

جامعة العلوم والعلوم

في

شرح خمسين حديثاً من جوامع الحاكم

تأليف

وزير العين أبي الفرج عبد الرحمن بن سليمان العيني أبو محمد بن عبد

الطباطبائي البغدادي

من تعلم القراءة الثامن المجري
المتوفى سنة ٢٩٥ هـ

١ - ٣

تحقيق

الدكتور محمد الأحمدى أبو النور
من طلاق وفاف وشريف اقربي رابطاً

جذار السنبل الامر

المطبعة والنشرية المتنبعة والمرحة

جَامِعُ الْعِلَمِ وَكِتَابُهُ

في

شَرْحُ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكِلَمِ

المُجلِّدُ الْأَوَّلُ

تألِيف

ذِئْنُ الدِّينِ أَبِي الْفَرجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ
ابْنِ أَحْمَدِ بْنِ رَجَبِ الْخَسْبَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ
مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْثَامِنِ الْهِجْرِيِّ
الْمُؤَقَّتُ سَنَةُ ٧٩٥ هـ

تحقيقه

الدكتور محمد الأحمدري أبو النمر
وزير التراث والثقافة والفنون والآثار
سابقاً

دار الشيشاوى

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

جَامِعُ الْعِلَمِ وَالْحَكَمِ
فِي

شَرْحٌ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَمِيعِ الْمَكْلُومِ

كَافَةُ حُقُوقِ الْطَبِيعَ وَالنَّسْرَ وَالتَّرْجِيمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلسَّابِرِ

دَارُ السَّلَامُ لِلطبَاعَ وَالنَّسْرَ وَالتَّرْجِيمَ

لصاحبه

عبدالغفار محمود البكار

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

القاهرة - جمهورية مصر العربية
الادارة : ١٩ شارع عمر لطفي موزاً لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشرييني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٠٤٥٧٨ - ٢٧٤١٥٧٨ (+ ٢٠٢) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (+ ٢٠٢)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (+ ٢٠٢)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع المحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (+ ٢٠٢)
بريدياً : ص.ب ١٦١ الفورية الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

١٢٢
دار السَّابِرِ
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.٢٠٠٠
تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث للثلاثة
أعوام متالية ١٩٩٩ م ، ٢٠٠٠ م ، ٢٠٠١ م
٢٠٠١ هي عن المعاشرة تزكيًا لمقدمة
ثالث ماضي في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدِيسَتُ الطَّبَعَيْنِ : الْأَوَّلُ وَالثَّانِيَةُ⁽¹⁾

ابن رجب المحدث

وكتاب «جامع العلوم والحكمة»

هو زين الدين : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ، الحنبلي ، المشهور بابن رجب .

ولد ابن رجب عام ست وثلاثين وسبعيناً - بغداد - وفتحت براعمه في كف دوحة علمية باسقة ؟ فقد توارثت أسرته العلم ، وتصدر آباءه لحمله وأدائيه ، وتأثروا به في أنفسهم ، ثم ترجموه عقيدة وسلوكاً ، وأثروا به في مجتمعهم ، وتفاعلوا به مع الحياة .

* * *

كان جده : أحمد بن الحسن فقيها عالماً له حلقة علمية في بغداد ، يفد إليها طلاب العلم ، ورؤاد المعرفة .

وابن رجب نفسه يشهد بذلك فيقول :

« قرئ على جدي : أبي أحمد : رجب بن الحسن - غير مرة ، بغداد - وأنا حاضر في الثالثة والرابعة والخامسة » .

أما أبوه : أحمد بن رجب فقد نشأ في هذه البيئة العلمية ،قرأ بالروايات ، وسمع من مشايخها ، ورحل إلى دمشق - بأولاده - فأسمعهم بها وبالقدس ، وجلس للإقراء بدمشق ، وانفع به ، وكان ذا خير ودين وعفاف ، كما ذكر ذلك ابن حجر .

وقد تلمذ لأبيه ، وانتفع به ، وكان أبوه حريصاً على تزويده من مناهل العلم والمعرفة منذ نعومة أظفاره ، فكان يصطحبه معه في السماع من الأشياخ ، ومن سمع معه منهم : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الخباز ، وإبراهيم بن داود العطار .

(1) تكامل الدراسة الخاصة عن المؤلف وكتابه - عدا ما هو مذكور بين يدي هذه الطبعة - ونرجو من الله عونه وسداده ؛ لتكون في جزء مستقل بمشيئة سبحانه .

ثم رحل معه إلى مصر ، فسمع بها من صدر الدين : أبي الفتح الميدومي ، وأبي الحرم : محمد بن القلansi و غيرهما .

ورحل معه كذلك إلى مكة فسمع من الفخر : عثمان بن يوسف .

وكما رافق أباه في حلقات العلم : رافق زين الدين العراقي - شيخ ابن حجر - أستاذ مدرسة تحرير الحديث في عصره . ثم لازم ابن القيم إلى أن مات عام 795 هـ . ووسط هذا الحقل العلمي الخصيـب استحصلـد ابن رجب ، واستـوى على سـوقـه ، وما لـبـثـ أن خـرـجـ إـلـىـ الـحـيـاـةـ يـؤـديـ دـوـرـهـ ،ـ وـيـسـلـدـ دـيـنـهـ ،ـ وـيـنـهـضـ بـمـسـئـوـلـيـتـهـ نـحـوـ الـدـيـنـ وـالـعـلـمـ وـالـجـمـعـ ،ـ فـكـانـتـ حـلـقـاتـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ وـوـعـظـهـ السـدـيـدـ ،ـ وـكـانـتـ مـؤـلـفـاتـهـ الـعـدـيـدـ ،ـ وـأـثـارـهـ الـخـالـدـةـ ،ـ وـكـانـتـ آـرـاؤـ الصـائـبـةـ ،ـ وـخـلـقـهـ الـقـوـيمـ !! .

وابن رجب هو علم أسرته الذي رفع في محـيـطـ الـعـلـمـ ذـكـرـهـ ،ـ وـفـرـعـهـ الـبـاسـقـ الـذـيـ خـلـدـ عـلـىـ مـرـعـصـورـ أـثـرـهـ !! .

ولقد استطاع مع هذه الطائفة الجليلة من العلماء الذين تخرج بهم ، وتفقه عليهم أن يستوعب مكتبة علمية حفيـلةـ في عـلـمـ الـقـرـآنـ ،ـ وـالـسـنـةـ ،ـ وـالـتـارـيـخـ ،ـ وـالـتـصـوـفـ ،ـ وـالـعـقـيـدةـ ،ـ وـالـفـلـسـفـةـ ،ـ وـالـفـقـهـ ،ـ وـالـأـصـوـلـ ،ـ وـالـأـدـبـ .

وظهر أثر ذلك كله بـيـنـاـ قـوـياـ فـيـ مـؤـلـفـاتـهـ .

فهو عندما يؤلف كتابا يعتمد إلى ما قرأه من مؤلفات ، ويأخذ ما يريد ، أخذ العليم البصير . ولا تخفي شخصيته وراء ما يأخذ من نقول ، وإنما تبرز قوية في التنسيق ، والنقد ، والمقارنة ، والتحليل ، والاستنباط ، والرأي الشجاع ، يجهز به دون مواربة . وكتابه : « جامـعـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ » خـيـرـ مـثالـ لـمـاـ نـقـولـ ؛ـ فـهـوـ يـشـرـحـ فـيـ خـمـسـيـنـ حـدـيـثـاـ من جـوـامـعـ الـكـلـمـ ،ـ وـلـكـنـهـ يـحـشـيـدـ فـيـ شـرـحـهـ لـكـلـ حـدـيـثـ :ـ ماـ يـرـاهـ وـاجـبـ الذـكـرـ منـ كـلـ ماـ طـوـفـ بـهـ خـلـالـ رـحـلـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ أوـ قـرـاءـاتـهـ فـيـ الـمـصـادـرـ الـخـتـلـفـةـ .

وإذا شئنا أن نتحدث عن المصادر العلمية التي أخرج عنها كتابه هذا ورجع إليها في تأليفه لاستفاض بنـاـ الحـدـيـثـ . وحسـبـناـ أـنـ نـشـيرـ إـلـىـ طـرـفـ مـنـهـ بـيـنـ لـنـاـ مـدـىـ اـطـلـاعـ الرـجـلـ ؛ـ سـيـماـ فـيـ النـاحـيـةـ الـحـدـيـثـيـةـ . مـحـبـلـيـنـ إـلـىـ فـهـرـسـ الـكـتـبـ آـخـرـ الـكـتـابـ إـنـ شـاءـ اللهـ . فـمـاـ سـيـرـيـ الـقـارـئـ نـقـولاـ مـنـهـ ،ـ أـوـ اـخـتـصـارـاـ لـهـ ،ـ أـوـ رـجـوعـاـ إـلـيـهـ بـيـنـ ثـنـيـاـ الـكـتـابـ :

1 - الكتب الستة .

- 2 - مسانيد أحمد والطيالسي والبزار .
- 3 - المستدرك للحاكم .
- 4 - معاجم الطبراني الثلاثة .
- 5 - الزهد لابن المبارك .
- 6 - الورع للمروزي ، والصلة له .
- 7 - الحجة للمقدسي .
- 8 - غريب الحديث للخطابي ، ومعالم السنن له .
- 9 - الموعظ لأبي عبيد ، والطلاق له .
- 10 - الشهاب في الحكم والأداب للقضاعي .
- 11 - الإيجاز وجامع الكلم من السنن المؤثرة لأبي بكر بن السندي .
- 12 - الورع لأسد بن موسى .
- 13 - الأدب لحميد بن زخويه .
- 14 - المصنف لابن أبي شيبة .
- 15 - مصنف عبد الرزاق .
- 16 - القدر لأبي داود .
- 17 - سنن الدارقطني .
- 18 - السنن الكبرى للبيهقي والقدر له .
- 19 - تفسير الطبرى .
- 20 - الجامع للخلال .
- 21 - المراسيل لأبي داود .
- 22 - المراسيل للقاسم بن مخيمرة .
- 23 - المراسيل لأبي المتوكل الناجي .
- 24 - « الإخلاص والنية » و « الصمت » لابن أبي الدنيا .
- 25 - الكامل لابن عدي .
- 26 - صحيح ابن حبان .

- 27 - التوحيد لابن منده .
 28 - البعث لهشام بن عمار .
 إلى غير ذلك .

* * *

مؤلفات ابن رجب :

ولابن رجب مؤلفات أخرى عدا « جامع العلوم والحكم » منها ما طبع ، ومنها ما لا يزال مخطوطاً .

فمن المطبوع :

- 1 - ذيل طبقات الخاتمة طبع الجزء الأول منه بدمشق سنة 1370 = 1951 . وطبع الأول والثاني بالقاهرة بعد ذلك .
- 2 - الاستخراج لأحكام الخراج طبع بمصر بالمطبعة الإسلامية بالأزهر سنة 1352 = 1934 . وطبع دار الكتب العلمية بيروت 1405 - 1985 وطبع مكتبة الرشد بالرياض بتحقيق الأستاذ جندي محمود الهيتي - الطبعة الأولى 1409 = 1989 .
- 3 - تحقيق كلمة الإخلاص طبع بمصر سنة 1369 و بدمشق 1390 هـ = 1961 م .
- 4 - نور الاقتباس في مشكاة النبي ﷺ لابن عباس ، طبع بمصر سنة 1365 = 1946 .
- 5 - كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة طبع بمصر عام 1402 هـ 1982 م بتحقيق السيد / محمد أحمد عبد العزيز - المكتبة القيمة بالقاهرة ، وعام 1404 بتحقيق الدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة - دار الفتح - بالقاهرة - وكان قد طبع بمصر بمطبعة النار 1340 هـ وبالنيرية 1351 هـ .
- 6 - القواعد الفقهية طبع بمصر 1352 هـ .
- 7 - مكرفات الذنوب ودرجات الثواب ودعوات الخير - نشر مكتبة التراث الإسلامي بجوار الأزهر وطبع مطبعة التقدم بالنيرية - القاهرة - الطبعة الأولى سنة 1402 هـ .
- 8 - التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار - تحقيق الدكتور / محمد جميل غازي طبع مطبعة المدنى بالعباسية - القاهرة 1401 هـ وبحث تحقيق الدكتور الجميلي - بيروت .
- 9 - الحشواع في الصلاة تحقيق السيد / حسين إسماعيل حسين / الطبعة الخامسة نشر المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة سنة 1407 هـ ، 1987 م .

- 10 - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف طبع ونشر دار الجليل بيروت لبنان سنة 1341 هـ وطبع دار ابن كثير بدمشق 1413 هـ - 1992 م بتحقيق الأستاذ ياسين محمد السواس .
- 11 - تفسير سورة النصر تحقيق الدكتور / حسن ضياء الدين عتر طبع : دار البشائر الإسلامية - بيروت لبنان - الطبعة الثانية سنة 1407 هـ ، سنة 1986 م وكان قد طبع بلاهور 1339 هـ .
- 12 - بغية الإنسان في وظائف رمضان تحقيق الأستاذ / زهير الشاويش نشر المكتب الإسلامي . دمشق وبيروت الطبعة الثانية 1398 هـ .
- 13 - اختيار الأولى . شرح حديث اختصاص الملا الأعلى تحقيق وتخریج الأستاذ / حسين الجمل - نشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1407 هـ 1987 م .
- 14 - الفرق بين النصيحة والتعبير . تحقيق السيد / نجم عبد الرحمن خلف - نشر المكتبة القيمة بالقاهرة سنة 1399 هـ .
- 15 - شرح علل الترمذى :
 - أ - تحقيق السيد / صبحي جاسم الحميدي - مطبعة العاني ببغداد - عام 1396 هـ نشر وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية .
 - ب - بتحقيق ودراسة الأستاذ / الدكتور همام عبد الرحيم سعيد - نشر مكتبة المدار - الأردن - الزرقاء .
- 16 - شرح حديث : « ما ذئبان جائعان » . تحقيق وتعليق الدكتور / أسامة محمد عبد العظيم حمزة - دار الفتح بالقاهرة - سنة 1404 هـ ، سنة 1984 م - وقد طبع في لاهور سنة 1320 هـ . وفي مصر مع جامع بيان العلم وفضله بالمطبعة المنيرية .
- 17 - « أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور » طبع في أم القرى بمكة المكرمة 1357 هـ .
- 18 - مورد الظمآن إلى معرفة فضائل القرآن بتحقيق الأستاذ يسري عبد الغني البشري ، نشر مكتبة القرآن بالقاهرة 1990 م .
ومن المخطوط :

1 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري وصل فيه إلى كتاب الجنائز ، مخطوط بدار

الكتب المصرية 389 حديث تيمور⁽¹⁾ ، وقطعة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق 377 من
 . 250 - 50⁽²⁾ .

- 2 - شرح جامع الترمذى⁽³⁾ وتوجد منه قطعة تقع في عشر ورقات بالظاهرية .
 - 3 - تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال⁽⁴⁾ .
 - 4 - شرح حديث : « إن أبغض أوليائي عندي ... » .
 - 5 - شرح حديث : « يتبع الميت ثلاث » .
 - 6 - صدقة السر وفضلها .
 - 7 - مختصر فيما روى عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم والسارق .
 - 8 - ذم الخمر وشاربها وهي كلها في مكتبة الفاخن باستنبول رقم 5318 .
 - 9 - نزهة الأسماع في مسألة السماع مخطوط بدار الكتب المصرية⁽⁵⁾ .
 - 10 - « ذم قسوة القلب » - شهيد علي باستنبول رقم 543 .⁽⁶⁾
 - 11 - « وقعة بدر » .
 - 12 - « الكشف والبيان عن حقيقة النذور والأيمان » .
 - 13 - شرح حديث : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً » .
- والظاهرة الواضحة في آثاره هي العناية بالجانب الحدسي وما يتصل به من علوم والتاظرة في كتبه يلمس صدق ما قاله فيه ابن حجر :
- « وقد مهر في فنون الحديث : أسماء ورجالاً ، وعللاً وطرقًا ، واطلاعاً على معانيه » .
- فهو في كتبه التاريخية كذيل طبقات الحنابلة لا ينسى أن يعطي القارئ صورة عن مدى صلة المترجم بالحديث وعلومه ؛ فتارة يروي ما وقع له عاليًا من طريق المترجم .

(1) كما ذكر الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في دراسته لآثار ابن رجب راجع تحقيقه لشرح علل الترمذى 1 / 266 . وقد طبع أخيراً طبعتين محققتين .

(2) كما ذكر السيد صبحي جاسم الحميد في مقدمة تحقيقه ودراسته لشرح العلل للترمذى ص 7 .

(3) كما ذكر ابن رجب في شرحه لحديث « ما ذبيان جائعن أرسلا في غنم بأفسد لها من حرث الماء على المال والشرف لدینه » ص 5 ، 6 فقد خرج الحديث وذكر طرقه ، ورواته من الصحابة ثم قال : وقد ذكرتها كلها والكلام عليها في كتاب شرح الترمذى ... إلخ ، وأورد ذلك عنه المباركفوري في مقدمته لتحفة الأحوزي شرح جامع الترمذى ص 186 .

(4) كما ذكر ذلك الدكتور همام في الموضع الآنف .

(5) وقد طبع أخيراً بالرياض بتحقيق أم عبد الله بنت محروس العسيلي .

(6) راجع شرح علل الترمذى بتحقيق الأستاذ الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في هذا وفيما قبله .

كما روی حديث أبي هريرة : « الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ »⁽¹⁾ في ترجمة أبي علي البناء 1 / 45 .

وتارة ينقل آراء المترجم في تفضيل بعض كتب السنة على بعض كما ذكر في ترجمة عبد الله الأنصاري رأيه في تفضيل الترمذى على الصحىحين حيث قال :

« إن كتاب البخاري ومسلم لا يصل إلى الفائدة منها إلا من يكون من أهل المعرفة التامة ، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبينها وفصلها ، فيصل إلى فائدته كل أحد من الناس : الفقهاء ، والمحدثين ، وغيرهم » .

* * *

(1) رواه مسلم في صحيحه 53 - كتاب الزهد والرقاق 4 / 2272 ح 1 - (2956) . وأحمد في المسند 2 / 323 ، 389 ، 485 .

والترمذى في جامعه : 37 - كتاب الزهد : 16 - باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر 4 / 562 ح 2324 وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وهذا حديث حسن صحيح .

وأبن ماجه في السنن : 37 - كتاب الزهد : 3 - باب مثل الدنيا 2 / 1378 ح 4113 . والبغوي في شرح السنة 14 / 297 ح 4105 .

وابن حبان في صحيحه 2 / 38 ح 686 ، 687 وعنون للأول بقوله : ذكر البيان بأن الله جل وعلا جعل الدنيا سجنًا لمن أطاعه ، ومحرقةً لمن عصاه .

وعنون للثاني بقوله : ذكر البيان بأن الدنيا إنما جعلت سجنًا للمسلمين ليستوفوا بترك ما يشتهون في الدنيا من الجنان في العقبى .

كلهم من حديث أبي هريرة .

وانظر المجمع 10 / 288 - 289 .

مُنْهَجُ ابْنِ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةِ»

قدم ابن رجب لكتابه فتحدث عن معنى جوامع الكلم ، والعنوان الذي وضعه لكتابه ، ومن ألف في جوامع الكلم ، ثم تحدث عن تدرج عدة الأحاديث الجامعة في كتابه هذا منذ الخطابي .. إلى النووي .. إلى أن أتتها ابن رجب خمسين حديثاً . ثم تحدث عن منهجه في الكتاب ، فقال :

« قد أعلمتك أنه ليس غرضي في غير شرح معاني كلمات النبي ﷺ الجوامع ، وما تتضمنه من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشائع ، وأشير إشارة لطيفة قبل الكلام في شرح الحديث إلى إسناده ، ليعلم بذلك صحته وقوته وضعفه ، وأذكر بعض ما روي في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشيخ (النووي) وإن لم يكن في الباب غيره ، أو لم يكن يصح فيه غيره - نبهت على ذلك كله » .

وقد وفي « ابن رجب » بما التزم به في المنهج إلى مدى بعيد ، وفي ضوء ما سنتحدث عنه ، ولعل هذا يلقي لنا مزيداً من الضوء على الجانب الحديسي عند الرجل . وسيرى القارئ مع كل حديث من الشرح والتوضيح ، ومن النصوص والآثار ، ما يدل على سعة اطلاعه ، وغزارة مادته .

هذا فضلاً عما سيقف عليه من مصادر الأحاديث ودرجتها من الصحة أو الضعف ، ودرجة رواتها من العدالة والضبط ؛ حتى يكون على بيته من أمر دينه ، وسيرى في حياته على هدى وعلى بصيرة .

* * *

ملحوظات على ابن رجب :

ومع هذا وذاك فإن القارئ للكتاب سوف يلحظ ملاحظ شتى ، منها :

- 1- أنه سوف يحس أنه أمام ناصح أمين ؛ يرى أن إبلاغ الحقيقة ، ونشر العلم : أمانة دينية ، ومسؤولية كبيرة ؛ فهو يورد في شرح حديث النصيحة أن من النصيحة لله الإيمان بكتابه ، وتذير آياته ، والدعاء إليه ، وذبّ تحريف الغالين ، وطعن الملحدين عنه . ومن النصيحة لرسوله : إحياء سنته ، واستنشاز علومها ونشرها . ومن النصيحة لأئمة المسلمين : معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به ، وتنبيههم في رفق

. ولطف .

ومن النصيحة لعامة المسلمين : إرشادُهُم إلى مصالحهم ، وتعليمُهُم أمورَ دينهم ودنياهُم ، وسترُّ عوراتِهِم ، وسدُّ خلَلَتِهِم ، ونصرَتِهِم على أعدائهم ، والذبُّ عنهم ... إلخ .

وما أحسب إلا أن كتابه هذا تعبير عملي عن قيامه بواجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

* * *

2 - ومن هذه الملاحظ أن غرض المؤلف من شرحه ليس مجرد إظهار العلم أو التعاليم، إنما هو ابتغاء إصلاح العقيدة ، وتقorum السلوك ؛ فلا يلجأ في الوعظ إلى زخرف القول ، ولا إلى أسلوب الفُصَاص ، وإنما يعتمد على الحقائق الموضوعية ، والنصوص الصحيحة ، ويتكامل بين جوانب الموضوع وعناصره ، ويزيل ضباب الوهم والخراقة ، ويسيرُ عن وجه الحقيقة ، ويربطُ بين الدين والحياة .

3 - وابن رجب يورد في أواخر شروح الحديث طائفة مناسبة من أقوال عقلاة الصوفية ، وحكماء الرهاد ؛ تناسب مضمون الحديث . وتصل بصدقها وبالاغتها إلى أعماق النفوس .

4 - ويوفي موضوع الحديث ، فإن كان في اللغة أفالض فيه ، وإن كان في الفقه عقد مقارنة بين المذاهب ، وإن كان متعلقاً بالطبع أورد من أقوال أطباء عصره ما يوضح المعنى ، ويكشف عن كنه الحديث .

5 - قد يقول : روى مسلم في صحيحه كذا .. ويسوق الحديث - فليس معنى هذا دائماً أنه يتلزم إيراد الحديث بلفظه ؛ بل قد يريد إيراده بمعناه ، وسيتبين ذلك للقارئ من تعليقاتي على الأحاديث ، ويكون معنى ذلك أن أصل الحديث عند مسلم .

6 - قد يقول كذلك : قال الخطابي : ثم يسوق قوله .. وليس معنى هذا أيضاً أنه يسوق قوله كما هو ، بل قد يختصره ، كما سيتبين ذلك في شرح حديث النصيحة .

* * *

مَعْلَمَةِ ابْنِ رَجَبٍ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ

استطاع ابن رجب أن يعطينا بين دفتي هذا الكتاب تراثا علميا ضخما ، وثروة حديثية طائلة .

ولقد رأيناه في تخریج الحديث وما يتعلّق ببيان درجه ، وضبط روته وعدالة نقلته ، كالملاح الماهر يغوص في محیط المصنفات الحديثية ، ويخرج عباب فن الجرح والتعديل ، فيستخرج ما يتعلّق بالحديث وإسناده من الآئه ودرر حتى يقف بالقارئ عند مرفا الحقيقة ؛ حيث يستروح الوجدان برد الطمأنينة ، ويستمتع العقل بشلح اليقين .

* * *

وابن رجب بما منحه الله من موهبة نادرة ، وبما اكتسب من ثقافة حديثية واسعة يرتاد هذا المجال عن تمكّن واقتدار .

لكن هل أبرز ابن رجب في كتابه هذا كل ما لديه من خبرة ومن معرفة ؟ ثم ما هو الطابع العام له في تخریج هذه الأحاديث الخمسين وما حشد معها من أحاديث وأثار ؟ والجواب المنصف عن هذا لا يستثنى إلا بالتحليل الدقيق لهذه الأمور التالية ، وموقف ابن رجب منها :

- 1 - تتبع مصادر الحديث لدى من أخرجه في مصنفه .
- 2 - عزو الحديث إلى هذه المصادر ، ونسبته إلى راويه .
- 3 - النص عند كل حديث على درجه ، ووقف القارئ على ضعفه أو قوته .
- 4 - تتبع مصادر الحديث :

في هذه الناحية لم يعن ابن رجب بالنص على مصادر الحديث كلها ، فهو عندما يورد حدیثاً ما ، ويقول مثلا : خرجه « البخاري ومسلم » أو أخرجه أبو داود والترمذی والنسائي وابن ماجه ، يكون مراده الإشارة إلى مصادر للحديث قد تكون هي المصادر الوحيدة ، وقد لا تكون ، حيث يُروى الحديث في مصادر أخرى سواها .

ونستطيع أن نقول ، إن ابن رجب لا يجهد نفسه في تخریج الحديث ، وتتبع مصادره ، أو لا يهتم بالنص على هذه الموضع ، وحسبه أن يذكر بعض هذه المصادر ، بالقدر الذي يطمئن القارئ إلى أن للحديث أصلا صحيحا .

ونذكر على سبيل المثال : الحديث الذي أورده من رواية أبي موسى الأشعري رضي

الله عنه عن النبي ﷺ من قوله : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». .

وهو حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وغيرهم . وقد أورده ابن رجب في شرحه للحديث الأول .

ومع هذا فقد اقتصر ابن رجب على ذكر الصحيحين كمصدرين للحديث .

وعامة تخریج ابن رجب - هنا - على هذا النسق .. !

ولم أرأ أن أزيد في تخریج الحديث مصدرًا عما ذكر ابن رجب . ولقد كان ذلك ميسورًا في كثير من الأحاديث . غير أنني اكتفيت - فيما عدا مادعت إليه الضرورة - بتحقيق وجود الحديث في المصدر الذي عزا إليه ، وذلك بتتبع نطاق الحديث فيه حينا ، واستقراء المرجع كله أحيانا ! .

ذلك أن ابن رجب لا يربح من يعمل معه ، ولا يكفيه مؤنة البحث ، فهو يكتفى بعزو الحديث إلى كتاب أو كتب من مصنفات الحديث ، فيقول مثلا : « في صحيح البخاري » أو في « مسنند أحمد » أو في « معجم الطبراني » حديث كذا .

وتمام الفائدة من هذه الإشارة لا يكون إلا بتحديد الكتاب ، والباب والجزء والصحيفة التي يوجد بها الحديث ، وهل هو في المصدر الذي يشير إليه أو أنه ليس بهذا المصدر ؟ وإذا كان بالمصدر المشار إليه فهل هو من رواية الصحابي الذي عزا إليه المؤلف أو من رواية غيره ؟ وإذا كانت النسبة إلى المصدر والراوي صحيحة فهل ما نقله المؤلف بلفظه ومعناه أو بمعناه فقط ؟

وتحديد وجود الحديث في المصدر المشار إليه - بالمقارنة واللاحظة - هو ما يقفنا على وجه الحق في ذلك كله .

ومن هنا كان ذلك أمرا واجبا وجوب النص على درجة الحديث ذاتها ! فقد يصحح هذا التحقيق خطأً وقع فيه مؤلف الكتاب أو ناسخه أو مؤلفه أو أولئك جمیعا كما حدث في هذا الكتاب :

أخذنا ابن رجب في عزو حديث لصحيح مسلم بينما الحديث في صحيح ابن حبان ! وقد تبين هذا من مراجعة صحيح ابن حبان وصحيح مسلم من جهة ، ومن كلام ابن رجب نفسه عن الحديث في موطن آخر من جهة أخرى .

وانظر في هذا ما أورده ابن رجب في الحديث الثاني وما علقنا به على هذه المسألة .

وأخطأ ابن رجب في نسبة حديث لمسند أحمد من روایة العرباض بن سارية . والحديث ليس في مسند أحمد من روایة العرباض ، وإنما هو فيه من روایة النواس بن سمعان ، وتأكد هذا برواية الترمذی ، والنسائی وغيرهما للحديث وبمراجعة مسند أحمد في مسندى النواس والعرباض كليهما ، كما بینا ذلك في موضوعه .

وأخطأ ابن رجب حين أدمج حديثين في حديث ، ووصل بينهما بكلمة من عنده ، واعتبرهما بهذه الإضافة حديثاً واحداً مروياً عن النبي ﷺ في صحيح الحاکم !؟ والحاکم لم يروه حديثاً واحداً ، ولا روى هذه اللفظة المقصومة ، وإنما رواهما حديثين بإسنادين مختلفين . راجع شرح الحديث الثاني من هذا الجزء ، وما علقنا به على هذه المسألة .

ولقد توارد على هذه الأخطاء جميعها ناسخو الكتاب وناشروه من النسخة التي عرضت على المؤلف ، وأقرها ، وكتب بخطه عليها حتى الطبعة التي صدرت بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمة الله .

وقد اكتفيت بتحقيق المصادر التي نص عليها ابن رجب ؛ لهذا ، ولغلاً أخرى بالكتاب عن الإطار الذي أراده له مؤلفه ، ولا عن الحجم الذي أريد له في إخراجه .

2 - نسبة الحديث إلى راويه وإلى مصدره :

لم يكن لابن رجب في هذا منهج ملتزم ، ولا ستّ متابع ؛ فهو تارة ينسب الحديث إلى راويه من الصحابة ، وإلى من خرجه من المحدثين ، وتارة يقتصر على ذكر الراوي فقط كقوله في هذا الجزء ص : (174 - 175) .

« وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : أَوْلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ، قَالَ لَهُ : اكْتُبْ فَجَرِيَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». .

وهو حديث مذكور في كثير من المصادر كجامع الترمذی ، وسنن أبي داود ، ومسند الطیالسي .

ييد أن ابن رجب لم يذكر من مصادر الحديث شيئاً .

وقد لا يذكر الراوي ولا المرجع كقوله ص (189) من هذا الجزء :

وأما المعاملات كالعقود .. فما كان منها تغييرًا للأوضاع الشرعية كجعل عقوبة الزنا عقوبة مالية وما أشبه ذلك فإنه مردود ؛ ويدل لهذا أن النبي ﷺ قال للذى سأله : إن ابني كان عسيقاً على فلان فرنى بأمرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخدم فقال النبي ﷺ

«المائة شاة والخادم ردد عليك ، وعلى ائتك مائة بخلدة وتغريب عام» .

وهو حديث متفق عليه من روایة أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي كما ذكرنا في
موضعه . ولكن هكذا ساقه ابن رجب !!

وإذا كان الحديث في الصورة التي يذكر فيها الروايم المرجع محتاجاً في تحقيقه إلى
المجهد الكبير الذي أشرنا إليه ، فكيف به في مثل هاتين الصورتين؟!

وما أعتقد أن هذا أمر يمكن قبوله أو تحمله من محدث كابن رجب ؟ مقتدر على
البيان في موضع حاجتنا إليه ، مستبahir في علم الحديث بنوعيه : الرواية والدراءة !

* * *

3- النص على درجة الحديث :

في هذه المسألة نجد لابن رجب موقفين :

الأول : خاص بالأحاديث الرئيسة في الكتاب ، وهي الخمسون .

والثاني : خاص بالأحاديث الفرعية ، وهي ما عدا ذلك .

فنحن نراه في النوع الأول لا يألو فيه جهداً ، ولا يخبا فيه علماً ، ولا يستطرد إلى
قول لا حاجة بالحديث إليه .

* * *

وإذا كان النووي يكتفي عقب كل حديث أورده بمثل قوله : «آخرجه البخاري
ومسلم» أو «آخرجه الترمذى» فإن ابن رجب لا يكتفي بما ذكره النووي ، وإنما يتبع
طرق الحديث في المصنفات الحديثية الأخرى ، ويورد صيغه عن هذه المصنفات برواية
الصحابي الذي ذكره النووي ، ثم برواية غيره من الصحابة إن كان للحديث روايات
أخرى ؛ لما في ذلك من الفوائد الجليلة .

ومثال ذلك ما صنع في الحديث الثاني الذي قال فيه النووي : «رواه مسلم» فقد
ذكر ابن رجب عقب هذا أن مسلماً تفرد به عن البخاري من طريق كهمس ، عن
عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر .. ثم تتبع طرقه ،
ووجوهه الأخرى في صحيح مسلم ، والبخاري وأبن حبان ، ومسند أحمد ، ومستدرك
الحاكم ، ومسندى البزار ، وأبن مردوه ، وسنن الترمذى .. وهو في هذا كله يقارن ،
ويحلل ، ويستبط ، ويدرك أوجه الخلاف والاتفاق بين هذه الروايات ، وما يمكن أن

يستفاد منها ، مبينا الصحيح منها وغير الصحيح ، ونحو ذلك .
وقد استغرق ذلك من صحيفة 97 إلى 104 .

* * *

وابن رجب مولع بتفصيل ما أجمله النووي :
ففي الحديث التاسع : ص 251 « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِيُوهُ ... »
قال النووي : « رواه البخاري ومسلم » .

وقال ابن رجب : هذا الحديث بهذا اللفظ خرجه مسلم وحده من رواية الزهري ،
عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة .

وخرجاه من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« دَعُونِي مَا تَرَكُّشُكُمْ ؛ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبَيَائِهِمْ فَإِذَا
نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِيُوهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه .
وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث .. إلخ ..

وساق الرواية ، ثم سار في التتبع كما سار في الأحاديث الأخرى .

* * *

وهو حريص على بيان أصح الروايات في الطرق التي يوردها ، كما يفعل الترمذى
في كثير من أحاديث جامعه :

ففي الحديث السادس : يذكر حديث النعمان بن بشير : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ .. ».
ويعقب على قول النووي : « رواه البخاري ومسلم » بقوله : « هذا الحديث صحيح
متفق على صحته من رواية الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، وفي ألفاظه بعض الزيادة
والنقص . والمعنى واحد أو متقارب . »

وقد روى عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وعمار بن ياسر ، وجابر ، وابن
مسعود ، وابن عباس . وحديث النعمان أصح أحاديث الباب » .

وهو - وإن كان ينحو منحى الترمذى في هذا : إلا أنه ينقل منه ، ولا يعتمد عليه
ولفن كان هذا هو ما اشتهر عن منهج الترمذى في جامعه فإنه لم يزد في التعقيب على

هذا الحديث أن قال :

هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه غير واحد ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير » .

* * *

وقد كشف ابن رجب في مواطن كثيرة عن السر في انفراد البخاري بهذا الحديث أو ذلك ، أو انفراد مسلم برواية حديث آخر دون البخاري .

ففي الحديث السادس عشر المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا قال للنبي ﷺ : أوصني . قال : « لا تغضب » فردد مرازا ، قال : « لا تغضب » .
قال النووي : رواه البخاري .

وقال ابن رجب : هذا الحديث خرجه البخاري من طريق أبي الحصين الأستدي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .. ثم قال :

ولم يخرجه مسلم ؛ لأن الأعمش رواه عن أبي صالح . وخالف عليه في إسناده .. إلخ
وفي الحديث السابع عشر ، المروي عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتُم فأحسسُوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسسُوا الذبحة » .
قال النووي : « رواه مسلم » .

وقال ابن رجب : « هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصناعي ، عن شداد بن أوس » .
وتركه البخاري ؛ لأنه لم يخرج في صحيحه لأبي الأشعث شيئاً .

* * *

وقد أبان ابن رجب عن علة ضعف بعض الروايات التي يتبعها الحديث الأصلي كالرواية التي ذكرها عن سفيان بن عيينة : أن حديث « أموث أن أقائل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... » كان في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكوة والهجرة .

فقد قال ابن رجب : هذا ضعيف جداً ، وفي صحته عن سفيان نظر ؛ فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبو رسول الله ﷺ في المدينة ، وبعضهم تأخر إسلامه .
ثم قوله : « عصّمُوا مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ » يدل على أنه كان عند هذا القول مأموراً

بالقتال ، وبقتل من أبي الإسلام .

وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة .. إلى آخر ما ذكر ابن رجب في هذا التعليل .
أما في الأحاديث الفرعية فإن « ابن رجب » لم يكن معها بهذه القوة ، ولا أبان لنا في بعض الأحاديث ما يجب أن يبينه ، ولم يكن له في تخريرها منهج ملتزم ، فتارة كان يخرج الحديث ويبين درجته ، وتارة أخرى كان يهمل البيان مع شدة الحاجة إلى هذا البيان !!.

والحديث الذي يساق إلى القراء والباحثين دون أن تذكر معه درجته ومرجعه :
 الحديث لا يحمل الاعتماد عليه ، ولا الاطمئنان إليه ، وقد ينظمه المؤلف في سياق يوهم أنه صحيح ، فيؤسس عليه قاعدة كليلة ، أو يستدل به لقضية جزئية ، وهو لا يصلح لهذا ولا لذاك ؟ لأنه في ذاته غير صحيح .

وحيث لا تتوفر للمؤلف براهين الصحة أو الضعف في حديث ما ، أو حين تعارض هذه الأدلة أمامه ، فيؤثر التوقف يكون له مندوحة في عدم البيان .

أما حين تتوفّر الأدلة ، ويتنافى التعارض ، أو حين ينص المصنف لرجوع ينقل عنه على درجة الحديث سيما في حالة الضعف والوهاء مما أعتقد أن عدم النص في مثل هذه الحال مما يتفق مع واجب الأمانة في النقل ، أو بذل النصيحة في العلم .

وابن رجب حين يتصدى لبيان درجة الحديث والحكم عليه يبين بما عهد عنده من طول الباع ، وغزاره المادة ! .

وما أكثر ما تراه يقول فيما أورد من أحاديث :

« خرج الإمام أحمد بإسناد صحيح » أو « أخرج الطبراني بإسناد فيه نظر » أو « بإسناد ضعيف » أو « بإسناد جيد » أو « خرج ابن عبد البر في التمهيد بإسناد فيه نظر ». إلى غير ذلك من التعبيرات الاصطلاحية ، وقد يستطرد فيعمل القول الذي يحكم به على الحديث .

لهذا وذاك طال عجيبي من أنه لم يبين درجة بعض الأحاديث التي أوردها مع وجوب بيان تلك الدرجة ، سيما عندما يتصوّر عليها في المصنّف الذي ينقل عنه الحديث ، أو عندما يكون الحديث في ذاته ضعيفا !!

في ص 78 يقول ابن رجب :

خرج الترمذى من حديث كعب بن مالك ، عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يُخَارِي بِهِ الْعَلَمَاءَ » .. الحديث .

وإذا رجعنا إلى الترمذى الذى خرج منه الحديث أفتباه يعقب عليه بما يدل على أنه ضعيف وذلك قوله : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » وإسحاق بن يحيى - أحد رواة الحديث - ليس بذلك القوى عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه . ولم يشر ابن رجب إلى ضعف الحديث ولا نقل عبارة الترمذى .

وفي ص 115 نقل عن ابن ماجه حديثا من روایة عدي بن حاتم ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يَا عَدِيًّا ! أَسْلِمْ تَسْلِمْ » .

قُلْتُ : وَمَا الإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتُؤْمِنَ بِالْأَقْدَارِ كُلُّهَا » الحديث .

ورتب ابن رجب عليه قضية عامة حين قال عقبه : فهذا نص في أن الإيمان بالقدر من الإسلام .

مع أن الحديث ضعيف كما ذكر صاحب الروايد .

وفي ص 146 أورد عن ابن ماجه حديث ابن عباس مرفوعا : « أَرَاكُمْ سُتُّشِرِّفُونَ مساجدَكُمْ بعدي كما شرفت اليهود كنائسها ، وكما شرفت النصارى بيعها » .

ولم يبين درجته . وقد ذكر صاحب الروايد أن إسناده ضعيف ؛ لضعف أحد رواته واتهامه بالكذب .

إلى غير هذا وذاك من الأحاديث التي سوف نستدرك في تعليقاتنا عليها ما فات ابن رجب من وقف القارئ على مدى صحتها أو ضعفها .

طَبَعَاتُ الْكِتَابِ

وقد طبع الكتاب في الهند في بلدة « أمر تسر » دون أن تذكر النسخة التي طبع عنها ولا السنة التي طبع فيها . لكن مصححيه : عبد الغني وعبد الواحد الغزنوين قالا في آخر الكتاب :

« ولما لم يتيسر لنا نسخة صحيحة ، فالمرجو من الناظرين أن يذرونا في العثرات ويرحم الله من عفا عن الخطأ والخطلل ، وسدّ ما رأى من الخلل ، ولنعم ما قيل : إن تجد عيباً فشّدَ الخلا . جلٌ من لا عيب فيه وعلا .

ثم طبع - عن هذه الطبعة - في مصر عام 1346 هـ بطبعه مصطفى البابي الحلبي ، وهي طبعة تجارية ليس فيها تحقيق لأية لفظة ، ولا تصويب لأي خطأ وقع في الطبعة الهندية ، وهي في حقيقة أمرها صورة كاملة منها بأوهامها وتحريفاتها ، ومن أمثلة ما وقع فيها من التصحيح والتحريف وصوبناه في هذه الطبعة ما يلي :

- 1 - ص 48 قال النووي ، والصواب : قال الزهرى .
- 2 - ص 50 عن أبي سالم الحبشي ، والصواب : عن أبي سلام .
- 3 - ص 60 طاهر بن مفون ، والصواب : ابن مفوز .
- 4 - ص 68 زيد الشامي ، والصواب : زيد اليمامي .
- 5 - ص 79 مرئيات المخلوقين ، والصواب : مرآة المخلوقين .
- 6 - ص 92 سميط الدوسي ، والصواب : سميط السدوسي .
- 7 - ص 102 فهو متهم من الإسلام يتركه ، والصواب : فهو سهم من الإسلام يدعه .
- 8 - ص 123 عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ». والصواب : عن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمِيلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ اِنْقَادًا ». وقال الله عز وجل : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ». .
- 9 - ص 136 مالك بن مغفل ، والصواب : مالك بن مغول .
- 10 - ص 143 بل همته في حياة المال ، والصواب : في جباية المال .
- 11 - ص 163 ولم يوجد في إسقاط ذكر ، ثم قيل ثلاثة ولا لأنثى ، والصواب : ولم يوجد في الإسقاط ذكر تم قبل ثلاثة يوماً ولا أنثى ...

- 12 - ص 176 رواه مسلم بن كهيل ، والصواب : سلمة بن كهيل .
- 13 - ص 193 عبيد الله بن الحسن البصري ، والصواب العنيري .
- 14 - ص 211 الذي تباح معه الزوجة بدون زوج بعقد جديد وإصابة وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج وإصابة وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله .
- 15 - ص 212 فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة ؛ لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس واتبع حكم الله أحدهما .
- والصواب : واتبع علمه في ذلك وأما من لم يعلم حكم الله فيها فهم قسمان أحدهما ..
- 16 - ص 219 المشابهة : والصواب ، المشابهة .
- 17 - ص 284 « يبنونه » ، والصواب : ينسبونه .
- 18 - ص 285 « والزمان » والصواب : والضمان .

ثم حقق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر إلى الحديث الثامن من الكتاب في أربع رسائل انصرفت العناية فيها إلى تحقيق النص مع بعض المباحث الحديثية واللغوية بين الحين والحين . ولم يعط فيها عناية كافية لتأريخ الأحاديث .

وكان هذا وذاك دافعاً لي إلى وجوب إخراج الكتاب في ثوب جديد ينهج يوازي أصلاته ، وجهد يساوي أثره وقيمةه ، سيما بعد وقوفي على نسخة الخطية .

لِسْنَةُ الْكِتَابِ

1 - نسخة في مجلد مخطوطة سنة 835 هـ بخط أحمد بن عبد اللطيف المكي بها تقطيع وتلويث ، وأكل أرضة ، وخروم بعد الورقة الأولى إلى أثناء الحديث الثاني ، وبعد الورقة الحادية عشرة في الحديث الرابع إلى الحديث السادس عشر ، وبعد الورقة الحادية والستين من أثناء الحديث التاسع والعشرين إلى أثناء الحديث الرابع والثلاثين ، وبأولها فهرس ناقص وتقع في 116 ورقة ومسطرتها 27 سطراً ، في حجم الربع .

وهي مخطوطة بدار الكتب المصرية . قائمة مكتبة طلت رقم 763 حديث وأشارت إليها بالرمز « ط » .

2 - نسخة في مجلد مخطوطة سنة 1006 هـ بقلم محب الدين بن صلاح الدين بن عبد الناصر الغرياني ... كاملة وليس بها ما بالأولى ومراجعة ، وتقع في 360 ورقة ومسطرتها 21 سطراً .

وهي محفوظة بدار الكتب رقم 42 حديث .
وأشارت إليها بالرمز « ب » .

3 - نسخة في مجلد مخطوطة سنة 1324 هـ بقلم محمد بن عبد القادر كاملة وجيدة الخط لكنها غير مراجعة ، وتقع في 292 ورقة ، مسطرتها 27 سطراً ، في حجم الثمن . وهي محفوظة بدار الكتب رقم 1824 حديث وقف السيد الحسيني وأشارت إليها بالرمز « س » .

4 - نسخة في مجلد مضبوطة بالشكل في 357 ورقة مسطرتها 21 سطراً في حجم الثمن ولم يكتب عليها سنة الكتابة ولا اسم الكاتب ولعلها مستنسخة من إحدى النسخ الأصلية .

وهي محفوظة بدار الكتب رقم 188 حديث من وقف خزانة جامع شيخون .
وأشارت إليها بالرمز « و » .

وهذه النسخ وإن كان بعضها مراجعاً إلا أن بعضها كثيراً من النقص ، وبالبعض الآخر بعض الأخطاء ، وقد أمكن تلافي النقص بمقابلتها جميعاً ، واستكمال الجزء الناقص في نسخة بما يقابلها تماماً في نسخة أخرى ، كما أمكن تلافي كثير من الأخطاء بمقابلة المخطوط بالمصادر الحديثية الأصلية التي نقل عنها ابن رجب وأشار إليها .

وقد اعتمدت عند طبع الجزء الأول على هذه النسخ من مراعاة النسخ الأخرى المطبوعة وهي :

- 1- النسخة الهندية وأشارت إليها بالرمز « ه » .
- 2- النسخة المطبوعة بمطبعة الحلبي بمصر وأشارت إليها بالرمز « م » وهي التي أقول عنها أحياناً : « في المطبوعة » .
- 3- الرسائل التي حققها الشيخ أحمد شاكر وأشارت إليها بالرمز « ن » وقد طبعت بمطبعة الهضة المصرية .

* * *

وبعد تمام طبع الجزء الأول أخبرني الأستاذ المرحوم : رشاد عبد المطلب مشكورةً أن بعهد المخطوطات العربية نسخة مصورة من الهند لم تدرج في الفهارس . وهي مكتوبة في حياة المؤلف وعليها خطه فصورتها . وهي تقع في 387 ورقة مساحتها 17 سطراً ، كتبت من نسخة المؤلف بخط عبد القادر بن محمد بن علي الحجاري الحلبي مذهبًا ، المدنى مولداً . وقد فرغ من كتابتها في خامس جمادى الأولى سنة 790 هـ فعرضها على المؤلف ، وقرأها عليه في عدة مجالس استغرقت أسبوعاً ، وبعد تمام المقابلة كتب ابن رجب بخطه عليها مقرأ لها ، مشيداً بصحتها ، منها بقدر كتابتها ، مجيزاً له روایتها ، ذاكراً أن ذلك كان في ثاني عشر جمادى الأولى من السنة المذكورة ، بدار الحديث السكرية بالقصاعين بدمشق المحسنة ١ هـ .

وتوجد هذه النسخة الآن بكتبة « خدا بخش بنتة » بالهند .

وسوف تكون بمشيئة الله الأصل الأول لتحقيق بقية الكتاب ويشار إليها بالرمز « ا » وما كان فيها من فروق في الجزء الأول فسوف أستدركها وأثبّتها في آخر الكتاب ، إن شاء الله .

وبعد :

فيقتضينا الإنصاف ، وتوجّب علينا الآداب الإسلامية ، وحقوق التربية الروحية ، أن نعترف بالفضل لنؤويه ، وأن نقول : إن هذا الكتاب هو الثمرة الأولى لمدرسة حديثة للتخرّيج والتحقيق يرجع الفضل الأكبر في إنشائِها إلى الأستاذ السيد « أحمد صقر » الذي انتدب لتدريس علوم الحديث لنا في قسم الدراسات العليا في كلية أصول الدين

بجامعة الأزهر آنذاك .

ففقد فتح أبصارنا على المصادر الأصلية للثقافة ، وأوجب علينا الرجوع إليها ، وأبان لنا عن المنهج الأمثل في التخريج والتحقيق ، والعناية بتاريخ الرجال ، وعمل الحديث ، ونبذ كتب القرون المتأخرة ، والرجوع إلى المصادر الأولى التي ألفها العلماء الأعلام في عصور العلم الراهن ، والتي صرقتنا عنها الكتب المتأخرة فلم نكن نعرف عنها شيئاً .

ولفت أنظارنا إلى وجوب قيام شباب العلماء بإحياء كتب التراث الإسلامي النافعة .

وأن نشر التراث الإسلامي إن كان فرض كفاية فيما مضى ، فهو الآن فرض عين على القادرين في عصرنا هذا الذي فتحت فيه نوافذ الفكر الغربي على مصارييعها حتى تستبين أصالتنا ، ونسهم بقيمتنا في صنع التقدم ، وبناء الحضارة الإنسانية .

إنه واجب على العلماء أن يُعْنُوا به ، وأن يبذلوا فيه أقصى ما يستطيعون من جهد ووقت ومال ، وإن عليهم أن يذكروا أن ميدان النشر من أهم ميادين الجهاد في سبيل الإسلام .
وأنه واجب مفترض ؛ قياماً بحق الصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولالمؤمنين .

ولقد حدثنا ذات يوم عن « ابن رجب » وكشف لنا عن جانبه الحديثي الممتاز وأحضر لنا الجزء الأخير من « شرح ابن رجب لعمل الترمذى » وقرأ لنا الكثير من نصوصه ف婢 عقولنا ما فيه من المعلومات النادرة ، والفوائد الغريبة والعجبية التي تدل على تمكّن من علوم الحديث ، وبصر بمصادره العديدة .

ولقد كان لتلك القراءة أثراً لها البالغ في نفسي ، والذي حفزني إلى الاطلاع على مؤلفاته وقراءتها بعين التحقيق والتدقيق .

ثم حب إلى أن أتخصص في دراسة « ابن رجب » من الناحية الحديثية ، وأن أعني بنشر كتبه ، وتحقيقها ، وتخريج أحاديثها ؛ لقيمتها العلمية ، وأثرها في الحياة ؛ فجاء هذا الكتاب أول استجابة عملية لهذا التوجيه .

وإنني لأشكر له هذه اليد الطولى التي تبدأ - اليوم معنا - جولة جديدة في مجال خدمة السنة ، وتحقيق التراث بوزارة الأوقاف .

لقد تقرر إنشاء المركز الدولي للسيرة والسنة النبوية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

وقد وافق سيادته على أن يشرف على قسم السنة النبوية ، كما وافق فضيلة الأستاذ الدكتور « محمد الطيب التجار » رئيس جامعة الأزهر السابق ، وعضو مجتمعي اللغة

العربية والبحوث الإسلامية على أن يتولى الإشراف على قسم السيرة النبوية بالمركز ، وعلى أن يرأس مجلس إدارة المركز .

وكل الأستاذين علّم في تخصصه ودراسته ، باقعة في علمه وثقافته ، على الصعيدين : المحلي والدولي . الأمر الذي يغمرنا بالتفاؤل والثقة والطموح ، أن يؤدي هذا المركز دوره بجهودهما ، وجهود من سيعمل معهما من العلماء والخبراء ، محلياً ، ودولياً في خدمة السيرة والسنّة بما يسهم في تجليّة حقائق الإسلام : عقيدة وشريعة ، وخلقًا وسلوكًا ، وبما يثري حقل التنمية في المجتمعات الإسلامية بِرِئَتِيهَا : الروحية والمادية ، وبما يهدي إلى النهج الأقوم في صياغة الإنسان السوي الذي يحسن استثمار موهبه وطاقاته في الإفادة بما سخر الله له في السموات وفي الأرض .

* * *

إن السنّة هي المفسرة لأعظم كتاب يهدي للتي هي أقوم في العقيدة والتشريع والأخلاق والسلوك .

وإن سيرة الرسول ﷺ هي الكتاب الوحيد الذي نقرأ فيه التطبيق العملي ، والذي نرى فيه الصورة المثلثة للأسوة الحسنة لأكمل إنسان صاغه توجيه القرآن ، وصنعه الله على عينه ، وجمع فيه كمال الأنبياء من قبله ، ثم أمرنا بالائتمار بأمره ، والائتساع بهديه بعد أن أمره - هو - أن يقتدي بنوح وإبراهيم وداود وسلمان وإسحاق ويعقوب ومن بعدهم حتى يكون هو خلاصة المخلصين ، وصفوة المصطفين ، وحتى يستعين لنا لمّا أمرنا أن يكون لنا فيه ﷺ الأسوة الحسنة ، ولمّا أخذ العهد على كلنبي ورسول لعن بعث في زمن أيّ منهم ليؤمن به ولينصرنه ، ولمّا ينبغي أن نهتم - دوماً - بسنة النبي ﷺ وسيرته ، أو بالمنهج الإسلامي وتطبيقه كأساس لتربيّة الفرد ، وتنمية المجتمع ، وتكوين خير أمة أخرجت للناس .

* * *

وعسى أن يوقف الله مركز السيرة والسنّة في مصر - في أن يستوعب ما أمكنه الاستيعاب مصادر السيرة والسنّة ، القديم منها والحديث ، المخطوط منها والمطبوع ، الحقّ منها وغير الحقّ ، ليبدأ - بفريق العمل في المحيطين - جهاداً لا يعرف الكلل ، ونشاطاً لا يدركه الملل ، وتعاونا مع مراكز السيرة والسنّة في العالم الإسلامي مشرقه ، ومغاربه ، ثم لعل الله أن يوقف الجميع في عمل موسوعي للسيرة والسنّة ، ينفي عنهمما

الزائف والدخيل ، ويقدم للناس الرائق والأصيل ، بما يوائم كل مستوى ، وبما يواجه كل اتجاه ، و بما ينفي عن الإسلام تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، وانتفال المبطلين . وعمل كهذا سيكون له أبعد الآثار ، في بعث الصحوة الكبرى في حياة المسلمين إيمانياً وحضارياً ، علمياً وثقافياً ، عسكرياً واقتصادياً ، سياسياً واجتماعياً .

* * *

وإذا فلم يكُن محضر مصادفة أن يدعو سعادة الرئيس محمد حسني مبارك المؤتمر الرابع للسيرة والسنّة الذي انعقد بباركة الدولة وعونها في رحاب الأزهر وجامعته – إلى أن يتعاون علماء العالم الإسلامي في إخراج عمل موسوعي للسيرة والسنّة يكون هو الأساس العلمي لما يؤمن المسلمون بوجوبأخذ أنفسهم بنهجه في العقيدة والتشريع وفي الأخلاق والسلوك .

* * *

إن إنجاز هذا العمل سوف يكون له – بإذن الله – أعمق الأثر وأطيه في نفوس المسلمين وحياتهم : حكامًا ومحكومين ، رؤساء ومرءوسين ، سيما من آمنوا به ، ودعوا له ، وندبوا إليه .

* * *

إن إنجاز هذا العمل واستحداث الخطى له ، واستنهاض الهمم نحوه ، سوف يكون دافعاً أيًّا دافع للتقدم والنهوض ، وسوف يكون مانعاً أيًّا مانع من التخلف والجمود ، وهو حين يواجه الحياة بروح الوحي الذي ينبغي أن يسري في كيانها ، وحين يجاهبه الفكر المادي المعاصر باستقامة النهج ، وقوة الحجة ، وكمال المثل ؛ فسوف يكون نعم التعبير عما يشير إليه قوله ﷺ :

« الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قلنا : من يا رسول الله ؟ قال : « لِلَّهِ وَلِكتابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ » ^(١) .

ولما يوحى به قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَشَكِّي وَمَعَانِي وَمَعَافِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٢) .

(2) سورة الأنعام : 162 - 163 .

(1) هو الحديث السابع في هذا الكتاب .

وقوله سبحانه :

﴿وَالْعَصْرِ ﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَوَاصَّوا بِالْأَصْبَرِ ﴾⁽¹⁾.

* * *

فليكن إخراج هذا الكتاب الجامع للعلم والحكمة ، من نبع الوحي ، ومعين السنة تحية القدوم للمركز الدولي للسيرة والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، بالقاهرة .

* * *

ول يكن هذا المركز - بدوره تحية مباركة للعالم الإسلامي ، وخطوة طيبة تصافح بها مصر كلًّا يد تبني في صرح الإسلام ركناً ، وتوحد صفاً ، وتعلي بناءً ، وترفع مناراً ، وتحقق لل المسلمين أملاً ، وتتجز لهم عملاً ، وتضاعف لهم قوةً ، وتثري لهم حضارةً ، وتطور لهم أداءً ، ويسعى لهم كلمةً ، وتفرض لهم مكانةً !!.

ثم أما بعد :

فلقد طبع أول جزء من هذا الكتاب محققاً لأول مرة حيث أصدرته لجنة إحياء التراث الإسلامي بالأهرام الغراء مع ذكرى غزوة بدر من عام 1389 هـ الموافق السابع والعشرين من نوفمبر عام 1969 م ثم طبع الجزء الثاني بمطابع الأهرام كذلك في العام نفسه تم طبع الجزء الثالث بدار إحياء الكتب العربية بالقاهرة في غرة الحرم 1401 هـ - 1981 م ثم توقف عملنا في التحقيق لهام علمية خارج مصر بجامعات أم درمان الإسلامية ، والكويت ، ثم لأعمال إدارية وعلمية داخل مصر عقب الأوبة من تلك الإعارات ، كانت تسمح - فقط - ببعض الجهود مع الكتاب بين الحين والحين ، حيث كانت تأخذ خطتها نحو التكامل رويداً رويداً .

وها نحن أولاء نبدأ بعون الله جولة أخرى مع هذا الكتاب ، حيث نقدم جزء الأول⁽²⁾ في طبعته الثانية منقحة ومزيدةً أملينا أن يتواتي نشر أجزاء الكتاب لتتكامل في خمسة أجزاء إن شاء الله ؛ حيث يكون مع الجزء الأخير منها : الفهارس التفصيلية ، مع الاستدراكات والتصويبات ، والتعقيبات التي قد تمس الحاجة إليها .

* * *

(2) حيث كان الجزء يصدر بشرح عشرة أحاديث .

(1) سورة العصر : آية 1 - 3 .

وفاءً واجبٌ

ويبين يدي القارئ العزيز صورة من صور التقدير الكريم ، والغبطة الباهرة ، والأخوة الكبيرة . كان المقدم للكتاب في طبعته الأولى وزيرًا للأوقاف وشئون الأزهر بينما كان الحقق للكتاب معيدًا بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين جامعة الأزهر حصل يومها وقبل عام من تحقيق الكتاب على درجة التخصص (الماجستير) في الحديث وعلومه ، وأخذ بعد العدة للعالمية (الدكتوراه) .

واقترح الأستاذ « السيد أحمد صقر » بخطبة الألب وثقة الأستاذ على الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل) أن يقدم الكتاب إن رأى فيه ما يستأهل تقاديمه .

وتهلل الدكتور الوزير لتقديم العمل وهو الأستاذ الجامعي ، واحتفى بالكتاب ومؤلفه ومحققه احتفاءً بروز فيه تخصصه الجامعي بقدر ما بروز فيه حسه العلمي ، وروحه الديني ، بيد أنه كان تقاديمًا فريديًا ! .

لم يكن تقاديمًا تقليديًا ، لا ! ولم يكن تقديم مجاملة يعبر به عن واجب علقة وطيدة لصديقه الحميم الأستاذ « السيد صقر » ومدرسته في التحرير والتحقيق ، وإنما كان التقديم أسوة حسنة في التقديم وفي التقدير ، وفي التعبير عن العلاقة التي ينبغي أن تكون بين الأجيال خاصة بين أستاذ وزير لوزارتين وبين معيد يدرج بين مرحليته قبل أن يأخذ طريقه بين هيئة التدريس بالجامعة .

لقد كان تقديم الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل وزير الأوقاف وشئون الأزهر - حينئذ - دراسة ، كما كان درسا ، كما كان قيمة أدبية وعلمية استأهل منها اليوم أن يكون هذا التقديم له بعض ما يجب نحوه من وفاء ، فما كان أحد يتوقع أن يأخذ هذا الكتاب طريقه من وزارة الأوقاف مرتين : مرة مقدما ، والأخرى محققا في طبعته الثانية .

وها نحن أولاء نرجي هذه الدراسة العلمية للكتاب ، وهذا التقديم التقديرى للتحقيق ، تقديرا للروح العلمية التي سطرته ، والمشاعر الكريمة التي صاغته ، ثم نهديه للقارئ الكريم تقاديمًا مثل ، واعتزاوا بعمل .

والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .

الدكتور محمد الأتمي لـ **أبوالنثر**

وزير الأوقاف سابقاً

القاهرة في :

غرة ربى 1406 هـ - 12 مارس 1986 م

تقديم الكتاب والتحقيق

بقلم

الدكتور عبد الغزير كامل
وزير الأوقاف وشئون الأزهر
سابقاً

1 - نموذج للتواصل الحضاري :

« جامع العلوم والحكم » لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795 هـ نموذج معبر عن روح الحضارة الإسلامية ، بما تحمل من قيم ، نحن أحوج ما نكون إليها في تطورنا المعاصر . يبدأ الكتاب من بذور كريمة تلقى في أرض الإسلام ، وتعهدها الأيدي المؤمنة حفظاً ورعايـة ، فتصبح شجرات طيبة ﴿ أَصْلُهَا ثَابٌ وَرَعْعَاهَا فِي الْسَّكَمَاء ﴾ ﴿ تُؤْتَهُ أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ . هذه البذور باقة مختارة من « جوامع الكلم » من أحاديث الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه ، تجمع بينها ميزة مشتركة : أنها تضم المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة ، وهي مما اختص الله به رسوله .

ويقص ابن رجب قصة التعاون العلمي المبذول في هذا المجال : ما جاء به الخطابي في أول كتابه : « غريب الحديث » ، وما أملأه أبو عمرو بن الصلاح ، وكانت ستة وعشرين حديثاً ، ويأتي أبو زكريا النووي فيزيد عليها تمام الاثنين والأربعين ، ويصل بها ابن رجب إلى تمام الخمسين . وهي التي يتناولها هذا الكتاب شرحاً مستفيضاً .

هذه هي القيمة الأولى للكتاب .. قيمة التواصل الحضاري بين الأجيال المتتابعة من علمائنا ، وإشادة الخلف بجهود السلف الصالح ، دون غمط حق ، أو إهدار لإضافة ولا تقتصر هذه الظاهرة على المكتبة الإسلامية ، وإنما نستطيع أن نتبعها في كثير من مظاهر حضارتنا : ولنأخذ العمارة مثلاً ، مكتفين بالأزهر الشريف .

ونحن نحتفل الآن بمرور ألف عام على بدء التدريس به .

المسجد بناء جوهر الصقلبي في عهد العز لدين الله الفاطمي .

وجوهر قائد مهاجر ، جاء من المغرب ، يرجع بأصله إلى جزيرة صقلية . وتمر أيام الدولة الفاطمية ، وتعاقب الدول ، ويقىض الله للأزهر من يوقف عليه الأموال ؛ رعاية

لأنباءه من طلاب العلم الذين يفدون إليه من أرجاء العالم الإسلامي ، تجمع بينهم أخوة الإسلام على اختلاف أسلتهم وألوانهم . ولكن منهم فيه رواق ، ولهم جميعاً قبلة واحدة ، وهدف واحد . وتأتي الأيدي المؤمنة لتضيف إلى الأزهر مبنياً جديدة : وأنت إذا زرته رأيت فيه مدارس ترجع إلى الفربين : الثامن والتاسع الهجري .. وقباباً ومنائر ، وأروقة وتجديداً لاحقاً ، وإضافات معاصرة للكليات الجديدة ومدننا جامعية .. ولا زالت العناية به مستمرة والحمد لله .

* * *

ولنا أن نتساءل عن سر هذا التواصل الحضاري ، الذي جمع القلوب حول بيوت أذن الله أن تُرفع ، وَيُذْكَر فيها اسمه ، وحول كتب علمية ظلت العناية بها مستمرة عبر الأجيال ، وأعطى الحضارة الإسلامية هذا الطابع الكريم الذي تراه في المسجد ، كما تراه في حلقات العلم ؟

إن القرآن الكريم يعطيها الإجابة . وأخلاق الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه نموذج تطبيقي للقرآن الكريم .

يقص علينا ربنا ، تبارك وتعالى ، أخبار النبوات السابقة . ويختار لنا أحسن القصص ويعقب على هذا بقوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دُهُونٌ أَفَتَدِهُمْ﴾⁽¹⁾ ولا تقتصر الأسوة على الأنبياء وحدهم ، وإنما تمتد إلى الصالحين من أتباعهم ، فيقول ربنا مخاطبنا المؤمنين : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْمَوْلَى يَعْنَى مَنْ أَنْصَارَ إِلَيَّ اللَّهِ قَالَ الْمَوْلَى يَوْمَئِنَ مَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾⁽²⁾ .

* * *

فالنماذج القرآنية لها عمقها الزمانى الذي يبدأ بقصة آدم ، ولها امتدادها المكاني الذي يصل إلى مطلع الشمس وغربتها ، وتنوعها الموضوعي الذي يشمل أبعاد الحياة . وكل أولئك يؤمن به المسلم ، وهو يقرأ كتاب الله : ﴿إِنَّمَا الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ لَا تُفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَيَعْنَا وَأَطْعَنَا عُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾⁽³⁾ .

وتأتي حياة الرسول استمراً لجهاد من سبقه من الأنبياء والمرسلين . ويروي البخاري

(3) سورة البقرة : 285.

(2) سورة الصاف : 14.

(1) سورة الأنعام : 90.

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلَ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ ، إِلَّا مَوْضِعُ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَطُوفُونَ بِهِ ، وَيُعْجِبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَلَا وُضِعْتُ هَذِهِ الْلَّبِنَةُ ؟ قَالَ : فَأَنَا الْلَّبِنَةُ ، وَأَنَا حَاتَمُ النَّبِيَّينَ » ⁽¹⁾ .

* * *

وجاء علماؤنا على هذا الهدى القرآني والنبوى الشريف : يقدرون العمل الطيب المبذول ، ويضيفون إليه ، ويدعون الله بالخير لمن قام به .. ولننظر إلى ما يقوله ابن رجب الحنبلي عندما ذكر إضافة النبوى إلى ما أملأه ابن الصلاح (ص 51) : « ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا : يحيى النبوى ، رحمة الله عليه ، أخذ هذه الأحاديث التي أملأها ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً ، وسمى كتابه بالأربعين . واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها ، وكثير حفظها ، ونفع الله بها ببركة نية جامعها ، وحسن قصده ، رحمة الله تعالى » .

* * *

هذه هي الروح التي تعاون بها حملة هذا التراث العظيم . ليست مجرد إضافة علمية تزيد بها الصفحات ، وإنما هي تراث أخلاقي يحدد مستويات العلاقة بين الأجيال المعاصرة والمتابعة ، على أساس من الحب والإخاء والتقدير .. فالإضافة إلى كتاب ، والشرح على متن ، والرواق الجديد في مسجد قديم . والتجدد في سبيل أو مدرسة : كل أولئك ينبع من معين واحد ، ويصدر عن عقيدة واحدة ، هو التواصل الحضاري الذي استطاع أن يحفظ لنا الكثير من تراثنا ، وتراث الإنسانية !!

والكتاب الذي بين أيدينا صورة تطبيقية لهذا التواصل ، يشتراك في صياغتها ما بذله السيد الحق من جهد ، وما بذل أساتذته له في الأزهر الشريف من عنون وتوجيه ، وما قامت به مؤسسة الأهرام من أعباء نشر هذا التراث . وفي هذا استمرار لجهد ابن رجب ، ومن قبله النبوى ، وابن الصلاح ، والخطابي تعاونا على حفظ الحديث الشريف .

* * *

(1) متفق عليه بخارى ح 3535 ومسلم ح 2286 .

2 - حضارة متكاملة :

وابن رجب حنفي المذهب ، والنبووي شافعي ، وشرح الأحاديث لا يعتمد ابن رجب فيها على منهج النبووي في تراجم الرواية ، وتفسير ألفاظها .. بل لا يقيد نفسه بنطاق السنة النبوية وحدها .. وإنما يتأسى بروح القرآن والسنة من طلب المعرفة والتحليل في آفاقها ، بقدر ما أتاحته له ثقافته وثقافة عصره .

وتقرأ الصحيفة من هذا الكتاب ، فينكلك ابن رجب من آية كريمة ، إلى حديث شريف ، إلى أقوال أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، وتلاميذهم ، ثم يأخذ بيده إلى رقائق الصوفية ، فتلقي ذا النون المصري ، وسهلا التستري ، وابن المبارك .. ويقدم إليك نماذج من الشعر يُسندها تارة إلى أصحابها . وإذا ما تحدث في موضوع علمي ؛ استند إلى أقوال الخبراء فيه . ففي حديث عن معنى « أمشاج » يقول : « وفسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها .. وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك » .

* * *

وابن رجب يجمع في هذا بين علوم الرواية والدرایة .. ويعطينا صورة عن الآفاق الرحبة ، وتكوين رجل الدين : فهو متفاعل مع عصره ، جامع لثقافته ، يضع بيت الشعر - إلى جانب الرأي الطبي ، ويستطيع أن يُنسج من مصادر دينه ، والثقافة المعاصرة رداء يجمع بين الأصالة والتجدد ، قوي الروابط بمصادر دينه . وهي الأساس العريض القوي الذي يقوم عليه الكتاب ، متصلًا بتيارات الحياة المتداقة من حوله على هدى وبصيرة .

3 - بناء الكتاب :

هناك إذن تواصل حضاري ، وتفتح على آفاق المعرفة ، ولكن ما الأساس الذي اختبرت عليه هذه الجموعة من الأحاديث ؟ وما دلالة « جوامع الكلم » التي جاءت به ، على صورة المجتمع الإسلامي ؟

وهل لل اختيار ، ثم الإضافة من قاعدة ؟

الذي يستوقف النظر لأول وهلة ، ما ساقه ابن رجب من مبررات لإضافته إلى ما رواه النبووي في الأربعين : فهو يذكر في مقدمته (ص 51- 52) : « وقد كان بعض من

شرح هذه الأربعين قد تعقب على جامعها ، رحمه الله ، تركه لحديث : « أَلْحِقُوا الْفِرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَيَ الْفِرَائِضَ فَلَا أُؤْلَئِرَجِلُ ذَكْرَ » لأنَّه الجامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم ، فكان ينبغي ذكره في هذه الأحاديث الجامعة .. فرأيت أنا أن أضم هذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التي جمعها الشيخ رحمة الله ، وأن أضم إلى ذلك أحاديث أخرى من ح TAM سام الكلم ، الجامعة لأنواع العلوم والحكم ، حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثاً .

وهذه الأحاديث المضافة شطران : منها ما يتعلَّق بالأحكام ، وهي التي أوردها بعد حديث الفرائض مباشرة ، ثم أربعة ختم بها إضافته ، تتعلَّق بالأداب والأخلاق ، ختامها حديث « لَا يَزَالُ لِسَائِنُكَ رَطْبًا مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ » .. بينما كان ختام الأربعين النبوية : الحديث الذي يرويه الترمذى عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله عليه صلواته يقول : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجُوتَنِي ، عَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِثْكَ وَلَا أُبَالِي . يَا ابْنَ آدَمَ ! لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبَكَ عَنَّا السَّمَاءَ ، ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ . يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا شُرُكَ بِي ، لَأَتَشْتِكَ بِقُرَابِهَا مَعْفِرَةً » .

هذا ، والحديث الفاتح للكتاب كله ، هو قول الرسول عليه صلواته : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَّابِ ، وَإِنَّمَا يُكْلِمُ امْرِئًا مَا تَوَرَّى .. » وبه صدر الإمام البخاري كتابه الصحيح ، وأقامه مقام الخطبة .

ففي الحديث الفاتح ، يتبع النبوى وابن رجب اختيار البخارى ، ويعقب ابن رجب على هذا بأقوال سلفنا الصالحين ، في مكانة هذا الحديث ، وأنه من أصول الدين ، فهو عندهم أحد حديثين ، أو ثلاثة أو أربعة ، بها نجاة المسلم في دنياه وأخراه .

وإذا ما كان هناك اتفاق على اختيار هذا الحديث فاتحاً لأكثر من كتاب من كتب الحديث - ولهذا ما يبرره - فإن اختيار حديث يختتم الجموعة المختارة جاء متسلقاً معها ، ثم جاءت الإضافة الجديدة ، ولها - هي الأخرى - خاتمتها المرتبطة بها .

وكتاب ابن رجب في هذا أقرب ما يكون إلى هندسة معمارية ، لمسجد كبير ، محرابه قديم ، وإليه تتجه الأنظار والقلوب ، وهو قول الرسول عليه صلواته : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَّابِ .. » ثم تتعدد بعد هذا أروقةه وأبوابه عند كل إضافة جديدة .

ما اختاره النبوى يصلح أن يكون خاتماً .. إنه طلب الاستغفار بعد العمل الصالح ..

فيه التوجّه إلى الله ، وإلى رحمته التي وسعت كل شيء . فيه أنفاس قول الله تعالى في ندائه الأقدس : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَعِجِبْ لَكُمْ ﴾⁽¹⁾ وذنوب العبد - مهما عظمت - فإن مغفرة الله وعفوه أوسع .

ويعلمنا رسولنا كيف ندعوه ربنا : « اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعَ مِنْ ذُنُوبِي ، وَرَحْمَتُكَ أَرْحَى عَنِّي مِنْ عَمَلي ». وفي شرح ابن رجب لهذا الحديث يسوق الآيات والأحاديث والرائق والشعر ، في ابتهال كأنك معه في جوف الليل في استغفار عميق ، وصدق توجّه إلى قَوْمَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ : ﴿ رَبَّنَا وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمَهُ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾⁽²⁾ .

ما اختاره النبوى هو « واحة » الاستغفار ، بعد رحلة الحياة الطويلة ، بكل ما فيها من معاناة يرجو بعدها من ربه الجزاء الأوفى : درجات منه ومغفرة .

ويأتي ابن رجب فيختار ختاماً جديداً ، مع احتفاظه بالختام القديم .. كأنه رواق يضيفه إلى المبني ، يتکامل معه ، ويشريه موضوعياً ، مع المحافظة على هندسة الكتاب الأولى .

والحديث الذي اختاره ، كأنما هو جامع لجواب الكلم ، حتى في صياغته ، ولنقرأه معاً :

عن عبد الله بن بشر قال : أتى النبي عليه السلام رجلٌ فقال : يا رسول الله ! إن شرائع الإسلام ، قد كثُرتْ عَلَيَّ ، فَبَأْتُ تَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ ؟ قال : « لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ الله ». .

وفي شرح الحديث تحس أن ابن رجب يختتم الكتاب كله .. وأن الشرح هو كلمة الوداع بعد معايشة مؤمنة لعمل جليل ، يسلمه إلى تراشنا الكبير ، وأنه اللمسات الأخيرة في هيكل ضخم شادته اليد والعقل والقلب ، والنシيد الختامي في هذا الديوان المثير ، وفيه يبذل ابن رجب طاقته ، وذوب قلبه ، في إبراز مكانة الذكر والذاكرين ، ونماذج من إقبالهم على الله . ويذكر من الشعر في شرح هذا الحديث مالم يذكره في الكتاب كله ، وينتقل بعد هذا إلى بيان وظائف اليوم والليلة ، كأنما يضع للمسلم برنامجاً لحياته اليومية ودورتها السنوية ، على هدى من مؤثر ذكر الله في كل أحواله . ويؤكد هذا الفصل أن يكون خلاصة لكتاب كامل ألمه ابن رجب في هذا الموضوع هو « لطائف المعارف فيما

(2) سورة غافر آية : 7 .

(1) سورة غافر آية : 60 .

ل بواسم العام من الوظائف »⁽¹⁾.

ويعود ابن رجب ليربط ختام الكتاب بصدره ، ذاكراً ما جاء عن الرسول ﷺ من جوامع الكلم في التسبيح ، ومكانته ، وثوابه عند الله ، وأدعية نبوية من جوامع الكلم تأسياً بحديث الرسول الذي يرويه أبو داود ، عن عائشة رضي الله عنها : « كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْجِزُهُ الْجَمَاعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا يَئِنُّ ذَلِكَ » ثم يختتم الكتاب بحديث التحيات بما فيه من توجيه إلى الله ، وسلام على الرسول ، وعلى عباد الله الصالحين .

* * *

4 - الترابط العضوي

الكتاب بذلك هندسة كاملة : له فاتحته وخاتمه . ولكن ماذا عن نظام الكتاب وترابطه العضوي بين الحديثين : الفاتح والخاتم ؟

قد يكون من اليسير أن نختار الحديث الثاني في مكانه هذا . إنه البهلو الرئيسي في البناء بعد المدخل . وهو الذي يرويه عمر بن الخطاب عن مجيء جبريل إلى الرسول ﷺ يعلمنا ديننا : يسأل الرسول ويصدقه في أمر الإسلام والإيمان والإحسان وال الساعة وأمارتها . ولقد وفاه ابن رجب من الشرح ، أكثر مما أعطى غيره من أحاديث الكتاب . وتأتي إحالات ابن رجب عليه ، بدءاً من الحديث الثالث عن قواعد الإسلام .

ومن المتظر أن نجد تداخلاً بين هذه الأحاديث ، وكلها من جوامع الكلم ، وأن تبيان وتكامل - في نفس الوقت - عنابة المؤلف بها ، ولا يتضرر - وهذا أمرها - أن نتلمس فيها نمواً عضوياً منهجهياً ، بحيث لا نستطيع أن نقدم في ترتيبها أو نؤخر ، فمطلوب مثل هذا ، فيه من التطلع أكثر مما تسمع به طبيعة جوامع الكلم ، وهي موضوع الكتاب . ولكننا نستطيع أن ننظر إلى نمو الكتاب من زاوية أخرى ، وهي التكامل الموضوعي . هل ابن رجب ، حين أضاف حديث الفرائض وما بعده ، كان ينظر بهذا المنظار ، وهو المبرر الذي استند إليه في الإضافة ؟

الكتاب - بهذا يعبر تعبيراً صادقاً عن أبعاد الإسلام ، كما توضحها الأحاديث الشريفة . ونظرة إلى فهرست الكتاب يمكن أن تؤكد هذا التكامل :

(1) ط . عيسى الحلبي 1342 هـ - 1924 م . مصر وانظر ما مضى عنه ص 9 .

فهي تعرّض لأصول الإسلام والإيمان والإحسان ، ومنشأ الإنسان وعلاقته بربه ، وبالإنسانية في آفاقها الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والسياسية ، التي نلقاها في حديث « الدّيْنُ النَّصِيبَةُ » وتوضح أدق جوانب التحرّي في عمل الخير مع الناس كما جاءت في حديث « كُلُّ شَلَامٍ ⁽¹⁾ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : تَغْدِيلٌ يَيْئَنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةً ، وَتَعْيْنُ الرَّجُلَ فِي ذَائِبَتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ : صَدَقَةٌ ».

وتعرض الأحاديث لكبح الإنسان إلى ربه في السلم والحرب من أجل حياة أفضل ، وحسابه عند ربه في يوم لا تضيع فيه الودائع !!

ولا تكتفي الأحاديث بالتأصيل النظري ، وإنما تعطينا النماذج التطبيقية التي نستطيع القيام بها ، والنصح على منوالها .

إلى جانب ذلك من الممكن أن نتبع وحدات فكرية متراقبة داخليًا ، ووسط الترابط الكبير للكتاب .

ولنأخذ لذلك غاذج :

حديث : « الْحَقِّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » (رقم 43) يأتي بعده حديث الرضاعة (رقم 44) وال موضوعان مرتبطان . وبين الأحاديث الثلاثة التالية ترابط موضوعي : فمنها حديثان (45 ، 46) يعرضان لما حرم الله من طعام وشراب وكسب ، ويهدان لحديث عن الزهد : « مَا مَلَأَ أَبْوَابَ آدَمَ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ » (47) .

وينقلنا هذا الحديث إلى مستوى يوضح ما حذرنا منه ربنا من أخلاق النفاق (48) وبهذا يجمع ابن رجب التحرّم المادي والمعنوي في نسق ينقلنا إلى حديث التوكّل على الله تعالى ، وما يرتبط به من سعي في طلب الرزق (49) . ثم يأتي حديث ذكر الله وهو ختام الكتاب كله (50) .

إضافة ابن رجب تبدأ من دائرة الأسرة ونظمها في الميراث والرضاعة ، حلالها وحرامها ، ثم ما حرم الله من طعام وشراب وكسب ، وما حذرنا منه ربنا من أخلاق النفاق ، فإذا تطهرت حياة الفرد ، توكل على ربه ، وسلك صراطًا مستقيماً ، يكسب حلالاً ، ويعمل في طلب الخير ، ولسانه رطب دائمًا بذكر الله في كل أمره .

(1) عظام الأصابع في اليد والقدم .

وإذا ما كانت إضافة ابن رجب تمثل نمواً عضوياً في الكتاب ، فإنه كان مقيداً في الأحاديث الأولى باختيار وترتيب أبي زكريا النووي ، وقد لمسنا فيه جوانب من هذا النمو ، مع ملاحظة التكامل الموضوعي للكتاب كله ، بحيث يستطيع الإنسان ، في كل أحواله ، أن يجد في الكتاب مددًا لسعيه الدائب في الحياة : في عباداته ومعاملاته وأخلاقاته ، في محرب الصلة وميدان القتال ، بين أهله وبين الناس . منطلقاً إلى ربه ، يقصده بعمل الخير في كل أمره .. ويكتفي هنا أن نعود إلى ما ذكره ابن رجب في الحديث السابع : « *الدِّينُ النَّصِيحَةُ* » .

5 - الكتاب والمؤلف

ونستطيع أن نقول : إن هذا الكتاب بعامة ، وفصول الأخلاقيات بخاصة ، تمثل الكثير من حياة ابن رجب ، وإن هناك ترابطًا قوياً بين ما ذكره هو في كتابه ، وما ذكره عنه من ترجموا له⁽¹⁾ .

كان ابن رجب « صاحب عبادة وتهجد ، إماماً ورعاً زاهداً ، مالت القلوب بالمحبة إليه ، وأجمعت الفرق عليه ، وكانت مجالسه تذكرةً للقلوب صادعة ، وللناس عامة مباركة نافعة ، وزهره وورعه فائق الحد . وكان لا يخاف الموت ، ولا يهرب من لقائه ، وإنما كان يتنتظره ويواجهه في صبر وجلد » .

ولقد أعانته على بلوغ مكانته العلمية رحلات أبيه ، وسماعه معه في الشام وال العراق ومكة ومصر ، حتى أن العليمي يصفه فيقول : « هو الشيخ الإمام ، والجبر البحري الهمام ، العالم العامل ، البدر الكامل ، القدوة الورع ، الحافظ الحجة الثقة » .

وإذا ما رجعنا إلى حديثه الخاتم عن « ذكر الله » رأيناً مجلس علم وذكر ، في افتتاحه وتدققه وخاتمه ، وثُقِي اختياراته للنقول التي أوردها ضوءاً قوياً على المنهج الذي ارتضاه .. وتجد هذا مفصلاً في كتابه « *لطائف المعارف* » فهو يدور مع الشمس والقمر وفصول السنة ومواسم العبادة . وهو في هذا كله خبير بالنفس الإنسانية في إشرافها وأفولها ، وإقبالها وإدبارها ، بحيث يظل محتفظاً برباط قوي بينه وبين القارئ .

ولنستمع معًا إلى حديث الرسول ﷺ ، وهو الذي اختاره ليصدر به الفصل الخاص

(1) يراجع التمهيد الذي كتبه هنري لا روست وسامي الدهان لكتاب الذيل على طبقات الخطابة لابن رجب ص (18 و 19) ، والنقول التي أوردها عن محمد بن فهد المكي ، والعليمي ، ومحمد بن حميد المكي . ط دمشق 1370 هـ - 1951 م ، ومقدمة محقق هذا الكتاب .

بفضل التذكير بالله تعالى ومحالس الوعظ :

عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : « قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَفَقْتُ قُلُوبَنَا ، وَزَهَدْنَا فِي الدُّنْيَا ، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ ، فَإِذَا مَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ ، آتَنَا أَهْلَنَا ، وَشَمَّمَنَا أَوْلَادَنَا ، وَأَنْكَرْنَا أَنفُسَنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنْكُمْ إِذَا خَرَجْنُتُمْ مِنْ عِنْدِي كُثُرْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكُمْ لِزَارَتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ . وَلَوْلَمْ تُدْنِيوا لِحَاءَ اللَّهِ بِخَلْقِي جَدِيدٍ حَتَّى يُدْنِيَوْا فَيَغْفِرُ لَهُمْ » ⁽¹⁾ ..

وهو في حديثه يربط بين الجهاد وذكر الله ﷺ يَتَأَبَّلُهَا الْذِيَّكَ مَأْمُونًا إِذَا لَقِيتُمْ فِيَّكَةً فَأَشْبَطُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ⁽²⁾ وفي الترمذى مرفوعاً : يقول الله : « إِنَّ عَبْدِي كُلُّ عَبْدٍ يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ لِرَوْنَه » ⁽³⁾ كما يربط بين الذكر وبين الحج ووصلة وإبتغاء فضل الله . ويعقب على هذا بقوله : « ولهذا ورد فضل ذكر الله في الأسواق وفي مواطن الغفلة .. » ثم يذكر نماذج رائعة لذلك .

* * *

6 - الكتاب في ثوب جديد

وأعود إلى الكتاب الذي بين يدي ، فأرى فيه خطوة على طريق العناية بالحديث الشريف . فهذا طريق قل سالكه ، وأصبح العاملون في ميدانه قلة نادرة يتخطف الموت منهم أكثر مما تفرضه المسئولية على الأجيال اللاحقة ملء الفراغ ، وهو فراغ موحس ! أكثر من كتاب من كتب الأحاديث مات محققوها دون أن يكملوها ، فبقيت في تراثنا المعاصر شواهد تدعو الأجيال إلى العمل ، ولم تجد بعد من يستجيب لهذا النداء ! وفي بقائها دون إكمال ، مؤشر يحدد المستوى الذي نرجو جميعاً أن نرتفع فوقه ، إلى مسئوليتنا نحو الحديث الشريف . هذا إلى كتب كثيرة من أمهات مصادر الحديث ، لا زالت بحاجة إلى تحقيق ونشر علمي .

ولقد بدأت الأجيال الجديدة من شباب الأزهر تستجيب ، وأعطتها أساتذة الأزهر ، في كلياتها وخارجها ، ما يستطيعون من عون وتوجيه ، وأخذت كلية أصول الدين ، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، وجهود علمائنا ، تخطط لزيادة العناية

(1) لطائف المعارف ص 9 .

(2) سورة الأنفال : 45 .

(3) جامع العلوم والحكم : في شرح الحديث الخمسين .

علوم الحديث ، وأخذت الجامعات الإسلامية ، ما بين المحيطين الهادي والأطلسي ، تنشيء لذلك معاهد متخصصة ، وتعلن ذلك في توصياتها وبياناتها في مؤتمراتها العلمية . وتعاونت دور النشر على تمويل هذه المشروعات ، ودخلت الأهرام مشكورة في هذا المجال الإسلامي ، وفي لقاءاتي مع المعينين بالحديث الشريف من أساتذة الأزهر الشريف ، ومع الأساتذة الرائرين والمتدينين ، وإخواننا من أبناء العالم الإسلامي ، لمست طوال عصر نهضة جديدة ، وعناية بالحديث الشريف ، نرجو أن تؤتي ثمارها ، وتقوم ببلاء الفجوة التي تشير إليها مجموعة من أمهات كتب الحديث ، بقيت دون إكمال ، بعد أن سبق إلى الله من قاموا بتحقيق أجزاء منها .

ما يقوم به السيد الدكتور « محمد الأحمدي أبو النور » محقق هذا الكتاب من تحقيق علمي منهجي يستند إلى المصادر الأصلية ، إنما هو خطوة على هذا الطريق الطويل ، الذي يحتاج منا إلى أحسن تعاون بين أبناء الجيل الواحد ، وبين أجيال الأساتذة والطلاب ، على أساس من الإخاء العلمي ، الذي يرتفع بنا إلى مستوى تتحدد فيه أبعاد المسئولية نحو المصدر الثاني من مصادر ديننا ، بعد كتاب الله تعالى .

والله أدعوك في هذه الجهود الشابة ، التي يسهم فيها أبناء الأزهر الشريف ، وأن يجعل التعاون البناء ، والإخاء العلمي ، والدقة العلمية ؛ شعار هذه النهضة في علوم الحديث .

وأن يجزي الأهرام وكل عامل في حقل الحديث الشريف عن الإسلام خير الجزاء ، وأن يجعل هذا الجهد العلمي متواكباً مع جهادنا ، من أجل استرداد مقدساتنا وأرضنا السليبة .

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهبنا لنا من أمرنا رشدا .

الدكتور عبد الغفران كامل


وزير الأوقاف وشئون الأزهر

سابقاً

القاهرة في :

2 من ذي الحجة 1389 هـ 8 من فبراير 1970 م

الكتاب خدمة شئ.
أهلاً يا الحمدان العروبة
دم فهم ٥٣١٦
من ١
وقد أثمرناها ١٠٠
لأن الكتاب كتبه مني الصديق وكتبته في شهر فبراير
من بعدي أكفر (ونشر في ذلك بعد موافقة المحقق)
اسم المؤلف هو حبيب البشري والبيهقي
طبع على نهاد بخط نصفي كتبه عليه باليد وتحت كل سطر
بالخط الذهبي عليه باليد
عدد الأوراق ٧٨٢
مدة طبع الكتاب ٢٠ يوماً
الطبعة الأولى طبعت في شهر فبراير ١٩٤٧
الطبعة الثانية طبعت في شهر فبراير ١٩٤٨
الطبعة الثالثة طبعت في شهر فبراير ١٩٤٩
الطبعة الرابعة طبعت في شهر فبراير ١٩٥٠
على إرشاد مفتي مصر ووزير المعارف ووزير التعليم
على إرشاد رئيس مجلس إدارة الكتبية والكتابية والكتابية
يشكر الله تعالى ويعزده ويدعوه برحمته.



صورة غلاف النسخة «أ»


صورة اللوحة رقم (١) من النسخة «أ»

صورة اللوحة رقم (2) من النسخة «أ»

الْمُبِيَّنُ الْأَكْبَرُ

صورة اللوحة رقم (٣) من النسخة (أ)

واعوزكم الماروها فربما قرأتها بغيركم
وكل من عذراً أعودكم بالغداة سلاماً وسلاماً عذراً عذراً
بقول الشكوى فعذراً يعذراً عذراً
عنها وعنها العذراً العذراً العذراً
التيها تزلي إلى سريرك على دين العصياني عزلي
لأنها الصدمة العذراً العذراً العذراً
جحيل بالليل على الليل عذراً عذراً عذراً
ذان عذراً عذراً عذراً عذراً عذراً عذراً
والصورة العذراً عذراً عذراً عذراً عذراً
منها على دين العصياني ذان عذراً عذراً عذراً
والآخر شهاد العذراً عذراً عذراً عذراً
لأنه صلنا من عذراً عذراً عذراً عذراً
عذراً عذراً عذراً عذراً عذراً عذراً
وأشفطت عذراً عذراً عذراً عذراً عذراً
لتقطاناً لعدنيه صلناً عذراً عذراً عذراً عذراً
وأشرى العصياني العصياني العصياني العصياني
رسول الله عاصياني العصياني العصياني العصياني



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة «أ» وبها خط المؤلف وإجازته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) وصلواته وسلامه الأَتَّمَانُ الْأَكْمَلَانُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

قال الشيخ الإمام العالم الأوحد ، شرف الإسلام ، مفتى الأنام ، بقية السلف الكرام :
الشيخ زين الدين : عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين : أحمد ابن
الشيخ الإمام : رجب البغدادي ، فصح الله في مذهبه ، ونفع به ، وأمتع المسلمين بطول
بقائه ، بمنه وكرمه .

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وجعل أمتنا - ولله الحمد -
خير أمة ، وبعث فيها رسولاً منا يتلو علينا آياته ويزكياناً ويعلمنا الكتاب والحكمة .
أحمده (٢) على نعمه الجمة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ شهادة
تكون لن انتصم بها خير عصمة .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ أرسله للعالمين رحمة ، وفَوْضَ (٣) إِلَيْهِ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ
إِلَيْنَا ، فَأَوْضَحَ لَنَا كُلَّ الْأَمْرِ الْمَهْمَةِ ، وَخَصَّهُ بِجَوَامِعِ الْكَلْمَ ، فَرِبَّمَا جَمَعَ أَشْتَاتَ الْحِكْمَ
وَالْعِلْمَ فِي كَلْمَةٍ أَوْ فِي شَطْرٍ كَلْمَةٍ !

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ (٤) الْأَئْمَةُ : صَلَاةٌ تَكُونُ لَنَا نُورًا مِنْ
كُلِّ ظُلْمَةٍ ، وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا (٥) كَثِيرًا .

* * *

أَمَّا بَعْد ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى بَعْثَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ بَرَحْمَةٌ بِجَوَامِعِ الْكَلْمَ ، وَخَصَّهُ بِيَدَائِعِ
الْحِكْمَ ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ بَرَحْمَةٌ قَالَ :

(١) من هنا إلى قوله : وصحابه ليس في أ . وإلى قوله : « البغدادي » ليس في ه ، ولا في م ، ولا في ن . وفي
ب ، س : رحمه الله ورضي عنه ، وأثابه الجنة بمنه وكرمه . وفي (و) « بيقائه » .

(٢) في و : « أشكره » .

(٣) في صلب م ، هـ : « وفرض عليه » وبالهامش إشارة إلى أن في نسخة : « وفوض » .

(٤) في و : « علیه » . وعلى آله وصحابه .

(٥) سقط من « ب » وفي أ : « وسلم تسليماً » وليس فيه لفظ « كثيراً » .

« بَعْثَتْ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ »⁽¹⁾.

* * *

[معنى جوامع الكلم] :

قال الزهري⁽²⁾ [رحمه الله] :

جوامع الكلم - فيما بلغنا : أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله : في الأمر الواحد والأمررين ، ونحو ذلك .

* * *

[أدلة أخرى على أنه بِكَلِمَةِ اللَّهِ أُوتِيَ جوامع الكلم] :

وخرج الإمام أحمد ، رحمه الله ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص⁽³⁾ رضي الله عنه قال :

« خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِمَةِ اللَّهِ يَوْمًا كَالْمَوْدَعِ فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ - قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - وَلَا تَبَيَّنَ بَعْدِي ، أُوتِيَ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ ، وَخَوَاتِمَ وَجَوَامِعِهِ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ »⁽⁴⁾ .

وخرج أبو يعلى الموصلي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي بِكَلِمَةِ اللَّهِ قال :

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب قول النبي بِكَلِمَةِ اللَّهِ : نصرت بالرعب مسيرة شهر 6 / 128 .
ومسلم أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة 1 / 370 - 371 .

قال الهروي : بعثت بجوامع الكلم يعني : القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة .
وكلامه بِكَلِمَةِ اللَّهِ كان بالجوامع ؛ قليل النظر ، كثير المعاني .

(2) في صلب م ، هـ : « التوسي » وبالهامش إشارة إلى أن في نسخة : « الزهري » وهذا يشعر أن التوسي هو الصواب وليس كذلك ؛ فالزهري هو قائل هذا فيما ثبت بالأصول الخطية ، وفيما نقله عنه البخاري في كتاب التعبير : باب المفاتيح في البد 12 / 253 ، وفيما ذكره ابن حجر في هذا الموضع ، وفي كتاب الاعتصام : باب قول النبي بِكَلِمَةِ اللَّهِ بعثت بجوامع الكلم 13 / 309 من الفتح ، والبيهقي في الدلائل 15 / 471 .

(3) في هـ ، م : « وخرج الإمام أحمد رحمه الله من حديث عمرو بن العاص » وهذا خطأ : فالإمام أحمد لم يخرج الحديث في مسنده من حديث عمرو بن العاص وإنما خرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص 10 / 107 - 108 (معارف) من طريقين : أحدهما حسن ، والآخر صحيح كما ذكر محققه : العلامة المرحوم الشيخ أحمد شاكر وانظر رده على الهشمي في تصعيده الحديث .

(4) تتمة الحديث بعد هذا : « وعلمتكم خزنة النار ، وحملة العرش ، وتحوز بي ، وعويفت ، وعويفت
أمتى ، فاسمعوا وأطيعوا مادمت فيكم ، فإذا ذهب بي فعلتكم بكتاب الله ، أحلوا حالته وحرموا حرامه » .

« إِنِّي أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ ، وَاخْتُصِرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصارًا » ^(١) .

* * *

وخرج الدارقطني ^(٢) رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :

« أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَاخْتُصِرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصارًا » .

* * *

وروىينا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق القرشي عن أبي بزدة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« أُعْطِيْتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ ؛ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلِمْنَا مِمَّا عَلِمْكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ فَعَلِمْنَا أَتَشَهَّدُ » ^(٣) .

* * *

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ سئل عن البتاع والمزار قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال :

« أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ » ^(٤) .

(١) ليس هذا الحديث في المطبوع من مسند أبي يعلى اختصر ، لكن أورده ابن حجر في المطالب العالية 28/14 عن أبي يعلى من مسنه الكبير أو روایته المطلولة ، وفيه « يا أيها الناس : إنني قد أوتيت ... الحديث » وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي يعلى وذكر المناوي في التيسير 171 أن إسناده حسن .

(٢) في السنن 144 - 145 ، وفي إسناده زكريا بن عطية ، منكر الحديث كما في الجرح والتعديل 3/599 وبلفظ الدارقطني أورده السيوطي عن أبي يعلى من حديث عمر ، والذي أورده ابن رجب قبل هذا مباشرة .

(٣) رواه أبو يعلى في مسنه بإسناد ضعيف كما ذكر الشیخ ناصر الألبانی في الأحادیث الصحيحة 1483 لكن له شاهدًا من الصحيح عند أحمد في المسند من طريقين 336 و 97 / 6 (المعروف) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ علم فوائح الخير وجوامعه ، أو جوامع الخير وفواتحه .. الحديث .

(٤) في م ، ه : « عن أبي موسى » ولا يلتمش مع لاحقه (1586 / 3) .

(٥) في صحيح مسلم من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، قال : يعني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، قلت : يا رسول الله ! إن شرابة يصنع بأرضنا يقال له : المزر ، من الشعير ، وشراب يقال له : البتاع ، من العسل . فقال : « كل مسکر حرام » .
وفي رواية تالية :

قالت : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمين : البتاع وهو من العسل ، والمزر وهو من الندرة =

وروى هشام بن عمار⁽¹⁾ في كتاب المبعث⁽²⁾ ياسناده عن أبي سلام⁽³⁾ الحبشي قال : حدثت أن النبي ﷺ كان يقول : « فُضِّلْتُ عَلَىٰ مَنْ قَبْلِي بِسْتٌ وَلَا فَخْرٌ ، فَدَكَرَ مِنْهَا جَوَامِعَ الْكَلْمَ ، فَقَالَ : قَالَ : وَأُغْطِيَتُ جَوَامِعَ الْكَلْمَ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابَ يَجْعَلُونَهَا جُزْءًا بِاللَّيلِ إِلَى الصَّبَاحِ فَجَمَعَهَا لِي رَبِّي فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ » {سَبَحَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ أَعْرِبُ الْحَكِيمُ }⁽⁴⁾ .

* * *

[جوامع الكلم نوعان] :

فجوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان : أحدهما : ما هو في القرآن كقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ »⁽⁵⁾ .

قال الحسن : لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ، ولا شرّا إلا نهت عنه . والثاني : ما هو في كلامه ﷺ وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ .

* * *

[المصنفات في جوامع الكلم] :

وقد جمع العلماء رضي الله عنهم جموعاً من كلماته ﷺ الجامعة ، فصنف الحافظ أبو بكر بن السندي كتاباً سماه : « الإيجاز وجامع الكلم من السنن المأثورة » . وجمع القاضي أبو عبد الله القضايعي من جوامع الكلم الوجيزه⁽⁶⁾ كتاباً سماه : « الشهاب في الحكم والأداب » .

= والشاعر ينجد حتى يشتند قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم .. الحديث قال النووي 13 / 170 : جوامع الكلم إشارة إلى إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جداً وقوله « بخواتمه أي كأنه يختتم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه ؛ لعدنوبه لفظه وجزالته » . (1) هو أبو الوليد السلمي الدمشقي ، روى عن مالك ، وروى عنه البخاري ، وألف كتاباً منها : مبعث النبي ﷺ . ولد سنة 153 هـ وتوفي سنة 245 وله ترجمة في العبر 1 / 351 ، وميزان الاعتadal 14 / 302-304 ، وتهذيب التهذيب 11 / 51 - 54 . (2) في ن ، هـ ، م : « البعث » وهو تحريف .

(3) في هـ ، م : « سالم » وهو خطأ .

(4) سورة الحديد : 1 .

(5) سورة النحل : 90 .

(6) في هـ ، م : « الوجيزه » وأشار بالهامش إلى أن في نسخة أخرى « الوجيزه » .

وصنف على منواله قوم آخرون . فزادوا على ما ذكره زيادة كثيرة ، وأشار الخطابي في أول كتابه : « غريب الحديث » إلى يسير من الأحاديث الجامعة ⁽¹⁾ .

* * *

[خطوة واسعة لابن الصلاح]

وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه الأحاديث الكلية ، جمع فيه الأحاديث الجامع التي يقال إن مدار الدين عليها ، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة ؟ فاشتمل مجلسه - هذا - على ستة وعشرين حديثاً .

* * *

[النووي يتمها اثنين وأربعين]

ثم إن الفقيه الزاهد القدوة أبا زكريا : يحيى النووي - رحمة الله عليه - أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح ، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً ، وسمى كتابه بالأربعين .

واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها ، وكثير حفظها ، ونفع الله بها ؛ ببركة نية جامعها وحسن قصده ، رحمة الله تعالى .

* * *

[ابن رجب يوفي بها خمسين]

وقد تكرر سؤال جماعة من طلبة العلم والدين لتعليق شرح لهذه الأحاديث المشار إليها ، فاستخرت الله تعالى في جمع كتاب يتضمن شرح ما سره الله تعالى من معانيها ، وتقييد ما يفتح به سبحانه من تبيين قواعدها ومبانيها .

ولإجابة أسأل العونَ على ما فصّلت ، والتوفيق لصلاح النية والقصد فيما أردت ⁽²⁾ .
وأعوّل في أمري كله عليه ، وأبراً من الحول والقوة إلا إليه .

* * *

وقد ⁽³⁾ كان بعض من شرح هذه الأربعين تعقب على جامعها - رحمة الله - :

(2) في (ب) : « فيما أردت » .

(1) 64 / 1 وما بعدها .

(3) ب : « وقيل » .

تَوْكِه لِحَدِيث :

« أَلْحُقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَيْتِ الْفَرَائِضَ فَلَاؤِلَّا رَجُلٌ ذَكَرَ » .

قال : لأنَّه الجامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم ، فكان ينبغي ذكره في هذه الأحاديث الجامعة ، كما ذكر حديث : « الْبَيْتُ عَلَى الْمُدْعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » لجمعه لأحكام القضاء ؛ فرأيت أنا أن أضم هذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التي جمعها الشيخ ، رحمه الله ، وأن أضم إلى ذلك كله أحاديث أخرى من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم ؛ حتى تكمل عدة الأحاديث كُلُّها خمسين حديثاً .

* * *

[الأحاديث المزيدة] .

وهذه ⁽¹⁾ تسمية الأحاديث المزيدة على ما ذكره الشيخ رحمه الله في كتابه :

[1] - حديث : « أَلْحُقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » .

[2] - حديث : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

[3] - حديث : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثَمَنَهُ » .

[4] - حديث : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

[5] - حديث : « مَا مَلَأَ أَبْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ » .

[6] - حديث : « أَرْبَعَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً » .

* * *

[7] - وحديث : « لَوْ أَنْكُمْ تَوَكَّلُمُ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِيلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيِّرَ » .

[8] - وحديث : « لَا يَرَأُلُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

وسمايته : (جامع العلوم والحكم ، في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم) .

* * *

(1) هـ ، مـ : « فهذه » .

[ابن رجب يوجز القول عن منهجه] :

واعلم أنه ليس غرضي (إلا شرح الألفاظ النبوية التي تضمنتها هذه الأحاديث الكلية فلذلك لا أتفق بألفاظ ⁽¹⁾ الشيخ رحمة الله) ⁽²⁾ في تراجم رواة هذه الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا بألفاظه في العزو إلى الكتب التي يعزون إليها ، وإنما آتي بالمعنى الذي يدل على ذلك ؛ لأنني قد أعلمتك أنه ليس لي غرض في غير شرح معاني كلمات النبي عليه صلوات الله عليه الجامع وما تضمنه ⁽³⁾ من الآداب ، والحكم ، والمعارف ، والأحكام ، والشرع .

وأشير إشارة لطيفة - قبل الكلام في شرح الحديث - إلى إسناده ؛ ليعلم بذلك صحته وقوتها وضعفه .

وأذكر بعض ما روی في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشیخ .

وإن لم يكن في الباب غيره ، أو لم يكن يصح فيه غيره - نبهت على ذلك كله ⁽⁴⁾ . وبالله المستعان ، وعليه التكلال ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وهو حسبي ونعم الوكيل ⁽⁵⁾ .

* * *

(1) في هـ ، مـ : بكلام ، وأشير بالهامش إلى ما أبنتاه تبعاً للأصول .

(2) ما بين القوسين سقط من بـ .

(3) في سـ ، مـ ، هـ : « يتضمنه » وفي نـ « تضمنته » وقد أشير إليها في هامش مـ ، هـ ، اـ : « تضمنه » .

(4) بـ : « ونبهت على ذلك كله » .

(5) مـ : « وبالله التوفيق والمستعان وعليه التكلال بـ - بعد هذا : « وهو حسبي » إلخ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحديث الأول

« عن أمير المؤمنين : أبي حفص : عمر بن الخطاب⁽¹⁾ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيغها ، أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه ». رواه البخاري ومسلم : [تخرج الحديث] :

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وليس له طريق يصح غير هذا الطريق . كذا قال على بن المديني وغيره .

وقال الخطابي : « لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك »⁽²⁾ . مع أنه قد روى من حديث أبي سعيد وغيره .

وقد قيل : إنه قد روى من طرق كثيرة لكن لا يصح من ذلك شيء عند الحفاظ . ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير ، والحمد الغفير ؛ فقيل : رواه عنه أكثر من مائتي

(1) هو الخليفة العادل الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، ونعم المجتمع في عهده بالعدالة والمساوة والحرمة ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، ودامت خلافته بعد أبي بكر عشر سنوات ، وستة أشهر واستشهد الأربع بقرين من ذي الحجة سنة 23 هـ .

وترجمته في الاستيعاب 2 / 1144 - 1159 ، وأسد الغابة ، والرياض النضرة 1 / 2 - 245 / 109 ، والبداية والنهاية 7 / 141-133 ، والإصابة 4 / 279-280 ، وحلية الأولياء 1 / 38-55 ، ومناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ط دار الكتاب العربي تحقيق د . السيد الجميلي والطبقات الكبرى لابن سعد (العشرة المبشرون بالجنة) 153-57 ط . الزهراء للإعلام العربي .

(2) وأورده عنه المنذري في الترغيب 1 / 64 وانظر الفتح 11 / 11 فقد وضع عبارة الخطابي .

(3) ذكر ذلك الترمذ في شرحه للبخاري 1 / 27 ثم أضاف : فهو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره ، غريب =

راوٍ وقيل : رواه عنه سبعمائة راوٍ⁽¹⁾.

ومن أعيانهم : [الإمام] مالك ، والشوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، واللبيث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم .

* * *

[صحة الحديث وتلقى الأمة له] :

واتفق العلماء على صحته وتلقّيه بالقبول ، وبه صدر البخاري كتابه الصحيح⁽²⁾ وأقامه مقام الخطبة له ؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، لا ثمرة له في الدنيا ، ولا في الآخرة ؛ ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي : « لو صنفت الأبواب⁽³⁾ لجعلت حديث عمر [بن الخطاب] في الأعمال بالنية في كل باب » . وعنده أنه قال : « من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات »⁽⁴⁾ .

* * *

[القيمة العلمية للحديث] :

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها .

* * *

[عند الشافعي] :

فروي عن الشافعي أنه قال : « هذا الحديث ثُلُث العلم ، ويدخل في سبعين باباً من

= بالنسبة إلى أوله ، وليس متواتراً ؛ لفقد شرط التواتر في أوله ، ولكنه مجمع على صحته . إلخ .

(1) القائل بهذا هو الحافظ أبو إسماعيل الأنباري المهروي كما ذكره ابن حجر في فتح الباري 9/1 وقد عقب عليه بقوله : وأنا أستبعد صحة هذا ؛ فقد تبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المشورة منذ طبّلت الحديث إلى وقتها هذا ، فما قدرت على تكميل المائة . وانظر عمدة القاري 20/1 .

(2) لم يقتصر البخاري على إخراج هذا الحديث في صدر الصحيح ، وإنما أخرجه كذلك في مواطن عديدة من صحيحه ، منها كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة ولكل أمرٍ ما نوى 1/126 ، وكتاب الفضائل : باب هجرة النبي ﷺ 7/177 من الفتح . وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية 3/1515 - 1516 .

(3) بـ : « لو صنفت كتاباً في الأبواب ». (4) أورده النووي عنه في شرحه للأربعين ص 42 ، وشرحه مسلم 53/13 ، وابن حجر في الفتح 11/11 بلحظة .

يبقى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . وانظر عمدة القاري 1/22 .

الفقه »⁽¹⁾.

[عند أحمد] :

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه قال : « أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر : « إنما الأفعال بالنيات ».

وحيث عائشة : « مَنْ أَخْدَثَ فِي أُمْرِنَا [هَذَا] مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ».

وحيث النعمان بن بشير : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ ». ⁽²⁾ .

* * *

[عند الحاكم] :

وقال الحاكم : « حدثنا عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : أنه ذكر قوله عليه السلام : « الأفعال بالنيات »

وقوله : إِنَّ خَلْقَ أَخْدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمَّهٖ أَرْبَعِينَ يَوْمًا »⁽³⁾ .

وقوله : « مَنْ أَخْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »⁽⁴⁾ . ⁽⁵⁾ فقال : ينبغي أن يبدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف . فإنها أصول الأحاديث ».

* * *

[عند إسحاق بن راهويه] :

وعن إسحاق بن راهويه قال : « أربعة أحاديث هي من أصول الدين : حديث عمر : « إنما الأفعال بالنيات ».

وحيث : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ ». ⁽⁷⁾ .

وحيث : « إِنَّ خَلْقَ أَخْدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمَّهٖ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ».

(1) أورده النووي عنه في شرحه للأربعين في الموضع السابق ، وفي شرحه لمسلم كذلك . وأورده ابن حجر في الفتح 11 / 1 هو والأثر السابق ، وابن دقيق العيد في شرحه للأربعين ص 10 . ورواه البيهقي في السنن الكبرى 2 / 14 شطره الأول .

(2) ب : « حلال بَيْنَ وَحرام بَيْنَ » ، وانظر الفتح في الموضع السابق ، والفتواحات الربانية 1 / 65 . (3) هو الحديث الرابع في هذا الكتاب . (4) في هـ ، م : « فيه ».

(5) هو الحديث الخامس .

(6) في هـ ، م : « يبدأ ».

(7) هو الحديث السادس . والحديثان التاليان هما الرابع والخامس .

وحدث : « مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرَنَا ⁽¹⁾ مَا لَيْسَ مِنْهُ ⁽²⁾ فَهُوَ رَدٌّ ». *

* * *

[عند أبي عبيد] :

وروى عثمان بن سعيد عن أبي عبيد قال : « جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة : « مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرَنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ». وجمع أمر الدنيا كله في كلمة : « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِاللَّيْلَاتِ » : ويدخلان في كل باب ⁽³⁾.

* * *

[عند أبي داود] :

وعن أبي داود قال : « نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث ، ثم نظرت فإذا مدار الأربعة ⁽⁴⁾ آلاف حديث على أربعة أحاديث : حديث التعمان بن بشير : « الْحَلَالُ بَيْنُ الْحَرَامِ بَيْنُ ». وحديث عمر : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِاللَّيْلَاتِ ». وحديث أبي هريرة : إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وإنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُينَ .. الحديث » ⁽⁵⁾.

وحدث : « مَنْ حَسِنَ إِسْلَامَ الْمُرْءَ تَرُكُهُ مَالًا يَعْنِيهِ ». *

قال : « فَكُلْ حَدِيثًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ رُبْعُ الْعِلْمِ ». *

* * *

وعن أبي داود ، أيضاً قال : « كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتسبت منها ما ضمَّنتهُ هذا الكتاب ، يعني كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ⁽⁶⁾ ».

(1) في هـ ، م : « من صنع في أمرنا شيئاً ما ». د : « شيئاً ما ليس ... ». (2) في هـ ، م : « فيه » .

(3) ظ : « يدخلان في كل باب ». (4) في هـ ، م : « أربعة ». (5) هو الحديث العاشر من هذا الكتاب .

(6) رسالة أبي داود إلى أهل مكة عن كتابه : « السنن » .

ويكفي الإنسان من ذلك لدینه أربعة أحاديث :

أحدها : قوله ﷺ : « الأَعْمَالُ بِالنَّيَّابٍ » ⁽¹⁾.

والثاني : قوله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرِئِ تَرَكُهُ مَالًا يَعْنِيهِ » .

والثالث : قوله ﷺ : « لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ لَا يَوْضُى لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ » .

والرابع : قوله ﷺ : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ » ⁽²⁾.

* * *

وفي رواية أخرى عنه أنه قال :

الفقه ⁽³⁾ يدور على خمسة أحاديث : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ » .

وقوله ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ » ⁽⁴⁾.

وقوله « الأَعْمَالُ بِالنَّيَّابٍ » .

وقوله : « الدِّينُ النَّصِيقَةُ » ⁽⁵⁾.

وقوله : « مَا نَهِيَّكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِيُوهُ ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ⁽⁶⁾.

* * *

وفي رواية عنه ، قال : « أصول الشئون في كل فن أربعة أحاديث : حديث عمر ⁽⁷⁾ : « إنما الأفعال بالنيات » .

وحديث : « الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ » .

وحديث : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرِئِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » .

وحديث : « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ » ⁽⁸⁾.

* * *

(1) في ب ، ن : « الأفعال بالنيات » .

(2) انظر عمدة القاري 22/1 والتمهيد 9/201 وشرح السيوطي على النسائي 17/241-242 . والفتورات 64/1 .

(3) في و : « الفقيه » .

(4) ما بين القوسين سقط من و . وهو الحديث الثاني والثلاثون من الكتاب .

(5) وهو الحديث السابع من الكتاب . (6) وهو الحديث التاسع من الكتاب .

(7) ليست في أ . (8) في م « يحبك الله » وهو خلاف ما في الأصول .

[عند الحافظ طاهر بن مفوّز] :

وللحافظ أبي الحسن : طاهر بن مفوّز ⁽¹⁾ المعافري الأندلسي :
عمندة ⁽²⁾ الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
« اتق الشبهات » ⁽³⁾ « وازهد » « ودع ما ليس يعنيك » « واعمل بنيه »

* * *

[معنى قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات] :

• قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

وفي رواية : « الأعمال بالنيات » :

وكلاهما يقتضي الحصر على الصحيح ، وليس غرضنا هاهنا توجيه ذلك ولا بسط القول فيه .

* * *

[عند كثير من المتأخرین] :

وقد اختلف في تقدير قوله : « الأعمال بالنيات » : (فكثير من المتأخرین يزعم أن تقديره : الأعمال صحيحة ، أو معتبرة ومقبولة ، بالنيات) ⁽⁴⁾ وعلى هذا : فالأعمال إنما أريد بها : الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية .

[الأعمال ليست على عمومها] :

فأما ما لا يفتقر إلى النية كالعادات من الأكل والشرب والليس وغيرها ، أو مثل رد الأمانات والمضمونات كاللودائع والغصوب ⁽⁵⁾ ، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية .

(1) في م « مفون » وهو خطأ ، وطاهر بن مفوّز من أهل شاطبة . روى عن ابن عبد البر وكان أئبّت الناس فيه ، وسمع من الباجي وغيره ، وعني بالحديث حفظاً وإتقاناً .

والبيان المذكوران قد أوردهما ابن بشكراً عند ترجمته له في الصلة 235 / 1 - 236 / 1 (ولد سنة 427 وتوفي سنة 484 . والأيات في العمدة 22 / 1 وشرح السيوطي للنسائي 242 / 7 .

(2) في الصلة ون : « عدّة » . (3) في الصلة : « المشبهات » .

(4) ما بين القوسين ليس في ب . وفي أ أو مقبولة ، وقد ضرب على الألف هكذا : (X) .

(5) في ن ، و : « المغضوب » وهو تحريف .

فيخصوص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة هنا .

[وهي على عمومها عند جمهور المتقدمين] :

وقال آخرون : بل الأعمال هنا على عمومها لا يخص منها شيء .

وحكاها بعضهم عن الجمهور ، كأنه يريد به جمهور المتقدمين .

وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبرى ، وأبي طالب المكي ، وغيرهما من المتقدمين .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ قال في رواية حنبل⁽¹⁾ : أحب لكل من عمل عملاً من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل . قال النبي ﷺ : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

فهذا يأتي على كل أمر من الأمور .

* * *

● وقال الفضل بن زياد : « سألت أبا عبد الله يعني أحمد عن النية في العمل ، قلت : كيف النية ؟ قال : يعالج نفسه ؛ إذا أراد عملاً : لا يريد به الناس » .

* * *

● وقال أحمد بن داود الحربي : « حدث يزيد بن هارون بحديث عمر : « الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ » - وأحمد جالس فقال أحمد ليزيد : يا أبا خالد ! هذا الخناق ؟ ! » .

* * *

[تقدير الكلام] :

وعلى هذا القول فقيل تقدير الكلام : الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات ، فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية : أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل ، وهو سبب عملها وجودها ، ويكون قوله بعد ذلك « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » إخباراً عن حكم الشرع وهو أن حظ العامل من عمله نيته ؛ فإن كانت صالحة ؛ فعمله صالح ؛ فله أجره ، وإن كانت فاسدة ؛ ²⁾ فعمله فاسد ؛ فعليه وزره ؟ .

* * *

(2) ما بين الرقعين سقط من ا .

(1) في م : « جنبل » وهو تصحيف .

[احتمال آخر] :

ويُحتمل أن يكون التقدير في قوله : « الأَعْمَالِ بِالنِّيَاتِ » الأعمال صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها ، أو غير مثاب عليها : بالنيات ، فيكون خبراً عن حكم شرعى وهو : أن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها ، كقوله عليهما : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ »⁽¹⁾ أي أن صلاحها وفسادها وقولها وعدمهها بحسب الحاتمة .

* * *

[معنى قوله : « وإنما لكل امرئ ما نوى »] :

وقوله بعد ذلك : « وإنما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به : فإن نوى خيراً حصل له خير ، وإن نوى شرًا حصل له شر .

وليس هذا تكريراً محضًا للجملة الأولى ؛ فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده ، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة ، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة .

وقد تكون نيته مباحة ؛ فيكون العمل مباحاً ؛ فلا يحصل له به ثواب ولا عقاب .

فالعمل في نفسه : صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية (الحاصلة⁽²⁾ عليه المقتضية لوجوده ، وثواب العامل وعقابه وسلماته بحسب نيته⁽³⁾) التي بها صار العمل صالحاً أو فاسداً أو مباحاً .

* * *

[النية في اللغة] :

واعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة ، وإن كان قد فرق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره .

* * *

(1) هذا جزء حديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق : باب الأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ 330 من الفتح بلفظ : وإنما الأَعْمَالِ بِالنِّيَاتِ وفي كتاب القدر : باب العمل بالخواتيم 499 من الفتح بلفظ : وإنما الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وكلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(2) في ن : « الحاصلة » وهو تصحيف . (3) ما بين القوسين سقط من ب .

[وعند علماء الشرع] :

والنية في كلام العلماء تقع بمعنىين :

أحدهما : بمعنى ⁽¹⁾ تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً ، وتمييز صيام ⁽²⁾ رمضان من صيام غيره ، أو تمييز العبادات من ⁽³⁾ العبادات كتمييز الغسل من الحنابة من غسل التبرد والتنظف ونحو ذلك .

وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم .

* * *

والمعنى الثاني : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو الله وحده لاشريك له أم الله وغيره ؟ وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم ، في كلامهم على الإخلاص وتواضعه . وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين .

* * *

[كتاب الإخلاص والنية] :

وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفاً سماه « كتاب الإخلاص والنية » وإنما أراد هذه النية ، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ : تارة بلفظ النية ، وتارة بلفظ الإرادة ، وتارة بلفظ مقارب لذلك . وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها .

* * *

[لماذا فرقوا بين النية والإرادة ؟] :

وإنما فرق من فرق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما ⁽⁴⁾ لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء .

فمنهم من قال : النية تختص بفعل الناوي ، والإرادة لا تختص بذلك ؛ كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ، ولا ينوي ذلك .

* * *

(3) ب : « عن » .

(1) ، (2) سقط من م .

(4) في ن ، ط : « ونحوها » .

[الية في كلام النبي ﷺ وفي القرآن].

وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالباً؛ فهي حينئذ بمعنى الإرادة؛ ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً كما في قوله تعالى :

﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ ⁽¹⁾.

وقوله عز وجل : **﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾** ⁽²⁾.

وقوله : **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَرِدَ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُرِدَهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾** ⁽³⁾ وقوله تعالى : **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا شَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا﴾** ⁽⁴⁾ **﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعَيْهُمْ مَشْكُورًا﴾** ⁽⁵⁾.

وقوله تعالى : **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزَقْنَاهَا نُوفِي إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾** ⁽⁶⁾ **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيَسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا التَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَكَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** ⁽⁵⁾.

وقوله : **﴿وَلَا تَنْظُرُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾** ⁽⁶⁾.

وقوله : **﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** ⁽⁷⁾.

وقوله : **﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** ⁽⁸⁾.

وقوله : **﴿وَمَا أَإِنْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَإِنْتُمْ مِنْ رَّكْوَفٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾** ⁽⁹⁾.

* * *

(2) سورة الأنفال : 67.

(1) سورة آل عمران : 152.

(4) سورة الإسراء : 18 - 19.

(3) سورة الشورى : 20.

(6) سورة الأعراف : 52.

(5) سورة هود : 15 ، 16.

(8) سورة الروم : 38.

(7) سورة الكهف : 28.

(9) سورة الروم : 39.

[النية قد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء] :

وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء كما في قوله تعالى ﴿ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾⁽¹⁾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَثُلُ الدِّينَ يُنْفَعُونَ أَمَوَالَهُمْ أَبْتَغَاهُ مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَتَبَيَّنَتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَاحِكُمْ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَأَبْلَى فَقَاتَ أَكْلَهَا صِعْقَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَأَبْلَى فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾⁽²⁾ .

وقوله تعالى ﴿ وَمَا شُفِعُوكُمْ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾⁽³⁾ .

وقوله : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاجٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتَغَاهُ مَرْضَاتٍ اللَّهُ فَسُوقَ تُؤْلِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾⁽⁴⁾ .

* * *

[مع الآية الأخيرة] :

ففي الخير عن كثير مما يتناجي الناس به ؛ إلا في الأمر بالمعروف ، وخاص من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس ؛ لعموم نفعهما ؛ فدل ذلك على أن التناجي بذلك خير ، وأما الشواب عليه من الله فخصه بن فعله ابتغاء مرضاته الله .

وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيرا وإن لم يُستَغَّعْ به وَجْهُ اللَّهِ ؛ لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي ؛ فيحصل به للناس إحسان وخير .

وأما بالنسبة إلى الأمر فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته ؛ كان خيرا له وأثيب عليه ، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيرا له ، ولا ثواب له عليه .

وهذا بخلاف من صام وصلى وذكر الله يقصد بذلك عرض الدنيا ؛ فإنه لا خير له فيه بالكلية ؛ لأنه لا نفع في ذلك لصاحبها ؛ لما يترتب عليه من الإثم فيه ، ولا لغيره لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد ، اللهم ! إلا أن يحصل لأحد به اقتداء في ذلك .

* * *

(2) سورة البقرة : 265 .

(1) سورة الليل : 20 .

(4) سورة النساء : 114 .

(3) سورة البقرة : 272 .

(5) في ن : « لا لغيره » .

[ما ورد في السنة عن هذا المعنى] :

وأما ما ورد في السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية فكثير جداً ، ونحن نذكر بعضه كما خرج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام أنه قال : « مَنْ غَرَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَتُو إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى »⁽¹⁾ .

* * *

• وخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : « إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي لِأَصْحَابِ الْفُرْشِ ، وَرَبُّ قَتِيلٍ ، بَيْنَ الصَّفَّيْنِ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَبِيِّهِ »⁽²⁾ .

* * *

• وخرج ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : « يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَاتِهِمْ »⁽³⁾ .

* * *

• ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : « إِنَّمَا يُعَذِّبُ النَّاسَ عَلَى نِيَاتِهِمْ »⁽⁴⁾ .

• وخرج ابن أبي الدنيا من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : « إِنَّمَا يُعَذِّبُ الْمُشْتَأْلُونَ عَلَى النِّيَاتِ »⁽⁵⁾ .

* * *

• وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال : « يَعُودُ عَائِدٌ

(1) سنن النسائي . كتاب الجهاد : باب من غزا في سبيل الله ولم يتو من غزاته إلا عقلاً 24 / 3138 - 25 / 3139 ومسند أحمد 15 / 320 ، 315 / 329 بإسناد صحيح والسنن الكبرى 6 / 331 وانظر صحيح الجامع الصغير 6401 وصحيف ابن حبان 74 / 7 .

(2) مسند أحمد 15 / 290 - 291 (المعرف) مرسلاً .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الجهاد : باب رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنبيه 15 / 302 وقال : رواه أحمد هكذا ولم أره ذكر ابن مسعود ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، والظاهر أنه مرسلاً ورجاله ثقات .

(3) في السنن : كتاب الرهد : باب النية 2 / 1414 . بإسناد صحيح . وانظر صحيح الجامع 2 / 1335 .

(4) في الموضع نفسه وذكر صاحب الزوائد أن في إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف ثم قال : ويشهد له حديث جابر وقد رواه مسلم ، وانظر مصباح الزجاجة 2 / 344 .

(5) أورده الريبيدي في الإتحاف 10 / 9 عن ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية بإسناد ضعيف .

بِالْبَيْتِ فَيَعْثُرُ إِلَيْهِ بَعْثُ ، فَإِذَا كَانُوا يَبْيَدِأُونَ مِنَ الْأَرْضِ خُسْفًا بِهِمْ قَوْلُتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكَيْفَ يُمْنَ كَانَ كَارَهَا ؟ قَالَ : يُخْسِفُ بِهِ مَعْهُمْ ، وَلِكُلِّهِ يُمْنَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ »⁽¹⁾ .

* * *

وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ معنى هذا الحديث وقال فيه : « يَهْلُكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا ، وَيَصْدِرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى ؛ يَمْعَثُهُمْ ⁽²⁾ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ »⁽³⁾ .

* * *

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّةً فَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أُمْرَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَتَبَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمْعُ اللَّهِ لَهُ أُمْرَهُ ، وَجَعَلَ عِنْتَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةً »⁽⁴⁾ .

- هذا لفظ ابن ماجه ⁽⁵⁾ .

- ولفظ أحمد : « مَنْ كَانَ ⁽⁶⁾ هَمَّةً الْآخِرَةِ ... وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتَهُ الدُّنْيَا » . وخرجه ابن أبي الدنيا وعنده « مَنْ كَانَتْ نِيَّتَهُ الْآخِرَةِ ... وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتَهُ الدُّنْيَا »⁽⁷⁾ .

* * *

وفي الصحيحين عن سعد ⁽⁸⁾ بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً

(1) صحيح مسلم . كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب الخسف بالجيش الذي يوم القيمة / 4 - 2209 .

(2) في هـ ، م : « وَيَعْثُمُهُمْ » ، وما أثبتناه موافق لما في مسلم ، ولما في الأصول .

(3) مسلم في الباب المذكور / 4 - 2211 ومعنى الحديث : أن الهلاك يقع في الدنيا على جميعهم ، ولكنهم يعيشون مختلفين باختلاف نياتهم .

(4) مسندي أحمد / 5 - 183 (الخلبي) ببيانه كاملاً وأوله : « نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَفَظَهُ حَتَّى يَلْغِهِ ... الْحَدِيثُ » .

وفي مـ : « فَرَقَ اللَّهُ شَمْلَهُ - فِي لَفْظِهِ : « أُمْرَهُ » وَمَا أَثْبَتَاهُ عَنْ بـ هـ هو المواقف لـ مـ في السنن .

(5) في السنن : كتاب الزهد . باب العلم بالدنيا / 2 - 1375 وذكر صاحب الزوائد أن إسناده صحيح ورجله ثقات ; وانظر مصباح الرجاجة / 2 - 321 والإتحاف / 10 - 8 وفيه أن إسناده حميد .

(6) في هـ ، مـ : « كَانَتْ » . وما أثبتناه هو المواقف لما في المسندي ، وفي الزهد لابن أبي عاصم البصري ص 79 : « مـ كـانتـ نـيـتـهـ الدـنـيـا فـرـقـ اللـهـ عـلـيـهـ أـمـرـهـ . وـلـمـ يـأـخـذـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ كـتـبـ لـهـ ، وـمـنـ كـانـتـ نـيـتـهـ الـآخـرـةـ جـمـعـ اللـهـ شـمـلـهـ ... » الحديث وانظر باقي تخريرجه في هامشه .

(7) بـ : « نـيـتـهـ لـلـآخـرـةـ ... الدـنـيـاـ » .

(8) في هـ ، مـ : « سـعـيدـ » وـهـوـ تـحـرـيفـ .

تَبَغِيْ بَهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُثِيتَ عَلَيْهَا ؛ حَتَّى الْلُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي امْرَائِكَ » ⁽¹⁾ .

* * *

[النية في أقوال السلف] :

وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عن عمر رضي الله عنه قال : « لا عمَلَ لِمَنْ لَا يَنْتَهِ لَهُ ، وَلَا أَجْرٌ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ » ⁽²⁾ .

يعني لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله عز وجل .

ويأسناد ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لا ينفع قول ؛ إلا بعمل ، ولا ينفع قول وعمل ؛ إلا بنية ، ولا ينفع قول وعمل ونية ⁽³⁾ ؛ إلا بما وافق السنة .

* * *

• وعن يحيى بن أبي كثیر قال : « تعلموا النية ؛ فإنها أبلغ من العمل » ⁽⁴⁾ .

* * *

• وعن زُبَيدَ الْيَامِيِّ ⁽⁵⁾ قال : « إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لِي نِيَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ » .

• وعنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « أَنُوِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَرِيدُ الْخَيْرَ ، حَتَّى خروجك إِلَى الْكُنَّاسَةِ » .

* * *

• وعن داود الطائي ، قال : « رأيتَ الْخَيْرَ كَلَهُ إِنَّمَا يَجْمِعُهُ حُسْنُ النِّيَةِ ؛ وَكَفَاكَ بِهِ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ تَتَصَبَّ ». ⁽⁶⁾

* * *

(1) البخاري في كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأفعال بالنية والحسنة 127 / 1 من الفتح ، ومسلم في كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث 3 / 1250 - 1251 .

(2) أورده البيهقي في السنن الكبرى 41 / 1 من حديث أنس مرفوعاً : جزء حديث رواه بسياقه كاملاً .

(3) في هـ ، مـ : ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنية ، ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية » .

(4) أورده أبو نعيم في الحلية 3 / 70 .

(5) في هـ ، مـ : « زَيْدُ الشَّامِ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، فَهُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ عُمَرِ بْنِ كَعْبِ الْيَامِيِّ نَسْبَةً إِلَى يَامٍ : بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانٍ . روى عن إبراهيم التخخي وروى عنه مالك بن مغول والأعمش . وثقة البخاري وأبن حبان ، وتوفي سنة 122 وقيل : 124 وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري 411 / 1 / 2 والنقاط لابن حبان لوحه 22 ب اتباع التابعين ، وتهذيب التهذيب 3 / 310 - 311 . وانظر لب الباب ص 282 .

- قال داود : واليئر همَّةُ التَّقْيٰ . ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لرذته يوم نيته إلى أصله » .

* * *

- وعن سفيان الثوري قال : « ما عالجت شيئاً أشدَّ علىَ من نيتِي ؟ لأنها تقلل علىَ » ⁽¹⁾ .

* * *

- وعن يوسف بن أسباط قال : « تخلص النية من فسادها أَشَدُ على العاملين من طول الاجتهاد » .

* * *

- وقيل لนาفع بن جعيب ⁽²⁾ ألا تشهد الجنائز ؟ قال : كما أنت حتى أنوي قال : ففكر هنية ⁽³⁾ ثم قال : امض .

- وعن مطرف بن عبد الله قال : « صلاح القلب بصلاح العمل ، وصلاح العمل بصلاح النية » ⁽⁴⁾ .

- وعن بعض السلف قال : « من سرَّهُ أَنْ يكمل له عمله فليُحسِّنْ نِيَّته ؛ فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يأْجرُ العبد إِذَا حَسِّنَتْ نِيَّته حتَّى باللِّقْمَةِ » .

* * *

- وعن ابن المبارك قال : « رَبُّ عَمَلٍ صَغِيرٍ تُعَظِّمُهُ النِّيَّةُ ، وَرَبُّ عَمَلٍ كَبِيرٍ تُصَغِّرُهُ النِّيَّةُ » .

* * *

- وقال ابن عجلان : « لا يُصْلِحُ الْعَمَلُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ : التَّقْوَى لِلَّهِ ؛ وَالنِّيَّةُ الْخَيْرَةُ ؛ وَالإِصَابَةُ » .

* * *

(1) انظر الخلية 5 / 7 .

(2) في هـ : « خبيب » ، وفي مـ : « حبيب » وهو تحريف .

(3) في دـ ، نـ ، هـ : « هنية » وفي طـ ، بـ « هنية » .

(4) الخلية 2 / 199 وفيه : « بصحبة النية » .

● وقال الفضيل بن عياض : « إنما يريده الله عز وجل منك نيتك وإرادتك ». *

● وعن يوسف بن أسباط قال : « إشار الله عز وجل أفضل من القتل في سبيله »⁽¹⁾ . *

● خرج ذلك كله ابن أبي الدنيا في « كتاب : الإخلاص والنية » . *

وروي فيه بإسناد منقطع عن عمر قال : « أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عز وجل ، والورع عما حرم الله عز وجل ، وصدق النية فيما عند الله عز وجل » . *

[قيمة الحديث بين الأحاديث] :

وبهذا يعلم معنى ما روي عن الإمام أحمد⁽²⁾ أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث : حديث : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » .

وحديث : مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرَنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

وحديث : « الْحَلَالُ بِيَنْ وَالْحَرَامُ بِيَنْ » .

فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات ، وترك المحظورات ، والتوقف عن الشبهات .

وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير .

[وقاص ذلك] :

ولئنما يتم ذلك بأمررين : أحدهما أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة وهذا هو الذي تضمنه حديث عائشة رضي الله عنها : « مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرَنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

والثاني أن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله عز وجل كما تضمنه حديث عمر : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » .

(2) سقطت من م ، ه .

(1) م : « سبيل الله » .

[أخلص العمل وأصوبيه] :

وقال الفضيل⁽¹⁾ في قوله تعالى : ﴿ لِيَتُبَلُّوكُمْ أَيْكَذَ أَحَسْنُ عَمَلاً ﴾⁽²⁾ . قال : « أخلصه وأصوبيه » ، وقال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل .

إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل .

حتى يكون خالصاً وصواباً » .

قال : « والخلاص : إذا كان لله عز وجل .

والصواب : إذا كان على السنة !؟ » .

* * *

[دليل ذلك] :

- وقد دل على هذا الذي قاله الفضيل⁽³⁾ قوله عز وجل : ﴿ فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِفَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَلِيْحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾⁽⁴⁾ .
- وقال بعض العارفين : « إنما تفاضلوا⁽⁵⁾ بالإرادات ولم يتفاضلوا بالصوم والصلوة » .

* * *

[عود إلى شرح الحديث]

- وقوله عليه السلام : « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَيْنَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَ يُنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

* * *

(1) والفضيل المذكور هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشير التميمي أبو على الزاهد الخراساني . روی عن الأعمش ويحيى بن سعيد الأنباري وحميد الطويل وغيرهم وعن السفيان بن عاصي وابن المبارك وثقة النسائي والدارقطني وابن حبان . ولد بخراسان ثم قدم الكوفة وهو كبير ، وأحسن التوبة والعبادة واستماع الحديث وروايته وعرف بالزهد والتصوف وجاور بمكة إلى أن مات عام 187 وقيل عام 186 هـ كما ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب 18 / 294 - 296 وانظر الخبر في ترجمته في الخلية 18 / 84 - 139 .

(2) سورة الملك : 2 .

(3) في م ، هـ : « وقد دل هذا ... على قوله عز وجل » وفيه خطأ بتقديم وتأخير .

(4) سورة الكهف : 110 .

(5)

[حكمة ترتيب الجمل في الحديث] :

- لما ذكر عليه أن الأعمال بحسب النيات ، وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر . وهاتان كلمتان جامعتان ، وقاعدتان كليتان ، لا يخرج عنهما شيء - ذكر بعد ذلك مثلاً من أمثل الأعمال التي صورتها واحدة ، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات وكأنه يقول :سائر الأعمال على حدود هذا المثال .

* * *

[أصل معنى الهجرة] :

- وأصل الهجرة : هجران بلد الشرك والانتقال منه إلى دار الإسلام كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبي عليه ، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى التجاشي ، فأخبر عليه أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد بها .

* * *

[من هاجر حباً في الله ورسوله] :

- فمن هاجر إلى دار الإسلام ؛ حباً لله ورسوله ؛ ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه - حيث كان يعجز عنه في دار الشرك - فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقاً . وكفاه شرفاً وفخرًا أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله .

* * *

[إعادة الشرط بلفظه] :

- ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه ؛ لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة .

* * *

[من هاجر للدنيا] :

- ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام لطلب دنيا ⁽¹⁾ يصيغها أو امرأة

(1) « الدنيا » .

ينكحها في دار الإسلام فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك .

* * *

- فأول تاجر .
 - والثاني خاطب .
- وليس واحد منهمما بيهاجر⁽¹⁾ .

* * *

[التعبير بقوله إلى ما هاجر إليه] :

وفي قوله « إلى ما هاجر إليه » تحريف لما طلبه من أمر الدنيا ، واستهانة به ؛ حيث لم يذكره بلفظه .

[حكمة أخرى لإعادة الجواب بلفظ الشرط] :

• وأيضا فالهجرة إلى الله ورسوله واحدة لا⁽²⁾ تعدد فيها ؛ فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط .

[وثالثة] :

والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر ؛ فقد يهاجر الإنسان لطلب الدنيا : مباحة تارة ؛ ومحرمة تارة أخرى .

وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر ؛ فلذلك قال : « فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

يعني كائنا ما كان .

* * *

[كانت المهاجرة تخلف] :

• وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾⁽³⁾ .

(1) في م ، ه : « وليس بواحد منها مهاجر » وفي ن : « وليس في أحد » .

(2) م ، ا « أن الهجرة ... فلا » .

(3) سورة المتحدة : 10 .

قال : « كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ خلفها بالله ما خرجت من بغض زوج ، وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض ، وبالله ما خرجت التماس دُنيا ، وبالله ما خرجت إلا حِلًا لله ورسوله ! » .

أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والبزار في مسنده ^(١) .

وخرجه الترمذى في بعض نسخ كتابه مختصرًا ^(٢) .

[قصة مهاجر أم قيس] :

● وقد روى وكيع في كتابه عن الأعمش عن شقيق ، هو أبو وائل ، قال : « خطب أعرابي من الحي امرأة يقال لها أم قيس فأبىت أن تزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ؛ فتزوجته ؛ فكنا نسميه مهاجر أم قيس قال : فقال عبد الله - يعني ابن مسعود - « من هاجر يتغى شيئاً فهو له » ^(٣) .

وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي ﷺ وإنما كان في عهد ابن مسعود . ولكن روى من طريق سفيان الثوري عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : كان فيما رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبىت أن تزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ؛ فتزوجها وكنا نسميه مهاجر أم قيس .

● قال ابن مسعود رضي الله عنه : من هاجر لشيء فهو له .

* * *

[لا أصل لها] :

● وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ : « ومن كانت هجرته إلى دُنيا يُصيّبُها أو امرأة يُنكحُها » ، وذكر ذلك كثير من المؤخرين في

(١) راجع تفسير ابن كثير 4 / 350 ، وكشف الأستار 3 / 75 - 76 ح 2272 .

(٢) الترمذى في كتاب تفسير القرآن : سورة المتحنة 5 / 412 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب . وأورده ابن كثير في التفسير 4 / 350 عن ابن حرير والبزار أيضًا ، وأورد عن قتادة قوله في قوله تعالى : ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ .

قال : كانت محتتهن أن يستحلفون بالله ما أخرجوكن النشور ، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه ، فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهـن . وقد أورد الهيثمى هذه الرواية عن البزار في المجمع 123 / 7 وفيها أن الذي كان يحلف هو عمر ثم قال الهيثمى : رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقة شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما وبقية رجاله ثقات .

(٣) أورده ابن حجر في الفتح 10 / 11 عن سعيد بن منصور في السنن ورواه الطبراني من هذا الطريق في الموضع الذي سنثيـر إليه في التعليق رقم 2 من الصحيفة التالية .

كتبهم ⁽¹⁾ ولم نر لذلك أصلاً يأسناد يصح والله أعلم ⁽²⁾.
[قياس الأعمال على الهجرة] :

وسائل الأعمال كالهجرة في هذا المعنى ؛ فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد وغيرهما .

وقد سُئل النبي ﷺ عن اختلاف نيات الناس في الجهاد وما يقصد به من الرياء وإظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك : أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لِتَكُونْ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». فخرج بهذا كُلُّ ما سأله عنه من المقصود الدنيوية .

[ومن ذلك الجهاد] :

- ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أنَّ أَغْرَابِيَاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكِرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِشَرِيْ مَكَانُهُ ؛ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ ⁽³⁾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونْ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». .

- وفي رواية لمسلم سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

- وفي رواية له أيضًا : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَصْبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ⁽⁴⁾ .

* * *

(1) كابن دقيق العيد في شرحه للأربعين ص 12 ومن قبله التوسي في شرحه للأربعين ص 44 ، 45 ومن بعدهما العيني في عمدة القاري 1 / 28 .

(2) القصة عند الطبراني في الكبير 9 / 103 يأسناد رجاله ثقات كما ذكر العيني ويأسناد صحيح على شرط الشهذخين كما ذكر ابن حجر ، لكن يخالف ابن حجر التوسي وابن دقيق العيد والعيني فيما ذهبا إليه ليتحقق مع ابن رجب في أن القصة شيء وكونها سبباً لإثبات الحديث شيء آخر ، فليس لهذه السبيبة إسناد يصح كما ذكر ابن رجب وكما قال ابن حجر ، عن حديث ابن مسعود « ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصریح بذلك » انظر الفتح 1 / 10 وعمدة القاري 1 / 28 ومجمع الروايد 13 / 101 . وفي ب : « من كانت ». .

(3) في م ، ه « فمن قاتل في سبيل الله ». .

(4) البخاري في كتاب الجهاد : باب من قاتل لِتَكُونْ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا 2810 ح 27 / 16 ومسلم في كتاب الإمارة : باب من قاتل لِتَكُونْ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 1513 / 3 ، وأطرافه عند البخاري - عدا الموضع المذكور - 7458 ، 3126 ، 123 .

• وخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ! ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شيء له » ثم قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقبل من العمل ⁽¹⁾ إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه ⁽²⁾ . »

* * *

• وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ! رجلٌ يُريدُ الجهادَ وَهُوَ يَتَعْنِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لاَ أَجْزِ لَهُ » فَأَعْدَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ وَالْبَيْعَةَ يَقُولُ : « لَا أَجْرٌ لَهُ » ⁽³⁾ .

* * *

• وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « العَزُوُّ غَرْوَانٍ : فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَ وَجْهَ اللَّهِ : وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَاسِرَ الشَّرِيكَ ⁽⁴⁾ وَاجتَنَبَ الْفَسَادَ - فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرُ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَرَّ فَحْرَوا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَوْجِعْ بِالْكَفَافَ » ⁽⁵⁾ .

* * *

• وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهادِ وَالْغَزْوِ ؟ فَقَالَ : إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعْثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَايَا مُكَائِرًا بَعْثَكَ اللَّهُ مُرَايَا مُكَائِرًا : عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعْثَكَ اللَّهُ ⁽⁶⁾ عَلَى تِيكَ الْحَالِ » .

* * *

(1) سقطت من هـ ، مـ .

(2) سنن النسائي ، كتاب الجهاد : باب من غزا يلتمس الأجر والذكر 25 / 16 ح 3140 .

(3) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد : باب فيما يغزو ويلتمس الدنيا 30 / 13 - 31 وسكت عنه المنذري وأبو داود .

(4) ياسر الشريك : ساهله .

(5) مستند أحمد : 234 / 5 (حلبي) .

وسنن أبي داود في الموضع المذكور . وذكر المنذري أن في سنده بقية بن الوليد وفيه مقال ، عنون المعبد 321 / 3 ورواوه الحاكم 2 / 85 من طريق بقية لكن صححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ، ولا غرابة في قافية صدوق يدلّس لكنه صرخ هنا بالسماع .

(6) في مـ ، هـ « بتلك الحال » وفي تـ ، سـ : « على تـك » وما أثبتناه موافق لما في السنن . راجع كتاب الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا 3 / 32 .

[وتعليم العلم والإنفاق] :

• وَخَرَجَ مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ : رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتَّمِّيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيلَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ ؟ قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنْ يُقَالَ جَرِيَّةً فَقَدْ قَيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسَحِبَ عَلَى وَجْهِهِ أُلْقَى فِي النَّارِ ». « وَرَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ وَعَلَمَهُ وَقَرَا الْقُرْآنَ فَأُتَّمِّيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيلَ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمًا ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارئًا ^(٢) فَقَدْ قَيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسَحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقَى فِي النَّارِ ».

« وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنافِ الْمَالِ كُلَّهُ ^(٣) فَأُتَّمِّيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ ^(٤) فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ ^(٥) مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تَحْتَ ^(٦) أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ؟ قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ ؟ فَقَدْ قَيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسَحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقَى فِي النَّارِ ».

* * *

[معاوية يبكي عند سماعه هذا الحديث] :

• وفي الحديث أن معاوية لما بلغه هذا الحديث بكى حتى غشي عليه فلما أفاق قال : صدق الله ورسوله ، قال الله عز وجل :

﴿فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَنَا نُوفِي إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَثْمَارٌ﴾ ^(٧)

* * *

(1) في كتاب الإمارة : باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار 1513 - 1514 .

(2) سقطت من هـ ، مـ .

(3) ليست في هـ ، مـ .

(4) في هـ ، مـ : « فَقَالَ » وما أثبتناه موافق لما في الصحيح .

(5) في هـ ، مـ : « فَقَالَ ». .

(6) في هـ ، مـ : « تَجْبَهُ أَنْ يَنْفَقَ فِيهِ » وما أثبتناه كما في مسلم .

(7) في هـ ، مـ ، بـ : « حَتَّى » وما أثربناه هو الموافق لما في مسلم .

(8) سورة هود : 15 ، 16 .

[الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله] :

- وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
- « مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مَا يُتَعَنِّى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عِزَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(١) .
يعني رِيحَهَا .

* * *

- وخرج الترمذى : من حديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السَّفَهَاءَ ، أَوْ يُجَاهِرِي بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارِ » ^(٢) .

* * *

- وخرج ابن ماجه بمعناه ^(٣) من حديث ابن عمر وحذيفة وجابر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ولفظ حديث جابر : « لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوْ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لِتُمَارِيْهُوا بِهِ السَّفَهَاءَ وَلَا تُخَيِّرُوا بِهِ الْجَمَائِلَسِ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ التَّارِ » .

* * *

- وقال ^(٤) ابن مسعود رضي الله عنه : « لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِثَلَاثَتْ : لِتُمَارِيْهُوا بِهِ السَّفَهَاءَ ، أَوْ لِتُجَادِلُوهُ بِهِ الْفَقَهَاءَ ، أَوْ لِتُصْرِفُوهُ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ » .

(١) سنن أبي داود : كتاب العلم : باب في طلب العلم لغير الله تعالى 71 / 4 .
وسنن ابن ماجه : المقدمة : باب الانتفاع بالعلم والعمل به 1 / 93 - 92 . ومستند أحمد 2 / 338 (الحلبي)
والمستدرك 1 / 85 وقد صححه الحاكم على شرط الشعيبين وأقره الذهبي .

(٢) سنن الترمذى : كتاب العلم : باب ما جاء فيما يطلب بعلمه الدنيا 32 / 5 وقد عقب أبو عيسى على الحديث بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، واسحاق بن يحيى بن طلحة (أحد رواة الحديث) ليس بذلك القوى عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه .

(٣) ابن ماجه في مقدمة السنن 1 / 93 ، 96 وقد أفاد صاحب الروايد : أن حديثي ابن عمر وحذيفة ضعيفان لضعف بعض روایتهما وأن حديث جابر صحيح ؛ فرجاً إسناده ثقات على شرط مسلم ، وقد رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم مرفوعاً ومرسلاً « اه وانتظر مصباح الزجاجة » .

(٤) سقطت من هـ ، مـ .

(٥) في هـ ، مـ : « فقال » وفي اـ : « ولتجادلوا ... أو تصروفوا » .

و فعلكم ما عند الله . فإنه يبقى ، وينهى ما سواه » .
[الوعيد على العمل لغير الله عموماً] :

● وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموماً .

كما خرج الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **بَشِّرُوكُمْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالسَّنَاءِ وَالرُّفْعَةِ وَالدِّينِ وَالْتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ ؛ فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلًا فِي الْآخِرَةِ لِلَّذِنِي لَمْ يَكُنْ لَّهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ » ⁽²⁾ .**

* * *

[أقسام العمل لغير الله] :

● واعلم أن العمل لغير الله أقسام :

[رباء محضر] :

● فتارة يكون رباء محضرًا ؛ بحيث لا يراد به سوى مرآة ⁽³⁾ المخلوقين لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم ؛ كما قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ⁽⁴⁾ .

وقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ② الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ③ وَيَنْمَعُونَ الْمَاعُونَ ④ ﴾ ⁽⁵⁾ .

كذلك وصف الله تعالى الكفار بالرباء المحضر ⁽⁶⁾ في قوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِينِهِمْ بَطَرًا وَرَثَاءَ النَّاسِ ﴾ ⁽⁷⁾ .

وهذا الرباء المحضر لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام .

وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة ، أو التي

(1) في هـ ، مـ : بالثناء وهو تصحيف .

(2) مستند أحمد 5/134 (حلبي) من طرق بنحوه وفيها : بالسناء والرفة والدين والنصر والتمكين في الأرض وفيها : بالسناء والرفة والنصر ..

وفيها بالسناء والتمكين في البلاد والنصر والرفة في الدين .

وذكره الهيثمي في مجمع الروايد ، كتاب الزهد : باب ما جاء في الرباء 10/220 وقال : رواه أحمد وابنه من طرق رجال أحمد رجال الصحيح .

(3) في هـ ، مـ : « مرئيات » وهو تحريف .

(4) سورة النساء : 142 .

(5) سورة الماعون : 6 - 4 .

(7) سورة الأنفال : 47 .

(6) ليست في ا .

يتعذر نفعها ؛ فإن الإخلاص فيها عزيز .
وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط ، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة .

* * *

[عمل لله مع رباء] :

- وتأرة يكون العمل لله ، ويشاركه الرياء .
- فإن شاركه من أصله فالنحو الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضا .
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « أَنَا أَغْنِيُ الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرْكُتُهُ وَشَرِيكُهُ » ⁽¹⁾ .

* * *

- وخرج ابن ماجه ولفظه : « فَأَنَا مِنْهُ بِرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ » ⁽²⁾ .

* * *

وخرج الإمام أحمد عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى بِرَأْيِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ صَامَ بِرَأْيِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِرَأْيِي فَقَدْ أَشْرَكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَنَا خَيْرٌ قَسِيمٌ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئاً ؛ فَإِنَّ حَسْدَهُ عَمَلَهُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ ، وَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ » ⁽³⁾ .

- وخرج ⁽⁴⁾ الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبي سعد ⁽⁵⁾ بن أبي فضالة

(1) صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق : باب من أشرك في عمله غير الله / 4 2289 ، وفي م : « وشركه » وهو المواقف لبعض نسخ مسلم .

(2) في السنن . كتاب الزهد : باب الرياء والسمعة / 1405 ذكر صاحب الزوائد أن إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(3) مسند أحمد / 4 126 (حلبي) ، بسياقه مطولا ، وفي ب فإن جده عمله وقليله وفي م وعامة النسخ : جدة عمله : قليلة ... » وما أثبتناه هو المواقف لما في المسند وفيهما : « أنا عنده غني » وفي ب : وإن الله عز وجل يقول : « إنما أنا خير قسيم » وفي الفتح الرباني / 19 222 فسرها بقوله : أى جميع عمله خيره وشره ، قليله وكثيره .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الزهد : باب ما جاء في الرياء / 10 221 وقال : « رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وثقة أحمد وغيره وضعنه غير واحد ، وبقية رجاله ثقات » وإذا فالحديث حسن .

(4) ب : « وأخرج » .

(5) في س ، ه ، م : « سعيد » وفي التهذيب / 12 105 : أبو سعد ويقال أبو سعيد .

وكان من الصحابة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأُوَلَيْنَ وَالآخِرَيْنَ لِيَوْمٍ لَا رَبِّ بِفِيهِ نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عِمَلَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيُطْلَبْ ثَوَابُهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرُكَ ». ⁽¹⁾

* * *

وخرج البرار في مسنده من حديث الضحاك بن قيس عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ ؛ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا فَهُوَ لشريكِي . يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَخْلَصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ [تبارك وتعالى] لَا يَقْبِلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا أَخْلَصَ لَهُ ، وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَالرَّحْمَنِ ؛ فَإِنَّهَا لِلرَّحْمَنِ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلِوْجُوهِكُمْ ؛ فَإِنَّهَا لِوْجُوهِكُمْ ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهَا شَيْءٌ » ⁽²⁾ .

* * *

وخرج التسائي بإسناد جيد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيت رجلاً عزراً يلتسمُ الأجر والذكر ؟ [ماله] ؟ ⁽³⁾ فقال رسول الله ﷺ : « لا شيء له » فأعادها عليه ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ : « لا شيء له » ثم قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتَغَيْ بِهِ وَجْهُهُ » ⁽⁴⁾ .

* * *

وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رجل : يا رسول الله ! إِنِّي أَقْفَ المُوقَفَ أَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَرِيدُ أَنْ يُرَى مَوْطِنِي ؟ فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَالًا صَلِحًا وَلَا يُشَرِّكْ بِعِيَادَةِ رَبِّهِ أَهْدَى﴾ ⁽⁵⁾ .

(1) ابن ماجه في كتاب الزهد : باب الرياء والسمعة 2 / 1406 والترمذى في كتاب التفسير : باب سورة الكهف 314/5 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر ، ورواه أحمد في المسند 3 / 466 ، 4 / 215 (الحلبى) .

(2) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الزهد : باب ما جاء في الرياء 10 / 221 وقال : « رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجشن وثقة ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح » .
وإذا فالحديث حسن . ⁽³⁾ ما بين القوسين من النسائي .

(4) سنن التسائي ، كتاب الجهاد : باب من غزا يلتسم الأجر والذكر 2516 . وقوله : « له » ليست في ا .

(5) الآية 110 من سورة الكهف . والحديث في المستدرك 12 / 111 وقد صححه الحاكم على شرط الشيفيين وأقره الذهبي .

وَمَنْ رُؤِيَ^(١) عَنْهَا الْمَعْنَى - وَأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِّنَ الرِّيَاءِ كَانَ بَاطِلًا - طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلْفِ مِنْهُمْ : عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَأَبُو التَّرْدَاءِ ، وَالْحَسْنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَغَيْرِهِمْ .

* * *

• وفي مراسيل القاسم بن مُحَمَّدٍ⁽²⁾ عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة من خرذل من رباء » .

ولا نعرف عن السلف في هذا خلافا ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرین .

* * *

ـ العمل يخالطه غير الرياء ـ :

فإن خالط نيةَ الجهاد مثلاً⁽³⁾ نيةً غير الرياء مثل أخذ أجراً للخدمة؛ أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة نقص بذلك أجر جهادهم⁽⁴⁾ ولم يبطل بالكلية.

* * *

• وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْعُزَّاَةَ إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً تَعَجَّلُوا ثلثَى أَجْرِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَغْنِمُوا شَيْئًا لَمْ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ »⁽⁵⁾ .

[التوفيق بين هذا وبين ما مضى] :

• وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا أنه

(1) في هـ، م : « ومن يروي » .

(2) في هـ ، م : « مخيمرا » وأشار بالهامش إلى « مخيمرا » ولم يبين ما هو الصواب ، وقد أثبتناه ، وهو القاسم ابن مخيمرا بضم الميم الأولى وفتح الثانية كوفي سكن دمشق وروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن عبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد الحدري ، وأبي موسى الأشعري إن كان سمع منه وعن أبي إسحاق السباعي ، وعلقمة ، وسماك بن حرب ، وغيرهم .

وشهي ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وتوفي سنة 100 وقيل 101 وهو مترجم في التهذيب 337/8 ، والثقة لابن حبان 307 وذكر أنه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .

(3) فی، هـ، م : فإن خالط نيته ... مثل .. « جهاده ». (4) م : «

(5) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم / 3 1514-1515 من طريقين عن عبد الله بن عمرو ، وبلفظ مخالف لما أورده ابن رجب ، فهذا أحد الموضع التي أورد فيها الحديث عن مخرجته بالمعنى .

لا أجر له .

وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا .

- وقال الإمام أحمد : التاجر والمستأجر والمكاري ⁽¹⁾ أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في عزائهم ، ولا يكونوا مثلَ مَنْ جاهد بنفسه وماهه ولا يخلط به غَيْرَه .
- وقال أيضاً فيما يأخذ مُجْفِلًا على الجهاد : « إذا لم يخرج لأجل الدرارِم فلا بأس [أن يأخذ] ⁽²⁾ كأنه خرج لدينه ، فإن أعطي شيئاً أخذه » .

* * *

- وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال : « إذا أجمع ⁽³⁾ أَحَدُكُمْ عَلَى الغزو فعُوَضَهُ اللَّهُ رِزْقًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَحَدُكُمْ إِنْ أَعْطَيْتَهُ دَرْهَمًا غَزَا ، وَإِنْ مَنَعْتَهُ مَكْثَةً فَلَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ » .

* * *

- وكذا قال الأوزاعي : إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأساً .

* * *

- وهكذا يقال فيما أخذ شيئاً في الحج ليحج به إما عن نفسه أو عن غيره .
- وقد روي عن مجاهد [أنه قال] ⁽⁴⁾ في حج الجمال ، وحج الأجير ، وحج التاجر : هو تمام لا ينقص من أجورهم شيء .
- وهو ⁽⁵⁾ محمول على أن قصدتهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب .

* * *

[العمل لله ثم تطرأ عليه نية الرياء] :

وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء : فإن كان خاطراً ودفعه فلا

(1) المكاري : المؤجر ، يقال : كاراه مُكارة وكراء آجره فهو مُكار .
والكراء : أجر المستأجر .

(2) ليست في ب .

المعجم الوسيط 2 / 791 .

(3) في ه ، م ، س : « جمع » وأجمع : عقد عزمـه دون تردد ، أو عزم عزمـاً قوياً مؤكداً ومنه قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : ﴿فَعَلَى اللَّهِ تَوْكِلْتُ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشَرَكَاءَكُمْ﴾ وفي ب « فعرضه » وهو تحريف .

(4) ليست في ب .

(5) م : « وهذا » .

يضره غير خلاف ؛ فإن استرسل معه فهل يُحِبَّطُ عَمْلُهُ أم لا يضره ذلك ويُجَازِي على أصل نيته ؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف ؛ قد حكاه الإمام أحمد ، وابن جرير الطبرى ، ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك ، وأنه يُجَازِي بنيته الأولى ، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره .

• وينتُدلُّ لهذا القول بما خرجه أبو داود في مراسيله⁽¹⁾ عن عطاء الخراسانى :
أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ بَنِي سَلْمَةَ كُلُّهُمْ يُقَاتَلُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتَلُ لِلَّدْنِيَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتَلُ نَجْدَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتَلُ ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ؛ فَأَيُّهُمُ الشَّهِيدُ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ إِذَا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ : أَنْ تَكُونَ كَلَمَةُ اللَّهِ هِيَ الْغُلْبِيَا » .

* * *

[فيم يختلف العلماء في هذا ؟] :

• وذكر ابن جرير : أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلة والصوم والحج .

فأما مالا ارتباط فيه كالقراءة ، والذكر ، وإنفاق المال ، ونشر العلم ؛ فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ، ويحتاج إلى تجديد نية .

* * *

وكذلك روى عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال : ربما أَحَدَثَ بِحَدِيثٍ وَلِي فِيهِ نِيَةٌ ، فَإِذَا أُتِيتَ عَلَى بَعْضِهِ تَغَيَّرَتْ نِيَتِي ؛ فَإِذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَاتٍ .

* * *

• ولا يَرِدُ عَلَى هَذَا : الْجَهَادُ ، كَمَا فِي مَرْسَلِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ؛ فَإِنَّ الْجَهَادَ يَلْزَمُ بِحُضُورِ الصَّفَّ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ حِينَئِذٍ فَيُصِيرُ كَالْحِجَّةِ .

* * *

[العمل لِلَّهِ ثُمَّ يُلْقِي اللَّهُ لَهُ الثَّنَاءَ الْحَسَنِ] :

فاما إذا عمل لله خالصا ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك ففرح

(1) في فضل الجهاد ص 179 .

بفضل الله ورحمته ⁽¹⁾ واستبشر بذلك - لم يضره ذلك .
[دليل ذلك] :

- وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل من الخير ، ويحمد الناس عليه ؟ فقال : « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » خرجه مسلم .
وخرجه ابن ماجه وعنه : « الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ » ⁽²⁾ .
وبهذا ⁽³⁾ المعنى فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن جرير الطبرى وغيرهم .
وكذلك الحديث الذى خرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! الرجل ي العمل فليس به ؟ فإذا أطلع عليه أعجبه ؟
قال : « لَهُ أَجْرًا : أَجْرُ السُّرُورِ ، وَأَجْرُ الْعَلَايَةِ » ⁽⁴⁾ .
ولنقصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء فإن فيه كفاية .

* * *

[وجملة القول] :

- وبالجملة فما أحسن قول سهل بن عبد الله التسترى ⁽⁵⁾ ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص ؛ لأنه ليس لها فيه نصيب !؟
- وقال يوسف بن الحسين الرازي : أعز شيء في الدنيا : الإخلاص . وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي وكأنه ينبع فيه على لون آخر !؟
- وقال ابن عيينة : كان من دعاء مطرف بن عبد الله :

« اللهم إني أستغفر لك ما ثبت إليك منه ثم عذبت فيه ، وأستغفر لك ما جعلته لك على نفسي ثم لم أوف لك به ، وأستغفر لك ما زعمت أنني أردت به وجهك فخالط قلبي منه

(1) في هـ ، م : « بذلك بفضل ورحمة » وفي بـ : « فاستبشر » .

(2) مسلم في كتاب البر والصلة والأداب : باب إذا أثني على الصالح فهو بشري ولا تضره 4 / 2034 وابن ماجه في السنن : كتاب الزهد : باب الثناء الحسن 2 / 1412 وعنه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : قلت له : الرجل ي العمل لله ، فيحبه الناس عليه ؟ قال : « ذلك عاجل بشري المؤمن » .
(3) في مـ : « ولهذا » .

(4) الترمذى في كتاب الزهد : باب عمل السر 14 / 594 و قال : هذا حديث حسن غريب وابن ماجه في الموضوع السابق 2 / 1413 وعنه : قال رجل يا رسول الله ! إنني أعمل العمل فيطلع عليه ، فيعجبني ؟ قال : لك أجران ... الحديث » .
(5) ليست في أـ .

ما قد علِمْتَ »⁽¹⁾.

* * *

فصل

[في بعض الأحكام الفقهية للنية]

وأما النية بالمعنى الذي يذكره الفقهاء وهو تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات⁽²⁾ بعضها من بعض فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حِمْيَةً ، وتارة لعدم القدرة على الأكل ، وتارة ترکاً للشهوات لله عز وجل ؛ ففيحتاج في الصيام إلى نية ليتميز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه .

• وكذلك العبادات كالصلوة والصيام منها فرض ومنها تفْلُّ .

والفرض يتتنوع أنواعاً ؛ فإن الصلوات المفروضات خَمْسٌ صلوات⁽³⁾ كل يوم وليلة والصوم⁽⁴⁾ الواجب تارة يكون صيام رمضان . وتارة⁽⁵⁾ صيام كفارة أو عن نَدْرٍ . ولا يتميز هذا كله ؛ إلا بالنسبة .

* * *

• وكذلك الصدقة تكون نفلاً ، وتكون فرضًا .

والفرض منه زكاة ، ومنه كفارة .

ولا يتميز ذلك إلا بالنسبة .

فيدخل ذلك في عموم قوله ﷺ : « إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِي مَا نَوَى »⁽⁶⁾ .

• وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء ؛ فإن منهم من لا يوجب تعين النية للصلوة المفروضة بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت وإن لم يستحضر تسميتها في الحال ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

* * *

(1) في هـ م : « عملت » وهو تحريف .

(2) ب : « وهو أن تميز العبادات من العادات ، وتميز العبادات ... » وفي عامة النسخ « تميز » .

(3) في هـ ، م : « في كل » .

(4) م : الصيام .

(5) م : « وتارة يكون » .

(6) هذا على ما في ب وهو نص رواية ابن رجب صدر الحديث وفي عامة النسخ « وإنما لامرئ ... » .

[من فاتته صلاة من يوم وليلة] :

• وينبني⁽¹⁾ على هذا القول : أن من فاتته صلاة من يوم وليلة ونسى عيّتها : أن عليه أن يقضى ثلاثة صلوات : الفجر والمغرب ورباعية واحدة .

* * *

[النية في صيام رمضان] :

• وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية تعينه⁽²⁾ بل يجزئ بنية⁽³⁾ الصيام مطلقاً ؛ لأن وقته غير قابل لصيام آخر . وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد .

وربما حكى عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية ؛ لتعينه⁽⁴⁾ بنفسه ، فهو كرد الودائع .

* * *

[النية في الزكاة] :

وحكى عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك .

وتأول بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزئ بنية الصدقة المطلقة كالحج . وكذلك قال أبو حنيفة : لو تصدق بالنصاب كله من غير نية أجزأه عن زكاته .

* * *

[النية في الحج] :

وقد روي عن النبي ﷺ⁽⁵⁾ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلْبِي بِالْحَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ :

(1) في ب و ن : « وعيّنتي » .

(2) م : « تعينه أيضاً » .

(3) ليست في ا .

(4) في ه ، م : « لتعينه » .

(5) في سنن ابن ماجه : باب الحج عن الميت 2 / 969 عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة فقال رسول الله ﷺ : « من شبرمة » ؟ قال : قريب لي . قال : « هل حججت قط ؟ » قال : لا . قال : « فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » .

وأنحرف أبو داود في السنن : كتاب المذاهب : باب الرجل يحج مع غيره 1 / 403 والبيهقي في السنن 4 / 436 كلهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي غروبة ، عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

«أَحْجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : «هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ مُحِيطٌ عَنِ الرَّجُلِ» .

- وقد تُكلّم في صحة هذا الحديث .
- ولكته صحيح عن ابن عباس وغيره .

وأخذ بذلك الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقاً ، سواء نوى التطوع أو غيره ، ولا يشترط للحج تعين النية ، فمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه ، وكذا لو حج عن نذرٍ⁽¹⁾ أو نفلاً ولم يكن حج حجة الإسلام فإنه يتقلّب عنها .

* * *

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجّة الوداع بعده ما دخلوا معه وطافوا وسعوا أن يفسخوا حاجتهم ويجعلوها عمرة ، وكان منهم القارئ والمفرد وإنما كان طوافهم عند قبورهم طوافاً القبور ، وليس بفرض ، وقد أمرهم أن يجعلوه طوافاً عمرة وهو فرض⁽²⁾ .

- وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فسخ الحج ، وعميل به ، وهو مشكل على أصله ؛ فإنه يوجب تعين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنسبة ، وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء كمالك والشافعي وأبي حنيفة .

- وقد يفرق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه في إحرام انقلب كالإحرام الذي يفسخه ويجعله عمرة ؛ فينقلب الطواف فيه ؛ تبعاً لانقلاب الإحرام ، كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام ؛ تبعاً لانقلاب إحرامه⁽³⁾ من أصله ووقوعه عن فرضه . بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع أو التطوع فإن هذا لا يجزئه ؛ لأنّه لم يتو⁽⁴⁾ به الفرض ولم ينقلب فرضاً تبعاً لانقلاب إحرامه والله أعلم .

* * *

(1) م : «نذر» .

(2) راجع ما رواه البخاري في كتاب المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهم إلى اليمن قبل حجة الوداع 707 من الفتح ، ومسلم في كتاب الحج : باب حجة النبي ﷺ 886 / 2 ، والهيثمي في مجمع الروايد 2 / 233 - 234 .

(3) م : «الإحرام» .

(4) هـ ، م : «إلا أن ينوي» .

[مما يدخل في هذا] :

وما يدخل في هذا الباب أن رجلا⁽¹⁾ في عهد النبي ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل⁽²⁾ فجاء ابن صاحب الصدقة⁽³⁾ فأخذها من هي عنده فعلم بذلك أبوه فخاصمه إلى النبي ﷺ وقال ما إياك أردت؟ فقال النبي ﷺ : « لَكَ مَا نوَيْتَ » وَقَالَ لِلآخِذِ : « لَكَ مَا أَخْذَتَ ». .

خرجه البخاري⁽⁴⁾ .

* * *

• وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث وعمل به في المخصوص عنه ، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه ؛ فإن الرجل إنما يمنع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن يكون⁽⁵⁾ محاباة فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة متنافية ، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر .

ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيرا - وكان غنيا في نفس الأمر أجزأته - على الصحيح ؛ لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه والفقير أمر خفي لا يكاد يُطلع على حقيقته .

* * *

[النية في الطهارة] :

• وأما الطهارة : فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور ، وهو يرجع إلى أن الطهارة

(1) هو يزيد بن الأنس بن حبيب السلمي .

(2) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه .

(3) هو معن بن يزيد . وفي م : « عند رجل فجاء ولد صاحب الصدقة ». .

(4) في كتاب الزكاة : باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر 3/232 من الفتح ، وراجع ما ذكره ابن حجر في هذا الموضع وفي تهذيب التهذيب 10 / 253 - 254 .

والحديث في البخاري من رواية معن بن يزيد رضي الله عنه قال : « بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي ، وخطب علي فأناكحني (أي الرسول ﷺ) ، وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعتها عند رجل في المسجد (أي وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذنا مطلقا) فجئت فأأخذتها ، فأتيتها بها (أي أتيت أبي بالدنانير) فقال : (الأب) والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن ». .

ومن هنا يبين إلى أي مدى يكون مراد ابن رجب وغيره من قولهم في مثل هذا الحديث خرجه البخاري . كما يبين إلى أي مدى يكون الالتزام باللفظ في مثل هذا التعبير .

(5) م : « تكون ». .

للحصالة هل هي عبادة مستقلة أم هي شرط من شروط الصلاة كإزاله النجاسة ، وستر العورة ؟ .

فمن لم يشترط لها النية جعلها كسائر شروط الصلاة .

ومن اشترط لها النية جعلها عبادة مستقلة .

إذا كانت عبادة في نفسها لم تُصح بدون نية .

وهذا قول جمهور العلماء .

ويدل على صحة ذلك : تكاثر النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ : « بِأَنَّ الْوَضُوءَ يُكْفِرُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا ، وَأَنَّ مَنْ تَوَضَأَ كَمَا أُمِرَّ كَانَ كُفَّارًا لِذُنُوبِهِ » ^(١) .

* * *

[الوضوء عبادة مستقلة] :

• وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها ؛ حيث رُتب عليه تكفيه الذنوب .

والوضوء الخالي عن ^(٢) النية لا يكفر شيئاً من الذنوب بالاتفاق ؛ فلا يكون مأموراً به ، ولا تصح به الصلاة ، ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائط الصلاة - كإزاله النجاسة ، وستر العورة - ما ورد في الوضوء من الثواب .

* * *

[الجمع بين نية الوضوء وقصد آخر] :

• ولو شرِكَ ^(٣) بين نية الوضوء وبين قصد التبرد وإزالة النجاسة أو الوسخ ؛ أجزاؤه في المخصوص عن الشافعي .

وهو ^(٤) قول أكثر أصحاب أحمد ؛ لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكرور .

ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك .

وقد كان النبي ﷺ يقصد أحياناً بالصلوة تعليمها للناس ، وكذلك الحج كما قال :

(١) البخاري في كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثة ثلاثة / 259 ، 261 من الفتح ، ومسلم في كتاب الطهارة : باب فضل الوضوء والصلوة عقبه ١ / 205 - 208 .

(٢) ب : « من » .

(٣) شرِكته في البيع والشراء أشركه من باب علم على ما في الصحاح للجوهرى ٤ / 1593 .

(٤) في م « هذا » .

« خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » ⁽¹⁾.

* * *

[النية والأيمان] :

• وما تدخل النية فيه من أبواب العلم مسائل الأيمان ؛ فلغو اليمين لا كفارة فيه ، وهو ما جرى على ⁽²⁾ اللسان من غير قصد بالقلب إليه ؛ كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في أثناء الكلام ، قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ ﴾ ⁽³⁾.

وكذلك يرجح في الأيمان إلى نية الحالف ، وما قصد بيمينه ؛ فإن حلف بطلاق أو عتاق ثم ادعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه فإنه يدين فيما بينه وبين الله عز وجل .
وهل يقبل منه في ظاهر الحكم ؟
فيه قولان للعلماء مشهوران .
وهما روايتان عن أحمد .

• وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته : شبهني قال : كأنك طيبة ، كأنك حمامه ! ؟ فقالت : لا أرضي حتى تقول أنت خالية طالق ، فقال ذلك ، فقال عمر : رضي الله عنه « خذ بيدها فهي امرأتك » .

خرجه أبو عبيد ، وقال : « أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ، ويخلّى عنها ؛ فهي خالية من العقال ، وهي طالق ؛ لأنها قد طلقت ⁽⁴⁾ منه ؛ فأراد الرجل ذلك ؛ فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته .

قال : وهذا أصل لكل من تكلّم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوي غيره أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله عز وجل - في الحكم - على تأويل مذهب عمر رضي الله عنه » .

* * *

(1) أخرجه أحميد في المسند 318 / 3 ، 366 (الحلبي) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج : باب الإيمان في بطن محسن 125 / 5 كلاهما من حديث سفيان التوسي ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وكذا أخرجه مسلم 2 / 943 - 944 بصحوته .
(2) في 1 : « عليه » .

(3) سورة البقرة 225 وفي م : ﴿ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانِ ﴾ سورة المائدة 89 .

(4) راجع الأثر وتعليق الخطاطي ثم الرمخشري عليه في الغريب 2 / 99 والفاتح 1 / 399 .

• ويروى عن الشميط السدوسي ⁽¹⁾ قال : خطب امرأة فقالوا : لا نرّجوك حتى تطلّق امرأتك ؟ فقلت : إنني قد طلقها ثلاثة ؛ فرُوْجوني ، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي ؟ فقالوا : أليس قد طلقتها ثلاثة ؟ . فقلت : كان عندي فلانة قطّقْتُها ، وفلانة فطلّقتُها ، فأما هذه فلم أطلقها ؟ فأتيت شقيق بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان وافداً فقلت : سل أمير المؤمنين عن هذه ، فخرج فسأله ⁽²⁾ .

قال : نيته .

خرجه أبو عبيد في كتاب الطلاق .

وحكى إجماع العلماء على مثل ذلك .

• وقال إسحق بن منصور : قلت لأحمد : حديث الشميط : أتعرفه ؟ قال : نعم !
السعدي إنما جعل نيته بذلك ، فذكر ذلك شقيق لعثمان فجعلها نيته .

* * *

• قال إسحق فإنَّ الحالف ظالماً ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه لم تنفعه نيته .

* * *

[اليمين على نية المستحلف] :

• وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يُمْنِكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ ». وفِي رَوَايَةِ لَهُ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » ⁽³⁾ .

(1) في هـ، م : « الدسوسي » وهو خطأ : فهو سميط بن عمير السدوسي أبو عبد الله البصري ، روى عن أبي موسى الأشعري وأنس وعمران بن حصين ، وعنه سليمان التيمي وعاصم الأحوال ، وثقة ابن حبان ، وترجمته في التهذيب 240 / 4 . والثقات لابن حبان 1 / 4 . 346

وفيها : « ويقال : سميط بن سمير » والتاريخ الكبير للبيهاري 203 / 2 - 204 والظاهر من ترجمته عنده أيضاً أنهما واحد : سميط بن عمير ، وسميط بن سمير ..

(2) في م بعد هذا : ذكر ذلك لعثمان فجعلها له .

(3) كلا الروايتين في كتاب الإعان : باب يمين الحالف على نية المستحلف 13 / 1274 من صحيح مسلم . قال النووي : هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا أدعى رجل على رجل حقاً ، فحلقه القاضي فحلف ورئي ونوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه .

ودليله هذا الحديث والإجماع .

وهذا محمول على الظالم ، فأما المظلوم فينفعه ذلك .

* * *

[واقعة تطبيقية] :

• وقد خرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وأئل بن محجر فأخذنا عدُوًّا له ، فتحرج الناس أن يحلفو ؛ فحلفت أنا أنه أخي ؛ فخلٰ سبيله فأتينا النبي ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت⁽¹⁾ أنا أنه أخي فقال : « صدقت ؛ المسلم أخو المسلم »⁽²⁾ .

[النية في الطلاق والعتاق] :

• وكذلك تدخل النية في الطلاق والعتاق فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنایات المحتملة

= فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورئ تفعه التورية ولا يحيث : سواء حلف ابتداء من غير تحريف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنيه المستحلف غير القاضي . وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون عليه نية المستحلف ، وهو مراد الحديث . أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنيه الحالف سواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تفعه التورية ويكون الاعتبار بنيه الحالف ؛ لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى . واعلم أن التورية وإن كان لا يحيث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه . ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً فقال : لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق يمينه له نية الحلف وقيل قوله ، وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة مترغماً أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف مترغماً باليمين أو باستحلاف ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المخلوف له وقيل على نية الحالف وقيل إن كان مستحلفاً فعلى نية المخلوف له وإن كان مترغماً باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك ومحضون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ، وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل : تفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم أيضاً ، ومحكم عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخدع فهو فيه آثم حانت وما كان على وجه العذر فلا يأس به .

وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان على وجه المكر والخدع فله نيته وما كان في حق فهو على نية المخلوف له . قال القاضي : ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حق غيره وإن ورئ والله أعلم .

(1) في هـ ، م : « فحلفت » .

(2) سنن ابن ماجه في كتاب الكفارات 10 « باب من ورئ في يمينه 1 / 685 » ، وهذا لفظه ومستند أحمد 79 / 4 بإسناد رجاله ثقات وفيه : أن النبي ﷺ قال له : « أنت كنت أبهرهم وأصدقهم صدقت .. ». وانظر الفتح الرباني 14 / 172 .

للطلاق أو العناق فلابد له من النية .

وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب أو سؤال الطلاق ونحوه أم لا ؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء .

وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواه ؟ أم يلزم به في ظاهر الحكم فقط ؟ فيه خلاف مشهور أيضاً .

* * *

[الطلاق بالكتابية الظاهرة] :

ولو أوقع الطلاق بكتابية ظاهرة كألبة ونحوها فهل يقع به الثلاث أو واحدة ؟ فيه قولان مشهوران .

وظاهر مذهب أحمد : أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية ، فإن نوى به ماذون الثلاث وقع به ما نواه ، ومحكمى عنه رواية أخرى أنه يلزمها الثلاث أيضاً .

* * *

[ماذا لو طلق امرأة يظنها امرأته ؟] :

ولو رأى امرأة فظنها امرأته فطلقها ثم بانت أجنبية طلقت امرأته ؛ لأنه إنما قصد طلاق امرأته .

نص على ذلك أحمد ، ومحكمى عنه رواية أخرى : أنها لا تطلق وهو قول الشافعى .

* * *

[وماذا لو كان بالعكس ؟] :

ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة ظنها أجنبية فطلقها فبانت امرأته فهل تطلق ؟

[فيه قولان ، وهما روایتان عن أحمد ، والمشهور من مذهب الشافعی وغيره : أنها تطلق ⁽¹⁾ .

* * *

(1) ما بين القوسين سقط من ب .

[وماذا لو حلف على إحدى امرأته؟] :

ولو كان له امرأتان فنهى إحداهما عن الخروج ثم رأى امرأة قد خرجمت فظنها منهية فقال لها : فلانة : خرجتِ؟ أنتِ طالقِ؟ ! فقد اختلف العلماء فيها فقال الحسن : **تُطلُّقُ المن جهة** ؛ لأنها هي التي نواها .

وقال إبراهيم : **تُطلُّقان** .

وقال عطاء : لا تطلق واحدة منهما .

ومذهب أحمد : أنه ⁽¹⁾ تطلق المن جهة رواية واحدة ؛ لأنها نوى طلاقها .
وهل **تُطلُّقُ المواجهة** ؟ على روایتين عنه فاختلَفَ الأصحاب على القول بأنها تطلق هل **تُطلُّقُ في الحكم فقط** ؟ أم في الباطن أيضًا ؟ على طريقتين ⁽²⁾ لهم .

* * *

[النية في العقود] :

- وقد استدل بقوله عليه السلام : « **الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » على أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم : غير صحيحة كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها ؛ كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ؛ فإن هذا العقد إنما نويَ به الربا لا البيع ، وإنما لكل امرئ ⁽³⁾ ما نوى .

- ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جدًا وفيما ذكرنا كفاية .

* * *

وقد تقدم عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث : إنه يدخل في سبعين بابا من الفقه والله أعلم ⁽⁴⁾ .

[النية والتلفظ بها في العبادات] :

والنية : هي قصد القلب ، ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات .

- وخرج بعض أصحاب الشافعي له قوله باشتراط التلفظ بالنية للصلة .
وغلطه المحققون منهم .

(1) م : « وقال أحمد : إنها ... ». (2) ن ، ب : « طريقين » .

(3) أ ، ب : « وإنما لامريء ». (4) ص : 56 .

واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها .
فمنهم من استحبه ومنهم من كرهه .

* * *

• ولا يعلم في هذه المسائل نقل خاصٌ عن السلف ولا عن الأئمة ؛ إلا في الحج وحده ؛ فإن مجاهدا قال : « إذا أراد الحج يسمّي ما يُهَلِّ به ». وروي عنه أنه قال : « يسميه في التلبية ». وهذا ليس مما نحن فيه ؛ فإن النبي ﷺ كان يذكر نسكه في تلبيته فيقول : « لبيك عمرة وحجّة ⁽¹⁾ ». وإنما كلامنا في أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام : « اللهم إني أريد الحج والعمرة » كما استحب ذلك كثير من الفقهاء . وكلام مجاهد ليس صريحاً في ذلك .

* * *

• وقال أكثر السلف منهم عطاء وطاووس والقاسم بن محمد والتّنّخي : « تُجزيه النية عند الإهلال ». •

• وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلاً عند إحرامه يقول : « اللهم إني أريد الحج والعمرة » فقال له : « أتعلّم الناس ؟ ! أوليس الله يعلم ما في نفسك ؟ ! ». •

* * *

• ونص مالك على مثل هذا ، وأنه لا يستحب له أن يسمى ما أحرم به ، حكاه صاحب كتاب « تهذيب المدونة » من أصحابه .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : أتقول قبل التكبير (يعنى في الصلاة) شيئاً ؟ قال : لا .

• وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

* *

*

(1) راجع في هذا ما رواه البخاري في المغازى 1 / 8 ح 4353 ، 4354 ومسلم في كتاب الحج باب الإفراد والقرآن بالحج والعمرة 2 / 905 ح 185 و 186 . والترمذى في الحج : باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة 1 / 3 ح 184 كلام من حديث أنس .

الحديث الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽¹⁾ قال :

بينما نحن⁽²⁾ عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد يراض الشّباب
شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه مِنْ أَحَدٍ، حتى جلس إلى النبي
ﷺ فأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ، إلى رُكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ كَفَيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِي
عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّداً
رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا ». قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ ؟
قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بالْقَدْرِ : خَيْرِهِ
وَشَرِّهِ ». قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ
لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ». .

قال : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنِ السَّائِلِ »
قال : فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَلَدَّ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعَرَّاءَ
الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطاوِلُونَ فِي الْبَيْانِ ». .

ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثَتْ مَلِيَا ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا عُمَرُ ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ » قُلْتُ :
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَنَّا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ » رواه مسلم⁽³⁾ .

* * *

[تخریج الحديث] :

هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخاري بإخراجه ، فخرّجه من طريق كهمس⁽⁴⁾ عن
عبد الله بن بُريدة عن يحيى بن يعمر قال :

(1) في بعض النسخ : « أيضا قال ... ». .

(2) في هـ ، مـ : وشرح الأربعين للنووي ، ولابن دقیق العبد : « نحن جلوس عند » وكلمة « جلوس » ليست
في الأصول ولا في صحيح مسلم .

(3) أول كتاب الإيمان 1 / 36 - 38 .

(4) بـ : « كشميهني » ، وهو تحريف .

كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنمي فانطلقت أنا ومحمَّد بن عبد الرحمن الحميري حاجيُّن أو معتيرُيْن فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله عليه السلام فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فَوَفَقَ⁽¹⁾ لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما داخلا المسجد فاكتفيته أنا وصاحبِي : أحذنا عن يمينه ، والآخر عن شمامه ، فظلتُ أَنْ صاحبِي سَيَكِلُ الكلام إلى فقلتُ : أبا عبد الرحمن ! إنه قد ظهر قبلي ناسٌ يقرعون القرآن ، ويتفقرون العلم ، وذكر من شأنهم ، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أُنْفُ ؟ قال : فإذا⁽²⁾ لقيتُ أولئك فأُخْبِرُهُمْ أني بريءٌ منهم ، وأنهم بُرَاءُ مني ، والذي يحلف به عبد الله ابن عمر لو أن لأحدِهم مثل⁽³⁾ أحدِ ذهبي فأنفقه ، ما قيل الله منه حتى يُؤْمِن بالقدر . ثم قال : حَدَّثَنِي أَبِي : عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قال : « يَتَمَّا تَحْنُّنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَام .. فَلَدَّكَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ».

ثُمَّ خَرَجَهُ مِنْ طُرُقِ أُخْرَى بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرِيَّةَ ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ . وَذَكَرَ أَنَّ فِي بَعْضِ الْفَاظِهَا زِيَادَةً وَنَفْصَانًا⁽⁴⁾ .

* * *

● وقد خرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَر⁽⁵⁾ .

* * *

● وقد خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ⁽⁶⁾ وفيه⁽⁷⁾ زيادات منها في الإسلام ، قال : « وَتَحْجَجُ⁽⁸⁾ ، وَتَعْتَمِرُ ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَاحَةِ ، وَأَنْ تُتَيَّمِ الْوَضُوءَ » . وقال

(1) في هـ ، م : « فرافق » وهو تحرير . (2) في اهـ ، م : « إذا » وهو مخالف لما في مسلم .

(3) بـ : « ملء » وما آثرنا هو المافق لما في صحيح مسلم .

(4) عقب الرواية السابقة وفي بـ : نقصا .

(5) في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 1/198 - 199 وعنده ... وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحجج وتعتمر وتغسل وتنتمي الوضوء .

... هذا جريل أناكم يعلمكم دينكم ؛ خذلوا عنه . (6) عقب الرواية السابقة 1/38 .

(7) في هـ ، م : « فيه » وللتباادر أن هذه الزيادات في مسلم وليس فيه ابن رجب بصرح بذلك فقول : ولم يذكر لفظه . وهذه الزيادات في صحيح ابن حبان في الموضع الذي أشرنا إليه ، وعبارة ابن رجب هكذا موهمة وقد اتفقت الأصول كلها على هذا النص ، ولم يفطن المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر إلى إلى هذا عند تحقيقه لجامع العلوم والحكم رسالة الثانية ص 48 فلم يبه إلى ما يرفع للبس ، ويزيل الإبهام . وسوف يأتي من عبارة ابن رجب ما يصرح بأن هذه الزيادات في صحيح ابن حبان لا في صحيح مسلم ولعل قوله : « وخرجَهُ مُسْلِمٌ » آخر من تقديم .

(8) في سـ : « والحج » .

فإذا فعلت ذلك فأنما مثلك ؟⁽¹⁾ قال : « نعم ». وقال في الإيمان . « وتومن بالجنة والنار والميَّان » وقال فيه فإذا فعلت ذلك فأنما مؤمن ؟ قال : « نعم »⁽²⁾ وقال في آخره : « هذا جبريل أناكم ليعلمكم أمراً دينكم ؛ خذلوا عنه والذي نفسى بيده ما شئته على منذر أثاني قبل مررتى هذه ، وما عرفته حتى ولت ! » .

* * *

[رواية الصحيحين] :

• وخرجاه في الصحيحين⁽³⁾ من حديث أبي هريرة⁽³⁾ رضي الله عنه قال : « كان النبي عليه السلام يوماً بارزاً للناس فاتأه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله ولملائكته وكتابه ولقائه ورسوله وتؤمن بالبعث الآخر ».

قال : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتصدّي الركأة المفروضة ، وتصوم رمضان ».

قال : يا رسول الله ! ما الإحسان ؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك⁽⁴⁾ ».

قال : يا رسول الله ! متى الساعة ؟ قال : « ما المسئول عنها بأعلم من الشائل ، ولكن سأحدّثك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة زَيْها فذاك من أشراطها ، وإذا رأيت الحفاة العرابة زُعوس الناس فذاك من أشراطها ، وإذا تطاول رعاء البئم في الثناء ؛ فذاك من أشراطها : في خمس لا يعلمه إلا الله » ثم تلا رسول الله عليه السلام :

﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَرَكُّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَكَرَ اللَّهُ عِلْمٌ حَيْثُ ».⁽⁵⁾

قال : ثم أذير الرجل فقال رسول الله عليه السلام : « ردوا⁽⁶⁾ على الرجل » فأخذوا ليردوه فلم يزروا شيئاً ؛ فقال رسول الله عليه السلام : « هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ».

• وخرجه مسلم بسياق أتم من هذا ، وفيه - في خصائص الإيمان - : « وتومن بالقدر

(1) ما بين الرقمين ليس في ب .

(2) البخاري في كتاب الإيمان : باب سؤال جبريل النبي عليه السلام عن الإيمان والإسلام .. إلخ 1 / 114 .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان 1 / 39 .

(3) 1 : « بريدة » وهو خطأ .

(4) ب : « فإنك إن لا تراه فإنه يراك ».

(5) سورة لقمان : 34 .

كُلُّهُ » وَقَالَ فِي الْإِحْسَانِ : « أَن تَخْشَى اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ » ⁽¹⁾ .

● وخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس ⁽²⁾ رضي الله عنهما ، ومن حديث شهر بن حوشب أيضًا ⁽³⁾ . عن ابن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك عن النبي ﷺ وفي حديثه قال : وَتَسْمَعُ رَجْعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تَرَى الَّذِي يُكَلِّمُهُ وَلَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ .

وهذا يزدُّه حديث عمر الذي خرَّجَهُ مُسْلِمٌ وهو أَصْحَاحٌ .

* * *

وقد رُوِيَ الْحَدِيثُ ⁽⁴⁾ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ ، وَجَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

* * *

وهو حديث عظيم جداً يَشَهِّدُ عَلَى شَرْحِ الدِّينِ كُلَّهُ ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في آخره : « هَذَا جِثْرِيلُ أَنَّا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ » . بعد أن شرح دَرَجَةُ الإِسْلَامِ ، وَدَرَجَةُ الْإِيمَانِ ، وَدَرَجَةُ الْإِحْسَانِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا .

[المقارنة بين الروايات] :

واختلفت الرواية في تقديم الإسلام على الإيمان وعكسه .

● ففي حديث عمر الذي خرَّجَهُ مسلم : أَنَّهُ بَدأَ بِالْسُّؤَالِ عَنِ الْإِسْلَامِ .

● وَفِي التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ بَدأَ بِالْسُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ رَوَایَاتِ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِحْسَانِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ .

* * *

(1) عقب الرواية السابقة 1 / 40 .

(2) المستند 4 / 333 - 334 (المعارف) .

وذكره الهبيسي في مجمع الروايد 1 / 38 ، 40 وقال : رواه أحمد والبزار إلا أن في البزار أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ في هيئة رجل شاحب مسافر . وفي إسناد أحمد شهر بن حوشب أبي وهو ضعيف .

(3) المستند 4 / 129 ، 164 (حلبي) وفيه الشك المذكور فيمن روى عنه شهر بن حوشب .

(4) في م ، هـ (وقد روى حديث عمر عن النبي ...)

[معنى الإسلام] :

فَأَمَّا الإِسْلَامُ فَقَدْ فَسَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَوْلَ ذَلِكَ شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ عَمَلُ اللِّسَانِ، ثُمَّ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَهِيَ مُنْقَسِّمَةٌ إِلَى عَمَلٍ يَذْنِي كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَإِلَى عَمَلٍ مَالِيٍّ وَهُوَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَإِلَى مَا هُوَ مَرْكَبٌ مِنْهُمَا كَالْحِجَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعْدِ عَنِ الْمَكَّةِ.

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ حِبْرَانَ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ : الْأَعْتِمَارُ وَالغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِتَامُ الْوَضُوءِ⁽¹⁾.

وَفِي هَذَا تَنبِيهٍ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ دَاخِلَةٌ فِي مُسْمَى الْإِسْلَامِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ هُنَّا أَصْوَلَ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَسِّيِّنُ⁽²⁾ الْإِسْلَامَ عَلَيْهَا كَمَا سَيَّأَتِي شَرُّهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « بُنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

• وَقُولُهُ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ : إِنَّمَا فَعَلْتُ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ » - يَدْلِي عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْمَلَ⁽³⁾ الْإِيتَانِ بِمَبْنَى الْإِسْلَامِ الْخَمْسَ صَارَ مُسْلِمًا حَقًّا ، مَعَ أَنَّ مَنْ أَقْرَأَ بِالشَّهَادَتِينِ صَارَ مُسْلِمًا حَكْمًا ، إِنَّمَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ أَلْزَمَ بِالْقِيَامِ بِيَقِيَّةِ حِصَالِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَرَكَ الشَّهَادَتِينِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَفِي خَرْوَجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ خَلَفَ خَلَافَ مُشْهُورٍ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ .

وَكَذَلِكَ فِي تَرَكِ بِيَقِيَّةِ مَبْنَى الْإِسْلَامِ الْخَمْسَ كَمَا سَنَدَ كَرْهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

[أدلة شمول الإسلام للأعمال الظاهرة] :

• وَمَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ تَدْخُلُ فِي مُسْمَى الْإِسْلَامِ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُسْلِمُ مِنْ سُلْطَانِهِ وَيَدِهِ »⁽⁴⁾.

(1) هَذَا هُوَ تَصْرِيفُ ابْنِ رَجَبِ بْنِ حِبْرَانَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبْرَانَ لَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ . وَهُوَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ ص 98 - 99 .

(2) فِي السُّنْنِ الْأُخْرَى مَا عَدَا « أَ » « يَتَبَتَّى » . (3) فِي بَعْضِ النُّسُخِ عَدَا « أَ » : « كَمْلٌ » .

(4) الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ : بَابُ الْمُسْلِمِ مِنْ سُلْطَانِهِ وَيَدِهِ 1 / 53 .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ : بَابُ بِيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أَمْرَوْهُ أَفْضَلُ 1 / 65 .

• وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله النبي عليه السلام : أي الإسلام خير؟ قال : «أن تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»⁽¹⁾.

* * *

• وفي صحيح الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : «إن الإسلام ضوءاً ومناراً كمنار الطريق ، من ذلك : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وثقيلاً الصلاة ، وتوتري الزكاة ، وتصوم رمضان ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشريعك على بيبي آدم إذا لقيتهم ، وتبليغك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم ؛ فمن انتقص منه شيئاً فهو سهّم»⁽⁴⁾ من الإسلام يدعه⁽⁵⁾ ومن تركه⁽⁶⁾ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره⁽⁷⁾.

(1) البخاري في كتاب الإيمان باب إطعام الطعام من الإسلام 1/55 وباب إفشاء السلام من الإسلام 1/82 وفي كتاب الاستذان : باب السلام للمعرفة وغير المعرفة 21/11 .

(2) ب : «الإسلام» وهو تحريف .

(3) في : هـ ، م : «بين» وهو مخالف لما في الأصول .

(4) في هـ ، م : «منهم» وهو تحريف .

(5) في هـ ، م : «يتركه» وهو تحريف . وفي الأصول : تركه وما أثبتناه : من المستدرك .

(6) ب : «يتركهن» .

(7) هذا الذي ساقه ابن رجب عن الحاكم ليس حديثاً واحداً كما يبادر ، وإنما هما حديثان اتفقا في الإسناد فركب منهما ابن رجب حديثاً واحداً ، وزاد بينهما لفظ : «من ذلك» ولم يليست في المستدرك وليس فيه أنهما حديث واحد ، وإنما روى الحاكم الحديث الأول : إن للإسلام ضوءاً ومناراً كمنار الطريق ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري وبعد أن ساق ما يؤيد قوله هذا قال : حديث آخر بهذا الإسناد : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن عبد الواحد ، حدثنا محمد بن أبي السري ، حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً .. الحديث ثم قال عقبه : هذا الحديث مثل الأول في الاستقامة .

هـما حديثان إذا كما ترى من كلام الحاكم وسياقه ولست أدرى كيف ساغ لابن رجب أن يؤلف من حديثين مستقلين حديثاً واحداً وأن يضيف لذلك لفظة لم يروها أبو هريرة عن النبي عليه السلام ، ولم يثبتها الحاكم الذي نقل عنه ابن رجب ؟ ! .

ولم يتبه المرحوم الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للجامع إلى هذه المسألة ! راجع المستدرك 21/1 ورسالة الثانية من جامع العلوم والحكم ص 8 .

بقيت كلمة «ضوءاً» الواردة في الحديث الأول : «إن للإسلام ضوءاً» هكذا جاءت في الأصول وفي المستدرك . أما في النهاية فقد أنت بلفظ آخر : «صوئ» وعبارة ابن الأثير : في حديث أبي هريرة : «إن للإسلام صوئ ومناراً كمنار الطريق» الصوئ : الأعلام المنصوبة من الحجارة في المغاربة الجبهولة ، يُسئلُ بها على الطريق . واحتداها صورة كفوة : أراد أن للإسلام طرائق وأعلاماً يهتدى بها .

راجع النهاية 62 / 3 .

• وَحَرْجَهُ ابْنُ مَذْدُوِّيَّةٍ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِلإِسْلَامِ ضَيَّاعٌ ⁽¹⁾ وَعَلَاماتٌ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ ؛ فَرَأَسُهَا وَجِمَاعُهَا شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَاقْلَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الرِّزْكَاهُ ، وَلِتَمَامٌ ⁽²⁾ الْوَضُوءُ ، وَالْحُكْمُ بِكِتابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ ، وَطَاعَةُ لَوْلَةِ الْأَمْرِ ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى أَهْلِكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوتَكُمْ ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ » .
وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَلَعْلَهُ مُوقَوفٌ .

• وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ صَلَّةَ بْنِ زُفَّرَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِلَيْسَ الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَّةُ سَهْمٍ ؟ إِلَيْسَ الصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالرِّزْكَاهُ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ ، وَ(لِعْلَ السَّهْمِ الثَّامِنِ الْحَجَّ) ⁽³⁾ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَخَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ » .
وَخَرْجُهُ الْبَزَارُ مَرْفُوعًا . وَالْمُوقَوفُ أَصْحَحُ ⁽⁴⁾ .

* * *

[معنى أن الإسلام سهم] :

• وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
خَرْجُهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ⁽⁵⁾ وَغَيْرُهُ .
وَالْمُوقَوفُ عَلَى حُدَيْفَةَ أَصْحَحُ ، قَالَ اللَّهُدَّارُ قُطْنَيُّ وَغَيْرُهُ .
وَقَوْلُهُ : « إِلَيْسَ الْإِسْلَامُ سَهْمًا » يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ ؛ لَأَنَّهُمَا عَلَمُ الْإِسْلَامِ وَبِهِمَا يَصِيرُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا .

(1) فِي مِ : « ضَيَاءُ وَنُورٌ » . (2) بِ : وَتَمَامٌ .

(3) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي بِ وَلَا فِي أَ .

(4) أَوْرَدَ الْهَيْشِيُّ فِي مَجْمِعِ الرَّوَايَاتِ 38/11 عَنِ الْبَزَارِ بِنْ حَوْهَ وَيَغْبَرُ فِي التَّرِيْبِ وَقَالَ : « فِيهِ يَزِيدُ بْنُ عَطَاءِ وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَضَعْفُهُ جَمَاعَةُ وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ » .

أَيْ فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ وَقَدْ صَرَحَ الْهَيْشِيُّ بِحَسَنِ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ فِي الْمُجْمَعِ 1/292 .

(5) أَوْرَدَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيَّ فِي مَسِنَدِهِ 400/11 وَأَوْرَدَ الْهَيْشِيُّ فِي الْمُجْمَعِ 38/1 عَنِ وَقَالَ : « رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَفِي إِسْنَادِ الْحَارِثِ وَهُوَ كَذَابٌ » . هَذَا وَقَدْ كَذَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَضَعْفُهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَقَالَ أَبُنُ عَدَى : عَامَةُ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ رَاجِعٌ تَرْجِمَتُهُ بِالضَّعْفَاءِ لِلْعَقِيلِيِّ 1/208 ، وَالْمِيزَانُ 1/435 ، وَالْهَذِيبُ 2/145 - 147 .

وكذلك ترك المحرمات داخل في مسقى الإسلام أيضاً.

* * *

كما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « مِنْ حَسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ». وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ⁽¹⁾.

ويُدلُّ على ذلك أيضًا ما خرجه الإمام أحمد والترمذى والنسائى من حديث (التواس بن سمعان) ⁽²⁾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مَسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتِي الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرْخَاهُ ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٌ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَعْجُجُوا ⁽³⁾ وَدَاعٌ يَدْعُونَ مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ إِذَا أَرَادَ [أَحَدٌ] ⁽⁴⁾ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ : وَيَحْكَ ! لَا تَفْتَحْهُ ⁽⁵⁾ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ - وَالصِّرَاطُ : إِسْلَامٌ ، وَالشُّورَانِ : حُدُودُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ : مَحَارُمُ اللَّهِ وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ : كِتَابُ اللَّهِ ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ وَاعْظُمُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ». زاد الترمذى : [قوله تعالى] ﴿ وَلَهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ⁽⁶⁾.

* * *

[الإسلام هو الصراط المستقيم] :

ففي هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ : أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله بالاستقامة عليه ، ونهى عن مجاوزة حدوده ، وأن من ارتكب شيئاً من المحرمات فقد تعدى حدوده .

(1) في الحديث الثاني عشر من أحاديث الكتاب .

(2) في الأصول الخطية والمطبوعة حتى في الرسالة الثانية ص 9 من تحقيق الشيخ أحمد شاكر : « العرباض بن سارية » وهذا خطأ بين . فالحديث مروي عند أحمد في المسند 4 / 182 - 183 (الحلبى) وعند الترمذى في السنن أول كتاب الأمثال 144 / 15 وقال : حسن غريب وعند النسائي كذلك في الكبرى في التفسير على ما في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف 9 / 61 : كلهم من حديث التواس بن سمعان ونقل ذلك عنهم ابن كثير في التفسير 11 / 27 .

(3) أي غلوا عنه وفي ب تعرجاً ، وانظر النهاية 3 / 315 - 316 .

(4) من م فقط .

(5) في المطبوعة : « فإنك إن فتحته تلجه » وهو مخالف لما في المسند .

(6) سورة يونس : 25 .

[معنى الإيمان في القرآن والسنة] :

وأما الإيمان فقد فسره النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة فقال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت ، وتحتمن بالقدر : خيره وشره » .

* * *

وقد ذكر الله في كتابه : الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع كقوله تعالى : ﴿ إِمَّا آمَنَ رَسُولُّ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَإِمَّا مُؤْمِنُونَ كُلُّ إِمَّا آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ اللَّهُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ الَّرِّبُّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَآتَيْتُمُ الْأَخِرَةَ وَالْمَلِئَكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيِّنَ ﴾⁽²⁾ .

* * *

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُصْبِّحُونَ الصَّالِوةَ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِعُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾⁽³⁾ .

* * *

[لازم الإيمان بالرسل] :

والإيمان بالرسل يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة ، والأنبياء ، والكتاب ، والبعث ، والقدر ، وغير ذلك⁽⁴⁾ من تفاصيل ما أخبروا وغير ذلك⁽⁴⁾ من صفات الله ، وصفات الآخر كالميزان والصراط⁽⁵⁾ والجنة والنار .

وقد أدخل في الإيمان⁽⁶⁾ : الإيمان بالقدر : خيره وشره .

ولأجل هذه الكلمة روى ابن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث محتاجاً به على من أنكر القدر ، وزعم أن الأمر أتفى يعني أنه مُستأنف لم يسبق به سابق قدر من الله عز وجل ، وقد غلط [عبد الله] بن عمر عليهم وتبرأ منهم ، وأنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر .

* * *

(2) سورة البقرة : 177 .

(1) سورة البقرة : 285 .

(4) ما بين الرقين ليس في م .

(3) سورة البقرة : 3 ، 4 .

(6) في هـ ، م : في هذه الآيات الإيمان بالقدر .

(5) م : كالصراط والميزان .

[درجتا الإيمان بالقدر] :

والإيمان بالقدر على درجتين :

- إدحاما : الإيمان بأن ⁽¹⁾ الله تعالى سبق في علمه ما يعمله العباد من خير وشر ، وطاعة ومعصية . قبل خلقهم وإيجادهم ، ومن هو منهم من أهل الجنة ، ومن هو منهم من أهل النار ، وأعد لهم الثواب والعقاب جزاءً لأعمالهم قبل خلقهم وتكونهم ، وأنه كتب ذلك عنده ، وأحصاه ، وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه .

* * *

- والدرجة الثانية : أن الله خلق أفعال عباده ⁽²⁾ كلّها من الكفر والإيمان ، والطاعة والعصيان ، وشاءها منهم .

فهذه الدرجة يثبتها أهل السنة والجماعة وينكرها القدرية .

- والدرجة الأولى ثبتها كثير من القدريه ، ونفها ^{غلائهم} ، كمعبد الجهنمي الذي ^{سئل} ابن عمر عن مقالته ، وكمعمر بن عبيد وغيره .

* * *

وقد قال كثير من أئمة السلف : ناظروا القدريه بالعلم ، فإن أقرُوا به ^{خُصِّمُوا} ، وإن جحدُوه فقد كفروا - يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد ، وأن الله تعالى قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد ، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ ؟ فقد كذَّب بالقرآن ، فيكفر بذلك .

وإن أقرُوا بذلك وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد ⁽³⁾ وشاءها وأرادها منهم إرادة كونية قدرية فقد ^{خُصِّمُوا} ؛ لأن ما أقرُوا به ^{حُجَّةٌ} عليهم فيما أنكروه .
وفي تكبير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء .

* * *

[من أنكر العلم] :

وأما من أنكر العلم القديم فنص الشافعي وأحمد على تكفيره ، وكذلك غيرهما من

(1) في هـ ، م : « الإيمان بالله تعالى سبق في عمله » وفيها تحريف ظاهر .

(2) م « العباد » .

(3) ب : « عباده » .

أئمة الإسلام .

* * *

[بين الإيمان والإسلام] :

فإن قيل : فقد فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان وجعل الأعمال ⁽¹⁾ كلها من الإسلام لا من الإيمان ؛ والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان : قول وعمل ونية ، وأن الأعمال كُلُّها داخلة في مُسْمَى الإيمان .

- وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتبعين ومن بعدهم من ⁽²⁾ أدركهم .
- وأنكر السلف على منْ أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً .
- ومن أنكر ذلك على قائله وجعله قوله مُحدثاً : سعيد بن جعفر ، وميمون بن مهران ، وقتادة ، وأبيوب السختياني ، والثخعي ، والزهري ، ويحيى بن أبي ⁽³⁾ كثير ، وغيرهم .
- وقال الثوري : هو رأي محدث أدركنا الناس على غيره .
- وقال الأوزاعي : وكان من مضى من السلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل .
- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار : أما بعد ، فإن الإيمان : فرائض وشرائع ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان .
- ذكره البخاري في صحيحه ⁽⁴⁾ .
- قيل الأمر على ما ذكره ⁽⁵⁾ .

(1) ب : « الأيمان » : وهو تعريف .

(2) ب : « عمن » .

(3) سقطت من ب .

(4) في أول كتاب الإيمان 45 / 1 .

(5) في س ، ه ، م : « قبل » أ : « ذكر » ، ب « ذكرت » وفي الرسالة الثانية ص 13 من جامع العلوم والحكم تحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر جاء بالصلب : « قبل الأمر على ما ذكرت » وقال في التعليق : كذا في النسخة الهندية وفي الخطوطية : قبل ، وكلاهما غير مفهوم . ا ه .

والذي استبان لي أن ابن رجب إنما أورد هذه الجملة : « قيل الأمر على ما ذكره » تعقيباً على ما حكاه الأوزاعي أن الأقدمين لم يكونوا يفرقون بين الإيمان والعمل ، والإيمان عندهم يشمل التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح .

وقد استشهد لهذا بما كتب عمر : الإيمان فرائض وشرائع .

وإنما يسلم هذا للأوزاعي لو أن الرواية عن عمر بن عبد العزيز جاءت نصاً واحداً ، وليس كذلك . فالرواية عنه في ذلك روایاتان : هذه التي حكها الأوزاعي واستند إليها . وهي رواية الأقل : والرواية الأخرى هي : « فإن للإيمان فرائض وشرائع » وهي تفيد أن الإيمان غير العمل ، ثم هي الرواية المشهورة ، وهي ما في « ١ » .

فابن رجب حين يقول : « قيل الأمر على ما ذكره » يقصد أن ما ذكره الأوزاعي إنما يستقيم على الرواية الأولى ، لا على الرواية الثانية المشهورة ، وللهذا قال : « قيل » راجع فتح الباري 45 / 1 والقسطلاني 113 / 1 .

[دخول الأعمال في الإيّان] :

وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا نُذِّكَّرُ عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ زَادَهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾
 الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَا رَزَقَهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢٥﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(١).

- وفي الصحيحين⁽²⁾ : عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : « أَمْرُكُمْ بِأَرْبِعٍ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَةٌ⁽³⁾ . وَهُلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ المُنْهَمِ⁽⁴⁾ الْخَمْسَ ». • وفي الصحيحين⁽⁵⁾ : عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الْإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ ، أَوْ بِضُعْفٍ وَسِئْوَنَ ، شُبَّةً ، فَأَفْضَلُهُ : قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُبَّةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ». ولفظه مسلم .

• وفي الصحيحين⁽⁶⁾ : عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يذكرني الرّأني حين يزرنِي وهو مُؤمِنٌ ، ولا يشرقُ السارق حين يشرقُ وهو مُؤمِنٌ ، ولا يشربُ الخمر حين يشربُها وهو مُؤمِنٌ ».

فولاً أن تترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها؛ لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته.

[وجه الجمع بين النصوص] :

- وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال⁽⁷⁾ جبريل ، عليه السلام ،

. 4 - 2 : (1) سورة الأنفال

(2) البخاري في مواطن عدة منها كتاب فرض الخمس : باب أداء الخمس من الدين 6 / 208 - 209 .
ومسلم في كتاب الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين 1 / 47 - 48 .

(3) ليست في ب . (4) ب : « من المغام » .

(5) البخاري في كتاب الإيمان : باب أمور الإيمان . 51 / 1

⁶³ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ : بَابُ بَيَانِ عَدْدِ شَعْبِ الْإِيمَانِ 1 / 63 .

(6) البخاري في مواضع منها كتاب المظالم : باب النهي بغير إذن صاحبه 1195 ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي 1 / 76 - 77 . (7) ليست في ب .

عن الإسلام والإيمان ، وتفريق النبي ﷺ بينهما ، وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون مسمى ⁽¹⁾ الإيمان فإنه يتضح بتقرير أصل ، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملًا لسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه . فإذا قُرِنَ ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات . والاسم المقربون به دالاً على باقيها ؛ وهذا كاسم الفقير والمسكين ؛ فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج ، فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيها .

فهكذا اسم الإسلام والإيمان ، إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر ⁽²⁾ ، فإذا قرن ⁽³⁾ بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ، ودل الآخر على الباقى .

* * *

وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة :

- قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل : قال كثير من أهل السنة والجماعة : « إن الإيمان قول وعمل ، والإسلام فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله . إذا ذكر كل اسم - على حدته - مضموماً إلى الآخر ، فقيل : المؤمنون والمسلمون جميعاً مفردين ⁽⁴⁾ أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر ⁽⁵⁾ وإذا ذكر أحد الاسمين على حدته ⁽⁶⁾ شمل الكل وعمهم » .

* * *

- وقد ذكر هذا المعنى - أيضاً - الخطابي في كتابه : « معالم السنن » ⁽⁷⁾ وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده . ويدل على صحة ذلك : أن النبي ﷺ فسر الإيمان عند ذكره مفرداً في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام المقربون بالإيمان في حديث جبريل ، وفسر في حديث آخر : الإسلام بما فسر به الإيمان ، كما في مستند الإمام

(1) سقط من هـ ، مـ .

(2) في هـ ، مـ : « عليه الآخر بانفراده » وفي بـ : دل بإفراده ، فإذا قرن بينهما

(3) في هـ ، مـ : « قرون » وهو خطأ .

(4) هكذا في الأصول ولعلها تعرف عن : « مقونين » .

(5) في بـ : « لم يرد بالآخر » . (6) سقط من هـ ، مـ ، بـ .

(7) 70 / 5 - 71 بهامش الشنآن .

أحمد : عن عمرو بن عبّسة ⁽¹⁾ ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما الإسلام . قال : « أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ [لِلَّهِ] ، وَأَنْ يُسْلِمَ الْمُشْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ ». .

قال : فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، قال : « الْإِيمَانُ ». قال : وَمَا الْإِيمَانُ ؟ قال : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَبَعْثَتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ». قال : فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ ؟ قال : « الْهِجْرَةُ » . قال : فَمَا الْهِجْرَةُ ؟ قال : « أَنْ تَهْجُرَ الشَّوَّءَ ». قال : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : « الْجِهَادُ ». .

فجعل النبي ﷺ الإيمان أفضلاً للإسلام وأدخل فيه الأعمال .

* * *

[بين الإيمان والإسلام] :

وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإسلام والإيمان هل هما واحد أو مختلفان ؟ فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك ، وصنفوا في ذلك تصانيف متعددة ؟ فمنهم من يدعى أن جمهور أهل السنة على أنهما شيء واحد منهم محمد بن نصر المروزي ، وأبي عبد البر .

وقد روی هذا القول عن سفيان الثوري من روایة أیوب بن سوید الرملی عنه .

وأیوب فيه ضعف ⁽²⁾ .

(1) في هـ ، م : « عنبسة » وهو تحريف . فهو عمرو بن عبّسة بن عامر السلمي ، كان أحد السابقين إلى الإسلام ، روی عنه ابن مسعود ، وسهل بن سعد توفى في أواخر خلافة عثمان على ما في تهذيب التهذيب 69/18 راجع أيضاً ترجمته في الحلية 15/13 والحديث في مستند أحمد 114/14 (حلبي) وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 59/1 عن أحمد والطبراني وقال : رجاله ثقات . وتنمية الحديث في مستند أحمد :

قال : وما الجهاد ؟ قال : « أَنْ تَقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيْتَهُمْ ». قال : فأي الجهاد أفضل ، قال : « من عقر جواده ، وأهريق دمه » . قال رسول الله ﷺ : « ثُمَّ عَمَلَنَّهُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مِنْ عَمَلَ بَنِتَاهُمَا : حِجَّةُ مَبْرُورَةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ». .

(2) ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وأبي معين والعقيلي وغيرهم توفي سنة 193 وقيل 202 راجع ترجمته في تهذيب التهذيب 1/405-406 . والضعفاء والتروكين للنسائي ص 150 وقد ذكر أنه ليس بشقة ، والضعفاء الكبير للعقيلي 1/113-114 وفيه قول ابن المبارك عن ابن سوید : أرم به ، وقول البخاري : أیوب ... يتكلمون فيه ، والتاريخ الكبير للبخاري 1/117 و فيه قول البخاري إضافة - إلى ذلك ، عن محمد بن إسحاق : غرق أیوب بن سوید في البحر سنة ثلاثة وتسعين .

ومنهم من يحكى عن أهل السنة التفريق بينهما كأبي بكر بن السمعاني وغيره . وقد نُقل التفريق بينهما عن كثير من السلف : منهم قنادة ، وداود بن أبي هند ، وأبو جعفر الباقر ، والزهري ، وحماد بن زيد ، وابن مهدي ، وشريك ، وابن أبي ذئب⁽¹⁾ وأحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ويحيى بن معين ، وغيرهم على اختلاف بينهم في صفة التفريق بينهما .

- وكان الحسن وابن سيرين يقولان : مسلم ، وبهابان : مؤمن .
- وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف ؛ فيقال إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ ، وإن قُرن بين الاسمين كان بينهما فرق .

* * *

[التحقيق في الفرق بين الإيمان والإسلام] :

والتحقيق في الفرق بينهما أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته . والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانتقاده له ، وذلك يكون بالعمل ، وهو الدين كما سمي الله تعالى في كتابه : الإسلام دينا وفي حديث جبريل سمي⁽²⁾ النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينا .

وهذا أيضًا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر ؛ وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر ؛ فيكون - حينئذ - المراد بالإيمان جنس تصدق القلب ، وبالإسلام جنس العمل .

- وفي المسند للإمام أحمد⁽³⁾ عن أنس ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «الإسلام علانية ، والإيمان في القلب»⁽⁴⁾ . وهذا لأن الأعمال تظهر علانية ، والتصديق في القلب لا يظهر .

(1) ب : « ذئب » . (2) في هـ ، مـ : « وسمى » وهو خطأ .

(3) ب : « وفي مسند الإمام أحمد » .

(4) المسند 3 / 134 - 135 وتمام الحديث : قال : ثم يشير بيده إلى صدره ثلاث مرات قال : ثم يقول : النقوى هنا . النقوى هنا . وإن سأله حسن فرجاله ثقات ما خلا علي بن مسعة مختلف فيه على ما أفاده الهيثمي في الجمجم 52 / 1 وأن من وثقه ابن حبان وابن معين وأبا حاتم والطيبالسي . لكن أورده ابن عدي عنه في الكامل 5 / 207 عند ترجمته له وقال : ولعلي بن مسعة غير ما ذكرت عن قنادة وكلها غير محفوظة .

• وكان النبي ﷺ يقول في دعائه - إذا صلى على الميت : « اللَّهُمَّ ! مَنْ أَحْيَتْهُ مِنْا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوْفَّيْتْهُ مِنْا فَتَوَفَّهْ عَلَى الإِيمَانِ » ^(١) .

لأن العمل بالجوارح إنما يُتمكن منه في الحياة ، فأما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب .

* * *

[لماذا قيل : كل مؤمن مسلم]

• ومن هنا قال المحققون من العلماء : « كل مؤمن مسلم » فإن من حق الإيمان ، ورَسَخَ في قلبه : قام بأعمال الإسلام كما قال ﷺ : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ؛ أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ » ^(٢) .
فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتتبعه الجوارح في أعمال الإسلام .

[ولم لا يقال : كل مسلم مؤمن ?]

وليس كل مسلم مؤمنا ، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفاً فلا يتحقق القلب به تحققاً تماماً مع عمل جوارحه بأعمال ^(٣) الإسلام ؛ فيكون مسلماً وليس بمؤمن بالإيمان التام ، كما قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَشْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ^(٤) .

ولم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين ، وهو قول ابن عباس وغيره ، بل كان إيمانهم ضعيفاً ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِثُكُمْ مِنْ أَعْمَلِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ^(٥) .

يعني لا ينقصكم من أجورها ؛ فدلل على أن معهم من الإيمان ما ثقبل به أعمالهم .
وكذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له : « لَمْ تُعْطِ ﴿ فلانا وهو

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الجنائز : باب ما يقول في الصلاة على الميت 3/343-344 وأبو داود في كتاب الجنائز : باب الدعاء 2/188 . كلاماً من حديث أبي هريرة وانظره في صحيح الترمذى 817 .

(٢) سياق الكلام عليه في الحديث السادس من أحاديث الجامع .

(٣) في س ، ن : « بأعمال » . (٤) سورة الحجرات : 14 .

(٥) بقية الآية السابقة .

(٦) في ه ، ن : « تعطى » و في س : « لم لم تعط » و عند البخاري ومسلم : « مالك عن فلان .
فوالله إني لأراه مؤمنا » و عند مسلم أيضاً : يا رسول الله ! أعط فلانا ؛ فإنه مؤمن ، فقال النبي ﷺ « أو =

مؤمن؟ » فقال النبي ﷺ : « أو مسلم؟ ». ⁽¹⁾

يشير إلى أنه لم يتحقق مقام الإيمان وإنما هو في مقام الإسلام الظاهر.

[متى ضعف الإيمان ضعف العمل] :

ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضاً. لكن اسم الإيمان ينفي عن ترك شيئاً من واجباته كما في قوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ». ⁽²⁾

[بم يوصف المؤمن حينئذ] :

• وقد اختلف أهل السنة هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان، أو يقال ليس بمؤمن لكنه مسلم؟ على قولين. وهما روايتان عن أحمد.

وأما اسم الإسلام فلا ينفي بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محramاته وإنما ينفي بالإتيان بما ينافي بالكلية.

ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عن ترك شيئاً من واجباته كما ينفي الإيمان عن ترك شيئاً من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات، وإطلاق النفاق أيضاً.

• واحتلَّ العُلَمَاءُ ⁽³⁾ : هل يسمى مرتكب الكبائر كافراً كفراً أَصْغَرَ أو مِنافِقاً النفاق الأصغر؟ ولا أعلم أن أحداً منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه؛ إلا أنه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « ما تارك الزكاة بمسلم ». ويحتمل أنه كان يراه كافراً بذلك خارجاً عن ⁽⁴⁾ الإسلام.

وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه فيما تمكن من الحج ولم يحج أنهم ليسوا بمسلمين.

والظاهر أنه كان يعتقد كفراً لهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية. يقول: لم

= مسلم» الحديث.

راجع صحيح البخاري . كتاب الإيمان : باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة إلخ / 132 - 133 وفي سنن النسائي 267 : كتاب الإيمان : باب تألف قلب من يخاف عليه إيمانه لضعفه 1 / 132 - 133 . « أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن ». ⁽²⁾

(1) تقدم تخرجه ص 108 .

(2) أ : « ينفي » .

(3) ب : « من » .

(4) م : « وقد اختلف » .

يدخلوا في الإسلام بعد ، فهم مستمرون على **كتابتهم**⁽¹⁾ .

* * *

[متى يجوز نفي وصف الإسلام ؟] :

وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينافيه ويخرج عن الملة بالكلية ،
فاسم الإسلام إذا أطلق أو افترن به المدح دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره كما
سبق في حديث عمرو بن عبّسة⁽²⁾ .

[الإسلام المطلق ومتى يصير المسلم مؤمناً ؟] :

ونحرج النسائي من حديث عقبة بن مالك⁽³⁾ أن النبي ﷺ بعث سرية فأغارتْ
على قوم فقال رجلٌ منهم : إني مُسلِّمٌ ؟ فقتله رجلٌ من السريرة فتَمَّ الحديث إلى رسول
الله ﷺ فقال فيه قوله شديداً فقال الرجل : إنما قالها تَعوِّذاً من القتل ؟ فقال النبي ﷺ :
«إنَّ اللَّهَ أَئِي عَلَيَّ مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا» . ثلث مرات⁽⁴⁾ .

(1) في س ، ن : «كتابتهم» .

(2) مضى ص : 110 .

(3) في هامش هـ ، م إشارة إلى أن نسخة أخرى : «عبد» وهذا تحريف ، فهو عقبة بن مالك الليثي البصري
وترجمته في التهذيب 7 / 249 .

(4) في عامة النسخ : «فارأى» وهو تحريف والتصويب من الكبri وانظر - لراما : الصلاح 12 / 774 - 775
والوسط 672 - 671 .

(5) عامة النسخ : «أن أُقتل» وهو تحريف فليس المعنى على ما يتبارد وإنما المعنى : أن الله أئي على أن يقبل توبه
من قتل مؤمنا حين سأله ذلك ؛ بدليل رواية النسائي في الكبri 5 / 175 - 176 : «إن الله أئي على الذي قتل
مؤمنا» وهي الفاصلة ؛ حيث هي التي صدر عنها ابن رجب فلتتصفح النسخ إذا .
وفي التحفة 7 / 383 عن الكبri : «إن الله أئي على فيمن قتل مؤمنا» .

(6) راجع أيضاً ما رواه أحمد في المسند 110 / 4 من حديث عقبة بن مالك الليثي قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب
إذ قال القائل : يا رسول الله ! والله ما قال الذي قال إلا تَعوِّذاً من القتل ، فذكر قصته ، وفيها : فأقبل عليه رسول الله
ﷺ تعرف المساءة في وجهه ، ثم قال : «إن الله أئي على من قتل مؤمنا» قالها ثلث مرات .

وقد رواه أبو عبد الله في المسند 289 / 15 قال عقبة : بعث رسول الله ﷺ سرية قال : فأغارت على قوم ،
قال : فشد من القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه ، قال : فقال الشاذ من القوم : إني مسلم ؟ !
قال : فلم ينظر فيما قال فضربه قتله ، قال فتَمَّ الحديث إلى رسول الله ﷺ ، قال فقال فيه قوله شديداً ،
فبلغ القاتل ، قال : فبينا رسول الله يخطب إذ قال القاتل : يا رسول الله ! والله ما قال الذي قال إلا تَعوِّذاً من
القتل ؟ فأعرض عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته قال : ثم قال أيضاً : يا رسول الله ! ما قال الذي
قال إلا تَعوِّذاً من القتل ؟ فأعرض عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ثم لم يصبر فقال الثالثة :
يا رسول الله ! والله ما قال إلا تَعوِّذاً من القتل ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ تعرف المساءة في وجهه قال له :
إن الله أئي على من قتل مؤمنا : ثلث مرات .

قال المناوي في التيسير 1 / 242 : إسناده صحيح وهذا في المستحل أو خرج مخرج الرجر والتغافر . وانظر =

فلولا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان والتصديق بالأصول الخمسة لم يصِرَّ من قال أنا مسلم مؤمنا بمجرد هذا القول .

وقد أخبر الله تعالى عن ملكة سبأ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة وقالت : **﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ شُلَيْمَنَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**⁽¹⁾ وأخبر عن يوسف عليه السلام : أنه دعا بأن يموت ⁽²⁾ على الإسلام ⁽³⁾ .

وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل في الإيمان من التصديق .

* * *

[من الأدلة الأخرى على هذا] :

• وفي سنن ابن ماجه عن عدي بن حاتم قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عدي ! أسلِمْ تَسْلِمْ ! ؟ » قُلْتُ : وما الإِسْلَامْ ؟ قال : « تَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا : خَيْرُهَا وَشَرُّهَا ، حُلُونَاهَا وَمُرْهَا » ⁽⁴⁾ . وهذا نص في أن الإيمان بالقدر من الإسلام .

ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع .

وليس المراد الإتيان بلفظهما ⁽⁵⁾ دون التصديق بهما . فعلم أن التصديق بهما داخل في الإسلام .

وقد فسر الإسلام المذكور في قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ اِلْسَلَمُوا﴾**⁽⁶⁾ بالتوحيد والتصديق - طائفة من السلف منهم محمد بن جعفر بن الزبير .

* * *

= الصحيحية ح 689 - « أَنِّي اللَّهُ أَنْ يَجْعَلْ لِقَاتَلِ الْمُؤْمِنِ تُورْبَةً » .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 18 - 19 بروايتين مختصراً ومطولاً وصحح المطولة على شرط مسلم وأقره الذهبي وفيها : « إن الله عز وجل أني على من قتل مؤمنا وفي الثانية : مسلماً » .

(1) سورة النمل : 44 . (2) في 1 ، ب « بالموت » .

(3) في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : **﴿رَبِّي أَتَيْتَنِي مِنَ الْكِنْدِرِ وَعَلِمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْتَ وَلِيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تُوفِّيَ مِسْلِمًا وَلَحْقَنِي بِالصَّالِحِينَ﴾** . سورة يوسف : 101 .

(4) في مقدمة السنن 1 / 34 وذكر صاحب الروايد أن إسناده ضعيف ؛ لأنفاقهم على ضعف عبد الأعلى بن أبي المساور [أحد رواة الحديث] ثم قال : وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذى في جامعه . مصباح الزجاجة 1 / 53 - 54 وليس في السنن : « وَتَشْهِدُ » . (5) في هـ ، م : « بِلَفْظِهَا » .

(6) سورة آل عمران : 19 والأثر في سيرة ابن هشام 2 / 227 وتفسير الطبرى 6 / 282 .

[إيمان الصديقين] :

[وماذا إذا نفي الإيمان وأثبت الإسلام؟] :

وأما إذا نفي الإيمان عن أحد وأثبتت له الإسلام كالأعراب الذين أخبر الله عنهم ، فإنه ينتفي عنهم رسوخ الإيمان في القلب ، وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يصحح لهم العمل ؛ إذ لو لا هذا القدر من الإيمان لم يكونوا مسلمين . وإنما نفي عنهم الإيمان لانتفاء ذوق حقائقه ، ونقص بعض واجباته .

وهذا مبني على أن التصديق القائم بالقلوب يتفضل .

وهذا هو الصحيح ، وهو أصح الروايتين عن أبي عبد الله : أحمد بن حنبل⁽¹⁾ ؛ فإن إيمان الصّدِّيقين الذين يتجلّى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك ولا الارتياب ليس كإيمان غيرهم من لم⁽²⁾ يبلغ هذه الدرجة ، [بحيث] لو شُكّ لدخله الشك ؛ ولهذا جعل النبي ﷺ مرتبة الإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين .

● ومن هنا قال بعضهم : ما سبقكم أبو بكر رضي الله عنه بكثرة صوم ولا صلاة ، ولكن بشيء وقر في صدره⁽³⁾ .

● وسئل ابن عمر رضي الله عنهما : هل كانت الصحابة رضي الله عنهم يضحكون ؟ فقال : « نعم ! وإن الإيمان⁽⁴⁾ في قلوبهم أمثال الجبال ! ؟ » .

* * *

فأين هذا من الإيمان في قلبه يزن ذرة أو شعيرة كالذين يخرجون من أهل التوحيد من النار⁽⁵⁾ فهؤلاء يصح أن يقال في حقهم⁽⁶⁾ لم يدخل الإيمان في قلوبهم لضعفه عندهم .

* * *

[خطورة قضايا الإيمان والكفر] :

● وهذه المسائل - أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق - مسائل عظيمة

(1) في ب « عن أحمد ». ١ : « عند أحمد ». (2) م : « لا » .

(3) قال العراقي : لم أجده مرفوعاً وهو عند الحكيم الترمذى من كلام بكر بن عبد الله المزني ، وانظر الضعيفة ح 962 ، الأحاديث المشكلة في الرتبة ص 225 . (4) ١ : « والإيمان » .

(5) ١ : « من النار من أهل التوحيد » . (6) ليس في ١ ، ولا في ب .

جداً ؛ فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء : السعادة والشقاوة ، واستحقاق الجنة والنار .

* * *

[الخلاف فيها كان أول خلاف] :

- والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة ، وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية ، وأدخلوهم في دائرة الكفر ، وعاملوهم معاملة الكفار ، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم ، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة ، وقولهم بالنزلة بين المترلتين ، ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان .

* * *

- وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة . ومن صنف في الإيمان من أئمة السلف : الإمام أحمد ، وأبو عبيد : القاسم بن سلام ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن أسلم الطوسي . وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف .

وقد ذكرنا هنا نكتا جامعة لأصول كثيرة من هذه المسائل والاختلاف فيها . وفيه إن شاء الله كفاية .

(فصل)

[فيما يدخل في مسمى الإسلام والإيمان]

قد تقدم أن الأعمال تدخل في مسمى الإسلام ومسمى الإيمان أيضاً ، وذكرنا ما يدخل في ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة ، ويدخل في مسماتها أيضاً أعمال الجوارح الباطنة ، فيدخل في أعمال الإسلام إخلاص الدين لله تعالى ، والنصح له ولعباده ، وسلامة القلب لهم من العش والحسد والحقد ، وتتابع ذلك من أنواع الأذى .

* * *

ويدخل في مسمى الإيمان : وَجَلَ القلوب من ذكر الله ، وخشووعها عند سماع ذكره وكتابه ، وزيادة الإيمان بذلك ، وتحقيق التوكل على الله عز وجل ، وخوف الله سراً

وعلانية . والرضا بالله ربنا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ رسولًا ، واختيار تلف النفوس - بأعظم أنواع الآلام - على الكفر ، واستشعار قرب الله من العبد ، ودوام استحضاره ، وإثارة محبة الله ورسوله على محبة ما سواهما ، والحب في الله ^(١) والبعض فيه ، والعطاء له ، والمنع له ، وأن يكون جميع الحركات والسكنات له ، وسماحة النفوس بالطاعة المالية والبدنية ، والاستشارة بعمل الحسنات ، والفرح بها ، والمساوة بعمل السيئات ، والحزن علىها ، وإثارة المؤمنين لرسول الله ﷺ على أنفسهم وأموالهم ، وكثرة الحياة ، وحسن الخلق ، ومحبة ما يحبه لنفسه - لإخوانه المؤمنين ، ومواساة المؤمنين - خصوصاً الجيران ، ومعاضدة المؤمنين ومناصرتهم ، والحزن بما يحزنهم .

[أدلة ما تقدم] :

ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك .

[دخول العمل في مسمى الإسلام] :

• فأما ما ورد في دخوله في اسم الإسلام . ففي مسندي الإمام أحمد والنسائي عن معاوية بن حيدة قال قلت : يا رسول الله ! بالذي بعثك بالحق ما الذي بعثك به ؟ قال : « الإسلام ». قلت : وما الإسلام ؟ قال : « أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَتُصْلِي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤْذِي الرَّكَأَةَ الْمُفْرُوضَةَ » ^(٢) .

وفي رواية [له] ^(٣) قلت : وما آية الإسلام ؟ قال : « أَنْ تَقُولَ أَشْلَمْتُ وَجْهِيَ اللَّهَ ، وَتَحْلِيَتُ ^(٤) ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الرَّكَأَةَ وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ » .

وفي السنن عن جعفر بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بالخطيب من مبني : « ثَلَاثٌ لَا يُعْلَمُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْتَلِمٌ : إِحْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمَنَاصِحَةُ وَلَادُ الْأَمْرُورِ ، وَلِزُومِ

(١) : والحب بـ : « والحب لله » .

(٢) أخرجه أحمد في المسند 3/15 ، 3/15 ، 4 ، 5 (حلبي) . من طرق بسياقه مطولاً . انظر الفتح الرياني 1/68-69 . وفيه : أن الحكم صحيحه وأقره الذهبي وسنن النسائي 4/15 .

(٣) في الموضع الثاني من مسندي أحمد وفي الموضع الثالث : « كل مسلم على مسلم حرام » . وليس هذه الجملة مذكورة في الموضع الأول وليس عند النسائي وفي ١ : « وفي رواية قلت » .

(٤) قال السندي في حاشيته على النسائي : التخلي التفرغ أراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الإيمان أي تركت جميع ما يبعد من دون الله وصرت عن الميل إليه فارغاً ثم قال : ولعل هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين ، لزيادة رسوخ الإيمان في قلبه ، ويحتمل أن يكون هذا إنشاء الإسلام لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله إلا ما علمني الله ورسوله .. إلخ .

جماعة المسلمين ؟ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »⁽¹⁾

فأخبر أن هذه الثلاث الخصال تنفي الغل عن قلب المسلم .

وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي عليهما السلام أئتم سُلَيْمَانَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قال : « مَنْ سَلِيمٌ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »⁽²⁾ .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليهما السلام أخوه المسلمين ؛ فَلَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَعْقِرُهُ ، بِحَسْبِ امْرِيَّةِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَعْقِرَ أَخَاهُ الْمُشْلِمَ . كُلُّ الْمُشْلِمِ عَلَى الْمُشْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزْضُهُ »⁽³⁾ .

* * *

[دخول العمل في اسم الإيمان] :

• وأما ما ورد في دخوله في اسم الإيمان فمثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَانُهُمْ زَادَهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾⁽⁴⁾ .

وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْسَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَطَ قُلُوبُهُمْ وَكَبَرَ مِنْهُمْ فَسَقُوتُ ﴾⁽⁵⁾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَسْتَوْكِلَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾⁽⁶⁾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُثُرَ مُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁷⁾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَخَافُونَ إِنْ كُثُرَ مُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁸⁾ .

• وفي صحيح مسلم عن العباس بن عبد المطلب عن النبي عليهما السلام قال : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربيا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا »⁽⁹⁾ .

(1) أخرجه أحمد في المسند 80 / 4 (الحلبي) . وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 139 / 1 و قال : رواه ابن ماجه باختصار ، ورواه الطبراني في الكبير وأحمد ، وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهرى وهو مدلس ولهم طريق عن صالح بن كيسان عن الزهرى و رجالها موثقون . (2) تقدم تحرير الحديث ص : 101 .

(3) هذا جزء حديث أخرجه مسلم في البر : باب تحريم ظلم المسلم 4 / 1986 باختلاف يسير .

(4) سورة الأنفال : 4 - 2 . (5) سورة الحديد : 16 .

(6) سورة إبراهيم : 11 . (7) سورة المائدة : 23 .

(8) سورة آل عمران : 175 .

(9) مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من رضي بالله ربي وبالإسلام دينا وبمحمد عليهما السلام نبيا ورسولا فهو مؤمن من 1 / 62 .

[معنى الرضا بالله ربا] :

والرضا بربوبية الله يتضمن الرضا بعبادته وحده لا شريك له ، والرضا ⁽¹⁾ بتدييره للعبد واختياره له .

والرضا بالإسلام دينا يتضمن ⁽²⁾ اختيارة علىسائر الأديان ، والرضا بمحمد رسولا يتضمن الرضا بجميع ما جاء به من عند الله ، وقبول ذلك بالتسليم والانشراح كما قال سبحانه ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَصَبَتْ وَيَسِّلُمُوا تَسْلِيمًا﴾ ⁽³⁾ .

وفي الصحيحين عن أنس بن الخطاب قال : « ثلاثة من كُنْ فيه وَجَدَ بِهِ حلاوة الإيمان : من كان الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سواهُمَا ، وأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّ إِلَّا الله ، وأن يَكُرَهْ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْكُفَّارِ - بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ - كَمَا يَكُرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ » ⁽⁴⁾ .

وفي رواية : « وَجَدَ بِهِ طَعْمَ الإيمان » .

وفي بعض الروايات : « طَعْمَ الإيمان وَحلاوَتَهُ » ⁽⁵⁾ .

(1) أ ، ب : « بالرضا لتدييره » .

(2) في س ، ن ، ب : « يقتضي » وكذلك في الآية .

(3) سورة النساء : 65 .

(4) صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب بيان حلاوة الإيمان 1/60 ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان 1/66 باختلاف يسير .

(5) روى البخاري هذا الحديث في مواطن ثلاثة من صحيحه عدا الموضع الذي سقناه ، ونصه فيه : « ثلاثة من كُنْ فيه وَجَدَ حلاوة الإيمان ... » .

وقد رواه كذلك في باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان 1/72 بالنصل المذكور . وفي كتاب الأدب : باب الحب في الله 10/463 ونصه فيه : « لَا يَجِدُ أَحَدٌ حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إِلَّا الله ... » .

وفي كتاب الإكراه : باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر 12/315 بالنصل الأول والثاني أما مسلم فرواوه في الموضع المذكور بروايتين ونص الأولى : « ثلاثة من كُنْ فيه وَجَدَ بِهِ حلاوة الإيمان » . ونص الرواية الثانية : « ثلاثة من كُنْ فيه وَجَدَ طَعْمَ الإيمان » .

فالرواية التي يشير إليها ابن رجب هنا : « وَجَدَ بِهِ طَعْمَ الإيمان » ليست بهذا النص في أي من الصحيحين وإنما جزؤها في رواية مسلم الأولى وجزؤها الآخر في روايته الثانية .

إلا أن يكون مرتينا بقوله وفي رواية : غير الصحيحين ييد أن هذا احتمال بعيد لتعقيبه رواية الصحيحين بقوله وفي رواية ؛ فالظاهر والأرجح أنه يريد : وفي رواية الصحيحين . أما قوله بعدئذ وفي بعض الروايات فالظاهر أنه يقصد غير الصحيحين أي وفي بعض الروايات الأخرى عدا الصحيحين وهي في النسائي 8/94 - 95 وبلفظ : « وَجَدَ بِهِ حلاوة الإيمان وطمعه » .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ » .

وفي رواية : « مِنْ أَهْلَةَ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » ⁽¹⁾ .

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي رَزِين العَقْيلِي ، قال : قلت يا رسول الله ! ما الإيمان؟ قال : « أَن تَشْهَدَ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَن مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَن يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مَا سَوَاهُمَا ، وَأَن تُحْرِقَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَن تُشْرِكَ بِاللَّهِ ، وَأَن تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسْبَةٍ إِلَّا لِلَّهِ [عز وجل] فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبَّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمَانِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ » .

قلت : يا رسول الله ! كَيْفَ لِي بَأْنَ أَغْلَمَ أَنِي مُؤْمِنٌ ؟ قال : « مَا مِنْ أَمْتَىٰ أَوْ هَذِهِ الْأَمْمَةِ عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَازِيهِ بَهَا خَيْرًا ، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّئَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْفُرُهَا إِلَّا هُوَ ؛ إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » ⁽²⁾ .

[من الإيمان أن تدرك حسناتك] :

• وفي المسند وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من سَرَّتْهُ حَسَنَتْهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ » ⁽³⁾ .

• وفي مسند بقِيٍّ بن مَحْمِيلٍ عن رجل سمع رسول الله ﷺ قال : « صَرِيحُ الْإِيمَانِ إِذَا أَسَأْتَ أَوْ ظَلَمْتَ أَحَدًا : عَبْدَكَ أَوْ أَمْتَكَ أَوْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ صُمْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ ، وَإِذَا أَحْسَنْتَ اشْتَبَرْتَ » .

[من صور الإيمان] :

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ : الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ

(1) البخاري : إيمان : باب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ من الإيمان 1 / 58 .

ومسلم في الإيمان : باب وجوب محبة الرَّسُولِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ 1 / 67 وَفِيهِ الرَّوَايَاتُ الْمُذَكُورَاتُ بِنَصِيهِمَا .

(2) مسند أحمد 4 / 11 - 12 (حلبي) باختلافات بسيطة ؛ سيفاً في بدايته وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 53-54 وقال : رواه أحمد وفي إسناده : سليمان بن موسى وثقة ابن معين وأبو حاتم وضعفه آخرون . أقول فالحديث حسن وفيه : « وَأَن تُحْرِقَ فِي النَّارِ ... وَإِذَا كُنْتَ ... فِي الْيَوْمِ الْقَابِضِ لَا يَغْفِرُ ... » .

(3) في هـ ، مـ : « حَسَنَتْهُ وَسَيِّئَتْهُ » وَمَا أَثْبَتَاهُ مَوْاْفِقًا لِمَا فِي المسند 1 / 204-205 « المَعْرَفَ » وَهُوَ جَزءٌ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ مَحْقُقَهُ الْعَالَمُ الشَّيْخُ شَافِعُ .

الله ، والذِّي يَأْمُنُهُ النَّاسُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ⁽¹⁾ ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ⁽²⁾ .

[من تعريفات الرسول للإيمان والإسلام وأفضل التطبيقات لهما] :

• وفيه أيضاً عن عمرو بن عبدة قال : قلت : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال : « طيب الكلام ، وإطعام الطعام » فقلت : ما الإيمان ؟ قال : « الصبر والسامحة » قلت : أي الإسلام أفضل ؟ قال : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِدِيهِ ». قلت : أي الإيمان أفضل ؟ قال : خلق حسن⁽³⁾ .

* * *

• وقد فسر الحسن البصري الصبر والسامحة فقال : « هو الصبر عن محارم الله ، والسامحة بأداء فرائض الله »⁽⁴⁾ .
[أكمل المؤمنين إيماناً] :

• وفي الترمذى وغيره عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنتهم خلقاً »⁽⁵⁾ .
وخرج أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة⁽⁶⁾ رضي الله عنه .

* * *

(1) والجزء الثاني في الحديث ليس في ب وفي ا : « وأنفسهم والذِّي يَأْمُنُهُ ... والذِّي أَشْرَفَ ... » .

(2) مستند أحمد 8 / 3 (حلبي) .

وذكره الهيثمي في مجمع الروايد 63 / 1 ، 64 وقال : « رواه أحمد وفيه دراج وثقة ابن معين وضعفه آخرون ». ولم يشر إلى أن الحديث عند أحمد من طريق رشدين عن عمرو بن الحارث عن أبي السمع : [دراج] ورشدين ضعيف ؛ راجع الفتح الرباني 1 / 108 .

(3) مستند أحمد 4 / 385 (حلبي) من حديث طويل .

وذكره الهيثمي في مجمع الروايد 1 / 53 ، 54 وقال : رواه أحمد وفي إسناده شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف فيه .

(4) أصل ذلك أنه رضي الله عنه سأله رجل : ما الإيمان ؟ قال الحسن : الصبر والسامحة ؛ فقال الرجل : يا أبا سعيد ! فما الصبر والسامحة ؟ قال : الصبر عن معصية الله .. الحديث » وهو وترجمته في الحلية 2 / 131-161 والأثر ص 156 .

(5) الترمذى كتاب الإيمان : باب ما جاء في استكمال الإيمان وزياسته ونقصه 9 / 15 . وفي المصرية : وقال حديث صحيح . وفي الهندية 356 / 3 كما في تحفة الأشراف 11 / 440 وقال : حسن . ولعل هذا هو الأصوب .

(6) أبو داود في كتاب السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه 15 / 60 والترمذى 1162 .

[من الإيمان التوحيد وإيتاء الزكاة والعلم بمعية الله] :

• وخرج البزار في مسنده من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري⁽¹⁾ عن النبي ﷺ قال : « ثلَاثٌ مِنْ فَعَلُهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ الْإِيمَانَ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَعْطَى زَكَاةً مَالِهِ طَبِيعَةً بَهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ⁽³⁾ فِي⁽⁴⁾ كُلِّ عَامٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ⁽⁵⁾ . وَفِي آخِرِهِ : فَقَالَ رَجُلٌ : فَمَا تَرَكَيْهِ الْمَرءُ نَفْسَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حِيثُ كَانَ » .

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ دُونَ آخِرِهِ .

وَخَرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حِيثُ كُنْتَ »⁽⁶⁾ .

[ومن الإيمان الحياة من الله عز وجل] :

• وَفِي الصَّحْدِيقَتَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحَيَاةُ شُغْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ »⁽⁷⁾ .

* * *

[سهولة انتقاد المؤمن لأمر الله ورسوله] :

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهٖ مِنْ حَدِيثِ الْعَرْبَابِينَ بْنِ سَارِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

(1) في هـ، مـ : العامري وهو تحريف ، فهو منسوب إلى غاضرة بن مالك بن ثعلبة ، وغاضرة بطن من خزانة . راجع تهذيب التهذيب 6/39 ، ولب الباب ص 184 .

(2) في هـ ، اـ « يَا إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَمَا أَثْبَتَهُ مَوْافِقًا لِمَا فِي سِنِّ أَبِي دَاوُدِ .

(3) من سن أبي داود والرافدة فاعلة من الرفد وهو الإعانة أي تعينه نفسه على أدائها .

(4) ليست في السنن .

(5) قام الحديث في أبي داود : « وَلَا يَعْطِي الْهَرْمَةَ وَلَا الدَّرْنَةَ (الجرياء) وَلَا الْمَرِيضةَ وَلَا الشَّرْطَ (صغار المال وشارره) وَلَا اللَّثِيمَةَ (البخيلة باللين) ولكن من وسط أموالكم . إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِهِ » .

وما ذكر ابن رجب أنه آخر الحديث فهو عند البزار كما سيشير ابن رجب ، وهذا هو الحديث الوحيد الذي رووه عبد الله بن معاوية الغاضري عن النبي ﷺ كما ذكر ابن حجر في التهذيب في الموضع السابق . وقد أخرجه أبو داود في كتاب الركوة : باب زكاة السائمة 2/239 - 240 .

(6) مـ : « حِيشَما » وهو الموافق لما في الجمجم وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 1/60 عن الطبراني في الأوسط والكبير ثم قال : تفرد به عثمان بن كثير ولم أر من ذكره بثقة ولا جرح .

(7) البخاري : إيمان : باب أمور الإيمان 1/51 وباب الحياة من الإيمان 1/74 .

ومسلم في الإيمان : باب شعب الإيمان 1/63 . وفي اـ : « الحياة من الإيمان » .

النبي عليه السلام قال : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ حَيْثُمَا قِيَدَ اِنْقَادَ ». وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ⁽¹⁾ : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِحَوْنَةٍ فَاصْلِحُوهُ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَانْتَهُوا إِلَيْهَا لَعَلَّكُمْ تُرْمَوْنَ »⁽²⁾.

[الإيمان وترتبط أفراد المجتمع]

• وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : « مثل المؤمنين في تواضعهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجندي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجندي بالحمى والستير » .

وفي رواية لمسلم : « المؤمنون كرجل واحد » .

وفي رواية له أيضاً : « المسلمين كرجل واحد إذا اشتكى عيشه اشتكي كله ، وإن اشتكي رأسه اشتكي كله » .

• وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام قال : « المؤمن للمؤمن كالبيتان يشد بعضه ببعض » .

وشبيك بين أصابعه⁽³⁾ .

* * *

وفي مسندي الإمام أحمد عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : « المؤمن من أهل الإيمان ينزلة الرأس من الجندي ، يائم المؤمن لأهل الإيمان كما يأتم الجندي لما في الرأس »⁽⁴⁾ .

(1) م ، هـ : أن النبي عليه السلام قال : (إنما المؤمنون أحنة) ولم يذكر الحديث .

(2) سورة الحجرات : آية 10 والحديث أخرجه أحمد في المسند 1 / 4 126 (الحلب) وابن ماجه في مقدمة السنن 1 / 16 كلاماً بسيطة مطولاً ، والآية ليست في أي منها . والجمل الأنف هو المأوف الذي عقر الحشاش أنه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به ، وقيل : الأنف الدليل راجع النهاية 1 / 75 والمراد أن المؤمن سهل الانقياد لأمر الله ورسوله وإسناد الحديث صحيح .

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 936 للألباني وصحبي الجامع الصغير له 2 / 805 .

(3) راجع في هذه الروايات ما أخرجه البخاري في الصلاة : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره . 1 / 565 ح 481 وطرفاه في 2446 ، 6026 .

ومسلم في البر والصلة : باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم 4 / 1999 ح 65 - (2585) .

(4) مسنند أحمد 5 / 340 (الحلب) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 87/8 وقال : رواه أحمد وروجاته رجال الصحيح غير سوار بن عمارة الرملي وهو ثقة .

[الأخوة بين المؤمنين] :

وفي سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ مَرْأَةُ الْمُؤْمِنِ ، الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ ، وَيَحْمُطُهُ مِنْ وَرَائِهِ » ^(١) .
[من الإيمان أن يحب المرء أخيه ما يحب لنفسه] :

وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ^(٢) .

* * *

[نفي الإيمان عنمن لا يؤمن أذاه] :

• وفي صحيح البخاري عن أبي شريح الكلبي رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ! وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ! وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ! » قَالُوا : مَنْ ذَاكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَنْ لَا يَأْمُنْ جَارُهُ بِوَاقِفَةِ » ^(٣) .

[نفي الإيمان عنمن يشبع وجاره جائع] :

• وَخَرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبُعُ وَجَارَهُ جَائِعًّا » ^(٤) .

[من شعب الإيمان أن تعطي الله وتنزع لله وتحب لله وتبغض لله] :

• وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ مَعاذِ الْجَهْنَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْطَى اللَّهَ ، وَمَنَعَ اللَّهَ ، وَأَحَبَّ اللَّهَ ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ - زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ - وَأَنْكَحَ اللَّهَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ » ^(٥) .

(١) الحديث في سنن أبي داود كتاب الأدب : باب النصيحة والحياطة 15 / 218 وفي هـ ، م ، ب ، ١ .

« يكف عنه » والتوصيب من أبي داود . وقد ذكر المناوى في التيسير 2 / 451 أن إسناده حسن .

(٢) البخاري : إيمان : باب من الإيمان أن يحب أخيه ما يحب لنفسه 1 / 56-57 ومسلم : إيمان : باب وجوب محبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ 1 / 67 .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأدب : باب إثم من لا يأمن جاره بواقفه 10 / 443 باختلاف يسير .

(٤) المستدرك 4 / 167 وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٥) الترمذى في كتاب صفة القيامة 4 / 670 وقال حديث حسن وفي الهندية 3 / 322-323 من تحفة الأحوذى : هذا حديث منكر قال المباركفوري : وفي بعض النسخ : هذا حديث حسن ثم قال : ولم يظهر له وجه كون هذا الحديث منكرا . ، وأحمد في المسند 3 / 438 ، 440 (حلبي) .

[وَتَعْمِلُ لَسائِكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَتَحْبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ] :

• وفي رواية للإمام أحمد أنَّه سأله النبي ﷺ عن أفضَّلِ الإيمانِ فقال : « أَنْ تُحِبَّ اللَّهَ وَتُبْغِضَ اللَّهَ ، وَتَعْمِلُ لَسائِكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ » فقال : « وَمَاذَا ؟ يا رسول الله ! قال : « وَأَنْ تُحِبَّ اللَّهَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ ». *

[وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمِتَ] :

• وفي رواية له : « وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمِتَ » ^(١).

* * *

• وفي هذا الحديث : أَنْ كثرة ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الإيمانِ .

[الْحُبُّ فِي اللَّهِ سَفِيرُ الْوَلَايَةِ مَعَ اللَّهِ] :

• وخرج أيضاً : من حديث عمرو بن الجحوم : أَنَّه سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُحِبُّ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّ اللَّهَ وَيُبْغِضَ اللَّهَ ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْعَضَ اللَّهَ فَقَدْ اسْتَحْقَقَ الْوَلَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى » ^(٢).

• وخرج أيضاً من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَوْثَقَ عُرْقَ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ » ^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 1/89 وقال : في الرواية الأولى : رشدين بن سعد وفي الثانية : ابن لهيعة وكلاهما ضعيف .

وقد رواهما أحمد في المسند 5/247 (الحلبي) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد 3/430 (حلبي) بلفظ :

« لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ اللَّهَ تَعَالَى .. فَقَدْ اسْتَحْقَقَ الْوَلَايَةَ » الحديث .. وفيه أخطاء واضحة وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/89 عن أحمد بلفظ : « لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ اللَّهَ » الحديث بنصه رواية ابن رجب وربما أكَدَ هذا التَّطابق زِيادةً ببعض الكلمات وتعرِيف البعض الآخر . ومعنى الحديث قريب من معنى الحديث الآخر : « لَا يَلْعَنُ الْمُؤْمِنُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى لَا يَعِبَ سَلَمًا » أي لا يحصل بقيمه وخلالصه ومحضه وكنه ، وحقيقة يتحققه وأحقه يتحققه أثبته وصار عنده حقاً لا شك فيه وصريح الإيمان هو أيضاً خالصه ويقيمه ولا يثبت للمرء هذا ، ولا يثبته المرء ولا يحصله إلا إذا أحبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ .. إلخ .

وقد أورد الهيثمي ذلك النص ثم قال : فيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف . وانظر اللسان : حَقَّ . وفي

« ١ » وعامة النسخ عدَّا بـ : « لَا يَسْتَحْقَقُ الْعَبْدُ ... » .

(٣) مسند أحمد 4/282 (حلبي) من حديث طويل بلفظ : « إِنَّ أَوْسَطَ عَرْقِ الْإِيمَانِ ... » الحديث . =

• وقال ابن عباس رضي الله عنهمَا : « أَحِبَّ فِي اللَّهِ ، وَأَغْضَبَ فِي اللَّهِ ، وَوَالِّي فِي اللَّهِ وَعَادِ فِي اللَّهِ فَإِنَّمَا تَنَالُ لِوَالِيَّ اللَّهِ بِذَلِكَ ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ إِنْ كَثُرْتُ صَلَاتُهُ وَصُومُهُ ؛ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةً مُؤَاخَةً النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ لَا يُجَدِّي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئاً » .

• خَرَجَهُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَّارِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصَرِ الرَّوْزِيِّ ⁽¹⁾ .

(فصل)

[عن الإحسان وكيف ورد في القرآن والسنة؟]

• وأما الإحسان فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع : تارة مقورونا بالإيمان ، وتارة مقورونا بالإسلام ، وتارة مقورونا بالتقوى ، أو بالعمل .

[الإحسان مقورونا بالإيمان] :

• فالمقورون بالإيمان كقوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَنْقَوْا وَمَأْمُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَنْقَوْا وَمَأْمُوا ثُمَّ أَنْقَوْا وَأَحْسَوْا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ⁽²⁾ .

وكقوله تعالى : **﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾** ⁽³⁾ .

[وبالإسلام] :

• والمقورون بالإسلام كقوله تعالى : **﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَمَّا أَخْرَجُوهُ عِنْ دِينِهِ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾** ⁽⁴⁾ .

وكقوله تعالى : **﴿ وَمَنْ يُسْلِمَ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾** ⁽⁵⁾ .

= ولعله تحريف فقد نقله عنه الهيثمي في مجمع الروايد 89-90 / 1 : « إنْ أُوْتَقَ » كما هنا وقد عقب عليه بقوله : رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وضعفه الأكثرون .

(1) في : « تعظيم قسر الصلاة » له 1 / 406 من نصح ابن عباس لتمليذه مجاهد .

(2) سورة المائدة : 93 .

(3) سورة الكهف : 30 .

(4) سورة لقمان : 22 .

(5) سورة البقرة : 112 .

[وبالتفوى] :

- والمقرنون بالتفوى كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾⁽¹⁾ .
- وقد يذكر مفرداً .
- كقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا الْخَيْرَ وَزِيَادَةٌ ﴾⁽²⁾ .
- وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله تعالى في الجنة⁽³⁾ .

وهذا مناسب لجعله جزاء لأهل الإحسان ؛ لأن الإحسان هو أن يعبد المؤمن ربُّه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة ، كأنه يراه بقلبه ، وينظر إليه في حال عبادته ؛ فكان جزاء ذلك : التَّنَظُّرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ عَيْنَاهَا⁽⁴⁾ في الآخرة .

وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عن جزاء الكفار في الآخرة : ﴿ كَلَّا لِإِنَّهُمْ عَنْ رَءُومِ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَحْجُوْهُونَ ﴾⁽⁵⁾ .

وجعل ذلك جزاءَ حالهم في الدنيا ، وهو تراكم الرَّازِنَ على قلوبهم حتى حُجِّبَت عن معرفته ، ومراقبته في الدنيا ، فكان جزاؤهم على ذلك أنْ حُجِّبُوا عن رؤيته في الآخرة .

* * *

[تفسير النبي ﷺ للإحسان] :

- فقوله ﷺ في تفسير الإحسان : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ » مُشِيرًا إلى أنَّ العبد يعبد الله تعالى على هذه الصفة ، وهي استحضار قربه وأنه بين يديه كأنه يراه ، وذلك يوجب الحشية والخوف ، والهيبة والتعظيم ؛ كما جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنْ تَحْشَى اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ »⁽⁶⁾ .
- ويوجب أيضًا : النُّصُحُ في العبادة ، وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها .

* * *

(1) سورة التحل : 128 .

(2) سورة يونس : 26 .

(3) صحيح مسلم في كتاب الإيمان : باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى 163 / 1 . ح

(4) ب : « إِلَى اللَّهِ ... » .

(5) سورة المطففين : 15 .

(6) هي رواية مسلم تقدمت ص 99 .

[كيف وصى النبي ﷺ بالإحسان ؟] :

[وصيته لأبي ذر] :

• وقد وصى النبي ﷺ جماعةً من أصحابه بهذه الوصية كما روى إبراهيم الهرجري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر ، رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي ﷺ أن أحشى الله كأني أراه ، فإن لم أكن أراه فإنه يراكي » .

[ولابن عمر] :

• وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي فقال : اعبد الله كأنك تراه » ⁽¹⁾ . خرجه النسائي .

[ولزيد بن أرقم] :

ويروى من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً وموقوفاً : « كُنْ كَأَنَّكَ تَرَى اللَّهَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ⁽²⁾ .

* * *

[ولأنس] :

• وخرج الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَدَّثْنِي بِحَدِيثٍ وَاجْعَلْهُ مُوجَزًا ؟ فَقَالَ : « صَلُّ صَلَاةً مُوْدِعٍ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ⁽³⁾ .

[ولخاتمة] :

• وفي حديث حارثة المشهور وقد روي من وجوه مرسلة ، وروي متصلًا ، والمرسل أصح : أن النبي ﷺ قال له : « كَيْفَ أَصْبَحْتَ ! يَا حَارِثَةً ؟ قَالَ : أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا ! قَالَ : انظُرْ مَا تَقُولُ ؛ فَإِنْ لِكُلْ قَوْلٍ حَقْيَةً ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا فَأَسْهَرْتُ لَيَلِي وَأَطْمَأْتُ نَهَارِي ، وَكَانَيَ أَنْظُرْ إِلَى عَرْشِ رَبِّي بَارِزًا ! وَكَانَيَ

(1) مسنـد أـحمد 1719 - 18 (مـعارف) وـتـمةـ المـحـدـىـ : وـكـنـ فيـ الدـنـيـاـ كـأـنـكـ غـرـيبـ أوـ عـاـبـرـ سـبـيلـ . وإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ كـمـاـ ذـكـرـ مـحـقـقـةـ العـلـامـ الشـيـعـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ . وـلـمـ أـجـدـهـ فـيـ المـطـبـوـعـ مـنـ الـكـبـرـيـ حـيـثـ أـشـارـ المـرـىـ فـيـ التـحـفـةـ 15 481 إـلـىـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ لـهـ فـيـ الرـقـائـقـ مـنـهـ .

(2) أورده أبو نعيم في الحلية 8 / 202 - 203 بعنوانه وبتمامه .

(3) أورده البهشـيـ فـيـ مـجـمـعـ الرـوـاـيـدـ 10 / 229 عنـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ وـلـيـسـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ كـمـاـ ذـكـرـ هـنـاـ ، وـقـالـ : وـفـيـ مـنـ لـمـ أـعـرـفـهـمـ .

أنظر أهل الجنة في الجنة كيف يتذاررون فيها ! وَكَانَىْ أَنْظُرُ إِلَىْ أَهْلِ النَّارِ كَيْفَ يَتَعَاوَوْنَ⁽¹⁾ فِيهَا قَالَ : « أَبْصَرْتَ فَالْزَّمْ ؛ عَبْدُ نُورِ اللَّهِ الإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ »⁽²⁾ .
[ولأبي أمامة] :

وروى من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ وصى رجلاً فقال له : « اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ اسْتَحْيَاكَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ صَالِحِي عَشِيرَتِكَ لَا يَفْرَاقُكَ »⁽³⁾ .
ويروى من وجه آخر مرسلاً : « استحي من ربك » .

[ولعاذ] :

ويروى عن معاذ أن النبي ﷺ وصاه لما بعثه إلى اليمن فقال : « اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ كَمَا تَسْتَحْبِي مِنْ رَجُلٍ ذِي هَيَّةٍ مِنْ أَهْلِكَ »⁽⁴⁾ .
وسئل النبي ﷺ عن كشف العورة خالياً فقال : « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْبِتَ مِنْهُ »⁽⁵⁾ .

(1) يتصايدون وفي الطبراني والجمع 1/57 يتضاعون وكلاهما يعني .

(2) أورده الغزالى في الإحياء 4/190 وعلق عليه العراقي بقوله : أخرج البزار من حديث أنس ، والطبراني من حديث الحارث بن مالك وكلا الحديثين ضعيف . وهو عند الطبراني في الكبير 13/266-267 رواية عن محمد ابن عبد الله المحرمي ، عن أبي كريب ، عن زيد بن الحباب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن زيد السكسيكي ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن أبي الجهم عن الحارث بن مالك الأنصاري أنه مر برسول الله ﷺ فقال له : كيف أصبحت يا حارثة ؟ ... الحديث وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 1/57 عن الطبراني في هذا الموضوع بنحوه ، وقال : وفيه ابن لهيعة ، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه . وهو عند البزار في مستنه 1/6 (من الكشف) ح 32 من طريق أحمد بن محمد الليثي ، عن يوسف بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ لقى رجلاً يقال له حارثة ... الحديث بمعناه وعقب عليه بقوله : تفرد به يوسف وهو لين الحديث .

(3) أخرجه ابن عدي في الكامل بإسناد ضعيف كما في فيض القدير على الجامع الصغير 1/487 وما بين الرقمين سقط من ب .

(4) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الروايد 1/23 عن البزار وقال : فيه ابن لهيعة وفيه لين وبقية رجاله ثقات .

(5) هذا جزء حديث رواه الحاكم في المستدرك 4/180 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي . والترمذى وحسنه في سننه كتاب الأدب : باب ما جاء في حفظ العورة 5/97-98 .

وابن ماجه في كتاب التكاح : باب التستر عند الجماع 1/618 .

والبخاري تعليقاً في كتاب الغسل : باب من أغسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل 1/385 من الفتح .

كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! عوراتنا ما تأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . فقال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل : قلت : والرجل يكون خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحبنا منه ». وقد اقتصر البخاري على تعليق شطره الأخير .

[من وصايا السلف في الإحسان]

[وآثارهم فيه]

ووصى أبو الدرداء رضي الله عنه رجلاً فقال له : « اعبد الله كأنك تراه ». وخطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما في الطواف ، فلم يجده ؛ ثم لقيه بعد ذلك فاعتذر إليه وقال : « كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا ». أخرجه أبو نعيم وغيره ⁽¹⁾ .

* * *

[تفسير الجملة الثانية في الوصية بالإحسان] :

• وقوله عليه السلام : « فَإِنْ لَمْ تُكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » : قيل إنه تعليل للأول ، فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله تعالى في العبادة واستحضار قربه من عبده حتى كان العبد يراه فإنه قد يشُّق ذلك عليه ؛ فيستعين على ذلك بإيمانه بأن الله عز وجل يراه ويطلع على سره وعلانيته ، وباطنه وظاهره ، ولا يخفى عليه شيءٌ من أمره . فإذا تحقق هذا المقام سهل عليه الانتقال إلى المقام الثاني ، وهو دوام التحديق بال بصيرة إلى قرب الله من عبده ، ومعيته ⁽²⁾ حتى كأنه يراه .

* * *

وقيل بل هو إشارة إلى أن من شئ عليه أن يعبد الله تعالى كأنه يراه ؛ فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه ؛ فليستحي من نظره إليه كما قال بعض العارفين : « اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك » .

(1) هو عند أبي نعيم في الحلية 309 من حديث محمد بن أحمد بن الحسن ، عن بشر بن موسى عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، عن حرمة ، عن أبي الأسود قال : سمعت عروة بن الزبير يقول : خطبت إلى عبد الله ابن عمر ابنته ونحن في الطواف فسكت ولم يجنبني بكلمة ، قلت : لو رضي لأجاني ، والله لا أراجعه فيها بكلمة أبداً ، فقدر له أن صدر إلى المدينة قبلني ، ثم قدمت فدخلت مسجد الرسول عليه السلام فسلمت عليه ، وأدبت إليه من حقه ما هو أهله ، فأبته ورحب بي وقال : متى قدمت ؟ قلت : هذا حين قدموني ، فقال : أكنت ذكرت لي سودة بنت عبد الله ونحن في الطواف نتخايل الله عز وجل بين أعيننا ؟ وكنت قادرًا أن تلقاني في غير الموطن ؟ قلت : كان أمراً قدر ؟ قال : فما رأيك اليوم ؟ قلت : أحرص ما كنت عليه فقط . فدعا أبنيه : سلاماً وعبد الله فروجني .

(2) ليست في أ .

وقال بعضهم : « خف الله على قدر قدرته عليك ، واستحي منه على قدر قربه منك » .

[مقاماً للإخلاص والمشاهدة] :

وقال بعض العارفات⁽¹⁾ من السلف : « من عمل لله على المشاهدة فهو عارف ، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص » .

فأشارت⁽²⁾ إلى المقامين الذين تقدم ذكرهما :

أحدهما : مقام الإخلاص ، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه ، واطلاعه عليه ، وقربه منه ، فإذا استحضر العبد هذا في عمله ، وعمل عليه فهو مخلص لله تعالى ؛ لأن استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله ، وإرادته بالعمل .

والثاني : مقام المشاهدة وهو أن ي العمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه ، وهو أن يتَّنَورَ القلب بالإيمان ، وتَنْقُذَ البصيرة في العرفان ، حتى يصير الغيب كالعيان .

وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام .

ويتفاوت أهل هذه المقامات فيه بحسب قوة نفوذ البصائر .

وقد فسر طائفة من العلماء المثل الأعلى المذكور في قوله عز وجل : ﴿ وَلَهُ الْمَثُلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾⁽³⁾. بهذا المعنى .

ومثله قوله تعالى : ﴿ أَلَّا لَهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ مَثُلُ نُورِهِ كَمِشْكَوْرَةٍ فِيهَا مَضَبَّعٌ ﴾⁽⁴⁾. والمراد : مثل نوره في قلب المؤمن .

كذا قاله أبي بن كعب وغيره من السلف .

* * *

[الإحسان أفضلي الإيمان]

وقد سبق حديث : « أفضلي الإيمان : أن تعلم أن الله معلمك حيث كنت »⁽⁵⁾ . وحديث : « ما تزكيه المرء نفسه ؟ » قال : « أن يعلم أن الله معه حيث كان »⁽⁶⁾ .

(2) م : « وفيه إشارة » .

(4) سورة النور : 35 .

(1) م : « العارفين » .

(3) سورة الروم : 27 .

(6) 5 ، ص 123 .

[من ثمرات الإحسان] :

• وخرج الطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة في ظل الله تعالى يوم القيمة يوم لا ظل إلا ظله : رجل حيئ توجه عالم أن الله معه .. وذكر الحديث ⁽¹⁾ » .

* * *

[أدلة قرب الله من العبد ومعيته له وشهوده عليه] :

وقد دل القرآن على هذا المعنى في مواضع متعددة ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ⁽²⁾ .
وقوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُشِّطْتُمْ ﴾ ⁽³⁾ .

وقوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ بَخَوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا مِمَّا يُتَشَهَّدُ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْهِمْ ﴾ ⁽⁴⁾ .
وقوله : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَاءٍ وَمَا نَتَوَعَا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفْيِضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْرِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَقَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَّبِينٍ ﴾ ⁽⁵⁾ .

• وقوله : ﴿ وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ⁽⁶⁾ .

وقوله : ﴿ وَلَا يَسْتَحْمُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ ⁽⁷⁾ .

* * *

[دعوة السنة إلى استحضار قرب الله عز وجل] :

• وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتدبر إلى استحضار هذا الغرب في حال العبادات كقوله ﷺ : « إن أحدكم إذا قام يصلّي فإنما يتألّح ربه أو ربّه بيته وبيته القبلة » .

(1) تمام الحديث : « ورجل دعوه امرأة إلى نفسها فتركها من خشبة الله ، ورجل أحب سحلان الله عز وجل » .
وقد رواه انطرازي في الكبير 240 / 8 .

وأورده الهبشي في مجمع الزوائد 10 / 279 عن الطبراني في هذا الموضع وقال : فيه بشر بن ثمير وهو متروك .
(2) سورة البقرة : 186 .
(3) سورة الحديد : 4 .

(4) سورة الحاديد : 7 .
(5) سورة يس : 81 .

(6) سورة النساء : 98 .
(7) سورة ف : 16 .

وقوله : « إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

وقوله : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لِوْجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ » ⁽¹⁾ .

• قوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر : « إِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَّ وَلَا غَائِبًا ؛ إِنْكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا » ⁽²⁾ .

• وفي رواية : « وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنْقِ رَاحِلَتِهِ » ⁽³⁾ .

وفي رواية : « هُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ » .

وقوله : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا [هو] ذَكَرَنِي وَتَخَرَّكْتَ يَبِي شَفَّتَاهُ » ⁽⁴⁾ .

وقوله : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا مَعَ ظَنِّ عَبْدِي يَبِي وَأَنَا مَعَهُ حِيثُ ذَكَرَنِي ، إِنَّ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبِيرًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِنْ أَنَّنِي يَكْشِي أُثْيَةً هَرْوَلَةً » ⁽⁵⁾ .

[معنى قرب الله عز وجل]

ومن فهم من شيء من هذه النصوص تشبيهاً أو حلولاً أو اتحاداً فإنما أتي من جهله
وسوء فهمه عن الله عز وجل وعن رسوله ، والله ورسوله بريغان من ذلك كله -
فسبحان من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

* * *

(1) راجع في هذا كله ما أخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 236 ، بأسانيد صحّحة ، وابن ماجه في السنن 1/ 251 .
من أحاديث أبي هريرة وأبي ذر والحارث الأشعري وابن عمر .

(2) آخرجه البخاري في كتاب القدر : باب لا حول ولا قوة إلا بالله 11 / 500 ومسلم في كتاب الذكر والدعاء
والاستغفار : باب استعجب بخفض الصوت بالذكر 4 / 2077-2076 . كلامها من حديث أبي موسى الأشعري
بنحوه .

(3) راجع ما أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء : باب استعجب بخفض الصوت بالذكر 4 / 2076-2077 .

(4) أخرجه أحمد في المسند 2 / 540 من حديث أبي هريرة وما بين القوسين منه .

وآخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه : كتاب التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لَتَعْجَلَ بِهِ ﴾
وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي 13 / 499 من الفتح وليس فيه لفظ [هو] .

(5) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب التوحيد : باب قوله تعالى :
﴿ وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ 13 / 384 ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار : باب الحث على
ذكر الله تعالى 4 / 2061 ، وباب فضل الذكر والدعاء 4 / 2067-2068 .

[تفسير بكر المزني]

قال بكر المزني : « من مِثْلَكَ يا ابن آدم ؟ شُحْنَى بينك وبين المحراب والماء ؟ ! كلما شِئْتَ دَخَلْتَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ ! وَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ تَرْجِمَانٌ » ⁽¹⁾ .
[متى يستأنس العبد بالله]

ومن وصل إلى استحضار هذا في حال ذكر الله وعبادته استأنس بالله واستوحش من خلقه ضرورة .

[من الآثار في ذلك]

قال ثور بن يزيد : « قرأت في بعض الكتب أن عيسى عليه السلام قال : « يا معشر الحواريين : كَلَّمُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا وَكَلَّمُوا النَّاسَ قَلِيلًا » قالوا : كيف نكلم الله كثيراً؟ قال : « اخْلُوا بِمَناجاتِهِ ! ؟ اخْلُوا بِدُعائِهِ ! ؟ ». خرجه أبو نعيم ⁽²⁾ .

* * *

وخرج أيضاً بإسناده عن رياح ، قال : « كان عندنا رجل يُصَلِّي كُلَّ يوم وليلة ألف ركعة حتى أقعد من رجليه فكان يصلி جالساً كل ليلة ألف ركعة ، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة ويقول : عجبت للخلية كيف أينشت بسواك ؟ بل عجبت للخلية كيف استنارت قلوبها بذكر سواك ؟ ! » ⁽³⁾ .

* * *

وقال أبوأسامة : دخلت على محمد بن النضر الحارثي فرأيته كأنه يتقبض قلت : « كأنك تكره أن تُؤتَى ؟ ». قال : أجل !

فقلت : أو ما تستوحش ؟

قال : كيف أستوحش وهو يقول أنا جليس من ذكرني ؟ !

(1) الحليلة 2 ، 229 باختلاف يسير . (2) في الحليلة 6 / 194 ، 195 .

(3) راجع هذا في ترجمة أبي نعيم لرياح في الحليلة 6 / 192-197 وهو رياح بن عمر القيسي ، المتخصص بالبكاء ، المتضرع الداعي ، أبو المهاجر ، كان حكيمًا زاهدًا كثير الإنابة إلى الله عز وجل .

وقيل مالك بن مغول⁽¹⁾ - وهو جالس في بيته وحده : ألا تستوحش ؟ قال : أو يستوحش مع الله أحد ؟

وكان حبيب : أبو محمد يخلو في بيته ويقول : « من لم تَرَ عينه بك فلا قَرَأْتُ عينه ، ومن لم يائِسْ بك فلا أَنْسَ ». *

● وقال غزوان : « إني أصبت راحة قلبي في مجالسة مَنْ لديه حاجتي » . *

● وقال مسلم بن يسار : « ما تلذذ الملذذون بهنالخلوة بمناجاة الله عز وجل » ⁽²⁾ .

● وقال مسلم بن عابد⁽³⁾ : « لولا الجماعة ما خرجت من بيتي أبداً حتى أموت » .

● وقال : « ما يجده المطيعون لله للذلة في الدنيا أَخْلَى من الخلوة بمناجاة سَيِّدِهِمْ ولا أَحْسَبُ لهم في الآخرة من عظيم الثواب أَكْبَرَ في صدورهم وأَلَّا في قلوبهم من النظر إليه » .

ثم عُشِّيَ عليه . *

وعن إبراهيم بن أدهم قال : « أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربك ، و تستأنس إليه بقلبك و عقلك و جميع جوارحك ، حتى لا تُرْجُو إلا رَبُّك ، ولا تخاف إلا ذَنْبُك ، و تَوَسَّخَ محبته في قلبك ، حتى لا تؤثِرُ عليها شيئاً ؛ فإذا كنت كذلك لم تبال⁽⁴⁾ في بُرُّكْ شَكَّتْ أو في بُخْرٍ أو في سهلٍ أو في جَهَنَّمْ ، وكان شوقك إلى نقاء الحبيب شوق الظمآن إلى ماء البارد ، و شوق الجائع إلى الطعام الطيب ، ويكون ذكر الله عندك أَحْلَى من العسل ، وأَحْلَى من الماء العذب الصافي عند العطشان في اليوم الصائف » . *

● وقال الفضيل : « طَوَّبَ لِي مَنْ استوحش من الناس و كان الله حليمه » ⁽⁵⁾ .

(1) في حد ، م : « مغول » وهو تخفيف . (2) أخرجه أبو نعيم في الحلية 294 / 2 .

(3) ب : « مبارك العابد » . (4) م : « لم تُنْلِ » .

(5) أخرجه أبو نعيم في الحلية 108 / 8 وترجم له ترجمة مطولة 139 - 84 برقم 397 بدأها بقوله : ومنهم الراحل =

وقال أبو سليمان : « لا آنسني الله إلا به أبدا ». *

وقال معروف ⁽¹⁾ لرجل : « توكل على الله ؛ حتى يكون جليسك وأنيسك وموضع شكوكك ». *

• وقال ذو النون ⁽²⁾ : « من علامات الحبيبين لله أن لا يأنشوا بسواء ولا يستوحشوا معه . ثم قال : إذا سكن القلب حبُّ الله تعالى أيسَ بالله ؛ لأن الله أجلُ في صدور العارفين أن يحبوا سواه ». *

[تعقيب] :

وكلام القوم في هذا الباب يطول ذكره جداً ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى . *

[بيان أن علوم الفقه والأخلاق والعقيدة والتتصوف لا تخرج عن هذا الحديث] :

فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دل عليه هذا الحديث العظيم علم ⁽³⁾ أن جميع العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث ، وتدخل تحته ، وأن جميع العلماء من فرق ⁽⁴⁾ هذه

= من المذاوز والقفار ، إلى الحصون والخياض ، والناقل من المهالك والسباخ إلى الفصون والرياض ، أبو علي : الفضيل بن عياض .

كان من الخوف نحيفاً ، وللطواف ألينا .

وكان إبراهيم بن الأشعث يقول : ما رأيت أحداً كان الله في صدره أعظم من الفضيل .

(1) معروف هو معروف الكرخي ترجم له أبو نعيم في الحلية 360 - 368 بدأها بقوله : ومنهم الملحوظ إلى المعروف ، عن الفاني معروف ، وبالباقي مشغوف ، وبالتحف محفوف ، وللطاف مألف ، الكرخي أبو محفوظ معروف .

والآخر المذكور هنا هو أول ما ذكره في ترجمته عقيب هذا ، من حديث محمد بن مسلمة اليامي قال : قال معروف الكرخي لرجل : توكل على الله حتى يكون هو معلمك وأنيسك وموضع شكوكك ، وليكن ذكر الموت جليسك لا يفارقك ، واعلم أن الشفاء من كل بلاء نزل بك كمانه ، فإن الناس لا ينفعونك ولا يضرونك ، ولا يعنونك ولا يعطونك ». *

(2) هو ذو النون بن إبراهيم المصري ترجم له أبو نعيم في الحلية 331 - 395 برقم 456 ترجمة ضافية ذكر فيها حكمه وآثاره وذكر في 10 / 3 أنه أسنده غير حديث عن الأئمة : مالك واللith بن سعد ، وسفیان بن عینة ، والفضل بن عياض ، وابن لهيعة .

(3) في هـ ، مـ : « على » وهو تحريف .

(4) في هـ ، مـ : « فوق » وهو تصحيف .

الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث وما دلّ عليه مجملًا ومفصلاً ؛ فإنَّ الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام ويضيفون إلى ذلك : الكلام في أحكام الأموال والأبعاض والدماء وكلُّ ذلك من علم الإسلام كما سبق التبيه عليه .

ويبقى كثير⁽¹⁾ من علم الإسلام من الآداب والأخلاق وغير ذلك لا يتكلم عليه إلا القليل منهم ولا يتكلمون على معنى الشهادتين ، وهم أصل الإسلام كله .

والذين يتكلمون في أصول الديانات يتكلمون على الشهادتين وعلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر .

والذين يتكلمون على علم المعرفة والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان وعلى الأعمال الباطنة التي تدخل في الإيمان أيضًا ، كالخشية والمحبة والتوكيل والرضا والصبر ونحو ذلك .

فانحصرت العلوم الشرعية التي تتكلم عليها فرق المسلمين في هذا الحديث ، ورجعت كلها إليه .

ففي هذا الحديث وحده كفاية ولله الحمد والمنة

* * *

[الساعة وأمارتها واستئثار الله بعلمها] :

ويبقى الكلام على ذكر الساعة من الحديث .

فقول جبريل عليه السلام : أَخْرِنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مَسْؤُلُّنَا يَأْعَلَمُ مِنَ السَّائِلِ » .

يعني أن علم الخلق كلهم في وقت الساعة سواء .

وهذا⁽²⁾ إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها .

ولهذا⁽³⁾ جاء أَنَّ العالِمَ . إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَنْ يَقُولَ : لَا أَعْلَمُهُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُهُ شَيْئاً بَلْ هُوَ مِنْ وَرْعَهُ وَدِينِهِ ؛ لَأَنَّ فَرْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ⁽³⁾ .

(1) ليست في ا .

(2) في ا ، ه ، م : « وهذه » .

(3) ما بين الرقمين ليس في ا .

[أدلة استئثار الله بعلم الساعة] :

1 - [من القرآن] :

• [و] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال النبي ﷺ : « في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى ثم تلا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَعَلَمَ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِلْمٌ حَبِيرٌ ﴾⁽¹⁾ .

وقال الله عز وجل : ﴿ يَسْتَأْنُونَكَ عَنِ الْسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّ الْجَمَائِلِ لَوْقَنَهَا إِلَّا هُوَ نَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بِغَيْثَةٍ يَسْتَأْنُونَكَ كَانَكَ حَقِيقٌ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽²⁾ .

2 - [ومن السنة] :

وفي صحيح البخاري⁽³⁾ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » ثُمَّ قرأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ ... الْآيَةُ ﴾ .

* * *

وخرجه الإمام أحمد ، ولفظه أن النبي ﷺ قال : « أُورِيتُ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَمْسَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... الْآيَةُ ﴾⁽⁴⁾ .

• وخرج أيضاً بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أُوتِيَ نِيَّكُمْ ﷺ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ خَمْسٍ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... الْآيَةُ ﴾⁽⁵⁾ .

* * *

[أمارات الساعة] :

وقوله⁽⁶⁾ : (فأخبرني عن أماراتها) يعني عن علاماتها التي تدل على اقترابها .

(1) سورة لقمان : 34 .

(2) سورة الأعراف : 187 .

(3) في مواضع منها في أبواب الاستسقاء : باب لا يدرى متى يحيى المطر إلا الله 2 / 524 من الفتح وهو الحديث رقم 1039 وأطراقه في الأحاديث أرقام 4627 ، 4697 ، 4778 ، 7379 من صحيح البخاري .

(4) مستند أحمد 317 / 7 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر .

(5) مستند أحمد 6 / 100 ، 127 - 128 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر .

(6) أ : « قوله » .

• وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه⁽¹⁾ أن النبي ﷺ قال : « سأحذّرك عنْ أُشْرَاطِهَا » . وهي علاماتها أيضاً .

[amaratan] :

• وقد ذكر النبي ﷺ للساعة علامتين :

[الأولى] : أن تلد الأمة ربّتها :

الأولى « أَنْ تَلِدِ الْأَمَةَ رَبَّتَهَا » والمراد بربتها سيدتها ومالكتها ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ربّها » .

وهذه إشارة إلى فتح البلاد ، وكثرة جلب الرقيق ؛ حتى تكثُر السراي وتكثُر أولادُهنَّ فتكون الأمة رقيقة لسيدها وأولاده منها بمنزلته ؛ فإن ولد السيدة بمنزلة السيد فيصير ولد الأمة بمنزلة ربّها وسيدها .

* * *

[استنتاجات الفقهاء من ذلك] :

وذكر « الخطابي »⁽²⁾ أنه استدل بذلك من يقول إن أم الولد ؛ إنما تعتق على ولدها من نصيبيه من ميراث والده ، وأنها تتنتقل إلى أولادها بالميراث فتعتق عليهم ، وأنها قبل موتها سيدتها تُتابع .

قال : وفي هذا الاستدلال نظر .

قلت : قد استدل به بعضهم على عكس ذلك ، وأن أم الولد لا تُتابع ، وأنها تعتق بموت سيدها بكل حال ؛ لأنه جعل ولد الأمة ربّها فكأن ولدتها هو الذي عتقها ، فصار عتقا منسوباً إليه ؛ لأنه سبب عتقها ؛ فصار كأنه مولاها .

• وهذا كما روی عن النبي ﷺ أنه قال في أم ولده مارية - لما ولدت إبراهيم عليه السلام - « أَعْنَقَهَا وَلَدَهَا »⁽³⁾ .

(1) مضى ص 99 . (2) في معالم السنن 5 / 71 - 72 .

(3) رواه البيهقي في الكبرى 10 / 346 من طرق بعضها صحيح وبعضها الآخر ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره . وأخرجه ابن ماجه 2 / 841 والحاكم في المستدرك 2 / 19 والدارقطني في السنن 14 / 131 - 132 كلهم بوجوه عامتها ضعيفة وقد صحح صاحب التعليق المغني أنه من كلام ابن عمر .

وقد استدل بهذا الإمام أحمد رضي الله عنه ؛ فإنه قال في رواية محمد بن الحكم عنه : « تلد الأمة ربّتها » : تكثُر أمهات الأولاد ، يقول إذا ولدت . فقد عتقت لولدها وقال : فيه حجة أن أمهات الأولاد لا يُعَنْ .

وقد فسر قوله : « تلد الأمة ربّتها » بأنه يكثُر جلب الرقيق حتى تجلب البنت فتعتق ثم تجلب الأم فتشتريها البنت وتستخدمها وهي جاهلة بأنها أمها . وقد وقع هذا في الإسلام .

وقيل : معناه أن الإمام يلْدُنَ الملوك .

وقال وكيع : « تلد العجم العرب ⁽¹⁾ » والعرب ملوك العجم وأرباب لهم .

[الأماراة الثانية] :

والعلامة الثانية : « أَنْ تَرِي الْحُفَاةَ الْعَرَأَةَ الْعَالَةَ » والمراد بالعالة : الفقراء كقوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكُمْ عَالِيًّا فَاغْنُمْ ﴾ ⁽²⁾ .

• وقوله : « رِعَاءُ الشَّاءِ يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبَيْانِ » هكذا في حديث عمر رضي الله عنه . والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم وتكتُرُ أموالهم حتى يتباهُون ⁽³⁾ ببطول البنيان ، وزخرفته ، وإتقانه .

[أمارات أخرى] :

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكر ثلات علامات منها : « أَنْ يُكُونَ الْحُفَاةُ الْعَرَأَةُ رَعُوسُ النَّاسِ » .

ومنها أن يتطاول رُعاء الْبَيْهِمِ في البُيَانِ » .

• وروى هذا الحديث عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن مُرِيَّدَةَ فقال فيه : « وَأَنْ تَرِي الصُّمَمَ الْبَكْمَ الْعُمَمِيَ الْحُفَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبَيْانِ مُلُوكُ النَّاسِ » قال : فَقَامَ رَجُلٌ ⁽⁴⁾ فَانْطَلَقَ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ نَعْتَ ؟ قال : « هُمُ الْغَرِيبُ » .

وكذا روى هذا الحديث بهذه اللفظة الأخيرة ⁽⁵⁾ علي بن زيد ، عن يحيى بن يعمر ،

(1) انظر حديث ابن عمر عن عمر في سنن ابن ماجه 1 / 24 - 25 .

(2) سورة الضحى : 8 .

(3) في بعض النسخ : « يتباهوا » وكلامها جائز عربية .

(4) في بعض النسخ : « الرجل » .

(5) في ن : « روى هذه اللفظة الأخيرة علي ... » والحديث عند المروزي في الصلاة 367 ، 371 .

عن ابن عمر .

وأما الألفاظ الأول فهي في الصحيح من حديث أبي هريرة بمعناها .

* * *

وقوله : « **الضم الْبَكْمُ الْعَمْيُ** » إشارة إلى جهلهم ، وعدم علمهم وفهمهم . وفي هذا المعنى أحاديث متعددة .

• فخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث خديفة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال .
« لا تَقُوم السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لَكَعُ بْنُ لَكَعٍ » ⁽¹⁾ .

• وفي صحيح ابن حبان عن أنس عن النبي ﷺ قال :
« لا تَفْضِي الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لَكَعَ بْنَ لَكَعٍ » ⁽²⁾ .

• وخرج الطبراني من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« لا تَقُوم السَّاعَةُ حَتَّى يَعْلَمَ عَلَى الدُّنْيَا لَكَعُ بْنُ لَكَعٍ » ⁽³⁾ .

• وخرج الإمام أحمد والطبراني من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« يَئِنْ يَدَى السَّاعَةِ سَيُؤْنَ حَدَّاًعَةَ يَتَّهِمُ فِيهَا الْأَمِينُ ، وَيُؤْتَمِنُ فِيهَا الْمُتَّهِمُ ، وَيَنْطَقُ فِيهَا الرُّوْبِيْضَةُ » قالوا : وما الروبيضة ؟ قال : « السَّفِيفَةُ يَنْطَقُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ » .
وفي رواية : « **الْفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ** » ⁽⁴⁾ .

وفي رواية الإمام أحمد : « إِنْ يَئِنْ يَدَى الدَّجَالِ سَيُؤْنَ حَدَّاًعَةَ يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُخْوِنُ فِيهَا الْأَمِينُ ، وَيُؤْتَمِنُ فِيهَا الْخَائِنُ ، وَذَكَرَ باقِيهِ » ⁽⁵⁾ .

(1) الترمذى في كتاب الفتن / 4 - 493 / 494 وقال : هذا حديث حسن غريب . وأحمد في المسند / 5 - 389 .

(2) قال في النهاية : 268 / 4 اللکع عند العرب : العبد ، ثم استعمل في الحمق والذم ، يقال للرجل : لکع وللمرأة لکاع ، وأكثر ما يقع في النساء ، وهو اللعيم وقيل : الوسخ ، وقيل : الصغير . اه . وهذا كناية عما سيشير إليه من إسناد الأمر إلى غير أهله .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 255 / 8 .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الروايات 326 / 7 عن الطبراني في الأوسط وقال : رجاله وثقا وففي بعضهم ضعف .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الروايات 284 / 7 عن أحمد والطبراني في الأوسط وأبي يعلى وقال : فيه ابن إسحاق وهو مدلس ، وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة وهو لين . لكن أورده ابن حجر في الفتح 84 / 13 عن أحمد وأبي يعلى والبزار ، وقال وسنه جيد .

(5) بقيته عند أحمد : « **وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوْبِيْضَةُ** » .

قيل : وما الروبيضة ؟ قال : « **الْفَوْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ** » وقد رواه من وجهين في المسند 3 / 220 .

[مضمون ما ذكر] :

ومضمون ما ذُكر من أشرطة الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور تُؤسَدُ إلى غير أهلها ، كما قال النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة : « إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ » ^(١) .

[وأدلة ذلك] :

فإنه إذا صار الحفاوة العرابة رعاء الشاء ، وهم أهل الجهل والجفاء رءوس الناس وأصحاب الثروة والأموال حتى يتطاولوا في البيان فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا ؛ فإنه إذا رأس الناس من كان فقيراً عائلاً فصار ملكاً على الناس سواء كان ملكه عاماً أو خاصاً في بعض الأشياء ، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال ؛ فقد قال بعض السلف : « لأن تمد يدك إلى فم التّين فَيُقْضِيهَا حَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَمْدُّهَا إِلَى يَدِ غَيْرِيْ قد عالج الفقر » ^(٢) .

وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً فسد بذلك الدين ؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم ، بل همته في جباية المال واكتنازه ولا يبالي بما فسد من دين الناس ، ولا يمن ضاع من أهل حاجاتهم .

وفي حديث آخر :

« لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَسْوَدَ كُلُّ فَيْلَةٍ مُنَاقِفُهَا » ^(٣) .

وإذا صار ملوك الناس ورؤسهم على هذه الحال انعكست سائر الأحوال فصُدِّقَ الكاذب ، وُكَذِّبَ الصادق ، وَأَؤْتَمِنَ الخائن ، وَخُوَّنَ الْأَمِين ، وَتَكَلَّمَ الْجَاهِل ، وَسَكَّتَ الْعَالَم ، أوْ عُدِمَ بالكلية .

كما صح عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم : باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل 1 / 141 - 142 - بسياقه وقصته وطرفه : 6496 .

(٢) هذا قول سفيان الثوري أورده أبو نعيم في الحلية 22 / 7 في ثانياً ترجمته الضافية له ؛ لكن باختلاف يسر ونصبه عنده : « لأن تدخل يدك في فم التّين حير لك من أن ترفعها إلى ذي نعمة قد عالج الفقر » .

(٣) أورده الهيثمي في الجامع 7 / 327 عن البزار والطبراني من طريقين ضعيفين عن عبد الله بن مسعود وعن أبي بكرة مرفوعاً .

« إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ »⁽¹⁾ .

وأخبر أنه « يُقْبِضُ الْعِلْمُ بِقِبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنُ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُعْوَسًا جُهَالًا فَسَأَلُوا فَأَفْنَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ فَصَلُّوا وَأَصْلُوا »⁽²⁾ .

وقال الشعبي : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَصِيرَ الْعِلْمُ جَهَلًا وَالْجَهْلُ عِلْمًا »

وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور .

• وفي صحيح الحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُوَضَّعَ الْأَخْيَارُ ، وَيُرْفَعَ الْأَشْرَارُ »⁽³⁾ .

* * *

[التطاول في البيان وعلام يدل؟] :

وفي قوله : « يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبَيْانِ » دليل على ذم التباكي والتفاخر خصوصاً بالتطاول في البيان .

ولم يكن إطالة البناء معروفاً في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة .

• وروى أبو زناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

• « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ ، حَتَّى يَتَطَاوِلَ النَّاسُ فِي الْبَيْانِ » .

خرجه البخاري⁽⁴⁾ .

[النهي عن التطاؤل في البيان وذمه] :

• وخرج أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج فرأى قبةً مُشَرِّفةً عالية فقال : « ما هذه؟ » قالوا : هذه لفلان : رجل من الأنصار فجاء صاحبها

(1) راجع في هذا ما أخرجه الترمذى في كتاب الفتن : باب ما جاء في أشرطة الساعة / 491 من حديث أنس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث متفق عليه .

(2) راجع ما أخرجه الترمذى في كتاب العلم : باب ما جاء في ذهاب العلم / 31 من حديث عبد الله بن عمرو وقال هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث متفق عليه .

(3) في المستدرك 554 / 4 بلفظ : « أَنْ تَرْفَعَ الْأَخْيَارُ ، وَتُوَضَّعَ الْأَشْرَارُ » وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي .

(4) في كتاب الفتن : باب حدثنا مسدد 13 / 81 - 82 من الفتح بسيافه مطولاً .

- فسلّم على رسول الله ﷺ فأغرض عنه ، فعل ذلك مِرَارًا ؛ فهدمها الرجل ^(١) .
- وخرجه الطبراني من وجه آخر عن أنس أيضًا وعنده : فقال النبي ﷺ : « كُلُّ بناء - وأشار بيده هكذا على رأسه - أكثُر مِنْ هَذَا فَهُوَ وَبَالٌ » ^(٢) .
 - وقال حرث بن السائب عن الحسن : « كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان رضي الله عنه ، فأنماول سقفها بيدي » .

* * *

- وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب : « لَا تُطْلِلُوا بَنَاءَكُمْ ؛ فَإِنَّهُ شَرُّ أَيَامِكُمْ » .
- وقال يزيد أبن أبي زياد : قال حذيفة لسلمان ^(٣) : « أَلَا نَبْنِي لَكَ مَسْكَنًا يَا أَبَا عبد الله ؟ قَالَ : لِمَ ؟ لِتَجْعَلَنِي مَلَكًا ؟ قَالَ : لَا ! وَلَكَ نَبْنِي لَكَ بَيْتًا مِنْ قَصْبٍ وَنَسْقَفَه بالبواري ^(٤) إِذَا قَمْتَ كَادَ أَنْ يَصِيبَكَ رَأْسَكَ وَإِذَا نَمْتَ كَادَ أَنْ يَمْسِ طَرْفِيكَ ^(٥) قَالَ : كَأَنَّكَ كَنْتَ فِي نَفْسِي ! ؟ » .

* * *

- وعن عمار بن أبي عمار قال : « إِذَا رَفَعَ الرَّجُلَ بَنَاءً فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ نُودِي : يَا أَفْسَطَ الْفَاسِقِينَ إِلَى أَيْنِ؟ ». خرجة كله ابن أبي الدنيا .

(١) سنت أبي داود في كتاب الأدب : باب ما جاء في البناء 5 / 402 - 403 ح 5237 .

(٢) الذي في معجم الطبراني في هذا المعنى : عن واثلة وليس عن أنس ، فقد روی الطبراني في الكبير من حديث واثلة بن الأشع رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « كُلُّ بَنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِه إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا - وأشار بكفه - وَكُلُّ عِلْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ بِه ». قال الهيثمي : وفيه هانئ بن المتكل .

قال ابن حيان : لا يحل الاحتجاج به بحال . أما ما جاء عن أنس في هذا المعنى فهو ما رواه البيهقي في الشعب أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ بَنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مسجداً » واستاده حسن .

راجع الجامع الصغير وزياحته وجامع الأحاديث 5 / 78 والتيسير بشرح الجامع 2 / 211 - 212 .

وحيث أنس عند أبي داود في السنن 5 / 402 - 403 بسياقه كاملاً وفي آخره : « أَمَا إِنْ كُلُّ بَنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِه إِلَّا مَالًا إِلَّا مَالًا » قال أنس : يعني ما لا بد منه .

(٣) أورده أبو نعيم في الحلية 1 / 202 في ثنايا ترجمته لسلمان (185 - 208) بنحوه مع اختلاف يسير .

(٤) البواري : جمع باري وبارياء وهو الحصير المنسوج .

(٥) م : « يَمْسِ » .

(٦) ب : « طَرْفَكَ » .

• وقال يعقوب بن أبي شيبة في مسنده : « بلغني عن ابن عائشة حدثنا ابن أبي شمائلة⁽¹⁾ قال : « نزل المسلمون حول المسجد يعني بالبصرة في أخبارية الشعر ففتشا فيهم السرقة ؛ فكتبوا إلى عمر ؛ فأذن لهم في اليراع ؛ فبيتوا بالقصب ففتشا فيهم الحررين ، فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه ؛ فأذن لهم في المدر ونهى أن يرفع الرجل سمنكه⁽²⁾ أكثر من سعة أذرع وقال : إذا بنيتم منه بيوتكم فابنوا منه المسجد » .

* * *

[وفي المساجد] :

• قال ابن أبي عائشة⁽³⁾ : وكان عتبة بن عزوان بنى مسجداً البصرة بالقصب ، قال [وكان يقال] « من صلى فيه وهو من قصب أفضل من صلى فيه وهو من لين ، ومن صلى فيه وهو من لين أفضل⁽⁴⁾ من صلى فيه وهو من آجرٍ » .

• وخرج ابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « لا تثومُ الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد »⁽⁵⁾ .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أراكم سترشرون⁽⁶⁾ مساجدكم بعدى كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى يبعتها »⁽⁷⁾ .

* * *

• وروى ابن أبي الدنيا بإسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن رضي الله عنه قال : « لما بنى رسول الله ﷺ مسجده قال : « ابنيه عريشاً كعريش موسى عليه السلام » . قيل للحسن : وما عريش موسى ؟ قال : إذا رفع يده بلغ العريش ، يعني السقف⁽⁸⁾ .

(1) م : « شمبل » أو « سميلة » .

(2) ب « سقفة » وفي أ : « اسمكه » وهو تحريف .

(3) م : « ابن عائشة » وهو خطأ .

(5) سنن ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات : باب تشيد المساجد 1/244 وصحيح الجامع 7421 .

(6) في هـ ، م : تشرفون أي ستغلونها وللهظ « أراكم » ليس في أ ، وهو في السنن .

(7) سنن ابن ماجه في الموضع المذكور وذكر صاحب الروايد في هذا أن إسناده ضعيف لضعف أحد روایته وهو جبارة بن الغلس ، متهم بالكذب ثم قال أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق .

(8) أورده ابن كثير في البداية والنهاية 13/215 باختلاف يسير عن البيهقي ، من طريق أبي بكر بن أبي الدنيا عن الحسن بن حماد الضبي ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، قال : لما بني رسول الله ﷺ المسجد أعاده عليه أصحابه وهو معهم يتناول اللب حتى أغبر صدره ، فقال : ابنيه عريشاً ... الحديث . ثم قال ابن كثير : وهذا مرسلاً .

الحاديُّ الثالِّ

عن أبي عبد الرحمن : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«**بَنْيُ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ** : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،
وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، **وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ** ، **وَحَجَّ الْبَيْتِ**⁽¹⁾ ، **وَصَوْمِ رَمَضَانَ** ». رواه البخاري ومسلم ⁽²⁾.

* * *

[تخریج الحديث] :

- هذا الحديث خرجاه ، في الصحيحين من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما .
وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر .
وله طرق أخرى عنه .
- وقد روي هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ .
وخرج حديث الإمام أحمد ⁽³⁾ .
وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكر الإسلام .

[معنى الحديث] :

- والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني على هذه الخمس ؛ فهي كالأركان والدعائم لبيانه .
- وقد خرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة ولفظه : «**بَنْيُ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِمٍ** » فذكره ⁽⁴⁾ .

(1) ليست في ب .

(2) البخاري كتاب الإيمان : باب دعاؤكم إيمانكم 1 / 49 : ومسلم في كتاب الإيمان . باب بيان أركان الإسلام 1 / 45 من ثلاثة طرق عن ابن عمر ، عدا طريق عكرمة بن خالد .

(3) في المسند 4 / 363 (حلبي) .
وذكره الهشمي في مجمع الروايد 1 / 47 وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والصغرى وإسناد أحمد صحيح .

(4) في تعظيم قدر الصلاة 1 / 419 من حديث ابن عمر مرفوعا وفي آخره : كذلك سمعناه من في رسول الله ﷺ .

[مقصود الحديث] :

• والمقصود تمثيل الإسلام بالبيان ، ودعائم البيان هذه الخمس ، فلا يثبت البيان بدونها ، وبقية خصال الإسلام كَتِيمَةُ الْبَيَانِ .

إذا فقد منها شيء نقص البيان وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك ، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس ، فإن الإسلام يزول بفقدتها جميعها بغير إشكال . وكذلك يزول بفقد الشهادتين .

[المراد بالشهادتين] :

والمراد بالشهادتين : الإيمان بالله ورسوله .

وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقاً : « يُنْبَئُ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » وذكر بقية الحديث .

• وفي رواية لمسلم : « على خمس : على أن يُوَحَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

وفي رواية له : « على أن يُعبدَ اللَّهُ وَيُكَفَّرَ بِمَا دُونَهُ » ⁽¹⁾ .

[الإيمان داخل ضمن الإسلام] :

وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام ؛ كما سبق تقريره ⁽²⁾ في الحديث الماضي .

[إقام الصلاة وتركها] :

• وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام .

ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« بَيْنَ الرَّجُلِ وَيَسِينَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرُكُ الصَّلَاةِ » ⁽³⁾ .

روي مثله من حديث بُرِيْدَةَ وثوبان وأنس وغيرهم .

* * *

(1) في هـ، م : « توحيد .. عبد .. تكفر .. » والتوصيب من صحيح مسلم .

(2) ليست في هـ، ولا في مـ .

(3) مسلم في كتاب الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة 1 / 88 من طريقين عن جابر .

• وخرج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال :

« لا تُشَرِّك الصَّلَاة مُتَعَمِّدًا ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقُدْ خَرَجَ مِنَ الْمَلَكَة »⁽¹⁾.

وفي حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي عليه السلام : « رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا سَلَامٌ ، وَعَمُودُه الصَّلَاة »⁽²⁾.

فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط ، ولا يثبت إلا به ، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ، ولم يثبت بدونه .

* * *

• وقال عمر رضي الله عنه : « لا حَظَّ في الإسلام ممن ترك الصلاة » .

• وقال سعد رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه : « من تركها فقد كفر » .

• وقال عبد الله بن شقيق : « كان أصحاب رسول الله عليه السلام لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كُفُرٌ إلا الصلاة » .

• وقال أئوب السختياني⁽³⁾ : « ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه » .

• وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف .

وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحق .

وحكى إسحق إجماع أهل العلم عليه .

• وقال محمد بن نصر المروزي : هو قول جمهور أهل الحديث⁽⁴⁾ .

[من ترك شيئاً من أركان الإسلام] :

وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة عمداً أنه كافر بذلك .

(1) في الصلاة 2 / 889 يأسناد ضعيف لكن له شواهد يصح بها على ما ذكره محققه .

(2) رواه الترمذى في جامعه كتاب الإيمان : باب ما جاء في حرمة الصلاة 15 / 11-12 بسباقه مطولاً وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح وسيأتي الكلام عليه في موضعه من الكتاب إن شاء الله .

(3) في هـ ، م : « أبو أئوب » وهو خطأ .

(4) ب : « أهل العلم من المحدثين » .

وروبي ذلك عن سعيد بن جبیر ونافع والحكّم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، وهو قول ابن حبيب من المالکیة .

[ترك الحج] :

• وخرج الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قيل : يا رسول الله ! الحج كل عام ؟ قال : « لو قلت : نعم لوجب عليكم ، ولو وجَبَ عليكم ما أطْقُمُوه ، ولو ترکتموه لکفرتم » ⁽¹⁾

• وخرج الالکائی ⁽²⁾ من طريق مؤمل قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ⁽³⁾ عمرو بن مالک التکری ، عن أبي الجوزاء ⁽⁴⁾ عن ابن عباس ولا أحسبه إلا رفعه قال : « عمرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة : عليهن أسس الإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله والصلة المكتوبة [⁽⁵⁾ وصوم رمضان ، من ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم] وتجده ⁽⁶⁾ كثير المال لم يحج فلأيصال بذلك كافرا ولا يحل دمه وتجده كثير المال ولا

(1) يشير ابن رجب إلى إحدى روایتی الدارقطنی لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس ! كتب عليكم الحج . فقام رجل فقال : في كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه ثم عاد فقال : في كل عام يا رسول الله ؟ قال : ومن القائل ؟ قالوا : فلان . قال : والذي نفسي بيده ! لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما أطقموها ، ولو لم تطقوها لکفرتم » فأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسوّكم » .

[سورة المائدۃ / 101] .

راجع سنن الدارقطنی 2 / 281 - 282 .

وحدث أبي هريرة أخرجه مسلم في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر 975/12 بسيافة أخرى عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قال لها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ « لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم » ثم قال : ذروني ما ترکتكم فإنما هلك من كان قبلكم بکثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

فما ساقه ابن رجب من حديث أبي هريرة عن الدارقطنی وغيره لم يكن بنص الدارقطنی ولا مسلم ورواه النسائي في السنن أول كتاب الحج 5 / 110 - 111 بنحو ما عند مسلم وكذلك رواه أحمد في المسند 508 / 2 (حلبي) والبيهقي في السنن الكبرى 4 / 326 والسائل له لعله هو الأعرج بن حابس كما جاء في روایة ابن عباس عند البيهقي والسائي في الموضعين المذكورين .

(2) في هـ ، م : الالکائی وهو تحریف .

(3) في هـ ، م : « ابن عمرو » وهو خطأ .

(4) في هـ ، م : « الجوزي » وهو تحریف .

(5) من أبي يعلى .

(6) من هنا كلام ابن عباس .

يُرِكُ فَلَا يَرَالُ بِذَاكَ كَافِرًا وَلَا يَحْلُ دَمَهُ ⁽¹⁾ .

ورواه قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد موقوفاً مختصراً .

ورواه سعيد بن زيد أخوه حماد عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد مرفوعاً ، وقال : « مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ » .

ولم يذكر ما بعده .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على من لم يحج وقال : « ليسوا بمسلمين » .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن تارك الزكاة ليس بمسلم ⁽²⁾ .

وعن أحمد - رواية - أن ترك الصلاة والزكوة خاصية كفر دون الصيام والحج .

[المرجعة وترك الفرائض]

• وقال ابن عبيدة : المرجعة سموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحرام . وليس سواء ؛ لأن ركوب المحرام متعمداً من غير استحلالي معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا

(1) هكذا توهם سياقه ابن رجب للحديث أنه حديث واحد يرويه ابن عباس عن النبي ﷺ . والأمر ليس كذلك ؛ فهاما حديثان أولهما مرفوع والآخر موقوف من كلام ابن عباس من أول قوله : وتجده كثير المال ... الحديث . وقد أورده ابن رجب عن الالكلائي في أصول الاعتقاد 845/14 رواية عن مؤمل ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك التكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال ولا أحسبه إلا رفعه قال : عرى الإسلام .

وقد تابع الالكلائي أبو يوسف الجيزى ورواه عنه أبو يعلى في مسنده من طريق مؤمل به عن ابن عباس قال حماد : ولا أحسبه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال : عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام : من ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم : « شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلوة المكتوبة ، وصوم رمضان » ثم قال ابن عباس : تجده كثير المال لا يركي فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه ، وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه » .

وهكذا يبين إنها حديثان وليسا حديثاً واحداً كما أوهم صنيع ابن رجب . كما بين مدى الاختلاف في بعض الكلمات وفي التقاديم والتأخير وهو في مسنده أبي يعلى 236/14 . وأورده الهيثمي في مجمع الروايتين 47/48 عن أبي يعلى بن نصر الرواية التي أوردها عنه وفيها التمييز بين المرفوع والموقوف وذكر أن إسناده حسن وأن الطبراني روى منها المرفوع ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف . وعند أبي يعلى : « تجده كثير المال لا يركي فلا يزال بذلك كافراً يحل دمه » . وربما كانت هذه الرواية هي الأصوب ؛ إذ أن الحج واجب على التراخي بخلاف غيره .

(2) مضى هذا وأثر عمر ص 113 .

عذر - هو كفر .

وبيان ذلك في أمر إبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه .

[كفر تارك الصلاة] :

وقد استدل أحمد وإسحق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم ، وترك السجود لله أعظم .

• وفي صحيح مسلم ⁽¹⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اعتزل إبليس ينكى ويقول : يا ولدي أمرت ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأيّسْتُ فلي النار » .

[هذه الدعائم الخمس متراقبة] :

• واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط بعض ، وقد روی أنه لا يقبل بعضها بدون بعض كما في مسنن الإمام أحمد عن زياد بن نعيم الحضرمي قال : قال رسول الله ﷺ :

« أربع فرضئنَ الله في الإسلام فمن أتى بثلاث لم يعنينَ عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً : الصلاة والركأة وصوم رمضان وحج البيت » ⁽²⁾ .
وهذا مرسل .

وقد روی عن زياد عن عمارة بن حزم ⁽³⁾ عن النبي ﷺ .

• وروي عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين خمس لا يقبل الله منها شيئاً دون شيء : شهادة أن لا

(1) في كتاب الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة 1/87.

(2) رواه أحمد في المسند 4/200 - 201 ، وفيه : فمن جاء بثلاث ... وصيام رمضان .

وقد ذكر الهيثمي في مجمع الروايد 1/47 الصحابي الذي أرسل عنه وهو عمارة بن حزم كما سيسير ابن رجب ، وقد أورده الهيثمي عن أحمد والطبراني في الكبير وقال : في إسناده ابن لميعة .
والعجب كيف يورده عن أحمد من حديث عمارة وهو فيه من حديث زياد ؟

(3) في م ، هـ : « عمارة بن حزم » وهو خطأ فهو عمارة بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي كان من السبعين الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة وشهد المشاهد مع النبي ﷺ وخرج مع خالد لقتال أهل الردة فقتل باليمامة شهيداً ولله ترجمة في الاستيعاب 1/1411 والإصابة 1/275 .

وفي « أ » : « ... عن عمارة بن حزم عن النبي ﷺ : « الدين خمس ... » وفيه سقط بين .

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ⁽¹⁾ وَإِيمَانٌ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَجَنَّةِ النَّارِ وَالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ . هَذِهِ وَاحِدَةُ الصَّلَاةِ⁽²⁾ الْخَمْسُ عَمُودُ الدِّينِ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِيمَانٌ إِلَّا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ طَهُورٌ مِّنَ الذَّنُوبِ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِيمَانٌ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بِالزَّكَاةِ⁽³⁾ فَمَنْ فَعَلَ هُولَاءِ التَّلَاثَ ثُمَّ جَاءَ رَمَضَانُ فَتَرَكَ صِيَامَهُ مُتَعَمِّدًا لَمَّا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ إِيمَانٌ وَلَا الصَّلَاةَ ، وَلَا الزَّكَاةَ⁽⁴⁾ فَمَنْ فَعَلَ هُولَاءِ الْأَرْبَعَ ثُمَّ تَسْرِئَ لَهُ الْحَجَّ فَلَمْ يَحْجُّ ، وَلَمْ يُوصَ بِحَجَّتِهِ⁽⁵⁾ وَلَمْ يَحْجُّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ - لَمَّا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ الْأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَهَا » .

ذُكرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ⁽⁶⁾ وَقَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ؛ يَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا مِنْ كَلَامِ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ .

قَلَتْ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَطَاءُهُ مِنْ أَجْلَاءِ⁽⁶⁾ عُلَمَاءِ الشَّامِ .

وَقَالَ ابْنُ مُسَعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةُ لَهُ » .

وَنَفَى الْقَبُولُ هُنَّا لَا يَرَادُ بِهِ نَفْيُ الصَّحَّةِ ، وَلَا وَجُوبُ الإِعَادَةِ بِتَرْكِهِ وَإِنَّمَا يَرَادُ بِذَلِكِ اِنْتِفَاعُ الرَّضَا بِهِ ، وَمَدْحُ عَامِلِهِ ، وَالثَّنَاءُ بِذَلِكِ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَالْمَباهَةُ بِهِ لِلْمَلَائِكَةِ .

فَمَنْ قَامَ بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ عَلَى وَجْهِهَا حَصَلَ لَهُ الْقَبُولُ بِهَذَا الْمَعْنَى .

وَمَنْ قَامَ بِعِصْبَهَا دُونَ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكُ ، وَإِنَّ كَانَ لَا يَعَاقِبُ عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِنْهَا عَقْوَةٌ تَارِكُهُ بَلْ تَبَرِأُ بِهِ ذَمَّتِهِ ، وَقَدْ يَثَابُ عَلَيْهِ أَيْضًا .

[ارتكاب محرم قد يمنع قبول طاعة]

وَمَنْ هُنَّا يَعْلَمُ أَنَّ ارتكابَ بَعْضِ الْحَرَمَاتِ الَّتِي يَنْقُصُ بِهَا إِيمَانَ تَكُونُ مَانِعَةً مِنْ قَبُولِ بَعْضِ الطَّاعَاتِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَنَاهُ كَمَا قَالَ

النَّبِيُّ مُصَّلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

« مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا »⁽⁷⁾ .

(1) م « رسول الله » .

(2) ما بين الرقعين سقط من ب .

(3) (5) في العلل 1 / 293-294 وفيه : « ولم يوص لتجه » وفي ب « بحجه » وأورده ابن أبي حاتم مرة أخرى في العلل 2 / 156 وفيه : « بحجه ، ولم يحجج .. » .

(6) ب « : من « حلة » وكلاهما صحيح كما في المعجم الوسيط 131 / 1 .

(7) راجع في هذا ما أخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 146 من رواية عبد الله بن عمرو وصححه وأقره الذهبي .

وانظر ما أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 188 .

وقال : « مَنْ أَتَى عِرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا » ⁽¹⁾ .
 وقال : « أَئِمَّا عَبْدَ أَبْنَ مَوَالِيهِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً » ⁽²⁾ .

* * *

[بطلان القول بزوال الإيمان لزوال بعض أعماله] :

و الحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يلزم ⁽³⁾ زوال الاسم بزوال بعضها ؛ فيبطل بذلك قول من قال : إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه ؛ فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس : دعائم الإسلام ومبانيه ، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل ، وفي حديث طلحة بن عبد الله الذي فيه أن أعرابياً سأله النبي ﷺ عن الإسلام ففسره له بهذه الخمس .
[والمخالفون لهم يقولون] :

ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون : لو زال من الإسلام خصلة واحدة أو أربع خصال سوى الشهادتين - لم يخرج بذلك من الإسلام .
 وقد روى بعضهم أن جبرئيل سأله النبي ﷺ عن شرائع الإسلام لا عن الإسلام .
 وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقاده ، منهم : أبو زرعة الرازي ، ومسلم ابن الحجاج ، وأبو جعفر العقيلي وغيرهم .

[ودليل آخر] :

وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعبة ، فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله ، ولو زال شيء من شعبتها وفروعها لم يزول عنها اسم الشجرة ، وإنما يقال هي شجرة ناقصة ، أو غيرها أنت منها ! ؟ .

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّكُلِّ مَطْبَعٍ كَشْجَرَةً طِبَّةً أَصْلُهَا ثَابٌ وَفَرْعَهَا فِي السَّكَمَاءِ ۝ تُؤْتِي أَكْلُهَا كُلُّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۝ ۚ ۝ ⁽⁴⁾

=
 وما رواه الترمذى بإسناد حسن 290 / 4 وما رواه النسائي 8 / 316 - 317 من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو في ذلك وأحمد في المسند من حدثهما كذلك 176 / 2 ، 189 (حلبي) .

(1) راجع في هذا ما أخرجه مسلم في كتاب السلام : باب تحريم الكهانة وإيتان الكهان 1751 / 4 .

(2) أخرج مسلم في كتاب الإيمان : باب تسمية العبد الآبق كافروا 1 / 83 من حديث جرير بن عبد الله مرفوعاً : « إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً » .

(3) في م ، ه : « لَمْ يَزُلْ » وهو تحريف .

(4) سورة إبراهيم : 24 .

والمراد بالكلمة : كلمة التوحيد ، وبأصلها : التوحيد الثابت في القلوب ، وأكملها : هو الأعمال الصالحة الناشئة منه .

ووضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة ، ولو زال شيء من فروع النخلة ومن ثمرها لم يزيل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية ، وإن كانت ناقصة الفروع أو الشمر ^(١) . ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا مع أن الجهاد أفضل الأعمال .

[لماذا لم يذكر الجهاد] :

وفي رواية أن ابن عمر رضي الله عنهما قيل له : فالجهاد؟ قال : الجهاد حسن ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ .

خرجه الإمام أحمد ^(٢) .

* * *

• وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سُنَّاتِهِ الْجَهَادُ ^(٣) .

وذروة سُنَّاتِهِ : أعلى شيء فيه ، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بني عليها وذلك لوجهين :

أحدهما : أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء ، ليس بفرض عين بخلاف هذه الأركان .

والثاني : أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر بل إذا نزل عيسى عليه السلام ، ولم يبق حينئذ ملة غير ملة الإسلام - فحينئذ تضع الحرب أوزارها ويستثنى عن الجهاد . بخلاف هذه الأركان فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(1) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب قول المحدث : « حدثنا » أو « أخبرنا » أو « أبنا » 1 / 145 ح 61 وأطرافه في 62 ، 72 ، 121 ، 2209 ، 5444 ، 4698 ، 5448 ، 6144 ، 6172 ومسلم في كتاب صفات المناقفين : باب مثل المؤمن مثل النخلة 4 / 2164 - 2166 من وجوه عديدة ، كلامها من حديث ابن عمر .

وانظر الأمثال للراويه مزد 99 - 110 وتخريج أحاديث هذا المثل بهامشه .

(2) راجع ما أخرجه أحمد في المسند 9 / 133 (معارف) وانظر هامشه .

(3) راجع ما مضى ص : 149 .

(4) م : « إلا » .

الحادي الرابع

عن أبي عبد الرحمن : عبد الله بن مسعود رضي الله (تعالى) عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال :

« إن أحدكم يجتمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يُرسَلُ الله إليه الملك ^(١) ، فيتفتح فيه الروح ويؤمر بأربع كلامات : بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ؛ فوالله الذي لا إله غيره ^(٢) : إن أحدكم ليعمل يعمل أهل الجنة حتى ما يكون بيته وبيتها إلا ذراغ ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ؛ وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بيته وبيتها إلا ذراغ ؛ فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » . رواه البخاري ومسلم ^(٣) .

[تخریج الحديث] :

هذا الحديث متفق على صحته ، وتلقته الأمة بالقبول .

رواہ الأعمش ، عن زید بن وهب ، عن ابن مسعود ، ومن طريقه خرجه الشیخان في صحیحهما ، وقد روی عن محمد بن یزید الأسفاطی ^(٤) قال : رأیت النبي ﷺ فيما یرى النائم فقلت : يا رسول الله ! حديث ابن مسعود الذي حدث عنك ، فقال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق ؟ فقال ﷺ : « والذي لا إله إلا هو حدثته به أنا » يقوله ثلاثة ثم قال : غفر الله للأعمش كما حدث به وغفر الله لمن حدث به قبل الأعمش ولمن حدث به بعده » .

وقد رُوِيَ عن ابن مسعود من وجوه آخر .

[شرح الجملة الأولى في الحديث] :

قوله ﷺ : « إن أحدكم يجتمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة » .

(١) م : « ثم يُرسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ » .

(٢) « ا » : « فَوَالذِّي » .

(٣) آخرجه البخاري في أول كتاب القدر 477/11 ح 6594 وأطرافه 7454,3332,3208 ومسلم في أول كتاب القدر أيضاً 2036/4 .

(٤) في م ، ه : « محمد بن زید » : وفي م « الأسفاطي » وهذا خطأ فهو محمد بن یزید بن عبد الملك الأسفاطي روی عن أبي داود الطیالسی ویزید بن هارون ، وروی عنه أبو داود ، وابن ماجه قال أبو حاتم ، صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وهو مترجم في التهذيب 525 / 9 .

قد روي تفسيره عن ابن مسعود ، روى الأعمش عن خيثمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إن النطفة إذا وقعت في الرحم طارت في كل شعره وظفره فتمكث أربعين يوما ثم تنحدر في الرحم ف تكون علقة قال : فذلك جمعها ». خرجه ابن أبي حاتم وغيره .

* * *

وروي تفسير الجمع مرفوعاً بمعنى آخر ، فخرج الطبراني وابن منده في كتاب التوحيد من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال :

« إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجاءَ المَرْأَةَ طَارَ مَاوِهُ فِي كُلِّ عَرْقٍ وَعَصْبٍ مِنْهَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّاعِدَةِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ أَحْضَرَهُ فِي كُلِّ عَرْقٍ لَهُ دُونَ آدَمَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكَ » ⁽¹⁾ .

فقال ابن منده : إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما ⁽²⁾ .

* * *

وخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني من رواية مطهر بن الهيثم عن موسى بن علي بن رياح عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لجده يا فلان ! ما ولد لك ؟ قال يا رسول الله ! وما عسى أن يولد لي إما غلام وإما جارية ؟ قال فعن يُشبه ؟ قال من عَسَى أَنْ يُشَبِّهَ أَمَّهُ أَوْ أَبَاهُ ؟ قال : فقال النبي ﷺ :

« لا تقولنَّ كَذَّا ⁽³⁾ إن النطفة إذا استقرت في الرحم أَخْضَرَهَا اللَّهُ كُلَّ نَسَبٍ يَنْهَا وَيَقُولَنَّ أَدَمَ ، أَمَا قَرَأْتَ هَذِهِ الْآيَةَ :

﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ ⁽⁴⁾ قال : « شَكْلَكَ » ⁽⁵⁾ .

(1) سورة الانفطار : 8 .

(2) في و : « رأي » وال الحديث عند الطبراني في الكبير 19 / 290 ح 644 بمحوه ، وفي الصغير 1 / 70 - 71 ح 100 وأورده الهيثمي في الجمع 7 / 134 عن الطبراني في الثلاثة وقال : رجاله ثقات .

(3) م : « لا يقولن أحدكم كذا ». (4) سورة الانفطار : 8 .

(5) في م ، ه ، ن ، ب : « شكلك ». وال الحديث أخرجه ابن كثير في التفسير 481 / 4 عن أبي حاتم والطبراني وعقب عليه بقوله : وهذا الحديث لو صح لكان فيصلا في هذه الآية ولكن إسناده ليس بالثابت ؛ لأن مطهر ابن الهيثم قال فيه أبو سعيد بن يونس : كان متزوك الحديث .. إلخ . وعند ابن كثير في آخر الحديث : « شكلك » .

وهذا إسناد ضعيف ؛ ومطهر بن الهيثم ضعيف جداً⁽¹⁾ ، وقال البخاري : وهو حديث لم يصح ذكره بإسناده عن موسى بن علي عن أبيه أن أباه لم يسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه . يعني أنه لا صحبة له⁽²⁾ .

ويشهد لهذا المعنى قول النبي ﷺ للذى قال له : ولدت امرأتي غلاماً أسود قال : « لعله نزعه عرق »⁽³⁾ .

* * *

[شرح الجمل التالية] :

- قوله : « ثم يكون علقة مثل ذلك » يعني أربعين يوماً . والعلقة قطعة من دم .
- « ثم يكون مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ » يعني أربعين يوماً والمضعة قطعة من لحم .
- « ثم يُؤْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلْمَاتٍ بِكَثْبٍ رِزْقَهُ وَعَمَلِهِ وَأَجْلِهِ وَشَقِّيْ أَوْ سَعِيدٍ » .

* * *

[دلالة الحديث]

فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار ، في كل

(1) ترجم له ابن حبان في المجموعين لوحدة 448 ، 449 ، وذكر أنه منكر الحديث ، يأتي عن موسى ابن علي بما لا يتابع عليه ، وعن غيره من الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، راجع أيضاً ما أورده الذبي عنده في ميزان الاعتدال 4 / 129 ، وابن حجر في تهذيب التهذيب 10 / 180 .

(2) راجع ما أورده ابن حجر عن هذا في الإصابة 2 / 192 - 193 .

(3) تبع ابن رجب في هذا ما ذكره ابن كثير في الفضير 482 / 14 تعقيباً على رواية مطهر بن الهيثم فقد قال : لكن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ؟ قال : « هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم قال : فأني أناها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » فهذا شاهد من الصحيح لرواية مطهر بن الهيثم .

والحديث عند البخاري في كتاب الطلاق : باب إذا عرض بنفي الولد 5305 ح 442 / 19 وطرفاه في : 6847 ، 7314 .

وعند مسلم في : كتاب اللعن : 2 / 1137 - 1138 ح 1500 من طرق ووجوه عديدة .

أربعين⁽¹⁾ يوماً منها يكون في طور ، فيكون في الأربعين الأولى نطفة ، ثم في الأربعين الثانية علقة ، ثم في الأربعين الثالثة مضغة ، ثم بعد المائة والعشرين يوماً ينفح الملك فيه الروح ، ويكتب له هذه الأربع كلمات⁽²⁾ .

[القرآن وأطوار الخلق] :

• وقد ذكر الله تعالى في القرآن في مواضع كثيرة تقلب الجنين في هذه الأطوار ، كقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِتُبَيَّنَ لَكُمْ وَنُقَرِّبُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَّا أَجْلِ مُسَمًّى ﴾⁽³⁾ .

وذكر هذه الأطوار الثلاثة : النطفة والعلقة والمضغة في مواضع متعددة في القرآن .

• وفي موضع آخر ذكر زيادة عليها فقال في سورة المؤمنون : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَكَّوْ مِنْ طِينٍ ﴾⁽⁴⁾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّيْكَنٍ ﴾⁽⁵⁾ ثُمَّ خَلَقْنَا الْنُطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَآخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ ﴾⁽⁶⁾ فهذه سبع تارات ذكرها الله في هذه الآية خلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه .

[الآثار في ذلك] :

• وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : خلق ابن آدم من سبع ثم يتلو هذه الآية . وسئل عن العزل فقرأ هذه الآية ثم قال : « فهل يخلق أحد حتى تجري فيه هذه الصفة » ؟ .

وفي رواية عنه قال : « فهل تموت نفس حتى تُمرَّ على هذا الخلق ؟ » .

* * *

• وروي عن رفاعة بن رافع قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتقروا العزل فقالوا : لا بأس به . فقال رجل : « إنهم يزعمون أنها الموعودة الصغرى » ؟ فقال علي رضي الله عنه : « لا تكون موعودة حتى

(1) ليست في بـ : ولا في « أـ » .

(2) هكذا في الأصول . ولعله يقصد : « الأربع الكلمات » وفي أـ : الأربع كلمات .

(3) سورة الحج : 5 .

(4) سورة المؤمنون : 12 - 14 وراجع فيما روی عن ابن عباس مصنف عبد الرزاق 145 / 7 .

تمَّ على التَّارِيَتِ السَّبْعُ : تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مُضْعَةً ، ثم تكون عظامًا ، ثم تكون لحما ، ثم تكون حلقاً آخر ؟ فقال عمر رضي الله عنه : « صدقت أطال الله بقاءك » ^(١) . رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف ^(٢) .

[إسقاط الجنين]

• وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفع فيه الروح وجعلوه كالعزل . وهو قول ضعيف ؛ لأن الجنين ولد انعقد ، وربما تصور ، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية ، وإنما تسبب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله انعقاده وخلقه كما قال النبي ﷺ لما سئل عن العزل : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَغْرِبُوْا إِنَّمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا ^(٣) » .

* * *

وقد صرَّح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجُز للمرأة إسقاطه ؛ لأنَّه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولدًا .

[ذكر العظام في بعض الروايات]

• وقد ورد في بعض الروايات في ^(٤) حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكر العظام وأنه يكون عظماً أربعين يوماً ، فخرج الإمام أحمد رواية علي بن زيد « سمعت أبي عبيدة يحدُث قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَىٰ حَالِهَا لَا تُعَيِّنُ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعُونَ صَارَتْ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْعَةً كَذَلِكَ ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسُوِّيَ خَلْقَهُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا » .

وذكر بقية الحديث ^(٥) .

* * *

(١) السنن الكبرى للبيهقي 7 / 230 ، والإحياء للغزالى 2 / 54 ، وزاد المعد 5 / 145 .

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) سقطت من « ١ » .

(٤) الحديث في مسنَدِ أَحْمَدِ 187 (العارف) يأسناد ضعيف على ما ذكر الشَّيخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ . يضاف إلى هذا أن هذه الرواية منقطعة فأبو عبيدة - أحد الرواة فيها - هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه شيئاً كما في التهذيب 75/15 . ولكنَّ أَحْمَدَ لم يقتصر على هذه الرواية في المسنَد وإنما روى من طريق صحيح الرواية التي أوردها ابن رجب هنا عن الصَّحِيحَيْنِ رواها في موضعين 6 / 16 - 17 و 6 / 71 - 72 وصنيع ابن رجب يوهم أنَّ أَحْمَدَ لم يرو إلا تلك الرواية الضعيفة .

• ويروى من حديث عاصم ، عن أبي وايل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« إن النطفة إذا استقرت في الرحم تكون أربعين ليلة نطفة ، ثم تكون علقة أربعين ليلة ، ثم تكون عظاماً أربعين ليلة ، ثم يكتشو الله العظام لحما » .

* * *

• ورواية الإمام أحمد تدل على أن الجنين لا يكتسى اللحم إلا بعد مائة وستين يوماً . وهذا غلط بلا ريب فيه ؛ فإنه بعد مائة وعشرين يوماً ينفح فيه الروح بلا ريب كما سيأتي ذكره .

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ؛ لا يحتاج به ^(١) .

وقد ورد في حديث حذيفة بن أسيد ما يدل على خلق اللحم والعظم في أول الأربعين الثانية ، ففي صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ قال : « إذا مر بالنطفة اثنتان ^(٢) وأربعون ليلة بعث الله إليها ملائكة قصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمة وعظامها ، ثم قال : يارب ! أذكري أم أنسى ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول : يارب ! رزقك فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيحة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ^(٣) .

فظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلدته ولحمه وعظامه - يكون في أول الأربعين الثانية فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحما وعظاماً ^(٤) .

* * *

وقد تأول بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء

(١) ورواه الطبراني في المجمع الصغير رقم 434 بسياقه كاملاً من حديث الهيثم بن الجهم ، عن عاصم - به . ثم قال : لم يروه عن عاصم إلا الهيثم بن الجهم ولا عنه إلا أبو حذيفة تفرد به الحسن بن عرفة ، وانظر مجمع الروايد 192 - 193 . وتعليق الهيثمي على ما أورده عن أحمد والطبراني .

(٢) في مسلم : « ثنتان » .

(٣) صحيح مسلم . كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمي 14 / 2037 . من حديث حذيفة لامن حديث ابن مسعود كما قد يتوجه .

(٤) ب : « عظاماً » .

فيجعل بعضها للجلد ، وبعضها للحم ، وبعضها للعظام ، فيقدر ذلك كله قبل وجوده . وهذا خلاف ظاهر الحديث ، بل الظاهر أنه يصورها ، ويخلق هذه الأجزاء كلها . وقد يكون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام ، وقد يكون هذا في بعض الأجنة دون بعض .

وحيث مالك بن الحويرث المتقدم يدل على أن التصوير يكون للنطفة أيضاً في اليوم السابع ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ تَبَلَّهُ ﴾⁽¹⁾ وفسر طائفه من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها . قال ابن مسعود رضي الله عنه أمشاجها : عروقها⁽²⁾ .

[التفسير الطبي لتكوين الجنين] :

- وقد ذكر علماء أهل الطب ما يوافق ذلك وقالوا : إن المنى إذا وقع في الرحم حصل له زبديّة أو رغوة ستة أيام أو سبعة وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم ثم بعد ذلك تستمد منه ، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام ، وقد يتقدّم يوماً ، ويتأخر يوماً ، ثم بعد ستة أيام وهو الخامس عشر من وقت العلوق ينفث الدم إلى الجميع فيصير علقة ثم تتميز الأعضاء تميزاً ظاهراً ، ويتحسّن بعضها عن مماسة بعض ومتّد لبرطوبة الشخاع ، ثم بعد تسعه أيام ينفصل الرأس عن المنكبين ، والأطراف عن الأصابع ، تميزاً يستبين⁽³⁾ في بعض ويختفي في بعض .

قالوا : وأقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوماً . والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوماً وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً .

قالوا : ولم يوجد في الأسقاط ذكر تم قبل ثلاثين يوماً ولا أثني قبل أربعين⁽⁴⁾ يوماً . فهذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن أنس في التخليق في الأربعين الثانية ومصيره لحما فيها أيضاً .

[الروايات المختلفة في التخليق والتصوير] :

- وقد حمل⁽⁵⁾ بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين

(1) سورة الإنسان : 2 . (2) الدر المثمر 18 / 367 . (3) ب : « يستبين » .

(4) في م ، هـ : « ولم يوجد في الإسقاط ذكر ، ثم قيل ثلاثين يوماً ولا لأنثى .. » وفيهما تحريف يحيل المعنى .

(5) في هـ ، م : « جعل » .

الأولى وصف النبي ، وفي الأربعين الثانية وصف العلقة ، وفي الأربعين الثالثة ، وصف المضعة وإن كانت خلقتها قد تمت وتم تصويره .

وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين .

وقد روي عن ابن مسعود نفسه ما يدل على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضاً .

فروى الشعبي عن علقة عن ابن مسعود رضي الله عنهم قال : النطفة إذا استقرت في الرحم جاءها ملائكة فأخذتها بكفه فقال : أي رب مخلقة أم غير مخلقة ؟ فإن قيل غير مخلقة لم تكن نسمة ، وقدفتها الأرحام دما ، وإن قيل مخلقة قال : أي رب ذكر أم أنثى ؟ شقي أم سعيد ؟ ما الأجل وما الأثر وبأي أرض تموت ؟ قال : فيقال للنطفة : من ربك ؟ فتقول : الله ، فيقال : من رازقك ؟ فتقول : الله فيقال : اذهب إلى الكتاب ، فإنك ستتجد فيه قصة هذه النطفة : قال فتحلق ، فتعيش في أجلها ، وتأكل رزقها ، وتطأ في أثراها حتى إذا جاء أجلها ماتت ؛ فدفت في ذلك ، ثم تلا الشعبي هذه الآية ﴿ يَتَأْبِيَا النَّاسُ إِنْ كَتَمْتُ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْعَفَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ ﴾⁽¹⁾ الآية فإذا بلغت مضعة نكست في الخلق الرابع فكانت نسمة ، فإن كانت غير مخلقة قدفتها الأرحام دما ، وإن كانت مخلقة نُكست نسمة .

خرجه ابن أبي حاتم وغيره⁽²⁾ .

* * *

• وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه أن لا تصوير قبل ثمانين يوماً . فروى الشعبي عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ، وعن مرة الهمданى ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله عز وجل : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْجَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾⁽³⁾ قال : «إذا وقعت النطفة في الأرحام طارت في الجسد أربعين يوما ، ثم تكون علقةً أربعين يوما ، ثم تكون مضعةً أربعين يوما فإذا بلغ أن تخلق بعث الله تعالى ملائكة يصوّرها فيأتي الملك بتراب بين

(1) سورة الحج : 5.

(2) أورده ابن كثير في التفسير 3 / 207 عن أبي حاتم والطبرى .

(3) سورة آل عمران : 6.

أصبعيه فيخلطه في المضفة ثم يعجنه بها ثم يُصوّرها كما يؤمر ، فيقول : أذكِر أمَّا ثُنى ؟ أشقي أو سعيد ؟ وما رزقه ؟ وما عمره ؟ وما أثره وما مصائبها ؟ فيقول الله تبارك وتعالى ويكتب الملك ، فإذا مات ذلك الجسد دُفِن حيث أخذ ذلك التراب » .

خرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره⁽¹⁾ ولكن الشدّي مُختلف في أمره ، وكان الإمام أحمد يذكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد ، كما كان هو وغيره ينكرون على الواقدي جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد⁽²⁾ .

[من أحد بظاهر هذا من الفقهاء] :

- وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها وقالوا : أقل ما يتبيّن فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً ؛ لأنَّه لا يكون مضعة إلا في الأربعين الثالثة ، ولا يتخليق⁽³⁾ قبل أن يكون مضعة .

- وقال أصحابنا وأصحاب الشافعى - بناء على هذا الأصل - : إنه لا تنقضى العدة ولا تعتق أم الولد إلا بالمضعة المخلقة ، وأقل ما يمكن أن تتخلق أو تتتصور في أحد وثمانين يوماً .

- وقال أحمد رحمة الله في العلقة : هي دم ؛ لا يستتبّن فيها الخلق .

[تفريعات وتطبيقات في العدة] :

إِنْ كَانَتْ الْمَضْعَةُ غَيْرُ مُخْلَقَةٍ فَهَلْ تَنْقُضِي بِهَا الْعَدْدُ ، وَتَصِيرِي أُمُّ الْوَلَدِ بِهَا مُسْتَوْلِدَةً ؟
عَلَى قَوْلِيْنِ هَمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

إِنْ لَمْ يَظْهُرْ فِيهَا التَّخْلِيطُ⁽⁴⁾ وَلَكِنْ كَانَ خَفِيًّا لَا يَعْرَفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْخَبْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ
فَشَهَدُنَّ⁽⁵⁾ بِذَلِكَ قَبْلَتْ شَهَادَتِهِنَّ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ قَبْلَهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ خَلْقِ مَنْ أَصْحَابَهُ .

وَنَقْلُ عَنْهُ ابْنِهِ صَالِحٍ فِي الْطَّفْلِ يَتَبَيَّنُ خَلْقُهُ فِي الْأَرْبَعَةِ .

(1) تفسير الطبرى 167 / 168 (المعرف) وتفسير ابن كثير 241 / 3 والدر المشور 4 / 3 .

(2) راجع ما أورده الأستاذان أحمد شاكر ومحمد شاكر بشأن المسألة في تعليقهما على تفسير الطبرى 1 / 156 - 160 فقد بحثا الموضوع بحثاً دقيقاً مستفيضاً .

(3) م : « يَتَخْلِقُ وَيَتَصَوَّرُ ». (4) ب : « التَّخْلِيطُ » .

(5) في م : « فَتَشَهَّدُنَّ » وهو تحريف .

قال الشعبي : إذا نكس في الخلق الرابع [و] كان مخلقاً انتقضت به العدة ^(١)
وعتقىت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر وكذا نقل عنه حنبل : إذا أسقطت أم الولد فإن
كان خلقةً تامة عتقىت وانقضت به العدة ، وإذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر
ينفخ فيه الروح . وهذا يخالف رواية الجماعة عنه .

[وفي العنق :

وقد قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ : إِذَا تَبَيَّنَ خَلْقَهُ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ ؛ أَنَّهَا تَعْقِلُ بِذَلِكَ إِذَا
كَانَتْ أَمَّةً .

ونقل عنه جماعة أيضاً في العلقة إذا تبين أنها ولد : أن الأمة⁽²⁾ تعتق بها وهو قول النخعي ، ومحكي قوله للشافعى .

ومن أصحابنا من طرد هذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدة به أيضاً.

[متى يتم التخليق ؟] :

وهذا كله مبني على أنه يمكن التخلص في العلقة كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أبي سعيد الخدري ⁽³⁾ إلا أن يقال : إن حديث حذيفة إنما يدل على أنه يتخلص إذا صار لحمًا وعظمة وأن ذلك قد يقع في الأربعين الثانية لا في حال كونه علقة . وفي ذلك نظر ⁽⁴⁾ والله أعلم .

وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتختلط وكذلك القوابل من النساء
يشهدن بذلك .

وَحَدِيثُ مَالِكَ بْنِ الْحَوَيْرَ يَشَهِّدُ بِالصَّوْرِ فِي حَالِ كُونِ الْجَنِينِ نَطْفَةً أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

﴿ حديث ابن مسعود ورواياته والتوفيق بينها ﴾ :

وبقي⁽⁵⁾ في حديث ابن مسعود أن بعد مصيره مضيفة أنه يبعث إليه الملك فيكتب الكلمات الأربع ، وينفخ⁽⁶⁾ فيه الروح ، وذلك كله بعد مائة وعشرين يوما .

(١) ب : « الرابع كان مخلقا ... خلقة تامة العدة إذا ». .

(2) لیست فی ب .

(3) سقطت من م . وحديث حذيفة بن أبيب تقدم ص 162 .

(4) هذه الجملة ليست في بـ . (5) في مـ : « وما بقي » . (6) بـ : « وتنفس » .

• (5) في م : « وما بقي ». .

[بين الكتابة ونفخ الروح] :

- وانختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب ⁽¹⁾ الكتابة والنفخ ؛ ففي رواية البخاري في صحيحه : **وَيُعَثِّرُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ** ⁽²⁾ . ففي هذه الرواية تصريح بتأخير نفخ الروح عن الكتابة .

* * *

- وفي رواية خرجها البيهقي في كتاب القدر : **ثُمَّ يُعَثِّرُ الْمَلَكُ فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ثُمَّ يُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ** ⁽³⁾ .

وهذه الرواية تصرح بتقديم النفخ على الكتابة : فإنما أن يكون هذا من تصرف الرواية برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه ، وإنما أن يكون المراد ترتيب الأخبار فقط لا ترتيب ما أخبر به .

* * *

[متى تنفس الروح ؟] :

- وبكل حال فحدث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على تأخر نفخ الروح في الجنين ، وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة .

* * *

[ما روي عن الصحابة في نفخ الروح وكتابة الملك] :

- فأما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة رضي الله عنهم أنه إنما يُنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر ، كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود .

* * *

[ما روي في ذلك عن علي] :

- فروى زيد بن علي عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : إذا تمت النطفة أربعة أشهر **يُعَثِّرُ إِلَيْهَا مَلَكٌ فَيُنْفَخُ فِيهَا الرُّوحُ فِي الظُّلُمَاتِ** ، فذلك قوله تعالى : **فَمَرَّ أَنْشَاءُهُ**

(1) ليست في بـ .

(2) كما في صحيح البخاري أول كتاب القدر 11 / 477 .

(3) كما في السنن الكبرى للبيهقي 7 / 421 و 10 / 266 .

خَلْقًا أَخْرَى ^(١).

خرجه ابن أبي حاتم ، وإسناده ^(٢) منقطع .

* * *

[ما روي عن ابن عباس] :

• وخرج الالكائي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا ، ثم نفخ ^(٣) فيها الروح ، ثم مكثت أربعين ليلة ، ثم بُعثَ إِلَيْهَا مَلِكُ فَنَفَقَهَا ^(٤) في نُقْرَةِ الْقَفَا وَكَتَبَ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا . وفي إسناده نظر . وفيه أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام .

[ما روي عن ابن مسعود]

[وتأسيس مذهب أحمد عليه] :

• وبني الإمام أحمد مذهب ^(٥) المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود ، وأن الطفل يُنْفَخُ فيه الروح بعد الأربعة أشهر ، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صُلِّي عليه حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات .

* * *

[ما روي عن سعيد بن المسيب] :

وحكي ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب ، وهو أحد قوله الشافعي وإسحاق .

[روایات أخرى عن الإمام أحمد] :

ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال : « إذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففي تلك العشر يُنْفَخُ فيه الروح ، ويُصَلَّى عليه » .

• وقال في رواية أبي الحارث عنه ^(٦) « تكون النسمة نطفةً أربعين ليلة ، وعلقةً أربعين

(١) سورة المؤمنون : ١٤ ، والأثر أورده ابن كثير في التفسير 3 / 241 عن ابن أبي حاتم .

(٢) « ١ » ، ب : « وهو إسناد منقطع » . (٣) م : « تُنْفَخ » .

(٤) نفخها : ضربها . والغير أخرجه الالكائي في أصول الاعتقاد 4 / 597-598 بسند ضعيف ؛ كما سيشتمل ابن رجب .

(٥) في هـ ، م : « مذهب الشهور » . (٦) سقطت من « ١ » وفي م : « لأبي » .

ليلة ، ومُضْعَةً أربعين ليلة ، ثم تكون عظيماً وحاماً ، فإذا تم أربعة أشهر وعشراً نفخ فيه الروح .

[مقارنة بين الروايات] :

فظاهر هذه الرواية أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشراً كما روي عن ابن عباس .

والروايات التي قبل هذه عن أحمد إنما تدل على أنه ينفخ فيه الروح في مدة العشر بعد تمام الأربعة وهذا هو المعروف عنه .

- وكذا قال ابن المسمى لما سئل عن عدة الوفاة ؛ حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً ما بال العشر ؟ قال : « ينفخ فيها الروح » ⁽¹⁾ .

* * *

[الطب وتصور الجنين] :

• وأما أهل الطب فذكروا أن الجنين إن تصور في خمسة وثلاثين يوماً تحرك في سبعين يوماً ، وولد في مائتين وعشرين أيام . وذلك سبعة أشهر وربما تقدم أياماً وتأخر في التصوير والولادة .

وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوماً تحرك في تسعين يوماً ، وولد في مائتين وسبعين يوماً ، وذلك تسعه أشهر والله أعلم .

* * *

[كتابة الملك ومتى تكون ؟] :

وأما كتابة الملك فحدث ابن مسعود يدل على أنها تكون بعد الأربعة أشهر أيضاً على ما سبق .

* * *

• وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال : « وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحْمَمْ ملَكًا يَقُولُ : أَيَّ رَبٌ ! نُطْفَةٌ ! أَيَّ رَبٌ عَلَقَةٌ ؟ أَيَّ رَبٌ مُضْعَةٌ ؟ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِي خَلْقًا قَالَ :

(1) أورده ابن حجر في الفتح 11 / 494 من رواية الطبراني عنه .

يارب ! أذكّر أم أنتي ؟ أشقي أم سعيد ؟ فمَا الأجل . فيكتب كذلك في بطن أمه » ⁽¹⁾ .

وظاهر هذا يوافق حديث ابن مسعود ، ولكن ليس فيه تقدير مدة ، وحديث حذيفة بن أسيد - الذي تقدم - يدل على أن الكتابة في أول الأربعين الثانية .

* * *

• وخرجه مسلم أيضاً بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي ﷺ قال : « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة » فيقول : يارب ! أشقي أم سعيد فيكتابان فيقول : أي رب ! أذكّر أم أنتي ؟ فيكتابان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ، ثم شطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص » ⁽²⁾ .

* * *

وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً : « إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسرّع عليها الملك فيقول يارب أذكّر أم أنتي ؟ » . وذكر الحديث ⁽³⁾ .

* * *

وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً : لبضع وأربعين ليلة ⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحيض : باب مخلقة وغير مخلقة 418 / 1 بعنوان مسلم في أول كتاب القدر 2038 / 4 . بعنوان أيضاً ونصه عند مسلم « إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملوكاً فيقول : أي رب ! نطفة . أي رب ! علة ، أي رب ! مرضعة فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال : قال الملك : أي رب ! أذكّر أو أنتي ؟ شقي أو سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه .

(2) مسلم في أول كتاب القدر 2037 / 4 . بهذا اللفظ وفيه : « أو خمسة وأربعين » بخطأ نحوه ظاهر .

(3) في مسلم : « يتصرّع » وقال النووي في شرحه 194 / 16 هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يتصرّع بالصاد ، وذكر القاضي : يتسرّع بالسين قال : المراد بـ « يتصرّع » : ينزل ، وهو استعارة من تسرّع الدار إذا نزلت فيها من أعلىها ، ولا يكون التسرّع إلا من فوق ، فيحتمل أن تكون الصاد الواقعه في نسخ بلادنا مبدلته من السين والله أعلم أهـ . وذكر ابن الأثير محملاً لنوعياً لرواية الصاد فقال : يتصرّع الملك على الرحم أي يسقط ، من قولهم : ضربته ضربة تصوّر منها أي سقط . راجع النهاية 3 / 60 .

(4) مسلم 4 / 2038 . من حديث حذيفة بن أسيد أيضاً ونصه عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يأنني هاتين يقول : إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصرّع عليها الملك ، قال زهير : حسيبه قال : الذي يخلقها فيقول : يارب أذكّر أو أنتي ؟ فيجعله الله ذكرًا أو أنتي ، ثم يقول : يارب ! أسوبي أو غير سوبي ؟ فيجعله الله سوبي أو غير سوبي ، ثم يقول : يارب ! ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما حُلّقه ؟ ثم يجعله الله شقيًا أو سعيدًا .

(5) عقب الرواية السابقة .

• وفي مسنده الإمام أحمد من حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً أو أربعين ليلة بعث إليها ملائكة يقول : [يارب ! ما رزقك ؟ فيقال له ، فيقول : يارب ! ما أحجلك ؟ فيقال له ، فيقول : يارب ! ذكرك أو أنثى ! فيعلم ، فيقول : [يارب شقي أو سعيد ؟ فيعلم » ⁽¹⁾ .

وقد سبق ما رواه الشعبي عن علقة عن ابن مسعود من قوله . وظاهره يدل على أن الملك يبعث إليه وهو نطفة ⁽²⁾ .

* * *

• وقد روی عن ابن مسعود من وجهين آخرين أنه قال : إن الله عز وجل تُعرض عليه كل يوم أعمالبني آدم فينظر فيها ثلاثة ساعات ، ثم يؤتى بالأرحام فينظر فيها ثلاثة ساعات وهو قوله :

﴿ يَمْرُرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَكَانُ ﴾ ⁽³⁾ .

وقوله : **﴿ يَهُبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّهَا وَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذِّكْرُ ﴾** ⁽⁴⁾ أو **﴿ يُرَوِّجُهُمْ ذَكْرَهَا وَإِنَّهَا وَجَعَلَ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾** ⁽⁴⁾ ويؤتى بالأرザق فينظر فيها ثلاثة ساعات وتسبحه الملائكة ثلاثة ساعات . قال : لهذا من شأنكم ، وشأن ربكم . ولكن ليس في هذا ⁽⁵⁾ توقيت ما ينظر فيه من الأرحام بدعة .

* * *

• وقد روی عن جماعة من الصحابة : أن الكتابة في الأربعين الثانية : فخرج اللاذكي بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « إذا مكثت النطفة في رحم المرأة أربعين ليلة جاءها ملائكة فاختلجنها ، ثم عرج بها إلى الرحمن عز وجل فيقول : أحلق يا أحسن الخالقين ! فيقضي الله فيها ما يشاء من أمره ، ثم تدفع إلى الملك عند ذلك ، فيقول يارب ! أسقط أم تام ⁽⁶⁾ ؟ فيبين له ، فيقول : يا رب ! أنا أقص الأجل أم تام الأجل ؟ فيبيئ له ويقول : يا رب ! أواحد أو توأم . فيبين له فيقول : يا رب ! أذكر

(1) أورده الهيثمي في مجمع الروايد 192 / 7 عن أحمد في المسند وذكر أن في أحد رواته خلافاً في توثيقه وبقيتهم ثقates والحديث في مسنده لأحمد 397 / 3 (الحلبي) .

(2) ص (164) .

(3) سورة آل عمران : 6 .

(5) ب : « بهذه » .

(4) سورة الشورى : 49 ، 50 .

(6) « أ » ح « تام » وما أثبتناه هو المافق لما في أصول الاعتقاد .

أم أثى . فيبين له فيقول : يارب ! أشقي أو سعيد . فيبيئن له ثم يقول : يارب ! أقطع له رزقَه . فيقطع له رزقه مع أجله⁽¹⁾ ، فَيَهْبِطُ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيدهِ لَا يَنْالُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قَسَمَهُ لَهُ » .

* * *

• وخرج ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه قال : إن الذي يكثُر في الرحم أربعين ليلة فیأته ملك النفوس فيعرج به إلى الجبار عز وجل فيقول : يارب ! أذكر أم أثى . فيقضى الله عز وجل⁽²⁾ ما هو قاض ، ثم يقول : يارب ! أشقي أم سعيد ؟ فيكتب ما هو لاق بين يديه ، ثم تلا أبو ذر من فاتحة سورة التغابن إلى قوله تعالى : ﴿ وَصَوَرَةً فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾⁽³⁾ . وهذا⁽⁴⁾ كله يوافق ما في حديث حذيفة بن أسيد .

* * *

وقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن كتابة الملك تكون بعد نفح الروح بأربعين ليلة ، وأن إسناده فيه نظر⁽⁵⁾ .

[الجمع بين الأحاديث] :

وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار وبين حديث ابن مسعود ، فأثبتت الكتابة مرتين .

وقد يقال مع ذلك : إن إدحاهما في السماء والأخرى في بطن الأم .
والظاهر - والله أعلم - أنها مرة واحدة .

ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنة ؛ فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى ، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة .

وقد يقال : إن لفظة « ثم » في حديث ابن مسعود إنما يراد⁽⁶⁾ بها ترتيب الأخبار ، لا ترتيب الخبر عنه في نفسه . والله أعلم⁽⁷⁾ .

(1) عند الالكائي : « خلقه » والخبر فيه 4/674-675 بإسناد ضعيف بعنده وفي آخره : إلَّا مَا قسم له فإذا أكل رزقَه قبض .
(2) ب : « ما » .

(3) سورة التغابن : 3 والخبر أورده السيوطي في الدر المنثور من حديث أبي ذر (18/18) مروغاً وزاد نسبةه إلى عبد بن حميد وابن جرير ، وابن المنذر .
(4) م « فهذا » .

(5) ص 168 .
(6) ب : « أريد » .
(7) كما سبق ص 167 - 168 .

[وعن المتأخرین] :

• ومن ^(١) المتأخرین من رجح أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية كما دل عليه حديث حذيفة بن أبی سید ، وقال : إنما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضفة وإن ذُكرت بلفظ « ثم » لثلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهي كونه نطفة ، وعلقة ، ومضفة ؛ فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن ، ولذلك ^(٢) أخر المعطوف عليها وإن كان المعطوف ^(٣) متقدما على بعضها في الترتيب ، واستشهد لذلك بقوله تعالى :

﴿وَيَدًا خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ طِينٍ ۚ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةِ مَاءٍ مَهِينٍ ۚ ۚ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ۚ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ ^(٤) .
والمراد بالإنسان : آدم عليه السلام .

ومعلوم أن تسويته ونفخ الروح فيه كان قبل جعل نسله من سلالة من ماء مهين . ولكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عز وجل في مبدأ خلق آدم ، وخلق نسله - عطف ذكر أحدهما على الآخر ، وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح فيه ، وإن كان ذلك متوسطاً بين خلق آدم من طين ، وبين خلق نسله . والله أعلم .

* * *

[الكتابة بين عيني الجنين] :

• وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين ؛ ففي مسند البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا خَلَقَ اللَّهُ النَّسْمَةَ قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامَ : أَيْ رَبْ ! أَذَكِّرْ أَمْ أَثْنَى ؟ قَالَ : فَيَقْضِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهِ ۖ ثُمَّ يَقُولُ : أَيْ رَبْ ! أَشَقِّي أَمْ سَعِيدْ ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهِ ، ثُمَّ يُكْتَبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقِ حَتَّىٰ النَّكْبَةِ يُنْكَبَهَا » ^(٦) .

وقد ورد موقوفا على ابن عمر غير مرفوع .

وحيث حذيفة بن أبی سید المتقدم ^(٧) صريح في أن الملک يكتب ذلك في صحيفة .

(١) من هنا إلى قوله : « والله أعلم » في الصحيفة التالية سقط من « ١ » .

(٢) ب : « فلذلك » .

(٣) ليست في ب .

(٤) سورة السجدة : ٩ - ٧ .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٣ / ٧ عن أبي يعلى والبزار وقال : رجال أبي يعلى رجال الصحيح .

(٧) ص ١٦٢ .

ولعله يكتب في صحيفة : ⁽¹⁾ ، ويكتب بين عيني الولد .

* * *

[وصفات الوليد] :

- وقد روي أنه يقترن بهذه الكتابة أنه يخلق مع الجنين ما تضمنته من صفاتة القائمة .
- فروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إن الله إذا أراد أن يخلق الخلق بعث ملائكة فدخل الرّحْمَنَ فِي قُولٍ : أي رب ! ماذا ؟ فَيَقُولُ : غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ أَوْ مَا شاءَ أَنْ يَخْلُقَ فِي الرَّحْمَنَ ، فِي قُولٍ : أي رب ! ⁽²⁾ أَشَقِيَّ أَمْ سَعِيْدٌ ؟ [فيقول ما شاء] فيقول : يارب ! ما أَجْلَه ؟ فَيَقُولُ : كَذَا وَكَذَا [فيقول : يارب ! ما رزقه ؟ فيقول : كذا وَكَذَا] ⁽³⁾ فَيَقُولُ : [يارب ! ⁽⁴⁾ مَا خَلْقَه ؟ مَا خَلَائِقَه ؟ فَيَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يَخْلُقُ مَعَهُ فِي الرَّحْمَنَ » .
- خرجه أبو داود في كتاب القدر والبزار في مسنده ⁽⁵⁾ .

* * *

[سبق القدر] :

وبكل حال فهذه الكتابة التي تكتب للجنين في بطنه أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى : **﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأُوهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾** ⁽⁶⁾ كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « إن الله قدّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » ⁽⁷⁾ .

* * *

- وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَنْ ،

(1) م : « صحيفته » .

(2) م : ما بين القوسين من الجمع .

(3) أورده الهشمي في مجمع الروايد 193 / 7 وقال : رواه البزار ورجاله ثقات .

(4) سورة الحديد : 22 .

(5) آخرجه مسلم في صحيحه : كتاب القدر : باب حاجاج آدم وموسى عليهما السلام 14/2044 بلفظ : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وقال : وكان عرشه على الماء ». قيل : المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره ، لا أصل التقدير : فإن ذلك أزلني لا أول له .

قالَ لَهُ : اكْتُبْ فَجَرِي بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ⁽¹⁾ .

* * *

وقد سبق ذكر ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه ⁽²⁾ أن الملك إذا سُأله عن حال النطفة أمر أن يذهب إلى الكتاب السابق ويقال له : إنك تجد فيه قصة هذه النطفة .

* * *

[النصوص في سبق القدر] :

وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة .

* * *

[من حديث علي] :

• ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَّنْفُوسَةٌ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ ⁽³⁾ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ شَفَقَيْةً أَوْ سَعِيدَةً » ⁽⁴⁾ . فقالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ? فَقَالَ : « اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا حَلَقَ لَهُ . أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْتَرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْتَرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَغْنَيْنَا وَآفَقَنَا وَصَدَقَ بِالْحَسَنَىٰ فَسَيِّسِرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَإِنَّمَا مَنْ بَيْنَلَى وَآسَعَنَى وَكَذَبَ بِالْحَسَنَىٰ فَسَيِّسِرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ ⁽⁵⁾ .

• ففي ⁽⁵⁾ هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال، وأن كلًا ميسر لما خلق له من الأفعال التي هي سبب للسعادة ⁽⁶⁾ أو الشقاوة .

* * *

(1) أخرجه الترمذى في كتاب التفسير ، باب التفسير « ن » 5 / 424 . وقال : هذا حديث حسن غريب . وأبو داود السجستاني في سننه : كتاب السنة : باب القدر 15 . وأبو داود الطیالسي في مستنه 1 / 30 . وإن كثير في التفسير 4 / 401 .

(2) ص 164 . (3) ب : « والنار » .

(4) الآيات من سورة الليل 5-10 ، والحديث أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه منها في تفسير سورة الليل 8 / 708-709 من طرق وجوه عددة .

ومسلم في صحيحه : كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه 4 / 2039-2040 .

(6) م : « السعادة » .

[من حديث عمران بن حصين] :

• وفي الصحيحين عن عمران بن حصين قال : قَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : « كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَوْ لِمَا يُتَبَّرَ لَهُ » ⁽¹⁾ .

* * *

[حديث ابن مسعود] :

• وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة .

وحيث ابن مسعود فيه أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال . وقد قيل إن قوله في آخر الحديث : « فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ » إلى آخر الحديث - مدرج من كلام ابن مسعود - كذلك رواه سلمة ⁽²⁾ بن كهيل ، عن زيد ابن وهب ، عن ابن مسعود من قوله .

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أيضاً .

* * *

[الأعمال بالخواتيم وحديث سهل بن سعد] :

• وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْخواتِيمِ » ⁽³⁾ .

* * *

[حديث عائشة] :

• وفي صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخواتِيمِ » ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ يُسَرَّنَا الْقَرآنُ لِذَكْرِ فَهِلْ مِنْ مَذْكُورٍ﴾ 521 / 13 .
ومسلم في كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه 4 / 2041 .
كلاهما بنحوه وفي ب : « يُسِرُّ لَهُ » .

(2) في هـ ، مـ ، « مسلم » وهو تحريف وقد قوى ابن حجر في الفتح 11 / 495 أن الحديث جمیعه مرفوع وأن الإدراج في القسم لا في المقسم عليه وذكر أن هذا غایة التحقيق في هذا الموضع وانظر تفصیله فيه .

(3) في كتاب الرفاق : باب الأعمال بالخواتيم 11 / 337 بسیافه کاماً .

(4) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 2 / 52 ح 340 بهذا النص ویاستاد ضعیف یتقوی بشهاده .

[معاوية] :

- وفيه أيضاً عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بخواتيمها كالوغاء إذا طاب أغلاة طاب أشرفها ، وإذا خبأ أغلاة خبأ أشرفها » ⁽¹⁾ .

* * *

[أبي هريرة] :

- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل الرزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختتم له عمله بعمل أهل النار ، وإن الرجل ليعمل الرزمان الطويل بعمل أهل النار ، ثم يختتم له عمله بعمل أهل الجنة » ⁽²⁾ .

* * *

[أنس] :

- وخرج الإمام أحمد رحمه الله تعالى من حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا عليكم أن لا تتعجبوا بأحدي حتى تظروا به يختتم لهم ، فإن العامل يعمل زماناً من عمره أو يرهه من ذهره بعمل صالح لومات عليه دخل الجنة ، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً وإن العبد ليعمل البرهة من عمره بعمل سيئ لومات عليه دخل النار ، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً » ⁽³⁾ .

[عائشة أيضاً] :

- وخرج أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب ⁽⁴⁾ في الكتاب من أهل النار فإذا كان قبل موته تحول فعميل بعمل أهل النار فمات فدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار وإن لم يكتب في الكتاب من أهل الجنة فإذا كان قبل موته تحول فعميل بعمل أهل الجنة فمات

(1) الإحسان 2 / 51 ح 339 بإسناد حسن .

(2) مسلم : كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي 4 / 2042 .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 211 عن أحمد وأبي يعلى البزار والطبراني ثم قال : ورجاه رجال الصحيح .

(4) مسنون أحمد : « وإن المكتوب » وتنمية الحديث عند أحمد : وإذا أراد الله بعد خيراً استعمله قبل موته قالوا : يا رسول الله ! وكيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه » وفي بـ : « البرهة من ذهره » .

فَدَخَلَهَا »⁽¹⁾.

* * *

[وَعْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ] :

• وخرج الإمام أحمد والنسائي والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتاباً فقال : أتدرؤونَ مَا هَذَا إِنَّ الْكِتَابَ إِنَّ فَقَلْنَا : لَا يَأْرِسُولُ اللَّهَ ! إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا ؟ فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيَمْنَى : هَذَا كِتَابٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ وَبَقَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلٌ⁽²⁾ عَلَىٰ آخِرِهِمْ فَلَا يُرَاذُ فِيهِمْ وَلَا يُنَفَّصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ : هَذَا كِتَابٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ وَبَقَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلٌ عَلَىٰ آخِرِهِمْ ؛ فَلَا يُرَاذُ فِيهِمْ وَلَا يُنَفَّصُ مِنْهُمْ أَبَدًا : فَقَالَ أَصْحَابُهُ : فَقَيْمُ الْعَمَلِ يَأْرِسُولُ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرًا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ » فَقَالَ : « سَدُّدُوا وَقَارِبُوا ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ عَمِيلَ أَيِّ عَمَلٍ ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِيلَ أَيِّ عَمَلٍ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ⁽³⁾ فَبَنَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ : فَرَعَ رَبُّكُمْ مِّنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ⁽⁴⁾.

* * *

[وَعَلَيْ [:

• وقد روی هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وخرجه الطبراني من حديث على بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ وزاد فيه : « صاحب الجنة مخثوم له بعمل أهل الجنة وصاحب النار مخثوم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل »

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 211 / 212 عن أحمد وأبي يعلى وذكر أن بعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح .

والحديث في مسند أحمد 6 / 107 (المخلبي) .

(2) قال في النهاية 1 / 297- 298 : أجملت الحساب إذا جمعت أحاده ، وكملت أفراده أي أحصوا وجمعوا فلا يزاد فهم ولا ينقص .

(3) أي أشار بهما وفي « ا » : « بِيَدِهِ » وهو تحريف .

(4) أخرجه الترمذى في كتاب القدر : باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار 449 / 4 وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وأحمد في المسند 10 / 86- 71 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ شاكر وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة 6 / 343 .

وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة⁽¹⁾ حتى يقال : ما أشبههم بهم بل هم منهم وتدركهم السعادة فتستنقذهم ، وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة حتى يقال : ما أشبههم بهم بل هم منهم وتدركهم الشقاء : من كتبه الله سعيداً في أم الكتاب لم يخرجه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته ولو بفوق نافقة » ، ثم قال : « الأعمال بخواتيمها الأعمال بخواتيمها »⁽²⁾ .

[وابن عمر] :

• وخرجه البزار في مسنده بهذا المعنى أيضاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ⁽³⁾ .

[وسهل بن سعد] :

• وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ التقى هو والمرشكون وفي أصحابه رجل لا يدع شاذة ولا فاذة⁽⁴⁾ إلا اتبعها يضر بها بسيفه فقالوا : ما أجزأ ما اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله ﷺ : « هو من أهل النار » فقال رجلٌ من القوم : أنا صاحبه فأتبّعه فجُرّحَ الرَّجُلُ جُرحاً شدِيداً فاستجذلَ الموت فوضَعَ نَصْلَ سَيْفِه عَلَى الْأَرْضِ ، وَذَبَابَه⁽⁵⁾ يَئِنُّ ثَدِيهِ ، ثُمَّ تَحَمَّلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقُتِلَ تَقْسِطًا ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ! وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصْبَةَ ؛ فَقَاتَلَ رَسُولُ ﷺ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

- زاد البخاري رواية له : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ »⁽⁶⁾ .

(1) في المجمع : « الشقاء » . (2) في المجمع 7/213 الأعمال بخواتيمها : ثلاثة .

قال الهيثمي : له حديث في الصحيح في القدر غير هذا .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه حماد بن واقد الصفار وهو ضعيف .

(3) راجع مجمع الزوائد في الموطن المذكور .

(4) الشاذ والشاذة : الخارج والخارج عن الجماعة ، وأنت الكلمة على معنى النسمة ، أو على تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه أنه لا يدع أحداً ، على طريق المبالغة ، قال ابن الأعرابي : يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله .

وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة يدعى قزمان وكان منافقاً ، راجع ما أورده النووي في هذا عن الخطيب البغدادي والقاضي عياض وغيرهما في شرحه على مسلم 1/123 .

(5) ذياب السيف طرفه ، وفي « ب » : « أَنَا أَصَاحِبُهُ » وما أثنياه هو المواقف للصحابيين .

(6) القصة بسياقها في صحيح مسلم : كتاب الإيمان بباب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه 1/106 وعند البخاري في كتاب الرافق : باب الأعمال بالخواتيم 11/330 من الفتح . وطرفاه 2898 ، 4202 .

[شرح الحديث] :

وقوله فيما يedo للناس إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك ، وأن خاتمةسوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس : إما من جهة عمل سيئ ونحو ذلك ؛ فتلك الحصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت .

وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار ، وفي باطنه حوصلة خفية من خصال الخير ؛ فتغلب عليه تلك الحوصلة في آخر عمره ؛ فتوجب له حُسْنَ الخاتمة .

● قال عبد العزيز بن أبي رَوَاد : « حضرت رجلاً عند الموت يلقن الشهادة ⁽¹⁾ : لا إله إلا الله - فقال في آخر ما قال هو كافر بما تقول ومات على ذلك قال : فسألت عنه فإذا هو مدمن خمر » .

فكان عبد العزيز يقول : اتقوا الذنوب ؛ فإنها هي التي أوقعته .

* * *

[الخواتيم ميراث السوابق] :

وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق فكل ذلك سبق في الكتاب السابق .

[خوف السلف] :

ومن هنا كان يشتند خوف السلف من سوء الخواتيم ، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق . وقد قيل : إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم يقولون بماذا يختتم لنا ، وقلوب المقربين معلقة بالسابق يقولون ماذا سبق لنا ؟ .

[بكاء السلف عند الموت] :

وبكى بعض الصحابة عند موته فسئل عن ذلك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى قبض حلقه قبضتين فقال : هؤلاء في الجنة ، وهؤلاء في النار ، ولا أدرى في أي القبضتين كنت ⁽²⁾ » .

● قال بعض السلف : « ما أبكى العيون ما أبكتها الكتاب السابق ! » .

(1) ليست في « ١ » ، ولا في ب .

(2) مسند أحمد 4 / 176 ، 177 من حديث أبي نضرة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له أبو عبد الله ، وقد أورده الهيثمي في المجمع (188 / 7) أول كتاب القدر عن أحمد بسياقه تماما ، وذكر أن رجاله رجال الصحيح .

- وقال سفيان لبعض الصالحين : « هل أبكاك فقط علم الله فيك ؟ » فقال له ذلك الرجل : « تركتني لا أفرح أبداً » .
- وكان سفيان يشتند قلقه من السوابق والخواتيم فكان يبكي ويقول : « أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً ويبكي ويقول أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت ⁽¹⁾ » .
- وكان مالك بن دينار يقوم طول ليته قابضاً على لحيته ، ويقول : « يا رب ! قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار ففي أي الدارين منزل مالك ⁽²⁾ ؟ » .
- قال حاتم الأصم : « من خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار فهو مغتر فلا يأمن الشقاء » :
« الأول : خطر يوم الميثاق حين قال : هؤلاء في الجنة ولا أبالى ، وهؤلاء في النار ولا أبالى ، فلا يعلم في أي الفريقين كان ؟ » .
- « الثاني : حين خلق في ظلمات ثلث فنودي الملك بالشقاوة والسعادة ، ولا يدرى أمن الأشقياء هو أم من السعداء ؟ » .
- « والثالث : ذكر هول المطلع ولا يدرى أيسر برضاء الله أو بسخطه ؟ » .
- « والرابع : يوم يصدر الناس أشتاناً ولا يدرى أيُّ الطريقين يُسلِّكُ به » .

* * *

وقال سهل التستري : المريد يخاف أن يُبتلى بالمعاصي ! والعارف يخاف أن يبتلى بالكفر ! » .

* * *

[خوف النفاق] :

ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ، ويشتند قلقهم وجزعهم منه ؛ فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر ، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر ، كما تقدم أن دسائس السوء الخفية توجب سوء الخاتمة ⁽³⁾ .

(1) صدر الأثر في الحلية 7 / 51 .

(2) أورده أبو نعيم في الحلية 2 / 383 .

(3) ص 180 .

[طلب الشيت] :

وقد كان النبي ﷺ يُكثِّر أن يقول في دعائِه : « يا مُقلِّب القلوب ثبت قلبي على دينك ! » فَقَلِيلٌ لَهُ يَا بَيْنَ اللَّهِ أَمْنًا إِنَّكَ وَمَا جَئْتَ بِهِ فَهَلْ تَحَافَ عَلَيْنَا ؟ فقال : « نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ يَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَ يُقْلِبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ ». خرجه الإمام أحمد والترمذى من حديث أنس⁽¹⁾.

• وخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول : « اللَّهُمَّ يَا مُقلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » فقلت : يا رسول الله⁽²⁾ وإنَّ الْقَلْبَ لِيُقْلَبَ ؟ قال : « نَعَمْ مَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أَنَّ قَلْبَهُ يَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ ؛ فَسَأَلَ اللَّهُ رَبِّنَا أَنْ لَا يُرِيقَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ، وَنَسَأَلُهُ أَنْ يَهْبِطْ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَابُ ». قالت : قلت : يا رسول الله ! ألا تعلموني دعوة أدعو بها لنفسي ؟ قال : « بلى ! قولى : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدَ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَذْهِبْ عَيْظَ قَلْبِي ، وَأَجْرِنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفَتْنِ مَا أُحِيشَنِي »⁽³⁾ . وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة .

* * *

• وخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا يَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَ كَقْلَبٌ وَاحِدٌ ، يُصْرِفُهُ حِيثَ يَشَاءُ » ثُمَّ قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ صَرِفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ »⁽⁴⁾ .

* * *

(1) أخرجه الترمذى في كتاب القدر ، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن / 4 - 448 وذكر أبو عيسى أن حديث أنس أصح ما في الباب . وأحمد في المسند / 3 / 112 ، 257 (حلبي) .

(2) « أ ! » : « اللَّهُمَّ مُقلِّب » في هـ ، مـ ، نـ : أَوْ إِنَّ الْقُلُوبَ لِتُقْلَبَ ، أـ : إِنَّ الْقُلُوبَ لِتُقْلَبَ ؟

(3) أخرجه أحمد في المسند / 6 / 294 ، 301 ، 302-301 (حلبي) وأخرجه الترمذى في كتاب الدعوات / 5 / 538 وقال حديث حسن .

(4) أخرجه مسلم في كتاب القدر : باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء 4 - 2045 .

الحديث الفاسد

عن أم المؤمنين : أم عبد الله ⁽¹⁾ عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ». رواه البخاري ومسلم .
وفي رواية مسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

* * *

[تخریج الحديث] :

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضي الله عنها ⁽²⁾ وألفاظه مختلفة ⁽³⁾ ومعناها متقارب وفي بعض ألفاظه : « من أحدث في ديننا ما ليس فيه ⁽⁴⁾ فهو رد ». .

[قيمة الحديث] :

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها ⁽⁵⁾ كما أن حديث الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها ⁽⁵⁾ . فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله ، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء .

* * *

• وسيأتي حديث العرباض بن سارية ⁽⁶⁾ عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ

(1) الذي كتّاها أم عبد الله هو النبي ﷺ قيل لأن عبد الله بن الزبير تربى عندها وهي حالته ، وقيل : لأنها أسقطت من رسول الله ﷺ سقطًا فسماه عبد الله . راجع البداية والنهاية 91 / 18 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح رد 301 / 5 ومسلم بروايه التين أشار إليهما ابن رجب في كتاب الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور 1343 / 3 ، 1344 . (3) في ن ، ب : « وألفاظ الحديث مختلفة » .

(4) في ن « منه » وما أثبتناه عن النسخ الأخرى موافق لما في البخاري .

(5) ما بين الرقعين سقط من ب وفي م : كما أن حديث الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها ، وهو ميزان للأعمال في ظاهرها .

(6) هو الحديث الثامن والعشرون من الكتاب .

بعدى فَسَيِّرِيُ الْخِتَالَفَا كَثِيرًا فَعَلِيقُكُم بِشَتَّى وَشَتَّى الْخُلُقَاء الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِذِ وَإِيَّاكم وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعْيَةٍ وَكُلَّ بِدُعْيَةٍ ضَلَالَةً » .

* * *

• وكان النبي ﷺ يقول في خطبته : « إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هُدُيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحَدَّثَاتُهَا » ⁽¹⁾ .
[الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع] :

وَسُؤَخْرُ الْكَلَامُ عَلَى الْمُحَدَّثَاتِ إِلَى ذِكْرِ حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ .
وَنَتَكَلَّمُ هُنَّا عَلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا أَمْرُ الشَّارِعِ وَرَدَّهَا . فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ
بِمُنْطَوْقَهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّارِعِ فَهُوَ مَرْدُودٌ .
وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَمْرٌ فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ .
وَالْمَرَادُ بِأَمْرِهِ هُنَّا دِينُهُ وَشَرِيعَتُهُ كَالْمَرَادُ بِقُولِهِ فِي الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا
هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

فَالْمَعْنَى - إِذَا - أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلَهُ خَارِجًا عَنِ الْشَّرِيعَةِ لَيْسَ مَتَقِيدًا بِالْشَّرِيعَةِ فَهُوَ مَرْدُودٌ .
[معنى قوله : ليس عليه أمرنا] :

وَقُولُهُ « لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا » إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الْعَامِلَيْنَ كُلُّهُمْ يَبْغِيُ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ
أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ؛ فَتَكُونُ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ حَاكِمَةً عَلَيْهَا بِأَمْرِهِ وَنَهْيَهَا ؛ فَمِنْ كَانَ عَمَلَهُ جَارِيًّا
تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، مَوْافِقًا لَهَا فَهُوَ مَقْبُولٌ ، وَمِنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ .

* * *

[الأعمال : عادات ومعاملات] :

• والأعمال قسمان : عادات ومعاملات . فأما العادات فما كان منها خارجًا عن

(1) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة 592/2 من حديث جابر وعنه : « إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ » والنمساني 188/3 - 189 وعنه : « وَأَحْسَنُ الْهَدِيِّ » وابن ماجه 17/1 وعنه : « إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ » وأحمد في المسند 3 : 310 ، 317 وعنه : « وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدِيِّ » « إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ » كلهما من حديث جابر ، ولم يرد بالنص الذي أورده ابن رجب في أي من هذه الموضع . وعنه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بنحوه عقب الموضع السابق .

حكم الله رسوله بالكلية ، فهو مردود على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله تعالى :

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَوُا شَرَعُوا لَهُم مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾⁽¹⁾ .

[مطلب : التقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص بدعة حرام⁽²⁾]

فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله رسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه ، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مُكَاءً وتصديقاً .

* * *

وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله رسوله التقرب بها بالكلية .

* * *

[ما يكون قربة في عبادة قد لا يكون قربة في سوهاها]

وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً . فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقيل : إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم . فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه⁽³⁾ فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قربة يوفى بنذرهما .

* * *

وقد روي أن ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ وهو على المنبر ، فنذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل مادام النبي ﷺ يخطب ؛ إعظاماً لسماع خطبة النبي ﷺ .

ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قربة يوفى بنذرها مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى كالصلة والأذان والدعاء بعرفة ، والبروز للشمس قربة للمحرم ، فدل على أنه ليس كل

(1) سورة الشورى : 21 .

(2) هذا العنوان : بهامش « ب » في هذا الموضع .
 (3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية 11 / 586 . وأبو داود في سنته : كتاب الأيمان والنذور : باب ما جاء في النذر في المعصية 2 / 599 من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

يبينما النبي ﷺ يخطب إذا هو ب الرجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، قال : مروه فليتكلم ويستظل وليقعد ول يتم صومه .
 وأ ابن ماجه في السنن : كتاب الكفارات : باب من خلط في نذر طاعة معصية 1 / 990 .

ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن . وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها .

وكذلك من تقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها كمن صام يوم العيد أو صلى في وقت النهي .

* * *

[ماذا إذا خلط مشروعًا بما ليس بمشروع أو أخل فيه بمشروع ؟] :

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخل فيه بمشروع - فهذا أيضاً مخالف للشريعة بقدر إخاله بما أخل به أو إدخاله ما أدخل فيه ، وهل يكون عمله من أصله مردوداً ⁽¹⁾ عليه أم لا ؟ فهذا لا يطلق القول فيه بـ رد ولا قبول بل ينظر فيه .

فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة كمن أخل بالطهارة للصلوة مع القدرة عليها أو كمن أخل بالركوع أو السجدة أو بالطمأنينة ⁽²⁾ فيما - فهذا عمله مردود عليه وعليه إعادة إن كان فرضاً .

وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل كمن أخل بالجماعية للصلوة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطاً ، فهذا لا يقال إن عمله مردود من أصله بل هو ناقص .

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى أنها لا تكون قربة ، ولا يثاب عليها ، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردوداً كمن زاد في صلاته ركعة عمداً مثلاً .

وتارة لا يبطله ولا يرده من أصله كمن توضأ أربعاء أو صام الليل مع النهار ، وواصل في صيامه .

* * *

[وماذا لو بدل مأموراً به بمنهي عنه ؟] :

وقد يدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محريم ، أو توضأ للصلوة بماء مغصوب ، أو صلى في نفعية غصب - فهذا اختلف

(2) في هـ ، مـ : (مع الطمأنينة) .

(1) في هـ ، مـ : « مردود » .

العلماء فيه : هل عمله مردود من أصله ؟ أو أنه غير مردود وثيراً به الذمة من عهدة الواجب ؟ وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله .

* * *

[من صلی ثوب من حرام] :

وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم الشمرية أصحاب أبي شفرا⁽¹⁾ أنهم يقولون إنه من صلی في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته وقال : ما سمعت قولأ أحد من قولهم ؟ نسأل الله العافية .

وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث المطاعين على مقالات السلف .

وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة ؛ فدل على أنه لم يُعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا⁽²⁾ .

* * *

[والحج بمال حرام] :

ويشبه هذا : الحج بمال حرام ، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه ولكنه حديث لا يثبت وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا ؟

[والذبح بآللة محرمة] :

وأقرب من ذلك الذبح بآللة محرمة ، أو ذبح من لا يجوز له الذبح كالسارق ؛ فأكثر العلماء قالوا : إنه تباح الذبيحة بذلك ، ومنهم من قال : هي محرمة وكذا⁽³⁾ الخلاف في ذبح المحرم للصيد ؛ لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر لأنه منهي عنه بعينه .

* * *

[بين نهي ونهي] :

ولهذا فرق من فرق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها ،

(1) نسبة إلى أبي شفرا المرجع القدري الضال وكان يزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله والخضوع له بالقلب ، وأن خصال الإيمان إذا اجتمعت كان الإيمان ، وإذا انفت كلها أو بعضها كان الكفر .

راجع الأنساب للسمعاني 147 - 148 . واللباب 2 / 208 وفي افتح فكسر .

(2) كما سيأتي في شرح الحديث العاشر .

(3) بـ « وكذلك » .

وين ألا يكون مختصاً بها فلا يبطلها .

[الصلاة بالنجاسة والصلاحة في الغصب] :

فالصلاحة بالنجاسة أو بغير طهارة أو بغير ستارة أو إلى غير القبلة يبطلها⁽¹⁾ لاختصاص النهي بالصلاحة بخلاف الصلاة في الغصب .

* * *

[صيام الجمعة والمغتاب] :

ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطل إلا ارتكاب ما نهي عنه فيه بخصوصه ، وهو جنس الأكل والشرب والجماع بخلاف ما نهي عنه الصائم لا بخصوص الصيام كالكذب والغيبة عند الجمهور .

* * *

[الحج بين المجامع والسارق] :

وكذلك الحج لا⁽²⁾ يبطل إلا ما نهي عنه في الإحرام ، وهو الجمعة ، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات كالقتل والسرقة وشرب الخمر .

* * *

[ماذا يبطل الاعتكاف ؟] :

وكذلك الاعتكاف إنما يبطل بما نهي عنه فيه بخصوصه وهو الجمعة . وإنما يبطل بالسكر عندنا وعند الأكثرين لنهي السكران عن قربان المسجد ودخوله على أحد التأوليين في قوله تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الْمَسْكُوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾⁽³⁾ أن المراد مواضع الصلاة فصار كالحائض ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكاب الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء .

* * *

وإن خالف في ذلك طائفة من السلف منهم عطاء والزهري والثورى ومالك وحكى

(2) في هـ ، م : « ما يبطله » .

(1) في م : « يبطئها » وهو تحريف .

(3) سورة النساء : 43 .

عن غيرهم أيضاً .

* * *

[لماذا تبطل المعاملات ؟] :

• وأما المعاملات كالعقود والفسخ ونحوهما فما كان منها تغييرًا للأوضاع الشرعية كجعل حد الزنا عقوبة مالية ، وما أشبه ذلك ؛ فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك ؛ لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام .

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال للذى سأله : إن ابني كان عسيفاً ⁽²⁾ على فلان ؟ فرنى بأمرأته فافتديت منه بمائة شاة وخدم فقال النبي ﷺ : « المائة شاة والخدم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » ⁽³⁾ وما كان منها عقداً منها عنه في الشرع إما لكون المعقود عليه ليس محل للعقد ، أو لفوات شرط فيه ، أو لظلم يحصل به للمعقود معه أو عليه ⁽⁴⁾ ، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله عز وجل الواجب عند تضائق وقته أو غير ذلك – فهذا العقد هل هو مردود بالكلية لا ينتقل به الملك أم لا ؟ .

[اختلاف الروايات في ذلك] :

وهذا الموضع قد اضطراب الناس فيه اضطراباً كثيراً ، وذلك أنه ورد في بعض الصور : أنه مردود لا يفيد ⁽⁵⁾ الملك ، وفي بعضها : أنه يفيده فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك .

[والأقرب : التفريق بين ما فيه حق لله تعالى وما فيه حق لأدمي] :

الأقرب : – إن شاء الله تعالى – أنه إن كان النهي فيه لحق الله تعالى فإنه لا يفيد

(1) في هـ ، م : « مغير الأوضاع » .

(2) العسيف : الأجير .
 (3) متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله : أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيتنا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : « قل » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فرنى بأمرأته ، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنها على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله . الوليدة والفتيم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . قال فغدا عليها ، فاعتبرت : فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ، راجع صحيح البخاري : كتاب الشروط : باب الشروط التي لا تخل في الحدود 5 / 323 ، 324 .

ومسلم في كتاب المحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا 3 / 1324 - 1325 :

(4) في هـ ، م : « وعليه » .

(5) في هـ ، م : « يفيد » .

الملك بالكلية .

ومعنى أن يكون الحق ⁽¹⁾ لله أنه لا يسقط برضاء المتعاقدين عليه .

وإن كان النهي عنه لحق آدمي معين بحيث يسقط برضاه به ؛ فإنه يقف على رضاه به ؛ فإن رضي لزم العقد ، واستمر الملك وإن لم يرض به فله الفسخ .

فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق ؛ فلا عبرة برضاه ولا بسخطه .

وإن كان النهي رفقاً بالنهي خاصة لما يلحقه من المشقة فالخالف وارتكب المشقة ؛ لم يبطل بذلك عمله .

* * *

[صور الأول] :

فأما الأول فله صور كثيرة منها : نكاح من يحرم نكاحه ، إما لعينه : كالحرمات على التأييد بسبب أو نسب ، أو للجمع ، أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه ، كنكاح المعتدة والمحرمة والنكاح بغيرولي ونحو ذلك .

وقد روی أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأة تزوجها وهي حبلى ؛ فرد النكاح لو قوعه في العدة .

ومنها عقود الربا فلا تُفید الملك ، ويؤمر ببردها ، وقد أمر النبي ﷺ من باع صاع تمر بصاعين أن يرده ⁽³⁾ .

ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب وسائر ما نهي عن بيعه مما لا يجوز التراضي ببيعه .

* * *

[صور الثاني] :

وأما الثاني فله صور عديدة منها : إنكاح الولي من لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها -

(1) ب : « يعني بكون الحق » .

(2) على ما روی أبو دارد في سنته 2131 لكن بإسناد ضعيف ، وانظر ما علق به الخطابي في معالم السنن .

(3) كما روی البخاري ح 2201 ، 2202 وأطرافهما ومسلم ح 1594 .

بغير إذنها⁽¹⁾.

وقد رد النبي ﷺ نكاح امرأة ثيب زوجها أبوها وهي كارهة⁽²⁾.
وروي عنه ﷺ أنه خير امرأة زوجت بغير إذنها⁽³⁾ وفي بطidan هذا النكاح أو وقوفه
على الإجازة روايتان عن أحمد.

* * *

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصرف لغيره في ماله بغير إذنه لم يكن
تصرفه باطلًا من أصله ؛ بل يقف على إجازته ، فإن أجازه جاز وإن ردّه بطل .
واستدلوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه⁽⁴⁾ للنبي ﷺ شاتين وإنما كان أمره بشراء
شاة⁽⁵⁾ واحدة ثم باع إحداهما وقبل ذلك النبي ﷺ .
وخص ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بنـ كان يتصرف لغيره في ماله بإذن إذا
خالف الإذن .

* * *

[تصرف المريض في ماله] :

ومنها تصرف المريض في ماله كله هل يقع باطلًا من أصله أم يوقف⁽⁷⁾ تصرفه في
الثلثين⁽⁸⁾ على إجازة الورثة ؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء ، والخلاف في مذهب أحمد
وغيره .

(1) كما روى مسلم في صحيحه 3 / 1214 - 1217 ح 1592 - 1594 من وجوه عديدة .

(2) في ذلك يروي أبو داود في كتاب النكاح : باب الثيب 579 من روایة خنساء بنت خدام أن أبيها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له فرد نكاحها .

(3) في ذلك يروي أبو داود في كتاب النكاح : باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها 576 من سنته من
 الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرها أتت النبي ﷺ فذكرت أن أبيها زوجها وهي كارهة
 فخيرها النبي ﷺ والحديث عند أحمد في المستند (155 / 4) المعرف بإسناد صحيح . وابن ماجه في السنن :
 النكاح . باب من زوج ابنته وهي كارهة 1 / 603 .

(4) بـ : « بشراء ». (5) ليست في بـ .

(6) أخرجه البخاري بسنده عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحنيبي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه
 ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدینار ، فجاء بدینار شاة ، فدعا له بالبركة وكان
 لو اشتري التراب لربح فيه .

راجع كتاب علامات النبوة : باب حدثنا محمد بن المثنى 6 / 632 من الفتح .

(7) في نـ : « يقف ». (8) في هـ ، مـ : « الثالث » وهو خطأ .

• وقد صح أن النبي ﷺ رفع إليه أن رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند موته لا مال له غيرهم فدعا بهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قوله شديداً ولعل الورثة لم يجيزوا عتق الجميع والله أعلم⁽¹⁾.

ومنها بيع المدلس⁽²⁾ ونحوه كالمصرأة⁽³⁾ وبيع النجاش⁽⁴⁾ وتلقي الركبان⁽⁵⁾ ونحو ذلك.

وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد.

وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه ورده.

والصحيح أنه يصح ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك.

• فقد صح عن النبي ﷺ أنه جعل مشتري المصاراة بالخيار⁽⁶⁾ وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق⁽⁷⁾.

وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله.

وقد أورد⁽⁸⁾ على بعض من قال بالبطلان حديث المصارأة فلم يذكر عنه جواباً.

وأما بيع الحاضر للبادي فمن صحيحه جعله من هذا القبيل ومن أبطله جعل الحق فيه

(1) أورده الشافعي في الأم 2714، ورواه مسلم في كتاب الأيمان والندور : باب من أعتق شركاء له في عبد / 3 1288 من حديث عمران بن حصين . وفيه . فجزأهم ثلاثة ثم أفرغ بينهم ...

(2) التدليس في البيع : إخفاء العيب في السلعة .

(3) المصاراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها ، أي يجمع ويحبس ، وذكر الشافعي أنها التي لا تحليب أيام حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حل بها المشتري استغررها .

وقد تكررت هذه اللفظة في الأحاديث منها قوله عليه السلام : « لا تصرروا الإبل والغنم » ، فإن كان من الضر فهو بفتح النساء وضم الصاد ، وإن كان من الصرى فيكون بضم النساء وفتح الصاد . وإنما نهي عنه لأنه خداع وغش . راجع النهاية 17 / 3.

(4) النجاش بفتح النون وسكون الجيم وهو أن يدفع السلعة ليروجها أو يزيد ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيه . راجع النهاية 21 / 5.

(5) تلقي الركبان أن يقابل التجار القادمين إلى البلدة فيشتري منهم السلع بشمن بخس قبل أن يدخلوا البلدة فيعرفوا الأسعار وهو لا يخلو من غش وخداع ولذا نهى عنه كسوابقة .

(6) فقد روى مسلم في كتاب البيوع : باب حكم بيع المصارأة 1158 / 2 - 1159 من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اشتري شاة مصاراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام » .

(7) فقد روى مسلم في كتاب البيوع : باب تحريم تلقي الحلب 1157 / 2 من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقووا الحلب - ما يجلب للبيع أي شيء كان - فمن تلقاء فاشترى منه فإذا أتى سيده (مالكه) : صاحب المئاع) السوق فهو بالخيار ». (8) في هـ ، مـ . ورد .

الأهل البلد كلهم ، وهم غير منحصرين فلا يتصور إسقاط حقوقهم ، فصار كحق الله عز وجل .

ومنها لو باع ريقاً يحرم التفريق بينهم وفرق بينهم كلاماً ولدتها فهل يقع باطلأً مردوداً أم يقف على رضاهم بذلك ؟ .

وقد روي أن النبي ﷺ أمر برد هذا البيع⁽¹⁾.

ونص أحمد على أنه لا يجوز التفرقة بينهم ولو رضوا بذلك ؟

وذهب طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهם ، منهم النخعي وعبد الله بن الحسن العنبرى ⁽²⁾ .

فعلى هذا يتوجه أن يصح ويقف على الرضا .

* * *

لـ خـصـ بـعـضـ وـلـدـهـ بـعـطـيـةـ [] :

● ومنها لو خص بعض أولاده بالعطية دون بعض ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بشير بن سعد لما خصر ولده النعمان بالعطية أن يرده⁽³⁾ .

ولم يدل ذلك على أنه لم ينتقل الملك بذلك إلى الولد ؟ فإن هذه العطية تصح وتقع مراعاة فإن ساوي ⁽⁴⁾ بين الأولاد في العطية أو استرد ما أعطى الولد جاز وإن مات ولم يفعل شيئاً من ذلك فقال مجاهد هو ⁽⁵⁾ ميراث .

وحكى عن أحمد نحوه وأن العطية تبطل والجمهور على أنها لا تبطل .
وهل للورثة الرجوع فيها أم لا ؟ فيه قولان مشهوران وهما روایتان عن أحمد .

三三三

(١) كما روى الحاكم في المستدرك 125 / 2 - أن عليا رضي الله عنه فرق بين جارية ولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيه .

(2) في هـ، م : «البصري» وهو تحرير فهو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن قيم العنيري ولد سنة 106 وولى القضاء سنة 157 وكان ثقة في الحديث مات سنة 168 وله ترجمة في تهذيب التهذيب 7-8 / 717 .

(3) فقد روى مسلم في كتاب الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة / 2 - 1241 - 1244 من حديث التعمان بن بشير قال : أتى أبي إلى رسول الله ﷺ فقال : أتي نحلت ابني هذا غلاماً فقال : « أكل بيتك تحملت (أعطيت) مثل هذا ؟ » قال بلا : قال : « قاردهه » أي يحمله

(4) ب : « سوی ». (5) ب : « هی ». (6) ب : « سبی ». (7) ب : « سبیا ».

[الطلاق المنهي عنه] :

• ومنها الطلاق المنهي عنه كالطلاق في زمن الحيض فإنه قد قيل أنه قد نهي عنه لحق الزوج حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم ومن نهي عن شيء رفقاً به فلم ينته عنه بل فعله وتجشم مشقته فإنه لا يحكم ببطلان ما أتى به ، كما صام في المرض أو السفر أو واصل في الصيام ، أو أخرج ماله كله وجلس يتكشف الناس ، أو صلى قائماً مع تضرره بالقيام للمرض ، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر والتلف ولم يتيمم ، أو صام الدهر ولم يفطر ، أو قام الليل ولم ينم ، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه .

• وقد قيل إنما نهي عن طلاق الحائض لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة ولو رضيت بذلك بأن سأله الطلاق بعوض في الحيض فهل يزول بذلك تحريمه ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعية أنه يزول التحريم بذلك .

* * *

• فإن قيل إن التحريم فيه لحق الزوج خاصة فإذا أقدم ⁽¹⁾ عليه فقد أسقط حقه فسقط وإن علل بأنه لحق المرأة لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضاً ؛ فإن رضا المرأة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين ، لم يخالف فيه سوى شريعة ميسرة من الرواوض ونحوهم كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبر ولو تضرر به ، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك وكان قد يقى شيء من طلاقها أمر الزوج يارتفاعها كما أمر النبي ﷺ ابن عمر بارتفاع زوجته ⁽²⁾ تلافياً منه لضررها وتلافياً منه ⁽³⁾ لما وقع منه من الطلاق المحرم ، حتى لا تصير بيونتها منه ناشئة عن طلاق محرم ؛ ولি�تمكن من طلاقها على وجه مباح فتحصل إبانتها على هذا الوجه .

* * *

• وقد روی عن أبي الزبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ رَدَّهَا عليه ، ولم يرها شيئاً . وهذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل ابنه

(1) في هـ ، مـ ، بـ : قدم .

(2) راجع في هذا ما أخرجه مسلم في كتاب الطلاق : باب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها 2/1093 من طريق

(3) ليست في بـ .

سالم ومولاه نافع وأنس وابن سيرين وطاوس ويونس بن جبیر وعبد الله بن دینار وسعيد ابن جبیر ومیمون بن مهران وغيرهم .

• وقد انكر أئمۃ العلما هذه اللفظة على أبي الزبیر من المحدثین والفقهاء وقالوا : إنه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده فإن في ^(۱) رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي ﷺ حسب عليه الطلاقة من وجوه كثيرة .

وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن طلاق المرأة ^(۲) في الحیض إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك - يعني بارتجاع المرأة - وإن كنت طلقتها ^(۳) ثلاثة فقد عصيت ربك ، وبانت منك امراتك .

وفي رواية أبي الزبیر زيادة أخرى لم يتابع عليها وهو قوله ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدِّهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعَدَةَ﴾ ^(۴) .

ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر .

ولئما روی عبد الله بن دینار عن ابن عمر : أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث وهذا هو الصحيح .

وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثة ، وأن النبي ﷺ إنما ردّها عليه لأنه لم يوقع الطلاق في الحیض وقد روی ذلك عن أبي الزبیر أيضاً من رواية معاوية بن عمّار الذهنی ^(۵) عنه فعل أبو الزبیر اعتقد هذا حقاً فروی تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه ^(۶) .

وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبیر فقال عن جابر : أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ « ليراجعها فإنها امرأته » وأخطأ في ذكر ^(۷) جابر في هذا الإسناد وتفرد بقوله : فإنها امرأته وهي لا تدل ^(۸) على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثة فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبیر وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملزمون له لم يختلف عليهم فيه .

(۱) ليست في ب .

(۲) ب : « طلاق » .

(۳) سورة الطلاق : ۱ .

(۴) في هـ ، م « الذهنی » وهو تصحیف . وترجمة الذهنی في التهذیب 214 / 10 .

(۵) هذا منقوض بما سیورده ابن رجب عن ابن سیرین .

(۶) ب : « ذلك » .

(۷) (۸) في هـ ، م : « ولا يدل » .

• فروي⁽¹⁾ أليوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أنهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها فجعلت لا أنهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبي غلام : يونس بن جبير ، وكان ذا ثبات⁽²⁾ فحدثني أنه سأل ابن عمر فحده أنه طلقها واحدة . خرجه مسلم⁽³⁾ .

وفي رواية قال ابن سيرين فجعلت لا أعرف للحديث وجهاً ولا أنفهمه . وهذا يدل على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثة ولعل أبي الزبير من هذا القبيل ولذلك كان نافع يسأل كثيراً عن طلاق ابن عمر هل كان ثلاثة أو واحدة .

ولما قدم نافع مكة أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك ، لهذه الشبهة ، واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يعرف قائلًا معتبرا يقول : إن الطلاق المحرم⁽⁵⁾ غير واقع ، وأن هذا القول لا وجه له .

• قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث وسئل عن قول قال : لا يقع الطلاق المحرم لأنه يخالف ما أمر به فقال : هذا قول سوء رديء ، ثم ذكر قصة ابن عمر ، وأنه احتسب بطلاقه في الحيض .

• وقال أبو عبيد : الواقع هو الذي عليه العلماء مجتمعون في جميع الأمصار : بحجازهم وتهامهم وينهم وشأمهم وعرافهم ومصرهم .

وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم ، إلا ناسا من أهل البدع لا يعتد بهم⁽⁶⁾ .

(1) ب : « وروي » .

(2) م : « أنهمهم » .
(3) ثبت الحديث بفتح القاء والباء : الصحيفة والكتاب الذي ثبتت فيه مروياته وأشياخه ، ورجل ثبت بسكنه الباء : حجة يوثق به .

(4) في كتاب الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها 2 / 1095 - 351 وروي بسنده من
لبيك في ب .

(5) ترجم البخاري في كتاب الطلاق : باب إذا طلقت الحائض تعد بذلك الطلاق 9 / 1096 وروي بسنده من
حديث أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ
قال : ليراجعها . قلت : تخسب ؟ قال : فمه ؟ ثم روى البخاري عقب ذلك في الموضع نفسه من حديث
سعيد بن جبير عم ابن عمر قال : « حسبت على بتطلبة » .
وقول ابن عمر لأنس : فمه معناه : مما يكون إذ لم أحتسب بها .

[رأى ابن حزم] :

• وأما ما حكاه ابن حزم^(١) عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الحشنى الأندلسى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بها .

وياسناده عن خلاس نحوه ، فإن هذا الأثر قد سقطت عن آخره لفظة وهي قال : لا يعتد بتلك الحضرة .

كذلك رواه ابو بكر بن أبي شيبة في كتابه عن عبد الوهاب الثقفي⁽²⁾ .
وكذلك⁽³⁾ رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضاً وقال هو غريب لم⁽⁴⁾ يحدث
به إلا عبد الوهاب ومراد ابن عمر أن الحيضة التي تطلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قرءاً ،
وهذا هو مراد خلاص وغيره .

* * *

وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمعنا أن الطلاق في الحيض لا يقع . وهذا سبب وهمهم والله أعلم .

三

[عود إلى الحديث والاستشهاد به] :

وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن فأوصى بثلث
ثلاث مساكن هل يجمع له في مسكن واحد⁽⁵⁾ فقال يجمع ذلك كله مسكن واحد ،
حدثني عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زَدٌ » .

= وراجع ما ذكره ابن حجر في هذا الموضع من الفتح وروايات مسلم في صحيحه كتاب الطلاق : باب تحريم طلاق المأذن وغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق وبؤمر براجعتها 2 / 1093 - 1098 وما ذكره الشراح والمعلقون .

(2) في المصنف ٥١٥.

(4) هـ، مـ : لا

. 163 / 10 (I) في المثلث

(3) ب : « و کذا ». -

م : « له في مسكن » (5)

خروجه مسلم⁽¹⁾.

* * *

[تغيير الوصية إلى ما هو الأحب والأفعى] :

ومراده أن تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحب إلى الله وأفعى جائز وقد حكى هذا عن عطاء وابن جرير.

وربما يستدل بعض من ذهب إلى هذا بقوله تعالى ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوْصِيْجَنَّفَا أَوْ إِنْتَأْ فَأَضْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا يَأْتُهُ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾ ولعله أخذ هذا من جمع العتق فإنه (صح أن رجلاً)⁽⁴⁾ أعتق ستة ملوكين له عند موته [لم يكن له مال غيرهم]⁽⁵⁾ فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة . خرجه مسلم⁽⁶⁾ .

وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث ، لأن تكميل عتق العبد مهما أمكن أولى من تشقيقه⁽⁷⁾ .

ولهذا شرعت السراية والسعادة⁽⁸⁾ إذا أعتق أحد الشركين نصيبه من عبد وقال ﷺ فيمن أعتق بعض عبد له : « هُوَ عَتِيقٌ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ »⁽⁹⁾ .

* * *

وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم هذا وأن وصية الموصي لا تجمع ويتبع لفظه

(1) مضى تخریج الحديث ص 181 .

(3) سورة البقرة : 182 .

(2) الجيف : الميل والجور .

(4) ما بين القوسين من ن .

(5) ما بين القوسين من مسلم وهي زيادة واجبة .

(6) في صحيحه : كتاب الأيمان : باب من أعتق شركا له في عبد 13/1288 وفيه : فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ، وأرق أربعة وقال له قولا شديدا .

(7) التشقيق : التجزئة والشقص والشقق : النصيبي في العين المشتركة من كل شيء .

(8) استساعه العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فكاك ما بقى من رقه فيعمل ويكتب ويصرف ثمنه إلى مولاه فنسبي تصرفه في كسبه سعادة ، وفي هذا يروي البخاري حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيبيا أو شقيصيا في ملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإنما فاستساعي به غير مشتوق عليه (غير مكلف إيه فوق طاقته) . راجع صحيح البخاري : كتاب العتق : باب إذا عتق نصيبيا في عبد 15/156 ، وسنن أبي داود : كتاب العتق : باب فيمن أعتق نصيبيا في ملوك 1/254 ، 255 و النهاية 2/370 .

(9) آخرجه أبو داود في كتاب العتق : باب فيمن أعتق نصيبيا في ملوك 1/251-252 والبيهقي في الكبرى 10/274 وعنه : هو حرره ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان : باب من أعتق شركا له في عبد 3/1286-1289 وكتاب العتق أوله ، وباب سعادة العبد 3/1139 - 1141 .

إلا في العتق خاصة ؛ لأن المعنى الذي جمع له في العتق غير موجود في بقية الأموال ؛
فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي .

* * *

وذهب طائفة من الفقهاء في العتق إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه ويستبعون في الباقى . واتباع قضاء رسول الله ﷺ أحق وأولى .

والقاسم نظر إلى أن في مشاركة الموصي له للورثة في المساكن كلها ضرراً عليهم فيدفع عنهم هذا الضرر ويجمع الوصية في مسكن واحد فإن الله قد شرط في الوصية عدم المضارة ، بقوله تعالى ﴿عَنِّيْرَ مُضَكَّأَرَ وَصَيَّيْهَ مِنَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ فمن ضار في وصيته كان عمله مردودا عليه ؛ لخالتنه ما شرط الله تعالى في الوصية .

* * *

[لو أوصى بثلث مساكنه]

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو أوصى بثلث مساكنه⁽²⁾ كلها ثم تلف ثلثاً⁽³⁾ المساكن ؛ وبقى منها ثلث أنه يعطيه كله⁽⁴⁾ للموصى له وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة .

وحكى عن أبي يوسف ومحمد وواقفهم القاضي أبو يعلى من أصحابنا في خلافه .
وبنوا ذلك على أن المساكن المشتركة تُقسّم بين المشتركين فيها قسمة إجبار كما هو قول مالك .

وظاهر كلام ابن أبي موسى من أصحابنا والمشهور عند أصحابنا أن المساكن المتعددة لا تقسم قسمة إجبار وهو قول أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله .

⁽⁵⁾ وقد تأول بعض المالكية ففي القاسم المذكورة في هذا الحديث على أن أحد الفريقيين من الورثة والموصى لهم [إن] طلب قسمة المساكن وكانت مقاربة بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة فإنه يحاب إلى قسمتها على قولهم .

وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر والله أعلم⁽⁵⁾ .

* * *

(1) سورة النساء : 12 .

(2) في هـ ، م : « ثم ثلثي المساكن كلها » .

(3) في هـ ، م : « ثلث » .

(4) ما بين الرقين ليس في أ .

(5) ما بين الرقين ليس في أ .

الحادي السادس

عن أبي عبد الله : النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهمما قال : سمعت رسول الله ! عليه السلام يقول :

« إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحُرَمَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحُرَمِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مُلْكٍ حِمَىً ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ ». رواه البخاري ومسلم ⁽¹⁾.

[تخریج الحديث وبيان درجته] :

هذا الحديث صحيح متفق على صحته من روایة الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص . ولمعنى واحد أو متقارب .

وقد روي عن النبي عليه السلام من حديث ابن عمر ⁽²⁾ وعمران بن ياسر ⁽³⁾ وجابر وابن مسعود وابن عباس ⁽⁴⁾ .

وحدث النعمان أصح أحاديث الباب .

[شرح الحديث] :

فقوله عليه السلام : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحُرَمَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ » معناه : أن الحلال الحضر بين لا اشتباه فيه وكذلك الحرام الحضر ولكن بين

(1) آخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب فضل من استبرأ لنديه 126 / 11 وفي كتاب البيوع : باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات 126 / 14 من الفتح .

وآخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب أحد الحلال ، وترك الشبهات 2 / 1219 - 1221 .

(2) حديث ابن عمر رواه الطبراني في المعجم الصغير 51 / 1 والأوسط وفي إسناد الأوسط سعد بن زنور قال أبو حاتم : مجهول ، وإسناد الصغير حسن كما ذكر الهيثمي في الجمجم 73 / 4 وأورده البيهقي في الرهد الكبير برواياتي الأوسط والصغير ص 339 .

(3) أورده الهيثمي في الجمجم 73 / 7 عن الطبراني في الكبير وذكر أن إسناده ضعيف عن أبي يعلى وهو في مسنده 10 / 293 يأسناد ضعيف أيضاً . وهو في الجمجم 10 / 296 عن أبي يعلى وقال : فيه موسى بن عبيدة وهو متروك .

(4) وأورده الهيثمي في الجمجم 10 / 293 - 294 عن الطبراني وقال فيه سابق المحرري لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

الأمررين أمر تشبته على كثير من الناس هل هي من الحلال أم من الحرام ، وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أي القسمين هي .

[الحلال المحسن] :

• فأما الحال المحسن فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام وشرب الأشربة الطيبة ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف والشعر وكالنكاح والتسرى وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو هبة أو غنيمة .

[الحرام المحسن] :

• والحرام المحسن مثل أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ، ونکاح المحارم ، ولباس الحرير للرجال ، ومثل الاكتساب الحرم كالربا والميسر ، وثمن مالا يحل بيعه ، وأنخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس ^(١) ونحو ذلك .

[المتشبه] :

• وأما المتشبه فمثل أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريره : إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضَّب ، وشرب ما اختلف في تحريره من الأبنية التي يسكن كثيرةها ، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها ، وإما من المكاسب المختلفة فيها كمسائل العينة والتورق ^(٢) ، ونحو ذلك وبنحو هذا المعنى فسر المتشبهات أَحْمَد وَإِسْحَاق وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئْمَةِ .

[ومجمل القول في ذلك] :

وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب وبين فيه للأمة ما تحتاج إليه من حلال وحرام كما قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ^(٣) قال

(١) ليست في « ب » .

(٢) العينة : السلف والمراد أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ، ويسلم إلى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به ، وينقصه الثمن ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فهذا مع التواطؤ يبطل البيعتين ، لأنها حيلة ، واستشهد به حديث ابن عمر في التبادل بالعينة وما فيه من توعيد شديد ، ذكر أنه إذا لم يتواطأ بطل البيع الثاني ثم قال : ولو كان مقصود المشتري الدرارهم وابتاع السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى التورق ، ففي كراهته عن أحمد رواهان ... إلخ .

أقول وكأن التورق : تطلب الرقة (المال أو الدرارهم) مع الظاهر بالشراء فيه تحايل كذلك . راجع القواعد扭捏的脚注。

(3) سورة النحل : 89 .

مجاهد وغيره : لكل شيء أُمروا به ، أو نُهوا عنه ، وقال الله تعالى : في آخر سورة النساء التي بين فيها كثيراً من أحكام الأموال والأبضاع ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْهِ ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَا تُأْكِلُوا مِنَ ذِكْرَ أَسْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمُ إِلَيْهِ ﴾⁽²⁾ وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعِظِّلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّبُونَ ﴾⁽³⁾ .

ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول . كما قال تعالى ﴿ وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾⁽⁴⁾ .

[إكمال الدين] :

وما قبض رسول الله ﷺ حتى أكمل له ولأمه الدين ، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بدة يسيرة : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ ﴾⁽⁵⁾ وقال ﷺ : « تَرْكُكُمْ عَلَىٰ يَقْضَاءِ نَفْيِي لِيَلْعَلُّهَا كَنْهَارِهَا لَا يَرِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ »⁽⁶⁾ .

* * *

• وقال أبوذر رضي الله عنه : « توفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علماً »⁽⁷⁾ .

• ولما شك ناس في موته ﷺ قال عميه العباس رضي الله عنه : « والله ! ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً ، وأحلَّ الحلال ، وحرَّمَ الحرام ، ونكح وطلق ، وحازب وسالم وما كان راعي غنم يتبع بها رءوس الجبال يخطب عليها العضنة »⁽⁸⁾ بخطبه⁽⁹⁾

(1) سورة النساء : 176 .

(3) سورة التوبة : 115 .

(5) سورة المائدة : 3 .

(2) سورة الأنعام : 119 .

(4) سورة النحل : 44 .

(6) من ابن ماجه 16 / 16 ومسند أحمد 14 / 126 (حلبي) من حديث طويل . عن العرباض بن سارية .

(7) أورده الهشمي في المجمع 8 / 266-267 وقال : رواه أحمد والطبراني وزاد : فقال النبي ﷺ : « ما يبقى شيء يقرب من الجنة ويياعد من النار إلا وقد ذُئِنَ لكم » ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري وهو ثقة وفي إسناد أحمد من لم يسم .

(8) في النهاية 3 / 255 العضنة : كل شجر عظيم له شوك . الواحدة عضة أو عضادة .

(9) مخطبته : عصاء ، والخطب : العصا التي يخطب بها الشجر ، وخطب الشجر : ضربه بالعصا ليتاثر ورقه . كما في النهاية 7 / 2 . وأثر العباس في الطبقات الكبرى 2 / 267 .

ويذر⁽¹⁾ حوضها بيده بأنصب ولا أذهب من رسول الله ﷺ كان فيكم ». [ما ترك الله ورسوله أمرا من الحلال والحرام إلا ميئا] :

• وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالا إلا ميئا ، ولا حراما إلا ميئا لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض ، فما ظهر بيانه ، واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام .

[أسباب خلافات العلماء] :

واما كان بيانه دون ذلك ؛ فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة . فأجمع العلماء على حله أو حرمتة ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم .

ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا فاختلقو في تحليله وتحريه وذلك لأسباب : منها أنه قد يكون النص عليه خفيأ لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم .

• ومنها أنه قد يُنقل فيه نصان : أحدهما بالتحليل ، والآخر بالترحيم فيبلغ طائفه منهم أحد النصين دون الآخر فيتمسكون بما بلغهم . أو يبلغ النصان معا من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ .

• ومنها ما ليس فيه نص صريح وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهم العلماء في هذا كثيرا .

• ومنها ما يكون فيه أمر ونهي⁽²⁾ فتختلف أفهم⁽³⁾ العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب ، وفي حمل النهي على التحرير أو التنزية .

* * *

[ولابد للأمة من عالم يوافق قوله الحق] :

أسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق ؛ فيكون هو العالم بهذا الحكم ؛ وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا ؛ فإن

(1) مدر حوضها : طبئه وأصلحه بالمدر ، وهو الطين المتماسك لثلا يخرج منه الماء كما في النهاية 309 / 4 وهي هـ : « يمدد حوضها » وفيه تصحيح .

(2) في سـ « ما يكون أمرا أو نهيا » وفي مـ « أمر أو نهي » .

(3) سقطت من المطبوعة .

هذه الأمة لا تجتمع على ضلاله ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار ، ولهذا قال عليهما الله في المشتبهات : « لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ » ، فدل على أن من الناس من يعلمها وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمهها وليس مشتبهة في نفس الأمر فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء .

* * *

[ومن أسباب الاشتباه في الحلال والحرام] :

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن .

- ومنها ما يعلم سبب تحريره وهو ثبوت ملك الغير عليه .

فالأول لا تزول إباحتته إلا بيقين زوال الملك عنه ، اللهم إلا في الأبعاض عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك ، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه .
والثاني لا يزول تحريره إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه .

* * *

[مالا يعلم له أصل ملك] :

- وأما مالا يعلم ⁽¹⁾ له أصل ملك كما يجده الإنسان في بيته ولا يدرى هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه ولا يحرم عليه تناوله ؛ لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه ؛ ثبوت يده عليه . والورع اجتنابه ، فقد قال النبي عليهما الله :

« إِنَّمَا لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَبْرِدُ ⁽²⁾ التَّمَرَّةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لَا كَانَتْ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ⁽³⁾ فَأَلْقِيَهَا » .

خرجاه في الصحيحين ⁽⁴⁾ .

(1) في ب : « مَا لَمْ يَعْلَمْ » . (2) في ه ، م : « فَأَجْدَهُ » وهو خطأ .

(3) في المطبوعة « من الصدقة » وهو مخالف لما في الأصول ولما في الصحيحين .

(4) البخاري في كتاب اللقطة : باب إذا وجد تمرة في الطريق 15/86 ، ومسلم في كتاب الزكاة : باب تحرير الزكاة على رسول الله وعلى آله 1/2751 من حديث أبي هريرة .

[متى تقوى الشبهة ؟] :

- فإن كان هناك من جنس المحظور وشكّ هل هو منه أم لا ؟ قویت الشبهة .
- وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ أصبه أرق من الليل فقال له بعض نسائه : يا رسول الله ! أرق الليلة ؟ فقال : « إِنِّي كُنْتُ أَصْبَثُ لَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكْلُهَا وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِّنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَخَيَّبْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ »⁽¹⁾ .
- ومن هذا أيضًا ما أصله الإباحة كطهارة الماء والثوب والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله فيجوز استعماله ، وما أصله الحظر كالأبقاع ، ولحوم الحيوان ، فلا تحل إلا يقين حله من التذكرة والعقد⁽²⁾ .

* * *

[ماذا لو تردد العالم في الحكم ؟] :

فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبني عليه - فيبني⁽³⁾ فيما أصله الحرج على التحرير .

ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه ، أو كلب غير كلبه ، أو يجده قد وقع في ماء ؛ وعلل بأنه لا يدرى هل مات من السبب المبيح له أو من غيره .

* * *

[تأسيس الأحكام على اليقين] :

ويرجع فيما أصله الحل إلى الحل فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن النجاست . وكذلك البدن إذا تحقق طهارته وشكّ هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافاً لمالك رحمه الله إذا لم يكن قد دخل في الصلاة .

(1) أخرجه أحمد في المسند 10/11 ، 72 (المعرف) وبهامشه إشارة إلى مواطن أخرى له في المسند . وصحح محققه إسناده .

وأورده الهيثمي في مجمع الروايد 3/89 عن أحمد في المسند قال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

(2) في ب « العقل » وهو تصحيف فالمراد عقد الروحية الذي يحل به البعض .

(3) في س : « فبني عليه فيبني : وفي ه ، م : « فيتبين » .

• وقد صبح عن النبي ﷺ أنه شُكِّيَ (١) إليه الرجل يخْتَلِعُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : « لا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » (٢) .

وفي بعض الروايات : « في المسجد » بدل : « الصلاة » .

وهذا يعم حال الصلاة وغيرها (٣) .

[ماذا لو وجد سبباً لغلبة ظن ؟] :

فإن وجد سبب قويٌ يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرز من النجاسات ؟ فهذا محل اشتباه .
فمن العلماء من رخص فيه ؟ أخذنا بالأصل .

ومنهم من كرهه تنزيها .

ومنهم من حرمه إذا قوي ظن النجاسة ، مثل أن يكون الكافر من لا تباح ذبيحته أو يكون ، ملقياً لعورته كالسرابيل والقمص (٤) .

[قاعدة هذه المسائل] :

وترجع هذه المسائل وأشباهها (٥) إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر فإن الأصل الطهارة والظاهر النجاسة .

* * *

[تعارض الأدلة] :

وقد تعارضت الأدلة في ذلك فالقائلون بالطهارة يستدلون بأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب ، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما ينسجه الكفار بأيديهم من الشياط والآواني وكانتوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ويستعملونها وصح عنهم أنهم استعملوا الماء من مزادة مشركـة .

(١) في المطبوعة : « شكا » وما أثبتناه بصيغة المبني للمجهول موافق لما في صحيح مسلم .

(٢) والحديث أخرجه البخاري في البيوع : باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات 345/4 وطرفة 137 .

(٣) وراجع أيضاً ما أخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصل إلى بطارته تلك 1 / 276 . كلاماً من حديث عبد الله بن زيد .

(٤) في هـ ، مـ : « القميص » .

(٥) بـ : « وشبيهها » .

والقائلون بالتجasse يستدللون بأنه صح عن النبي ﷺ أنه سُئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ويشربون الخمر فقال : « إِنَّ لَمْ تَجِدُوا عَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُّوْ فِيهَا ^(١) ». *

* * *

[الشبهة عند الإمام أحمد] :

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام يعني الحلال المحسن والحرام المحسن ^(٢) وقال : من اتقاها فقد استبراً لدينه . وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام . *

* * *

ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط فإن كان أكثر ماله الحرام فقال أحمد : ينبغي أن يجتنبه ^(٣) إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو لا يعرف . واختلف أصحابنا : هل هو مكروه أو محرم ؟ على وجهين . وإن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله . *

* * *

[جوائز السلطان] :

• وقد روى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال في جوائز السلطان : لا بأس بها ، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام . *

* * *

[التعامل مع المشركين وأهل الكتاب] :

• وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا

(١) راجع في هذا ما ذكره التوسي وما أورده من الأحاديث في المجموع 261 / 1 ، ثم ما رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة 1532 / 3 ، وما رواه البخاري في كتاب الذبائح . باب آنية الجوس 9 / 622 خاصاً باستعمال آنية المشركين .

(٢) كما في الورع - له - ص 70 : باب ترك الشبهة وما فيها - بتحوته .

(٣) في هـ ، م : « يجتنبه » .

يقتربون الحرام كله .

* * *

[مَاذَا لَوْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ؟] :

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة ، والورع تركه .

- قال سفيان : لا يعجبني ذلك وتركه أعجب لي .
 - وقال الزهرى ومكحول لا بأس أن يؤكل منه مالم يعرف أنه حرام بعينه فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه - نص عليه أحمد في رواية حنبل .
 - وذهب إسحق بن راهويه : إلى ما روى عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة وإلى ما روى عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما⁽¹⁾ يقضي من الربا والقمار - نقله عنه ابن منصور .
 - وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي وإن كان المال قليلاً اجتبه كله ؛ وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه يتعدر⁽²⁾ معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير .
 - ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحرير ، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ، وهو قول الحنفية وغيرهم ، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي .
 - ورخص قوم من السلف في الأكل من يعلم في ماله حرام ، ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه⁽³⁾ كما تقدم عن مكحول والزهرى .
 - وروي مثله عن الفضيل بن عياض .
وروى في ذلك آثار عن السلف .
- فصح عن ابن مسعود أنه سُئل عَمَّنْ لَهْ جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا عَلَانِيَةً وَلَا يَتَحرِّجُ مِنْ مَالِ خَبِيثٍ يَأْخُذُهُ يَدْعُوهُ إِلَى طَعَامٍ؟ قَالَ أَجِيبُوهُ إِنَّمَا الْهَنَاءَ⁽⁴⁾ لِكُمْ وَالْوَزْرُ عَلَيْهِ .

(1) « أ » : « بـ » . (2) ب : « يَعْدُ » .

(3) في م بعد هذا « فصح كما تقدم » وقول مكحول والزهرى في الصحيفة السابقة .

(4) في س ، ب « إِنَّمَا الْهَنَاءُ » والخبر في مصنف عبد الرزاق 14675 بعنوانه .

وفي رواية أنه قال له ⁽¹⁾ لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً؟ فقال أجيبيه . وقد صصح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ولكنه عارضه بما روي عنه قال « الإثم حزاز القلوب » ⁽²⁾ .

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول .

وعن سعيد بن جبير والحسن البصري ومورق العجلي وإبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهم .

والآثار بذلك موجودة في كتاب الأدب لحميد بن زنجويه ، وبعضها في كتاب الجامع للخلال ، وفي مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم .

* * *

[إذا علم أن عين الشيء محرم أخذ بوجه محرم ?] :

ومتى علم أن عين الشيء حرام أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره .

وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضى من الربا قال : لا بأس به ، وعن الرجل يقضى من القمار ، قال : لا بأس به .

خرجه الحال بإسناد صحيح .

وروى عن الحسن خلاف هذا ⁽³⁾ وأنه قال : إن هذه المكاسب قد فسدت فخذوا منها شبه المضطر .

(1) ليست في هـ ، ولا في مـ .

(2) ورد فيه أيضاً : « الإثم حوار » بتشديد الزاي وتحفيف الواو وورد بتشديد الواو وتحفيف الزاي . ولكن منها معنى ومحمل صحيح . قال في النهاية : الإثم حوار القلوب (بتشديد الزاي والإثم بمعنى الآثم) وهي الأمور التي تحرر في القلوب أي تؤثر فيها كما يؤثر الحر في الشيء ، وهو ما يحظر من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها وهي جمع حاز بتشديد الزاي ، وروي « الإثم حوار القلوب » بتشديد الواو أي يحوزها ويتسلكها ويغلب عليها ، ويروى : « الإثم حزار القلوب » بزيان . الأولى مشددة ، وهي فعال من الحر (وهو القطع) .

راجع النهاية 1 / 377 - 378 .

وأوردته الهيثمي في مجمع الروايند 1 / 176 وقال رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات وهو من حديث ابن مسعود وانظر الورع لأحمد ص 45 باب ما يكره من أمر الربا .

وفي بـ : « حوار » . (3) بـ : « ذلك » .

وعارض المروي⁽¹⁾ عن ابن مسعود وسلمان ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أكل طعاما ثم أخبر أنه من حرام فاستقاءه⁽²⁾.

* * *

[الاشتباه في الحكم لتردد الفروع بين أصول تجذبه] :

وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الفرع متعددًا بين أصول تجذبه كتحريم الرجل زوجته ، فإن هذا متعدد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى ، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد⁽³⁾ وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه⁽⁴⁾ الزوجة بدون زوج وإصابة⁽⁴⁾ . وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه وإنما يوجب الكفارة الصغرى أو لا يوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك .

فمن هنا كثرة الاختلاف في هذه المسألة في زمن الصحابة فمن بعدهم .

* * *

[الأمور المشتبهة قد تظهر للبعض] :

وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا يتبيّن أنها حلال أو حرام لكثير من الناس كما أخبر به النبي ﷺ قد يتبيّن لبعض الناس أنها حلال أو حرام . لما عنده من ذلك من مزيد علم .

* * *

[ولا يعلمها الكثيرون] :

• وكلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها وكثير منهم لا يعلمها فدخل فيمن لا يعلمها نوعان : أحدهما : من يتوقف فيها ؛ لا شتباهها عليه .

(1) م : « المروزى » .

(2) انظر الورع لأحمد ص 84 باب من كره طعاما من شبهة فاستقاءه . وما رواه البخاري في صحيحه 183/7 ح 3842 عن عائشة .

(3) في المطبوعة والهنديه : « الذي تباح معه الزوجة بدون زوج بعقد جديد إصابة وبين » وفيه خطأ واضح .

(4) ما بين الرقين سقط من المطبوعة في هذا الموضع .

والثاني : من يعتقدها على غير ما هي عليه .
ودل كلامه على أن غير هؤلاء يعلمها .

ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تخليل أو تحريم .

وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبه
المختلف فيها واحد عند الله عز وجل ، وغيره ليس بعالم بها بمعنى : أنه غير مصيب
لحكم الله فيها في نفس الأمر وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنه
دليلًا ويكون مأجوراً على اجتهاده ، ومغفورة له خطأه لعدم اعتماده .

* * *

● قوله ﷺ « فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ». قسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين .

وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه ، وهو من لا يعلمها .

فأما من كان عالماً بها واتبع مادله علمه عليها فذلك قسم ثالث لم نذكره ، لظهور
حكمه ، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة ؛ لأنه علم حكم الله في هذه الأمور
المشتبهة على الناس واتبع (علمه في ذلك وأما من لم يعلم) حكم الله (فيها فهم
قسمان) ⁽¹⁾ أحدهما من يتقي هذه الشبهات لاشتباهها عليه فهذا قد استبرأ لدينه
وعرضه ومعنى استبرأ طلب البراءة لدينه وعرضه من التقص والتشين .

والعرض هو موضع المدح والذم من الإنسان وما يحصل له بذلك بالجميل مدح
وبذكرة بالقبيح قدح .

وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان ، وتارة في سلفه ، أو في أهله فمن اتقى الأمور
المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القدح والتشين الداخلي على من لا يجتنبها ⁽²⁾ .
وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن كما
قال بعض السلف : من عرض نفسه للتهم فلا يلوم من أساء الفتن به .

* * *

(1) ما بين القوسين هنا وفي سابقة سقط من المطبوعة تبعاً للهندية .

(2) ب : « من لم يجتنبها » .

• وفي رواية للترمذى في هذا الحديث : « فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ فَقَدْ سَلِيمٌ » ⁽¹⁾.

والمعنى : أنَّ مَنْ ترَكَهَا بِهَذَا الْقَصْدِ وَهُوَ بِرَاءَةُ دِينِهِ وَعَرَضَهُ عَنِ النَّفْعِ لِغَرْبَةِ آخَرِ فَاسْدٌ مِنْ رِيَاءِ وَنَحْوِهِ .

وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين ولهذا ورد : كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة .

• وفي رواية الصحيحين في هذا الحديث : « فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَهِي عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ إِلَيْهِ أَسْتِبَانٌ أَتَرَكَ » ⁽²⁾.

يعني من ترك الإثم مع اشتباهه عليه وعدم تتحققه فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم ، وهذا إذا كان تركه تخزنا من الإثم فأما من يقصد التصنّع للناس فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم .

القسم الثاني من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده فأماماً من أتى شيئاً مما يظنه أناس شبهة لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر فلا حرج عليه من الله في ذلك لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك كان تركها حينئذ استبراء لعرضه فيكون حسناً .

• وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رأه واقفاً مع صفة : « إِنَّهَا صَفَيَّةُ بُنْتُ حُبَيْيٍ » ⁽³⁾.
وخرج أنس إلى الجمعة فرأى الناس قد صلوا فاستحيى ودخل موضعًا لا يراه الناس فيه وقال : « من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ». .

وخرجه الطبراني مرفوعاً ولا يصح ⁽⁴⁾.

* * *

(1) أول البيوع : باب ترك الشبهات 3/511 وأعقبها طريقاً آخر للحديث نحوه معناه وقال : حسن صحيح .

(2) آخرجه البخارى في البيوع : باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات 4/290 وعنه « ما شبهه » ويدو أن معنى « في الصحيحين » أي في الجملة إذ ليس الحديث في مسلم .

(3) آخرجه أحمد في المسند 6/337 (حلبي) . وابن ماجه في السنن : كتاب الصيام : باب المعتكف يزوره أهله في المسجد 1/565 - 566 .

ومسلم في كتاب السلام : باب ما يستحب لمن رؤي خالياً بأمرأةٍ وكانت زوجته أو محرباً له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به 14/1712 والبخاري في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لا لحوائجه إلى باب المسجد 4/278 كلهم من حديث صفية رضي الله عنها .

(4) أورده الهشمي في المجمع 8/30 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه جماعة لم أعرفهم .

[من يأتي الشبهات لاعتقاده حلها] :

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال - إما باجتهاد سائع أو تقليد سائع وكان مخططاً في اعتقاده - فحكمه حكم الذي قبله .

فإن كان الاجتهاد ضعيفاً أو التقليد غير سائع وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى - فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه .

* * *

[من يأتي الشبهات مع اشتباهاها عليه] :

والذي يأتي الشبهات مع اشتباهاها عليه قد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام وهذا يفسر بمعنىين :

أحدهما : أن يكون ارتکابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتکابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح ، وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث : « ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن ي الواقع ما استبان » ⁽¹⁾ .

وفي رواية « مَنْ يُخالِطُ الرَّبِيعَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ (أي يقرب أن يقدم) على الحرام المحس » ⁽²⁾ .

والمحسور : المقدم الذي لا يهاب شيئاً ، ولا يراقب أحداً .
ورواه بعضهم يحشر بالشين المعجمة أي يرتع والحضر الرعي وجشرت الدابة إذا رعيتها .

* * *

• وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي ⁽³⁾ عن النبي ﷺ « من يرعى يجنبات الحرام

(1) هي التي أخرجها البخاري 4/290 . وليست في مسلم ؛ على ما سبق .

(2) ليس هذا في الصحيحين كما قد يتضاد من صنيع ابن رجب فقد رویت هذه الجملة - في غير الصحيحين رواها النسائي في البيوع : باب اجتناب الشبهات في الكتب 1/241 - 2/243 من حديث التuman بن بشير ، وفيه : وإن بين ذلك أموراً مشتبهة ، وقال : وسائلكم في ذلك مثلاً : إن الله عز وجل حمى جمٍ ، وإن حمى الله عز وجل ما حرم ، وأنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى ، وربما قال : إنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، وإن من يخالط الريمة يوشك أن يجسر وأخرجه النسائي أيضاً في الأشربة : باب الحث على ترك الشبهات 8/327 وابن حبان 2/497 بإسناد صحيح .

وأبو داود في البيوع : باب اجتناب الشبهات 3/623 - 624 .

(3) هو علي بن داود - داود - الساجي البصري . روی عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم . وعنه ثابت البناي وقادة وغيرهما . وثقة النسائي وابن حبان وغيرهما . توفي سنة 108 وترجمته في التهذيب 7/318 .

يُوشكُ أَنْ يُخَالِطُهُ وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْحُكْمَرَاتِ يُوشكُ أَنْ يُخَالِطَ الْكَبَائِرِ ».
والمعنى الثاني أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدرى فهو حلال أو حرام فإنه لا
يأمن أن يكون حراما في نفس الأمر فيصادر الحرام وهو لا يدرى أنه حرام .

* * *

• وقد روى من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : «الحلال بِيَنْ
والحرام بِيَنْ وَبَيْنَهُما مُشتبهات فَمَنْ اتَّقَاهَا كَانَ الْأَنْزَهُ^(١) لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي
الشَّبَهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَرَامِ كَالْمُرْتَبِ^(٢) حَوْلَ الْحِجَى يُوشَكُ^(٣) أَنْ يُوَاقِعَ الْحِمَى
وَهُوَ لَا يَسْعُرُ ».

خرجه الطبراني وغيره⁽⁴⁾.

* * *

[طاعة الوالدين في الشبهة] :

وأختلف العلماء هل يطعن والديه في الدخول في شيء من الشبهة أو لا يطعنهما؟

- فروي عن بشر بن الحارث ، قال : لا طاعة لهما في الشبهة .

• وعن محمد بن مقاتل العباداني قال : يطيعهما .

- وتوقف أَحْمَد في هذه المَسَأَلَة وَقَالَ يَدْعُوهُمَا وَأَبِي أَنْ يَجِيبُ فِيهَا⁽⁵⁾.

* * *

[**البيع من الشبهة** :

• وقال أحمد لا يشيع الرجل من الشبهة ولا يشتري الثوب للتجميل من الشبهة ووقف في حل ما يؤكل وما يلبس منها وقال في التمرة يلقىها الطير لا يأكلها ولا يأخذها ولا يتعرض لها .

(١) في مجمع الروايد ٧٤ / ١٤ (أبرأ) وما أثبتناه عن النسخ الخطيّة هو المافق لما في المعجم الأوسط للطبراني .

(2) في هـ ، مـ : « كالراعي - يوشك » والمرتع : بضم الميم وسكون الراء وكسر التاء .

(3) ب : «أوشك» وما أثبتناه هو الموفق لما في المعجم .

. (4) أخرجه الطبراني في الأوسط 2 / 413 - 414 يأسناد ضعيف كما في الجمع 14 / 73 - 74 .

. 52) وانظر كلامه وكلام بشر عن هذا في الورع ص 48 ، 49 ،

[في العثور على مال في البيت] :

- وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلس أو الدرهم أحب إلى أن يتزه عنها يعني إذا لم يدر من أين هي ؟ .
- وكان بعض السلف لا يأكل شيئاً (حتى) يعلم من أين هو ⁽¹⁾ ويسأله عنه حتى يقف على أصله .

* * *

- وقد روي في ذلك حديث مرفوع إلا أن فيه ضعفاً ⁽²⁾ .

* * *

وقوله عليه السلام « كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمِيعٍ أَلَا وَإِنْ حَمَى اللَّهُ مَحَارِمُهُ » :

* * *

- هذا مثلٌ ضربه النبي عليه السلام لن وقع في الشبهات وأنه يقرب وقوعه في الحرام الحرام . وفي بعض الروايات أن النبي عليه السلام قال : (و) سأضرب لكم مثلاً ⁽³⁾ . ثم ذكر هذا الكلام فجعل النبي عليه السلام مثل الحرمات كالحمى الذي يحميه الملوك ويمنعون غيرهم من قربانه .

* * *

- وقد جعل النبي عليه السلام حول مدینته اثنی عشر ميلاً حمى محرماً ، لا يقطع شجره ، ولا يصاد صيده ، وحرمي عمر وعثمان أماكن ينبع فيها الكلاً لأجل إبل الصدقة والله سبحانه وتعالى حرمت هذه الحرمات ومنع عباده من قربانها وسماتها حدوده فقال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيْمَانِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَقَّهُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ .

* * *

- وهذا فيه بيان أنه حد لهم ما أحل لهم وما حرم عليهم فلا يقربوا الحرام ولا يبعدوا

(1) في بعض الأصول : « لا يأكل إلا شيئاً يعلم .. » .

(2) راجع ما أورده الهيثمي في المجمع 10 / 291 . (3) منها رواية النسائي القرية ص 214 .

(4) سورة البقرة : 187 .

الحلال وكذلك قال في آية أخرى ﴿ إِنَّ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽¹⁾ وجعل من يرعى حول الحمى أو قربها منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتع فيه ؛ فلذلك من تعدى الحلال وقع في الشبهات فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة فما أخلقه بأن يخالط الحرام المغض ، ويقع فيه ! .

* * *

[وجوب التباعد عن المحرمات] :

وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً .

[وترك بعض المباح]

[واتخاذ ذلك حاجزاً من الحرام]

• وقد خرج الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال : « لَا يَلْعُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِّيِّينَ حَتَّى يَدَعَ مَالًا بِأَسْبَابِ حُذْرًا مَمَّا يِهِ بِأَسْ »⁽²⁾ .

* * *

• وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثلث ذرة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال ؛ خشية أن يكون حراما - حجابا بينه وبين الحرام .

• وقال الحسن : « ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام » .

• وقال الثوري : « إِنَّمَا سُمِّيَّ الْمُتَقِّيُّونَ ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّقُوا مَالًا يَتَقَىٰ » .

• وروى عن ابن عمر قال : « إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام ستة من الحلال لا أخرفها » .

• وقال ميمون بن مهران : « لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام

(1) سورة البقرة : 229 .

(2) الترمذى في كتاب صفة القيامة 634 / 4 وقال : حديث حسن غريب وابن ماجه في كتاب الزهد : باب الورع والتقوى 1409 / 2 . كلامهما من حديث عبد الله بن يزيد ، عن ربيعة بن يزيد وعطاء بن قيس ، عن عطية السعدى وكان من أصحاب النبي ﷺ .

حاجزاً من الحلال » .

● وقال سفيان بن عيينة : « لا يصيّب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال ، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه » .

* * *

[الحديث وسد الذرائع] :

ويستدل بهذا الحديث مَنْ يذهب إلى سُدِّ الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها .
ويدل على ذلك أيضًا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسّكر كثيروه ، وتحريم الخلوة بال الأجنبية ، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سداً لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تحرك شهوته .
ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء حائل كما كان عليه يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتنزّل فيباشرها من فوق الإزار ^(١) .

* * *

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النبي ﷺ : من سبب دابته ترعى زرع غيره فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع ولو كان ذلك نهاراً وهذا هو الصحيح لأنَّه مفروط بإرسالها في هذه الحال .

وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريباً من الحرم فدخل الحرم فصاد فيه ففي ضمانه رواياتان عن أحمد ، وقيل يضمنه بكل حال .

* * *

● وقوله ﷺ : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدَ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ » فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجواره ، واجتنابه للمحرمات واتقاء للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه ، فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صَلَحَتْ حركات الجوارح كُلُّها ، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كُلُّها ، وتوقّى

(١) البخاري 300 ، 302 و مسلم ح 1 - (293) و 2 - (...) كلامهما من حديث عائشة . والبخاري ح 303 ، مسلم ح 3 - (394) كلامهما من حديث ميمونة .

الشبهات ؟ حذراً من الوقوع في المحرمات .

وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه اتباع هواه وطلب ما يحبه ، ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلّها وانبعثت إلى كل العاصي والمشبهات بحسب اتباع هوى القلب .

* * *

[القلب ملك والأعضاء جنوده] :

ولهذا يقال : القلب ملك الأعضاء ، وبقية الأعضاء جنوده ، وهم مع هذا جنود طائعون له ، منبعون في طاعته ، وتنفيذ أوامره ، لا يخالفونه في شيء من ذلك .

فإن كان الملك صالحًا كانت هذه الجنود صالحة ، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة ⁽¹⁾ فاسدة ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم كما قال تعالى : « يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿١٦﴾ إِلَّا مَنْ أَنَّ اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ » ⁽²⁾ .

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قُلْبًا سَلِيمًا » ⁽³⁾ .
قال القلب السليم هو السالم من الآفات والمكرورات كلها ، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة (الله وما يحبه الله وخشية الله وخشية) ⁽⁴⁾ ما ينفعه منه .

* * *

[استقامة إيمان المرء باستقامة قلبه] :

وفي مسنده الإمام أحمد رضي الله عنه عن أنس بن مالك قال : « لا يَسْتَقِيمُ

(1) في المطبوعة تبعاً للهندية : « المشابهة » وهو تحريف .

(2) سورة الشعراء : 88 - 89 .

(3) آخرجه أحمد في المسند 123 / 4 ، 125 والترمذني في سنته الدعوات : باب 23 - 5 / 476 وعقب عليه بقوله :
هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه .

زاد المباركفوري 249 / 9 أن في إسناده مجھولاً .

والنسائي في سنته : كتاب السهو : باب 61 - كلهم من حديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والغزارة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلبًا سليمًا ، ولسانًا صادقاً وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأسأفك لما تعلم » لفظ النسائي .

(4) ما بين التوسيتين من هـ ، مـ .

إيمان عبد حَتَّى يَسْتَقِيمْ قَلْبُهُ »⁽¹⁾ .

[المراد باستقامة إيمان المرء] :

والمراد باستقامة⁽²⁾ إيمانه استقامة أعمال جوارحه فإن أعمال جوارحه لا تستقيم إلا باستقامة⁽²⁾ القلب .

ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتنعاً من محبة الله تعالى ومحبة طاعته وكراهة معصيته .

- وقال الحسن لرجل : داول قلبك فإن حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم . يعني أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم فلا صلاح للقلوب حتى يستقر فيها معرفة الله وعظمته⁽³⁾ ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكلا عليه ومتنازعه من ذلك .

* * *

[استقامة الإيمان وحقيقة التوحيد] :

وهذا هو حقيقة التوحيد ، وهو معنى قول لا إله إلا الله ؛ فلا صلاح للقلوب ، حتى يكون إلهها الذي توليه وترعوه وتتخشه هو الله وحده⁽⁴⁾ لا شريك له ولو كان في السموات والأرض إليه يؤله سوى الله لفسد ذلك السماوات والأرض كما قال تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ بَلْ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾⁽⁵⁾ فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معاً حتى تكون حركات أهلها وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته ، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كلها وإن كانت حركة القلب وإرادته⁽⁶⁾ لغير الله فسد وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب .

[التوحيد والحب في الله] :

وروى الليث عن مجاهد في قوله : ﴿أَلَا لَتُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾⁽⁷⁾ قال : لا تحيوا غيري .

- وفي صحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « الشرك

(1) رواه أحمد في المستند 3/198 (حلبي) بإسناد حسن من حديث أنس بن مالك - وتمته : « ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه » وقد أورد الهيثمي عنه في المجمع 53/1
وقال في إسناده علي بن مسعود وثقة جماعة ، وضعفه آخرون .

(2) ما بين الرقين ليس في « ب ». (3) ليست في « ب » .

(4) في م ، ه : « هو إله واحد ». (5) سورة الأنبياء : 22 .

(6) ليست في ب . (7) سورة الأنعام : 151 .

أخفى من ديب الذّرّ على الصّفا في الليلة الظّلّماء وأدئاًه أن تحيط على شيءٍ من الجُنُور وأن تبغض على شيءٍ من العدل وهل الدين إلا الحب والبغض؟ » قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّكُنُتُمْ تُجْنُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾⁽¹⁾ .

[محبة ما يكرهه الله]

فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه الله وبغض ما يحبه الله متابعة للهوى ، والموالاة على ذلك ، والمعاداة عليه ، من الشرك الخفي ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّكُنُتُمْ تُجْنُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾ يجعل الله علامه الصدق في محبته اتباع رسوله فدل على أن الحب لا تتم بدون الطاعة والموافقة .

* * *

[علامة حب الله]

• وقال الحسن رحمه الله : قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله إنا نحب ربنا حبًا شديداً فأحب الله أنت يجعل لحبه علماً فأنزل الله هذه الآية ﴿ قُلْ إِنَّكُنُتُمْ تُجْنُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾⁽²⁾ .

• ومن هنا قال الحسن : « اعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته » .

• وسئل ذو النون المصري : متى أحب ربي ؟ قال : « إذا كان ما يبغضه عندك أمر من الصبر » .

* * *

• وقال بشر بن السرى : ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغضه حبلك .

* * *

(1) الآية 31 من سورة آل عمران ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك 291 وصححه على شرط الشیخین ، لكن تعقبه الذهبي فقال : فيه عبد الأعلى (وهو أحد رواة الحديث) قال الدارقطني : ليس بثقة . وأورده ابن كثير في التفسير 358 / 2 عن ابن أبي حاتم من حديث عائشة وقال : قال أبو زرعة : هذا منكر الحديث .

(2) أخرجه السيوطي في الدر المثمر 17 / 2 من وجوه عن ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأورده الواحدى في أسباب النزول ص 97 عن الحسن وابن جرير . وأورد الأستاذ الحقق عن الطبرى 324 / 6 قوله : « وأما ما روى عن الحسن في ذلك مما قد ذكرنا فلا خبر به عندنا يصح » .

● وقال أبو يعقوب النهر جوري : كل من ادعى محبة الله عز وجل ولم يوافق الله في أمره فدعواه باطلة .

* * *

● وقال رويم : المحبة الموافقة في كل الأحوال .

* * *

● وقال يحيى بن معاذ : ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده .

* * *

● وعن بعض السلف قال : قرأت في بعض الكتب السالفة : من أحب الله لم يكن عنده شيء آثر من مرضاته ، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوئ نفسه .

* * *

[السلوك لله كله] :

● وفي السنن عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانُ » ^(١) .

ويعنى هذا أن كل ^(٢) حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كمل إيمان العبد بذلك ظاهراً وباطناً .

* * *

[بين صلاح الجوارح وصلاح القلب] :

ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح ؟ فإذا كان القلب صالحًا ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريد له لم تبعث الجوارح إلا فيما يريد الله ؛ فسارعت إلى ما فيه رضاه ، وكففت عما يكرهه وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك .

* * *

(١) أخرجه الترمذى في جامعه : صفة القيمة : باب 60 بإسناد حسن من حديث معاذ بن أنس الجهنى ، وفي آخره : « وأنكح له فقد استكمل إيمانه » وهو عند أحمد في المسند 3 / 138 ، 140 .

(٢) ليست في بـ .

[من سلوك السلف وأقوالهم] :

- قال الحسن رضي الله عنه : « ما ضربت بيصري ، ولا نطقت بلسانني ، ولا بطشت يدي ، ولا نهضت على قدمي ؛ حتى أنظر : أعلى طاعة أو على معصية ؟ فإن كانت طاعة تقدّمت وإن كانت معصية تأخرت ». *

* * *

- وقال محمد بن الفضل البلاخي : « ما خطوت منذ أربعين سنة خطوة لغير الله عز وجل ». *

* * *

- وقيل لداود الطائي : لو تتحيت من الظل إلى الشمس فقال : هذه خطأ لا أدرى كيف تكتب ؟ ». *

- فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم ؛ فلم يبق فيها إرادة لغير الله عز وجل صلحت جوارحهم ، فلم تتحرك إلا لله عز وجل ، وبما فيه رضاه ، والله تعالى أعلم . *

* * *

1

الحاديَّةُ السَّابِعُ

عن أبي رقية : تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الَّذِينَ النَّصِيحَةُ » : [ثَلَاثًا] ، قلنا : مَنْ ؟ [يا رسول الله !] قال : « لَهُ [عَزٌّ وَجَلٌ] وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِأَئِمَّةِ الْمُشْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ » . رواه مسلم .

* * *

[تخریج الحديث]

هذا الحديث خرجه مسلم ⁽¹⁾ من رواية سهيل ⁽²⁾ بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري .

وقد روی عن سهيل وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وخرجه الترمذى ⁽³⁾ من هذا الوجه ⁽⁴⁾ . فمن العلماء من صححه من الطريقين جميعاً ومنهم من قال : إن الصحيح حديث تميم والإسناد الآخر وهم .

وقد روی هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ⁽⁵⁾ وثوبان ⁽⁶⁾ وابن عباس ⁽⁷⁾ وغيرهم .

وقد ذكرنا في أول الكتاب عن أبي داود : أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه .

وقال الحافظ أبو نعيم : هذا الحديث له شأن عظيم ⁽⁸⁾ ذكر محمد بن أسلم

(1) في كتاب الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة 1 / 74 وما بين المعرفات ليس في مسلم .

(2) في المطبوعة : « سهل » وهو تعريف فهو سهيل بن أبي صالح ، وهو المسماى ذكوان السمان ، يكنى أبا يزيد ، مدنى ثقة ، وترجمته في التهذيب 4 / 263 - 264 .

(3) في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في النصيحة 4 / 324 وقال حديث حسن صحيح .

(4) يعني الوجه الأخير وهو طريق أبي هريرة .

(5) حديث ابن عمر رواه البزار ورجاله رجال الصحيح على ما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 87 .

(6) حديث ثوبان أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه أبوبن سعيد ، ضعيف لا يحتاج به ، راجع مجمع الزوائد في الموضع نفسه .

(7) حديث ابن عباس أخرجه أحمد في المسند 5 / 96 (المعارف) بأسناد ظاهره الانقطاع على ما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر . انظر أيضاً مجمع الزوائد 1 / 87 .

(8) ليست في ب .

الطوسي : « أنه أحد أرباع الدين » .

* * *

[أحاديث النصيحة] :

- وخرج الطبراني ⁽¹⁾ من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال : « من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يُمْسِ ويُضْبَح ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم » .
- وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل : أحب ما تعبدني به عبدي : النصّح لي » ⁽²⁾ .

* * *

[أنواع النصيحة] :

وقد ورد في أحاديث كثيرة النصّح للمسلمين عموماً ، وفي بعضها النصّح لولاة أمورهم ، وفي بعضها نصّح لولاة الأمور لرعاياهم .

[النصّح للمسلمين] :

- فأما الأول وهو النصّح للمسلمين عموماً ففي الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال : « بایعَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصُحُ لِكُلِّ مُشْلِمٍ » ⁽³⁾ .
- وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ فَذَكْرٍ مِنْهَا : « وَإِذَا اسْتَضْحَكَ فَأَنْصُخْ لَهُ » ⁽⁴⁾ .
- وروي هذا الحديث من وجوه آخر عن النبي ﷺ .
- وفي المسند عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال :

(1) في الأوسط والصغرى وذكر الهيشمي في مجمع الروايد 87/1 أن فيه عبد الله بن أبي جعفر وهو مختلف في توبيقه وهو في الصغير 2 / 328 .

(2) ذكر الهيشمي في مجمع الروايد في الموضع المذكور أيضاً أن فيه عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف .

(3) البخاري في كتاب الإيمان : باب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة 1/166 ح 57 وأطرافه 58 ، 524 ، 1401 ، 2714 ، 2715 ، 7240 . ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة 1/75 ح 56 .

(4) صحيح مسلم : كتاب السلام : باب من حق المسلم رد السلام 4/1705 .

« إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَيَنْصُحْ لَهُ » ^(١) .
[النصح لولاة الأمور] :

• وأما الثاني وهو النصح لولاة الأمور . ونصحهم لرعاياهم ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا : يَرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا شُرُكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ » ^(٢) .

• وفي المسند وغيره ^(٣) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته بالخيف مني : « ثَلَاثٌ لَا يُغْلِبُ عَلَيْهِنَّ قُلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ » .

• وقد روى هذه الخطبة عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو سعيد الخدري .

• وقد رُوِيَ حديثُ أبي سعيد بلفظ آخر خرجه الدارقطني في الأفراد بإسناد جيد ولفظه أن النبي ﷺ قال :

« ثَلَاثٌ لَا يُغْلِبُ عَلَيْهِنَّ قُلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَلِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ » .

• وفي « الصحيحين » عن معاذ بن يسار ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهَ رَعِيَّةً ثُمَّ لَمْ يَخْطُطْهَا بِنَصِيحةٍ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ جَنَّةً » ^(٤) .

[نصح الأنبياء لأنهم]

وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السلام أنهم نصحوا لأئمهم ، كما أخبر الله بذلك عن نوح عليه السلام وعن صالح عليه السلام .

(١) راجع الإصابة في تمييز الصحابة 217 / 7 . والمسند 3 / 418 - 419 و 4 / 259 والمجمع 4 / 83 وقد ضعفه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل 3 / 1340 لكن ليس فيه : وأن تناصحوا من ولاه الله عليكم مع أنها موضع الشاهد بل فيه بعد قوله « ولا تفرقوا » قوله : ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال وفي أوله : يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة .

(٣) مسند أحمد 4 / 82 (الحلبي) ومستدرיך الحاكم 1 / 86 - 88 من طرق وقد صححه وأقره الذهبي .

(٤) البخاري في كتاب الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح 13 / 126 - 127 . ومسلم في كتاب الإيمان : باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار 1 / 126 بتحريفه .

[ونصح الضعفاء لله ورسوله] :

وقال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَصْعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُنَّ مَا يُفْقَدُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽¹⁾ يعني أن من تخلف عن الجهاد لعدم فلا حرج عليه ، بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله⁽²⁾ في تخلفه ؛ فإن المنافقين كانوا يظهرون الأعذار كاذبين ويتخلقون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله .

[إخبار الرسول بأن الدين النصيحة] :

[واقتضاء النصيحة الحب] :

وقد أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحة : فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل عليه السلام ، وسمى ذلك كُلُّهُ دِينًا ؛ فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجهها وهو مقام الإحسان فلا يمكن النصح لله بدون ذلك ، ولا يتأنى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة ، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه ، وترك المحرمات والمكرمات على هذا الوجه أيضاً .

• وفي مراسيل الحسن رحمه الله عن النبي ﷺ قال :

«أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ عَبْدَانَ ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُطِيعُهُ إِذَا أَمْرَهُ ، وَيُؤْدِي إِلَيْهِ إِذَا أَئْتَهُنَّهُ ، وَيَنْصُحُ لَهِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَعْصِيهِ إِذَا أَمْرَهُ ، وَيَخْوِنُهُ إِذَا أَئْتَهُنَّهُ ، وَيَغْشِيُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ كَانَا سَوَاءً؟» قالوا : لا . قال : «فَكَذَّاكُمْ أَتَّمُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

خرجه ابن أبي الدنيا .

وخرج الإمام أحمد معنده من حديث أبي الأحوص عن أبيه⁽³⁾ عن النبي ﷺ .

[الآثار في اقتضاء النصيحة الحب] :

• وقال الفضيل بن عياض : «الحب أفضلي من الخوف ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يحبك ، والآخر يخالفك ؛ فالذي يحبك منها ينصلحك : شاهدا كنت أو غائبا ؛ لحبه إليك ، والذي يخالفك عسى أن ينصلحك إذا شهدت لما يخافه ، ويعشقك إذا

(2) ما بين الرقمين ليس في ب . سورة التوبة : 91 .

(3) هو أبو مالك بن نضلة ، والحديث في مستند أحمد 4 / 136 - 137 (حلبي) . وأورده الهيثمي في الجمجم عن الطبراني في الكبير بإسنادين ورجال الأول ثقات . 10 / 232

غبت ولا ينصلحك » .

• قال عبد العزيز بن رفيع : قال الحواريون - لعيسى عليه الصلاة والسلام : ما الحال من العمل ؟ قال : مala تحب أن يحمدك الناس عليه ، قالوا : فما النصح لله ؟ قال : أن تبدأ بحق الله قبل حق الناس ، وإن عرض لك أمران : أحدهما لله تعالى والآخر للدنيا بدأ بحق الله تعالى .

* * *

[تفسير العلماء للنصيحة] :

[عند الخطابي] :

• وقال الخطابي ⁽¹⁾ : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي : إرادة الخير للمنصوح له قال : وأصل النصح في اللغة : الخلوص يقال : نصحت العسل إذا خلصته من الشمع ، فمعنى النصيحة لله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته . والنصيحة لكتابه : الإيمان به ، والعمل بما فيه .

والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له ⁽²⁾ فيما أمر به ونهى عنه . والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم . انتهى .

* * *

[عند بعض أهل العلم] :

• وقد حكى الإمام أبو عبد الله : محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة ⁽³⁾ - عن بعض أهل العلم - أنه فسر هذا الحديث بما لا مزيد على حسنة ونحن نحكى هنا بلفظه إن شاء الله تعالى ؛ قال محمد بن نصر : قال بعض أهل العلم : « جماع تفسير النصيحة هي عنابة القلب للمنصوح له كائناً من كان وهي على وجهين ». أحدهما : فرض ، والآخر : نافلة .

[النصيحة الفرض]

فالنصيحة المفترضة لله هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما

(1) في أعلام السنن لوعة 20 - أ - 21 - ب وقد اختصر ابن رجب النص اختصاراً شديداً .

(2) ليست في ب .

(3) 765 / 2 - 691 - 694 فقرة .

افتراض ، ومجانية ما حرم .

* * *

[النصيحة النافلة] :

وأما النصيحة التي هي نافلة فهي إيثار محبته على محبة نفسه ، وذلك أن يعرض له أمران : أحدهما لنفسه والآخر لربه ؛ فيبدأ بما كان لربه ويؤخر ما كان لنفسه .

فهذه جملة تفسير النصيحة لله الفرض منه والنافلة .

ولذلك ⁽¹⁾ تفسير ، وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير من لا يفهم الجملة ⁽²⁾ .

* * *

[تفصيل ذلك] :

فالفرض منها : مجانية نهيه ، وإقامة فرضه ، بجميع جوارحه ما كان مطبيقاً له ؛ فإن عجز عن الإقامة بفرضه - لآفة حلّت به من مرض أو حبس أو غير ذلك عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له قال الله عز وجل : ﴿لَيْسَ عَلَى الْعُصْفَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنَفِّعُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا إِلَيْهِ وَرَسُولُهُمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَنَسِيَّلُهُمْ فَسَمَاهُمْ مُحْسِنِينَ؛ لنصيحتهم لله بقلوبهم لَمَّا مُنِعُوا مِنَ الْجَهَادِ بِأَنفُسِهِمْ .

[النصح لله لا يسقط] :

وقد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات ولا يرفع عنهم النصح لله فهو كان من المرض ⁽⁴⁾ بحال لا يمكنه عمل شيء من جوارحه بسان و لا غيره غير أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه ، وهو أن يندم على ذنبه ، وينوي - إن صح - أن يقوم بما افترض الله عليه ، ويختبئ ما نهاه عنه ، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه .
وكذلك النصح لله ورسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس عن أمر ربه .

* * *

(1) في م ، ه : « وكذلك » وهو تحريف .

(2) م : « بالجملة » وقد ضرب على الباء في نسخة « ا » .

(3) سورة التوبة : 91 .

(4) م : « من مرض » وما أثبتناه عن الأصول الأخرى هو الموفق لما عند المروزي في تعظيم قدر الصلاة 292/6 .

[من النصيحة لله] :

ومن النصيحة الواجب لله أن لا يرضى بمعصية العاصي ، ويحب طاعة من أطاع الله ورسوله .

* * *

[النصيحة النافلة] :

وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض ببذل الجهد⁽¹⁾ بإشار الله تعالى على كل محبوب بالقلب ، وسائل الجوارح ؛ وحتى⁽²⁾ لا يكون في الناصح فضل عن غيره ؛ لأن الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه ، وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبته ، فكذلك الناصح لربه .

ومن تنفل لله بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله ، غير مستحق⁽³⁾ للنصيحة بكماله .

* * *

[النصيحة لكتاب الله] :

وأما النصيحة لكتاب الله⁽⁴⁾ فشدة حبه ، وتعظيم قدره : إذ هو كلام الخالق ، وشدة الرغبة في فهمه ، وشدة العناية في تدبره⁽⁵⁾ ، والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه ، ويقوم به له بعد ما يفهمه .

⁽⁶⁾ وكذلك الناصح من العباد يتفهم وصية من ينصحه ، وإن ورد عليه كتاب منه غني بفهمه ؛⁽⁶⁾ ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه .

فكذلك الناصح لكتاب ربه يعني بفهمه ليقوم لله بما أمره به كما يحب ويرضى . ثم ينشر ما فهم في العباد ، ويدعيم دراسته بالتجهيز له ، والتخلق بأخلاقه ، والتآديب بآدابه .

* * *

(1) في « الصلاة » : « المحمود » وهو تحرير مطبعي .

(2) ب : « حتى » . (3) في « الصلاة » : « محق » .

(4) م : « لكتابه » . وما أثبتناه هو المواقف لما عند المروزي .

(5) « أ » ، ب : « لتدبره » . وما أثبتناه هو المواقف لما عند المروزي .

(6) ما بين الرقمين سقط من ب . وفي هـ ، م : « من غني » وهو تحرير واضح . عند المروзи : « من القلب » .

[النصيحة للرسول في حياته وبعد مماته] :

وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته فبذل المجهود في طاعته ونصرته ، ومعاونته ، وبذل المال إذا أراده ، والمسارعة إلى محبته .

وأما بعد وفاته فالعناية بطلب سنته ، والبحث عن أخلاقه وآدابه ، وتعظيم أمره ، ولو روم القيام به ، وشدة الغضب ، والإعراض عن ثَدَيْن بخلاف سنته ، والغضب على من ضيعها لأثرة دنيا ، وإن كان متدينًا بها ، وحب من كان منه سبيل من قرابة أو صهر أو هجرة أو نصرة أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام ، والتشبه به في زيه ولباسه .

* * *

[النصيحة لأئمة المسلمين] :

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ⁽¹⁾ ورشدهم ، وعددهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ⁽²⁾ ، وكراهة افتراق الأمة عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل .

* * *

[النصيحة لعامة المسلمين] :

وأما النصيحة للمسلمين فأأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويشفق عليهم ، ويرحم صغيرهم ، ويوقر كبارهم ، ويحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وإن ضره ذلك في دنياه ، كرخص أسعارهم . وإن كان في ذلك فوات ربح ما بيع من تجارتة وكذلك جميع ما يضرهم عامة ، وحب صلاحهم ، وألفتهم ودواهم النعم عليهم ، ونصرهم على عدوهم ، ودفع كل أذى ومكروه عنهم .

* * *

[النصيحة عند ابن الصلاح] :

وقال أبو عمرو بن الصلاح ⁽³⁾ : النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح

(1) في « الصلاة » : « طاعتهم » . (2) في « الصلاة » : « كلهم » وهو تحريف .

(3) في كتابه : « صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقوط » ص 223- 224 لكنه صدر هذا فيه بقوله : قوله « الدين النصيحة » لفظ يفيد الحصر فكانه قال : ليس الدين إلا النصيحة لله =

له بوجوه الخير إرادة وفعلا .

فالنصيحة لله تعالى : توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال وتتنزيهه عما يضادها ويخالفها وتجنب معااصيه ، والقيام بطاعته ومحاباه بوصف الإخلاص ، والحب فيه والبغض فيه ، وجهاد من كفر به تعالى ، وما ضاهى ذلك ، والدعاء إلى ذلك ، والحدث عليه .

[النصيحة لكتابه] :

والنصيحة لكتابه : الإيمان به ، وتعظيمه وتتنزيهه ، وتلاؤه حق تلاؤه ، والوقوف مع أوامره ونواهيه . وتفهم علومه وأمثاله ، وتدبر آياته ، والدعاء إليه ، وذب تحريف الغالين ، وطعن الملحدين عنه .

* * *

[النصيحة لرسوله] :

والنصيحة لرسوله ﷺ قريب من ذلك : الإيمان به ، وبما جاء به وتوقيره وتبجيله ، والتمسك بطاعته ، وإحياء سنته ، واستشارة⁽¹⁾ علومها ونشرها ، ومعاداة من عاده وعاداتها ، وموالاة من والاه ووالاها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه ، ومحبة آله وصحابته ونحو ذلك⁽²⁾ .

* * *

[لأئمة المسلمين] :

والنصيحة لأئمة المسلمين⁽³⁾ : معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به⁽⁴⁾ ، وتبيينهم في رفق ولطف ، ومجانية الوثوب⁽⁵⁾ عليهم ، والدعاء لهم بال توفيق ، وتحث الأغيار على ذلك .

= ولكتابه وسائر ما ذكر ، أي لا يكمل الدين إلا بذلك . كما سبق بيانه في أمثال ذلك وفيه إشعار بعظم موقع النصيحة من الدين وهكذا مثله في أمثال ذلك . والنصيحة كلمة جامعة .. إلخ .

(1) م واستشار وفي صيانة الصحيح : « واستشارة » .

(2) م : « وأصحابه » .

(3) بعد هذا في صيانة صحيح مسلم : « أي لخلفائهم وقادتهم » .

(4) في الصيانة : « وتذكيرهم في رفق ولطف » . (5) في الصيانة : « الخروج » .

[لعامتهم]

والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ونصرتهم على أعدائهم ، والذب عنهم ، ومجانبة الغش والحسد لهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره⁽¹⁾ لنفسه ، وما شابه ذلك انتهى ما ذكره .

ومن أنواع نصحهم بدفع الأذى والمكروه عنهم ، إيثار فقيرهم ، وتعليم جاهلهم ، ورد من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل ، بالتلطف في ردهم إلى الحق ، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ محبة لإزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه ، كما قال بعض السلف : « وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وإن لم يحي قرض بالمقاريض »⁽²⁾ .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول : « ياليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به ، فكلما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي » .

[ومن النصح لله ورسوله]

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختص به العلماء - رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها ، وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كلها ، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء ، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها .

ومن ذلك : بيان ما صح من حديث النبي ﷺ وما لم يصح منه بتبيين حال روايته ومن تقبل رواياته منهم ، ومن لا تقبل . وبيان غلطٍ من ثقاتهم الذين قبلوا رواياتهم .

* * *

[ومن النصح لعامة المسلمين]

ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح من استشاره في أمره كما قال ﷺ : « إذا استنصرت أحدكم أخيه فلينصره له⁽³⁾ » وفي بعض الأحاديث : « إن من حق المسلم على

(1) في الصيانة : « ما يكرهه » .

(2) هذا قول الداعي الحنفي ، أبي عبد الرحمن : زهير بن نعيم الباني أوردته عنه أبو نعيم في ترجمته له في الحلية 10 / 147 - 150 بلفظ : « وددت أن جسدي قرض بالمقاريض ، وأن هذا الخلق أطاعوا الله » .

(3) تقدم ص 227 .

المسلم أن ينصح له إذا غاب ⁽¹⁾ .

ومعنى ذلك أنه إذا ذكر في غيبة بالسوء أن ينصره ، ويردّ عنه وإذا رأى من يريد أذاه في غيبته كفّه عن ذلك ؛ فإن النصح في الغيب يدل على صدق الناصح ؛ فإنه قد يُظهر النصح له في حضوره ؛ تملقاً ويعشه في غيابه ! .

[من مؤثر السلف في النصيحة] :

• وقال الحسن إنك لن تبلغ حق نصيحتك لأنك حتى تأمره بما تعجز عنه .

* * *

• قال الحسن : وقال بعض أصحاب النبي ﷺ والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمن لكم بالله : إن أحبّ عباد الله إلى الله الذين يحبون الله إلى عباده ، ويحببون عباد الله إلى الله ، ويسعون في الأرض بالنصيحة . وقال فرقان السَّبِّخِي : قرأت في بعض الكتب : « الحب لله عز وجل أمير مؤمر على الأمراء زمرة أول الزمر يوم القيمة ، ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك والمحبة فيما هناك ⁽²⁾ والمحبة متى القربة والاجتهد ، ولن ⁽³⁾ يسامم المحبون من طول اجتهدهم لله عز وجل . يحبونه ويحبون ذكره ، ويحببونه إلى خلقه : يمشون بين عباده بالنصائح ، ويحافظون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح ، أولئك أولياء الله وأحبابه وصفوته ⁽⁴⁾ أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه .

* * *

• وقال ابن عَلَيْهِ - في قول أبي بكر المزنبي : ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب محمد ﷺ بصوم ولا صلاة ولكن بشيء كان في قلبه ⁽⁵⁾ قال : الذي كان في قلبه : الحب لله عز وجل ، والنصيحة في خلقه .

* * *

• وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : « ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة

(1) راجع ما أورده الهيثمي في المجمع 184 / 186 في هذا عن أحمد بإسناد حسن من حديث ابن عمر وعن غيره ، والبرهانفوري في الكتب 41 / 9 .

(2) بـ : « ولما » .

(3) بـ : « وأهل صفوته » .

(4) في وـ : « بشيء وقر في صدره » وفي نسخة « بشيء كان في قلبه » .

والصوم وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس ، وسلامة الصدور ، والنصبح للأمة » .

* * *

• وسئل ابن المبارك أي الأعمال أفضل ؟ قال : « النصح لله » .

* * *

• وقال عمر : « كان يقال أنسح الناس لك : من خاف الله فيك » .

* * *

• وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم : « من وعظ أخيه فيما بينه وبينه نصيحة ، ومن وعظه على رءوس الناس فإنما وبخه » .

* * *

• وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : « المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعيّر » .

* * *

• وقال عبد العزيز بن أبي رواد : « كان من كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً يأمره في رفق ؛ فيؤجر في أمره ونهيه ، وإن أحد هؤلاء يخرق ^(١) بصاحبها فيستغضب أخيه ويهتك ستره » .

* * *

• وسئل ابن عباس : رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال : « إن كنت فاعلاً ولا بد ففيما بينك وبينه » .

* * *

• وقال الإمام أحمد رحمه الله : ليس على المسلم نصح الذمي ، وعليه نصح المسلم ، وقال النبي ﷺ : « والنصح لـكُل مُسلِّمٍ وَأَن تَنْصَحَ لـجَمَاعَةِ الْمُشْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

* * *

(١) الخرق بضم الخاء وسكون الراء : الجهل والحمق ، وقد خرق يخرق خرقاً من باب تعب ، فهو آخر . راجع النهاية 2 / 26

الحاديُّ السادس

عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهمَا - أنَّ رسول الله ﷺ قال : «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيَؤْتُوا الرِّزْكَةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوْمِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». رواه البخاري ومسلم .

* * *

[تخرِيج الحديث]

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١) . وقوله إلا بحق الإسلام هذه اللفظة تفرد بها البخاري دون مسلم . وقد روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة .

• ففي « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه^(٢) عن النبي ﷺ قال : «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ - يَعْنِي^(٣) الْمُشْرِكِينَ - حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا شَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَصَلَّوْا صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكْلُوا ذَبِيَّحَتَنَا ؛ فَقَدْ حَرُمْتُ عَلَيْنَا دِمَائُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» .

* * *

(١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم 75 / 1 من الفتح .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله 53 / 1 قال ابن حجر في الفتح : هذا الحديث من رواية الأباء عن الآباء ، وهو كثير ، لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل ، وواقد هنا روى عن أبيه ، عن جد أبيه فهو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، وقد روى عن أبيه محمد ، وروى أبوه محمد عن جده عبد الله بن عمر ، وكما قال ابن حجر ، فوacd هنا روى عن أبيه ، عن جد أبيه .

(٢) في كتاب الصلاة : باب استقبال القبلة 497 / 1 من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا .. الحديث . ح 392 طرفة في 393 . وقوله : « يعني المشركين » ليست في البخاري ، وليس فيه : « أقاتل المشركين » .

(٣) ليست في « ١ ». و في (ب) : « أقاتل المشركين » .

• وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ^(١) فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) ». وخرجه ابن ماجه مختصراً ^(٣) .

* * *

• وخرج نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ^(٤) . ولكن المشهور من روایة أبي هريرة ليس فيه ذكر إقام الصلوة ولا إيتاء الزكاة ففي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَتَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وِحْسَائِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٥) ». و

* * *

• وفي رواية مسلم : « حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَؤْمِنُوا بِي ^(٦) وَبِمَا جَئَتْ بِهِ » وخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بلطف حديث أبي هريرة الأول وزاد فيه في آخره : ثمقرأ : « فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ^(٧) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ^(٨) ». و

• وخرج ^(٩) أيضاً من حديث أبي مالك الأشعري عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مُحْرِمٌ مَالُهُ وَدُمُّهُ

(١) م وأن محمدًا رسول الله وما ثبتناه عن النسخ الخطية هو المافق لما في المسند .

(٢) مستند أحمد 5 / 245 - 246 (الحلبى) من حديث طوبيل .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 273 - 274 وقال : رواه أحمد والبراز والطبراني باختصار ، وفيه شهر ابن حوشب وهو ضعيف ، وقد يحسن حديثه .

(٣) مقدمة سنن ابن ماجه باب الإيمان 1 / 28 . ح 72 وفيه ذكر الصلاة والزكاة .

(٤) الموضع السابق من سنن ابن ماجه 1 / 27 وفيه ذكر الصلاة والزكاة أيضاً .

(٥) البخاري في كتاب الاعتصام : باب الاقداء سنن رسول الله ﷺ 13 / 250 من الفتح ومسلم في كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ 1 / 51 - 52 .

(٦) هو والرواية التالية في الموضع نفسه 1 / 52 - 53 .

وفي ب : « فَقَرَأَ » وما ثبتناه هو المافق لما في مسلم . وفي ا « وَزَادَ في آخِرِه » .

(٧) سورة الغاشية : 21 ، 22 . أي مسلم في صحيحه .

وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] .

- وقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال : « كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة » .

وهذا ضعيف جداً ، وفي صحته عن سفيان نظر ؛ فإن رواة هذه الأحاديث ⁽¹⁾ إنما صحبو النبي ﷺ بالمدينة ⁽²⁾ وبعضهم تأخر إسلامه .

* * *

[شرح الحديث واستدلالاته] :

- ثم قوله : « عصموا مني دماءهم وأموالهم » يدل على أنه كان ⁽³⁾ عند هذا القول مأمورا بالقتال ، ويقتل من أبي الإسلام . وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة .

[الشهادتان ثم شرائع الإسلام] :

ومن المعلوم بالضرورة : أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك و يجعله مسلماً : وقد أنكر ⁽⁴⁾ على أسامة ابن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف ، واشتند نكيه عليه ، ولم يكن النبي ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يتلزم ⁽⁵⁾ الصلاة والزكوة بل قد رُوي أنه قد قبل من قوم الإسلام ، واشترطوا أن لا يزكوا .

ففي مسنده الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال : اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأن رسول الله ﷺ قال :

« سَيَصَدِّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ » ⁽⁶⁾ .

- وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على

(1) ب : « هذا الحديث » .

(2) م : « إنما صحبو رسول الله ﷺ في المدينة » . (3) ما بين الرقمين ليس في ب .

(4) ب : « فقد » . (5) في ه ، م : « ثم إنه يلزم » وهو تحريف .

(6) رواه أبو أحمد في المسند 341 / 3 حديثين يأسناد واحد أورده مع كل حديث وأورد السؤال في الأول والجواب في الثاني وفي الإسناد ابن لهيعة . وفي الرواية الثانية سيصدقون ويجهادون إذا أسلموا يعني ثقيفاً وانظره في الفتح الرباني .

أن لا يصلني إلا صلاتين فقبل منه ⁽¹⁾.

● وأخذ أحمد بهذه الأحاديث وقال : يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها .

واستدل أيضاً بأن حكيم بن حزام قال : بايعت النبي ﷺ على أن لا أخر إلا قائمًا ⁽²⁾.
قال أحمد : معناه أن يسجد من غير رکوع ⁽³⁾.

* * *

وخرج محمد بن نصر المروزي بإسناد ضعيف جدًا عن أنس رضي الله عنه قال : لم يكن النبي ﷺ يتقبل من أجيابه إلى الإسلام إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وكانتا فريضتين على من أقر بـ محمد ﷺ وبالإسلام وذلك قول الله عز وجل : ﴿فَإِذْ لَمْ تَفَعَّلُوا وَتَأَبَ اللَّهُ عَيْتُكُمْ فَاقْرِبُوهُ الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الْزَكُورَ﴾ ⁽⁴⁾.

* * *

وهذا لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فالمراد منه أنه لم يكن يقر أحدًا دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكوة وهذا حق فإنه ﷺ أمر معاذًا لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً

(1) مسند أحمد 25 / 5 وقد أخرجه من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قادة ، عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ ... ».

(2) رواه أحمد في المسند 3 / 402 من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أخر إلا قائمًا ، قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يسألني البيع وليس عندي : فأفأيعه ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك .

وروى النسائي في سننه 2 / 205 كتاب التطبيق : باب كيف يخر للسجود .
واقتصر على رواية شطره الأول الذي أورده ابن رجب .

(3) ذكر السندي في حاشيته على النسائي ، وتعليقًا على ترجمته المذكورة كيف يخر للسجود : هو من الحرور وهو السقوط أي لا أستطع إلى السجود إلا قائمًا أي أرجع من الرکوع إلى القيام ، ثم أخر منه إلى السجود . ولا أخر من الرکوع إليه ثم قال : وهذا المعنى هو ما فهمه المصنف (النسائي) وقيل معناه : لا أموت إلا ثابتا على الإسلام فهو مثل ﴿وَلَا تموت إِلَّا وَأَتَتْمَ مُسْلِمُونَ﴾ وقيل : معناه لا أقع في شيء من تجاري وأموري إلا قمت به متنصبا له ، وقيل : معناه لا أغبن ولا أغبن وبالجملة فهذا حديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار إليه المصنف في معناه أحسن والله تعالى أعلم .

وهكذا رد السيوطي هذه الأقوال التي لا تتفق مع ترجمة النسائي حيث قال : وهذه الأقوال خارجة عما جمع إلى المصنف حيث ترجم على الحديث : باب كيف يخر للسجود .

أقول وربما لو وقفوا على تفسير ابن حنبل ورأي ابن رجب لغيروا من منحاتهم في تفسير الحديث .
(4) سورة المجادلة : 13 . وانظر الحديث عند المروزي في تعظيم قدر الصلاة 1 / 95 ح 12 . وفيه : « يقبل » .

إلى الشهادتين وقال : « إنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم بالصلوة ثم بالزكاة » ^(١) .
ومراده أن من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقامة الصلاة ، ثم بaitانة
الزكاة .

* * *

وكان من سأله عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام كما قال
لـ جبريل عليه السلام لما سأله عن الإسلام .
وكما قال للأعرابي الذي جاءه ثائر الرأس يسأله عن الإسلام .

* * *

[الجمع بين ألفاظ الأحاديث] :

وبهذا الذي قرناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب ويتبين أن كلها حق ؛
فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أى بهما ، ويصير بذلك مسلماً ، فإذا دخل
في الإسلام ، فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة ، وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه
ما عليهم وإن أخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا .

* * *

[فهم خاطئ] :

وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ، ويقيمه
الصلاحة ، ويؤتى الزكاة ، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع .
وفي هذا نظر .

وسيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا .

(١) رواه مسلم في صحيحه : الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 51/1 وفيه : إنك تقدم على
قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوه إله عبادة الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم
خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد
على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كراماً أموالهم .

ورواه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى : هُوَ أَقِيمُوا الصلاة وآتُوا
الزكاة [سورة البقرة : 43 ، 83 ، 110] 1395 ح 261 [3 / 1496 ، 1458 وأطرافه ، 2448 ، 4347 ، 7371] ،
بنحو ما روی مسلم .

[دليل هذا الخطأ] :

• وفي صحيح مسلم⁽¹⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا عليا يوم خبير فأعطاه الراية وقال : « اقش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك » فسار على شيئاً (ولم يتلفت) ⁽²⁾ ثم وقف فصرخ يا رسول الله ! على ماذا أقاتل الناس ! فقال : « قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؛ فإذا قتلوا ذلك فقد عصموه بدماءهم وأموالهم إلا بحقها وحيثائهم على الله عز وجل ». .

فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال إلا بحقها . ومن حقها الامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم .

* * *

[قتال الجماعة الممتنعة عن الشرائع] :

ومن يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة وإيتاء الزكوة من القرآن قوله تعالى :

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكُورَةَ فَنَفَّلُوا سِبِيلَهُمْ﴾ ⁽³⁾ قوله تعالى : **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكُورَةَ فَإِخْرَجُوكُمْ فِي الْدِيَنِ﴾** ⁽⁴⁾ قوله : **﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾** ⁽⁵⁾ مع قوله تعالى : **﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَبْتُلُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْفِتْمَةِ﴾** ⁽⁶⁾ .

وثبت أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا وإنما أغار عليهم . مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام .

وكان يوصي سراياه : « إن سمعتم مؤذنا أو رأيتم مسجدا . فلا تقتلوا أحدا ⁽⁷⁾ ». .

وقد بعث عيينة بن حصن إلى قوم من بني العبر فأغار عليهم ولم يسمع أذانا . ثم أدعوا أنهم قد أسلموا قبل ذلك ⁽⁸⁾ .

وبعث النبي ﷺ إلى أهل عمان كتابا فيه : « مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى أَهْلِ عُمَانَ سَلَامٌ

(1) في كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل علي رضي الله عنه 1871 / 4 - 1872 باختلاف يسير .

(2) من مسلم .

(3) سورة التوبه : 5 .

(4) سورة التوبه : 11 .

(5) سورة الأنفال : 39 .

(6) سورة البينة : 5 .

(7) كما في أبي داود 2635 والترمذى 1549 بإسناد حسن غريب .

(8) راجع الإصابة 13 / 54 - 55 .

عَلَيْكُمْ أَمَا بَعْدُ فَأَقِرُّوْا بِشَهادَةِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدُّوا الزَّكَاةَ ، وَخُطُّوْا الْمَسَاجِدَ وَإِلَّا عَرَوْتُكُمْ » . خرجه البراز والطبراني وغيرهما ^(١) .

فهذا كله يدل على أنه كان يعتبر حال الداخلين في الإسلام فإن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قتالهم وفي هذا وقع تناقض أبي بكر وعمر رضي الله عنهم كما في الصحيحين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدِهِ ، وَكَفَرَ مِنْ كَفَرِ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْيَ بَكْرًا : كَيْفَ تَقْاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَا يُؤْدِنُنَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلَهُمْ عَلَى مَنْعِنَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبْيَ بَكْرَ لِلْقَاتَلِ فَعْرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » ^(٢) .

[وجهتا نظر أبي بكر وعمر] :

فأبوبكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله : « إِلَّا بِحَقِّهِ » فدل على أن قتال من أتى بالشهادتين جائز ، ومن حقه أداء حق المال الواجب .

وعمر رضي الله عنه ظن أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا .

^(٣) تمسكاً بعموم أول الحديث كما ظن طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة ^(٣) تمسكاً بعموم ألفاظ وردت .

وليس الأمر على ذلك .

ثم إن عمر رجع إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه .

* * *

وقد خرج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - بزيادة ، وهي :

(١) أورده الهيثمي 29/1 و 64/3 عن الطبراني في الأوسط من حديث أبي شداد من أهل دمار ، وقال وإنسانده لم أر أحداً ذكرهم إلا أن الطبراني قال : تفرد به موسى بن إسماعيل - وليس بالتباذكي ، وعن البزار وقال : هو مرسل وفيه من لا يعرف .

(2) راجع ما مضى من تخريج الحديث ص 238 . وحديثي 6924 ، 6925 من البخاري .

(3) ما بين الرقمن ليس في ب .

أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّمَا رَسَوْلُ اللَّهِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ^(١) .

- وخرجه ابن خزيمة في صحيحه⁽²⁾ ولكن هذه الرواية خطأ . أخطأ فيها عمران القطان إسناداً ومتنا قاله أئمة الحفاظ منهم علي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذى والنمسائى⁽³⁾ .

ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر .

وإنما قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ؛ وهذا أخذه والله أعلم من قوله في الحديث «إلا بحقها» وفي رواية «إلا بحق الإسلام» فجعل من حق الإسلام إقامة الصلاة وإيتاء الزكوة ، كما أن من حقه أن لا ترتكب ⁽⁴⁾ المحدود وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله إلا بحقها .

* * *

دلاله قوله : لآقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة .

وقوله : « لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال » يدل على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل ؛ لأنها حق البدن ؛ فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال .

* * *

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة : باب الأمر بقتال مانع الزكاة اباعا لأمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى ينبووا من الشرك ، ويفسدو الصلاة ، ويؤتوا الزكوة ، واتساعا لأمره جل وعلا بتحليلتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكوة قال الله عز وجل ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾ إلى قوله : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلعوا سببهم﴾ [التوبه : 5] وقال : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فاخوناكم في الدين﴾ [التوبه : 11] .

7/4 روایة عن محمد بن بشار و محمد بن المثنى ، عن عمرو بن العاصم الكلابي ، عن عمران القطان ، عن عمر بن راشد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك . بفتح حرفه .

قال محققه : إسناده منكر لكن للحديث شواهد كثيرة . والمن صحيحة .

(3) قال النسائي عقب روايته السابقة (٦/٧) : عمران القطان ليس بالقوى في الحديث وهذا الحديث خطأ (يعني رواية أنس) والذي قبله الصواب : حديث الزهري عن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وليس فيه ذكر الصلاة والزكوة عن الرسول ﷺ . (4) ب : « تركب ».

• وفي هذا إشارة إلى أن قاتل تارك الصلاة أمر مجمع عليه ؛ لأنه جعله أصلًا مقيساً عليه ، وليس هو مذكوراً في الحديث الذي احتاج به عمر رضي الله عنه وإنما⁽¹⁾ أخذ من قوله : « إِلَّا بِحُقْقَهَا » فكذلك الزكاة ؛ لأنها من حقها . وكل ذلك من حقوق الإسلام .

* * *

[من أدلة القتال على ترك الصلاة] :

ويستدل أيضًا على القتال على ترك الصلاة بما في صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال :

« يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِيمٌ ، وَلِكُنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ! مَا صَلَوُا »⁽²⁾ .

* * *

[القتال على ترك الطائفة سائر أركان الإسلام] :

وحكم من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة .

• وروى ابن شهاب عن حنظلة بن علي بن الأسعع أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه وأمره أن يقاتل الناس على خمس ، فمن ترك واحدة من الخمس فقاتلهم عليها كما تقاتل على الخمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان .

• وقال سعيد بن جبير : قال عمر بن الخطاب : « لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكوة » . فهذا الكلام في قاتل الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات .

(1) في المطبوعة : « وإنه » .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قاتلهم ما صلوا 3 / 1480 ح 1854 .

[قتال الفرد أو قتيله] :

وأما قتل الواحد الممتنع عنها فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع عن الصلاة .

وهو قول مالك والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وغيرهم .

• ويدل على ذلك ما في « الصحيحين » عن أبي سعيد الخدري : أن خالد بن الوليد استأذن النبي ﷺ في قتل رجل فقال : « لا ؛ لعله أن يكون يصلبي ؟ » فقال خالد :

وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ! ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إني لم أُمر أَنْ أُنْفِيَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أُشَقِّ بَطُونَهُمْ » ⁽¹⁾ .

• وفي المسند للإمام أحمد رحمة الله عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين - فقال النبي ﷺ : « أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » .

قال : بلى ، ولا شهادة له .

⁽²⁾ قال : « أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ؟ » ؟ قال : بلى ⁽²⁾ . قال : « أَلَيْسَ يَصْلِيُّ » ؟ قال : بلى ولا صلاة له ! ؟ قال : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ » ⁽³⁾ .

* * *

[قتال الممتنع عن أداء الزكاة] :

وأما قتل الممتنع عن أداء الزكوة ففيه قولان لمن قال : يقتل الممتنع من فعل الصلاة .
أحدهما : يقتل أيضاً وهو المشهور عن أحمد - رحمة الله - ويستدل له بحديث ابن عمر هذا .

والثاني : لا يقتل ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد في روایة .

* * *

(1) أنقب عن قلوب الناس : أبحث وأفتتش وأخرجه البخاري في كتاب المغازي : باب بعث على بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع . 67 / 8 .
ومسلم في كتاب الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفتهم 742 / 2 .

(2) ما بين الرقمين من المسند .

(3) مسند أحمد 5 / 433 - 432 (حلبي) وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 24 / 1 عن أحمد وقال : رجاله رجال الصحيح .

[والصوم :

وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه : يقتل بتركه .
وقال الشافعى وأحمد في رواية : لا يقتل بذلك .
ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه . فإنه ليس في شيء منها ذكر الصوم .

ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب : الصوم لم يجيء فيه شيء .

* * *

قلت : وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً : أن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج .

* * *

وقد سبق ذكر شرحه في حديث نبأ الإسلام على خمس .

[الحج ؟] :

وأما الحج فعن أحمد رحمة الله في القتل بتركه روایتان .
وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره عازماً على تركه بالكلية . أو أخره
وغلب على ظنه الموت في عامه فأما إن أخره معتقداً أنه على التراخي كما يقوله كثير من
العلماء ؛ فلا قتل بذلك .

* * *

[عودة إلى شرح الحديث] :

• وقوله عليه السلام « إلا يتحققها » وفي رواية « إلا يتحقق الإسلام » قد سبق أن أبا بكر أدخل في هذا الحق - فعل الصلاة والزكاة ، وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً .

* * *

ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات .

وقد ورد تفسير حقها بذلك خرجه الطبراني وابن جرير الطبرى من حديث أنس عن

النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَجِسَاهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قيل : وما حقها ؟ قال : زِنَا بَعْدَ إِخْصَانٍ ، وَكُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، وَقُتْلُ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا » . ولعل آخره من قول أنس⁽¹⁾ .

وقد قيل : إن الصواب وقف الحديث كله عليه .

* * *

ويشهد لهذا ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَحُلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ الشَّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى عند ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى⁽²⁾ .

وقوله ﷺ : « وَجِسَاهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماليه في الدنيا إلا أن يأتي ما يبيع دمه .

وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل : فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة ، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار .

وقد تقدم⁽³⁾ أن في بعض الروايات في صحيح مسلم « ثم تلا : ﴿ فَذَكِرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴾ ٢١ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴿ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ ﴾ ٢٢ فَيَعْذِبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ ﴿ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ ﴾ ٢٣ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ ﴾ ٤٤ .

والمعنى : إنما عليك تذكيرهم بالله ودعوتهم إليه ، ولست مسلطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً ، ولا مكلفاً بذلك .

ثم أخبر تعالى أن مرجع العباد كلهم إليه ، وحسابهم عليه .

وفي مسنون البزار عن عياض الأنباري عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله كَلْمَةُ

(1) حديث أنس أخرجه الهيثمي في مجمع الروايد 1 / 25 - 26 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه عمرو بن

هاشم والأكثر على توثيقه .

(2)

في الحديث الرابع عشر من الكتاب .

(3) سورة الغاشية : 21 - 26 .

عَلَى اللَّهِ كُرِيَّةٌ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ مَكَانٌ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مَنْ قَالَهَا صَادِقًا أَذْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ ،
وَمَنْ قَالَهَا كَاذِبًا حَقَّتْ مَالُهُ وَدَمَهُ ، وَلَقِيَ اللَّهُ غَدًا فَحَاسِبَهُ » ^(١) .

[قبول توبه الزنديق] :

وقد استدل بهذا من يرى قبول الزنديق ، وهو المنافق ، إذا أظهر العود إلى الإسلام ، ولم ير قتله بمجرد ظهور نفاقه كما كان النبي ﷺ يعامل المنافقين ويُجرِّيهم على أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن .

وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه .

وحكم الخطابي عن أكثر العلماء والله أعلم ^(٢) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦ عن البزار وقال : رجاله موثقون إن كان تابعه عبد الرحمن بن مسعود ، وفي الكشف ١١٠ حفت دمه وماله ، وتعليقًا على كلمة الهيثمي قال محقق الكشف : كيف يمكن هذا والمذكور في مستند البزار منسوب قرشيا وهذا هذلي ؟

والحديث في الكشف عن عبد الوارث بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن عبيدة بن أبي رائفة ، عن عبد الملك ابن عمير هكذا ، قال عن عبد الرحمن القرشي عن عياض قال العلامة المحقق : كذا في الأصل وفي الإصابة : عبيدة عن عبد الملك بن عبد الرحمن الأنباري ، عن عياض وفيه أنه المحفوظ ، قلت : عبد الرحمن علي هذا ليس من الرواية ، فلتراجع نسخة أخرى وانظر الإصابة ٤ / ٧٥٩ ، والكتير للطبراني ١٧ / ٣١٤ .

(٢) في «أعلام السنن» له تعليقاً على حديث ابن عمر المرفوع : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ... الحديث وفيه : «وحسابهم على الله» فقد قال الخطابي : «ومعنى قوله : «وحسابهم على الله» أي فيما يستترون به ، دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر ، وفيه دلالة على أن الكافر المستسر بکفره ، لا يعرض له ، إذا كان ظاهر حاله الإسلام ، وأن توبته مقبولة إذا أظهر الإنابة من كفره ، علم بأقراره أنه كان يعتقد قبل ، وهو قول أكثر العلماء» .

أعلام السنن ١ / ١٣٨ ط . المغرب (منشورات عكاظ . الرياط) .

الحاديَّةُ التَّاسِعُ

عن أبي هريرة : عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِيُوهُ ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَئْتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ؛ إِنَّا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثُرَةً مَسَائِلَهُمْ ، وَاحْتَلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ». رواه البخاري ومسلم :

[تخریج الحديث] :

هذا الحديث بهذا اللفظ خرجه مسلم وحده من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة ⁽¹⁾ .

وخرجاه من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « دعوني ما تركتكم إنما أهلكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاحْتَلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِيُوهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَئْتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ » ⁽²⁾ .

وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه ⁽³⁾ .

[سبب ورود الحديث] :

وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

• خطبَتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوَا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلُّ عَامٍ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَّتْ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرْكُشُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتَلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ؛ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَئْتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » ⁽⁴⁾ .

وخرجه الدارقطني من وجه آخر مختصرا ⁽⁵⁾ وقال فيه : فنزل قوله تعالى .

(1) في كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ 1830 / 4 . وفيه : « وما أمرتكم به فاغعلوا منه ما استطعتم ».

(2) البخاري في كتاب الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ 13 / 251 ومسلم في باب المذكور 1831 / 4 واللفظ المذكور للبخاري . (3) في الموضع نفسه .

(4) أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر 975 / 2 وانظر أيضاً تفسير ابن كثير 105 / 2 .

(5) في السنن 2 / 280 - 281 من حديث علي رضي الله عنه بإسناد منقطع كما في التعليق المغني .

﴿ يَكَانُوا أَذْيَرِكَ إِمَّا مَأْمُونُوا لَا تَسْتَهِنُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ سُؤْكُمْ ﴾⁽¹⁾.

* * *

• وقد روي من غير وجه أن هذه الآية نزلت لما سألا النبي ﷺ عن الحج وقالوا أفي كل عام؟ .

* * *

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال :

خطبنا رسول الله ﷺ فقال رجل : من أبى؟ فقال : « فلان » فنزلت هذه الآية :

﴿ لَا تَسْتَهِنُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾⁽²⁾.

* * *

ويفيهما أيضاً عن قتادة عن أنس ، قال : سألا رسول الله ﷺ حتى أحفظه⁽³⁾ في المسألة فغضِّبَ فصَعَدَ المِبَرَ فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَئِنْتُهُ ». فقام رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَ⁽⁴⁾ الرَّجَالَ دُعِيَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَبَى ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حَذَافِرَةً » ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرًا فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَتَنِ . وَكَانَ قَتَادَةً يَذْكُرُ عِنْدَ هَذِهِ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَكَانُوا أَذْيَرِكَ إِمَّا مَأْمُونُوا لَا تَسْتَهِنُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾⁽⁵⁾.

* * *

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال :

كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً فيقول الرجل : من أبى؟ ويقول الرجل تضلُّ ناقته : أين ناقتي؟ فأنزل الله هذه الآية : ﴿ يَكَانُوا أَذْيَرِكَ إِمَّا مَأْمُونُوا لَا تَسْتَهِنُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾⁽⁶⁾.

* * *

(1) سورة المائدة : 101 .

(2) الحديث رواه البخاري في التفسير : سورة المائدة 8 / 280 . ومسلم في كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ

(3) أحفوه : أكثروا في الإلحاد وبالغوا فيه . 1832

(4) لاحي الرجال : قاولهم وخاصهم ونازعهم .. راجع النهاية 4 / 243 .

(5) صحيح البخاري : دعوات : باب التعوذ من الفتنة 11 / 172 - 173 بتحوته . ومسلم : فضائل : باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلّق به تكليف ، وما لا يقع ونحو ذلك 14 / 1834 .

(6) صحيح البخاري التفسير : سورة المائدة آية 101 .

وخرج ابن حجر الطبرى فى تفسيره⁽¹⁾ من حديث أبي هريرة قال خرج رسول الله ﷺ وهو غضباناً مُحْمَاراً وَجْهُهُ حَسْنٌ جَلَسَ عَلَى الْمِبْرَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنُوكَ مُحَذَّفَةً» فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «رَضِيَتَا بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينِيَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيِّيَا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامِيَا إِنَّمَا إِنَّمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّيْتُ عَهْدِ بِي جَاهَلَيَّةِ وَشَرُوكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ آبَاؤُنَا؟ قَالَ: فَسَكَنَ غَضَبُهُ وَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ آمَنُوا لَا تَسْتَعْلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾⁽²⁾.

وروى أيضاً من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ آمَنُوا لَا تَسْتَعْلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾ قال: إن رسول الله ﷺ أذن في الناس فقال: يا قوم! «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحِجُّ» فقام رجل فقال: يا رسول الله! أفي كل عام؟ فاغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً فقال: «والذي نفسي بيده لو قُلْتُ نعم لوجبتو ولو وجئت ما استطعتم، وإذا لکفوت فائزون ما تركتم فإذا أمرتم بشيء فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه» فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ آمَنُوا لَا تَسْتَعْلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾ نهاهم أن يسألوا مثل الذي سألت النصارى في المائدة فأصبحوا بها كافرين. فنهى الله تعالى عن ذلك [وقال: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك]⁽³⁾ ولكن انتظروا⁽⁴⁾ فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه⁽⁵⁾.

* * *

[دلالة الأحاديث] :

فدللت هذه الأحاديث على النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه مثل سؤال السائل هل هو في النار؟ أو في الجنة؟ وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره؟ وعلى النهي عن السؤال على وجه التعتن والعبث والاستهزاء كما كان يفعله

(1) 103 / 11 (المعارف) .

(2) أورده ابن كثير في التفسير 2 / 105 عن ابن حجر وذكر أن إسناده حيد .

(3) الزيادة من الطبرى ، وفي بعض الأصول « عن ذلك ... ولكن » .

(4) في بعض الأصول : « انظروا » والتصويب من الطبرى .

(5) تفسير الطبرى 11 / 109 - 110 وذكر محققه أن إسناده ضعيف راجع ما ذكره بالهامش وما أحال عليه .

وأورده السيوطي في الدر المثور 2 / 335 - 336 وزاد نسبة إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن كثير في التفسير

2 / 106 عن عطية العوفي ، عن ابن عباس .

كثير من المنافقين وغيرهم .

و قريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعتن كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب .

و قد قال عكرمة وغيره : إن الآية نزلت في ذلك ⁽¹⁾ .

ويقرب من ذلك : السؤال عما أخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن وقت الساعة ، وعن الروح .

ودلت أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه ؛ كالسؤال عن الحج هل يجب كل عام أو لا ؟

[و شواهد ذلك] :

• وفي الصحيح ⁽²⁾ عن سعد [بن أبي و قاص رضي الله عنه] ⁽³⁾ عن النبي ﷺ أنه قال :

« إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُجْرِمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

* * *

• ولما سئل النبي ﷺ عن اللعان كره المسائل وعاibaها حتى ابْتَلَى السائل عنه ⁽⁴⁾ قبل وقوعه - بذلك في أهله ⁽⁵⁾ .

* * *

• وكان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ⁽⁶⁾ .

(1) قال ابن كثير في الموضع المذكور : يعني عكرمة رحمه الله إن المراد بهذا النهي عن سؤال وقوع الآيات كما سألت قريش أن يجري لهم أنهازاً ويجعل لهم الصفا ذهباً ، وغير ذلك ، وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتاباً من السماء .

(2) مسلم . كتاب الفضائل : باب توقيره ^{عليه السلام} 4 / 1831 . والبخاري في الاعتصام 13 / 264 .

(3) ليست في ب . ولا في أ .

(4) في المطبوعة : « به عينه » .

(5) راجع ما جاء في ذلك في صحيح مسلم : اللعان . 2 / 1133 - 1134 .

(6) راجع ما رواه البخاري في الأدب : باب عقوب الوالدين من الكبائر 10 / 405 من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : إن الله حرم عليكم عقوب الأمهات ومنعاً وهات ، ووأد البنات ، وكراه لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » . وهو عند مسلم (593) من وجوه .

[سؤال الرسول بين النهي عنه والرخصة فيه] :

• ولم يكن النبي ﷺ يرخص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه : يتألفهم بذلك . فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسم الإيام في قلوبهم فنهوا عن المسألة ، كما في صحيح مسلم⁽¹⁾ عن النواس بن سمعان قال : أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ما يمتنعني من الهجرة إلا المُعَذَّلة ؛ كان أحذنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ عن شيء [قال فسألته عن البر والإثم فقال رسول الله ﷺ : « البر حسن الخلق . والإثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس »] .

* * *

• وفيه أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال : نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجِّبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ⁽²⁾ .

* * *

وفي المسند عن أبي أمامة قال : كان الله قد أنزل : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَشْتُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوِيمُكُمْ ﴾ .

قال : فكنا قد كرهنا كثيراً من مسألته واتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ قال : فأتينا أعرابياً فرشوناه بزداً⁽³⁾ ثم قلنا له : سل النبي ﷺ وذكر حدثنا⁽⁴⁾ .

وفي مسنده أبي يعلى عن البراء بن عازب قال : « إنَّ كَانَ لَتَائِي عَلَيَّ السَّنَةُ أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ شَيْءٍ فَأَتَهِيَّبُ مِنْهُ وَإِنْ كُنَّا لَتَشْمَئِيْيَ الأَعْرَابَ »⁽⁵⁾ .

* * *

(1) في كتاب البر والصلة والأداب : باب تفسير البر والإثم 4 / 1980 ح 15 - (3553) .

(2) صحيح مسلم في كتاب الإيام : باب السؤال عن أركان الإسلام 1 / 41 ح 10 - (12) .

(3) البرد : كساء مخطط ياتحف به وبعد هذا في المسند : فاعتم به حتى رأيت حاشية البرد خارجة من حاجبه

الأمين قال : ثم قلنا له ... الحديث ومعنى قوله : رشوناه بزدا : جبوناه به راجع المعجم الوسيط 1 / 47 .

(4) مسنده أحمد 5 / 266 (حلبي) وفيه بعد هذا : قال : فقال : يا نبي الله . كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف ، وقد تعلمنا ما فيها ، وعلمناها نساعنا وذرارينا وخدمنا ؟ قال : فرفع النبي ﷺ رأسه وقد علت وجهه حمرة من الغضب ، قال : ثكلتك أمك وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يصبحوا يتعلقا بحرف مما جاءتهم به أنيابهم . ألا وإن من ذهاب العلم أن يذهب حملته (ثلاث مرات) .

(5) رواه أبو يعلى في المسند الكبير ، انظر المطالب العالية 3 / 325 .

وفي مسنن البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رأيُتُ قَوْمًا أَخْبَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنِ الْتَّسْنِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ : ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ ﴾⁽¹⁾ ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾⁽²⁾ ﴿ وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَى ﴾⁽³⁾ ذكر الحديث⁽⁴⁾.

* * *

[السؤال عما يتوقع] :

وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها لكن للعمل بها عند وقوعها ، كما قالوا له : إنما لاقوا العدوًّ غداً ، وليس معنا مدعى أفتذبح بالقصب؟ وسائله عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده ، وعن طاعتهم ، وقتالهم . وسائله حذيفة عن الفتنة وما يصنع فيها .

* * *

[عود إلى الحديث] :

فهذا الحديث وهو قوله ﷺ : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » : يدل على كراهة المسائل وذمها .

[هل كان خاصاً بزمنه ﷺ ؟] :

ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصاً بزمن النبي ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم ، أو إيجاب ما يشق القيام به ، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ . ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهيته المسائل ، بل له سبب آخر ، وهو الذي أشار إليه ابن عباس في كلامه الذي ذكرناه بقوله : ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا

(2) سورة البقرة : 217 .

(1) سورة البقرة : 219 .

(3) سورة البقرة : 220 .

(4) أخرجه الدارمي في سننه 1/ 50-51 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 158-159 عن الطبراني في الكبير ، قال : وفيه عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات . وهو عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم 2/ 1062 ح 2053 من طريق عطاء كذلك ؛ فإسناده ضعيف لذلك ؛ سيما والرواية عنه في هذا الحديث بعد اختلاطه وانظر ما ذكره الحقق .

تَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَدْتُمْ تِبَانَهُ .

[الحاجة الحقيقة إلى فهم ما تم الإخبار به] :

ومعنى هذا : أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لابد أن يبينه الله في كتابه العزيز ، ويبلغ ذلك رسوله ﷺ عنه ؛ فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال ؛ فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم ؛ فما كان فيه هداياتهم ونفعهم فإن الله تعالى لابد أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال كما قال ﷺ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴿١﴾ .

ويحيى كذلك فلا حاجة إلى السؤال عن شيء ، ولا سيما قبل وقوعه ، وال الحاجة إليه . وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله ، ثم اتباع ذلك والعمل به .

وقد كان النبي ﷺ يسأل عن المسائل فيحصل على القرآن كما سأله عمر عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف⁽²⁾ وأشار رسول الله ﷺ في هذا الحديث إلى أن في الاشتغال بامثال أمره ، واجتناب نهيه شغلا عن المسائل فقال :

« إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبُوهُ وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُّوْ مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ » .

[ماذا على المسلم ؟] :

فالذى يتبعن على المسلم الاعتناء به والاهتمام : أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ ، ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه ، ثم يشتعل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية ، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر ، واجتناب ما ينهى عنه ، وتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره .

[هكذا كانوا] :

وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة .

(1) سورة النساء 176 .

(2) هي قوله تعالى في آخر سورة النساء : ﴿٢٧﴾ يسْتَفْتُونَكَ قُلَّ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴿٢٨﴾ الآية وكان نزولها في فصل صيف فلهذا سميت آية الصيف . وقد أورده :

ابن كثير في التفسير 1 / 593 وهو عند أحمد في المسند 1 / 192 ، 231 (المعارف مطبولا) ومختصرا 269 بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشیعی شاکر ، ومسلم : كتاب الفرائض : باب میراث الكلالة 1236 / 3 . وابن ماجه في السنن : الفرائض : باب الكلالة 2 / 910 ولفظه : يا عمر ! تکفیک آیة الصیف ، ولفظ احمد في الموضعین : تکفیک آیة الصیف التي في آخر سورۃ النساء ، ولفظ مسلم : يا عمر ! لا تکفیک آیة الصیف ... الحديث . ولفظ المطبوعة من تفسیر ابن کثیر . یکفیک بایاء . وھی فی طبعتی المسند بالباء .

[الصورة المقابلة] :

فاما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع فإن هذا مما يدخل في النهي ، ويشطب عن الجد في متابعة الأمر .

[اتباع السنة] :

وقد سأله رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال له : رأيَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ أَنْ غُلِبَتْ عَنْهُ ؟ أَرَأَيْتَ أَنْ زُوْحَتْ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍ : أَجْعَلْنِي أَرَأَيْتَ » بِالْيَمَنِ ؛ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ .

خرجه الترمذى ⁽¹⁾ .

[ومتي يحمد السؤال في العلم ؟] :

ومراد ابن عمر أن لا يكون لك هم إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ ولا حاجة إلى ⁽²⁾ فرض العجز عن ذلك ، أو تغشّر قبل وقوعه ؛ فإنه قد يفتّر ⁽³⁾ العزم على التصميم على المتابعة ⁽⁴⁾ ؛ فإن التفقه في الدين والسؤال عن العلم إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدل .

* * *

[العلم والفتنة] :

• وقد روی عن علي رضي الله عنه أنه ذكر فتنا تكون في آخر الزمان فقال له عمر : متى ذلك يا علي ؟ قال : إذا ثقّه لغير الدين ، وتعلّم لغير العمل ، والتّمسّت الدنيا بعمل الآخرة .

* * *

• وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ، ويهاجم فيها الكبير ، وتتحذى سنة ، فإن غيرت يوماً قيل : هذا منكر ؟ قالوا : وممتى ذلك ؟ قال إذا قلت أمناؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، وكثرت

(1) سنن الترمذى : كتاب الحج : باب ما جاء في تقبيل الحجر / 3 215 وقال : حديث حسن صحيح .

(2) في المطبوعة : « إلا » وهو تعريف .

(3) هكذا ضبطت في (ب) بتشديد التاء وكسرها . (4) من هنا إلى قوله « في كتابه » ليس في أ .

فرأوكم ، وتفقه لغير الدين ، والتمس الدنيا بعمل الآخرة .

خرجهما عبد الرزاق في كتابه ⁽¹⁾ .

[لماذا كانوا يكرهون السؤال ؟] :

ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ، ولا يجيبون عن ذلك .

قال عمرو بن مرة : « خرج عمر رضي الله عنه على الناس فقال : أخرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن ؛ فإن لنا فيما كان شغلاً » .

• وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا تسألوا عما لم يكن ؛ فإني سمعت عمر رضي الله عنه يقول : لعن السائل عما لم يكن » .

* * *

• وكان زيد بن ثابت إذا سُئل عن شيء يقول : كان هذا ؟ فإن قالوا : لا ؛ قال : دعوه حتى يكون ⁽²⁾ .

* * *

• وقال مسروق : « سألت أبي بن كعب عن شيء ، فقال : أكان بعد ؟ فقلت : لا : فقال : أحمنا [يعني أرحننا] ⁽³⁾ حتى يكون ؛ فإذا كان : اجتهدنا لك رأينا .

* * *

• وقال الشعبي : « سُئل عمار عن مسألة فقال : هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا . قال : فدعونا حتى يكون ؛ فإذا كان تجشمناه لكم » .

* * *

• وعن الصلت بن راشد قال : « سأله طاوسنا عن شيء فانتهنى وقال : أكان هذا ؟ قلت : نعم . قال : آللها ؟ قلت : آللها ، قال : إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل ، رضي الله عنه ، أنه قال : أيها الناس ! لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم

(1) المصنف برقمي 20743 ، 20742 وانظر ما أورده المحقق بهامشيهما .

(2) هذا والأثران قبله رواهما الدارمي في أوائل مسنده وأوردهما عنه ابن حجر في الفتح 13 / 280 وانظر جامع

(3) ما بين القوسين ليس في أ .

بيان العلم / 2 - 1064 .

ها هنا وهذا هنا : فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفكَ المسلمين أن يكون فيهم مَنْ إِذَا شَئْلَ شَدَّدَ ، أو قال وُفْقَ .

[النهي عن سؤال ما لم يكن] :

وَقَدْ خَرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي كِتَابِ الْمَرَاسِيلَ مَرْفُوعًا ^(١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ طَاؤُوسَ عَنْ مُعَاذَ بْنِ حَبْلَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوْلِهِ إِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا لَمْ يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ [أَنْ يَكُونُ] مِنْهُمْ مَنْ إِذَا قَالَ شَدَّدَ أَوْ وُفْقَ ، وَإِنْكُمْ إِنْ عَجَلْتُمْ تَشَتَّتُ بِكُمُ الشَّبَلُ هَهُنَا وَهَهُنَا » .

وَمَعْنَى إِرْسَالِهِ أَنْ طَاؤُوسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذَ .

وَخَرَجَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِنْدِهِ مَرْسَلًا ^(٢) .

* * *

^(٣) وَرَوَى الْحَجَاجُ بْنُ مَنْهَى : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، سَمِعَتِ الْزَّيْرِ بْنِ سَعِيدَ - رَجُلًا مِنْ بَنْيِ هَاشِمٍ - قَالَ : سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَحْدُثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَرَأُلُ فِي أُمَّتِي مَنْ إِذَا سَأَلَ شَدَّدَ وَأَرْشَدَ حَتَّى يَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَنْتَلِ تَبَيَّنَهُ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ذُهْبٌ بِهِمْ هَهُنَا وَهَهُنَا ^(٣) » .

[النهي عن الأغلوطات] :

وَقَدْ رَوَى عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ مَعاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ .

وَخَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ ^(٤) وَفَسَرَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ : هِيَ شَدَادُ الْمَسَائِلِ ^(٥) .

(١) فِي « مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ » ص 323 - 322 .

(٢) عَقْبَةُ وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي الْفَتْحِ 13 / 267 وَهُمَا مَرْسَلَانِ يَقُولُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا .

(٣) مَا بَيْنِ الرَّقْمَيْنِ لَيْسَ فِي أَ . وَالْأَثْرُ أَوْرَدَهُ ابْنُ حَبْرٍ فِي الْفَتْحِ فِي الْمَوْضِعِ نَفْسَهُ وَفِي (م) « أَنْ رَجُلًا » وَفِي (ب) « وَرَجُلًا » وَكُلَّاهُمَا تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي الْمَسْنَدِ 5 / 435 (الْحَلَبِيُّ) وَهُوَ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ فِي السَّنَنِ كِتَابِ الْعِلْمِ . بَابُ التَّوْقِيِّ فِي الْفَتْنَى 4 / 65 كُلَّاهُمَا بِلَفْظِ : « الْأَغْلُوطَاتِ » .

(٥) فِي الْمَسْنَدِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذَكُورِ : شَدَادُ الْمَسَائِلِ هَكُذَا بِالْدَّالِ . وَفِي مَعَالِمِ الْسَّنَنِ بِهَامِشِ أَبِي دَاؤِدَ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ قَالَ الشِّيْخُ : وَقَدْ رَوَى : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ وَحَكَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَوْلَهُ فِي بِيَانِهِ : أَنَّهَا شَرَارُ الْمَسَائِلِ بِالرَّاءِ ، وَشَدَادُ الْمَسَائِلِ هِيَ صَعَابَهَا وَشَرَارَهَا وَرَبِّا يَرْجِعُ هَذَا الَّذِي حَكَاهُ الْحَطَابِيُّ مَا حَكَاهُ ابْنُ رَجَبٍ عَنِ الْحَسَنِ - الْآتِي بَعْدَ حَدِيثِ ثُوبَانَ .

وقال عيسى بن يونس : هي مala يُحتاج إلية من كيف وكيف .

* * *

[الآثار في ذلك] :

ويروى من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : « سَيَكُونُ قَوْمٌ مِّنْ أُمَّتِي يُعَلِّطُونَ فُقَهَاءَهُمْ بِعَصْلِ الْمَسَائِلِ ، أَوْلَئِكَ شَرَارُ أُمَّتِي » ^(١) .

* * *

- وقال الحسن : « شَرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتَبعُونَ شَرَارَ الْمَسَائِلِ يَغْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ » .

* * *

- وقال الأوزاعي « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بِرَحْمَةِ الْعِلْمِ أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْمَغَالِطَ . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ أَقْلَى النَّاسَ عِلْمًا » .

* * *

- وقال ابن وهب عن مالك : « أَدْرَكْتَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَكْرَهُونَ هَذَا الْإِكْتَارَ الَّذِي فِيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ » .
يريد المسائل .

- وقال أيضًا : سمعت مالكا وهو يعيّب كثرة الكلام ، وكثرة الفتيا ثم قال : يتكلم كأنه جمل مُغْتَلِم ^(٢) يقول : هو كذا هو كذا يهدى في كلامه .

* * *

= ثم قال الخطابي : والأغلوطات واحدها أغلوطة ، وزنها أفعولة ، من الغلط ، كالاحمومة من الحق ، والأسطورة من السطوة فاما الغلوطات فواحدها غلوطة مبني من الغلط كالحلوية والركوبة من الحلب والركوب ، والمعنى أنه نهى عن أن يعرض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستروا بها ، ويستفطط رأيهم فيها . وهو في جامع بيان العلم 2 / 1055 - 1056 من وجوه ضعيفة .

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 2 / 1431 ح 98 من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث ، عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : « سِيَكُونُ أَقْوَامٌ مِّنْ أُمَّتِي يَتَعَاطَوْنَ فَقَهَاءَهُمْ عَضْلَ الْمَسَائِلِ .. » .

ويزيد بن ربيعة متروك كما ذكر الهيثمي في المجمع 1 / 155 والحديث ضعيف جدًا كما ذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 3 / 592 .

(2) المُغْتَلِمُ : المضطرب الهائج .

- قال : وسمعت مالكا يكره الجواب في كثرة المسائل وقال : قال الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِمَرْأَتِ رَبِّهِ ﴾⁽¹⁾ فلم يأته في ذلك جواب ، وكان مالك يكره المجادلة عن السنن أيضا .
- قال الهيثم بن جميل : قلت لمالك : يا أبا عبد الله ! الرجل يكون عالما بالسنن ؟ يجادل عنها ؟ قال : لا ولكن يخبر بالسنة ، فإن قُبِّلت منه وإلا سكت .

* * *

- قال إسحق بن عيسى : « كان مالك يقول : المرأة والجداول في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل » .

* * *

- وقال ابن وهب : « سمعت مالكا يقول : المرأة في العلم تُقْسِي القلوب ويورث الضعف » .

* * *

- وكان أبو شريح الإسكندراني يوما في مجلسه فكثرت المسائل فقال : قد دَرَأْتُ قلوبكم منذ اليوم ؛ فقوموا إلى أبي حميد : خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم ، وتعلموا هذه الرغائب فإنها تجدد العبادة ، وتورث الزهادة ، وتجبر الصدقة ، وأفْلَوْا المسائل إلا ما نَزَلَ ؛ فإنها تُقْسِي القلوب ، وَتُورِثُ العَدَاوَةَ .

* * *

- وقال الميموني : « سمعت أبا عبد الله يعني أحمد - يُسْأَلُ عن مسألة فقال : وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ ؟ بَلِيَتْ بِهَا بَعْدُ ؟ ».

* * *

[الناس في هذا أقسام] :

وقد انقسم الناس في هذا الباب أقساما .
فمن أتباع أهل الحديث من سند باب المسائل حتى قَلَ فقهه⁽³⁾ وعلمه بحدود ما أنزل

(2) في المطبوعة : « يؤثر » وهو تحريف .

(1) سورة الإسراء : 85 .

(3) م : « فهمه » .

الله على رسوله ، وصار حامل فقهه غير فقيه .

* * *

ومن فقهاء أهل الرأي من توسيع في توليد المسائل قبل وقوعها : ما يقع في العادة منها وما لا يقع ، واشتغلوا بتتكلف الجواب عن ذلك ، وكثرة الخصومات فيه ، والجدال عليه ، حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحنة والعداوة والبغضاء ، ويقتربن ذلك كثيراً بنية المغالبة ، وطلب العلو والمباهة ، وصرف وجوه الناس . وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ، ودللت السنة على قبحه وتحريمه .

* * *

[فقهاء الحديث ومنهجهم الأمثل] :

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به فإن معظم همهم البحث عن معانٍ كتاب الله عز وجل ، وما يفسره من السنن الصحيحة ، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وعن سنة رسول الله ﷺ ، ومعرفة صحيحها وسقيمها ، ثم التفقه فيها وتفهّمها والوقوف على معانٍها ، ثم معرفة كلام الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير ، والحديث ، ومسائل الحلال والحرام ، وأصول الشّرعة ، والزهد والرّاقىق وغير ذلك .

وهذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين .

* * *

[من ثمرات هذا النهج] :

• وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أخذَتَ النّاسُ من الرأي مما لا ينتفع به ولا يقع ، وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال ، وكثرة القيل والقال .

* * *

[ما قيل عنه] :

• وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المؤلّفات التي لا تقع يقول : « دعونا من هذه المسائل المحدثة » .

* * *

• وما أحسن ما قاله ⁽¹⁾ يونس بن سليمان السقاطي ⁽²⁾ : « نظرت في الأمر فإذا هو الحديث والرأي ، فوجدت في الحديث ذكر الرب عز وجل وربوبيته وجلاله ⁽³⁾ وعظمته ، وذكر العرش ، وصفة الجنة والنار ، وذكر النبيين والمرسلين ، والحلال والحرام ، والحدث على صلة الأرحام ، وجماع الخير فيه . ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والغدر والخيل وقطيعة الأرحام ، وجماع الشر فيه » .

* * *

• وقال أحمد بن شبوة : « من أراد علم القبر فعليه بالآثار ، ومن أراد علم الخبر ^{الخبر} فعليه بالرأي » .

* * *

• ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعه غالباً ؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها .

* * *

[الائتمام بالأئمة] :

• ولابد أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهله الجميع على هدايتهم ودرايتهم ، كالشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي عبيد ، ومن سلك مسلكهم ؟ فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقتهم وقع في مفاوز ومهالك ، وأنخذ بما لا يجوز الأخذ به ، وترك ما يجب العمل به .

[وملاك الأمر في هذا] :

وملاك الأمر كله أن يقصد بذلك وجه الله عز وجل ، والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله ، وسلوك طريقه ، والعمل بذلك ، ودعاء الخلق إليه .

ومن كان كذلك وفقه الله ، وسدده ، وألهمه رشه ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وكان من العلماء المدحدين في الكتاب ⁽⁴⁾ في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ⁽⁵⁾ . ومن الراسخين في العلم .

(1) ب : « السقاطي » .

(2) ليس في ب .

(3) م « قاله » .

(4) م « وربوبيته وإجلاله » .

(5) سورة فاطر : 28 .

[الراسخون في العلم] :

• وقد خرج ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سُئل عن الراسخين في العلم ؛ فقال : « مَنْ بَرَأْتْ يَمِينُهُ ، وَصَدَقَ لِسَانُهُ ، وَاسْتَقَامَ قَلْبُهُ ، وَمَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ ؛ فَذَلِكَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ » .

* * *

• وقال نافع بن زيد ⁽²⁾ : يقال : الراسخون في العلم : المتواضعون لله ، المتذللون لله في مرضاته ، لا يتعاظمون ⁽³⁾ مَنْ فوْقَهُمْ ، ولا يَحْقِرُونَ مَنْ دُونَهُمْ . ويشهد لهذا قول النبي ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمِينَ ، هُمْ أَبْرَأُ قُلُوبًا ، وَأَرْقَ أَفْنَدَةً ، الْإِيمَانَ يَمَانَ ، وَالْفَقْهَ يَمَانَ ، وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةً » ⁽⁴⁾ .

وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري ، ومن كان على طريقه من علماء أهل اليمين ، ثم إلى مثل أبي موسى الحولاني ، وأويس القرني ، وطاووس ، ووهب بن منبه ، وغيرهم من علماء أهل اليمين ، وكل هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله ، فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه .

* * *

وبعضهم أوسع علما بأحكام الله وشرائع دينه من بعض ولم يكن تميزهم عن الناس بكثرة قيل وقال ، ولا بحث ولا جدال .

وكذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام وهو الذي يحضر يوم القيمة أمام العلماء برتوة ⁽⁵⁾ . ولم يكن علمه بتوسعة المسائل ، وتكثيرها ، بل قد سبق عنه

(1) أورده السيوطي في الدر المثور 7/2 وزاد نسبته إلى ابن حجر والطبراني عن أنس وأبي أمامة ووائلة بن الأسعق . ووائلة ليس من رواهه عند الطبراني كما ذكر محققه 6/206 - 207 وأبان أن راويه عن الصحابة المذكورين هو عبد الله بن يزيد أحد الوضاعين .

(2) كما أورده ابن كثير في تفسيره 1/328 من رواية ابن المنذر عنه في تفسيره أيضاً .

(3) ١ : « لَا يَتَعَاطَنُونَ » والتوصيب من ابن كثير .

(4) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق : باب خير مال المسلمين غنم يتبع بها شعف الجبال وفي كتاب المغازي : باب قدومن الأشعرية وأهل اليمين وسلم في كتاب الإيمان : باب تقاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمين فيه 1/72 - 73 من حديث أبي هريرة .

(5) برتوة : أي برمية سهم ، وقيل : بمبيل ، وقيل : مدى البصر ، وقيل بدرجة ومنزلة ، وقيل : بخطوة . راجع النهاية وهاشمها 195/2 . وفي بـ « رتوة بحجر » أي مقدار رمية بحجر . وعن مناقب معاذ انظر مختصر تاريخ دمشق 24/368 وما ذكر بهامشه من مصادر .

كرامة الكلام فيما لا يقع ، وإنما كان عالماً بالله وعالماً بأصول دينه رضي الله عنه .

* * *

وقد قيل للإمام أحمد : « مَنْ سَأَلَ بَعْدَكَ ؟ قال : عبد الوهاب الوراق ، قيل له : إنه له اتساع في العلم ؟ قال : إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق » .

وسئل عن معروف الكرخي فقال : « كان معه أصل العلم : خشية الله ! ؟ ». وهذا يرجع إلى قول بعض السلف : « كفى بخشية الله عالماً ، وكفى بالاعتراض بالله جهلاً » .

وهذا باب واسع يطول استقصاؤه .

* * *

[عود إلى شرح الحديث] :

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه فنقول : من لم يستغلي بكثرة المسائل التي لا ⁽¹⁾ يوجد مثلها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله ، وقصد بذلك امتحان الأوامر ، واجتناب التواهي ، فهو من امثال أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، وعمل بمقتضاه .

ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله ، واستغلي بكثرة توليد مسائل قد تقع وقد لا تقع ، وتتكلّف أجوبتها بمجرد الرأي خُشبي عليه أن يكون مخالفًا لهذا الحديث مرتكبًا لنهييه ، تاركا لأمره .

[مأوى كثرة الحوادث] :

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هي من ترك الاشتغال بامتحان أوامر الله ورسوله ، واجتناب نواهي الله ورسوله ، فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سأله شرعاً الله في ذلك العمل فامتثله ، وعما نهى عنه فيه فاجتنبه ، وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة .

إنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهوه ؛ فتفعل الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله ، وربما عَشَرَ رَدْهَا إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة لبعدها عنها .

(2) في ب : في كتاب ولا سنة .

(1) ب : « لم » .

[وعلاج ذلك] :

وفي الجملة فمن امثّل ما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث ، وانتهى عما نهى عنه ، وكان مستغلاً بذلك عن غيره حصل له النجاة في الدنيا والآخرة .

ومن خالف ذلك واستغل بخواطره وما يستحسن ؛ وقع فيما حذر منه النبي ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم ، واحتلاظهم على أنبيائهم ، وعدم انقيادهم ، وطاعتهم لرسلهم .

* * *

وقوله ﷺ : « إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَئْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

قال بعض العلماء : هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر ؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه ، والأمر قيد بحسب الاستطاعة .

وروي هذا عن الإمام أحمد رحمه الله .

ويشبه هذا قول بعضهم :

« أعمال البر يعلمهما البُرُّ والفاجر ، وأما المعاichi فلا يتركها إلا صديق » ⁽¹⁾ .

* * *

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال له : « اتق الحرام تكون أعبد الناس » ⁽²⁾ .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « من سرّه أن يُشيق الدائب المُجتهد فليُكفّ عن الذُّنوب » وروي عنها مرفوعا ⁽³⁾ .

وقال الحسن : « ما عبد العابدون بشيء أفضّل من ترك ما نهاهم الله عنه » .

* * *

(1) أورده أبو نعيم في الحلية 10 / 211 من قول سهل التستري .

(2) رواه أحمد في المسند والترمذى في السنن 7 / 69 وأشار إلى ضعفه بالانقطاع وضعفه العجلوني في الكشف 1 / 43 وحسنه الألبانى في صحيح الجامع 1 / 82 والصحيحه 930 .

(3) رواه أبو يعلى في المسند 361 / 8 يأسناد ضعيف ؛ راجع ما ذكره الححق والهيثمي في مجمع الروايد 200 / 10 وابن عدي في الضعفاء 3 / 428 - 429 وابن حجر في التهذيب 4 / 272 في ترجمة سويد بن سعيد أحد رواة الحديث .

[تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات] :

والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات فإنما أريد به على نوافل الطاعات ، ولا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات ؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها ، والمحارم المطلوب عدمها ؛ ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال ؛ ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد ؛ وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه .

ويشهد لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهم : « لرُدُّ دَانِقٍ حَرَامٌ أَفْضَلُ مِنْ مائَةِ أَلْفٍ تُنْقَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وعن بعض السلف قال : « ترك دانق مما يكرهه الله أحب إلى الله من خمسين ألف حجة » .

* * *

• وقال ميمون بن مهران : « ذكر الله باللسان حسن وأفضل منه أن يذكر العبد الله عند المعصية فيمسك عنها » .

* * *

• وقال ابن المبارك : « لأن أَرْدَدِ دِرْهَمًا مِنْ شَبَهَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصْدِقَ بِمائَةِ أَلْفٍ وَمائَةِ أَلْفٍ حَتَّى يَبْلُغَ سَتِمَائَةَ أَلْفٍ » .

* * *

• وقال عمر بن عبد العزيز : « ليست التقوى قيام الليل ، وصيام النهار ، والتخليط فيما بين ذلك ؟ ! ولكن التقوى أداء ما افترض الله ، وترك ما حرم الله ، فإن كان مع ذلك عمل فهو خير إلى خير » .
أو كما قال .

• وقال أيضاً : « وددت أنني لا أصلحي غير الصلوات الخمس سوى الوتر وأن أؤدي الزكاة ، ولا أتصدق بدها بدرهم ، وأن أصوم رمضان ، ثم لا أصوم بعده يوماً أبداً ، وأن أحج حجة الإسلام ، ثم لا أحج بعدها أبداً ، ثم أعمد إلى فضل قوتي فأجعله فيما حرم الله عليّ فأمسك عنه » .

[واحاصل] :

• وحاصل كلامهم يدل على أن اجتناب المحرمات وإن قلت فهي أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات ؟ فإن ذلك فرض وهذا نقل .

* * *

وقال طائفة من المتأخرین : إنما قال ﷺ « إذا نهيتكم عن شيء فاجتبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » لأن الامتنال للأمر لا يحصل إلا بعمل ، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب ، وبعضها قد لا يستطيع ؛ فلذلك قيده بالاستطاعة ، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة ؛ قال الله عز وجل :

﴿ فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُمُ ﴾⁽¹⁾ .

وقال في الحج :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾⁽²⁾ .

وأما النهي فالمطلوب عدمه وذلك هو الأصل ، فالمقصود استمرار العدم الأصلي وذلك ممكن ، وليس فيه مالا يستطيع ، وهذا أيضاً فيه نظر ؛ فإن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قوياً لا صبر معه للعبد على الامتناع عن فعل المعصية مع القدرة عليها فيحتاج الكف⁽³⁾ عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة ، وربما كانت أشـق على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعات ؛ ولهذا يوجد كثيراً من يجتهد في فعل الطاعات ، ولا يقوى على ترك المحرمات .

وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ، ولا يعملون بها فقال : « أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظيم » .

* * *

• وقال يزيد بن ميسرة : « يقول الله في بعض الكتب : أيها الشاب التارك لشهوته ، المتبدل في شبابه من أجلي ، أنت عندي كبعض ملائكتي » .

وقال : « ما أشد الشهوة في الجسد ! إنها مثل حريق النار ، وكيف ينجو منها

(2) سورة آل عمران : 97 .

(1) سورة التغابن : 16 .

(3) م : « للكف » .

الحضوريون⁽¹⁾ ؟ » .

* * *

[التحقيق في هذا] :

والتحقيق في هذا : أن الله لا يكلّف العباد من الأعمال مala طاقة لهم به ، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رُحْصَةً عليهم ، ورحمةً لهم .

وأما المنهي فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشهوات ، بل كلفهم تركها على كل حال ، وإنما أباح أن يتناولوا من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة لا لأجل التلذذ والشهوة .

[والاستنتاج] :

ومن هنا يعلم صحة ما قال الإمام أحمد رحمه الله : « أَن النَّهْي أَشَدُّ مِنِ الْأَمْرِ » .

* * *

[تأكيد أن النهي أشد من الأمر] :

وقد روی عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال : « اشتقيموا ولن تحصوا⁽²⁾ ».

يعني لن تقدروا على الاستقامة كلها .

وروى الحكم بن حزون الكلفي⁽³⁾ قال : وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَشَهَدْتُ مَعَهُ الْجَمْعَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ مُتَوَكِّلاً عَلَى عَصْمَانَ أَوْ قَوْسَ ، فَخَمَدَ اللَّهُ وَأَشْنَى عَلَيْهِ بِكَلْمَاتٍ حَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَّكَاتٍ ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوْا وَلَنْ تَفْعَلُوْا كُلُّ مَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ وَلَكُنْ سَدُّدُوْا وَأَبْشِرُوْا » .

(1) الحضوريون : جمع حصور وهو من يجاهد نفسه وينعها من شهواتها . والأثران في المخلية 5 / 237 ، 241 .

(2) راجع في هذا مسند أحمد 15 / 276 (جلي) ، والمستدرك 1 / 130 والكتنز الشمين في أحاديث النبي الأمين ص 57 . وابن ماجة 1 / 101 - 102 وقال أبو بصير : إسناده ثقات ثبات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلة .

(3) في صلب م ، هـ « الحكم بن حرب الكلفي » وهو خطأ وقد ضبطه في التقريب ص 44 حزن بفتح الحاء وسكون الراء ، والكلفي بضم الكاف وفتح اللام .

ragع ترجمته وال الحديث في الاستيعاب 1 / 361 ، وأسد الغابة 2 / 31 ، والإصابة 2 / 26 والتهديب 2 / 425 ، وسنت أبي داود 1 / 251 ، ومسند أحمد 4 / 312 ، والمعجم الكبير 3 / 213 وإسناده حسن لغيره .

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود .

وفي قوله عليه السلام «إذا أَمْرُتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوْمَنُهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله ، وقدر على بعضه فإنه يأتي بما أمكنه منه . وهذا مطرد في مسائل :

- منها : الطهارة فإذا قدر على بعضها وعجز عن الباقى إما لعدم الماء أو المرض في بعض أعضائه دون بعض فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه ، ويتمم للباقي . وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور .

* * *

- ومنها الصلاة ؛ فمن عجز عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً ، فإن عجز صلى مضطجعاً .

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : «صل قائمًا ؛ فإن لم تستطع فقاعداً ؛ فإن لم تستطع فعلى جنب»⁽¹⁾ . ولو عجز عن ذلك كله أومأ بظرفه ، وصل بيته ، ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور .

- ومنها زكاة الفطر ؛ فإذا قدر على إخراج بعض صاع لزمه ذلك على الصحيح . فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته فلا يلزم ذلك بغير خلاف ؛ لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه .

* * *

وكذا⁽²⁾ لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفاره لم يلزمـه ؛ لأن تبعـض العـتق غـير محبـوب للـشارع بل يؤـمر بتـكـملـته بكل طـريق .

* * *

وأما من فاته الوقوف بعرفة في الحج فهل يأتي بما يبقى منه من البيت بزدلفة ، ورمي الجمار أم لا ؟ بل يقتصر على الطواف والسعـي ويتـحلـل بـعـمرـة ؟ على روـاـتـيـن عن أـحـمد

(1) أخرجـهـ البـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ تـقـصـيرـ الصـلاـةـ :ـ بـابـ إـذـاـ لـمـ يـطـقـ قـاعـداـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـبـ 2 / 587 .

(2) م : «وكذلك» .

أشهرهما : أنه يقتصر على الطواف والسعى ؛ لأن المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه ، وإنما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام وبذكره في الأيام المعدودات لمن أفضى من عرفات ؟ فلا يؤمر به مَنْ لم ⁽¹⁾ يقف بعرفة ، كما لا يؤمر به المعتمر المقيم . والله أعلم .

* * *

الحادي عشر

عن أبي هريرة رضي الله (تعالى) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيْبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيْبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى ﷺ يَتَأَبَّلُهَا الرَّسُولُ كُلُّوْمَنَ الْطَّيْبَتِ وَأَعْلَمُوْهَا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَمْ »⁽¹⁾ . وقال تعالى : « يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْمَنَ طَيْبَتِ مَا رَزَقْتُكُمْ وَأَشْكُرُوْلَهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانُهُ تَبَدُّلُكُمْ »⁽²⁾ . ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَارَبُّ ! يَا رَبَّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرُنُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَعُذْيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يَسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ » . رواه مسلم⁽³⁾ .

* * *

[تخریج الحديث]

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

وخرجه الترمذى وقال : « حسن غريب »⁽⁴⁾ .
وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرج له مسلم دون البخارى⁽⁵⁾ .

(1) سورة المؤمنون : 51 . (2) سورة البقرة : 172 .

(3) في كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب 2 / 703 وأوله : أيها الناس ...

(4) في كتاب التفسير : سورة البقرة : 5 / 220 وأوله يأيها الناس ...

(5) هو فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي ويقال الرواى الكوفي أبو عبد الرحمن مولىبني عترة . روى عن أبي إسحاق السبئي وعدي بن ثابت وعطاء العوفي والأعمش وغيرهم . روى عنه يزيد بن هارون ، ويحيى بن آدم ، وعلى بن الجعد شيخ البخاري .

وثقه الثوري والشافعى وابن معين وعن ابن معين : أنه صالح الحديث إلا أنه شديد التشيع وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح الحديث ، صدوق بهم كثيراً ، يكتب حدبه ، قلت يتحجج به ؟ قال : لا . وضعفه النسائي ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به .

وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه ، قال ابن حبان في الثقات : يخطئ . وقال في المجموعين : كان يخطئ على الثقات ويروي عن عطية الموضوعات . راجع ترجمته في التهذيب 8 / 298 - 299 والثقات لابن شاهين ص 263 وذكر أن ابن معين وثقه مرة وضعفه أخرى ، والتاريخ لابن معين 2 / 476 ووثقه في هذا الموضوع والترغيب 2 / 113 وذكر أنه من الطيبة السابعة ، والجرح والتعديل 7 / 75 .
روى له مسلم والأربعة . مات في حدود 160 .

وقوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ» هذا قد جاء أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، وَجَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ» .

* * *

خرجه الترمذى ⁽¹⁾ .

وفي إسناده مقال . والطَّيِّبُ هنا معناه الظاهر .

* * *

والمعنى : أن الله سبحانه وتعالى مقدس متزه عن الناقص والعيوب كلها . وهذا كما في قوله تعالى ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالظَّمِينَ لِلظَّمِينِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ ⁽²⁾ .

والمراد المنزهون من أدناس الفواحش وأوضارها .

* * *

وقوله «لَا يَقْبِلُ الْأَطْيَبَاتِ» قد ورد معناه في حديث الصدقة ، ولفظه : «لا يتصدق أحد بصدقة إلا من كسب طَيِّبٍ ولا يقبل الله إلا طَيِّبًا» ⁽³⁾ .

والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طَيِّبًا حلالا .

* * *

(1) في جامعه : كتاب الأدب : باب ما جاء في النظافة 111/15-112 روایة عن محمد بن بشار ، عن أبي عامر العقدی عن خالد بن إلياس ، ويقال ابن إلياس ، عن صالح بن أبي حسان ، عن سعيد بن المسيب قال : «إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود فنظفوا - أره قال : أفيتكم ولا تشبهوا باليهود » ، قال : فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال : حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ : مثله ، إلا أنه قال : «نظفوا أفيتكم» .

ثم عقب الترمذى بقوله : هذا حديث غريب ، وخالد بن إلياس يضعف .

(2) سورة النور : 26 .

(3) في ذلك يروى مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها 702/2 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أحذتها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربى أحدكم فلؤه أو فصيله» ورواه أحمد في مسنده 431/2 بعنده 1430 ، وهو عند البخاري برقمي 1410 .

[عموم معنى الطيب في الأموال والأعمال والأقوال] :

وقد قيل إن المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله : « لا يقبل إلا طيباً » أعم من ذلك وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً ظاهراً من المفسدات كلها كالرياء والعجب ، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً ؛ فإن الطيب يوصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات ، فكُلُّ هذه تنقسم إلى طيب وخبث .

[التعميم في الخبيث والطيب] :

وقد قيل إنه يدخل في قوله تعالى : ﴿ قُل لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَغْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثٌ ﴾⁽¹⁾ هذا كله .

* * *

[تقسيم الكلام إلى خبيث وطيب] :

وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبث فقال :

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لَّكُمْ طَيْبَةً كَشَجَرَةَ طَيْبَةً ﴾⁽²⁾ وَمَثَلُ كَلْمَةٍ خَيْثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَيْثَةٍ⁽³⁾ . ﴿ إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾⁽⁴⁾ .

* * *

[الرسول يحل الطيب ويحرم الخبيث] :

ووصف الرسول ﷺ بأنه يُحلُّ الطيبات ، ويُحرِّمُ الخباث .

وقد قيل إنه يدخل في ذلك : الأعمال والأقوال والاعتقادات أيضاً .

[وصف المؤمنين] :

ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ لَنَفَدُوهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيْبِين് ﴾⁽⁵⁾ وأن الملائكة تقول عند الموت : اخرجني أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب⁽⁶⁾ ، وأن الملائكة تسلم عليهم عند دخولهم

(2) سورة إبراهيم : 24 .

(1) سورة المائدة : 100 .

(4) سورة فاطر : 10 .

(3) سورة إبراهيم : 26 .

(5) سورة التحل : 32 .

(6) أورده ابن كثير في التفسير 514 / 2 عن أحمد في المستند من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

الجنة ، ويقولون لهم : طبتم .

وقد ورد في الحديث : « إن المؤمن إذا زار أخاه له في الله تقول له الملائكة : طبّت وطَابَ مُمْشاكًا ، وَتَبَوَّأَتْ من الجنة متلا ^(١) . »

* * *

[المؤمن طيب كله] :

فالمؤمن كله طيب : قلبه ولسانه وجسده بما سكن في قلبه من الإيمان ، وظهر على لسانه من الذكر ، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان ، وداخلة في اسمه .

فهذه الطيبات كلها يقبلها الله عز وجل .

[من أعظم وسائل طيب العمل] :

ومن أعظم ما يحصل به طيبة ^(٢) الأعمال للمؤمنين : طيب مطعمه ، وأن يكون من حلال ؛ ف بذلك يزكي عمله .

* * *

• وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكي إلا بأكل الحلال ، وأن أكل الحرام يفسد العمل ، وينعى قبوله ؛ فإنه قال بعد تقريره :

« إن الله لا يقبل إلا طيبا وإن ^(٣) الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ؛ فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَلِحًا﴾ ^(٤) وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ^(٥) .

[والمراد] :

والمراد بهذا : أن الرسول وأئمهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال ، وبالعمل الصالح ؛ فما دام الأكل حلالا فالعمل صالح مقبول ؛ فإذا كان الأكل غير

(١) أخرجه الترمذى في أبواب البر والصلة : باب ما جاء في زيارة الإخوان 365 / 4 و قال : هذا حديث حسن غريب . و ابن ماجه في الجنائز : باب ثواب من عاد مريضا 463 / 1-464 كلامهما من حديث أبي هريرة وحسنته الآلبانى في صحيح سنن ابن ماجه 1 / 244 .

(٢) م : « طيب ». (٣)

(٤) سورة البقرة : 172 .

(٥) سورة المؤمنون : 51 .

حلال فكيف يكون العمل مقبولاً؟ .

* * *

وما ذكره بعد ذلك من الدعاء ، وأنه كيف يتقبل مع الحرام فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام .

* * *

• وقد خرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ : »

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْمَنًا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيْبًا ﴾ ⁽¹⁾ .

فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يارسول الله ! ادع الله أن يجعلني مستجاباً للدُّعْوة فقال له النبي ﷺ : يا سعد ! أطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُشَتَّجَابَ الدُّعْوة ، والذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ تَيَدِه إِنَّ الْعَبْدَ لِيُقْدِفُ الْلُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يَتَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . وَأَيْمَانًا عَبْدٌ نَبَتَ لَحْمَهُ مِنْ سُجْنِتِ فَالنَّارِ أَوْلَى بِهِ » ⁽²⁾ .

* * *

• وفي مسنده الإمام أحمد رحمه الله بإسناد فيه نظر أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « مَنْ اشْتَرَى ثُوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِي ثَمَنِهِ دَرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا كَانَ عَلَيْهِ » .

ثُمَّ أَذْخَلَ إِصْبَاعَهِ فِي أُذْنِيهِ فَقَالَ : صُمِّتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ » ⁽³⁾ .

• وُيُروى من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً معناه أيضاً .

خرجه البزار وغيره بإسناد ضعيف جداً ⁽⁴⁾ .

* * *

(1) سورة البقرة : 168 .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الروايد 10 / 291 عن الطبراني في الصغير وقال : فيه من لم أعرفهم .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الروايد 10 / 292 وقال : رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر وهاشم لم أعرفه ، وبقية رجاله وثروا ، على أن بقية مدلس .

وهو عند أحمد في المسند 2 / 98 الحلباني وفيه : « لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه » وانظر ما على به الشیخ أحمد شاکر في المسند 18 / 84 - 85 (المعارف) فيما يتعلق بضعف الحديث .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الروايد 10 / 292 عن البزار وقال : فيه أبو الجنوب وهو ضعيف .

• وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا خرج الرجل حاجًا بِنَفْقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَزْرَ ، فَنَادَى لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ! نَادَاهُ مُنَادٌ مِنَ السَّمَاوَاتِ لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ ؛ زَادُكَ حَلَالً ، وَرِجْلَتَكَ حَلَالً وَحَجْلُكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ ، وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ بِالنَّفْقَةِ الْخَيْثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَزْرَ فَنَادَى : لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاوَاتِ : لَا لَبِيكَ وَلَا سَعْدَيْكَ ؛ زَادُكَ حَرَامً ، وَنَفَقْتَكَ حَرَامً ، وَحَجْلُكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ » ⁽¹⁾ .

• ويروى من حديث عمر رضي الله عنه نحوه بإسناد ضعيف أيضًا .

* * *

وروى أبو يحيى القتات ⁽²⁾ ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام » .

* * *

[من حجٍّ بَالْحَرَامِ] :

وقد اختلف العلماء في حجٍّ من حجٍّ بَالْحَرَامِ ، ومن صلى في ثوب حرام ، هل يسقط عنه فرض الصلاة والحج بذلك ؟ .

وفيه عن الإمام أحمد - رحمه الله - روایتان .

وهذه الأحاديث المذكورة تدل على أنه لا يتقبل العمل مع مباشرة الحرام .

[المراد بقبول العمل] :

لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل ، ومدح فاعله ، والثناء عليه بين الملائكة والمباهة به .

وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه :

وقد يراد به سقوط الفرض من الذمة :

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 292 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف . وفي الميزان 2 / 202 قول البخاري : إنه مكر الحديث ؛ أي لا تحل الرواية عنه .

والمراد بقوله : « وضع رجله في الغرز » : بدأ السفر .

(2) في حديثه ضعف كما في التهذيب 12 / 277 .

فإن كان المراد هنالا القبول بالمعنى الأول أو الثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة . كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق ، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخط ، ولا من أتى كاهنا ، ولا من شرب الخمر أربعين يوما .

والمراد - والله أعلم - نفي القبول بالمعنى الأول أو الثاني وهو المراد والله أعلم من قول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾ .

ولهذا كانت هذه الآية يشتد منها خوف السلف على نفوسهم ؛ فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبل الله منهم⁽²⁾ .

وسائل الإمام أحمد عن معنى المتقين فيها فقال : يتقى الأشياء ؛ فلا يقع فيما لا يحل له .

* * *

[قام العمل بخمس خصال] :

وقال أبو عبد الله النجاشي الزاهد رحمه الله : « خمس خصال بها تمام العمل : [1] الإيمان بمعرفة الله عز وجل .

[2] ومعرفة الحق .

[3] وإخلاص العمل لله .

[4] والعمل على السنة .

[5] وأكل الحلال .

فإن فقدت واحدة لم يرتفع العمل .

وذلك أنك إذا عرفت الله عز وجل ولم تعرف الحق لم تنتفع .

وإذا عرفت الحق ولم تعرف الله لم تنتفع .

وإن عرفت الله وعرفت الحق ولم تخلص العمل لم تنتفع .

وإن عرفت الله وعرفت الحق وأخلصت العمل ولم يكن على السنة لم تنتفع .

وإن تمت الأربع ولم يكن الأكل من حلال لم تنتفع⁽³⁾ .

(1) سورة المائدة : 27 .

(2) آية : « يتقبل منهم » .

(3) هذا جزء أثر أورده أبو نعيم في الخلية 310 / 9 بنحوه تماما وفيه « الساجي » وهو تحريف .

[أكل الحرام وآثاره] :

وقال وهب بن الورد : « لو قمت مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك : حلال أو حرام ». *

[الصدقة بالمال الحرام] :

وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة كما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ، ولا صدقة من غلول »⁽¹⁾ . وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ما تصدق أحد بصدقة من مالي طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرَّحْمَنُ بيمينه » وذكر الحديث⁽²⁾ .

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يكسب عبد مالاً من حرام فتتحقق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق به فتعتبر منه ، ولا يتركته خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لا يحبون الشَّيْءَ بالسيءِ ولكن يحبون الشَّيْءَ بالحسَنِ ؛ إن الخَيْثَ لا يُحِبُّونَ الخَيْثَ »⁽³⁾ .

ويروى من حديث دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ كَسَبَ مَا لَا حَرَاماً فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَّهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرَهُ عَلَيْهِ »⁽⁴⁾ .

خرجه ابن حبان في صحيحه ، ورواه بعضهم موقوفا على أبي هريرة .

ومن مراسيل القاسم بن مخيمرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة : باب الطهارة للصلوة / 1 / 204 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب / 2 / 702 والبخاري في كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : « ترجم الملائكة والروح إليه » . 415 / 13 واللفظ لمسلم كما مضى ص 274 هـ 3 ، وفي ب : « ما تصدق واحد » وقد أثروا لفظ مسلم .

(3) أخرجه أحمد في المسند / 15-246 (المعارف) بسياقه مطولاً وذكر محققه الشيخ أحمد شاكر أن إسناده ضعيف ، راجع تعليقه في هذا الموطن .

(4) رواه ابن حبان في صحيحه : صدقة التطوع : ذكر البيان بأن المال إذا لم يكن بطيب أحد من حله لم يؤجر المتصدق به عليه 151-152 من حديث دراج أبي السمح عن ابن حجيرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه » .

« مَنْ أَصَابَ مَا لَا يُمْتَهِنُ ؛ فَوَصَلَ بِهِ رَحْمَةً ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُمِعَ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » ^(١) .

* * *

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ وَيَزِيدَ بْنَ مَيسِّرَةَ أَنَّهُمَا جَعَلَا مَثَلًا مِنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حَلَهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ مَثَلًا مِنْ أَخْذِ مَالِ يَتِيمٍ ، وَكَسَا بِهِ أَرْمَلَةً ^(٢) .

* * *

وَسُئِلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَا كَانَ عَلَى عَمَلِ فَكَانَ يَظْلِمُ وَيَأْخُذُ الْحَرَامَ ثُمَّ تَابَ فَهُوَ يَحْجُجُ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَقَالَ : « إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يُكَفِّرُ الْخَبِيثَ » .

* * *

^(٣) وَكَذَا قَالَ أَبْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يُكَفِّرُ الْخَبِيثَ ^(٣) وَلَكِنَّ الطَّيِّبَ يُكَفِّرُ الْخَبِيثَ » .

* * *

وَقَالَ الْحَسَنُ : « أَيَّهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَى الْمُسْكِينِ يَرْحَمُهُ ! ارْحِمْ مَنْ قَدْ ظَلَمْتَ » .
[أَنْوَاعُ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ] :

وَاعْلَمُ أَنَّ الصَّدَقَةَ بِالْمَالِ الْحَرَامِ تَقْعُدُ عَلَى وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ الْخَائِنُ أَوْ الْغَاصِبُ وَنَحْوُهُمَا عَلَى نَفْسِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يَتَقْبِلُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْجِرُ عَلَيْهِ بَلْ يَأْثِمُ بِتَصْرِفِهِ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ لِلْمَالِ الْكَبِيرِ بِذَلِكَ أَعْجُزُ لِعَدْمِ قُصْدَهِ وَنِيَّتِهِ .

كَذَا قَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبْنَ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَفِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ مِنْ رِوَايَةِ زِيدِ بْنِ الْأَخْنَشِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّهُ سُأْلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ قَالَ : « وَجَدْتُ لِقَطْنَةً أَفَأَتَصَدِّقُ بِهَا ؟ قَالَ : « لَا تُؤْجِرْ أَنْتَ وَلَا صَاحِبُهَا ^(٤) » .

(١) أورده الذهبي في ترجمته له في السير 5 / 203 من قوله ، بفتحه .

(٢) هذا جزء أثر أورده أَحْمَدُ فِي الرَّهْدِ 171 عن أبي الدرداء بفتحه .

(٣) ما بين الرقمين سقط من بـ .

(٤) المصنف 10 / 137 وفيه : عرفها سنة .. الحديث .

ولعل مراده إذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب .

ولو أخذ السلطان أو بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقه فتصدق منه أو اعتق أو بني به مسجداً أو غيره مما ينتفع به الناس فالمnocول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدق بما غضبه ؛ ولذلك قال عبد الله بن عامر أمير البصرة وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يثنون عليه بيته وإحسانه وابن عمر ساكت فطلب منه أن يتكلم فروي له حديثاً : « لا يقبل الله صدقة من غلول » ثم قال له : و كنت على البصرة ^(١) .

وقال أسد بن موسى في كتاب الورع : حديث الفضيل بن عياض عن منصور عن تميم بن سلمة قال : قال ابن عامر لعبد الله بن عمر : « أرأيت هذه العقاب ^(٢) التي نسهلها ، والعيون التي نفحرها أتنا فيها أجر ؟ » فقال ابن عمر : « أما علمت أن خبيثا لا يكفر خبيثا قط ؟ » .

* * *

حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي مليح ، عن ميمون بن مهران قال : قال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق فقال : « مئلك مئل رجل سرق إبل حاج ثم جاهد بها في سبيل الله فانظر هل يُقبّل منه ؟ » .

* * *

[ترقى الانتفاع بما يحدّثه الملوك العصاة] :

وقد كان طائفه من أهل التشديد في الورع كطاووس وهيب بن الورد يتوقّون

(١) في ذلك يروي مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلوة 204/١ من حديث أبي عوانة عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض ، فقال : ألا تدعوا الله لي يا ابن عمر ؟ قال : إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « لا تقبل صلاة بغيرة ، ولا صدقة من غلول » و كنت على البصرة .

قال الترمذى : معنى قوله : « و كنت على البصرة » ألاك لست بسالم من الغلول ، فقد كنت واليا على البصرة ، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفتة ، كما لا تقبل الصلاة إلا من متّصون .

والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة ، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع .

فلم يزل النبي عليه السلام والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتربة .

(2) جمع عقبة : المرقى الصعب من الجبال ؛ قاموس .

الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك .

وأما الإمام أحمد رحمة الله فإنه رخص فيما فعلوه من المنافع العامة كالمساجد والقناطر والمصانع ؛ فإن هذه ينفق عليها من مال الفيء اللهم إلا أن يتيقن أنهم فعلوا أشياء من ذلك بمال حرام كالمكوس والغصوب ونحوهما ؛ فحيثئذ يُتوفّي الانتفاع بما عمل بمال الحرام .

ولعل ابن عمر رضي الله عنهم إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم ، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم ؛ فإن هذا شبيه بالغصوب وعلى مثل هذا يُحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بناء المساجد .

* * *

[ابن الجوزي يرد فتوى] :

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمة الله :رأيت بعض المتقدمين سئل عمن كسب حلالاً وحراماً من السلاطين والأمراء ثم بني الأربطة والمساجد هل له ثواب ؟ فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق ، وأن له في إنفاق مالا يملكه نوع سمسرة ؛ لأنه لا يعرف أعيان المقصوبيين فيرد عليهم .

قال : فقلت : واعجبا من متصدرين للفتوى لا يعرفون أصول الشريعة ؟ ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أولاً .

فإن كان سلطاناً فما يخرج من بيت المال فقد عرفت وجوه مصارفه فكيف يمتنع مستحقيه ، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط ؟

وإن كان من الأمراء أو نواب السلاطين فيجب أن يرد ما يجب رده إلى بيت المال .

وإن كان حراماً أو غصباً فكل تصرف فيه⁽¹⁾ حرام والواجب رده على من أخذ منه أو ورثته ، فإن لم يعرف رد إلى بيت المال ، فيصرف في المصالح أو في الصدقة ولم يحظ آخذه بغير الإثم . انتهى .

* * *

(1) في المطبوعة : « فكل شيء يصرف فيه » وهو خطأ يفسد به المعنى .

[ابن رجب يوضح رأي ابن الجوزي] :

وإنما كلامه في السلاطين الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم ، ويتصررون فيه لأنفسهم تصرف المالك ببناء ما ينسبونه⁽¹⁾ إليهم من مدارس وأربطة ونحوهما مما قد لا يحتاج إليه ويُخَصُّ به قوم دون قوم .

فأما لو فرض إمام عادل يعطي الناس حقوقهم من الفيء ، ثم يبني لهم ما يحتاجون إليه من مسجد أو مدرسة أو مارستان ونحو ذلك كان جائزًا .

ولو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه منه ببناء⁽²⁾ محتاجًا إليه في حال يجوز البناء فيه من بيت المال لكنه ينسبه إلى نفسه فقد يتخرج على الخلاف في الغاصب إذا رد المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يرتأ بذلك أم لا ؟ وهذا كله إذا بني على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة .

وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من مال بيت المال ، ونهاهم أن يجاوزوا⁽³⁾ ما تصدع منه وقال : إني لم أجذ للبنيان في مال الله حقًا . وروي عنه أنه قال : « لا حاجة للمسلمين فيما أضرَّ ببيت مالهم » .

* * *

[تصرف الغاصب في مال غيره] :

واعلم أن من العلماء من جعل تصرف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفاً على إجازة مالكه ؛ فإن أجاز تصرُّفه فيه جاز .

وقد حكى بعض أصحابنا - رواية عن أحمد - : أن من أخرج زكاته من مال مغصوب ثم أجازه له المالك جاز وسقط عنه الزكاة .

وكذلك خرج ابن أبي موسى⁽⁴⁾ رواية عن أحمد أنه إذا أعتق عبدَ غيره عن نفسه ملتزمًا ضمانه في ماله ثم أجازه المالك جاز ونفذ عتقه وهو خلاف نصَّ أحمد .

● وحكي عن⁽⁵⁾ الحنفية أنه لو غصب شاة فذبحها لمعته وقرانه ثم أجازها المالك أجرأت عنه .

* * *

(1) في المطبوعة : « بيونونة » وهو تصحيح . (2) « أ » : بما يأخذه بناء

(3) م : « يتجاوزوا » . (4) م : « ابن أبي الدنيا » . (5) ليست في ب .

[النوع الثاني من الصدقة بالمال الحرام] :

الوجه الثاني من تصرفات العاصب في المال المغصوب أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته ؛ فهذا جائز عند أكثر العلماء منهم مالك ، وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم .

* * *

[أقوال العلماء في ذلك] :

- قال ابن عبد البر : ذهب الزهري ، والشوري ، والأوزاعي ، والليث إلى أن الغال⁽¹⁾ إذا تفرق أهل العسكر ، ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي⁽²⁾ . روی ذلك عن عبادة بن الصامت ، ومعاوية ، والحسن البصري ، وهو يشبه مذهب ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يُعرف صاحبه ، وقال : وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه - إذا جاء - مخيراً بين الأجر والضمان وكذلك المغصوب . انتهى .

* * *

- وروي عن مالك بن دينار قال : سألت عطاء بن أبي رياح عنمن عنده مال حرام ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه قال : يتصدق به ، ولا أقول إن ذلك يجزئ عنه .

- قال مالك : كان هذا القول من عطاء أحب إلى من وزنه ذهبا ! .
- وقال سفيان - فيمن اشتري من قوم شيئاً مغصوباً : يرده إليهم ، فإن لم يقدر عليهم تصدق به كله ، ولا يأخذ رأس ماله .

وكذا قال فيمن باع شيئاً من تكره معاملته لشبهة ماله قال : يتصدق بالثمين .

وخالفه ابن المبارك وقال : يتصدق بالربع خاصة .

● وقال أحمد : يتصدق بالربع .

(1) هو الآخذ من العتبة قبل القسم .

(2) قال ابن حجر في الفتح 216/6 قال ابن المنذر أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الشوري والأوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ، قال : الواجب أن يدفعه إلى الإمام كالآموال الضائعة .

وكذا قال فيمن ورث مالا من أبيه ، وكان أبوه يبيع من تُكره معاملته أنه يتصدق منه بقدر الربع ، ويأخذ الباقي .

وقد رُوي عن طائفة من الصحابة نحو ذلك منهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه .

* * *

والشهور عن الشافعي رحمة الله في الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها .

* * *

وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يتلفه ويلقيه في البحر ، ولا يتصدق به وقال : لا يقرب إلى الله إلا بالطيب .

* * *

[والصحيح في ذلك] :

والصحيح الصدقة به ؛ لأن إتلاف المال ، وإضاعته منهى عنه ، وإصاداته أبداً تعريض له للإتلاف ، واستيلاء الظلمة عليه ، والصدقة به ليست عن⁽¹⁾ مكتسبه حتى يكون تقرباً منه بالحديث ؟ وإنما هي صدقة عن مالكه ؛ ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتذرع عليه الانتفاع به في الدنيا .

* * *

[دعاء ذي المطعم الحرام] :

وقوله : « ثم ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطْبِلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَعْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَارَبُّ ! يَا رَبُّ ! وَمَطْعَمَةُ حَرَامٌ ، وَمَسْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَعُذْدَى بِالْحَرَامِ ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ! ؟ ».

* * *

[أسباب إجابة الدعاء وآدابه] :

هذا الكلام أشار فيه عليه السلام إلى آداب الدعاء ، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته ،

(1) في المطبوعة : « عند » وهو تحرير .

وإلى ما يمنع من إجابتة ؛ فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة : أحدها : إطالة السفر .

والسفر ب مجرد يقتضي إجابة الدعاء كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« ثلث دعوات مُستجابات لا شك فيها : دعوة المظلوم ، ودعوه المسافر ، ودعوه الوالد لوليه » .

خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى ^(١) .

وعنه : « دعوه الوالد على ولده » .

وروى مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله :

ومتن طال السفر ، كان أقرب إلى إجابة الدعاء ؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان .

وتحمّل المشاق والانكسارات من أعظم أسباب إجابة الدعاء .

* * *

والثاني : حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشمع والاغبار .

وهو أيضاً من المقتضيات لإجابة الدعاء كما في الحديث المشهور عن النبي ﷺ :

« رَبِّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَتِينَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ » ^(٢) .

(١) ابن ماجه في كتاب الدعاء : باب دعوه الوالد ودعوه المظلوم 2 / 1270 والترمذى في أبواب البر والصلة : باب ما جاء في دعوه الوالدين 1 / 314 ، وفي الدعوات 5 / 502 وأبو داود في كتاب الصلاة : باب الدعاء بظهور الغيب 2 / 187 . وقد حسن الترمذى في الموضع الثاني وهذا لفظ الترمذى بما أشار به ابن رجب . وفي ابن ماجه وأبي داود بنحو ما هنا .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والأداب : باب فضل الضعفاء والخاملين 4 / 2024 وفي كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجنارون ، والجنة يدخلها الضعفاء 4 / 2191 وهذا أحد المواطن القليلة التي يكرر فيها مسلم رواية حديث في صحيحه .

ورووا ابن حبان في صحيحه : باب العجزات 8 / 139 .

كلاهما من حديث أبي هريرة .

وأخرجه الترمذى في المناقب : باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه 5 / 693 من حديث أنس بن مالك وعقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح حسن ولغظه :

« كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك » والأشعث هو =

ولما خرج النبي ﷺ للاستسقاء خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً⁽¹⁾.
وكان مطرف بن عبد الله قد حبس له ابن أخيه فلبس خلقان ثيابه، وأخذ عكازاً بيده
فقيل له ما هذا؟ قال أستكين لربى لعله أن يشفعني في ابن أخي⁽²⁾.

* * *

الثالث : مد يديه إلى السماء وهو من آداب الدعاء التي يرجى بسيتها إجابتة .
وفي حديث سلمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إن الله تعالى حبيبي كريم
يستحبني إذا رفع الرجل إلينه يديه أن يردهمَا صفراء خائبين »⁽³⁾ .
خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه .
وروى نحوه من حديث أنس وجابر وغيرهما .

وكان النبي ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه⁽⁴⁾ ورَفَعَ يَدِيهِ يَوْمَ
بَدْرٍ يَسْتَصِيرُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مُنْكِرِيهِ⁽⁵⁾ .

= المليد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل .
والقصود بقوله : مدفوع بالأبواب أنه لا قدر له عند الناس : فهم يدفعونه عن أبوابهم ، أو يطردونه عنهم ؛
احتقاراً له .

ومعنى قوله : لو أقسم على الله لأبره : أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله وصيانة
له من الحث في مينه ولعل هذا هو ما حدا بابن حبان أن يورده في باب المعجزات ، وهذا لعظم منزلته عند
الله ، وإن كان حقيقة عند الناس ، فيكون هذا الإبرار في القسم كرامة من الله له .
وقيل معنى القسم هنا : الدعاء وإبراره إجابتة راجع أيضاً شرح النووي على مسلم .

(1) كما روى الترمذى في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء 445/2 بإسناد حسن صحيح من حديث ابن عباس .
وعزاه الشيخ شاكر في التعليق إلى أبي داود ، والنمسائي وأبي عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطنی والبيهقي
قال : وصححه أبو عوانة وابن حبان أيضاً . (2) انظر السير 1/4 195 وهامشه .

(3) أخرجه الترمذى بهذا اللفظ في كتاب الدعوات : باب 105-556-557 بإسناد حسن غريب وأخرجه أحمد في
المسندي 438 (الحلبي) بلفظ « إن الله عز وجل ليستحبي أن يسطع العبد يديه يسأله فيه خيراً فيردهما خائبين ».
وابن ماجه في السنن : كتاب الدعاء : باب رفع اليدين في الدعاء 2/1271 بلفظ : « إن ربكم حبيبي كريم
يستحبني من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صفراء أو قال خائبين » .

والحاكم في المستدرك . كتاب الدعاء 4/497 بلفظ : إن الله يستحبني أن يسطع العبد يديه ... الحديث بإسناد
صحيح على شرط البخاري ومسلم وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة : باب الدعاء 2/165 بلفظ : إن ربكم
تبارك وتعالى حبيبي كريم الحديث بنحو ما عند ابن ماجه .

(4) كما في صحيح مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء 2/612 وكمما في
صحيح ابن حبان 4/229 من الإحسان من حديث أنس .

(5) كما في البداية والنهاية 3/275 . وصحيح مسلم 3/1383 ح 58 - (1763) .

وقد روي عن النبي ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة ، فمنها أنه كان يشير بإصبعه السبابية فقط ، وروي عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر⁽¹⁾ ، وفعله لما ركب راحلته⁽²⁾ .

* * *

[دعاء القنوت في الصلاة] :

وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت في الصلاة يشير فيه بإصبعه منهم الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحق بن راهويه .

* * *

وقال ابن عباس وغيره : هذا هو الإخلاص في الدعاء⁽³⁾ .

* * *

وقال ابن سيرين : إذا أثنيت على الله فأشر بإاصبع واحدة .

* * *

[من صور رفع اليدين في الصلاة] :

● ومنها أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها ، وجعل بطونهما مما يلي وجهه .

وقد رويت هذه الصفة عن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء .

(1) كما روى ذلك مسلم في صحيحه : الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة 595 / 2 .

وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة : باب رفع اليدين على المنبر 1 / 662 .

والنسائي في السنن : كتاب الجمعة : باب الإشارة في الخطبة 3 / 108 ح 1412 .

والترمذمي في السنن : أبواب الصلاة : باب ما جاء في كراهة رفع الأيدي على المنبر 2 / 391 - 392 بإسناد حسن صحيح .

والدارمي في السنن : كتاب الصلاة : باب كيف يشير الإمام في الخطبة 1 / 441 من وجهين وكلهم من حديث عمارة بن رؤبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين القصیرتين : لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا وأشار ثنتين بالسبابة . لفظ الترمذمي .

(2) كما في صحيح مسلم 2 / 890 من حديث جابر في حجّة النبي ﷺ

(3) في كنز العمال 12 / 72 عن عكرمة قال : قال ابن عباس : الابتهاج هكذا وبسط يديه وظهورها إلى وجهه ، والدعاء هكذا ووضع يديه تحت لحيه ، والإخلاص هكذا يشير بإصبعه . وقد عزاه لعبد الرزاق في المصنف .

واستحب بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة منهم الجوزجاني .

وقال بعض السلف : « الرفع على هذا الوجه تصرع » .

• ومنها ^(١) أنه رفع يديه وجعل ظهورهما ^(١) عكس ذلك .

وقد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أيضًا ^(٢) .

وُرُوي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك .

وقال بعضهم : الرفع على هذا الوجه استجارة بالله ، واستعاذه به . منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وُرُوي عن النبي ﷺ أنه كان إذا استعاذه رفع يديه على هذا الوجه ^(٣) .

* * *

• ومنها رفع يديه ، وَجَعَلَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَظَهَرُهُمَا إِلَى الْأَرْضِ .

وقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله عز وجل في غير حديث .

وعن ابن عمر وأبي هريرة وابن سيرين أن هذا هو الدعاء والسؤال لله عز وجل .

• ومنها عكس ذلك ، وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما مما يلي الأرض .

وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء ^(٤) .

وخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - ولفظه ، فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلي السماء ^(٥) .

وخرجه أبو داود ولفظه : استسقى هكذا يعني النبي ﷺ مد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض ^(٦) .

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ

(١) ما بين الرقمين ليس في أ . وانظر المجمع 10 / 168 .

(٢) راجع ما أخرجه ابن ماجه في الدعاء 2 / 1272 من حديث ابن عباس مرفوعاً .

(٣) رواه أحمد مرسلاً بإسناد حسن على ما في المجمع 10 / 168 من حديث خلاد بن السائب .

(٤) الحديث في كتاب الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء 2 / 612 .

(٥) مسنـدـ أـحمدـ 241/3 (الحلبي)ـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ قـالـ : رـأـيـتـ النـبـيـ ﷺـ يـسـتـسـقـيـ فـبـسـطـ يـدـيـهـ ...ـ الـحـدـيـثـ .

(٦) الحديث في سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ : بـابـ رـفـعـ يـدـيـنـ فـيـ الـاسـتـسـقـاءـ 1 / 692 .

وأقْنَى بِعِرْفَةَ يَدُّغُ هَكَذَا ، وَرَفَعَ يَدَهُ حِيَالَ شَنْدُوتَهِ^(١) وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّهِ إِمَّا يَلِي الْأَرْضَ .

* * *

وهكذا وصف حماد بن سلمة رفع النبي عليه السلام يديه بعرفة .

وروى عن ابن سيرين : أن هذا هو الاستجارة .

وقال الحميدي : هذا هو الابتهاج .

* * *

والرابع : الإلحاح على الله عز وجل بتكرير ذكر ربوبيته ، وهو من أعظم ما يتطلب به إجابة الدعاء .

وخرج البزار من حديث عائشة أم المؤمنين مرفوعاً : «إذا قال العبد يا رب ! أَرْبَعاً قال الله : لَيَعْلَمَ عَبْدِي سَلْ تُعْطِه»^(٢) .

وخرج الطبراني وغيره من حديث سعد بن خارجة أن قوماً شكوا إلى النبي عليه السلام قحطوط المطر فقال : «اجثوا على الركب وقولوا يا رب ! يا رب !» ورفع السبابة إلى السماء فسقوا حتى أكثروا أن يكشف عنهم^(٣) .

وفي المسند وغيره عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال : «الصَّلَاةُ مُثْنَى ، مُثْنَى ، وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَضَرُّعٌ وَتَخَشُّعٌ ، وَتَسْكُنٌ وَتَقْتِنٌ يَدِيلُكَ ، يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَيْ رَبِّكَ مُسْتَقْبَلًا بِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ : يَا رب ! يَا رب ! فَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٤) .

(١) قال في النهاية : الشنوتان للرجل كالثدين للمرأة ، يقال بضم الثناء وفتحها . وأورده الهيثمي في مجمع الروايات 10/168 وقال : فيه بشير بن حرب وهو ضعيف وهو في مستند أحمد 3/13 (الحلبي) من طريق حماد بن سلمة عن بشير بن حرب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه : «شنوته» .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الروايات 10/159 عن البزار وقال : فيه الحكم بن سعيد الأموي ضعيف .

(٣) أورده الهيثمي في المجمع 214/2 عن الطبراني في الأوسط وضعفه - بعامر بن خارجة بن سعد حيث روى الحديث عن أبيه عن جده سعد .

(٤) الحديث في مستند أحمد 3/229 - 231 المعارض و 167/4 (الحلبي) الأول من حديث الفضل بن العباس وقال محققه : أرجو أن يكون صحيحاً إن شاء الله وعزاه للترمذى 2/225 - 227 والبيهقي 12/487 - 488 ، والبخاري في التاريخ الكبير 11/258 - 259 وغيرهم .
راجع ما ذكره في تحقيق الحديث بروايته .

وقال يزيد الرقاشي ⁽¹⁾ عن أنس ما من عبد يقول يا رب ! يا رب ! إلا قال له ربه لبيك لبيك .

وروى عن أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقولان : « اسم الله الأكبر رب ! رب ⁽²⁾ ! »

وعن عطاء قال : « ما قال عبد يارب . ! يارب ! ثلاثة مرات إلا نظر الله إليه » فذكر ذلك للحسن فقال : أما تقرأون القرآن ؟ ثم تلا قوله تعالى : ﴿أَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَيْنَمَا وَقُعُودًا وَعَلَى جُوْبِهِمْ وَيَتَكَبَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْنَا هَذَا بَطِلًا سُبْحَنَنَا فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنَّ عَامِنُوا بِرِبِّكُمْ فَأَمَّا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّئَاتَنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ رَبَّنَا وَأَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا حُزْنَنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ لِيَعَادَ﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَّا عَمِلَ عَنِّي مِنْكُمْ﴾ ⁽³⁾

* * *

ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تفتح باسم الرب لقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا مَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا كَحَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ⁽⁴⁾ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الْأَذْيَارِ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَدْهِ﴾ ⁽⁵⁾

وقوله : ﴿رَبَّنَا لَا تُزْغِ فُلُونَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْهَمَّاثُ﴾ ⁽⁶⁾ ومثل هذا في القرآن كثير .

وسائل مالك وسفيان عنمن يقول في الدعاء يا سيد فقل : يقول : يا رب ! زاد مالك ؛ كما قالت الأنبياء في دعائهم .

* * *

(1) صالح لكنه ليس بالقوي في حديثه وفي التقرير 2 / 361 ضعيف من الخامسة .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 505 وسكت عنه هو والذهبي فهو حديث حسن .

(3) سورة آل عمران : 191 - 195 والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية 3 / 313 .

(4) سورة البقرة : 201 .

(5) سورة البقرة : 286 .

(6) سورة آل عمران : 7 .

[موانع إجابة الدعاء] :

وأما ما يمنع إجابة الدعاء فقد أشار عليه إلى أنه : التوسع في الحرام أكلا وشربا ولبسها وتغذية .

وقد سبق حديث ابن عباس في هذا المعنى أيضا ، وأن النبي عليه قال لسعد : « أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة » ⁽¹⁾ .

فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذى به : سبب موجب لإجابة الدعاء ⁽²⁾ .

• وروى عكرمة بن عمارة : حدثنا الأصفر قال : قيل لسعد بن أبي وقاص : كيف ⁽³⁾ تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله عليه ؟ قال : « ما رفعت إلى فمي لقمة إلا وأنا عالم من أين مجئها ومن أين خرجت !؟ » .

• وعن وهب بن منبه قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ دُعْوَتَهُ فَلْيَطَبِّئْهُ طُعْمَتَهُ » ⁽⁴⁾ .

* * *

• وعن سهل بن عبد الله قال : « مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا أُجِبَتْ دُعْوَتَهُ » .

• وعن يوسف بن أسباط قال : « بَلَغْنَا أَنَّ دُعَاءَ الْعَبْدِ يُحْبَسُ عَنِ السَّمَاوَاتِ بِسُوءِ الْمَطْعَمِ » .

* * *

وقوله عليه « فَإِنَّمَا يُشَجَّبُ لِذَلِكَ » .

معناه : كيف يستجاب له ؟ ! فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد ، وليس صريحا في استحالة الاستجابة ، ومنعها بالكلية . فيؤخذ من هذا أن التوسع في الحرام والتغذى به من جملة موانع الإجابة ، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه ، وقد يكون ارتکاب الحرمات الفعلية مانعا من الإجابة أيضا ، وكذلك ترك الواجبات كما في الحديث أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار ، وفعل الطاعات يكون موجبا لاستجابة الدعاء .

• ولهذا لما توسل الذين دخلوا الغار وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التي

(1) ص : 277 .

(2) في م ، هـ : فأكل الحرام .. موجب لعدم إجابة ..

(3) ليست في « أ » ، ولا في ب .

(4) هكذا في « أ » .

أخلصوا فيها لله تعالى ، ودعوا الله بها أجييت دعوتهم .

* * *

• وقال وهب بن منبه : « مَثُلُّ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ كَمَثُلِّ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتْرٍ » ⁽¹⁾ .

وعنه قال : « العمل الصالح يبلغ الدعاء » ثم تلا قوله تعالى :

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ ⁽²⁾ .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « بالورع عما حرم الله يقبل الله الدعاء والتسبيح » ⁽³⁾ .

* * *

• وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : « يكفي مع البر من الدعاء مثل ما يكفي الطعام من الملح » .

• وقال محمد بن واسع : « يكفي من الدعاء من الورع : اليسيء » .

* * *

• وقيل لسفيان : لو دعوت الله ؟ قال : إن ترك الذنب هو الدعاء .

* * *

• وقال ليث : رأى موسى عليه الصلاة والسلام رجلا رافعا يديه وهو يسأل الله مجتهدا ، فقال موسى عليه السلام : « أي رب ! عبدك دعاك حتى رحمته ، وأنت أرحم الراحمين فما صنعت في حاجته ؟ » فقال : « يا موسى ! لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرت في حاجته حتى ينظر في حقي ! » .

* * *

• وخرج الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً معناه
وقال مالك بن دينار : « أصاب بنى إسرائيل بلاء فخرجو مخراجاً فأوحى الله تعالى

(1) أورده ابن المبارك في الزهد ص 109 ح 322 عن معمرا ، عن سماك بن فضل ، عن وهب .

(2) سورة فاطر : 10 .

(3) أخرجه أحمد في الزهد ص 182 عن عبد الرحمن بن مهدي عن الرحمن بن فضالة عن بكير بن عبد الله عن أبي ذر .

إلى نبيه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسية ، وترفعون إلى أكفاً قد سفكتم بها الدماء وللأتم بها بيوتكم من الحرام ، الآن اشتد غضبي عليكم ، ولن ترددوا مني إلا بعداً » .

وقال بعض السلف : « لا تستطع الإجابة وقد سدّدت طرقها بالمعاصي » .

وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال :

نَحْنُ نَدْعُو إِلَهَنَا فِي كُلِّ كَرَبٍ ثُمَّ نَسَاهُ عَنْدَ كَشْفِ الْكَرُوبِ !

كَيْفَ نَرْجُو اسْتِجَابَةَ لِدُعَائِنَا قَدْ سَدَّذَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ ؟

* * *

الحادي عشر

عن أبي محمد : الحسن بن على بن أبي طالب رضي الله عنهم سبط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وريحاته قال :

حفظت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دع ما يريك إلى مالا يريك ».
رواه النسائي والترمذى وقال : حسن صحيح .

* * *

[تخریج الحديث]

هذا الحديث خرجه الإمام أحمد ⁽¹⁾ والترمذى ⁽²⁾ والنسائي ⁽³⁾ وابن حبان في صحيحه ⁽⁴⁾ والحاكم ⁽⁵⁾ من حديث بريد ⁽⁶⁾ بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، وصححه الترمذى .

(1) في المسند 2 / 169 ، 171 (المعارف) وذكر محققه أن إسناده صحيح .

(2) في جامعه : كتاب صفة القيامة : باب (60) 4 / 668 وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(3) في كتاب الأشربة : باب الحث على ترك الشبهات 2 / 334 .

(4) في باب الورع والتوكيل : ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية 2 / 52 من الإحسان وأورد معه سياقه وقصته .

(5) في المستدرك 4 / 99 وعلق الذهبي عليه بقوله : سنته قوي . والحديث أخرجه النسائي مختصراً بهذا النكاظ الذي أورده ابن رجب عن النووي وأخرجه الترمذى والحاكم تاماً وأشار الترمذى إلى أن له قصة ، وقد ساقه أحمد في المسند بقصته وتماهه من حديث بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء السعدي ، قال : قلت للحسن ابن علي : ما تذكر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : أذكر أني أخذت تمرة من تم الصدقة فألقيتها في فانتزاعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلعابها فألقاها في التمر ، فقال له رجل : ما عليك لو أكل هذه التمرة ؟ قال : إننا لا نأكل الصدقة ، قال : وكان يقول : دع ما يربيك إلى مالا يربيك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة ، قال : وكان يعلمنا هذا الدعاء : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافني فيمن عافت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنه لا يذل من واليت ، وربما قال : تبارك ربنا وتعالى ». .

(6) في م و ب : « يزيد ... عن أبي الجوزاء » وكلاهما تصحيف ؟ فالأول هو بريد (بالياء المضمة والراء المفتوحة) بن أبي مريم : مالك بن ربيعة السلوقي البصري روى عن أبيه ، وكان ذا صحبة ، وعن أنس وابن عباس وأبي الحوراء : ربيعة بن شيبان ، وروى عنه ابنه يحيى وشعبة وأبو إسحاق السعبي وغيرهم ، وثقة ابن معين والنمسائي وابن حبان ، وكانت وفاته سنة 144 وترجمته في التهذيب 11 / 432 وتهذيب الكمال 4 / 52-53 .

أما الثاني فقد ذكر الترمذى عقب الحديث أن أبي الحوراء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان وذكر القاضى عياض فى الإمام ص 156 : أن أبي الحوراء بالحاء والراء هو ربيعة بن شيبان ، وأما أبو الجوزاء بالحيم والزايد فهو أبوأس ابن عبد الله الرباعى ، (يروى) عن ابن عباس ، وأبو الجوزاء مثله أيضاً : أحمد بن عثمان التوفلى ، من شيوخ مسلم والنمسائى أ . ه .

• وأبو الحوراء السعدي قال الأكثرون : إن اسمه ربيعة بن شيبان ، ووثقه التسائي وابن حبان وتوقف أحمد في أن أبا الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان وما إلى التفرقة بينهما وقال الجوزجاني : أبو الحوراء مجهول لا يعرف ⁽¹⁾ .

• وهذا الحديث قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر .

وعند الترمذى وغيره زيادة في هذا الحديث وهي : « فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » .

• ولفظ ابن حبان : « فإن الخير طمأنينة ، وإن الشر ريبة » .

• وقد خرجه الإمام أحمد بإسناد فيه جهالة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال « دَعْ مَا يَرِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ » ⁽²⁾ .

• وخرجه من وجه آخر أجود منه موقوفاً على أنس ⁽³⁾ .

• وخرجه الطبراني من رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعاً ⁽⁴⁾ قال الدارقطني :

(1) راجع ترجمته في الكتب والأسماء لمسلم ص 51 ، والكتب والأسماء للدولابي 161/1 ، وتهذيب التهذيب 3/256.

(2) رواه أحمد في المسند 153 من طريق يحيى بن إسحاق ، عن أبي عبد الله الأستدي ، عن أنس مرفوعاً ، بدون سياق أو قصة .

وأوردہ الهیشی فی الجمیع 10 / 152 و قال : رواه أَحْمَد . وأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِي لَمْ أَعْرَفْهُ وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ : رَجَالٌ الصَّحِيحِ .

(3) فی المسند 3 / 112 (الخلبی) من طریق عبد الله بن ادريس ، عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب فی الأوعیة فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المرة ، وقال : كل مسکر حرام ، قال قلت : وما المرة ، قال : المیرة ، قال : قلت : فالرصاص والقارب؟ قال : ما بأس بهما . قال قلت : فإن ناسا يكرهونهما؟ قال : « دع ما يریک إلى مالا يریک كل مسکر حرام » قال : قلت له : صدقت السکر حرام فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال : « ما أمسک كثیره فقليله حرام » وقال : الخمر من العنبر والتمر والعسل والخطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهي الخمر » .

وأوردہ الهیشی فی مجیع الروایات 56 / 5 و قال رواه أَحْمَد وأَبُو يَعْلَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : حَرَمَ الْخَمْرُ وَهِيَ مِنَ الْعَنْبِ وَالْمَرْمُسِ وَالْخَطْبَةِ وَالْشَّعِيرِ وَالْذَرَّةِ فَذَكَرَهُ .

والبزار باختصار ورجال أَحْمَد رجال الصَّحِيحِ .

وزاد الزبار بعد قوله : دع ما يریک إلى مالا يریک : فإنها کلمة حکم أخذ بها من كان قبلکم .

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير 1 / 122 ح 276 .

وأوردہ الهیشی فی الجمیع 10 / 295 و قال : فيه عبد الله بن أبي رومان وهو ضعیف .

وأخطب البغدادی فی تاريخ بغداد 2 / 220 من رواية عبد الله بن عبد الملك بن أبي رومان الأسكندراني ، عن ابن وهب به وفي آخره بعد هذا : فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل .

وعقب الخطیب بقوله : غریب من حدیث مالک لا أعلم روی إلا من هذا الوجه .

- وإنما يبروي هذا من قول ابن عمر ، وعن عمر ، ويُبروي عن مالك من قوله⁽¹⁾ انتهى .
- ويبروي بإسناد ضعيف ، عن عثمان بن عطاء الخراساني - وهو ضعيف - عن أبيه عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : « إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرِك ؛ فإن القلب يضطرُب للحرام ، ويسكن للحلال ، وإن المسلم الورع يَدْعُ الصغيرة مَحَافَةَ الكبيرة » .
- وقد روي عن عطاء الخراساني مرسلًا .

وخرج الطبراني نحوه بإسناده ضعيف - عن وائلة بن الأسعق ، عن النبي ﷺ وزاد فيه :

- « قيل : فمن الورع ؟ قال : الذي يقف عند الشبهة »⁽²⁾ .
- وقد روي⁽³⁾ هذا الكلام موقوفاً على جماعة من الصحابة منهم⁽⁴⁾ : عمر ، وابن عمر ، رضي الله عنهم ، وأبو الدرداء .
- وعن ابن مسعود قال :
- « ما تزيد إلى ما يرثيك وحولك أربعة آلاف لا ترثيك ؟! » .

* * *

[الربا والريبة] :

- وقال عمر : « دعوا الربا والريبة » يعني : ما ارتبتم فيه . وإن لم تتحققوا أنه ربا .

* * *

[قلب المؤمن دليله] :

- ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقادها ؛ فإن الحلال الممحض

(1) راجع تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 387 / 2 فقد أورد الحديث من طريق قتيبة عن مالك ، وأبطل هذا الطريق ثم قال : وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبي رومان الأسكندراني عن ابن وهب عن مالك ، تفرد به وأشاره ابن أبي رومان وكان ضعيفاً قال : والصواب عن مالك من قوله : قد سرقه محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان ، فرواه كما ذكرنا .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الروايد 10 / 294 من وجهين ضعيفين عن الطبراني وغيره .

(3) ب : « وروى » .

(4) ليست في ب .

لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب⁽¹⁾ ، والريب يعني القلق والاضطراب ، بل تسكن إليه النفس ، ويطمئن به القلب ، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب : القلق والاضطراب الموجب للشك .

[من أقوال العلماء في ذلك] :

• وقال أبو عبد الرحمن العمري الزاهد : « إذا كان العبد ورعاً ترك ما يربيه إلى ما لا يربيه » .

• وقال الفضيل : « يزعم الناس أن الورع شديد ؟ وما ورد علىي أمران إلا أحذت بأشدهما ؛ فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك » .

وقال حسان بن أبي سنان : « ما شئت أهون من الورع : إذا رأبك شيء فدعه ». وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمة الله .

* * *

[رجل يرفض انتهاز الفرص] :

• قال ابن المبارك : كتب غلام لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز أن قصب السكر أصابته آفة فاشترى السكر فيما قبلك . فاشتراه من رجل فلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشتراه ربع ثلاثين ألفاً قال : فأتي صاحب السكر فقال : يا هذا إن غلامي كان قد كتب إلىي فلم أعلمك فأقلني فيما اشتربت منك ؟ فقال له الآخر : قد أعلمني الآن ، وقد طيبيه لك قال : فرجع فلم يتحمل قلبه فأناه ، فقال : يا هذا ! إني لم آت هذا الأمر - من قبل وجهه ؛ فأحب أن تسترد هذا البيع قال : فما زال به حتى ردّه⁽²⁾ عليه .

* * *

[وصور أخرى] :

• وكان يونس بن عبيد إذا طلب المtau ونفق وأرسل يشتريه يقول لمن يشتري له : أعلم من تشتري منه أن المtau قد طلب .

وقال هشام بن حسان : ترك محمد بن سيرين أربعين ألفاً فيما لا ترون بهاليوم بائساً .

* * *

(1) في ب : « ريبة » .

(2) ب : « ردّ » .

[الإسلام يأبى حبس السلع لزيادة أسعارها] :

وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجل وأمره⁽¹⁾ أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه ، فأتاه كتابه : إني قدمت البصرة فوجدت الطعام مُبغضاً⁽²⁾ فحبسته فراد الطعام فازدادت فيه كذا وكذا ، فكتب إليه الحجاج : إنك قد ختنا وعملت بخلاف ما أمرناك به فإذا أتاك كتابي⁽³⁾ فتصدق بجميع ثمن ذلك⁽⁴⁾ الطعام على فقراء البصرة فليتنى أسلم إذا فعلت ذلك .

* * *

[التنze عن ما فيه شبهة] :

● وتزه يزيد بن زريع عن خمسماة ألف من ميراث أبيه فلم يأحذه وكان أبوه يلي الأعمال للسلطانين .

* * *

● وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه إلى أن مات رحمه الله .

* * *

وكان المistor بن مَخْرَمَة قد احتكر طعاماً كثيراً ، فرأى سحاباً في الخريف ، فكرهه ، فقال : ألا أراني كرهت ما ينفع المسلمين ! فالى أن لا يرعب فيه شيئاً ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فقال له عمر : جراك الله خيراً .

* * *

[ما يؤخذ من ذلك] :

وفي هذا : أن المحتكر ينبغي له التنze عن ربح ما احتكره احتكاراً متهيئاً عنه .

* * *

[أدلة ذلك] :

● وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على التنze عن ربح مالم يدخل في ضمانه ،

(1) في م : « وامرأة » وهو تحريف .

(2) م : « منقصاً » .

(3) في م : « كتابي » وهو تحريف .

(4) في م : « بجميع ذلك الثمن ثمن الطعام » .

(5) ليست في ب .

لدخوله في ربع ما لم يضمن .

وقد نهى عنه النبي ⁽¹⁾ ﷺ : فقال أَحْمَدٌ - في رواية عنه في مِنْ ⁽²⁾ أَجْرِه مَا اسْتَأْجَرَه بِرِبِّهِ : « إِنَّهُ يَتَصَدِّقُ بِالرِّبِيعِ ». .

وقال في رواية عنه في ربيع مال المضاربة : « إِذَا خَالَفَ فِي الْمَضَارِبِ إِنَّهُ يَتَصَدِّقُ بِهِ ». .

وقال في رواية عنه - فيما إذا اشتري ثمرة قبل بدو ⁽³⁾ صلاحها بشرط القطع - ثم تركها حتى بدا صلاحها - إنه يتصدق ⁽⁴⁾ به وقال في رواية عنه ⁽⁴⁾ بالزيادة .

وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحساب ؟ لأن الصدقة بالشبهات مستحب ⁽⁵⁾ .

• وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم فقالت : « إِنَّمَا هِيَ أَيَامٌ قَلَّا لِمَنْ ؛ فَمَا رَأَبَكَ فَدَعْهُ » يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه ، فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصدّه هو .

* * *

[العمل بالرخصة أفضل] :

• وقد يستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل ؟ لأنه أبعد عن الشبهة ،

(1) أخرجه أَحْمَدٌ في المسند 10/120 ، 154 و 11/149-150 (المعرف) بإسناد صحيح ح 6628 ، 6671 ، 6918 . والترمذمي في جامعه : كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهيّة بيع ما ليس عندك 3/535-536 بإسناد حسن صحيح ح 1234 .

وأبو داود في سننه : كتاب البيوع : باب في الرجل بيع ما ليس عنده 3/769 - 775 ح 3504 . والنسائي في سننه : كتاب البيوع : باب سلف وبيع وهو أن بيع السلعة على أن يسلفه سلفاً ، وباب شرطان في بيع يقول : أبيعك هذه السلعة - إلى شهر يكذا 7/295 من وجوه : ح 4631 - 4629 . وابن ماجه في سننه .. كتاب التجارة : باب النهي عن بيع ما ليس عندك 2/737 - 738 ح 2188 . كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ^ﷺ : « لَا يَحِلُّ سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يُضمن ولا بيع ما ليس عندك ». لفظ الترمذمي وأبي داود .

و عند أَحْمَدٍ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِنِينَ فِي بَيْعِهِ وَعَنْ بَيْعِ وَسْلَفٍ ، وَعَنْ رَبِيعِ مَالِمْ يَضْمَنْ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عَنْكَ ». .

وقوله ولا ربح ما لم يضمن قال في عون المبود : يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاغاً وبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل ، وربعه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري منه ، لعدم القبض .

(2) في م : « فَمَنْ ». وفي ب : « فِيمَنْ أَجْرِه مَا اسْتَأْجَرَه بِرِبِّهِ أَنَّهُ يَتَصَدِّقُ بِهِ ». (3) ليست في « أ ». .

(4) ما بين الرقمين سقط من المطبوعة . وفي ب « أَنَّهُ يَتَصَدِّقُ بِالزِّيَادَةِ » وقال في رواية عنه بالزيادة .

(5) في م : « مَسْتَحْبَةٌ ». .

ولكن الحقين⁽¹⁾ من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس على إطلاقه ؛ فإن من مسائل الخلاف ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لها معارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء ؛ فامتنع منها لذلك .

- وهذا كمن تيقن الطهارة وشك في الحديث ؛ فإنه صح عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا ينصرف حتى يسمع صوّتاً أو يجد ريحًا⁽²⁾ » ولا سيما إن كان شكه في الصلاة ؛ فإنه لا يجوز له قطعها . لصحة النهي عنه⁽³⁾ ، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك .

* * *

[متى يترك العمل بالرخصة ؟] :

وإن كان للرخصة معارض إما من سنة أخرى ، أو من عمل الأمة بخلافها فالأولى ترك العمل بها .

وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس ، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المعيّن ، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق ، وما عداه فهو باطل .

وها هنا أمر ينبغي التفطن له ، وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعماله في التقوى والورع .

* * *

[التزه عن الصغيرة مع ارتكاب الكبيرة ليس من الورع] :

فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورّع عن شيء من دقائق الشبه فإنه لا يُحتمل له ذلك ، بل ينكر عليه ؛ كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من

(1) ب : « المحققون » .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء : باب لا يتوضاً من الشك حتى يستيقن 1 / 337 ، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين 1 / 283 وفي البيوع ح 2056 .

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصل إلى بطهارته تلك 1 / 286 .

كلاهما من حديث عبد الله بن زيد وروي نحوه من حديث أبي هريرة كذلك . وتقديم ص 207 .

(3) ليست في ب .

أهل العراق : يسألونني عن دم البعض وقد قتلوا الحسين وسمعت النبي ﷺ يقول : « هما ريحاناتي من الدنيا » ^(١) ؟ !

• وسائل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة وأمه تأمه بطلاقها ؟ فقال : إن كان يئثر أمّه في كل شيء ولم يبق من براها إلا طلاق زوجته فليفعل ، وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمّه فيضر بها فلا يفعل .

• وسئل الإمام أحمد رحمة الله عن رجل يشتري بقلا ، ويشترط الخوصة ^(٢) يعني التي تربط بها مجزء ^(٣) البقل ؟ فقال أحمد : إيش هذه المسائل ؟ قيل له : إن إبراهيم بن أبي نعيم يفعل ذلك ؟ ! فقال أحمد : إن كان إبراهيم بن أبي نعيم فنعم . هذا يشبه ذاك . وإنما أنكر هذه المسائل من لا يشبه حاله ، وأما أهل التدقير فيورع فيشبه حالهم هذا .

* * *

[هؤلاء هم أهل الورع] :

• وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع ؛ فإنه أمر من يشتري له سمنا فجاء به على ورقة ؛ فأمر برد الورقة إلى البائع .

• وكان الإمام أحمد لا يستمد من محابر أصحابه ، وإنما يخرج معه محبرته ^(٥) يستمد منها .

• واستأنفه رجل أَن يكتب من محبرته ، فقال له : اكتب فهذا ورع مظلوم .

• واستأنفه رجل آخر ^(٦) في ذلك فتبسم وقال : لم يبلغ ورعا ولا ورعاً هذا ! وهذا قاله على وجه التواضع ، وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مستنه ص 260 - 261 ، وأحمد في مستنه 202 / 9 بإسناد صحيح كما ذكر محققته الشيخ أحمد شاكر ، والبخاري في صحيحه كتاب الفضائل : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما 95 / 17 وفي كتاب الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته 10 / 426 ، والترمذى في كتاب المناقب : باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام 5 / 657 وقال هذا حديث صحيح وفيه ، ر ، ظ ، ب « يسألوني » بحذف اللون على لغة .

(٢) سقطت من ب والخوصة واحدة الخووص ، وهو سعن التخل .

(٣) م « حزمه » وهذا بمعنى .

(٤) في ب : « قيل له إنه إبراهيم بن أبي نعيم » أ : إن إبراهيم بن أبي نعيم .

(٥) في ب : « محبرة » .

(٦) ليست في « أ » .

وكان ينكره على من لم يصل إلى هذا المقام ، بل يتسامح في المكرهات الظاهرة ، ويُقْدِم على الشهادات من غير توقف .

* * *

[الخير طمأنينة والشر ريبة] :

- وقوله ﷺ « فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة » يعني أن الخير تطمئن به القلوب عند الاشتباه ، والشر ترتاب به ، ولا تطمئن إليه .
- وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، وسيأتي مزيد لهذا في ⁽¹⁾ الكلام على حديث « التواب بن سمعان ⁽²⁾ » إن شاء الله تعالى .

* * *

[استفت قلبك] :

- وخرج ابن حجر بإسناده عن قتادة عن بشير ⁽³⁾ بن كعب أنه قرأ هذه الآية ﴿فَأَنْشَوْا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ ⁽⁴⁾ ثم قال لجاريته : إن دريت ما مناكبها فأنت حرّة لوجه الله . قالت : مناكبها : جبالها ، فكأنما سُفُعٌ في وجهه ، ورغب في جاريته ، فسألهم : فمنهم من أمره ، ومنهم من نهاه ، فسأل أبا الدرداء ، فقال : الخير طمأنينة والشر ريبة فذر ما يربيك إلى ما لا يربيك ⁽⁵⁾ .

* * *

[الصدق طمأنينة والكذب ريبة] :

- وقوله في الرواية الأخرى « إن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » يشير إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل ، كما في حديث وابضة « وإن أفتاك الناس وأفتوك وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق .

(1) سقطت من المطبوعة . (2) في الحديث السابع والعشرين .

(3) في المطبوعة : « بشر » وهو خطأ . والخبر في تفسير الطبرى 5 / 29 .

(4) سورة الملك : 15 .

(5) الخبر في تفسير ابن كثير 398 / 14 مختصراً و فيه أنه سأله أبا الدرداء فقال : هي الجبال . وأورده السيوطي في الدر المنشور 248 / 6 عن ابن المنذر بمثل ما هنا دون قوله : فكأنما سُفُعٌ في وجهه إلى وأنه سأله أبا الدرداء فقال : الخير طمأنينة ... الحديث .

وعلامة الصدق أنه تطمئن به القلوب ، وعلامة الكذب أنه تحصل به الريبة ، فلا تسكن القلوب إليه ، بل تنفر منه .

ومن هنا كان العقلاً على ⁽¹⁾ عهد النبي ﷺ إذا سمعوا كلامه ، وما يدعوه إليه ؛ عرفوا أنه صادق ، وأنه جاء بالحق ، وإذا سمعوا كلام مسليمة ، عرفوا أنه كاذب ، وأنه جاء بالباطل .

وقد روي أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدعى أنه أنزل ⁽²⁾ عليه « يا وَيْرٌ يا وَيْرٌ !! لك أذنان وصدر ، وإنك لتعلم يا عمرو ! » فقال : « والله ! إني لأعلم أنك تكذب ؟ ! » .

* * *

[وبضدها تتميز الأشياء] :

• وقال بعض المقدمين صور ما شئت في قلبك ، وتفكر فيه ، ثم قشّه إلى ضده ؛ فإنك إذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل ، والصدق من الكذب ، قال : كأنك تصور محمداً ﷺ ثم تتفكر فيما أتي به من القرآن فتقراً :

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَتِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلُكِ الَّتِي يَجْرِي فِي الْبَرِّ
بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخِيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَيَثْ فِيهَا مِنْ
كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفُ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ السَّحَّارِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَأَيْتَ لِقَوْمٍ
يَعْقِلُونَ﴾ ⁽⁴⁾ ثم تصوّر ضد محمد ﷺ فتجده مسليمة ؛ فتفكر فيما جاء به فتقراً :

أَلَا يَاربَّ الْمُحْدَعِ قَدْ هُيِئَ لَكَ الْمَضْجَعُ

يعني قوله لسجاح حين تزوج بها .

• قال : فترى هذا - يعني القرآن - رصينا عجيبة يلوط بالقلب ⁽⁵⁾ ويحسن في السمع ، وترى ذا - يعني قول مسليمة - بارداً غثّاً فاحشاً ، فتعلم أن محمداً حقّ أتي بوعي ، وأن مسليمة كذاب أتي بباطل .

(1) ب : « في » .

(2) ب : « نَزَلَ » .

(3) قال في النهاية (145/15) : البرير : دُوَيْةً على قدر السُّتُورِ (القط) غبراء أو يضاء حسنة العينين مشديدة الحياة ، حجازية ، والأثنى وبرة .

(4) سورة البقرة : 164 .

(5) يلوط بالقلب : يتعلق به ، ويحبب إليه .

الحادي عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«مِنْ خُشْنِ إِسْلَامٍ الْمُؤْمِنُ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». حَدِيثُ حَسَنَ رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكُذا .
[تحرير الحديث] :

هذا الحديث خرجه الترمذى ⁽¹⁾ وابن ماجه ⁽²⁾ من رواية الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنهم .
وقال الترمذى : غريب . وقد حسنـه الشـيخ المصنـف ، رحـمه الله ؛ لأنـ رجالـ إسـنادـه ثـقـاتـ .

• وقرة بن عبد الرحمن بن حبيـل ⁽³⁾ وثقـه قـومـ ، وضـعـفـه آخـرـونـ .
• وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهرى بهذا الإسناد من رواية الثقات .

وهذا موافق لتحسينـ الشـيخ لـه ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .
وأما أكثرـ الأئـمـةـ فـقاـلـواـ : لـيـسـ هوـ مـحـفـظـاـ ⁽⁵⁾ بـهـذـاـ إـسـنـادـ ، إـنـماـ هوـ مـحـفـظـ عنـ
الـزـهـرـىـ ، ⁽⁶⁾ عـنـ عـلـيـ بـنـ حـسـينـ ، عـنـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ ، مـرـسـلاـ .
• كذلك رواهـ الثـقـاتـ عنـ الزـهـرـىـ ⁽⁶⁾ ، مـنـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ ، ويـونـسـ ، وـمـعـمـرـ ،

(1) آخرـهـ التـرمـذـىـ فـيـ كـتـابـ الزـهـدـ : بـابـ (11) / 4 / 558 وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـيبـ .

(2) آخرـهـ ابنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ الـفـتنـ : بـابـ كـفـ الـلـسـانـ فـيـ الـفـتـنـةـ 1316 / 2 .

(3) هوـ قـرـةـ بـنـ عـبـدـ رـحـمـنـ بـنـ حـبـيـلـ وـيـقـالـ اـبـنـ حـبـيـلـ بـنـ نـاـشـرـةـ الـكـتـبـيـ الـعـافـيـ الـمـصـرـيـ ، وـيـقـالـ : إـنـهـ مـدـنـيـ
الـأـصـلـ .

روـيـ عـنـ الزـهـرـىـ ، وـأـبـيـ الزـبـيرـ ، وـرـبـيـعـةـ ، وـيـحـىـ بـنـ سـعـدـ الـأـنـصـارـىـ وـغـيـرـهـ .
روـيـ عـنـ الـأـوزـاعـيـ ، وـالـلـيـثـ ، وـابـنـ لـهـيـعـهـ وـغـيـرـهـ .

قالـ الجـوزـجـانـيـ عـنـ أـحـمـدـ : إـنـهـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ جـدـاـ ، وـقـالـ اـبـنـ مـعـنـ : ضـعـيفـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ
وـالـسـائـيـ : لـيـسـ بـقـويـ ، وـقـالـ اـبـنـ عـدـيـ : لـمـ أـرـ لـهـ حـدـيـثـ مـنـكـرـاـ جـدـاـ وـأـرـجـوـ أـنـهـ لـأـبـاسـ بـهـ .
روـيـ لـهـ مـسـلـمـ مـقـرـونـاـ بـغـيـرـهـ ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـيـانـ فـيـ الـثـقـاتـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ 147 وـتـرـجـمـتـهـ فـيـ مـيزـانـ الـاعـتـدـالـ 388 / 3 ،
وـتـهـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ 8 / 374 - 372 ، وـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ 23 / 581 - 584 وـفـيـ الـمـطـبـوـعـةـ : «ـبـنـ حـيـوةـ» وـهـوـ تـحـرـيـفـ
وـفـيـ بـ «ـحـتـوـيـلـ» وـهـوـ تـصـحـيـفـ . (4) فـيـ بـ : «ـرـضـيـ اللـهـ عـنـ لـهـ» .

(5) بـ : «ـمـحـفـظـ» عـامـةـ النـسـخـ : «ـمـحـفـظـ» .

(6) ماـ بـنـ الرـقـمـيـنـ لـيـسـ فـيـ بـ . وـرـوـاـيـةـ مـالـكـ لـلـحـدـيـثـ فـيـ الـمـوـطـأـ 2 / 903 أـوـلـ كـتـابـ حـسـنـ الـخـلـقـ حـ 3 .

وابراهيم بن سعد ، إلا أنه قال : « من إيمان المرأة تركه ما لا يعنيه » .

* * *

ومن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً : الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، والدارقطني .

وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهرى تخليطاً فاحشاً .

والصحيح فيه المرسل .

ورواه عبد الله بن عمر العمري ⁽¹⁾ عن الزهرى ، عن علي بن حسين ، عن أبيه عن النبي ﷺ [فوصله وجعله من مسند الحسين بن علي .

وخرجه الإمام أحمد في مسنه من هذا الوجه ⁽²⁾ .

والعمري ليس بالحافظ .

وخرجه أيضاً من وجه آخر عن الحسين ⁽³⁾ عن النبي ﷺ ⁽⁴⁾ .

وضعفه البخاري في تاريخه من هذا الوجه أيضاً وقال : لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً ، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر ، وكلها ضعيفة ⁽⁵⁾ .

* * *

[الحديث أصل عظيم من أصول الأدب] :

• وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب ، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد : إمام المالكية في زمانه أنه قال : « جماع آداب الخير ، وأزمه تتفرع من أربعة أحاديث :

(1) في المطبوعة : « والعمرى » وهو خطأ ، فهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى أبو عبد الرحمن العمري مختلف في توثيقه والأكترون على تضعيقه : توفي سنة 173 وقيل سنة 171 وله ترجمة في ميزان الاعتلال 2 / 465 - 466 ، وتهذيب التهذيب 5 / 326 - 327 .

(2) في المسند 177 / 3 (المعارف) وصحح محققه إسناده : تبعاً لصاحب الروايد 18 / 8 .

(3) في المسند 174 / 3 (المعارف) روایة عن ابن نمير ويعلى عن حجاج بن دينار ، عن شعيب بن خالد ، عن حسين بن علي ، وذكر محققه علة تضعيق الحديث أن شعيب بن خالد لم يدرك الحسين ؛ فالحديث منقطع .

(4) ما بين القوسين ليس في ب .

(5) كرواية الطبراني له في المعجم الصغير (867) من طريق زيد بن ثابت راجع مجمع الروايد 18 / 18 . وتضعييف البخاري للرواية المذكورة في التاريخ الكبير 2 / 220 .

- [1] قول النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » ⁽¹⁾ .
 - [2] قوله ﷺ : « من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه » .
 - [3] قوله ﷺ : للذى اختصر له فى الوصية : « لا تغضب » ⁽²⁾ .
 - [4] قوله ﷺ : « المؤمن يحب لأنجيه ما يحب لنفسه » ⁽³⁾ .
- [مَنْ حَسِنَ إِسْلَامَهُ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ] :

ومعنى هذا الحديث : أن من حَسِنَ إِسْلَامَهُ ترك مالا يعنيه من قول و فعل ، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال .

ومعنى يعنيه : أنه تتعلق عنایته به ، ويكون من مقاصده ومطلوبه .
 • والعناية : شدة الاهتمام بالشيء يقال : عناه يعنيه إذا اهتم به ، وطلبه .
 وليس المراد أنه يترك مالا عنایة له به ⁽⁴⁾ ، ولا إرادة - بحكم الهوى وطلب النفس ، بل بحكم الشرع والإسلام .

ولهذا جعله من حسن الإسلام ؛ فإذا حَسِنَ إِسْلَامَ المرأة ترك مالا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال ؛ فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام ، وإن الإسلام الكامل ⁽⁵⁾ المدوح يدخل فيه ترك المحرمات ، كما قال النبي ﷺ : « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده » ⁽⁶⁾ .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره 445 / 10 . وباب حق الضيف 10 / 531 ، 532 ح 5018 ، 6019 ، 6018 ، 6136 ، 6135 ، 6136 ، 6138 ، 6139 وفي الرفاق : باب حفظ اللسان 308 / 11 6475 ومسلم في كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها 3 / 1752 - 1753 من حديث أبي هريرة ، وأبي شريح الخزاعي .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب 10 / 519 ح 6116 من حديث أبي هريرة : أن رجلا قال للنبي ﷺ : أوصني . قال : « لا تغضب » ، فردد مرازا قال : « لا تغضب » .

وروى نحوه من حديث ابن عمر ، راجع فتح الباري في الموضوع المذكور .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان : باب من الإيمان أن يحب لأنجيه ما يحب لنفسه 1 / 56-57 . ومسلم في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأنجيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير 1 / 67 .

كلاهما من حديث أنس بن مالك . (4) ليست في ب ولا في « ١ » .

(5) ليست في ب .

(6) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده 1 / 53 ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل 1 / 65 من روایة عبد الله بن عمر وغيره .

[حتى المشبهات والمكرهات وفضول المباحثات] :

وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات ، والمشبهات ، والمكرهات ، وفضول المباحثات التي لا يحتاج إليها ؛ فإن هذا كله لا يعني المسلم إذا كُمِل إسلامه ، وبلغ إلى درجة الإحسان ، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه ، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه .

[الحياة من وسائل ترك مala يعني] :

فمن عبد الله على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه ، أو على استحضاره قرب الله منه ، واطلاعه عليه . فقد حسّن إسلامه ؛ ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام ، ويشتغل بما يعني فيه فإنه ؛ يتولّد من هذين المقامين : الاستحياء من الله وترك كل ما يُستحِيَ منه ؛ كما وصَى عَزَّلَهُ رجلاً أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل من صالحٍ عشيرته لا يفارقها ⁽¹⁾ .

• وفي المسند والترمذمي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « الاستحياء من الله تعالى : أن تحفظ الرأس وما وعى ، وتحفظ البطن وما حوى ، ولتذكر الموت والبلى ⁽²⁾ ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ⁽³⁾ فمن فعل ذلك فقد استحِيَ من الله حق الحياة » .

[مما أثر في ذلك] :

• قال بعضهم : « استحِي من الله على قدر قربه منك ، وخف الله على قدر قدرته عليك » .

وقال بعض العارفين : « إذا تكلمت فاذكر سمع الله لك ، وإذا سكت فاذكر نظره إليك » .

وقد وقعت الإشارة في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع قوله تعالى :

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة . راجع فيض القدير على الجامع الصغير 1 / 487 وتقديم ص 130 .
(2) ما بين الرقين ليس في ب .

(3) مسند أحمد 245 / 5 - 246 (المعارف) بإسناد ضعيف كما بين محققه . وجامع الترمذى في كتاب صفة القيامة 637 / 4 وعقب عليه بقوله : « هذا حديث غريب إنما تعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق ، عن الصباح بن محمد . وقد أورده المنذرى في الترغيب والترهيب 3 / 400 عن الترمذى ثم قال : أبان بن إسحاق فيه مقال ، والصباح مختلف فيه وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث ، وقالوا : الصواب : عن ابن مسعود موقوف .

﴿ وَلَقَدْ حَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعَلَّمَ مَا تُوَسِّعُ بِهِ نَفْسُهُ وَحَنَّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ (١) إِذْ يَنْلَقِي الْمُتَلَقِّيَانَ عَنِ الْبَيْنَانِ وَعَنِ الشَّمَالِ فَعِيدُ (٢) مَا يَكْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَهُ رَبِّهُ عَيْدُ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتَلَوَّ مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شَهُودًا إِذْ تُفْيِضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْرِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِنْقَالٍ ذَرَقَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ (٤) .

وقال تعالى ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلْ وَرَسَلْنَا لَدَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴾ (٥) .

* * *

[من حسن الإسلام : قلة الكلام فيما لا يعني] :

- وأكثر ما يراد بترك مالا يعني : حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك في الآيات الأول التي هي في سورة ق .

وفي المسند من حديث الحسين (٤) عن النبي ﷺ قال :

« إن من حسن إسلام المرأة قلة الكلام فيما لا يعني » .

- وخرج الخرائطي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ! إني مطاع في قومي ، فما أمرهم ؟ قال له : مرحم بإفشاء السلام ، وقلة الكلام إلا فيما يعندهم » (٥) .

* * *

[كيف يقضي المرأة وقتها ؟] :

- وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : كان في صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام : « وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن يكون له ساعات : ساعة ينادي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر

(١) سورة ق : 16 - 18 .

(٢) سورة يونس : 61 .

(٣) سورة الزخرف : 80 .

(٤) في المطبوعة تبعاً للهندية الحسن وأشار بالهامش إلى أن نسخة أخرى : الحسين ؛ وهذا هو الصواب ؛ فالحديث عند أحمد في مستند الحسين بن علي بن أبي طالب 13 / 174 ، 177 (المعارف) بإسناد ضعيف في الموضع الأول لانقطاعه . ويؤسند صحيح في الموضع الثاني على ما ذكر محققه . وفي ب وبعد الحديث : « وخرج الخرائطي » وفيه خطأ واضح .

(٥) ب : « لا يعنيهم » وهو خطأ ؛ والحديث عند الخرائطي في المكارم 2 / 436 بإسناد ضعيف جداً .

فيها في صنع الله تعالى ، وساعة يخلو فيها حاجته من المطعم والمشرب » . « وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث : تزويج لمعاد ، أو مرمأة لعاش ، أو لذة في غير محروم » .

« وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شانه ، حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قلْ كلامه إلا فيما يعنيه ⁽¹⁾ » .

وقال عمر بن العزيز رحمة الله : « من عَدَ كلامه من عمله قلْ كلامه إلا فيما يعنيه » . وهو كما قال ؛ فإن كثيراً من الناس لا يُعْدُ كلامه مِنْ عَمَلِه ؛ فيجاوزُ فيه ولا يتحرى .

[المؤاخذة على الكلمة] .

وقد خفي هذا على معاذ بن جبل رضي الله عنه ، حتى سأله النبي ﷺ فقال : أئُواخذ بما نتكلّم به ؟ فقال : ثَكِلَتَكَ أُمُّكَ ⁽²⁾ يا معاذ ! وهل يكتب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ⁽³⁾ ؟ .

* * *

[نفي الخير عن كثير مما يتناجي به الناس] .

وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجي به الناس بينهم فقال : **﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَعْوِيْهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَرَهُمْ أَوْ مَعْرُوفٌ أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ﴾** ⁽⁴⁾ .

(1) أورده الغزالى فى الإحياء 4/403 وذكر العراقي فى تحريرجه أن الحديث أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه أ. هـ . وانظر الإحسان 1/287 ح 362 وهو فيه من طريق إبراهيم بن هشام أحد الكذابين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب ، وانظر الصفعاء لابن الجوزي 1/59 وانظر هامشه والترغيب 3/188 - 190 . ومعنى قوله : « ظاعناً » ساعيناً أو مرتحلاً .

(2) قال في النهاية 1/217 : « ثَكِلَتَكَ أُمُّكَ » أي فقدت أمه . والتكل : فقد الولد . وامرأة تأكل وتكل ، كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله ، والموت يعم كل أحد . فإذا ذكر الدعاء عليه كلام دعاء ، أو أراد إذا كنت هكذا فالمولت خير لك لثلاثة تزداد سوءاً ، ويحوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم : تربت يداك .

(3) آخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان : باب ما جاء فى حرمة الصلاة 5/11-12 وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه فى كتاب الفتن : باب كف اللسان فى الفتنة 2/1314-1315 كلامهما من حديث طويل . وأحمد فى المسند 5/231 (الخلبي) . وهذا جزء من الحديث التاسع والعشرين من أحاديث الكتاب .

(4) سورة النساء : 114 .

• وخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال : « كل كلام ابن آدم عليه لاله إلا الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وذكر الله عز وجل » ⁽¹⁾ .

وقد تعجب قوم من هذا الحديث عند سفيان الثورى فقال سفيان : وما تعجبكم من هذا ؟ أليس قد قال الله تعالى :

﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ⁽³⁾ .
أليس قد قال تعالى :

﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًا لَا يَتَكَبَّرُونَ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ ⁽⁴⁾ .

* * *

[من آثار الكلام فيما لا يعني عدم دخول الجنة]

• وخرج الترمذى من حديث أنس رضى الله عنه قال : توفي رجل من أصحابه يعني النبي ﷺ فقال ، يعني رجل : أبشر بالجنة ! فقال رسول الله ﷺ : « أو لا تدرى فلعله تكلم بما لا يعني ، أو بخل بما لا يعني » ⁽⁵⁾ .

(1) الترمذى في كتاب الزهد 1/4 608 باختلاف يسير وقال هذا حديث حسن غريب وابن ماجه في كتاب الفتن : باب كف اللسان في الفتنة 2-1315 بنص ما أورده ابن رجب وقال : لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس . وانظر تضعيف الشيخ الألبانى له في الضعيفة 3/545-547 ح 1366 .

(2) في ا ، و ، م ، : « وما يعجبكم » وفي ل ، ظ بالباء المفتوحة والجيم المشددة المضمومة وهما متقاربان .

(3) سورة النساء : 114 .

(4) سورة النبأ : 38 .

(5) آخرجه الترمذى في كتاب الزهد 1/4 558 وقال هذا حديث غريب وعنه : « فلعله تكلم فيما لا يعني . أو بخل بما لا ينفعه » قوله : « أو بخل بما لا يعني » ليست في ب . وفي أ : « فقال رجل يعني أبشر بالجنة » وما أثرناه هو المواقف لما عند الترمذى .

قال المباركفورى في التحفة (260/3) : قوله : (أو لا تدرى) بفتح الواو على أنها عاطفة على محنوف أي تبشر ولا تدرى أو تقول هذا ولا تدرى ما تقول ، أو على أنها للحال أي والحال أئك لا تدرى .

ثم عقب على قول الترمذى هذا حديث غريب بقوله : « قال في المراقة : ورجاله رجال الصحيحين سليمان ابن عبد الجبار البغدادى شيخ الترمذى وقد ذكره ابن حيان فى الفتاوى .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب بعد ذكر هذا الحديث ، ونقل كلام الترمذى هذا : ما لفظه : « رواته ثقات » .

ولم يرض المباركفورى هذا التعميم فقال :

رجال الحديث ثقات كما قال المنذري ، لكن الأعمش ليس له سماع من أنس واستشهد بقول ابن حجر في التهذيب في ترجمة الأعمش : روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع .

وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبي ﷺ وفي بعضها أنه قتل شهيداً⁽¹⁾.

* * *

[وعدم المبالغة من يتكلّم فيما لا يعنيه] :

• وخرج أبو القاسم البغوي في معجمه من حديث شهاب بن مالك وكان وفد على النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وقالت له امرأة : يا رسول الله ! ألا تسلم علينا ؟ فقال : « إنك من قبيل يقلُّنَ الكثيْر ، ومنعها مالا يعنيها ، وسؤالها عما لا يعنيها » .

(1) في هذا يروي الطبراني في الأوسط بإسناد جيد من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فرأيته متغيراً فقلت : بأبي أنت مالي أراك متغيراً ؟ قال : « ما دخل جوفي ما يدخل ذاتك كبدك منذ ثلاثة » ، قال : فذهبت ، فإذا يهودي يسقي إبلاته ، فسقىت له على كل دلو بتمرة ، فجمعت تمراً فأيّت به النبي ﷺ فقال : « من أين لك يا كعب ؟ فأخبرته فقال النبي ﷺ : « أتحبّني يا كعب ؟ » قلت : بأبي أنت وأمي نعم ! قال : « إن الفقر أسرع إلى من يحبّني من السيل إلى معادنه وإن سيسقيك بلاء فأعد له تجفافاً » ، قال : فقدده النبي ﷺ فقال : « ما فعل كعب ؟ قالوا : مريض .. فخرج يمشي حتى دخل عليه ! فقال : « أبشر يا كعب » ! قالت أمّه : هنّي للك الجنة يا كعب ! فقال النبي ﷺ : « من هذه المتألّة على الله ؟ » قلت : هي أمي يا رسول الله ! قال : « ما يدرِيك يا أم كعب ؟ لعل كعباً قال مالا يعنيه ومنع مالا يعنيه » .

راجع مجمع الروايات للهيثمي 10 / 313 - 314 والصّمّت لابن أبي الدنيا 74 وقد أورده فيه مختصراً على شطر القصة الأخير وعنه : « لعل كعباً قال ما لا يعنيه أو منع مالا يعنيه » .

وقال العراقي في تعليقه على الإحياء : إسناده جيد إلا أن الظاهر انقطاعه بين الصحافي والراوي عنه - إحياء 9713 . وأخرج أبو يعلى في مسنده (524 / 11) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ شهيداً قال : فبكت عليه باكية فقالت : وشهاداه ! قال : فقال النبي ﷺ : « مه ما يدرِيك أنه شهيد ؟ ولعله كان يتكلّم بما لا يعنيه ، ويسلّم بما لا يعنيه » .

وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن طلبيق ؛ فقد رواه أبو يعلى عن محمد بن بكار عن عاصم بن طلبيق ، عن شعيب بن العلاء عن أبي هريرة .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 10 / 302 - 303 وضعفه بعصام المذكور .
وانظر هامش أبي يعلى وتعليق المحقق .

وأخرج أبو يعلى في مسنده (84 / 7) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : استشهد غلام منا يوم أحد ، فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع ؟ فمسحت ألمة التراب عن وجهه وقالت : هنّي للك يا بني الجنة ! فقال النبي ﷺ : « ما يدرِيك ؟ لعله كان يتكلّم فيما لا يعنيه ويعنّ مالا يضره » .

وقد رواه أبو يعلى عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، عن يحيى بن علي الإسلامي ، عن الأعمش ، عن أنس وقد ضعفه الهيثمي في المجمع 10 / 303 يحيى بن علي الإسلامي ؛ قال : وهو ضعيف .

(2) في س : « قبيلة » واسم المرأة المذكورة : أم كلثوم وقد أشار إليها إلى خبرها ابن حجر في الإصابة 158 / 2 ورواه عن ابن قانع أيضاً من طريق عمارة بن عقبة الحنفي ، عن بقير بن عبد الله بن شهاب بن مالك ، عن جده شهاب بن مالك فذكره . وانظر الكثر 45084 .

[وتكثير الذنوب] :

• وخرج العقيلي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « أَكْثُرُ النَّاسِ ذُنُوبًا أَكْثَرُهُمْ كَلَامًا فِيمَا لَا يَعْنِيهِ »⁽¹⁾ .

[من ثمرات السكوت عما لا يعنيه : رفعة الشأن] :

• قال عمرو⁽²⁾ بن قيس الملائي : مرجل بلقمان والناس عنده فقال له : ألسنت عبد بني فلان ؟ قال : بلى ، قال : الذي كنت ترعى عند جبل كذا وكذا ؟ قال : بلى قال : فما بلغ بك ما أرى ؟ قال : صدق الحديث وطول السكوت عما لا يعنيه⁽³⁾ .

[بعد المنزلة] :

• وقال وهب بن منبه : « كان فيبني إسرائيل رجلان بلغت بهما عبادتهما أن مشيا على الماء ، فيبينما هما يمشيان في البحر إذا هما⁽⁴⁾ برجل يمشي على الهواء فقال له : يا عبد الله ! بأي شيء أدركت هذه المنزلة ؟ قال : ييسير من الدنيا ، فطممت نفسي عن الشهوات ، وكففت لسانني⁽⁵⁾ عملاً يعنيه ، ورغبت فيما دعاني إليه ربى ولزمت الصمت ؛ فإن أقسمت على الله أبراً قسمى ، وإن سأله أعطاني⁽⁶⁾ ». .

[والتهلل عند الموت] :

• ودخلوا⁽⁷⁾ على بعض الصحابة في مرضه ، ووجهه يتهلل ، فسألوه عن سبب تهلل وجهه فقال : « ما من عمل أوثق عندي من خصلتين : كنت لا أنكلم فيما لا يعنيه ، وكان قلبي سليماً للمسلمين ». .

(1) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن ابن لال وابن التخار من حديث أبي هريرة وعن التسجيري في الإبانة من حديث عبد الله بن أبي أوفى وعن أحمد في الرهد من حديث سلمان الفارسي ، قال المناوي في التيسير 1 / 200 : رمز المؤلف لضعفه ، وليس كما قال ، بل حسن .

وهو عند العقيلي في الضعفاء الكبير 3 / 424 من روایة عصام بن طلیق عن شعیب عن أبي هريرة ، وشعیب مجھول ، وعصام مجھول منکر الحديث .

(2) في ب : « عمر » وهو خطأ ؛ فهو عمرو بن قيس الملائي أبو عبد الله الكوفي ، كان محدثاً ثقة ، توفي سنة 146 وترجمته في التهذيب 8 / 92 - 93 .

(3) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص 76 من طريق خلف بن هشام عن أبي شهاب ، عن عمرو بن قيس .

(4) م : و ، س ، ب : « إذ » .

(5) في س : « نفسى » .

(6) الخبر في الصمت ح 753 بعنوانه .

(7) « ١ » : « خلوا » والخبر في الصمت ح 113 بعنوانه .

● وقال مورق العجلي : أَمْرَأْنَا فِي طَلَبِهِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ طَلَبِهِ أَبَدًا ، قَالُوا : وَمَا وَهُوَ ؟ قَالَ : « الْكَفْ عَمَّا لَا يَعْنِي » .

رواہ ابن أبي الدنيا ^(١) .

[ودخول الجنة] :

● وروى ^(٢) أسد بن موسى قال ^(٢) : حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« أُولَئِكَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَأَخْبَرُوهُ وَقَالُوا : أَخْبَرْنَا ^(٣) بِأَوْثَقِ عَمَلِكَ فِي نَفْسِكَ قَالَ : إِنْ عَمَلِي لَضَعِيفٌ [إِنْ] ^(٤) أَوْثَقُ مَا أَرْجُو بِهِ : سَلَامَةُ الصَّدَرِ ، وَتَرْكِي ^(٥) مَا لَا يَعْنِي ^(٦) .

[رجال يعرض الله عنه] :

● وروى أبو عبيدة عن الحسن قال : « من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه » .

* * *

● وقال سهل الشستري : « مَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ حُرِمَ الصَّدْقَ » .

* * *

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ص 76 عن محمد بن سعد ، عن عفان ، عن جعفر بن سليمان ، عن العلي ابن زياد قال : قال مورق العجلي : « أَمْرَأْنَا فِي طَلَبِهِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ طَلَبِهِ أَبَدًا ، قَالُوا مَا هُوَ يَا أَبَا الْمُتَمَرِ ؟ قَالَ : « الْصَّمْتُ عَمَّا لَا يَعْنِي » .

وهو عند أحمد في الزهد ، وأبي نعيم في الحلية 235 في أخبار مورق العجلي وعنه : سألت الله حاجة كذا وكذا منذ عشر سنين ، لم أقدر عليه ، وليست بتارك طلبه » قالوا ما هو يا أبا المتمر ؟ قال : « الْصَّمْتُ عَمَّا لَا يَعْنِي » .

(٢) ما بين القوسين سقط من بـ .

(٣) عند ابن أبي الدنيا : « فَأَخْبَرْنَا » .

(٤) ما بين القوسين هو المافق لما عند ابن أبي الدنيا .

(٥) في الصمت : « وَتَرَكَ » .

(٦) أورده العراقي في تخريج أحاديث الأحياء 97 عن ابن أبي الدنيا من حديث محمد بن كعب وقال : هكذا مرسلًا وفيه أبو [معشر] : نجح اختلاف فيه .

وهو عند ابن أبي الدنيا في الصمت ح 111 بنحوه من طريق علي بن الحجاج عن أبي معشر ، عن محمد بن كعب . لكن الحديث ضعيف بإرساله عن محمد بن كعب .

• وقال معروف : « كلام العبد فيما لا يعنيه : خذلان من الله عز وجل » .

* * *

[من حُشْن إِسْلَامِه فَتَرَكَ مَا لَا يَعْنِيه زَادَتْ حَسَنَاتِه] :

• وهذا الحديث يدل على أن ترك مالا يعني المرأة : من حسن إسلامه ، فإذا ترك مالا يعنيه ، وفعل ما يعنيه كُلُّه ، فقد كمل حُشْن إِسْلَامِه . وقد جاءت الأحاديث بفضل من حُشْن إِسْلَامِه ، وأنه تضاعف حسناته ، وتکفر سیئاته .

والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام .

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَخْسَنْتُمْ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَه فَكُلُّ حَسَنَتِه يَعْمَلُهَا ثُكَّبٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَه ثُكَّبٌ بِمِثْلِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » ⁽¹⁾ .

فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لابد منه ، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام ، وإخلاص النية ، وال الحاجة إلى ذلك العمل ، وفضله ، كالنفقة في الجهاد ، وفي الحج ، وفي الأقارب ، وفي اليتامي ، والمساكين ، وأوقات الحاجة إلى النفقة .

ويشهد لذلك ما روى عن عطية عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : نزلت ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ﴾ ⁽²⁾ في الأعراب قيل له : فما للمهاجرين ؟ قال : ما هو أكثر ثم تلا قوله تعالى :

﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ⁽³⁾ .

• وخرج النسائي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحُشْنَ إِسْلَامَه كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلُّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ⁽⁴⁾ وَمَحِيتَ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَهٗ كَانَ أَزْلَفَهَا ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصَاصُ : الْحَسَنَهُ بَعْشَرَ أَمْثَالِهِ إِلَى سَبْعِمَائَهِ ضَعْفٍ وَالسَّيِّئَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَتَجَاهِزَ اللَّهُ » .

(1) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنة كتب وإذا هم بسيئة لم تكتب 1/118 وصحيف البخاري : كتاب الإيمان : باب حسن إسلام المرأة 1/100 .

(2) سورة الأنعام : 160 . والخير عند ابن جرير في التفسير 12/280 بإسناده الضعيف من جهة عطية العوفي .

(4) أزلفها : أسلفها وقدمها .

(3) سورة النساء : 40 .

• وفي رواية أخرى : « وقيل له أتتني العمل » ⁽¹⁾ .

[الإسلام يجُب ما قبله] :

والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلفها : ما سبق منه قبل الإسلام .

وهذا يدل على أنه يثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم ، ويحيى عنه سياته إذا أسلم ، لكن بشرط أن يحسن إسلامه ، ويتقي تلك السياسات في حال إسلامه .

وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمة الله .

• ويدل على ذلك ما في الصحيحين ⁽²⁾ . عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! أنواخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : « أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤخذ بها ، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام » .

• وفي صحيح مسلم ⁽³⁾ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال للنبي ﷺ - لما أسلم - : أريد أنأشترط . قال : « تشرط ماذا ؟ » قلت : أن يغفر لي ؟ قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ » .

• وخرج الإمام أحمد ، ولفظه :

« إن الإسلام يجُب ما كان قبله من الذنوب » ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشائعه : باب حسن إسلام المرأة / 105-106 . وفي آخره : إلا أن يتجرأ ز الله عز وجل عنها .

وأنخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان : باب حسن إسلام المرأة / 98 من الفتح دون قوله « كتب الله له كل حسنة » وليس فيما هذه الرواية الأخرى .

وانظره في سلسلة الأحاديث الصحيحة 247 وقد زاد نسبته إلى البزار والإسماعيلي والدارقطني والبيهقي في الشعب وفي م : « استأنف » وهي المواقفة لما أورده في الكتز / 75 عن سمويه من روايته .

(2) البخاري في أول كتاب استتابة المرتدين / 12 . 265 .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية / 1 . 111 .

(3) مسلم في كتاب الإيمان : باب : كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة / 1 . 112 من حديث طوبيل .

(4) رواه أحمد في المسند (204 ، 205) الحلباني من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد ابن قيس بن شفي عن عمرو بن العاص قال : قلت : يا رسول الله أبايعك على أن تعفر لي ما تقدم من ذنبي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الإسلام يحب ما كان قبله ، وإن الهجرة تحب ما كان قبلها ؟ » قال عمرو : فوالله إن كنت لأشد الناس حياء من رسول الله ﷺ فما ملأت عيني من رسول الله ﷺ ولا راجعته بما أريد ، حتى لحق بالله عز وجل حياء منه .

وأنخرجه من وجه آخر في الموضع الثاني . وليس فيه ابن لهيعة .

وأنخرجه أحمد / 198 . 199 . بسباق آخر مطرولاً في قصة إسلام خالد وبساند رجاله ثقات كما في المجمع .

وهذا محمول على الإسلام الكامل الحسن ؛ جمّعاً بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله .

• وفي صحيح مسلم ⁽¹⁾ أياً عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت أموراً كنت أصنعها في الجاهلية ، من صدقة ، أو عتاقة ، أو صلة رحم ، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما أسلفت من خير » .

وفي رواية له قال : فقلت : والله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا صنعت في الإسلام مثله .

* * *

[حسنات الكافر إذا أسلم يثاب عليها] :

وهذا يدل على أن حسنات الكافر - إذا أسلم - يثاب عليها ؛ كما دل عليه حديث أبي سعيد المتقدم ⁽²⁾ .

* * *

[وسيئاته تبدل حسنات] .

وقد قبل : إن سيئاته في الشرك تبدل حسنات ، ويثاب عليها ؛ أخذنا من قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَأُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَنَّا [٢٧] يُصْبِغُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَخَلَدُ فِيهِ مُهَكَّماً إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ ⁽³⁾ .

[كيف تبدل السيئات حسنات] .

وقد اختلف المفسرون في هذا التبديل على قولين ، فمنهم من قال : هو في الدنيا يعني : أن الله يبدل من أسلم ، وتاب إليه بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصي : الإيمان والأعمال الصالحة ، وحکى هذا القول إبراهيم الحربي في غريب الحديث ، عن أكثر المفسرين ، وسمى منهم ابن عباس ، وعطاء ، وقادة ، والشدي ، وعكرمة .

قلت : وهو المشهور عن الحسن رضي الله عنه .

(1) في كتاب الإيمان : باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده 1 / 113 - 114 .

(2) سورة الفرقان : 68 - 70 .

(3) ص 317 .

قال : وقال الحسن ، وأبو مالك وغيرهما : هي في أهل الشرك خاصة ، ليس هي في أهل الإسلام .

قلت : إنما يصح هذا القول على أن يكون التبديل في الآخرة كما سيأتي .
وأما إن قيل : إنه في الدنيا فالكافر إذا أسلم ، وال المسلم إذا تاب في ذلك ^(١) سواء بل المسلم إذا تاب ^(٢) فهو أحسن حالاً من الكافر إذا أسلم .

وقال : وقال آخرون : والتبديل في الآخرة ، جعلت لهم مكان كل سيئة حسنة ، منهم : عمرو بن ميمون ، ومكحول ، وابن المسبّب ، وعلي بن الحسين قال : وأنكره أبو العالية ، ومجاهد ، وخالد سبلان وفيه موضع إنكار ، ثم ذكر ما حاصله : أنه يلزم من ذلك أن يكون من كثُرت سيئاته أحسن حالاً من قلت سيئاته ؟ حيث يعطي مكان كل سيئة حسنة ، ثم قال : ولو قال قائل : إنما ذكر الله أن تبدل السيئات حسنات ، ولم يذكر العدد كيف تبدل ؟ فيجوز أن معنى تبدل : أن من عمل سيئة واحدة وتاب منها تبدل مائة ألف حسنة ، ومن عمل ألف سيئة أن تبدل ألف حسنة فيكون حينئذ من قلت سيئاته أحسن حالاً .

قلت : هذا القول - وهو التبديل في الآخرة - قد أنكره أبو العالية وتلا قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَعِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ تُمْضِرُ وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تُوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا﴾ ^(٣) .

ورد بعضهم بقوله تعالى :

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَوَضَعَ الْكِتَبُ فَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مَا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْمَئِنَا مَا لِهَا الْكِتَبُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَخْصَنَهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ^(٥) .
[كيف تبدل سيئات التائب ؟] .

• ولكن قد أجيب عن هذا بأن التائب يُوقف على سيئاته ثم تبدل حسنات .
قال أبو عثمان النهدي : « إن المؤمن يؤتى كتابه في ستر من الله عز وجل ، فيقرأ سيئاته ، فإذا قرأ تغير لها لونه حتى يمر بحسنته ، فيقرؤها ، فيرجع إليه لونه ، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بدلت حسنات ، فعند ذلك يقول : ﴿هَاؤُمْ أَفْرَهُوا كِتَبَهُ﴾ ^(٦) .

(١) ما بين الرقمين ليس في المطبوعة ولا في الهندية . (٢) سورة آل عمران : 30 .

(٣) سورة الزارزلة : 8 . (٤) سورة الكهف : 49 .

(٥) سورة الحاقة : 19 . والخبر - برواياته - أورده ابن كثير في التفسير 415 / 4 .

ورواه بعضهم عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود ، وقال بعضهم : عن أبي عثمان ، عن سلمان .

• وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال : «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة ، وأخر أهل النار خروجاً منها : رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنبه ، وارفعوا عنه كبارها ؛ ففُعِّلَتْ عليه صغار ذنبه فيقال له : عملت يوم كذا وكذا ؛ كذا وكذا ، وعملت يوم كذا وكذا ؛ كذا وكذا ؟ فيقول : نعم . لا يستطيع أن ينكر ، وهو مشغق من كبار ذنبه أن تُعرض عليه فيقال له : «فإن لك مكان كل سيئة حسنة» فيقول : رب ! قد عملت أشياء لا أراها هننا ؟ فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه^(١) .

* * *

فإذا بدللت السيئات بالحسنات في حق من عوقب على ذنبه بالنار ففي حق منْ محيت سيئاته بالإسلام والتوبه النصوح أولى ؛ لأن محوها بذلك أحب إلى الله من محوها بالعقاب .

• وخرج الحكم من طريق الفضل بن موسى عن أبي العتبة^(٢) عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليتممّن أقوام أنهم أكثروا من السيئات» قالوا : بم ؟ يا رسول الله ! قال : «الذين بدّل الله سيئاتهم حسنات^(٣) » .

• وخرج ابن أبي حاتم ، من طريق سليمان أبي داود الزهري^(٤) ، عن أبي العتبة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة موقوفاً وهو أشبه من المرفوع .

(١) قال في النهاية : 20/570 : النجاد من الأستان : الضواحك ، وهي التي تبدو عند الضحك ، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأستان ، والمراد الأول ، لأنه عليه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه . والحديث في صحيح مسلم كتاب الإمام : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها 1/177 ح 314 - 310 .

وفي ب : «فإنك لك مكان كل سيئة» فيقول يارب ... قال : «فلقد ..» وفي مسلم : فيقال : عملت .

(٢) في المطبوعة تبعاً للهندية : «عن أبي العتبة» وهو خطأ ؛ فأبو العتبة هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد التيمي ضبطه في التقريب بفتح المهملة والمودحة بينهما نون ساكنة وذكر في التهذيب 1/73-74 عن ابن حبان والدارقطني وابن معين أنه ثقة وانظر التاريخ الكبير 2/509 .

(٣) أترجمه الحكم في المستدرك 14/252 وصححه على شرط الشعixin وأقره الذهي وفيه : «ليتممّن أقوام لو أكثروا ...» .

(٤) في ظ ، ر ، ل ، ب : سليمان بن داود الزهري وهو خطأ ؛ فهو سليمان بن موسى أبو داود الزهري الكوفي سُكِّن دمشق روي عن موسى بن عبيدة ومظاهر بن أسلم روى عنه الطحاطري روي شيشان ابن عمّاز ، ذكر ابن أبي حاتم عنه أنه صالح الجليل ، مجله الصديق ، وانظر الحجج والتعديل 1/142 بهما في تفسير ابن كثير 3/327 بمحوه .

ويروى مثل هذا عن الحسن البصري أيضاً ، وهو يخالف قوله المشهور : أن التبديل في الدنيا .

وأما ما ذكره الحربي في التبديل ، وأن من قلت سيئاته يزداد في حسناته ، ومن كثرت سيئاته يُقلل من حسناته ، ف الحديث أبي ذر صريح في ردّ هذا وأنه يعطي مكان كل سيئة حسنة .
[التبديل في حق من؟] .

وأما قوله : يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالاً من قلت سيئاته - فيقال : إنما التبديل في حق من ندم على سيئاته ، وجعلها نصب عينيه ، فكلما ذكرها ازداد خوفاً ووجلاً وحياة من الله ، ومسارعة إلى الأعمال الصالحة المكفرة كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَكَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلَحًا ﴾⁽¹⁾ .

* * *

وما ذكرناه كله داخل في العمل الصالح ، ومن كانت هذه حالة فإنه يتجرع من مرارة الندم والأسف على ذنبه أضعافاً ما ذاق من حلاوتها عند فعلها ، ويصير كل ذنب من ذنبه سبباً لأعمال صالحة ماحية له ؟ فلا يستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات . وقد وردت أحاديث صريحة في أن الكافر إذا أسلم ، وحسن إسلامه : تبدلت سيئاته في الشرك حسنات .

• فخرج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن جبير بن ثور عن أبي فروة : شطّب أنه أتى النبي ﷺ فقال : أرأيتك رجلاً عمل الذنوب كُلُّها ، ولم يترك حاجة ولا داجة (2) فهل له من توبة ؟ فقال : « أسلمت ؟ » قال : نعم قال : « فافعل الخيرات واترك السيئات فيجعلها الله لك خيرات كلها » قال : وغدراتي وفجراتي ؟ قال : « نعم » قال : مما زال يكبر حتى توارى (3) .

(1) سورة الفرقان الآية : 70 .

(2) قال في النهاية 1 / 456 - 457 : المراد ما تركت شيئاً دعني نفسي إليه من المعاصي إلا وقد ركبته . والداجة ما صغر من الحوائج . والداجة : ما كبر .

(3) أخرجه الطبراني في الكبير 314 / 7 عن أحمد بن يزيد الحويطي ، عن أبي المغيرة عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي طويل : شطّب المدود أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : أرأيتك رجلاً عمل الذنوب كلها ، فلم يترك منها شيئاً وهو في ذلك لم يترك حاجة ولا داجة إلا أنها ، فهل له من توبة ؟ قال : « فهل أسلمت ؟ » قال : « أنا أسلمت » قال : ألم فأئمته أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنت رسول الله : قال : « نعم » تفعل الخيرات ، وترك السيئات فيجعلهن الله لك خيرات كلهن » قال : وغدراتي وفجراتي ؟ قال : « نعم » =

- وخرجه من وجه آخر بأسناد ضعيف ، عن سلمة بن نفيل⁽¹⁾ عن النبي ﷺ .
- وخرج ابن أبي حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلأ⁽²⁾ .
- وخرج البزار الحديث الأول ، وعنه عن أبي طويل : شطب المدود⁽³⁾ أنه أتى النبي ﷺ فذكره بمعناه .
- وكذا خرجه أبو القاسم البغوي في معجمه⁽⁴⁾ ، وذكر أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير مرسلأ أن رجلاً أتى النبي ﷺ طويلاً شطباً⁽⁵⁾ .
- والشطب في اللغة المدود⁽⁶⁾ ، فصحّفه بعض الرواة وطنّه اسم رجل .

= قال : الله أكبر فما زال يكبر حتى توارى .
وقد أورده الهيثمي في الجمع 31 / 1 ، 32 - و 102 و قال : رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أئي نشيط ، وهو ثقة .
وقد أخرجه ابن كثير في التفسير 3 / 328 عن الطبراني من حديث أئي المغيرة ، عن صفوان بن عمر عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أئي فروة أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت رجلاً عمل الذنوب كلها ... الحديث فهل أبو طويل هو أبو فروة ؟ .

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 1 31 عن الطبراني في الكبير وقال : في إسناده ياسين الزيات يروي الموضوعات وهو عند الطبراني في الكبير 7 / 53-54 عن عبد الله بن سعد بن يحيى الرقى عن يزيد بن محمد ابن يزيد بن سنان ، عن ياسين الزيات ، عن أئي سلمة الحمصي ، عن يحيى بن جابر ، عن سلمة بن نفيل مرفوعاً بنحو حديث أئي طويل وقد أشار إليه ابن كثير في الموضع السابق .
وأورده السيوطى في الدر المنشور 15 / 80 لكن عن سلمة بن كهيل .

(2) أورده ابن كثير في الموضع المذكور عن ابن أئي حاتم عن أئي ، عن محمد بن الوزير الدمشقي ، عن الوليد ابن مسلم ، عن أئي جابر ، أنه سمع مكحولاً يحدث قال : جاء شيخ كبير هرم قد سقط حاجبه على عينيه فقال : يا رسول الله ! رجل غدر وفجر ولم يدع حاجة ولا داجة إلا اقتطعها بيمنيه ، لو قسمت خطيبته بين أهل الأرض لأربقهم فهل له من توبة ؟ فقال النبي ﷺ « أسلمت ؟ » فقال : أما أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبدي ورسوله . فقال النبي ﷺ : « فإن الله غافر لك غدراتك وفجراتك ، ومبدل سيئاتك حسنت ما كنت كذلك » فقال : يا رسول الله ! وغدراتي وفجراتي ؟ فقال : « وغدراتك وفجراتك » . فولى الرجل يكبر ويهلل . وأورده السيوطى في الدر المنشور في الموضع السابق .

(3) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(4) أورده السيوطى في الدر المنشور في الموضع المذكور عن البغوى وابن قانع والطبراني من حديث أئي طويل : شطب المدود . وهو عند الطبراني في الكبير 7 / 314 وأورده الهيثمي في الجمع 1 / 32 عن الطبراني والبزار وذكر أن رجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هرون وهو ثقة وذكر ابن حجر في الإصابة 3 / 349-350 بعد إبراده أنه على شرط الصحيح .

(5) عامة النسخ : طويل شطب والتوصيب عن البغوى كما أورد نصه ابن حجر في الموضع السابق . فقال فيه عن شطب : أئي طويل .

(6) تتمة النص كما عند ابن حجر : والشطب في اللغة المدود ، يعني فظنه الراوى اسماً .

الحادي عشر

عن أبي حمزة : أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله عليهما عن النبي عليهما قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ». رواه البخاري ومسلم .

* * *

[تحرير الحديث] :

- هذا ⁽¹⁾ الحديث خرجاه في الصحيحين ⁽²⁾ ، من حديث قتادة ، عن أنس ولفظ مسلم : « حتى يحب لجاره أو لأخيه » بالشك .
- وخرج الإمام أحمد رحمه الله ولفظه : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه مِنَ الخَيْر » ⁽³⁾ .

(1) ليست في المطبوعة . وفي ب : « فهذا » .

(2) البخاري في كتاب الإيمان : باب من الإيمان أن يحب أخيه ما يحب لنفسه / 56-57 ومسلم في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب أخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير / 67 .

(3) حديث أنس عن أحمد في المسند / 176 من طريق شعبة وحجاج عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي عليهما أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه » ولم يشك حجاج .

وأخرجه في 206 من طريق روح ، عن حسين العلم ، عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله عليهما قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير » وفي 251 من طريق عفان ، عن همام عن قتادة عن أنس ، عن النبي عليهما قال : « لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير » .

وفي 272 مثل الموضع الأول إلا أنه فسر قوله « ولم يشك حجاج » فأضاف عقبها : « حتى يحب أخيه ما يحب لنفسه » وفي 278 مثل الموضع الأول ودون شك وهو من طريق شعبة فقط . وفي 289 مثل الموضع الثاني دون القسم .

ولم نجد في المسند ما أشار إليه ابن رجب ، لكنها باللفظ الذي أورده ابن رجب عند ابن حبان (229 / 1) من الإحسان فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق حسين العلم ، عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي عليهما قال : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير » . وهو نص الرواية التي أوردها ابن رجب .

وقد أشار ابن حجر إلى إخراج ابن حبان لها ولم يشر إلى غيره في فتح الباري / 57 . فعلل ذكر إخراج أحمد له سبق قلم أو خطأ ناسخ أو إشارة إلى مصدر آخر غير المسند .

على أن ابن حبان لا يترکنا دون أن يومنا إلى ما يشير إليه قوله عليهما : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان » ! إن حقيقة الإيمان هي الصورة المثلثة في الإيمان ، وهي هدف أسمى يسعى إليه المؤمنون ومن عندهم أصل الإيمان وهو التصديق بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا وبمحمد عليهما نبياً ورسولاً ؛ ومن هنا يترجم ابن حبان لهذا =

• وهذه الرواية تبين معنى الرواية المخرجة في الصحيحين ، وأن المراد بنفي الإيمان : نفي بلوغ حقيقته ونهايته ؛ فإن الإيمان كثيراً ما ينفي لانتقاء بعض أركانه وواجباته كقوله عليه السلام :

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » ⁽¹⁾ .

وقوله :

« لا يؤمن من لا يأمن جائزه بوائقه » ⁽²⁾ .

[رأي العلماء في مرتکب الكبيرة] :

وقد اختلف العلماء في مرتکب الكبائر : هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان أم لا يسمى مؤمناً وإنما يقال : هو مسلم وليس بمؤمن ؟ على قولين ، وهما : روایتان عن الإمام أحمد .

* * *

[رأي العلماء في مرتکب الصغار] :

فاما من ارتكب الصغار فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية ، بل هو مؤمن ناقص

= الحديث بهذا العنوان :

« ذكر البيان بأن نفي الإيمان عنمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه إنما هو نفي حقيقة الإيمان لا الإيمان نفسه ، مع البيان بأن ما يحب لأخيه أراد به الحير دون الشر » . وهو كذلك ما يريد ابن رجب من إبراد الحديث ومن التعقيب عليه ؛ كما يستفاد من ذكر ابن حجر لهذه الرواية كمفسر للرواية الأساسية .

قال ابن حجر : والمراد بالنفي كمال الإيمان ونفي اسم الشيء - على معنى نفي الكمال عنه - مستفيض في كلامهم ، كقولهم : فلان ليس بإنسان . ثم قال :

وقد صرخ ابن حبان من روایة ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان » ومعنى الحقيقة هنا : الكمال ؛ ضرورة أن من لم يتتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً .

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، على لرادة نفي كماله 76 من حديث أبي هريرة وهو في البخاري في المظالم : 119/120 وأطرافه في : 5578 ، 6772 ، 6810 .

(2) أخرجه الحكم في المستدرك في كتاب البر والصلة : باب ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوايله 65 من حديث أبي هريرة بلفظ : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ». قالوا وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : « جار لا يأمن جاره بوائقه » قالوا : فما بوائقه يا رسول الله ؟ قال : « شره » .

وقد صححه الحكم على شرط الشيختين وأقره الذهبي .

الإيمان ، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك .

* * *

[أقوال السلف في مرتکب الكبيرة] :

والقول بأن مرتکب الكبائر يقال له : مؤمن ناقص الإيمان : مروي عن جابر بن عبد الله ، وهو قول ابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي عبيد وغيرهم .

والقول بأنه مسلم ليس بمؤمن : مروي عن أبي جعفر : محمد بن علي ، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السنة .

• وقال ابن عباس ، رضي الله عنهما : الزاني ينزع منه ⁽¹⁾ نور الإيمان .

• وقال أبو هريرة : ينزع منه الإيمان ، فيكون فوقه كالظللة فإذا تاب عاد إليه ⁽²⁾ .

* * *

• وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدرداء : الإيمان كالقميص : يلبسه الإنسان تارة ويخلعه أخرى ، وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

* * *

والمعنى أنه إذا أكمل خصال الإيمان لبسه ، فإذا نقص منها شيئاً نزعه .

* * *

[من صفات المؤمن الكامل أن يحب للناس ما يحب لنفسه] :

وكل هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التام الذي لا ينقص من واجباته شيء .

والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، فإذا زال ذلك عنه ؛ فقد نقص إيمانه بذلك .

(1) في م ، ه : « عنه » وما أثبتناه عن « ١ » موافق لما في سنن سعيد بن منصور ٣/١٢٣ والخبر فيها عن مجاهد : أن ابن عباس دعا سعيقا ، وكريبا ، وعكرمة ، فقال لهم : إنكم قد بلغتم ما يبلغ الرجال من شأن النساء ، فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته ، لم يزن رجل قط إلا نزع منه نور الإسلام ، يرده الله إن شاء أن يرده ، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه .

ورأى ابن عباس هذا رواه البخاري في أول كتاب الحدود ١٢/٥٨ تعليقاً وتمثل به في كتاب المظالم عقب إيراده الرواية السابقة ١٢٥ وأورده الآجرى في الشريعة ص ١١٤ - ١١٥ بسياقه تماماً من وجوه عديدة .

(2) في م ، ه : « فإن » والخبر في الشريعة ص ١١٥ بعنوان .

● وقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة : « أَحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تَحْبُّ لِنَفْسِكَ تَكُونُ مُسْلِمًا »⁽¹⁾ .

خرجه الترمذى وابن ماجه⁽²⁾ .

● وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ أنه سأله النبي ﷺ عن أفضل الإيمان ، قال : « أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ اللَّهَ ، وَتُبَغْضَ اللَّهَ ، وَتُعْمَلَ لِسَائِكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ » قال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : « أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تَحْبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمِتَ »⁽³⁾ .

* * *

[من ثمرات هذه القيمة :

دخول الجنة [:

وقد رتب النبي ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة .

● ففي مسنند الإمام أحمد رحمه الله عن يزيد بن أسد القشري قال : قال لي رسول الله ﷺ « أَتَحُبُّ الْجَنَّةَ ؟ » [قال] قلت : نعم . قال : « فَأَحِبُّ لِأَخِيكَ مَا تَحْبُّ لِنَفْسِكَ »⁽⁴⁾ .

[والبعد عن النار [:

● وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحِبَّ أَنْ يُرْجَحَ عَنِ النَّارِ ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ؛ فَلَئِنْدِكُمْ كُمْ مَنِيتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيَأْتِي إِلَيَّ النَّاسُ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ »⁽⁵⁾ .

* * *

(1) في م . ه : « مُؤْمِنًا » كما عند ابن ماجه وما ثبتناه ، عن ب ، س ، ل ، ظ ، ر موافق لما في الترمذى .

(2) آخرجه الترمذى في كتاب الزهد : باب من اتقى المحرام فهو أعبد الناس 4/551 ، وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب .

وآخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد : باب الورع والتقوى 2/1410 وعقب عليه صاحب الروايد بقوله : هذا إسناد حسن .

وانظر مصباح الرجاجة 2 / 341 - 342 ح 1504 . (3) مضى الحديث ص 126 .

(4) في مسنند أحمد 4/70 الحلي وهو في التاريخ الكبير للبخاري 4/12/313 والمستدرك للحاكم 4/168 وصححه وأقره الذهبي . وفي ب : « يَزِيدُ بْنُ أَسْدٍ الْقَشِيرِيُّ » وهو تحريف .

(5) آخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأخير 3/147 من حديث طويل . وهو عند أحمد في المسند 11/59 (معارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

[الصح للمسلمين] :

وفيه أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ! إِنَّمَا أَرَأَكَ ضعيفاً ؛ وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ؛ لَا تَأْمَرْنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلِّنَّ مَا لَيْتَ يَعْمِمْ » ^(١) .

وإنما نهاد عن ذلك لما رأى من ضعفه ؛ وهو ﷺ يحب هذا لكل ضعيف ، وإنما كان يتولى أمور الناس ؛ لأن الله قواؤه على ذلك ، وأمره بدعاء الخلق كلهم إلى طاعته ، وأن يتولى سياسة دينهم ودنياهم .

* * *

وقد رُوي عن علي رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : « إِنِّي أَرَضَى لَكَ مَا أَرَضَى لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهَ لَكَ مَا أَكْرَهَ لِنَفْسِي ، لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنْبٌ ، وَلَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ » ^(٢) .

● وكان محمد بن واسع يبيع حماراً له فقال له رجل : أترضاه لي ؟ قال : لو رضيته لم أبعه .

وهذه إشارة منه إلى أنه لا يرضى لأنجيه إلا ما يرضاه لنفسه ، وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك في موضعه ^(٣) .

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب كراهة الإمارة بغير ضرورة / 3 1457 - 1458 ح 17 - (1826) .

(2) أخرج الطيالسي في مستنه ص 17 عن علي رضي الله عنه قال : « نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راكع ، وأن أليس المغضفر ، وأن أتحتم بالذهب » وأورد الهيثمي في مجمع الروايد 1/276 عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري قالاً : قال رسول الله ﷺ « لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنْبٌ » ثم قال : رواه البزار وفي إسناده أبو مالك التخخي ، وقد أجمعوا على ضعفه ، ولعله عند أبي يعلى قال : توضأ رسول الله ﷺ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، قال : « هكذا لمن ليس بجنب . فَإِنَّمَا الْجَنْبَ فَلَا ، وَلَا آيَةٌ ، وَرَجَالَهُ مَوْقُونٌ » وانظر سنن الدارقطني والتعليق المعني 1/ 118 - 119 .

وذكر الترمي في شرحه على مسلم 1/4 68 اختلاف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والخائض فقال : فالجمهور على تحرير القراءة عليهما جمعاً ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم . ولو قال الجنب : بسم الله ، والحمد لله ، ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه ، وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم ، ويحوز للجنب والخائض أن يجرأ القراءة على قلوبهما ، وأن ينظرا في المصحف وفي عامة النسخ سوى نسخة « بريدة » : « وَلَا ساجِدٌ » .

(3) في حديث النصيحة وهو الحديث السابع من أحاديث الكتاب .

وقد ⁽¹⁾ ذكرنا فيما تقدم ⁽²⁾ حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَثُلُّ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاافَفِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ مَثُلُّ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لِهِ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمْىِ وَالسَّهْرِ ». خرجاه في الصحيحين .

* * *

[المؤمن مع المؤمن فيما يسوءه وفيما يسره] :

وهذا يدل على أن المؤمن يسوء أخيه المؤمن ، ويحزنه ما يحزنه .
وحدث أنس الذي نتكلم الآن فيه يدل على أن المؤمن يسره ما يسر أخيه المؤمن ، ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير .

[بعث ذلك] :

وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامه الصدر من الغش والغل والحسد ؛ فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير ، أو يساويه فيه ، لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله ، وينفرد بها عنهم .

والإيمان يقتضي خلاف ذلك ، وهو أن يشرك المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء .

وقد مدح الله تعالى في كتابه من لا يريد العلو في الأرض ولا الفساد فقال : ﴿تَأَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بَعْتَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ ⁽³⁾ .

[أثر كراهة تفوق الغير بالخير] .

وروى ابن جرير ⁽⁴⁾ بإسناد فيه نظر عن علي رضي الله عنه قال :

(1) ليست في ب .

(2) في ص 124 في شرح الحديث الثاني وهو في صحيح البخاري كتاب الأدب : باب رحمة الناس والبهائم 10/367 وفي صحيح مسلم كتاب البر والصلة : باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم 14/1999 . كلاهما من حديث النعمان بن بشير .

(3) سورة القصص : 83 .
(4) في التفسير 20/79 وأوردته ابن كثير في التفسير 13/402 عن ابن جرير ولم يضعف الحديث وإنما عقب عليه بقوله : وهذا محمول على ما إذا أراد بذلك الفخر والتطاول على غيره فإن ذلك مذموم ، ثم أيد هذا بشاهد من الصحيح فقال كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يغنى أحد على أحد » .

إن الرجل ليعجبه من شراك نعله أن يكون أجود من شراك نعل⁽¹⁾ صاحبه ، فيدخل في قوله تعالى :

فَتِلْكَ الَّذِي أَخْرَجَهُ بَعْثَمَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَقِبَةُ لِلْمُنْتَقِيَنَ ⁽²⁾.

وكذا روي عن الفضيل بن عياض في هذه الآية قال : « لا يجب أن يكون نعله أجود من نعل غيره ، ولا شراكه أجود من شراك غيره » .

[حب التفوق على الغير بين الفخر والتجمل] .

- وقد قيل⁽³⁾ : إن هذا محمول على أنه أراد الفخر على غيره لا بمجرد التجمل .
- قال عكرمة وغيره من المفسرين في هذه الآية : العلو في الأرض : التكبر وطلب الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها ، والفساد : العمل بالمعاصي .
- وقد ورد ما يدل على أنه لا يأثم من كره أن يفوقه أحد من الناس في الجمال⁽⁴⁾ .
- فخرج الإمام أحمد ، رحمه الله ، والحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : « أتيت النبي ﷺ وعنده مالك بن مرارة الرهاوي فأدركته وهو يقول : يا رسول الله ! قد قسم لي من الجمال ما ترى فما أحب أحداً من الناس فضلني بشراً كين فما فوقهما ، أليس ذلك هو من البغي ؟ فقال : « لا ! ليس ذلك بالبغي ، ولكن البغي من بطر أو قال سفه الحق⁽⁵⁾ وغمص⁽⁶⁾ الناس »⁽⁷⁾ .
- وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ معناه ، وفي

(1) ليست في ب . (2) سورة القصص : 83.

(3) القائل هو ابن كثير كما تبين .

(4) في س : « لا يأثم من أحب أن لا يفوقه الناس في الجمال » وفي م ، ه « أن يفوقه من الناس أحد » .

(5) قال في النهاية 376/2 : سفة الحق : أي جهله ، وقيل جهل نفسه ولم يفكر فيها ، وفي الكلام محدود

تقديره : إنما البغي فعل من سفة الحق ، والسفه في الأصل : الخفة والطيش ، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة به ، والسفهية : الجاهل .

(6) عند أحمد : « وغمط » وعند الحاكم : « غمض » وكلاهما مروي وصحيح . قال في النهاية : 387/3 : الغمط : الاستهانة والاستحقار ، وهو مثل الغمض .

(7) الحديث أخرجه أحمد في المسند 234/5 و 61/6 (المعارف) بإسناد منقطع كما ذكر محققته . وأخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب اللباس : باب إن الله جميل يحب الجمال 181/4 وصححه على شرط الشييخين وأقره الذهبي .

حدىه : « الكبـر » بـدـل « الـبـغـي » فـنـفـى أـنـ تكونـ كـراـهـتـه ⁽¹⁾ لـأـنـ يـفـوقـهـ أـحـدـ فـيـ الجـمـالـ بـعـيـاـ أـوـ كـبـراـ ، وـفـسـرـ الـبـغـيـ وـالـكـبـرـ بـيـطـرـ الـحـقـ ، وـهـوـ التـكـبـرـ عـلـيـهـ ، وـالـامـتـنـاعـ مـنـ قـبـولـهـ كـبـراـ .
إـذـاـ خـالـفـ هـوـاهـ ⁽²⁾ .

* * *

[المؤمن متواضع يقبل الحق ولا يأبه [.

● ومن هنا قال بعض السلف : « التواضع : أن تقبل الحق من كل من جاء به وإن كان صغيراً » .

فمن قبل الحق من جاء به سواء أكان صغيراً أو كبيراً ، وسواء أكان يحبه أو لا يُحبه ، فهو متواضع .

ومن أبي قبول الحق تعاظماً عليه فهو متكبر .

وغمض الناس : هو احتقارهم وازدراؤهم ، وذلك يحصل من النظر إلى النفس بعين الكمال ، وإلى غيره بعين النقص .

* * *

[حب الناس يدفع إلى إصلاح عيوبهم [.

وفي الحملة فينبغي للمؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه اجتهد في إصلاحه .

قال بعض الصالحين من السلف :

أهل الحبة لله نظروا بنور الله ، وعطفوا على أهل معاصي الله : مقتوا أعمالهم ، وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم ، وأشفقو على أبدانهم من النار .

* * *

(1) في س : « أن يكون محبته الانفراد بالجمال ». وفي ب : « بـدـلـ الـبـغـيـ بـيـطـرـ الـحـقـ » .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس : باب ما جاء في الكبر 352/4 من حديث أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، وكان رجلاً جميلاً ، فقال : يا رسول الله ! إني رجل حب إلى الجمال ، وأعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقني أحد ، إما قال : بشراك نعلي ، وإما قال : بشسع نعلي ، فمن الكبر ذلك ؟ قال : « لا ، ولكنَّ الْكَبِيرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ » .

[حب الناس يدفع إلى الغبطة لا الحسد].

ولا يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يرضي للناس ما يرضاه لنفسه .

وإن رأى في غيره فضيلة فاق بها عليه فتمنى لنفسه مثلها ، فإن كانت تلك الفضيلة دينية كان حسناً .

• وقد تمنى النبي ﷺ لنفسه منزلة الشهادة .

وقال : « لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل ، وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقرؤه آناء الليل ، وآناء النهار » ⁽¹⁾ .

• وقال ⁽²⁾ في الذي رأى من ينفق ماله في طاعة الله فقال : لو أن لي مالاً لفعلت فيه كما فعل [هذا] فهما في الأجر سواه .

وإن كانت دنيوية فلا خير في تمنيها كما قال تعالى :

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحِجَّةَ أَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوفِكَ قَنْدُونٌ إِنَّمَا لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾ ⁽³⁾ **وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَأْكُمْ نَوْبَاتَ اللَّهِ حَمِيرٌ لِمَنْ ظَاهَرَ وَعَمِلَ صَلِحًا ﴾** ⁽³⁾ .

* * *

وأما قوله عز وجل : **﴿وَلَا تَنَمِّنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** ⁽⁴⁾ فقد فسر ذلك بالحسد ، وهو تمني الرجل نفس ما أعطي أحده من أهل ومال ، وأن ينتقل ذلك إليه ، وفسر بتمني ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً كتمني النساء أن يكن رجالاً ، أو يكون لهن مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد ، والدنيوية كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك .

وقيل : إن الآية تشمل ذلك كله .

ومع هذا كله فينبغي للمؤمن أن يحزن لفوats الفضائل الدينية ؛ ولهذا أُمِرَ أن ينظر في الدين إلى مَنْ هو فوقه ، وأن ينافس في طلب ذلك جهده وطاقته كما قال تعالى :

(1) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرهما : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه 1 / 558 ، 559 من حديث ابن عمر بتقديم وتأخير . والبخاري في فضائل القرآن ح 5025 .

(2) في هـ ، م : « فيمن ». وفي بـ : « كما فعل فهما ». والحديث في البخاري رقم 5026 .

(3) سورة القصص 79 - 80 .

(4) سورة النساء : 32 .

﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُنَافِسُونَ ﴾⁽¹⁾ .

ولا يكره أن أحدها يشاركه في ذلك ، بل يجب للناس كلهم المنافسة فيه⁽²⁾ ، ويحثهم على ذلك ، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان .

* * *

[حب المؤمن أن يكون غيره مثله وأحسن منه] .

• قال الفضيل : إن كنت تحب أن يكون الناس مثلك فما أديت النصيحة لربك ، كيف وأنت تحب أن يكونوا دونك ؟! يشير إلى أن النصيحة لهم : أن يجب أن يكونوا فوقه ، وهذه منزلة عالية ، ودرجة رفيعة في النصح ، وليس ذلك بواجب .

• وإنما المأمور به في الشرع أن يجب أن يكونوا مثله ، ومع هذا فإذا فاقه أحد في فضيلة دينية اجتهد على حاقه ، وحزن على تقصير نفسه ، وتخلله عن حاق السابقين ، لا حسداً لهم على ما آتاهم الله بل منافسة لهم وغبطة وحزناً على النفس بتقصيرها وتخللها عن درجات السابقين .

* * *

[المؤمن يحاسب نفسه] .

• وينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية فيستفيد بذلك أمرين نفيسين : الاجتهاد في طلب الفضائل ، والازدياد منها . والنظر إلى نفسه بعين النقص .

• وينشأ من هذا أن يجب للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه ؛ لأنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله ، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه بل هو يجتهد في إصلاحها .

* * *

• وقد قال محمد بن واسع لابنه : أما أبوك فلا كثر الله في المسلمين مثله⁽³⁾ .

• فمن كان لا يرضى عن نفسه فكيف يجب للمسلمين أن يكونوا مثله ، مع نصحه لهم ؟ بل هو يجب للمسلمين أن يكونوا خيراً منه ، ويحب لنفسه أن يكون خيراً مما هو

(2) ليست في بـ .

(1) سورة المطففين : 26 .

(3) رواه أبو نعيم في الحلية 350 / 2 من طريق عبد الله بن عيسى الطفلاوي ، عن محمد بن عبد الله الرداد قال : نظر محمد بن واسع إلى ابن له يخطر بيده فقال له : تعال وبحك ! أتدرى ابن من أنت ؟ أملأ اشتريتها بما ظلمت درهم ، وأبوك لا كثر الله في المسلمين ضربه - أو نحوه أو مثله .

* * *

[ويتحدث بنعمة الله عليه] .

- وإن علم المرأة أن الله قد خصه على غيره بفضل فآخر به لصلاحة دينية ، وكان إخباره على وجه التحدث بالنعم ، ويرى نفسه مقصراً في الشكر كان جائزاً ؛ فقد قال ابن مسعود : « ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني ». ولا يمنع هذا أن يحب للناس أن يشاركه فيما خصه الله به ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنني لأمرُّ على الآية من كتاب الله فأؤدِّي أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم .

* * *

[ولا يتفاخر بما حباه الله به] .

- وقال الشافعي : « وددت أن الناس تعلّموا هذا العلم ولم يُنسب إليَّ منه شيء ⁽¹⁾ ». *

* * *

[ويسعى في خير غيره] .

- وكان عتبة الغلام إذا أراد أن يفطر يقول بعض إخوانه المطاعين على أعماله : « أخرجْ إلَيَّ ماءً أو تمرات أفطر عليها ليكون لك مثلُ أجرِي ⁽²⁾ ». *

* * *

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 9/118 عن الربيع من وجهين قال في أولهما : سمعت الشافعي يقول ؛ فذكره بنحوه ، وقال في الثاني : دخلت على الشافعي وهو عليل ، فسأل عن أصحابنا وقال : يا بني ! لو ددت أن الخلق كلهم تعلّموا - يريد كتبه أو علمه - ولا ينسب إلى منه شيء .

(2) في م . ه « ليكون لك أجر مثل أجرِي » والخبر رواه أبو نعيم في الحلية 16/235 من طريق عبد الله بن عيسى الطفاوي ، عن أبي عبد الله الشحام قال : كان عتبة بيت عندي قال : فكان بيت في بيت وحده ، قال عبد الله فقلت له : ما كانت عبادته ؟ قال كان يستقبل القبلة فلا يزال في فكر وبكاء حتى يصبح ، قال : وربما جاءني وهو مُمسِّ فيقول : أخرج إلى شربة من ماء أو تمرات أفطر عليها فيكون لك مثل أجرِي .

الحادي عشر الرابع

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشَّيْبُ الزَّانِي ، والثَّفَشُ بِالْتَّقْسِ ،
والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ». رواه البخاري ومسلم .

* * *

[تحرير الحديث]

- هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود ⁽¹⁾ .
وفي رواية مسلم : « التارك للإسلام » بدل قوله : التارك لدينه ⁽²⁾ .
وفي هذا المعنى أحاديث متعددة .
- فخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن مسعود ⁽³⁾ .
ونحو الترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه من حديث عثمان عن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحسانه ، أو قتل نفساً بغير نفس » ⁽⁴⁾ .
وفي رواية للنسائي :
- رجل زنى بعد إحسانه فعليه الرجم ، أو قتل عمداً فعليه القوْد ، أو ارتد بعد إسلامه

(1) مسلم في كتاب القسام : باب ما يباح به دم المسلم / 3 / 1302 .
والبخاري في كتاب الديات : باب قول الله تعالى : أن النفس بالنفس / 12 / 201 من الفتح وعنه : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

(2) في الباب نفسه / 3 / 1303 من رواية أخرى عن ابن مسعود .

(3) أشار إليه مسلم عقب رواية ابن مسعود .

(4) الترمذى في كتاب الديات : باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات / 4 / 19 إشارة .
والنسائي في كتاب تحريم الدم : باب ذكر ما يحل به دم المسلم / 7 / 91 - 92 .
وابن ماجه في كتاب المحدود : باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلات / 2 / 847 .

فعليه القتل⁽¹⁾.

وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وغيرهم .

* * *

[عقوبة الإعدام بخusal ثلاث] .

وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدم⁽²⁾ وفيه أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متافق عليه بين المسلمين .

* * *

[زنا الشيب] .

أما زنا الشيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت ، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية⁽³⁾ وكان في القرآن الذي نسخ لفظه : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أبنة نكلاً من الله والله عزيز حكيم) .

* * *

[ابن عباس يثبت الرجم بالقرآن] .

وقد استبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى : ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفِونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرًا﴾⁽⁴⁾ . قال : فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحسب ، ثم تلا هذه الآية ، وقال : كان الرجم مما أخفوا .

خرجه النسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم : باب الحكم في المرتد 7 / 103 والقول : القصاص .

(2) ص 248 .

(3) راجع قصة ماعز والغامدية في المستدرك 4 / 361 - 364 ، ومسلم 3 / 1318 - 1324 .

(4) سورة المائدة : 15 .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك . كتاب الحدود : باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن 4 / 359 وصححه على شرط الشيفيين وأقره الذهبي . وأخرجه النسائي في الكبير 6 / 333 ح 11139 .

[والزهري أيضاً] .

ويستبسط أيضاً من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَوُرُّ يَحْكُمُ بِهَا الْنَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْ يَسِّرُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾⁽¹⁾ وقال الزهري : بلغنا أنها نزلت في اليهوديين الذين رجمهم النبي ﷺ وقال : إنني أحكم بما في التوراة وأمر بهما فرجما⁽²⁾ .

* * *

● وخرج مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهودين⁽³⁾ ، وقال في حديثه : فأنزل الله ﷺ يَسِّرُهُمْ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ⁽⁴⁾ وأنزل ﷺ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ⁽⁵⁾ في الكفار كلها .

● وخرجه الإمام أحمد وعنه : فأنزل الله : ﴿ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ أُوتِيشَرَ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ يقولون : ائتوا محمد فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذلوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ ﴾ قال : في اليهود⁽⁶⁾ .

(1) سورة المائدة : 44 - 49 وانظر أسباب نزول القرآن للواحدي 190 .

(2) راجع في هذا ما أخرجه أبو داود في كتاب المحدود : باب رجم اليهودين 2 / 465 وابن كثير في التفسير 2 / 59-58 الطبراني في التفسير 10 / 338 - 340 ح 12008 .

(3) قصة رجم اليهودين لم يخرجها مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب وإنما خرجها من حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ أتى يهوديين قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود . فقال : « ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا : نسود وجوههما وننحتمهما ونخالف بين وجوههما . ويطاف بهما . وقال : فائتوا بالتوراة إن كتتم صادقين ، فجاءوا بها فقرأوها . حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده . فرفعها ، فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما 26 - (1699) . أما ما في مسلم من حديث البراء فرجم يهودي واحد . وهذا سياق مسلم عن البراء بن عازب قال : مُؤْمِنٌ على النبي ﷺ يهودي مُحَمَّداً (مسود الوجه) مجلوداً فدعاهم ﷺ فقال : « هكذا تجدون حد الرأي في كتابكم ؟ » قالوا نعم .. الحديث وفيه : فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل ﷺ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﷺ إلى قوله : ﴿ إِنْ أُوتِيشَرَ هَذَا فَخُذُوهُ ... ﴾ وأنزل الله تعالى : ﴿ هُوَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ .. ﴾ والأيتين التاليتين . ورواية أحمد التالية هي من حديث البراء بسياقه مسلم . وبهذا يكون قد التبس على ابن رجب حديث ابن عمر بحديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - راجع صحيح مسلم . كتاب المحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا 3 / 1326 - 1327 ح 1700 .

(4) سورة المائدة : 41 . (5) سورة المائدة : 44 . (6) سورة المائدة : 42 .

والحدث في مستند أحمد 4 / 286 (الخلبي) وهو حديث صحيح .

• وروي من حديث جابر قصة رجم اليهودين ، وفي حديثه قال : فأنزل الله : ﴿إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾⁽¹⁾.

وكان الله تعالى قد أمر أولاً بحبس النساء الروانى إلى أن يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً . ثم جعل الله لهن السبيل ؛ ففي صحيح مسلم⁽²⁾ عن عبادة عن النبي ﷺ قال :

« خُذُوا عَنِّي ، خذوا عَنِّي : قَدْ جَعَلَ اللَّهُ سَبِيلًا : الْبَيْكُرُ بِالْبَيْكُرِ جَلْدٌ مائةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ : جَلدٌ مائةٌ وَالرَّجْمُ » .

* * *

[بعض العلماء يشدد في حد الزنا] .

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء وأوجبوا جلد الشيب مائة ، ثم رجمه ، كما فعل علي بشراحة الهمدانية⁽³⁾ وقال : جلدتها بكتاب الله ، وترجمتها بسنة رسول الله ﷺ . ويشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانيين من غير تفصيل بين ثيب وبكر ، وجاءت السنة برجم الشيب خاصة مع استبطاطه من القرآن أيضاً⁽⁴⁾ .

* * *

وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد ، رحمة الله ، وإسحاق ، وهو قول الحسن ، طائفنة من السلف .

• وقالت طائفنة منهم : إن كان الشبيان شيخين جلداً ورجماً ، وإن كانا شابين رجماً بغير جلد ؛ لأن ذنب الشيخ أقبح ، لا سيما بالزنا ، وهذا قول أبي بن كعب . وروي عنه مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ، وهو روایة عن أحمد وإسحاق أيضاً . وأما « النفس بالنفس » فمعناه : أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً فإنه يقتل بها ، وقد دل القرآن على ذلك بقوله تعالى :

(1) أورده ابن كثير في التفسير 2 / 59 عن الحميدى ولم يعقب عليه . والآية : 42 من سورة المائدة .

(2) في كتاب الحدود : باب حد الزنا 3 / 1316 - 1317 (1690) وفيه : وتغريب سنة .

(3) أخرج قصتها الحاكم في المستدرك 4 / 364 - 365 من طريقين صححهما على شرط الشيدين . وأقره الذهبي في الثاني ، وسكت عن الأول وانظرها في صحيح البخاري ح 6812 . (4) ليست في ب .

وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْتِيَنَّ فِي الْنَّفْسِ هُنَّ ⁽¹⁾.

وقال تعالى : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنِّبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا يَحْرُمُ الْحَرْمَانُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى هُنَّ** ⁽²⁾.
[لا قصاص بين والد وولده] .

ويستثنى من عموم قوله تعالى : **النَّفْسَ يَأْتِيَنَّ فِي الْنَّفْسِ** صور منها :
 أن يقتل الوالد ولده . الجمهرة على أنه لا يقتل به ؛ وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وروي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ⁽³⁾ وقد تكلّم في أسانيدها .
[شروط ذلك] .

وقال مالك : إن تعمد قتله عمداً لا يشك فيه مثل أن يذبحه فإنه يقتل به وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل .

وقال البُشّي ⁽⁴⁾ يقتل بقتله بجميع وجوه العمد للعمومات .

* * *

[ولا بين حر وعبد والأراء في ذلك] .

ومنها : أن يقتل الحر عبداً . فالأكثرون على أنه لا يقتل به وقد وردت في ذلك أحاديث في أسانيدها مقال .

وقيل : يقتل بعد غيره دون عبده وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

(1) سورة المائدة : 45 . (2) سورة البقرة : 178 .

(3) آخرجه ابن ماجه في كتاب الدييات : باب لا يقتل الوالد بولده 888 / 2 من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا يقتل بالولد الوالد » ومن حديث عمر مرفوعاً أيضاً « لا يقتل الوالد بالولد ». ولم يعقب صاحب الروايد على أي من الحديثين .

وأخرج الحاكم في المستدرك 367 / 4 نحوه من حديث عمر عن النبي ﷺ بسياق آخر . وصححه على شرط الشيفيين وأقره الذهبي .

وأخرج الترمذى في كتاب الدييات : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه 18 من حديث عمرو بن العاص وعمر ، وابن عباس نحو ما ذكرنا عن الحاكم وابن ماجه ، وفي بعضها اضطراب .

(4) نسبة إلى البُشّي موضع يظن أنه بنواحي البصرة ، والبُشّي - هنا - عثمان بن مسلم بن هرمز ، من أهل البصرة رأى أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عن الحسن البصري ، وصالح بن أبي مريم وغيرهما ، روى عنه شعبة والثوري وجماعة راجع الأنساب 82 / 2 والباب 120 / 1 .

وقيل : يقتل عبده عبد غيره ، وهي رواية عن الثوري ، وقول طائفه من أهل الحديث . لحديث سمرة عن النبي ﷺ « من قُتل عبدَ قُتلَنَا ، وَمَنْ جَدَّعَهُ جَدَّعْنَا »⁽¹⁾ . وقد طعن فيه الإمام أحمد⁽²⁾ وغيره .

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف وهذا يدل على أن هذا الحديث مطروح لا يعمل به ، وهذا مما يستدل به على أن المراد بقوله تعالى : **﴿إِنَّ النَّفَسَ إِلَيْنَفِسٍ﴾** : الأحرار ، لأن ذكر بعد القصاص في الأطراف ، وهو يختص بالأحرار .

* * *

[ولا بين مسلم وكافر والآراء في ذلك] :

ومنها : أن يقتل المسلم كافراً فإن كان حربياً لم يُقتل به بغير خلاف ؛ لأن قتل

الحربي مباح بلا ريب ، وإن كان ذمياً أو معاهاً فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضاً .

- وفي صحيح البخاري عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « لا يُقتل مُسلِّمٌ بِكَافِرٍ »⁽³⁾ .

- وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين : يُقتل به .

- وقد روى ربيعة عن ابن⁽⁴⁾ البيلمانى عن النبي ﷺ أنه قُتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال : « أنا أحق من وفي بدمته » .

- وهذا مرسل ضعيف ، قد ضعفه الإمام أحمد ، وأبو عبيد ، وإبراهيم الحربي ،

(1) أخرجه ابن ماجه في سنته : كتاب الديات : باب هل يقتل الحر بالعبد 2 / 888 ولم يعقب عليه صاحب الرواية .

والخدع : قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه . راجع النهاية 1 / 246 .

وأخرجه الترمذى في كتاب الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل عبده 4 / 26 ثم قال : « هذا حديث حسن غريب . وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعى إلى هذا . وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رياح : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول

أحمد واسحاق .. إلخ » وانظر الأم 6 / 21 .

(2) ولهذا كان العمل عنده على خلافه كما ذكرنا آنفاً .

(3) أخرجه الشافعى في الأم 6 / 33 .

وأخرجه البخارى في كتاب الديات : باب لا يقتل مسلم بكافر 12 / 260 من حديث أبي جحيفة قال : « سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ وقال ابن عيينة مرة : ما ليس عند الناس ؟ فقال : والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فيما يعطي رجل في كتابه ، وما في الصحيفة قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » .

(4) في المطبوعة تبعاً للهندية : « أبو البيلمانى » وهو تحرير . وجاء فيما محرفاً في الموضع الثلاثة الآتية من الخبر .

والجوزجاني ، وابن المنذر ، والدارقطني ، وقال : ابن البيلمانی ضعيف : لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسّل ؟ .

وقال الجوزجاني : إنما أخذته ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المكدر⁽¹⁾ عن ابن البيلمانی . وابن أبي يحيى متروك الحديث⁽²⁾ .

وفي مراسيل أبي داود حديث آخر مرسل : أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة ، وقال : « أنا أولى وأحق من وفي بذمته »⁽³⁾ .

وهذا مذهب مالك ، وأهل المدينة : أن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة ، فيقتل فيه المسلم بالكافر ، وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلمانی أيضاً⁽⁴⁾ على تقدير صحته .

* * *

[المساواة بين الرجل والمرأة في القصاص] .

ومنها أن يقتل الرجل امرأة فيقتل بها بغير خلاف⁽⁵⁾ .

• وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ « أن الرجل يقتل بالمرأة »⁽⁶⁾ .

• وصح أنه ﷺ قتل يهودياً قتل جارية⁽⁷⁾ .

وأكثر العلماء على أنه لا يدفع إلى أولياء الرجل شيء .

وروي عن علي أنه يدفع إليهم نصف الديمة ؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل ، وهو قول طائفة من السلف ، وأحمد في رواية عنه .

* * *

[المرتد يقتل حداً] .

وأما التارك لدینه المفارق للجماعة فالمراد به : من ترك الإسلام ، وارتدى عنه ، وفارق

(1) جاء في المطبوعة تبعاً للهندية « ابن المنذر » وأشار في هامش كل منها إلى أن في نسخة أخرى « ابن المكدر » دون أن يتبه فيها على الصواب وهو ما أثبتناه .

(2) الحديث في ترتيب مستند الشافعي 2 / 105 وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل : باب الديات ص 273 وأورده ابن حجر في الفتح 12 / 262 وذكر ما رد العلماء به الحديث ، وبين ذلك بياناً مستفيضاً فراجعه إن شئت .

(3) المراسيل : عقب الرواية السابقة . (4) ليست في ب .

(5) راجع الأم 6 / 18 . (6) على ما في المستدرك 1 / 397 وغيره .

(7) كما رواه مسلم في صحيحه : كتاب القسام : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره 3 / 1299 . والبخاري ح 2413 ، 2746 ، 5295 ، 6876 - 6879 ، 6884 ، 6885 .

جماعة المسلمين ، كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان^(١) .

وإنما استثناء مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة ، وحكم الإسلام لازم له بعدها ، ولهذا يستتاب ، ويطلب منه العود إلى الإسلام . وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء .

وأيضاً فقد يترك دينه ، ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ، ويدعي الإسلام ، كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام ، أو سب الله ورسوله ، أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين ، أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك .

(١) في هذا يروي أحمد في مسنده (348/11) المعرف والنسيائي في سنته : كتاب تحريم الدم : ذكر ما يحل به دم المسلم (92-91/7) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل وعبد الله ابن عامر بن ربيعة قالا : كنا مع عثمان وهو محصور وكنا إذا دخلنا مدخلنا نسمع كلام من بالباطل فدخل عثمان يوماً ثم خرج فقال : إنهم ليتواعدوْنِي بالقتل ؟ قلنا : يكفيكم الله . قال : فلم يقتلونِي ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحسانه ، أو قتل نفساً بغير نفس فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ، ولا تمنيت أن لي بيديني بدلاً منه منذ هداني الله ، ولا قلت نفساً فلم يقتلونني ؟ .

لفظ النسائي .

وعن أحمد وبن يقلونني ؟ إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ... أو قتل نفساً فيقتل بها ... فهم يقتلونني ؟ . كما روى أحمد في المسند (356 / 11) المعرف بإسناد صحيح على ما ذكر محقق الشيخ أحمد شاكر والنسيائي في سنته : كتاب تحريم الدم : باب الحكم في المرتد (103/7) كلاهما من طريق المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق ، عن ابن عمر أن عثمان أشرف على أصحابه وهو محصور فقال : علام تقتلوني ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : رجل زنى بعد إحسانه فعليه الرجم ، أو قتل عمداً فعليه القود ، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل » ، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ، ولا قلت أحداً فأقيمت نفسي منه ، ولا ارتدت منذ أسلمت ؟ إنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .

لفظ أحمد .

ومن هاتين الروايتين يبين معنى قوله ﷺ : « والتارك لدينه المفارق للجماعة » وأن الوصفين : التارك والمفارق واردان على شخص واحد هو المرتد ، وأن المفارق للجماعة ، فيه كشف وتفسير للوصف الأول وهو التارك لدينه . وهذا ما وضحه ابن حجر في الفتح 12 / 201 - 202 تعليقاً على رواية البخاري : « والمفارق لدينه ، التارك للجماعة » ورواية مسلم : « والتارك لدينه المفارق للجماعة » . قال ابن حجر : والمراد بالجماعة : جماعة المسلمين أي فارقهم وتركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة له (أى للمسلم) مستقلة وإلا كانت الخصال أربعاً وهو كقوله قبل ذلك : « مسلم يشهد أن لا إله إلا الله » فإنها صفة مفسرة لقوله مسلم وليس قيّداً فيه ، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك .

ثم قال ابن حجر : وبؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان أو يكفر بعد إسلامه » أخرجه النسائي بسنده صحيح . وفي لفظ له صحيح أيضاً : « ارتد بعد إسلامه » .

وهم الرواياتتان أوردهما عن النسائي وأحمد كليهما بسياقهما .

• وفي صحيح البخاري ⁽¹⁾ عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » ⁽²⁾ .

[هل يفرق بين الرجل والمرأة في حد الردة ?]

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء . ومنهم من قال : لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل دار ⁽³⁾ الحرب في الحرب ، وإنما يُقتل رجالهم . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي . والجمهور فرقوا بينهما ، وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقوه من الإسلام ؛ ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب ، كالشيخ الفاني والزمن والأعمى ، ولا يُقتلون في الحرب .

* * *

[قبول توبة المرتد]

• وقوله ﷺ : « التارك لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لا ⁽⁴⁾ يقتل ؛ لأنَّه ليس بتاركٍ لِدِينِهِ بعد رجوعه ، ولا مفارقٍ للجماعَةِ . فإن قيل : بل استثناء هذا من يُعَصِّمُ ذمَّهُ من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقراً بالشهادتين ، كما يقتل الزاني الحصَن ، وقاتل النفس ، وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته ، كما حكى عن الحسن ، أو أن يحمل ذلك على من ارتد من ولد على الإسلام ، فإنه لا تقبل توبته .

ولأنما تقبل توبة من كان كافراً ، ثم أسلم ، ثم ارتد على قول طائفة من العلماء منهم الليث بن سعد ، وأحمد في رواية عنه ، وإسحاق .

قيل : إنما استثناء من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه ، كما سبق تقريره ، وليس هذا كالثيب الزاني ، وقاتل النفس ؛ لأن قتلهمما وجب عقوبة لجريتهمما الماضية ولا يمكن تلافي ذلك .

(1) سقطت من المطبوعة .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب استتابة المرتدین والمعاندين وقتالهم : باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم 12 / 267 من طريق حماد بن زيد عن أبیوپ ، عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزناقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كُنْتُ أنا لَمْ أُحرقْهُمْ لَهُ رسول الله ﷺ : « لَا تَعذِّبُوا بِعذاب الله » ، ولقائهم لقول رسول الله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

(3) من هنا إلى قوله : « ولكن يقال » سقطت من « ۱ ». (4) ب : « لم » .

وأما المرتد ؛ فإنما قتل لوصف قائم به في الحال ، وهو ترك دينه ، ومقارفة الجماعة . فإذا عاد إلى دينه ، وإلى موافقته للجماعة فالوصف الذي أبى به دمه قد انتفى ؛ فتزول إباحة دمه . والله أعلم .

* * *

● فإن قيل : فقد خرج النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :

« لا يحل دمُ امرئٍ مُسلمٍ إِلَّا بِاحْدَى ثَلَاثٍ بِخَصَالٍ : زَانَ مُحَصَّنٌ يُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ قُتِلَ [رَجُلاً] ⁽¹⁾ مَتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ⁽²⁾ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يَحْارِبُ ⁽³⁾ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » ⁽⁴⁾ .
وهذا يدل على أن المراد من جمع بين الردة والمحاربة .

● قيل : قد خرج أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ آخر وهو أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحل دمُ امرئٍ مُسلمٍ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا في إِحدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٌ زَانَ بَعْدَ إِحْصَانٍ إِلَيْهِ يُرْجَمُ . وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنْهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ . أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بَهَا » ⁽⁵⁾ .

وهذا يدل على أن من وجد منه الحرابة من المسلمين خُيُور الإمام فيه مطلقاً ، كما يقوله علماء أهل المدينة ، مالك وغيره .

والرواية الأولى قد تحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام : خروجه عن أحكام الإسلام ، وقد تحمل على ظاهرها .

ويستدل ⁽⁷⁾ بذلك من يقول : إن آية المحاربة تختص بالمرتدین ، فمن ارتد وحارب

(1) من النسائي وفيه : أو رجل ...

(2) الحديث أخرجه النسائي في السنن من حديث عائشة في كتاب تحريم الدم : باب الصلب 7 / 101 - 102 .

(3) في م ، هـ : « فحارب » عامة النسخ : « حارب » والتوصيب من النسائي .

(4) الحديث أخرجه النسائي أيضاً في أبواب القسام : باب سقوط القيد من المسلم للكافر 8 / 23 .

(5) في سن أبي داود : « إِلَّا بِاحْدَى ثَلَاثٍ » وفي بـ : « زَنا بَعْدَ إِحْصَانٍ » والتوصيب من السنن .

(6) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد 4 / 522 - 523 .

وفي بـ ، رـ ، ظـ ، لـ سقطت كلمة رجل أول الحديث وهي في السنن .

(7) في م ، هـ : « وقد يستدل » .

فُعِلَّ بِهِ مَا فِي الْآيَةِ ، وَمَنْ حَارَبَ مِنْ غَيْرِ رَدَّةٍ أُقْيِطَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَصَاصِ وَالْمُنْقَطِعِ فِي السَّرْقةِ .

وَهَذَا رَوْاْيَةُ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لِكُنْهَا غَيْرُ مَشْهُورَةِ عَنْهُ .
وَكَذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلْفِ : إِنَّ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ تَخْتَصُّ بِالْمُرْتَدِينَ : مِنْهُمْ أَبُو قَلَابَةِ وَغَيْرُهُ .
وَبِكُلِّ حَالٍ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْفَاطُهُ مُخْتَلِفٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا مَرْفُوعًا ،
وَرُوِيَ عَنْهَا مُوقَوفًا .

وَحَدِيثُ أَبْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِفَظُهُ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ ، وَهُوَ ثَابِتٌ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .
صَحَّتْهُ .

* * *

[اللَّوَاطُ مَوْجِبٌ لِلْعَدْ] .

وَلَكِنْ يُقَالُ عَلَيْهَا هَذَا : إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ هَذِهِ الْخَصَالِ الْثَلَاثِ⁽¹⁾ . فَمِنْهَا
فِي الْلَّوَاطِ وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ »⁽²⁾ .

* * *

وَأَحَدُهُ بِهِ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ كَمَالُكَ وَأَحْمَدَ وَقَالُوا : إِنَّهُ مَوْجِبٌ لِلْقَتْلِ بِكُلِّ حَالٍ
مَحْصُوتًا كَانَ أَوْ غَيْرُ مَحْصُونٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحْلُّ دَمُ اَمْرَئٍ مُسْلِمٍ
إِلَّا بِأَرْبَعٍ ، فَذَكْرُ الْمُتَقْدِمَةِ ، وَزَادَ : « وَرَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمَ لُوطَ⁽³⁾ ».
وَمِنْهَا : مِنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ . وَقَدْ رُوِيَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ⁽⁴⁾ .

(1) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ : « بِغَيْرِ إِحْدَى الْثَلَاثِ الْخَصَالِ » .

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ 4/256-257 ، 258 (الْمَعْرُفُ) بِإِسْنَادِيْنِ أَوْلَاهُمَا حَسْنٌ ، وَثَانِيهِمَا صَحِيحٌ كَمَا ذُكِرَ شَارِحُهُ .

وَأَخْرَجَهُ الْحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ 1/355 مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَصَحَّحَهُمَا ، وَأَفْرَهَ الْذَّهَبِيُّ .

(3) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَيِّ شَيْءٍ فِي الْمُصنَفِ 9/414 وَالْيَهِيْقِيُّ فِي الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ 8/194 بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ .

(4) كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ 4/256-257 (الْمَعْرُفُ) عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ وَفِيهِ :
« مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ » .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ 1/356 وَصَحَّحَهُ وَلَكِنْ تَعْقِبَهُ الْذَّهَبِيُّ قَالَ : لَا .

[حكم من تزوج بأمرأة أبيه]

وروي أن النبي ﷺ قتل من تزوج بأمرأة أبيه ⁽¹⁾.
وأنحد بذلك طائفة من العلماء، وأوجبوا قتله مطلقاً محسيناً كان أو غير محسن.

* * *

[حكم الساحر]

ومنها الساحر .

• وفي الترمذى من حديث جندب مرفوعاً : « حدُّ الساحر ضربة بالسيف » ⁽²⁾ .
وذكر أن الصحيح وقفه على جندب .

وهو مذهب جماعة من العلماء منهم : عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأحمد ،
وإسحاق . ولكن هؤلاء يقولون إنه : يُكفر بسحره فيكون حكمه حكم المرتدین .

[حكم من وقع على بهيمة]

ومنها قتل من وقع على بهيمة ⁽³⁾ .

وقد ورد في حديث مرفوع ⁽⁴⁾ وقال به طائفة من العلماء .

* * *

[تارك الصلاة]

ومنها : من ترك الصلاة فإنه يقتل عند كثير من العلماء مع قولهم : إنه ليس بكافر .
وقد سبق ذكر ذلك مستوفى .

* * *

(1) راجع في هذا ما أخرجه الحاكم في المستدرك 356 / 4 - 357 من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .
وسكت عنه وصححه الذهبي .

(2) جامع الترمذى : كتاب الحدود : باب ما جاء في حد الساحر 60 وعقب عليه بقوله : هذا حديث لا
تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، ثم ضعف أحد رواته ، وصحح وقفه على جندب ثم قال : والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعى : إنما يقتل
الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً وروايته هو
جندب بن جنادة . ⁽³⁾ سقط هذا من المطبوعة .

(4) كما في المستدرك 355 / 4 ، وكما في المسند 256 / 4 - 257 (المعارف) . وسنن ابن ماجه : كتاب الحدود :
باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة 2 / 856 وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي .

[شارب الخمر] .

• ومنها : قتل شارب الخمر في المرة الرابعة . وقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ، وأخذ بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه ، وغيره . وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ ، وروي أن النبي ﷺ أتى بالشارب في المرة الرابعة فلم يقتله⁽¹⁾ .

• وفي صحيح البخاري : أن رجلاً كان يؤتى به النبي ﷺ في الخمر فلعنه رجل ، وقال : ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي ﷺ : « لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » . ولم يقتله بذلك⁽²⁾ .

[السارق]

وقد روي قتل السارق في المرة الخامسة⁽³⁾ ، وقيل : إن بعض الفقهاء ذهب إليه .

* * *

[إذا بُويع خلiffين] .

• ومنها ما روي عنه ﷺ أنه قال : « إذا بُويع خلiffين فاقتلو الآخرين منهما »⁽⁴⁾ . خرجه مسلم من حديث أبي سعيد .

وقد ضعف العقيلي أحاديث هذا الباب كلها⁽⁵⁾ .

* * *

• ومنها : قوله ﷺ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَأَرَادَ أَنْ يُشْقِّ عَصَمَكُمْ ، أَوْ يَفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ ؛ فَاقْتُلُوهُ »⁽⁶⁾ .

(1) راجع الحديث في هذا وما أشار إليه ابن رجب من نسخ القتل في سنن الترمذى : كتاب الحدود : باب الحدود : جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه 47/4 - 49 ، وانظر الأم 130/6 . وفي ب : « وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ » .

(2) الحديث في صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب ما يكره من لعن شارب الخمر 75/12 و فيه : « لا تلعنه فهو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله » .

(3) روى الحكم في هذا حديثاً عن الحارث بن حنطسب 382/4 . ولكن الذهبي قال : إنه حديث منكر .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة : باب إذا بُويع خلiffين 1480/3 .

(5) هذا مسلم في مثل الحديث الذي رواه الحكم واستدركه الذهبي لا فيما رواه البخاري ومسلم من أحاديث الباب !؟ .

(6) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع 1480/3 . ح 59-1852 من حديث عرفجة ، وقوله : « وأمركم جميع » أي مجتمع .

وفي رواية : « فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان » .

وقد خرجه مسلم أيضاً من رواية عروفة⁽¹⁾ .

[حكم من شهر السلاح] .

• ومنها : من شهر السلاح ، فخرج النسائي من حديث ابن الزبير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« من شهر السلاح ثم وضعه فدمه هدر »⁽²⁾ .

وقد روی عن ابن الزبير مرفوعاً وموقوفاً .

وقال البخاري : إنما هو موقف .

وسائل أحمد رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال : ما أدرى ما هذا .

وقال إسحاق بن راهويه : « إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس ، فقد حل قتله » .

وهو مذهب الحرورية يستعرضون⁽³⁾ الرجال والنساء والذرية .

* * *

وقد روی عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق : فخرج الحاكم من رواية علقة ابن أبي علقة عن أمه أن غلاماً شَهَرَ السيف على مولاه في إمرة سعيد بن العاص ، وتفلَّت به عليه ، فأمسكه الناس عنه ، فدخل المولى على عائشة ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أشار بحديدة⁽⁴⁾ إلى أحد من المسلمين⁽⁴⁾ يريد قتله فقد وجب دمه » فأخذته مولاه فقتله⁽⁵⁾ .

(1) قد يتبرد من عبارة ابن رجب ان مسلماً رحمه الله خرج الحديث عن غير عروفة ، ثم خرجه أيضاً من رواية عروفة بينما لم يخرج مسلم هذا الحديث برواياته الثلاث إلا من حديث عروفة !

(2) أخرجه النسائي في كتاب تحرير الدل : باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس 7/117 من حديث أبي الزبير مرفوعاً كما ذكر ابن رجب . كما أخرجه موقعاً من طريقين في الموضع نفسه وعنه : « من شهر سيفه » و « من رفع السلاح » لكن ليس عنده : « من شهر السلاح » .

(3) يستعرضون الناس أي على السيف أي يقتلونهم . المعجم الوسيط 2/599 .

(4) ما بين الرقمين ليس في ب .

(5) اختصر ابن رجب القصة وقد رواها الحاكم في المستدرك 2/158-159 من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن =

وقال صحيح على شرط الشيفين .

* * *

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ⁽¹⁾ .
وفي رواية : « ومن قتل دون دمه فهو شهيد » ⁽²⁾ .

* * *

فإذا أريد مال المرأة أو دمه دافع عنه بالأسهل .
هذا مذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله .
وهل يجب أن ينوي أنه لا يريد قتله أم لا ؟ فيه رواياتان عن الإمام أحمد .

* * *

وذهب طائفة إلى أن من أراد ماله أو دمه أبىح له قتله ابتداءً .
ودخل على ابن عمر لص ، فقام إليه بالسيف ضلنا ⁽³⁾ فلولا أنهم حالوا بينه وبينه لقتله .
وسئل الحسن عن لص دخل بيت رجل ومعه حديدة قال : « اقتلته بأى قتلة قدرت عليه » .
وهولاء أباحوا قتله وإن ولى ⁽⁴⁾ هارباً من غير جنابة ، منهم : أبو أيوب السختياني .

* * *

= سليمان بن بلال ، عن علامة بن أبي علامة ، عن أمه أن غلاماً كان ليابي . وكان يابي يضربه في أشياء ويعاقبه ، وكان الغلام يعادى سيده ، فباعه ، فلقيه الغلام يوماً ، ومع الغلام سيف ، وذلك في إمرة سعيد بن العاص ، فنشر العبد على يابي السيف ، وتغلبت به عليه ، فأمسكه الناس عنه ، فدخل يابي على عائشة رضي الله عنها فأخبرها بما فعل العبد ، فقالت عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه » قالت : فخرج يابي من عندها فذهب إلى سيد العبد الذي ابتعاه منه فاستقاله فقال له ، فردة إليه ، فأخذته يابي فقتله .
وكما ذكر ابن رجب فقد صححه الحاكم على شرط الشيفين .
وأقر الذهبي تصحيح الحاكم .

(1) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب المظالم : باب من قاتل دون ماله 123 / 5 ومسلم في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من قتل دون ماله فهو شهيد 125 / 1 كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

(2) كما عند النسائي في كتاب تحرير الدم : باب من قاتل دون أهله ، وباب من قاتل دون دينه 173 / 2 من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد » .

(3) قال في النهاية 45 / 3 صلنا : أي مجرداً . يقال : أصلت السيف ، إذا جرده من غمده ، وضربه بالسيف صلنا بفتح الصاد وضمها . (4) في و ، س ، ب : « وإن كان ولـ » .

[حرمة البيوت]

• وخرج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت⁽¹⁾ عن النبي ﷺ قال : « الدار حرمك ، فمن دخل عليك حرمك فاقتله ». ولكن في إسناده ضعف .

* * *

[حكم الجاسوس]

ومنها قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين . وقد توقف فيه أحمد . وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك ، وأبي عقيل من أصحابنا ، ومن المالكية من قال : إن تكرر ذلك منه أبيح قتله .

واستدل من أباح قتله بقول النبي ﷺ - في حق حاطب بن أبي بانعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم ، ويأمرهم بأخذ حذريهم ، فاستأذن عمر في قتله فقال : إنه شهد بدرًا⁽²⁾ .

فلم يقل : إنه لم يأت بما يبيح دمه ، وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرًا ومغفرة الله لأهل بدر .

ـ وهذا المانع متوف في حق من بعده .

* * *

[ضارب أبيه]

• و منها ما خرجه أبو داود في المراسيل من رواية ابن المسيب⁽³⁾ أن النبي ﷺ قال : « من ضرب أباه فاقتلوه » .

(1) في المستند 326 / 5 (الحلبي) . وفيه : « الدار حرم » وفي ب : « فمن دخل عليك فاقتله » وما أثبتناه هو المافق لما في المستند . وقد أورده الهيثمي في الجمع 245 / 6 عن أحمد ، والطبراني وقال : فيه محمد بن كثير السلمي وهو ضعيف .

(2) راجع في قصة حاطب ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب الجاسوس 6 / 100 ومسلم في كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم 14 / 1941 - 1942 كلاهما من حديث علي رضي الله عنه بسياقه مطولاً .

(3) المراسيل ص 234 فيما جاء في بر الوالدين . وانظر تحفة الأشراف 13 / 207 ح 18706 .

وروي مسنداً من وجه آخر لا يصح^(١) . والله أعلم .

* * *

[درجة الأحاديث المذكورة] .

وأعلم أن من هذه الأحاديث المذكورة مالا يصح ، ولا يعرف به قائل معتبر ك الحديث « من ضرب أباه فاقتلوه » ، وحديث قتل السارق في المرة الخامسة . وباقى النصوص كلها يمكن ردها إلى حديث ابن مسعود ؛ وذلك أن حديث ابن مسعود تضمن أنه لا يستباح دم المسلم إلا بإحدى ثلث خصال .
إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين .

وإما أن يزني وهو محصن .

وإما أن يقتل نفساً بغير حق .

فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يستباح إلا بأحد ثلاثة أنواع : ترك الدين ، وإراقة الدم الحرام ، وانتهاك الفرج المحرم .
فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها .

* * *

[حكم قتل المحسن] .

فأما انتهاء الفرج المحرم فقد ذكر في الحديث أنه الزنا بعد الإحسان ، وهذا والله أعلم على وجه المثال ؛ فإن المحسن قد تمت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح ؛ فإذا أتاهما بعد ذلك من فرج محرم عليه أبيح دمه .

* * *

[هل يقوم شيء مقام الإحسان ؟] .

وقد ينتفي شرط الإحسان ، فيخلفه شرط آخر ، وهو كون الفرج لا يستباح بحال إما مطلقاً كاللواط ، أو في حق الواطئ : كمن وطئ ذات محرم بعقد أو غيره ، فهذا

(١) أخرجه الخرائطي في المساوى ح 79 ، 80 من وجوهين : أحدهما مرسل والآخر منازع في رفعه قال الخرائطي عقب إبراده : وقتل لأبي حازم : إنه (ابن المسيب) قد رفعه إلى أبيه ؟ قال : ما أنكره !

الوصف هل يكون قائماً مقام الإحسان وخلفاً عنه؟ هذا هو محل النزاع بين العلماء .
والأحاديث دالة على أنه يكون خلفاً عنه ويكتفى به في إباحة الدم ⁽¹⁾ .

* * *

[هل تنزل إثارة الفتنة منزلة سفك الدم ؟] .

وأما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه إثارة الفتنة المؤدية إلى سفك الدماء ، كتفرير جماعة المسلمين ، وشق العصا ، والمباغة لإمام ثان ، ودلل الكفار على عورات المسلمين؟ هذا هو محل النزاع .

وقد روي عن عمر ما يدل على إباحة القتل بمثل هذا .

* * *

[وشهر السلاح] .

وكذلك شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل في إباحة الدم أم لا؟ فابن الزبير ، وعائشة رأيَا هَمَّا مقام القتل الحقيقي في ذلك .

* * *

[وقطع الطريق وبم يباح قتل النفس ؟] .

وكذلك قطع الطريق بمجرده هل يبيح القتل أم لا؟ لأنه مظنة لسفك الدماء المحرمة ، وقول الله عز وجل : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽²⁾ يدل على أنه يباح قتل النفس بشئين : أحدهما بالنفس ، والثاني بالفساد في الأرض .

ويدخل في الفساد في الأرض : الحراب ⁽³⁾ ، والردة والزنا . فإن ذلك كله فساد في الأرض . وكذلك تكرر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة .

وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على حده ثمانين ، وجعلوا ⁽⁴⁾ السكر مظنة الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين .

(1) في المطبوعة : « الدماء » .

(2) سورة المائدة : 32 .

(4) في ب : « رجعل » .

(3) م : « الحرب » .

ولما قدم وفد « عبد القيس » على النبي ﷺ ، ونهاهم عن الأشربة ، والانتباذ في الظروف ، قال : « إن أحدكم ليقوم إلى ابن عمه - يعني إذا شرب - فيضر به بالسيف »⁽¹⁾ . وكان فيهم رجل قد أصابه جراحة من ذلك ، فكان يخبوها حياءً من النبي ﷺ . فهذا كله يرجع إلى إباحة الدم⁽²⁾ بالقتل إقامة لظاظان القتل⁽²⁾ مقام حقيقته . لكن هل نُسخ ذلك أم حكمه باق ؟ هذا هو محل التزاع .

وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه : الارتداد عن دين الإسلام⁽³⁾ ولو أتى بالشهادتين ، فلو سب الله ورسوله ﷺ وهو مقتر بالشهادتين أربع دمه ؛ لأنّه قد ترك بذلك دينه .

* * *

[حكم من استهان بالقرآن]

وكذلك لو استهان بالمصحف ، وألقاه في القاذورات ، أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلوة وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين .

وهل يقوم مقام ذلك ترك شيء من أركان الإسلام الخمس ؟ .
هذا يبني على أنه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك أم لا ؟ .
فمن رأه خروجا عن الدين كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما .

(1) أخرجه أحمد في المسند 22-23 (الخلبي) بسياقه كاملاً وباختلاف يسير فيما أورده ابن رجب مختصراً وذلك من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي عروبة عن قنادة ، عنن لقي الوفد وذكر أبو نصرة عن أبي سعيد أن وفدي عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا : إننا حي من ربعة وبيننا وبينك كفار مصر ، ولستنا نستطيع أن نأتيك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر إذا نحن أخذنا به دخلنا الجنة ونامر به أو ندعوه من وراءنا فقال : « أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : أعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، فهذا ليس من الأربع ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان ، أعطوا من الغنائم الخمس ، وأنهاكم عن أربع : عن الدباء والتقطيع والختم والزفت » . قالوا وما علمك بالتفير ؟ قال : « جذع ينقر ثم يلقون فيه من القطييع أو التمر والماء ، حتى إذا سكن غليانه شربتموه ، حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف » . وفي القوم رجل أصابته جراحة من ذلك فجعلت أխبوها حياء من رسول الله ﷺ . قالوا : فما تأمرنا أن نشرب ؟ قال : « في الأسبة التي يلath على أنفواها » قالوا : إن أرضنا كثيرة الجرذان ، لا تبقى فيها أسبة الأدم ؟ قال : « وإن أكلته الجرذان » مرتين أو ثلاثة وقال لأشجع عبد القيس : « إن فيك خلتين يحبهما الله عز وجل : الحلم والأناة » ورواه مسلم 17 ، 18 . والقطيع هو نوع من التمر ، أو هو البسر قبل أن يدرك نهاية 84/4 .

(2) ما بين الرقمين ليس في بـ .

(3) بـ : « المسلمين » .

ومن لم يره خروجاً عن الدين فاختلقو : هل يلحق بتارك الدين في القتل ؟ لكونه ترك أحد مباني الإسلام ؟ أم لا ؟ لكونه لم يخرج عن الدين ؟ .

* * *

[حكم الداعي إلى بدعة] .

ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع ؛ فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين ، وهو ذريعة ووسيلة إليه ، فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا ، وإذا دعا إلى ذلك تغلط بحرمه بإفساد دين الأمة .

وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتل الخوارج وَقَتْلُهُم⁽¹⁾ ، وقد اختلف العلماء في حكمهم .

فمنهم من قال : هم الكفار فيكون قتلهم لکفرهم .

ومنهم من قال : إنما يقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين ، وتكفيرهم لهم ؛ وهو قول مالك وطاویفة من أصحابنا ، وأجازوا الابتداء بقتالهم ، والإجهاز على جريتهم .

ومنهم من قال : إن دعوا إلى ما هم عليه قوتلوا ، وإن أظهروه ولم يدعوا إليه لم يقاتلوا . وهو نصّ عن أحمد - رحمة الله - وإسحاق ، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة .

ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم ؛ حتى يبدوا بقتال أو بما يبيع قتالهم من سفك دم ونحوه كما روی عن علي رضي الله عنه ، وهو قول الشافعي وكثير من أصحابنا .

• وقد روی من وجوه متعددة أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كان يصلی وقال : « ولو قتل لكان أول فتنة وأخرها »⁽²⁾ .

(1) كالمحدث الذي رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين : باب قتل الخوارج والملحدين 12 / 282 - 283 ومسلم في كتاب الزكاة : باب التحرير على قتل الخوارج 2 / 746 - 747 كلاهما من حديث أنس بلفظ «سيخرج في آخر الزمان قوم أحذث الأسنان ، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ، فإذا لقيتموهن فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً من قتلهم عند الله يوم القيمة ». .

(2) أخرجه أحمد في مستنه (42/15) الحلبـي من طريق روح ، عن عثمان الشحام ، عن مسلم بن أبي بكرة ، عن أبيه أن نبي الله ﷺ مر برجل ساجد وهو يطلق إلى الصلاة فقضى الصلاة ورجع عليه وهو ساجد ، فقام =

• وفي رواية : « لو قتل لم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال ⁽¹⁾ .
خرجه الإمام أحمد - رحمة الله - وغيره .

فيسدل بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكفر شره عن المسلمين ، ويُحيّس مادة الفتنة .

• وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك : جواز قتل الداعي إلى البدعة .
فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - بهذا التقدير ، ولله الحمد .

* * *

[هذه النصوص محكمة أم منسوخة ؟] .

وكم من العلماء يقول في كثير من هذه النصوص التي ذكرناها هنا : إنها منسوخة ⁽²⁾ بحديث ابن مسعود ، وفي هذا نظر من وجهين :

أحدهما : أنه لا يعلم أن حديث ابن مسعود كان متاخراً عن تلك النصوص كلها ، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين ، وكثير من تلك النصوص يرويها من تأخر إسلامه كأبي هريرة ، وجرير بن عبد الله ، ومعاوية ؛ فإن هؤلاء كلهم رَوُا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

والثاني : أن الخاص لا ينسخ بالعام ولو كان العام متاخراً عنه في الصحيح الذي عليه

= النبي ﷺ قال : « من يقتل هذا ؟ » فقام رجل فحسن عن يديه فاختلط سيفه وهزه ثم قال : يا نبي الله ! بأني أنت وأمي كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ ثم قال : « من يقتل هذا ؟ » فقام رجل فقال : أنا فحسن عن ذراعيه واختلط سيفه وهزه حتى أرعدت يده ، فقال : يا نبي الله ! كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ فقال النبي ﷺ : « والذي نفس محمد يده لو قتلتاه لكأن أول فتنة وأخرها » وعثمان الشحام قال عنه في التقريب 15/2 : لا بأس به وقد أورده الهيثمي في المجمع 225 عن أحمد والطبراني وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

(1) أخرج الهيثمي نحوه في مجمع الروايد 226 / 6 - 227 من طريق أبي يعلى وقال : فيه بزيد الرقاشي ضعفه الجمهور وفيه توثيق لين ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً من طريق البزار وقال : رجاله وثقوها على ضعف في بعضهم .

ورواه في المجمع 257 / 7 - 258 بسياقه مطولاً وفيه : « لو قتل ما اختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال » .
كلاهما من حديث أنس وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه أبو معشر : نجح ، وفيه ضعف . وهو في مستند

أبي يعلى 90 ، 3668 ، 4143 .

(2) في ب : « التي ذكرنا أنها منسوخة » .

جمهور العلماء؛ لأن دلالة الخاص على معناه: بالنص،⁽¹⁾ ودلالة العام عليه: بالظاهر عند الأكثرين، فلا يبطل الظاهر حكم النص⁽²⁾.

• وقد روي أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه في حياته، وقال لجئ من العرب: «إن رسول الله ﷺ أرسلي وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم»⁽³⁾.

• وهذا روي من وجوه متعددة كلها ضعيفة، وفي بعضها: أن هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه وأنه لما قال لهم هذه المقالة صدقوه، ونزل على تلك المرأة، وحييند فهذا الرجل قد زنى ونسب إباحة ذلك إلى النبي ﷺ وهذا كفر وردة عن الدين.

• وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر علیاً بقتل القبطي الذي كان يدخل على أم ولده مارية، وكان الناس يتحدثون بذلك، فلما وجده علی مجيوباً تركه⁽⁴⁾.

وقد حمله بعضهم على أن القبطي لم يكن أسلم بعد، وأن العاهد إذا فعل ما يؤذى المسلمين انقض عهده، فكيف إذا آذى النبي ﷺ؟

وقال بعضهم: بل كان مسلماً ولكنه نهي عن ذلك فلم ينته؛ حتى تكلم الناس بسيبه في فراش النبي ﷺ وأذى النبي ﷺ في فراشه مبيع⁽⁴⁾ للدم، لكن لما ظهرت براءته بالبيان تبين للناس براءة مارية، فزال السبب المبيح للقتل.

[أم كانت خصوصية للنبي ﷺ؟]

• وقد روي عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود، وغيره ليس له ذلك، كأنه يشير إلى أنه ﷺ كان له أن

(1) ما بين الرقمين ليس في بـ.

(2) راجع في هذا: الكامل 909 والكبير للطبراني 6215.

(3) الذي في صحيح مسلم من حديث أنس أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: «اذهب فاضرب عنقه» فأناه علي فإذا هو في ركي (بتر) يتبرد فيها. فقال له علي: أخرج فناوله يده فأخرجه، فإذا هو مجبوب، ليس له ذكر، فكف عنده» الحديث. راجع كتاب التوبة: باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة.

وليس فيه ذكر القبطي، ولا تحدث الناس به، وإن كان كل من هذين الأمرين صحيحاً في ذاته، لكن ابن رجب يسوق الحديث على المعنى أحياها كما سبق.

وانظر القصة في مستدرك الحاكم 40 - 39، والاستيعاب لابن عبد البر 4 / 1912.

(4) في بـ، سـ: «بيع الدم».

يعزز بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة ؛ لأنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم من التعدي والحبش . وأما غيره فليس له ذلك ؛ لأنه غير مأمون عليه التعدي ⁽¹⁾ بالهوى .

قال أبو داود : سمعت أَحْمَدَ سُعْلَةَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ : « أَكَانَتْ ⁽²⁾ لِأَحَدِ بَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ » قَالَ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِهِ ذَلِكَ : أَنْ يَقْتُلَ » ⁽³⁾ .

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ : أَنْ رَجُلًا كَلَمَ أَبَا بَكْرٍ : فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَرْزَةَ : أَلَا أَقْتَلَهُ ؟ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : « مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ⁽⁴⁾ .

وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل هذا القبطي ، ويترجح عليه أيضاً حديث الأمر بقتل السارق ، إن كان صحيحاً ، فإن فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتله في أول مرة فراجعلاه فيه ، فقطقه ثم فعل ذلك أربع مرات ، وهو يأمر بقتله ، فيراجع فيه ، فيقطع حتى قطعت أطرافه الأربع ثم قتل في الخامسة ⁽⁵⁾ والله أعلم .

* * *

(1) في م ، هـ : « من التعدي ». (2) في م ، هـ : « ما كانت » .

(3) راجع في هذا ما أورده أبو داود في السنن : كتاب الحدود : باب الحكم فيمن سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 531 / 4 من حديث أبي برق قال : كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتعيظ على رجل فاشتد عليه ، قلت : تاذن لي يا خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضرب عنقه ؟ قال : فذهبت كلمتني غضبه ، فقام فدخل فأرسل إلى فقال : ما الذي قلت آنفًا ؟ قلت : أذن لي أضرب عنقه ، قال : أكنت فاعلًا لو أمرتك ؟ قلت : نعم ، قال : لا والله ما كانت ليشر بعد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !!؟

(4) أفاد أبو داود أن هذا تعقيب أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَقْبِ الْحَدِيثِ : أَيْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِإِحْدَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانَ أَوْ زِنَةَ بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَ . أَيْ بَغْيَرِ ذَلِكَ .

(5) مضى أن هذا الحديث ليس بصحيح بل هو منكر ، من روایة الحاکم ، وفي سياقه بعض المخالفة عما هنا راجع المستدرک 382 / 4 .

الحادي عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ :

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلِيَقْرِئْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلِيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». رواه البخاري ومسلم .

* * *

[تخریج الحديث]

هذا الحديث خرجاه من طرق عن أبي هريرة^(١) وفي بعض ألفاظها : فلا يؤذني جاره »

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره 10 / 445 - عن قتيبة ابن سعيد عن أبي الأحوص ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وأخرجه في باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى ﴿لِهُضِيفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرُمِ﴾ من الكتاب 10 / 532 - عن عبد الله بن محمد المسندي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين به وباللفظ ذاته .

وفي الباب نفسه - عن عبد الله بن محمد عن هشام بن معمر ، عن الزهربي ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقْرِئْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ».

وأخرج البخاري في كتاب الرفاق : باب حفظ اللسان 11 / 308 - عن عبد العزير بن عبد الله ، عن إبراهيم ابن سعد ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ».

وأخرج مسلم في كتاب الإيمان : باب الحث على إكرام الجار والضيف ولو روم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان 1 / 68-69 من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقْرِئْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكْرِمْ ضَيْفَهُ». وهذه هي رواية الحديث الخامس عشر .

وأخرج مسلم عقب هذه الرواية - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ لِجَارِهِ أَنْ يَأْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقْرِئْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ».

ثم أخرجه من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بمثل حديث أبي حصين ، غير أنه قال : فليحسن إلى جاره » .

- وفي بعضها : « فليحسن قري ضيفه » وفي بعضها : « فليصل رحمه » بدل ذكر الجار .
- وخرجاه أيضاً بمعناه من حديث أبي شريح الخزاعي ^(١) عن النبي ﷺ .
 - وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث عائشة ^(٢) ، وابن مسعود ^(٣) ، وعبد الله بن عمرو ^(٤) وأبي أيوب الأنصاري ^(٥) ،

(١) عقب الروايات السابقة في كل من الصحيحين ، كما أخرج مسلم رواية أبي شريح في كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها ٣ / 1352 - 1353 .

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد في المسند ٦ / 69 (الحلبي) عن الحكم بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن أمه عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

وقد أورده الهيثمي في المجمع ٨ / 167 من حديث عائشة رضي الله عنها وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٣) حديث عبد الله بن مسعود أورده السيوطي في الجامع الكبير عن الخزائفي في مكارم الأخلاق ح 22921 من جامع الأحاديث . وهو في المكارم ١ / 322 ح 308 بإسناد ضعيف .

(٤) ب : « عبد الله بن عمر » والحديث في ذلك مروي عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو كليهما ، فحدثت ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه كثرت ذنبه ، ومن كثرت ذنبه كانت النار أولى به فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .
قال الهيثمي بعد إيراده لهذا الحديث في المجمع (١٠ / 302) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعفاء وثقوا . وકأنه يشير إلى الحكم عليه بالحسن .

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد في المسند (١٠ / 114) المعرف وقد صحح محققه بإسناده وذكر تحسين الهيثمي له في المجمع ٢١٦٧ / ٨ وقد أورده الهيثمي في هذا الموضع وفي ١٧٧ / ٨ عن أحمد والطبراني وحسن الحديث عنهما وقد رواه أحمد من طريق ابن لهيعة ، عن حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحلبي ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحفظ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

(٥) حديث أبي أيوب الأنصاري رواه الطبراني في الكبير ٤ / 124 عن مطلب بن شعيب الأزدي ، عن عبد الله ابن صالح ، عن الليث ، عن يحيى بن أيوب . عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل القرشي أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمطر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخلن الحمام » .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد ١ / 278 عن الطبراني في الكبير والأوسط وقال : فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعفه أحمد وغيره وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون . وعلى هذا فالحديث حسن .

ورواه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، عن يحيى بن معين ، عن عمرو بن الريبع عن يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن =

..... وابن عباس⁽¹⁾ ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم⁽²⁾ .

* * *

[الإيمان و خصاله] .

● فقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » فليفعل كذا وكذا يدل على أن هذه الخصال من خصال الإيمان ، وقد سبق أن الأعمال تدخل في الإيمان .

وقد فسر النبي ﷺ الإيمان بالصبر والسامحة ، قال الحسن : المراد : الصبر عن العاصي ، والسامحة : بالطاعة .

● وأعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله كأداء الواجبات ، وترك المحرمات . ومن ذلك قول الخير ، والصمت عن غيره . وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف ، وإكرام الجار ، والكف عن أذاه : فهذه ثلاثة أشياء يؤمن بها المؤمن .

* * *

[قول الخير من الإيمان] .

أحدها : قول الخير ، والصمت عما سواه ، وقد روى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المخاربي قال :

= عبد الله بن يزيد الخطيبي ، عن أبي أيوب الأنباري أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمطر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخلن الحمام » .
قال : فلم ينم بذلك إلى عمر بن عبد العزير في خلافته ، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سل محمد ابن ثابت عن حديثه فإنه رضا فسأله ثم كتب إلى عمر فمنع النساء عن الحمام » . راجع الإحسان 445 . ورواه الحراططي في مكارم الأخلاق 224 ح 221 و 321 ح 307 بإسناد ضعيف .

(1) حديث ابن عباس رواه البزار في مستنه - عن الفضل بن سهل عن عبد الله بن صالح عن مسلم ، عن مندل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسك » .
كشف الأستار (12 / 391) .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 176 / عن البزار في هذا الموضع وقال : رواه البزار وفي بعض رجاله ضعف وقد وثروا . وهو عند الحراططي في المكارم 226 / 213 ح بإسناد ضعيف .

(2) يروى في ذلك عن أنس وزيد بن خالد وأبي مسعود وأبي سعيد الخدري ، وطائفة من الصحابة .
يراجع في ذلك مسند أحمد 3 / 76 (الحلبي) و 15 / 24, 412 وكشف الأستار 2 / 391 ، ومجمع الروايد .

قلت : يا رسول الله ! أوصني .

قال : « هَلْ تَمْلِكُ لِسَانَكَ ؟ » قلت : ما أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ لِسَانِي ؟ .

قال : « فَهَلْ تَمْلِكُ يَدَكَ ؟ » قلت : فَمَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ يَدِي ؟ .

قال : « فَلَا تَقْعُلْ بِلِسَانَكَ إِلَّا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ ⁽¹⁾ » .

* * *

[استقامة اللسان من الإيمان] .

وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان ، كما في المسند عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« لَا يُسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يُسْتَقِيمَ قَلْبُهُ وَلَا يُسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يُسْتَقِيمَ لِسَانُهُ » ⁽²⁾ .

• وخرج الطبراني من حديث أنس عن النبي ، ﷺ قال : « لَا يَلْغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَحْزُنَ مِنْ لِسَانِهِ » ⁽³⁾ .

[فضيلة الصمت عما عدا الخير] .

• وخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال :

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 1/281 - 282 من وجوه بنحوه وإسناد أحدهما إسناد حسن والإسناد الثاني قال عنه البخاري في التاريخ الكبير 1/11 244 : فيه نظر .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ص 36 - 37 .
وانظر مجمع الروايد 4/105 - 106 و 10/300 .

(2) أخرجه أحمد في المسند 3/198 (الخلبي) - عن زيد بن الحباب ، عن علي بن مسعة الباهلي عن قادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يُسْتَقِيمَ قَلْبُهُ ، وَلَا يُسْتَقِيمَ قَلْبُهُ حَتَّى يُسْتَقِيمَ لِسَانُهُ ، وَلَا يَدْخُلُ رَجُلُ الْجَنَّةِ لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقْتِهِ » .

وإسناده حسن ؛ فقد قال الهيثمي بعد أن أورده في المجمع 1/53 رواه أحمد وفي إسناده علي بن مسعة وثقة جماعة ، وضعفه آخرون والحديث رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ص 38 - عن عمرو بن محمد الناقد عن زيد بن الحباب - به .

(3) أخرجه الطبراني في الصغير 2/346 ح 944 - عن محمد بن الحارث بن عبد الحميد الوردي المصري بمصر ، عن زهير بن عباد الرواسي ، عن داود بن هلال ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « لَا يَلْغُ الْعَبْدُ ... الْحَدِيثُ » .

وقد عقب الطبراني على الحديث بقوله : لم يروه عن هشام إلا داود بن هلال ، تفرد به زهير ابن عباد .
وقد أورده الهيثمي في المجمع 10/302 عن الطبراني في الصغير والأوسط وقال : فيه داود بن هلال ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفًا ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

⁽¹⁾ «إنك لمن تزال سالماً ما سكت ، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك» .

وفي مسند الإمام أحمد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ صَمِّتَ نَجَّا» ⁽²⁾

* * *

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الرجل ليتكلّم بالكلمة ما يتبيّن مَا فيها ينزل بها في النار أبعد مما يتبيّن المشرق والمغارب ⁽³⁾ » .

^٤ وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠ / ٧٣-٧٤ . عن معاذ بن الشنٰ عن سعيد بن سليمان الواسطي - وعن أبي يزيد القراطيسي عن حجاج بن إبراهيم الأزرق كلامها عن مبارك بن سعيد ، عن سعيد بن مسروق عن أبو بٰر كثيرون عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : بيان نحن ركب مع النبي عليه السلام إذ تقدّمت راحلته ، ثم راحلتي لحقت راحلته حتى ظننت أن راحلته قد عرفت وطء راحلتي حتى نظرت ركبتي ركبته ، قلت : يا رسول الله ! ألم يُرِيدَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَارِزاً وَيَعْنِي مَكَانَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ سُؤْلُكُمْ﴾ قال : « ما هو يا معاذ ؟ » قلت : العمل الذي يدخلني الجنة ويتجنبي من النار قال : « قد سأّلت عظيمًا ، وإن لي سير : شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان » ثم قال : « ألا أخبرك برأيَّ هذا الأمر وعموده وذروته ؟ الجهاد » ثم قال : « الصيام جنة والصدقة تکفر الخطايا » ثم قال : « ألا أبئك بما هو أملك بالناس عن ذلك ؟ » فأخذ لسانه فوضعه بين أصبعين من أصحابه فقلت : يا رسول الله ! أكُلُّ ما تتكلّم به يكتب علينا ؟ قال : ثكلتك أمك وهل يكتب الناس على منناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ؟ إنك لم تزل سالماً ما سكتَ فإذا تكلمت كتب لك ألا أو عليك ». وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ / ٣٠٠ عن الترمذى والطبرانى وقال : رواه الترمذى بالختصار من قوله « إنك لن تزال إلى آخره ، ورواه الطبرانى ، پاسباندين ورجال أحدهما ثقات .

وقوله «إنك لن تزال سالماً» .. هكذا ورد في الجميع كما هو عن ابن رجب وما وقفت عليه بالمعجم «إنك لم تزل سالماً ..» كما سبق ولعل ما في الجميع يرجع صحة ما عند ابن رجب .
والحديث عند الترمذى يأسناد حسن صحيح فى الإيمان : باب ما جاء فى حرمة الصلاة 11 / 5 - 12 ما عدا الجملة الأخيرة التي أشار إليها الهيثمى ، ولعله يقصد هذا ؟ فعيارته موجهة .

(2) آخر جه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ 10 / 184 يَاسِنَادُ صَحِيحٍ وَالظَّبِيرَانِي يَاسِنَادُ جَيْدٍ كَمَا فِي الصَّحِيقَةِ 536 .

(3) البخاري في كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان 308 / 11 ح 6477 ومسلم في كتاب الزهد والرائق : باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار 4 / 229 . وفي ر ، ظ ، ل : « ما بين » وكلاهما في الصحيحين .

(4) مسند أحمد 12 / 204 - 205 (المعارف) يأسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ شاكر.

والترمذني في كتاب الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ٥٥٧ / ٤ ، وقال . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

« إن الرجل ليتكلّم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار ». .

• وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الرجل ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالأّ يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلّم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالأّ يهوي بها في جهنم » ^(١) .

• وخرج الإمام أحمد من حديث سليمان ^(٢) بن سحيم عن أمه قالت : سمعت النبي ﷺ يقول :

« إن الرجل ليذنُو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيتكلّم بالكلمة فيتباعد منها أبعد من صناعه » ^(٣) .

• وخرج الإمام أحمد والترمذى والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال :

سمعت النبي ﷺ يقول :

« إن أحدكم ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإن أحدكم ليتكلّم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ

(١) صحيح البخاري : كتاب الرفاق : باب حفظ اللسان 308 / 11 ح 6478 .

(٢) في المطبوعة تبعاً للهندية : « سليمان » وهو تحريف ، وأمه هي أمامة بنت أبي الحكم الغفارية ويقال : أمه بنت أبي الحكم . راجع ترجمتها ورواية ابنها سليمان للحديث المذكور عنها في أسد الغابة 401 / 15 ، والاستيعاب 1790 / 4 والإصابة 25 / 8 .

(٣) أخرجه أحمد في المسند 64 / 4 (الحلبي) - عن ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق ، عن سليمان بن سحيم عن أمه ابنة الحكم الغفارى قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الرجل ليذنُو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها قيد ذراع فيتكلّم بالكلمة فيتباعد منها أبعد من صناعه ». وأخرجه أحمد في المسند أيضاً 377 / 15 من الطريق ذاته بنحوه : « إن الرجل ليذنُو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها قيد ذراع ... الحديث » .

ومن ذلك يبين أن الرواية عن المسند لم تكن ينص ما جاء فيه وإنما كانت بالمعنى إلا أن تكون ثمت نسخة أخرى للمسند أخذ عنها ابن رجب .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 297 عن أحمد وقال : رجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد وثق .

أقول : ومحمد بن إسحاق مدللس وقد عنون .

وقد أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت 221-222- عن محمد بن عمرو عن ابن أبي عدي - به . وعنده : « إن الرجل ليذنُو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا قيد رمح فيتكلّم بالكلمة فيتباعد منها أبعد من صناعه ». وبذلك جمعت هذه الرواية بين ما جاء في رواية ابن رجب وما في المسند فقد اقتصر المسند على كلمة « قيد » واقتصر ابن رجب على كلمة : « إلا » وجمع بينهما ابن أبي الدنيا . بالإضافة إلى أن كلمة رمح جاءت عند ابن أبي الدنيا موضع كلمة ذراع عندهما فالله أعلم .

ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه » ⁽¹⁾ .

وقد ذكرنا فيما سبق ⁽²⁾ حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال : « كلام ابن آدم عليه لا له إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عز وجل ⁽³⁾ ». [الكلام إما خير وإما غير خير] .

فقوله ﷺ : « فليقل خيراً أو ليضمن ^أ ». أمر بقول الخير ، وبالصمت عمّا عداه . وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله ، والصمت عنه ، بل إنما أن يكون خيرا ، فيكون مأمورا بقوله ، وإنما أن يكون غير خير ، فيكون مأمورا بالصمت عنه . وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا .

* * *

[فهو إما لك وإما عليك] .

وخرج ابن أبي الدنيا حديث معاذ بن جبل ولفظه : أن النبي ﷺ قال له : « يا معاذ ! ثكلتك أملك ، وهل تقول شيئاً إلا وهو لك أو عليك ⁽⁴⁾ ؟ ». *

* * *

[مسؤولية الكلمة] .

وقد قال الله تعالى ﴿إِذْ يَنَافِقُ الْمُتَّلَمِّيَنَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الْشَّيْءِ فَعَيْدُ﴾ ⁽¹⁷⁾ ما يَفْظُلُ مِنْ قَوْلٍ

(1) مسنّد أحمد 469 / 3 (الخلبي) وفيه ذكر أحمد عن علقة بن وقارا الليثي : راوي الحديث عن بلاط قوله : كم من كلام قد منعنيه حديث بلاط بن الحارث ! .

والترمذني في كتاب الرهد : باب قلة الكلام 4 / 559 وقال هذا حديث حسن صحيح . وهو في الترغيب والترهيب 9 / 4 عن مالك وابن حبان والحاكم والنسائي كذلك . لكن في الرقاقة في الكبرى كما في تحفة الأشراف 2 / 103 . (2) ص 337 لكن بلحظة : كل كلام ...

(3) رواه ابن ماجه في السنن : كتاب الفتن : باب كف اللسان 2 / 1315 والترمذني في الرهد : باب 62 - 6 - 4 / 608 . كلّا هما عن محمد بن بشار - زاد الترمذني وغير واحد ، كلّهم عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال : سمعت سعيد بن حسان الخزومي قال : حدثني أم صالح عن صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة : زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : كل كلام ابن آدم ... الحديث . لفظ الترمذني وقال حديث حسن غريب وما أورده ابن رجب هو نص روایة ابن ماجه .

(4) راجع أيضا - في حديث معاذ : الترغيب والترهيب 4 / 5-6 . وهو عند ابن أبي الدنيا في الصمت ص 37 وعنه : « ثكلتك أملك يا ابن جبل ! وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ؟ وهل تقول شيئاً إلا لك أو عليك ؟ ». *

إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ ﴿١﴾ .

وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات ، والذي عن شماله يكتب السيئات . وقد روی ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة بـاستاد ضعيف ⁽²⁾ .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ .

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُتَاجِي رَبَّهُ وَالْمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ» ⁽³⁾ .

وروي من حديث حذيفة مرفوعاً :

«إِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ» ⁽⁴⁾ .

(1) سورة ق : 17 ، 18 .

(2) راجع عنه مجمع الزوائد 10 / 208 .

(3) يراجع في هذا ما أخرجه أحمد في المسند 2 / 34 ، 36 ، 129 ، 144 من حديث ابن عمر و 3 / 176 ، 188 ، 192 ، 199 ، 200 ، 215 - 214 ، 234 ، 273 ، 278 ، 291 من حديث أنس .

وما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة .

باب حك البراق باليد من المسجد 1 / 507-508 وباب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى 1 / 511 من حديث أنس وباب دفن النخامة في المسجد 1 / 512 من حديث أبي هريرة ، وباب إذا بدره البراق فليأخذ بطرف ثوبه 1 / 513 من حديث أنس ، وكتاب مواقيت الصلاة : باب المصلى ينادي ربه عز وجل 1 / 14 من حديث أنس وكتاب العمل في الصلاة : باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة 1 / 3 84 من حديث أنس .

وانظر ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها 1 / 390 من حديث أنس ⁽⁵⁴⁾ أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُسْتَأْتِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يُصْنَعُ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يُصْنَعُ تَحْتَ قَدْمَهِ الْيَسَرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَيَقْلِيلْ هَكُذا وَرَدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَقْلِيلْ يَحْسِنُ فِي ثَوْبِهِ وَدَلْكَهُ .

وعند أحمد في المسند من حديث أبي سعيد الخدري 3 / 24 (الخلبي) أن رسول الله ﷺ كان يعجبه العراجم أن يمسكها بيده فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحدة منها ، فرأى نحامتات في قبلة المسجد فتحتها حتى أتفاهن ثم أقبل على الناس مغضباً فقال : أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيصدق في وجهه ؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه عز وجل والملائكة عن يمينه ؛ فلا يصدق بين يديه ولا عن يمينه وليسق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا ورد بعضه على بعض ، وتقليل يحسن في ثوبه ودلكه .

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف 2 / 363 - 364 بنحوه .

(4) حديث حذيفة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 2 / 364 . عن وكيع عن الأعمش ، عن أبي وائل عن حذيفة قال : إن العبد المسلم إذا توضاً فأحسن الوضوء ثم قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يحدث حدث سوء ، فلا يزق بين يديه ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات ، ولكن يزق عن يساره أو خلف ظهره .

وقد أخرجه عقبة من طريق أبي بكر بن عباس بن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة - رفعه بنحوه . وعن كون كاتب الحسنات وهو ملك اليمين ينظر تفسير ابن كثير 1 / 224 والدر المنثور للسيوطى 6 / 103 - 104 عند قوله تعالى : ﴿مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ﴾ .

[مَاذَا يَكْتُبُ الْمَلَكُ ؟]

واختلفوا : هل يكتب كل ما يتكلم به أو لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب ؟ على قولين مشهورين .

• وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر ، حتى إنه ليكتب قوله : أكلت ، وشربت ، ذهبت ، وجنت ، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعَمِلَه فأُفَاقَ منه ما كان فيه من خير أو شر ، وألْغَى سائره ؛ فذلك قوله تعالى :

﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَمُتْبَثٌ وَعَنْدَهُ أُمُّ الْحَكَمَاتِ ﴾ ⁽¹⁾

ومن يحيى بن أبي كثیر ، قال : ركب رجل الحمار فعثر به فقال : تعس الحمار ، فقال صاحب اليمين : ما هي حسنة فأكثبها ، وقال صاحب الشمال : ما هي سيئة ، فأكثبها ، فأوحى الله إلى صاحب الشمال ما ترك صاحب اليمين من شيء فاكتبه ، فأثبتت في السيئات : تعس الحمار ⁽²⁾ .

[ما ليس بحسنة] .

وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة وإن كان لا يعقوب عليها ؛ فإن بعض السيئات قد لا يعقوب عليها . وقد تقع مكفرة باجتناب الكبائر ، ولكن زمانها قد خسره أصحابها حيث ذهب باطلًا فيحصل له بذلك حسرة في القيمة ، وأسف عليه وهو نوع عقوبة .

[خير المجالس وخير الكلام] .

وخرج الإمام أحمد ، وأبو داود والنمسائي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« مَا مِنْ قَوْمٍ يُقْوِمُونَ مِنْ مَجِلسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حِيفَةَ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْنَةً » ⁽³⁾ .

(1) سورة الرعد : 39.

والأثر في الدر المنشور في الموضع المذكور وقد عزاه لابن جرير وابن أبي حاتم وفي الدر ، بـ : « وألقى » .

(2) أورده السيوطي في الدر المنشور 104/6 عن ابن أبي شيبة والبيهقي في شعب الإيمان من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية ، وعنه : ما هي بحسنة .. ما هي بسيئة ... وفي م ، هـ : « ما هي من السيئات ... » وفي ر ، ظ ، ل : « ما هي حسنة أكتبها » .

(3) أخرجه أبو حماد في المسند 527/2 (الخلبي) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما جلس قوم مجلسا ففرقوا عن غير ذكر الله عز وجل إلا تفرقوا عن مثل حيفة حمار ، وكان ذلك المجلس حسرة عليهم =

وخرجه الترمذى ولفظه .

« ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم ﷺ إلا كان عليهم ترفة ⁽¹⁾ فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم . »

* * *

• وفي رواية لأبي داود والنسائي .

« مَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ ، وَمَنْ اضطَجَعَ مُضْطَجِعًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ » .

زاد النسائي : « وَمَنْ قَامَ مُقَاماً لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ » ⁽²⁾ .

• وخرج أيضاً من حديث أبي سعيد ⁽³⁾ عن النبي ﷺ :

« مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِشُونَ مَجْلِسًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ » .

= يوم القيمة » .

وأخرجه في المسند 432 / 2 من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما جلس قوم مجلساً فلم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترفة ، وما من رجل مشى طريقاً فلم يذكر الله عن وجل إلا كان عليه ترفة ، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله إلا كان عليه ترفة » .

وأخرجه من وجه ثالث 481 / 2 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان ترفة عليهم حسرة يوم القيمة » .

ومن وجه رابع 484 / 2 بفتح الواو وزيادة في آخره : إن شاء آخذهم به وإن شاء عفا عنهم .

(1) قال في النهاية 149 / 5 : ترفة : أي نقصاً وقيل أراد بالترفة هبنا : التبغة .

وقال الترمذى 461 / 5 : قال بعض أهل المعرفة بالعربية : الترفة : الثأر .

(2) راجع الحديث في سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله 181 / 5

وفي سنن الترمذى : كتاب الدعاء : باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله 461 / 5 وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روی من غير وجه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب 409-410 / 2 من طرق عن أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم أيضاً وذكر أن رجالاً أَحْمَدَ رجَالَ الصَّحِيفَ .

وهو عند النسائي في عمل اليوم والليلة .

ح 407 وعنه : « كانت عليه ... » كما عند أبي داود كذلك وكما في بعض النسخ .

وفي « 1 » : « مضجعاً .. كانت » .

(3) أشار الترمذى في الموضع السابق إلى رواية أبي سعيد للحديث بهله .

والحديث عند النسائي في عمل اليوم والليلة ح 412 باللفظ الذي أورده ابن رجب .

• وقال مجاهد : « ما جلس قوم مجلساً فتفرقوا قبل أن يذكروا الله إلا تفرقوا عن أنتنَ من ريح الجيفة ، وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم ، وما جلس قوم مجلساً فذكروا الله قبل أن يتفرقوا إلا تفرقوا عن أطيب من ريح المسك ، وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم » .

[الساعات الضائعة]

وقال بعض السلف : « يعرض على ابن آدم يوم القيمة ساعات عمره ، فكل ساعة لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات » .

• وخرجَه الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً :
« ما من ⁽¹⁾ ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله فيها بخير إلا خسر عندها يوم القيمة » ⁽²⁾ .
[فضول الكلام يورد المهالك] .

فمن هنا يعلم أن ما ليس بخير من الكلام فالسكتوت عنه أفضل من التكلم به اللهم إلا ما تدعوه إليه الحاجة مما لابد منه .

• وقد روي عن ابن مسعود قال : « إياكم وفضول الكلام ، حسب امرئ ما بلغ حاجته » .

• وعن النخعي قال : « يهلك الناس في فضول المال والكلام » .
وأيضاً فإن الإكثار من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجب قساوة القلب ؛ كما في الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً :
« لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ؛ فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب وإن أبعَد الناس عن الله القلب القاسي » ⁽³⁾ .

• وقال عمر رضي الله عنه : من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه كثُرت ذنبه ، ومن كثُرت ذنبه كانت النار أولى به .

• وخرجَه العقيلي من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف ⁽⁴⁾ .

(1) سقطت من المطبوعة .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 10/80 وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحchin العقيلي وهو متروك .

(3) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد 3/607-608 وقال : حديث حسن غريب . وفيه : « قسوة للقلب » .

(4) في الضعفاء الكبير 3/384 - عن محمد بن إسماعيل ، عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي ، عن إبراهيم بن =

- وقال محمد بن عجلان : « إنما الكلام أربعة : أن تذكر الله ، وتقرأ القرآن ، وتسأل عن علم ، فتُخْبَرَ به ، أو تكَلَّمُ فيما يعينك من أمر دنياك ». .

* * *

[الانضباط في الكلام .

- وقال رجل لسلمان : أوصني . قال : « لا تكلّم ! » قال : ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلّم ؟ قال : « فإن تكلمت فتكلّم بحق أو اسكت ^(١) ».
 - وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ بلسانه ويقول : « هذا أوردني الموارد !؟ ».

• [وقال ابن مسعود : « وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَقُّ بِطُولِ سَجْنٍ
مِّنَ اللِّسَانِ] ⁽²⁾ .

- وقال وهب بن منبه : «أَجْمَعَتُ الْحُكْمَاءِ عَلَى أَنَّ رَأْسَ الْحُكْمَةِ : الصِّمَتِ» .
 - وقال شَمَيْطٌ بن عَجْلَانَ : «يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ مَا سَكَتْ فَأَنْتَ سَالِمٌ ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ فَخَذْ حِذْرَكَ ، إِمَا لَكَ وَإِمَا عَلَيْكَ ؟ !» . وهذا باب يطول استقصاؤه .

[مقصود الحديث]

والمقصود أن النبي ﷺ أمر بالكلام بالخير والسكوت عما ليس بخير .

- وخرج الإمام أحمد ، وابن حبان ، من حديث البراء بن عازب ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ! علمني عملاً يُدخلني الجنة فذكر الحديث وفيه قال :

الأشعث ، عن عيسى بن موسى عن عمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه كثُرت ذنوبه ، ومن كثُرت ذنوبه كثُرت النار أولى به ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ». .

ثم قال العقيلي :

إن كان هذا عمر بن راشد فهو ضعيف ، وإن كان غيره فمجهول . أول الحديث معروف من قول عمر بن الخطاب وآخره يروي بإسناد جيد بغير هذا الإسناد .

وهو يعني رواية البخاري ومسلم وغيرهما للشطر الآخر من الحديث من روایتی أبي هريرة وأبي شريح .

(1) الصمت لابن أبي الدنيا ص 48 ح 44 بتحوه .

(2) ما بين القوسين سقط من ب : وفي ر ، ظ ، ل : « من لسان » .

⁽³⁾ ل ، ر ، ظ «الحكماء أن رأس الحكم ... »

« فأطعم الجائع ، واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ؛ فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير »⁽¹⁾ .

* * *

فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق ، ولا السكوت كذلك ، بل لابد من الكلام بالخير ، والسكوت عن الشر .

* * *

[الصمت عن الشر فضيلة محمودة] .

وكان السلف كثيراً يمدحون الصمت عن الشر ، وعما لا يعني ؛ لشدته على النفس ولذلك يقع الناس فيه كثيراً ، فكأنوا يعالجون أنفسهم ، ويجاهدونها على السكوت عما لا يعنيهم .

• قال **القضيباني** بن عياض : « ما حرج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان ! ولو أصبحت يهمك لسانك أصبحت في غم شديد » .

• وقال : « سجن اللسان سجن المؤمن ، ولو أصبحت يهمك لسانك أصبحت في غم شديد »⁽²⁾ .

• وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه⁽³⁾ : « إن كان الكلام من فضة فإن الصمت من ذهب !؟ » فقال : « معناه : لو كان الكلام بطاعة الله من فضة ، فإن الصمت عن معصية الله من ذهب !؟ » .

وهذا يرجع إلى أن الكف عن المعاصي أفضل من عمل الطاعات ، وقد سبق القول في هذا مستوفى .

* * *

• وتذاكروا عند الأحنف بن قيس أيهما أفضل : الصمت أو النطق ؟ فقال قوم : الصمت أفضل ، فقال الأحنف : النطق أفضل ؛ لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه ،

(1) مسند أحمد 40 / 299 (الحلبي) . والإحسان 1 / 375 بخواه وبسيافه تاماً وأورده الهيثمي في الجمجم 4 / 240 وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(2) الصمت لابن أبي الدنيا ح 651 . والخلية لأبي نعيم 8 / 110 .

(3) ونسب إلى عيسى وسلميان وانظر الصمت ح 47 والتعليق عليه .

والمنطق الحسن يتتفع به من سمعه⁽¹⁾.

* * *

● وقال رجل من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمة الله : « الصامت على علم كالمتكلم على علم » فقال عمر : إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلاهما يوم القيامة حالاً ؛ وذلك لأن منفعته للناس ، وهذا صمته لنفسه !؟ » فقال له : يا أمير المؤمنين ! وكيف بفتنة المنطق ؟ .
فبكى عمر عند ذلك بكاء شديداً.

* * *

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً فرقَ الناس وبكوا ، فقطع خطبته فقيلَ له : لو أتمت كلامك رجواناً أن ينفع الله به ؟ فقال عمر : إن القول فتن ، والفعل أولى بالمؤمن من القول .

[ابن رجب يرى عمر بن عبد العزيز] .

وكنت من مدة طويلة قد رأيت في المنام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وسمعته يتكلم في هذه المسألة وأظن أنني فاوضته فيها وفهمت من كلامه أن التكلم بالخير أفضل من السكوت . وأظن⁽²⁾ أنه وقع في أثناء الكلام ذكر سليمان بن عبد الملك وأن عمر قال ذلك له وقد⁽³⁾ روي عن سليمان بن عبد الملك أنه قال : « الصمت منام العقل ، والمنطق يقظته⁽⁴⁾ ، ولا يتم حال إلا بحال . يعني لا بد من الصمت والكلام ». [عندما يعجب المرء بنفسه] .

● وما أحسن ما قال عبيد الله بن أبي جعفر : فقيه أهل مصر في وقته⁽⁵⁾ وكان أحد الحكماء : إذا كان المرء يحدث في مجلس فأعجبه الحديث فليسكت ، وإذا كان ساكناً فأعجبه السكوت فليحدث⁽⁶⁾ .

(1) الصمت لابن أبي الدنيا ح 712 وفي التعليق عزاه إلى تهذيب تاريخ دمشق 7 / 23 .

(2) في المطبوعة : « وأظنه » .

(3) في المطبوعة : « وهذا » وهو تحريف .

(4) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ح 696 وأبو نعيم في الحلية 7 / 82 بتحوّه : أنه كان يقال : .. » وابن حبان في روضة العقلاء منسوباً لأبي حاتم بسياقه تماماً ص 41 .

(5) ظ : « زمانه » .

(6) الصمت 97 بإسناد ضعيف .

وهذا حسن ؛ فإن من كان كذلك كان سكوتة وحديثه بمخالفة هواه وإعجابه بنفسه ، ومن كان كذلك كان جديراً بتوفيق الله إياه ، وتسديده في نطقه وسكته ؛ لأن كلامه وسكته يكون لله عز وجل .

* * *

وفي مراسيل الحسن رحمه الله عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال : « علامه الطهر أن يكون قلب العبد عندي معلقاً ، فإذا كان كذلك لم ينسني على حال ، وإذا كان كذلك منت عليه بالاشغال بي كيلا ينساني ، فإذا نسيني حرّكت قلبه ، فإن تكلم تكلّم لي ، وإن سكت سكت لي ؛ فذلك الذي تأتهي المعونة من عندي ». خرّجه إبراهيم بن الجنيد .

* * *

[التزام الصمت] .

وبكل حال فالالتزام الصمت مطلقاً ، واعتقاده قربة : إما مطلقاً أو في بعض العبادات كالحج والعتكاف والصيام - منهياً عنه .

• وروي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام الصمت .

• وخرج الإمام علي من حديث علي رضي الله عنه قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في العُكوف » ⁽¹⁾ .

وفي سنن أبي داود من حديث علي عن النبي ﷺ قال : « لا صِمات يوم إلى الليل » ⁽²⁾ .

(1) بعد هذا في المطبوعة والمهندنة : « وخرج الإمام علي من حديث علي أيضاً قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في الصلاة » .

(2) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الوصايا : باب ما جاء متى ينقطع اليتم ؟ 293-294 / 3 من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل » .

وقد وضع الخطابي في معالم السنن بهامش السنن أبعاد الحديث ومعناه فقال رحمه الله : « ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له فيكون للمحتلم أن يبيع ويشرى ويتصرف في ماله ، ويعقد النكاح لنفسه ، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها . ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً لم يفك الحجر عنه ، وقد يُخطر الشيء بشئين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفهاء فقال : ﴿فَلَا تَقْتُلُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء : ٥] وقال : ﴿فَإِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهٌ أَوْ ضَعِيفٌ﴾ [البقرة : 282] فأثبت =

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأمرأة حجت مصمتة : « إن هذا لا يحل ؛ هذا من عمل الجاهلية ^(١) ». .

وروي عن علي بن الحسين زين العابدين أنه قال : « صوم الصمت حرام » .

* * *

[حق الجار وحرمه] :

الثاني مما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث المؤمنين : « إكرام الجار » ، وفي بعض الروايات : « النهي عن أذى الجار » .

فاماً أذى الجار فمحرم . فإن الأذى بغير حق محرم لكل أحد ، ولكن في حق الجار هو أشدّ تحريراً . وفي الصحيحين ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ : أنه سُئل أي الذنب أعظم ؟ قال :

« أَن تَجْعَلَ لِلَّهِ نِيَّاً وَهُوَ خَلَقَكَ » قيل : ثم أي ؟ قال : « أَن تَقْتُلَ وَلَدَكَ مخافة أَن يَطْعَمَ مَعَكَ » قيل : ثم أي ؟ قال : « أَن تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ ^(٢) ». .

[التشديد في المعصية مع الجار] :

وفي مسنن الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود قال : قال رسول الله ﷺ :

= الولاية على السفيه ، كما أثبتها على الضعيف ، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير ، ومعنى السفيه راجعاً إلى الكبير البالغ ، لأن السفة اسم ذم ، ولا يندر الإنسان على ما لم يكتسب ، والقلم مرفوع عن غير البالغ فالجرح والدم مرفوع عنده ، وقال سبحانه : ﴿ وَابْتَلُوهُمْ يَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْهُمْ رِشَداً فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] فشرط في دفع المال إليهم شيئاً : الاحتلام والرشد . والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيءين لم يجب إلا بورودهما معاً .

وقوله « لا ضمَّات يوم إلى الليل » وكان أهل الجاهلية من نسائهم الصمات ، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق ، فنها عن ذلك ، وأمروا بالذكر والنطق بالخير » .

(١) هذا جزءٌ آخرٌ من حديث البخاري في المناقب : باب أيام الجاهلية ١٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير : سورة البقرة باب قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَبْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ١٦٣ وسورة الفرقان : باب قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَهُمْ ﴾ ٤٩٢ / ١٨ ، وفي كتاب الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ١٠ / ٤٣٣ ، وفي كتاب المحدود ، باب إثيم الزنا ١٢ / ١١٤ ، وفي كتاب الديات : باب قول الله ﴿ وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مَعْتَدِلًا ﴾ ١٢ / ١٨٧ ، وفي كتاب التوحيد : باب قول الله : ﴿ فَلَا تَبْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ ١٣ / ٤٩١ وفي باب قول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ١ / ٩٠ ، ٩١ .

« ما تقولون في الزنا ؟ » قالوا : حرام حرمته الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيمة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسرت عليه من أن يزني بأمرأة جاره » قال : « فما تقولون في السرقة ؟ » قالوا : حرام حرمها الله ورسوله ؛ ف فهي حرام قال : « لأن يسرق الرجل من عشرة أئيات أيسرت عليه من أن يسرق من جاره » ^(١) .

[التشديد في أمر إيدائه ونفي الإيمان عنمن يؤذى جاره] :

• وفي صحيح البخاري ^(٢) عن أبي شريح عن النبي ﷺ قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » قيل : مَنْ ؟ يا رسول الله !؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه ». وخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة ^(٣) .

* * *

[ومنعه من دخول الجنة] :

• وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » ^(٤) .

* * *

[الجار جنتك ونارك] :

• وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة أيضاً قال : قيل : يا رسول الله ! إن فلانة تصلي بالليل ، وتصوم النهار ، وفي لسانها شيء ، تؤذى جيرانها ،

(١) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 352 / 3 عن أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وهو عند أحمد في المسند 816 (الحلبي) وعند الطبراني في الكبير 20 / 256 - 257 وأورده الهشمي في المجمع 8 / 168 وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجله ثقات .

(٢) في كتاب الأدب : باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه 10 / 443 .

(٣) آخرجه أحمد في المسند 2 / 288 ، 336 (الحلبي) من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن » قالوا : وما ذاك يا رسول الله قال : « الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه » قالوا : يا رسول الله ! وما بوائقه ؟ قال : « شره » .

وآخرجه في المسند أيضاً 4 / 31 و 6 / 385 بتحotope من حديث أبي شريح في الموضع الأول . وفي الموضع الثاني : « لا والله لا يؤمن ... » .

وآخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب : باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه 10 / 443 . والحاكم في المستدرك 1 / 10 وصححه على شرط الشعixin .

وقال الذهبي : في الصحيحين نحوه للأعرج .

(٤) في كتاب الإيمان : باب بيان تحريم إيداء الجار 1 / 68 .

سلطة؟ قال : « لا خير فيها ، هي في النار » وقيل له : إن فلانة تصلي المكتوبة ، وتصوم رمضان ، وتصدق بالأتوار ، وليس لها شيء غيره ، ولا تؤذى أحداً . قال : « هي في الجنة⁽¹⁾ » .

ولفظ الإمام أحمد : ولا تؤذى بلسانها جيرانها .

* * *

[أسلوب عملي في التعريف بحق الجار] :

• وخرج الحاكم من حديث أبي جعفر⁽²⁾ قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال له : « اطرح متعاك في الطريق » قال : فجعل الناس يرون به فيلعنونه فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! ما لقيت من الناس ؟ قال : « وما لقيت منهم ؟ » قال : يلعنوني ؟ قال : « فقد لعنك الله قبل الناس » قال : يا رسول الله ! فإنني لا أعود »⁽²⁾ .

* * *

• وخرج أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه « فقد لعنك الله قبل الناس »⁽³⁾ .

[لا قليل من أذى الجار] :

• وخرج الحراطلي من حديث أم سلمة قالت : دخلت شاة لجار⁽⁴⁾ لنا فأخذت

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب البر والصلة 4/166 من طريقين عن أبي هريرة وصححه وأقره الذهبي . وأخرجه أحمد في المستند 2/440 (الخلبي) .

وأورده الهيثمي في الجمجم 8/168-169 وقال : رواه أحمد والبزار ورجاه ثقات والأثار جمع ثور ، وهي قطعة من الأقطع ، وهو (فتح الهمزة وكسر القاف) لbin جامد مستحجر : نوع معروف من الجن راجع النهاية 1/228 . وال الحديث أورده المنذري في الترغيب والترهيب 3/235 عن أحمد والبزار وابن حبان أيضًا ، وهو عن البخاري في الأدب المفرد 66 باب لا يؤذى جاره ص 36-37 وفيه : وتصدق بأثواب » وهو تحريف .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب البر والصلة 4/165-166 من طريقين : الأول عن أبي هريرة ، والثاني عن أبي جعفر⁽²⁾ وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(3) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الأدب : باب حق الجوار 5/357-358 من طريق محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره ، فقال « اذهب فاصبر » فأناه مرتين أو ثلاثة فقال : « اذهب فاطرح متعاك في الطريق » فطرح متعاه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه ، فعل الله به وفعل ، وفعل ، فجاء إليه جاره فقال له : « ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه » .

(4) ب : « حرارة » وما أبنته هو المافق لما في مساوى الأخلاق .

قرصة لنا ، فقمت إليها فأخذتها من بين لحيتها ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه لا قليل من أذى الجار » ^(١) .

* * *

[القرآن وإكرام الجار] :

وَأَمَّا إِكْرَامُ الْجَارِ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِ فَمَأْمُورٌ بِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ ^(٢) .

فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقه على العبد ، وحقوق العباد على العبد أيضاً .

* * *

[العباد الذين أمرنا بالإحسان إليهم] :

وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع :

أحدها : مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ قَرَابَةٌ . وَخَصَّ مِنْهُمُ الْوَالِدَيْنَ بِالذِّكْرِ لِامْتِيازِهِمَا عَنْ سَائِرِ الْأَقْارِبِ بِمَا لَا يُشَرِّكُهُمَا فِيهِ ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا السَّبِيلُ فِي وُجُودِ الْوَلَدِ ، وَلَهُمَا حُقُّ التَّرْبِيةِ وَالتَّأْدِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

الثاني : من هو ضعيف محتاج إلى الإحسان . وهو نوعان : من هو محتاج لضعف

(١) أخرجه الحزائطي في مساوى الأخلاق ص 151 - 152 ح 391 ، ص 217 عن بنان بن سليمان الدقاقي ، عن عبد الله بن موسى ، عن الأوزاعي ، عن عبد الله أو عبدة بن أبي لبابة عن أم سلمة قالت : بينما أنا مع رسول الله ﷺ في لحاف إذ دخلت شاة جبار لنا ، فأخذت قرصة من سترة لنا فقمت إليها فأخذتها من بين لحيتها ؛ فقال رسول الله ﷺ : « إنه لا قليل من أذى الجار ! ». لفظ الموضع الأول .

وفي الموضع الثاني : عن يحيى بن أبي لبابة عن أم سلمة والظاهر أن هذا تحريف . فقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص (١١٥) : عبدة بن أبي لبابة سمعت أبي يقول : ابن أبي لبابة رأى عمر رؤبة ، ثم قال ابن أبي حاتم : قال : أبي : عبدة بن أبي لبابة عن أم سلمة في الشاة [أي في القصة التي أوردها الحزائطي] قال أبي : لم يسمع عبدة من أم سلمة ، بيهما رجل . وعلى هذا فالحديث ضعيف لانقطاعه وفي لـ « فأمّا إكرام الجار » .

(٢) سورة النساء : 36 .

بدنه ، وهو اليتيم . ومن هو محتاج لقلة ماله ، وهو المسكين .

والثالث : من له حق القرب والمخالطة ⁽¹⁾ . وجعلهم ثلاثة أنواع : جائز ذو قربي ، وجائز جنوب ، وصاحب بالجنب .

[تأويل الآية] :

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك :

فمنهم من قال : الجار ذو القربي : الجار الذي له قرابة ، والجار الجنب : الأجنبي .

ومنهم من أدخل المرأة في الجار ذي القربي .

ومنهم من أدخلها في الجار الجنب .

ومنهم من أدخل الرفيق في السفر في الجار الجنب .

• وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْإِقْلَامَةِ ؛ فَإِنْ جَارَ الْبَادِي يَتَحَوَّلُ » ⁽²⁾ .

ومنهم من قال : الجار ذو القربي : الجار المسلم ، والجار الجنب : الكافر .

[حقوق الجوار وما جاء في ذلك] :

• وفي مسند البزار من حديث جابر مرفوعاً :

« الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران حقاً ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، وهو أفضل الجيران حقاً :

فأما الذي له حق واحد : فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار .

وأما الذي له حقان فجار : مسلم ؛ له حق الإسلام ، وحق الجار .

وأما الذي له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم ؛ له حق الجوار ، وحق الإسلام ،

(1) بـ : « الحافظة » .

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب الجار السوء ص 36 ولفظه عنده : اللهم إني أعوذ بك من جار السوء ؛ فإن جار الدنيا يتحول » .

والمنذري في الترغيب والترهيب 355 / 2 عن ابن حبان في صحيحه ؛ وهو في الإحسان 184 / 2 .

و عند النسائي في السنن كتاب الاستعاذه : باب الاستعاذه من جار السوء 319 / 2 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعوزوا بالله من جار الشيء في دار المقام ؛ فإن جار البادية يتحول عنك » .

وهو لفظ ابن حبان إلا أن عنده : « في دار المقام » .

وحق الرحم »⁽¹⁾ .

وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر متصلة ومرسلة ولا تخلو كلها من مقال .

وقيل : الجار ذو القربي : هو القريب الجوار⁽²⁾ الملائق ، والجار الجنب : البعيد الجوار .

* * *

[أي الجيران أولى بالإحسان] :

وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله ! إِنَّ لِي جارين ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي ؟ قال : « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا »⁽³⁾ .

(1) رواه البزار في مسنده وهو في (2/380) من كشف الأستار من طريق عبد الله بن محمد بن أبي الربيع الحارثي ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبد الرحمن بن الفضل ، عن عطاء الحراساني ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ... وليس فيه : « وهو أفضل الجيران حقاً » وهي عند ابن كثير ، فالظاهر أنها سقطت من نسخة الكشف . وقد عقب البزار بقوله : لا نعلم عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد .

والحديث أورده الهيثمي في الجمع 1/164 وقال : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضع . أما ابن كثير فقد أورده في التفسير 1/495 ثم قال : قال البزار : لا نعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن الفضل : إلا ابن أبي فديك .

ولم أثر على هذا التعقيب من البزار في الكشف ، فربما كان في المنسد . والحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير 1/491-492 . من التيسير للizar وأبي الشيخ في الثواب ، وأبي نعيم في الحلية .

وذكر المناوي أن أساسه في هذه المصادر كلها ضعيفة .

واقتصر ابن حجر في الفتح 10/441-442 على عزو الحديث إلى الطبراني ولا أدري كيف ؟ ولم يذكر وھاء إسناده ! وإنما رتب عليه حکمًا فيما يتعلق بالتعامل مع الجار وترتيب الجيران على أساس ما أفاد الحديث من حقوق ؟ وإن ذكر أن عبد الله بن عمرو أحد رواة الحديث حمله - على العموم ، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها جاره اليهودي ؟! .

(2) ليست في م .

(3) آخرجه البخاري في كتاب الشفعة : باب أي الجوار أقرب ؟ 1/438 وفي كتاب الهبة : باب من يبدأ الهدية ؟ 5/219-220 وفي كتاب الأدب : باب حق الجوار في قرب الأبواب 10/447 من الفتح .

وقد أورد القرطبي هذا الحديث في تفسيره (184/5) عند تفسير قوله تعالى ﴿وَالجَارُ ذُي الْقَرْبَى وَالجَارُ الْجَنْبُ﴾ وقال : ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى : ﴿وَالجَارُ ذُي الْقَرْبَى﴾ وأنه القريب المسكن منك ، ﴿وَالجَارُ الْجَنْبُ﴾ وأنه البعيد المسكن منك واحتجوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار ، وغضدو بقوله عليه السلام : « الجار أحق بصفته » [والصفة : الملائقة والقرب ، والمراد به الشفعة] .

قال القرطبي ولا حجة في ذلك ؛ فإن عائشة رضي الله عنها إنما سألت النبي ﷺ عن تبادلها في الهدية ، فأخبرها أن من قرب بايه فإنه أولى بها من غيره .

ثم قال : قال ابن المنذر : « فدل هذا الحديث على أن الجار يقع على غير اللصيق » .

[حدود الجوار] :

وقال طائفة من السلف : حد⁽¹⁾ الجوار أربعون داراً . وقيل : مستدارٌ أربعين دارا من كل جانب .

- وفي مراسيل الزهرى : أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشكو جاراً له فأمر النبي ﷺ بعض أصحابه أن ينادي : « ألا إن أربعين⁽²⁾ داراً جار ».

- وقال الزهرى : أربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، يعني من⁽³⁾ بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

[كيف يصنع إذا قل ماله وكثرا جيرانه ؟] :

- وسئل الإمام أحمد عن يطبع قدرًا وهو في دار السبيل ، ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفسيًا ؟ يعني أنهم سُكَان معه في الدار قال : يبدأ بنفسه وبين يعول ، فإن فضل أعطى الأقرب إليه . وكيف يمكنه أن يعطيهم كلهم ؟ قيل له : لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر ، ليس له عنده موقع . فرأى أنه لا يبعث إليه . [من هو الصاحب بالجنب].

وأما الصاحب بالجنب ففسره طائفة بالروحة ، وفسره طائفة منهم ابن عباس بالرفيق في السفر ، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضر ، إنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي ؛ فالصحبة الدائمة في الحضر أولى .

- ولهذا قال سعيد بن مجبيئ : « هو الرفيق الصالح ».

- وقال زيد بن أسلم : « هو جليسك في الحضر ، ورفيقك في السفر ».

وقال ابن زيد : هو الرجل يعتريك ويُلِئُ بك لتنفعه⁽⁴⁾ .

[خير الأصحاب وخير الجيران].

- وفي المسند والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال :

(2) ب : « الأربعين ».

(1) ليست في ب .

(4) في م : « لتسعفه ».

(3) م : « ما ».

« خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » ⁽¹⁾ .

* * *

[بقية من أمرنا بالإحسان إليهم]

الرابع : من هو وارد على الإنسان غير مقيم عنده ، وهو ابن السبيل يعني المسافر إذا ورد إلى بلد آخر .

وفسره بعضهم بالضيف ، يعني به ابن السبيل إذا نزل ضيفاً على أحد .
والخامس ملك اليمين . وقد وصى النبي ﷺ بهم كثيراً وأمر بالإحسان إليهم .
وروي أن آخر ما وصى به عند موته : « الصلاة وما ملكت أيمانكم » ⁽²⁾ .
وأدخل بعض السلف في هذه الآية ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم .

* * *

[تعظيم حق الجار]

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة في إكرام الجار .
• وفي الصحيحين ⁽³⁾ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
« ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنَّه سَيُورِّثه » .

* * *

فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواساته عند حاجته .

• وفي المسند عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يشبع المؤمن دون جاره » ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في حق الجوار 4 / 333 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .

وأحمد في المسند 10 / 100 - 101 (المعرف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

(2) من حديث أم سلمة في سنن ابن ماجه 1 / 519 ومن حديث أنس وعلي فيها 2 / 900 ، 901 وفي سنن أبي داود في كتاب الأدب : باب في حق الملوك 15 / 359 من حديث علي رضي الله عنه ومن حديث أنس وأم سلمة في الكبير للنسائي 4 / 258 - 259 .

(3) البخاري في كتاب الأدب : باب الرضاة بالجار 10 / 441 .
ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب : باب الوصية بالجار والإحسان إليه 4 / 2025 كلاهما من حديثي عائشة وابن عمر بخ : 6014 ، 6015 ، م : 2624 ، 2625 .

(4) أخرجه أحمد في المسند 1 / 321 - 322 (المعرف) بإسناد ضعيف كما ذكر محققه .

- وخرج الحاكم⁽¹⁾ من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال⁽²⁾ : « ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع ». وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال⁽²⁾ . « ما آمن مَنْ بات شَبَعَانَا وَجَارُهُ طَاوِيًّا »⁽³⁾ .
- وفي المسند عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : « أول خصمين يوم القيمة جاران »⁽⁴⁾ .

* * *

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب البر والصلة 167 / 4 وصححه وأقره الذهبي ولفظه في النسخة التي بين أيدينا : « ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع ». رواه الحاكم من حديث عائشة 12 / 2 : « ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه ». وقد سكت عنه الحاكم وضعفه الذهبي .

(2) ما بين الرقين سقط من بـ .

(3) بإسناد ضعيف جداً في الكامل 219 من رواية حكيم بن حبير عنه . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، رواه الطبراني في الكبير 259 من طريق محمد بن محمد التمار ، عن محمد بن سعيد الأثرب عن همام عن ثابت البناي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما آمن بي من بات شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به ». وأخرجه البزار كما في الكشف 76 من طريق محمد بن عثمان بن كرامه عن حسين بن علي الجعفي ، عن سفيان بن عيينة ، عن علي بن زيد عن أنس - قال علي بن زيد - فيما أعلم أن النبي ﷺ قال : « ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره طاوي ». قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 170 / 8 ولم يزره إلا إلى البزار والطبراني ثم قال : وإن سند البزار حسن وكذلك عند المنذري في الترغيب والترهيب 358 / 3 قال : رواه الطبراني والبزار وإن سنده حسن .

(4) أخرجه أحمد في المسند 151 / 4 (الحلبي) من طريق قبية بن سعيد عن ابن لهيعة ، عن ابن عثابة ، عن عقبة بن عامر مرفوعاً باللفظ المذكور . وأخرجه الطبراني في الكبير 261 / 17 من طريق أبي الزنابع : روح بن الفرج ، عن يحيى بن سليمان الجعفي ، عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن عثابة به . وفي 265 من طريق جعفر بن محمد الفريابي عن قبية بن سعيد - به . وقد أورده الهيثمي في المجمع 170 / 8 عن عقبة بن عامر وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عثابة وهو ثقة . كما أورده في المجمع أيضاً 10 / 349 وقال : رواه أحمد وإن سنده حسن . وقول الهيثمي إن الطبراني أورد الحديث بنحوه أي بنحو ما أخرجه أحمد غير مسلم ، فقد أورده في المجمع بمثله لا بنحوه . وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب 355 وقال : رواه أحمد واللفظ له والطبراني بإسنادين أحدهما جيد . وهو كما ترى .

• وفي كتاب الأدب للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ :
 « كم من جارٍ متعلق بجاره يوم القيمة فيقول : يارب ! هذا أغلق بابه دوني ، فمنع
 معروفة » ⁽¹⁾ .

* * *

[إكرام الجار وكيف يكون ؟]

• وخرج الخرائطي وغيره بإسناد ضعيف من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال :
 « منْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ مُخَافَةً عَلَى أَهْلِهِ وَمَا لَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤْمِنٍ ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ
 مِنْ لَا يَأْمُنُ جَارِهِ بِوَاقِفَتِهِ . أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ ؟ إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعْنَتْهُ ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ
 أَقْرَضَتْهُ ، وَإِذَا افْتَرَ عَدْتَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا مَرْضَ عَدْتَهُ ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنْيَتْهُ ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ
 مَصِيرَةٌ عَزِيزَتْهُ ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعَتْ جَنَازَتْهُ ، وَلَا تَسْتَطِعُ عَلَيْهِ بِالْبَنَاءِ فَتَحْجِبُهُ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا
 يَأْذِنُهُ ، وَلَا تَؤْذِيهِ بِقُتْنَارٍ ⁽²⁾ قَدْرُكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ . وَإِنْ اشْتَرَتْ فَاكِهَةً فَأَهْدِهِ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ
 تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سَرِّاً ، وَلَا يَخْرُجْ بَهَا وَلَدُكَ لِيُعِظِّبَ بَهَا وَلَدَهُ : ⁽³⁾ .

(1) آخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب من أغلق الباب على الجار / 111 ح 200 .

وفي م « يمنع » وما أثبتناه عن بعض الأصول هو المافق لما في الأدب المفرد .
 وإسناده ضعيف ؛ لأنه من طريق ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق بهم .

(2) القatar : ريح القدر والشواء ونحوهما نهاية 14/12 . ظ ، ر : « بقتار ريح » .

(3) أخرج الخرائطي شطره الأول في المساوى ص 154 وهو في المتنى بتمامه ح 104 كلاماً : من طريق عثمان
 ابن عطاء عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

وقد أورد المنذري الحديث بتمامه في الترغيب والترهيب / 357 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 عن الخرائطي في مكارم الأخلاق ثم قال : ولعل قوله : أتدرى ما حق الجار إلى آخره في كلام الراوي غير
 مرفوع لكن قد روى الطبراني عن معاوية بن حيدة . قال : قلت : يا رسول الله ! ما حق الجار على ؟ قال : إن
 مرض عدته ؛ وإن مات شيعته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أعزز سترته .. فذكر الحديث بنحوه ، ثم قال :
 وروى الشيخ ابن حيان في كتاب التوبیخ عن معاذ بن جبل ، قال : قلنا : يا رسول الله ! ما حق الجوار ؟
 قال : إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعتنه ، وإن احتاج أعطيته ، وإن مرض عدته ، فذكر الحديث .
 وروى أبو القاسم الأصبهاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم جاره قالوا : يا رسول الله ! وما حق الجار على الجار ؟ قال : إن سألك فأعطيه ». فذكر الحديث بنحوه ، لم يذكر فيه الفاكهة .

ثم قال المنذري ولا يخفى أن كثرة الطرق تقؤه : كذلك كان صنيع ابن حجر في الفتح 10/446 بالنسبة لهذا
 الحديث ؛ فقد قال : وقد ورد في تفسير الإكرام والإحسان إلى الجار وترك أذاته عدة أحاديث أخرى جها الطبراني
 من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب =

⁽¹⁾ ورفع هذا الكلام منكر ، ولعله من تفسير الحراساني .

وقد روي أيضاً عن عطاء، عن الحسن، عن جابر، مرفوعاً:

«أدنى حق الجوار أن لا تؤذني جارك بقُوّات قدرك إلا أن تقدح⁽²⁾ له منها».

※ ※ ※

• وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال :

«أوصاني خليلي عليه السلام إذا طبخت مرقة فأكثر ماءه ، ثم انظر إلى أهل بيته جيرانك فأصبهم منها بمعرفة ». .

* * *

• وفي رواية أن النبي ﷺ قال :

« يا أبا ذر إذا طبخت مَرْقَةً فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك »⁽³⁾.

[الإهداة للجار غير المسلم].

• وفي المسند والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه ذبح شاة فقال : « هل أهديتم منها لجارنا اليهودي ؟ ثلث مرات ثم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما زال

= عن أبيه ، عن جده ، وأبو الشيخ في كتاب «التاريخ» من حديث معاذ بن جبل ، قالوا : يا رسول الله ! ما حق الجار على الجار ؟ قال إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعتنمه ، وإن مرض عدته ، وإن احتاج أعطيه ، وإن افقر عدت عليه . وإن أصحابه خير هناته ، وإن أصحابه مصيبة عزيمته ، وإذا مات اتبعت جنائزته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له ، وإن اشتريت فاكهة فأهداه لها ، وإن لم تفعل ، فادخل سريرا .

ولا تخرج بها ولدك ليغrieve بها ولده » .

ثم قال ابن حجر : وألفاظهم متقاربة ، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب ، وفي حديث بهز بن حكيم : « وإن أعزت سترته » .

وأسانيدهم واهية ، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلًا .

ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ، وقد يكون مستحبًا ويحتمم الجميع أنه من مكارم الأخلاق » .

(١) قد عرفت ما يؤيد هذا من كلام المنذري وابن حجر كما عرفت اتجاههما إلى تقوية الحديث والإيماء إلى أن له أصلًا.

(2) تقدح له منها : تغرف يقال : قدح القدر إذا غرف ما فيها ، والمقدحة : المغرفة ، والقدح : المرق ، راجع
النهاية 21 . وعن الحديث راجع الكشف 1901 ، والجمع 165 .

(3) كلام الرواين عن أبي ذر في صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والأداب / 4 2025 .
الآتية 21 / 4 . وعن الحديث راجع الكتاب 1901 ، واجمجم 165 / 8 .

جبريل يوصي بالحار حتى ظنت أنه سيورثه ^(١).

* * *

[النهي عن مضايقة الجار ووجوب تلبية الممكн له] .

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا ينعن أحدهُم جارهُ أن يغرس خشبةً في جداره » ^(٢) .

(١) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه بتمامه الترمذى في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في حق الجوار 333/4 وقال : هذا حديث حسن غريب . وعنده : « أهديت لجارنا اليهودي مرتين » . وأخرجه أحمد في المسند 160 / 259 (الخلبي) / 9 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه . وليس فيه قصة الإهداء وهو عند البخاري في الأدب المفرد : باب بياناً بالحار (57) ص 34 بتمامه وعنده : « فجعل يقول لغلامه : أهديت لجارنا اليهودي ؟ أهديت لجارنا اليهودي ؟ ... » . ورواه أبو داود في السنن : كتاب الأدب : باب في حق الجوار 5152 رقم 357 بتمامه كذلك إلا أن عنده « أهديت لجارى اليهودي ؟ » مرة واحدة .

(٢) البخاري في كتاب المظالم : باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره (110 / 5) وفي كتاب الأشرة : باب الشرب من فم السقاء 10 / 90 . ومسلم في كتاب المسافة : باب غرز الخشب في جدار الجار 1230 / 3 . وفي الصحيحين تعقيب أبي هريرة المذكور .

وقد وضع ابن حجر المراد من الحديث ومن التعقيب في الموضع الأول الذي روی في الحديث فقال : قوله : « ولا يمنع جار جاره إلخ » استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا فإن امتنع أجبر ، وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية ، والشافعي في التقديم ، وعنه في الجديد قوله : أشهدهما اشتراط إذن المالك ، فإن امتنع لم يجر ، وهو قول الحنفية ، وحملوا الأمر في الحديث على الندب ، والنبي على التزويه جمماً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه . وفيه نظر كما سأليني ، وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه في البوطي ثم أورد قول البيهقى : لم يجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستترك أن تخصها ، وقد حمله الرواى على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به ، يشير إلى قول أبي هريرة : « مالي أراك عنها معرضين ؟ » .

و قبل أن نورد شرح ابن حجر لهذا التعقيب يحسن بنا أن نهدى لهذا بعض التساؤلات ؛ فمن هم أولئك الذين استشعر أبو هريرة إعراضهم عن هذا التوجيه حتى عقب على الحديث بهذه التعقيب ؟

وهل يتصور أن يكون واحد من الصحابة مخاطباً بهذا ؟ كما قد يتبدّل من يقرأ الحديث أو يروي له ؟ وكيف يتم ذلك وقد كان الصحابة أطوع للرسول ﷺ منهم لأنفسهم وآبائهم وأمهاتهم وإخوانهم وعشيرتهم ؟ ثم متى كان هذا التعقيب من أبي هريرة عندما روى هذا الحديث ؟ بل ما هي وجوه الرواية لهذا الحديث وتعقيبه لدى المحدثين ؟ فلعل ذلك يلقي الضوء على المراد . أما عن وجوه الرواية .

فعدن أبي داود في السنن : الأقضية : أبواب من القضاء 4/49 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرس خشبة في جداره فلا يمنعه » فنكسوا فقال : « ما لي =

= أراكم قد أعرضتم ؟ لأنّي بين أكتافكم » .

وعند الترمذى فى السنن : الأحكام : باب ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشبنا 3 / 635 - 636 من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه ». فلما حدث أبو هريرة طأطأوا رءوسهم فقال : « مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله ! لأرميّ بها بين أكتافكم » وقد عقب الترمذى على الحديث بقوله : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى وروى عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا : له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره . والقول الأول أصيح عند ابن ماجه فى السنن : الأحكام : باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره 2 / 782 - 783 من حديث أبي هريرة بمثل ما عند الترمذى .

وعند أحمد فى المسند 2 / 240 بمثل ما عند الترمذى وابن ماجه وفي 2 / 463 مختصرًا دون قول أبي هريرة وعنه : « من سأله جاره أن يغرس خشبة في جداره فلا يمنعه ». وحديث أبي هريرة عند مالك فى الموطأ : رواية محمد بن الحسن . باب القضاء ص 284 ح 804 بنحو رواية البخارى ومسلم .

وقد عقب محمد بن الحسن بتعليق هام ، حيث قال :

وهذا عندنا على وجه التوسيع من الناس بعضهم على بعض ، وحسن الخلق ، فأما في الحكم فلا يجبرون على ذلك .

ثم ساق دليلاً على ما ذهب إليه فقال : « بلغنا أن شريحاً اختصمت به في ذلك ، فقال للذى وضع خشبته : ارفع رجلك عن مطية أحييك ، فهذا الحكم في ذلك ، والتتوسيع أفضل ». ولعل التأمل في قوله ﷺ :

« إذا استأذن أحدكم أخيه ».

« إذا استأذن أحدكم جاره ».

« من سأله جاره ». .

لعل هذا التأمل في هذه البداية وفي قوله : « فلا يمنعه » يقظنا على أمررين : الأول شرط عدم المنع . والثانى حكم هذا المنع .

فأما فيما يتعلق بشرط عدم المنع فهو الاستئذان والطلب من صاحب الجدار وإذا فليس حقاً مطلقاً للجار ؛ وإنما هو مقيد باستئذان جاره منه .

واما فيما يتعلق بحكم عدم المنع أو النهي عن المنع فلا يخلو إما أن يكون للتحرير أو للتزييه فلو أن النهي كان للتحرير لما كان هناك حاجة إلى الاستئذان ولأخذ الجار هذا الحكم بمجرد حاجته إلى ذلك ، أو رفعه إلى القضاء بذلك .

فاما حيث وجه الحديث إلى الاستئذان أو قيد به فإنه ذلك بدوره يعني أمررين : الأول : أن لا يتعدى من يحتاج إلى غرز خشبة في جدار جاره فيغرسها ليقيم عليها بناء أو نحوه بدون استئذان صاحب الجدار ، فهذا مال ، والنفس معلقة بمالها ولا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه .

والثانى : أنه حرضاً على تنمية العلاقات الإنسانية ، وبما لا يخشى معه الضرر او ضياع الحقوق فإن الأولى - إنسانياً - بمن استئذن في عنون لجار بجدار أن يأذن وأن لا يمنع .

فإذا استشعر ضرراً أو خاف ضياع حق له فإن له أن يمنع .

ولعلنا على ذكر ما ذكره محمد بن الحسن .

ثم يقول أبو هريرة ، رضي الله عنه : « مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمي بها بين أكتافكم » .

ومذهب الإمام أحمد : أن الجار يلزمه أن يمكن جاره من وضع خشبة على جداره إذا احتاج الجار إلى ذلك ولم يضر بجداره ؛ لهذا الحديث الصحيح .

= ولعل هذا هو ما حدا بأبي داود أن يروي عقب الحديث المذكور حديث المضاراة ، عن أبي صرمة ، عن النبي عليهما السلام أنه قال : « من ضار أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » ولعل في هذا توفيقاً بين من يقول : ليس له أن يمنع جاره أن يغرس خشبة في جداره وبين من يقول : له أن يمنع ؛ فليس له من الناحية الإنسانية أن يمنع ما دام لن يضار بذلك ، وله أن يمنع إن توقع الضرار !؟

وحق الجار في الاستعنة أو الارتفاق بجوار جاره مقيد بالاستدانت والطلب الذي يستل الأحقاد ، وينمي عواطف الأنوثة .

ولعل هذا الحكم كان جديداً أو كان غريباً على أسماع من روى لهم أبو هريرة هذا الحديث ، ولهذا استبعد ابن حجر أن يكونوا من الصحابة أو من الفقهاء والاما حدث منهم ما حدث ؟ حيث ، نكسوا رءوسهم ، أو طأطأوها تعبيراً عن استغرابهم .

فقد كان هذا التوجيه من أبي هريرة بالحديث حين كان يلي إمرة المدينة ومن هنا كانت مواجهته لما رأى من إعراضهم ، ولما استنكر من استقالتهم ، قال : مالي أراكم عنها معرضين وكأنما يريد أن يقول مالي أراكم أيها المؤمنون هكذا معرضين عن هذه السنة أو هذه المقالة ؟ بل كأنما كان يريد أن يذكرهم بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانُوا قُولَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَلُحُونَ﴾ [سورة التور : 51] ومعنى قوله : لأرميها أو لألقنها بين أكتافكم : لأنشيع هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كفيه ليستيقظ من غفلته .

وقد أورد ابن حجر عن الخطاطي قوله في توضيح هذه الجملة : معناه : إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقبكم كارهين وأراد بذلك المبالغة .

وكما ذكر ابن حجر فقد ذهب البعض إلى أنه متى استؤذن المالك فقد أصبح واجباً عليه أن يأذن وحرم عليه أن يمتنع وبالتالي كان للقاضي أن يجره . ولعله يشير إلى رأي ابن حنبل الذي سيدركه ابن رجب بعد مقالة أبي هريرة .

وربما عنى هذا ترجيح ابن رجب له .
وتؤكدأ لما سبق أن أؤمننا إليه قال ابن حجر :

ومحل الوجوب عند من قال به : أن يحتاج إليه الجار ، ولا يضرع عليه ما يتضرر به المالك ، ولا يقدم على حاجة المالك .

ولعلنا على ذكر من حديث المضاراة ، وروايات حديث أبي هريرة وقواعد الشريعة وقضاء شريح ، وفهم محمد بن الحسن !؟.

وهو ما ينسق مع ما أورده ابن رجب عن أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يختلف مع ما اتضح لنا إلا في جزئية واحدة : أننا نقول إن هذا الوجوب من الناحية الإنسانية لا من حيث الحكم والقضاء ، إلا في حالة واحدة : أن يتعنت المالك حيث يتشهى من نفع الآخرين في الوقت الذي لا يلحقه أي ضرر بأية صورة من وراء ارتفاق جاره بجداره ؛ وربما كان هذا أساس إيجار المالك فيما رفع من قضايا إلى الرسول عليهما السلام ثم إلى عمر في ذلك .

[مواساة الجار واجبة] .

وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ما عنده بما لا يضر به إذا علم حاجته.

- قال المروذي : قلت لأبي عبد الله : إني أسمع السائل في الطريق يقول : إني جائع . فقال : قد يصدق ، وقد يكذب . قلت : فإذا كان لي جار أعلم أنه يجوع ؟ قال : تواصيه . قلت : إذا كان قُوتي رغيفين ؟ قال : تطعمه شيئاً . ثم قال : الذي جاء في الحديث إنما هو الجار .

- وقال المروذي : قلت لأبي عبد الله : الأغنياء يجب عليهم المواساة ؟ قال : إذا كان قوم يضعون شيئاً على شيء كيف لا يجب عليهم ؟ قلت : إذا كان للرجل قميصان أو قلت مجئتان يجب عليه المواساة ؟ قال : إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً . وهذا نص منه في وجوب المواساة من الفاضل⁽¹⁾ ولم يخصه بالجار ، ونصه الأول يقتضي اختصاصه بالجار .

وقال في رواية ابن هانئ ، في السؤال يكذبون : « أحب إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواتتهم » .

وهذا يدل على وجوب مواساة الجائع من الجيران وغيرهم .

* * *

[إطعام الجائع واجب] .

- وفي الصحيح عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفُكروا العاني »⁽²⁾ .

- وفي المسند وصحيح الحاكم ، عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أَيْمَا أَهْلَ عَرَصَةِ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »⁽³⁾ .

* * *

(1) في م « الفضائل » .

(2) العاني : الأسير : وحديث أبي موسى أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب فكاك الأسير 167 / 6 . وفي كتاب النكاح : باب حق إجابة الوليمة 240 / 19 ، وفي أول كتاب الأطعمة 517 / 19 وفي كتاب المرضى : باب وجب عيادة المريض 10 / 112 ، وفي كتاب الأحكام : باب إجابة الحاكم الدعوة 13 / 163 .

وآخرجه أبو داود في كتاب الجنائز : باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة 479 / 3 .

(3) آخرجه أحمد في المسند 48 / 49 (المعرف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه من طريق يزيد بن هرون ، =

[منع الإضرار بالجار].

ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجراه ، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الاتفاف المضرك به ، ولو كان المتنفع إنما ينتفع بخاص ملكه .

ويجب عند أحمد أن يذلل جاره ⁽¹⁾ ما يحتاج إليه ، ولا ضرر عليه في بذلك .

* * *

[تحمل أذى الجار مطلوب].

وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره ، ولا يقابلة بالأذى .

• قال الحسن : ليس حسن الجوار كف الأذى ، ولكن حسن الجوار احتمال الأذى .

• ويروى من حديث أبي ذر يرفعه :

« إن الله يحب الرجل يكون له الجار يؤذيه جواره ؛ فيصبر على أذاه حتى يُفرق بينهما الموت أو ظعن ». .

خرجه الإمام أحمد ⁽²⁾ .

= عن أصبغ بن زيد الجوني عن أبي بشر : جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي الزاهري : حذير بن كريب ، عن كثير ابن مرة الحضرمي ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برأ من الله تعالى ، وبرأ الله تعالى منه ، وأئمّاً أهل عرصه أصبح منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ». .
والعرصه : الساحة والحي ، والمجمع السكنى ، والننجع ، والقرية ... إلخ .

وآخرجه الحاكم في المستدرك 11 / 12 من طريق أبي بكر بن إسحاق الفقيه ، عن محمد بن أبوب ، عن عمرو بن الحصين العقيلي ، عن أصبغ بن زيد الجوني ، عن أبي الزاهري به بالنظر المستند وسكت عنه وقال الذهبي : عمرو تركوه وأصبغ فيه لين .

فال الحديث من طريق أحمد صحيح وإن ضعفه الهيثمي بأبي بشر في المجمع 100 / 14 لكن طريق الحاكم ضعيف جدًا ؛ فالعجب من ابن رجب حين قال : وصحح الحاكم ! ؟

(1) في ر ، ظ : « للجار » .

(2) آخرجه أحمد في المستند 151 / 15 (الخلبي) من طريق أبي العلاء بن الشخير عن ابن الأحسنس قال : لقيت أبي ذر ، فقلت بلغني عنك ألم تحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ ؟ فقال : أما إنه لا تخالني أكذب على رسول الله ﷺ بعد ما سمعته منه ؟ فما الذي بلغك عنى ؟ قلت : بلغني ألم تقول : ثلاثة يحهم الله وثلاثة يشنؤهم الله عز وجل ؟ قال : قلت : وسمعته قلت : فمن هؤلاء الذين يحب الله عز وجل ؟ قال : الرجل يلقى العدو في الفتنة ، فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه ، والقوم يسافرون فيطول شراثهم ، حتى يحبوا أن يمسوا الأرض ، فينزلون فيتحتى أحدهم فيصل إلى حتي يوقفهم ، والرجل يكون له الجار يؤذيه جواره فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن . قلت : ومن هؤلاء الذين يشنؤهم الله ؟ قال : الناجر =

• وفي مراضيل أبي عبد الرحمن الحبلي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو إليه جاره فقال له النبي ﷺ : « كُفَّ أذاك عنه ، واصبر لأذاه ؛ فكفى بالموت مُفْرِقاً ». خرجه ابن أبي الدنيا ⁽¹⁾.

[إكرام الضيف من الإيمان] .

الثالث مما أمر به النبي ﷺ المؤمنين : إكرام الضيف ، والمراد إحسان ضيافته . وفي الصحيحين ⁽²⁾ من حديث أبي شريح رضي الله عنه قال : أبصرت عيناي رسول الله ﷺ وسمعته أذناي حين تكلم به قال : « من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ». قالوا : وما جائزته ؟ قال : « يوم وليلة » قال : « والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة » .

[مدة الضيافة والجاززة] .

• وخرج مسلم من حديث أبي شريح أيضاً عن النبي ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يتبوى ⁽³⁾ عنده حتى يؤثمه ⁽⁴⁾ قالوا : يا رسول الله ! كيف يؤثمه ؟ قال : « يقيم عنده ولا شيء له =

الخلاف ، أو قال : البائع الحلاف . والبخيل المنان ، والفقير المحتال . وقد أورده الهيثمي في الجموع 170 / 8 - 171 عن الطبراني وأحمد من وجهين وقال : إسناد الطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح .

(I) في مكارم الأخلاق ص 327 من طريق بشير الدين بن سعد ، عن أبي هانئ الخولاني ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ... فإننا ننادي ضعيف بشير الدين .

(2) قال في النهاية 1 / 314 تعليقاً على حديث : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ، وما زاد فهو صدقة » أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول مما اتسع له من بر ولطاف ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره ، ولا يزيد على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، ويسمى الحجزة : وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .

وإنما كرهه له المقام بعد ذلك لثلا تضيق به إقامته ، ف تكون الصدقة على وجه الم والأذى أ.هـ . وحديث أبي شريح البخاري في كتاب الأدب : باب من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره 10 / 445 ، وباب حق الضيف 10 / 531 وفي كتاب الرفاق : باب حفظ اللسان 11 / 308 .

ومسلم في كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها 3 / 1352 - 1353 .

(3) ثوى المكان ، وثوى به يثوي ثواء (بضم الثاء) وأثوى به أطوال الإقامة به أو نزل به . راجع القاموس 4 / 310 .

(4) يؤثمه : يوقعه في الإثم . قال النووي في شرحه لمسلم 12 / 31 : معناه : لا يحل للضيوف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم (أي إلى أن يوقعه في الإثم) لأنه (الضيف) قد يغتابه لطول مقامه ، أو يعرض له بما يؤذيه ، أو يظن به مالاً يجوز ، وقد قال تعالى : « اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من الضيف .. إلخ .

يقرئه به ⁽¹⁾ » .

* * *

- وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - قالها ثلاثة - قالوا : وما كرامة ⁽²⁾ الضيف ؟ يا رسول الله ! قال : ثلاثة أيام ، فما حبس ⁽³⁾ بعد ذلك فهو صدقة » ⁽⁴⁾ . ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة ، وأن الضيافة ثلاثة أيام ، ففرق بين الجائزة والضيافة ، وأكده ⁽⁵⁾ الجائزة . وقد ورد في تأكيدها أحاديث أخرى .

* * *

- فخرج أبو داود ⁽⁶⁾ من حديث المقدم بن معديكرٍب عن النبي ﷺ قال : « ليلة الضيف حق على كل مسلم ؛ فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » .

* * *

- وخرج ابن ماجه ⁽⁷⁾ ولفظه : ليلة الضيف حق على كل مسلم .

* * *

[متى يستحق الضيف قِرَاه وعلی من ؟] :

- وخرج الإمام أحمد وأبو داود ⁽⁸⁾ من حديث المقدم أيضاً عن النبي ﷺ قال : « أئمَا رجُل أضاف قوماً فأصبح محروماً إِن نصْرَه حُقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لِيَلَةٍ مِّنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ » .

(1) أخرجه مسلم في الباب المذكور / 3 . والقرى : الكرم .

(2) في م : « إِكْرَام » . (3) في الترغيب والترهيب « فما زاد » .

(4) أورده المنذري في الترغيب والترهيب / 371 / 3 وقال : رواه أحمد مطولاً ومختصرًا بأسانيد أحدها صحيح ، والبزار وأبو يعلى . وهو عند أحمد في المسند / 376 الحلبـي وعنه : « فما جلس بعد ذلك فهو عليه صدقة » .

(5) في م : « وَكَذَا الجائزة قد » وفيه تحريف واضح . ر : « وقد روی في تأکیدها » .

(6) في كتاب الأطعمة : باب ما جاء في الضيافة / 4 / 129 باللفظ المذكور .

(7) في كتاب الأدب : باب حق الضيف / 2 / 1212 بلفظ غير ما ذكره ابن رجب فرواية ابن ماجه : « ليلة الضيف واجة فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه ، فإن شاء اقتضى ... » .

(8) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ، وأحمد في المسند / 4 / 131 ، 133 (الحلبـي) .

وفي الصحيحين⁽¹⁾ عن عقبة بن عامر ، قال : قلنا : يا رسول الله ! إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يُقْرُونَا فما ترى [فيه ؟] فقال لنا رسول الله ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما يبغى للضيوف فاقبلا . فإن لم يفعلوا خذلوا منهم حق الضيوف الذي يبغى لهم » .

* * *

• وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أيا ضيف نزل بقوم فأصبح الضيوف محروما ؛ فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه »⁽²⁾ .

* * *

[التشديد على من لم يكرم ضيوفه] :

• وقال عبد الله بن عمرو : « من لم يضيف فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام » .

* * *

• وقال عبد الله بن الحارث بن حَرْزَءٍ⁽³⁾ : « من لم يكرم ضيوفه فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام » .

[للضيوف أن يطالب بحقه وأن يقاومي من لم يكرمه] :

• وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم فاستضافهم فلم يُضِّيِّفُوه ، فتبحى ونزل فدعاهم إلى طعام فلم يُجِيئُوه ، فقال لهم : لا تُثْلُون الضيوف ، ولا تجبيون الدعوة ، ما أنتم من

(1) البخاري في كتاب المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه 107 / 5 وفي كتاب الأدب : باب إكرام الضيوف وخدمته إيه بن نفسه 10 / 532 وهذا لفظه .

وسلم في كتاب اللقطة : باب الصيافة ونحوها 3 / 1353 .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 175 عن أحمد في المسند وذكر أن رواته ثقات . وهو عند أحمد في المسند 2 / 380 (الحلبي) بهذا اللفظ . وفي المطبوع من تلخيص المستدرك 4 / 132 وعقب عليه الذهبي يقوله : صحيح ولم يذكر في المستدرك .

(3) المطبوعة : حزم وهو تحرير ، فهو عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكتب الزبيدي شهد فتح مصر وهو كبير السن ، واحتضن بها قرية « صفت تراب » من أعمال مركز الحلة الكبير ، قال ابن منده :

وهو آخر من مات من الصحابة بمصر توفي سنة 86 وقيل : 88 .

وله ترجمة في طبقات ابن سعد 2 / 191 ط ل . و 7 / 497 ط ب ، والجرح والتعديل 2 / 302 ، والإصابة 4 / 50 - 51 ، وتهذيب التهذيب 5 / 178 - 179 .

الإسلام على شيء؟ فعرفه رجل منهم فقال له : انزل عافاك الله . قال : هذا شر وشر ، لا تنزلون إلا من تعرفون؟! .. » .

وروى عن أبي الدرداء نحو هذه القصة إلا أنه قال لهم : « ما أنتم من الدين إلا على مثل هذه » وأشار إلى هدبة^(١) في ثوبه .

* * *

[علام تدل هذه النصوص ؟] :

وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوماً وليلة ، وهو قول الليث وأحمد . ● وقال أَحْمَدُ : لِمَ طَالَبَهُ إِذَا مَنَعَهُ ؟ لِأَنَّهُ حَقُّهُ وَاجِبٌ ، وَهُلْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ مَالَهُ إِذَا مَنَعَهُ أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ ؟ عَلَى رَأْيِيْنِ مَنْصُوصَتِيْنِ عَنْهُ .

* * *

[مدة الضيافة المنشورة وحقها] :

● وقال حميد بن زنجويه : ليلة الضيف واجبة ، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهراً إلا أن يكون مسافراً في مصالح المسلمين العامة ، دون مصلحة نفسه .

● وقال الليث بن سعد : لو نزل الضيف بالعبد أضافه من المال الذي بيده ، وللضيوف أن يأكل وإن لم يعلم أن سيده أذن له ، لأن الضيافة واجبة . وهو قياس قول أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِجَابَةُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ .

* * *

وقد روى عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة الملوك .

● وروي ذلك عن النبي^(٢) عليهما السلام أيضاً : فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه

(١) هدبة الثوب : طرفه . أراد أنهم من الدين على حرف يسير . (٢) أخلاق النبي ص 62 .

وقد روى عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله عليهما السلام يعود المريض ، ويشهد الجنائز ، ويركب الحمار ، ويحيب دعوة العبد ، وكان يوم قريظة والنضرير على حمار مخطوم .. الحديث .

آخرجه الترمذى في الشمائل 2/164 . وأخرجه في جامعه : كتاب الجنائز 3/337 وعقب عليه بقوله : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور عن أنس ، ومسلم هذا يضعف وقد تكلم فيه .

وآخرجه ابن ماجه عن أنس من طريق مسلم هذا في كتاب التجارات : باب ما للعبد أن يعطيه وبتصدق 2/770 . مقصرياً على قوله (كان يحيب دعوة الملوك) وفي كتاب الزهد : باب البراءة من الكبير والتواضع 2/1398 .

- ابتداء⁽¹⁾ وجاز إجابة دعوته ، فإضافته لمن نزل به أولى .
- ومنع مالك والشافعي وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده .

* * *

[ضيافة الغرامة] :

ونقل عائشة بن سعيد عن أَحْمَدَ مَا يَدْلِيُ عَلَى وجوبِ الضيافةِ لِلْغَرَامَةِ خَاصَّةً بْنَ مَرْوَانَ بْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ وَجْهُهَا لِكُلِّ ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ .

* * *

[وعلى من تجب ولمن ؟ وما هي أقوال العلماء في مدتها ؟] :

واختلف قولُهُ : هل تجب على أهل الأمصار والقرى ، أم تختص بأهل القرى ومن كان على طريق يمر بهم المسافرون ؟ على روایتين منصوصتين عنه .

والمنصوص عنه أنه تجب للمسلم والكافر .

وخصص كثير من أصحابه الوجوب للمسلم كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى الروایتين عنه . وأما اليومان الآخران وهما : الثاني والثالث فهما تمام الضيافة .

* * *

والمنصوص عن أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُبُ إِلَّا الْجَائِزَةُ الْأُولَى وَقَالَ : قَدْ فُرِّقَ بَيْنَ الْجَائِزَةِ وَالضيافةِ ، وَالْجَائِزَةُ أَوْكَدَ .

* * *

ومن أصحابنا مَنْ أَوْجَبَ الضيافةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنَ أَبِي مُوسَى ، وَالْأَمْدِي .

وَمَا بَعْدَ الْثَلَاثَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ . وَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الضيافةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْأُولَى . وَرَدَهُ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ مَتَّلِقًا : « الضيافةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ » وَلَوْ كَانَ كَمَا ظَنَّ هَذَا لَكَانَتْ أَرْبَعَةَ .

قلت : ونظير هذا قوله تعالى :

(1) ليست في المطبوعة .

﴿ قُلْ أَيُّنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِاللَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلَ عَلَيْهَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ① وَجَعَلَ فِيهَا رَوَسَيْنَ مِنْ فُوقَهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَفْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ② . وَالْمَرَادُ فِي تَامِ الْأَرْبَعَةِ .

وهذا الحديث الذي احتاج به أحمد قد تقدم من حديث أبي شريح⁽²⁾ وخرجه البخاري من حديث أبي هريرة⁽³⁾ عن النبي ﷺ قال :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن - قرئ ضيفه » : قيل : يا رسول الله ! وما قرئ الضيف ؟ قال : « ثلاثة فما كان بعد فهو صدقة⁽⁴⁾ ». *

* * *

[كيف يكون الإكرام ؟ وما مداه ؟] :

قال حميد بن زنجويه⁽⁵⁾ : عليه أن يتكلف له في اليوم والليلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله ، وفي تمام الثلاث يطعمهم من طعامه وفي هذا نظر .

وسند ذكر حديث سلمان⁽⁶⁾ بالنهي عن التكلف للضيف .

ونقل أشهب عن مالك قال : جائزته يوم وليلة ، يكرمه ويتحفه ويخصه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة .

وكان ابن عمر يمتنع من الأكل من مال من نزل عليه فوق ثلاثة أيام ، ويأمر أن ينفق عليه من ماله .

ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث ؛ لأنه قضى ما عليه ، وفعل ذلك الإمام أحمد رحمه الله . *

* * *

(1) سورة فصلت : 9 ، 10 .

(2) تقدم ص 361 - 362 .

(3) الذي أخرجه عن أبي هريرة بهذا النطاف هو المخراطي في مكارم الأخلاق 1 / 314 - ح 299 بإسناد حسن .

(4) في بداية تخریج هذا الحديث أوردننا روایات البخاري له من حديث أبي هريرة وليس منها نص هذه الروایة .

(5) في الطبوعة : « جندي بن رواحة » وهو خلاف ما في الأصول الخطيئة ، وهو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه النسائي الحافظ روى عن النضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وسعيد بن أبي مريم ، وعلي بن المديني وغيرهم . وروى عنه أبو داود والنمساني وأبو زرعة ، والبخاري ومسلم في غير الصحيحين . وثقة النسائي وأبي حسان والخطيب ، وذكر أنه كثير الحديث ، قدِيم الرحلة . توفي سنة 247 على خلاف وترجمته في تهذيب التهذيب 3 / 48 - 49 . وتهذيب الكمال 1 / 366 - 372 .

(6) في الطبوعة ، ر « سليمان » وهو خطأ ، فهو يشير إلى حديث سلمان الفارسي الآتي في الصحيفة التالية .

[النهي عن الإقامة المحرجة] :

وقوله ﷺ : « لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه » يعني يقيم عنده حتى يتضيق عليه لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها ؟ .
فاما فيما ليس بواجب فلا شك في تحريمه .

واما فيما هو واجب - وهو اليوم والليلة - فينبني على أنه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئاً أم لا تجب إلا على من وجد ما يُضيّف به ؟ .

فإن قيل ⁽¹⁾ لا تجب إلا على من يجد ما يُضيّف به ، وهو قول طائفة من أهل الحديث ، منهم ، حميد بن زنجويه ، لم يحل للمضيّف ⁽²⁾ أن يستضيف من هو عاجز عن ضيافته .

* * *

[النهي عن التكلف للضييف] :

وقد روی من حديث سلمان قال :

نهانا رسول الله ﷺ أن تتكلف للضييف ما ليس عندنا ⁽³⁾ .
فإذا نهى الضييف أن يتتكلف للضييف ما ليس عنده ، دل على أنه لا تجب عليه المواساة للضييف إلا بما عنده ، فإذا لم يكن عنده فضل لم يلزمـه شيء .

* * *

[فضل إيثار الضييف] :

واما إذا آثر على نفسه كما فعل الأنصاري الذي نزل فيه :

(1) ب : « والأظهر أنها وهي مضروبة عليها في ل ». .

(2) ل ، ر ، ط « للضييف ». .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك 123 / 4 من طريقين عن سلمان . أحدهما صحيح والآخر في سنته لين كما ذكر الذهبي .

وأورده الهيشمي في مجمع الروايد 179 / 8 من طرق عن الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد ، وقال : أحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح .

وقد روی أحمـد في المسند 441 / 5 (الحلبي) أن سلمـان رضـي الله عنه دخلـ علىـ رجلـ فدعـاهـ لـهـ بماـ كانـ عنـدهـ فقالـ : « لوـلاـ أنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ نـهـاناـ أوـ لوـلاـ أـنـ هـنـيـناـ أـنـ يـتـكـلـفـ أـحـدـنـاـ لـصـاحـبـهـ تـكـلـفـنـاـ لـكـ ». .

﴿ وَتُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ رِبَّهُمْ خَاصَّةً ﴾⁽¹⁾ .
ذلك مقام فضل وإحسان ، وليس بواجب .

ولو علم الضيف أنهم لا يضيّقونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم ، وأن الصبية يتذدون بذلك ، لم يُخُزْ له استضافتهم حينئذ ، عملاً بقوله ﷺ : « لا يحل له أن يُقيم عنده حتى يُحرجَه »⁽²⁾ .

[على من تجب الضيافة ؟] :

- وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة ، ولا تجب إلا على من عنده فضل عن قوته ، وقوت عياله ، كنفقة الأقارب ، وزكاة الفطر .

- وقد أنكر الخطاطي تفسير تأثيمه بأن يقيم عنده ولا شيء له يقرره به ، وقال : أراه غلطًا . وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لقراءه ، ولا يجد سبيلاً إليه ؟ وإنما الكلفة على قدر الطاقة . قال : وإنما وجه الحديث أنه كره له المقام عنده بعد ثلاث ؛ لولا يضيق صدره بمكانه ؛ ف تكون الصدقة منه على وجه المُنْ والأذى ؛ فيبطل أجره .

وهذا الذي قاله : فيه نظر ؛ فإنه قد صح تفسيره في الحديث بما أنكره . وإنما وجهه إنه إذا أقام عنده ولا شيء له يقرره به⁽³⁾ فربما دعاه ضيق صدره به وحرجَه إلى ما يأثم به في قول أو فعل . وليس المراد أنه يأثم بترك قراءه مع عجزه عنه . والله أعلم .

* * *

(1) سورة الحشر : 9 وانظر أسباب نزول القرآن للواحدي 445 - 446 . وهامشه .

(2) آخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في الضيافة كم هو 1/4 من حديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، وما أتفق بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل أن يثوي عنده حتى يحرجَه » وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح وأبو شريح الخزاعي هو الكعبي وهو العدوى اسمه : خويلد بن عمرو ومعنى قوله : لا يثوي عنده يعني لا يقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل والحرج هو الضيق ، إنما قوله « حتى يحرجَه » يقول : حتى يضيق عليه . وهذا يلتقي مع تفسير ابن رجب لمعنى الحديث ردًا على الخطاطي .

وهو عند البخاري 10 / 548 ، ومسلم 3 / 1352 - 1353 .

(3) ليست في ب .

الحادي عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ (تَعَالَى) عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي . قَالَ : « لَا تَغْضِبْ » فَرَدَّدَ مَرَارًا ، قَالَ : « لَا تَغْضِبْ ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ^(١) .

* * *

[تخریج الحديث] :

• هذا الحديث خرجه البخاري من طريق أبي حفصين الأستدي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، ولم يخرجه مسلم ؛ لأن الأعمش رواه عن أبي صالح ، واختلف عليه في إسناده ؛ فقيل : عنه ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، كقول أبي حفصين ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري . وعند يحيى بن معين أن هذا هو الصحيح . وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد . وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو جابر . وقيل عنه ، عن أبي صالح ، عن رجل من الصحابة غير مسمى .

• وخرج الترمذى هذا الحديث من طريق أبي حفصين أيضاً ولفظه : « جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلِمْنِي شَيْئاً وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لِعَلِيٍّ أَعْبُدْهُ . قَالَ : لَا تَغْضِبْ » . فردد ذلك مراراً . كل ذلك يقول : « لَا تَغْضِبْ » ^(٢) .

• وفي رواية أخرى لغير الترمذى ، قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ . قَالَ : « لَا تَغْضِبْ » ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب 10 / 519 بهذا اللفظ .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في كثرة الغضب 14 / 371 .

(٣) وعنه : جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : عَلِمْنِي شَيْئاً وَعَقَبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : « وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ صَرْدَ ، وَهَذَا حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَبْوَ حَفْصَيْنَ : اسْمُهُ عُثْمَانَ بْنَ عَاصِمَ الْأَسْدِيِّ .

(٤) أورد الهيثمى في مجمع الروايد 7018 عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : يا رسول الله ! علمني عملاً يدخلني الجنة ولا تكثر علي ، قال : « لَا تَغْضِبْ » .

ثم قال : رواه أبو يعلى من رواية صالح ، عن الأعمش . ولم أعرف صاحباً لهذا . وأورده عقب هذه الرواية ، عن أبي الدرداء ، قال : قلت : يا رسول الله ! دللي على عمل يدخلني الجنة ... الحديث . وعقب الهيثمى بقوله : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وأحد إسنادي الكبير رجاله ثقات .

[طلب الرجل وصيحة جامعة] :

- فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير ليحفظها عنه ؛ خشية أن لا يحفظها لكثرتها ، فوصاه النبي ﷺ أن لا يغضب ، ثم ردّ هذه المسألة عليه مراراً والنبي ﷺ يردد عليه هذا الجواب .
- فهذا يدل على أن الغضب جماغ الشر ، وأن التحرّز منه جماع الخير .

[من السائل ؟] :

- ولعل هذا الرجل الذي سأله النبي ﷺ هو أبو الدرداء .
- فقد خرج الطبراني من حديث أبي الدرداء قال : قلت : يا رسول الله ! دلني على عمل يدخلني الجنة . قال : « لا تغضب ولك الجنة » ^(١) .
 - وقد روى الأحنف بن قيس عن عمه جارية ^(٢) بن قدامة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! قل لي قولًا وأقلل عليّ لعلي أعقله . قال : « لا تغضب » فأعاده عليه مراراً . كل ذلك يقول : « لا تغضب » .
 - خرجه الإمام أحمد ^(٣) .
 - وفي رواية له أن جارية بن قدامة قال : سألت النبي ﷺ . فذكره .
 - فهذا يغلب على الظن أن السائل هو جارية بن قدامة ، ولكن ذكر الإمام أحمد

(١) راجع أيضًا : الترغيب والترهيب 3 / 446 فقد أورده المنذري عن الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح .

(٢) في المطبوعة : « حارثة بن قدامة » وهو تحريف ؛ فهو جارية بن قدامة بن زهير بن الحسين التميمي السعدي أبو أيوب ، وقيل : أبو قدامة ، وقيل : أبو يزيد البصري .

مختلف في صحبته ؛ قال ابن حجر : روى عن النبي ﷺ حديث : « لا تغضب » وروى عن علي ، وشهد معه صفين . روى عنه الأحنف والحسن البصري .
قيل : إنه عم الأحنف بن قيس . وقال الطبراني : ليس بعم الأحنف أخي أبيه ، ولكنه كان يدعوه على سبيل الإعظام له .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال ابن حجر : بل صحابي ثابت الصحابة . مات في ولادة يزيد بن معاوية ، وترجمته في التهذيب 3 / 54 - 55 .

(٣) أخرجه أحمد في المسند 34 / 5 (الحلبي) بهذا الوجه ، وبالوجه الثاني الذي سيشير إليه ابن رجب . وأورده الهيثمي في مجمع الروايات 69 / 18 عن الطبراني في الكبير والأوسط وعن أحمد في المسند ثم قال : ورجال أحمد رجال الصحيح . وهو في المسند 3 / 484 كالوجه الأول .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 13 / 277 عن ابن حبان في صحيحه أيضًا ، وقال : رواة أحمد رواة الصحيح .

عن يحيى القطان : أَنَّهُ قَالَ : هَكُذَا قَالَ هِشَامٌ . يَعْنِي : أَنَّ هِشَاماً ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ جَارِيَةً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْيَى : وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَا قَالَ الْعَجْلَى وَغَيْرُهُ : « إِنَّهُ تَابِعٌ وَلَا يَصْحَابِي » ^(١) .

* * *

- وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْصِنِي . قَالَ : « لَا تَغْضِبْ » . قَالَ الْرَّجُلُ : فَفَكَرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ ؛ فَإِذَا الغَضْبُ يَجْمِعُ الشَّرَّ كُلُّهُ ^(٢) .

- وَرَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوَطَأِ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حَمِيدِ مَرْسَلًا ^(٣) .

- وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا يَبْعَدُنِي مِنْ غَضْبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « لَا تَغْضِبْ » ^(٤) .

[الغضب جماع الشر] :

- وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ : « فَفَكَرْتُ فِيمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الغَضْبُ يَجْمِعُ الشَّرَّ كُلُّهُ » : يَشْهُدُ لِمَا ذَكَرْنَا : أَنَّ الغَضْبَ جَمَاعُ الشَّرِّ كُلُّهُ ^(٥) .

- قَالَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : الغَضْبُ مَفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ .

- وَقَيْلُ لَابْنِ الْمَبَارِكَ : اجْمَعْ لَنَا حُسْنُ الْخَلْقِ فِي كَلْمَةٍ ؟ قَالَ : « تَرْوِكُ الغَضْبِ » .

- وَكَذَا فَسَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيِّ حُسْنُ الْخَلْقِ بِتَرْكِ الغَضْبِ .

(١) تقدم قريباً رد ابن حجر على هذا في الصحيفة السابقة . لكن انظر المسند ٣ / 484 ؛ ففيه ما ينافي .

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي المسند ١٥ / 373 (الحلبى) .

وأورده الهيثمي في مجمع الروايد ٨ / 69 عن أَحْمَدَ ، وذكر أن رجاله رجال الصحيح .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٣ / 277 عن أَحْمَدَ ، وقال : رواته محتاج بهم في الصحيح .

(٣) في كتاب حسن الخلق : باب ما جاء ، في الغضب ٢ / 905 - 906 .

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الروايد ٨ / 69 عن أَحْمَدَ في المسند وقال : فيه ابن لهيعة ، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله ثقات .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٣ / 277 عن أَحْمَدَ وابن حبان في صحيحه ، ولم يضعف الحديث بابن لهيعة .

وهو عند ابن حبان من طريق أبي يعلى الموصلي ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْمَصْرِيِّ ، عن أَبِي وَهْبٍ ، عن عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، عن دَرَاجٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَيرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَعْنِي مِنْ غَضْبِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا تَغْضِبْ » .

الإحسان ٢ / 257 .

(٥) ليست في ب .

• وقد روي ذلك مرفوعاً ؛ خرجه محمد بن نصر المروزي ، في كتاب الصلاة من حديث أبي العلاء بن الشحبي⁽¹⁾ :

أَن رجَلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن قَبْلِ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « حَسْنُ الْخَلْقِ » ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « حَسْنُ الْخَلْقِ » ، ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ شِمَائِلِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « حَسْنُ الْخَلْقِ » . ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ بَعْدِهِ - يَعْنِي مِنْ خَلْفِهِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَالِكٌ لَا تَفْقَهُ ؟ حَسْنُ الْخَلْقِ هُوَ أَنْ لَا تَغْضِبَ إِنْ اسْتَطَعْتَ » .

وهذا مرسل .

* * *

[معنى قوله لا تغضب] :

• قوله ﷺ مِنْ اسْتَوْصَاهُ : « لَا تَغْضِبَ » يحتمل أمرين :

• أحدهما : أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ الْأَمْرُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ حَسْنَ الْخَلْقِ ، مِنَ الْكَرَمِ وَالسَّخَاءِ ، وَالْحَلْمِ ، وَالْحَيَاةِ ، وَالتَّواضُعِ ، وَالاحْتِمَالِ ، وَكَفِ الأَذَى ، وَالصَّفْحِ ، وَالْعَفْوِ ، وَكَظِيمِ الْغَيْظِ ، وَالطَّلاقَةِ ، وَالبَشَرِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا تَخَلَّقَتْ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ ، وَصَارَتْ لَهَا عَادَةً ، أَوْجَبَتْ لَهَا ذَلِكَ دُفَعَ الْعَضْبِ عَنْدِ حَصُولِ أَسْبَابِهِ .

• والثاني : أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ : لَا تَعْمَلْ بِمَقْتَضَى الْعَضْبِ إِذَا حَصَلَ لَكَ ، بل جَاهَدَ نَفْسَكَ عَلَى تَرْكِ تَنْفِيذِهِ ، وَالْعَمَلُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ ؛ فَإِنَّ الْعَضْبَ إِذَا مَلَكَ ابْنَ آدَمَ كَانَ كَالْأَمْرِ التَّاهِي لَهُ ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ ﴾⁽³⁾ فَإِذَا لَمْ يَمْتَلِئِ الْإِنْسَانُ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ غَضِيبَهُ ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ اندْفَعَ عَنْهُ شَرُّ الْعَضْبِ ، وَرَبِّا سَكَنَ غَضِيبَهُ ، وَذَهَبَ عَاجِلًا ، وَكَأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَغْضِبْ ! .

* * *

(1) / 2 - 864 / 878 ح عن حميد بن مسعدة (صادق) عن بشير بن المفضل (ثقة ثبت) عن سعيد بن إياس الجريري (ثقة اخْتَلَطَ بِأُخْرَةٍ) عن أبي العلاء : يزيد بن عبد الله بن الشحبي (تابع ثقة) كما في التقريب

.. 367 / 21 ، 291 ، 203 ، 101 / 1

(2) في المطبوعة : « مَلَكَ شَيْئًا مِنْ بَنِي آدَمَ » .

(3) سورة الأعراف : 154 .

[الدليل على ذلك] .

• وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن بقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾⁽¹⁾ وبقوله عز وجل : ﴿ وَالْكَافِرُونَ أَغْنِيَّهُمْ وَالْمُعَافَىٰ فِي عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁽²⁾ .

* * *

[السنة في علاج الغضب] :

• وكان النبي ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب وتسكنته ، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه ؟ ففي الصحيحين عن سليمان بن صرد قال : استَبَ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عندهم جلوس ، وأحدهما يسبُّ صاحبه مُغضباً قد احمرَ وجهه فقال النبي ﷺ : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ؟ لو قال : أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم ». فقالوا للرجل : ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ ؟ قال : إني لست بمجنونٍ ⁽³⁾ .

* * *

• وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في خطبته :

« ألا إن الغضب حمرة في قلب ابن آدم ، أَفَمَا رأيتم إلى حمرة عينيه ، وانتفاخ أوداجه ؟ فمن أحسن من ذلك شيئاً فليلزق بالأرض » ⁽⁴⁾ .

* * *

(1) سورة الشورى : 37 .

(2) سورة آل عمران : 134 .

(3) هذا جواب غريب لا يصدر عن مؤمن أو سديد التفكير ، وقد قال ابن حجر في الفتح : أخلق بهذا المأمور أن يكون كافراً أو منافقاً ، أو كان غليه الغضب حتى أخرجه عن حد الاعتدال ، بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيد عنده ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السريع !؟ .

(4) وقيل : إنه كان من جفاة الأعراب ، وظن أنه لا يستعبد من الشيطان إلا من به جنون ، اهـ . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب : باب ما ينهى عنه من السباب واللعنة 389 / 10 ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب الغضب 54 / 201 . وطرفًا حديث البخاري 3282 ، 6115 .

(4) أورده المنذرى في الترغيب والترهيب 289 / 3 عن الترمذى أيضًا من حديث طويل ذكر قول الترمذى : هذا حديث حسن . وهو في مستند أحمد 3 / 19 ، 61 جزء حديث .

- وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال : «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب ، وإن لم يُصلِّجْعَ ». ⁽¹⁾
- وقد قيل : إن المعنى في هذا : أن القائم متهم للاقتام ، والجالس دونه في ذلك ، والمُصلِّجْعَ أبعد عنه ؛ فأمره بالابعد عن حالة الانتقام .
- ويشهد لذلك أنه روى من حديث سنان بن سعد عن أنس عن النبي ﷺ ، ومن حديث الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ : «إن الغضب جمرة في قلب الإنسان تُوقد ، لا ترى إلى حمرة عينيه ، وانتفاخ أوداجه ، فإذا أحْسَنَ أحدكم من ذلك شيئاً فليجلس ولا يُغْدِّنه الغضب ». .
- والمراد أنه يحبسه في نفسه ولا يُعذِّبه إلى غيره بالأذى بالفعل .
- ولهذا المعنى قال النبي ﷺ في الفتنة :

إن المُصلِّجْعَ فيها خير من القاعد ، والقاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي » ⁽²⁾ .

إن كان هذا على وجه ضرب المثال في الإسراع في الفتنة ، إلا أن المعنى : أن من كان أقرب إلى الإسراع فيها ، فهو شر من كان أبعد عن ذلك .

- وخرج الإمام أحمد ⁽³⁾ من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «إذا غضب أحدكم فليُسْكِنْ ؛ قالها ثلاثة » .
- وهذا أيضاً دواءً عظيم للغضب ؛ لأن الغضبان يُصْلُرُ منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً ، من السباب وغيره مما يَعْظُمُ ضرره ، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه .

(1) آخرجه أبو داود في كتاب الأدب : باب ما يقال عند الغضب 549 / 2 وأحمد في المسند 152 / 5 . وهو في صحيح سنن أبي داود 3 / 908 ح 4000 - 4782 .

(2) آخرجه مسلم في كتاب الفتنة وأشرطة الساعة : باب نزول الفتنة كموقع القطر 2212 / 4 من حديث أبي هريرة ح 2886 ومن حديث أبي بكرة عقبة ح 2887 .

(3) في المسند 12 / 4 ، 191 (ال المعارف) والتكرار في الموضع الثاني ، وقد ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر أن إسناده صحيح في كلا الموضعين . وفي مجمع الروايد 73 / 8 أورده الهيثمي عن أحمد والطبراني وقال : رجال أحمد ثقات ؟ لأن ليثا صرخ بالسماع من طاووس .

[من الآثار في علاج الغضب] :

• وما أحسن قول مؤرق العجلاني رحمة الله : « ما امتلأ ثُغْيَظاً قط ، ولا تكلمث في غضبٍ قطٌ بما أندمُ عليه إِذَا رضيَتْ » .

وغضب يوماً عمر بن عبد العزيز فقال له ابنه عبد الملك ، رحمهما الله : « أنت يا أمير المؤمنين ! مع ما أعطاك الله وفضلك به تخضب هذا الغضب ؟ » فقال له : أو ما تخضب يا عبد الملك ؟ فقال عبد الملك : « وما يعني عنّي سمعة جوّفي إذا لم أردد فيه الغضب حتى لا يظهر ؟ ! » .

* * *

فهؤلاء قوم ملکوا أنفسهم عند الغضب . رضي الله عنهم .

* * *

- وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عروة بن محمد السعدي أنه كلمه رجل فأغضبـه ، فقام فتوضاً ، ثم قال : حدثني أبي ، عن جدي عطية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تُطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » ^(١) .

* * *

- وروى أبو نعيم بإسناده عن أبي مسلم الخولاني أنه كلام معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد إلى المنبر وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الغضب من الشيطان والشيطان من النار ، والماء يطفئ النار ، فإذا غضب أحدكم فليغسل »⁽²⁾ .

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملأ نفسه عند الغضب »⁽³⁾.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب : باب ما يقال عند الغضب ٥ / ١٤١ وأحمد في المسند ٤ / ٢٢٦ الحلبـي وقال المناوي في التيسير ١ / ٢٩٧ « وسكت عليه أبو داود فهو صالح » أقول : يعني صالح للاعتبار على ما رجحه الآثـيات ؟ لكن سكت عنه المذكـري أيضـاً فـهو حـسن وانتظر عـون المعيـد ١٣ / ٩٨ .

(2) انظر أيضًا الضعفة 2 / 51 ح 582 في هذه والثانية قيلها، والخلية 2 / 130.

(3) البخاري في كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب 10 / 518 ، ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب 4 / 2014 .

• وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ما تعدون الصرعاء فيكم؟ » قلنا : الذي لا تصرعه الرجال؟ قال : « ليس ذلك ، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب » ⁽¹⁾ .

* * *

• وخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ⁽²⁾ من حديث معاذ بن أنس الجهنى عن النبي ﷺ قال :

« من كظم غيظاً وهو يستطيع أن يُنقذَ دعاه الله يوم القيمة على رءوس الخائق حتى يُحَيِّرَ في أي الحور شاء » .

• وخرج الإمام أحمد ⁽³⁾ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

« ما تجرع عبد مجرعة أفضل عند الله [عز وجل] من مجرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى » .

• ومن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« ما من مجرعة أحبت إلى الله من مجرعة غيظ يكظمها عبد . ما كظم عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً » ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه مسلم في الموضع نفسه من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ما تعدون الرقوب فيكم؟ قال : قلنا : الذي لا يولد له؟ قال : « ليس ذلك بالرقوب ولكن الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً . قال : فما تعدون الصرعاء؟ ... » الحديث .

(2) مسنند أحمد 3 / 440 (المخلبي) . وصحيح سنن أبي داود ح 3997 وهو فيه حسن .
وسنن أبي داود في كتاب الأدب : باب من كظم غيظاً 137 / 5 - 138 .

وسنن الترمذى : كتاب البر والصلة : باب في كظم الغيظ 372 / 4 بهذا اللفظ وقال : حديث حسن غريب .
وسنن ابن ماجه في كتاب الزهد : باب الحلم 2 / 1400 . وصححه ح 3375 وهو فيه حسن .

(3) أخرجه أحمد في المسند 8 / 235 - 236 (المعارف) من طريق علي بن عاصم عن يونس بن عبد العزى ، عن الحسن البصري عن ابن عمر ، ومن طريق شجاع بن الويلid ، عن عمر بن محمد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه وقد ذكر محققه الشيخ شاكر أن إسناده صحيح من الوجهين .

(4) أخرجه أحمد في المسند 9 / 15 - 10 (المعارف) من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من أنظر مسراً أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم ، ألا إن عمل الجنة حزن بربوة ، ثلثاً ، ألا إن عمل النار سهل بشهوة ، والسعيد من وقى الفتنة ، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ، ما كظمها عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً » .
قال محققه : إسناده ضعيف .

لكن أورده ابن كثير في التفسير 1 / 405-406 وقال : انفرد به أحمد ، وإسناده حسن ، ليس فيه متروك ، ومتنه حسن .

● وخرج أبو داود معناه ⁽¹⁾ من رواية بعض الصحابة عن النبي ﷺ ، وقال : « ملأه الله أمنا وإيمانا ». *

[ملك اللسان واليد] .

وقال ميمون بن مهران : جاء رجل إلى سليمان فقال : يا أبا عبد الله ! أوصني قال : لا تغضب . قال : أمرتني أن لا أغضب ، وإنه ليغشاني مالاً أملك ؟ ! قال : فإن غضبت فاملئك لسانك ويدك .

خرجه ابن أبي الدنيا ⁽²⁾ .

وملك لسانه ويده هو الذي أشار إليه النبي ﷺ بأمره لمن غضب أن يجلس ، ويضطجع ، وبأمره له أن يسكت .

[ملك النفس] :

● قال عمر بن عبد العزيز : « قد أفلح من عُصِمَ من الهوى والغضب والطمع ! ». ● وقال الحسن : « أربع من كُنْ فيه عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَحَرَّمَهُ عَلَى النَّارِ : مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالشَّهْوَةِ وَالْغَضْبِ ». وهذه الأربعة التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشر كله .

فإن الرغبة في الشيء هي : ميل النفس إليه ؛ لاعتقاد نفعه ، فمن حصل له رغبة في شيء حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يظنه موصلاً إليه ، وقد يكون كثير منها محراً ، وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محراً .

والرهبة : هي الخوف من الشيء ، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكل طريق يظنه دافعاً له ، وقد يكون كثير منها محراً .

(1) في السنن : كتاب الأدب : باب من كظم غيطا / 2 548 وفي إسناده مجھول لكن يقويه سابقه .

(2) آخر جه ابن أبي الدنيا في الصمت (280-281) من طريق محمد بن عبد الجيد التميمي ، عن أبي الملح ، عن ميمون بن مهران قال : جاء رجل إلى سليمان رضي الله عنه فقال : يا أبا عبد الله ! أوصني ؟ قال : لا تكلم !! قال : ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم ؟ قال : فإن تكلمت فتكلم بحق أو اسكت قال : زدني ؟ قال : لا تغضب . قال : أمرتني أن لا أغضب وإنه ليغشاني مالاً أملك ؟ قال : فإن غضبت فاملئك لسانك ويدك . قال : زدني ؟ قال : لا تلابس الناس . قال : ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يلبسهم ؟ قال : فإن لا يستهم فاصدق الحديث ، وأد الأمانة ». وقد اختصر ابن رجب أول الأمر وآخره .

والشهوة : هي ميل النفس إلى ما يلائمه وتنبذ به ، وقد تمثل كثيراً إلى ما هو محروم ، كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، بل وإلى الكفر ، والسحر والنفاق ، والبدع . والعصب هو : غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذى عند خشية وقوعه ، أو طلباً للانتقام من حصل منه الأذى بعد وقوعه ، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل ، والضرب ، وأنواع الظلم ، والعدوان ، وكثير من الأقوال المحرمة ، كالقتف ، والسب ، والفحش ، وربما ارتقى إلى درجة الكفر ، كما جرى لجبلة بن الأبيهم⁽¹⁾ . وكالآيات التي لا يجوز التزامها شرعاً ، وكطلاق الزوجة الذي يعقب الندم .

* * *

[واجب المؤمن] :

• والواجب⁽²⁾ على المؤمن أن تكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه الله له⁽³⁾ ، وربما تناولها بنية صالحة ؛ فتأتيب عليها ، وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره⁽⁴⁾ ، وانتقاماً من عصى الله ورسوله كما قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْنِدِيهِمْ وَيَخْرِهِمْ وَيَنْتَرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾⁽⁵⁾ وَيَئْدِهِبْ عَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾⁽⁶⁾ .

[والرسول هو الأسوة] :

• وهذه كانت حال النبي ﷺ ؛ فإنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولكن إذا انتهكت حرمة الله لم يقم لغضبه شيء .

ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة ، إلا أن يُجاهد في سبيل الله .

وخدمه أنس عشر سنين ، مما قال له أفعّ فقط ، ولا قال له شيء فعله : لم فعلت كذا ؟ ولا شيء لم يفعله : ألا فعلت كذا ؟⁽⁶⁾ .

(1) هو جبلة بن الأبيهم بن جبلة الغساني من آل جفنة : آخر ملوك الغساسنة أسلم وهاجر إلى المدينة ثم لطم رجلاً من مزينة وأبي القصاص كما حكم عمر وأثر الارتداد وفري إلى القسطنطينية إلى أن توفي عام 20 هـ 641 م راجع الأعلام 2 / 111 - 112 وهامشه .

(2) ب : « فالواجب » .

(3) ليست في ب .

(4) سورة التوبية : 14 ، 15 .

(6) راجع في هذا ما أخرجه مسلم في كتاب الفضائل : باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً 1804 - 1805 والبخاري في الأدب : باب حسنخلق 10 / 471 .

وأبو داود في أول كتاب الأدب : باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ 2 / 547 .

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ص 21 . وفي الرواية التالية ص 37 .

وفي رواية أَنَّه كَانَ إِذَا لَامَهُ بَعْضَ أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ : « دُعُوهُ فَلَوْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ » ⁽¹⁾ .
 • وفي رواية للطبراني قال أنس : « خدمت رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِللهِ عَشْرَ سَنِينَ ، فَمَا درَيْتَ شَيْئًا قُطُّ وَاقِفَهُ ، وَلَا شَيْئًا خَالِفَهُ ، رَضَا مِنَ اللَّهِ بِمَا كَانَ » ⁽²⁾ .

[خلق الرسول] :

• وسئلَتْ عائشة رضي الله عنها عن خُلُقِ الرسول عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِللهِ فَقَالَتْ :

« كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ » ⁽³⁾ .

(1) هذه الفقرة ليست في ب وفي ر ؟ : « بشيء كان ». وانظر للحديث الرواية التالية . والرضا عن الله بقضائه لابن أبي الدنيا ح 4 من رواية أنس ؛ بإسناد رجاله ثقات .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 9/16 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « خدمت رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِللهِ عَشْرَ سَنِينَ ما درَيْتَ شَيْئًا قُطُّ وَاقِفَهُ ، وَلَا شَيْئًا قُطُّ خَالِفَهُ رَضِيَّ مِنَ اللَّهِ بِمَا كَانَ وَإِنْ كَانَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ لِيَقُولُ : لَوْ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَا يَقُولُ : دُعُوهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِللهِ عَزَّ وَجَلَّ انتقامَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا إِنْ اتَّهَكْتَ لَلَّهِ حُرْمَةً ، فَإِنْ اتَّهَكْتَ لَلَّهِ حُرْمَةً كَانَ أَشَدُ النَّاسِ غَضِبًا لِلَّهِ ، وَمَا عَرَضَ عَلَيْهِ أَمْرًا إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُخْطَةٌ لِلَّهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ سُخْطَةٌ كَانَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ ». وقد عقب عليه بقوله : « في الصحيح بعضه » وهو يعني حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها « ما انتقم رسول الله لنفسه فقط .. الحديث ثم أضاف : رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه من لم يعرفهم .

(3) السائل لعائشة رضي الله عنها صحابة كثيرون منهم :

1- يزيد بن باينوس . 2- سعد بن هشام . 3- أبو الدرداء .

وحديث سعد بن هشام عند مسلم في الصحيح : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض 512/513 من طريق محمد بن المشي العنزي ، عن محمد بن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زراوة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة لقي أنسا من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة النبي الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِللهِ فنهاهم النبي الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِللهِ وقال : « أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ ؟ » فلما حدثه بذلك راجع أمره ، وقد كان طلقها ، وأشهد على رجعتها ، فأتى ابن عباس ، فسألته وعن وتر رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِللهِ ؟ فقال ابن عباس : أَلَا أَدْلُكُ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِللهِ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة ! فأنهت فأسألها . ثم أتني فأحضرني بردها عليك . فانطلقت إليها ، فأتيت على حكيم بن أفلح فاستحلقته إليها طلبت منه مرافقته إباهي في الذهاب إليها) فقال : ما أنا بقاربها (لا أريد قربها) لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً (يقصد شيعة علي وأصحاب الجمل) فأبى فيما إلا مضيا ، قال : فأقسمت عليه فجاء فانطلقتنا إلى عائشة ، فاستاذنا عليها ، فاذندت لنا ، فدخلنا عليها ، فقالت : أحكم ؟ (فعرفته) فقال : نعم ، فقالت : مَنْ مَعَكَ ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : مَنْ هشام ؟ قال : ابن عامر ، فترجمت عليه ، وقالت خيرها (قال قتادة : وكان أصيبي يوم أحد) فقلت : يا أم المؤمنين ! أتبيني عن خلق رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِللهِ ؟ قال : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قلت : بلى . قالت : فَإِنَّ خَلْقَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِللهِ كَانَ الْقُرْآنَ قَالَ : فَهَمِّتْ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّىْ أَمُوتَ ، ثُمَّ بَدَأْتِي فَقُلْتَ : أَتَبَيِّنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِللهِ فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ هُوَ يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ ؟ قَلَتْ : بَلِي . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي

يعني ⁽¹⁾ أنه كان يتأدب بآدابه ، ويتحلّق بأخلاقه ، فما مدحه القرآن كان فيه رضاه ،

= أول هذه السورة ققام النبي الله ﷺ وأصحابه حولا ، وأمسك الله خاتتها (آخر آية في السورة) اثنى عشرة شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل طوعاً بعد فريضة قال : قلت : يا أم المؤمنين ! أتبيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نعدله سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتواضأ ويصلّي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه . ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه . ثم يسلم تسليماً يسمعني ، ثم يصلّي ركعتين بعد ما يسلم وهو قادر . فتكلّم إحدى عشرة ركعة ، يا بني . فلما سئل ⁽²⁾ (وفي بعض الروايات : أنس وهو المشهور في اللغة) وأخذته اللحم (كثرة لحمه) أوتر بسعي وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتكلّم تسع . يا بني . وكان النبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وقع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم النبي الله ﷺ قرأ القرآن كلّه في ليلة ، ولا صلى ليلة إلى الصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان . قال : فانطلقت إلى ابن عباس فحدثه بحديثها فقال : صدقت : لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأيتها حتى تشفهي بها قال : قلت : لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثك حديثها .

قال القاضي عياض : هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها ومكافأته على ذلك بأن يحرمه الفائدة ؛ حتى يضطر إلى الدخول عليها .

و الحديث سعد بن هشام أخرجه مطولاً بهذا السياق و مختصرًا أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦ / ٥٣ - ٥٤ ، ٩١ ، ١٦٣ ، ٢١٦ .
الخلبي .

وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة : باب صلاة الليل ٢ / ٨٧ - ٨٨ .
والنسائي في سننه : كتاب قيام الليل ٣ / ١٩٩ - ٢٠١ والدارمي في سننه : كتاب الصلاة : باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ١ / ٤١١ - ٤١٢ ح ١٤٧٥ باب ١٦٥ .

والحاكم في المستدرك ٢ / ٤٩٩ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .
وابن حبان في صحيحه ١ / ٣٤٥ ، ٣٤٧ من الإحسان .
والبيهقي في دلائل النبوة ١ / ٣٠٨ .

و الحديث يزيد بن بابنوس أخرجه الحكم في المستدرك ٢ / ٣٩٢ عن أحمد بن سهل الفقيه بخاري ، عن قيس ابن أنيف ، عن قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران عن يزيد بن بابنوس قال : قلنا لعائشة رضي الله عنها : كيف كان خلق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان خلق رسول الله ﷺ القرآن ثم قالت : تقرأ سورة المؤمنين ؟ أقرأ قد أفلح المؤمنون حتى بلغ العشر فقالت : هكذا كان خلق رسول الله ﷺ .
وقد صححه الحكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي وأخرجه ابن كثير في التفسير ١ / ٢٣٧ عن النسائي في تفسيره .

وانظر تحفة الأشراف ١ / ٣٣٦ فقد عزاه المزي للنسائي في التفسير في السنن الكبرى .
وهو في كتاب التفسير من الكبرى : سورة المؤمنون ٦ / ٤١٢ ح ١ / ١١٣٥٠ عن قتيبة - به .
وقد أخرجه البيهقي في الدلائل ١ / ٣٠٩ .

أما حديث أبي الدرداء فقد رواه البيهقي في الدلائل ١ / ٣٠٩ - ٣١٠ من روایة الحسن بن يحيى ، عن زيد بن واقد ، عن بسر بن عبد الله بن أبي إدریس الحولاني ، عن أبي الدرداء قال سأله عائشة عن خلق رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان خلقه القرآن يرضي لرضاه ويسخط لسخطه » .

وهي الرواية التي سيشير إليها ابن رجب عقب هذه .

⁽¹⁾ ب ، ر : « تعنى » .

وَمَا ذمَهُ الْقُرْآنُ كَانَ فِيهِ سَخْطُهُ .

● وجاء في رواية عنها قالت : « كان خلقه القرآن ، يرضي لرضاه ، ويستخط لسخطه » ⁽¹⁾ .

● وكان عليه لشدة حيائه لا يواجه أحداً بما يكره ، بل ثُرُف الكراهة في وجهه ، كما ⁽²⁾ في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال :

كان ⁽³⁾ النبي عليه أشد حياءً من العذراء في خدرها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه ⁽³⁾ .

● ولما بلغه ابن مسعود قول القائل : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله - شق عليه عليه ، وتغير وجهه وغضبه ، ولم يزد على أن قال :

« قد أؤذى موسى بأكثر من هذا فصبر » ⁽⁴⁾ .

(1) هي رواية أبي الدرداء في الدلائل التي أشرنا إليها في تعليق الرواية السابقة .

(2) ما بين الرقين سقط من ب .

(3) ما بين الرقين سقط من ب ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الفضائل : باب كثرة حيائه عليه 4 / 1809 - 1810 ح 70 - (2320) .

وآخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعتاب 10 / 513 ح (6102) . وأخرج شطره الأول في كتاب المناقب . باب صفة النبي عليه 6 / 566 ح (3562) .

وفي كتاب الأدب . باب الحياة 10 / 521 ح (6119) وأخرجه ابن ماجه في سنته : كتاب الزهد : باب الحياة 2 / 1399 ح (4180) .

وأحمد في المسند 3 / 71 ، 79 ، 88 ، 91 ، 92 (الحلبي) والبيهقي في الدلائل 1 / 1 316 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس : باب ما كان عليه يعطي المؤلفة قلوبهم 6 / 251 - 252 ح (3150) من رواية عثمان بن أبي شيبة عن جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لما كان يوم حزن آثر النبي عليه أنسا في القسمة ؟ فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عبيدة مثل ذلك ، وأعطى أنسا من أشرف العرب ، فاترهم يومئذ في القسمة ، قال رجل : والله إن هذه القسمة ما عدل فيها ، وما أريد بها وجه الله ؟ ! فقلت : والله لا لأخرين النبي عليه فأخبرته ، فقال : فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ؟ رحم الله موسى قد أؤذى بأكثر من هذا فصبر » .

وآخرجه البخاري من وجوه عديدة في كتاب أحاديث الأنبياء باب [28] 6 / 436 - 437 ح (3405) وفيه قول ابن مسعود : « فأتيت النبي عليه فأخبرته ، فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه » وفي كتاب المغاري : باب غرفة الطائف 8 / 55 ح (4336 ، 4335) وفي الرواية الأولى قول ابن مسعود : فأتيت النبي عليه فأخبرته فتغير وجهه » وفي الثانية : قلت : لأخرين النبي عليه .

وفي كتاب الأدب : باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه 10 / 475 ح (6059) وفيه قول ابن مسعود : فقال رجل من الأنصار : والله ما أراد محمد بهذا وجه الله فأتيت رسول الله عليه فأخبرته ؛ فتمعر وجهه (تغير) وقال :

رحم الله موسى ... » .

• وكان عليه السلام إذا رأى أو سمع ما يكرهه الله ؛ غضب لذلك ، وقال فيه ، ولم يسكت . وقد دخل بيت عائشة رضي الله عنها ، فرأى سترًا فيه تصاوير ؛ فتلون وجهه وهتكه ، وقال :

« إن من أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يصورون هذه الصور » ⁽¹⁾ .

ولما شُكِّيَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الَّذِي يَطْهِلُ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُ ؛ حَتَّى يَأْخُرَ بَعْضَهُمْ عَنِ الصلوة معاً غضب - وَاشْتَدَ غَضْبُهُ ، وَوَعَظَ النَّاسَ ، وَأَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ ⁽²⁾ .

= وفي باب الصبر في الأذى 10 / 511 ح (6100) وفيه قول ابن مسعود : « فقال رجل من الأنصار : والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله . قلت : أما لأقولن للنبي عليه السلام ، فأتيته - وهو في أصحابه - فساررته ، فشق ذلك على النبي عليه السلام وتغير وجهه وغضب ، حتى وددت أنني لم أكن أخبرته ... » .

وفي كتاب الاستذان : باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا يأس بالمسارة والمناجاة 11 / 83 ح (6291) وفيه قول ابن مسعود : « فقال رجل من الأنصار : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ! قلت : أما والله لآتَيْنَ النَّبِيَّ عليه السلام فأتيته وهو في ملأ فساراته فغضب حتى أحمر وجهه ، ثم قال : رحمة الله على موسى أو ذي ... » .

وفي كتاب الدعوات : باب قول الله تبارك وتعالى : « هـ وصل عليهم هـ ومن خص أئمَّه بالدعاء دون نفسه ، قال أبو موسى : قال النبي عليه السلام : اللهم اغفر لعبدك الله بن قيس ذنبه » 11 / 136 ح (6336) وفيه قول ابن مسعود : فأخبرت النبي عليه السلام فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه وقال : يرحم الله موسى ... » .

وآخر جه مسلم في كتاب الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوي إيمانه 2 / 739 من وجهين ح 140 ، الأول : من طريق متصور ، عن أبي واثل ، عن عبد الله بن مسعود قال : لما كان يوم حنين آثر رسول الله عليه السلام ناسا في القسمة فأعطي الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطي عيينة مثل ذلك ، وأعطي أنسا من أشراف العرب ، وأثريهم يومئذ في القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه القسمة ما عدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله ، قال : فقلت : والله لأخرين رسول الله عليه السلام قال : فأتيته فأخبرته بما قال : قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف (صبغ أحمر يصبح به الجلد و قد يطلق على الدم) .

ثم قال : « فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله ؟ » قال : ثم قال : « يرحم الله موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر » قال : قلت : لا حرج لا أرفع إليه بعدها حدبيا .

والثاني من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، يبحوه وفيه : « فأتبَتَ النَّبِيَّ عليه السلام فساراته ، فغضب من ذلك غضبا شديدا ، واحمر وجهه ، حتى تميَّتْ أني لم أذكره له » .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، وقال الله تعالى : « هـ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم هـ » 10 / 517 ح (6109) من طريق الزهرى عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله عليه السلام وفي البيت قرام (سترة ستارة رقيقة أو صفيفة) فيه صور فتلون وجهه ثم تناول المسترهتكه وقالت : قال النبي عليه السلام : « من أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يصورون هذه الصور » .

وآخر جه مسلم في كتاب الملاس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالغرض . ونحوه (3 ، 1667) ح 91 ، 92 من وجوه عدة .

(2) كما روى البخاري في صحيحه [3] ك العلم : [28] باب الغضب في الموعضة والتعليم إذا رأى ما يكره =

• ولما رأى التخامة في قبلة المسجد فغبط وحکها وقال : « إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه ؛ فلا يتنحّم حيال وجهه في الصلاة ^(١) .

* * *

= (186 / 1) من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : قال رجل : يا رسول الله ! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بها فلان ؟ فما رأيت النبي في موعدة أشد غضباً من يومئذ فقال : « أنها الناس إنكم متفرقون فمن صلوا بالناس فليخفف ؛ فإن فيهم المريض والضعيف وهذا الحاجة » .

وفي كتاب الأذان : باب تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود (2 / 197 - 198) بفتحه . وباب من شكا إمامه إذا طول 200 وفهي من حديث أبي مسعود قال : قال رجل : يا رسول الله ! إني لأنتحر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بها فلان فيها ؟ فغضب رسول الله عليه السلام ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : يا أنها الناس ! إن منكم متفرقين ، فمن أم الناس فليتجوز . فإن خلقه الضعيف والكبير وهذا الحاجة » .

وفي الباب نفسه عقب هذه الرواية من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أقبل رجل بناضحين (جملين يسكن بهما) - وقد جنح الليل - فوافق معادزاً يصلى ، فترك ناضحة وأقبل إلى معاذ ، فقرأ سورة القراءة أو النساء ، فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذ نال منه ، فأتى النبي عليه السلام فشكى إليه معادزاً ، فقال النبي عليه السلام « يا معاذ ! أفتان أنت ؟ أو أفتان (ثلاثة مرات) فلولا صلبت سبع اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة » .

وانظر ما رواه في ذلك مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام 343-340 من أحاديث أبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص التقياني وأنس والترمذمي في جامعه : أبواب الصلاة : باب ما جاء إذا ألم أحدكم الناس فليخفف 1 / 464-461 من حديث أبي هريرة وغيره .

والنسائي في السنن : [10] كتاب الإمامة : [35] باب ما على الإمام من التخفيف (2 / 94 - 95) من أحاديث أبي هريرة وأنس وأبي قتادة : 823 ، 824 ، 825 .

وان ماجه في السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أم قوماً فليخفف 1 / 315-316 من أحاديث أبي مسعود وأنس ، وجابر ، وعثمان بن أبي العاص .

والدارمي في السنن : كتاب الصلاة : باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة 1 / 322 من حديث أبي مسعود وأنس ومالك في الموطأ : كتاب صلاة الجمعة : باب العمل في صلاة الجمعة 1 / 134 من حديث أبي هريرة . وأحمد في المسند 2 / 256 ، 217 ، 317 ، 393 ، 502 ، 486 ، 537 من حديث أبي هريرة و 4 / 118 ، 119 من حديث أبي مسعود البدرى الأنبارى و 1 / 216 ، 218 من حديث عثمان بن أبي العاص (الحلبي) .

(إ) راجع في هذا ما رواه البخاري في كتاب الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى 10 / 517 ح 6111 من حديث جويرية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما النبي عليه السلام يصلى رأى في قبلة المسجد نخامة فحکها بيده ، فغبط ثم قال : إن أحدكم ... الحديث باللفظ الذي ساقه ابن رجب وانظر ما رواه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة : باب كراهية البزاق في المسجد 1 / 323 من حديث أبو يوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : بينما رسول الله عليه السلام يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فغبط على الناس ثم حکها ، قال : وأحسبه قال : فدعوا بزعفران فاطرخه به وقال : « إن الله قيل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبرق بين يديه » .

= وقد أورد السمهودي هذه الرواية عن أبي داود ، في وفاة الوفا 2 / 659 .

[من دعائه ﷺ في ذلك :]

وكان من دعائه ﷺ : « أَسْأَلُكَ كَلْمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا » ^(١) .

وهذا عزيز جدًا ، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحق ، سواءً غضب أو راضي ؛ فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقف فيما يقول .

= ثم ذكر رواية ابن شبة لها في تاريخ المدينة الموردة 18 / 1 وأفاد أن إسنادها جيد .

وانظر ما رواه البيهقي في السنن : كتاب الصلاة : باب ما جاء في حك التخاعة عن القبلة 2 / 293 . وأحمد في المسند 6 / 313 (العارف) بإسناد صحيح مختصرًا والدارمي في السنن : كتاب الصلاة : باب كراهية البزاق في المسجد 2 / 325-324 وابن ماجه في السنن : المساجد والجماعات : باب كراهية التخامة في المسجد 1 / 251 من حديثي أنس وابن عمر .

وانظر ما رواه ابن شبة في تاريخ المدينة 1 / 18 - 29 .

وفي تأويل قوله : « فإن الله قبل وجهه » قيل : تأويله : أن القبلة التي أمر الله عز وجل بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه ؛ فليصنها عن التخامة وفيه إضمار وحذف واختصار ، كقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ ي يريد أهل القرية ، ومثله في الكلام كثير .

وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكريم كما قيل : بيت الله ، وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام ». وقال الخطاطي : « معناه أن توجهه إلى القبلة مفضي بالقصد منه إلى ربه ، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قلبه ، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من أثقال البدن » .

(١) هذا جزء حديث طويل أخرجه النسائي في السنن : كتاب السهو بباب الدعاء بعد الذكر - نوع منه 3 / 54-55 من حديث عطاء بن السائب عن أبيه قال : صلي بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها ، فقال له بعض القوم لقد خفت أو أوجزت الصلاة ؟ فقال : أما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعهن من رسول الله ﷺ فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي غير أنه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فأخبر به القوم : اللهم ! بعلمت الغيب ، وقدرتك على الخلق أحييني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا علمت الموت خيراً لي اللهم ! وأسائلك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسائلك كلمة الحق في الرضا والغضب ، وأسائلك القصد في الفقر والغنى وأسائلك نعيمًا لا ينفد ، وأسائلك قرة عين لا تنتفع ، وأسائلك الرضا بعد القضاء ، وأسائلك برد العيش بعد الموت ، وأسائلك لذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مضرة ، ولا فتنه مضلة اللهم ! زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين » .

وروأه النسائي عقب هذا من حديث أبي مجلز عن قيس بن عباد قال :

صلى عمار بن ياسر بالروم صلاة فأخففها فكانهم أنكروها فقال : ألم أتم الركوع والسجoud ؟ قالوا : بلى . قال : أما إني دعوت فيها بدعاً كان النبي ﷺ يدعونه به : « اللهم بعلمت الغيب وساق نحوه وفيه وأسائلك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب ... الحديث فهل هذه الرواية تفسير تلك ؟ وتكون كلمة الحق هي كلمة الإخلاص أم أنه لا تتفاوت بين هذا وبين ما ذكره ابن رجب على أساس أنه لا يدفع إلى كلمة الحق شيء قدر الإخلاص للحقيقة وإظهار الحق ابتعاد وجه الحق وحده .

على أي حال فقد أفادت الرواية الثانية فضلاً عن هذا أن إيجاز عمار في صلاته أو تحفيظه إليها لم يكن على حساب تمام أركانها وشرائطها ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يستثنون طول الصلاة كسمة عامة ، بل لعلهم كانوا يستغربون إباحزها في بعض الأحيان ، كما أرأيناهم مع عمار رضي الله عنهم أجمعين .

● وخرج الطبراني من حديث أنس مرفوعاً :

ثلاث من أخلاق الإيمان : مَنْ إِذَا غَضِبَ لَمْ يُدْخِلْهُ غَضِبَهُ فِي باطِلٍ ، وَمَنْ إِذَا رَضِيَ لَمْ يُخْرِجْهُ رَضَاهُ مِنْ حَقٍّ ، وَمَنْ إِذَا قَدِرَ لَمْ يَتَعَاطُ مَا لَيْسَ لَهُ » ^(١) .

(١) أخرج الطبراني في المعجم الصغير 1/ 86-87 ح 158 بهذا النقوط عن أحمد بن الحسين الأنصاري عن حجاج بن يوسف بن قتيبة الهمданى ، عن بشير بن الحسين ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك مرفوعاً ، ثم قال : لم يروه عن الزبير بن عدي إلا بشير بن الحسين وقد أورده العراقي في تخریجه لأحاديث الإحياء 1/ 307 عن الطبراني في هذا الموضع وقال : إسناده ضعيف . أقول هذا التعليق من العراقي لا يشفي بل لعله يوهم أن ضعفه محتمل لتفرد بشير بروايته عن الزبير بن عدي كما أولاً الطبراني .

وكان على كل من الطبراني والعربي أن ينص على علة ضعف الحديث وإلى أي شيء تشير عبارة الطبراني . إن بشير بن الحسين هو بشير بن الحسين الأصبهاني الهلاوي صاحب الرثاء

أحد وضعاعي الحديث سينا عن الزبير عن أنس ! ولهاذا وسم بالكذب وترك حديثه ؛ قال البخاري في التاريخ الكبير 11/ 211 فيه نظر وقال الدارقطني : مترونك ، وقال ابن عدي : عامة حديثه ليس بمحفوظ وقال أبو حاتم : يكذب على الزبير وساق له مائة حديث عن الزبير بن عدي عن أنس لا يصح منها شيء . وقال ابن عدي : الزبير ثقة ، وبشير ضعيف أحاديثه سوى نسخة حجاج عنه - مستقيمة .

قال ابن حبان : يروى بشير بن الحسين عن الزبير نسخة موضوعة شبيها بعائمه وخمسين حديثاً ، وقال في الثقات في ترجمة الزبير بن عدي كان الأرض أخرجت له أفالاً كبدها في حديثه لا ينظر في شيء رواه عن الزبير إلا على جهة التعجب ! وقال الدارقطني : يروى عن الزبير براطيل والزبير ثقة ، والنمسخة موضوعة ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس حديثه بالقائم . راجع ترجمته في لسان الميزان 2/ 21-23 والضعفاء الكبير للعقيلي 1/ 141 .

وإذا فالحديث الذي أورده ابن رجب عنه موضوع وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 4/ 206 وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه بشير بن الحسين وهو مترونك كذاب والعجب من ابن رجب كيف أورد هذا الحديث دون أن يتتبه أو ينبه إلى وضعه !

وبعد كتابة هذا رجعت إلى ضعيف الجامع الصغير 13/ 52 فرأيت الشيخ الألباني قد حكم أيضاً بوضعه وأحال إلى الأحاديث الضعيفة له ح 539 ولم أجده فيها بهذا الرقم وإنما هو برقم 541 وقد أضاف إلى روایة الطبراني له في المعجم الصغير روایة أبي نعيم في أخبار أصبهان (1) وابن بشران في الأمالي الفوائد (2) / 132/ 2 وقد ذكر تعقيب الطبراني الآف عن تفرد بشير بن الحسين برواية الحديث وحكم الهيثمي أن بشيراً هذا كذاب ، ثم أضاف الشيخ الألباني أن راوي الحديث عن بشير هو الهمدانى وهو مجاهول وانتهى به المطاف أن أنحى باللائمة على السيوطي حيث أورد الحديث في جامعه قاتلاً : والحديث مما سود به السيوطي جامعه ، ولهذا تعقيبه شارحه المتأوى بكلام الهيثمي المذكور ثم قال :

فكان ينفي للمنصف حذفه من هذا الكتاب ثم قال الشيخ الألباني :

« ولعل السيوطي اغتر باقتصار الحافظ العراقي على تضعيقه في تخریج الإحياء ، وهو منه فصور أو ذهول أو تسامح في التعبير ، لأن الحديث الموضوع من أقسام الحديث الضعيف .

ثم إن الحديث هو أول حديث في نسخة الزبير بن عدي المحفوظة في ظاهرية دمشق حرسها الله تعالى » فكما أخذنا إيراد الحديث على ابن رجب أخذته الشيخ الألباني على السيوطي !!

[التحذير من النفوه بما يوبق في حال الغضب] :

• وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه أَخْبَرَ عن رجلين مِنْ كَانَ قَبْلَنَا : كَانَ أَحَدُهُمَا عَابِدًا ، وَكَانَ الْآخَرْ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ الْعَابِدُ يَعْظِمُهُ فَلَا يَتَنَاهِي ، فَرَأَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظُمَهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ !؟ . فَغَفَرَ اللَّهُ لِلْمُذْنِبِ ، وَأَخْبَطَ عَمَلَ الْعَابِدِ . وَقَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ : لَقَدْ تَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ أَوْبَقَتْ دِنَاهُ وَآخِرَتَهُ .

فَكَانَ أَبُو هَرِيْرَةَ يَحْذِرُ النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ هَذِهِ الْكَلْمَةِ فِي غَضَبٍ وَقدْ خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ (2) .

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي كِتَابِ الْأَدْبِرِ : بَابُ النَّهَيِّ عَنِ الْبَغْيِ / 693 مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كَانَ رِجَالًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِدِينَ ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَذْنَبُ ، وَالْآخَرُ مُجَهَّدٌ فِي الْعِبَادَةِ ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجَهَّدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ : أَقْصَرُ ، فَوُجِدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَقْصَرُ ، فَقَالَ : خَلَقَنِي وَرَبِّنِي . أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رِقْبِيَا ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، أَوْ لَا يَدْخُلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَقَبَضَ أَرْوَاهُمَا ، فَاجْتَمَعُوا عَنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ لَهُمَا الْمُجَهَّدُ : أَكْتُ بِي عَالَمًا ؟ أَوْ كَتَتْ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي قَادِرًا ؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ : أَذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : اذْهِبْ بِهِ إِلَى النَّارِ .

قالَ أَبُو هَرِيْرَةَ : لَقَدْ تَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ ... إِلَخْ . وَهُوَ صَحِيحٌ فِي صَحِيحِ السَّنْنِ / 4097 .

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ / 323 ، 363 بِسَيِّاقِهِ كَامِلًا فِي أُولَى الْمُوْضِعَيْنِ ، وَمُخْتَصِّرًا فِي ثَانِيَهُمَا ، وَسِيَاقُ الْأُولِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ ضَمْنَرِ بْنِ جُوسِ الْيَمَامِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هَرِيْرَةَ : يَا يَامِي لَا تَقُولِنِ لِرَجُلٍ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، أَوْ لَا يَدْخُلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبْدًا ؟ قَلَتْ : يَا أَبَا هَرِيْرَةَ إِنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةِ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ إِذَا غَضَبَ ؟ قَالَ : فَلَا تَقْلِلَهَا ؛ فَإِنَّمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالًا كَانَ أَحَدُهُمَا مُجَهَّدًا فِي الْعِبَادَةِ ، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ ، فَكَانَا مُتَوَاحِدِينَ فَكَانَ الْمُجَهَّدُ لَا يَرَى الْآخَرَ عَلَى ذَنْبٍ ، فَيَقُولُ : يَا هَذَا أَقْصَرُ فَيَقُولُ : خَلَقَنِي وَرَبِّنِي ، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رِقْبِيَا ؟ قَالَ : إِلَى أَنْ رَأَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظُمَهُ فَقَالَ لَهُ : وَيُحَكِّ أَقْصَرَ قَالَ : خَلَقَنِي وَرَبِّنِي أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رِقْبِيَا ؟ قَالَ : فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ أَبْدًا ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَالَ : فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مِلَّكًا فَقَبَضَ أَرْوَاهُمَا وَاجْتَمَعُوا فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ : أَذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : أَكْتُ بِي عَالَمًا ؟ أَكْتَتْ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي خَازَنًا ؟ اذْهِبْ بِهِ إِلَى النَّارِ قَالَ : فَوَاللَّهِذِي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ يَدِهِ لَتَكَلَّمُ بِكَلْمَةٍ أَوْبَقَتْ دِنَاهُ وَآخِرَتَهُ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي السَّنْنِ : كِتَابُ الْأَدْبِرِ فِي الْمُوْضِعِ الْأَنْفِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاغِ بْنِ سَفِيَّانَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ ثَابَتٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . عَنْ ضَمْنَرِ بْنِ جُوسِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، وَفِي آخِرِهِ : « وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَتَكَلَّمُ بِكَلْمَةٍ أَوْبَقَتْ دِنَاهُ وَآخِرَتَهُ » .

وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ مِنْ أَبِي هَرِيْرَةَ تَمَثُّلُ مِنْهُ بِكَلْمَةٍ أَبِي القَاسِمِ ﷺ كَمَا رَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حِكْمَ الْمُرْفُوعِ وَعَنْ دَرْجَةِ الْحَدِيثِ قَالَ الْمُذْنِبُ : « فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ ثَابَتِ الْجَزَرِيِّ ، وَقَالَ الْأُزْدِيُّ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ : وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، وَقَالَ أَبْنَ مَعْنَى : ثَقَةٌ . وَقَالَ : أَبُو زَرْعَةَ : ثَقَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ ». وَإِذَا فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ . وَانْظُرْ عَوْنَ الْمُبَوَّدِ / 13 - 167 .

وَرَوْاْيَةُ أَحْمَدَ لِلْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ ثَابَتٍ فِي الْمُوْضِعِينَ وَالْكَلْمَةُ الْمُوْبِقَةُ هِيَ جَزْمٌ بَعْدَ الْمُغْفَرَةِ وَنَفْيِهِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَإِقْسَامِهِ عَلَى ذَلِكَ .

فهذا غضب لله ، ثم تكلم في حال غضبه لله بما لا يجوز ، وحثّ على الله بما لا يعلم ، فأحبط الله عمله ، فكيف بن تكلم في غضبه لنفسه ومتابعة هواه بما لا يجوز ؟

[التحذير من اللعن في الغضب] :

• وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأمرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعتها فسمع النبي ﷺ فقال : خذوا متابعها ودعوها ⁽¹⁾ .

[وقد يوافق ساعة إجابة] :

• وفي أيضاً عن جابر ، قال : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ⁽²⁾ ورجل من الأنصار على ناضح ⁽³⁾ له فتلدّن عليه بعض التلدن ⁽⁴⁾ فقال له ⁽⁵⁾ سر لعنك الله . فقال رسول الله ﷺ : « انزل عنه فلا يضحي بنا ملعون ، لا تدعوا على أنفسكم ، ولا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ؛ لا توافقوا من الله ساعة يُسألُ فيها عطاءً فيستجيب لكم » ⁽⁶⁾ .

فهذا كله يدل على أن دعاء الغضبان قد يُجاب إذا صادف ساعة إجابة ، وأنه يُنهى عن الدعاء على نفسه ، وأهله ، وماله ، في الغضب .

[معنى آية سورة يونس] :

وأما ما قاله مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعِجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ أَسْتَعْجِلُهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضَّلَ إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ ﴾ ⁽⁷⁾ .

قال : هو الواصل لأهله وولده وماله إذا غضب عليه ⁽⁸⁾ قال : اللهم لا تُبارك فيه .

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب : باب النهي عن لعن الدواب وغيرها 2004 / 4 ، 2005 ، وهو عند ابن كثير في التفسير 408 / 2 .

(2) هي غزوة بطن بواط كما في مسلم ، وبساط : جبل من جبال جهينة .

(3) الناضح : البعير الذي يستقي عليه .

(4) قال في النهاية 246 / 4 : تلدن عليه : تلکأ وتكت وتم بیث .

(5) في صحيح مسلم : « شأ لعنك الله » وشأ كلمة لزجر البعير .

(6) مسلم في كتاب الرهد والرقائق : باب حديث جابر الطويل .. - 2304 / 4 ح 3009 .

(7) سورة يونس : 11 .

(8) على أحد من الأهل والولد .

اللهم عنده . يقول : لو عجل له ذلك لأهلك من دعا عليه فأماته ⁽¹⁾ .
فهذا يدل على أنه يستجاب جميع ما يدعوه به الغضبان على نفسه وأهله وماله .
وال الحديث دل على أنه قد يستجاب لصادقته ساعة إجابة .

[ما روي مما يخالف ذلك] :

وأما ما روي عن الفضيل بن عياض قال : « ثلاثة لا يلامون على غضب : الصائم والمريض والمسافر » .

• وعن الأحنف بن قيس قال : « يوحى الله إلى الحافظين اللذين مع ابن آدم : لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئاً » .

• وعن أبي عمران الجوني قال : « إن المريض إذا جزع فأذب قال الملك الذي على اليمين للملك الذي على الشمال : لا تكتب ⁽²⁾ ». [لا أصل له] :

خرجه ابن أبي الدنيا - فهذا كله لا يعرف له أصل صحيح من الشرع يدل عليه ، والأحاديث التي ذكرناها من قبل تدل على خلافه .

[معنى : إذا غضبت فاسكت] :

• وقول النبي ﷺ : « إذا غضبت فاسكت » يدل على أن الغضبان مكلف في حال غضبه بالسكتوت ؛ فيكون حينئذ مؤاخداً بالكلام .

[الغضبان مكلف] :

• وقد صبح عن النبي ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافي غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال ⁽³⁾ .

(1) راجع قول مجاهد في تفسير الطبراني 34 / 15 (المعارف) وقد أورده من وجوه ، وفيه : « لأهلك من دعا عليه ولأماته » . وتفسير ابن كثير 3 / 409 وعنه : « فلو عجل لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب لهم في الخير لأهلكم » قال ابن كثير : أي لو استجاب لهم كل ما دعوه به في ذلك لأهلكم ، ولكن لا ينبغي الإكثار من ذلك ، كما يشير إلى ذلك حديث ساعة الإجابة وتفسير مجاهد 1 / 292 وفيه : « قال هو قول الرجل لولده وأهله وما له إذا غضب عليهم : اللهم ... لهلك » .

(2) المرض والكافارات لابن أبي الدنيا 248 وقد نظر الحقن إلى إسناده فقال : إسناده رجاله موثقون ، ونظر ابن رجب إلى مخالفة قول أبي عمران للأحاديث الآنفة فقال ما قال .

(3) كما مضى ص 401 وما بعدها .

وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب فكيف يقال : إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه ؟ .

• وقال عطاء بن أبي رباح : « ما أَبْكَى الْعُلَمَاءِ بَكَاءً آخِرَ الْعُمُرِ مِنْ غَضَبَهَا أَحَدُهُمْ فَتَهَمَّ (١) عَمَلَ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ سَتِينَ سَنَةً أَوْ سَبْعينَ سَنَةً . وَرَبُّ غَضَبَةٍ قَدْ أَفْحَمَتْ صَاحِبَهَا مُقْحَمًا مَا اسْتَقَالَهُ » .

خرجه ابن أبي الدنيا .

[ما يؤاخذ به وما لا يؤاخذ] :

• ثم إن من قال من السلف : إن الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحاً كالمرض والسفر (٢) أو الطاعة كالصوم ، لا يلام عليه - إنما مراده أنه لا إثم عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيراً من الكلام يوجب تضجيراً أو سبباً ونحوه ، كما قال عليه عليه : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضِي الْبَشَرُ ، وَأَغْضَبَ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا مُشَبِّهٌ سَبِيبَهُ أَوْ جَلَدُنَّهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كُفَّارَةً » (٣) .

• فاما ما كان من كفر أو ردة ، أو قتل نفس ، أو أخذ مال بغير حق ، ونحو ذلك - فهذا لا يشك مسلم أنهم لم يريدوا أن الغضبان لا يؤاخذ به . وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق . وعياق أو يمين ، فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف .

[من الأمثلة في ذلك] :

وفي مسند الإمام أحمد عن خولة بنت ثعلبة (٤) : امرأة أوس بن الصامت أنها راجعت زوجها ، فغضب ، فظاهر منها ، وكان شيئاً كثيراً قد ساء خلقه ، وضجر ، وأنها جاءت إلى النبي عليه ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه ، فأنزل الله آية الظهور ، وأمره رسول الله عليه بکفارة الظهار في قصة طويلة .

وخرجها ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي العالية : أن خولة غضب زوجها فظاهر منها ، فأتت النبي عليه فأخبرته بذلك ، وقالت : إنه لم يُرد الطلاق ، فقال النبي عليه :

(١) في المطبوعة : « فيهم عمر » . (٢) ب : مباحاً كالسفر .

(٣) أخرجه مسلم بوجوه مختلفة في كتاب البر والصلة : باب من لعن النبي عليه أو سبه أو دعا عليه 4007/4 - 2009 عن جابر وأنس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم . وهو عند البخاري رقم 6361 .

(٤) المسند 6 / 410 - 411 (الحلبي) . وفي ب : « خولة » وهي هي ، كما تفيده رواية المسند .

وإسناده صحيح على ما في الفتح الرباني 17 / 21 - 22 .

« ما أراك إلا حرمت عليه » وذكر القصة بطولها . وفي آخرها قال : فحول الله الطلاق ، فجعله ظهاراً ؛ فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه .

وكان النبي ﷺ يرى حينئذ أن الظهار طلاق وقد قال : « إنها حرمت عليه بذلك » يعني لزمه الطلاق ، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً لزمه بالكافرة ولم يلغه .

● وروى مجاهد ، عن ابن عباس : أن رجلاً قال له : إني طلقت امرأتي ثلاثة ، وأنا غضبان . فقال : « إن ابن عباس : لا يستطيع أن يحل لك ما حرم الله عليك ، عصيت ربك ، وحرمت عليك امرأتك !؟ » .

خرجه الجوزياني والدارقطني بإسناد على شرط مسلم ⁽¹⁾ .

[اللغو في الأيمان] :

وخرج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب « أحكام القرآن » بإسناد صحيح عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : اللغو في الأيمان : ما كان في الماء ، والهزل ، والمزاح ، والحديث الذي لا يعقد ⁽²⁾ عليه القلب ، وأيمان الكفار على كل يمين حلفت عليها على بحد من الأمر في غصب أو غيره لتفعلن أو لتركن . فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة .

وكذا رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ⁽³⁾ .

وهذا من أصح الأسانيد .

[لا طلاق في إغلاق] :

وهذا يدل على أن الحديث المروي عنها مرفوعاً : « لا طلاق ولا عتق في إغلاق » .

إما أنه غير صحيح أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه الدارقطني في السنن 4 / 13 (ط . دار المحسن بالقاهرة) .

(2) في تفسير الطبرى : « لا يعتمد » وقال محققه بالهامش : أخشى أن يكون الصواب : « لا يعقد » وبالنص الذى عند ابن رجب يكون ما أومأ إليه شيخ الحفظين : يقينا !؟ .

(3) الإسناد والأثر في تفسير الطبرى 4 / 225 ح 4457 .

(4) اختلفت الآراء في تفسير الإغلاق فسره أحمد وأبو داود بالغضب ، وفسره ابن قتيبة بالإكراب ، وقال الزيلعي : قال شيخنا : والصواب أنه يعم الإكراب والغضب والجنون وكل أمر انفلق على صاحبه عليه وقصده ، مأخوذ من غلق الباب .

وحدث عائشة في هذا مروي من طرق ضعيفة راجع سنن الدارقطني 4 / 36 - 37 والتعليق المعني .

[فتاوى الصحابة في ميّن الغضبان] :

- وقد صح عن غير واحد من الصحابة أنهم أَفْتَوْا أَن يمْنَ الغضبان منعقدة وفيها الكفاره⁽¹⁾ . وما روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك فلا يصح إسناده .
- وقال الحسن : طلاق السنة : أَن يطلقها واحدة ظاهراً من غير جماع ، وهو بالخيار ما بينه وبين أَن تخِيض ثلث حِيض ، فَإِن بَدَا لَهُ أَن يرَاجِعُهَا كَانَ أَمْلَكَ بِذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ غضبان فِي ثلث حِيض ، أَوْ فِي⁽²⁾ ثلثة أَشْهُرٍ - إِنْ كَانَتْ لَا تَخِيِّض - مَا يُذَهِّبُ غضبه .
- وقال الحسن : لقد يَبْيَّنَ اللَّهُ لِئَلَّا يَنْدَمْ أَحَدٌ فِي طلاق كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ .
خرجه القاضي إِسْمَاعِيلَ .

* * *

[كنایات الطلاق في الغضب] :

- وقد جعل كثير من العلماء الكنایات مع الغضب كالصریح في أنه يقع بها الطلاق ظاهراً ، ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق .
- ومنهم من جعل الغضب مع الکنایات كالنية ، فَأَوْقَعَ بِذَلِكَ الطلاق في الباطن أَيْضًا . فكيف يُجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق ؟ ! .

* * *

(2) ليست في بـ .

(1) ما دام يعقل ما يقول وي فعل .

المحدث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَمْ : شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتَلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلَيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلَيُرِخَ ذَبِحَتَهُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

* * *

[تخریج الحديث] :

• هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري من روایة أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصناعي ، عن شداد بن أوس ، وتركه البخاري ؛ لأنّه لم يخرج في صحيحه لأبي الأشعث شيئاً ، وهو شامي ثقة ^(٢) .

• وقد روي نحوه من حديث سمرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ مُحْسِنٌ ؛ فَأَحْسَنُوا ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْرِمْ مُقْتُلَهُ ، وَإِذَا ذَبَحَ فَلْيَحِدْ شَفْرَتَهُ ، وَلَيُرِخَ ذَبِحَتَهُ ». خرجه ابن عدي ^(٤) .

(١) في كتاب الصيد والذبائح : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة / 3 1548 وفيه : ... فأحسنوا الذبح ... فليرح ذبيحته » .

(٢) سقطت من المطبوعة . وأبو الأشعث الصناعي هو شراحيل بن آدة ، ويقال : شراحيل بن شراحيل بن كلبي بن آدة وقيل غير ذلك . وهو من صناع الشام ، وقيل : من صناع اليمن . روى عن شداد بن أوس ، وثوبان ، وأبي هريرة وغيرهم . روى عنه أبو قلابة الجرمي وحسان بن عطية وغيرهما . وثقة العجلي وابن حبان . وترجمته في التهذيب ٤ / 319 - 320 ، والثقات لابن حبان ٤ / 365 - 366 وذكر أن اسمه شراحيل بن شراحيل بن كلبي بن آدة ، وأن من قال : شراحيل بن آدة فقد نسبه إلى جده . وأنه مات في زمان معاوية . « فليحسن » .

(٤) أورده ابن عدي تماماً في الكامل ٦ / 426-427 في ترجمة مجاعة راوية ذاكراً أنه من يحمل ويكتب حديثه ، وأن عامة أحاديثه يحمل بعضها بعضاً .

وفي زيادات الجامع الصغير عزاه السيوطي للطبراني من حديث شداد بن أوس : « إِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يَحْبُّ الْإِحْسَانَ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتَلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، ثُمَّ لَيْرَحْ ذَبِحَتَهُ ». 5468 ، 5469

وهكذا في صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ الألباني ١ / 374 لم يعر لابن عدي من حديث سمرة إلا الشطر الأول « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحْسِنٌ فَأَحْسِنُوا ». «

وقد علق المناوي في التيسير ١ / 262 على حديث سمرة بقوله : إسناده ضعيف ؛ مخالفًا ابن عدي .

• وخرج الطبراني من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : «إذا حكمتم فاعدلوا ، وإذا قلتם فأحسنوا ؛ فإن الله عز وجل مُحْسِنٌ يحب المحسنين »^(١) .

* * *

معنى الجملة الأولى [] :

- فقوله عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ » وفي رواية لأبي إسحاق الفزارى فى كتاب السير ، عن خالد ، عن أبي قلابة عن النبي عليه السلام :

« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، أَوْ قَالَ : عَلَىٰ كُلِّ خَلْقٍ ⁽²⁾ ». هكذا خرّجها مرسلة ، وبالشك فى « كل شيء » أو « كل خلق ». وظاهره يقتضى أنه كتب على كل مخلوق الإحسان فيكون كل شيء ، أو كل مخلوق ، هو المكتوب عليه ، والمكتوب هو الإحسان .

• وقيل : إن المعنى : أن الله كتب الإحسان إلى كل شيء أو في كل شيء ، أو كتب الإحسان في الولاية على كل شيء ، فيكون المكتوب عليه غير مذكور ، وإنما المذكور المحسن إليه ، ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم . وإنما يعرف استعمال لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتم ، إما شرعاً كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾⁽³⁾ وقوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾⁽⁴⁾ ، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾⁽⁵⁾ أو فيما هو واقع قدرًا لا محالة كقوله : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْنِيَتِي أَنَا وَرَسُولِي﴾⁽⁶⁾ وقوله : ﴿وَلَقَدْ كَتَبْتَ فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الْمُصْلِحُونَ﴾⁽⁷⁾ وقوله : ﴿أُولَئِكَ كَتَبْتَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾⁽⁸⁾ .

• وقال النبي ﷺ في قيام شهر رمضان : « إني حَشِيتُ أَنْ يُكَتَّبَ عَلَيْكُمْ »⁽⁹⁾.

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٧٥ وعزاه للطبراني في الأوسط من حديث أنس وقال : رجاله ثقات .

(2) ليس في الجزء المحقق من كتاب السير المذكور :

(3) سورة النساء : 103 . (4) سورة البقرة : 183 .

(5) سورة البقرة : 216 . (6) سورة المجادلة : 21 .

. (7) سورة الأنبياء : 105 . (8) سورة المجادلة : 22 .

(9) في هذا روى البخاري في كتاب صلاوة التراويف : باب فضل من قام رمضان ١ / ٤ ٢٥٠ - ٢٥١ من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ، فاجتمع الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة =

• وقال :

« أُمِرْتُ بِالسَّوْاْكِ حَتَّىٰ خَشِيَتُ أَنْ يُكَتَّبَ عَلَيَّ » ⁽¹⁾ .

• وقال :

« كُتِبَ عَلَى ابْن آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزُّنَّا ؛ فَهُوَ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةٌ » ⁽²⁾ .

[الحديث نص في الإحسان] :

وحيثند فهذا الحديث نص في وجوب الإحسان .

وقد أمر الله تعالى به فقال : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ » ⁽³⁾ .

وقال : « وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » ⁽⁴⁾ .

* * *

= الثالثة ؛ فخرج رسول الله ﷺ فصلبي بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهلة حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال ؛ « أما بعد ! فإنه لم يخف علي مكانكم ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك .

وأخرجه في كتاب الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه قوله تعالى : « لا تسألاوا عن أشياء إن تبدى لكم تساؤلكم » ⁽¹⁾ / 264 من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلبي رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس ، ثم فدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتتحقق ليخرج إليهم ، فقال ما زال بكم الذي رأيتم من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتلم به ؛ فصلوا أنها الناس في بيتكم فإن أفضل صلاة المرأة في بيته إلا الصلاة المكتوبة ح 2012 ، 7290 وانظر في البخاري أحاديث 729 ، 730 ، 924 ، 1129 ، 2011 ، 5861 ، 6113 من حديثي زيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة : رضي الله عنها .

(1) أخرجه أحمد في المسند 490/3 (الحلبي) من طريق إسماعيل قال : حدثنا ليث عن أبي بردة عن أبي مليح عن واللة بن الأسعق قال : قال رسول الله ﷺ ... الحديث - باللفظ المذكور . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 98/2 وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه .

أي فهو إسناد ضعيف بالتاليس .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الاستذان : باب زنا الجوارح دون الفرج 26/11 من حديث أبي هريرة بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ كَبَرَ عَلَى ابْن آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزُّنَّا ، أُدْرِكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةٌ ، فَزَوَّا العَيْنَ : النَّظَرُ ، وَزَوَّا اللِّسَانَ : الْمُنْطَقُ . وَالنَّفَسُ تَمَنَّى وَتَشَهَّى ، وَالْفَرْجُ يَصَدِّقُ ذَلِكَ كَلَهُ وَيَكْذِبُهُ » .

ج 6343 وانظر ح 6612 ومسلم في كتاب القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره 4/2046-2047 ح 20 - (2657) و 21 - (....) من وجهين عن أبي هريرة .

(3) سورة التحريم : 90 .

(4) سورة البقرة : 195 .

[أنواع الأمر بالإحسان] :

وهذا الأمر بالإحسان تارة يكون للوجوب ، كإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة ، والإحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قراه ، على ما سبق ذكره .

- وتارة يكون للندب : كصدقة التطوع ونحوها .

[دلالة الحديث على وجوب الإحسان] :

- وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال .

[وهو في كل شيء بحسبه] :

لكن إحسان كل شيء بحسبه ؛ فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة : الإتيان بها على وجه كمال واجباتها ؛ فهذا القدر من الإحسان فيها واجب .

وأما الإحسان فيها بِإِكْمَالِ مُسْتَحْبَاتِهَا فليست بواجب .

• والإحسان في ترك المحرمات : الانتهاء عنها ، وترك ظاهرها وباطنها كما قال تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْأَثْمَرِ وَبَاطِنَهُ ﴾⁽¹⁾ فهذا القدر من الإحسان فيها واجب .

• وأما الإحسان في الصبر على المقدورات فإن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تَسْخُطٍ ولا جزع .

• والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم : القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله .

• والإحسان الواجب في ولادة الخلق وسياستهم : القيام بواجبات الولاية كلها .

• والقدر الرائد على الواجب في ذلك كله : إحسان ليس بواجب .

والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب : إزهاق نفسه على أسرع الوجه وأسهلها وأوحها⁽³⁾ من غير زيادة في التعذيب . فإنه إيلام لا حاجة إليه .

* * *

(1) سورة الأنعام : 120 .

(2) في « أ » : « في » .

(3) في م : « وأروحها » أي أسرعها ، ب : « وأحبه وأكثرها وأوحها » أي أسرعها .

[الإحسان المقصود في الحديث]

• وهذا النوع هو الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث ، ولعله ذكره على سبيل المثال ، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال ؛ فقال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » .

والقتلة والذبحة بالكسر : أي الهيئة . والمعنى : أحسنوا هيئة الذبح ، وهيئة القتل . وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه . وقد حكى ابن حزم ⁽¹⁾ : الإجماع على وجوب الإحسان في الذبحة ⁽²⁾ .

* * *

[أسهل وجوه قتل الأدمي]

• وأسهل وجوه قتل الأدمي : ضربه بالسيف على العنق ؛ قال الله تعالى في حق الكفار : ﴿إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرِّبُوْا الرِّقَابِ﴾ ⁽³⁾ وقال : ﴿سَأَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرِبُوْا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرِبُوْا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَاءِ﴾ ⁽⁴⁾ . وقد قيل إنه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول ، وهو فوق العظام ، ودون الدماغ .

ووصى دريد بن الصمة قاتله أن يقتله كذلك .

* * *

[النهي عن المثلة]

• وكان النبي ﷺ إذا بعث سرية تغزو في سبيل الله قال لهم : « لا تتمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً » ⁽⁵⁾ .

(1) في مراتب الإجماع ص 178 . (2) و ، ل ، ظ : « الذبيحة » .

(3) سورة محمد : 4 . (4) سورة الأنفال : 12 .

(5) هذا إشارة إلى بعض القيم والأداب الإسلامية بل إلى بند من بنود قانون التعامل الإنساني في المواجهات العسكرية للقوات الإسلامية المسلحة وما الذي ينبغي أن يوصي به القائد الأعلى ضباطه وجنوده عند انتصافهم للقاء العدو وقد حفظ هذا الدستور عن النبي ﷺ وتعامل به وعلمه لغيره كثيرون من الصحابة منهم عبد الله ابن عباس ، وصفوان بن عمال المرادي ، والنعمان بن مقرن ، وبريدة بن الحصيب الأسلمي ، وعبد الله ابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة وغيرهم .

وحدث بريدة بن الحصيب يرويه مسلم في صحيحه : كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ، =

● وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « أَعْفُ

= ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (3 / 1356 - 1357) ح 2 - (1731) من طريق سفيان الثوري عن علقة بن مرند ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغروا ولا تغلو ولا تغدوا ، ولا تقتلوا ولاداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأبيهم ما أجايبوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجايبوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبواً أن يتخلوا منها فأخبرهم أنهم يكتونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغيبة والغيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإنهم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجايبوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإن حاصرت أهل حصن فارداوك أن تحمل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتكم وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فارداوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن على حكمك فإلك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ » .

ورواه أبو داود في سنته : كتاب الجهاد : باب دعاء المشركين 3 / 83 - 85 ح 1612 بنحوه مختصراً وليس فيه اللقط الذي ساق ابن رجب .

والترمذني في سنته : كتاب السير : باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال 14 / 162 - 163 بسيافه كاملاً ح (1617) وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن النعمان بن مقرن ، وحديث بريدة حديث حسن صحيح . وأورده مختصراً وفيه اللقط الذي ساقه ابن رجب في كتاب الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة (1408 - 23 / 22) وعقب عليه بقوله :

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس ، وعمران بن حصين ، وأنس ، وسمرة ، والمعيرة ، ويعلى ابن مرة ، وأبي أيوب . [و] حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره أهل العلم المثلة .

وأخطأ في المعجم المفهرس : (مثل) فقال عن هذا الموضوع : جهاد 14 وليس كذلك كما رأينا . ورواه الدارمي في السنن : كتاب السير : باب وصية الإمام في المسرايا 12 / 284 ح (2439) مختصراً وفيه اللقط الذي ساقه ابن رجب .

وروى أحمد في مستنه : الحديث من وجوه كثيرة ، وعن كثير من الصحابة ومن ذلك حديث ابن عباس (300) الحلبي من طريق داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدوا ولا تغلو ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » وفيه من رعاية حرمة العبادة وأصحاب الأماكن التي يذكر فيها اسم الله ما فيه ؟

وإسناد الحديث حسن كما ذكر الشيخ شاكر في تعلقه على المستند 4 / 257 (المعارف) ح (2728) . وروى أحمد كذلك حديث صفوان بن عسال المرادي 4 / 240 (الحلبي) بنحو حديث ابن عباس وفيه اللقط الذي أورده ابن رجب .

وهو عند ابن ماجه كذلك في الجهاد : باب وصية الإمام 2 / 953 بإسناد حسن كما ذكر البوصيري في الرواية 2 / 122 . وأخرج أحمد حديث بريدة بنحو ما أخرجه مسلم وذلك في المستند 5 / 358 (الحلبي) . وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق عقب حديث صفوان .

الناس قتلة : أهل الإيمان » ⁽¹⁾ .

• وخرج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين ، وسمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان ينهى عن المثلة ⁽²⁾ .

(1) أخرجه أبو داود في السنن [9] كتاب الجهاد : [120] باب النهي عن المثلة 3/120 باللفظ الذي ساقه ابن رجب وابن ماجه [21] في كتاب الديات : [30] باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان 2/894-895 من وجهين عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحو رواية أبي داود .

وفي معلم السنن بهامش أبي داود عرف الخطأ المثلة وبين متى تكون مجرمة فقال : المثلة : تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده ، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو يقفار عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه . ثم قال : وهذا إذا لم يكن الكافر فعل ذلك بالمقتول المسلم فإن مثل بالقتل جاز أن يمثل به ، ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنين ، وأرجلهم ، وسمراً عنهم ، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ - وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فإنه يعاقب بمثله ، وقد قال تعالى : هُوَ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُمْ [سورة البقرة : 194] وفي ب :

« وروى أبو داود وابن ماجه وهو عند أحمد بإسناد صحيح 5/275 (المعرف) .

(2) أخرجه أبو داود في السنن : عقب الحديث السابق من حديث قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران أن أباًه عمران أبى له غلام فجعل لله عليه لمن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته ، فقال : كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة ، فأتيت عمران بن حصين فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . وهو حديث قوى إسناده ابن حجر 7/459 وضيقه غيره .

وهذه الرواية تدلنا على ما يلي :

1 - أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يغضبون - إذا أثارهم موقف كيما يفتقدهم هذا العبد ، وأن هذا أمر لا ينبغي أن يستغرب فهم بشر ! ؟

2 - أنهم - وقد تلقوا توجيهات القرآن والستة - لم يكونوا يدعون أنفسهم بحيث تحكمهم غرائزهم وإنما كانوا يحكمون فيها تلك التوجيهات ومن هنا كان توقفهم وتحكمهم في السلوك إلى أن يتعرفوا على حكم الله ورسوله .

3 - أنهم - لذلك - كانوا يسأل بعضهم بعضاً قبل أن يصدر منهم ما قد يكون غير مأذون فيه ولهذا كان سؤال عمران لسمرة وعمران بن حصين معاً ؛ كائناً يريد لزيداد استثناؤاً .

4 - أنهم لم يكونوا ليكتم أحدهم علماً تلقاه ، ولا نصيحة وجح فرصلتها سانحة ، ونفس النصوح لها مهيبة .

5 - أنهم كانوا يتلقون ما يتلقون عن الرسول ﷺ بوعي كامل ، وذاكرة حافظة فيما كانوا يتلقونه لأنفسهم وإنما كانوا يدعون أنفسهم كذلك لإبلاغ ما تلقوه إلى من غاب عن مجلسهم من الصحابة ومن هنا كان حرصهم على أن يؤدوا ما سمعوه كما سمعوه .

6 - أنه - لهذا - لا غرابة أن تتطابق إجاباتهم بل عبارتهم كما رأينا في عبارتي سمرة بن جندب وعمران بن حصين .

ولعل هذا وغيره يتضح لنا كذلك من رواية أحمد في المسند 4/428 لهذا الحديث فقد رواه من طريق بهز وعفان عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران البرجمي أن غالماً لأبيه أبى فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه ليقطعن يده ، قال : فقدر عليه قال [هياج] فعثني إلى عمران بن حصين ، قال :

- وخرج البخاري من حديث عبد الله بن يزيد ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُشَلَّةِ⁽¹⁾ .
- وخرج الإمام أحمد⁽²⁾ من حديث يعلى بن مُرّة عن النبي ﷺ قال :

« لَا تَمْثُلُوا بَعِيْدَ اللَّهِ »⁽³⁾ .

= فقال : أَقْرَئِ أَبَاكَ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْثُ فِي خَطْبَتِهِ عَلَى الصَّدْقَةِ ، وَيَنْهِي عَنِ الْمُشَلَّةِ - فَلَيْكُفَّرْ عَنِ يَمِينِهِ وَيَتَجَاهِزْ عَنْ غَلَامِهِ ، قَالَ : وَبَعْشَى إِلَى سَمَرَةَ قَالَ : أَقْرَئِ أَبَاكَ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْثُ فِي خَطْبَتِهِ عَلَى الصَّدْقَةِ ، وَيَنْهِي عَنِ الْمُشَلَّةِ - فَلَيْكُفَّرْ عَنِ يَمِينِهِ وَيَتَجَاهِزْ عَنْ غَلَامِهِ . وهكذا لم يكتف كل من سمرة وعمران بإبلاغ الحديث ، وإنما نصح كل منهما بما يعتبر مخرجاً لعمران أبي هياج من يمينه ، ملتمساً كل منهما بقيمة العفو والصفح والتتجاوز . أرأيت كيف كان التطابق بين سمرة وعمران في إبلاغ الحديث ؟ بل كيف كان التطابق فيما تلا ذلك من نصح لهما ومن حديث ؟ ! والحديث صحيح بشواهدة ، كما في الإرواء 2230 .

(1) حديث عبد الله بن يزيد في النهي عن المثلة آخرجه البخاري في موضوعين من صححه أولهما [46] في كتاب المظالم : [30] باب النهي بغير إذن صاحبه 119 / 5 ح 2474 من طريق آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُشَلَّةِ وَثَانِيهِمَا فِي [72] كِتَابِ الذِّبَائِحِ وَالصِّدْقَةِ : [25] بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمُشَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمَجْمَةِ 643 / 9 ح 5516 من طريق حجاج بن منهال عن شعبة ، به : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهِيِّ وَالْمُشَلَّةِ » .

(2) في ب : « وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوِدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَمْثُلُوا بَعِيْدَ اللَّهِ » وهذا سهو أو خطأ لعله من الناسخ ، فقد رأينا حديث كل من سمرة بن جندب وعمران بن حصين . أما بهذا النص فليس هو من حديثهما ، وإنما هو من حديث يعلى بن مرة التقفي أخرجه أحمد في المسند 173 / 4 من حديث عفان ، عن وهيب ، عن عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة التقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل : « لَا تَمْثُلُوا بَعِيْدَ اللَّهِ » وهو إذاً حديث قدسي . وسيأتي تتمة الحديث يعلى بعد قليل إن شاء الله وفي ر : بعادي وكتب فوق اليماء : « اللَّهُ » وفي ل ، ب : « بَعِيْدَ اللَّهِ » وكلاهما مرói كما رأيت .

(3) يعلى بن مرة لا يروي حديثاً مرفوعاً كما تفيده عبارة ابن رجب وإنما هو يروي حديثاً قدسياً أورداً لك إحدى روایتي أحمد له في مسنده منذ قليل ، وها نحن نورد لك الرواية الثانية في مسنده أَحْمَدُ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ زَيْدٍ جَالِسًا فَأَتَى بِرَجُلٍ شَهَدَ فِي شَهَادَتِهِ فَقَالَ [زَيْدٌ] : لَا قَطَعْنَ لِسَانَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ يَعْلَى : أَلَا أَحْدَثُ حَدِيثًا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عز وجل : لَا تَمْثُلُوا بَعِيْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَتَرَكَهُ . ولعن صحت هذه الرواية فلنا أن نقول : حين يكون الناصح أخيانا حكيمًا رفيقاً فلًا عجب أن يجعل الله القبول في نصحه وفي توجيهه ولو من طاغية كرياد بن أبيه ؟ ! وقد حدث ! .

ونعود إلى الرواية التي عراها ابن رجب لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً للقول إضافة إلى ما سبق : هذا الفحظ ليس من روایة أَحْمَدَ عن يعلى بن مرة وإنما هو من روایة الطبراني عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَمْثُلُوا بَعِيْدَ اللَّهِ .

- وخرج أيضاً من حديث رجل من الصحابة عن النبي ﷺ قال : « من مثل بذري روح ثم لم يتبر مثل الله به يوم القيمة » ^(١) .

* * *

[أنواع القتل المباح] :

- واعلم أن القتل المباح يقع على وجهين :

- = ولعلها سبق قلم من النسخ ، أو سهو من ابن رجب ، وجل من لا يسموها . وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير 22 / 272 - 273 ح 697 ، 698 ، 699 :
- من رواية معاذ بن المثنى ، عن مسدد ، عن خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا بعثاد الله » .
 - من طريق المقدام بن داود ، عن أسد بن موسى ، عن ورقة بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، عن غير واحد من ثقيف ، عن يعلى بن مرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقتلوا بعثاد الله » .
 - من رواية محمد بن إسحاق بن راهويه ، عن أبيه ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أناس من قومه ، عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ قال : « لا تقتلوا بعثادي » . فهذا النص الذي ساقه ابن رجب : « لا تقتلوا بعثاد الله » ليس في مستند أحمد ولا من روایته وإنما هو كما رأيت من رواية الطبراني وفي معجمه الكبير .
 - على أن هذه الروايات سواء كانت من رواية أحمد على ما سبق أو من رواية الطبراني مطعون فيها بما يلي :
 - أن من رواتها عطاء بن السائب عند أحمد وعند الطبراني والمأخذ عنه أنه احتلط وأنه وإن كان قد روى عن يعلى عند أحمد مرة دون واسطة ومرة بواسطة عبد الله بن حفص وعند الطبراني كذلك إلا أن الذي روى عنه عند أحمد والطبراني من طعن في روایته عنه وهم محمد بن فضيل وجرير ووهيب ... إلخ .
 - أن عطاء بن السائب لم يسمع من يعلى بن مرة .
 - أن عبد الله بن حفص الذي روى عنه عطاء عند أحمد مجهول .
 - أن الحديث أتى عند الطبراني حديثاً فلسفياً دون أن تذكر فيه رواية للنبي ﷺ عن الله عز وجل .
 - أنه سواء أكان من رواية أحمد أو من رواية الطبراني فهو حديث ضعيف جداً .

ومع ذلك استشهد به ابن رجب دون أن يتبئه على ذلك أو دون أن يتبعه لذلك .

ويراجع تهذيب المهدى 7/203-207 في ترجمة عطاء بن السائب . وينظر مجمع الروايات 6/248 في تضييف الحديث .

(١) رواه أحمد في المستند 92 / 92 (الحلبي) من طريق أبي النضر عن شريك ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره بالنص المذكور .

ورواه في 115 / 2 من طريق أسود وحسين عن شريك به عن رجل من أصحاب النبي [قال أبو صالح [أرأه ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ ينحوه من حديث أسود وبهله من حدث حسن . وقد أورد البيهقي في المجمع 249 / 16-250 رواية الموضع الثاني وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن ابن عمر من غير شك ، [أي كرواية أحمد الأولى] ثم قال : ورجال أحمد ثقات .

[الوجه الأول]

• أَن يكون قصاصا فلا يجوز التمثيل⁽¹⁾ فيه بالمقتضى منه ، بل يقتل كما قُتِل . فَإِنْ كان قد مثَّلَ بالمقتول فهل يُمثَّلُ به كما فَعَلَ أَمْ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسِّيفِ ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء :

• أَحدهما أَنَّه يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ فِي الْمُشْهُورِ عَنْهُ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَّسٍ ، قَالَ :

خرجت جارية عليها أَوْضَاحٌ⁽²⁾ ، بِالْمَدِينَةِ فَرَمَاهَا يَهُودِيُّ بِحَجْرٍ ، فَجَيَءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلَانْ قُتِلَكَ ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَقَالَ لَهَا فِي الْثَالِثَةِ : فَلَانْ قُتِلَكَ ؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرَضَخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .
وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا : فَأَخْذَ فَاعْتَرَفَ⁽³⁾ .

(1) ليست في بـ .

(2) قال في النهاية 196 / 5 : **الأوضاح** : نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبيانها ، واحدتها : وضع . وقد قتلها من أجل حلتها .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : 44 - كتاب الحصومات 1 - باب ما يذكر في الإشخاص والخصوصة بين المسلم واليهود 71 / 5 من الفتح ح (2413) عن موسى بن همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن يهوديًّا رض رأس جارية بين حجرين . قيل : من فعل هذا بك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّيَ اليهودي ، فأوامَّتْ برأسها ، فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فرضَ رأسه بين حجرين . وفي : 55 - كتاب الوصايا : 5 - باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيته جازت (371 / 5) من الفتح ح 2746 من طريق حسان بن أبي عباد ، عن همام - به .
وفيه : فأوامَّتْ برأسها فجيء به ، فلم يزل حتى اعترف ... » .

وفي [68] كتاب الطلاق : [24] باب الإشارة في الطلاق والأمور (436 / 9) من الفتح ح 5295 عن الأويسي عن إبراهيم بن سعد ، عن شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد ، عن أنس رضي الله عنه قال : عدا يهودي في عهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ، ورضخ رأسها ، فأتى بها أهلها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - وهي في آخر رمق - وقد أصمتت - فقال لها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ قُتِلَكَ ؟ فَلَانْ ؟ لغير الذي قتلها - فأشارت برأسها أن لا . قال : فقال لرجل آخر - غير الذي قتلها - فأشارت أن لا . فقال : فلان ؟ لقاتلها ، فأشارت أن نعم ، فأمر به رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فرضَخَ رأسه بين حجرين .

وفي : 87 - كتاب الدييات : 4 - باب سؤال القاتل حتى يقر بالإقرار في الحدود (12 / 198) من الفتح ح 6876 عن حجاج بن منهال ، عن همام به .

وفيه : فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان - حتى سُمِّيَ اليهودي فأتى به النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فلم يزل به حتى أقر ، فرضَ رأسه بالحجارة » .

وفي : 5 - باب إذا قتل بحجر أو عصا (12 / 200) ح 6877 عن محمد بن عبد الله بن ثمير ، عن عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : « خرجت جارية عليها أوضاح =

= بالمدينة فرماها يهودي بحجر ، قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين » .

- وفي : 7- باب من أقاد بالحجر 12 / 204- 205 ح 6879 عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر عن شعبة - به وفيه : قتلتها بحجر ... قتله النبي ﷺ بحجرين » .

وفي : 12- باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به 12 / 213 ح 6884 عن إسحاق عن حبان ، عن همام به : أن يهودياً رضأ رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أفلان ؟ حتى شمي اليهودي فأولم برأها ، فجيء باليهودي ، فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة ، وقد قال همام : بحجرين » .

وفي : 13- باب قتل الرجل بالمرأة 12 / 213- 214 ح 6885 عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها ، والملحوظ في هذه الروايات ما يلي :

1- أن البخاري لم يكرر إسناداً واحداً في هذه الموضع بل اختر لكل موضع طريقة من طرق الحديث ، ومن المعروف أن تعداد طرق الحديث يقوى صحته ، ويفوتك توثيقه .

2- أن هذه الطرق وإن اختلفت في مضمون الواقع إلا أن اختلافها بالإجمال والتفصيل أعطى لكل منها قيمة خاصة وكان هذه الروايات في مجموعها تتضاد لتعطي الحديث كل ما يحتاج إليه من تفصيل أو تحليل أو تفسير أو تعليل .

3- أن كل من تلقى عن أنس وعمن تلقى عن أنس أخذ الرواية بالدقّة الالزام ، وأدّها بالأمانة الواجبة وأنه كما يتحدث أنس تارة بالإجمال وأخرى بالتفصيل يأخذ عنه تلاميذه ويؤدون كما سمعوا .

4- أن البخاري يستبسط فقهه من هذه الروايات ، ومن هنا تختلف استنباطاته تبعاً لاختلاف هذه الروايات ثم تأتي تراجمه لهذه الأحاديث في أبوابها معبرة عن اختلاف هذه الاستنباطات بما يوائم الكتب والموضوعات التي أودعها فيها هذه الأبواب من جهة ، وبما يوائم الروايات التي تختير لهذه الأبواب من جهة أخرى ؛ بحيث تكون الترجمة مندرجة تحت الكتاب المعين في الوقت الذي يتسع فيه معها كل ما أورد في إطار عوانتها من روایة ، بل كل ما كانت هذه الترجمة عوناً له أو استباطاً بحيث تبين تراجم البخاري عن فقهه وفلسفته من جهة كما تبين عن تمام الملاعنة مع كتب الأبواب وأحاديث هذه الأبواب من جهة أخرى .

5- كما رأينا فقد جاءت هذه الروايات في كتب : الخصومات ، والوصايا والطلاق والديات . وقد يكون من الواضح اندرج هذا الحديث في كتابي الخصومات ، والديات الذي يعبر عنه في بعض المراجع بالقصاص كما ذكر ذلك ابن حجر في تعليقه على الحديث في روايته الثانية (371 / 5) .

ييد أن دخول هذا الحديث وروايته في موضوعي الوصايا والطلاق هو الذي يحتاج إلى تفسير . وقد كفانا بدر الدين بن جماعة مؤنة هذا في كتابه : مناسبات تراجم البخاري ص 102 حيث قال عن إيراد الحديث في كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ما يلي :

مقصود البخاري بما ذكر من الحديث والآثار : أن الإشارة إذا فهمت من الآخرين وغيره نزلت منزلة اللفظ في ترتيب الأحكام عليها ، وأن الشرع اعتبرها في الحكم كاللفظ .

فإذا لاحظنا أن المرأة أوصمت أى لم تكن تقدر على النطق وأنها أشارت كما يشير الآخرين وأن هذه الإشارة عمل بمقتضها في القصاص من القاتل كان معنى هذا أن إشارة الآخرين ومن في حكمه يعمل بها في الأحكام ومن ذلك الطلاق والوصايا .

= 6 - أن هذه الروايات - وقد صحت جميعها - ينبغي أن يجمع بينها فيما اختلف من الجزئيات فيها ، وأن يكامل بعضها بعضاً فيما يتعلق بعناصر الحديث وتفاصيله وأبعاده .

7 - فيما يتعلق بوسيلة قتل اليهودي للجارية فقد أفادت الروايات الأولى ، والثانية ، والرابعة ، والسبعين أن اليهودي رض رأس الجارية بحجرين .

وفي الرواية الثالثة أنه رضخ رأسها وفي الخامسة والسادسة أنه رماها وقتلها بحجر وفي الثامنة أنه قتلها على أوضاع لها .

ولا تنافي بين هذه الروايات .

فالرضخ هو الرمي بالحجارة ربما ينشأ عنه غالباً شرخ ودق وكسر ولهذا قال اللغويون : رضخه رضخاً دقة بحجر وكسره فهو مرضوخ ورضيخ يقال رضخ الحصى والنوى الرأس ورضخ الشيء اليابس رضه وكسره . ورضه : دقة جريشاً أو كسره ولم يتم دقة .

ولهذا فالرضخ والرض يعني أو هما متقاربان كما في الفتح 12 / 198 ، والمعجم الوسيط 1 / 350 - 351 والنهاية 2 / 229 - 228 .

فروایات الرض والرضخ يفسر بعضها بعضاً .

وقد رميت الجارية بحجر ومن قوة الضربة لم تحتمل فوقعت مغشياً عليها وصادف وقوع رأسها المصابة على حجر آخر كان له بدوره نصيب من مضاعفة الرض أو الرضخ فصح أنها رضت بحجر كما صح أنها رضت بحجرين ، قال ابن حجر في الموضع السابق : ولا تنافي بين قوله : « رض رأسها بين حجرين » وبين قوله : « رماها بحجر » وبين قوله : « رضخ رأسها » لأنه يجمع بينها بأنه رماها بحجر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر .

8 - فيما يتعلق بما حدث عدا هذا فقد عدا اليهودي على حلي الجارية فأخذها وأتى أهلها النبي ﷺ يرتفعون الدعوى على ذلك اليهودي وعند غير البخاري : فدخل عليها رسول الله ﷺ فقال لها : من قتلك ؟

9 - ييدو أنه لم تكن ثبتت بينة على هذه الدعوى ولهذا سئلت الجارية عن آناس آخرین إن كانوا قد قتلواها فأشارت أن لا ولم يك بد بعد هذا من سؤالها إن كان اليهودي المدعى عليه هو القاتل وأشارت أن نعم - أي أومنات برأسها كما تذكر بعض الروايات والجمع بين هذه الروايات يقضي أنها لم تتكلم وأن إشارتها برأسها كانت مرة تفید التفی وفى المرأة الأخيرة أفادت الإثبات .

10 - كان لابد من إحضار المدعى عليه ولهذا ترجم البخاري في أول موضع أورد فيه الحديث بهذا العنوان : باب ما يذكر في الإشخاص والخصوصية بين المسلم والمُهُود (15 / 71) .

والإشخاص هو إحضار الشخص وهو هنا اليهودي المدعى عليه .

11 - ما كان للرسول ﷺ أن يأخذ التهم بدعوى دون بينة أو اعتراف ، ولم تكن ثبتت بينة كما سبق ، فلم يبق إلا أن يكون إقرار أو اعتراف فكيف تم ذلك ؟

في الرواية الأولى : فأخذ اليهودي فاعترف .

في الرواية الثانية : فلم يزل حتى اعترف .

في الرواية الثالثة : اختصرت هذه الجملة .

في الرواية الرابعة : فلم يزل به حتى أقر .

في الرواية الخامسة : اختصرت هذه الجملة وفيها فدعا به رسول الله ﷺ .

في الرواية السادسة : اختصرت هذه الجملة .

وفي رواية مسلم : أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ، ثم ألقاها في القليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ فاتي به النبي عليه السلام فأمر به أن يُوْجِم حتى يموت ، فرجم حتى مات^(١) .

= في الرواية السابعة : فجيء باليهودي فاعترف .
في الرواية الثامنة : اختصرت هذه الجملة .

ومن هذه الروايات نستطيع القول إنَّ الرسول ﷺ بعد أن وقف بنفسه على الدعوى من الجندي عليها دعا بإحضار المتهم وإشخاصه وإنَّه لعدم وجود بيته لم يزل باليهودي بكلامه الرقيق وأسلوبه المستعين الحكيم حتى أقرَ اليهودي واعترف بما صدر منه ولو قد كان شيء آخر تعرض له اليهودي من ترويع أو تعذيب أو إرهاب أو تهديد لنقل إلينا ولهذا قال ابن حجر - نقلاً عن المهلب :

في الحديث أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنایات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذنوا بأقرارهم .
12 - فيما يتعلق بالقصاص فهذه هي الروايات .

أ - فرض رأسه بين حجرين .

ب - فرض رأسه بالحجارة .

ج - فرضخ رأسه بين حجرين .

د - فرض رأسه بالحجارة .

ه - فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين .

و - فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين .

ز - فرض رأسه بالحجارة - بحجرين .

ح - قتله بالحجارة .

وعند مسلم كما سيجيء فأمر به فرجم حتى مات .

وعن الجمع بين هذه الروايات قال ابن حجر 12 / 199 :

قال عياض : رضخه بين حجرين ، ورميه بالحجارة ، ورجمه بها بمعنى والجامع أنه رمى بحجر أو أكثر ورأسه على حجر آخر .

ملحوظة : واضح أن المرأة كانت تجود بنفسها وهي تجib برأسها فلما ماتت كان القصاص .

13 - عندما تتملى عناوين الأبواب التي روى بها البخاري هذه الأحاديث فسنلمس إلى أي مدى كان اقدار الرجل في الاستبatement بل إلى أي مدى كان فقهه وكانت فالسفته ؟ .

14 - العبارة التي أوردها ابن رجب فأخذ فاعترف واضح أنها في الرواية الأولى وإن لم تكن بها بهذا النص لكن الرواية الأولى هي الأقرب إلى هذه العبارة حيث جاء نصها : « فأخذ اليهودي فاعترف » وبنحوها جاءت الرواية الثانية والرابعة والسابعة .

والحديث رواه مسلم في صحيحه : 28- كتاب القسامـة : 3- باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمقلّلات وقتل الرجل بالمرأة 3- 1299 / 1300 ح 15- 17 من خمسة أوجه بنحو ما أورد البخاري وفي آخرها فقط : « فأخذ اليهودي فاقر » وليس فيه فاعترف .

فلعل ابن رجب يقصد من قوله : وفي رواية لهما : « فأخذ فاعترف » أن في مجموع الكتابين هذه العبارة بحيث تصدق بوجودها بنصها - على ما علمت - في أحدهما ويعنـاها في الكتاب الآخر .

(1) في الموضع المذكور وعند مسلم بهذه الرواية تفصـيل لم يرد في روايات البخاري : أن اليهودي أخذ حلي =

• والقول الثاني : لا قَوْدٌ إِلَّا بِالسِّيفِ ، وهو قول الشوري ، وأبي حنيفة رضي الله عنه ، ورواية عن أَحْمَدَ .

وعن أَحْمَدَ رواية ثالثة : يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَقَةً بِالنَّارِ أَوْ مَثَلُهُ بِهِ فَيُقْتَلُ بِالسِّيفِ ؛ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُشَاهَدَةِ ، وَعَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ . نقلها عنه الأئمَّةُ .

وقد روي عن النبي ﷺ قال : « لا قَوْدٌ إِلَّا بِالسِّيفِ » .

خرجه ابن ماجه .

وإسناده ضعيف ^(I) .

قال أَحْمَدَ : يُروى « لا قَوْدٌ إِلَّا بِالسِّيفِ » وليس بإسناده بجيد .
وحديث أَنَّسَ - يعني في قتل اليهودي بالحجارة - أَسَندَ مِنْهُ وَأَجْوَدَ .

* * *

[ماذا لو مثل به ثم قتله ؟] :

ولو مَثَلَ بِهِ ثُمَّ قُتِلَ مِثْلَ أَنَّ قَطَعَ أَطْرَافَهُ ثُمَّ قُتِلَ فَهُلْ يُكْتَفِي بِقُتْلِهِ أَمْ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صَنَعَ فَقْطَعَ أَطْرَافَهُ ثُمَّ يُقْتَلُ ؟ عَلَى قَوْلِيْنِ :

أَحَدُهُمَا : يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ سَوَاءً .

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي وأَحْمَدَ ، في إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم .
والثاني : يُكْتَفِي بِقُتْلِهِ .

وهو قول الشوري ، وأَحْمَدَ في رواية ، وأَبِي يُوسُفَ ، ومُحَمَّدٌ .

وقال مالك : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَالتَّعْذِيبِ فُعِلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَكْتُفِي بِقُتْلِهِ .

* * *

= الجارية وكان قتله لها أو عدوانه عليها بسبب هذا الحلبي وأنه ألقاها بعدئذ في الحفرة ورضخ رأسها بالحجارة ولا مانع أن تكون قد سقطت على حجر وضربت بحجر آخر سواءً كان ضربها بالحجر قبل السقوط أو بعده .
(I) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات : باب لا قَوْدٌ إِلَّا بِالسِّيفِ 889 من طريقين ضعيفين قال صاحب الزوائد عن أولهما : في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب ، وعن الثاني : في إسناده مبارك بن فضالة ، وهو يدلّس ، وقد عنده وذلك من حديث التعمان بن بشير .

[الوجه الثاني من وجوه القتل المباح] :

- والوجه الثاني : أن يكون القتل للكفر : إما لকفر أصلي أو لردة عن الإسلام ؛ فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً وأنه يقتل فيه بالسيف .

* * *

[ما روی في جواز التمثيل] :

- وقد روی عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالحرق بالنار وغير ذلك كما فعله خالد بن الوليد وغيره⁽¹⁾ .

- وروی عن أبي بكر رضي الله عنه أنه حرق فجاءة⁽²⁾ بالنار .
- وروی أن أم قرفة⁽³⁾ الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق فأمر بها فشدت ذراحتها في أذناب قلوصين ، أو فرسين ، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة . وأسانيد هذه القصة منقطعة .

- وقد ذكر ابن سعد في طبقاته⁽⁴⁾ غير إسناد أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله عليه السلام وأخر النبي عليه السلام بذلك .

- وصح عن علي رضي الله عنه أنه حرق المرتدين ، وأنكر ذلك ابن عباس عليه⁽⁵⁾ .
- وقيل : إنه لم يحرقهم وإنما دخن عليهم حتى ماتوا . وقيل إنه قتلهم ثم حرقهم ، ولا يصح ذلك ، وروي عنه أنه جيء بمرتد فأمر به فوطىء بالأرجل حتى مات .
- واختار ابن عقيل من أصحابنا جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إذا تغطّ ،

(1) رواه ابن سعد في الطبقات 396 من حديث هشام بن عروة عن أبيه ...

(2) في المطبوعة : « فجاءة » وهو تحريف ظ « الفجاءة » .

(3) في المطبوعة : « أم فرقد » .

. 90 / 2

(4) في ذلك يروي البخاري في كتاب استتابة المرتدين : باب حكم المرتد والمرتدة 267 / 12 ح 6922 من حديث عكرمة ، مولى ابن عباس ، قال : أتى علي رضي الله عنه بزبادة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنحي رسول الله عليه السلام ، ولقتلهم ، لقول رسول الله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه . وانظر ما أورده ابن حجر في هذا الموضوع عن هذا .

ورواه الترمذى في كتاب الحدود : باب ما جاء في المرتد 59 / 14 وزاد فيه فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس .

وَحَمِلَ النَّهْيَ عَنِ الْمُثْلَةِ عَلَى الْقَتْلِ بِالْقَصَاصِ .

• واستدل من أجاز ذلك بحدث العرنين ، وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أنس : أن أنسا من عربينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتؤوها ^(١) فقال لهم رسول الله ﷺ :

« إِنْ شَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدْقَةِ فَشُرِبُوا مِنْ أَبَانِهَا وَأَبَوَالَهَا فَافْعُلُوا . فَفَعَلُوا فَصَحُحُوا ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ ، وَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَسَاقُوا ذُوَادَ ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعْثَتْ فِي أَثْرِهِمْ ، فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِّلَ ^(٣) أَعْيُنَهُمْ ، وَتُرْكُهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا » .

• وفي رواية . ثم نُذِدوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .
وفي رواية : وَسَمِّرْتُ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَوْتُهُمْ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ ^(٤) .

(١) اجتؤوها : استوحموها ، وتضررروا بها ، ولم يوافقهم جوها وطعمها ، فكرهوا المقام بها .

(٢) الذود (بفتح الذال وسكون الواو) من الإبل ما بين الشتنين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، راجع النهاية ١٧١ / ٢ .

(٣) السفل : فقر العين ، والشفر : لعنة في السمل ومخرجهما متقارب ، وقد يكون بالمسمار ، يزيد أنهم كحلوا بأميال قد أحmitt . راجع فتح الباري في مواضع الحديث .

(٤) آخرجه البخاري في : 4 - كتاب الوضوء : 66 باب أبوالإبل والدواوب والغنم ومرابضها ١ / 335 ح 233 من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أبيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم أناس من عكل أو عربينة فاجتؤوا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ باللقاء وأن يشربوا من أبوالهم وأبانها فانطلقوا ، فلما صحووا قتلوا راعي النبي ﷺ واستقاوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : « فهؤلاء سرقوا وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » .

وفي : 24 - كتاب الزكاة : 68 - باب استعمال إبل الصدقة وأبانها لأبناء السبيل ٣ / 366 ح 1501 من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عربينة اجتؤوا المدينة ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي ، واستقاوا الذود ، فأرسل رسول الله ﷺ فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة » .

وفي 56 - كتاب الجهاد : 152 - باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ ٦ / 153 ح 3018 عن معلى بن أسد ، عن وهب عن أبيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رهطا من عكل ثمانية قدموا على النبي فاجتؤوا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله أبغنا رِسْلًا (أعنوا على طلبه والرسول بكسر الراء وسكون السين) الدر من اللبن) قال : ما أجد لكم إلا أن تلتحقوا بالذود (الثالث من الإبل إلى العشرة) فانطلقوا فشربوا من أبوالها وأبانها حتى صحووا وسمروا ، وقتلوا الراعي ، واستقاوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم ، فأتى السريخ النبي ﷺ (والصریخ صوت المستغيث) ببعث الطلب ، فما ترجل النهار (ما ارتفع) حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحmitt فكحلهم بها ، وطرحهم بالحرّة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا » . =

= قال أبو قلابة : « قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً » وفي : 64- كتاب المغازي : 36- باب قصة عكل وعرينة 4192 ح 458 عن عبد الأعلى بن حماد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قنادة أن أنسا رضي الله عنه حدثهم أن ناسا من عكل وعرينة قدمو المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : يا نبي الله ! إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، واستخروا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بندوز وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فبشربروا من أبنائها وأبواها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستقاوا الذود ، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم ، فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم ». قال قنادة : « بلغنا أن النبي ﷺ - بعد ذلك - كان يبحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة » .

ملحوظة : ينظر عن هذا البلاغ وما كتبه ابن حجر في هذا الموضع ، فقد ذكر أن هذا المثل جاء مستنداً من حديث قنادة عن الحسن البصري عن هياج عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب عن عبد الله وأبي داود وقد مضى لنا هذا الحديث وحديث أنس أخرجه البخاري كذلك في : 65- كتاب التفسير : 5- باب ﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يَنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية 18 / 273 ح 4610 عن علي بن عبد الله ، عن محمد بن عبد العزير فذكروا وذكروا ، فقالوا وقالوا : قد مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزير فذكروا وذكروا ، فقالوا وقالوا : ما أفادت بها الخلفاء ، فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره ، فقال : ما تقول يا عبد الله بن زيد أو قال : ما تقول يا أبي قلابة ؟ قلت : ما علمت نفسا حل قتلها في الإسلام إلا رجل ذنبي بعد إحسان ، أو قتل نفسا بغیر نفس ، أو حارب الله ورسوله ﷺ فقال عنسبة : حدثنا أنس بكذا وكذا ، قلت : إباهي حدث أنس ، قال : قدم قوم على النبي ﷺ فتكلموا به فقالوا : قد استخمنا هذه الأرض ، فقال : هذه نعم لنا تخرج لترعنى ، فاخذوا فيها فاشربوا من أبنائهما وأبواها ، فخرجوها فيها فبشربروا من أبنائهما وأبواها واستصحروا وما لوا على الراعي فقتلوه ، واطردوا النعم ، مما يستبطأ من هؤلاء ؟ قتلوا النفس ، وحاربوا الله ورسوله ، وخفوفوا رسول الله ﷺ ... الحديث .

وفي : 76- كتاب الطب : 5- باب الدواء بأبيان الإبل 10 / 141 ح 5685 عن مسلم بن إبراهيم ، عن سلام ابن مسكيين ، عن ثابت البشتي ، عن أنس بن مالك أن ناسا كان بهم سقم ، قالوا : يا رسول الله ! آتنا وأطعمنا ، فلما صحووا قالوا : إن المدينة وحمة ، فأذن لهم الحرفة في ذؤبه ، فقال : اشربوا من أبنائهما ، فلما صحووا قتلوا راعي النبي ﷺ واستقاوا ذوبه فبعث في آثارهم قطعوا أيديهم وأرجلهم وسمروا أعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بمسانه حتى يموت » .

قال سلام : فبلغني أن الحاج قال لأنس : « حدثني يأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن ، فقال : « وددت أنه لم يحدثه » .

وفي : 6- باب الدواء بأحوال الإبل 10 / 142 ح 5686 عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قنادة ، عن أنس - بنحوه وعقب البخاري بقوله : قال قنادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود . وفي : 29- باب من خرج من أرض لا تلائمها 10 / 178 ح 5727 بنحو ما في المغازي وفيه فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم ... الحديث .

وفي 86- كتاب الحدود : 15- باب المحاربين من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى : ﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ يَنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ﴾ 109 / 12 ح 6802 عن علي بن عبد الله ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى =

= ابن أبي كثیر ، عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه ... الحديث وفيه : « فصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتها واستقاوا الإبل ... فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم ثم لم يحسّمهم حتى ماتوا » .

وفي : 16- باب لم يحسّم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا 12/111-110 ح 16803 عن محمد بن الصلت عن الوليد بن مسلم به مختصرًا أن النبي ﷺ قطع العرنين ولم يحسّمهم .

وفي : 17- باب لم يسق المرتدون حتى ماتوا 12/111 ح 6804 عن موسى بن إسماعيل ، عن وهب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتتوا المدينة ... وساق الحديث بعنوان ما مضى وقول أبي قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله .

وفي : 18- باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين 12/112 ح 1805 من رواية قبية بن سعيد عن حماد ، عن أيوب - به الحديث بعنوان ما مضى وفيه : بلغ النبي ﷺ غدوة ، فبعث الطلب في إثرهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسرم أعينهم

وقول أبي قلابة : « هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » .

وفي 87 كتاب الدييات : 22- باب القسامية 12/230-231 ح 6899 عن قبية بن سعيد ، عن أبي بشر ، عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي رجاء ، عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في القسامية ؟ .

قالوا : نقول : القسامية الفود بها حق ، وقد أفادت بها الخلفاء ؟ قال لي : ما تقول يا أبي قلابة ؟ ونصبني للناس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين عندك رعوس الأجناد وأشراف العرب . أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محسن بدمشق أنه قد زنى ، ولم يروه أكنت تترجمه ؟ قال : لا . قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحض أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا . قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلات خصال : رجل قتل بجريرة نفسه قُتِلَ ، أو رجل زنى بعد إحسان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . فقال القوم : أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرق ، وسرم الأعين (يعنيون في معصية وإن لم تصل إلى الكفر) [قال أبو قلابة : [فقلت : أنا أحذركم حديث أنس ، حدثني أنس أن نفرا من عكل : ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام ، فاستوحو الأرض فسقت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : أفلأ تخرون مع راعينا في إله فتصيرون من ألبانها وأبواها ؟ قالوا : بل فخرجو فشربوا من ألبانها وأبواها فصَحُوا ، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واطردوا النعم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسرم أعينهم ، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا . قلت (القائل أبو قلابة) : وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا وسرقوا ؟ ! فقال عنبرة بن سعيد (وقد تذكر الحديث وأن ما حدث كان للكفر والقتل والسرقة لا مجرد المعصية) والله إن سمعت كاليم قط ! قال أبو قلابة : أترد على حديثي يا عنبرة ؟ قال : لا ولكن جئت بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أنظهرهم .. الحديث .

والملحوظ من هذه الروايات ما يلي :

- 1- أن هؤلاء النفر الذين قدموا المدينة كانوا ثمانية وكان بعضهم من عكل وبعضهم من عرينة ثلاثة من عكل وأربعة من عرينة والثامن كان تبعاً لهم . وهذا يفسر ما جاء في هذه الروايات أنهم من عكل أو من عرينة أو منها معاً ، وأن ناساً وأن رهطاً إلخ .
- 2- أنهم جاءوا مباعين على الإسلام وشرائمه وجاءوا طالبين أن يدبر لهم النبي ﷺ أمر الإقامة والإعاشرة ؛

= حيث قالوا « آونا وأطعمنا » .

3- حين سقطت أبدانهم وهم بالمدينة وذكروا أنهم لم يتعدوا ، على حياة الريف والمدن رغبوا أن يخرجوا إلى الإبل في الصحراء يفيدون من ألبانها ، وفيرون إلى مراعيها ويدخرون من أشعارها وأبارها أناها ومتاعها إلى حين ؛ بينما وهم لم يوائمهم طعام المدينة ولا جواوها .

ولقد طلبوا إلى الرسول عليه السلام أن يعينهم على حياتهم خارج المدينة .

ولقد وافقهم عليه وسلم لهم بالاتفاق بإبله بل خصص لخدمتهم راعي هذه الإبل ، ولم يكتف بهذا وذاك وإنما وصف لهم العلاج مما سقطوا منه ، حتى يرثوا بفضل الله رسوله .

فماذا بعد الإنعام إلا الشكر ، وماذا بعد قبول الله إلا الإقامة على الإيمان وطاعته وماذا بعد بيعة الرسول إلا الوفاء بها !؟ !

ثم ماذا إذا حدث الكفر بعد الإيمان ؟ والمعصية بدل الطاعة ؟ ونقض العهد مع الله ورسوله من بعد ميثاقه ؟! .
لقد أفادت الروايات ما يلي :

1- أن الجزاء النبوى لم يكن عقاباً على معصية فحسب .

ولما كان عقاباً على ارتداهم وحرفهم لله وسبفهم في الأرض فساداً ولقد ذكر المفسرون أن آية الحاربين إنما نزلت بسبهم وترجم البخاري بالآية في أكثر من موضع كما رأينا ..

2- أنه ليس لأحد أن يلي بها لنفسه ولا أن يفتى بها حاكم أن يقتل في المعصية ، أو أن يمثل بها في التمثيل برقباً الناس أو التشكيل ببعاد الله .

لقد سأله الحاج أنساً أن يحده بأشد عقوبة عاقبه النبي عليه السلام وأسرع أنس فحدثه بما فعله النبي عليه السلام بالعربيين دون أن يحيط له أنهم كفروا بعد إسلامهم ، وخانوا الله فأمكن منهم ، ونقضوا بيعة رسوله وعاثوا في الأرض فساداً ولم يقتصر أمرهم على السرقة أو القتل فحسب .

ولقد كان الحاج مسراً في طفليه مسراً في أجزيئه ولو علم أنس سلماً أن الحاج سيعتمد على هذه الجزئية التي انتصر أنس في إخباره عليها ليبرر لنفسه إسرافها في الانتقام ، وتجاوزها في التشفي ما انتصر على ذلك ، ولعل عنده أنس أنه لم يدر بخلده أن الحاج يريد ليتخذها مبرراً أو تکأة للعقاب على مجرد المعصية ولهذا ما عتم الحاج بن يوسف الثقفي حين سمع بذلك من أنس وكما نقل ابن حجر في الفتح في موضع الرواية (10/142) عن بهز : « فوالله ما انتهى الحاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا أنس فذكر الحديث ثم قال : قطع النبي عليه الأيدي والأرجل وسلم الأعين في معصية الله أفالاً نفعل نحن ذلك في معصية الله ؟ وأخطأ الحاج خطأ فاحشاً ؛ فلم يكن ذلك في مجرد المعصية وإنما كان ذلك للردة والكفر وحرب الله رسوله .

وأخطأ الحاج خطأ فاحشاً فقد كان كما حكت الروايات الآتية : قبل أن تنزل الحدود .

وأخطأ الحاج خطأ فاحشاً فقد كان ذلك كما حكت الروايات : قبل النهي عن المثلة .

ولهذا لما بلغ الحديث الحسن البصري قال : وددت أنه لم يحده .

بل كما نقل ابن حجر عن الإمام علي في الموضع نفسه فقد قال أنس نفسه : ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحاج فذكر ما حدثه به في شأن العربين .

قال ابن حجر :

ولما ندم أنس على ذلك لأن الحاج كان مسراً في العقوبة ، وكان يتعلّق بأدني شبهة ، ولا حجة له في قصة العربين لأنّه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا وكان ذلك قبل أن تنزل الحدود ، وقبل النهي عن المثلة =

- وفي رواية للترمذى : قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ⁽¹⁾ .
- وفي رواية للنسائى : وصلبهم ⁽²⁾ .

* * *

[الآراء فيما عوقبوا به] :

- وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء : فمنهم من قال : من فعل مثل فعلهم فارتدى وحارب وأخذ المال - صنع به كما صنع بهؤلاء .
- وزوّي هذا عن طائفة منهم أبو قلابة ، وهو رواية عن أحمد . ومنهم من قال : بل ⁽³⁾

= وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار وكان إسلام أبي هريرة متأخرًا عن قصة العرنين وقد أحال ابن حجر على مواطن ذلك من كتب الطهارة ، والجهاد والمغاري . ولا زلتنا على ذكر ما دار في مجلس عمر بن عبد العزيز من حوار بين عمر وبين علمائه من جهة ، وبين أبي قلابة وعنبسة بن سعيد من جهة أخرى وكيف استهدف عمر بيان وجه الحق فيما لو لي الأمر من حق في العقوبة خاصة في ضوء تشريع القسمة من ناحية وما جاء عن عقوبة العرنين من جهة أخرى وكيف كان تقبله لقوة حجّة أبي قلابة في مواجهة ما أتجه إليه عنبسة وكيف كانت شجاعة أبي قلابة في دفاعه عن الرسول ، وتوضيحه لأبعاد الموقف وكيف ترق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع عمر بن عبد العزيز وكيف استند إلى قوة الحجّة وانتقل من مثال إلى مثال حتى يقنع عمر بحسن الثنائي ، وحكمة المنطق ، وأقعنه فعلاً وحاج عنبسة فحجّه حتى أشاد عنبسة بحفظه وبمكانته العلمية وأن الناس لن يزالوا بخير ما دام فيهم مثل أبي قلابة . وانتهى المأمور مع عمر بن عبد العزيز على أن النبي ﷺ ما صنع مع العرنين لا مجرد أنهما عصوا وإنما لأنهما ارتدوا وحاربوا الله ورسوله .

فليس لكم في المسلمين أن يتخدوا هذا ذريعة للبطش والتكميل من استقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟!

وليس لحاقد على الإسلام أن يتخد هذا ذريعة للتليل من نبي الإسلام فقد عرفنا ماذا صنع العرنين ، ثم قد عرفنا أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود ، كما كان قبل النهي عن المثلة . ولو سلمنا أنه كان بعد النهي عن المثلة فقد كان قصاصاً منهم قبل أن يكون مثلاً بهم ، والله أعلم .

وحدث أنس أخرجته مسلم في صحيحه : 28- كتاب القسمة : 2- باب حكم المحاربين والمرتدين / 1296-1298 .
ح 9, 10, 11, 12, 13, 14 وعنه : فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شتمتم أن تخروا إلى إبل الصدقه فشربوا من ألبانها وأبواها » ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ :

« وعنه شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم ، وبعث معهم قائماً يقتضي أثراً لهم » .
وقول أنس : « إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة .

(1) في كتاب الطهارة : باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه 1 / 106 - 107 .

(2) في كتاب تحريم الدم : باب تأويل قول الله عز وجل ﷺ إنما جزاء الذين يحاربون الله ﷺ 1 / 93 - 101 .

(3) سقط من ر .

هذا يدل على جواز التمثيل بن تغليط جرائمه في الجملة ، وإنما نهى عن التمثيل في القصاص ، وهو قول ابن عقيل من أصحابنا .

• ومنهم من قال : بل نسخ ما فعل بالعذنين بالنهي عن المثلة .

• ومنهم من قال : كان قبل نزول الحدود ، وأية المحاربة ، ثم نسخ بذلك . وهذا قول جماعة منهم الأوزاعي وأبو عبيدة⁽¹⁾ .

ومنهم من قال : بل ما فعله النبي ﷺ بهم إنما كان بأية المحاربة⁽²⁾ ولم ينسخ شيء من ذلك ، وقالوا : إنما قتلهم النبي ﷺ ، وقطع أيديهم لأنهم أخذوا المال ، ومن أخذ المال وقتل : قطع وصلب حتماً . فيقتل لقتله ، وقطع لأحده المال يده ورجله من خلاف ، ويصلب لجمعه بين الجنابتين ، وهما : القتل وأخذ المال .

وهذا قول الحسن ورواية عن أحمد .

وإنما سُمِّلَ أعينهم لأنهم سُمِّلوا أعين الرعاة .
كذا أخرجه مسلم من حديث أنس⁽³⁾ .

• وذكر ابن شهاب أنهم قتلوا الراعي ، ومثلوا به . وذكر ابن سعد أنهم قطعوا يده ورجله وغرسو الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ، وحيثئذ فقد يكون قطعهم سُمِّلَ⁽⁴⁾ أعينهم ، وتعطيشهم - قصاصاً .

• وهذا يتخرج على قول من يقول : إن المحارب إذا جنى جنائية توجب القصاص استئنافه منه قبل قتله ، وهو مذهب أحمد . لكن هل يستوفى منه تختتماً كقتله أم على وجه القصاص فيسقط بعفو الولي ؟ على روايتين عنه ، ولكن رواية الترمذى أن قطعهم من خلاف يدل على أن قطعهم للمحاربة ، إلا أن يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف . والله أعلم .

* * *

(1) في المطبوعة : « وأبو عبيدة » وهو تحريف .

(2) في المطبوعة : « إنما كان من باب المحاربة » .

(3) كما مضى ص 443 ، 444 هـ .

(4) في المطبوعة : « وقد سُمِّلَ » ولفظ « قد » هنا مقصوم .

[الإذن في التحرير ثم نسخه] :

• وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان أذن في التحرير بالنار ، ثم نهى عنه كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا - لرجلين من قريش - سماهما - فأحرقوهما بالنار . ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الحروج : « إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما ⁽¹⁾ . »

وفيه أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :
لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل ⁽²⁾ .

• وخرج الإمام أحمد رحمه الله وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال :
كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل قد أحرقت فغضبت النبي ﷺ وقال : « إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل » ⁽³⁾ .

- وقد حرق خالد جماعة في الربة .
- وروي عن طائفة من الصحابة تحرير مَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَلَوْلَا كَانَ لَهُ لَوْطٌ .
- وروي عن علي أنه أشار على أبي بكر أن يقتله ثم يحرقه بالنار ، واستحسن ذلك إسحاق بن راهوية ؛ لعله يكون تعذيباً بالنار .
- وفي مسنده الإمام أحمد أن علياً لما ضربه ابن مُلجم قال : افعلوا به كما أراد رسول

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب التوديع 6 / 115 ح 2954 وباب لا يعذب بعذاب الله 6 / 149 ح 3016

والرجلان : هما هبار بن الأسود ورفيقه خالد أو نافع بن عبد قيس آديباً زينب بنت رسول الله ﷺ . وكان زوجها أبو العاص لما أسره ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة ، شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها ، فتبعدها هبار ورفيقه فنخساً بغيرها ، فأسقطت ومرضت من ذلك . وقد أسلم هبار هذا بعذبه . راجع ما أورده ابن حجر عنه وعن القصبة في الفتح في الموضع الثاني من الموضعين المذكورين .

(2) في كتاب الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله 6 / 149 ح 3017 من الفتح وطرفة ح 6922 .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد : باب كراهة حرق العدو بالنار 3 / 125 وآحمد في المسند 5 / 288 ياسناد حسن ، و 6 / 47 - 48 (المعارف) ياسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر نقاً عن مجمع الروايد 4 / 41 والنسائي في التفسير في الكبرى كما في التحفة 7 / 77 .

- الله عليه أن يفعل برجل أراد قتله ، قال : اقتلوه ثم حرقوه ⁽¹⁾ .
- وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهؤام .
- وقال إبراهيم النخعي : تحريق العقرب بالنار مُثُلٌ .
ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار .
- وقال أحمد : لا يشوى السمك في النار وهو حي ، وقال : الجراد أهون ؛ لأنه لادم له .

* * *

[النهي عن صبر البهائم وأن تتخذ الروح غرضا] :

وقد ثبت عن النبي عليه أنه نهى عن صبر البهائم وهو : أن تخبس البهيمة ثم تضرب بالنيل ونحوه حتى تموت .

- ففي الصحيحين عن أنس : أن النبي عليه نهى أن تصبر البهائم ⁽²⁾ .
- وفيهما أيضاً عن ابن عمر : أنه من بقوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر من فعل هذا ؟ إن رسول الله عليه لعن من فعل هذا .
- وخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي عليه نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا ⁽³⁾ .

والغرض : هو الذي يرمى فيه السهام .

- وفي مسنـد الإمام أحمد عن أبي هريرة : أن النبي عليه نهى عن الرسمية أن ترمي الدابة ، ثم تؤكل ، ولكن تذبح ، ثم ليرموا إن شاعوا ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه أحمد في المسند 93 / 2 (المعرف) بإسناد صحيح وانظره في مجمع الروايد 145 / 9 . قال الهيثمي : فيه عمران بن ظبيان وثقة ابن حبان وغيره وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمحشمة وحديث ابن عمر التالي في الموضع نفسه 9 / 643 - 642 ح 5513 - 5515 .

وأخرج مسلم حديث أنس في كتاب الصيد والذبائح : باب النهي عن صبر البهائم 3 / 1549 وحديث ابن عمر في الباب نفسه 3 / 1550 .

(3) أخرجه مسلم في الباب المذكور 3 / 1549 .

(4) مسنـد أحمد 402 / 2 (الحلبي) وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 31 / 3 عن أحمد والطبراني وقال : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن .

[الأمر بإحسان الذبح] :

• وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة . فلهذا أمر النبي ﷺ بإحسان القتل والذبح ، وأمر أن تحد الشفرة ، وأن تُوازِن الذبيحة ، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يُريح الذبيحة بتعجيل زهق نفسها .

• وخرج الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث ابن عمر : قال أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار ، وأن تُوازِن عن البهائم ، وقال : «إذا ذبح أحدكم فليُجْهِر»⁽¹⁾ يعني فيليس عن الذبح .

[الأمر بالرفق في الذبح] :

وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها .

• وخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال : مَرْسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ بِرَجُلٍ ، وهو يجر شاة بأذنها فقال رسول الله ﷺ : «دع أذنها وخذ بسالفتها»⁽²⁾ .

والسالفة : مقدم العنق .

• وخرج الخلال والطبراني من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : مر رسول الله ﷺ برجل واضح رجله على صفححة شاة وهو يحد شفرته ، وهي تلحظ إليه بيصرها ؛ فقال : «أفلا قبل هذا ؟ أتريد أن تحيي موتين ؟»⁽³⁾ .

وقد روی عن عكرمة مرسلاً ، خرجه عبد الرزاق⁽⁴⁾ وغيره ، وفيه زيادة : «هلا حدّدت شفترك قبل أن تصفعها» .

• وقال الإمام أحمد : تقاد إلى الذبح قوداً رفينا ، وتوارى السكين عنها ، ولا يظهر السكين إلا عند الذبح . أمر رسول الله ﷺ بذلك أن تواري الشفار⁽⁵⁾ .

(1) ابن ماجه في السنن : كتاب الذبائح : باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح 1059 / 2 بإسناد ضعيف ، فقد ذكر صاحب الرواية أن مدار إسناده على ابن لهيعة وشيخه قرة وكلاهما ضعيف .
رواه أحمد في المسند 8 / 169 - 170 المعرف بإسناد صحيح .

(2) أخرجه في السنن 2 / 1059 بإسناد ضعيف للعلة التي ذكرناها في الحديث السابق .

(3) أورده الهشمي في الجمجم 4 / 33 عن الطبراني في الكبير والأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح بـ : «موتاً» وما أثبتناه هو المافق للمجمع والمجمع 11 / 263 .

(4) في المصنف 4 / 493 .
(5) انظر المصنف ح 8606 ، 8608 .

- وقال : ما أبهمت عليه البهائم فلم تُبْهِمْ ، إنما تعرف ربها ، وتعرف أنها تموت .
 - وقال يروى عن ابن سابط أنه قال : إن البهائم جبلت على كل شيء إلا أنها ⁽¹⁾ تعرف ربها ، وتخاف الموت .
 - وقد ورد الأمر بقطع الأوداج عند الذبح كما خرجه أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس ، وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن شريطة الشيطان ⁽²⁾ . وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج .
 - وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وعنه : قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يذرونها حتى تموت ، ولا يقطعون الوداج ، فنهى عن ذلك ⁽³⁾ .
 - وروى عبد الرزاق في كتابه ، عن محمد بن راشد ، عن الوَضِين بن عطاء قال : إن جزاراً فتح باباً على شاة ليدبّحها فانفلت منه حتى جاءت النبي ﷺ ، فأتبّعها فأخذ يسحبها برجلها ، فقال لها النبي ﷺ : « اصبري لأمر الله ، وأنت يا جزار ، فسقها إلى الموت سوقة رفيا » ⁽⁴⁾ .
 - وياسناده عن ابن سيرين : أن عمر رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليدبّحها فقال له : ويلك قُدُّها إلى الموت قدواً جميلاً ⁽⁵⁾ .
 - وروى محمد بن زياد أن ابن عمر رأى قصّاباً يجر شاة ف قال : سقها إلى الموت سوقةً جميلاً فأخرج القصاب شفتره ⁽⁶⁾ فقال : ما أسوقها سوقةً جميلاً ، وأنا أريد أن أذبحها الساعة . فقال : سقها سوقةً جميلاً .
 - وفي مسنـد الإمام أحمد عن معاوية بن قرءة ، عن أبيه ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ! إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها فقال النبي ﷺ : والشاة إن رحمتها ١٧
-
- (1) أ ، ر : « إلا على أنها » وفي أكتب فوق إلا : « كذا » .
- (2) آخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي : باب المبالغة في الذبح 3 / 251 - 252 وتفسيـر الشريـطة التالـي من قول الحسن بن عيسى مولـيـ ابنـ المـارـكـ كـماـ فيـ أـبـيـ دـاـودـ .
- (3) الإحسـانـ بـتـرتـيـبـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ . 555 / 7
- (4) المصـنـفـ 8609 وـإـسـنـادـ مـعـضـلـ ؛ فـوـفـةـ الـوـضـينـ سـنـةـ سـبـعـ أوـ أـرـبعـينـ وـمـائـةـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ مـخـتـلـفـ فيـ توـثـيقـهـ التـهـذـيبـ 11 / 120 - 121 .
- (5) المصـنـفـ 8605 يـاسـنـادـ مـنـقـطـعـ ؛ فـاـبـنـ سـيرـينـ وـلـدـ لـسـتـيـنـ بـقـيـتاـ مـنـ خـلـافـهـ عـثـمـانـ ؛ فـلـمـ يـدـرـكـ عمرـ تـهـذـيبـ . 214 / 9
- (6) فـيـ الـمـطبـوعـةـ : « شـفـرةـ » .

رجحنا الله^(١) .

- وقال مطرِّف بن عبد الله : إن الله ليرحم برحمة العصافور .
- وقال نوف^(٢) البكالي : إن رجلاً ذبح عَجُولاً^(٣) بين يدي أمه فُخِيلَ في بينما هو تحت شجرة فيها وكر فيه فرخ ، فوقع الفرخ إلى الأرض فرحمه ، فأعاده في مكانه ، فرد الله^{إليه قوته} .

* * *

وقد روي من غير وجه عن النبي عليه السلام أنه نهى أن تُولَّه والدة عن ولدها^(٤) .
وهو عام في بني آدم وغيرهم .

وفي سنن أبي داود : أن النبي عليه السلام سُئل عن الفرع فقال : « هو حق وأن تتركوه حتى يكون بكمرا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله - خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره ، وتكفى إنانعك ، وتُولَّه ناقتك^(٥) » .

(١) مستند أحمد 436 / 3 (الحلبي) من رواية إسماعيل بن إبراهيم ، عن زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 32 / 4 - 33 عن أحمد والطبراني في الصغير وقال : رجاله ثقات وهو عند الطبراني 1 / 129 ح 293 وعند أحمد كذلك 15 / 34 .

(٢) في المطبوعة : « عرف » وهو تحريف .

(٣) في المطبوعة : « عجلًا » والعجل والعجول (بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة وسكون الواو) ولد البقرة كما في القاموس 14 / 13 .

(٤) كما روى أبو داود 2842 والنسائي 4225 وأحمد في المستند 182 / 183 - 187 من حديث عبد الله بن عمرو .

(٥) آخرجه أبو داود في : 10 - كتاب الأضاحي : 21 باب العقيقة 3 / 262 - 363 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سُئل رسول الله عليه السلام عن العقيقة ، فقال : لا يحب الله العرق ، كأنه كره الاسم وقال : من ولد له ولد فأحب أن يتسلك عنه فلينسلك ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الحمارية شاة ، وسئل عن الفرع ، قال : والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكمرا شَعْرَبًا ابن مخاض أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة ، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفى إنانعك ، وتوله ناقتك » .

قال الخطاطي : قوله : « لا يحب الله العرق » ليس فيه توهين لأمر العقيقة ، ولا إسقاط لوجوبها ، وإنما استبعش الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه واختلاف أهل اللغة في اشتقاد اسم العقيقة ، فقال بعضهم : العقيقة اسم للشعر يطلق فسميت الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت إنما تذبح بسبب حلقة الشعر وقال بعضهم : بل العقيقة هي الشاة نفسها وسميت عقيقة لأنها تعق مذايحتها أي تشق وتقطع ، يقال عق البرق في السحاب إذا تشققت فتشظت له شظايا في وجه السحاب ، قالوا : ومن هذا عقوبة الولد أباه : وهو قطيعته وجفونه .

وقوله حتى يكون بكمرا شغريا هكذا رواه أبو داود ، وهو غلط الصواب حتى يكون بكمرا زُخْرِبًا وهو الغلط
كذا رواه أبو عبيد وغيره ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجها وأبدل الحاء غينًا لقرب =

• والمعنى أن ولد الناقة إذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم ينتفع بلحمه ، وتضرر صاحبه بانقطاع لبن ناقته ، ويُكفي إِنَّا هـ ، وهو المحلب الذي تُحْلَب فيه الناقة ، وَتُولَه الناقة على ولدها ؛ بفقدتها إِيَاه .

* * *

= مخرجهما فصار سغراً فصصحه بعض الرواة فصار شُعُرًا :
وقوله : « وتكفأ إناءك » يريد بالإناء : المحلب الذي تحلب فيه الناقة ، يقول : إذا ذبحت جوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ لا يحلب فيه .
وقوله : « وتوله ناقتك » أي تفجعها بولدها وأصله من قوله وهو ذهاب العقل من فقدان إِلَف ، وأنشد ابن الأعرابي :

وكنا خليطي في المعال فأصبحت جمالي تولي ولها من جمالك

راجع معالم السنن بهامش السنن .

فهرس موضوعات المجلد الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
56	صحة الحديث وتلقى الأمة له	5	مقدمة الطبعتين : الأولى والثانية
56	القيمة العلمية للحديث عند العلماء		ابن رجب المحدث وكتاب جامع
60	معنى قوله : إنما الأعمال بالنيات	5	العلوم والحكم
62	معنى قوله : وإنما لكل امرئ ما نوى	8	مؤلفات ابن رجب
62	النية في اللغة	12	منهج ابن رجب في جامع العلوم والحكم
63	النية عند علماء الشرع	12	ملحوظات على ابن رجب
63	لماذا فرقوا بين النية والإرادة ؟	14	مع ابن رجب في تحرير الحديث
64	النية في كلام النبي ﷺ وفي القرآن	22	طبعات الكتاب
66	ما ورد في السنة عن هذا المعنى	24	نسخ الكتاب
68	النية في أقوال السلف	30	وفاء واجب
71	عود إلى شرح الحديث		تقديم الكتاب والتحقيق بقلم الدكتور
72	أصل معنى الهجرة	31	عبد العزيز كامل
72	من هاجر حثاً في الله ورسوله	31	1 - نموذج للتواصل الحضاري
72	من هاجر للدنيا	34	2 - حضارة متكاملة
73	كانت المهاجرة تحلف	34	3 - بناء الكتاب
74	قصة مهاجر أم تيس	37	4 - الترابط العضوي
75	قياس الأعمال على الهجرة	39	5 - الكتاب والمؤلف
75	ومن ذلك الجهاد	40	6 - الكتاب في ثوب جديد
77	وتعليم العلم والإإنفاق	47	مقدمة المؤلف ابن رجب الحنبلي
77	معاوية يبكي عند سماعه هذا الحديث	48	معنى جوامع الكلم
78	الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله	50	جوامع الكلم نوعان
79	الوعيد على العمل لغير الله عموما	50	المصنفات في جوامع الكلم
79	أقسام العمل لغير الله	53	ابن رجب يوجز القول عن منهجه
80	عمل لله مع رباء		الحديث الأول :
82	العمل يخالطه غير الرباء	55	إنما الأعمال بالنيات !
82	التوفيق بين هذا وبين ما مضى	55	تحرير الحديث

التحقيق في الفرق بين الإيمان والإسلام	111	العمل لله ثم تطرأ عليه نية الرياء	83
كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن	112	فيما يختلف العلماء في هذا ؟	84
متى ضعف الإيمان ضعف العمل	113	العمل لله ثم يلقي الله له الثناء الحسن	84
بم يوصف المؤمن حينئذ	113	فصل : في بعض الأحكام الفقهية للنية	86
متى يجوز نفي وصف الإسلام ؟	114	من فاتته صلاة من يوم وليلة	87
الإسلام المطلق ومتي يصير المسلم مؤمنا ؟	114	النية في صيام رمضان	87
إيمان الصديقين وماذا إذا نفي الإيمان		النية في الزكاة	87
وأثبتت الإسلام ؟	116	النية في الحج	87
خطورة قضايا الإيمان والكفر	116	النية في الطهارة	89
الخلاف فيها كان أول خلاف	117	الوضوء عبادة مستقلة	90
فصل فيما يدخل في مسمى الإسلام والإيمان	117	الجمع بين نية الوضوء وقدد آخر	90
دخول العمل في مسمى الإسلام	118	النية والأيمان	91
دخول العمل في اسم الإيمان	119	اليمين على نية المستحلف	92
معنى الرضا بالله ربا	120	النية في الطلاق والعناق	93
من الإيمان أن تشرك حسانتك	121	النية في العقود	95
من صور الإيمان	121	النية والتلفظ بها في العبادات	95
من تعريفات الرسول للإيمان والإسلام		الحديث الثاني :	
وأفضل التطبيقات لهما	122	الإسلام ... الإيمان .. الإحسان	97
أكمل المؤمنين إيمانا	122	تخریج الحديث	97
من الإيمان التوحيد وإيتاء الزكاة والعلم		معنى الإسلام	101
بعية الله	123	أدلة شمول الإسلام للأعمال الظاهرة	101
ومن الإيمان الحياة من الله عز وجل	123	معنى أن الإسلام سهم	103
سهولة انتقاد المؤمن لأمر الله ورسوله	123	الإسلام هو الصراط المستقيم	104
الإيمان وترتبط أفراد المجتمع	124	معنى الإيمان في القرآن والسنة	105
الأخوة بين المؤمنين	125	لازم الإيمان بالرسل	105
من الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما		درجتا الإيمان بالقدر	106
يحب لنفسه	125	من أنكر العلم	106
نفي الإيمان عنمن لا يؤمن أذاه	125	بين الإيمان والإسلام	107
نفي الإيمان عنمن يشبع وجاره جائع	125	دخول الأعمال في الإيمان	108
		بين الإيمان والإسلام	110

الثانية : أن ترى الحفاة العراء العالة أمارات أخرى 141	من شعب الإيمان أن تعطى الله وتمتن لله وتحب لله وتبغض لله 125
التطاول في البيان وعلام يدل ؟ النبي عن التطاؤل في البيان وذمه 144	وتعمل لسانك في ذكر الله وتحب للناس ما تحب لنفسك 126
وفي المساجد 146	وأن تقول خيراً أو تصمت 126
الحديث الثالث بني الإسلام على خمس .. ! تخریج الحديث 147	الحب في الله سفير الولاية مع الله فصل عن الإحسان وكيف ورد في القرآن والسنة 126
معنى الحديث 147	الإحسان مقونا بالإيمان 127
مقصود الحديث 148	الإحسان مقونا بالإسلام 127
المراد بالشهادتين 148	الإحسان مقونا بالتفوى 128
الإيمان داخل ضمن الإسلام 148	تفسير النبي ﷺ للإحسان 128
إقامة الصلاة وتركها 148	كيف وصى النبي ﷺ بالإحسان ؟ 129
من ترك شيئاً من أركان الإسلام 149	من رصايا السلف في الإحسان وأثارهم فيه 131
- ترك الحج 150	تفسير الجملة الثانية في الوصية بالإحسان ؟ 131
- المرجحة وترك الفرائض 151	مقاماً للإخلاص والمشاهدة 132
- كفر تارك الصلاة 152	الإحسان أفضل الإيمان 132
هذه الدعائم الخمس متراقبة 152	من ثمرات الإحسان 133
ارتفاع محرم قد يمنع قبول الطاعة بطلاق القول بزوال الإيمان لزوال بعض أعماله 153	أدلة قرب الله من العبد وعميته له وشهوده عليه 133
الحادي الرابع : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين .. ! تخریج الحديث 157	دعاة السنة إلى استحضار قرب الله عز وجل 133
شرح الجملة الأولى في الحديث «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة» 157	معنى قرب الله عز وجل 134
شرح الجملة التالية «ثم يكون علة مثل ذلك» 159	متى يستأنس العبد بالله 135
دلالة الحديث 159	بيان أن علوم الفقه والأخلاق والعقيدة والتصوف لا تخرج عن هذا الحديث 137
إسقاط الجنين 161	الساعة وأمارتها واستئثار الله بعلمهها 138
ذكر العظام في بعض الروايات 161	أدلة استئثار الله بعلم الساعة من القرآن والسنة 139
التفسير الطبي لتكون الجنين 163	amarat assa'at 139
	الأولى : أن تلد الأمة ريتها 140
	استنتاجات الفقهاء من ذلك 140

185	بالرقص بدعة حرام ما يكون قربة في عبادة قد لا يكون قربة في سواها ماذا إذا خلط مشروعًا بما ليس مشروع	الروايات المختلفة في التخليق والتصوير تغريبات وتطبيقات في العدة تغريبات وتطبيقات في العنق متى يتم التخليق؟ حديث ابن مسعود ورواياته والتوفيق بينها	163 165 166 166 166
186	أو أخل فيه بمشروع؟ وماذا لو بدل مأمورا به بمنهي عنه؟ من صلى بثوب من حرام والحج بمال حرام والذبح بالآلة محرمة	بين الكتابة ونفخ الروح متى تنفخ الروح؟ ما روي عن الصحابة في نفخ الروح وكتابه الملك	167 167 167 167
187	بين نهي ونهي الصلاة بالتجاسة والصلوة في الغصب صيام الجامع والمغتاب الحج بين الجامع والسارق ماذا يبطل الاعتكاف؟ بماذا تبطل المعاملات؟	مقارنة بين الروايات الطب وتصور الجنين كتابة الملك ومتى تكون؟ الكتابة بين عيني الجنين صفات الوليد سبق القدر النصوص في سبق القدر	169 169 169 173 174 174 175
188	حق لآدمي صور الأول (ما فيه حق لله تعالى) صور الثاني (ما فيه حق لآدمي) تصرف المريض في ماله لو خص بعض ولده بعطيته الطلاق المنهي عنه	الأعمال بالحواتيم خوف السلف بكاء السلف عند الموت خوف النفاق طلب التثبت الحديث الخامس :	176 180 180 181 182 183
189	تغيير الوصية إلى ما هو الأحب والأفع لو أوصى بثلث مساكنه الحديث السادس :	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد! تحرير الحديث قيمة الحديث	183 183 183
190	إن الحلال بين والحرام بين ..!	الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع	184
191	تحريم الحديث وبيان درجته	معنى قوله «ليس عليه أمرنا»	184
192	شرح الحديث	الأعمال عبادات ومعاملات	184
193	الحلال الحضر	مطلب : التقرب إلى الله بسماع الملاهي أو	

217	المباح واتخاذ ذلك حاجزا من الحرام	202	الحرام الحضر
218	الحديث وسد الذرائع	202	المتشبه
219	القلب ملك والأعضاء جنوده	203	إكمال الدين
219	استقامة إيمان المرء باستقامة قلبه		ما ترك الله ورسوله أمرا من الحلال والحرام
220	استقامة الإيمان وحقيقة التوحيد	204	إلا مبينا
220	التوحيد والحب في الله	204	أسباب خلافات العلماء
221	محبة ما يكرهه الله	205	من أسباب الاشتباه في الحلال والحرام
221	علامة حب الله	206	متى تقوى الشبهة ؟
222	السلوك لله كله	206	ماذا لو تردد العالم في الحكم ؟
222	بين صلاح الجوارح وصلاح القلب	206	تأسيس الأحكام على اليقين
223	من سلوك السلف وأقوالهم	207	ماذا لو وجد سببا لغيبة ظن ؟
	الحديث السابع :	207	قاعدة هذه المسائل
	الدين النصيحة .. لله ، ولكتابه ، ولرسوله ،	207	تعارض الأدلة
225	ولائمة المسلمين ، وعامتهم !	208	الشبهة عند الإمام أحمد
225	تخریج الحديث	208	جوائز السلطان
226	أحاديث النصيحة	208	التعامل مع المشركين وأهل الكتاب
226	أنواع النصيحة	209	ماذا لو اشتبه الأمر ؟
226	النصح للMuslimين		إذا علم أن عين الشيء محرم أخذ
227	النصح لولاة الأمور	210	بوجه محرم
227	نصح الأنبياء لأئمهم		الاشتباه في الحكم لتردد الفروع بين
228	نصح الضعفاء لله ورسوله	211	أصول تجذبه
	إخبار الرسول بأن الدين النصيحة		الأمور المشتبهة قد تظهر للبعض ولا
228	واقتضاء النصيحة الحب	211	يعلمها الكثيرون
228	الآثار في اقتضاء النصيحة الحب	214	من يأتي الشبهات لاعتقاد حلها
229	تفسير العلماء للنصيحة	214	من يأتي الشبهات مع اشتباهاه عليها
229	النصيحة الفرض	215	طاعة الوالدين في الشبهة
230	النصيحة التافلة	215	البيع من الشبهة
230	النصح لله لا يسقط	216	العثور على مال في البيت
231	النصيحة لكتاب الله		وجوب التباعد عن المحرمات وترك بعض

<p>297 تخریج الحديث</p> <p>299 الربا والریبة</p> <p>299 قلب المؤمن دليله</p> <p>300 من أقوال العلماء</p> <p>300 رجل يرفض انتهاز الفرصة</p> <p>301 الإسلام يأتي بحسب السلع لزيادة أسعارها</p> <p>301 التزه عنما فيه شبهة</p> <p>302 العمل بالرخصة أفضل</p> <p>303 متى يترك العمل بالرخصة ؟</p> <p>303 التزه عن الصغيرة مع ارتكاب الكبيرة</p> <p>303 ليس من الورع</p> <p>304 هؤلاء هم أهل الورع</p> <p>305 الحیر طمأنينة والشر ريبة</p> <p>305 استفت قلبك</p> <p>305 الصدق طمأنينة والكذب ريبة</p> <p>306 وبضدتها تمييز الأشياء</p> <p>307 من حسن إسلام المرء تركه مالا يعني !</p> <p>307 تخریج الحديث</p> <p>308 الحديث أصل عظيم من أصول الأدب</p> <p>309 من خشن إسلامه ترك ما لا يعني</p> <p>310 بحکم الشرع</p> <p>310 الحياة من وسائل ترك ما لا يعني ..</p> <p>311 من حسن الإسلام : فلة الكلام فيما لا يعني</p> <p>311 كيف يقضي المرء وفته ؟</p> <p>312 المواحدة على الكلمة</p> <p>312 بني الخير عن كثير مما يتناجي به الناس</p> <p>313 من آثار الكلام فيما لا يعني ..</p> <p>315 من ثمرات السکوت عما لا يعني ..</p>	<p>الحادي عشر :</p> <p>إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا .. !</p> <p>تخریج الحديث</p> <p> عموم معنى الطيب في الأموال والأعمال والأقوال</p> <p> العميم في الخبيث والطيب</p> <p> تقسيم الكلام إلى خبيث وطيب ..</p> <p>الرسول يحل الطيب ويحرم الخبيث</p> <p>وصف المؤمنين</p> <p>المؤمن طيب كله</p> <p>من أعظم وسائل طيب العمل</p> <p>من حج بالحرام</p> <p>المراد بقبول العمل</p> <p>تمام العمل بخمس خصال</p> <p>أكل الحرام وآثاره</p> <p>الصدقة بالمال الحرام</p> <p>أنواع الصدقة بالمال الحرام</p> <p>توفيق الانتفاع بما يحدثه الملوک العصاة</p> <p>ابن الجوزي يرد فتوى</p> <p>ابن رجب يوضح رأي ابن الجوزي</p> <p>تصرف العاصب في مال غيره</p> <p> النوع الثاني من الصدقة بالمال الحرام</p> <p>أقوال العلماء في ذلك</p> <p>دعاء ذي المطعم الحرام</p> <p>أسباب إجابة الدعاء وآدابه</p> <p>دعاء القنوت في الصلاة</p> <p>من صور رفع اليدين في الصلاة ..</p> <p>موانع إجابة الدعاء</p> <p>الحادي عشر :</p> <p>دع ما يربيك إلى مالا يربيك .. !</p>
---	---

335	حباه الله به ويسعى في خير غيره ..	من حشّن إسلامه فترك ما لا يعنيه
317	الحاديـث الـرابـع عـشر :	زادـت حـسـنـاتـه
318	لا يـحلـ دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ إـلـاـ يـاحـدـىـ ثـلـاثـ !	إـلـاسـلـامـ يـجـبـ مـاـ قـبـلـه
337	تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ	حـسـنـاتـ الـكـافـرـ إـذـاـ أـسـلـمـ يـثـابـ عـلـيـهـ
338	عـقـوـةـ الـإـعـدـامـ بـخـصـالـ ثـلـاثـ	وـسـيـعـاتـهـ تـبـدـلـ حـسـنـاتـ
338	* زـناـ الشـيـبـ	كـيـفـ تـبـدـلـ السـيـئـاتـ حـسـنـاتـ ?
338	ابـنـ عـبـاسـ يـثـبـتـ الرـجـمـ بـالـقـرـآنـ	كـيـفـ تـبـدـلـ سـيـئـاتـ التـائـبـ ?
340	بعـضـ الـعـلـمـاءـ يـشـدـدـ فـيـ حدـ الزـنـاـ	الـتـبـدـيلـ فـيـ حـقـ مـنـ ?
340	* النـفـسـ بـالـنـفـسـ	الـحـدـيـثـ الثـالـثـ عـشـرـ :
341	لا قـصـاصـ بـيـنـ وـالـدـ وـوـلـدـهـ	لـاـ يـؤـمـنـ أـحـدـكـمـ حـتـىـ يـحـبـ لـأـخـيـهـ مـاـ
341	شـروـطـ ذـلـكـ	يـحـبـ لـنـفـسـهـ
341	وـلـاـ بـيـنـ حـرـ وـعـبـ	تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ
342	وـلـاـ بـيـنـ مـسـلـمـ وـكـافـرـ	رـأـيـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيـرـةـ
343	الـمـساـواـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ فـيـ الـقـصـاصـ	رـأـيـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـرـتـكـبـ الـصـغـائـرـ
343	* المـرـتـدـ يـقـتـلـ حـدـاـ	أـقوـالـ السـلـفـ فـيـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيـرـةـ
345	هل يـفـرقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ فـيـ حدـ الرـدـةـ ?	مـنـ صـفـاتـ الـمـؤـمـنـ الـكـاملـ أـنـ يـحـبـ لـلـنـاسـ
345	قـبـولـ توـبـةـ المـرـتـدـ	مـاـ يـحـبـ لـنـفـسـهـ
347	الـلـوـاطـ مـوجـبـ لـلـحدـ	مـنـ ثـمـراتـ هـذـهـ الـقـيـمةـ دـخـولـ الـجـنـةـ
348	حـكـمـ مـنـ تـزـوـجـ بـأـمـرـأـ أـيـهـ	وـالـبـعـدـ عـنـ النـارـ
348	حـكـمـ السـاحـرـ	الـنـصـحـ لـلـمـسـلـمـينـ
348	حـكـمـ مـنـ وـقـعـ عـلـىـ بـهـيـمـةـ	المـؤـمـنـ مـعـ الـمـؤـمـنـ فـيـماـ يـسـوـهـ وـفـيـماـ
348	تـارـكـ الصـلـاـةـ	يـسـرـهـ وـمـبـعـثـ ذـلـكـ
349	شارـبـ الـخـمـرـ	أـثـرـ كـراـهـيـةـ تـفـوقـ الغـيـرـ بـالـخـيـرـ
349	الـسـارـقـ	المـؤـمـنـ مـتوـاضـعـ يـقـبـلـ الـحـقـ وـلـاـ يـأـبـاهـ
349	إـذـاـ بـوـيـعـ خـلـيـفـتـيـنـ	حـبـ النـاسـ يـدـفـعـ إـلـىـ إـصـلـاحـ عـوـبـهـمـ
350	حـكـمـ مـنـ شـهـرـ السـلـاـحـ	حـبـ النـاسـ يـدـفـعـ إـلـىـ الـغـبـطـةـ لـاـ الحـسـدـ
352	حـرـمـةـ الـبـيـوتـ	حـبـ الـمـؤـمـنـ أـنـ يـكـونـ غـيـرـ مـثـلـهـ وـأـحـسـنـ مـنـهـ
352	حـكـمـ الـجـاسـوسـ	الـمـؤـمـنـ يـحـاسـبـ نـفـسـهـ
352	ضـارـبـ أـيـهـ	وـيـتـحـدـثـ بـنـعـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـتـفـاخـرـ بـمـاـ

377	عمن يؤذى جاره	353	حكمة قتل المحسن
377	ومنعه من دخول الجنة	353	هل يقوم شيء مقام الإحسان ؟
377	الجار جنتك ونارك	354	هل تنزل إثارة الفتن منزلة سفك الدم ؟
378	أسلوب عملي في التعريف بحق الجار	354	وشهر السلاح
378	لا قليل من أذى الجار	354	وقطع الطريق ، وبم يباح قتل النفس ؟
379	القرآن وإكرام الجار	355	حكم من استهان بالقرآن
379	العباد الذين أمرنا بالإحسان إليهم	356	حكم الداعي إلى بدعة
380	حقوق الجوار وما جاء في ذلك		الحديث الخامس عشر :
381	أي الحيران أولى بالإحسان	361	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر .. !
382	حدود الجوار	361	تخریج الحديث
382	كيف يصنع إذا قل ماله وكثير جيرانه ؟	263	الإيمان وخصاله
382	من هو الصاحب بالجنب	263	قول الخير من الإيمان
382	خير الأصحاب وخير الحيران	364	استقامة اللسان من الإيمان
383	بقية من أمرنا بالإحسان إليهم	364	فضيلة الصمت عما عدا الخير
383	تعظيم حق الجار	367	الكلام إما خير وإما غير خير
385	إكرام الجار وكيف يكون	367	مسئولة الكلمة
386	الإهداء للجار غير المسلم	369	ماذا يكتب الملك ؟
	النهي عن مضايقة الجار ووجوب تلبية	369	ما ليس بحسنة
387	الممكن له	369	خير المجالس وخير الكلام
390	مواساة الجار واجبة	371	الساعات الضائعة
390	إطعام الجائع واجب	371	فضول الكلام يورد المالك
391	منع الإضرار بالجار	372	الانضباط في الكلام
391	تحمل أذى الجار مطلوب	372	مقصود الحديث
392	إكرام الضيف من الإيمان	373	الصمت عن الشر فضيلة محمودة
392	مدة الضيافة والجائزة	374	عندما يعجب المرء بنفسه
393	متى يستحق الضيف قرابة وعلى من ؟	375	التزام الصمت
394	التشديد على من لم يكرم ضيفه	376	حق الجار وحرماته
	للضيق أن يطالب بحقه وأن يقاومي	376	التشديد في المعصية مع الجار
394	من لم يكرمه		التشديد في أمر إيدائه ونفي الإيمان

421	ما يؤاخذ به وما لا يؤاخذ	395	مدة الضيافة المشروعة وحقها
422	اللغو في الأيمان	396	ضيافة الغزاة
422	لا طلاق في إغلاق	397	كيف يكون الإكرام وما مداه ؟
423	فتاوي الصحابة في مبين الغضبان	398	النهي عن الإقامة المحرجة
423	كنایات الطلاق في الغضب	398	النهي عن التكلف للضييف
	الحديث السابع عشر :	398	فضل إيتار الضيف
425	إن الله كتب الإحسان على كل شيء .. !	399	على من تجب الضيافة ؟
425	تخریج الحديث		الحديث السادس عشر :
	معنى الجملة الأولى « إن الله كتب الإحسان	401	أوصني .. قال : « لا تغضب .. ! »
426	على كل شيء »	401	تخریج الحديث
427	الحديث نص في الإحسان	402	طلب الرجل وصية جامعة
428	أنواع الأمر بالإحسان	402	من السائل ؟
428	دلالة الحديث على وجوب الإحسان	403	الغضب جماع الشر
428	وهو في كل شيء بحسبه	404	معنى قوله : لا تغضب
429	الإحسان المقصود في الحديث	405	السنة في علاج الغضب
429	أسهل وجوه قتل الآدمي	407	من الآثار في علاج الغضب
429	النهي عن المثلة	409	ملك اللسان واليد
433	أنواع القتل المباح	409	ملك النفس
434	الوجه الأول	410	واجب المؤمن
438	ماذا لو مثل به ثم قتله	410	والرسول هو الأسوة
439	الوجه الثاني من وجوه القتل المباح	411	خلق الرسول
439	ما روي في جواز التمثيل	416	من دعائه عليه السلام في ذلك
446	الإذن في التحرير ثم نسخه	418	التحذير من التفوه بما يوبق في حال الغضب
	النهي عن صبر البهائم وأن تتخذ الروح غرضا	419	التحذير من اللعن في الغضب
447	الأمر بإحسان الذبح	419	معنى آية سورة يونس
448	الأمر بالرفق في الذبح	420	ما روي مما يخالف ذلك
453	فهرس الموضوعات	420	معنى إذا غضبت فاسكت
		420	الغضبان مكلف

جَامِعُ الْعِلَّا وَالْكِرْمِ

في

شَرْحُ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلْمِ

المُجلِّدُ الثَّانِيُّ

تألِيف

زَيْنُ الدِّينِ أَبِي الْفَرجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ
ابْنِ الْحَمْدَ بْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ
مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْثَامِنِ الْهِجْرِيِّ
الْمُؤْقَنُ سَنَةُ ٧٩٥ هـ

تَحْفِيظ

الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ الرَّاحْمَنُ أَبْرَارُ النَّورِ
وزَرَيرُ الدُّرُّوقَافِ وَشَرُورُ الْأَزْهَرِ
سَابِقُ

كَلَّالُ السَّيْلَانِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كَافَةُ حُقُوقِ الْطَّبْعَ وَالنَّسْرَ وَالتَّرْجِمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلسَّابِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلْطَّبْعَ وَالنَّسْرَ وَالتَّرْجِيمَ

لصاحبها

عبدالغفار محمود البكار

الطبعة الثانية

ـ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ مـ

القاهرة - جمهورية مصر العربية
الادارة : ١٩ شارع عمر لطفي مواري لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشرييني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٠٤٢٨٣ - ٢٧٤١٥٧٨ + ٢٠٢ فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ + ٢٠٢
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ + ٢٠٢
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ + ٢٠٢
بريدياً : ص.ب ١٦١ الغوريه الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السalam

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
٢٠٠٣ شـ

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحملت
على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة
أعوام متالية ١٩٩٩ م ، ٢٠٠٠ م ،
٢٠٠١ م هي عن المعاشرة تربى بها العقد
ثالث ماضى في صناعة النشر

الحادي عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ : حُنَدِبِ بْنِ جَنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَعَاذِ بْنِ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« اتَّقُ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْكِحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسِ بِخَلْقِ حَسَنٍ ».
رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ حَسَنٌ ^(١) صَحِيحٌ ^(٢) .

* * *

[تخریج الحديث] :

- هذا الحديث خوجه الترمذى من رواية سفيان الثورى ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شيبة ^(٣) ، عن أبي ذر .
- وخرجه أيضاً بهذا الإسناد عن ميمون ، عن معاذ ، وذكر عن شيخه : محمود بن غilan أنه قال : حديث أبي ذر أصح .
- فهذا الحديث قد اختلف في إسناده ، وقيل فيه : عن حبيب ، عن ميمون ، أن النبي ﷺ وصى بذلك - مرسلاً - ورجح الدارقطنى هذا المرسل .
- وقد حسن الترمذى هذا الحديث ، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه بعيد ، ولكن الحاكم خوجه ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ، وهو وهم من وجهين ^(٤) .
- أحدهما : أن ميمون بن أبي شيبة ^(٥) ، ويقال : ابن شيبة - لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه حديثاً عن المغيرة بن شعبة .
- والثاني : أن ميمون بن أبي شيبة لم يصح سماعه من أحد من الصحابة ، قال الفلاس : ليس ^(٦) في شيء ^(٦) من روايته ^(٧) عن الصحابة ^(٧) : « سمعت » ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ .
- وقال أبو حاتم الرازى : روايته عن أبي ذر وعائشة غير متصلة .

(١) ليست في الأصل وهي في الترمذى وفي النسخ الأخرى .

(٢) آخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في معاشرة الناس 4 / 353 - 356 من الطريفين اللذين

سيذكرهما ابن رجب .

(٣) ل ، ر ، ظ : « بن شيبة » .

(٤) ليست في المطبوعة .

(٥) ليست في المطبوعة .

(٦) ما بين الرقين سقط من المطبوعة .

(٧) ما بين الرقين سقط من المطبوعة .

- وقال أبو داود : لم يدرك عائشة ولم ير عليها . وحييتد فلم يدرك معاذا بطريق الأولى ^(١) .
 - ورأى ^(٢) البخاري وشيخه علي بن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم : أن الحديث لا يتصل إلا بصحبة النبي .
- وكلام الإمام أحمد يدل على ذلك ، ونص عليه الشافعي في الرسالة ^(٣) وهذا كله خلاف رأي مسلم رحمة الله .

* * *

[روایات أخرى للحادیث] :

- وقد رُوي عن النبي ﷺ : أنه وصى بهذه الوصية معاذا وأبا ذر من وجوه آخر :
- [رواية البزار] .

- فخرج البزار من حديث ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيلي . عن معاذ : أن النبي ﷺ بعثه إلى قوم فقال : يا رسول الله ! أوصني . فقال : « أفش السلام ، وابذر الطعام ، واستحب من الله استحسناً رجل ذي هيبة من أهلك ، وإذا أساء فأحسن ، ولیحسن خلقك ما استطعت » ^(٤) .

[والطبراني والحاكم] :

- وخرج الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاذ بن جبل أراد سفرا فقال : يا رسول الله ! أوصني قال : « اعبد الله ولا تشرك به شيئاً » . قال يا رسول الله ! زدني قال : « إذا أساء فأحسن ، قال : يا رسول الله ! زدني : قال : فاستقم ، ولتحسن خلقك » ^(٥) .

[وأحمد] :

- وخرج الإمام أحمد من حديث دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي ذر أن رسول الله

(١) راجع ترجمة ابن أبي شبيب في التهذيب 10 / 389 والثقات لابن حبان 5 / 416 - 417 .

(٢) في المطبوعة : « روى » وهو تحريف .

(3) راجع ص 379 وما بعدها .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 23 / 8 عن البزار ثم قال : رواه البزار وفيه ابن لهيعة ، وفيه لين وبقية رجاله ثقات .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك 244 / 14 وصححه على شرط الشيختين وأقره الذهبي . وفي ب : « ولیحسن » وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 23 / 8 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه عبد الله بن صالح ، وقد وثق وضعفه جماعة ، وأبو السفيط : سعيد بن أبي مولى المهربي ، لم أعرفه .

عليه السلام قال له :

« أوصيك بتقوى الله في سرّ أمرك ، وعلانقيته ، وإذا أساءت فأحسن ، ولا تسأله أحداً شيئاً ، وإن سقط سوطك ، ولا تقبض أمانة ، ولا تقض بين اثنين » ⁽¹⁾ .

* * *

• وخرج أيضاً من وجه آخر عن أبي ذر قال :

قلت : يا رسول الله ! « علّمني عملاً يقرئني من الجنة ويأعدني من النار . قال : « إذا عملت سيئة فاعمل حسنة ؛ فإنها عشرة أمثالها » قال : قلت : يا رسول الله ! أمن الحسنات « لا إله إلا الله » ؟ قال : هي أحسن الحسنات » ⁽²⁾ .

* * *

[وابن عبد البر] :

وخرج ابن عبد البر في التمهيد بإسناد فيه نظر عن أنس قال : بعث النبي صلوات الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن فقال : « يا معاذ ! اتق الله ، وخالف الناس بخلق حسن ، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة ». فقال : قلت : يا رسول الله ! « لا إله إلا الله » من الحسنات ؟ قال : « هي من أكبر ⁽³⁾ الحسنات » .

* * *

[سياقات أخرى أطول] :

وقد رویت وصية النبي صلوات الله عليه وسلم لمعاذ من حديث ابن عمر وغيره ، بسياق مطوق ، من وجوه فيها ضعف .

(1) مسند أحمد 181 / 15 (الخلبي) بهذا اللفظ ، وقبله : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : ستة أيام : ثم اعقل يا أبي ذر ما أقول لك بعد ، فلما كان اليوم السابع قال : أوصيك ... » ورجاله ثقates كما في المجمع 93 / 3 .

(2) أخرجه أحمد في المسند (169 / 15) الخلبي عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن أشياخه ، عن أبي ذر ، قال : قلت : يا رسول الله ! أوصني . قال : « إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تحتها » قال : قلت : يا رسول الله ! أمن الحسنات لا إله إلا الله ؟ قال : « هي أفضل الحسنات » .

وهكذا أورده الهيثمي في مجمع الروايد (10 / 81) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقates إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه ولم يسم أحدها منهم . فاللفظ الذي ساقه ابن رجب عن أحمد ليس فيه بنصه كما رأيت .

(3) ب : « هي من الحسنات » والحديث في التمهيد 6 / 55 من طريق حماد عن ثابت عن أنس .

• ويدخل في هذا المعنى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : أنه سُئل : ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ .

قال : « تقوى الله ، وحسن الخلق » .

خرجه الإمام أحمد وأبي ماجه والترمذمي وصححه وأبي حبان في صحيحه⁽¹⁾ .

[الوصية بالتقى وصية جامعة] :

• فهذه الوصية عظيمة جامدة لحقوق الله ، وحقوق عباده ؛ فإن حق الله على عباده : أن يتقوه حق تقاته ، والتقوى وصية لللاؤذين والآخرين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَقْوُا اللَّهَ ﴾⁽²⁾ .

[أصل الكلمة التقى] :

• وأصل التقى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذرها وقاية تقيه منه : فتقى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشأه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه - وقاية تقيه من ذلك ، وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه .

* * *

(1) آخرجه أحمد في المسند 2911 (الحلبي) من طريق يزيد عن المسعودي ، عن داود بن يزيد ، عن أبي هريرة قال : سُئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يلج الناس به النار ، فقال : « الأجوافان : الفم والفرج » وسئل عن أكثر ما يلج الناس به الجنة فقال رسول الله : « حسن الخلق » .

وابن ماجه في السنن : كتاب الرهد : باب ذكر الذنوب 2/ 1418 ح 4246 روایة عن هارون بن إسحاق ، وعبد الله بن سعيد ، عن عبد الله بن إدريس عن أبيه وعمه عن جده عن أبي هريرة قال : ما أكثر ما يدخل الجنة ؟ قال : « التقى وحسن الخلق » وسئل ما أكثر ما يدخل النار ؟ قال : « الأجوافان : الفم والفرج » والترمذني في كتاب البر والصلة : باب حسن الخلق 3/ 362 ح 2004 روایة عن أبي كريب : محمد بن العلاء عن عبد الله ابن إدريس به عن أبي هريرة قال : سُئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : « تقوى الله وحسن الخلق » . وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال : « الفم والفرج » . وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح غريب .

وابن حبان في صحيحه 1/ 349 (1) من الإحسان ح 476 روایة عن محمد بن جعفر الكرجي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن إدريس - به - عن أبي هريرة قال : « سُئل النبي ﷺ : ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ قال : « تقوى الله وحسن الخلق » قيل فما أكثر ما يدخل الناس النار ؟ قال : « الأجوافان : الفم والفرج » . فاللفظ الذي ساقه ابن رجب هو لفظ ابن حبان ، جزء حديث وعند الباقيين بجزء منه أو ب نحوه .

(2) سورة النساء : 131 .

[معنى التقوى إذا أضيفت إلى اسم الله] :

• وتأرة تضاف التقوى إلى اسم الله عز وجل كقوله تعالى : ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَمِعَكُمْ هُنَّ مُشْرِكُونَ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَلَا تُنْظِرُنَّ نَفْسًا مَا فَدَمَتْ لِغَدٍِ وَآتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾.

• وإذا⁽³⁾ أضيفت التقوى إليه سبحانه الملمعى : اتقوا سخطه وغضبه وهو أعظم ما يتقى وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوي والأخروي ، قال تعالى : ﴿وَيُعَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾⁽⁴⁾ وقال تعالى : ﴿هُوَ أَهْلُ الْتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾⁽⁵⁾ فهو سبحانه - أهل أن يخشى ويعاب ويُحَلَّ وبعظُم في صدور عباده ، حتى يعبدوه ويطیعوه ؛ لما يستحقه من الإجلال والإكرام ، وصفات الكبرياء والعظمة ، وقوة البطش ، وشدة البأس .

• وفي الترمذى عن أنس عن النبي ﷺ في هذه الآية : ﴿هُوَ أَهْلُ الْتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾⁽⁶⁾ قال : قال الله تعالى : «أنا أهل أن أتقى»⁽⁶⁾ فمن اتقاني فلم يجعل معي إليها آخر ، فأنا أهل أن أغفر له⁽⁷⁾ .

* * *

[تقوى عقاب الله] :

• وتأرة تضاف التقوى إلى عقاب الله وإلى مكانه كالنار ، أو إلى زمانه كيوم القيمة - كما قال تعالى : ﴿وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلنَّاسِ﴾⁽⁸⁾ وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤْلَئِكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْجَاهَارُ﴾⁽⁹⁾ وقال تعالى : ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾⁽¹⁰⁾ ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا يَجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾⁽¹¹⁾ .

* * *

(1) سورة المائدة : 96 .

(2) سورة الحشر : 18 .

(3) و : «إذا» .

(4) سورة آل عمران : 30 .

(5) سورة المدثر : 56 .

(6) في المطبوعة : «أهل التقوى» وهو مخالف للأصول ولما في الترمذى .

(7) أخرجه الترمذى في كتاب التفسير : سورة المدثر 430 / 5 وقال : هذا حديث غريب ، وسهيل (أحد رواة الحديث) ليس بالقوي في الحديث ، قد تفرد بهذا الحديث عن ثابت .

(8) سورة آل عمران 131 .

(9) سورة التحرير : 6 .

(10) سورة البقرة : 281 .

(11) سورة البقرة : 123 .

[ما الذي يدخل في التقوى ؟] :

- ويدخل في التقوى الكاملة فعل الواجبات وترك المحرمات والشبهات .
- وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات وترك المكروهات . وهو أعلى درجات التقوى ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لِهُ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۖ الَّذِينَ تُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِنُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُفْعُلُونَ ۗ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾⁽¹⁾ .

وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ الْمَلِكَاتِ وَالْمَلِكِيَّاتِ وَالْكِتَبِ وَالنَّيَّابَاتِ وَأَنَّا أَمَّا الْمَالَ عَلَىٰ حِسْبِهِ، دَوِيَ الْفُرْقَانِ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الْإِرْقَابِ وَأَتَأْمَرَ الصَّلَاةَ وَأَعْطَى الزَّكُورَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْمَلُونَ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْفَعُونَ ﴾⁽²⁾ .

* * *

[مما أثر في التقوى] :

- قال معاذ بن جبل : « ينادي يوم القيمة : أين المتقوون ؟ فيقومون في كنف من الرحمن لا يحتجب منهم ولا يستتر . قالوا له : من المتقوون ؟ قال : قوم اتقوا الشرك ، وعبادة الأوثان ، وأخلصوا لله بالعبادة » .
- وقال ابن عباس : « المتقوون : الذين يحدرون من الله عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى ، ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به » .
- وقال الحسن : « المتقوون : اتقوا ما حرم الله عليهم ⁽³⁾ ، وأدوا ما افترض الله عليهم » .
- وقال عمر بن عبد العزيز : « ليس تقوى الله بصيام النهار ، ولا بقيام الليل ، والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن تقوى الله : ترك ما حرم الله ، وأداء ما افترض الله ، فمن رُزِقَ بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير » .
- وقال طلق بن حبيب : « التقوى أن تعمل بطاعة الله ، على نور من الله ؛ ترجو ثواب الله ، وأن ترك معصية الله ، على نور من الله تخاف عقاب الله » .

(1) سورة البقرة : 4-1 .

(2) سورة البقرة : 177 .

(3) ليست في ب . ولا في ل وفي ر : « حرم عليهم ، افترض عليهم » .

• وعن أبي الدرداء قال : « تمام التقوى أن يتقى الله العبد ، حتى يتقيه من مثقال ذرة ؛ وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما ، يكون حجابا بينه وبين الحرام ؛ فإن الله قد يتن للعباد الذي يصيرهم إليه فقال : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۚ﴾⁽¹⁾ فلا تحررن شيئاً من الخير أن تفعله ، ولا شيئاً من الشر أن تتقى » .

• وقال الحسن : « ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال ؛ مخافة الحرام » .

• وقال الثوري : « إنما سموا متقين لأنهم انقووا مالا ينتقى » .

• وقال موسى بن أخيه : « المتقون تزهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام . فسمواهم الله متقين » .

• وقد سبق حديث : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به ؛ حذرا مما به بأس⁽²⁾ » .

• وحديث : « من اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه »⁽³⁾ .

• وقال ميمون بن مهران : « المتقى أشد محاسبة لنفسه من الشريك الشجاع لشريكه » .

وقال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ حَقًّا تُقَالُوهُ ۖ﴾⁽⁴⁾ قال : (أن يطاع فلا يعصى ، ويدرك فلا ينسى ، وأن يشك فلا يكفر) .

• وخرجه الحكم مرفوعا⁽⁵⁾ ، والموقوف أصح .

وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات .

ومعنى ذكره فلا ينسى : ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته فيمثلاها ، ولنواهيه في ذلك كله فيجتنبها .

* * *

(1) سورة الزمر : 7 ، 8 . (2) في شرح الحديث السادس ص 217 .

(3) الحديث السادس من أحاديث الكتاب 201 وما بعدها .

(4) سورة آل عمران : 102 .

(5) في المستدرك 2 / 294 وصححه على شرط الشيختين وأقره الذهبي ولكن موقوفا .

[التقوى واجتناب الحرمات] .

وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب الحرمات ؛ كما قال أبو هريرة وسئل عن التقوى فقال : « هل أخذت طريقاً ذا شوك ؟ » قال : « نعم » . قال : فكيف صنعت ؟ قال : « إذا رأيتك الشوكَ عدلتُ عنه أو جاوزته⁽¹⁾ أو قصرت عنه » . قال : « ذاك التقوى !؟ » .

* * *

[ابن المعتز والتقوى] .

وأخذ هذا المعنى ابن المعتز⁽²⁾ فقال :

خَلُّ الذُّنُوبَ صَغِيرًا
وَكَبِيرًا فَهُوَ الْثَّقَى
وَاصْنَعْ كَمَاشَيْ فَوْقَ أَرْضِ الشَّوْكِ
لَا تَحْقِرْنَ صَغِيرَةً إِنَّ الْجَبَالَ مِنَ الْحَصَى

* * *

[أصل التقوى] .

وأصل التقوى : أن يعلم العبد ما يتَّقَى ثم يتَّقَى .

• قال عون بن عبد الله : « تمام التقوى أن تَتَبَغِي عِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمْ منها إلى ما علمت منها » .

• وذكر معروف الكرخي عن بكر بن خنيس ، قال : « كيف يكون متقياً من لا يدرى ما يتَّقَى ؟ » .

ثم قال معروف الكرخي⁽³⁾ : إذا كنت لا تحسن تتقى أكلت الربا وإذا⁽³⁾ كنت لا تحسن تتقى لقيتك امرأة فلم تغض بصرك ، وإذا كنت لا تحسن تتقى وضع سيفك على عاتقك ، وقد قال النبي عليه السلام⁽⁴⁾ محمد بن مسلمة : إذا رأيت أمني قد اختلفت فاعميد

(1) في المطبوعة : « عزلت عنه وجائزته » .

(2) في المطبوعة : « ابن المعتمر » وهو تحريف .

(3) ما بين الرقمين ليس في ب .

إلى سيفك فاضرب به أحدها⁽¹⁾.

ثم⁽²⁾ قال معروف : ومجلسى هذا العلَّهُ كان ينبغي لنا أَنْ نتقبِّه ، ثم قال : ومجيئكم من المسجد إلى هنا كان ينبغي لنا أَنْ نتقبِّه ، أَلَيْسَ جاءَ في الحديث أَنَّه فتنَة للمتبوع ، مذلة للتابع يعني مشي الناس خلف الرجل ؟ .

* * *

[وفي الجملة] :

وفي الجملة فالتقوى هي وصية الله لجميع خلقه ، ووصية رسول الله ﷺ لأمته .

* * *

[وصية الرسول ﷺ لصحابته بالتقوى] :

• وكان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، وبن معه من المسلمين خيراً⁽³⁾ .

• ولما خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر وصى الناس بتقوى الله

(1) أخرج ابن ماجه في الفتن : باب التشيت في الفتنة 1310 / 2 من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي بردة قال : دخلت على ابن مسلمة فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون فتنَةٌ وفرقةٌ واختلافٌ ، فإذا كان كذلك ، فأَنْتَ بسيفك أحدهَا فاضربه حتى ينقطع ، ثم اجلس في بيتك حتى تأْتِيك يد خاطفة ، أو منية قضيبة » .

فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله ﷺ .

وذكر صاحب الروايد أن إسناده صحيح ، إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت الباني . ۱ هـ . وسماع حماد بن سلمة من ثابت الباني ثابت لا شك فيه بل لقد قال ابن عدي : أروى الناس عن ثابت هو حماد بن سلمة ، وقال أحمد : حماد بن سلمة أثبت في سلمة من عمر ، وقال ابن المديني : لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة .. إلخ .

وكان أخرى يصاحب الروايد أن يعلل الرواية عن حماد بن رروا عنه ؛ فإن الرواية قد يكون ثقة فتكون أحاديثه مستقيمة ، وقد لا يكون فتكون الرواية منكرة ، وحيثند ف تكون العلة من قبل من روى عن حماد وليس من قبل ثبوت سماع حماد من ثابت أو عدم سماعه عنه .

قال ابن عدي عن حماد : وأحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة ، وما وقع في أحاديثه من التكراة إنما هو من الرواية عنه .

توفي ثابت الباني سنة 127 وقيل 123 وترجمته في التهذيب 4 / 212 .

وتوفي حماد بن سلمة سنة 167 وترجمته في التهذيب 3 / 11 - 16 .

(2) ليست في ب وانظر الخبر في الحلية 8 / 365 .

(3) كما روى مسلم في الجهاد 3 / 1357 .

وبالسمع والطاعة لأنتمهم .

* * *

• ولما وعظ الناس قالوا له : « كأنها موعدة موعدة فأوصنا . قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة » ^(١) .

* * *

• وفي حديث أبي ذر الطويل الذي أخرجه ابن حبان ^(٢) وغيره ، قلت : يا رسول الله ! أوصني قال : « أوصيك بتقوى الله ؛ فإنه رأس الأمر كله » .

• وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري قال : قلت : يا رسول الله ! أوصني ، قال : أوصيك بتقوى الله ؛ فإنه رأس كل شيء ، وعليك بالجهاد ؛ فإنه رهبة إسلام ^(٣) .

• وخرجه غيره ولفظه قال : « عليك بتقوى الله ؛ فإنه جماغ كل خير » ^(٤) .

* * *

• وفي الترمذى عن يزيد بن سلمة أنه سأله النبي ﷺ قال : يا رسول الله ! إني

(١) راجع في هذا ما أخرجه الترمذى في كتاب العلم : باب ما جاء في الأئمة بالسنة واجتناب البدعة 44 / 15 من حديث العرباض بن سارية . قال :

وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعدة بلية ، ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : إن هذه موعدة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم ير احتلافاً كثيراً ... الحديث قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في الصحيح ح 362 من الإحسان .

(٣) أخرجه ابن كثير في التفسير 317 / 4 عن أحمد وقال : « تفرد به » وقد أخرجه أحمد في المستند 82 / 13 (الحلبي) عن حسين بن محمد عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن هارون الكلاعي ، وعقيل بن مدرك السلمي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً جاءه فقال : أوصني ! فقال : سألكت عما سألكت عنه رسول الله ﷺ من قبلك ... أوصيك ... وفيه بعد ذلك وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك في السماء ، وذكرك في الأرض » .

وأورده الهيثمي في المجمع 4 / 215 وذكر أن رجالاً أثمن ثقات وتنظر الأحاديث الصحيحة 555 .

(٤) هذا جزء حديث أورده السيوطي في الجامع الصغير عن ابن الضريس وذكر المناوي في الميسير 138 / 3 أن إسناده حسن وهو عند ابن الضريس في فضائل القرآن ص 49 ح 68 .

وتنتهي الحديث : « عليك بالجهاد ؛ فإنه رهبة إسلام وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فإنه نور لك في الأرض ، وذكر لك في السماء وآخر لسانك إلا من خير ، فإنك بذلك تغلب الشيطان .

سمعت منك حديثاً كثيراً فأخاف أن ينسيني أوله آخره ؛ فحدثني بكلمة تكون جماعاً
قال : « اتق الله فيما تعلم » ^(١) .

[من وصايا السلف بالتقوى] :

ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها .

• وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول في خطبته : « أما بعد ! فإنني أوصيك
بتقوى الله ، وأن شتوا عليه بما هو أهله ، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة ، وتجمعوا الإلحاد
بالمسألة ؛ فإن الله عز وجل أثني على زكريها وأهل بيته فقال : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا
يُسَدِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَلْشَعِينَ﴾ ^(٢) .

• ولما حضرته الوفاة وعهد إلى عمر دعاه فوصله بوصية وأول ما قال له : اتق الله
يا عمر ! .

• وكتب عمر إلى ابنه عبد الله : أما بعد ! فإنني أوصيك بتقوى الله عز وجل ؛ فإنه
من اتقاه وقاه ، ومن أقر به جزاه ، ومن شكره زاده من نعماته ، فاجعل التقوى تُصب
عينيك ، وجلاء قلبك .

* * *

• واستعمل علي بن أبي طالب رجلاً على سرية فقال له : أوصيك بتقوى الله عز
وجل الذي لا بد لك من لقائه ، ولا متهى لك دونه ، وهو يملك الدنيا والآخرة .

* * *

• وكتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل : أوصيك بتقوى الله عز وجل التي لا يقبل
غيرها ، ولا يزحم إلا أهلهَا ، ولا يُثبِّت إلا عليها ؛ فإن الوعاظين بها كثير ، والعاملين بها
قليل ، جعلنا الله وإياك من المتقين .

• ولما ولي خطب فحمد الله ، وأثني عليه ، وقال : أوصيك بتقوى الله عز وجل ؛

(١) آخر جه الترمذى في كتاب العلم : باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة 49 / 15 وعقب عليه بقوله : هذا
حديث ليس إسناده ب Hutchison ، وهو عندي مرسل ، ولم يدرك عندي ابن أشعى يزيد بن سلمة .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿وَزَكَرِيَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ
يُحْسِنُ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ...﴾ الآية (الأنبياء : 89 ، 90) والخبر أورده ابن
كثير في التفسير 193 - 194 عن ابن أبي حاتم . وصححه الحاكم 383 - 384 . ورده الذهبي بضعف أحد
رواته .

فإن تقوى الله عز وجل خَلْفٌ من كُلِّ شيء ، وليس من تقوى الله خلف .

* * *

• وقال رجل ليونس بن عبيد : أوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله والإحسان ؛ فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون .

• وقال له رجل يريد الحج : أوصني ، فقال له : اتق الله ؛ فمن اتقى الله فلا وحشة عليه .

* * *

• وقيل لرجل من التابعين عند موته : أوصانا ، فقال : أوصيكم بخاتمة سورة النحل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْأَذْنِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ لَهُ مُحْسِنُونَ ﴾⁽¹⁾ .

* * *

• وكتب رجل من السلف إلى أخيه : أوصيك بتقوى الله ؛ فإنها أكرم ما أسررت ، وأزيز ما أظهرت ، وأفضل ما ادخرت ، أاعاننا الله وإياك عليها ، وأوجب لنا ولد ثوابها .

* * *

• وكتب رجل منهم إلى أخيه : « أوصيك وأنفُسنا بالتقى ، فإنها خير زاد الآخرة والأولى ، واجعلها إلى كل خير سبيلك ، ومن كل شر مهربك ؛ فقد تحفل ⁽²⁾ الله عز وجل لأهلها بالنجاة مما يحدرون ، والرزق من حيث لا يحتسبون » .

• وقال شعبة : « كنت إذا أردت الخروج قلت للحكم : ألك حاجة ؟ فقال : أوصيك بما أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل : « اتق الله حينما كنت ، واتبع الشيعة الحسنة تُنْجِها ، وتحالِق الناس بِخُلُقِ حَسَنٍ » .

* * *

[من دعاء الرسول ﷺ بالتقى] :

• وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه : « اللهم إني أسألك الهدى

(2) في « أ » : « توكل » .

(1) سورة النحل : 128 .

والتقى والغنة والغنى » ⁽¹⁾ .

● وقال أبو ذر :قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ثم قال : يا أبا ذر ! لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكتفهم ⁽²⁾ .

* * *

[معنى الجملة الأولى] :

● فقوله ﷺ : « اتق الله حيئما كنت » مراده : في السر والعلانية حيث يراه الناس ، وحيث لا يرونـه ، وقد ذكرنا من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : « أوصيك بتنقـى الله في سر أمرك وعلانـيـته » ⁽³⁾ .

● وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « أـسأـلـكـ خـشـيـتـكـ فـيـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ » ⁽⁴⁾ .

* * *

● وخـشـيـةـ اللـهـ فـيـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ هـيـ مـنـ الـمـنـجـيـاتـ .

* * *

(1) أخرجه أحمد في المسند 15 / 256 و 4 / 16 (المعرف) بإسناد صحيح .
ومسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبـة والاستغفار : باب التـعـوذـ من شـرـ ما عـمـلـ وـمـنـ شـرـ مـا لـمـ يـعـمـلـ 2087 / 14 وفيه : « والعـفـافـ » .

والترمذـيـ فيـ كتابـ الدـعـوـاتـ : بـابـ (73)ـ وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .
وابـنـ مـاجـهـ فيـ كـتاـبـ الدـلـاءـ : بـابـ دـعـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ / 12ـ 1260ـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ .
(2) الآية : 2ـ منـ سـورـةـ الـطـلاقـ وـالـحـدـيـثـ عـنـ أـحـمـدـ فيـ المسـنـدـ 178 / 5ـ 179ـ (الحـلـبـيـ)ـ مـنـ طـرـيـقـ يـزـيدـ عـنـ كـهـمـسـ عـنـ أـبـيـ السـلـيلـ ، عـنـ أـبـيـ ذـرـ قـالـ : جـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ يـتـلوـ عـلـيـ هـذـهـ آـيـةـ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ـ حتـىـ فـرـغـ مـنـ آـيـةـ ثـمـ قـالـ : يـاـ أـبـاـ ذـرـ !ـ لـوـ أـنـ النـاسـ كـلـهـمـ أـخـذـوـ بـهـ لـكـفـتـهـمـ ،ـ قـالـ :ـ فـجـعـلـ يـتـلوـ بـهـ وـيـرـدـهـاـ عـلـيـ حـتـىـ نـعـسـتـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ يـاـ أـبـاـ ذـرـ !ـ كـيـفـ تـصـنـعـ إـنـ أـخـرـجـتـ مـنـ الـدـيـنـ ؟ـ قـالـ :ـ قـلـتـ إـلـىـ السـعـةـ وـالـدـعـةـ أـنـطـلـقـ حـتـىـ أـكـونـ حـامـةـ مـنـ حـامـةـ مـكـةـ ،ـ قـالـ :ـ كـيـفـ تـصـنـعـ إـنـ أـخـرـجـتـ مـنـ مـكـةـ ؟ـ قـالـ :ـ قـلـتـ إـلـىـ السـعـةـ وـالـدـعـةـ إـلـىـ الشـامـ وـالـأـرـضـ الـمـقـدـسـةـ ؟ـ قـالـ :ـ كـيـفـ تـصـنـعـ إـنـ أـخـرـجـتـ مـنـ الشـامـ ؟ـ قـالـ وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـنـقـ أـضـعـ سـيـفـيـ عـلـيـ عـاتـقـيـ ،ـ قـالـ :ـ أـوـ خـيـرـ مـنـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ أـوـ خـيـرـ مـنـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ تـسـمـعـ وـتـطـبـعـ وـإـنـ كـانـ عـبـدـاـ حـبـشـاـ »ـ .

وقد أورده ابن كثير في التفسير 14 / 379 ، والهيثمي في المجمع 15 / 223 وذكر أن أبا سليل لم يدرك أبا ذر ؛ فهو ضعيف بالانقطاع .

(3) ص 467 .

(4) أخرجه أحمد في المسند 14 / 264 (حلبي) والنـسـائـيـ فيـ السنـنـ : 13ـ - كـتاـبـ السـهـوـ : 62ـ (55-54 / 3)ـ :ـ حـ 1305ـ ،ـ 1306ـ .ـ وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ 1ـ 524ـ وـأـقـرـهـ الـذـهـبـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ .

- وقد سبق من حديث أبي الطفيلي عن معاذ أن النبي ﷺ قال له : « استحيي من الله استحياءً رجل ذي هيبة من أهلك » ⁽¹⁾ .
- وهذا هو السبب الموجب لخشية الله في السر ؟ فإن من علم أن الله يراه حيث كان ، وأنه مطلع على باطنه وظاهره ، وسره وعلاناته ، واستحضر ذلك في خلواته - أوجب له ذلك ترك المعاصي في السر .
- وإلى هذا المعنى الإشارة في القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾ ⁽²⁾ .
- [من هدى السلف في المراقبة والتقوى] .
- كان بعض السلف يقول لأصحابه : زهدنا الله وإياكم في الحرام زهد من قدر عليه في الخلوة ، فعلم أن الله يراه ، فتركه من خشيته .
- أو كما قال .
- وقال الشافعي : « أعز الأشياء ثلاثة : الجود من قلة ، والورع في خلوة ، وكلمة الحق عند من يرجي ويُخاف ». .
- وكتب ابن السماك الوعاظ إلى أخيه : « أما بعد ! أوصيك بتقوى الله الذي هو بخيك في سريرتك ، ورقبيك في علانيتك ، فاجعل الله من بالك على كل حال في ليك ونهارك ، وخف الله بقدر قربه منك ، وقدرته عليك ، واعلم أنك بعينه ، ليس تخرج من سلطانه إلى سلطان غيره ، ولا من ملكه إلى ملك غيره ؛ فليعظم منه حذرك ، ولويكثر منه وجلسك ، والسلام ». .

* * *

- وقال أبو الجلد : أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء : قل لقومك : « ما بالكم تسترون الذنوب من خلقي ؟ وتظهرونها لي ؟ إن كنتم ترون أني لا أراكم فأتشم مشركون بي ، وإن كنتم ترون أني أراكم فلم تجعلوني أهون الناظرين إليكم ؟ ! ». .

* * *

- وكان وهيب بن الورد يقول : « خف الله على قدر قدرته عليك ، واستحثي منه

(1) ص 130 . ولفظه هناك : « استحثي من الله كما تستحثي من رجل ذي هيبة من أهلك ». .

(2) سورة النساء : 1 .

على قدر قربه منك » .

• وقال له رجل : عظني فقال له : « اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك ؟ ! » .

* * *

• وكان بعض السلف يقول : « أترأك ترحم من لم تَقْرَءْ عينيه بمعصيتك حتى علم أن لا عين تراه غيرك ؟ » .

* * *

• وقال بعضهم : ابن آدم إن كنت حيث ركب المعصية لم تَضُفْ لك من عين ناظرة إليك ، فلما خلوت بالله وحده صفت لك معصيته ولم تستحي منه حياءك من بعض خلقه - ما أنت إلا أحدُ رجلين : إن كنت ظننت أنه لا يراك فقد كفرت ، وإن كنت علمت أنه يراك فلم يمنعك منه ما منعك من أضعف خلقه لقد اجترأت عليه⁽¹⁾ ؟ ! .

* * *

• دخل بعضهم غيبة⁽²⁾ ذات شجر فقال : لو خلوت هنا بمعصية من كان يرانى ؟ فسمع هاتفًا بصوت ملأ الغيبة ﴿أَلَا يَعْمَلُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ﴾⁽³⁾ .

* * *

• راود بعضهم أعرابية وقال لها : ما يرانا إلا الكواكب قالت : فأين مُكَوِّنُكِبَهَا ؟ ! .

* * *

• رأى محمد بن المنكدر رجلا واقفا مع امرأة يكلمها فقال : إن الله يراكمَا سترنا الله وإياكمَا .

* * *

• وقال الحارث المخاسبي : « المراقبة : عِلْمُ القلب بقرب الرب » .

• وسئل الجنيد : بم يستعان على غض البصر ؟ قال : « بعلمهك أن نظر الله إليك أسبق من ⁽⁴⁾ نظرك إلى ما تنظره . »

(1) ليست في « ۱ » ، ولا ل ، ولا ظ .

(2) العيضة : الأجمة ومجتمع الشجر .

(3) سورة الملك : 14 .

(4) ما بين الرقمين ليس في المطبوعة .

وكان الإمام أحمد يُنشيد :

إِذَا مَا خلَوتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ
خَلَوتُ وَلَكَنْ قَلْ عَلَيَّ رَقِيبٌ
وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ يَغْفِلُ سَاعَةً
وَلَا أَنَّ مَا يَعْفُّ عَلَيْهِ يَغْيِبُ

وكان ابن السماك يُنشيد :

يَا مُدْمِنَ الذَّنْبِ أَمَا تَسْتَحِي
وَاللَّهُ فِي الْخَلْوَةِ ثَانِيَكَ؟
غَرَّكَ مِنْ رِبِّكَ إِمْهَالَهُ
وَسَثِرَهُ طَوْلَ مَسَاوِيَكَ؟

[مقصود الوصية النبوية] :

والمقصود أن النبي ﷺ لما وصى معاذًا بتقواي الله سرًا وعلانية ، أرشده إلى ما يعينه على ذلك ، وهو أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل ذي هيبة من قومه .
• ومعنى ذلك : أن يستشعر دائمًا بقلبه قرب الله منه ، واطلاعه عليه ؛ فيستحي من نظره إليه .

[امثال معاذ] :

- وقد امثل معاذ ما وصاه به النبي ﷺ .
- وكان عمر قد بعثه على عمل فقدم وليس معه شيء ، فعاتبه امرأته فقال : كان معي ضاغط ، يعني من يضيق علي ، ويعني من أخذ شيء .
- وإنما أراد معاذ ربّه عز وجل ، فظننت امرأته أن عمر بعث معه رقيبا فقامت تشکوه إلى الناس .

* * *

[الترقى بذلك إلى التقوى] :

- ومن صار له هذا المقام حالا دائمًا أو غالبا⁽¹⁾ فهو من المحسنين الذين يعبدون الله كأنهم يرونه ، ومن المحسنين الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللّمّم⁽²⁾ .

* * *

(2) اللّمّم : صغائر الذنوب .

(1) بـ : « المقام دائمًا غالبا » .

[وجملة القول] :

- وفي الجملة فتقوى الله في السر هو علامة كمال الإيمان ، وله تأثير عظيم في إلقاء الله لصاحبه الثناء في قلوب المؤمنين .
• وفي الحديث :

« ما أَسْرَّ عَبْدٌ سَرِيرَةً إِلَّا بَلَّسَهُ اللَّهُ رَدَاءَهَا عَلَانِيَةً : إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًا فَشَرٌ » ⁽¹⁾ .
روي هذا الحديث مرفوعاً ، وروي عن ابن مسعود من قوله .

* * *

[من مؤثر السلف في هذا] :

- وقال أبو الدرداء : ليتني أَحدكم أن تلعنه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر ؛ يخلو بعاصي الله فليتقي الله له البغض في قلوب المؤمنين .
- وقال سليمان التيمي : « إن الرجل ليصيب الذنب في السر فيصبح عليه مذلةه » .
- وقال غيره : « إن العبد ليذنب الذنب فيما بينه وبين الله ، ثم يجيء إلى إخوانه فيترون أثراً ذلك عليه » .

* * *

[من أعظم الأدلة قراءة الخلق لآثار المعصية] :

- وهذا من أعظم الأدلة على وجود الإله الحق المجازي بذراًات الأعمال في الدنيا قبل الآخرة ، ولا يضيع عنده عمل عامل ، ولا ينفع من قدرته حجاب ولا استئصال .

(1) حديث ضعيف جداً ، رواه الطبراني ، راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني : 237 . بل يتوجه الهيشي إلى القول بوضمه ، فقد أورده في الجمع (10 / 225) من حديث جندب بن سفيان وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حامد بن آدم وهو كذاب .

(2) لا شك أن هذه لحنة جليلة من لمحات ابن رجب في الاستدلال على وجود الله بظهور أثر الذنب الذي لم يطلع عليه أحد من البشر ، وسواء أظهر أثر السمية للخلق أم لم يظهر فإن المرء يحصل في نفسه بجزاء الله له على ما اقترف ، وهو سبحانه يقول : ﴿ وَمَا أَصَابُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسِبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَغْفِرُ عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : 30] ويقول : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمَنْ نَفْسِكُ ﴾ النساء : 79 . ولو أن الإنسان - عند إصابة الله له بشيء - راجع نفسه فيما يتعلّق بعلاقته بالله ، وعلاقته بالناس من حوله ، ووقف على أخطائه لعرف صدق ما قال ابن رجب ، وما أشرنا إليه .

[من هو السعيد ؟] :

فالسعيد من أصلح ما بينه وبين الله ؛ فإنه من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الخلق ، ومن التمس مhammad الناس بسخط الله عاد حامده من الناس له ذاماً .

* * *

● قال أبو سليمان ⁽¹⁾ : الخاشر من أبدى للناس صالح عمله ، وبارز بالقبيح من هو أقرب إليه من حبل الوريد .

[من أعجب ما روي في ذلك] :

● ومن أعجب ما روي في هذا ما روى عن أبي جعفر السائج قال : كان حبيب أبو محمد تاجرًا يكري الدرارهم فمر ذات يوم فإذا هو بصبيان يلعبون فقال بعضهم لبعض : قد جاء آكل الربا ، فتكسر رأسه ، قال : يا رب أفشيت سري إلى الصبيان . فرجع فجمع ماله كله ، قال : يا رب إني أسيئ ، وإنني قد اشتريت نفسي منك بهذا المال ، فأعتعقني . فلما أصبح تصدق بالمال كله ، وأخذ في العبادة ، ثم مر ذات يوم بأولئك الصبيان ، فلما رأوه قال بعضهم لبعض : « اسكتوا فقد جاء حبيب العابد ». فبكى وقال : « يا رب ! أنت تدم مرة ، وتحمد مرة ، وكله من عندك » .

* * *

[وأتبع السيئة الحسنة] :

● قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » : لما كان العبد مأموراً بالتقوى في السر والعلانية مع أنه لابد أن يقع منه أحياناً تفريط في التقوى إما بترك بعض المأمورات ، أو بارتكاب بعض المظاهرات ، فأمره ⁽²⁾ بأن يفعل ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَأَقِمِ الْأَصْلَوَةَ طَرَقَ النَّهَارِ وَزُلْفَا مَنَ الْيَلِّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذِّكَرِينَ ﴾ ⁽³⁾ .

* * *

(1) هو أبو سليمان : عبد الرحمن بن أحمد بن عطية الداراني (.. - 215 هـ) وانظر بقية كلامه هذا في حلية الأولياء 275 - 276 .

(2) سورة هود : 114 .

(3) ظ : « فأمره أن يفعل » .

• وفي الصحيحين عن ابن مسعود : أن رجلاً أصاب من امرأة قبلاً ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فسكت النبي ﷺ ، حتى نزلت هذه الآية ؛ فدعاه ، فقرأها عليه فقال رجل : هذا له خاصة ؟ قال : « بل للناس عامة » ^(١) .

* * *

[من وصف القرآن للمتقين] :

• وقد وصف الله المتقين في كتابه بمثل ما وصى به النبي ﷺ في هذه الوصية في قوله عز وجل : ﴿وَسَارُوا إِلَى مَعْفُوفٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ ۝ الَّذِينَ يُفْقَدُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِبِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ۝ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِفُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ أُولَئِكَ جَرَأُوهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَيَقْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴾ ^(٢) . فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق ، وكظم الغيظ ، والغفو عنهم ، فجمع بين وصفهم ببذل الندى ، واحتمال الأذى . وهذا هو غاية حسن الخلق الذي وصى به النبي ﷺ لمعاذ .

• ثم وصفهم بأنهم : إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم ، ولم يصرروا عليها ؛ فدل على أن المتقين قد يقع منهم أحياناً كبار ، وهي الفواحش ، وصغار ، وهي ظلم النفس ، لكنهم لا يصررون عليها ، بل يذكرون الله عقب وقوعها يستغفرون ، ويتوبون إليه منها . والتوبة هي ترك الإصرار .

• ومعنى قوله ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ ذكروا الله عظمته ، وشدة بطيشه وانتقامه ، وما توعد به على المعصية من العقاب ، فيوجب ذلك لهم الرجوع في الحال ، والاستغفار وترك الإصرار . وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَقْوَا إِذَا مَسَّهُمْ طَلْقٌ مِنَ الشَّيْطَنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير : سورة هود / 8 / 355 .
ومسلم في كتاب التوبه : باب قوله تعالى : إن الحسنان يذهبن السيئات 4 / 2115 - 2118 من طرق عن ابن

(٢) سورة آل عمران : 133 - 136 .

(٣) سورة الأعراف : 201 .

[سعة المغفرة] :

• وفي الصحيحين⁽¹⁾ عن النبي ﷺ قال : « أذنب ⁽²⁾ عبد ذنبًا فقال : رب ! إني عملت ذنبًا فاغفر لي . فقال الله : « علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب ، قد غفرت لعבدي ! » ثم أذنب ذنبًا آخر إلى أن قال في الرابعة : « فليعمل ما شاء »⁽³⁾ . يعني ما دام على هذه الحال كلما أذنب ذنبًا استغفر منه .

[نفي الإصرار عن المستغفر] :

• وفي الترمذى من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما أصرّ مَنْ استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة »⁽⁴⁾ .

* * *

[المغفرة وتكرارها] :

• وخرج الحكم من حديث عقبة بن عامر : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أحذنا يذنب ؟ قال : « يُكتَبُ عَلَيْهِ » قال : ثم يستغفر منه ؟ قال : « يُغْفَرُ لَهُ ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ » قال : فيعود فيذنب ؟ قال : « يُكتَبُ عَلَيْهِ » قال : ثم يستغفر منه ويتوب ؟ قال : « يُغْفَرُ لَهُ وَيُتَابُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمْلُأُ اللَّهُ حَتَّى تَمُوا »⁽⁵⁾ .

* * *

[عفو الله أكبر] :

• وخرج الطبراني بإسناد ضعيف ، عن عائشة ، رضي الله عنها قالت : جاء حبيب بن الحارث إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رجل مُقرافٌ للذنوب ؟ قال : « فتب إلى الله عز وجل » قال : أَتُوب ثم أَعُود . قال : « فكلما أذنبت

(1) قبل هذا في المطبوعة : « وفي الصحيح انفرد مسلم برواية أخرى » وليس هو في شيء من الأصول .

(2) في المطبوعة : « إذا أذنب » وهو مخالف للأصول ، ولما في الصحيحين والحديث عن أبي هريرة .

(3) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب التوحيد : باب يريدون أن يدلّوا كلام الله 13 / 466 ومسلم في كتاب التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة 4 / 2112 - 2113 ، وقد أورد ابن رجب : معنى الحديث واختصاراً له من الصحيحين .

(4) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات : باب 558 / 5 (107) وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة ، وليس إسناده بالقوى .

(5) أخرجه الحكم في المستدرك 4 / 257 وصححه على شرط الشيختين وأقره الذهبي .

ذنبنا فثب ». قال : يا رسول الله ! إذا تكثُر ذنبي ؟ قال : « فغفو الله أكثُر من ذنبك يا حبيبُ بن الحارث »⁽¹⁾ .

• وخرجَه بمعناه من حديث أنس مرفوعاً بإسناد ضعيف⁽²⁾ .

ويإسناده عن عبد الله بن عمرو قال : من ذكر خطيئة عملها فوجَل قلبه منها ، واستغفر للله لم يُحسِبها⁽³⁾ بشيء حتى يُمحاها .

[خياركم كل مُفْتَن تواب] :

• وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن علي رضي الله عنه [أن النبي ﷺ قال : « خياركم كل مُفْتَن تواب » قيل : فإن عاد ؟ قال : « يستغفر لله ويتبوب » قيل : فإن عاد ؟ قال : « يستغفر للله ويتبوب » قيل : حتى متى ؟ قال : حتى يكون الشيطان هو المحسور »⁽⁴⁾ .

• وخرج ابن ماجه⁽⁵⁾ من حديث ابن مسعود مرفوعاً :

« التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .

• وقيل للحسن : ألا يستحبّي أحدهنا من ربه ، يستغفر من ذنبه ثم يعود ، ثم يستغفر ثم يعود ؟ فقال : « وَدَ الشَّيْطَانُ لَوْظَفَ مَنْكُمْ بِهَذِهِ، فَلَا تَمْلُأُوا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ » .

• وروي عنه أنه قال : « ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمنين » .

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 200 عن الطبراني في الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها وقال : فيه نوح بن ذكران وهو ضعيف .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 200-201 عن البزار من حديث أنس بنحوه وقال : فيه بشار بن الحكم الضبي ، ضعفه غير واحد وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به ، وبقية رجاله وثقوا .

(3) في « ١ » : « يحسّهما شيء » .

(4) أورده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 39 عن البيهقي في الشعب من حديث علي وذكر أن إسناده ضعيف وفي ظ : « مقبل فإن عاد ». والمفتون وزان مكراً هو الممتحن بالذنب ثم يتوب ، ثم يعود ثم يتوب ، يقال : فتشأْ أفتنه شيئاً وفتونا إذا امتحنته ؛ نهاية 3 / 410 . وانظر الضعيفة 2239 وضعيف الجامع 2873 .

(5) أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الرهد : باب ذكر التوبة 1419-1420 وذكر السندي في تعليقه على الحديث أن صاحب الزوائد قال : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، ثم ضرب على ما قال ، وأبقى الحديث على الحال .

وفي المقاصد الحسنة ص 152 قال : رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، رفعه ، ورجاله ثقات ، بل حسنة شيخنا - يعني لشواهده - والا فأبوب عبيدة ، جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه . وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة 615 ، 616 .

يعني أن المؤمن كلما أذنب تاب .

● وقد روی : « المؤمن مُفتَن تواب » ⁽¹⁾ .

● وروى من حديث جابر يأسناد ضعيف مرفوعاً : « المؤمن واه راقع فسعیدٌ مِنْ هَلْكَ عَلَى رَقْعِهِ » ⁽²⁾ .

[من أذنب فليستغفر] :

● وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته : « من أحسن منكم فليحمد الله ، ومن أساء فليستغفر الله ، وليتبت ؛ فإنه لابد لأقوام من ⁽³⁾ أن يعملوا أعمالاً وظفها الله في رقبهم ⁽⁴⁾ ، وكتبها عليهم » .

● وفي رواية أخرى عنه أنه قال : « أيها الناس ! من ألم بذنب فليستغفر الله وليتبت ؛ فإن عاد فليستغفر الله وليتبت ، فإن عاد فليستغفر الله وليتبت ؛ فإنما هي خطايا مطوقة في عنق الرجال ، وإن ال�لاك كُلُّ ال�لاك في الإصرار عليها » .

[الذنوب من القدر] :

● ومعنى هذا أن العبد لابد أن يفعل ما قدر عليه من الذنوب كما قال النبي ﷺ : « كُتب على ابن آدم حُظُّه من الزنا ، فهو مدرك ذلك لا محالة » ⁽⁵⁾ .

(1) راجع ما رواه عبد الله بن أحمد في المسند 39/2 ، 137-138 (المعارف) من حديث محمد بن الحنفية عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يحب العبد المؤمن المفتَن التواب . وإسناده ضعيف جداً ، ولم أجده باللطف الذي ساقه ابن رجب ، وهو عند الطبراني صحيحًا بلغه « إن المؤمن خلق مفتنا توابا ... » الحديث وانظر الصحيفة 2276 .

(2) أخرجه البيهقي في الشعب والطبراني والمسكري عن عمر مرفوعاً : والممعن أنه يخترق دينه بالذنب ، ثم يرقعه بالتوبيه ، وقد أورده العراقي في تحرير أحاديث الإحياء 39 عن الطبراني والبيهقي في الشعب يأسناد ضعيف . راجع أيضًا : المقاصد الحسنة ص 439 وتمييز الطيب من الخبيث ص 175 . والتيسير بشرح الجامع الصغير 1/2 453 ومجمع الروايد 10 / 201 .

(3) في المطبوعة : « فليستغفر الله وليتبت فإنه لابد من أقوام من أن يعلموا ... » .

(4) في س : « قلوبهم » .

(5) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان : باب زنا الجوارح دون الفرج 11/26 من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة : فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق والنفس تمني وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكتبه ح 6243 وطرفه في 6612 وأخرجه مسلم في القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره 4/2046 من وجهين بنحوه .

[والخرج] :

ولكن الله جعل للعبد مخرجاً مما وقع فيه من الذنب بالتوبة والاستغفار فإن فعل فقد تخلص من شر الذنب ، وإن أصر على الذنب هلك .

[الويل لأقمام القول والمصررين] :

- وفي « المسند » من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « ارحموا ثرخُمُوا ، واغفروا يغفر لكم ، ويل لأقمام القول ، ويل للمصررين [الذين يصرُون] ^(١) على ما فعلوا وهم يعلمون ^(٢) ».

وقد فسر أقمام القول بمن كانت أذناته كالقمع لما يسمع من الحكمة والمعونة الحسنة ، فإذا دخل شيء من ذلك في أذنه خرج من الأخرى ، ولم يتتفع بشيء مما سمع .

* * *

[معنى الجملة الثانية في الحديث] :

- وقوله ﷺ : « وَأَتَيْعُ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ » قد يراد بالحسنة : التوبة من تلك السيئة ، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث مرسلاً خرجه ابن أبي الدنيا من مراسيل محمد بن جبير : أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : « يا معاذ اتق الله ما استطعت ، وأعمل بقوتك لله عز وجل ما أطقت ، واذكر الله عز وجل عند كل شجرة وحجر ، وإن أححدث ذنبًا فأحدث عنده توبه : إن سرًا فسر ، وإن علانية فعلانية ».

- وخرج أبو نعيم بعنده من وجه آخر ضعيف عن معاذ ^(٣) .

(١) ما بين القوسين من المسند .

(٢) أخرجه أحمد في المسند 2 / 81 (المعرف) باسناد صحيح ، وأشار محققه بالهامش إلى مواطن أخرى للحديث في المسند .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية 1 / 240 - 241 رواية عن عبد الله بن محمد بن جعفر ، عن أبي بكر بن أبي عاصم ، عن يعقوب بن حميد ، عن إبراهيم بن عبيدة ، عن إسماعيل بن رافع ، عن ثعلبة بن صالح ، عن رجل من أهل الشام ، عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معاذ ! انطلق فارحل راحلتك ثم انتبه أبعثك إلى اليمن » فانطلقت فرحلت راحلتي ، ثم جئت فوقيت بباب المسجد حتى أذن لي رسول الله ﷺ فأخذ بيدي ثم مضى معي ، فقال : يا معاذ ! إني أوصيك بقوى الله ، وصدق الحديث ، ووفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وترك الخيانة ، ورحمة اليتيم ، وحفظ الجار ، وكظم الغيظ ، وخفض الجناح ، وبذل السلام ، ولبن الكلام ، ولزوم الإيمان ، والتتفقه في القرآن ، وحب الآخرة ، والرجوع من الحساب ، وقصر الأمل ، وحسن العمل ، وأنه لا يأن أن تشتم مسلماً ، أو تكذب صادقاً ، أو تصدق كاذباً ، أو تعصي إماماً =

● وقال قتادة : قال سلمان : إذا أساءت سيدة في سريرة فأحسن حسنة في سريرة ، وإذا أساءت سيدة في علانية فأحسن حسنة في علانية ؛ لكي تكون هذه بهذه . وهذا يتحمل أنه أراد بالحسنة : التوبة أو أعمّ منها .

[حديث القرآن في التوبة والمغفرة] :

● وقد أخبر الله في كتابه أن من تاب من ذنبه فإنه يُغفر له ذنبه ، أو يُتاب عليه في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلٍ ۚ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾⁽¹⁾.

وقوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَلٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغُورٌ رَّحِيمٌ ﴾⁽²⁾.

وقوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَكْلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سِيَّاتِهِمْ حَسَنَتِ ﴾⁽³⁾.

وقوله : ﴿ وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى ﴾⁽⁴⁾.

وقوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾⁽⁵⁾.

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾⁽⁶⁾. الآيتين .

* * *

● قال عبد الرزاق : أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا .. ﴾ الآية بكى⁽⁷⁾.

[ويروى عن ابن مسعود قال : هذه الآية خير لأهل الذنب من الدنيا وما فيها]⁽⁸⁾.

* * *

= عادلاً ، يا معاذ ! اذكر الله عند كل حجر وشجر ، وأحدث مع كل ذنب توبة : السر بالسر ، والعلانية بالعلانية » . وفي الإسناد مجھول كما ترى .

(1) سورة النساء : 17 .

(3) سورة الفرقان : 70 .

(5) سورة مریم : 60 .

(7) أخرجه ابن كثير في التفسير 407/4 عن عبد الرزاق . وانظر الدر المنشور 77/2 .

(8) ما بين القوسين ليس في أ ، والخبر في الدر : الموضع المذكور عن ابن المنذر بسياقه كاملاً .

[هذه الآية منحة إلهية]

• وقال ابن سيرين : « أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفارات ذنبهم » .

• وقال أبو جعفر الرازى : عن الريبع بن أنس ، عن أبي العالية ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل ؟ فقال النبي ﷺ : « اللهم لا نبغيها - ثلاثة - ما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل : كانت بني إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدتها مكتوبة على بابه وكفارتها فإن كفرها كانت له خزيا في الدنيا وإن لم يكفرها كانت له ⁽¹⁾ خزيا في الدنيا والآخرة ؛ مما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدَ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ⁽²⁾ .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ⁽³⁾ قال : « هو سعة الإسلام ، وما جعل لأمة محمد ﷺ من التوبة والكفارة ⁽⁴⁾ » .

[ما الذي يفاد من هذه النصوص ؟ وهل يقطع بقبول التوبة ؟]

• وظاهر هذه النصوص يدل على أن من تاب إلى الله توبة نصوحا ، واجتمعت شروط التوبة في حقه - فإنه يقطع بقبول الله توبته ، كما يقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاما صحيحا .

وهذا قول الجمهور ، وكلام ابن عبد البر يدل على أنه إجماع .

• ومن الناس من قال : لا يقطع بقبول التوبة ، بل يرجى ، وصاحبها تحت المشيئة وإن تاب ، واستدلوا بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوَّكَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ ⁽⁵⁾ فجعل الذنب كلها تحت مشيئة .

وربما استدل بمثل قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى

(1) ليست في المطبوعة ولا في « ١ » ، ر ، ظ ، ل .

(2) سورة النساء : 110 . ويراجع في هذا ما أورده ابن كثير في الفسیر 552 / 1 والسيوطی في الدر المنشور 219 / 2 عن ابن حجر وعبد بن حميد ، والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود بنحو شطره الأول .

(3) سورة الحج : 78 .

(4) راجع في قول ابن عباس تفسیر ابن كثير 236 / 3 ، والدر المنشور 4 / 371 .

(5) سورة النساء : 116 .

رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ⁽¹⁾ وَبِقُولِهِ : ﴿فَإِنَّمَا مِنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَلَى صَلِحٍ حَا فَعَسَى أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ ⁽²⁾ وَقُولِهِ : ﴿وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ⁽³⁾ وَقُولِهِ : ﴿وَآخَرُونَ أَعْتَرُوا بِذُنُوبِهِمْ خَاطَطُوا عَمَلًا صَلِحًا وَآخَرُ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ ⁽⁴⁾ .

والظاهر أن هذا في حق التائب؛ لأن الاعتراف يقتضي الندم.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال :

«إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب الله عليه» ⁽⁵⁾ .

[والصحيح : القطع بالقبول متى استوفت التوبة شرائطها] :

والصحيح قول الأكثرين .

• وهذه الآيات لا تدل على عدم القطع؛ فإن الكريم إذا أطمع لم يقطع من رجائه المطعم؛ ومن هنا قال ابن عباس : إن «عسى» من الله واجبة .
نقله عنه علي بن أبي طلحة ⁽⁶⁾ .

• وقد ورد جزاء الإيمان والعمل الصالح بلفظ عسى أيضاً ولم يدل ذلك على أنه غير مقطوع به كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَدِيدَ اللَّهِ مِنْ مَاءِنَ إِلَّا اللَّهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَأَقَامَ الْحَسْنَةُ وَأَقَاتَ الْزَكَوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ ⁽⁷⁾ .
وأما قوله : ﴿وَيَعْقِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ⁽⁸⁾ فإن التائب من يشاء أن يغفر

(1) سورة التحرير : 8 .

(2) سورة القصص : 67 .

(3) سورة التور : 31 .

(4) سورة التوبه : 102 .

(5) متفق عليه أخرجه البخاري في المغاربي : باب حديث الإفك 17 / 431 - 435 وفي التفسير : باب لولا إذ سمعتموه 8 / 452 - 455 ضمن حديث الإفك بسياقه الطويل .

وأخرجه مسلم في كتاب التوبة : باب حديث الإفك 4 / 2129 .

(6) ولهذا قال القرطبي في التفسير (18 / 200) : عسى من الله واجبة ، وهو معنى قوله عليه السلام : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» .

وقال ابن كثير في التفسير (4 / 392) و «عسى» من الله موجبة ، وفي 1 / 2 قال ابن كثير : وكل «عسى» في القرآن فهي واجبة ، وقال محمد بن إسحاق وعسى من الله حق ، وقال ابن منظور في اللسان 19 - 284 عسا : و «عسى» في القرآن من الله جل ثناؤه واجب ، وهو من العباد ظن كقوله تعالى : ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِي بِالْفَتْح﴾ وقد أتى به .

(7) سورة النساء : 116 .

(8) سورة التوبه : 18 .

له ، كما أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ .
[معنى آخر للحسنة] :

• وقد يراد بالحسنة في قول النبي ﷺ : « أَبْيَعُ السَّيِّئَةَ الْحَسِنَةَ » ما هو أَعْمَمُ مِن التوبة
كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارَ وَرَلَقَ مِنْ أَيَّلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ ﴾⁽¹⁾ .

وقد روي من حديث معاذ أن الرجل الذي نزلت بسببه هذه الآية أمره النبي ﷺ أن
يتوضأً ويصلِّي⁽²⁾ .

[المغفرة بالطهارة والصلاحة] :

• وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه من حديث أبي بكر
الصديق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهَّر ثم يصلِّي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له .

. (1) سورة هود : 114.

(2) كما أخرج الواحدى فى أسباب التزول ص 271 رواية عن محمد الطوسي ، عن علي بن عمر ، عن الحسين ابن إسماعيل الحاملى ، عن يوسف بن موسى عن جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل : أنه كان قاعدا عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحمل له ، فلم يدع شيئا يصيبه من امرأة إلا قد أصابها منها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل ، قال : فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارَ وَرَلَقَ مِنْ أَيَّلٍ ﴾ إلى آخرها ، فقال معاذ بن جبل : أهي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل هي للمسلمين عامة . وأخرجه الترمذى فى السنن : كتاب التفسير : تفسير سورة هود 291 من روایة عبد بن حميد ، عن حسين الجعفى ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير به - بنحوه .

وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث ليس إسناده يحصل ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ومعاذ ابن جبل مات في حلقة عمر ، وقتل عمر عبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين وقد روى عن عمر . والدارقطنی في السنن كتاب الطهارة : باب صفة ما يتقضى الوضوء وما روى في الملائمة والقبلة 134/1 - من روایة ابن إسماعيل الحاملى وعبد الله بن جعفر عن يوسف بن موسى - به - بمثله .

وعقب عليه بقوله : صحيح !

لكن أبا الطيب في التعليق المغنی أورد تعقيب الترمذى على الحديث .

والحديث عند ابن كثير 463 / 2 عن الدارقطنی ، وابن حجر في التفسير 15 / 520-522 ، والواحدى في أسباب التزول 271 ، والحاکم في المستدرک 1 / 135-136 وسكت عنه هو والذهبی وأحمد في المسند 244 / 15 والنمسائى في الرجم في الكبیر من حديث ابن أبي ليلى : أن رجلا ذكره مرسلا كما في تحفة الأشراف 8 / 409 ح 11343 والسيوطی في الدر المشور 3 / 352 وزاد نسبته إلى أبي الشيخ وابن مردویه .

ثم قرأ هذه الآية : ﴿ هُوَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾⁽¹⁾ .

(1) الآية 135 من سورة آل عمران .

وال الحديث أخرجه أحمد في المسند 1/ 153 - 154 ، 174 (المعرف) بإسناد صحيح كما ذكر محققته ح 3 من روایة وكيع عن مسمر وسفیان ، عن عثمان بن المغيرة التفqui عن علي بن ربيعة الوالی ، عن أسماء بن الحکم الفزاری عن علي ، قال : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حدیثاً نفعی الله بما شاء منه ، وإذا حدیثاً عنه غیری استحلبته ، فإذا حلف لي صدقته ، وإن أبا بکر حدیثی ، وصدق أبو بکر أنه سمع النبي قال : « ما من رجل يذنب ذاتنا فيتوضأ فيحسن الوضوء ، قال مسمر : ويصلی ، وقال سفیان : ثم يصلی رکعتين فیستغفر الله عز وجل إلا غفر له » .

ومن روایة عبد الرحمن بن مهدی ، عن شعبة عن عثمان بن المغيرة به إلا أنه قال عن أسماء أو ابن أسماء وساق الحديث بنحوه ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يذنب ذاتنا ثم يتوضأ فيصلی رکعتين ، ثم يستغفر الله تعالى لذلك الذنب إلا غفر له ، وقرأ هاتين الآیتين : ﴿ هُوَ مَن يَعْمَلُ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجْدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ هُوَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ .

والترمذی في السنن : كتاب الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند الثوبة 257/12 بنحو ما تقدم وفيه : « ما من رجل يذنب ذاتنا ثم يقوم فیتطهر ، ثم يصلی ، ثم يستغفر الله له ، إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية : هُوَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصْرُوْ عَلَى مَا فَعَلَوْا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

وقد عقب عليه بقوله : « وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس ، وأبي أمامة ، ومعاذ ، وواثلة ، وأبي اليسر . وحديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عثمان بن المغيرة » .

وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة : باب الاستغفار 2/ 180 بنحوه وعنه : « ما من عبد يذنب ذاتنا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلی رکعتين ... الحديث .

وابن ماجه في : 5 - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : 193 - باب ما جاء أن الصلاة كفارة 1/ 446 ح 1395 بنحو الطريق الأول عند أحمد .

والنسائي في عمل اليوم والليلة : ما يفعل من يلي ذنب وما يقول ص 138 ح 417 من روایة عبد الله بن فضالة ، عن عبد الله بن الزبير عن سفیان ، عن مسمر ، عن عثمان بن المغيرة التفqui - به - مرفوعاً : « ليس من عبد يذنب ذاتنا فيقوم فیتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصلی رکعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر له » .

ومن روایة أحمد بن سليمان عن جعفر بن عون عن مسمر .

وهارون بن إسحاق عن محمد عن مسمر - به - موقعاً من حديث أبي بکر قال : « إنه ليس من رجل يذنب نحوه .

ومن روایة محمد بن بشار ، عن يحيی بن سعید ، عن سفیان ، عن عثمان بن المغيرة - به - موقعاً من حديث أبي بکر قال : « ليس من عبد يذنب فیتوضأ فيصلی رکعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر له » .

ومن روایة قتيبة بن سعید عن أبي عوانة ، عن عثمان بن المغيرة مرفوعاً به - من حديث أبي بکر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مؤمن يذنب ذاتنا ثم يقوم فیتطهر فيحسن الطهور ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ الآية : هُوَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية .

وآخرجه الترمذی كذلك : 48 - في التفسیر : 4 - سورة آل عمران 15 / 228 - 229 بمثل ما تقدم في الصلاة .

وعقّب عليه بقوله : هذا حديث قد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرقعوه ، ورواه مسمر وسفیان =

• وفي الصحيحين عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلي ركعين لا يحذث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » ^(١) .

= عن عثمان بن المغيرة فلم يرفعاه وقد رواه بعضهم عن مسعر فأوفقه ، ورفعه بعدهم ، ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة فأوفقه ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثا إلا هذا .

والحديث عند ابن كثير في التفسير ٤٠٧ / ١ وذكر تعقيب الترمذى على الحديث بالحسن ثم قال : وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصى في « مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه » وبالجملة فهو حديث حسن وهو من روایة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر رضي الله عنهما ثم قال : وما يشهد بصحة الحديث ما رواه مسلم في صحيحه عن أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فبيلغ - أو فيسيغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشامية يدخل من أيها شاء » وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ لهم وضوء النبي ﷺ ثم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعين لا يحذث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » ثم قال ابن كثير : فقد ثبت هذا الحديث من روایة الأئمة الأربع الخلفاء الراشدين ، عن سيد الأولين والآخرين رسول رب العالمين كما دل عليه الكتاب المبين من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين . ١ . هـ . وهذه لمحه ذكية لا تستغرب على حافظ الحديث مفسر مؤرخ كابن كثير فلله دره ! .

ولعل الولوع بتبني روایات مثل هذا الحديث عن الخلفاء الأربعة وقد اجتمع أثاث منهم على روایته فيما ساق ابن رجب أولا هو الذي حدا بابن رجب أن يورد حديث عثمان في هذا عقب هذه الرواية .

أليس مدرسة واحدة ورياضاً فريدة يصدر عنها هذا وذاك وغيرهما ؟ هي مدرسة الحديث النبوى ورياض الذكر الحكيم ؟ بلـ . وإنها لرياض يانعة ، وإنها لمدارس مرمرة ! علمًا ومعرفة وفقها وحكمة !! .

(١) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٢٤ - باب الوضوء ثالثاً ثلاثة من حديث عبد العزير بن عبد الله الأوسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد : أن حمران مولى عثمان أخبره : أنه رأى عثمان بن عفان دعا يائاه فأفقر على كفيه ثلاثة مرار فغسلهما ثم أدخل بيته في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه إلى المرفقين ثلاثة مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثة مرار إلى الكعبين ثم قال : قال رسول الله ﷺ ... » باللقط المذكور ، ح ١٥٩ - ج ١ ص ٢٥٩ . وأورده عقبه ح ١٦٠ من حديث صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : ولكن عروة يحدث عن حمران : فلما توضأ عثمان قال : ألا أحدثكم حديثاً لولا آية ما حدثكموه ؟ سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ، ويصلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصل إليها » قال عروة : الآية : إن الذين يكتمون ما أترلنا من البيانات ﴿ [سورة البقرة : ١٥٩] ج ١ ص ٢٦١ .

وفي : ٢٨ - باب المضمضة في الوضوء / ١ ح ٢٦٤ بفتح الأول وفي : ٣٠ - كتاب الصيام : ٢٧ - باب سواك الرطب واليابس للصائم / ٤ ح ١٥٨ / ١٩٣٤ بفتحه .

وفي : ٨١ - كتاب الرفاق : ٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ﴾ ح ٦٤٣٣ مختصراً لكن سياق الحديث بفتح ما تقدم ثم قال عقبه : وقال النبي ﷺ : « لا تغروا » ^٢ .

- وفي مسند الإمام أحمد عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلّى ركعتين أو أربعًا يُحسِّن فيما الركوع والخشوع ، ثم استغفر الله عز وجل غفر له » ^(١) .
 - وفي الصحيحين عن أنس قال :

كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حداً فآقمه علىـ . قال : ولم يسألـ عنه ، فحضرت الصلاة ، فصلـى مع النبي ﷺ ، فلما قضـى النبي ﷺ الصلاة قـام إلـيـه الرجل ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حداً فآقـم فـي كتابـ الله . قال : أليس قد صـلـيت مـعـنا ؟ قال : نـعـم . قال : «إـنـ الله قد غـفـر لـك ذـنبـك . أوـ قالـ : حـدـك»⁽²⁾ .

= وأخرجه مسلم في : 2 - كتاب الطهارة : 3 - باب صفة الوضوء وكماله 1 / 204- 205- 206 ح 3 (226) بححو ما عند البخاري ، ثم عقب عليه يقول ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء ، أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلوة .
 (١) رواه أحمد في المسند 450 / 6 (الحلبي) من حديث أحمد بن عبد الملك ، عن سهل بن أبي صدقة ، عن
 كثير بن الفضل ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قضى فيه ، فقال
 لي : يا ابن أخي ! ما أعمدك إلى هذا البلد ؟ أو ما جاء بك ؟ قال : قلت لا إلا صلة ما كان بينك وبين والدي
 عبد الله بن سلام فقال أبو الدرداء : بقى ساعة الكذب هذه ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ
 فأحسن وضوئه ، ثم قام فصلى ركعتين أو أربعًا (شك سهل) يحسن فيما الذكر والخشوع ثم استغفر الله
 عز وجل غفر له » .

وقد أفاد عبد الله بن أحمد أن عبد الملك وهم في اسم سهل بن أبي صدقة ، إنما هو صدقة بن أبي سهل . والحادي ث عن عبد الله أيضًا في المسند / 443 بعنوانه .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايات عن أحمد والطبراني من حديث أبي الدرداء / 278 - 279 وذكر أن
استناده حسن :

(2) أخرجه البخاري في : 86 - كتاب الحدود : 27 - باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ؟
 12 / 133 باللفظ المذكور : إلا أن عنده : « وحضرت الصلاة » .
 ومسلم في : 49 - كتاب التوبة : 7 - باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُسْنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيْئَاتِ﴾ 2117 / 4 مختصرًا
 وعنه : قال : قد غفر لك .

وقد نقل ابن حجر عن الخطاطي : أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قد اطلع بالوحى على أن الله قد غفر لهذا الرجل لكونها واقعة عن ولا لكن يستقرسه عن الحد ويقيمه عليه .
وقال أيضاً في هذا الحديث أنه لا يكشف عن المحدود ، بل يدفع مهماً أمكن . وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمته به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك ؛ لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال وإنما لم يستقرسه إما لأن ذلك يدخل في التجسس المنهي عنه . وإنما إثباتاً للستر رأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً .
وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريف ، وإنما بأوضح منه ليدرأ عنده الحد .
ثم قال ابن حجر :

- وخرجه مسلم بمعناه من حديث أبي أمامة⁽¹⁾.
- وخرجه ابن جرير الطبرى من وجه آخر عن أبي أمامة ، وفي حديثه قال : فإنك من خطيبتك كما ولدتك أملك فلا تعد . وأنزل الله : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْهَارِ وَزُلْفًَا مِنَ الْيَتْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيْئَاتِ﴾⁽²⁾.
- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «رأيت لو أن نهرا يباب أحدكم يغشيل فيه - كل يوم خمس مرات هل يبقى من ذرته شيء؟ قالوا : لا يبقى من ذرته شيء». قال : «ذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»⁽³⁾.
- وفي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»⁽⁴⁾.

= وجزم الترمذى وجماعة : أن الذنب الذى فعله كان من الصغار ، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة ، بناء على أن الذى تکفره الصلاة من الذنوب الصغار لا الكبائر . وهذا هو الأكثر الأغلب .

وقد تکفر الصلاة بعض الكبائر كمن کثر تطوعه مثلاً بحيث صلح لأن يکفر عدداً كثيراً من الصغار ولم يكن عليه من الصغار شيء أصلاً ، أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً فإنها تکفر عنه ذلك ؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

ول تمام الفائدة يتطرق فتح الباري في الموضع المذكور تعليقاً على الحديث وعلى ما أثير عن الحديث .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عقب الرواية السابقة من حديث أبي أمامة قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه ، إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حداً ، فأقمه علي ، فسكت عنه رسول الله ﷺ ، ثم أعاد فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حداً فأقمه علي ، فسكت عنه ، وأقيمت الصلاة ، فلما انصرف النبي ﷺ قال أبو أمامة :

فأتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف ، وأتیعت رسول الله ﷺ أظظر ما يرد على الرجل ، فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حداً فأقمه علي . قال أبو أمامة : فقال له رسول الله ﷺ : أرأيت حين خرجت من بيتك ، أليس قد توصلت فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى يا رسول الله ! قال : «ثم شهدت الصلاة معنا ؟ فقال : نعم يا رسول الله ! قال : فقال له رسول الله ﷺ : فإن الله قد غفر لك حذرك - أو قال - ذنبك » .

(2) وأورده عنه ابن كثير 463 / 464 بنحو ما أورده ابن رجب ، وفي ب : « خطيبتك » .

(3) أخرجه البخاري في : 9 - مواقيت الصلاة وفضلها : 6 - باب الصلوات الخمس كفارة 11 / 21 بنحوه . وسلم في : 5 - كتاب المساجد ومواضع الصلاة : 51 - باب المشي إلى الصلاة تجيء به الخطايا وترفع به الدرجات 1 / 1 463 باللفظ المذكور ، إلا أن في مسلم : « يغشيل منه » .

(4) أخرجه مسلم في : 2 - كتاب الطهارة : 11 - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء 216 / 1 باللفظ المذكور . وفي ب : « عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أدلكم ... الحديث » .

وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
 « أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَحِّوِّ اللَّهَ بِهِ الْخَطَايَا وَيُرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتُ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ^(١) وَكُثْرَةُ الْخُطُولِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ^(٢) ». *

* * *

[المغفرة بالصوم وقيام رمضان وليلة القدر] :

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ^(٣).

(١) قال في النهاية (٤/١٦٨) : المكاره جمع مكره (فتح اليم وسكن الكاف) وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، والكره بالضم والفتح : المشقة .

والمعنى أن يتوضأ من البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بيس الماء ، ومع إعوازه الحاجة إلى طلبه ، والسعى في تحصيله ، أو ابتعاده بالشمن الغالي ، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة .

(٢) أخرجه مسلم في : 2 - كتاب الطهارة : 14 - باب فضل إساغ الوضوء على المكاره / ١٢٩ باللفظ المذكور إلا أن الجملة الأخيرة لم تكرر .

(٣) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في : 2 - كتاب الإيمان : 25 - باب قيام ليلة القدر من الإيمان ١/١ ح ٣٥ مقتضياً على مغفرة الذنب بقيام ليلة القدر .

وفي : 27 - باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ١/٩٢ ح ٣٧ مقتضياً على مغفرة الذنب بقيام رمضان .

وفي : 28 - باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١/٩٢ ح ٣٨ مقتضياً على مغفرة الذنب بصيام رمضان .

وفي : 30 - كتاب الصوم : 6 - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ٤/١١٥ ح ١٩٠١ جامعاً بين قيام ليلة

القدر وصيام رمضان ومغفرة الذنب .

وفي : 31 - كتاب صلاة التراويح : 1 - باب فضل من قام رمضان ٤/٢٥٠ ح ٢٠٠٨ بنحو الموضع الثاني ٢٠٠٩ بمثل ذلك وأعقبه بقول ابن شهاب ، فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما .

وفي : 32 - كتاب فضل ليلة القدر : 1 - باب فضل ليلة القدر :

٤/٢٥٥ ح ٢٠١٤ من طريق علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان [بن عبيدة] قال : حفظهنا وأيما حفظ من الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ». وهذا هو الموضع الأخير للحديث في صحيح البخاري آخره البخاري بهذه الكلمة التمهيدة من سفيان بن عبيدة

في توثيق الحديث ؛ فكأنما أراد أن يؤكّد وثافة طرق هذا الحديث بل كأنما أراد أن يشير إلى دقته في تخيير روایات الحديث في هذا الصحيح .

[المغفرة بالحج] :

• وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرْجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدْتَهُ أُمَّهُ » ⁽¹⁾ .

[المغفرة بالإسلام] :

• وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ كَانَ قَبْلَهُ » ⁽²⁾ .

= وما أخرجه مسلم في : 6 - كتاب صلاة المسافرين وقصرها : 25 - باب الترغيب في قيام رمضان 1 / 523 ح 173 ، 174 ، 175 ، 176 بعنوان ما عند البخاري وليس في شيء من روایاتهم المجمع بين المغفرة والأمور الثلاثة في حديث واحد كما ساق ابن رجب أو كما يتبارد من سياقه ، والظاهر أنه يشير إلى حديثين لا إلى حديث واحد أو إلى روایتين لا إلى روایة واحدة .

(1) أخرجه البخاري في : 25 - كتاب الحج : 4 - باب فضل الحج المبرور . 3 / 382 ح 1521 : « من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

وفي : 27 - كتاب المختصر : 9 - باب قول الله تعالى : ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾ [سورة البقرة] : 197 / 4 - 20 / 4 - 1819 ح 1819 : « من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه » .

و : 10 - باب قول الله عن وجل : ﴿وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة] : 197 / 4 - 20 / 4 - 1820 ح 1820 : « من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

ومسلم في : 15 - كتاب الحج : 79 - باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة 2 / 983 ح 438 (1350) : « من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه » ، « من حج فلم يرث ولم يفسق » وليس في أي من الكتابين لفظ « خرج » في الحديث .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : 1 - كتاب الإيمان : 54 - باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج 1 / 112 ح 192 (121) من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شمسة المهدى ، قال : حضرنا عمرو ابن العاص وهو في سياقة الموت ، فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار ، فجعل ابنه يقول : يا أباه ! أما يشترك رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بشترك رسول الله ﷺ ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . إني وقد كنت على أطريق ثلاثة . لقد رأيتني وما أحد أشد بغضنا لرسول الله ﷺ مني ولا أحب إلى أن أكون قد استمكنت منه فقتلتة ، فلو مثُّل على تلك الحال لكنت من أهل النار ، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت : ابسط يمينك فلا يأبعك ، فبسط يمينه ، قال : فقبضت يدي . قال : « مالك يا عمرو ؟ قال : قلت : أردت أن أشرط بماذا ؟ قلت : أن يغفر لي ؟ قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ » وما كان أحد أحబ إلى من رسول الله ﷺ ولا أجل في عيني منه . وما كنت أطيق أن أمالأ عيني منه إجلالاً له ، ولو سئلت أن أصفه ما أطبقت : لأنني لم أكن أملأ عيني منه ، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ، ما أدرى ما حالتي فيها ؟ فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا =

[وبصوم عاشوراء وعرفة] :

- وفيه من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال في صوم عاشوراء : « أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَن يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ». و قال في صوم يوم عرفة : « أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَن يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ » ^(١) .

* * *

[وبالحسنات] :

- وخرج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : « مَثُلُ الْذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ ، كَمْثُلُ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضِيقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً ؛ فَانْفَكَثَ حَلْقَةً ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى فَانْفَكَتْ [حلقة] أُخْرَى ؛ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ » ^(٢) .

* * *

[وذكر الله عز وجل] :

- وَمَا يَكْفِرُ الْخَطَايَا : ذَكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وقد ذكرنا فيما تقدم ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » أَمِنَ الْحَسَنَاتِ ؟ قَالَ : « هِيَ أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ » .

* * *

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ سَبَّحَ اللَّهَ وَبِحَمْدِهِ » فِي يَوْمٍ مَائِةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ [عَنْهُ] الْخَطَايَا ، وَإِنَّ

= نار ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَنَّوْا ؟ عَلَيَّ التَّرَابُ شَنَّا ظَاهِمًا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَحْرِرُ الْجَزْوَرُ ، وَيَقْسِمُ لَهُمَا حَتَّى أَسْتَأْسِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَاجِعُ بِهِ رَسُولُ رَبِّي .

(١) هذا جزءٌ طويلاً آخرجه مسلم في كتاب الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس 2 / 818 - 819 وقد آخرجه من طريقين .

(٢) مسنده أحمد 145 / 4 (الحلبي) وأوله : « إِنْ مِثْلُ » وَمَا بَيْنَ الْأَقْوَاسِ مِنَ الْمَسْنَدِ .

وأورده الهيثمي في الجمع 10 / 201 عن أحمد والطبراني وقال : وأحد إسناد الطبراني صحيح .

(٣) ص 467 وما بعدها من حديثي أبي ذر وأنس .

كانت مثل زَبَد البحْر »⁽¹⁾.

* * *

وفيهما عنه عن النبي ﷺ قال :

« من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قادر » في يوم مائة مرة ، كانت له عَدْلٌ عَشْرِ رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حِرْزاً من الشيطان يومه ذلك ، حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أفضل منه ذلك »⁽²⁾.

* * *

• وفي المسند وكتاب ابن ماجه عن أم هانئ عن النبي ﷺ قال :

(1) صحيح مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار 4/2071 من حديث طويل . أوله الحديث التالي في فضل « لا إله إلا الله » .

وآخرجه البخاري في : 80 - كتاب الدعوات : 65 - باب فضل التسبيح 11/206 بمثيل ما أورده ابن رجب وما بين القوسين من البخاري .

(2) البخاري في : 59 - كتاب بدء الخلق : 11 - باب صفة إبليس وجنته 16/338 ح 3293 من طريق عبد الله ابن يوسف القعنبي ، عن مالك ، عن سفي ، مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حِرْزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » .

وفي : 80 - كتاب الدعوات : 64 - باب فضل التهليل 11/201 من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك بمثله إلا قوله : « ولم يأت بأفضل مما جاء به ، إلا رجل عمل أكثر منه » ح 6403 ومسلم في : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار 4/2071 ح 28 (2691) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك - به - بمثله في الموضع الأول إلا أنه زاد في آخره : « ومن قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطایاه ولو كانت مثل زبد البحر » .

وليس في أي من الصحيحين قوله : « يحيى ويميت » من حديث أبي هريرة . وقد أفاد ابن حجر أن هذه الزيادة من روایة جعفر في الذكر عن أبي رهم السمعي عن أبي أبوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « من قال حين يصليع فذكر مثله لكن زاد : « يحيى ويميت » فكيف جاء بها ابن رجب ؟ . أم أنها سبق قلم من النساخ على أساس أنها من محفوظ الروايات الأخرى ؟ .

وقد رواه الترمذى في سننه : 49 - كتاب الدعوات : 60 - من طريق إسحاق بن موسى الأنصارى ، عن معن ، عن مالك - به - بمثل روایتى البخارى ومسلم - لكن بهذه الزيادة : « يحيى ويميت » . وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح .

« لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَرْكَ ذَنْبًا ، وَلَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ »⁽¹⁾ .

* * *

• وخرج الترمذى عن أنس عن النبي ﷺ أنه من بسجدة يابسة الورق فضرها بعصاه فتناثر الورق فقال : « إن الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ - لَتُساقطُ مِنْ ذَنْبِ الْعَبْدِ كَمَا يَساقطُ وَرْقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ »⁽²⁾ .

* * *

• وخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إِن سبَّحَ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، تَنْفَضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفَضُ الشَّجَرَةُ وَرْقَهَا »⁽³⁾ .

(1) هذا الحديث من الوجادات التي وجدها عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وقد أثبتهما في المسند 344 / 6 حيث قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا موسى بن خلف ، قال : حدثنا عاصم بن بهلة ، عن أبي صالح ، عن أم هانئ بنت أبي طالب قال : قالت : مربى ذات يوم رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! قد كبرت وضفت أو كما قالت ، فمرني بعمل أعماله وأنا جالسة . قال : سبحي الله مائة تسبيحة . فإنها تعدل لك مائة رقبة تعقينها من ولد إسماعيل ، واحمدي الله مائة تحميدة ، تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله ، وكبرى الله مائة تكبيرة . فإنها تعدل لك مائة بدنة مقلادة مقبلة ، وهللي الله مائة تهليلة - قال ابن خلف : أحسبه قال : تملأ ما بين السماء والأرض ، ولا يرفع يومئذ لأحد عمل إلا أن يأتي بمثل ما أتيت به » .

والحديث في المسند من وجه آخر يرويه عبد الله بن أحمد بن حنبل فيقول : حدثني أبي ، ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا أبو معشر ، عن مسلم بن أبي مررم ، عن صالح مولى وحزة عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : جئت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إني امرأة قد قلت ، فعلماني شيئاً أقوله وأنا جالسة . قال : قولى : الله أكبر مائة مرة ، فإنه خير لك من مائة بدنة مجللة مقبلة ، وقولي الحمد لله مائة مرة ، فإنه خير لك من مائة رقبة من ولد إسماعيل تعقينهن ، وقولي : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مائة مرة لَا تذر ذَنْبًا وَلَا يَسْبِقُهَا الْعَمَلُ » . ورواه ابن ماجة في السنن : 33 - كتاب الأدب : 54 - باب فضل لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ / 2 1248 ح 3797 من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ، عن زكريا بن منظور ، عن محمد بن عقبة ، عن أم هانئ قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ وَلَا تَرْكَ ذَنْبًا » . وقد أورده البوسعي في الروايد 260 / 12 (1326) وقال : هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف .

(2) أخرجه الترمذى في 49 - كتاب الدعوات : 98 - باب حدثنا محمد 544 / 5 من روایة محمد بن حميد الرازى ، عن الفضل بن موسى ، عن الأعمش ، عن أنس ... الحديث وفيه : « كَمَا يَساقطُ وَرْقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث غريب ولا نعرف للأعمش سماحاً من أنس ، وفي تحفة الأحوذى 268 / 5 أورد قول المنذري : وأخرجه أحمد من غير طريق الأعمش ورجاله رجال الصحيح وهو يعني الحديث التالي ، فحدث الترمذى - إِذَا - حسن لغيره .

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند (152) الحلبي من طريق عبد الصمد عن أبيه ، عن سنان ، عن أنس : أن =

• والأحاديث في هذا كثيرة جداً ، ويطول الكتاب بذكرها .

* * *

[من آثار السلف]

• وسائل الحسن عن رجل لا يتحاشى عن معصية إلا أن لسانه لا يفتر عن ذكر الله ؟
قال : « إن ذلك لعنة حسن » .

• وسئل الإمام أحمد عن رجل اكتسب مالا من شبهة صلاته وتسبيحه تحط عنه شيئاً من ذلك ؟ فقال : إن صلي وسبح يريد به ذلك فأرجو ؛ قال الله تعالى : ﴿خَلَطُوا عَمَّا صَلَّيْتُمْ وَأَخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾⁽¹⁾ .

• وقال مالك بن دينار : « البكاء على الخطيئة يحط الخطايا كما يحط الريح الورق اليابس »⁽²⁾ .

• وقال عطاء : من جلس مجلسا من مجالس الذكر كفر به عشرة مجالس من مجالس الباطل⁽³⁾ .

• وقال شويس العدوبي - وكان من قدماء التابعين - إن صاحب اليمين أمير - أو قال أمين - على صاحب الشمال ، فإذا عمل ابن آدم سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين : « لا تجعل لعله يعمل حسنة ، فإن عمل حسنة أقوى واحدة بواحدة وكتب لها تسعة حسنات ، فيقول الشيطان : يا ولدك تضعف ابن آدم ؟⁽⁴⁾ .

• وخرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال : « إذا نام ابن آدم قال للشيطان : أعطيك صحيفتك فيعطيه إياها ، فما وجد في صحيفته من حسنة محا بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان ، وكتبهن حسنات ، فإذا أراد أن ينام أحدكم فليكتب ثلاثة وثلاثين كبيرة ، ويحمد الله أربعاً وثلاثين تحميدة ،

= رسول الله ﷺ أخذ غصناً فنفضه فلم يتتفض ، ثم نفخه فلم يتتفض ثم نفخه فانتفض ، فقال رسول الله ﷺ : إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تفطر الشطايا كما تفطر الشجرة ورقها » . وانظره في صحيح الجامع الصغير (2089) وقد رمز له بالحسن وقد أورده الطبراني في الترغيب والترهيب 2 / 433 وقال :

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (1) سورة التوبه : 102 .

(2) في ب جاء هذا القول قبل قول عطاء التالي . (3) الحلية 3 / 313 .

(4) الحلية 2 / 255 .

ويسبح ثلاثة وثلاثين تسبيحة ، فتلك مائة » .
وهذا غريب ومنكر ⁽¹⁾ .

* * *

- وروى وكيع : حدثنا الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله - يعني ابن مسعود - : « وددت أبي صولحت على أن أعمل كل يوم تسعة خطيبات وحسنة » .

- وهذا إشارة منه إلى أن الحسنة يمحى بها التسع خطيبات ويفضل له ضعف واحد من ثواب الحسنة فيكتفي به . والله أعلم .

* * *

[ماذا تكفر الأعمال الصالحة ؟] :

وقد اختلف الناس في مسألتين ، إدحاماً : هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغرائر أم لا تكفر سوى الصغار؟ فمنهم من قال : لا تكفر سوى الصغار .

- وقد روي هذا عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يكفر الصغار .

- وقال سلمان الفارسي في الوضوء : إنه يكفر الجراحات الصغار ، والمشي إلى المسجد يكفر أكبر من ذلك ، والصلاحة تكفر أكبر من ذلك .

خرجـه محمد بن نصر المروزي ⁽²⁾ .

[ماذا يكفر الكبائر ؟] :

- وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة ؛ لأن الله أمر العباد بالتوبة ، وجعل من لم يتوب ظالماً .

وتفقـت الأمة على أن التوبة فرض ، والفرض لا تؤدي إلا بنيـة وقصد . ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلـاة ، وأداء بقية أركان الإسلام - لم يـحتاج إلى التوبة . وهذا باطل بالإجماع .

(1) الطبراني في الكبير 3 / 296 ح (3451) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 121 - 122 عن الطبراني من حديث أبي مالك وقال : فيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف .

(2) في تعظيم قدر الصلاة 1 / 157 - 158 ح 99 بسياقه مطولاً .

وأيضاً فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض .

وهذا يشبه قول المرجعية ، وهو باطل .

هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه التمهيد ، وحكي إجماع المسلمين على ذلك .

واستدل عليه بأحاديث منها :

قول النبي ﷺ : « الصلوات الخمس ، وال الجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر ». .

وهو مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه .

[الكبائر لا تكفرها الفرائض] :

وهذا يدل على أن الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض .

• وقد حكى ابن عطية في تفسيره في معنى هذا الحديث قوله :

• أحدهما وحکاه عن جمهور أهل السنة : أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغار ، فإن لم تجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية .

• والثاني : أنها تكفر الصغار مطلقاً ولا تكفر الكبائر وإن وجدت لكن بشرط التوبة من الصغار ، وعدم الإصرار عليها .

ورجح هذا القول وحکاه عن الحذاق .

• وقوله : « بشرط التوبة من الصغار ، وعدم الإصرار عليها » مراده أنه إذا أصر عليها صارت كبيرة فلا ^(٢) تكفرها الأعمال .

• والقول الأول الذي حکاه غريب ، مع أنه قد ^(٣) حکى عن أبي بكر : عبد العزيز ابن جعفر من أصحابنا مثله .

* * *

• وفي صحيح مسلم عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال :

(١) مسلم في كتاب الطهارة : باب الصلوات الخمس وال الجمعة ... مكفرات ... ٢٠٩ / ١ وهذا الحديث ليس في صحيح البخاري ، وليس مما انفق عليه البخاري ومسلم .

(٢) في « ا » و « م » ، ط ، ل « فلم » .

(٣) في المطبوعة : « مع أنه إذا أصر عليها وقد حکى » وفيها زيادات تخل بالمعنى وليس في الأصول .

«ما من أمرٍ مسلمٍ تَحْضُرُه صلاة مكتوبة، فَيُحِسِّنُ وُضُوئَهَا، وَخُشُوعَهَا وَرُكوعَهَا، إِلَّا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤْتِ كثيرةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»⁽¹⁾.

* * *

• وفي مسنـد الإمام أـحمد عن سـلمـان عن النـبـي ﷺ قال : « لا يـتـهـرـ الرـجـلـ - يعني يوم الجمعة - فيـحـسـنـ طـهـورـهـ ثم يـأـتـيـ الجـمـعـةـ فـيـنـصـتـ حـتـىـ يـقـضـيـ الإـمـامـ صـلـاتـهـ إـلـاـ كانـ كـفـارـةـ [لهـ] ما بـيـنـهـ وـبـيـنـ الجـمـعـةـ المـقـبـلـةـ ما اـجـتـبـتـ المـقـتـلـةـ »⁽²⁾.

• وخرج النـسـائـيـ وابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ عنـ النـبـيـ ﷺ قالـ :

(1) يؤتـ كـبـيرـةـ : يـعـمـلـهاـ . أـيـ أـنـ الـذـنـوبـ كـلـهـ تـغـفـرـ بـذـلـكـ إـلـاـ الـكـبـارـ إـنـماـ تـكـفـرـهـاـ التـوـبـةـ ، أوـ عـفـوـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، وـالـدـهـرـ كـلـهـ . أـيـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـسـتـمـرـ فـيـ جـمـيعـ الـأـزـمـانـ لـاـ يـخـتـصـ بـرـمـانـ دـوـنـ زـمـانـ .

وـتـفـسـيرـ إـيـاثـ الـكـبـيرـ بـعـمـلـهـ وـإـيـاتـهـ هـوـ الـإـعـطـاءـ : مـرـاعـيـ فـيـ هـذـاـ الـعـنـيـ كـأـنـ فـاعـلـ الـكـبـيرـ يـعـطـيـهـ مـنـ نـفـسـهـ .

وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ : 2 - كـتـابـ الطـهـارـةـ : 4 - بـابـ فـضـلـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلـاتـ عـقـبـهـ / 206 .

(2) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـ 15 / 439 (الـحـلـبـيـ) مـنـ رـوـاـيـةـ هـشـيمـ ، عـنـ مـغـيـرـةـ ، عـنـ أـبـيـ مـعـشـرـ ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عـنـ قـرـقـعـ الـضـبـيـ ، عـنـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ : أـتـدـرـيـ مـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ؟ قـلـتـ : هـوـ يـوـمـ الـذـيـ جـمـعـ اللـهـ فـيـ أـبـاـكـمـ . قـالـ : لـكـنـيـ أـدـرـيـ مـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ : لـاـ يـتـهـرـ الرـجـلـ فـيـحـسـنـ طـهـورـهـ ... الـحـدـيـثـ وـلـيـسـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ : يـعـنـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .

وـأـورـدـهـ فـيـ 440 مـنـ رـوـاـيـةـ عـفـانـ ، عـنـ أـبـيـ عـوـانـةـ ، عـنـ مـغـيـرـةـ ، عـنـ أـبـيـ مـعـشـرـ ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عـنـ عـلـقـمـةـ ، عـنـ قـرـقـعـ الـضـبـيـ ، عـنـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ : أـتـدـرـيـ مـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ؟ قـلـتـ : نـعـمـ . قـالـ : لـاـ أـدـرـيـ زـعـمـ سـأـلـهـ الـرـابـعـةـ أـمـ لـاـ قـالـ : قـلـتـ : هـوـ يـوـمـ الـذـيـ جـمـعـ فـيـ أـبـوـهـ وـأـبـوـكـمـ ، قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ : أـلـاـ أـحـدـثـ عـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ؟ لـاـ يـتـهـرـ رـجـلـ مـسـلـمـ ثـمـ يـمـشـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ ، ثـمـ يـنـصـتـ حـتـىـ يـقـضـيـ الـإـمـامـ صـلـاتـهـ إـلـاـ كـفـارـةـ لـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـجـمـعـةـ الـتـيـ بـعـدـهـ مـاـ اـجـتـبـتـ المـقـتـلـةـ ».

وـقـدـ أـورـدـهـ الـهـيـشـيـ فـيـ الـجـمـعـ 174 / 17 عنـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ مـنـ حـدـيـثـ سـلـمـانـ بـرـوـاـيـتـيـنـ وـفـيـهـماـ : قـالـ سـلـمـانـ : هـوـ يـوـمـ الـذـيـ جـمـعـ فـيـ أـبـاـكـمـ أـوـ أـبـوـكـمـ » وـقـدـ قـالـ عـنـ الـأـوـلـ : رـوـيـ النـسـائـيـ بـعـضـهـ وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ وـعـنـ الـثـانـيـ قـالـ : رـجـالـهـ ثـقـاتـ وـلـمـ يـذـكـرـ شـيـئـاـ عـنـ رـوـاـيـةـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـ لـهـ وـاـنـظـرـ الـفـتـحـ الـرـبـانـيـ بـتـرـيـبـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ أـبـنـ حـنـبـلـ الشـيـبـانـيـ 45 / 46 وـقـدـ ذـكـرـ فـيـهـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ سـلـمـانـ فـهـمـ أـنـ النـبـيـ ﷺ يـسـأـلـهـ عـنـ سـبـبـ تـسـمـيـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، فـأـجـابـهـ بـقـولـهـ : هـوـ الـذـيـ جـمـعـ اللـهـ فـيـ أـبـاـكـمـ » يـعـنـ خـلـقـ آدـمـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ ﷺ : لـكـنـيـ أـدـرـيـ مـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ » يـعـنـ لـسـتـ أـرـيدـ مـاـ ذـكـرـتـ وـلـكـنـيـ أـرـيدـ مـاـ يـعـودـ عـلـىـ الـعـبـدـ مـنـ الـفـضـلـ وـالـثـوابـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، ثـمـ أـخـبـرـهـ فـقـالـ : لـاـ يـتـهـرـ رـجـلـ ... الـحـدـيـثـ ثـمـ ذـكـرـ عـنـ الـمـقـتـلـةـ أـنـهـ الـكـبـيرـ ثـمـ نـقـلـ قـوـلـ الـهـيـشـيـ عـنـ رـوـاـيـاتـ الـحـدـيـثـ وـدـرـجـتـهـ عـنـ الـطـبـرـانـيـ .

وـالـهـيـشـيـ يـشـيـرـ إـلـيـ رـوـاـيـةـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ 3 / 104 / 1403 مـنـ رـوـاـيـةـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ جـرـيرـ ، عـنـ مـنـصـورـ عـنـ أـبـيـ مـعـشـرـ بـالـإـسـنـادـ الـثـانـيـ عـنـ أـحـمـدـ - عـنـ سـلـمـانـ قـالـ : قـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ : «ـ مـاـ مـنـ رـجـلـ يـتـهـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ كـمـاـ أـمـرـ ثـمـ يـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ الـجـمـعـةـ وـيـنـصـتـ حـتـىـ يـقـضـيـ صـلـاتـهـ إـلـاـ كـانـ كـفـارـةـ لـاـ قـبـلـهـ مـنـ الـجـمـعـةـ ».

« والذى نفسي بيده ما من عبد يُصلّى الصلوت الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتثب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل له : ادخل سلام »⁽¹⁾ .

• وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أويوب عن النبي ﷺ معناه أيضاً⁽²⁾ .

وخرج الحاكم معناه من حديث عبيد بن عمير⁽³⁾ عن أبيه عن النبي ﷺ .

(1) رواه النسائي في السنن : 23 - كتاب الزكاة : 1 - باب وجوب الزكاة (8/15) عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن نعيم الجمر ، عن صفبي : مولى العتاريين أنه سمع من أبي هريرة ومن أبي سعيد يقولان : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال : « والذى نفسي بيده (ثلاث مرات) ثم أكب كل رجل منا ييكي لا ندرى على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه في وجه البشرى ، فكانت أحب إلينا من حمر الثم ، ثم قال : « ما من عبد يصلّى الصلوت الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتثب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة فقبل له ادخل سلام » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (3/122) من الإحسان في باب فضل الصلوت الخمس : ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يدخل الجنة صائم رمضان مع إقامة الصلاة إذا كان مجتنباً للكبائر . عن عبد الله بن محمد ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن العاص ، عن ابن أبي هلال به : أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال : « والذى نفسي بيده - ثلاث مرات - ثم سكت ، فأكب كل منا ييكي ليمين رسول الله ﷺ ، ثم قال :

« ما من عبد يؤدي الصلوت الخمس ، ويصوم رمضان ، ويجتثب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يوم القيمة حتى إنها لتصطفق ، ثم تلا : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية [سورة النساء : 31] .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الصلاة : باب فضل الصلوت الخمس / 200 عن أبي العباس : محمد ابن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب بإسناد ابن حبان ، وبمثل روایته وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

(2) أخرجه أبو حمود في المسند / 5 413 - 424 عن زكريا بن عدي عن بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان أن أبي رهم السمعي حدثهم عن أبي أويوب قال : قال رسول الله ﷺ : « من عبد الله لا يشرك به شيئاً ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، واجتب الكبائر فله الجنة أو دخل الجنة » .

فتساؤل : ما الكبائر ؟ فقال : « الشرك بالله ، وقتل نفس مسلمة ، والفرار يوم الرحف » . وآخرجه النسائي في سننه : 37 - كتاب تحريم الدم 3 - باب ذكر الكبائر (7/88) ح 4009 عن إسحاق بن إبراهيم عن بقية بن الوليد - به - وبمثله وقد مضى الحديث ص .

وأورده الشيخ ناصر الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (6185) وزاد نسبة إلى ابن حبان والحاكم وأحوال إلى الإرواء 1202 وزاد نسبة فيه إلى ابن أبي عاصم ثم قال : وهذا إسناد جيد ، صرح فيه بقية بالتحديث ، وبhair بن سعد ثقة ثبت وتابعه محمد بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن ضمضمض بن زرعة عن شريح ابن عبيد عن أبي رهم - به - أخرجه ابن أبي عاصم .

(3) في المطبوعة : « عبد الله بن عمر » ولا يستقيم مع ما بعده ، وراجع ما أورده ابن كثير عن الحديث والذي رواه الحاكم في المستدرك 4/259 عن عبيد بن عمير ، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي . مع أنه من رواية عبد الحميد بن سنان الذي ضعفاه به عند رواية الحاكم للحديث 1/59 .

ويروي من حديث ابن عمر مرفوعا : يقول الله عز وجل : « ابن آدم اذكوري من أول النهار ساعة ومن آخر النهار ساعة أغفر لك ما بين ذلك إلا الكبائر أو توب منها » ⁽¹⁾ .

* * *

- وقال ابن مسعود : « الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ⁽²⁾ » .
- وقال سلمان : « حافظوا على هذه الصلوات الخمس ؛ فإنهن كفارات لهذه الحرج ⁽³⁾ ما لم تصب المقتلة » .

* * *

• وقال ابن عمر لرجل : أتخاف النار أن تدخلها وتحب الجنة أن تدخلها ؟ قال : نعم . قال : « يَرِئُ أُمَّكَ فوالله لئن أَنْتَ لَهَا الْكَلَامُ ، وَأَطْعَمْتَهَا الْطَّعَامَ ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجتنبتَ الْمُوجَبَاتِ » .

* * *

• وقال قتادة : إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر ، وذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا ⁽⁴⁾ » .
[وقيل إنها تکفر الكبائر] :

- وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تکفر الكبائر .
- ومنهم « ابن حزم الظاهري » وإياده عن ابن عبد البر في كتاب « التمهيد » بالرد عليه ، وقال : قد كنت أرغي بني myself عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل ،

(1) أورده أبو نعيم في الحلية (213/8) من رواية أبي بكر بن مالك ، عن عبد الله بن حتبيل ، عن عبد الله بن صندل ومن رواية محمد بن المظفر عن محمد بن أحمد بن ثابت ، عن جده ، كلاماً من محمد بن السماك عن جبير ، عن المحسن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ فيما يذكر عن ربه عز وجل : « ابن آدم اذكوري بعد الفجر وبعد العصر ساعة أخلفك ما بينهما . وقد عقب عليه قوله : غريب من حديث المحسن عن أبي هريرة ، لم يروه عنه إلا جبير ، وحديث ابن السماك لم يروه عنه إلا ابن صندل وأورده السيوطي في الدر المنشور 15/205 وعزاه لأحمد من حديث أبي هريرة .

وهو عند المناوي في الأحاديث القدسية ح 3 ص 29 عن مسلم وأبي نعيم من حديث أبي هريرة . ولهم أجده من حديث ابن عمر . كما لم أجده في مسلم من حديث أبي هريرة .

(2) أشار إليه المروزي في تعظيم قدر الصلاة 1 / 224 / 225 ح 206 .

(3) م : « المجوار » والخبر في مصنف عبد الرزاق 1 / 48 - 49 بسياقه مطولاً .

(4) تفسير ابن كثير 1 / 461 والمسندي 3 / 394 والجمع 1 / 103 وأشار إلى ضعفه .

وخشيت أن يغتر به جاهل ، فينهمك في الموبقات : اتكللا على أنها تكفرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة .
والله نسألة العصمة والتوفيق .

* * *

[تخليل هذا الاتجاه في كلام بعض المحدثين] :

قلت : وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث : في الموضوع ونحوه .
ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر ، قال : يرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنبه : كبيرها وصغرها . فإن كان مرادهم أن من أتى بفرض الإسلام وهو مصر على الكبائر تُغفر له الكبائر قطعا ؛ فهذا باطل قطعا ، يعلم بالضرورة من الدين بطلاه . وقد سبق قول النبي ﷺ :

« من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر » ⁽¹⁾ .

يعني بعمله في الجاهلية والإسلام ، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان .

* * *

وإن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر وحافظ على الفرائض من غير توبه ولا ندم على ما سلف منه - كفترت ذنبه كلها بذلك ، واستدل بظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ لَكُفُّرٌ عَنْكُمْ سَكِّينًا كُمْ وَلَدُنْجُلَكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا ﴾ ⁽²⁾ .
وقال : السيرات تشمل الكبائر والصغراء ، فكما أن الصغار تكفر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية فكذلك الكبائر .

وقد يستدل لذلك بأن الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وبتكفير السيرات . وهذا مذكور في غير موضع من القرآن ، وقد صار هذا من المتقين . فإنه فعل الفرائض ، واجتنب الكبائر ، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد ؛ فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة .

[الصحيح في القولين] :

• والصحيح قول الجمهور : إن الكبائر لا تُكَفَّر بدون التوبة ؛ لأن التوبة فرض على

. (2) سورة النساء : 31

(1) ص 17 - 18 .

- العباد ، وقد قال عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُتْبَعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽¹⁾ .
- وقد فسر الصحابة - كعمر ، وعلي ، وابن مسعود - التوبة بالندم ، ومنهم من فسرها بالغزم على أن لا يعود .
 - وقد روی ذلك مرفوعاً من وجہٖ فيه ضعف ، لكن لا یعلم مخالفٌ من الصحابة في هذا .
 - وكذلك التابعون ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهما .

[معنى ترتيب المغفرة على التقوى] :

وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنب ، وتكفير السيئات للمتقين ، كقوله تعالى : ﴿ إِن تَنْقُوا اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فُرُقًا وَإِنَّكُمْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ﴾⁽²⁾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَلِحًا يُكَفَّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتُهُ وَيُدْخَلَهُ جَنَّةً مَجَّرِي مِنْ حَمَّنَاهَا أَلَّا نَهَرُ ﴾⁽³⁾ وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتُهُ وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا ﴾⁽⁴⁾ فإنه لم یبين في هذه الآيات خصال التقوى ، ولا العمل الصالح . ومن جملة ذلك التوبة التَّصْوِح ؛ فمن لم یتب فهو ظالم غير متق .

[خصال التقوى منها التوبة] :

- وقد یین في سورة آل عمران خصال التقوى التي یُغْفِرُ لآهليها ، ويدخلهم الجنة ، فذكر منها الاستغفار ، وعدم الإصرار ؛ فلم یضمن تکفير السيئات ، ومغفرة الذنب ، إلا من كان على هذه الصفة⁽⁵⁾ والله أعلم .

[من أدلة أن الكبائر لا تکفر بدون التوبة] :

- وما یستدل به على أن الكبائر لا تکفر بدون التوبة منها ، أو العقوبة عليها -
- الحديث عبادة بن الصامت قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « بایعني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تُشْرِفُوا ولا تَزُنُوا - وقرأ عليهم الآية - فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، فهو إلى الله إن شاء غَدَبَه ، وإن شاء غَفَرَ له » .

(1) سورة الحجرات : 11 .

(2) سورة الأنفال : 29 .

(3) سورة التغابن : 9 .

(4) سورة الطلاق : 5 .

(5) م : « من كانت هذه الصفة له » .

خرجاه في الصحيحين .

[الحدود كفارة] :

وفي رواية مسلم : « من أتى منكم حدًا فأقيم عليه فهو كفارته » ^(١) .

(١) أخرجه البخاري في : 2 - كتاب الإيمان : 11 - باب حدثنا أبو اليمان 64/1 ح 18 عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخوارزمي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : وحوله عصابة من أصحابه : « يأيعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزدوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف ، فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » فبایعته على ذلك .

وفي : 63 - كتاب مناقب الأنصار : 43 - باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة 219/7 ح 3892 عن إسحاق بن منصور ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أخي الزهري ، عن الرهري - به - وفيه : أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : « تعالوا يأيعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ... ولا تعصوني ... فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ... » .

وآخرجه عقب هذه الرواية ح 3893 عن قتيبة ، عن الليث بن زيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير ، عن الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : « إني من القباء الذين يأعوا رسول الله ﷺ ، وقال : « يأيعونه على أن لا تشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي - بالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله » .

وفي : 65 - كتاب التفسير : 60 - سورة المتحدة : 3 / باب ﴿إِذَا جاءكَ الْمُؤْمَنَاتِ يَأْتِيْنَكُمْ﴾ 63/18 ح 4894 عن علي بن عبد الله ، عن سفيان عن الزهري به أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كما عند النبي ﷺ فقال : أتيايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ... وقرأ آية النساء ، وأكثر لفظ سفيان : قرأ الآية ... فعوقب به ... ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » .

تابعه عبد الرزاق عن معمر : « في الآية » .

وآية النساء هي آية بيعة النساء وهي قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمَنَاتِ يَأْتِيْنَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِهَتَانٍ يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِيمَانِهِنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

وقد أشار البخاري إلى ذلك بحديث ابن عباس في بيعة النساء حيث أورده في هذا الباب عقب حديث عبادة ، ثم نص على هذا ابن حجر في الموضع نفسه .

وهي الآية التي أشار إليها ابن رجب في روايته للحديث حيث جاء فيها قول عبادة : « وقرأ عليهم الآية » .

وآخرجه البخاري في : 86 - كتاب الحدود : 8 - باب الحدود كفارة 12/84 ح 6784 عن محمد بن يوسف عن ابن عبيدة - به - وفيه قول عبادة : « كما عند النبي ﷺ في مجلس ، فقال : يأيعوني ... وقرأ هذه الآية كلها ... ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » .

والآية هي المصرح بها في الرواية السابقة .

وروأه كذلك في : 14 - باب توبة السارق 12/108 ح 6801 عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري - به - وفيه قول عبادة : يأيعت رسول الله ﷺ في رهط فقال : =

وهذا يدل على أن الحدود كفارات .

- قال الشافعي رضي الله عنه : لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من حديث عبادة بن الصامت .

* * *

[معنى قوله : فعوقب به] :

وقوله : « فعوقب به » يعم العقوبات الشرعية ، وهي الحدود المقدرة أو غير المقدرة كالتعزيرات ، ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والأسقام والآلام⁽¹⁾ ؛ فإنه صح عن النبي عليه السلام أنه قال :

« لا يصيب المسلم نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يُشَاقُّها - إلا

= أيا يعكم ... ولا تتصونني ... ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وظهور ، ومن ستره الله بذلك إلى الله إن شاء عنده ، وإن شاء غفر له » .

وفي : 87 - كتاب الديات : 2 - باب قول الله تعالى : ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا﴾ 12 / 192 ح 6863 عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث - بإسناده - وفيه قول عبادة : إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله عليه السلام ، بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ... ولا نقتل النفس التي حرم الله ، ولا نتنهب ولا نعصي بالجنة ... » .

وفي : 92 - كتاب الفتن : 2 - باب قول النبي عليه السلام : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » 13 / 5 ح 7055 عن إسماعيل عن ابن وهب عن عمرة ، عن بكير ، عن سعيد ، عن جنادة بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، قلنا : أصلحك الله ، حدث بحدث ينفعك الله به ، سمعته من النبي عليه السلام ، قال : « دعانا النبي عليه السلام فبايعناه » .

وفي 93 - كتاب الأحكام : 49 - باب بيعة النساء رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام من روایة أبي اليمان عن شعيب ، والليث عن يونس كلها عن ابن شهاب به وفيه قول عبادة : قال لنا رسول الله عليه السلام - ونحن في مجلس - : تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ... إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ... » .

وفي : 97 - كتاب التوجيد : 31 - باب المشيئة والإرادة 13 / 446 ح 7468 من روایة عبد الله المستدي ، عن هشام بن يوسف ، بإسناده - بمثل حديثه .. وفيه : « فهو له كفارة وظهور ... » .

ومسلم في : 29 - كتاب الحدود 10 - باب الحدود كفارة لأهله 1333 / 3 ح 1709 = 1709 / 41 من طرق عن عبادة بن الصامت وفيها ، فنلا علينا آية النساء : ﴿أَنْ لَا يُشَرِّكَنَّ بِاللهِ شَيْئًا﴾ الآية [60 / الممتحنة / 12] : « أخذ علينا رسول الله عليه السلام كما أخذ على النساء : أن لا نشرك بالله شيئاً ... ولا نقتل أولادنا ولا يغضه بعضنا بعضاً فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه فامره إلى الله ... » :

... ولا نتنهب ولا نعصي ، فالجنة إن فعلنا ذلك فإن غثينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله ». وقال ابن رمغ : « كان قضاة إلى الله ».

(1) لحة ذكية من ابن رجب ! .

كُفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ »⁽¹⁾

وروي عن علي رضي الله عنه : أن الحد كفارة لمن أقيم عليه .

[وفي ذلك خلاف] :

• وذكر ابن حجر الطبرى في هذه المسألة اختلافاً بين الناس ، ورجح أن إقامة الحد بمجرده كفارة ، ووهن القول بخلاف ذلك جداً .

قلت : وقد روى عن سعيد بن المسيب ، وصفوان بن سليم : أن إقامة الحد ليس بكفارة ولا بُدَّ معه من التوبة . ورجحه طائفة من المتأخرین منهم : البغوي ، وأبو عبد الله بن تيمية في تفسيرهما ، وهو قول ابن حزم الظاهري . والأول قول مجاهد ، وزيد ابن أسلم ، والثوري ، وأحمد .

[حديث أبي هريرة : « لا أدرى الحدود طهارة لأهلها أم لا ؟ »] :

وأما حديث أبي هريرة المروي : « لا أدرى : الحدود طهارة لأهلها أم لا ؟ » فقد خرجه الحاكم⁽²⁾ وغيره ، وأغلله البخاري⁽³⁾ ، وقال : لا يثبت ، وإنما هو من مراasil الزهري ، وهي ضعيفة ، وغلطه⁽⁴⁾ عبد الرزاق فوصله⁽⁵⁾ .
قال : وقد صح عن النبي ﷺ : أن الحدود كفارة⁽⁶⁾ .

(1) راجع في هذا ما رواه مسلم في صحيحه : 45 - كتاب البر والصلة والآداب : 14 - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكلها 14 / 1993 من أحاديث عائشة وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

والبخاري في 75 - كتاب المرضى : 1 - باب كفارة المرض وقول الله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ 103 من أحاديث عائشة وأبي سعيد ، وأبي هريرة ح 5640 ، 5641 ، 5642 .

و : 2 - باب شدة المرض 10 / 110 ح 5646 ، 5647 .

و : 3 - باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فأمثل 10 / 111 ح 5648 من أحاديث عائشة ، وعبد الله بن مسعود .

(2) في المستدرك 1 / 36 جزء حديث وقد صححه على شرط الشييخين وقال : لا أعلم له علة ووافقه الذهبي وكذا أخرجه في 14 / 2 ، 450 .

(3) التاريخ الكبير 1 / 1 ، 153 .

(4) وأورده عنه ابن كثير في البداية والنهاية 2 / 103 وحكم بغيراته .

(5) ذكر ابن حجر في الفتح 12 / 84 أن سند حديث عبادة أصح وأن حديث أبي هريرة كان قبل أن يعلم ﷺ أن الحدود كفارة ، ثم أعلم فقال ما رواه عبادة ، قال : وبهذا جرم ابن التين وهو المعتمد .
هذا بالإضافة إلى ما ذكره ابن رجب عن درجة الحديث .

(6) ب : « كفارات » وقد سبق ما رواه البخاري ومسلم في ذلك .

[ومن أدلة أن الحد ليس بكفارة] :

وَمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْحَدَّ لَيْسَ بِكَفَارَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ جَزَّىٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾⁽¹⁾ .
وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ لَهُمْ عِقْوَبَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

[ويحاجب عنه] :

ويحاجب عنه بأنه ذكر عقوبتهم في ⁽²⁾ الدنيا وعقوبتهم في الآخرة ، ولا يلزم اجتماعهما .

وَأَمَّا اسْتِثنَاءُ مِنْ تَابَ فَإِنَّمَا اسْتِثنَاهُ مِنْ عِقْوَبَةِ الدُّنْيَا خَاصَّةً فَإِنْ عِقْوَبَةُ الْآخِرَةِ تَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ وَبَعْدَهَا .

[ومن أصاب من ذلك شيئاً] :

• وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَمِنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » ⁽³⁾ ، صَرِيقُهُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْكَبَائِرِ مِنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهَا كَانَتْ تَحْتَ مَشِيعَتِهِ .

وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْفَرَائِضِ لَا تَكْفِرُهَا وَلَا تَحْوِلُهَا ؛ فَإِنْ عَمُومُ الْمُسْلِمِينَ يَحْفَظُونَ عَلَى الْفَرَائِضِ ، لَا سِيمَا مِنْ بَايِعُهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَقَدْ تَابَ عَنْهَا ، بِالنِّصْوُصِ الدَّالَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَغَفَرَ لَهُ فَبَقَيْ مِنْ لَمْ يَتَبَّعْ دَاخِلًا تَحْتَ الْمَشِيعَةِ .

[ومن أدلة أن الكبائر لا تكفرها الأعمال] :

• وَأَيْضًا فِيدِلُ عَلَى أَنَّ الْكَبَائِرِ لَا تَكْفِرُهَا الْأَعْمَالُ : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْكَبَائِرِ فِي الدُّنْيَا كَفَارَةً وَاجِبَةً ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْكَفَارَةَ لِلصَّغَافِيرِ ، كَكَفَارَةِ وَطَءِ الْمَظَاهِرِ ، وَوَطَءِ الْمَرْأَةِ فِي الْحِيْضُورِ ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ⁽⁴⁾ ، وَكَفَارَةُ مِنْ

(1) سورة المائدة : 33 ، 34 . (2) في ب . « ذَكْرُ عِقْوَبَتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ » .

(3) هذا الإلحاد من ابن رجب يوهم أنه قد سبق له أن أورد هذه الرواية بينما أورد رواية أخرى وأشارنا نحن إلى هذه الرواية عند تحرير الحديث وهي التي أخرجهما البخاري في التفسير .

(4) أورد السيوطي في الدر المثوض 260 / 1 عن ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والترمذمي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس عن النبي علیه السلام في الذي يأتي أمراته وهي حائض قال يصدق بديinar =

ترك شيئاً من واجبات الحج وارتكب بعض محظوراته ، وهي أربعة أجناس : هدبي ، وعشق ، وصدقه ، وصيام ؛ ولهذا لا تجنب الكفارة في قتل العمد عند جمهور العلماء ، ولا في اليمين الغموس أيضاً عند أكثرهم ، وإنما يؤمر القاتل بعذ رقبة استحباباً كما في حديث واثلة بن الأسعن أنهم جاءوا إلى النبي ﷺ في صاحب لهم قد أوجب فقال : «أعتقدوا عنه رقبة يعتقه الله بها من النار^(١) ». .

ومعنى أوجب : عمل عملاً يergus له به النار ، ويقال : إنه كان قتيلاً .

* * *

• وفي صحيح مسلم عن ابن عمر : أنه ضرب عبداً له فأعتقه ، وقال : ليس لي فيه من الأجر مثل هذا - وأخذ عوداً من الأرض - إني سمعت النبي ﷺ يقول .

= أو ينصف دينار .
وأورد عن أبي داود والحاكم عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار .
وأورد عن الترمذى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إذا كان دمأ أحمر فدينار وإذا كان دمأ أصفر فنصف دينار .

وعن أبي داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بخمسى دينار .
وأنحرج الطبراني عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أصبت امرأة وهي حائض ؟ فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة » وقيمة النسمة يومئذ دينار .
وأورد السيوطي في الدر المنثور كذلك 183 / 6 عن البزار والحاكم والطبراني وابن مردوه والبيهقي عن ابن عباس قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إني ظهرت من امرأة فرأيت بياض حلخالها في ضوء القمر ، فأعجبتني فوقعت عليها قبل أن أكفر ؟ فقال النبي ﷺ : ألم يقل الله : من قبل أن يتمساها ؟ قال : قد فعلت يا رسول الله ! قال : أمستك حتى تكفر .

وعن عبد الرزاق وأبي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقي بنحوه وفيه أن النبي ﷺ قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ». .

وهي عند الترمذى من حديث الحكم بن أبيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، قد ظهر من امرأته فوقع عليها فقال : يا رسول الله ! إني قد ظهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر .
قال : « وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ » قال : رأيت حلخالها في ضوء القمر . قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ». .

وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(١) آخرجه أبو داود في كتاب العتق : باب ثواب العتق 354 / 2 من حديث واثلة قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل فقال : « أعتقدوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار » وهو عند أحمد في المسند 490 / 3 و 491 / 4 و 107 / 4 بنحوه وأورد الحاكم في المستدرك 212 / 2 وصححه على شرط الشيفيين وأقره الذهبي ، وانظر الفتح الربانى 140 / 141 .

« مَنْ لَكُمْ مُّلْوَكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يَعْتَقَهُ » ^(١) .

[هل كفارة المجامع في رمضان للfasting وهو من الكبائر ؟] :

فإن قيل : فالمجامع في رمضان يؤمر بالكافرة . والfasting في رمضان من الكبائر ؟ .
قيل : ليست الكفارة للfasting ، ولهذا لا تجب عند الأكثرين على كل مفتر في رمضان عمدا ، وإنما هي لهتك حرمة نهار رمضان بالجماع ، ولهذا لو كان مفترها فطرا لا يجوز له في نهار رمضان ثم جامع لزمه الكفارة عند الإمام أحمد لما ذكرنا .

[الكفارات مختصة بالصغراء] :

● وما يدل على أن تكثير الواجبات مختص بالصغراء ما خرجه البخاري عن حذيفة قال : بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال : « أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَتْنَةِ؟ قَالَ : قَلْتَ : فَتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ : تَكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ . قَالَ : لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب صحبة الملائكة 3 / 1278 ح 29 - (1657) .

(٢) أخرجه البخاري في : 9 - كتاب مواقيت الصلاة : 4 - باب الصلاة كفارة 8 / 2 من رواية مسدد ، عن يحيى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة قال : « كَمَا جَلَوْتُمَا عَنْ دُرْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَتْنَةِ؟ قَالَ : أَنَا كَمَا قَالَهُ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَهْرِيَءٌ ، قَلْتَ : فَتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ » . قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ يَبْنَكَ وَيَبْنَهَا بَابًا مَغْلُقًا ؟ قَالَ : أَيْكُسْرَ أَمْ يَفْتَحُ ؟ قَالَ : يَكْسِرُ ؟ قَالَ : إِذَا لَا يَعْلَقُ أَبْدًا . قَلَّا أَكَانَ عَمَرٌ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَنْ دُونَ الْغَدَلِيَّةِ ، أَنِّي حَدَثْتُ بِحَدِيثِ لَيْسَ بِالْأَعْلَيْطِ ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَذِيفَةَ فَأَمْرَنَا مَسْرُوفًا فَسَأَلَهُ : الْبَابُ عَمَرْ . » .
وفي : 24 - كتاب الرزكان : 23 - باب الصدقة تكفر الخطيبة 3 / 301 ح 1435 من رواية قبيبة ، عن جرير ، عن الأعمش به وفيه : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَتْنَةِ؟ قَالَ : قَلْتَ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ ، قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ لَهْرِيَءٌ فَكَيْفَ قَالَ ؟ قَلْتَ فَتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ سَلِيمَانٌ : قَدْ كَانَ يَقُولُ : الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ : لَيْسَ هَذِهِ أَرِيدُ ، وَلَكِنِي أَرِيدُ الَّتِي تَمْوِي كَمْوَيَ الْبَحْرِ ، قَالَ : قَلْتَ : لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَبْنَكَ وَيَبْنَهَا بَابًا مَغْلُقًا . قَالَ : فَيَكْسِرُ الْبَابُ أَوْ يَفْتَحُ ؟ قَالَ : لَا بَلْ يَكْسِرُ قَالَ : فَإِنَّهُ إِذَا كَسَرَ لَمْ يَعْلَقْ أَبْدًا . قَالَ : قَلْتَ : أَجْلَ ! قَالَ : فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ ؟ فَقَلَّا لَسْرُوقُ : سَلَهُ فَقَالَ : فَسَأَلَهُ قَالَ : عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَلَّا : فَعَلِمَ عَمَرٌ مَنْ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ كَمَا أَنْ دُونَ غَدَلِيَّةً ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَثْتُ بِحَدِيثِ لَيْسَ بِالْأَعْلَيْطِ » .

وواضح أن هذه الرواية وضحت كثيرا من النقاط في الرواية الأولى أخرى ما تكون إلى التوضيح .

وأخرجه في : 3 - كتاب الصوم : 3 - باب الصوم كفارة 110 / 4 ح 1895 من رواية علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن جامع عن أبي وائل - به مختصرا - وفيه قول عمر : « ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيمة ». وفدي : 61 - كتاب المناقب : 25 - باب علامات النبوة 6 / 603-604 ح 3586 عن محمد بن بشار عن ابن أبي =

= عدي وبشر بن خالد عن محمد بن جعفر كلها عن شعبة ، ياستاده وفيه قول عمر لخديفة : هات إنك لجريء وقول حديفة : قال رسول الله ﷺ : فتنة الرجل في أهله وما له وجاهه تكفرها الصلاة والصدقة ... بنحو الرواية الثانية التي أوردها في الرزكة .

وفي 92 - كتاب الفتن : 17 - باب الفتنة التي تمحى كموج البحر 13/48 ح 7096 من رواية عمر بن حفص بن غيات ، عن أبيه عن الأعمش ياستاده وفيه : فتنة الرجل في أهله وما له وجاهه تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... الحديث بنحو ما تقدم .

وقد أورد ابن حجر في علامات السنة تعليقاً على الحديث عن بعض الشرح قوله : يحصل أن يكون كل واحد من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها ، وأن يكون من باب اللف والنشر لأن [تكون] الصلاة - مثلاً - مكفرة لفتنة في الأهل والصوم في الولد إلخ ، والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع ما ذكر من البشر أو الاتهاء بهم ، أو أن يأتي لأجلهم بما لا يجعل له أو يدخل بما يجحب عليه ، ثم قال ابن حجر : واستشكل ابن أبي جمرة وقوه التكبير بالمذكورات للتوقف في المحرمات أو الإحلال بالواجب ؛ لأن الطاعات لا تسقط ذلك والجواب التزام الأول [أي أن يكون التكبير بالمذكورات لإحداث محرم أو الإخلال بواجب] وأن الممتنع من تكبير المذكورات لوقوع المحرم أو إخلال العبد بواجب ما كان [من ذلك في إطار] كبيرة فهي التي فيها النزاع [أي كما حكى ابن رجب] قال ابن حجر : وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر [بذلك] لقوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كُبَارًا مَا تَهْوَى عَنْهُ تَكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ الآية ١ هـ .

إذن هناك سيئات تکفر إذا اجتنبت الكبائر ولا يتصور أن تكون هذه السيئات هي الكبائر فقد اشتهرت أن تجتنب ، وقد رتب المولى على اجتنابها تکفير هذا النوع من السيئات الذي لا يمكن أن يكون في مقابل الكبائر إلا الصغار . ولقد نقل ابن حجر - كذلك قول الزين بن المير - وسنت في تصورنا للسيئات التي تکفرها تلك الطاعات ، والتي تعتبر نموذجاً لما يمكن أن يطلق عليه أنه غير كبيرة ، وأنه سيئة يشملها وعد الله في تلك الآية الكريمة ﴿نَكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ .

قال ابن المير : الفتنة بالأهل تقع بالليل اليهن ، أو عليهم في القسمة ، والإيتار حتى في أولادهن ، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن .

وبالليل يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحسبه عن إخراج حق الله [لعله يقصد التسويف في إعطاء هذا الحق] . والفتنة بالأولاد تقع بالليل الطبيعي إلى الولد ، وإيتاره على كل أحد .

والفتنة بالجبار تقع بالحسد والماخاربة والمحايمة في الحقوق وإهمال التعامل .

ثم قال : وأسباب الفتنة بين ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة .

وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها ، لا نفي أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكثير .

ثم إن التكثير المذكور يحصل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحصل أن يقع بالموازنة والأول أظهر .

وقال ابن أبي جمرة : خص الرجل بالذكر لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله وإلا فالنساء شفائن الرجال في الحكم ، ثم أشار إلى أن التكثير لا يختص بالأربع المذكورات بل نبه بها على ما عدتها - والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له وكذلك المكريات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عدتها فذكر من عبادة الأفعال : الصلاة والصيام ، ومن عبادة المال : الصدقة ، ومن عبادة الأقوال : الأمر بالمعروف أي والنهي عن المنكر .

وبهذا يلتقي ابن حجر وابن رجب إلى حد بعيد في هذه القضية .

● وخرج مسلم ⁽¹⁾ بمعناه .
وظاهر هذا السياق يتضمن رفعه .

(1) خرج مسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 65 - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأثر بين المسلمين / 1 - 128 - 130 ح 231 - (144) من رواية محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبي خالد : سليمان بن حيان ، عن سعد بن طارق ، عن ربيع ، عن حذيفة قال : كنا عند عمر فقال : أئكتم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن ؟ فقال قوم : نحن سمعناه ، فقال : لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره ؟ قالوا : أجل ! قال : تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ، ولكن أئكتم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن التي تمحق موج البحر ؟ قال حذيفة : فأمسكت القوم . قلت : أنا . قال : أنت لله أبوك ! قال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً فأي قلب أشربه نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبي ، على أيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مرباً كالكوز مجحثياً لا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هوا » .
قال حذيفة : وحدثه أن يبنك وبينها بما مغلقاً يوشك أن يكسر . قال عمر : اكسر لا أبالك ؟ فلو أنه فتح فعله كان يعاد ؟ قلت : لا بل يكسر ، وحدثه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالأغالط .
وقوله : إن يبنك وبينها بما معناه أن تلك الفتنة وما يحدث من صراع على الدنيا والسلطة لا يكون منها شيء في حياتك . ومعنى هذا أن الحال بين الفتنة والإسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فيما دام حيّاً لا تدخل الفتنة فإذا انكسر الباب بموجته أو قتلته اشتعلت الفتنة وكذا كان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهذه الرواية هي التي يرويها مسلم بمعنى ما روى البخاري من تلك الطرق العديدة في صحيحه وسيقول ابن رجب بعد كلمات : وفي رواية مسلم إن هذا من كلام عمر .
ويتادر إلى الذهن أن هذه الرواية الثانية غير الأولى بينما هي هي : فهي التي فيها قول عمر : « لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره ؟ » قالوا : أجل ! قال : « تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة - ولكن أئكتم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن الحديث » .

وقد روى مسلم في صحيحه : 52 - كتاب الفتنة التي تمحق كموج البحر 14/2218 ، ح 26 (144) هذا الحديث لكن من رواية الأعمش عن شقيق عن حذيفة وبلفظ مقارب مرفوعاً غير موقوف على عمر قال حذيفة : كنا عند عمر فقال : أئكتم يحفظون حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما قال ؟ قال فقلت : أنا . قال : إنك لحريء وكيف قال ؟ قال : قلت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فتنة الرجل في أهله وماليه ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر : ليس هذا أريد إنما أريد التي تمحق كموج البحر . قال فقلت : مالك ولها ؟ يا أمير المؤمنين ! إن يبنك وبينها بما مغلقاً .
قال : أفيكسر الباب أم يفتح ؟ قال : قلت : لا بل يكسر قال : ذلك أحرى أن لا يغلق أبداً .
قال : فقلنا حذيفة : هل كان عمر يعلم من الباب ؟ قال : نعم . كما يعلم أن دون غد الليلة .
إن حدثه حديثاً ليس بالأغالط .

قال : فهينا أن نسأل حذيفة : من الباب فقلنا لمسروق : سله سأله فقال : عمر ». فهذا ليس من الرواية بمعنى وإنما هو بلفظ مقارب بدليل أن بين الحدفين تماثلاً في كثرة الأنفاظ مع زيادة بعض الكلمات في مسلم كلفظ : « نفسه » و « كيف » وزيادة بعض الكلمات في البخاري كقولهم : فعلم عمر من تعني ؟ ييد أن الأنفاظ في الجملة متقاربة ورواية كتاب الإيمان هي التي جاءت بمعنى ما جاء في البخاري مع فرق آخر هو ما فيها من الموقف على عمر وإن كان في حكم المرفوع . ولقد كانت عبارة ابن رجب موهمة ؛ فلزم الإيضاح .

• وفي رواية للبخاري أن حذيفة قال : سمعته يقول : فتنة الرجل ، فذكره ⁽¹⁾ وهذا كالصربيح في رفعه .

وفي رواية لمسلم أن هذا من كلام عمر ⁽²⁾ .

وأما قول النبي ﷺ للذي قال له : أصبت حدًا فأفمه على فتركه حتى صلّى ثم قال له : « إن الله غفر لك حدرك » فليس صريحاً في أن المراد به شيء من الكبائر ؛ لأن حدود الله محارمه ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ⁽³⁾ .

وقوله : ﴿ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ ⁽⁴⁾ .

وقوله : ﴿ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّةً ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَكَّدَ حُدُودُهُ يُدْجِلُهُ تَارًا حَكِيلًا فِيهَا وَلَمْ عَذَابٌ مُّهِيَّبٌ ﴾ ⁽⁵⁾ .

• وفي حديث [التواس بن سمعان] ⁽⁶⁾ عن النبي ﷺ في ضرب مثل الإسلام

(1) هي الرواية التي أخرجها البخاري في الصوم وأشارنا أنها مختصرة من حديث جامع عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : قال عمر رضي الله عنه :

« من يحفظ حديثاً عن النبي ﷺ في الفتنة ؟ » قال : حذيفة : أنا سمعته يقول : فتنة الرجل في أهله وما له وجاهه تکفرها الصلاة والصيام والصدقة ... الحديث .

(2) قد عرفت أنها الرواية التي رواها مسلم في كتاب الإيمان وستتها لك بتمامها .

(3) سورة الطلاق : 1 - والحديث متافق عليه تقدم تخرجه ص 494 ، 495 .

(4) سورة البقرة : 229 .

(5) سورة النساء : 13 - 14 .
عاد الخطأ مرة أخرى ، فجميع النسخ الخطيئة والمطبوعة حتى النسخة التي مهرها المؤلف بتوقيعه تذكر هنا : العرياض بن سارية بينما هو التواس بن سمعان .

والحديث بتمامه في مستند أحمد 182 / 4 (الحلبي) من طريق الحسن بن سوار عن ليث بن سعد ، عن معاوية ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن التواس بن سمعان عن رسول الله ﷺ قال :

« ضرب الله مثلاً : صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبي الصراط سوران فيهما أبواب مفتوحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا إنسان ادخلوا الصراط جميماً ولا تتفجروا ، وداع يدعوك من جوف الصراط ، فإذا أردت أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال : ويبحك لا تفتحه . فإنك إن تفتحه تلجه ، والصراط : الإسلام ، والسوران : حدود الله تعالى ، والأبواب المفتوحة محارم الله تعالى وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله عز وجل ، والمداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم » .

والحديث عند الحاكم في المستدرك 1 / 73 وقد صححه على شرط مسلم .

وأقره الذهبي ، وعنه : « أسلكوا الصراط جميماً ولا تتعوجاً » وفي التيسير 2 / 110 وصحيح الجامع الصغير وزياحته : « ولا تعوجاً » وشرحها المأوى بقوله : « لا تميلوا » .

وفي النهاية (315 / 13) : عاج بالمكان وعوج أي أقام ، وقيل عاج به أي عطف إليه ، ومال ، وألم به ، ومر عليه .
وعاجه يعوجه ، إذا عطفه ، يتعدي ولا يتعدي .

بالصراط المستقيم الذي على جنبه سوران ، قال : والسوران حدود الله .
وقد سبق ذكره بتمامه ⁽¹⁾ فكل من أصاب شيئاً من محارم الله فقد أصاب حدوده ،
وركبها وتعدى بها .

* * *

وعلى تقدير أن يكون الحد الذي أصابه كبيرة فهذا الرجل جاء نادماً تائباً ، وأسلم
نفسه إلى إقامة الحد عليه ، والندم توبة ، والتوبة تکفر الكبائر بغير تردد ⁽²⁾ .
[ما ورد عن تکفير الكبائر بعض الأعمال] :

وقد روی ما يستدل به على أن الكبائر تکفر بعض الأعمال الصالحة . فخرج ⁽³⁾
الإمام أحمد والترمذی من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ
فقال : يا رسول الله إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة ؟ قال : هل لك من ألم ؟
قال : لا . قال : « هل لك من حالة ؟ » قال : نعم . قال : « فبرها » .

● وخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : على شرط الشیخین ⁽⁴⁾ لكن
خرجه الترمذی من وجه آخر مرسلأ ، وذكر أن المرسل أصح من الموصول . وكذا قال

(1) ص 104 .

(2) إذا كانت توبة نصوحاً ، وبشرطها .

(3) أخرجه أحمد في المسند 284/6 (المعرف) بإسناد صحيح - كما ذكر محققه - روایته عن أبي معاوية ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ! أذنت ذنباً كبيراً فهل لي توبة ؟ فقال له رسول الله ﷺ : ألك والدان ؟ قال : لا ، قال فلك حالة ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « فبرها إذاً » .

ورواه الترمذی في : 28 - كتاب البر والصلة : 6 - باب ما جاء في الحالة 117/3 - 118 (من تحفة الأحوذی)
رواية عن أبي كريب عن أبي معاوية - به - موصولاً : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني
أصبت ذنباً عظيماً فهل لي توبة ؟ قال : هل لك من ألم ؟ قال : لا . قال : هل لك من حالة ؟ قال : نعم .
قال : « فبرها » .

فاللفظ الذي ساقه ابن رجب هو لفظ الترمذی بزيادة : « من » في قوله : « فهل لي من توبة ؟ » .
ييد أن هذه الرواية لم تثبت في طبعة الحلبي بتحقيق الشيخ إبراهيم عطوة مع التخليل في إسناد الحديث التالي ! .
(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه : باب حق الوالدين : ذكر استحباب بر الماء خالته إذا لم يكن له والدان
1/330 ح 436 من الإحسان رواية عن محمد بن عمر عن يعقوب الدورقي ، عن أبي معاوية - به - بلطف
أحمد إلا أن فيه : « إني أذنت » .

والحاکم في المستدرک 14/155 من حديث أبي معاوية كذلك ، وبلفظ ابن حبان وصححه على شرط الشیخین ،
وأقره الذهبي ، وأضاف : سمعه منه أبو معاوية - أي سمعه من محمد بن سوقة ؟ حيث قال : حدثنا .

علي بن المديني والدارقطني ⁽¹⁾ .

- وروي عن عمر أن رجلا قال له : قتلت نفسا ؟ قال : « ألم حية ؟ » قال : لا قال : فأبوك ؟ قال : نعم . قال : « فبره وأحسن إليه » ثم قال عمر : « لو كانت أمّة حية ببرها وأحسنت إليها رجوت أن لا تطعّمها النار أبداً » .
- وعن ابن عباس بمعناه أيضاً ⁽²⁾ .
- وكذلك المرأة التي عملت بالسحر بذلة الجندي ⁽³⁾ وقدمت المدينة تسأل عن توبتها فوجدت النبي ﷺ قد توفي فقال لها أصحابه : « لو كان أبواك حيين أو أحدهما كانا يكفيانك » .
- خرجه الحاكم وقال : فيه إجماع الصحابة حدثان وفاة الرسول ﷺ على أن الآயين يكفيانها ⁽⁴⁾ .

(1) لم يرتضى هذا الشیخ أحمد شاکر فی تعليقه علی روایة المسند لهذا الحديث وقال عن الترمذی : هکذا يعلل الموصول بالمرسل . لماذا ؟ لا ندری ! الوصل زيادة ثقة ، وقد صرخ أبو معاویة هنا في المسند وعند الحاکم [وعند ابن حبان أيضًا] بسماعه من محمد بن سوقة ، والراوی قد يصل الحديث ، وقد يرسله ، كما ثبت ذلك فی كثير من الحديث ولا نخلل الموصول بالمرسل إلا أن يظهر خطأ من وصله .
أقول : ولم يعلق المبارکفوری علی تعقیب الترمذی ، وقد روى الترمذی الروایة المرسلة عقب الروایة الموصولة من طریق ابن أبي عمر ، عن سفیان بن عبینة عن محمد بن سوقة عن أبي بکر بن حفص عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فیه عن ابن عمر ، ثم قال : وهذا أصح من حديث أبي معاویة .
أما فيما يتعلق بالاستشهاد بالحديث على أن بعض الكبائر قد تکفر بعض الأفعال الصالحة كما ذکر ابن رجب أن ذلك هو اتجاه بعض العلماء فقد نقل المبارکفوری عن الطیبی قوله : يجوز أنه أراد عظیماً عندي ؟ لأن عصیان الله تعالى عظیم ، وإن كان الذنب صغیراً ويجوز أن يكون ذنبه كان عظیماً من الكبائر وإن هذا النوع من البر يكون مکفراً له ، وكان مخصوصاً بهذا الرجل ، علمه النبي ﷺ من طریق الوحی . وانظره بنصه فی شرح المشکاة للطیبی / 9 - 160 / 161 .

(2) حديث ابن عباس عند البخاري في الأدب المفرد 1/ 45 - 46 ح 4 بسياقه کاملاً .

(3) ذلة الجندي ، قال الجوھري - في الصحاح 15 / 1923 : هي اسم حصن ، وأصحاب اللغة يقولونه بضم الدال وأصحاب الحديث يفتحونها . وقد ضبطت فی ظ ، د بالفتح .

(4) قصة هذه المرأة أخرجها الحاکم في المستدرک 4 / 155 - 156 روایة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

قدمت امرأة من أهل ذلة الجندي - علي - جاءت بتغني رسول الله ﷺ - بعد موته ، حداثة ذلك تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر لم تعمل به ، قالت عائشة لعروة : يا ابن أخي ! فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله ﷺ فيشفيها حتى أتي لأرحمها وهي تتقول : إني لأنخاف أن أكون قد هلكت ، كان لي زوج فغاب عنی ، فدخلت على عجوز تشکوت إليها ، فقالت : إن فعلت ما أمرك فلعله يأتيك ، فلما أن كان الليل جاءتني بكلبين أسودين فركبت أحدهما وركبت الآخر فلم يكن مكثي حتى وقفتا بباب فإذا أنا بربجين معلقين =

= بأرجلهم ، فقالا : ما جاء بك ؟ قلت : أتعلم السحر ، فقالا : إنما نحن فتنة فلا تكفرني وارجعي ، فأيّت ،
وقلت : لا ، قالا : اذهب إلى ذلك التنور فبولي فيه ، فذهبت وفرعت قلم أعمل ، فرجعت إليهم ، فقالا لي
فقلت ؟ قلت : نعم ، قالا : هل رأيت شيئاً ؟ قلت : لم أر شيئاً ؟ فقالا : لم تفعلي . ارجعني إلى بلادك ولا
تُكْفِرني فأيّت ، فقالا : اذهب إلى ذلك التنور فبولي فيه ، فذهبت فاقشعر جلدي وخفت ثم رجعت إليهم ،
قالا : ما رأيت ؟ قلت : لم أر شيئاً فقالا : كذبت لم تفعلي ، ارجعني إلى بلادك ولا تُكْفِرني فإنك على
رأس أمرك ، فأيّت ، فقالا : اذهب إلى ذلك التنور فبولي فيه ، فذهبت فبلغت فيه فرأيت فارسًا متقدعاً بحديد
خرج مني حتى ذهب في السماء ففاب عنى حتى ما أراه . فأيّتهما قلت : قد فعلت ! ؟ فقالا : فما رأيت ؟
قلت : رأيت فارسًا متقدعاً بحديد خرج مني فذهب في السماء ففاب عنى حتى ما أرى شيئاً ، قالا : صدقت .
ذلك إيمانك خرج منك ، اذهب ، فقالت للمرأة : والله ما أعلم شيئاً وما قالوا لي شيئاً ، فقالا : بلى ! أن
تربيدين شيئاً إلا كان ، خذلي هذا القمع فابذرني فبدرت فقلت : أطلي فقلعت ، وقلت : أحقلي ،
فحقلت ، ثم قلت : افرخي فأفرخت [أفرخ الزرع : تهياً للانشقاق] ثم قلت : أيسسي فيست ، ثم قلت :
اطحني فطحنت . ثم قلت : أخبرني فخبزت ، فلما رأيت أني لا أريد شيئاً إلا كان سقط في يدي ، وندمت
والله يا أم المؤمنين ما فعلت شيئاً فقط ولا أفعله أبداً ، فسألت أصحاب رسول الله عليه حادثة وفاة رسول الله
عليه وسلم وهم يومئذ متواوفرون فما دروا ما يقولون لها ، وكلهم هاب وخاف أن يفتحها بما لا يعلم ، إلا أنهم قالوا :
لو كان أبوياك حيين أو أحدهما لكانا يكتيأنك .

وقد صححه الحكم على شرط الشيّخين وعقب عليه بما أورده عنه ابن رجب وقد أقره النهي .

وبعد إبراد هذه الرواية فنحن لا نرى فيها دليلاً على أن الكافر تکفر بفعل الطاعات كبر الوالدين .
فأما أولًا فلأنها لم تتعاط السحر ، ولم تختن عمله ، ولم تتحذنه نفسها حرفة .

لقد خاضت التجربة ! نعم ! يد أنها لم تتحرف ولم تعمل لأحد منه شيئاً .

ومن هنا فلستنا مع ابن رجب رحمة الله حين يقول : « وكذلك المرأة التي عملت بالسحر » .

ولقد رأينا أنها وجلت حين خاضت التجربة ، فلما أفرغها الأمر رحلت نادمة تائبة تبحث عن حسنة تعملها
تذهب بها هذه السيدة التي كانت أشبه بیحث عن وسيلة تستعيد بها زوجها الذي فقدته منها بتعاطي السحر
كرحفة تعامل بها مع الناس ونحن لا نناقش الرواية ، ولا نحلل عناصرها ، ولا نقول بقبول هذه العناصر ،
 وإنما نتفق فقط عندما يفرض علينا سياق ابن رجب لها كدليل يتجه إلى الاستدلال به بعض من يذهب إلى
أن الكافر تکفر بالطاعات ونحن مع ابن رجب فيما سيذهب إليه من رفض هذا الاتجاه يد أتنا لستنا معه : أن
المرأة عملت بالسحر والأخرى أن تقول إن المرأة طلبت من غيرها أن يعمل لها عملاً لا أن تقوم هي بعدها
بممارسة مهنة السحر ولكن كان كلام الأمرين كبيرة فإن الاحتراف أشد في الخطورة والعقوبة سهماً والمرأة لم
تطلب السحر بذلك وإنما كانت تشكي إلى العجوز فدلائلها على ما لم تعرف ، وساقتها إلى ما لم تألف ، بل
إلى ما طلبت منه المهرج وقد كان الحكم دقيناً في روايته حين قال :

« جاءت تبغي رسول الله عليه ... سأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر لم تعمل به » .

ولعل فزعها من هذا المدخل ، وسفرها إلى الرسول عليه كان معبراً أنها تغير عن اعترافها بخطفها ، واستغفارها
من ذنبها ، وندمها وتوبتها وإفلاعها وعزمها على عدم عودها إلى شيء منه سيناً وقد لمست أنه أمر عجيب ،
أوقفها في شبك مرrib ؟ وكاد يفضي بها إلى الشرك والخسران وذلك هو الضلال البعيد !

إن استعظامها لما بدر منها ، ومجيئها تائبة ، وعدم احترافها للسحر كمهنة هو الذي حدا بالصحابية أن يبحثوا
لها في هدي السنة عما يقبلها من كبوتها ويعفي على تلك السيدة حتى يمحوها .

- وقال مكحول والإمام أحمد : بر الوالدين كفارة الكبائر .
- وروي عن بعض السلف في حمل الجنازات أنه يحطُّ الكبائر . وروي مرفوعاً من وجوه لا تصح⁽¹⁾ .

● وقد صح من روایة أبي بردة : أن أباً موسى لما حضرته الوفاة قال : يا بني ! اذكروا صاحب الرغيف : كان رجلاً يتبعد في صومعة أراه سبعين سنة ، فشبّه الشيطان في عينه امرأة فكان معها سبعة أيام ، وسبع ليال ، ثم كشف عن الرجل غطاوه ، فخرجت تائباً ، ثم ذكر أنه بات بين مساكين ، فتصدق عليهم برغيف رغيف ، فأعطوه رغيفاً ، فقده صاحبه الذي كان يعطيه ، فلما علم بذلك أعطاه الرغيف وأصبح ميتاً . فوزنت السبعون سنة بالسبعين ليال⁽²⁾ ، فرجحت الليلالي ، وزن الرغيف بالسبعين ليال فرجح الرغيف⁽³⁾ .

● وروى ابن المبارك بإسناده في كتاب « البر والصلة » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : عبد الله رجل سبعين سنة ، ثم أصاب فاحشة فأحيط الله عمله ، ثم أصابته رمأنة وأقعده فرأى رجلاً يتصدق على مساكين فجاءه إليه فأخذ منه رغيفاً فتصدق به على مسكين ، فغفر الله له ، ورد عليه عمل سبعين سنة .

[هل في ذلك دلالة على تكبير الكبائر ؟] :

● وهذه كلها لا دلالة فيها على تكبير الكبائر بمجرد العمل ؛ لأن كل من ذكر فيها كان نادماً تائباً من ذنبه ، وإنما كان سؤاله عن عمل صالح يتقرب به إلى الله بعد التوبة حتى يمحو به أثر الذنب بالكلية ، فإن الله عز وجل شرط في قبول التوبة ، ومغفرة الذنوب بها : العمل الصالح كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَلِحًا ﴾⁽⁴⁾ وقوله : ﴿ وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَلِحًا ﴾⁽⁵⁾ وقوله : ﴿ فَامَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَسَعَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾⁽⁶⁾ .

= ونذكر الصحابة رضوان الله عليهم ما أجاب به الرسول ﷺ ذلك الذي جاءه يقول إني أذنبت ذنبًا عظيمًا فهل لي من توبة ؟ وأشار عليه أن يبر والديه ، فلما لم يكن له أبوان وكان له حالة أشار عليه أن يبرها . ونظر الصحابة إلى الصورتين فوجدوهما متماثلين إلى حد كبير ومن هنا أجمعوا على بر الوالدين كمخرج لهذه المرأة التي جاءت تائبة نادمة مستغفرة .

(1) كما أورد الهيثمي في الجمجم 26 / 3 عن الطبراني في الأوسط من حديث أنس .

(2) ما بين الرقمن ليس في ب .

(3) رواه أبو نعيم في الحلية 1 / 263 بسياف أم . (4) سورة مرثيم : 60 .

(5) سورة طه : 82 . (6) سورة القصص : 67 .

[من أحوال الخائفين وأقوالهم] .

• وفي هذا متعلقٌ لمن يقول : إن التائب بعد التوبة في المشيئة . وكان هذا حالَ كثيرٍ من الخائفين من السلف .

• وقال بعضهم⁽¹⁾ لرجل : هل أذنبت ذنبًا ؟ قال : نعم . قال : فعلمْتَ أن الله كتبه عليك ؟ قال : نعم . قال : فاعمل حتى تعلم أن الله قد مجاھ .

• ومنه قول ابن مسعود : « إن المؤمن يرى ذنبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب طار على أنفه فقال به هكذا ». خرجه البخاري⁽²⁾ .

• وكانوا يتهمنون أعمالهم وتوباتهم ويحافظون أن لا يكون قد قبل منهم ذلك ، فكان ذلك يوجب لهم شدة الخوف ، وكثرة الاجتهداد في الأعمال الصالحة⁽³⁾ .

• قال الحسن : أدركت أقواماً لو أتفق أحدهم ملء الأرض ما أمنَ ؛ لعظم الذنب في نفسه .

وقال ابن عون : لا تثق بكثره العمل ؛ فإنك لا تدري يقبل منك أم لا ، ولا تأمن من ذنبك ؛ فإنك لا تدري كفرت عنك أم لا ؛ لأن عملك مغيب عنك كله .

• والأظهر - والله أعلم - في هذه المسألة - أعني مسألة تكفير الكبائر بالأعمال - أنه⁽⁴⁾ إن أريد أن الكبائر تمحى بمجرد الإitan بالفرائض ، وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تکفر الصغار باجتناب الكبائر ، فهذا باطل .

• وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيمة بين الكبائر وبين بعض الأعمال فتحمي الكبيرة بما يقابلها من العمل ، ويسقط العمل فلا يبقى له⁽⁵⁾ عنه ثواب فهذا قد يقع .

• وقد تقدم عن ابن عمر أنه لما اعتق ملوكه الذي ضربه قال : ليس لي فيه من الأجر

(1) سقطت من م .

(2) أخرجه البخاري في : 80 - كتاب الدعوات : 4 - باب التوبة 11 / 102 ح (6308) رواية عن أحمد بن يونس ، عن أبي شهاب ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود من قوله .

و فيه : « ... كأنه قاعد تحت جبل ... كذباب مر ... وبعده : قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ». (3) م : « العمل الصالح ». (4) ليست في ب . (5) م : « عنه » .

شيء؛ حيث كان كفارة لذنبه ، ولم يكن ذنبه من الكبائر فكيف بما كان من الأعمال مكفرًا للكبائر ؟ .

• وسوق أيضًا قول من قال⁽¹⁾ من السلف : إن⁽¹⁾ السيئة تمحى ، ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل .

إذا كان هذا في الصغار فكيف بالكبائر ؟ فإن بعض الكبائر قد يحيط بعض الأعمال المنافية⁽²⁾ لها كما يبطل المن والأذى : الصدقة ، وتبطل المعاملة بالربا : الجهاد كما قالت عائشة .

• وقال حذيفة : قذف المحسنة بهدم عمل مائة سنة ، وروى عنه مرفوعا ، خرجه البزار⁽³⁾ .

* * *

• وكما يُبطل ترك صلاة العصر العمل فلا يُستنكر أن يُبطل ثواب العمل الذي يكفر الكبائر .

* * *

• وقد خرج البزار في مسنده والحاكم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيمة فيقص أو يقضى بعضها من بعض ، فإن بقيت له حسنة وسع لها بها في الجنة »⁽⁴⁾ .

* * *

(1) ما بين الرقعين ليس في بـ . (2) ليست في بـ .

(3) الحاكم في المستدرك 1/4 573 وقال : أخرجه مسلم شاهدا ، وقال الذهبي : قد استشهد مسلم بليث بن سليم (أحد رواة الحديث) .

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك 252/4 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي رواية عن أبي عبد الله : محمد بن يعقوب الشيباني ، عن يحيى بن محمد الذهلي ، عن مسدد ، عن المتمر قال : سمعت الحكم يحدث عن الغطريف ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : قال رب عز وجل : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقص بعضها بعضًا فإن بقيت حسنة وسع الله لها في الجنة » وروى عقبها من حديث الغطريف عن أبي الشعاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أن رسول الله ﷺ حدثه أن الروح الأمين حدثه أن الله تعالى قضى أن يؤتى بعمل العبد يوم القيمة حسناته وسيئاته فيقص بعضها بعضًا فإن بقيت له حسنة واحدة وسع الله لها في الجنة ما شاء .

قال الحكم : فأتيت أبي سلمة بزداد فقلت له : فإن ذهبت الحسنة ولم يبق شيء ؟ فقال : هؤلئك الذين تقبل عنهم أحسن ما عملوا وتجاوزوا عن سيئتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون هـ .

• وخرج ابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة قال : حدثني عطاء بن دينار عن سعيد ابن جبير في قول الله عز وجل : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽¹⁾ قال : كان المسلمون يرون أنهم لا يؤجرون على شيء القليل إذا أعطوه فيجيء المسكين ، فيستقلون أن يعطوه تمرة وكسرة وحوزة ونحو ذلك ، فيردونه ويقولون : ما هذا بشيء إنما نؤجر على ما نعطي ونحن نحبه؟ .

* * *

• وكان آخرون يرون⁽²⁾ أنهم لا يلامون على الذنب البسيير . مثل الكذبة ، والنظرية ، والغيبة ، وأشباه ذلك . يقولون : إنما وعد الله النار على الكبائر . فرغبهم الله في القليل من الخير أن يعلموه ؛ فإنه يوشك أن يكثر ، وحذرهم البسيير من الشر ، فإنه يوشك أن يكثر فنزلت : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يعني وزن أصغر النمل : ﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾ يعني في كتابه ، ويسره ذلك . قال : يكتب لكل برق وفاجر بكل سيئة واحدة ، وبكل حسنة عشر حسناً ، فإذا كان يوم القيمة ضاعف الله حسناً المؤمن أيضاً بكل واحدة عشرة ، فيمحو عنه بكل حسنة عشر سيئات ، فمن زادت حسنته على سيئاته مثقال ذرة دخل الجنة⁽³⁾ .

* * *

[كيف تكون المعاصلة؟] :

• وظاهر هذا أنه تقع المعاصلة بين الحسنات والسيئات ، ثم تسقط الحسنات المقابلة للسيئات ، وينظر إلى ما يفضل منها بعد المعاصلة . وهذا يوافق قول من قال : بأن من رجحت حسنته على سيئاته بحسنة واحدة أثيب بتلك الحسنة خاصة ، وتسقط باقي حسنته في مقابلة سيئاته ، خلافاً لمن قال يثاب بالجميع ، وتسقط سيئاته كأنها لم تكن . وهذا في الكبائر .

* * *

• أما الصغار فإنه قد تمحى بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها كما قال عليه السلام : «أَلَا أَدْلَكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُرَفِّعُ بِهِ الدرجات» : إساغ الوضوء على المكاره ،

(2) في المطبوعة : « وكانوا يرون » .

(1) سورة الزمر : 7 .

(3) أورده عنه ابن كثير في تفسيره 543 / 4 .

وَكُثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظارُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ »⁽¹⁾ فَأَثَبَتَ لَهُذِهِ الْأَعْمَالِ تَكْفِيرَ الْخُطَايَا وَرَفْعَ الدَّرَجَاتِ .

* * *

• وكذلك قوله عليه السلام : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له - مائة مرة - كتب الله له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له عَدْلٌ عشر رقاب »⁽²⁾ فهذا يدل على أن الذكر يمحو السيئات ، ويحقق ثوابه لعامله مضاعفا . [سينات التائب ما مصيرها ؟]

• وكذلك سينات التائب توبة نصوها تُكَفِّرُ عنه وتبقى له حسناته كما قال الله تعالى : ﴿ هُوَ حَقٌّ إِذَا بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّي أَوْزَعْتَنِي أَنْ أَشْكُرَ يَعْمَلَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرْضِيهِ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بَتُّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَنَقَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَسْجَاؤُونَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الْصَّادِقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾⁽³⁾ .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُقْرُونَ ﴾ لهم مَا يشاءونك عند رزقهم ذلك جزاء المحسنين ﴿ لِئَكْفِرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَى الَّذِي عَمِلُوا وَجَزِيَّهُمْ أَجْرُهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾⁽⁴⁾ .

فلما وصف هؤلاء بالتفوي والإنسان دل على أنهم ليسوا بعصرٍ على الذنب بل هم تائبون منها .

وقوله تعالى : ﴿ لِئَكْفِرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَى الَّذِي عَمِلُوا ﴾ يدخل فيه الكبار ، لأنها أسوأ الأعمال .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَقَّ اللَّهُ يَكْفِرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا ﴾⁽⁵⁾ فرتب على التقوى المتضمنة لفعل الواجبات ، وترك المحرمات - تكثير السينات وتعظيم الأجر ، وأخبر الله عن المؤمنين المفكرين في خلق السموات والأرض أنهم قالوا : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا لِلْإِيمَانِ أَنْ مَا إِيمَنَا بِرِبِّكُمْ فَقَامَنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ

(2) مضى الحديث ص 499 .

(1) مضى الحديث ص 496 .

(3) سورة الأحقاف : 15 ، 16 .

(4) سورة الزمر : 33 - 35 .

(5) سورة الطلاق : 5 .

عَنَّا سَيِّعَاتِنَا وَتُوقَنَّا مَعَ الْأَبَارِ⁽¹⁾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ اسْتَجَابَ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ كُفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّعَاتِهِمْ ، وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّاتِ ، وَقُولُهُ : ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبِنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّعَاتِنَا﴾ فِحْصُ اللَّهِ الْذِنْوَبُ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَالسَّيِّعَاتُ بِالْتَّكْفِيرِ فَقَدْ يَقُولُ : السَّيِّعَاتُ تَحْصُصُ الصَّغَائِرَ ، وَالذِنْوَبُ يَرَادُ بِهَا الْكَبَائِرُ ؛ فَالسَّيِّعَاتُ تَكْفُرُ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهَا كَفَاراتٍ فِي الدِّينِ شَرِيعَةً وَقَدْرِيَّةً ، وَالذِنْوَبُ تَحْتَاجُ إِلَى مَغْفِرَةٍ تَقْبِي صَاحِبَهَا مِنْ شَرِّهَا ، وَالْمَغْفِرَةُ وَالْتَّكْفِيرُ يَتَقَارَبَانِ ، فَإِنَّ الْمَغْفِرَةَ قَدْ قِيلَ : إِنَّهَا سَتْرُ الذِنْوَبِ ، وَقِيلَ : وَقَايَةُ شَرِ الذِنْبِ مَعَ سَتْرِهِ ، وَلِهَذَا يُسَمِّي مَا سَتْرَ الرَّأْسَ وَوَقَاهَ فِي الْحَرْبِ مَعْفَرًا ، وَلَا يُسَمِّي كُلَّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ مَعْفَرًا .

- وقد أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ التَّائِبِينَ بِالْمَغْفِرَةِ وَوَقَايَةِ السَّيِّعَاتِ وَالْتَّكْفِيرِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ ؛ لَأَنَّ أَصْلَ الْكُفْرِ : السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ أَيْضًا .

[بين التَّكْفِيرِ وَالْمَغْفِرَةِ] :

- وقد فرق بعض المتأخرین بینهما بِأَنَّ التَّكْفِيرَ : مَحْوُ أَثْرَ الذِنْبِ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ ، وَالْمَغْفِرَةُ تَضَمِّنُ - مَعَ ذَلِكَ - إِفْضَالَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ وَإِكْرَامِهِ . وَفِي هَذَا نَظَرٌ .
- وقد يفسِّرُ بِأَنَّ مَغْفِرَةَ الذِنْبِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ تَقْلِبُهَا حَسَنَاتٍ ، وَتَكْفِيرُهَا بِالْمُكَفَّرَاتِ تَحْوِلُهَا قَطْطَرًا .
- وفيه أَيْضًا نَظَرٌ . فَإِنَّهُ قدْ صَحَّ أَنَّ الذِنْبَ الْمَعَاقِبَ عَلَيْهَا بِدُخُولِ النَّارِ تَبَدِّلُ حَسَنَاتٍ ، فَالْمُكَفَّرَةُ بِعَمَلِ صَالِحٍ يَكُونُ⁽²⁾ - كَفَارَةً لَهَا - أَوْلَى .

[معنیان آخران] :

- وَيَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ آخَرَيْنِ :
- أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَغْفِرَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مَعَ دُمُودِ الْعَقُوبَةِ وَالْمُؤَاخِذَةِ ؛ لَأَنَّهَا وَقَايَةُ شَرِ الذِنْبِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَالْتَّكْفِيرُ قَدْ يَقُعُ بَعْدَ الْعَقُوبَةِ ؛ فَإِنَّ الْمَصَاصَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ كُلُّهَا مَكَفَرَاتٌ لِلْخَطَايَا ، وَهِيَ عَقَوبَاتٌ ، وَكَذَلِكَ الْعَفْوُ يَقُعُ مَعَ دُمُودِ الْعَقُوبَةِ وَبِدُونِهَا وَكَذَلِكَ الرَّحْمَةُ .
- وَالثَّانِي : أَنَّ الْكَفَاراتَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا جَعَلَهَا اللَّهُ لَحْوَ الذِنْبِ الْمُكَفَّرَةُ بِهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكُ⁽³⁾ هُوَ ثَوَابُهَا لِمَا لَمْ يَعْمَلْ غَيْرَهُ ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهَا أَنَّ تَكُونَ مِنْ جَنْسِ مُخَالَفَةِ هُوَ النَّفْسُ ، وَتَجْشُمُ الْمُشَقَّةِ فِيهِ ؛ كَاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ كَفَارَةً

(1) سورة آل عمران : 193 .

(2) ليست في بـ .

(3) « تكون » .

للسصائر .

• وأما الأَعْمَالُ الَّتِي تغفرُ بِهَا الذُّنُوبُ فَهِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ ، وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَغْفِرَةُ وَالثَّوَابُ عَلَيْهَا ، كَالذِّكْرُ الَّذِي تُكْتَبُ بِهِ الْحَسَنَاتُ ، وَتَحْسِي بِهِ السَّيِّئَاتُ .

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيَفِرَّقُ بَيْنَ الْكُفَّارَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَغَيْرِهَا .

وَأَمَّا تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ وَمَغْفِرَتِهَا إِذَا أَضَيَّفَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ أَيْضًا .

• وَيَشْهُدُ لِهَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي أَمْرَانِ :

• أَحَدُهُمَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لِمَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ الَّذِي ضَرَبَهُ : « لَيْسَ لِي فِي عَتْقِهِ مِنَ الْأَجْرِ شَيْءٌ »⁽¹⁾ وَاسْتَدَلَ بِأَنَّهُ كُفَّارَةً .

• وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَصَائِبَ الدِّينِيَّةَ كُلُّهَا كُفَّارَاتٍ لِلذُّنُوبِ⁽²⁾ وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلْفِ : إِنَّهُ لَا ثَوَابٌ فِيهَا مَعَ التَّكْفِيرِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ .

وَلَا يَقُولُ : فَقَدْ فَسَرَ الْكُفَّارَاتِ فِي حَدِيثِ الْمَنَامِ بِإِسْبَاغِ الْوَضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ ، وَنَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْصِّلْوَاتِ وَقَالَ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَا تَبَرَّ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمْ وَلَدْتَهُ أَمْهٌ⁽³⁾ .

وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَ تَكْفِيرِهَا لِلْسَّيِّئَاتِ تَرْفَعُ الْدَّرَجَاتِ ، وَيَحْصُلُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ .

• لَأَنَا نَقُولُ : قَدْ يَجْمِعُ فِي الْعَمَلِ الْوَاحِدِ شَيْعَانُ بْنُ رَافِعٍ بِأَحَدِهِمَا الْدَّرَجَاتِ ، وَيَكْفُرُ بِالْآخِرِ السَّيِّئَاتِ ، فَالْوَضُوءُ نَفْسَهُ يَثَابُ عَلَيْهِ لَكِنَّ إِسْبَاغَهُ فِي شَدَّةِ الْبَرْدِ مِنْ جِنْسِ الْآلامِ الَّتِي تَحَصَّلُ لِلنَّفُوسِ فِي الدِّنَاهِ فَيَكُونُ كُفَّارَةً فِي هَذَا الْحَالِ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ فَتَغْفِرُ بِهِ الْخَطَايَا كَمَا يَغْفِرُ بِالْذُّكْرِ وَغَيْرِهِ .

• وَكَذَلِكَ الْمَشِيُّ إِلَى الْجَمَاعَاتِ هُوَ قُرْبَةٌ ، وَطَاعَةٌ ، وَيَثَابُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ مَا يَحْصُلُ لِلنَّفُوسِ بِهِ مِنَ الْمُشْقَةِ وَالْأَلَمِ بِالْتَّعْبِ وَالنَّصْبِ هُوَ كُفَّارَةٌ .

(1) كَمَا مَضِيَ ص 513 .

(2) فِي « ۱۱ » : « الذُّنُوبُ » م : « مَكْفَرَاتُ الذُّنُوبِ » .

(3) راجع الترمذى ح 3235 من حديث معاذ بن جبل بإسناد حسن صحيح . وقد أفرد له المؤلف كتاباً على حاله : « اختيارات الأولى في شرح حديث اختصاص الملا الأعلى » .

• وكذلك حبس النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مأْلوِفها من الخروج إلى المواقع التي تغيل النفوس إِلَيْها إِما لِكُسْبِ الدُّنْيَا أَوْ لِتَتَرَّهُ - هو من هذه الجهة مؤلم للنفس فيكون كفارة .

• وقد جاء في الحديث « أَنْ إِحْدَى خطوطِي الماشي إِلَى المسجد تَرْفَعُ لِهِ درجةٌ والأُخْرَى تَمْحَطُ عَنْهُ خطْرَيَّةً^(١) » وهذا يقوى ما ذكرناه ، وأنَّ ما حصل به التكفير غير ما حصل به رفع الدرجات . والله أعلم .

• وعلى هذا فيجتمع في العمل الواحد تكثير السيئات ، ورفع الدرجات من جهتين ، ويوصف في كل حال بـكلا الوصفين ، فلا تنافي بين تسميته كفارة ، وبين الإِخْبَارِ عنه بـمُضاعفةِ الثواب به^(٢) ووصفه بـرفع الدرجات ، ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ :

• « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما يبيهن ما اجْتَبَتِ الكبائر »^(٣) .

فإن في حبس النفس على المراقبة على الفرائض من مخالفته هواها ، وكفُّها عمًا تمثل إليه - ما يوجب ذلك تكثير الصغار .

• وكذلك الشهادة في سبيل الله تکفر الذنوب بما يحصل بها من الْأَلَمِ ، وتُرتفع الدرجات بما اقترن بها من الأفعال الصالحة بالقلب والبدن . فيتبين^(٤) بهذا أن بعض الأفعال يجتمع فيها ما يوجب رفع الدرجات ، وتکفير السيئات من جهتين^(٥) ولا يكون بينهما منافاة .

وهذا ثابت في الذنوب الصغار بلا ريب .

• وأما الكبائر فقد تکفر بالشهادة مع حصول الأَجْرُ لـالشهيد ، لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء .

• كما روی عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من حديث فضالة بن عبيد خرجه الإمام أحمد

(١) كما روی البخاري في صحيحه : 8 - كتاب الصلاة : 87 - باب الصلاة في مسجد السوق / 1 564 ح 477 وفي : 10 - كتاب الأذان : 30 - باب فضل صلاة الجمعة 2 / 131 ح 647 ورواه مسلم في صحيحه : 5 - كتاب المساجد ومواضع الصلاة : 49 - باب فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة 1 / 459 ح 649 كلامها من حديث أبي هريرة .

(٢) ليست في « 1 » .

(٤) في م : « فتبين بها » .

(٣) مضى الحديث ص 503 .

(٥) في م : « وجهين » .

والترمذني ⁽¹⁾.

• وأما مغفرة الذنوب بعض الأعمال مع توفير أجراها وثوابها ، فقد دلت عليه الأحاديث الصحيحة في الذكر .

وقد قيل : إن تلك السيئات تكتب حسنات أيضاً ، كما في حديث أبي مالك الأشعري الذي سبق ذكره ⁽²⁾ .

وذكرنا أيضاً عن بعض السلف أنه يُمحى بإزاء السيئة الواحدة ضعف واحد من أضعاف ثواب الحسنة وتبقى له تسعة حسنات .

• والظاهر أن هذا مختص بالصفائر ، وأما في الآخرة ففيؤان بين الحسنات والسيئات ويُقصَّ بعضها من بعض ، فمن رجحت حسناته على سيئاته فقد نجا ، ودخل الجنة . وسواء في هذا الصفائر والكبائر .

وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته وبقى له حسنة دخل بها الجنة .

• قال ابن مسعود رضي الله عنه : « إن كان وليا لله ففضل له مثقال ذرة ضاغفها الله حتى يدخل الجنة ، وإن كان شقيا قال الملك : رب ! فنيت حسناته وبقي له طالبون كثير . قال : خذوا من سيئاتهم فأضافوها إلى سيئاته ثم صُكُروا له صِكَارا إلى النار . خرجه ابن أبي حاتم وغيره ⁽³⁾ .

[التفضيل بمثقال الذرة كيف يتم] .

والمراد أن تفضيل مثقال ذرة من الحسنات إنما هو بفضل الله عز وجل لضاعفته

(1) أخرجه الترمذني في كتاب الجهاد : باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله 177/4 - 178 من حديث فضالة ابن عبيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيد الإيمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيمة هكذا - ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته .

قال : فما أدرى أقنسوته عمر أراد أم قلنوسة النبي ﷺ . قال : ورجل مؤمن جيد الإيمان لقى العدو ، فكأنما ضرب جلده بشوك طلع من الجبن أتاه سهم غرب فقتل ، فهو في الدرجة الثانية . ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وأخر سيئاً لقى العدو فصدق الله حتى قتل ، فذلك في الدرجة الثالثة . ورجل مؤمن أسرف على نفسه ، لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وهو عند أحمد في المسند 23/1 .

(2) انظر في هذا ما مضى ص 501 وراجع في حديث أبي مالك أيضاً : الدر المثور (80 / 5) .

(3) أورده ابن كثير في التفسير 1/471 عن ابن أبي حاتم بسياقه تماماً .

لحسنات المؤمن وبركته فيها .

وهكذا حال من كانت له حسنات وسيئات وأراد الله رحمته ففضل له من حسناته ما يدخله به الجنة ، وكُلُّهُ من فضل الله ورحمته ؛ فإنه لا يدخل أحد الجنة إلا بفضل الله ورحمته .

• وخرج أبو نعيم ياسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : « أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبياءبني إسرائيل قل : لأهل طاعتي من أمتك : لا يتکلوا على أعمالهم ؛ فإني لا أقص عباداً الحساب يوم القيمة أشأهُ أن أغذبه إلا عذبه ، وقل لأهل معصيتي من أمتك : لا يلقوا بأيديهم فإني أغفر الذنب العظيم ولا أبالي » ⁽¹⁾ .

• ومصداق هذا قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « مَنْ تُوْقَشُ الْحِسَابَ عُذْبٌ » وفي رواية : « هَلَّكَ » ⁽²⁾ .

[هل تجب التوبة من الصغار] :

• والمسألة الثانية : أن الصغار هل تجب التوبة منها كالكبار ؟ أم لا ؟ لأنها تقع مُكْفَرَةً باجتناب الكبار ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَعَلْنَاكُمْ كَبَارًا مَا تَهْوَنَ عَنْهُ مُكْفِرٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَذْلُوكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ ⁽³⁾ .

• هذا مما اختلف الناس فيه : فمنهم من أوجب التوبة منها ، وهو قول أصحابنا ، وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم . وقد أمر الله عز وجل بالتوبة عقب ذكر الصغار والكبار فقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَغْفِظُونَ فُرُوجُهُمْ ذَلِكَ أَرْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ

(1) هذا جزء حديث أخرجه أبو نعيم في الحلية 4/195 وفي أوله : « إن الله أوحى وقد عقب عليه بقوله : غريب من حديث أبي عبد الرحمن لم نكتب إلا من حديث أبي داود الضمري .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق : باب من توقيش الحساب عذب 400/11 من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : من توقيش الحساب عذب قالت : قلت : أليس يقول الله تعالى ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ ؟ قال : ذلك العرض ح 6536 وأخرجه عقبه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ليس أحد يحاسب يوم القيمة إلا هلك ». قلت : يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا مَنْ أُوتَى كِتَابَهُ يَمْبَهُ فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك العرض وليس أحد ينافق الحساب يوم القيمة إلا عذب » ومسلم في كتاب الجنة ونعيها : باب إثبات الحساب 2204/4 ح 2876 من وجوه وبنحو ما عند البخاري .

(3) سورة النساء : 31 .

وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ **بِهِ** : إِلَى قَوْلِهِ **هُوَ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **بِهِ** ⁽¹⁾ وأمر بالتنورة من الصغار بخصوصها في قوله تعالى : **هُوَ يَنَاهَا الَّذِينَ** أَمْنَوْا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا حَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُسَاءَ مِنْ سَاءَ عَسَى أَنْ يَكُنْ حَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ يُنَهَّى الْإِلَامُ التَّسْوُقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ **بِهِ** ⁽²⁾.**

* * *

- ومن الناس من لم يوجب التوبة منها .
- وحكي عن طائفة من المعتزلة . ومن المتأخرین من قال : يجب أحد أمرین : إما التوبة منها ، أو الإیمان بعض المکفرات للذنوب من الحسنات .
- وحکی ابن عطیة في تفسیره ⁽³⁾ في تکفیر الصغار بامتثال الفرائض واجتناب الكبائر قولیں :
- أحدهما - وحکاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث - أنه یقطع بتکفیرها بذلك قطعاً ؛ لظاهر الآية والحديث .
- والثاني - وحکاه عن الأصوليين - أنه لا یقطع بذلك بل يحمل على غلبة الظن ، وقوه الرجاء وهو في مشیة الله عز وجل ؛ إذ لو قطع بتکفیرها لکانت الصغار في حكم المباح الذي لا تَبَعَّدُ فِيهِ ، وذلك نقض لغزی الشريعة .

* * *

[تعقیب ابن رجب] :

- قلت : قد يقال : لا یقطع بتکفیرها ؛ لأن أحادیث التکفیر المطلقة بالأعمال جاءت مقیدة بتحسين العمل ، كما ورد ذلك في الوضوء والصلوة . وحيثند فلا ⁽⁴⁾ يتحقق وجود حسن العمل الذي یوجب التکفیر .
- وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره ابن عطیة ينبغي الاختلاف في وجوب التوبة من الصغار .

* * *

(2) سورة الحجرات : 11 .

(1) سورة النور : 30 - 31 .

(4) سقطت من المطبوعة .

(3) في المحرر الوجيز 4 / 97 .

[ويستدل لذلك] :

● وقد خرّج ابن جرير من رواية الحسن أنَّ قوماً أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله لا يعمل بها ؟ فقال لرجل منهم : أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم . قال : فهل أحصيته في نفسك ؟ قال : اللهم لا . قال : فهل أحصيته في بصرك ؟ فهل أحصيته في لفظك ؟ هل أحصيته في أثرك ؟ ثم تبعهم حتى أتى على آخرهم ، ثم قال : ثكلت عمر أمّه ، أتكلفونه أن يقيم عل الناس كتاب الله ؟ قد علم ربنا أنه سيكون لنا سيئات . قال : وتلا ﴿إِن تَحْتَنُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنَ عَنْهُ ثُكَّفَرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَدْخُلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾⁽¹⁾ .

● ويأسناده عن أنس بن مالك أنه قال :

لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى⁽²⁾ : لم نخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت [هنيّة]⁽³⁾ ثم قال : والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك ، لقد تجاوز لنا عمّا دون الكبائر فمالنا ولها ؟ ثم تلا : ﴿إِن تَحْتَنُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنَ عَنْهُ ثُكَّفَرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَدْخُلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ .

(1) أورده ابن كثير في التفسير 1 / 485 عن ابن جرير بأتم من هذا .

قال ابن كثير : قال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عطية ، عن ابن عون ، عن الحسن ، أنَّ ناساً سأّلوا عبد الله بن عمرو بمصر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله عز وجل أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك ، فقدم وقدموا معه ، فلقي عمر رضي الله عنه فقال : متى قدمت ؟ فقال : منذ كذا وكذا . قال : أياً ذاك قدمت ؟ قال : فلا أدرى كيف رد عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إن ناساً لقونى بمصر فقالوا : إننا نرى أشياء في كتاب الله أمر أن يعمل بها فلا يعمل بها ، فأجبوا أن يلقوك في ذلك ، قال فاجمعهم لي ، قال فجمعتهم له ، قال ابن عون : أظنه قال : في بهو ، فأخذ أدناهم رجالاً ، فقال : أشدك بالله وبحق الإسلام عليك ! أقرأت القرآن كله ؟ قال : فهل أحصيته في نفسك ؟ فقال : اللهم لا ! قال : ولو قال : نعم لخصمه قال : فهل أحصيته في بصرك ؟ فهل أحصيته في لفظك ؟ هل أحصيته في أثرك ؟ ثم تبعهم حتى أتى على آخرهم فقال : ثكلت عمر أمّه أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله ؟ قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات . قال : وتلا : ﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنَ عَنْهُ ثُكَّفَرْ عَنْكُمْ﴾ الآية ، ثم قال : هل علم أهل المدينة أو قال : هل علم أحد بما قدمتم ؟ قالوا : لا . قال : لو علموا لوعظت بكم . ثم قال ابن كثير : إسناد صحيح ومن حسن ، وإن كان من رواية الحسن عن عمر ، وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر فنکفي شهرته .

وانظره عند الطبرى في التفسير 8 / 254 - 255 (المعرف) وراجع ما ذكر محققه عن طريق الرواية .

(2) من الطبرى .

(4) في الأصول الخطية : « لما خلقنا » وعند ابن كثير : « ... لما كلفنا من ذلك أنه تجاوز عنا عمّا دون الكبائر ... » وما أثبتناه : عن الطبرى وهو أوضح . أو هو الذي يستقيم به المعنى .

- وخرج البزار في مسنده مرفوعاً، والموقف أصح^(١)

[تفسير اللهم]

• وفي تفسير اللهم قولان للسلف :

- أحدهما: أنه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة . وعن ابن عباس هو ما ذُون الحَدَّيْنِ : وعِيدُ الْآخِرَةِ بِالنَّارِ ، وحَدُّ الدِّنَيْنِ⁽³⁾ .

• والثاني : أنه ⁽⁴⁾ الإمام بشيء من الفواحش والكبائر مرة واحدة ثم يتوب منه .
وروي عن ابن عباس وأبي هريرة .

- وروي عنه مرفوعاً بالشك في رفعه قال : « اللَّمَّةُ [هي]⁽⁵⁾ من الزنا ثم يتوب فلا يعود ، واللَّمَّةُ من شرب الخمر ثم يتوب فلا يعود ، واللَّمَّةُ من السرقة ثم يتوب فلا يعود »⁽⁶⁾ .

(1) خبر أنس في تفسير الطبرى 8 / 256 وابن كثير 1 / 485 - 486 .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد (317) عن البزار من حديث أنس رضي الله عنه قال : لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا تبارك وتعالى ، ثم لم نخرج له من كل أهل ومال أن تتجاوز لنا عن ما دون الكبار ؟ يقول الله تعالى : هُنَّ إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْنَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَدْخَلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴿١﴾ ثم قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف .

وتعقيب الهيثمي لا يجعلنا نسلم لابن رجب قوله : والموقوف أصح ! إلا أن المرفع ضعيف والموقوف أقل ضعفًا ! ثم إن إسناد الطبرى ليس فيه الجلد ابن أيوب . (2) سورة النجم : 31 ، 32 .

(3) أورده ابن كثير في التفسير 256 من حديث سفيان الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن عطاء ، عن ابن الزبير : (إلا للهم) قال : ما بين الحدين : حد الدنيا وحد الآخرة .

وكذا رواه شعبة ، عن الحكم ، عن ابن عباس : مثله سواء .

وقال العوفي عن ابن عباس ، في قوله : (إلا للهم) كل شيء بين الحدين : حد الدنيا وحد الآخرة تكفره
الصلوات فهو اللهم وهو دون كل موجب فأما حد الدنيا فكل حد فرض الله عقوبته في الدنيا ، وأما حد
الآخرة فكل شيء ختمه الله بالنار وأخر عقوبته إلى الآخرة .

وكان ذلك في الدر المنشور 128 عن عبد بن حميد ، وأبي جرير من حديث أبي عباس ، وقادة بنحوه .

(4) ليست في بـ : (5) من :

(6) أورده ابن كثير في الموضع السابق من حديث أبي هريرة وابن عباس من وجوه عن ابن جرير . والترمذى وأورده السيوطي في الدر المنثور في الموضع السابق وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم ، وابن مروي ، والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة قال : أرأه رفعه في قوله إلا اللهم ومن حدث ابن عباس وزاد نسبته إلى ابن المتن .

ومن فسر الآية بهذا قال : لا بد أن يتوب منه بخلاف من فسره بالمقدمات ، فإنه لم يشترط توبة .

[تصحیح ابن رجب للقولین] :

• والظاهر أن القولين صحيحان ، وأن كليهما مراد من الآية ، وحيثند فالمحسن هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادراً ثم يتوب منها ، ومن إذا أتى بصغيرة كانت معمورة في حسنته المكفرة لها ، ولا بد أن لا يكون مصرأً عليها كما قال تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصْرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾ .

* * *

وروي عن ابن عباس أنه قال : « لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار »⁽²⁾ .
وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة⁽³⁾ .

* * *

وإذا صارت الصغار كبار بالمدامة عليها فلا بد للمحسنين من اجتناب المدامة على الصغار ؛ حتى يكونوا مجتبين لكتاب الإثم والفواحش .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ حَيْثُ وَابْقَى لِلَّذِينَ أَمْسَأُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَرَكَّبُونَ ﴾⁽⁴⁾
وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ⁽⁵⁾ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ
وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ⁽⁶⁾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيَ هُمْ يَنْصَرُونَ⁽⁷⁾
وَجَرَّبُوا سَيِّئَةً مِّنْهَا فَمَنْ عَفَّهُ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ⁽⁸⁾ .

* * *

• فهذه الآيات تضمنت وصف المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتوكيل ، وإقامة الصلاة والإنفاق مما رزقهم الله ، والاستجابة لله في جميع طاعاته ، ومع هذا فهم مجتبون كبار الإثم والفواحش .
فهذا هو تحقيق التقوى .

(1) سورة آل عمران : 135 .

(2) انظر الشهاب 44 / 2 ح 853 وهاشه . والمقاصد الحسنة ح 1308 ، وكشف الخلقاء 2 / 364 - 365 ، والتمييز ح 1605 والدرر ح 455 ، وأنسى المطالب ح 1708 .

(3) سورة الشورى : 36 - 40 .

وَوَصَّفُهُمْ فِي مُعَالَمَتِهِمْ لِلْخَلْقِ بِالْمَغْفِرَةِ عِنْدِ الْغَضْبِ ، وَنَدِيَهُمْ إِلَى الْعَفْوِ وَالإِصْلَاحِ .

* * *

[الانتصار للنفس وهل ينافي قيمة العفو ؟] :

- وأما قوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ الْبَأْسَى هُمْ يَنْكِرُونَ ﴾ فليس منافياً للعفو ؛ فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام ، ثم يقع العفو بعد ذلك فيكون أتماً وأكمل .
- قال النحوي في هذه الآية : كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإذا قدرروا عفوا⁽¹⁾ .
- وقال مجاهد : كانوا يكرهون للمؤمن أن يذل نفسه فيجرئ عليه الفساق⁽²⁾ .
- فالمؤمن إذا بغي عليه يُظْهِر القدرة على الانتقام ، ثم يعفو بعد ذلك .
- وقد جرى مثل هذا لكثيرٍ من السلف منهم : قتادة وغيره .

[آيات جامعة] :

- فهذه الآيات تتضمن جميع ما ذكره النبي ﷺ في وصيته لمعاذ ؛ فإنها تضمنت حصول⁽³⁾ خصال التقوى بفعل الواجبات ، والابتهاء عن كبار المحرمات ، ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو ولازم هذا أنه إن وقع منهم شيء من الإثم من غير الكبار والفواحش يكون معموراً بخصال التقوى المقتضية لتکفيرها ومحوها .

[آيات سورة آل عمران] :

- وأما الآيات التي في سورة آل عمران فوصف فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق ، وبالاستغفار من الفواحش ، وظلم النفس ، وعدم الإصرار على ذلك .
- وهذا هو الأكمل ، وهو إحداث التوبة والاستغفار عقب كل ذنب من الذنوب صغيراً كان أو كبيراً .
- كما روى أن رسول الله ﷺ وصى بذلك معاذا ، وقد ذكرناه فيما سبق⁽⁴⁾ .

(1) أورده البخاري في ترجمة الباب السادس من كتاب المظالم 119 / 5 وذكر ابن حجر في الفتح 120 / 5 أن عبد بن حميد وابن عيينة وصلوا في التفسير لهما ولم أجده في الطبراني من تفسير ابن عيينة وزاد في الدر 357 / 7 نسبته إلى سعيد بن منصور ، وابن جرير وابن المدر وابن أبي حاتم ولم ينسبه إلى سفيان .

(2) أورده في الدر 358 / 7 موصولاً من رواية عبد بن حميد . وأورده البخاري تعليقاً في المظالم : باب الانتصار من المظالم 5 / 99 - 100 وانظر تعليق ابن حجر في هذا الموضع .

(3) في 1 ، ر ، ل ، ظ ، ب : « أصول » . (4) ص 487 وانظر ص 466 ، 467 .

[لماً بسط القول في هذا] :

- وإنما بسطنا القول في هذا لأن حاجة الخلق إليه شديدة وكل أحد يحتاج إلى معرفة هذا ، ثم إلى العمل بمقتضاه . والله الموفق والمعين .

* * *

[وأتبع السيئة الحسنة] :

- فقوله عليه السلام : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » :
- ظاهره أن السيئات تُمحى بالحسنات . وقد تقدم ذكر ⁽¹⁾ الآثار التي فيها أن السيئة تمحى من صحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها ⁽²⁾ .

* * *

[من آثار السلف] :

- قال عطية العوفي : بلغني أنه من بكى على خطيبته مُحيت عنه ، وكتبت له حسنة .

* * *

- وعن عبد الله بن عمرو قال : « من ذكر خطيبة عملها فوجل قلبه منها فاستغفر الله عز وجل - لم يحبسها شيء حتى يمحوها عنه الرحمن » .

- وقال بشير بن الحارث : بلغني عن الفضيل بن عياض قال : بكاء النهار يمحو ذنوب العلانية ، وبكاء الليل يمحو ذنوب السر .

* * *

- وقد ذكرنا قول النبي عليه السلام : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ » الحديث ⁽³⁾ .

[قول آخر] :

- وقال طائفة : لا تمحى الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها ، بل لا بد

(2) انظر ص 501 ، 529 .

(1) ليست في ب .

(3) ص 496 ، 524 .

أن يوقف صاحبها عليها ، ويقرأها يوم القيمة . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَوُضَعَ الْكِتَابُ فَرَّى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْمَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَخْصَنَهَا ﴾⁽¹⁾ .

[رد ابن رجب] :

وفي الاستدلال بهذه الآية نظر ؛ لأنَّه إنما ذكر فيها حال الجرميين ، وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة ، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنبهم ، أو المغموره ذنبهم بحسنانهم .

وأظهر من هذا : الاستدلال بقوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَارَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ ① وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَارَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ ② ﴾ .

● وقد ذكر بعض المفسرين أنَّ هذا القول هو الصحيح عند الحفظين .

* * *

● وقد روي هذا القول عن الحسن البصري ، وبلال بن سعد الدمشقي .

* * *

● قال الحسن في ⁽³⁾ العبد يذنب ثم يتوب ويستغفر : يغفر له ولكن لا يمحاه من كتابه دون أن يقف عليه ، ثم يسأله عنه . ثم بكى الحسن بكاءً شديداً وقال : لو لم نبك إلا للحياة من ذلك المقام لكان ينبغي لنا أن نبكي .

* * *

● وقال بلال بن سعد : « إن الله تعالى يغفر الذنوب ، ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقنه عليها يوم القيمة وإن تاب » .

● وقال أبو هريرة : « يُؤْذِنِي الله العبد يوم القيمة فيضع عليه كَتْفَهُ فيستره من الخلاائق كلها ، ويدفع إليه كتابه في ذلك الستر فيقول : اقرأ يا ابن آدم كتابك . فيقرأ فيمُرُ بالحسنة فيبيِّضُ لها وجهه ، ويسر بها قلبه ، فيقول الله : أَتَعْرِفُ يَا عَبْدِي ؟ فيقول : نعم . فيقول : إِنِّي قبلتها منك ، فيسجد ، فيقول : ارفع رأسك ، وعد في كتابك ، فيمر

(1) سورة الكهف : 49 .

(2) سورة الزمر : 7 ، 8 .

(3) في م : « فالعبد » .

بالسيئة فيسُودُ لها وجهه ويوجل منها قلبها ، وترعد منها فرائصها ، ويأخذه من الحياة من ربه ما لا يعلمه غيره . فيقول الله : أَتَعْرِفُ يَا عَبْدِي ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبْ ! فَيَقُولُ : إِنِّي قَدْ غَرَّتْهَا لَكَ ، فَيَسْجُدُ فَلَا يَرَى مِنَ الْخَلَاقِ إِلَّا السُّجُودَ حَتَّىٰ يَنْادِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا : طَوْبِي لِهَذَا الْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللَّهَ قَطُّ ، وَلَا يَدْرُونَ مَا قَدْ لَقِي فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَدْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ » .

• وقال أبو عثمان التهدي ، عن سليمان : يُعطى الرجل صحيفته يوم القيمة فيقرأ أعلاها ، فإذا سيئاته ! فإذا ⁽¹⁾ كاد يسوء ظنه نظر في أسفلها فإذا حسناته ، ثم نظر في أعلاها فإذا هي قد بُدلت حسنات .

• وروي عن أبي عثمان عن ابن مسعود ، وعن أبي عثمان من قوله وهو أصح ⁽²⁾ .

• وروي ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل قال : يدخل أهل الجنة على أربعة أصناف : المتقين ، ثم الشاكرين ، ثم الخائفين ، ثم أصحاب اليمين .

* * *

• قيل : لم سموا أصحاب اليمين ؟ قال : لأنهم عملوا الحسنات والسيئات فأعطوا كتبיהם بأيمانهم فقرعوا سيرائهم حرفا حرفا ، قالوا : يا ربنا هذه سيئاتنا فأين حسناتنا ؟ فعند ذلك محا الله السيئات ، وجعلها حسنات ، فعند ذلك قالوا : هَؤُمْ أَفْرَءُوا كِتَبَيْهِ ⁽³⁾ فهم أكثر أهل الجنة .

• وأهل هذا القول قد يحملون أحاديث محو السيئات بالحسنات على محو عقوباتها دون محو كتابتها من الصحف . والله أعلم .

* * *

[وخلق الناس بخلق حسن] :

• قوله عليه صلوات الله عليه : « وَخَالَقَ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ » : هذا من خصال التقوى ولا تتم التقوى إلا به ، وإنما أفرده بالذكر للحاجة إلى بيانه ؛ فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده ؛ فنص له على الأمر بإحسان العشرة للناس ؛ فإنه

(1) في م : « فإذا سيئاته كادت تسوء ظنه » .

(2) ورواه الحسين المروزي في زيادات الرهد لابن المبارك ص 497 ح 1415 عن أبي عثمان ، قوله .

(3) سورة الحاقة : 19 .

كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومقتها وقضيا . ومن كان كذلك فإنه يحتاج إلى مخالفة الناس بخلق حسن مالا يحتاج إليه غيره فمن لا حاجة للناس به ولا يخالطهم . وكثيراً ما يغلب على من يعني بالقيام بحقوق الله ، والانعكاف على محبتة وخشيتها وطاعته إهمال حقوق العباد بالكلية ، أو التقصير فيها .

والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جداً لا يقوى عليه إلا الكُلُّ من الأنبياء والصديقين .

* * *

[من آثار السلف في هذا] :

- وقال الحارث المخاسبي : « ثلاثة أشياء عزيزة أو معودمة : حسن الوجه مع الصيانة ، وحسن الخلق مع الديانة ، وحسن الإخاء مع الأمانة ! » .

* * *

- وقال بعض السلف : جلس داود عليه الصلاة والسلام خالياً فقال الله عز وجل : « مالي أراك خالياً ؟ » قال : « هجرت الناس فيك يا رب العالمين ! » .
- قال : « يا داود ألا أذلك على ما تستيقني به وجوه الناس ، وتبلغ فيه رضاي ؟ خالق الناس بأخلاقهم ، واحتجز الإيمان بيني وبينك » .

* * *

[حسن الخلق مع الناس من أركان التقوى] :

- وقد عَدَ الله في كتابه مُخالفة الناس بخلق حسن من خصال التقوى ، بل بدأ بذلك في قوله : ﴿ أَعِدْتَ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُفْقِدُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَظِيرِ الْفَيْضَ وَالْمُفَاهِنَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُعْسِنِينَ ﴾⁽¹⁾ .
- وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سعيد المقبري قال : « بلغنا أن رجلاً جاء إلى عيسى ابن مريم عليه الصلاة⁽²⁾ والسلام ، فقال : يا معلم الخير ، كيف أكون تقياً للله عز وجل كما ينبغي له ؟ .

. (2) ليست في بـ .

. (1) سورة آل عمران : 133 : 134 .

قال : « يسألك من الأمر : تحب الله بقلبك كله ، وتعمل بكدهلك وقوتك ما استطعت ، وترحم ابن جنسك كما ترحم نفسك ؟ » قال : مَنْ أَبْنُ جِنْسِيْ ؟ يَا مَعْلُومُ الْخَيْرِ ؟ .
قال : « ولد آدم كلهم » .

« وَمَا لَا تَحْبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ فَلَا تَأْتِهِ إِلَى أَحَدٍ ، وَأَنْ تَتَقَوَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا يَنْبُغِي لَهُ » .

* * *

[حسن الخلق أكمل خصال الإيمان] :

وقد جعل النبي ﷺ حسن الخلق أكمل ⁽¹⁾ خصال الإيمان .

• كما خرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » ⁽²⁾ .

• وخرَّج محمد بن نصر المروزي وزاد فيه : « وإن المرء ليكون مؤمنا وإن في خلقه شيئاً فينقص ذلك من إيمانه ⁽³⁾ » .

• وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود ، والنسياني ، وابن ماجه من حديث أُسامة بن شريك قال : قالوا : يا رسول الله ! ما أَفْضَلُ مَا أَعْطَيَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ ؟ قال : « الْخُلُقُ الْحَسَنُ » ⁽⁴⁾ .

(1) بـ : « أَحْسَنَ » .

(2) أخرجه أحمد في المسند 13 / 133 بإسناد صحيح كما ذكر محققته الشيخ أَحْمَدُ شَافِعِي و« خيارهم خيارهم لنسائهم » .

وابن حبان في صحيحه 6 / 188 من الإحسان وعنه : « وخياركم خياركم لنسائهم » . والترمذمي في جامعه . كتاب الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها 3 / 466 ح 1162 وعنه « وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً » .

وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن عائشة وابن عباس ، وحديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود في سنته في كتاب السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه 5 / 60 مقتضياً على شطره الأول الذي اقتصر ابن رجب على إبراده دون الزيادة التي أشرنا إلى إبرادها في المصادر السابقة .

(3) تعظيم قدر الصلاة 1 / 442 ح 454 من طريق ابن لهيعة .

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه 1 / 349 ح 478 من الإحسان ، من طريق محمد بن صالح بن دريع ، عن هناد بن السري ، عن وكيع ، عن مسمر والثوري ، عن زياد بن علاقة ، عن أُسامة بن شريك قال : « قالوا : يا رسول الله ! ما أَفْضَلُ مَا أَعْطَيَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ ؟ قال : « حَسَنُ الْخُلُقِ » .

والطبراني في الكبير 1 / 179 - 185 بسباقات عديدة مختصرًا ومطولاً وفيها سبب ورود الحديث عن أُسامة بن شريك قال : أتيت النبي ﷺ بعرفات فسلمت عليه ، وكان على رؤوس أصحابه الطير ، فجاءه الأعراب من =

[حسن الخلق وكيف يبلغ بصاحبه؟]

وأخبر النبي ﷺ أن صاحب الخلق الحسن يبلغ بخلقه درجة الصائم القائم لغلا

= هنا وهنا : يا رسول الله ! علينا حرج في كذا وكذا ؟ علينا حرج في كذا وكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « عباد الله ! رفع الله الحرج إلا من افترض من أمرى مسلم ظلماً فذلك الذي حرج وهلك » : قالوا : يا رسول الله ! نتداوي ؟ قال : « تداووا فإن الله عن وحل لم يتزل داء إلا وضع له دواء إلا الهرم » قالوا : يا رسول الله ! مما خير ما أعطى الناس ؟ فقال : « إن الناس لم يعطوا شيئاً خيراً من خلق حسن » ح 463 وانظر 464 . وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده : كتاب الطب : باب الأمر بالتداوي وما جاء في الحمى وعلاجها والتداوي بالحجامة 1 / 343 ح 1747 بنحوه .

وأحمد في المسند 14 / 278 (الحلى) من وجوه مختصرًا ومطولاً وعنه في الطريق الثاني : قالوا : ما خير ما أعطى الناس يا رسول الله ! قال : « خلق حسن » وفي الوجه الرابع : قالوا : يا رسول الله ! أي الناس خير ؟ قال : « أحسنهم خلقاً » .

وأورده الهيثمي في المجمع 18 / 24 عن الطبراني من حديث أسماء وقال : رجاله رجال الصحيح . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الطب : باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء 2 / 1137 ح 3436 بسياقه وفيه : قالوا : يا رسول الله ! ما خير ما أعطى العبد ؟ قال : « خلق حسن » .

والحاكم في المستدرك 4 / 399 بسياقه كاملاً من طريق مسعر بن كدام ، عن زيادة بن علاقة - به . وفيه . قالوا : يا رسول الله ! ما خير ما أعطى الإنسان ؟ قال : « خلق حسن » . وقد علق عليه بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد ، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة منهم مسعر كما تقدم ذكري له ، ومنهم مالك بن مغول البجلي . وقد أفره الذهبي .

ونسبة المزي في التحفة 1 / 62 - 63 إلى النسائي في الكبرى في مواضع من وجوه وهو في المطبوع من الكبرى 3 / 445 الجزء الأول إلى قوله : « على رؤوسهم الطير » ولم يرد هذا الجزء الذي أورده ابن رجب عن أبي داود وإنما أورد أصل الحديث في كتاب الطب بسياقه غير تمام وبدون ذكر سبب ورود الخلق الحسن وسؤاله ؛ أول حديث في كتاب الطب رقم 3855 .

وهذا عجيب من ابن رجب أن يورد نصاً يحيل فيه على أصل لا يوجد فيه هذا النص وإنما يوجد فيه أصل الحديث فهل هذا يسلم له ؟ .

لقد جاءت عبارة ابن رجب كما هي في الأصل : وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أسماء بن شريك قال : قالوا : يا رسول الله ! ما أفضل ما أعطى المرأة المسلم ؟ قال : الخلق الحسن . فain عند أبي داود من حديث أسماء هذه العبارة ؟ وهي محل الشاهد في موضوع الحديث وشرح الجملة الأخيرة منه ؟ .

بل أين رواية النسائي له ؟

وقد علق البوصيري في الروايد 2 / 205 على إيراد ابن ماجه للحديث بسياقه كاملاً - كما تقدم بقوله : هذا إسناد صحيح ؛ رجاله ثقات رواه أبو داود في سننه والترمذى في الجامع والنسائي في الكبرى من طريق زياد بن علاقة مقتضرين على قصة الدواء فقط دون ذكر باقية . ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من طريق زياد بن علاقة أيضاً بتمامه وقال : هذا حديث صحيح ... إلخ .

يشتغل المريد للتقوى عن حسن الخلق بالصوم والصلة ويظن أن ذلك يقطعه عن فضلهما .

• فخرج الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال :

« إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم والقائم » ⁽¹⁾ .

وأخبر أن حُسْنَ الْخَلْقِ أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ ، وَأَنْ صَاحِبَهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبُهُم مِنَ النَّبِيِّنَ مَجْلِسًا .

• فخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ما من شيء يوضع في الميزان أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ ، وَإِنْ صَاحِبَ حُسْنِ الْخَلْقِ لِيَلْعَبَ بِهِ بِدَرْجَةِ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ » ⁽²⁾ .

• وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

« أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ :

(1) أخرجه أحمد في المسند 90 / 6 (الحلبي) من طريق هاشم بن القاسم عن ليث عن بريد بن عبد الله بن أسامه عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار » .

وأبو داود في السنن : كتاب الأدب : باب في حسن الخلق 149 من طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب الإسكندراني ، عن عمرو - به - بنحوه .

(2) أخرجه أحمد في المسند 442 / 6 عن عبد الملك بن عمرو وابن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن حاله عطاء بن نافع أنهم دخلوا على أم الدرداء فأخبرتهم أنها سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن أفضل شيء في الميزان ، قال ابن أبي بكير : « أثقل شيء في الميزان يوم القيمة : الخلق الحسن » وأخرجه من وجوه آخر عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ 451 - 452 بنحو رواية ابن بكير . وهو في 446 ، 448 مختصرًا .

والترمذى في السنن : كتاب البر والصلة : باب حسن الخلق 363 - 362 من وجهين أولهما عن ابن أبي عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن علي بن مملوك ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء مرفوعا بنحو رواية ابن بكير وفيه زيادة : « وإن الله ليغض الفاحش البذيء » .

وعقب عليه بقوله :

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك وهذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه ، عقبه عن أبي كريب ، عن قبيصة بن الليث ، عن مطرف ، عن عطاء ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء باللفظ الذي أورده ابن رجب وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب من هذا الوجه .
وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب : باب حسن الخلق 149 - 150 بنحو رواية ابن بكير .

أحسنكم خلقا » ⁽¹⁾.

- وقد سبق حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أكثر ما يدخل الجنة : تقوى الله ، وحسن الخلق » ⁽²⁾.

* * *

- وخرج أبو داود من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « أنا زعيم بيبيت في أعلى الجنة لمن حسّن خلقه » ⁽³⁾. وخرجه الترمذى وابن ماجه بمعناه من حديث أنس ⁽⁴⁾.

* * *

[تفسير السلف لحسن الخلق] :

- وقد روي عن السلف تفسير حسن الخلق . فعن الحسن قال : حسن الخلق : الكرم والبذل والاحتمال .

* * *

- وعن الشعبي قال : حسن الخلق : البذلة ، والعطية ، والبشر الحسن وكان الشعبي كذلك .

* * *

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه / 352 من الإحسان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال في مجلس : ألا أخبركم بأحبابكم وإلي وأقربكم مني مجلس يوم القيمة ثلاثة مرات يقولها - قلنا : بلى يا رسول الله ! قال : « أحسنكم أخلاقا » .

(2) ص 469 .

(3) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الأدب : باب حسن الخلق / 150 - 151 من طريق محمد ابن عثمان الدمشقي عن أبوبن محمد السعدي ، عن سليمان بن حبيب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا زعيم بيبيت في رَبِضِ الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا ، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا ، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه » فهكذا جاء النص في سنن أبي داود .

(4) الترمذى في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في المراء / 4 من حديث ابن أبي فدیک ، عن سلمة بن وردان الليثي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك الكذب وهو باطلبني له في رَبِضِ الجنة (ما حولها) ومن ترك المراء وهو محقبني له في وسطها ، ومن حسّن خلقهبني له في أعلىها ». ثم قال الترمذى : وهذا الحديث حديث حسن لا نعرف إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك . ورواه ابن ماجه في مقدمة سنته من حديث ابن أبي فدیک - به - بهله .

- وعن ابن المبارك قال : هو بسط الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى ^(١) .

* * *

• وسئل سلام بن أبي مطیع ، عن حسن الخلق فأنشد :

تراء إذا ما جئته متھللاً كائناًك تُعطيه الذي أنت سائلة
ولو لم يكن في كفه غير روحه لجاد بها فليتّق الله سائلة
هو البحر من أي النواحي أتيته فلتحتّه المعروف والجود ساحلة

* * *

- وقال الإمام أحمد : « حسن الخلق : أن لا تغضب ولا تحتجد » .
- وعنده أنه قال : « حسن الخلق : أن تحتمل ما يكون من الناس » .

* * *

- وقال إسحاق بن راهويه : « هو بسط الوجه ، وأن لا تغضب ونحو ذلك » .
- قال محمد بن نصر : وقال بعض أهل العلم : حسن الخلق كظم الغيظ لله ، وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر ، والعفو عن الزالين إلا تأدبيا ، أو إقامة حد ، وكف الأذى عن كل مسلم ، أو معاهد ، إلا تغيير منكر ، وأخذنا بظلمة مظلوم من غير تعد .

* * *

- وفي مسنند الإمام أحمد من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ قال : « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتصفح عن شتمك » ^(٢) .
- وخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر الجهني قال : قال لي رسول الله ﷺ :

(١) أورده الترمذى آخر باب حسن الخلق / 4 - 363 . والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة 875 .

(٢) أخرجه أحمد في المسند / 3 - 438 من طريق ابن لهيعة ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال :

« أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ، وتعطي من متراك ، وتصفح عن شتمك » .
وفيه ابن لهيعة وزبان بن فائد .

وقد أورده الهيثمى فى الجمجم / 8 - 189 عن الطبرانى وقال : فيه زبان بن فائد وهو ضعيف .

« ياعقبة ! ألا أُخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة ؟ تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عن ظلمك »⁽¹⁾ .

• وخرج الطبراني من حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أدلك على أكرم أخلاق أهل الدنيا والآخرة ؟ أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عن ظلمك »⁽²⁾ .

* * *

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 161 ولم يعقب عليه بشيء ، وسكت عنه الذهبي ، فالحديث من هذا الطريق حسن .

(2) أورده الهيثمي في الجموع 8 / 188 - 189 وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف .

الحادي عشر

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا ، فَقَالَ :

« يَا غَلامُ ! إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلْمَاتَ : احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظْ اللَّهَ تَجْدِهُ تُحَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلَ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعْنَ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحفُ ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

• وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التَّرمِذِيِّ : « احْفَظْ اللَّهَ تَجْدِهُ أَمَانَكَ ، تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّوَاحِاءِ ، يَعْرُفُكَ فِي الشَّدَّةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطَبَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُشْرِ يُشَرِّا ». *

* * *

[تخریج الحديث]

- هذا الحديث خرجه الترمذى من رواية حنش الصناعى عن ابن عباس .
- وخرجه الإمام أحمد من حديث حنش أيضًا مع إسنادين آخرين منقطعين ، ولم يميز لفظ بعضها من بعض . ولفظ حديثه : « يا غلام ! أو يا غليم ! ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ » فقلت : بلى . فقال : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمانك ، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استمعت فاستمعن بالله ، قد جف القلم بما هو كائن ، فلو أن الخلق كلهم جمِيعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله ، لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشيء ، لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، وأن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً ⁽¹⁾ » .

(1) أخرجه الترمذى من رواية حنش الصناعى عن ابن عباس في كتاب صفة القيمة باب (59) 4/667 وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد في المسند 4/233 ، 269-270 (المعارف) بإسنادين صحيحين ، وفي 4/286-288 (المعارف) =

وهذا اللفظ أتم من اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمة الله وعزاه إلى غير الترمذى ، واللّفظ الذى ذكره الشيخ رواه عبد بن حميد فى مسنده بإسناد ضعيف ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وكذلك عزاه ابن الصلاح في الأحاديث الكلية التي هي أصل أربعين الشيخ رحمة الله إلى عبد بن حميد وغيره .

• وقد روی هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من روایة ابنه علي ، ومولاه عکرمة ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وعبيد الله بن عبد الله ، وعمر مولى غفرة ، وابن أبي ملائكة وغيرهم .

وأصح الطرق كلها : طريق حنش الصناعي التي خرجها الترمذى - كذا قاله ابن منهـه وغيره .

• وقد روی عن النبي ﷺ أنه وصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن جعفر . وفي أسانيدها كلها ضعف .

وذكر العقيلي ⁽¹⁾ أن أسانيد الحديث كلها لينة . وبعضها أصلح من بعض . وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذى حسنة جيدة .

[هذا الحديث] :

• وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة ، وقواعد كلية من أهم أمور الدين حتى قال بعض العلماء ⁽²⁾ : تدبرت هذا الحديث فأدهشنى وكدت أطيش ؛ فواً أسفًا من الجهل بهذا الحديث ، وقلة التفهم لمعناه ! .

= بثلاثة أسانيد : اثنان منقطغان ، والثالث صحيح ، وهذا الموضع هو الذي ذكر ابن رجب عن أحمد أنه لم يميز بعضها من بعض . لكن صنيع ابن رجب يوهم أن أحمد لم يرو الحديث إلا منقطغاً غير مميز السنـد مع أن أحمد روـي الحديث صحيحاً في الموضعين الأولين دون وهم أو التباس ، ورواه صحيحاً أيضـاً في واحد من الثلاثة التي التبـست عليه ، راجع ما كتبه الشيخ أحمد شاكر عن صنيع ابن رجب ورواية أحمد للـحديث في المواطن الثلاثة وانظره في المتـخب من مسنـد عبد بن حميد ص 214 وهامـسه .

(1) في الضعفاء 3 / 53 - 54.

(2) هو أبو الفرج بن الجوزي في كتابه صيد الماطر كما ذكر ذلك ابن رجب في الجزء الحديـسي الذي أفرد لـشرح الحديث ، وهو « نور الاقـباب في مشـكاة وصـبة النـبـي إلى ابن عـباس » راجـع ص 9 .

• قلت : وقد أفردت لشرحه جزءاً كبيراً .

ونحن نذكر هنا مقاصده على وجه الاختصار ، إن شاء الله تعالى .

* * *

[احفظ الله] :

قوله صلى الله عليه وسلم : « احفظ الله » يعني احفظ حدوده ، وحقوقه ، وأوامره ونواهيه .

• وحفظ ذلك : هو الوقوف عند أوامره بالامتثال ، وعند نواهيه ، بالاجتناب ، وعند حدوده ، فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه ، إلى ما نهي عنه . فمن فعل ذلك فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه . وقال عز وجل : ﴿ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أُوَالِ حَفَيْطِرٍ ﴾ (١) مَنْ خَشَى الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقُلُّ مُتَبِّبٍ ﴾ (٢) وفَسَرَ الْحَفِيْظُ هُنَا بالحافظ لأوامر الله ، وبالحافظ للذنبه ؛ ليتوب منها .

ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر الله : الصلاة ، وقد أمر الله تعالى بالمحافظة عليها فقال : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَلْوَسْطَنِ ﴾ (٣) ومدح المحافظين عليها بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُرُّ عَلَى صَلَوةِهِمْ يُحَافَظُونَ ﴾ (٤) .

• وقال النبي ﷺ :

« من حافظ عليها كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة » (٥) .

(١) سورة ق : 32 - 33 .

(٢) سورة البقرة : 238 .

(٣) سورة المؤمنون : 9 .

(٤) رواه أحمد في المسند 2674 (الخليبي) من رواية عبد الصمد وعفان عن همام ، عن قتادة ، عن حنظلة الكاتب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من حافظ على الصلوات الخمس : ركوعهن وسجودهن ووضئعن ومواقعهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة أو قال وجبت له الجنة ». .

ورواه عقبه من رواية محمد بن جعفر ، عن سعيد عن قتادة - به - بنسحه وفيه « ... يراها حقاً لله عليه حرّم على النار ». .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير 4 / 12 ح 3496 بنسحه الوجه الثاني عند أحمد .
وأورده الهيثمي في الجمجم 1 / 288 - 289 عن أحمد والطبراني في الموضعين وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح .

كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب 1 / 247 عن أحمد في المسند بالوجوه الآنفة وقال : رواه أحمد بإسناد جيد ، ورواته ، رواة الصحيح .

• وفي حديث آخر :

« من حافظ عليهن كنّ له نوراً وبرهانًا ونجاة يوم القيمة » ⁽¹⁾.

• وكذلك الطهارة ؛ فإنها مفتاح الصلاة وقال النبي ﷺ :

« لا يحافظ على الموضوع إلا مؤمن » ⁽²⁾.

[وما يؤمر بحفظه :

• وما يؤمر بحفظه : الأيمان ، قال الله عز وجل : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ ⁽³⁾ فإن الأيمان يقع الناس فيها ⁽⁴⁾ كثيراً ، ويهمل كثيراً منهم ما يجب بها فلا يحفظه ولا يتزمه .

* * *

• ومن ذلك : حفظ الرأس والبطن كما في حديث ابن مسعود المروي .
 « الاستحياء من الله حق الحياة : أن تحفظ الرأس وما وعى ، وتحفظ البطن وما حوى » .
 خرجه الإمام أحمد والترمذمي ⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه أحمد في المسند 10 / 83 (المعرف) ح 6576 من رواية أبي عبد الرحمن بن سعيد ، عن كعب بن علقمة ، عن عيسى بن هلال الصدفي ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 292/1 وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات .

(2) أخرجه أحمد في المسند 15 / 277 (الخليبي) من رواية أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : استقموا ولن تمحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الموضوع إلا مؤمن .

وأخرجه من طريق وكيع ويعلي عن الأعمش - به - في 15 / 282 بمثيله .
 وأخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 130 عن أحمد بن جعفر القطبي ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن الأعمش بن حنبل به بنحوه ، وفيه : واعلموا أن خير دينكم الصلاة ... ». .
 وأخرجه عقبه من وجهين عن ثوبان بنحوه وقد صححهما وأقره الذهبي وذكر الحاكم أن هذا الحديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ولا علة له إلا وهو من أبي بلال الأشعري وهو فيه علي أبي معاوية ، ثم أورد هذه الرواية الموجهة وفيها جاء هذا الحديث من رواية أبي بكر بن إسحاق عن الحسين بن يسار المخاطر ، عن أبي بلال الأشعري ، عن محمد بن خازم عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بنحوه وانظر ما مضى ص 270 .
 (4) ب : « فيه » .

(3) سورة المائدة : 89 .
 (5) أخرجه أحمد في المسند 5 / 245-246 (المعرف) بإسناد ضعيف عن محمد بن عبيد ، عن أبيان بن إسحاق ، عن الصباح بن محمد ، عن مرة الهمданى ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم استحيوا من الله عز وجل حق الحياة ، قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا نستحيي والحمد لله . قال : ليس ذلك ،

[ما الذي يدخل في حفظ الرأس ؟] :

• وحفظ الرأس وما وعي يدخل فيه حفظ السمع والبصر واللسان من المحرمات .
وحفظ البطن وما حوى يتضمن حفظ القلب عن الإصرار على محظى ، قال الله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ ﴾⁽¹⁾ وقد جمع الله ذلك كله في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالثَّوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَوْلًا ﴾⁽²⁾ .
ويتضمن أيضاً حفظ البطن من إدخال الحرام إليه من المأكل والمشابب .

* * *

• ومن أعظم ما يجب حفظه من نواهي الله عز وجل : اللسان والفرج ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
« من حفظ ما بين لحيته وما بين رجليه دخل الجنة » .
خرجه الحاكم⁽³⁾ .

= ولكن من استحicia من الله حق الحياة فليحفظ الرأس وما حوى ، وليرجف البطن وما وعي ، وليدرك الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ؛ فمن فعل ذلك فقد استحicia من الله عز وجل حق الحياة ». وقد ذكر محققه كيف أن الصباح بن محمد ضعيف جداً ، وكيف أنه يروي الموضوعات ، ويرفع الموقوفات ، كما ذكر ابن حبان والذهبي وغيرهما .
والحديث رواه الترمذى في كتاب صفة القيمة : باب 24-4 / 637 من طريق محمد بن عبيد - به - بتحorro وفیه نستحیی - ليس ذاك ... ولذلك ... ». .
وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبيان بن إسحاق عن الصباح بن محمد .

وآخرجه الحاكم في المستدرك 323 / 4 من طريق مروان بن معاوية عن أبيان بن إسحاق به - بتحorro . يد أنه ذكر الصباح بن محارب بدل الصباح بن محمد فهل ذلك خطأ مطبعي أم هو أمر متعمد من الحاكم ؟ إن كان خطأ مطبعياً وقد جاء هكذا في تعليق الذهبي فكيف صححاه بما وقد عرفت عن الصباح بن محمد ما قد عرفت وإن كان أمراً مقصوداً من الحاكم وقد أقره الذهبي فكيف والصباح بن محارب ليس من رواة هذه الطبقية ؟

وانظر ما علق به المرحوم الشيخ شاكر عند تحريرجه لرواية المسند المذكورة وإيراده لرواية المستدرك وقد مضى الحديث ص 310 .

(1) سورة البقرة : 235 . (2) سورة الإسراء 37 .

(3) آخرجه الحاكم في المستدرك 357 / 4 من طريق وهيب عن أبي واقد عن إسحاق مولى زائدة ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من حفظ ما بين لحيته ورجليه دخل الجنة ». وليس فيه : « وما بين ... ». .
وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي .

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من حفظ ما بين فُقْمَيْهِ ⁽¹⁾ وفرجه دخل الجنة » ⁽²⁾ .

وأمر الله عز وجل بحفظ الفروج ، ومدح الحافظين لها فقال تعالى : ﴿ قُل لِّمُؤْمِنِيْكَ يَغْضُبُوْا مِنْ أَبْسَرُهُمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجُهُمْ ﴾⁽³⁾

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظِينَ وَالذَّكِيرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِيرَاتُ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجَرًا عَظِيمًا ﴾⁽⁴⁾.

• وقال أبو إدريس الخولاني : أول ما وصى الله به آدم عند إهابته إلى الأرض : حفظه فرجه وقال : لا تضعه إلا في حلال .

قوله ﷺ : يحفظك

• وقوله ﷺ : « يحفظك » يعني : أن من حفظ حدود الله ، وراعى حقوقه - حفظه الله ؛ فإن الجزاء من جنس العمل ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَأُفْلِقُوا بِمَا هُدُوا أُوْفَ بِعَهْدِ كُنْتُمْ ﴾⁽⁷⁾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَأَذْكُرْنَاهُ أَذْكُرْنَاهُ﴾ .⁽⁸⁾

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ نَصْرَهُ وَإِنَّ اللَّهَ نَصْرٌ كُلُّمُكَمْ ﴾⁽⁹⁾

(1) قال في النهاية 465 : الفقير بالضم والفتح للحج ، يهدى : من حفظ لسانه وفوجه .

(2) أخرجه أحمد في المسند 398 / 4 (الحلبي) من طريق أحمد بن عبد الملك ، عن موسى بن أعين ، عن عبد الله بن محمد بن عقبة ، عن رجاء ، عن أبي موسى الأشعري مرفوعا .

وأوردته الهيثمي في المجمع 10 / 298 وقال : « رواه أحمد وأبو علي والطبراني بعنده ، ورجال الطبراني وأبي يعلى ثقات ، وفي رجال أحمد راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

والظاهر أن الراوي الذي سقط عند أحمد هو سليمان بن يسار .

وهذا التعليق من الهيثمي ادق من تعلق المتندر في الترغيب والترهيب 3 / 526 حيث اورد حديث ابي موسى - هذا - وعمم في الحكم حيث قال : «رواه أحمد والطبراني وأبو علي واللقط له ورواته ثقات » وقد عرفت أن إسناده عن أحمد منقطع : فيه راو لم يسم .

(3) سورة النور : 30 . (4) سورة الأحزاب : 35 .

. (5) سورة المؤمنون : 1 ، 2 ، 5 ، 6 . (6) سورة المؤمنون : 5 ، 6 .

(7) سورة البقرة : 40 . (8) سورة البقرة : 152 .

سورة محمد : 7 . (9)

• وحفظ الله لعبد يدخل فيه نوعان : أحدهما : حفظه له في مصالح دنياه ، كحفظه في بدن ولده وأهله وما له ، قال الله عز وجل : ﴿لَهُ مُعَقِّبٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ . [من أقوال السلف] :

• قال ابن عباس : هم الملائكة ؛ يحفظونه بأمر الله (مما لم يقدر) فإذا جاء القدر خلوا عنه⁽²⁾ .

* * *

• وقال علي رضي الله عنه : « إن مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر ، فإذا جاء القدر خليا بيته وبينه ، وإن الأجل جنة حصينة »⁽³⁾ .

• وقال مجاهد : « ما من عبد إلا له ملك يحفظه في نومه ويقطنه من الجن والإنس والهوام ، فما من شيء يأتي إلا قال له : وراءك ، إلا شيئاً أذن الله فيه فيصيه »⁽⁴⁾ .

* * *

[من الدعاء لذلك] :

• وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال : لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يسيي ، وحين يصبح : « اللهم ! إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم ! إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم ! استر عوراتي ، وأمن روعاتي⁽⁵⁾ ، واحفظني من بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقني ، وأعوذ بعظيمك أن أغتال من

(1) سورة الرعد : 11 .

(2) تفسير ابن كثير 503 / 2 ، وما بين القوسين من ر .

(3) تفسير الطبرى 378 / 16 (المعرف) وقد أورده ابن حجر عن أبي مجلز ، قال : جاء رجل من مراد إلى علي رضي الله عنه وهو يصلى ، فقال : احترس ؛ فإن ناسا من مراد يريدون قتلك ! فقال : إن مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر ، فإذا جاء القدر خليا بيته وبينه ، وإن الأجل جنة حصينة أه . وقد رواه عن يعقوب عن ابن علية عن عمارة عن أبي مجلز .

وقد فسر الطبرى معنى الآية على هذا ف قال (377 / 16) : ومعنى ذلك : يحفظونه من أمر الله ، وأمر الله : الجن ومن يسيي أذاه ومكروهه قبل مجيء قضاء الله ، فإذا جاء قضاياه خلوا بيته وبينه .

(4) تفسير الطبرى 378 - 377 / 16 ، وتفسير ابن كثير في الموضع السابق . وفيه ليث بن أبي سليم .

(5) ب : عورتي .. روعتي » وعند أبي داود : اللهم است عورتي وقال عثمان : « عوراتي ... » .

تحتى »⁽¹⁾ .

ومن حفظ الله في صباح وقوته حفظه الله في حال كبره ، وضعف قوته ، ومتّعه بسمعه ، وبصره ، وحوله ، وقوته ، وعقله .

* * *

[حفظ العبد جوارحه في صغره] :

• وكان بعض العلماء قد جاوز المائة سنة وهو متّع بقوته وعقله ، فوثب يوماً وثبة شديدة ، فعوتب في ذلك فقال : هذه جوارح حفظناها عن المعاصي في الصغر ، فحفظها الله علينا في الكبر .

[عكسه] :

• وعكس هذا : أن بعض السلف رأى شيخاً يسأل الناس فقال : « إن هذا ضيق الله في صغره ، فضيقه الله في كبره » .

[حفظ الله العبد في ذريته] :

وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته في ذريته كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أُبُو هُمَّا صَنِلْحَا ﴾⁽²⁾ الآية : إنهم حفظاً بصلاح أيهما .

[من أقوال السلف في ذلك] :

• قال سعيد بن المسيب لابنه : « لا زين في صلاتي من أجلك رجاء أن أحفظ فيك ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَكَانَ أُبُو هُمَّا صَنِلْحَا ﴾⁽³⁾ .

(1) أخرجه أحمد في المسند 8 / 14 - 15 (المعرف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

وأبو داود في كتاب الأدب : باب ما يقول إذا أصبح 5 / 315 - ح 5074 .

والسائل في كتاب الاستعاذه : باب الاستعاذه من الحسفن 8 / 282 ح 5529 شطره الأخير : أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » .

قال جبير : وهو الخسف ، قال عبادة : فلا أدرى قول النبي ﷺ أو قول جبير .

ورواه عقبه ح 5530 من حديث جبير عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يقول : اللهم ! فذكّر الدعاء وقال في آخره : أعوذ بك أن أغتال من تحتي ، يعني بذلك الخسف .

(2) سورة الكهف : 82 .

(3) قال ابن كثير في التفسير (99 / 3) تعلقاً على الآية الكريمة : فيه دليل على أن الرجل الصالح يحفظ في ذريته ، وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة بشفاعته فيهم ، ورفع درجتهم إلى أعلى درجة في الجنة لنقر عينه بهم كما جاء في القرآن والسنة ، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس : حفظاً بصلاح أيهما ولم يذكر =

● وقال عمر بن عبد العزيز : « ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله في عقبه وعقبه عقبه » .

- وقال ابن المنكدر : « إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولدته والذؤيرات ^(١) التي حوله ؛ مما يزالون في حفظ من الله وستر ». القاعدة في ذلك [] :

ومتى كان العبد مشغلاً بطاعة الله فإن الله يحفظه في تلك الحال .

• وفي مسنـد الإمام أـحمد (2) عن النـبـي ﷺ قال : « كانت امرأة في بـيـت فـخـرـجـت في سـرـيـة مـن الـمـسـلـمـين وـتـرـكـت ثـثـي عـشـرـة عـنـزاً وـصـيـصـيـتـهـا كـانـت تـنسـجـ بـهـا ، قال : فـفـقـدـت عـنـزاً لـهـا وـصـيـصـيـتـهـا فـقـالـت : يا رـبـ إـنـك قد ضـمـنـت مـلـن خـرـجـ فـي سـبـيلـك أـن تحـفـظـ عـلـيـهـ وإـنـي قد فـقـدـت عـنـزاً مـن غـنـمـي وـصـيـصـيـتـي ، وإـنـي أـنـشـدـك عـنـزـي وـصـيـصـيـتـي . قال : وـجـعـلـ النـبـي ﷺ يـذـكـرـ شـدـة مـنـاشـدـتـهـا رـبـهـا تـبـارـكـ وـتـعـالـى ، قال رـسـولـ الله ﷺ : فـأـصـبـحـت عـنـزاً هـا وـمـثـلـها وـصـيـصـتـهـا وـمـثـلـها .

والصيصية : هي الصنارة التي يغزل بها وينسج ⁽³⁾ .
فمن حفظ الله حفظه الله من كل أذى .

* * *

• قال بعض السلف : من اتقى الله فقد حفظ نفسه ، ومن ضيع تقواه ؟ فقد ضيع

لهم صلاحا . ثم ذكر أنه لم يكن الأب - المباشر وإنما كان الأب - السابع .
 أقول : هذا إذا كانت الذرية سائرة على متن الاستقامة بعد الآباء وإن لم يظهر لها كبير شأن في هذا المجال فقد قال تعالى لنوح عليه السلام عن ابنه العاصي : ﴿ يَا نُوحَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَا أَلْحَقْنَا بَيْنَ أَذْرِيْهِمْ وَمَا أَنْتَ هُمْ مِنْ عَمِلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .
 فقول ابن جبير : « ولم يذكر لهما صلاحا ؛ ليس فيه دليل على نفيه بالمرة ، غاية الأمر كان أمرا مسكونا عنه ؟ لأن الاهتمام كان بالحديث عن بركة أبيهما .

(١) الدوّيرات : جمع دوّيرة ، وهي تصغير دارة ، وهي الدار والمخال يجمع البناء . اهد قاموس .

(2) من حديث حميد بن هلال ، قال : كان رجل من الطفافة طريقه علينا فأتى على الحي فحدثهم قال : قدمت المدينة في غير لنا فبينا ياعتنا ثم قلت : لأنطلقن إلى هذا الرجل فلاatin منْ بعدي بخبره ، قال : فاتنتها إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يرني بيته قال : إن امرأة كانت فيه . فخرجت في سرية من المسلمين ...

راجعت بحثه ريس بسته رئي . ورويته دلهي سنه من سنت . مل . سنت بن . سعدت .
راجعت المستند 67 / 15 (الحلبي) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 277 و قال : رواه أحمد ورجاه رجال
الصحيح . (3) راجع النهاية 67 / 13 .

الصحيح . (3) راجع النهاية 3 / 67 .

نفسه ، والله الغني عنه .

[من عجيب حفظ الله للعبد] :

• ومن عجيب حفظ الله لمن حفظه : أن يجعل الحيوانات المؤذية بالطبع حافظة له من الأذى ؛ كما جرى لسفينة مولى النبي ﷺ حيث كسر به المركب ، وخرج إلى جزيرة فرأى الأسد فجعل يمشي معه حتى دله على الطريق ، فلما أوقفه عليها جعل **يئهمهم** كأنه يودعه ! ثم رجع عنه ! .

• ورُؤي إبراهيم بن أدهم نائماً في بستان وعند حبة في فمها طاقة نرجس ، مما زالت تذبذب عنه حتى استيقظ .

[وعكس هذا] :

• وعكس هذا : أن من ضيع الله ضياعه الله فضاع بين خلقه ، حتى يدخل عليه الضرر والأذى من كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم .

كما قال بعض السلف : «إني لأعصي الله ، فأعرف ذلك في خلق خادمي ودابتي» .

* * *

[النوع الثاني من الحفظ] :

• النوع الثاني من الحفظ وهو أشرف النوعين : حفظ الله للعبد في دينه وإيمانه ، فيحفظه في حياته من الشبهات المضلة ، ومن الشهوات المحرمة ، ويحفظ عليه دينه عند

(١) سفينة مولى رسول الله ﷺ هو مهران بن فروخ ويقال نهران ويكتن أبا عبد الرحمن وقيل : أبا البختري كان عبد لأم سلمة فأعنته ، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ . وقد روى ابن عبد البر والحاكم وأبي حجر سبب تسميتها ورووا حديثه في ذلك قال : سمعاني رسول الله ﷺ سفينته وذلك أنني خرجت معه ، ومعه أصحابه يمشون ثقل عليهم متاعهم ، فحملوه علي ، فقال رسول الله ﷺ : احمل ؛ فإنما أنت سفينة ، فلو حملت يومئذ وقر بغير ما ثقل علي .

ثم روى الحاكم من حديث سفينة قال :

ركبت البحر فانكسرت سفينتي التي كنت فيها ، فركبت لوحًا من الواحها فطرحتني اللوح في أجمة فيها الأسد ، فأقبل إلي يريدني ، قلت : يا أبا الحارث ، أنا مولى رسول الله ﷺ ، فطاطاً رأسه ، وأقبل إلي ، فدفعني بمنكبها ، حتى أخرجني من الأجمة ، ووضعني على الطريق وهمهم ، فظننت أنه يودعني ، فكان ذلك آخر عهدي به .

وقد صححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

راجع الاستيعاب 2 / 684 - 685 ، والمستدرك 3 / 606 ، وتهذيب التهذيب 4 / 125 .

موته . فيتوفاه على الإيمان .

قال بعض السلف : إذا حضر الرجل الموت يقال للملك : شُمَّ رَأْسَهُ قَالَ : أَجَدُ فِي رَأْسِ الْقَرْآنِ ، قَالَ : شُمَّ قَلْبِهِ ، قَالَ : أَجَدُ فِي قَلْبِهِ الصِّيَامَ . قَالَ : شُمَّ قَدْمِيهِ . قَالَ : أَجَدُ فِي قَدْمِيهِ الْقِيَامَ . قَالَ : حَفْظُ نَفْسِهِ ، فَحَفْظُهُ اللَّهُ .

[دعاء المؤمن بالحفظ] :

• وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ⁽¹⁾ عن النبي ﷺ : أَنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ : إِنْ قَبضْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحفظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ ⁽²⁾ .

• وفي حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه أن يقول : « اللهم احفظني بالإسلام قائماً ، واحفظني بالإسلام قاعداً ، واحفظني بالإسلام راقداً ، ولا تطع في عدوا ولا حاسداً » .

خرجه ابن حبان في صحيحه ⁽³⁾ .

(1) الذي في الصحيحين من حديث البراء بن عازب قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجُوكَ فَنَوْصِفُكَ وَضُوْكَ الْلَّصْلَةَ ، ثُمَّ اضْطَبَعَ عَلَى شَقْكِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَلَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأٌ لَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مَتَ مِنْ لِيلِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفَطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ أَخْرَى مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ » البخاري في كتاب الوضوء : باب فضل من بات على الوضوء 1/357 ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع 4/2081 - 2083 من طرق .

(2) هذا الحديث ليس في الصحيحين من حديث البراء بن عازب كما جاء في النسخة الأصلية التي أفرها المؤلف وغيرها وإنما هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه البخاري في كتاب الدعوات : باب (13) / 11 - 125 ح 7393 وطريقه في 6320 .

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع 4/2084 بلفظ : « إِذَا أُحْدِكَ إِلَى فَرَاشِهِ ، فَلَا يَخْذُدُ دَاخِلَةً إِذْارَهُ » طرفه « فَلَيَنْفَضَّ بِهَا فَرَاشِهُ ، وَلَيُسَمِّ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فَرَاشِهِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَبَعَ فَلَا يَضْطَبَعُ عَلَى شَقْهِ الْأَيْمَنِ ، وَلِيَقُلْ : سَبِحْكَ اللَّهُمَّ رَبِّي ، بَلْ وَضَعْتَ جَنِي ، وَبَلْ أَرْفَعْتَ نَفْسِي فَاغْفَرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحفظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ » .

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه 2/143 من الإحسان ح 930 من طريق ابن شهاب ، عن العلاء بن رؤبة التميمي عن هاشم بن عبد الله بن الزبير : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَتْهُ مَصِيرَةً فَاتَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بُوسْقَ مِنْ تَمَرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شَتَّتَ أَمْرَتَ لَكَ بُوسْقَ مِنْ تَمَرٍ ، وَإِنْ شَتَّتَ عِلْمَكَ كَلَمَاتٌ هِيَ خَيْرٌ لَكَ؟ قَالَ : عَلِمْتِي هُنَّ وَمَرْلِي بُوسْقٌ فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَلْ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا ، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا ، وَلَا تطعُ فِي عَدُوا حَاسِدًا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخَذْ بِنَاصِيَتِهِ ، وَأَسَلَكْ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ يَدْكُ كَلَهُ » .

وقد عقب عليه بقوله : توفي عمر بن الخطاب وهاشم بن عبد الله بن الزبير ابن تسع سنين .

وكان النبي ﷺ يودع من أراد سفراً فيقول: «أَسْتُودِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخُواتِيمَ عَمْلِكَ»⁽¹⁾.

وكان يقول:

«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَسْتُودِعُ شَيْئًا حَفِظَهُ».

خرجه النسائي وغيره⁽²⁾.

* * *

(1) أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات : باب ما يقول إذا ودع إنساناً 5/499-500 من طريقين عن ابن عمر ، قال عن الأول : حديث غريب ، وعن الثاني : حديث حسن صحيح . وهو عند أحمد فى المسند 10/7 ، 71-72 و 9/93 ، 4957 ، 6199 (العارف) بأسانيد صحيحه من حديث يحيى بن إسماعيل عن قرعة ، عن عبد الله بن عمر .

(2) أخرجه أحمد فى المسند 13/18-15 المعارض من وجهين عن نهشل بن مجمع ، عن قرعة ، عن عبد الله بن عمر قال : أخبرنا رسول الله ﷺ أن لقمان الحكيم كان يقول : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَسْتُودِعُ شَيْئًا حَفِظَهُ» . وقد يتادر إلى الأذعان أن هذا حديث غير الحديث السابق وتتبع الروايات يدلنا على أنهما حديث واحد أو أن أصلهما حديث واحد .

ولعله لهذا أشار ابن رجب أو نص في تحريره له على إخراج النسائي ثم أشار إلى تحرير غيره له . فلthen كانت رواية المسند لحديث الوداع في موطن روايته لحدث لقمان في موطن آخر : إن رواية النسائي للحدث تدل صراحة على أنهما حديث واحد فقد روى النسائي الحديث في عمل اليوم والليلة من وجوه شتى ص 160 - 164 ح 510 - 527 .

لقد روى حديث الوداع : «أَسْتُودِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخُواتِيمَ عَمْلِكَ» مرفوعاً وحده من طرق ثم روى حديث لقمان وحده كذلك .

ثم رواهما معاً في حديث واحد من طريق نهشل بن مجمع الضبي عن قرعة قال : كنت عند ابن عمر ، فلما خرجت شيئاً وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قَالَ لِقَمَانَ الْحَكِيمَ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَسْتُودِعُ شَيْئًا حَفِظَهُ وَإِنِّي أَسْتُودِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخُواتِيمَ عَمْلِكَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» . وهذا هو الاتجاه الذي اتجه إليه الشيخ أحمد شاكر عند تعليقه على حديث لقمان 14/18 أن أصل الحديثين حديث واحد إلا أنه رحمة الله - تصورهما - حديثان لعدم حصوله آنذاك على عمل اليوم والليلة للنسائي وروى قول لقمان ورفع ذلك كله إلى النبي ﷺ .

وقد كان الأخرى أن يكون حديث لقمان هو الأول في الذكر لأنه بمثابة القاعدة وقد رتب النبي ﷺ عليه حديث الوداع .

فقد حكى ﷺ حديث لقمان : أنَّ اللَّهَ إِذَا أَسْتُودِعُ شَيْئًا حَفِظَهُ ثُمَّ قَالَ : وَإِنِّي أَسْتُودِعُ اللَّهَ دِينَكَ ... إلخ . وقد قرأت رواية النسائي للحدباني حديثاً واحداً كما قد قرأت إسناد الحدباني مفرقاً ومجموعين وكيف أنه في الصورتين من طريق نهشل بن مجمع الضبي عن قرعة وأبي غالب عن ابن عمر سواء في ذلك من رواه مفرقاً كأحمد في المسند ، ومن رواه على الصورتين كالنسائي في عمل اليوم والليلة .

[من هو المخوض بعنابة الله عز وجل ؟] :

• وفي الجملة فإن الله عز وجل يحفظ على المؤمن الحافظ لحدوده دينه ، ويتحول بينه وبين ما يفسد عليه دينه - بأنواع من الحفظ ، وقد لا يشعر العبد ببعضها ، وقد يكون كارها له ، كما قال في حق يوسف عليه السلام : ﴿كَذَلِكَ لَنَصْرَفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلِّصِينَ﴾⁽¹⁾ .

[من المؤثر عن السلف] :

• قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿أَكَ أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ النَّارِ وَقَبِيلِهِ﴾⁽²⁾ قال : يتحول بين المؤمن وبين المعصية التي تجره إلى النار⁽³⁾ .

* * *

• وقال الحسن ، وذكر أهل المعاصي : « هانوا عليه ، فعصوه ، ولو عزوا عليه لعصيمهم !؟ ». *

• وقال ابن مسعود : « إن العبد ليهُم بالأمر من التجارة والإمارة حتى يُتَسَّرَ له فينظر الله إليه ، فيقول للملائكة : اصرفوه عنه ؛ فإني إن يسرته⁽⁴⁾ له دخلته النار ، فيصرفه الله عنه ، فيفضل يتطير بقوله : سبقني⁽⁵⁾ فلان ، دهاني⁽⁶⁾ فلان ، وما هو إلا فضل الله عز وجل !؟ ». *

* * *

• وخرج الطبراني من حديث أنس عن النبي ﷺ : يقول الله عز وجل : « إن من عبادي من لا يصلاح إيمانه إلا الفقر⁽⁷⁾ ، وإن بسطت عليه أفسده ذلك . وإن من عبادي من لا يصلاح إيمانه إلا الغنى ، ولو أفقرته لأفسده ذلك . وإن من عبادي من لا يصلاح إيمانه إلا الصحة ، ولو أسلقته لأفسده ذلك . وإن من عبادي من لا يصلاح إيمانه إلا الشقق ، ولو أصحته لأفسده ذلك .

(1) سورة يوسف : 24 .

(2) سورة الأنفال : 24 .
(3) أخرجه ابن جرير في التفسير 13 / 469 : بلفظ : يتحول بين الكافر وبين طاعته ، ويتحول بين المؤمن وبين معصيته .

(4) ب : عليه .

(5) في المطبوعة : « سبني » وهو تحريف .

(6) في المطبوعة : « وأهانني » .

(7) ب : « الغني » وهو تحريف .

وإن من عبادي من يطلب بابا من العبادة فأكفه عنه لكيلا يدخله العجب .
إني أُدبر [أمر] ⁽¹⁾ عبادي بعلمي بما في قلوبهم . إني عليم خبير » .

* * *

[احفظ الله تجده تجاهك] :

• قوله ﷺ : احفظ الله تجده تجاهك » وفي رواية « أمامك » معناه : أن من حفظ حدود الله ، وراعى حقوقه ، وجد الله معه في كل أحواله حيث توجه ، يحوزه وينصره ويحفظه ويوفقه ويسدده ؛ فإن الله مع الذين آتقوه والذين هم محسنون .
[من مؤثر السلف] :

• قال قتادة : « من يتقن الله يكن معه ، ومن يكن الله معه فمعه الفضة التي لا تغلب ، والحارس الذي لا ينام ، والهادي الذي لا يضل ! » ⁽²⁾ .

* * *

• كتب بعض السلف إلى أخي له : « أما بعد ! فإن كان الله معك فمن تحاف ؟ وإن كان عليك فمن ترجو ؟ » .

وهذه المعية الخاصة هي المذكورة في قوله تعالى موسى وهارون : ﴿ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ ⁽³⁾ وقول موسى : ﴿ كَلَّا إِنَّ مَعَ رَبِّ سَيِّدِنَا ﴾ ⁽⁴⁾ وفي قول النبي ﷺ لأبي بكر وهما في الغار : « ما ظنك باثنين : الله ثالثهما ؟ لا تخزن إن الله معنا » ⁽⁵⁾ .

* * *

[بين المعieten : الخاصة والعامة] :

• فهذه المعية الخاصة تقتضي النصر والتأييد والحفظ والإعانة ، بخلاف المعية العامة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ جَمْعٍ ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا

(1) ليست في ب . والحديث ضعيف كما ذكر ابن حجر . وانظر الجمجم 10 / 270 .

(2) الخبر في الخلية 2 / 339 - 340 .

(3) سورة طه : 46 .

(4) سورة الشعرا : 62 .

(5) متفق عليه : بخاري 3653 ، 3922 ، 4663 ومسلم 2381 .

- هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ⁽¹⁾ .
- قوله : ﴿ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرَضِي مِنَ الْقَوْلِ ﴾ ⁽²⁾ فإن هذه المعية تقتضي علمه واطلاعه ومراقبته لأعمالهم ؛ فهي مقتضية لتخويف العباد منه .
 - المعية الأولى : تقتضي حفظ العبد وحياطته ونصره ، فمن حفظ الله وراعى حقوقه وجده أمامه وتجاهه على كل حال فاستأنس به ، واستغنى به عن خلقه .
 - كما في حديث : « أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ » وقد سبق ⁽³⁾ .
 - وروي عن بناء الجمال أنه دخل البرية وحده على طريق تبوك فاستوحش ، فهتف به هاتف : « لَمْ تَسْتَوْحِشْ؟! أَلَيْسَ حَبِيبَكَ مَعَكَ ⁽⁴⁾؟ » .
 - وقيل لبعضهم : « أَلَا تَسْتَوْحِشْ وَحْدَكَ؟ فَقَالَ : كَيْفَ أَسْتَوْحِشْ وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا جَلِيلٌ مِنْ ذَكْرِنِي؟ » .
 - وقيل لآخر : نراك وحدك؟ ف قال : « مَنْ يَكْنِي اللَّهَ مَعَهُ كَيْفَ يَكُونُ وَحْدَهُ؟ » .
 - وقيل لآخر : « أَمَا مَعَكَ مَؤْنِسٌ؟ قَالَ : بَلِي ، قَيْلَ لَهُ : أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ : أَمَامِي وَمَعِي وَخَلْفِي وَعَنِ يَمِينِي وَعَنِ شَمَائِلِي وَفَوْقِي؟! » .
 - وَكَانَ الشَّبَابُ يُتَشَدِّدُ :

إِذَا نَحْنُ أَدْجَنَا وَأَنْتَ أَمَانَنَا كَفَى لِطَايَانَا بِذِكْرِكَ هَادِيَا

* * *

[المعرفة بين العبد وربه]

- قوله ﷺ : « تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرَفُكَ فِي الشَّدَّةِ » يعني أن العبد إذا اتقى الله ، وحفظ حدوده ، وراعى حقوقه في حال رخائه ، فقد تعرف بذلك إلى الله ، وصار بينه وبين ربه معرفة خاصة ، فعرفه ربه في الشدة ، وراعى له تعرّفه إليه في الرخاء ، فنجاه من الشدائـد بهذه المعرفة .

(1) سورة المجادلة : 7 .

(2) سورة النساء : 108 .

(3) تقدم ص 123 عن الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ، وعن البزار من رواية معاوية الغاضري .

(4) م : الخبر في الحلية 10 / 324 بنحوه .

وهذه معرفة خاصة تقتضي ⁽¹⁾ قرب العبد من ربه ، ومحبته له ، وإجابته لدعائه .

[معرفة العبد لربه نوعان] :

- معرفة العبد لربه نوعان : أحدهما المعرفة العامة ، وهي معرفة الإقرار به ، والتصديق والإيمان . وهذه عامة للمؤمنين .

- والثاني معرفة خاصة تقتضي ميل القلب إلى الله بالكلية ، والانقطاع إليه ، والأنس به ، والطمأنينة بذكره ، والحياة منه ، والهيبة له .

وهذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون ، كما قال بعضهم : « مساكين أهل الدنيا خرجوا منها ما ذاقوا فيها ». قيل له : وما هو ؟ قال : « معرفة الله عز وجل !؟ » .

- وقال أحمد بن عاصم ، الأنطاكي : « أحب أن لا أموت حتى أعرف مولاي ، وليس معرفته الإقرار به ، ولكن المعرفة التي إذا عرفته استحييت منه ! » .

[معرفة الله لعبد نعمان] :

ومعرفة الله [أيضاً] لعبد نعمان :

- معرفة عامة ، وهي علمه سبحانه وتعالى بعباده واطلاعه على ما أسرؤه وما أغلقته كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ فَتَسْمُعُ ﴾ ⁽²⁾ وقال : ﴿ هُوَ أَعَمَّ يَعْلَمُ إِذَا أَشَأْكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَإِذَا أَنْتُمْ أَجِنَّةً فِي بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ ﴾ ⁽³⁾ .

* * *

- والثاني معرفة خاصة ، وهي تقتضي محبته لعبد ، وتقريريه إليه ، وإجابة دعائه وإنجاءه من الشدائيد . وهي المشار إليها بقوله عليهما السلام فيما يحكى عن ربه عز وجل ولا يزال عبدي يتقرّب إلى التناول حتى أحبه فإذا أحبيته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يُصْرُّ به ، ويده التي يُطْلُّ بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطيته ولئن استعاذه لأعيذه ⁽⁴⁾ .

(1) ب : « فضار بينه وبين ربه معرفة خاصة تقتضي ... » .

(2) سورة ق : 16 . (3) سورة النجم : 32 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق : باب التواضع 11 / 293 من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله عليهما السلام : إن الله تعالى قال : من عادى لي ولها فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه ، وما زال عبدي يتقرّب إلى ... الحديث . وفي ب : « ورجله التي يمشي عليها ... » وفي ر : « فلائن سألهني » وهو الحديث (38) من الكتاب .

وفي رواية : « وَإِنْ دَعَنِي لَا جَيْبَتُهُ ». *

[من مواقف السلف] :

• ولما هرب الحسن من الحجاج دخل إلى بيت حبيب : أبي ⁽¹⁾ محمد فقال له حبيب : يا أبو سعيد ! أليس بينك وبين ربك ما تدعوه به ⁽²⁾ فَيَسْتَرُكَ من هُؤُلَاءِ ؟ ادخل البيت فدخل ودخل الشرط على أثره فلم يروه . ذكر ذلك للحجاج . فقال : بل كان في البيت إلا أَنَّ اللَّهَ طمسَ أَعْيُنَهُمْ فلم يروه . *

• واجتمع الفضيل بن عياض بشعونة العابدة فسألها الدعاء فقالت : « يا فضيل ! وما بينك وبينه ؟ ما إن دعوته أجابك ؟ » فغشى على الفضيل ⁽³⁾ . *

• وقيل لمعرفة : « ما الذي هي JACK إلى الانقطاع والعبادة ، وذكر له ⁽⁴⁾ الموت والبرزخ والجنة والنار ؟ فقال معرفة : إن ملائكة هذا كله بيده إن كانت بينك وبينه معرفة كفاك جميع هذا !؟ ». *

[وفي الجملة] :

• وفي الجملة فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رحائه عامله الله باللطف والإعانة في حال شدته . *

[والدليل] :

• وخرج الترمذى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من سرّه أن ينتجيب الله له عند الشدائد فليُكثِر الدُّعاء في الرُّحْماء » ⁽⁵⁾ .

(1) في م : « حبيب بن محمد » .

(2) ليست في ب . صفة الصفوة 38 / 4 .

(3) ليست في م .

(5) أخرجه الترمذى في السنن : كتاب الدعوات : باب ما جاء أَن دعوة المسلم مستجابة 462 / 15 وقال : حديث غريب . وصححه الحاكم في المستدرك 544 / 1 وأقره الذهبي .

• وخرج ابن أبي حاتم وغيره من رواية يزيد الرقاشي عن أنس يرفعه أن يونس عليه الصلاة والسلام لما دعا في بطن الحوت قالت الملائكة : يا رب ! هذا صوت معروف من بلاد غريبة ؟ فقال الله عز وجل : أما تعرفون ذلك ؟ قالوا : من هو ؟ قال : عبدي يونس . قالوا : عبدهك يونس الذي لم ينزل يُرَفَّع له عمل متقبلاً ، ودعوه مُسْتَجِبَة ؟ قال : نعم . قالوا : يا رب ! أفلأ ترحم ما كان يصنع في الرخاء فتنتجه من البلاء ؟ قال : بلـى . فأمر الله عز وجل الحوت فطرحه بالعراء^(١) .

* * *

• وقال الضحاك بن قيس : « اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة ، إن يوْنُس عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله تعالى فلما وقع في بطن الحوت قال الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا أَنَّمِّ كَانَ مِنَ الْمُسْتَحِينَ ﴾ لَلَّبَثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ ﴿٢﴾ .

• وإن فرعون كان طاغياً ناسياً لذكر الله فلما أدركه الغرق قال : آمنت فقال الله تعالى : ﴿إِنَّكَنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣) .

* * *

• وقال سلمان الفارسي : إذا كان الرجل داعئاً في السراء فنزلت به ضراء فدعا الله تعالى ، قالت الملائكة : صوت معروف ؟ فشفعوا له . وإذا كان ليس بداعئ في السراء فنزلت به ضراء فدعا الله قالت الملائكة : صوت ليس معروفاً ؟ فلا يشفعون له .

• وقال رجل لأبي الدرداء : أوصني فقال : « اذْكُرِ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ يَذْكُرُكَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الضَّرَاءِ^(٤) » .

وعنه أنه قال : « اذْعُ اللَّهَ فِي يَوْمِ سَرَائِكَ لِعَلِهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِكَ فِي يَوْمِ ضَرَائِكَ^(٥) » .

* * *

(1) أورده ابن كثير في التفسير 187/3 عن ابن أبي حاتم من حديث أنس مرفوعاً : أن يونس النبي عليه الصلاة والسلام حين بدأه أن يدعو بهذه الكلمات ، وهو في بطن الحوت ، فقال : اللهم لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فأقبلت الدعوة تحن بالعرش ، قالت الملائكة يا رب هذا صوت ضعيف معروف .. الحديث . وإسناده ضعيف بيزيد لكن أورده ابن كثير من وجه آخر صحيح عن أبي هريرة قبله .

(2) سورة الصافات : 143 . (3) سورة يونس : 91 .

(4) الخلية 1/209 وفيه - بعد هذا - « وإذا أشرفت على شيء من الدنيا فانظر إلى ما يصير .

(5) الرهد لأحمد ص 168 .

[أعظم الشدائد] :

وأعظم الشدائد التي تنزل بالعبد في الدنيا : الموت ، وما بعده أشد منه .

[وجوب الاستعداد] :

• إن لم يكن مصير العبد إلى خير . فالواجب على المؤمن : الاستعداد للموت وما بعده في حال الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة . قال الله عز وجل : ﴿ يَنَّا يَهُمُ الظَّالِمُونَ إِذْ آمَنُوا آتَيْنَاهُمْ نُورًا فَلَمْ يَنْتَهُوا إِذْ هُمْ يَرَوُنَ الْجَنَّةَ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ سُوا اللَّهَ فَآتَيْنَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽¹⁾ .

[وأثر ذلك] :

• فمن ذكر الله في حال صحته ورخائه ، واستعد حينئذ للقاء الله عز وجل بالموت وما بعده - ذكره الله عند هذه الشدائد فكان معه فيها ، ولطف به وأعانه وتولاه وثباته على التوحيد ، فلقى راحيله وهو عنده راض .

ومن نسي الله في حال صحته ورخائه ولم يستعد حينئذ للقاءه نسيه الله في هذه الشدائد ، بمعنى أنه أعرض⁽²⁾ عنه وأهمله . فإذا نزل الموت بالمؤمن المستعد له أحسن الطن بربه ، وجاءته البشرى من الله فأحب لقاء الله : وأحب الله لقاءه . والفاجر بعكس ذلك .

وحينئذ يفرح المؤمن ويستبشر بما قدمه مما هو قادم عليه ، ويندم المفرط ، ويقول :

﴿ بَهَسِرَنَ عَلَىٰ مَا فَرَطَتْ فِي جَنِّبِ اللَّهِ ﴾⁽³⁾ .

* * *

[من مؤثر السلف] :

• قال أبو عبد الرحمن السلمي قبل موته : « كيف لا أرجو ربي وقد صمّت له ثمانين رمضان؟ » .

* * *

• وقال أبو بكر بن عياش لابنه عند موته : « أترى الله يضيع لأبيك أربعين سنة يختتم

(1) سورة الحشر : 18 .

(2) بـ : « إذا أعرض ... » وفيها زيادة خطأ .

(3) سورة الزمر من الآية 56 .

القرآن كل ليلة ؟ » .

* * *

• وختم آدم بن أبي إياس القرآن وهو مسجي للموت ثم قال : « يُحِبِّي لك إلا رفقت بي في هذا الموضع ، كنت أَوْتُلُك لهذا اليوم ، كنت أرجو : « لا إله إلا الله ! » ثم قضى .

• ولما اخْتَضَرَ زكرياً بن عدي رفع يديه وقال : « اللهم إني إليك لمشتاق ! » .

* * *

• وقال عبد الصمد الزاهد عند موته : « سيدتي لهذه الساعة حَبَائِثُك ؛ فلهذا اليوم افتنيتُك ، حَقْقُ حُسْنٍ ظَنِي بك ! ? » .

* * *

• وقال قتادة في قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَتَقَّى اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ بَحْرًا ﴾⁽¹⁾ قال : من الكرب عند الموت .

* * *

• وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في هذه الآية : ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة⁽²⁾ .

* * *

• وقال زيد بن أسلم في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْبَلُوهُمْ تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَرُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾⁽³⁾ .
قال : يبشر بذلك عند موته ، وفي قبره ، ويوم يبعث ؛ فإنه لفي الجنة وما ذهبت فرحة البشاره من قلبه⁽⁴⁾ .

* * *

(1) سورة الطلاق : 2 . والخبر عند ابن كثير في التفسير 4 / 380 بتمامه .

(2) أورده ابن كثير في التفسير 4 / 380 وزاد : « من شبهات الأمور » في الموضع السابق .

(3) سورة فصلت : 30 .

(4) أورده ابن كثير في التفسير 4 / 99 وقال : « رواه ابن أبي حاتم ، وهذا القول يجمع الأقوال كلها ، وهو حسن جداً ، وهو الواقع ». وعنه : « وحين يبعث » .

● وقال ثابت البشاني في هذه الآية : « بُلْغَنَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ حَيْثُ يَعْبُدُهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ يَتَلَقَّاهُ مَلَكَاهُ الْلَّذَانِ كَانَا مَعَهُ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُانِ لَهُ : لَا تَخْفُ وَلَا تَحْزُنْ فَيُؤْمِنُ اللَّهُ خَوْفُهُ ، وَيَقُرَرُ اللَّهُ عَيْنِهِ ، فَمَا مِنْ عَظِيمَةٍ تَغْشِي النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ لِلْمُؤْمِنِ قَرَةٌ عَيْنِهِ لَمَّا هَدَاهُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] ، وَلَمَّا كَانَ يَعْمَلُ [لَهُ] فِي الدُّنْيَا ^(١) . »

* * *

[إذا سألت فسائل الله] :

● قوله ﷺ : « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ » .
 هذا متزعزع من قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ^(٢) فإن السؤال لله هو دعاؤه والرغبة إليه . والدعاء هو العبادة . كما روي عن النبي ﷺ من حديث النعمان بن بشير ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ^(٣) .
 ● خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه ^(٤) .
 وخرج الترمذى من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ :
 « الدُّعَاءُ مَخْ لِلْعِبَادَةِ » ^(٥) .
 فتضمن هذا الكلام : أَنَّ يُسْأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يُسْأَلَ غَيْرُهُ ، وَأَنَّ يُسْتَعَنَّ بِاللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ .

فأمما السؤال فقد أمر الله بسؤاله فقال : ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ^(٦) وفي الترمذى عن ابن مسعود مرفوعاً :

(١) تفسير ابن كثير في الموضع السابق ، وفيه : إن العبد المؤمن .. لا تخاف ولا تحزن ^{هـ} وأبشروا بالجنة التي كنت توعدون ^{هـ} قال : فيؤمن الله خوفه . وما بين الأقواس منه .

(٢) سورة الفاتحة : 4 .

(٣) سورة غافر : 60 .

(٤) مسند أحمد 271 / 4 (الحلبى) .

وسنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الدعاء 2 / 160 .

وسنن الترمذى في كتاب التفسير : باب (42) من سورة المؤمن 15 / 374-375 ، وفي كتاب الدعوات : باب ما جاء في فضل الدعاء 15 / 456 وقال : حديث حسن صحيح .

وسنن ابن ماجه في كتاب الدعاء : باب فضل الدعاء 2 / 1258 . كلهم من حديث النعمان بن بشير .

(٥) سنن الترمذى في كتاب الدعوات : باب ما جاء في فضل الدعاء 15 / 456 من طريق علي بن حجر ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيان بن صبيح ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ . وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . وانظره في ضعيف الترمذى ح 669 .

(٦) سورة النساء : 32 .

« سلوا الله من فضله ؛ فإن الله يُحب أن يُسأَل » ⁽¹⁾ .

• وفيه أيضًا عن أبي هريرة مرفوعاً :

« من لا يسأل الله يغضِّبُ عليه » ⁽²⁾ .

وفي حديث آخر : « لِيْسَأُلَّا حَدُّكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا ، حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ شَسْعَ نَعْلَهُ إِذَا انْقَطَعَ » ⁽³⁾ .

(1) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات : باب انتظار الفرج / 565 تماماً وفىيه بعد هذا : وأفضل العبادة انتظار الفرج . وقد قال أبو عيسى عقب الحديث : هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث ، وقد خولف في روایته . وحماد بن واقد - هذا - هو الصفار - ليس بالحافظ وهو عندهنا شيخ بصري .

ثم قال الترمذى : وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن رجل ، عن النبي ﷺ - مرسل - وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح .

(2) سنن الترمذى : كتاب الدعوات : باب (2) 456 - 457 وأفاد أنه حديث غريب . وعلى ما عند الحاكم والذهبى في المستدرك / 1 491 فهو حسن .

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه / 126 من الإحسان من وجهين عن قطن بن تُسِير ، عن جعفر بن سليمان عن ثابت البيني ، عن أنس مرفوعاً بنيه وأخرجه الترمذى في السنن : كتاب الدعاء : باب حدثنا أبو داود : سليمان بن الأشعث / 4 292 من تحفة الأحوذى من طريقين : متصل بهله ، ومرسل بنيه ، وذكر المباركفورى أن المرسل أصح إذ أنه من روایة صالح بن عبد الله عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ . أما المتصل فهو من روایة قطن عن جعفر ، عن ثابت ؛ وصالح بن عبد الله أوثق من قطن ، قال : ومع ذلك قد تابع صالح بن عبد الله غير واحد وانظر باقي كلام المباركفورى في الموضع المذكور وقد أحالنا هنا إلى الطبعة الهندية للترمذى مع تحفة الأحوذى ؛ إذ أن النسخة التي نحيل إليها غالباً - سقط منها سبعة أبواب في كتاب الدعوات قبل كتاب الفضائل مباشرةً ومنها هذا الباب الذي خرج الترمذى حديث أنس فيه متصلةً ومرسلاً وهو آخر باب في الأبواب السبعة المذكورة .

ولست أدرى سبب فقد هذه الأبواب من هذه الطبعة سبماً ، وأرقام الصفحات قبل هذه الأبواب وبعدها متأتية الأمر الذي نقطع معه أنها فاتت المحقق فلزم التبيه ، عسى أن تستدرك في الطبعات القادمة .

وهي الطبعة التي حقق الجزئين الأول والثانى منها العلامة المرحوم الشيخ أحمد شاكر وأتها من بعده فضيلة الشيخ إبراهيم عطوة وطبعها شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأولى 1385 هـ / 1965 م وجل من لا يسمى .

وفىما يتعلّق بقطن الذي أعلّت الرواية المتصلة به ، والذي من أجله قيل : إن الحديث مرسلًا أصح منه متصلة والذى قد يستغرب معه هذا الحكم أو قد يقال كيف يكون المرسل أصح من المتصل مع أن من المعروف أن المرسل نوع من الضعيف ؟ .

فلترجم أولاً لقطن ولنأخذ طريقنا بذلك أو مع ذلك لإزالة الاستغراب ، وللإجابة على التساؤل وهو وارد ولا شك .

وقطن هو قطن بن سليمان الضباعي وبشر بن منصور السليمي وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم .

روى عن جعفر بن سليمان حديثاً واحداً في فضل ثابت بن قيس بن شماس وأبو داود .

روى الترمذى عن أبي داود عنه حديث أنس الذي معنا .

[النهي عن سؤال المخلوقين] :

• وفي النهي عن مسألة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة .

= قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه فرأيته يحمل عليه ، وذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكر عليه .

وقال ابن عدي : كان يسرق الحديث ويوصله .
وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن عدي : حدثنا البغوي ، حدثنا القواريري حدثنا جعفر عن ثابت بحديث : « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها (أي هكذا مرسلا) فقال رجل للقاريري : إن شيخاً يحدث به عن جعفر عن ثابت عن أنس ؟ (أي متصل) فقال القواريري : باطل . قال ابن عدي : وهو كما قال . وانظر التهذيب 382/383 والتحفة 293/14 . والشيخ المذكور يقصد به قطن بن نصير فلما كانت الرواية المتصلة من طريق قطن أعلت به ، وكان هو عنته القادحة في صحته :

ولما كانت الرواية المرسلة من طريق الثقات قبل إن المرسل أصبح أي أن ثابتا لم يصح عنه إلا أنه أرسل الحديث ثم رواه عنه - هكذا - هؤلاء الثقات .

وكأنما كان المباركفوري يحجب بهذا على سؤال يفرض نفسه وقد روى الحديث متصلًا ومرسلاً ما هي الرواية الصحيحة في الروايتين ؟ .

وهل الصحيح أن هذا الحديث متصل أم أن الصحيح أنه مرسل ؟
أو يعني أدق ما هي الرواية التي تثق بها : هل هي رواية من وصل الحديث أم رواية من أرسله ؟
هذا هو محور السؤال أو إطاره .

وهذه خطوة لابد منها قبل طرح سؤال آخر : هل الحديث صحيح أم غير صحيح ؟
فقول القائل : إن الحديث مرسلًا أصبح منه متصلًا يجب على الطرح الأول هل الحديث مرسل أم متصل بالإسناد ؟ وعند المقارنة بين رجال الإسناد في كل من الروايتين سنستطيع أن نقول : أن رواية الثقات أصبح من روایة غيرهم أو هي الرواية الصحيحة .

وحيث أن رواية الإرسال أتت من طريق الثقات فهي أصح في وصف الحديث من الرواية الأخرى أو هي الرواية الصحيحة ثم يبقى السؤال بعد أن عرفنا أن الأصح إرسال الحديث : ما مدى قبول هذا المرسل وهو نوع من الضعف ؟ وهل يمكن أن يرتقي إلى مستوى القبول ؟

والجواب أنه بالنسبة لهذا الحديث فكلما الروايتين من حيث القبول لا من حيث ثبوط وصف الإرسال أو الاتصال - كلا الروايتين من حيث القبول : ضعيفة بيد أن جهة الضعف في كل منهما تختلف الأخرى . فالرواية المرسلة ضعيفة من جهة عدم ذكر الصحافي .
والرواية المتصلة ضعيفة براوتها الأولى قطن بن نصير .
لكن هذا الضعف مما يقبل الجبر .

إن ضعف الرواية المتصلة يجبر بصالح بن عبيد الله في الرواية المرسلة .
وإن ضعف المرسلة يجبر بذكر الصحافي وهو أنس في الرواية المتصلة .
ولعل هذا هو ما دعا المناوي في التيسير 319/2 أن يقول عن الرواية المتصلة : إسناده صحيح أو حسن .
ويعقب على الرواية المرسلة بقوله : ورواه البزار وغيره متصلًا .
وكأنما يشير إلى المعاشر لإرساله فتكون المرسلة من قبيل الحسن لغيره . والله أعلم .

وقد بايع النَّبِيَّ ﷺ جماعةً من أَصْحَابِهِ عَلَى أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْر الصَّدِيقُ ، وَأَبُو ذَرٍ ، وَثُوْبَانٌ : وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَسْقُطُ سُوْطَهُ أَوْ حَطَامَ نَاقَتِهِ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَنَاوِلَهُ إِيَاهُ .

• وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنبني فلان أغروا علي فذهبوا بابني وإبلي ؟ فقال له النبي ﷺ : إن آل محمد كذا وكذا أهل بيت مالهم مد من طعام أو صاع فسأل الله عز وجل فرجع إلى امرأته فقالت : ما قال لك ؟ فأخبرها ، فقالت : يعم مارد عليك !؟ . فما لبث أن رد الله عليه ابنته وإبليه أوفر ما كانت ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وأمر الناس بمسألة الله عز وجل ، والرغبة إليه ، وقرأ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِبًا وَرِزْقًا مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾⁽¹⁾ .

* * *

• وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أن الله عز وجل يقول : « هل من داع فأستجيب له ؟ هل من سائل فأعطيه سُؤْلَه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ » ⁽²⁾ .

(١) سورة الطلاق : ٢ ، وقد أورد ابن كثير في التفسير ٣٨٠ / ٤٣ سياقا آخر في شأن نزول الآية الكريمة عن ابن أبي حاتم ، ومحمد بن إسحاق أن مالكا الأشجعي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له : أسر ابني عوف ، فقال له رسول الله ﷺ ، أرسل إليه أن رسول الله يأمرك أن تكتثر من قول « لا حول ولا قوة إلا بالله » و كانوا قد شدوه بالقد ، فسقط القد عنه ، فخرج ، فإذا هو بناقة لهم ، فركبها ، وأقبل ، فإذا بسرح القوم الذين كانوا قد شدوه ، فصاح بهم فأتبع أولها آخرها ، فلم يفجأ أبويه إلا ينادي بالباب ، فقال أبوه : عوف ورب الكعبة ، فقالت أمه : واسوأاته ! وعوف كيف يقدم ؟ لما هو فيه من القد ، فاستيقظ الباب والخدم ، فإذا هو عوف قد ملأ الفناء إبلًا فقص على أخيه أمره وأمر الإبل ، فقال أبوه : قفا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسألة عنها ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بخبر عوف ، وخبر الإبل ، فقال له رسول الله ﷺ : اصنع بها ما أحبت وما كنت صانعا بما لك ونزل ﷺ ومن ينق اللہ يجعل له مخرجا ويزقه من حيث لا يحتسب ﷺ والحديث أورده البهيمي في الدلائل ، ١٠٦ ، ١٠٧ عن ابن أبي الدنيا ، وعن الحاكم .

(2) أخرج البخاري هذا الحديث في ثلاثة مواطن من صحيحه : الأول في كتاب التهجد : باب الدعاء والصلوة من آخر الليل 291 من روایة عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغبر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يقي ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغرنِي فأغفر له »

والثاني في كتاب الدعوات : باب الدعاء نصف الليل 11/128-129 من روایة عبد العزیز بن عبد الله عن مالک - به - بنحوه ، وفيه . « إلی سماء الدنيا ». .

والثالث في كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ 464 / 13 عن إسماعيل بن

• وخرج الحاملي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
قال الله تعالى :

« من ذا الذي دعاني فلم أُجِّهُ ؟ وسائلني فلم أُعْطِهُ ؟ واستغفرني فلم أَغْفِرْ لَهُ ، وأنا أَرْحَمُ الراحِمِينَ ؟ ». .

[سؤال الله هو الواجب المتعين]

• واعلم أن سؤال الله عز وجل ⁽¹⁾ دون خلقه هو المتعين ؛ لأن السؤال فيه إظهار

= أبي أوس ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأَغْرَى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ... الحديث ». .
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة
فيه 1 / 523 من طريق يحيى بن يحيى عن مالك - به - بمثل رواية البخاري الأولى .
ومن حديث سهيل عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب ... فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » .

ومن حديث يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول : هل من سائل يعطى ؟ هل من داع يستجاب له ؟ هل من مستغفر يغفر له ؟ حتى ينفجر الصبح .

ومن طريق سعد بن سعيد ، عن ابن مرجانة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل أو ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ أو يسألني فأعطيه ثم يقول : من يفرض غير عديم ولا ظلوم ! ». .

ومن وجه آخر عن سعد بن سعيد بهذا الإسناد ، وزاد : « ثم يسط يديه تبارك وتعالى يقول : من يفرض غير عدم ولا ظلوم ! ? ». .

ومن حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يمهد حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول : هل من مستغفر ؟ هل من تائب ؟ هل من سائل ؟ هل من داع ؟ حتى ينفجر الفجر ». .

وهأنتما ترى بعد هذا العرض لروايات البخاري ومسلم أنه ليس فيها نص ما أورده ابن رجب منسوبا إليهما إلا أن يريد أن فيهما معنى هذا النطق الذي أورده وهذا ما مستبعده ؛ إذ لا حاجة به إلى هذا وهو الحافظ الحاجة . إن الرواية التي أوردها ملقة الألفاظ من الرواية الأولى عند مسلم والبخاري وهي التي اتفقا على إبرادها ومن الرواية الثالثة لمسلم . وليس لها وجود بقصتها هذا لا في البخاري ولا في مسلم ، فهل كان يلي من الذكرة ؟ في هذه الرواية ؟ أم كان يلي من الحافظة وكتب الناسخ باقي كل جملة من الذكرة ؟ .

على أية حال فنحن لا نستطيع أن نأخذ من قوله : وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ .. الحديث أن هذا الذي أورده قد ثبت بنصه وإنما الذي نقوله مستيقن : نعم ثبت هذا لكن معناه لا بلطفه .

وهو أمر غير مقبول من حافظ كابن رجب ، نأخذ عنه الدقة والضبط في التقل وذاكرته يقطري ، وعلمه غزير ، ومكتبه حافلة ؟ ! .

(1) ر : إن السؤال « لله عز وجل ». .

الذل من السائل ، والمسكنة وال الحاجة والافتقار ، وفيه الاعتراف بقدرة المسؤول على دفع هذا الضرر ، ونيل المطلوب ، وجلب المنافع ، ودرء المضار ، ولا يصلح الذل والافتقار إِلَّا لِلَّهِ وحده ؛ لأنَّه حقيقة العبادة .

[دعاء الإمام أحمد] :

• وكان الإمام أحمد يدعو ويقول : « اللهم ! كما صُنْتَ وجهي عن السجود لغيرك ، فصنه عن المسألة لغيرك ». .

[هو القادر وحده] :

• ولا يقدر على كشف الضر ، وجلب النفع سواه كما قال : ﴿ وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرِّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ ﴾⁽¹⁾ ، وقال : ﴿ مَا يَفْتَحَ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسَلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾⁽²⁾ والله سبحانه يحب أن يُسأَلَ ويرغب إِلَيْهِ في الحوائج . ويأْتُ في سؤاله ودعائه ، وينقضُ على من لا يسأل ، ويستدعي من عباده سؤاله وهو قادر على إعطاء خلقه كُلُّهم سُؤْلُهم من غير أن ينقص من ملكته شيء .

والخلق بخلاف ذلك كله يكره أن يُسأَل ، ويحب أن لا يُسأَل : لعجزه وفقره و حاجته .

[من مؤثرات السلف] :

• ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك : « ويحك ! تأتي من يغلق عنك بابه ؟ ويُظْهِر لك فقرة ؟ ويواري عنك غناه ؟ وتدع من يفتح لك بابه بنصف الليل ونصف النهار ؟ ويظهر لك غناه ؟ ويقول : ادعني أستجب لك ؟ ». .

• وقال طاووس لعطاء : « إِيَاكَ أَنْ تطلب حوائجك إِلَى مَنْ أَعْلَقَ دُونَك بابه ، ويجعل دونها حجابه ، وعليك من بابه مفتوح إِلَى يوم القيمة ، أُمِرْكَ أَنْ تَسْأَلَ ، ووعدك أَنْ يجيئك ». .

[حكمة الاستعاة بالله وحده] :

• وأما الاستعاة بالله عز وجل دون غيره من الخلق فلأنَّ العبد عاجزٌ عن الاستقلال بجلب مصالحة ، ودفع مضاره ، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إِلَّا الله عز وجل ،

. (2) سورة فاطر : 2

(1) سورة يونس : 107

فمن أعانه الله فهو المعان ، ومن خذله فهو المخذول .

• وهذا تحقيق معنى قول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » فإن المعنى : لا تحول للعبد من حال إلى حال ، ولا قوة له على ذلك إلا بالله .

• وهذه كلمة عظيمة ، وهي كنز من كنوز الجنة ، فالعبد يحتاج إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات ، وترك المخطورات ، والصبر على المقدورات كلها في الدنيا ، وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ يوم القيمة ، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله عز وجل ؛ فمن حق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه .

• وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال : « احرض على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تتعجز » ⁽¹⁾ .

[من استuan بغير الله] :

• ومن ترك الاستعانة بالله واستuan بغيره وكله الله إلى من استuan به ؛ فصار مخدولاً .

* * *

[من المأثور في ذلك] :

• كتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز : « لا تستعن بغير الله في كلّك الله إليه » .

• ومن كلام بعض السلف : « يا رب ! عجبت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك ؟ وعجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك ? » .

[جف القلم] :

• قوله ﷺ : « جف القلم بما هو كائن » وفي رواية أخرى « رُفعت الأقلام وجفت الصحف » هو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها ، والفراغ منها من أمد بعيد ؛ فإن الكتاب إذا فرغ من كتابته ، ورفعت الأقلام عنه ، وطال عهده - فقد رفعت عنه الأقلام ، وجفت الأقلام التي كتب بها من مدادها ، وجفت الصحيفة التي كتب فيها بالمداد المكتوب فيها .

(1) أخرجه مسلم في كتاب القدر : باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله 2052 من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرض على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا نقل : لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » .

وهذا من أحسن الكنيات وأبلغها .

[دلالات الكتاب والسنة]

- وقد دل الكتاب والسنة الصحيحة الكثيرة على مثل هذا المعنى قال الله تعالى : **﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّأُوا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾**⁽¹⁾ .

- وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة »⁽²⁾ .
- وفيه أيضًا عن جابر :

« أن رجلا قال : يا رسول الله ! فيم العمل اليوم ؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ؟ أم فيما يستقبل ؟ قال : « لا ، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير » .

قال : ففيما العمل ؟ قال : « اعملوا بكل ميسّر لما خلق له »⁽³⁾ .

- وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذمي من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال :
- « إن أول ما خلق الله : القلم ثم قال له : اكتب . فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيمة »⁽⁴⁾ .

(1) سورة الحديد : 22 .

(2) صحيح مسلم : كتاب القدر : باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام / 4 2044 . وتمة الحديث : قال : وعرشه على الماء .

(3) مسلم في كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمي / 4 2040 - 2041 .

وليس في هذه الرواية ولا فيما بعدها عند مسلم : « لما خلق له » فقد اقتصرت هذه الرواية على قوله : « اعملوا بكل ميسّر » وجاء في الرواية التالية : « كل عامل ميسر لعمله » أما الرواية الثالثة فقد جاء فيها : ففيما يعلم العاملون ؟ قال : « كل ميسّر لما خلق له » ومرة أخرى فكما نرى ليس عند مسلم ما لفظه ابن رجب .

(4) أخرجه أحمد في المسند 3175 (الحلبي) عن أبي العلاء : الحسن بن سوار عن ليث ، عن معاوية ، عن أبو بوبكر زيد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن أبيه قال : دخلت على عبادة (ابن الصامت) وهو مريض أتخايل فيه الموت ، فقلت : يا أبايه ! أوصني واجهد لي ، فقال : أجلسوني . قال : إنك لن تطعم طعم الإيمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله تبارك وتعالى حتى تؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : قلت : يا أبايه ! كيف لي أن أعلم ما خير القدر وشره ؟ قال : تعلم أن ما أخطئك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك . يا بني ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول ما خلق الله تبارك وتعالى : القلم ، ثم قال : اكتب فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيمة .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً يطول ذكرها .

= يا بني إإن مت ولست على ذلك دخلت النار .

وأخرجه عقبه من وجه آخر عن موسى بن داود عن ابن لهيعة ، عن زيد بن أبي حبيب ، أن الوليد بن عبادة ابن الصامت قال :

أوصاني أبي رحمة الله تعالى فقال : يا بني ! أوصيك أن تؤمن بالقدر : خيره وشره ، فإنك إن لم تؤمن أدخلتك الله تبارك وتعالى النار . قال : سمعت النبي ﷺ يقول : أول ما خلق الله تبارك وتعالى القلم ثم قال له : اكتب . قال : وما أكتب ؟ قال : فاكتب ما يكون وما هو كائن ، إلى أن تقوم الساعة » .

وأخرجه أبو داود في السنن : كتاب السنة : باب القدرة ٥ / ٧٦ ح ٤٧٠٠ من حديث الوليد بن رباح ، عن إبراهيم بن أبي عبد الله ، عن أبي حفصة ، قال : قال عبادة بن الصامت لابنه : يا بني ! إنك لا تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ... الحديث بنحوه وفي آخره .

« يا بني ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مات على غير هذا فليس مني .

وأخرجه الترمذى في كتاب القدر : باب (١٧) حدثنا قبيحة ٤٥٧ / ٤٥٨ - ٤٥٥ من روایة يحيى بن موسى ، عن أبي داود الطیالسی ، عن عبد الواحد بن سليم الحديث وفيه حوار بين عبد الواحد بن سليم وبين عطاء بن أبي رباح في القدر وسؤال عطاء للوليد بن عبادة عن وصية أبيه عبادة له حتى تؤمن بالله وتومن بالقدر كله خيره وشره الحديث بنحو ما جاء في روایة أحمد الأولى مختصراً في هذا الجزء . وفيه : وما هو كائن إلى الأبد » .

وقد عقب الترمذى عليه بقوله :

وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

وأخرجه في كتاب تفسير القرآن : باب ومن سورة ن ٤٢٤ مختصراً وفيه حديث القلم وأشار إلى أن في الحديث قصة - لكن عقب عليه بقوله :

« هذا حديث حسن » وأخرجه ابن كثير في التفسير ٤٠١ / ٤ عن أحمد وقال : رواه من طريق عن الوليد بن عبادة ، ثم قال : وأخرجه الترمذى من حديث أبي داود الطیالسی به وقال : حسن صحيح غريب . فهذه ثلاثة تقول على حديث الترمذى ، وقد اتفقت النسخة الهندية مع شرح المباركفوري مع النسخة المصرية في الموضع الأول : أنه حديث غريب لكن على المباركفوري ٢٠٤ / ٤ على هذا بقوله : « وأخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمتندرى » ولم يزد المباركفوري هنا على هذا شيئاً ، كأنه يريد أن يقول لشـن حـكم التـرمذـى على الحديث بالغرابة فإن سـكتـ أـبي دـاـودـ والمـنـدرـىـ كـلـيـهـمـاـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ يـشـيـ بالـحـسـنـ .

أما في التفسير وهو الموضع الثاني الذي أخرج الترمذى الحديث فيه فقد اتفقت النسخة الهندية المذكورة في التعقـبـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ وـمـاـ سـجـلـهـ أـبـيـ دـاـودـ كـثـيرـ وـأـنـ الـحـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـبـ وـفـيـ حـدـيـثـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـرـوـاـيـةـ الـأـلـوـىـ وـطـرـيـقـهـ هـوـ طـرـيـقـهـ أـبـيـ دـاـودـ الطـیـالـسـیـ عـلـىـ عـبـدـ الـوـاحـدـ بـنـ سـلـیـمـ : الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـأـكـدـ بـهـ أـنـ هـذـاـ تـعـقـبـ التـرمـذـىـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ - عـلـىـ الـأـقـلـ - فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ .

وبهذا يـبـينـ أـنـ النـسـخـةـ الـمـصـرـيـةـ لـمـ تـحـرـ الدـقـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ أـوـ لـعـلـهـ خـطـأـ مـطـبـعـيـ .

وقد علق المباركفوري في هذا الموضع على تعقـبـ التـرمـذـىـ بـقـولـهـ : فـيـ سـنـدـ عـبـدـ الـوـاحـدـ بـنـ سـلـیـمـ وـهـوـ ضـعـيـفـ ، لـكـنـ أـخـرـجـهـ أـبـيـ دـاـودـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ وـسـكـتـ عـنـهـ هـوـ وـالـمـنـدرـىـ ثـمـ أـضـافـ : وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ أـحـمـدـ مـنـ طـرـقـ عـلـىـ الـوـلـيدـ بـنـ عـبـادـةـ عـنـ أـيـهـ .

وـكـلـمـاـ يـرـيدـ لـيـؤـكـدـ الـحـكـمـ بـحـسـنـهـ مـعـ عـدـمـ الـمـسـادـرـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـصـحـتـهـ ، كـمـاـ صـنـعـ أـبـنـ كـثـيرـ عـنـ دـاـدـلـاـ نـقـلـ حـكـمـ التـرمـذـىـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ بـالـحـسـنـ وـالـصـحـةـ وـالـغـرـابـةـ دـوـنـ أـنـ يـعـقـبـ بـمـاـ يـفـيـدـ عـدـمـ اـرـتـضـائـهـ لـهـذـاـ الـحـكـمـ . وـكـلـمـهـ لـمـ يـأـخـذـوـ بـحـيـاتـ الـحـكـمـ عـلـىـ عـبـدـ الـوـاحـدـ بـنـ سـلـیـمـ بـالـضـعـفـ .

● قوله ﷺ : « فلو أن الخلق جمِيعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله عليك ⁽¹⁾ - لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك ⁽²⁾ - لم يقدروا عليه ». هذه رواية الإمام أحمد ⁽³⁾.

ورواه الترمذى بهذا المعنى أيضاً ⁽⁴⁾.

والمراد أنَّ ما يصيب العبد في دنياه ما يضره أو يفعله فكله مقدر عليه ، ولا يصيِّب العبد إِلَّا مَا كُتِّبَ له من ذلك في الكتاب السابق ولو اجتهد على ذلك الخلق كلهم جمِيعاً.

وقد دل القرآن على مثل هذا في قوله عز وجل : ﴿ قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ ⁽⁵⁾.

وقوله : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَّنْ قَبْلَ أَنْ تَبَرَّأَهَا ﴾ ⁽⁶⁾.

(1) ليست في ب ، وهي في المسند . (2) ب : « لم يكتبه عليك » .

(3) روى أحمد هذا الحديث في المسند في ثلاثة مواطن :

الأول في 233 / 4 (المعرف) ح 2669 بإسناد صحيح من رواية يونس بن محمد ، عن الليث بن سعد ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن عبد الله بن عباس أنه حدثه أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يوماً ، فقال رسول الله ﷺ : يا غلام ! إني معلمك كلمات : الحديث وفيه :
واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ... » .

والثاني في 14 / 269-270 ح 2763 (المعرف) بإسناد صحيح من رواية يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة عن نافع بن يزيد عن قيس بن الحجاج - به - الحديث بنحوه وفيه :

فقد رفت الأقلام وجفت الكتب فلو جاءت الأمة ينفعونك بشيء لم يكتبه الله عز وجل لك لما استطاعت ، ولو أرادت أن تضرك بشيء لم يكتبه الله لك ما استطاعت » .

والثالث في 14 / 286-288 وهو الموضع الوحيد الذي أومأ إليه ابن رجب من ذي قبل ، وهنا ، وأنه أقرب الصريح إلى ما حدث به ابن رجب عن أحمد وفيه : « فلو أنَّ الخلق كلهم جمِيعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ... الحديث ». وبين العبارتين تفاوت يسير واضح ولعله خطأ النسخ إن لم يكن خطأ الإماماء أو تفاوت نسخ المسند .

(4) كان ابن رجب دقيقاً هنا حين قال : رواه الترمذى بهذا المعنى أيضاً : فهذه هي رواية الترمذى : ...
واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ... » من حديث طويل .

سنن الترمذى : كتاب صفة القيامة : باب 59 ح 2516 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح .

(6) سورة الحديد : 22 .

(5) سورة التوبة : 51 .

وقوله : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوقُكُمْ لَهُرَّ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾⁽¹⁾ .
وخرج الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن لكل شيء حقيقة ، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه »⁽²⁾ .

وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ معنى ذلك أيضًا⁽³⁾ .

[مدار الوصية] :

واعلم أن مدار جميع هذه الوصية على هذا الأصل . وما ذكر قبله وبعده فهو متفرع عليه ، وراجع إليه ؛ فإن العبد إذا علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له⁽⁴⁾ من خير وشر ونفع وضر ، وأن اجتهاد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيد أبداً - علم حينئذ أن الله وحده هو الضار النافع ، المعطي المانع ؛ فأوجب ذلك للعبد توحيد ربه عز وجل ، وإفراده بالطاعة ، وحفظ حدوده ؛ فإن المعبود إنما يقصد بعبادته جلب المنافع ، ودفع المضار ؛ ولهذا ذم الله من يعبد من لا ينفع ولا يضر ولا يعني عن عابده⁽⁵⁾ شيئاً .

[مقتضى عقيدة التوحيد] :

- فمن علِمَ أنه لا ينفع ولا يضر ولا يعطي ولا يمنع غير الله ، أوجب ذلك إفراده بالخوف والرجاء ، والحبة والسؤال ، والتضرع والدعاء ، وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميـعاً ، وأن يتَّقَى سُخْطُه ولو كان فيه سُخْطُ الْخَلْقِ جميـعاً ، وإفراده بالاستعانة به ، والسؤال له ، وإخلاص الدعاء له ، في حال الشدة ، وحال الرخاء ، خلافاً ما كان

(1) سورة آل عمران : 154 .

(2) مسنـد أـحمد 6 / 441 - 442 (الحلبي) . بلفظه دون كلمة « إن » في أوله ، وصححـه في المـجمـع 197 / 7 .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب السنة : باب القدر 527 / 2 من حديث ابن الدليمي ، قال : أتيت أبي بن كعب ، فقلـت له : وقـع في نفـسي شـيء من الـقدر ، فـحدـثـي لـعـلـ اللهـ تـعـالـي أـنـ يـذهـبـهـ مـنـ قـلـبيـ . قال : لـوـ أـنـ اللهـ تـعـالـي عـذـبـ أـهـلـ سـمـاـوـاتـ وـأـهـلـ أـرـضـهـ عـذـبـهـمـ وـهـوـ غـيرـ طـالـمـ لـهـمـ ، وـلـوـ رـحـمـهـ كـانـ رـحـمـتـهـ خـيـرـاـ لـهـمـ مـنـ أـعـمـالـهـمـ ، وـلـوـ أـنـفـقـتـ مـثـلـ أـحـدـ ذـهـبـاـ فـي سـبـيلـ اللهـ تـعـالـيـ ماـ قـبـلـ اللهـ تـعـالـيـ مـنـكـ مـنـكـ حتـىـ تـؤـمـنـ بـالـقـدـرـ ، وـتـعـلـمـ أـنـ ماـ أـصـابـكـ لـمـ يـكـنـ لـيـخـطـئـكـ ، وـأـنـ مـاـ أـخـطـأـهـ لـمـ يـكـنـ لـيـصـيـبـهـ . قال : ثم أتيـتـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ فـقـالـ مـثـلـ ذـلـكـ . قال : ثم أـتـيـتـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ فـقـالـ مـثـلـ ذـلـكـ . قال : ثم أـتـيـتـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ فـحـدـثـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺ مـثـلـ ذـلـكـ .

وآخرـهـ أـبـنـ مـاجـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ السـنـنـ : بـابـ الـقـدـرـ 1 / 29 - 30 بـنـحـوـ مـطـولاـ .

وـكـانـ أـبـنـ رـجـبـ دـقـيقـاـ حـيـنـ حـدـدـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ هـنـاـ وـأـنـهـ بـالـمـعـنـىـ .

(4) بـ : « عـلـيـهـ » . (5) رـ : « عـبـادـهـ » .

المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد ، ونسائه في الرخاء ، وذاء منْ يَرْجُونَ نَفْعَهُ مِنْ دُونِهِ قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّ أَرَادَنِي اللَّهُ يُضِيرُ هَلْ هُنَّ كَافِرُوا أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُتَسِكُّنُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسِينِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾⁽¹⁾ .

* * *

[في الصبر على ما تكره خير كثير] :

- قوله ﷺ : « واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً »⁽²⁾ يعني أن ما أصاب العبد من المصائب المؤلمة المكتوبة عليه إذا صبر عليها كان له في الصبر خير كثير .
 - وفي رواية عمر مولى عُفْرَة⁽³⁾ ، وغيره ، عن ابن عباس زيادة أخرى قبل هذا الكلام وهي : « فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل . وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً » .
 - وفي رواية أخرى من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه : لكن إسنادها ضعيف ، زيادة أخرى بعد هذا ، وهي : قلت : يا رسول الله ! كيف أصنع باليقين ؟ قال : « أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أحطاك لم يكن ليصيبك . فإذا أنت أحكمت بباب اليقين⁽⁴⁾ » .
 - ومعنى هذا : أن حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق ، والتقدير الماضي - يعين العبد على أن ترضى نفسه بما أصابه . فمن استطاع أن يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور فليفعل ، فإن لم يستطع الرضا فإن في الصبر على المكره خيراً كثيراً .
- [درجتان للمؤمن] :

فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب :

إحداهما : أن يرضي بذلك ، وهذه درجة عالية رفيعة جداً ، قال عز وجل : ﴿ مَا

(1) سورة الزمر : 38 .

(2) هي من تتمة الحديث في مسند أحمد / 4 - 286 (المعارف) .

(3) هو عمر بن عبد الله المدني مولى عُفْرَة ضعيف وكان كثير الإرسال مات سنة خمس أو ست وأربعين تقييماً / 59 .

(4) أورده ابن كثير في التفسير / 4 - 375 عن علي بن طلحة عن ابن عباس بنحوه .

أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ إِلَّا يُذِنُ اللَّهُ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ فَلَيْهُ ۝⁽¹⁾

قال علقة : « هي المصيبة تصيب الرجل ، فيعلم أنها من عند الله فيسلم لها ويرضى » .

• وخرج الترمذى من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « إن الله إذا أحب قوما ابتلاهم ؛ فمن رضى فله الرضا ، ومن سخط فله الشحط »⁽²⁾ .

• وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « أَسْأَلُكَ الرِّضا بَعْدَ الْقَضَاءِ »⁽³⁾ .

• وما يدعو المؤمن إلى الرضا بالقضاء تحقيق إيمانه بمعنى قول النبي ﷺ : « لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له : إن أصابته سراء شكر ، كان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر ، كان خيرا له ، وليس ذلك إلا للمؤمن »⁽⁴⁾ .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فسألته أن يوصيه وصية جامدة موجزة فقال : « لا تتهم الله في قضائه »⁽⁵⁾ .

(1) سورة التغابن : 11 .

(2) أخرجه الترمذى في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء / 601 من رواية قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم ... الحديث .

وقد عقب الترمذى على الحديث بقوله : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك / 516 من طريق أبي بكر بن أبي مرير النسائي ، عن ضمرة بن حبيب ، عن زيد بن ثابت مرفوعا من دعاء طويل ، لكن ضعفه الذهبي بأبي مرير .

(4) أخرج مسلم في كتاب الزهد والرقاء : باب المؤمن أمره كله خير / 2195 من حديث صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن . إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له » .

ورواه ابن حبان في صحيحه / 243 من الإحسان .

وآخرجه من وجه آخر صحيح / 1 / 524 - 525 من حديث عمارة . وانظر الصحيححة 148 .

(5) أخرجه أحمد في المستند / 318-319 (الحلبي) من طريق ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن علي بن رباح ، عن جنادة بن أمية ، عن عبادة بن الصامت أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! أي العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله وتصديقه به ، وجهاد في سبيله . قال : أريد أهون من ذلك يا رسول الله ! قال : السماحة والصبر ، قال : أريد أهون من ذلك يا رسول الله ! قال : لا تهم الله تبارك وتعالى في شيء قضى لك به » .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد / 1 / 59 ولم يعله إلا بابن لهيعة .

أقول : وقد وثق ، ولا يُرد ما رواه إلا أن يكون بعد اختلاطه .

وقد أورده عقبه من حديث عبد الله بن عمر وضعفه برشدين . وانظره في تفسير ابن كثير / 4 375 .

[من أقوال السلف] :

- قال أبو الدرداء : « إن الله عز وجل إذا قضى قضاءً أحب أن يُرضي به » .

* * *

- وقال ابن مسعود : إن الله بقسطه وعدله جعل الرَّوْحَ والفرج في اليقين والرضا ، وجعل الهم والحزن في الشك والشُّكْ ، فالراضي لا يتمنى غير ما هو عليه من شدة ورخاء⁽¹⁾ .
كذا روي عن عمر وابن مسعود وغيرهما .

* * *

- وقال عمر بن عبد العزيز : أصبحت وما لي سرور إلا في مواضع القضاء والقدر .

* * *

[من وصل إلى هذه الدرجة] :

- فمن وصل إلى هذه الدرجة كان عيشه كله في نعيم وسرور . قال الله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَتُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طِبِّهَا﴾⁽²⁾ .
- قال بعض السلف : « الحياة الطيبة : هي الرضا والقناعة⁽³⁾ » .
- وقال عبد الواحد بن زيد : « الرضا باب الله الأعظم ، وجنة الدنيا ، ومستراح العابدين » .

[أهل الرضا] :

- وأهل الرضا تارة يلاحظون حكمة المبتلي ، وخيراته لعبدة في البلاء ، وأنه غير متهم في قضاياه .
- وتارة يلاحظون ثواب الرضا بالقضاء ، فينسجم ألم المضي به .
- وتارة يلاحظون عظمة المبتلي وجلاله وكماله فيستغرون في مشاهدة ذلك حتى لا يشعرون بالألم .

وهذا يصل إليه خواص أهل المعرفة والحبة ؛ حتى ربما تلذذوا بما أصابهم للاحظتهم صدوره عن حبيبهم ، كما قال بعضهم : أوجدهم في عذابه عذوبة .

(1) هذا جزء أثر في اليقين لابن أبي الدنيا رقم (32) .

(2) سورة النحل : 97 .

(3) راجع الدر المنشور 4 / 130 .

وسئل بعض التابعين عن حاله في مرضه ؟ فقال : أحبه إليه أحبه إلى ! ». .
وسئل سري : هل يجد الحب ألم البلاء ؟ فقال : لا .

* * *

وقال بعضهم :

عذابه فيك عذب وبعده فيك فرب
وأنت عندى كروحي بل أنت منها أحب
حسبي من الحب أني لما تُحب أحب ⁽¹⁾

* * *

• والدرجة الثانية أن يصبر على البلاء . وهذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاء ؛ فالرضا
فضل مندوب إليه مستحب ، والصبر واجب على المؤمن حتم ، وفي الصبر خير كثير ؛
فإن الله أمر به ووعد عليه جزيل الأجر . قال الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ
بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ⁽²⁾ وقال تعالى : ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ ⁽³⁾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةً فَأَلْوَاهُ
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ ⁽⁴⁾ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ
الْمُهَمَّدُونَ﴾ ⁽⁵⁾ قال الحسن : الرضا عزيز ، ولكن الصبر مُعول المؤمن .

• والفرق بين الرضا والصبر : أن الصبر كف النفس وحبسها عن التسخط ⁽⁴⁾ مع
وجود الألم وتنبي زوال ذلك ، وكف الجوارح عن العمل بقتضى الجزع .

• والرضا : انشراح الصدر ، وسعته بالقضاء ، وترك تنبي زوال ذلك المؤلم ⁽⁵⁾ وإن
وجد الإحساس بالألم ؛ لكن الرضا يخفقه ؛ لما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة .
وإذا قوي الرضا ⁽⁶⁾ فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية ، كما سبق .

* * *

[واعلم أن النصر مع الصبر] :

قوله ﷺ : « واعلم أن النصر مع الصبر » هذا موافق لقول الله عز وجل : ﴿قَالَ

(1) ليس هذا البيت في ب .

(3) سورة البقرة : 156 ، 157 .

(5) في م : « الألم » .

(2) سورة الزمر : 10 .

(4) في م : « السخط » .

(6) ليست في ب .

**الَّذِينَ يَطْلُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَمْ مَنْ فَتَحْتَ قَلِيلًا غَلَبَتْ فَتَاهَ كَثِيرًا
يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾** قوله تعالى : **فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَاةً صَابِرًا يَعْلَمُو
مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُو أَلْفَيْنِ يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢﴾**

* * *

[من المؤثر في هذا] :

- وقال عمر لأشياخ من بني عبس : « بم قاتلتم الناس ؟ قالوا : بالصبر ، لم نلق قوما إلا صبرنا لهم ، كما صبروا لنا » .
- وقال بعض السلف : « كلنا نكره الموت ، وألم الحراج ، ولكن تنفاضل بالصبر » .

* * *

- وقال البطال : « الشجاعة : صبر ساعة » .

* * *

[من هو المجاهد] :

- وهذا في جهاد العدو الظاهر ، وهو جهاد الكفار ، وكذلك جهاد العدو الباطن وهو جهاد النفس والهوى ؛ فإن جهادهما من أعظم الجهاد كما قال النبي عليه السلام : « المجاهد من جاهد نفسه في الله » ⁽³⁾ .

- وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما لمن سأله عن الجهاد : « ابدأ بنفسك

(2) سورة الأنفال : 66 .

(1) سورة البقرة : 249 .

(3) رواه أحمد في المسند 20/21 ، 21 (الحلبي) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن ابن المبارك ، عن حبيبة بن شريح ، عن أبي هانئ الحلواني عن عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد : أن النبي عليه السلام قال : المجاهد من جاهد نفسه أو قال : في الله عز وجل ومن طريق علي بن إسحاق ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ليث عن أبي هانئ - به - أن رسول الله عليه السلام قال في حجة الوداع : « ألا أخبركم بالمؤمن ؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمسلم ؟ من سلم الناس من لسانه ويده ، والمجاهد ؟ من جاهد نفسه في طاعة الله ، والهاجر ؟ من هجر الخطايا والذنوب » .

ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن رشدين بن سعد ، عن حميد أبي هانئ به - بنحوه بتقديم وتأخير وفي أوله : لا أخبركم من المسلم ؟

وأخرجه الترمذى في كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا 164/1621 ح من طريق أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك به - أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : « المجاهد من جاهد نفسه » .

وعقب عليه بقوله : حديث فضالة حديث حسن صحيح وفي ر : « في الله تعالى » .

فجاهدها وابداً بنفسك فاغزها » .

* * *

• وقال بقية بن الوليد : أخبرنا إبراهيم بن أدهم قال : حدثنا الثقة ، عن علي بن أبي طالب ، قال : « أول ما تنكرون من جهادكم جهادكم أنفسكم » .

• وقال إبراهيم بن أبي عبلة لقوم جاءوا من الغزو : « قد جئتم من الجهاد الأصغر ، فما فعلتم في الجهاد الأكبر ؟ قالوا : وما الجهاد الأكبر قال : جهاد القلب » ويروى هذا مرفوعاً من حديث جابر بأسناد ضعيف ولفظه :

« قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : مجاهدة العبد لهواه » ^(١) .

ويروى من حديث سعد بن سنان عن أنس عن النبي عليه السلام قال :

(١) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير ص 374 ح 198 عن طريق علي بن أحمد بن عبدان ، عن أحمد بن عبيد عن تمام ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن يحيى بن علي ، عن الليث بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : قدم على رسول الله عليه السلام قوم غزوة ف قال عليه السلام : قدمتم خيراً مقدم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ؟ قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : « مجاهدة العبد لهواه » .

ثم عقب البيهقي بقوله : هذا إسناد ضعيف ولعله يضعفه بتمام وهو محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر الضبي التمار المعروف بالتمام من أهل البصرة ولد سنة ثلث وتسعين ومائة وسكن بغداد وحدث بها عن عفان بن مسلم ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، ومسلم بن إبراهيم وغيرهم .
روى عنه أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار ، وموسى بن هارون ، وأبو بكر الشافعي وخلق سواهم ، كان كثير الحديث صدوقاً كتب الناس عنه ثم رغب أكثرهم عنه لخصال شديدة في الحديث وغيره .
سئل الدارقطني عنه فقال : ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ ، وكان لهم في أحاديث .
وكانت وفاته سنة 283 هـ راجع تاريخ بغداد 143 / 146 - .

وأورده الغزالى في الإحياء 6 / 1 ونسبه العراقي للبيهقي في هذا الموضع ، وذكر تضييفه له .
وأورده العجلوني في كشف المخاء 11 / 511 بعنوان : رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : « جهاد القلب » .

وذكر قول الحافظ ابن حجر في تسديد القوس أنه مشهور على الألسنة وأنه من كلام إبراهيم بن أبي عبلة .
وهو يشير إلى ما أورده ابن رجب هنا منسوباً إلى إبراهيم بن أبي عبلة قبل هذا الحديث الذي اتفق البيهقي مع ابن رجب على تضييفه .

وقد ذكر العجلوني أن المشهور على الألسنة هو رجعنا من الجهاد الأكبر ... الحديث دون باقه ، وأن فيه اقتصاراً ، وأن الخطيب البغدادي قد رواه في تاريخه عن جابر بل فقط : « قدم النبي عليه السلام من غزوة ف قال عليه الصلاة والسلام : قدمتم من خيراً مقدم ... الحديث بنحو ما تقدم عن البيهقي .

« ليس عدوك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة ، وإذا قتله كان لك نوراً ، أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك »⁽¹⁾ .

* * *

• وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لعمرا حين استخلفه : « إن أول ما أحذرك نفسك التي بين جنبيك » .

* * *

[الصبر في مجاهدة النفس] :

• فهذا الجهاد يحتاج أيضاً إلى صبر .

فمن صبر على مجاهدة نفسه وهو وشيطانه - غالب وحصل له النصر والظفر ،
وملك نفسه فصار عزيزاً ملكاً⁽²⁾ .

ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك - غالب وفهار وأسر وصار عبداً ذليلاً أسيراً
في يد شيطانه وهو ، كما قيل :

إذا المرء لم يغلب هواه أقامه بمثابة فيها العزيز ذليل

(1) أورد الهيثمي في مجمع الروايد شطره الأول عن الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري (10 / 245) أن رسول الله ﷺ قال :

« ليس عدوك الذي إن قتله كان لك نوراً ، وإن قتلك دخلت الجنة ، ولكن أعدى عدوك ولدك الذي خرج من صلبك ، ثم أعدى عدوك مالك الذي ملكت بينك » .

وعقب الهيثمي بقوله : فيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف .

وأخرج البيهقي شطره الأخير في الزهد الكبير ص 345 ومن طريق أبي عبد الله الحافظ ، عن عبد الله ابن محمد الراري ، عن أبي عثمان : سعيد بن إسماعيل ، عن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن إسماعيل ابن عياش ، عن حنش الرجبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك » وقد أوردته العجلوني في كشف الخفاء 1 / 160 عن البيهقي في هذا الموضع وذكر أن إسناده ضعيف وأن له شواهد من حديث أنس .

وعلى الع Iraqi في تحرير أحاديث الإحياء 4 / 3 بقوله : أخرجه البيهقي في كتاب الزهد من حديث ابن عباس وفيه محمد بن غزوan أحد الوضاعين .

وفي شرح الإحياء 7 / 206 نقل الرizidi كلام العراقي ثم قال : « ووجدت بخط الحافظ ابن حجر ما نصه : وللحديث طريق أخرى غير هذه من حديث أنس وغيره » .

ولم يشر السيوطي في جامعيه إلى رواية أنس للحديث وإنما اقتصر على إيراد الحديث من رواية أبي مالك الأشعري وقد أوردها المنذري في الترغيب 4 / 182 وسكت عنها .

(2) ب : « عزيزاً ملكاً » .

• قال ابن المبارك رحمه الله : « من صبر فما أقل ما يصبر ، ومن جزع فما أقل ما يتمتع !؟ » .

[إن النصر مع الصبر] :

• قوله ﷺ : « أن النصر مع الصبر » .

يشمل النصر ⁽¹⁾ في الجهادين : جهاد العدو الظاهر ، وجهاد العدو الباطن ؛ فمن صبر فيهما نُصِرَ وظُفِرَ بعده ، ومن لم يصبر فيهما وجزع فُهُرَ وصار أَسِيرًا لعدوه أو قتيلا له .

* * *

[وإن الفرج مع الكرب] :

وقوله ﷺ : « وأن الفرج مع الكرب » :

هذا يشهد له قوله عز وجل : « وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا فَنَطَوْا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ » ⁽²⁾ .

وقول النبي ﷺ :

« ضَحَّكَ رِبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عبادِهِ وَقُرُوبِ غَيْرِهِ » .

خرجه الإمام أحمد ، وخرج له ابن عبد الله في حديث طويل وفيه : علم الله يوم الغيث أنه ليشرف عليكم أزلين ⁽³⁾ قنطرين فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب » ⁽⁴⁾ .

(2) سورة الشورى : 28 .

(1) ب : « الصبر » .

(3) الأزل : الشدة والضيق نهاية 1 / 46 .

(4) انظره في المسند 11 / 4 ، 12 ، 13 - 14 (الخلبي) مختصرًا في الموضعين الأولين ومطولا في الأخير ، من حديث أبي زرین العقيلي : لقى بط بن عامر المتفق رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره قال : قلت : ويضحك رب عز وجل : قال نعم ، قال : لن نعدم من رب يضحك خيراً » لفظ الموضع الأول .

وفي الموضع الثاني قال : أبو زرین : يا رسول الله ! أو يضحك رب عز وجل العظيم ؟ لن نعدم من رب يضحك خيراً فقال [ﷺ] : نعم ! لن نعدم من رب يضحك خيراً » .

وفي الموضع الثالث ما أشار إليه ابن رجب بيد أن المطبوعة فيها تحريف في الجملة التي استشهد بها ابن رجب وكان فيما نقله ابن رجب تصحيح هذا التحريف فاما كان الخطأ مطبعا ، واما كانت نسخة ابن رجب نسخة أخرى أصح فالله أعلم .

وفي كل من الأصلين كلمة ليست في الأخرى وهذه هي كلمات المطبوع من المسند : « وعلم اليوم الغيث =

والمعنى : أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطر عنهم ، وقنوطهم ويأسهم من الرحمة ، وقد اقترب وقت فرجه ، ورحمته لعباده ؛ يأنزال الغيث عليهم ، وتغييره حالهم وهم لا يشعرون .

وقال تعالى : ﴿فَإِذَا أَصَابَكُم مَّن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِّشُونَ ﴾ ١٦٣ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِّنْ قِبْلِهِ، لَمْ يُبْلِسُنَّ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَسْتَيْقَسَ الرَّسُولُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرًا﴾⁽²⁾.

وقال تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَمَّنْ نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾⁽³⁾.

وقال تعالى حاكيا عن يعقوب أنه قال لبنيه : ﴿يَتَبَيَّنَ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾. ثم قص قصة اجتماعهم عقب ذلك .

وكم قص سبحانه من قصص تفريح كربات أنبيائه عند تناهي الكرب ! كإنجاء نوح ومن معه في الفلك ، وإنجاء إبراهيم من النار ، وفدائه لولده الذي أمر بذبحه ، وإنجاء موسى وقومه من اليم ، وإغراق عدوهم ، وقصص أیوب ، ويونس ، وقصص محمد عليه السلام مع أعدائه ، وإنجائه منهم ، كقصته في الغار ، ويوم بدر ، ويوم أحد ، ويوم الأحزاب ، ويوم حنين ، وغير ذلك .

[إن مع العسر يسرا] :

• قوله عليه السلام : « وأن مع العسر يسرا » هو منتقع من قوله تعالى : ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾⁽⁵⁾ وقوله عز وجل : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾⁽⁶⁾.

= يشرف عليكم أرلين آدرين مشفقين فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب ». والحديث المطول أورده الهيثمي في المجمع 340 / 10 عن عبد الله بن أحمد بن حنبل والطبراني وقال : رواه عبد الله والطبراني بنحوه وأحد طرقه عبد الله إسنادها متصل ورجالها ثقات ، والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط أن لقيطا ... وعنده : « وعلم يوم الغيث يشرف عليكم أرلين مشفقين فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب ... الحديث وانظر الأسماء والصفات للبيهقي 473 .

(2) سورة يوسف : 110 .

(1) سورة الروم : 47 - 48 .

(4) سورة يوسف : 87 .

(3) سورة البقرة : 214 .

(6) سورة الانشراح : 5 ، 6 .

(5) سورة الطلاق : 7 .

[لن يغلب عسر يسر] :

• وخرج البزار في مسنده وابن أبي حاتم ، واللفظ له ، من حديث أنس عن النبي ﷺ ، قال : لو جاء العسر فدخل هذا الحُجْر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا⁽¹⁾ .

• وروى ابن جرير وغيره من حديث الحسن مرسلًا نحوه .

وفي حديثه فقال النبي ﷺ : « لن يغلب عسر يسر » .

• وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال : لو أن العسر دخل في مُحْرَج لجاء اليسر حتى يدخل معه . ثم قال : قال الله تعالى : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا⁽²⁾ .

ويإسناده أن أبا عبيدة حضر فكتب إليه عمر رضي الله عنهما يقول : مهما ينزل بأمرىء شدة يجعل الله بعدها فرجا ، وإنه لن يغلب عسر يسر ، وإن سبحانه يقول : ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأِطُوا وَأَتَقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾ .

[من أسرار اقتران الفرج بالكرb] :

ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرb ، واليسير بالعسر : أن الكرb إذا اشتد وعظم وتناهى - حصل للعبد الإيمان من كشفه من جهة المخلوقين وتعلق قلبه بالله وحده . وهذا هو حقيقة التوكل على الله ، وهو من أعظم الأسباب التي تطلب بها الحوائج . فإن الله عز وجل يكفي من توكل عليه ، كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾⁽³⁾ .

(1) أخرجه ابن كثير في التفسير 4-525 عن ابن أبي حاتم ، والبزار وذكر قول البزار : لا نعلم رواه عن أنس إلا عائذ بن شريح ثم قال ابن كثير : وقد قال فيه أبو حاتم الرازي : في أحديه ضعف ولكن رواه شعبة عن معاوية بن قرة ، عن عبد الله بن مسعود موقفا ، ثم ذكر روايته عن النبي ﷺ من روایة الحسن وغيره مرسلًا وأن العسر لما كان معرفة في الموضعين فهو واحد أما اليسر فلما جاء نكرة في الموضعين فقد تعدد وأورده الهيثمي في المجمع 139 عن الطبراني في الأوسط والبزار من حديث أنس بنحوه قال : رأيت رسول الله ﷺ جالسا فنظر إلى حجر بحیال وجهه ، فقال : لو كانت العسرة تجيء حتى تدخل هذا الحجر لجاءت اليسرة ... الحديث ثم قال الهيثمي : وفيه عائد بن شريح وهو ضعيف .

(2) الآية من سورة آل عمران : 200 والخبر أورده ابن كثير في التفسير 1/447 عن ابن حجر إلا أن فيه أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتصرف ؟

(3) سورة الطلاق : 3 .

وروى آدم بن أبي إياس في تفسيره يأسناده عن محمد بن إسحاق قال : جاءَ مالك الأشجعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَسْرَ ابْنِي عَوْفَ ، فَقَالَ لَهُ : أُرْسِلُ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَكُثُرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَكَبَّ عَوْفٌ يَقُولُ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَكَانُوا قَدْ شَدُّوهُ بِالْقِيدِ⁽¹⁾ فَسَقَطَ الْقِيدُ عَنْهُ ؛ فَخَرَجَ إِذَا هُوَ بِنَاقَةٍ لَهُمْ ، فَرَكِبُوهَا فَأَقْبَلَ إِذَا هُوَ بِسَرْجِ⁽²⁾ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا شَدُّوهُ ، فَصَاحَ بِهِمْ ، فَأَتَبَعَ آخِرَهَا أَوْلَاهَا ، فَلَمْ يَفْجُأْ أَبَوِيهِ إِلَّا وَهُوَ يَنْادِي بِالْبَابِ ، فَقَالَ أَبُوهُ : عَوْفُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! فَقَالَتْ أُمُّهُ : وَاسْوَأُهَا ! وَعَوْفٌ كَثِيرٌ يَأْلَمُ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْقِيدِ ، فَاسْتَبَقَ الْأَبُ وَالْحَادِيمَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَوْفُ قَدْ مَلَأَ الْفَنَاءَ إِبْلًا ، فَقَضَى عَلَى أَيْهِ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْإِبْلِ ، فَأَتَى أَبُوهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِعَوْفٍ وَخَبْرِ الْإِبْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصْنَعْ بِهَا مَا أَحِبَّتِ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا بِإِبْلِكَ ، وَنَزَلَ : ﴿وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيَّ لَهُ بِمَحْرَمًا وَيُرْزَقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِتَلْغُ أَمْرَهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَئْءٍ قَدْرًا﴾⁽³⁾ .

[من المؤثر في ذلك] :

• قال الفضيل : « والله لو يعسى من الخلق حتى لا تريده منهم شيئاً لأعطيك مولاك كلّ ما تريده » .

• وذكر إبراهيم بن أدهم ، عن بعضهم قال : ما سأله السائلون مسألة هي الحُفُ⁽⁴⁾ من أن يقول العبد : ما شاء الله ! قال : يعني بذلك التفويض إلى الله عز وجل .

• وقال سعيد بن سالم القداح : « بلغني أن موسى عليه الصلاة والسلام كانت له إلى الله حاجة فطلبها فأبطأه عليه . فقال : ما شاء الله ! فإذا حاجته بين يديه ، فعجب ، فأوحى الله عز وجل إليه : أما علمت أن قولك : « ما شاء الله » أَنْجح ما طلبت به الحوائج ! ? .

(1) الْقِيدُ : الْقِيدُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ : سير يقيد به من جلد مدبوغ . النهاية 21 / 4 .

(2) السرج : المَالِ السَّائِمُ ، وَالكَلَأُ الْمَياَحُ .

(3) سورة الطلاق 3-2 وراجع تفسير ابن كثير (4/380-381) وفيه : « وعَوْفَ كَيْفَ يَقْدِمُ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْقِيدِ » وانظر أسد الغابة 4/288-289 وكلاهما يأسناد منقطع بين محمد بن إسحاق ومالك الأشجعى وقد سقط من ا

من هنا إلى قوله : وأيضاً فإن المؤمن ... وفي ل : « لما فيه » .

(4) الحُفُ : أَنْجَحَ .

[السلوک الأمثل في هذا] :

وأيضاً فإن المؤمن إذا استططا الفرج ، وأيس منه بعد كثرة دعائه وتضرعه ولم يظهر عليه أثر الإجابة - يرجع إلى نفسه باللائمة ، ويقول⁽¹⁾ لها : إنما أتيت من قبلك ولو كان فيك خير لأجِبْتُ .

وهذا اللوم أحب إلى الله من كثير من الطاعات ؛ فإنه يوجب انكسار العبد لولاه ، واعترافه له بأنه أهل لما نزل من البلاء ، وأنه ليس بأهل إجابة الدعاء ؛ فلذلك تسرع إليه حينئذ إجابة الدعاء ، وتفريج الكرب ؛ فإنه تعالى عند المنكسرة قلوبُهم من أجله .

* * *

قال وهب : تعبد رجل زمانا ثم بدت له إلى الله حاجة فصام سبعين سبتاً يأكل في كل سبت إحدى عشرة تمرة ، ثم سأله حاجته فلم يعطها ، فرجع إلى نفسه فقال : منك أتيت ، لو كان فيك خير أعطيت حاجتك . فنزل إليه عند ذلك ملك فقال : يا ابن آدم ! ساعتك هذه خير من عبادتك التي مضت ، وقد قضى الله حاجتك⁽²⁾ .

آخرجه ابن أبي الدنيا⁽³⁾ .

ولبعض المتقدمين في هذا المعنى :

عصى ما ترى أن لا يدوم وأن ترى	له فرجاً مما ألح به الدهر
عصى فرج يأتي به الله إنه	له كل يوم في خليقته أمر
إذا لاح عمر فارج يُسراً فإنه	قضى الله أن العسر يتبعه اليسر ⁽⁴⁾

(1) ا ، ط ، ر ، ل : « وقال » .

(2) آخرجه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس والإزراء عليها ص 94-95 رقم (60) وناقشه إسناده وطعن فيه بالانقطاع الشديد ، وبالأخذ من الإسائليات وفيها ما فيها .

(3) عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن حرب ، عن مهدى بن ميمون ، عن عبد الحميد صاحب الرنادي ، عن وهب بن منبه وقد ترجم بهامشه لرواته .

(4) في م : « فارج اليسر إنه » .

2

الحديث العسروني

عن أبي مسعود : عقبة بن عمرو الأنباري البدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ». رواه البخاري ^(١).

* * *

[تغريب الحديث] :

- هذا الحديث خرجه البخاري من رواية منصور بن المعتمر ، عن ربيعى بن خراش ، عن أبي مسعود ، عن النبي عليه السلام .
- وأظن أن مسلماً لم يخرجه ؛ لأنَّه قد رواه قوم فقالوا : عن ربيعى ، عن حذيفة ، عن النبي عليه السلام ؛ فاختلف في إسناده ، لكن أكثر الحفاظ حكموا بأن القول قول من قال : عن أبي مسعود ؛ منهم البخاري ، وأبو زرعة الرازى ، والدارقطنى ، وغيرهم . ويدل على صحة ذلك أنه قد روی من وجه آخر عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه ^(٢) .
- وخرجه الطبراني من حديث أبي الطفيل عن النبي عليه السلام أيضا ^(٣) .

* * *

[من المؤثر عن الأنبياء] :

قوله عليه السلام : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى » يشير إلى أن هذا مؤثر عن الأنبياء المتقدمين ، وأن الناس تداولوه بينهم ، وتوارثوه عنهم قرنا بعد قرن ، وهذا يدل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء : باب (حدثنا أبو اليمان) 515 من وجهين عن أبي مسعود وفي كتاب الأدب : باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت 10 / 523 من الفتح . وقد قال ابن حجر في الفتح في الموضع الأول : ليس بيعيد أن يكون ربعي سمعه من أبي مسعود ومن حذيفة جميما .

(٢) كما رواه عبد الرزاق في المصنف 20149 .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الروايد 8 / 27 من رواية أم الطفيل عن النبي عليه السلام قال : « كان يقال : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ». وعقب عليه بقوله : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم .

على أن النبوّات المتقدمة جاءت بهذا الكلام ، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة .

وفي بعض الروايات قال : « لم يدرك الناس من كلام النبوة الأولى إلا هذا ». خرجها عبيد بن زنجويه ، وغيره .

* * *

[معنى إذا لم تستح فاصنع ما شئت] :

• قوله : « إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » في معناه قولان ⁽¹⁾ :

أحدهما : أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء ، ولكنه على معنى اللذم والنهي عنه .
وأهل هذه المقالة لهم طريقان :

• أحدهما : أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد .

والمعنى إذا لم يكن لك حياء فاعمل ما شئت فإن الله يجازيك عليه ، كقوله تعالى :

﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ⁽²⁾ قوله تعالى : **﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِنِي ﴾** ⁽³⁾

وقول النبي ﷺ :

« من باع الخمر فليشقّص الخنازير » ⁽⁴⁾ .

(1) ب : « قولان : أحدهما أنه أمر ... ». (2) سورة فصلت : 40 .

(3) سورة الزمر : 15 .

(4) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب البيوع والإجرارات باب ثمن الخمر والميّة / 3 - 758 - 759 ح 3489 من رواية عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن إدريس ووكيع ، عن طعمية بن عمرو الجعفري ، عن عمر بن بيان التغلبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن الغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع الخمر فليشقّص الخنازير ». قال الخطابي - « بهامش السنن » : قول الشیخ . « فليشقّص » معناه : فليستحل أكلها والتشقّص يكون من وجہین :

أحدهما : أن يذبحها بالمشقّص وهو نصل عريض . والوجه الآخر : أن يجعلها أشخاصا وأعضاء بعد ذبحها كما تعصي أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل .

ومعنى الكلام إنما هو توکید التحریم والتغليظ فيه ، يقول :

من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير ؛ فإنهما في الحرمّة سواء .

أي : إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير ؛ فلا تستحل ثمن الخمر .

والحديث أخرجه أخمذ في المسند 253 / 14 (الحلبي) من طريق وكيع - به - بهثله . زاد في آخره : يعني يقصّيها أي يقطعها كما يفعل القصاب وهو الجزّار باللحم .

= والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري فيكون حسنا ؛ قال المناوي في التيسير 2/ 407 واستناده صحيح . لكن الشيخ ناصر الألباني عده في الأحاديث الضعيفة رقم 4566 ، راجع ضعيف الجامع الصغير 5/ 180 ح رقم 5508 .

ولعل متأتي هذا التضييق من وكيع أو من عثمان بن أبي شيبة وحده ؛ فقد اختلفت كلمة المحدثين بشأنه ؛ لما كان له من أوهام في بعض الأحاديث ولما كان له من ضبط في بعضها الآخر . ويبدو أن كلا راعى جانبا .

فقد أنكر العجل على بعض أحاديث قال : هي موضوعة أو كأنها موضوعة ثم قال : ما كان أخوه يتضيق نفسه بشيء من هذه الأحاديث ، نسأل الله السلامة في الدين والدنيا ؟ نراه يتوهم في هذه الأحاديث ، نسأل الله السلامة .

أما ابن معين ؛ فقد ذكر أنه ثقة مأمون . وأما أبو حاتم فقد قال : سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله بن ثمير عن عثمان بن أبي شيبة ، فقال : سبحان الله ! ومثله يسأل عنه ؟ إنما يسأل هو عنا . وذكره ابن حبان في الثقات . وهو من العاشرة .

ولد سنة 156 وتوفي سنة 239 وروى له البخاري 53 حديثاً ومسلم 135 . راجع ترجمته في التهذيب 7/ 149 - 151 ، والتقريب 2/ 13 - 14 ت 107 .

ولعل اختلاف الكلمة في شأن عثمان بن أبي شيبة هو ما دفع كلا من أبي داود والخطابي والمنذري أيضاً للسكوت عليه ، بينما وقد روى عن عثمان كل من البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه والنسائي ، أما ابن إدريس ! فهو عبد الله بن إدريس الأودي الزغافري أبو محمد الكوفي .

روي عن أبيه وعمه داود والأعمش ومالك وشعبة وليث بن أبي سليم وغيرهم . وروى عنه مالك وهو من شيوخه وابن المبارك وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وابن أبي شيبة وغيرهم . من الثامنة ، روى عنه الأئمة السنتة .

قال أحمد بن حنبل : كان نسيج وحده .

وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : ابن إدريس أحب إليك أم ابن ثمير ؟ فقال : ثقتك ؛ إلا أن ابن إدريس أرفع منه وهو ثقة في كل شيء .

وقال أبو حاتم : هو حجة يتعجب بها ، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة .

وقال النسائي : ثقة ثبت .

ولد سنة 110 وتوفي سنة 192 .

وترجمته في التهذيب 5/ 144 - 146 والتقريب 11/ 401 ت 181 .

وأما وكيع : فهو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ ، من كبار التاسعة . روى عن أبيه وهشام بن عمرو والأعمش ومالك وابن جريج والأوزاعي والثوري وغيرهم .

روى عنه أبااؤه وشیخه سفيان الثوری وعبد الرحمن بن مهدی وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وغيرهم : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ، ولا أحفظ منه كان مطبوع الحفظ وكان وكيع حافظاً حافظاً وكان أحفظ من عبد الرحمن بن مهدی كثيراً كثيراً وقال في موضع آخر أخطأ وكيع في خمسة حديث ، وسئل حين فضل وكيعاً فقال : وكيع لم يتلطخ بالسلطان وما رأيت أحداً أوعى للعلم =

يعني ليقطعها إما لبيعها أو لأكلها »⁽¹⁾ .
وأمثلته متعددة . وهذا اختيار جماعة منهم أبو العباس : ثعلب⁽²⁾ .

* * *

• والطريق الثاني : أنه أمر ، ومعنى الخبر . والمعنى : أن من لم يستحي صنع ما شاء ، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياة ، فمن لم يكن له حياة انهمك في كل فحشاء ومنكر ، وما يتنزع من مثله من له حياة على حد قوله عَزَّلَهُ : « من كذب علي متعمداً فليتبأً مقدنه من النار »⁽³⁾ .

= منه ، ولا أشبه بأهل التمسك منه .
وقال أبو حاتم . أشهد على أحمد يقول : الثبت عندنا بالعراق وكيع ويحيى وعبد الرحمن .
وقال ابن حبان في الثقات : كان حافظاً متلقاً ، وقال يحيى بن يحيى : لم أر من الرجال أحفظ منه ، وقال علي بن المديني : كان وكيع يلحن ولو حدث بألفاظه لكان عجباً .
وقال محمد بن نصر المروزي : كان يحدث باخرة من حفظه فيغير ألفاظ الحديث ، كأنه كان يحدث بالمعنى ، ولم يكن من أهل اللسان .
ولد سنة 128 ومات سنة 196 .

وترجمته في التهذيب 11 / 123 - 131 والتقريب 2 / 331 .

أما طعمة بن عمرو الجعفري فقد وثقه ابن حبان وابن ثور وغيرهم وقال أبو حاتم : صالح الحديث لا يأس به ، وقال ابن أبي خيثمة : ثنا علي بن عبد الحميد ، ثنا طعمة بن عمروثقة المسلم .
وكان من العباد صاحب صلاة .

من السابعة روى عنه أبو داود والترمذى وترجمته في التهذيب 13 / 5 ، والتقريب 1 / 378 .
وأما عمر بن بيان التغلبى فقد قال أبو حاتم عنه : معروف وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر :
مقبول ، من السادسة وترجمته في التهذيب 7 / 430 والتقريب 2 / 52 .
وأما عروة بن المغيرة فقد روى عن أبيه وعائشة رضي الله عنها ، وروى عنه الشعبي وبكر بن عبد الله المزني ،
والحسن البصري وغيرهم .

قال البخارى : قال الشعبي : كان خير أهل بيته وقال العجلى كوفي تابعى ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات .

روى عنه الجماعة ، وهو من الثالثة ، مات بعد السبعين . وترجمته في التهذيب 7 / 189 ، والتقريب 2 / 19 .
(1) ب : « ليأكلها » .

(2) في م : « بن ثعلبة » وهو تحريف .

(3) الحديث مما تواتر لفظاً ومعنى روى عن العديد من الصحابة منهم العشرة المبشرون بالجنة ، وأبو هريرة ،
 وأنس بن مالك ، والغفارية بن شعبة ، والزبير بن العوام وغيرهم إلى ستين صحابياً أو خمسة وسبعين أو مائة أو أكثر .
وقد أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث أنس .

وأحمد والبخاري وأبو داود والنسيانى وابن ماجه من حديث الزبير بن العوام .

والشیخان عن أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما ولهم روایات أخرى عديدة .

راجع عنها نظم المتاثر من الحديث المتواتر للكتانى ص 28 - 33 .

=

فِإِنْ لَفْظَهُ لَفْظُ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْحَبْرُ ، وَأَنْ مَنْ كَذَّبَ عَلَيْهِ تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ .
وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَابْنِ قَتِيَّةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرَ
الْمَرْوَزِيِّ وَغَيْرَهُمْ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى مُثْلِ هَذَا الْقَوْلِ .

[من نزع منه الحياة فهو شيطان مريد] :

• وَرَوَى أَبْنَ لَهِيَةَ ، عَنْ أَبِي قَبَيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاةُ ، إِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاةَ ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا بِغِيَاضٍ مُّبَعَّضاً ،
وَنَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ ، إِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ نَزَعَ مِنْهُ الرَّحْمَةَ ، وَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الرَّحْمَةَ نَزَعَ مِنْهُ
رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ ، إِذَا نَزَعَ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا » .

• خَرَجَ حَمِيدُ بْنُ زَنجِيَّةَ ، وَخَرَجَ أَبْنُ مَاجِهَ بْنِ عَيَّاشٍ يَأْسِنَادُ ضَعْفَيْنِ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ
مَرْفُوعًا أَيْضًا ⁽¹⁾ .

[من أقوال السلف في هذا] :

• وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ قَالَ :

• إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ هَلَاكَ نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاةَ ، إِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاةَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقْبِيَّاً
مُمْقَبِّلاً ، إِذَا كَانَ مَقْبِيَّاً مُمْقَبِّلاً نَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ ، فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنَاتِ مُخْوِلَاتٍ ، إِذَا كَانَ خَائِنَاتِ
مُخْوِلَاتٍ نَزَعَ مِنْهُ الرَّحْمَةَ ، فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا فَظَّا غَلِيظًا ، إِذَا كَانَ فَظَّا غَلِيظًا نَزَعَ رِبْقَةُ الْإِيمَانِ

= وَانْظُرْ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ : بَابُ كَذَبِ عَلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 199-203 مِنْ أَحَادِيثِ عَلِيِّ وَالزَّبِيرِ ،
وَأَنْسٍ ، وَسَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ 106-110 وَمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ حَمْرَاءَ فِي هَذَا الْمَوْطَنِ وَمَا أَحَالَ عَلَيْهِ .
وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقْدِمَةِ الصَّحِيفَةِ مِنْ أَحَادِيثِ عَلِيٍّ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمَغْرِبِ : بَابُ تَنْفِيلِ الْكَذَبِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَكَرَ النَّوْرِيُّ تَعْلِيقًا عَلَى ذَلِكَ وَأَحَالَ إِلَيْهِ 1/65-72 .

(1) أَخْرَجَ أَبْنُ مَاجِهَ بْنِ عَيَّاشٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْأَهْرَةِ ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ : كَثِيرٌ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَصْفِى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْأَهْرَةِ ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ :

« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاةَ ، إِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاةَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَامَقِبَّيَّا مُمْقَبِّلاً ، إِذَا نَزَعَ
إِلَامَقِبَّيَّا مُمْقَبِّلاً نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ ، إِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنَاتِ مُخْوِلَاتٍ ، إِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ
نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ ، إِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا ، إِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنَاتِ مُخْوِلَاتٍ
رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ » .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَوَصِيرِيُّ فِي الرَّوَابِدِ 308 أَنَّ هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ لِضَعْفِ سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ وَالْخَلْفَفَةِ فِي اسْمِهِ .
أَهْ وَاسْتَنْكَرَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ حَدِيثِهِ وَوَصْمَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِالْوَضْعِ .

من عنقه ، فإذا نزع رِنْقَةُ الإيمان من عنقه لم تلقه إلا شيطاناً لعيناً ملئنا .

• وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« الحياة والإيمان في قَرْنَ ، فإذا نزع الحياة تبعه الآخر » .

خرجه كله حميد بن زنجويه في كتاب الأدب .

* * *

• وقد جعل النبي ﷺ الحياة من الإيمان كما في الصحيحين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما :

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعَاذُ أَخَاهُ بِالْحَيَاةِ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَسْتَحِيْ ؟ ! حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ أَضَرْتَ بِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دُعُّهُ ؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ » وَلِفَظُهُ لِبَخَارِي ⁽¹⁾ .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال :

« الْحَيَاةُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » ⁽²⁾ .

• وفي الصحيحين عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » . وفي رواية لمسلم قال : « الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ ، أَوْ قَالَ : الْحَيَاةُ كُلُّهُ خَيْرٌ ⁽³⁾ » .

• وخرج الإمام أحمد والنسياني من حديث الأشعث العصري قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إِنْ فِيكُ خَلْقَيْنِ يَحْبِبُهُمَا اللَّهُ » قلت : ما هما ؟ قال : « الْحَلْمُ وَالْحَيَاةُ » ، قلت : أَقْدِيَا كَانَ أَوْ حَدِيثَا ؟ قال : « بَلْ قَدِيَا » . قلت : الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبهما الله ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب الحياة من الإيمان 1/74 وفي كتاب الأدب : باب الحياة 10 ، 521 ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضليتها وأدناها وفضيلة الحياة وكونه من الإيمان 1/63 .

(2) مسلم في الموضوع المذكور ، والبخاري في كتاب الإيمان : باب أمور الإيمان 1/51 .

(3) مسلم عقب الروايتين السابقتين 1/64 والبخاري في كتاب الأدب : باب الحياة 10 / 521 وفيهما عقب الحديث : فقال بشير بن كعب (لعمران) مكتوب في الحكمة : إن من الحياة وقارا ، وإن من الحياة سكينة ؟ فقال له عمران : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدى عن صحيحتك ؟ .

(4) مسنون أحمد 3/23 و 4/205 - 206 (الحلبي) . والنسياني في الكبرى كما في التحفة 8/513 والأشعث العصري بفتح العين والصاد هو المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر العصري . كان سيد قومه ، وفُدِّ على النبي ﷺ فمدحه بالخلقيتين المذكورتين ولما أسلم رجع إلى البحرين مع قومه ، ثم نزل البصرة بعد ذلك . راجع حديثه وترجمته في الاستيعاب 1/140 - 141 وتهذيب التهذيب 10/301 . وفي ب : « لخلقين ... على خلقين » وفي المسند : « إِنْ فِيكُ خلْقَيْنِ ... عَلَى خلْقَيْنِ » .

• وقال إسماعيل بن أبي خالد : دخل عبيدة بن حصن على النبي ﷺ وعنده رجل فاستسقى فأتي بباء فشرب فستره النبي ﷺ فقال : ما هذا ؟ قال : « الحياة [والإيمان] ، أو توهماً وَمُنْعِثُومُهَا » ⁽¹⁾ .

* * *

[الحياة نوعان] :

• واعلم أن الحياة نوعان :

[النوع الأول] :

• أحدهما : ما كان خلقاً وجيلاً غير مكتسب ، وهو من أجل الأخلاق التي يمنحها الله العبد ، ويجبه عليها ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : « الحياة لا يأتي إلا بخير » ⁽²⁾ فإنه يكف عن ارتكاب القبائح ، ودناءة الأخلاق ، ويبحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها ؛ فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار .

• وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال :

« من استحينا احتفى ، ومن احتفى اتقى ، ومن اتقى وُقي ! » .

* * *

• وقال الحجاج بن عبد الله الحكمي - وكان فارس أهل الشام - :
« تركت الذنب حياءً أربعين سنة ، ثم أدركني الورع » .

* * *

• وعن بعضهم قال : «رأيت العاصي نذالة ، فتركتها مروءة ، فاستحالـت ديانة» .

* * *

(1) هذا إسناد معرض ؛ فقد روى الطبراني هذا الحديث في الكبير 304 / 2 من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن يحيى بن مطبي الشيباني ، عن يحيى بن عبد الملك ، عن إسماعيل عن قيس ، عن جرير قال : دخل عبيدة ... الحديث .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 81 عن الطبراني في هذا الموضوع وقال : فيه يحيى بن مطبي الشيباني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(2) الحديث في الصحيفة السابقة .

[النوع الثاني] :

• النوع الثاني : ما كان مكتسباً من معرفة الله ، ومعرفة عظمته ، وقربه من عباده ، واطلاعه عليهم ، وعلمه بخائنة الأعين ، وما تخفي الصدور ، فهذا من أعلى خصال الإيمان ، بل هو من أعلى درجات الإحسان وقد تقدم⁽¹⁾ أن النبي ﷺ قال لرجل : « استحي من الله كما تستحي من صالح عشيرتك ». .

• وفي حديث ابن مسعود : « الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وأن تذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ؛ فمن فعل ذلك ؛ فقد استحيا من الله حق الحياة ». .

• خرج الإمام أحمد⁽²⁾ ، والترمذى⁽³⁾ مرفوعاً .

وقد يتولّد الحياء من الله من مطالعة نعمته تعالى ورؤيه التقصير في شكرها ، فإذا سلب العبد الحياة المكتسب والغريزي لم يبق ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدينية ؛ فصار كأنه لا إيمان له .

* * *

• وقد روي من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال : الحياة حياءان : طرف من الإيمان ، والآخر عجز . ولعله من كلام الحسن .

• وكذلك قال بشر بن كعب العدواني لعمران بن حصين : إننا نجد في بعض الكتب أن منه سكينة ووقاراً لله ، ومنه ضعف . فغضب عمران وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وعارض فيه⁽⁴⁾ !؟ .

والأمر كما قاله عمران رضي الله عنه ؛ فإن الحياة الممدودة في كلام النبي ﷺ : إنما يريد به الخلق الذي يبحث على فعل الجميل ، وترك القبيح .

(1) في شرح الحديث الثاني عشر .

(2) في المسند 15 - 245 (المعارف) بإسناد ضعيف .

(3) في كتاب صفة القيمة : باب (24) 637 / 4 وقال هذا حديث (غريب) : إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبيان بن إسحاق ، عن الصباح بن محمد .

(4) تقدمت رواية البخاري ومسلم ص : 596 من حديث عمران .

فَأَمَا الضعفُ والعجزُ الذي يوجِبُ التقصيرُ في شيءٍ من حقوقِ الله أو حقوقِ عباده - فليس هو من الحياة ؛ فإنما هو ضعفٌ وخورٌ ، وعجزٌ⁽¹⁾ ومهانة . والله أعلم .

* * *

[القول الثاني في معنى فاصنع ما شئت] :

- والقول الثاني في معنى قوله : « إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » أَنَّهُ أَمْرٌ بِفَعْلِ مَا يشأُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ⁽²⁾ . وَأَنَّ الْمَعْنَى : إِذَا كَانَ الَّذِي تَرِيدُ فَعْلَهُ مَا لَا يَسْتَحِيَ مِنْ فَعْلِهِ ، لَا مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ لِكُونِهِ مِنْ أَفْعَالِ الطَّاعَاتِ ، أَوْ مِنْ جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ وَالآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ ، فَاصْنُعْ مِنْهُ حِينَئِذٍ مَا شَاءَتْ .

* * *

- وهذا قول جماعة من الأئمة منهم : أبو إسحاق المروزي الشافعي .

- وحكي مثله عن الإمام أحمد ، ووقع كذلك في بعض نسخ مسائل أبي داود اختصرة عنه ، والذي في النسخ المعتمدة التامة كما حكيناه عنه من قبل وكذلك رواه عنه الخالل في كتاب الأدب .

* * *

- ومن هذا قول بعض السلف ، وقد سُئلَ عن المروءة فقال : أَنَّ لَا تَعْمَلْ فِي السرِ شيئاً تَسْتَحِي مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ .

- وسيأتي قول النبي ﷺ : « الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » في موضعه من هذا الكتاب . إن شاء الله تعالى .

- وروى عبد الرزاق في كتابه ، عن معاذ ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من مَرْبَبة قال : قيل : يا رسول الله ! ما أفضَلُ مَا أُوتِيَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ؟ قال : الْخُلُقُ الْحَسَنُ . قال : فَمَا شَرُّ مَا أُوتِيَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ؟ قال : « إِذَا كَرِهْتَ أَنْ يَرِيَ عَلَيْكَ شَيْءاً فِي نَادِيِ الْقَوْمِ فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ » .

- وفي صحيح ابن حبان عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ .

(2) م : « أمره » .

(1) ليست في ب .

« ما كره [الله] منك شيئاً فلا تفعله إذا خلوت »⁽¹⁾ .

- وخرج الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري قال : قلت : يا رسول الله ! ما تمام البر ؟ قال :

« أن تعمل في السر عمل العلانية »⁽²⁾ .

- وخرجه أيضاً من حديث أبي عامر التكوني قال : قلت : يا رسول الله ! فذكرة⁽³⁾ .

- وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب أدب الحديث بإسناده عن حرملة بن عبد الله ، قال :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْدَادِهِ مِنَ الْعِلْمِ فَقَمَتْ بَيْنِ يَدِيهِ فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَعْمَلَ بِهِ ؟ قَالَ : « أَئْتِ الْمَعْرُوفَ ، واجتَنِبِ الْمُنْكَرَ ، وانظُرْ إِلَيْنِي سَمِعْتَنِي أَذْكُرُ مِنَ الْخَيْرِ يَقُولُهُ الْقَوْمُ لَكَ إِذَا قَمْتَ مِنْ عَنْهُمْ فَأَتَهُ ، وانظُرْ إِلَيْنِي تَكْرُهُ أَنْ يَقُولَهُ الْقَوْمُ لَكَ إِذَا قَمْتَ مِنْ عَنْهُمْ فاجتَنِبْهُ ». .

قال : « فنظرت فإذا هما أمناء لم يتراك شيئاً : إتيان المعرفة ، واجتناب المنكر ». .

- وخرجه ابن سعد في طبقاته بمعناه⁽⁴⁾ .

- وحَكَى أَبُو عَبِيد⁽⁵⁾ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ قَوْلًا آخَرَ حَكَاهُ عَنْ جَرِيرٍ⁽⁶⁾ ، قَالَ : مَعْنَاهُ

(1) صحيح ابن حبان 1 / 310 من الإحسان من طريق مؤمل بن إسماعيل ثقة كثير الخطأ ، كما في المجموعين 2 / 306 - 307 . وحديث عبد الرزاق في مصنفه 20151 .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 10 / 290 من حديث أبي مالك الأشعري وقال : رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف لم يتمتد الكذب ، وبقية رجاله وثروا على ضعف في بعضهم .

(3) أورده الهيثمي عقب الحديث السابق ، وقال : فيه عبد الرحمن بن زياد أيضاً .

(4) عن عبد الملك بن عمر وأبي عامر العقدى ، عن قرة بن خالد ، عن ضرغامه بن علية بن حرملة عن أبيه عن جده (حرملة بن عبد الله) فذكره بنحوه مختصرًا طبقات 2 / 50 . كذلك رواه أحمد في المسند 4 / 305 ، والطیالسي في المسند 2 / 50 من منحة المعبود ورواه البخاري في الأدب المفرد 1 / 314 بسياقه تماماً .

وترجم له ابن حجر في الإصابة 2 / 511 وذكر أن له صحبة ، وأن عداده في أهل البصرة وأن حديثه في الأدب المفرد ومسند أبي داود الطیالسي وغيرهما بإسناد حسن .

(5) في غريب الحديث 3 / 31 - 32 .

(6) هو جرير بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي كان حافظاً مقدماً إلا أنه نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وتوفي 188 وترجمته في التهذيب 2 / 75 - 77 .

أن يريد الرجل أن يعمل الخير فيدعه حياء من الناس كأنه يخاف الرياء . يقول فلا يمنعك الحياء من المضي لما أردت ، كما جاء في الحديث : إذا جاءك الشيطان وأنت تصلي فقال : إنك ترائي فزدها طولاً . ثم قال أبو عبيد : وهذا الحديث ليس يجيء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير ولا على هذا يحمله الناس .

قلت : لو كان على ما قاله جرير لكان لفظ الحديث إذا استحببت ما لا يستحبها منه فافعل ما شئت . ولا يخفى بعد هذا من لفظ الحديث ومعناه . والله أعلم .

* * *

الحديث المأوى والمسرون

عَنْ أَبِي عُمَرِ ، وَقَيْلَ أَبِي عَمْرَةَ : سَفِيَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا ، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ :
« قُلْ : آتَيْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقْنَمْ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

* * *

[تخریج الحديث] :

هذا الحديث خرجه مسلم ⁽¹⁾ من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سفيان .
وسفيان : هو ابن عبد الله الثقفي الطائي ، له صحابة ، وكان عاملاً لعمراً بن الخطاب
على الطائف .

وقد رُوي عن سفيان بن عبد الله من وجوه أخرين بزيادات .

فخرجه الإمام أحمد ⁽²⁾ ، والترمذى ⁽³⁾ ، وابن ماجه ⁽⁴⁾ ، من رواية الزهرى ، عن
محمد بن عبد الرحمن بن ماعز .

وعند الترمذى من رواية عبد الرحمن بن ماعز ، عن سفيان بن عبد الله ، قال :
قلت : يا رسول الله ! حدثني بأمر أعتصم به . قال : « قل : رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقْنَمْ » قلت :
يا رسول الله : ما أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال : « هذا » .

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب جامع أوصاف الإسلام 65 / 1 من حديث سفيان بن عبد الله .
وفيه ... لا أسأل عنه أحداً بعدك ... فاستقم .

(2) أخرجه أحمد في المسند 385 / 14 من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن سفيان الثقفي ،
عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله ! وقال هشيم : قلت : يا رسول الله ! مرني في الإسلام بأمر لا أسأل عنه
أحداً بعدك . قال : قل : آتَيْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقْنَمْ ». قلت : فما أنتي ، فاوماً إلى لسانه .
وآخرجه في 413 / 3 من وجوه عديدة منها طريق الزهرى .

(3) أخرجه الترمذى في كتاب الرهد : باب ما جاء في حفظ اللسان 4 / 607 من طريق الزهرى ، عن
عبد الرحمن بن ماعز ، عن سفيان بن عبد الله الثقفي . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد
روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي .

(4) أخرجه ابن ماجه في : 36 - كتاب الفتن : 12 - باب كف اللسان في الفتنة 2 / 1314 من حديث
ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن العامري : أن سفيان بن عبد الله الثقفي قال : قلت : يا رسول الله !
حدثني بأمر أعتصم به قال : « قل : رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقْنَمْ » قلت : يا رسول الله ! ما أكثر ما تخاف على -
فأخذ رسول الله عليه السلام بلسان نفسه ثم قال : « هذا » .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

- وخرّجه الإمام أحمد ، والنسائي ^(١) من رواية عبد الله بن سفيان الثقفى ، عن أبيه : أن رجلاً قال : يا رسول الله مُرني بأمر في الإسلام ولا أسأل عنه أحداً بعديك ؟ قال : « قل : آمنت بالله ثم استقم » قلت : فما أتفقى ؟ قال : فأؤمأ إلى لسانه ^(٢) .
- وقال سفيان بن عبد الله للنبي ﷺ : « قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعديك » طلب منه أن يعلمه كلامًا جامعًا لأمر الإسلام كافينا ؛ حتى لا يحتاج - بعده - إلى غيره ؛ فقال له النبي ﷺ : « قل : آمنت بالله ثم استقم » .
- وفي الرواية الأخرى : « قل ربى الله ثم استقم » .

* * *

[علاقـةـ الـحـدـيـثـ بـالـقـرـآنـ] :

- هذا متزعّج من قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ ^(٣) ، وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ﴾ ^(٤) أولئك أصحاب الجنة خلدين فيها جراءً بما كانوا يعملون ^(٥) .
- وخرّج النسائي في تفسيره من رواية سهيل بن أبي حزم ^(٦) ، حدثنا ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ قد قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا ﴾ فقال : قد قال لها الناس ثم كفروا ؛ فمن مات عليها ؛ فهو من أهل الاستقامة .
- وخرّجه الترمذى ولفظه : فقال : « قد قال الناس ثم كفر أكثرهم ، فمن مات عليها ؛ فهو من استقام » وقال : حسن غريب ^(٧) .
- وسهيل ^{ثُكْلَمْ} فيه من قبل حفظه .

(١) راجع التخريج السابق . وأشار المزى في التحفة 2014 إلى أنه عند النسائي في الكبرى في الرفاق ولم أجده في المطبوع منها فيه وإنما هو في التفسير فيها 6 / 458 من وجهين .

(٢) أي أن التجى : صحة العقيدة ، واستقامة الحوار لا سيما للسان .

(٣) سورة الأحقاف : 30 .

(٤) في التفسير من الكبرى 6 / 452 إلا أن سهيل لم يصرح فيه بالتحديث عن ثابت ، بل جاءت روايته بالعنونة . وعامة ما يرويه ينفرد به وانظر الكامل 3 / 450 وهامشه .

(٥) الترمذى في التفسير : باب سورة حم السجدة 4 / 179 من التحفة وقال : حديث غريب .

- وقال أبو بكر الصديق في تفسير **﴿ثُمَّ أَسْتَقَمُوا﴾** : قال : لم يشركوا بالله شيئاً .
- وعنه قال : لم يلتفتوا إلى إله غيره ، وعنده قال : ثم استقاموا على أن الله ربهم ⁽¹⁾ .
- وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال : هذه أرجح آية في كتاب الله **﴿قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا﴾** على شهادة أن لا إله إلا الله ⁽²⁾ .
- وروي نحوه عن أنس ، ومجاهد ، والأسود بن هلال ، وزيد بن أسلم ، والشدي ، وعكرمة ، وغيرهم .
- وروي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر **﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا﴾** فقال : لم يروغوا روغان الشغل ⁽³⁾ .
- وروى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا﴾** قال : استقاموا على أداء فرائضه ⁽⁴⁾ .
- وعن أبي العالية قال : ثم أخلصوا له الدين والعمل ⁽⁵⁾ .
- وعن قتادة قال : استقاموا على طاعة الله .
- وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال : اللهم ! أنت ربنا فارزقنا الاستقامة ⁽⁶⁾ .
- ولعل من قال : إن المراد الاستقامة على التوحيد ؛ إنما أراد التوحيد الكامل الذي يحرّم صاحبه على النار ، وهو تحقيق معنى « لا إله إلا الله » فإن الإله هو المعبود الذي يطاع فلا يعصى ؛ خشية ، وإجلالاً ، ومهابة ، ومحبة ، ورجاء ، وتوكلًا ، ودعاء .
- والمعاصي كلها قادحة في هذا التوحيد ؛ لأنها إجابة لداعي الهوى ، وهو الشيطان ، قال الله عز وجل : **﴿أَفَرَءَيْتَ مَنْ أَخْذَ إِلَهَهُ هَوَّهُ﴾** ⁽⁷⁾ .
- قال الحسن وغيره : هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركبه ⁽⁸⁾ .

(1) راجع في هذا وفي الروايات السابقة تفسير ابن كثير 4 / 98 - 99 والزهد لابن المبارك ص 110 ح 326 .

(2) أورده ابن كثير في التفسير 4 / 98 من طريق ابن أبي حاتم . عن أبي عبد الله الظهرياني ، عن حفص بن عمر العدناني . عن الحكم بن أبيان ، عن عكرمة - دون تعقيب . وقوله : أرجح ، هو من الرخصة .

(3) أورده ابن كثير في التفسير 4 / 98 عن الزهربي قال : تلا عمر رضي الله عنه هذه الآية على المنبر ، ثم قال : استقاموا والله لله بطاعته ، ولم يروغوا روغان الشغل ورواه ابن المبارك في الزهد في الموضع السابق . وإن ساده منقطع بين الزهربي وعمر راجع التهذيب 7 / 339 .

(4) تفسير ابن كثير 4 / 99 .

(5) تفسير ابن كثير في الموضع السابق .

(6) تفسير ابن كثير عقب الروايات السابقة .

(7) سورة الجاثية : 23 .

(8) وعن مالك فيما روي عنه من التفسير : « لا يهوى شيئاً إلا عبده » تفسير ابن كثير 4 / 150 .

فهذا ينافي الاستقامة على التوحيد .

• وأما على رواية من روى : « قل : آمنت بالله ، فالمعنى أظهر ؛ لأن الإيمان يدخل فيه الأفعال الصالحة عند السلف ، ومن تابعهم من أهل الحديث ، وقال الله عز وجل : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّمَا يَمْأُلُونَ بَصِيرًا﴾⁽¹⁾ فأمره أن يستقيم ومن تاب معه ، وأن لا يجاوزوا ما أمروا به وهو الطغيان وأخبر أنه بصير بأعمالهم⁽²⁾ مطلع عليها ؛ قال تعالى : ﴿فَلِذِلْكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَنْجِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾⁽³⁾ .

وقال قتادة : أمير محمد عليه السلام أن يستقيم على أمر الله⁽⁴⁾ .

وقال الشوري : على القرآن⁽⁵⁾ .

وعن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله عليه السلام فما رأى ضاحكاً .
خرجه ابن أبي حاتم .

وذكر القشيري وغيره عن بعضهم : أنه رأى النبي عليه السلام في المنام فقال له : يا رسول الله ! قلت شئتني هود وأخواتها فما شئت منها ؟ قال : قوله تعالى : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾⁽⁶⁾ .

وقال عز وجل : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْكِنٌ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَاسْتَقِمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَفِرُوهُ﴾⁽⁷⁾ .

وقد أمر الله تعالى بإقامة الدين عموماً كما قال تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّا لَكُمْ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا لَكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا

(2) في « م » : « بأعمالكم » وهو تحريف .

(1) سورة هود : 112 .

(3) سورة الشورى : 15 .

(4) انظر الدر المثور 3 / 351 فقد أخرج السيوطي عن أبي الشيخ وابن أبي حاتم .

(5) أخرج السيوطي في الدر المثور 7 / 351 عن أبي الشيخ .

(6) أخرج الحكم في المستدرك 2 / 343 من حديث ابن عباس قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لرسول الله عليه السلام : أراك قد شبّت ؟ قال : شئتني « هود » ، « الواقعة » ، « وعم يتساءلون » ، « وإذا الشمس كورت » .

وقد صححه الحكم على شرط البخاري وأقره الذهبي . وأورده الشيخ الألباني في الصححة 955 ورواه الترمذى في كتاب التفسير : باب من سورة الواقعة 15 / 401 وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه ثم أورد له طرقاً أخرى .

(7) سورة فصلت : 6 .

الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوْفِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ⁽¹⁾.

• وأمر بإقامة الصلاة في غير موضع من كتابه ، كما أمر بالاستقامة على التوحيد في تينك ⁽²⁾ الآيتين .

والاستقامة : هي سلوك الصراط المستقيم ، وهو الدين القائم ⁽³⁾ من غير تعريج ⁽⁴⁾ عنه يينة ولا يسرا ، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها : الظاهره والباطنه ، وترك المنهيات كلها كذلك ؛ فصارت هذه الوصية جامعه لخصال الدين كلها .

* * *

[حَكْمَةُ اقْتَرَانِ الْاسْتِقَامَةِ بِالْاسْتِغْفَارِ] :

• وفي قوله عز وجل : ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ إشارة إلى أنه لابد من تقدير في الاستقامة المأمور بها ، فنجبر ذلك بالاستغفار المقتصي للتوبة ، والرجوع إلى الاستقامة ، فهو كقول النبي ﷺ لمعاذ : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ⁽⁵⁾ .

• وقد أخبر النبي ﷺ أن الناس لن يطقوها ⁽⁶⁾ الاستقامة حق الاستقامة ، كما خرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : « استقيموا ولن تمحوا ⁽⁷⁾ ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الموضوع إلا مؤمن » ⁽⁸⁾ .
 • وفي رواية للإمام أحمد رحمة الله : « سددوا وقاربوا ، ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن » ⁽⁹⁾ .

(1) الشورى : 14 .

(2) ب : « تلك » .

(3) في م ، ب : « القرم » .

(4) في م : « تعريج » .
 (5) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في معاشرة الناس 355-356 من طريقين : أحدهما عن أبي ذر ، والآخر عن معاذ ثم ذكر أن الصحيح حديث أبي ذر . وقد مضى : الحديث رقم (18) .

(6) في م : « يستطيعوا » .

(7) قال في النهاية 398 / 1 : أي استقيوا في كل شيء حتى لا تميلوا ، ولن تطقووا الاستقامة ، من قوله تعالى : « علم أن لن تمحوا أي لن تطقووا عده وضبطه . وقد مضى ص 270 ، 550 .

(8) مستند أحمد 276 / 15 (الحلبي) .

وسنن ابن ماجه ، في كتاب الطهارة : باب المحافظة على الموضوع 101-102 وقد ذكر صاحب الروايد : أن رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن في طريقه انقطاعا بين سالم وثوبان ، ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلأ . وقد أخرجه الدارمي في السنن 168 من طريقين عن ثوبان .

(9) المستند 282 / 5 عن ثوبان يأتى من هذا .

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « سَدُّوا وقاربوا » ⁽¹⁾ فالسداد : هو حقيقة الاستقامة ، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد ، كالذى يرمي إلى غرض فيصبه ⁽²⁾ .
- وقد أمر النبي ﷺ علیاً رضي الله عنه أن يسأل الله عز وجل السداد والهدى ، وقال له : « اذكـر بالسـداد تـسـدـيـدـك السـهـمـ ، وبالهـدى هـدـيـتـكـ الطـرـيقـ » ⁽³⁾ .
- والمقاربة أن يصيب ما قرب من الغرض إذا لم يصب الغرض نفسه ، ولكن بشرط أن يكون مصمما على قصد السداد ، وإصابة الغرض ، فتكون مقاربته عن غير عمد ، ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث الحكم بن حزن ⁽⁴⁾ الكلفي : « أيها الناس إنكم لن تعملوا أو لن تطبقوا كـلـ ما أمرـتـكمـ ولكنـ سـدـدـواـ وأـبـشـرـواـ » ⁽⁵⁾ .

* * *

والمعنى : اقصدوا التسديد والإصابة والاستقامة ؛ فإنهم لو سددوا في العمل كـلـهـ لـكانـواـ قدـ فعلـواـ ماـ أـمـرـوـاـ بهـ كـلـهـ .

[أصل الاستقامة] :

- فأصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد كما فسر أبو بكر الصديق وغيره

(1) آخرجه البخاري في كتاب الرقاق : باب القصد والمداومة على العمل 294 / 11 : مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمـةـ اللهـ تعالىـ 2171 / 4 كلاهما من حديث عائشة بلفظ : « سـدـدواـ وقارـبـواـ وأـبـشـرـواـ ؛ فإـنـهـ لـنـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ أـحـدـاـ عـمـلـهـ » . قالـواـ : ولاـ أـنـتـ ياـ رـسـولـ اللهـ ! قالـ : « ولاـ أـنـ يـتـغـمـدـنـيـ اللـهـ مـنـهـ بـرـحـمـةـ وـاعـلـمـواـ أـنـ أـحـبـ الـعـلـمـ إـلـيـ اللـهـ أـدـوـمـهـ وإنـ قـلـ » .

(2) نقل الحافظ ابن حجر في الفتح 11 / 255 عن ابن حزم قوله في معنى الأمر بالسداد والمقاربة : أنه ﷺ أشار بذلك إلى أنه بعث ميسرا سهلا فأمر أمه أن يقتضيوا في الأمور . لأن ذلك يقتضي الاستقامة عادة . اهـ .

(3) آخرجه أحمد في المسند 72 / 2 ، 257 ، 256 ، 274 ، 332 - 333 (المعرف) وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والتنبيه والاستغفار : باب التوعـذـ منـ شـرـ ماـ عـمـلـ وـمـنـ شـرـ مـاـ لـمـ يـعـمـلـ 2090 / 4 بلفظ : « قـلـ اللـهـمـ اهـدـنـيـ وـسـدـدـنـيـ وـاذـكـرـ بالـهـدـىـ هـدـيـتـكـ الطـرـيقـ ،ـ وـالـسـدـادـ سـدـادـ السـهـمـ » .

قال النووي في شرحه على مسلم 17 / 43 - 44 : ويعنى : « اذكـرـ بالـهـدـىـ هـدـيـتـكـ الطـرـيقـ ،ـ وـالـسـدـادـ سـدـادـ السـهـمـ » أي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين النقطتين ، لأن هـدـيـ الطـرـيقـ لا يـرـيـنـ عـنـهـ ،ـ وـمـسـدـ السـهـمـ يـحـرـصـ عـلـىـ تـقـويـهـ ،ـ وـلـاـ يـسـتـقـيمـ رـمـيـهـ حـتـىـ يـقـومـهـ ،ـ وـكـذـاـ الدـاعـيـ يـنـعـيـ أـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ تـسـدـيـدـ عـلـمـهـ وـتـقـويـهـ وـلـزـومـهـ السـنـةـ .

(4) في م : « حـزـمـ » وهو تحـريفـ ، راجـعـ تـرـجـمةـ الحـكـمـ بنـ حـزـنـ الكلـفـيـ صـ 270 .

(5) آخرجه أبو يعلى في مسنده 12 / 205 ح 6826 بإسنـادـ صـحـيـحـ ، وبـسـيـاقـهـ تـأـمـاـ بـنـحـوـهـ وـانـظـرـ تـخـريـجـهـ فيـ هـامـشـهـ .

قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْقَفَنَا﴾⁽¹⁾ بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره⁽²⁾.

• فمتى استقام القلب على معرفة الله ، وعلى خشيته وإجلاله ، ومحاباته ومحبته وإرادته ، ورجائه ودعائه ، والتوكل عليه ، والإعراض عما سواه : استقامت الجوارح كلها على طاعته ؛ فإن القلب هو ملك الأعضاء ، وهي جنوده ، فإذا استقام الملك استقامت جنوده ورعاياه .

• وكذلك فسر قوله تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُ﴾⁽³⁾ بِإِخْلَاصِ الْقَصْدِ لله وإرادته وحده لا شريك له .

* * *

[ماذا بعد استقامة القلب] :

• وأعظم ما يُراعى استقامته بعد القلب من الجوارح : اللسان ؛ فإنه تَرْجُمَانُ القلب ، والمعبر عنده .

* * *

ولهذا لما أمر النبي ﷺ سفيان بن عبد الله الثaqafi⁽⁴⁾ بالاستقامة وصاه بعد ذلك بحفظ لسانه⁽⁵⁾ ؛ وفني⁽⁶⁾ مسند الإمام أحمد عن أنس عن النبي ﷺ قال : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه »⁽⁷⁾ .

(1) سورة فصلت : 30.

(2) رواية الحاكم في المستدرك 2/440 عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : ما تقولون في قول الله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْقَفَنَا﴾ وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ؟ فقالوا : الذين قالوا ربنا ثم استقاموا فلم يلتفتوا ، وقوله : ﴿وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بخطيئة فقال أبو بكر : حملتهم بما على غير وجه الحمل ، ثم استقاموا ولم يلتفتوا إلى إلاه غيره ، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أي شرك . اهـ . وقد صححه الحاكم على شرط الشuyخين وأقره الذهبي .

(3) سورة الروم : 30.

(4) زيادة واجة .

(5) كما في الحديث الذي أورده المؤلف .. (6) في م « فقي » .

(7) أخرجه أحمد في المسند 13/198 (الحلبي) من طريق زيد بن الحباب ، عن علي بن مسدة الباهلي ، عن قنادة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن حاره بوائقه » .

وهو عند ابن أبي الدنيا في الصimit ص 38 ح 9 من حديث عمرو الناقد ، عن زيد بن الحباب - به - بثله . وأورده العراقي في تحرير أحاديث الأحياء 13/94 عن ابن أبي الدنيا في هذا الموضع ، وعن الخراطي في مكارم الأخلاق .

وفي رواية الترمذى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً : «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تُكفر⁽¹⁾ للسان ، فتقول : اتق الله فيما ؛ [فإنما نحن⁽²⁾ بك] ؛ فإن استقمنا استقمنا ، وإن أَعْوَجْجَنَا أَعْوَجْجَنَا»⁽³⁾ .

* * *

(1) في م : تفكير اللسان وهو تحريف شنيع ، وفي نسختي الترمذى : المصرية والهندية ، والصمت تبعاً لها : «تفكر اللسان» وهي لا تؤام تفسير المباركفوري لها ، ونحن مع محقق النهاية في أن حكم اللسان والفائق وقد قال في النهاية 4 / 188 : «فإن الأعضاء كلها تكفر للسان : أي تذلل وتخضع [له] .

(2) ما بين القوسين سقط من أ ، وهو في م ، والترمذى .

(3) أحريجه الترمذى في كتاب الزهد : باب ما جاء في حفظ اللسان 4 / 605 وذكر أن الموقف أصح . وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ح 12 عن سعيد بن جبير ، عن أبي سعيد ، قال : أرأه رفعه ، وعنده : «تفكر اللسان» وفسرها بالهامش بقوله : «أي تذلل وتتواضع له» ولا يتواهم هذا ولا ذاك .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : [جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ :

أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمُكْتُوبَاتِ ، وَصُمِّتَ رَمَضَانَ ، وَأَخْلَقَ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمَ الْحِرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَذْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». رَوَاهُ مُشْلِمٌ^(١).

* * *

[تخریج الحديث] :

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية أبي الزبير، عن جابر، وزاد في آخره : « قال : والله لا أزيد على ذلك شيئاً »⁽²⁾.

وخرجه أيضاً⁽³⁾ من رواية الأعمش، عن أبي صالح، وأبي سفيان، عن جابر، قال : قال التعمان بن قوقل : يا رسول الله ! أرأيتك إذا صليت المكتوبة ، وحرمت الحرام ، وأحللت الْحَلَالَ ، ولم أزيد على ذلك شيئاً أدخلُ الْجَنَّةَ ؟ قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نعم » .

* * *

[تحليل الْحَلَالَ وتحريم الحرام] :

وقد فسر بعضهم تحليل الْحَلَالَ باعتقاد حله ، وتحريم الحرام باعتقاد حرمته مع اجتنابه . ويُحتمل أن يراد بتحليل الْحَلَالَ إتيانه ، ويكون الْحَلَالَ هنَا عبارة عما ليس بحرام ، فدخل فيه الواجب ، والمستحب ، والماح ، ويكون المعنى : أنه يفعل ما ليس بمحرم عليه ، ولا يتعدى ما أتيح له إلى غيره ، ويحتجب المحرمات .

وقد روي عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود ، وابن عباس في قوله عز وجل ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوُنَهُ حَقَّ تِلَاقِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾⁽⁴⁾ قالوا : يُجَلِّونَ

(1) بعد هذا في م : « ومعنى حرمت الحرام : اجتنبه ، ومعنى أحللت الْحَلَالَ : فعلته معتقداً حله » .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب الإيمان الذي يدخل به الجنّة ، وأن من تمكّن بها أمر به دخل الجنّة 44/1.

(3) في الموضع المذكور ، قبل الرواية السابقة .

(4) سورة البقرة : 121 .

حلاله ، ويحرّمون حرامه ، ولا يحرّفونه عن موضعه ⁽¹⁾ .

* * *

[المراد بالتحليل والتحريم]

والمراد بالتحريم والتحليل فعل الحلال ، واجتناب الحرام ، كما ذكر في هذا الحديث ؛ وقد قال الله تعالى في حق الكفار الذين كانوا يغترون تحريم الشهور الحرم : ﴿إِنَّمَا الْأَنَىٰ مِنْ زَيْكَادَةٍ فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِوُنَّهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيَوَاطِئُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ﴾ ⁽²⁾ .

والمراد : أنهم كانوا يقاتلون في الشهر الحرام عاماً ؛ فيحولونه بذلك ، ويكتنعون من القتال فيه عاماً ؛ فيحرّمونه بذلك .

وقال الله عز وجل : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَّا طَيْبًا﴾ ⁽³⁾ .

وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات ؛ رهذا في الدنيا ؟ وتقدّسها ، وبعضهم حرم ذلك على نفسه ⁽⁴⁾ ، إما بيمين حلف بها أو بتحريمه على نفسه ، وذلك كله لا يوجب تحريمه في نفس الأمر ، وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم ،

(1) تفسير ابن كثير / 163 والطبرى / 2 - 566 وروايته عن ابن مسعود : « والذي نفسي بيده : إن حرق تلاوته : أن يحل حلاله ، ويحرم حرامه ، ويقرأه كما أنزله الله ، ولا يحرّف الكلم عن موضعه ، ولا يتأنّى شيئاً على غير تأويله » والحاكم في المستدرك / 266 وصححه على شرط الشیخین وأقره الذهبي .

(2) سورة التوبه : 37 .

(4) روى الطبرى من طريق ابن جريج عن مجاهد ، قال : أراد رجال منهم عثمان ، وعبد الله بن عمرو أن يتبنّوا ، ويخصّصوا أنفسهم ، ويلبسوا المسروح ، فنزلت هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ .

وفسر عكرمة ذلك فقال : إن عثمان بن مظعون ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وانقداد بن الأسود ، وسلاماً مولى حذيفة في أصحاب تبنّوا ، فجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، ولبسوا المسروح وحرموا طيبات الطعام واللباس ... وهموا بالإخلاص ، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .

فلمما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله ﷺ فقال : إن لأنفسكم عليكم حقا ، وإن لأعيتكم عليكم حقا ، صوموا وأفطروا ، وصلوا وناموا ، فليس منا من ترك سنتنا ، فقالوا : اللهم أسلمنا واتبعنا ما أنزلت . اهـ . وكان النبي عليه السلام قد حذر الناس وخوفهم من عذاب الله عز وجل . فقالت بعض الصحابة : لم تخاف إن لم نحدث عملا ، ثم عزموا على ذلك .

راجع تفسير الطبرى / 10 - 516 (المعرف) وتفسير ابن كثير / 2 - 88 .

فسمى الجميع تحريرها حيث قصد الامتناع منه ؛ إضارا بالنفس وكفأ لها عن شهواتها .
[فلان لا يحل ولا يحرم] :

ويقال في الأمثال : « فلان لا يحل ، ولا يحرم » إذا كان لا يمتنع من فعل حرام ، ولا يقف عند ما أيعي له ، وإن كان يعتقد تحرير الحرام ، فيجعلون مَنْ فعل الحرام ولم يتحاش (١) منه مُحللا له وإن كان لا يعتقد حِلّه .

وبكل حال فهذا الحديث يدل على أن من قام بالواجبات ، وانتهى عن المحرمات ، دخل الجنة .

[تواتر الأحاديث بهذا المعنى] :

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بهذا المعنى أو ما هو قريب منه ، كما خرج (٢) النسائي ، وأبن حبان ، والحاكم ، من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « ما من عبد يُصلّى الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويُخْرِجُ الزكَاة ، ويُجتَبِّ الكبائر السبع ؛ إلا فُتُحَتْ له أبواب الجنة ، يدخل من أيها شاء ثم تلا : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ مُكَفَّرٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَلَذْنَجْلُكُمْ مُدْحَلًا كَرِيمًا﴾ (٣) . وخرج الإمام أحمد : والنسائي ، من حديث أبي أيوب الأنباري عن النبي ﷺ

(١) في م : « ولا يتحاشى » . (٢) في « أ » : « خرجه » .

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح : باب فضل الصلوات الخمس : ذكر البيان بأن الله عن وجل إنما يدخل الجنة صائم رمضان مع إقامة الصلاة إذا كان مجتبى للكبائر 13 من الإحسان من رواية عبد الله بن محمد بن سليم ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن ابن أبي هلال حدثه عن نعيم الحمر أن صفيا مولى العوارين حدثه أنه سمع أبي هريرة وأبا سعيد الخدري يخبران عن رسول الله ﷺ : أنه جلس على المنبر ثم قال : والذي نفسي بيده ثلث مرات - ثم سكت فأكَبَ كل رجل منا يسكي حزناً ليمن رسول الله ﷺ ثم قال :

ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ويُجتَبِّ الكبائر السبع ؛ إلا فتحت له الشمانية أبواب الجنة يوم القيمة حتى إنها لتصطفق ثم تلا : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ مُكَفَّرٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ . النساء : 31 . وأخرجه النسائي في سننه : كتاب الزكاة : باب وجوب الزكوة 9/15 2438 من حديث الليث عن خالد عن ابن أبي هلال - به - بنحوه وفيه ثم أكَبَ فأكَبَ كل رجل منا يسكي لا ندرى على ماذا حلف ثم رفع رأسه في وجهه البشري فكانت أحب إلينا من خفر القنم ثم قال : ما من عبد يُصلّى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويُخْرِجُ الزكَاة ، ويُجتَبِّ الكبائر السبع ؛ إلا فتحت له أبواب الجنة فقيل له : ادخل بسلام . وأخرجه الحاكم في المستدرك 1/200 من رواية أبي عبد الله : محمد بن عبد الحكم عن ابن وهب - به - بنحو ما عند ابن حبان وصححه على شرط الشيوخ وأقره الذهبى وأخرجه في كتاب التفسير 2/240 بإسناده ولفظه مع اختلاف يسير .

قال : « مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَاجتَنَبَ الْكَبَائِرَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ^(١) .

وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضمام بن ثعلبة وفدي على النبي ﷺ فذكر له الصلوات الخمس ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وشرائع الإسلام كلها ، فلما فرغ قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وسأؤدي هذه الفرائض ، وأجتنب ما نهيتني عنه ، لا أزيد ولا أنقص . فقال [رسول الله ﷺ] : « إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ^(٢) .

وخرجه الطبراني من وجه آخر ؛ وفي حديثه قال : والخامسة لا أرب لي فيها يعني الفواحش ثم قال : لَأَعْمَلَنَّ بِهَا ، ومن أطاعني ، فقال رسول الله ﷺ : « لَئِنْ صَدَقَ لَيُدْخَلُنَّ الْجَنَّةَ » .

وفي صحيح البخاري ^(٣) عن أبي أويوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصْلِي الرَّحْمَ » .

وخرجه مسلم ^(٤) . إلا أن عنده أنه قال : « أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ ،

(١) مسنـد أـحمد (413 / 5) الـحلـي مـن وجـهـيـنـ : فـي الـأـوـلـ : « مـن جـاءـ يـعـبـدـ اللـهـ لـا يـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ ، وـيـقـيمـ الصـلـاـةـ ، وـيـؤـتـيـ الزـكـاـةـ ، وـيـصـومـ رـمـضـانـ ، وـيـجـتـنـبـ الـكـبـائـرـ ماـ الـجـنـةـ » وـسـأـلـهـ مـا الـكـبـائـرـ ؟ قـالـ : « الـإـشـراكـ بـالـلـهـ ، وـقـتـلـ النـفـسـ الـمـسـلـمـةـ ، وـفـرـارـ يـوـمـ الزـحـفـ » وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ . كـتـابـ تـحـرـيمـ الدـمـ : بـابـ ذـكـرـ الـكـبـائـرـ 7 / 88 بـنـحـوـ مـاـ فـيـ الـمـسـنـدـ وـلـيـسـ فـيـهـ : « وـيـصـومـ رـمـضـانـ » .

(٢) مسنـد أـحمد (4 / 64 - 65 - 118 - 120) الـمـعـارـفـ مـخـتـصـراـ وـمـطـلـوـاـ وـذـكـرـ مـحـقـقـهـ أـنـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ .

(٣) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ [24] كـتـابـ الـزـكـاـةـ : [1] بـابـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ وـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ : « وـأـقـيمـواـ الـصـلـاـةـ وـأـتـواـ الـزـكـاـةـ » 261 / 3 حـ 1396 مـنـ طـرـيقـ حـفـصـ بـنـ عـمـرـ ، عـنـ شـعـبـةـ ، عـنـ اـبـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـوـهـبـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ طـلـحةـ ، عـنـ أـبـيـ أـويـوبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلـ قـالـ : « أـخـبـرـنـيـ بـعـالـيـهـ يـدـخـلـنـيـ الـجـنـةـ » أـخـبـرـنـيـ بـعـالـيـهـ يـدـخـلـنـيـ الـجـنـةـ ... الـحـدـيـثـ .

وـأـخـرـجـهـ فـيـ [78] كـتـابـ الـأـدـبـ : [10] فـضـلـ صـلـةـ الرـحـمـ 10 ، 414 حـ 5982 مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـولـيدـ عـنـ شـعـبـةـ بـهـ بـنـحـوـهـ . وـفـيهـ قـيلـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ ... وـحـ 5983 مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ بـهـزـ ، عـنـ شـعـبـةـ عـنـ اـبـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـوـهـبـ وـأـبـيـ عـثـمـانـ أـنـهـمـاـ سـمـعـاـ مـوـسـىـ بـنـ طـلـحةـ عـنـ أـبـيـ أـويـوبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلـ قـالـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ ! أـخـبـرـنـيـ بـعـالـيـهـ يـدـخـلـنـيـ الـجـنـةـ ، فـقـالـ الـقـوـمـ : مـاـ لـهـ ؟ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ : « أـرـبـتـ مـالـهـ ! » فـقـالـ النـبـيـ ﷺ : « تَعْبُدُ اللـهـ لـا يـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ ... الـحـدـيـثـ زـادـ فـيـ آخـرـهـ : ذـرـهـ كـأـنـهـ كـانـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ » وـقـدـ ضـعـفـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ الـجـمـعـ 1 / 290 روـاـيـةـ الطـبـرـانـيـ لـلـحـدـيـثـ ، فـانـظـرـهـ .

(٤) هـوـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ : 1- كـتـابـ الـإـيمـانـ : 4- بـابـ بـيـانـ الـإـيمـانـ الـذـيـ يـدـخـلـ بـهـ الـجـنـةـ وـأـنـ مـنـ قـمـسـكـ بـاـمـرـ بـهـ دـخـلـ الـجـنـةـ 1 / 43 مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ، عـنـ مـوـسـىـ بـنـ طـلـحةـ ، عـنـ أـبـيـ أـويـوبـ قـالـ : جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ =

ويعادني من النار » .

وعنه في رواية ⁽¹⁾ فلما أذير قال رسول الله ﷺ : « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة ». .

وفي الصحيحين ⁽²⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً قال : يا رسول الله ! ذلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : « تعبد الله لا شريك له شيئاً ، وتقيم الصلاة

= ^{عليه} فقال : ذلني على عمل أعماله يدبني من الجنة ، ويعادني من النار ، قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل ذارحمك » فلما أذير قال رسول الله ﷺ : « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » .

والرواية التي رواها مسلم عن أبي أيوب في صحيحه قبل هذه مباشرة وفي الباب نفسه جاء فيها أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ، ثم قال : يا رسول الله ! أو يا محمد ! أخبرني بما يقربني من الجنة ويعادني من النار ... الحديث .

هاتان هما رواية مسلم من حديث أبي أيوب وليس فيه عنه : أخبرني بعمل يدبني من الجنة ويعادني من النار . فكلمة : أخبرني جاء معها بما يقربني .

وكلمة : بعمل يدبني من الجنة ... جاء معها ذلني - دون أخبرني .

فقد لقى ابن رجب ما نسبه إلى مسلم من طريقين وروايتين لامن طريق واحد ، ورواية واحدة كما هو المفترض في مثل هذا التعبير وهذه الإحالة وإذا قلنا مسلم : « أخبرني بعمل يدبني من الجنة » وإنما عنده ما قد رويانا لك ، ونقلنا عنه .

(1) هنا من ابن رجب يوحى أن ما ساقه قبل هذا مباشرة في رواية ، وهذا في رواية أخرى وقد عرفت أن ما ساقه ابن رجب ملتف من روایین وهذا يؤكّد ما سبق أن قلناه .

وكأن ابن رجب حين قال : « خرجه مسلم ؛ إلا أن عنده أنه قال : أخبرني بعمل يدبني من الجنة يقصد الرواية الأولى والتي فيها : « أخبرني » .

أما قوله الآن : « وعنه في رواية ... » .

فقد سقناها لك وهي التي فيها ... يدبني من الجنة ... وفي آخرها هذه الجملة « إن تمسك ... إلخ لكن هذه الرواية كما رويتها لك تجمع العبارتين : « يدبني من الجنة » و « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » .

وصنيعه يقتضي أنها روايتان بينما هي رواية واحدة .

والذي أوقع في هذا اللبس كلمة أخبرني وهي من الرواية التي تسبقها في صحيح مسلم فحدث الوهم أن في مسلم رواية تقول : « أخبرني بعمل يدبني من الجنة » .

ورواية تلتها فيها : « إن تمسك ... إلخ وليس الأمر كذلك فهي - دون كلمة « أخبرني » رواية واحدة وليس روایین . فليتأمل ! .

(2) صحيح البخاري في أول كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة / 3 / 261 .

ومسلم في الباب السابق عقب الرواية التي أشار إليها ابن رجب قبل هذه .

وعنه : « والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أقص منه ، فلما ولـ ... » .

وعند البخاري : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا . فلما ولـ ... » .

وليس في شيءٍ منها والذي بعثك بالحق ...

وقد جاءت هذه الجملة عند مسلم لكن من حديث أنس وليس من حديث أبي هريرة وذلك في الباب نفسه

المكتوبة ، وتأديي الزكاة المفروضة ، وصوم رمضان » قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه . فلما ولَّ قال النبي ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلِيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ». .

وفي الصحيحين ⁽¹⁾ عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسول الله ! أخبرني ماذا فرض الله عليه من الصلاة ⁽²⁾ . فقال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » فقال : أخبرني بما فرض الله عليه من الصيام . فقال : « شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً » فقال : أخبرني بما فرض الله عليه من الزكوة . فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فقال : والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيء ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدقاً » أو ⁽³⁾ « دخل الجنة إن صدقاً ». . ولفظه للبخاري .

وفي صحيح مسلم ⁽⁴⁾ عن أنس رضي الله عنه أن أعرابيا سأله النبي ﷺ فذكره بمعناه وزاد فيه : « حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » فقال : والذي بعثك بالحق لا أزيد

(1) آخرجه البخاري في : 2- كتاب الإيمان : 34- باب الزكاة من الإسلام 1/106 ح 46 من رواية إسماعيل بن أبي أويس ؛ عن مالك بن أنس ، عن عمته أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس الحديث .

3- وفي كتاب الصوم : 1- باب وجوب صوم رمضان 4/102 ح 1891 من رواية قبيبة بن سعيد ، عن إسماعيل ابن جعفر ، عن أبي سهيل - به - بمثل رواية ابن رجب إلا أن عند البخاري فقال : أخبرني ما فرض الله علي من الزكوة ... ». .

وفي : 52- كتاب الشهادات : 26- باب كيف يستحلف 5/287 ح 2678 من رواية إسماعيل بن عبد الله - به - بمحوه .

وفي : 90- كتاب الحيل : 3- باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة 12 / 330 من رواية قبيبة بن سعيد - به - بمثل رواية ابن رجب إلا أن عند البخاري هنا : قال : أخبرني بما فرض الله علي من الزكوة ... » و « الذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ... الحديث ». وليس فيه كلمة : « بالحق ». وما جاء في رواية ابن رجب : « فقال : أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة إلخ » لم يجيء هكذا عن البخاري في أي من الموضع الأربعة .

وآخرجه مسلم : 1- في كتاب الإيمان : 2- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام 1/40-41 بنحو ما عند البخاري في الوطن الأول ح 8- (11) من رواية قبيبة بن سعيد - به .

(2) في 1 : « الصلوات » وما أثبتناه موافق لما في الصحيح .
(3) هذا الشك من الراوي .

(4) في كتاب الإيمان : باب السؤال عن أركان الإسلام 1/41-43 .

عليهِن ، ولا أَنْفَصُ مِنْهُنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَئِنْ صَدَقْ لِي دُخُولَ الْجَنَّةِ » .

* * *

[مراد الأعرابي] :

ومراد الأعرابي أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة ، والزكاة المفروضة ، وصيام رمضان ، وحج البيت شيئاً من التطوع ، ليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك .

* * *

[لماذا لم يذكر اجتناب الحرمات ؟] :

وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب الحرمات ؛ لأن السائل إنما سأله عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة .

* * *

[وهذه هي الأعمال] :

وخرج الترمذى ^(١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليهِ السَّلَامُ يخطب في حجة الوداع يقول : « أَيُّهَا النَّاسُ ! انقُوا اللَّهَ ، وصَلُّوْا خَمْسَكُمْ ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وآدُوا زَكَّةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ ». وقال حسن صحيح .

وخرجه الإمام أحمد ^(٢) وعنه : « اعبدوا ربكم . بدل قوله : « اقْنُوا اللَّهَ ». وخرجه يحيى بن مخلد في مسنده من وجه آخر ولفظ حديثه : « صَلُّوْا خَمْسَكُمْ ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَحُجُّوا بِيَتِكُمْ ، وآدُوا زَكَّةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفَشُوكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ ». .

(١) في كتاب الصلاة : باب الصلاة : 434 ح 516 / 2 - 517 وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في المسند 251 (الحلبي) من حديث معاوية بن صالح ، عن سليم بن عامر قال : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله عليهِ السَّلَامُ يخطب الناس في حجة الوداع وهو على الجدعاء واضطع رجله في غرز الرحيل يطال ، يقول ، ألا تسمعون ؟ فقال رجل من آخر القوم : ما تقول قال : اعبدوا ربكم ... الحديث زاد في آخره قول سليم بن عامر : قلت له : متذكرا سمعت هذا الحديث يا أبا أمامة ؟ قال : وأنا ابن ثلاثين سنة .

وخرج الإمام أحمد⁽¹⁾ ياسناده عن ابن المتفق قال : أتيت النبي ﷺ وهو بعرفات فقلت : ثantan أسألك عنهمما : ما ينجيني من النار ، وما يُدخلني الجنة ؟ فقال : لشن كنتَ أوجزتَ في المسألة لقد أعظمتْ وأطّلتْ ، فاعُقل عني إذاً ، أعْيَ اللَّهُ لا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأدّ الزكاة المفروضة ، وصم رمضان ، وما تحب أنْ يفعله بك الناس فافعله بهم ، وما تكره أن يأتِي إيلك الناس⁽²⁾ . فذر الناس منه ». وفي رواية له⁽³⁾ أيضاً قال : « اتق اللَّهُ لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتوتّي الزكاة ، وتحجّج البيت ، وتصوم رمضان ». ولم يزد على ذلك .

وقيل إنَّ هذا الصحابي : هو وافد بني المتفق ، واسمها لقيط⁽⁴⁾ . فهذه الأعمال أسباب مقتضية لدخول الجنة .

* * *

[ارتكاب الحرم قد يمنع من دخول الجنة] :

وقد يكون ارتكاب الحرمات موانع ! ويدل على هذا ما حرجه الإمام أحمد⁽⁵⁾ من حديث عمرو بن مُرّة الجهنمي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! شهدت أن لا إله إلا اللَّهُ ، وأنك رسول اللَّه ، وصَلَيْتَ الْحَمْسَ ، وأدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِي ، وصُمِّتَ شَهْرُ رَمَضَانَ ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « من مات على هذا كان مع النَّبِيِّنَ » :

(1) في المستند (3 / 472 - 473 و 6 / 383 - 384) الحلباني بسياقه كاملاً . قال الهيثمي في الروايد : في إسناده عبد الله بن أبي عقيل البشكري ، ولم أر أحداً روى عنه غير ابنه المغيرة بن عبد الله .

(2) في م : « يؤتى إيلك » .

(3) ليست في « ١ ». والرواية في المستند عقب السابقة . وفي « ١ » : « ترد » .

(4) في م : « وافد بن المُشْتَقِّ » وهو تصحيف وهو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المتفق ، قال ابن عبد البر : وهو وافد بني المتفق إلى رسول اللَّه ﷺ وقد اختلف المؤرخون في لقيط بن عامر هذا هل هو لقيط ابن صبرة أو غيره » والصواب أنه غيره .

روى عن النبي ﷺ . وروى عنه ابنه عاصم . وابن أخيه وكيع بن عدس ، وغيرهما . راجع ترجمته في الاستيعاب 3 / 1340 وتهذيب التهذيب 8 / 456 وانظر الإصابة 3 / 329 - 330 .

(5) لم أجده هذا الحديث في المطبوع من المستند وليس لعمرو بن مرة فيه (231/4) إلا حديث آخر غير هذا الحديث ييد أن الهيثمي في مجمع الروايد (18 / 147) أورده عن أحمد والطبراني ياسنادين وقال : ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح ، وهذا ما يؤكّد أن المطبوع من المستند سقط منه هذا الحديث ، سيما وقد أورده عن أحمد : ابن كثير في التفسير 1 / 523 ، والسيوطى في الدر 1 / 188 ، 2 / 182 ، والمتفق في الكنز 1 / 83 ح 342 .

والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا » ونصب أصبعيه « ما لم يعُق والديه » .

* * *

[النص على دخول الجنة بعض الأعمال] :

وقد ورد ترتيب⁽¹⁾ دخول الجنة على فعل بعض هذه الأعمال كالصلوة ؛ ففي الحديث المشهور « من صلى الصلوات لوقتها كان له عند الله عَهْدٌ أن يدخله الجنة »⁽²⁾ .

وفي الحديث الصحيح : « من صلى البردين دخل الجنة »⁽³⁾ .

[أعمال لا تكفي بدون أعمال أخرى] :

وهذا كله من ذكر السبب المقتضى الذي لا يعمل عمله إلا باستجمام شروطه ، وانتفاء موانعه ؛ ويدل على هذا ما خرجه الإمام أحمد⁽⁴⁾ عن بشير بن الحصاصية

(1) ب : « ترتيب » .

(2) في ذلك يروي أبو داود في سنته : كتاب الصلاة : باب المحافظة على وقت الصلوات 1 / 298 - 299 من حديث أبي الدرداء مرفوعا : « خمس من جاء بهن مع إيمان دخول الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس على وضئهن وركوعهن وسجودهن ومواقعهن وصيام رمضان . وحاج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وأعطي الزكاة طيبة بها نفسه وأدى الأمانة » . قالوا : يا أبي الدرداء ! وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة . ويروي عقب هذا من حديث سعيد بن المسيب : أن أبا قتادة بن ربيع أخيه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : « إني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا : أنه من جاء يحافظ عليهم لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهم فلا عهد له عندي » .

(3) المراد بالبردين صلاتا الصبح والعصر . لأنهما في بردي النهار أي طرفية : حين يطيب الهواء وتذهب سُورة الحر . والحديث متفق عليه رواه البخاري في كتاب مواقف الصلاة : باب فضل صلاة الفجر 53 / 2 ، ورواوه مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة : باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما 440 / 1 من حديث أبي موسى الأشعري .

(4) في المسند 224 / 5 (الحلبي) وفيه : « ... فاشترط أؤدي الزكاة .. شهر رمضان .. أما اثنان .. ثم حرك يده .. ثم قال .. فيما .. أنا أباعلك .. فباعمت .. وما بين المعقوفين سقط من الأصل ومن « م » وهو في المسند . والجحش : الجزع ، والرِّئْشُلُ في الأصل : اللين ، وقد يراد به الخصب واليسير والسعنة .

والمحملة : ما يتحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الأحمال أم لم تكن كالركبة . وكأنه يريد أن يعبر عن ضيق ذات يده عن الصدقه فليس له إلا تلك الغنية والنون التي يعتمدون عليها فيما تدره من لين . ثم فيما تحمله لهم من متاع ، أو تتقاهم إليه من بقاع .

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الروايات ، 42 / 1 عن الطبراني في الكبير والأوسط وعن أحمد في هذا الموضع وأورد لفظ الطبراني وقال : رجال أحمد موثقون .

وعنه : فأخاف إن حضرني قتال خشعت نفسي فكرهت الموت ... وحركها وقال : لا صدقة ولا جهاد ؟ ... الحديث » .

(5) في م : « الخطاصية » وهو تصحيح ، فهو بشير بن الخطاصية السدوسي وهو بشير بن عبد السدوسي . =

قال : أتيت النبي ﷺ لأبا يعمر فشرط عليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن أقيمت الصلاة ، وأن ^(١) أُتي الركاة ، وأن أحج حجة الإسلام ، وأن أصوم رمضان ، وأن أجاهد في سبيل الله . فقلت : يا رسول الله ﷺ ! أَمَّا اثنان فوالله ما أطيقهما : الجهاد ، والصدقة [فإنهم زعموا أنه مَنْ وَلَى الدُّبُرِ فقد باءَ بغضبِ من الله ، فأخاف إن حضرت تلك جيشت نفسي ، وكرهت الموت ، والصدقة فوالله مالي إلا غُنْيَمَةً وعشراً ذُرْدِ هُنْ رِسْلُ أَهْلِي وَحَمْوَلَتْهُمْ] فقبض رسول الله ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حركها ، وقال ^(٢) : « فلا جهاد ولا صدقة ؛ فَبِمَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا ؟ » ^(٣) قلت : إذا ^(٤) يا رسول الله ! أنا أبأيك . فبأيَّهُ عَلَيْهِنَّ كُلُّهُنَّ .

* * *

[كبار مانعة من دخول الجنة] :

ففي هذا الحديث : أنه لا يكفي في دخول الجنة هذه الحصايل بدون الركوة والجهاد وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبار يمنع دخول الجنة كقوله : « لا يدخل الجنة قاطع » ^(٥) .

وقوله : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » ^(٦) .

= وبعض المؤرخين يفرق بينهما والخصوصية : جدته على ما رجح الحافظ ابن حجر ، كان اسمه في الجاهلية زحما ، فقال له النبي ﷺ : أنت بشير .
روى عن النبي ﷺ أحاديث صالحة ، وروى عنه بشير بن نهيك . راجع ترجمته في الاستيعاب 174 / 1
وتهذيب التهذيب 1 / 467 - 468 .

(١) في م : « وأؤدي ». .

(٢) في م : « فقال ». .

(٤) في ا : « أنا ». .

(٣) ليست في م .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب إثم القاطع 10 / 415 ومسلم في كتاب البر ، والصلة والآداب : باب صلة الرحم وتحريم قطعها 4 / 1981 وقد نص فيه على الرحم ففيه : « لا يدخل الجنة قاطع رحم ». . وأخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في صلة الرحم 4 / 316-317 وقال حديث حسن صحيح . والحديث من رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب تحريم الكبير وبيانه 1 / 93 والترمذى في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في الكبر 4 / 361 وقال حديث حسن صحيح غريب وأبو داود في كتاب الملابس : باب ما جاء في الكبر 2 / 380 ، وابن ماجه في مقدمة السنن : باب الإيمان 1 / 22-23 وأحمد في المسند 5 / 310 (المعرف) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا .
وآخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن سلام رضي الله عنه كما في الكتب الشهرين ص 657 .

وقوله : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى ت骸بوا » ⁽¹⁾ .

* * *

[وبالدين] :

والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدين حتى يقضى ⁽²⁾ .

[وبالمظالم] :

وفي الصحيح : أن المؤمنين إذا حاًروا على الصراط حُبِسوا على قنطرة يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا ⁽³⁾ .

[وبالذنب] :

وقال بعض السلف : إن الرجل ليحبس على باب الجنة مائة عام بالذنب كان يعمله في الدنيا .
فهذه كلها موانع .

* * *

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها 1/74 ، والترمذني في كتاب الاستئذان : باب ما جاء في إفشاء السلام 52/640 ، وأبو داود في كتاب الأدب : باب إفشاء السلام 1217 / 2 ، وابن ماجه في كتاب الأدب : باب إفشاء السلام 1218 / 2 كلهم من حديث أبي هريرة .

(2) راجع في هذا ما رواه النسائي في البيوع : باب التغليظ في الدين (314/7) من حديث محمد بن جحش ، قال : كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع راحته على جهته ، ثم قال : سبحان الله ماذا نزل من التشديد ، فسكننا وفرعنا ، فلما كان من الغد سأله يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل ؟ فقال : والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحى ، ثم قتل ، ثم أحى ، ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي عنه دينه واستناده صحيح كما في صحيح النسائي .

وانظر ما رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات : باب التشديد في الدين 2/806 .

والترمذني في الجنائز : باب 76 ، وأحمد في المسند 5/176 ، 277 ، 281 .

(3) فقد روى البخاري من حديث أبي الم توكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار ، فيتقاصلون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نفوا وهديوا أذن لهم بدخول الجنة ، فوالذي نفس محمد ﷺ بيده لأحد هم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله الذي كان في الدنيا .

كتاب المظالم : باب قصاص المظالم 5/96 . وفي ب : « حاًروا الصراط » .

وآخرجه بنحوه في كتاب الرقاق : باب القصاص يوم القيمة 11/395 من حديث أبي الم توكل الناجي عن أبي سعيد .

[ظهور معنى الأحاديث الأخرى] :

ومن هنا يظهر معنى الأحاديث التي جاءت في ترتيب دخول الجنة على مجرد التوحيد ؛ ففي الصحيحين⁽¹⁾ عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك ؛ إلا دخل الجنة » قلت : وإن زني وإن سرقـ ؟ قال : « وإن زني وإن سرقـ » قالـها : ثلاثة ثم قالـفي الرابعة : « على رغم أنف أبي ذر » فخرج أبو ذر يقول : وإن رغم أنف أبي ذر .

* * *

وفيهما عن عبادة بن الصامت⁽²⁾ عن النبي ﷺ قال : « مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلْمَتَهُ أَقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحَ مَنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، أَدْخُلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ - عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ » .

* * *

وفي صحيح مسلم⁽³⁾ عن أبي هريرة أو أبي سعيد - بالشك - عن النبي ﷺ أنه قال : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ - بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكِرٍ فِي حِجَّةِ عَنِ الْجَنَّةِ » .

* * *

وفي⁽⁴⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له يوماً : « مَنْ لَقِيتَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُشَكِّنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » .

* * *

(1) البخاري في كتاب اللباس : باب الثياب البيض 10 / 1383 ومسلم في كتاب الإيمان : باب مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة 1 / 95 .

وفي ب : « في ترتيب دخول الجنة » .

(2) البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء : باب قوله تعالى : ﴿ يَأْهُلُ الْكِتَابَ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ ﴾ 474 / 6 ومسلم في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً 1 / 57 .

(3) في الموضع المذكور قبله .

(4) في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً 1 / 59 - 61 . وفي ب : « يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » وليس الزيادة في مسلم . ولا في النسخ الأخرى . وفي مسلم : « فَمَنْ لَقِيتَ ... بَشِّرْهُ » . من حديث طوبل .

وفي المعنى أحاديث كثيرة جداً.

* * *

وفي الصحيحين : عن أنس (١) أن النبي ﷺ قال يوماً لمعاذ : « ما مِنْ عَبْدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ». .

وفيهمَا⁽²⁾ عن عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَبَغِي بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ». .

[المراد بهذه الأحاديث] :

فقال طائفة من العلماء : إن كلمة التوحيد سبب مقتضى لدخول الجنة : والنجاة من النار ، لكن له شروط ، وهي الإتيان بالفرائض ، وموانع ، وهي اجتناب الكبائر .

[شرط النجاة بكلمة التوحيد] :

- قال الحسن للفردق : « إِنَّ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ شَرُوطًا فَإِيَّاكُ وَقَدْفَ الْمَحْصَنَةِ » .
 - وروي عنه أنه قال : هذا العمود فأين الطُّبُّ (٣) ، يعني أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط ، ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه ، وهي فعل الواجبات ، وترك المحرمات .

* * *

• وقيل للحسن : إن ناسا يقولون : من قال : لا إله إلا الله ، دخل الجنة ؟ فقال : «من قال : لا إله إلا الله ، فأدلى حقها وفرضها : دخل الجنة ».

* * *

(١) البخاري في كتاب العلم : باب من خص بالعلم قوما دون قوم ١-٢٢٦ ، ومسلم في الباب المذكور

وفيها بعد هذا : أن معاذًا قال : يا رسول الله ! أفلأ أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : إذا يتكلوا ، فأخبر بها معاذ عند موته تائماً : (تجبيأ لإثمكم العلم وعدم تبليغه) .
والله يحفظ مسلم .

(2) البخاري في أبواب التطوع : باب صلاة التطوع جماعة ٣/ ٦١ - ٦٠ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعذر ١/ ٤٥٥ - ٤٥٦ .

وفيهم : فإن الله قد حرم ... الحديث لفظهما من حديث طويل .

• وقيل لوهب بن مُبّه : أَلَيْسَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ مَفْتَحُ الْجَنَّةِ ؟ قال : بلى ، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإن لم يفتح لك ^(١) . ويشبه هذا ما روي عن ابن عمر أنه سُئل عن « لا إله إلا الله » هل يضر معها عمل كما لا ينفع مع تركها عمل ؟ فقال ابن عمر : « عَشْرٌ ^(٢) ولا تغتر ». .

[تفسير آخر للمراد] :

وقالت طائفة منهم الضحاك ، والزهري ، كان هذا قبل الفرائض والحدود . فمن هؤلاء من أشار إلى أنها نسخت ، ومنهم من قال : بل ضم إليها شروط زيدت عليها ، وزيادة الشروط هل هي نسخ أم لا ؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين .

وفي هذا كله نظر ؛ فإن كثيراً من هذه الأحاديث متاخر بعد الفرائض والحدود .

وقال الثوري : « نسختها الفرائض والحدود ، فيحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء ، ويحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود وبين بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرد الشهادتين ، فكذلك عقوبات الآخرة .

ومثل هذه البيان وإزالة الإيهام كان السلف يسمونه نسخاً ، وليس هو نسخاً في الأصطلاح المشهور .

[تفسير ثالث] :

وقالت طائفة : هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأن يقولها بصدق وإخلاص ، وإخلاصها وصدقها يمنع الإصرار معها على معصية ^(٣) .

وجاء في مراasil الحسن عن النبي ﷺ : « من قال لا إله إلا الله مخلصاً ، دخل الجنة » : قيل : وما إخلاصها . قال : « أَن تَحْجُرَكَ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ ». .

وروي ذلك مسندًا من وجوه آخر ضعيفة ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً أول كتاب الجنائز 109 وأشار ابن حجر في الفتح إلى أن المصنف وصله في التاريخ ، كذلك وصله أبو نعيم في الحلية ، ثم قال ابن حجر : كان المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه . وانظر تعليق التعليق 2 / 453 - 454 .

(٢) في م : « أعمل » وفي الحلية 311 / 1 : « عش » لكن المعنى : أعمل وتابع ولا تغتر ، فترك العمل . انظر النهاية 3 / 239 - 240 وغريب الحديث للحربي 1 / 159 . (٣) في م : « معصيته » .

(٤) كما رواه الطبراني في الكبير 5 / 197 ح 5074 وانظر هامشه وأبو نعيم في الحلية 9 / 254 كلاهما من حديث زيد بن أرقم .

[تفسیر کلام الحسن البصري] :

ولعل الحسن وأشار بكلامه الذي حكيناه عَنْهُ - من قبل - إلى هذا ؛ فإنَّ تحقُّق القلب بمعنى لا إله إلا الله ، وصدقه فيها ، وإخلاصه بها يقتضي أن يُرسَخَ فيه تَالُه اللَّه وحده ؛ إجلالاً وهيبة ومحبة ورجاء وتعظيمًا وتوكلًا ويتلىء بذلك ، وينتفي عنه تَالُه ما سواه من المخلوقين ، ومتى كان كذلك لم يبق فيه محبة ولا إرادة ولا طلب لغير ما يريده اللَّه ويحبه ، وينتفي بذلك من القلب جميع أهواء النفوس وإراداتها ووسائل الشيطان ؛ فمن أحب شيئاً أو أطاعه ، وأحب عليه ، وأبغض عليه ، فهو إلهه .
فمن كان لا يحب ولا يبغض إلا لله ، ولا يوالى ولا يعادى إلا له ⁽¹⁾ ، فالله إلهه حقا .

[من اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَهُ] :

ومن أحب لهواه ⁽²⁾ ، وأبغض له ، ووالى عليه ، وعادى عليه إِلَهُهُ هُوَهُ كما قال تعالى ﴿أَتَرَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَهُ﴾ ⁽³⁾ .
قال الحسن : هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركبه .

وقال قتادة : هو الذي كلما هوَى شيئاً ركبه ، وكلما استهوى شيئاً أتاها ، لا يحجزه عن ذلك ورُغْ، ولا تقوى .

ويرى من حديث أبي أمامة مرفوعاً « ما تحت ظل السماء [من] إِلَهٌ يُعبد [من دون الله] أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هُوَ مُتَّبِعٌ » ⁽⁴⁾ .

وكذلك من أطاع الشيطان في معصية الله فقد عبده ؛ كما قال الله عز وجل ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ يَتَبَّعُونَ أَدَمَ أَنَّ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُفُورٌ عَدُوٌّ لِّمَيْنٍ﴾ ⁽⁵⁾ .

[متى يتحقق معنى كلمة التوحيد ؟] :

فتبيَنَ بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول : « لا إله إلا الله » إلا لمن لم يكن في قلبه إصرار على محبة ما يكرهه الله ، ولا على إرادة ما لا يريده الله ، ومتى كان في القلب

(1) في م : « الله ». (2) ب : « هواه » .

(3) سورة الحجائية : 23 . وانظر في أثر الحسن : الدر المثمر 35 / 16 وتفسير القرطبي 16 / 166 وابن كثير 14 / 153 .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 188 عن الطبراني في الكبير وقال : « فيه الحسن بن دينار وهو متزوج الحديث » وشيخه الخصيب بن عجدر وضاع .

وما بين المعرفات ليس في م وهو في المجمع .

(5) سورة يس : 60 .

شيء من ذلك نقصاً في التوحيد ، وهو نوع من الشرك الخفي .

ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَلَا شُرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾⁽¹⁾ قال : « لا تحبوا غيري » . وفي صحيح الحاكم⁽²⁾ عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « الشرك أخفى من ديب الذر على الصفا في الليلة الظلماء ، وأدنى أن تحب على شيء من الجور ، وتبغض على شيء من العدل ، وهل الدين إلا الحب والبغض ؟ قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبَوْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرٌ ﴾⁽³⁾ .

[محبة ما يكرهه الله شرك] :

وهذا نص في أن محبة ما يكرهه الله ، وبغض ما يحبه ، متابعة للهوى ، والموالاة على ذلك ، والمعاداة عليه - من الشرك الخفي .

وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أنس مرفوعا : « لا تزال لا إله إلا الله » تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا دنياهم على صفة دينهم ، فإذا آثروا صفة دنياهم على دينهم ثم قالوا : « لا إله إلا الله » ردّها الله⁽⁴⁾ عليهم ، وقال الله : كذبتم .

[وضوح معنى كلمة التوحيد] :

فتبن بهذا معنى قوله ﷺ : « من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً من قلبه حرمه الله على النار » وأن من دخل النار من أهل هذه الكلمة فليقلة صدقه في قولها ؛ فإن هذه الكلمة إذا صدقت طهرت من القلب كُلَّ مَا سوى الله ؛ فَمَنْ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » لَمْ يَحْبِبْ سَوَاهُ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْاهُ ، وَلَمْ يَخْشَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ يَتَوَكَّلْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ، وَلَمْ يَقِنْ لَهُ بَقِيَّةً مِنْ أُثْرِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ .

ومتي بقى في القلب أثر لسوى الله فمن قلة الصدق في قولها .

(1) سورة النساء : 36 .

(2) في المستدرك 2/291 وصححه على شرط الشيخين ، لكن تعقبه الذهبي في التلخيص ، بأحد روایه وهو عبد الأعلى بن أعين وذكر أن الدارقطني قال : ليس بشقة ، وذكر الذهبي في الميزان 2/529 عند ترجمته له أيضًا أن العقيلي قال : جاء بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ . ثم أورد حديثه المذكور ، وذكر عقيبه قول ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ا هـ .

والحديث أورده ابن كثير أيضًا في التفسير 1/358 وقال عقبه : قال أبو زرعة : عبد الأعلى هذا منكر الحديث .

(3) سورة آل عمران : 31 .

(4) وأورده الهيثمي في المجمع 7/277 عن البزار من وجهين : أحدهما من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف جداً والآخر من حديث أنس بإسناد حسن .

[من آثار التوحيد] :

نار جهنم تنطفئ ⁽¹⁾ ببور إيمان الموحدين كما في الحديث المشهور « تقول النار للمؤمن بجزٍ يا مؤمن ؛ فقد أطفأ نورك لَهُبِي » ⁽²⁾ .

* * *

وفي مسند الإمام أحمد عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا يقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً ، كما كانت على إبراهيم ؛ حتى إن للنار ضجيجاً من بزدهم » ⁽³⁾ .

فهذا ميراث ورثه المؤمنون ⁽⁴⁾ من حال إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فنار الحبة في قلوب المؤمنين تخاف منها نار جهنم .

قال الجنيد رحمة الله : قالت النار : يا رب لو لم أطعك هل كنت تعذبني بشيء هو أشدّ مني ؟ قال : « نعم كت أسلط عليك ناري الكبرى » قالت : وهل نار أعظم مني وأشدّ قال : « نعم نار محبتي أسكنتها قلوب أوليائي المؤمنين » وفي هذا يقول بعضهم : ففي فؤاد الحبّ نارٌ هوئٌ أحرّ نارِ الحسينِ أَبْرَدُهَا

ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ عن النبي ﷺ قال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ⁽⁵⁾ .

فإن المحتضر لا يكاد يقولها إلا بإخلاص وتنورة وندم ⁽⁶⁾ على ما مضى وعزم على أن لا يعود مثله .

ورجح هذا القول الخطابي في مصنف له مفرد في التوحيد ، وهو حسن .

* * *

(1) في م : « تطفأ » .

(2) وأورده الهيثمي في المجمع 10/360 وضعنه والسيوطى في الجامع الصغير عن الطبراني في الكبير . وأبي نعيم في الخلية من حديث يعلى بن مئية ، وذكر المناوى أن فيه ضعفاً وانقطاعاً ، راجع التيسير 1/455 . وقد أخرجه أبو نعيم في الخلية 9/329 بنحوه وفي الكشف أنه حديث مكر 1/374 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 3/328-329 بسياقه كاما وأورده ابن كثير - عنه - في التفسير (3/131-132) وقال : غريب ولم يخرجوه .

(4) في م : « ميراث ورثة المؤمنين » .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك 1/500 وصححه على شرط الشیخین وأقره الذهبي .

(6) في م : « وفدم » وهو تصحيف .

الحادي عشر والعشرون

عن أبي مالك : الحارث بن عاصيم الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « الطهور شطر الإيمان . والحمد لله تاماً الميزان ، وسبحان الله ، والحمد لله ، تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض ، والصلة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، القرآن حجّة لك أو عليك ، كل الناس يغدو : قبائعاً ، نفسه فمعتها أو مويتها ». *

* * *

[تخریج الحديث] :

هذا الحديث خرجه مسلم ⁽¹⁾ من رواية يحيى بن أبي كثیر ، أن زید بن سلام حدثه أن أبا سلام ⁽²⁾ حدثه عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله عليه السلام ، فذكر الحديث . وفي أكثر نسخ صحيح مسلم : « والصبر ضياء » .

وفي بعضها : « والصوم ضياء ». وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثیر من زید ابن سلام ، فأنكره يحيى بن معین ، وأبنته الإمام أحمد . وفي هذه الرواية : التصریح بسماعه منه .

وخرج هذا الحديث النسائي ⁽³⁾ وابن ماجه من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زید ابن سلام ؛ عن جده : أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن عَثْمَانَ ، عن أبي مالك ؛ فراد في إسناده عبد الرحمن بن عَثْمَانَ .

ورجح هذه الرواية بعض الحفاظ ، وقال : معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه زید ؟

(1) في كتاب الطهارة : باب فضل الوضوء / 1 203 .

(2) في المطبوعة : « أن سلاماً » وهو خطأ ؛ لخلافه ما في مسلم أيضاً .

(3) آخرجه النسائي في السنن : كتاب الزكاة : باب وجوب الزكوة 15 / 5 - 8 .

وأخرج شطره : « الحمد لله تاماً الميزان ولا إله إلا الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض » في « عمل اليوم والليلة » ص 71 ، 72 ح 168 ، 169 من حديث يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلام ، عن أبي مالك ، ومن حديث معاوية بن سلام ، عن أخيه زید ، عن عبد الرحمن بن عَثْمَانَ عن أبي مالك . ولننظر النسائي في السنن : « إسباغ الوضوء شطر الإيمان ، والحمد لله تاماً الميزان والتسبیح والتکریر يملأ السموات والأرض والصلة نور ، والزكوة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجّة لك أو عليك » .

من يحيى بن أبي كثیر ؛ ويقوی⁽¹⁾ ذلك أنه قد رُوی عن عبد الرحمن بن عَنْم ، عن أبي مالك من وجه آخر ؛ وحيثند فتكون روایة مسلم منقطعة⁽²⁾ .

وفي حديث معاوية بعض المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثیر ؛ فإن لفظ حديثه عند ابن ماجه « إسباغ الوضوء شطْر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، والتسبیح والتکبیر ملء⁽³⁾ السماء والأرض ، والصلة نور ، والزکاة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجّة لك أو عليك . كل الناس يُعْدُ فبائع نَفْسَه فمُعْتَقْهَا أو مُوْبِقْهَا »⁽⁴⁾ .

وخرج الترمذی حديث يحيى بن أبي كثیر⁽⁵⁾ الذي خرجه مسلم ، ولفظ حديثه : « الوضوء شطْر الإيمان » وباقی حديثه مثل سیاق مسلم .

وخرج الإمام أَحْمَد والتَّرمذِي⁽⁶⁾ من حديث رجل من بني سليم قال . عَدَّهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ : « التَّسْبِيحُ نَصْفُ الْمِيزَانَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّئُهُ ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصُّومُ نَصْفُ الصَّبْرِ ، وَالظَّهُورُ نَصْفُ الإِيمَانِ » .

* * *

(1) في المطبوعة : « يقول » وهو تحریف .

(2) رد النبوی على هذا حيث قال في شرحه على مسلم (99/13 - 100) : هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطنی وغيره ، فقالوا : سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك ، والساقط عبد الرحمن بن عَنْم ، قالوا : والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه : زيد بن سلام عن جده أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن عَنْم ، عن أبي مالك الأشعري ، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما (أي والأخ أدرى برواية أخيه كما قيل) قال النبوی : ويمكن أن يجادب - مسلم - عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك ، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن عَنْم ، عن أبي مالك ؛ فرواه مرة عنه ، ومرة عن عبد الرحمن ، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم .

(3) في المطبوعة : « تملأن » وهو مخالف للأصل ، ولاين ماجه كذلك .

(4) الحديث عند ابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها : باب الوضوء شطْر الإيمان 102 - 103 . وقد عرفت لفظه عند النسائي .

(5) في كتاب الدعوات : باب [86 - 5 - 535 - 536] وقال حديث صحيح .

(6) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ 260/4 وَفِيهِ : عَقْدُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ قَالَ : « سَبِّحْنَاهُ الْحَمْدُ نَصْفُ الْمِيزَانَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّئُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَالظَّهُورُ نَصْفُ الإِيمَانِ . وَالصُّومُ نَصْفُ الصَّبْرِ » . وَالترمذی فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ : بَابٌ [87 - 537 - 536/15] وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ شَعْبَةُ وَسَفِيَانُ الثُّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ .

وفي المطبوعة : مثل سیاق مسلم الذي خرجه الإمام أَحْمَدُ إِلَيْهِ وَفِي التَّرْمذِيِّ « وَالْحَمْدُ يَمْلَئُهُ .. » . وقد رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ 363/5 (الحلبی) مِنْ طَرِیقِ وَکِیْعَ ، عَنْ یُونَسَ ، عَنْ جَزِیَّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی سَلِیْمَ قَالَ : عَدَّهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ ... الْحَدِيثُ وَفِيهِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّئُهُ » .

[الظهور شطر الإيمان] :

قوله عليه السلام : « الْظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ » فسر بعضهم الظُّهُورَ ها هنا بترك الذنوب كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهِرُونَ ﴾⁽¹⁾ ، وقوله : ﴿ وَيَابَكَ فَطَهِرْتَ ﴾⁽²⁾ ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾⁽³⁾ .

وقال : « الإيمان نوعان : فعل وترك ؛ فنصفه فعل المأمورات ، ونصفه ترك المحظورات ، وهو تطهير النفس بترك المعاصي ». .

وهذا القول محتمل . لو لا أن رواية : « الوضوء شطر الإيمان » ترده ، وكذلك رواية : « وإسباغ الوضوء ». .

وأيضاً فقيه نظر من جهة المعنى . فإن كثيراً من الأعمال تُظهر النفس من الذنوب السابقة كالصلة ، فكيف لا تدخل في اسم الظهور ؟ .

ومتي دخلت الأعمال أو بعضها في اسم الظهور لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الإيمان . .

* * *

[الصحيح في معنى الجملة] :

والصحيح الذي عليه الأكثرون : أن المراد بالظهور هاهنا : التطهير بالماء من الأحداث .

ولذلك⁽⁴⁾ بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء .

وكذلك خرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما⁽⁵⁾ .

* * *

[الاختلاف في معنى : الظهور بالماء شطر الإيمان] :

وعلى هذا فاختلَف الناس في معنى كون الظهور بالماء شطر الإيمان :

* * *

(1) سورة النمل : 56 .

(2) سورة البقرة : 222 .

(3) في المطبوعة : « وكذلك » .

(4) أخرجه ابن ماجه في الطهارة كما مضى بك ، أما النسائي كما مضى وكما في التحفة 282 / 9 - 284 فلم يخرجه إلا في الركعة وعمل اليوم والليلة ، ولم يشر المزي إلى إخراجه له في الكبرى حتى يقال إن من المحمل أن يكون إخراجه له في الطهارة أو في الوضوء فيها فكيف قال ابن رجب ذلك عنه ؟

[1] فمنهم من قال : المراد بالشطر الجزء ؛ لأن النصف بعينه ؛ فيكون الطُّهُورُ جزءاً من الإيمان .

وهذا فيه ضعف ؛ لأن الشطر إنما يعرف استعماله لغة في النصف ؛ ولأن في حديث الرجل من بنى ⁽¹⁾ سليم « الطهور نصف الإيمان » كما سبق .

* * *

[2] ومنهم من قال : المعنى أنه يضاعف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان لكن من غير تضييف .
وفي هذا نظر وضعف وبعد .

* * *

[3] ومنهم من قال : الإيمان يكفر الكبائر كلها ، والوضوء يكفر الصغائر ؛ فهو شطر الإيمان بهذا الاعتبار .

وهذا يرده حديث « من ⁽²⁾ أساء في الإسلام أخذ بما عَمِلَ في الجاهلية ». وقد سبق ذكره ⁽³⁾ .

* * *

[4] ومنهم من قال : الوضوء يكفر الذنوب مع الإيمان ؛ فصار نصف الإيمان ، وهذا ضعيف .

* * *

[5] ومنهم من قال : المراد بالإيمان هاهنا الصلاة كما في قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ ⁽⁴⁾ والمراد صلاتكم إلى بيت المقدس ، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة ، فالصلاحة لا تتقبل إلا بظهور ، فصار الطُّهُورُ شَرْطَ الإيمان ⁽⁵⁾ بهذا الاعتبار .
وحكى هذا التفسير محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة ⁽⁶⁾ ، عن إسحاق بن

(1) سقطت من المطبوعة .

(2) في المطبوعة : « حد من أساء » وفيه سقط واضح .

(3) ص 318 عن البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود في شرح الحديث الثاني عشر .

(4) سورة البقرة : 143 « ١ » : « الصلاة » .

(6) 435 / 1 .

راهوبيه ، عن يحيى بن آدم ، وأنه قال في معنى قوله : « لا أدرى : نصفُ العلم » إنما هو : أدرى ولا أدرى ، فأحدهما نصفُ الآخر .

* * *

[ابن رجب يوضح ويرجح ويستشهد [:

قلت : كل شيء كان تحته نوعان ؛ فأحدهما نصف له . وسواء كان عدد النوعين على السواء ، أو أحدهما أزيد من الآخر ؛ ويدل على هذا حديث : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ⁽¹⁾ » والمراد : قراءة الصلاة ، ولهذا فسرها بالفاتحة ، والمراد أنها مقسمة للعبادة والمسألة ، فالعبارة حق الرب ، والمسألة حق العبد ، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء .

وقد ذكر هذا : الخطاطي ⁽²⁾ ، واستشهد بقول العرب : نصف السنة سفر ، ونصفها حضر ، قال : وليس على تساوي الزمانين فيهما ، لكن على انقسام الزمانين لهما وإن تفاوت مدة تناهما .

ويقول شریخ - وقد قيل له ⁽³⁾ : « كيف أضيخت ؟ » قال : « أصبحت ونصف الناس على غضبان ؟ ! » .

يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان عليه ⁽⁴⁾ ، والمحكم له راض عنه ؛ فهما حربان مختلفان ، ويقول الشاعر :

(1) راجع في هذا ما أخرجه مسلم في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 296/1 و أبو داود في الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب 300/1 و ابن ماجه في الأدب : باب ثواب القرآن 1243 - 44 والترمذني أول كتاب التفسير 2015 وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي في الافتتاح : باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب 135 - 136 وأحمد في المسند 2/ 241 ، 285 ، 460 (الخلبي) كلهم من حديث أبي هريرة .

وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أنت على عبدي وإذا قال : مالك يوم الدين قال : مجدني عبدي وقال مرة : فرض إلى عبدي فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : هذا لعبي ولعبي ما سأل .

(2) في معالم السنن 1 / 512 - 513 بهامش السنن .

(3) سقطت من المطبوعة .

(4) ليست في « ١ » .

إذا مِثْ كَانَ النَّاسُ نَصْفَيْنِ : شَامِثٌ بَمُوتِي ، وَمُثْنٌ بِالَّذِي كُنْتُ أَعْقَلُ
وَمَرَادُهُ أَنْهُمْ يَنْقَسِمُونَ قَسْمَيْنِ .

• قلت : ومن هذا المعنى : حديث أبي هريرة المرفوع في الفرائض أنها نصف العلم ،
آخرجه ابن ماجه ⁽¹⁾ .

فإن أحكام المكلفين نوعان : نوع يتعلق بالحياة ، ونوع يتعلق بما بعد الموت ، وهذا
هو الفرائض .

• وقال ابن مسعود : الفرائض ثلث العلم ، ووجه ذلك : الحديث الذي خرجه
أبوداود وابن ماجه ⁽²⁾ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « العلم ثلاثة ، وما سوى
ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سُنَّةٌ قائمة ، أو فريضة عادلة » .

• وروي عن مجاهد أنه قال : « المضمضة والاستنشاق نصف الموضوع » ولعله أراد
أن الموضوع : قسمان : أحدهما مذكور في القرآن ، والثاني مأخوذ من السنة ، وهو
المضمضة والاستنشاق ، أو أراد أن المضمضة والاستنشاق يظهر ⁽³⁾ باطن الجسد ،
وغسلسائر الأعضاء يظهر ظاهره ؟ فهما نصفان بهذا الاعتبار .

• ومنه قول ابن مسعود : « الصبر نصف الإيمان ، واليقين : الإيمان كله » .

• وجاء من رواية يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً « الإيمان نصفان نصف في الصبر ،

(1) يقصد بالفرائض هنا : المواريث التي فرضها الله عز وجل ، وبينها في كتابه وسنة رسوله ، أخذنا من نحو قوله تعالى في بعض آيات المواريث : ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ .
والحديث الذي يشير إليه ابن رجب هو ما رواه ابن ماجه أول كتاب الفرائض : باب الحث على تعلم الفرائض
من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن حفص بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة ! تعلموا الفرائض ، وعلموها ؛ فإنه نصف العلم ، وهو يُشَنِّي ، وهو أول
شيء ينزع من أمتي » .

وقد طعن الحفاظ في صحة هذا الحديث ، وأخذوا على الحاكم تصحيحه له في المستدرك ، قالوا : إن في
طريقه حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي . استنكر البخاري حديثه ، ورمى به معين بالكذب ،
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه على الضعف الشديد ، وقال أبو جعفر العقيلي عن حديثه في الفرائض : « لا
يتبع عليه » ، ولا يعرف إلا به . وذكر البخاري في الأوسط : أن حديثه في الفرائض لا يصح .
راجع تهذيب التهذيب 2 / 409 - 410 .

(2) سنن أبي داود : كتاب الفرائض : باب ما جاء في تعلم الفرائض 3 / 164 . مقدمة سنن ابن ماجه : باب
اجتناب الرأي والقياس 1 / 21 كلاهما بإسناد ضعيف على ما في التيسير 2 / 156 .

(3) « أ » : « تظاهر » .

ونصف في الشكر »⁽¹⁾.

* * *

فـلما كان الإيمان يشمل فعل الواجبات ، وترك المحرمات . ولا ينـال ذلك كـله ؛ إلا بالصـبر : كان الصـبر نـصف الإيمـان ؛ فـهـكـذا يـقال في الوضـوء : إـنه نـصف الصـلاة .

* * *

وأيضا فالصلـاة تـكـفر الذـنـوب والـخطـايا بـشـرـط إـسـبـاغ الـوضـوء وـإـحـسـانـه ، فـصـار شـطـرـ الـصلـاة بـهـذـا الـاعـتـباـر أـيـضا ؛ كـمـا فـي صـحـيـح مـسـلـم⁽²⁾ عن عـثـمـان رـضـي اللـه عـنـهـ ، عـنـ النـبـي ﷺ قـالـ : « مـا مـن مـسـلـم يـتـطـهـر ، فـيـتـمـ الطـهـور الـذـي كـتـبـ عـلـيـهـ ؛ فـيـصـلـي هـذـهـ الـصـلـواتـ الـخـمـسـ إـلـا كـانـتـ كـفـارـةـ لـمـا بـيـنـهـ ». .

وـفـي روـاـيـة لـهـ⁽³⁾ : « مـن آتـم الـوضـوء كـمـا أـمـرـه اللـه ؛ فـالـصـلـواتـ الـمـكـتـوبـاتـ كـفـارـاتـ لـمـا بـيـنـهـ ». .

وـأـيـضاـ فـالـصـلـاةـ مـفـتـاحـ الـجـنـةـ ، وـالـوضـوءـ مـفـتـاحـ الـصـلـاةـ ، كـمـا خـرـجـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ⁽⁴⁾ وـالـتـرمـذـيـ⁽⁵⁾ مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ مـرـفـوـعـاـ ، وـكـلـ مـنـ الـوضـوءـ وـالـصـلـاةـ مـوجـبـ لـفـتـحـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ ، كـمـا فـي صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ⁽⁶⁾ سـمـعـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ : « مـا مـنـ مـسـلـمـ يـتـوـضـأـ فـيـجـسـنـ وـضـوءـ⁽⁷⁾ ثـمـ يـقـومـ فـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ يـقـبـلـ⁽⁸⁾ عـلـيـهـمـاـ بـقـلـبـهـ وـوـجـهـ إـلـاـ وـجـبـ لـهـ الـجـنـةـ ». .

* * *

(1) أورده العراقي في تخریج أحاديث الأحياء 53 / 14 وقال : « أخرجـهـ أـبـوـ منـصـورـ الـدـلـيـلـيـ فيـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ ، مـنـ روـاـيـةـ يـرـيدـ الرـقـاشـيـ ، عـنـ أـنـسـ ، وـيـرـيدـ : ضـعـيفـ بـلـ مـتـرـوـكـ ، فـالـحـدـيـثـ ضـعـيفـ جـداـ وـانـظـرـ فـرـدـوـسـ الـأـخـبـارـ 1 / 111 - 112 وـمـسـنـدـ الشـهـابـ 1 / 127 - 128 وـهـامـشـيـهـمـاـ .

(2) فيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ : بـابـ فـضـلـ الـوضـوءـ وـالـصـلـاةـ عـقـبـةـ 1 / 207 - 208 وـفـيـ آخـرـهـ : « إـلـاـ كـانـتـ كـفـارـاتـ لـمـا بـيـنـهـ ». .

(3) عـقـبـ الـروـاـيـةـ السـابـقـةـ ، مـنـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ أـيـضاـ .

(4) فيـ مـسـنـدـ 3 / 340 (الـحـلـبـيـ) مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « مـفـتـاحـ الـجـنـةـ الـصـلـاةـ ، وـمـفـتـاحـ الـصـلـاةـ الـطـهـورـ ». وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ هـوـ وـتـالـيـهـ .

(5) التـرمـذـيـ فيـ السـنـنـ : أـبـوـابـ الطـهـارـةـ : بـابـ ماـ جـاءـ أـنـ مـفـتـاحـ الـصـلـاةـ الـطـهـورـ 1 / 10 .

(6) فيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ : بـابـ الذـكـرـ الـمـسـتـحـبـ عـقـبـ الـوضـوءـ 1 / 209 - 210 .

(7) « اـ » : « الـوضـوءـ » وـمـاـ أـثـبـتـهـ عـنـ مـ هـوـ الـمـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ مـسـلـمـ .

(8) مـسـلـمـ : « مـقـبـلـ ». .

• وعن عقبة عن عمر⁽¹⁾ عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فبيطئ أو يسبغ الوضوء ثم يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

* * *

• وفي الصحيحين⁽²⁾ عن عبادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ، وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم ورُوخت منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء » .

* * *

• فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجباً لفتح أبواب الجنة صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله بهذا الاعتبار .
[الوضوء والتظاهر من الإيمان] :

وأيضاً فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يحافظ عليها إلا مؤمن ، كما في حديث ثوبان وغيره عن النبي ﷺ : « لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »⁽³⁾ .

والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة ، كما خرّجه العقيلي من حديث أبي الدرداء ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « خمسٌ مَنْ جاء بهنَّ مع إيمان دخل الجنة : مَنْ حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن ، وسجودهن

(1) أخرجه سلم عقب الرواية السابقة .

(2) البخاري في كتاب الأنبياء : باب قوله : ﴿ يَأْهُلُ الْكِتَابَ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الحَقَّ ﴾ 6 / 474 .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً 57 / 1 . واللفظ الذي أورده ابن رجب لفظ الترمذى .

وفي البخاري : « وأن عيسى عبد الله رسوله وكلمته ... والجنة حق ... أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » .

(3) هذا جزء حديث ، تمامه : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الطهارة : باب جامع الوضوء 34 / 1 مرسلًا والحاكم في المستدرك 1 / 130 من طريق ، عن ثوبان ، وعن جابر .

وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها : باب المحافظة على الوضوء 1 / 101 - 102 منقطعًا .

والدارمي في السنن : باب ما جاء في الطهور 1 / 168 مستدلاً متصلة . وتقدم ص 607 .

ومواقفهن ، وأعطى الزكاة من ماله طيب النفس بها » . قال وكان يقول : « وائم الله لا يفعل ذلك إلا مؤمن ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وأداء الأمانة » قالوا : « يا أبا الدرداء : وما أداء الأمانة؟ » قال : « الغسل من الجنابة ، فإن الله لم يأْتِنَ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ دِينِهِ غَيْرَهَا⁽¹⁾ » .

• وخرج ابن ماجه من حديث أبي أيوب⁽²⁾ عن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، وأداء الأمانة ، كفاراً لما بينهن » قيل : « وما أداء الأمانة؟ » قال : « الغسل من الجنابة ؛ فإن تخت كل شرة جنابة » .

• وحديث أبي الدرداء الذي قبله : جعل فيه الموضوع ، من أجزاء الصلاة .

• وجاء في حديث خرجه البزار من رواية شباتة بن سوار : حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الصلاة ثلاثة أثلاث : الظهور ثلاث ، والركوع ثلاث ، والسجود ثلاث ؛ فمن أدماها بحقها ثبت منه ، وقيل منه سائر عمله . ومن ردّت عليه صلاته ردّ عليه سائر عمله »⁽³⁾ .

وقال : تفرد به المغيرة ، والمحفوظ عن أبي صالح عن كعب من قوله .

فعلى هذا التقسيم : الموضوع ثلاث الصلاة ، إلا أن تجعل الركوع والسجدة كالشيء الواحد ؛ لتقاربهما في الصورة ؛ فيكون الموضوع نصف الصلاة أيضاً .

(1) أورده العقيلي في الضعفاء 123 / 3 أتى على الحنفي مستنكرًا روایته لهذا الحديث مع أنه من روی عنه الشیخان وباقی السـتـة انظر ترجمة المزی لـه وما أورده المحقق عـنـه ، والمیزان للذهـبـی 13 / 3 .

(2) في السنن : كتاب الطهارة وسننه : باب تخت كل شرة جنابة 1 / 196 من طريق هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحـةـ بـنـ نـافـعـ ، عن أبي أيوب .

وقد عده الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (133 - 598) والضعيفة 3801 وضعيف أبي داود (37) ورد البوسري في الروايد على أبي حاتم تصعيف له بطلحة ، وانظر تهذيب الكمال 13 / 441 - 444 وهامته في ترجمة طلحـةـ .

(3) أخرجه البزار في مسنده 1 / 349 من الكشف من روایة زکریا بن یحیی الصبریر عن شباتة بن سوار ، عن مغيرة بن مسلم ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره بهيل ما أورده ابن رجب قال الهيثمي : لم أره بهذا السياق ثم أورد قول البزار : لا نعلم مرفوعاً ؛ إلا عن المغيرة ولم يتابع عليه ، وإن ما تحفظه عن أبي صالح ، عن كعب ؟ قوله .

وقد أورده الهيثمي في الجمـعـ 147 / 2 وقال : رواه البزار وقال : لا نعلم مرفوعاً ، إلا عن المغيرة بن مسلم والغريب أن يعقب الهيثمي هنا بقوله : والمغيرة ثقة وإسناده حسن ؟!

[واحتمال آخر] :

ويحتمل أن يقال : خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كلها تطهر القلب وتتركه ، وأما الطهارة بالماء فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه ؛ فصارت خصال الإيمان قسمين : أحدهما يظهر الظاهر ، والآخر يظهر الباطن ؟ فهما نصفان بهذا الاعتبار . والله أعلم بمراده ، ومراد رسوله في ذلك كله .

* * *

[والحمد لله تملأ الميزان] :

وقوله عليه السلام : « والحمد لله : تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله : تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض ». .

فهذا شك من الرواى في لفظه .

وفي رواية النسائي ⁽¹⁾ ، وابن ماجه : « والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض ». .

• وفي حديث الرجل من بنى سليم ⁽²⁾ : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض ». .

• وخرج الترمذى من حديث الإفريقي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي عليه السلام قال : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب ؛ حتى تصل إليه ». .

وقال : ليس إسناده بالقوى ⁽³⁾ .

قلت : « اختلف في إسناده على الإفريقي ، فهو عنده ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام . وفيه زيادة : « والله أكبر ملء السموات والأرض ». .

• وروى جعفر الفريابي في كتاب « الذكر » وغيره من حديث علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : « الحمد لله ملء الميزان ، وسبحان الله نصف الميزان ، ولا إله إلا الله والله أكبر ملء السموات والأرض وما يتمنئ ». .

(1) م : « وفي رواية مسلم والنسائي ... » وزيادة « مسلم » هنا لا وجه لها .

(2) مضى ص 630 .

(3) الحديث من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أبى أمّم - وهو المقصود بالإفريقي هنا - أخرجه الترمذى في كتاب الدعاء : باب [87] وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوى .

- وخرج الفريابي أيضاً من حديث معاذ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « كلمتان إحداهما من قالها لم يكن لها ^(١) ناهية دون العرش ، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض : لا إله إلا الله والله أكبر » .

* * *

ـ ما تضمنته هذه الأحاديث ـ :

فقد تضمنت هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام ، وهي : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ». .

* * *

الحمد لله

فاما « الحمد لله » فاتفقت الأحاديث كلها على أنه يملا الميزان⁽²⁾ ، وقد قيل إنه ضرب مثل ، وإن المعنى : لو كان الحمد جسما ملأ الميزان ، وقيل : بل الله عز وجل يمثل أعمالبني آدم ، وأقول لهم صورا ترى يوم القيمة ، وتوزن كما قال النبي ﷺ : « يأتي القرآن يوم القيمة تقدمه « البقرة » و « آل عمران » كأنهما غمامتان أو غياثتان⁽³⁾ أو فرقان⁽⁴⁾ من طير صواف⁽⁵⁾ » .

(١) م : « له » والمراد أن الكلمة المذكورة لا يكون لها حين تقال عقبة تصدّها أو مانع يمنعها دون العرش . انظر اللسان 20 / 218 والجمع 10 / 89 - 90 .

ب : « يملأ » ا : « أنه تملاً » . (2)

(3) **الغمامة : السحابة ، والغيابة :** كل شيء أظلل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها . والمراد أن ثوابهما يأتي كالسحابتين في العظم . انظر النهاية 1 / 403 .

(4) الفرقان : تتبّه فرق وهو الطائفة أو القطيع أو الجماعة أو القطعة والمراد كأنهما جماعتان من طير صافحة لأجنحتها ، باسطة لها في الهواء عند طيرانها ، وهذا تمثيل لعظم ثواب من يقرأ الزهاريين ، ويعمل بما فيهما ؛ راجع النهاية 13 ، 440 ، والقاموس 3 / 275.

(5) الحديث عند مسلم : أخرجه في كتاب صلاة المسافرين : باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة / 1553 عن أبي أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أقرعوا القرآن ؛ فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه أقرعوا الزهاريين : البقرة وسورة آل عمران . فإنهم تأثيرون يوم القيمة كأنهم غمامتان ، أو كأنهما غياثتان أو كأنهما فرقان من طير صواف ، تماجتان عن أصحابهما أقرعوا سورة البقرة . ، فإن أحذها بركة ،

وَرَدَّهَا حَسْرَةً ، وَلَا تُسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةً » قَالَ مَعَاوِيَهُ : بَلْغَنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ : السُّجْرَةُ .
وَأَنْجَرَهُ أَبْنَى كَثِيرًا فِي التَّفْسِيرِ 34/1 وَشَرَحَ شَرْحًا مُخْتَصِرًا دِقِيقًا ثُمَّ قَالَ : وَمَعْنَى لَا تُسْتَطِعُهَا : أَيْ لَا يَكُنُّهُمْ
حَفْظَهُ ، وَقِيلَ ، لَا تُسْتَطِعُ التَّفَوْذَ فِي قَارِبَائِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- وقال : « كلمتان حبيتان إلى الرحمن ، ثقيلتان في الميزان ، خفيفتان على اللسان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » ^(١) .
- وقال : « أثقل ما يوضع في الميزان : الخلق الحسن » ^(٢) .
وكذلك المؤمن يأتيه عمله الصالح في قبره في أحسن صورة ؛ والكافر يأتيه عمله في أقبح صورة ^(٣) .
- وروي أن الصلاة والزكاة والصيام وأعمال البر تكون حول الميت في قبره تدافع عنه ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات : باب فضل التسبيح / 11 ، وفي كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ ﴾ / 13 / 452 - 451 . وهو آخر حديث في البخاري .
ومسلم في كتاب الذكر والدعاة والاستففار : باب فضل التسبيح والتهليل والدعاء / 4 / 2072 .
وأحمد في المسند / 12 / 152 (المعارف) .

والترمذني في كتاب الدعوات : باب [60] / 5 / 511 - 512 من طريقين قال في أولهما : هذا حديث حسن صحيح ، وقال في ثانيهما : هذا حديث حسن غريب صحيح .
وابن ماجه في كتاب الأدب : باب فضل التسبيح / 2 / 1251 .

والنسائي في عمل اليوم والليلة ص 246 ح 836 . كلهم من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه الترمذني في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في حسن الخلق / 4 / 362 - 363 من طريقين عن أبي الدرداء ، أولهما بلفظ :

« ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق حسن ، وإن الله ليبغض الفاحش البذلة » . وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وأنس وأسمة بن شريك ، وهذا حديث حسن صحيح .
وثانيهما بلفظ :

« ما من شيء يوضع في الميزان أثقل عند الله من حسن الخلق ، وإن صاحب الخلق الحسن ليبلغ به درجة الصوم والصلوة » . وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٣) راجع الترغيب والترهيب / 4 / 366 وما بعدها .

(٤) أورد المنذري في الترغيب والترهيب / 14 / 371 - 373 عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون مدبرين فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه ، وكان الصيام عن يمينه ، وكانت الزكاة عن شماله ، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه ، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة : ما قبلي مدخل ، ثم يؤتى عن يمينه ، فيقول الصيام : ما قبلي مدخل ، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة : ما قبلي مدخل ، ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس : ما قبلي مدخل ... الحديث . ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في الصحيح .

وأورده الحاكم في المستدرك / 1 / 37 - 38 مطولاً من حديث البراء وسكت عنه هو والذهبي وأورده الهيثمي في المجمع / 3 / 52 - 53 عن أحمد من حديث البراء مطولاً وقال رجاله رجال الصحيح .

وأن القرآن يضيق فيشفع له ⁽¹⁾.

[سبحان الله] :

وأما سبحان الله ففي رواية مسلم : « سبحان الله والحمد لله تملأ أو تملآن ما بين السماء والأرض ». .

فشك الرواية في الذي يملأ ما بين السماء والأرض - هل هو الكلمتان أو إحداهما ؟

• وفي رواية النسائي ، وابن ماجه : « التسبیح والتکبیر ملء ⁽²⁾ السماء والأرض ». .

وهذه الرواية أشبه ⁽³⁾ .

وهل المراد أنهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض ؟ ، أو أن كلاًّ منهما يملأ ذلك ؟ هذا محتمل .

• وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه والرجل الآخر : أن التکبیر وحده يملأ ما بين السماء والأرض ⁽⁴⁾ .

* * *

[بين التسبیح والتحمید] :

• وبكل حال فالتحمید دون التسبیح في الفضل ، كما جاء صريحاً في حديث علي وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، والرجل منبني سليم رضي الله عنهم : « أن التسبیح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه » وسبب ذلك : أن التحمید إثبات الحامد كالها لله ، فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال ، ونوعت الجلال كلها .

• والتسبيح هو تنزية الله عن النعائص والعيوب والآفات ، والإثبات أكمل من السلب .

ولهذا لم يرد التسبیح مجرداً ، لكن مقووئاً بما يدل على إثبات الكمال ؛ فتارة يقرن بالحمد كقوله : « سبحان الله وبحمده ، سبحان الله ، والحمد لله ». .

(1) أخرج الحكم في المستدرك 1 / 554 من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة ، يقول الصيام : رب إني منعته الطعام والشهوات بالنهار ، فشفععني فيه ، ويقول القرآن : منعته اللوم بالليل ، فشفععني فيه ، فيشفعان ». . وقد صححه الحكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(2) « ا » : « ملأ » . (3) م : « أستد » .

(4) راجع في هذا وفيما قبله من رواية النسائي وابن ماجه ص 638 .

وتارة باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال كقوله : « سبحان الله العظيم ». فإن كان حديث أبي مالك يدل على أن الذي يملاً ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير ، فالأمر ظاهر .

وإن كان المراد أن كلاً منها يملأ ذلك ، فإن الميزان أوسع ⁽¹⁾ مما بين السماء والأرض ، مما يملأ الميزان فهو أكثر ⁽²⁾ مما يملأ ما بين السماء والأرض .

ويدل عليه أنه صحي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : يوضع الميزان يوم القيمة ، فلو وزن فيه السماوات والأرض لوزعـت⁽³⁾ فتقول الملائكة : « يارب ! ملـتـ زـنـ هـذـا ». فيقول الله تعالى : « مـنـ شـعـتـ مـنـ خـلـقـي » ، فـتـقـولـ الـمـلـائـكـةـ : « سـبـحـانـكـ ! مـاـ عـبـدـنـاكـ حقـ عـبـادـتـكـ ! ? » .

ولكن الموقوف هو المشهور .

[التكبير] :

- وأما التكبير ففي حديث أبي هريرة والرجل من بنى سليم أنه - وحده - يملأ ما بين السماء ⁽⁵⁾ والأرض .

وفي حديث علي : أن التكبير مع التهليل يملأ السماوات ^(٦) والأرض وما بينهن .

* * *

[التهليل وحده] :

وَإِنَّمَا التَّهْلِيلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ؛ فَإِنَّمَا يَصْلُّ إِلَيْهِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .

⁽⁷⁾ وخرج الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

(1) م : « واسع ». (2) ط : « فهارٌ أَكْبَرٌ ». (3) م : « لوسعهما » .

(4) أخرجه الحكم في المستدرك 4 / 586 وتمامه فيه بعد هذا : « ويوضع الصراط مثل حد الموسى ، فتقول الملائكة : من تحيز على هذا ؟ فيقولون : من شئت من خلقني ، فيقولون : سبحانك ! ما عبدناك حق عبادتك ». وقد صححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(5) م : «يملأ السموات والأرض وما بينهما» وما أثبتناه عن موافق لما مضى من رواية الرجل من بنى سليم . ص 630 ، 638 ، 641 .

(6) م : «السماء ، وما أثبته من ا» موافق لرواية علي السابقة ، ب : «يَلِّا السموات» والحديث ص 638 .
 (7) فـ كتبـ الاعـدـاتـ : إـذـ دـعـاءـ أـمـ سـلـمةـ ١٥٧٥ـ وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـربـ مـنـ هـذـاـ الـحـجـةـ .

(٦) في ثاب الدعوان : باب دعاء أم سلمة ٥٧٣ و قال : هذا حديث حسن غريب من سنة أبو جعفر .

«ما قال عبد : «لا إله إلا الله» فقط⁽¹⁾ مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى تُفضي إلى العرش ما اجْتَبَيْتَ الكبائر» .

وقال أبو أمامة : «ما من عبد يهلال تهليلة في نهضتها⁽²⁾ شيء دون العرش» . وورد أنه : لا يغدُلها شيء في الميزان في حديث البطاقة المشهور⁽³⁾ .

• وقد خرّج أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾ والنَّسَائِيُّ ، وفي آخره عند الإمام أَحْمَدَ : ولا يثقل شيء «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»⁽⁵⁾ .

• وفي المسند عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما⁽⁶⁾ عن النبي ﷺ أنه قال : «إن نوحًا عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنته : أمرك بـ «لا إله إلا الله» ؛ فإن السموات السبع ، لو وضعت في كففة ووضعت «لا إله إلا الله» في كففة رجحت بهن : «لا إله إلا الله» .

• وفيه أيضًا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما⁽⁷⁾ عن النبي ﷺ قال : «إن

(1) من الترمذى .

(2) يعندها : يمنعها ويكتف بها عن الوصول إليه ، النهاية 15 / 139.

(3) يشير إلى ما روی عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «يصاح برجل من أمتى على رؤوس الخلاقين يوم القيمة ، فبنشر له تسعه وتسعون سجلاً ، كل سجل مد البصر ، ثم يقال له : أتذكر من هذا شيئاً؟ فيقول : لا يارب ! فيقول : أللّه عذر أو حسنة؟ فيهاب الرجل ، فيقول : لا يارب ! فيقول : بلّي إن لك عندنا حسنتان ، وإنه لا ظلم عليك ، فيخرج له بطاقه فيهاأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده رسوله ، فيقول : يارب ! ما هذه البطاقه مع هذه السجلات؟ فيقول : إنك لا تظلم ، قال : فيوضع السجلات في كفه ، والبطاقه في كفه ، فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقه . آخرجه الحاكم في المستدرک 1/ 529 وصححه على شرط الشيبتين وأقره الذهبي ، وله طرق أخرى سيشير إليها ابن رجب .

(4) سقطت من المطبوعة .

(5) آخرجه أَحْمَدُ في المسند 11 / 197 - 200 ، 12 / 49 - 50 (ال المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ أَحْمَدُ شَاكِرُ . والترمذى في السنن كتاب الإيمان : باب ما جاء فيمن يوت وهو يشهد أن لا إله إلا الله 15 / 24 - 25 وفي آخره بعد ما في رواية الحاكم : «فلا يثقل مع اسم الله شيء» . وقد عقب عليه أبي عيسى بقوله : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه ابن ماجه في الزهد : باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة 2 / 1437 ولم أجده فيما بين أيدينا من سن النسائي فلعل ابن رجب ذكر النسائي خطأ ؟ فلم يذكره المزي كذلك في التحفة وبهذا فليس في الكبرى أيضاً راجع تحفة الأشراف 6 / 352 ح 8855 .

(6) آخرجه أَحْمَدُ في المسند (10 / 10 ، 87 / 12 ، 23 - 24) المعارف بسياقه كاملاً ، بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ أَحْمَدُ شَاكِرُ .

(7) هذا الحديث ليس من رواية عبد الله بن عمرو وإنما هو من رواية أبي سعيد الخدري وانظر الدعاء للطبراني وها منه .

موسى عليه الصلاة والسلام قال : « يارب ! علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به ، قال : يا موسى ! قل : لا إله إلا الله قال : كل عبادك يقول هذا ، إنما أريد شيئاً تخصني به ؟ قال : يا موسى ! لو أن السموات السبع وعمرهنَّ غيري والأرضينَ السبع في كفَّةٍ و « لا إله إلا الله » في كفَّةٍ مالتَ يهُنَّ « لا إله إلا الله » .

[بين الحمد والتهليل] :

وقد اختلف في : أي الكلمتين أفضل ؟ أكلمة الحمد أم كلمة التهليل ؟ وقد حكى هذا الاختلاف ابن عبد البر وغيره .

- وقال النَّخعي : « كانوا يرُون أنَّ الحَمْدَ أَكْثَرَ الْكَلَامِ تَضَعِيفًا » .

- وقال الثوري : « ليس يصاغَفُ من الْكَلَامِ مثُلُّ « الحمد لله » .

والحمدُ يتضمَّنُ إثباتَ جميع أنواع الكمال لله ، فيدخل فيه التوحيد ، وفي مستند الإمام أحمد عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ⁽¹⁾ عن النبي ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا : « سُبْحَانَ اللَّهِ » و « الْحَمْدُ لِلَّهِ » و « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » و « اللَّهُ أَكْبَرُ » فَمَنْ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ » كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً ، أَوْ حُطِّتَ عَنْهُ عَشْرُونَ سَيِّئَةً ، وَمَنْ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » مثُلَّ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » مثُلَّ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً ، أَوْ حُطِّتَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً » .

وقد روَى هذا عن كعب من قوله ، وقيل : إنه أصحٌ من المروَف ⁽²⁾ .

* * *

[والصلوة نور ... إلخ] :

- قوله ﷺ : « والصلوة نورٌ ، والصدقة بُزْهَانٌ ، والصبر ضياءً » .

وفي بعض نسخ صحيح مسلم : « والصيام ضياءً » .

- فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلها ، لكن منها ما يختص بنوع من أنواع النور ، فالصلوة نور مطلق .

(1) أخرجه أحمد في المستند 15 / 166 ، 167 ، 227 (المعارف) من حديثهما بإسناد صحيح وأورده الهيثمي في مجمع الروايد 10 / 87 - 88 عن أحمد والبزار ، وذكر أن رجاله رجال الصحيح .

(2) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص 486 ح 843 وذكر محققته تفرد النسائي به .

ويروى بإسنادين فيهما نظر ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « الصلاة نور المؤمن ^(١) ». فهي للمؤمنين في الدنيا نور في قلوبهم وبصائرهم ، تشرق بها قلوبهم ، وتستثير بصائرهم ^(٢) .

• ولهذا كانت قرة عين المتقين ؛ كما كان النبي ﷺ يقول : « جعلت قرة عيني في الصلاة » . أخرجه أحمد والنسائي ^(٣) .

• وفي رواية : « الجائع يشبع ، والظمآن يُروى ، وأنا لا أشع من حب الصلاة » .

• وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال جبريل للنبي ﷺ : « إن الله قد حب إلينك الصلاة . فخذ منها ما شئت » ^(٤) .

• وخرج أبو داود من حديث رجل من خزانة أن النبي ﷺ قال : « يا بلال ! أقم الصلاة وأرْخُنَا إِلَيْها » ^(٥) .

* * *

• قال مالك بن دينار : « قرأت في التوراة : يا ابن آدم ! لا تَعْجِزْ أَنْ تَقُومْ بَيْنَ يَدَيْكِ فِي صَلَاتِكَ باكِيًّا ، فَإِنَّ الَّذِي اقْتَرَبَتْ بِقَلْبِكَ ، وَبِالْغَيْبِ رَأَيْتَ نُورِي ^(٦) ». يعني ما يفتح للمصللي في الصلاة من الرقة والبكاء .

• وخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ^(٧) : إذا حافظ العبد على صلاته فأقام وضوئها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت : حفظك الله كما حفظتني ، وضعيده بها إلى السماء ولها نور حتى ^(٨) تنتهي إلى الله عز وجل ، فتشفع

(١) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة 1 / 207 من وجهين ضعيفين وانظر هامشه .

(٢) أخرجه أحمد في المسند 16 / 139 من الفتح الرباني . والنسائي في الكبري : كتاب عشرة النساء : باب حب النساء 15 / 280 كلامها من حديث أنس ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (2 / 160) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(٣) مسند أحمد 4 / 41 ، 41 / 83 - 82 ، 243 (المعارف) بإسناد صحيح .

(٤) سنن أبي داود كتاب الأدب : باب صلاة العتمة 4 / 406 من وجهين بإسناد حسن . وقد أورده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 1 / 148 عن الدارقطني في العلل ، من حديث بلال أيضا .

(٥) الحلية 2 / 359 .

(٦) أورده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 1 / 132 عن الطبراني في الأوسط من حديث أنس ، وعن الطيالسي والبيهقي في الشعب من حديث عبادة بن الصامت ، وذكر أنه ضعيف من هذه الطرق .

(٧) سقط من المطبوعة .

صاحبها .

• وهي نور للمؤمنين (في قبورهم) ⁽¹⁾ ولا سيما صلاة الليل ، كما قال أبو الدرداء : « صلوا ركعتين في ظلم الليل ، لظلمة القبور » .

• وكانت « رابعة » قد فترت عن وردها بالليل مدة ، فأتتها آتٍ في منامها ، فأنسدتها : صلاتك نور والعباد رقود ونومك ضد للصلاة عنيد ؟ !

• وهي في الآخرة نور للمؤمنين في ظلمات القيمة ، وعلى الصراط ؛ فإن الأنوار تقسم لهم على حسب أعمالهم .

• وفي المسند وصحيح ابن حبان ⁽²⁾ عن عبد الله بن عمرو ⁽³⁾ ، عن النبي ﷺ : أنه ذكر الصلاة فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة » .

وخرج الطبراني بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : « من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالمشرق الالامع في أول رُّمْرة من الساقبين ، وجاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلاً البدر ⁽⁴⁾ » .

وأما الصدقة فهي برهان . والبرهان هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس ، ومنه حديث أبي موسى : « إن روح المؤمن تخرج من جسده ، لها برهانٌ كبرهان الشمس » ⁽⁵⁾ .

ومنه سميت الحجة القاطعة برهاناً ، لوضوح دلالتها على ما دلت عليه فكذلك « الصدقة » برهان على صحة الإيمان ، وطيب النفس بها علامه على وجود حلاوة الإيمان وطعمه ، كما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضري ⁽⁶⁾ عن النبي ﷺ : « ثالث من فعله فقد طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ،

(1) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(2) مستند أحمد 10 / 83 ياسناد صحيح كما ذكر محقق العلامة الشيخ أحمد شاكر وفي آخره ... وكان مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف .

وصحيح ابن حبان 14 / 3 من الإحسان وفي آخره : وكان يوم القيمة مع قارون .

(3) في المطبوعة والإحسان : « عمر » وهو تحريف .

(4) بإسناد ضعيف كما في الجمع 42 / 2 . (5) لم أجده .

(6) في المطبوعة : « العامري » وهو تحريف وقد أخرجه أبو داود في السنن (1582) بإسناد صحيح كما في صحيح سنن أبي داود 1 / 297 ح 1400 وعنه « وأعطي زكاة ماله ... ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط الشفاعة ، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » . الحديث .

وأدى زكاة ماله طيبةً بها نفسه ، رافدةً⁽¹⁾ عليه في كل عام ». .
وذكر الحديث ، خرجه أبو داود .

وقد ذكرنا قريباً⁽²⁾ حديث أبي الدرداء فيما أدى زكاة ماله طيبةً بها نفسه . قال :
وكان يقول : « لا يفعل ذلك إلا مؤمن » .

* * *

وبسبب هذا : أن المال تجده النفوس ، وتبخل به ، فإذا سمحت بإنخراجه لله عز وجل
دلّ ذلك⁽³⁾ على صحة إيمانها بالله ووعده ووعيده : ولهذا منعت العرب الزكاة بعد
النبي ﷺ ، وقاتلهم الصديق على منعها .

* * *

والصلاوة أيضاً برهان على صحة الإسلام .

وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال :
« الصلاة برهان »⁽⁴⁾ .

وقد ذكرنا في شرح حديث « أمرت أن أقاتل الناس⁽⁵⁾ حتى يشهدوا أن لا إله إلا
الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » أن الصلاة هي الفارقة

(1) قال في النهاية 421/2 : الرافدة : فاعلة من الرفد وهو الإعانته ، يقال رفدتة أرفده إذا أعننته : أي تعينه نفسه
على أدائها .

(2) ص 636 .

(3) ليست في ب .

(4) آخر حديث الترمذى في أبواب الصلاة : باب ما ذكر في فضل الصلاة 512/2 513 تاماً ، من حديث كعب بن
عجرة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : أعيدك بالله يا كعب بن عجرة ! من أمراء يكتبون من بعدي ، فمن
غشى أبواههم فصدقهم في كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، ولا يرد علي الحوض ،
ومن غشى أبواههم ، أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد
علي الحوض ، يا كعب بن عجرة ! إنه لا يربو لحم نبت من سحت ؛ إلا كانت النار أولى به .
ثم عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وأخرجه أحمد في المسند 3/321 ، 399 (الحلبي) .

والحاكم في المستدرك 422/4 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي وهو عند أحمد والحاكم من حديث
جابر : أن النبي ﷺ قال لكتعب بن عجرة .. الحديث .

وأورده المنذري في البرغيب والترهيب 150/3 عن أحمد والبزار ، وقال : رواثهما محتاج بهما في الصحيح .
كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 247/15 عن أحمد والبزار ، وقال : « رجالهما رجال الصحيح » .
(5) وهو الحديث الثامن من أحاديث الكتاب .

بين (١) الكفر والإسلام (٢) .

وهي أيضاً : أول ما يحاسب به المرء يوم القيمة ، فإن تمت صلاته ، فقد أفلح وأنجح (٣) . وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو (٤) فيمن حافظ عليها أنها تكون له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة .

وأما الصير فإنه ضياء ، والضياء هو النور الذي يحصل منه (٥) نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس ، بخلاف القمر ؛ فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق ، قال الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالقَمَرَ نُورًا ﴾ (٦) .

[شريعة موسى وكيف أنها ضياء؟!] :

ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياء ، كما قال : ﴿ وَلَقَدْ أَنَّا مُوسَى
وَهَدَرُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذَكَرَ لِلْمُنْتَقِبِينَ ﴾ (٧) ، وإن كان قد ذكر أن في التوراة نوراً كما قال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ (٨) لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الآصار والأغلال والأنقاض .

[شريعة محمد وكيف أنها نور؟!] :

ووصف شريعة محمد ﷺ بأنها نور لما فيها من الحنيفة السمححة قال الله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ
مِنْ أَنَّوْ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ (٩) . وقال : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَى الَّذِي
يَحْدُوْنَهُ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُنْكِرٍ وَيَحْمِلُ
لَهُمُ الظَّيْكَتَ وَيَحْرِمُ عَنْهُمُ الْخَبِيْثَ وَيَصْنَعُ عَنْهُمْ إِضْرَارًا وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ
فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٠) .

ولما كان الصير شافعاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس ، وحبسها ، وكفها عما تهواه كان ضياء ؛ فإن معنى الصير في اللغة : الحبس ، ومنه قتل الصير ، وهو : أن يخبس الرجل حتى يقتل .

* * *

(٢) بعد هذا في م : « والإيمان » .

(١) « أ » : « من » .

(٤) ص 646 .

(٣) ب : « ونجح » .

(٦) سورة يومنس : 5 .

(٥) م : « فيه » .

(٨) سورة المائدة : 44 .

(٧) سورة الأنبياء : 48 .

(٩) سورة الأعراف : 157 .

(٩) سورة المائدة : 15 .

[الصبر المحمود] :

والصبر المحمود أنواع : منه صبر على طاعة الله عز وجل ، ومنه صبر عن معاصي الله عز وجل ، ومنه صبر على أقدار الله عز وجل .
والصبر على الطاعات ، وعن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة ، صرّح بذلك السلف منهم : سعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، وغيرهما .

وقد رُوي بإسناد ضعيف من حديث علي مرفوعاً أن الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ستمائة درجة ، وأن الصبر على الطاعة يكتب به له ستمائة درجة ، وأن الصبر عن المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة .

وقد خرّجه ابن أبي الدنيا ، وابن حجر الطبرى ⁽¹⁾ .

* * *

[أفضل أنواع الصبر] :

أفضل أنواع الصبر : الصيام ؛ فإنه يجمع الصبر على الأنوع الثلاثة ؛ لأنَّه صَبَرَ على طاعة الله عز وجل ، وصَبَرَ عن معاصي الله ؛ لأنَّ العبد يترك شهواته لله وتَفْسِيشه قد تُنَازِعُهُ إلَيْها ؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أنَّ الله عز وجل يقول : « كُلُّ عمل ابن آدم له إِلَّا الصيام ، فإنَّه لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » ⁽²⁾ ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي ⁽³⁾ .
• وفيه أيضًا : صَبَرَ على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الحموض والعطش .

وكان النبي ﷺ يُسمّي شهر الصيام : شهر الصبر ⁽⁴⁾ .

وقد جاء في حديث الرجل من بنى سليم عن النبي ﷺ : أنَّ الصوم نصف الصبر ⁽⁵⁾ .

(1) كما في إتحاف السادة المتقيين 25 / 9 وزاد نسبته إلى أبي الشيخ وأورده الدبلي في مستند الفردوس 3846 وانظر هامشه وفيه تضليل السيوطي له وقول ابن الجوزي بوضعه .

(2) في م : « لأنَّه » وليس هذه اللفظة في الصحيحين ففي مسلم : « ... وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شهوته وطعامه من أجلي .

(3) الحديث أخرجه البخاري في مواضع منها : كتاب الصوم : باب هل يقول إني صائم إذا شتم 118 / 4 .
ومسلم في كتاب الصيام : باب فضل الصيام 807 / 2 . كلًا مما من حديث أبي هريرة .

(4) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 67 / 2 من حديث سلمان من طريق عن ابن حزم ، والبيهقي ، وأبي الشيخ ، ثم ذكر أن في أسانيدها ضعفًا .

(5) رواه أحمد في المستند 260 / 4 (الحلبي) من حديث معاذ بن شعبة ، عن أبي إسحاق الهمданى ، عن جرى النهدى ، عن رجل من بنى سليم قال : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ أُوْفِيَ بِقَوْلٍ : سَبَّحَ اللَّهَ =

وربما عَشَرَ الْوَقْفُ عَلَى سِرِّ كُونِهِ نَصْفُ الصَّبْرِ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَ الْوَقْفِ عَلَى سِرِّ كُونِ
الْطُّهُورِ شَطْرُ الإِيمَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
[والقرآن حجة لك أو عليك] :

وقوله ﷺ : « والقرآن حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ » :

قال الله عز وجل : ﴿ وَتَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ
الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾⁽¹⁾ .

• قال بعض السلف : « ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالماً بل إما أن يربح أو أن
يُخسر » - ثم تلا هذه الآية .

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « يمثل القرآن يوم
القيامة رجلاً فيؤتي بالرجل قد حمله فخالف أمره ، فيتمثل له خصمًا فيقول : يا رب
حملته إباهي بغير حاملي ، تعدى حدودي ، وضيع فرائضي وركب معصيتي ، وترك
طاعتي ، فما يزال يقذف عليه بالحجج ، حتى يقال : شأنك به فيأخذه بيده فما يرسله
حتى يکبه على منخره في النار ، ويؤتي بالرجل الصالح كان قد حمله ، [وحفظ أمره]⁽²⁾
فيتمثل خصمًا دونه ، فيقول : يا رب ! حملته إباهي فخير حامل ، حفظ حدودي ،
وعمل بفرائضي ، واحتسب معصيتي ، واتبع طاعتي ، فما يزال يقذف له بالحجج حتى
يقال : شأنك به ، فيأخذ بيده فما يرسله حتى يُلْيِسِه مُلْهَةً الإستبرق ، ويعقد عليه تاج
الملك ، ويسقيه كأسَ الْخَمْرِ »⁽³⁾ .

• وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « القرآن شافع مشفع ، وما حَلَّ⁽⁴⁾ مُصَدَّق ،
فمن جعله أماماً قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفاً ظهره قاده إلى النار ».
وعنه قال : « يجيء القرآن يوم القيمة فيشفع لصاحبها فيكون قائداً إلى الجنة ، أو
يشهد عليه فيكون سائقاً إلى النار » .

= نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان ، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض والظهور نصف الإيمان ، والصوم
نصف الصبر . والحديث مضى ص 630 ، 638 ، 641 .

(1) سورة الإسراء : 82 .
(2) ما بين القوسين سقط من م ، ب .

(3) أورده في كنز العمال 1/ 546 عن ابن أبي شيبة وابن الضريس من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
جده وفيه : « ... قد حمله فما نفذ أمره .. فشأنك به ... قد كان .. إباهي فحفظ . وهو عند ابن أبي شيبة
في المصنف 10 / 491-492 . وانظره في الفضائل لابن الضريس 100 ، والكشف 3 / 98 وهو فيه بإسناد ضعيف .

(4) قال في النهاية 4 / 303 : ومنه حديث ابن مسعود : القرآن شافع .. وما حل .. أي خصم مجادل مصدق .

• وقال أبو موسى الأشعري : « إن هذا القرآن كائن لكم أجرًا ، وكائن عليكم وزرًا ، فاتّبعوا القرآن ، ولا يَتَبَعُكُمُ القرآن ، فإنه من اتبع القرآن هبط به على رياض الجنة ، ومن اتّبعه القرآن زَخَ في قفاه فقذه في النار » ⁽¹⁾ .

* * *

[كل الناس يغدو وأقسامهم] :

قوله عليه السلام : « كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا أَوْ مُوْبَقُهَا ». ⁽²⁾

* * *

وخرج الإمام أحمد ⁽²⁾ ، وابن حبان ، من حديث كعب بن عجرة ، عن النبي عليه السلام قال : « الناس غاديان : فبائع نفسه فمعتقها أو مُوبقها » ⁽³⁾ .

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية 1/257 في ترجمته لأبي موسى الأشعري من حديث معاوية بن فرة ، عن أبي كانة ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه : أنه جمع الذين قرءوا القرآن فإذا هم قريب من ثلاثة فعظم القرآن وقال : إن هذا القرآن كائن لكم أجرًا ... الحديث وفيه : ومن تبعه القرآن زَخَ في قفاه ، وفي نسخة : ومن يتبعه القرآن يزج في قفاه .

والزَخُ : الدفع قال في البداية 2/298 : فيه « مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زَخَ به في النار » أي دفع ورمي ومنه حديث أبي موسى اتبعوا القرآن ولا يتبعنكم القرآن ؛ فإنه من يتبعه القرآن يُزَخُ في قفاه » وفي ب : « زَخَ » وهو تصحيف .

(2) حديث أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ 3/321 (الحلبي) من طريق عبد الرزاق عن معاشر ، عن ابن خثيم ، عن عبد الرحمن ابن سايبط ، عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبَ بْنِ عَجْرَةَ: أَعَذَّكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: أَمْرَاءٌ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدِونَ بِهِدِّي وَلَا يَسْتَوْنَ بِسُنْتِي فَعُنِّصَدُهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَوْلَكُمْ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مَنْهُمْ وَلَا يَرْدُوا عَلَى حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يَصْدِقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَوْلَكُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرُدُّوا عَلَى حَوْضِي، يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ! الصُّومُ جَنَّةُ، وَالصَّدَقَةُ طَفْيَةُ الْخَطْبَةِ، وَالصَّلَاةُ قَرْبَانُ أَوْ قَالَ: بِرْهَانٌ، يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمُ نَبْتَ منْ سَحْتِهِ؛ النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ! النَّاسُ غَادِيَانُ فَمَبْتَاعُ نَفْسِهِ فَمَعْتَقُهَا، وَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمُوْبَقُهَا». وأخرجه من وجه آخر من حديث جابر ، عن كعب في 3/399 بنحوه وفيه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ! أَعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ... الْحَدِيثُ وَفِيهِ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَقُهُمْ بِحَدِيثِهِمْ... وَلِمَ يَرْدُوا عَلَى الْحَوْضِ... وَأَوْلَكُمْ يَرْدُونَ عَلَى الْحَوْضِ... النَّاسُ غَادِيَانُ فَغَادَ بَائِعُ نَفْسِهِ، وَمُوْبَقُ رَبِّهِ، وَغَادَ مَبْتَاعُ نَفْسِهِ وَمَعْتَقُ رَبِّهِ» وقد أورده الهيثمي في المجمع 15/247 وقال : رواه أَحْمَدَ وَالبِزَارُ وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيفَةِ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه 3/111-112 من الإحسان من حديث حماد بن سلمة عن ابن خثيم - به - بنحوه وفيه : والنَّاسُ غَادِيَانُ فَمَبْتَاعُ نَفْسِهِ وَمَعْتَقُ رَبِّهِ وَمُوْبَقُهَا، وَمَنْ حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ - به - بَنْحَوْهُ وَفِيهِ: يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ! النَّاسُ غَادِيَانُ « بَمِثْلِ رَوَايَةِ أَحْمَدَ الْأَوَّلِ ، الإِحسَانُ ، 17/24-23 ». فليس في واحد من المراجعين نص ما أشار إليه ابن رجب . وفي ب : « فَمَبْتَاعُ نَفْسِهِ فَمَعْتَقُ نَفْسِهِ وَمُوْبَقُهَا ». (3) ل ، ر : « فَمَبْتَاعُ نَفْسِهِ فَمَعْتَقُ نَفْسِهِ ... ».

وفي رواية أخرى خرجها الطبراني : « الناس غاديان ، فبائع نفسه ، فموبقيها ، وفاد نفسه فمعتقها » ^(١) .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَقَنْسِنَا مَا سَوَّنَا ﴾ ^(٢) فَأَهْمَمَهَا جُهُورَهَا وَتَقْوَنَهَا ^(٣) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَهَا ^(٤) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا ^(٥) .

والمعنى : قد أفلح من زَكَّى نفسه بطاعة الله ، و خاب من دَسَّاها بالمعاصي . فالطاعة تُرَكَّى النفس ، و تطهيرها ، فترتفع بها ، والمعاصي تُدَسِّى النفس ، و تُقْمِعُها فتنخفض : و تصير كالذى يُدَسِّ فى التراب .

* * *

[دلالة هذا الحديث] :

و دلـ الحديث على أن كل إنسان فهو إما ساعـ في هلاك نفسه ، أو في فـاكـتها ؛ فمن سعـ في طاعـ الله فقد باعـ نفسه للـه ، وأعتـقـها من عـذـابـه ، ومن سعـ في معـصـية الله تعالى فقد باعـ نفسه بالـهـوان ، وأوبـقـها بالـآثـامـ الـمـوجـبةـ لـعـضـبـ اللهـ وـعـقـابـهـ ، قال اللهـ تـعـالـىـ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفَسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِنَّكُمْ لَهُمُ الْجَحَنَّمَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَنَا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَ بِعِهْدِهِ فَإِنَّ اللَّهَ فَاسْتَبِشُرُوا بِيَعْمَلِكُمُ الَّذِي بَيَّنْتُمْ لَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ^(٦) .

وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْيَقَهُ رَهْبَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ ^(٧) .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَسِيرِينَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَاهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسِيرَنَ الْبَيْنُ ﴾ ^(٨) .

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ - حين أُنْزِلَ اللـهـ عـلـيـهـ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ ﴾ ^(٩) - « يا معاشر قريش ! اشتروا أنفسكم من الله ،

(١) أخرـجـ الطـبـرـانـيـ هـذـاـ النـصـ فـيـ الـكـبـيرـ 19 / 135 - 136 جـزـءـ حـدـيـثـ بـنـ حـوـيـاـقـ أـحـمـدـ وـابـنـ حـبـانـ . وـبـعـدهـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ وـالـصـلـاـةـ بـرـهـانـ ، وـالـصـومـ جـنـةـ ، وـالـصـدـقـةـ تـطـفـيـءـ الـخـطـيـةـ كـمـاـ يـطـفـيـءـ المـاءـ التـارـ .

وـأـخـرـجـهـ بـهـنـثـلـهـ فـيـ الصـغـيرـ 616 وـفـيـ الـكـبـيرـ بـنـحـوـ 19 / 141 ، 145 - 146 وـفـيـ : « النـاسـ غـادـيـانـ فـمـشـتـرـ نـفـسـهـ فـمـعـتـقـهاـ ، وـبـاعـ نـفـسـهـ فـمـهـلـكـهاـ » . وـفـيـ 162 بـنـحـوـ .

وـأـورـدـهـ الـهـيـثـيـ فـيـ الـجـمـعـ 10 / 230 - 231 عـنـ أـبـيـ يـعـلـىـ وـقـالـ : رـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، وـعـنـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـقـالـ : رـجـالـ ثـقـاتـ .

(٢) سـوـرـةـ الشـمـسـ : 10 - 7 .

(٤) سـوـرـةـ الـبـرـةـ : 207 .

(٦) سـوـرـةـ الشـعـراءـ : 214 .

(3) سـوـرـةـ التـوـرـةـ : 111 .

(5) سـوـرـةـ الرـمـرـ : 15 .

لا أُغْنِي عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد المطلب ! لا أُغْنِي عنكم من الله شيئاً »⁽¹⁾ .

- وفي رواية للبخاري⁽²⁾ : « يا بني عبد مناف ! اشتروا أنفسكم من الله ، يا بني عبد المطلب ! اشتروا أنفسكم من الله لا أُغْنِي عنكم من الله شيئاً ، ياعمة رسول الله ! يا فاطمة بنت محمد ! اشتريا أنفسكم من الله لا أملك لكم من الله شيئاً » .

وفي رواية لمسلم : أنه دعا قريشاً فاجتمعوا فعم وخصّ فقال : « يا بني كعب بن لؤي ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني مرة بن كعب ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف ! أنقذوا أنفسكم من النار ،⁽³⁾ يا بني هاشم ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب⁽³⁾ ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة ! أنقذني نفسك من النار ، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً »⁽⁴⁾ .

* * *

[من وسائل شراء النفس] :

- وحرّج الطبراني والخراططي من حديث ابن عباس مرفوعاً : « من قال إذا أصبح : سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشتري نفسه من الله تعالى ، وكان من آخر يومه عتيقاً من النار »⁽⁵⁾ .

[كيف اشتروا أنفسهم ؟] :

- وقد اشتري جماعة من السلف أنفسهم من الله عز وجل بأموالهم ، فمنهم من تصدق به كله كحبّيب بن أبي محمد⁽⁶⁾ .
- ومنهم من تصدق بوزنه فضّة ثلاثة مرات أو أربعين كخالد بن الطحان⁽⁷⁾ .
- ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة ، ويقول : « إنما أنا أسيّر أسيّر في

(1) البخاري في كتاب الوصايا : باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب 286 / 5 وفي كتاب أحاديث الأنبياء : باب من انتسب إلى آباءه في الإسلام والخاهليه 16 / 430 - 431 وفي كتاب التفسير : سورة الشعرا 8 / 386 .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب قوله تعالى : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ 192 / 1 - 193 .

(2) هي المذكورة في كتاب أحاديث الأنبياء ، لكن باختلاف يسير عما ذكر ابن رجب .

(3) ما بين الرقين ليس في ب .

(4) هذه الرواية أول ما ساق مسلم في الباب المذكور من روایات في هذا الشأن ، وتمام هذه الرواية : « غير أن لكم رحما سابلها بيلالها » أي سأصلها .

(5) أورده الهيشمي في مجمع الروايد 10 / 113 - 114 عن الطبراني في الأوسط وضعفه بقوله : فيه من لم أعرفه . وهو عند الخراططي في المكارم 2 / 831 ح 918 - 637 كذلك .

- فِكَاكَ رَقْبَتِي » مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ ! .
- وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَعِي كُلَّ يَوْمٍ أَشْرَى أَلْفَ تَسْبِيحةً بِقَدْرِ دِيَّتِهِ ، كَأَنَّهُ قَدْ قُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَفْتَكُهَا بِدِيَّتِهَا ! ? .
 - قَالَ الْحَسْنُ : الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْأَسِيرِ يَسْعِي فِي فِكَاكِ رَقْبَتِهِ ، لَا يَأْمُنُ شَيْئًا حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
 - وَقَالَ : « ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ تَغْدُو وَتَرُوحُ فِي طَلْبِ الْأَرْبَاحِ ؛ فَلَيْكَنْ هَمُّكَ نَفْسَكَ ، إِنَّكَ لَنْ تَرْبِحَ مِثْلَهَا أَبْدًا » ! ? .
 - قَالَ أَبُو بَكْرَ بْنَ عَيَّاشَ : « قَالَ لِي رَجُلٌ مِّنْهُمْ - وَأَنَا شَابٌ : خَالِصُ رَقْبَتِكَ مَا أَسْطَعْتُ فِي الدُّنْيَا مِنْ رِّيقِ الْآخِرَةِ ؛ إِنَّ أَسِيرَ الْآخِرَةِ غَيْرَ مُفْكُوكِ أَبْدًا » . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا نَسِيَتْهَا بَعْدَ ! ? .
 - وَكَانَ بَعْضُ السَّلْفِ يَكْيِي وَيَقُولُ : « لَيْسَ لِي نَفْسًا ، إِنَّمَا لِي نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبْتُ لَمْ أَجِدْ أَخْرَى » .
 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَنْفِيَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْجَنَّةَ ثَمَنًا لِنَفْسِكُمْ ، فَلَا تَبِيعُوهَا بِغَيْرِهَا » .
 - وَقَالَ أَيْضًا : « مَنْ كَرُمْتَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِلْدُنْيَا عِنْهُ قُدْرًا » .
 - وَقَيلَ لَهُ : « مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ قُدْرًا؟ » قَالَ : « مَنْ لَمْ يَرِ الدُّنْيَا كُلَّهَا لِنَفْسِهِ خَطْرًا » .

* * *

• وأَنْشَدَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ :

أَثَامِنُ بِالنَّفْسِ النَّفِيسَةِ رَبِّهَا
وَلَيْسَ لَهَا فِي الْخُلُقِ كَلَمُ ثَمَنُ
بِهَا تَمْلِكُ الْأَخْرَى إِنَّا أَنَا بِعُثْنَاهَا
بِشَيْءٍ مِّنَ الدُّنْيَا فَذَاكَ هُوَ الْعَبْرُ
لَقْدْ ذَهَبْتُ نَفْسِي بِدُنْيَا أُصِيبُهَا
لَعْنَ ذَهَبْتُ نَفْسِي بِدُنْيَا أُصِيبُهَا

* * *

الحاديُّ الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرَ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ قَالَ :
يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا .
يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ .
يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطِعْمُونِي أَطْعِمْكُمْ .
يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ غَارٍ إِلَّا مَنْ كَسُوتَهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ .
يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ تُخْطِلُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ .
يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صُرْرِي فَتَضْرُبُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَفْعَلُونِي .
يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أُولَئِكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِئَكُمْ كَانُوا عَلَى أَثْقَى قَلْبِ رَجُلٍ
وَاحِدِ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا .
يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أُولَئِكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِئَكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ
وَاحِدِ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا .
يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أُولَئِكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِئَكُمْ ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَوْنِي
فَأُعْطَيْتُ كُلَّ رَاجِدٍ مَسْأَلَةً ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُضُ الْخَيْطُ إِذَا أَدْخَلَ الْبَحْرَ .
يَا عِبَادِي ! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيَاهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوْفِيَكُمْ إِيَاهَا فَمَنْ وَجَدَ حَيْرًا
فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . رواه مُسْلِمٌ .

* * *

[تحرير ابن رجب للحديث] :

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ^(١) ، عن

(١) في المطبوعة : « زيد » وهو تحريف ، فهو ربيعة بن زيد الإيادي - ينسب إلى إياد بن نزار بن معد ، ويكتنأ أبو شعيب الدمشقي .
يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص والنعمان بن بشير ، وواثلة بن الأشعى ، وأبي إدریس الخوارنی وجماعه .

أبي إدريس الحولاني ، عن أبي ذر - وفي آخره قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس الحولاني إذا حدث بهذا الحديث جنًا على ركبته ⁽¹⁾ .

وخرجه مسلم أيضًا من رواية فتادة ⁽²⁾ ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ - ولم يسقه بلفظهم ، ولكنه قال : « وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس ، وحديث أبي إدريس أتم » .

وخرجه الإمام أحمد ⁽³⁾ والترمذى ⁽⁴⁾ وأبن ماجه ⁽⁵⁾ من رواية شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن عثمان ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى : « يا عبادي ! كُلُّكُم ضالٌّ إِلَّا مِنْ هُدِيَّتُهُ ، فَسَلُونِي ⁽⁶⁾ الْهُدَى أَهْدِكُمْ ». « وكلكم فقير إلا من أغنيته ، فستلوني أرزقكم » .

« وكلكم مذنب إلا من عافيته ؛ فمن علم منكم أنني ذو قدرة على المغفرة ؛ فاستغفريني غفرت له ، ولا أبالي » .

« ولو أن أولكم وأخركم وحيكم وميتكم ورطبكُم ويابسكُم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة » .

[« ولو أن أولكم وأخركم وحيكم وميتكم ورطبكُم ويابسكُم اجتمعوا على أشقي قلب عبد من عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة »] ⁽⁷⁾ .

« ولو أن أولكم وأخركم وحيكم وميتكم ورطبكُم ويابسكُم اجتمعوا في صعيد واحد فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته ، فأعطيت كل سائل منكم [ما سأله] ⁽⁸⁾ ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بالبحر فغمض فيه إبرة ثم رفعها إليه :

= يروي عنه الأوزاعي وحبيبة بن شريح ، وسعيد بن عبد العزيز ، وغيرهم - تابعي ثقة ، كان من خيار أهل الشام ، قبل كانت وفاته سنة 123 .

له ترجمة في تهذيب التهذيب 2 / 264 .

(1) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والأداب : باب تحريم الظلم 4 / 1994 .

(2) عقیب الروایة السابقة .

(3) مسنند أحمد 15 / 154 ، 177 ، وفي 15 / 160 (الحلبى) من وجه آخر .

(4) الترمذى في كتاب صفة القيامة : باب 448 / 656 - 657 وعقب عليه بما سيدكره ابن رجب .

(5) ابن ماجه في كتاب الزهد : باب ذكر التوبة 2 / 1422 .

(6) م : « فسألوني .. فأسألوني » والتصويب من الترمذى .

(7) ، (8) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

« ذلك بأنني جوادٌ وأجدُ أفعل ما أريد ؛ عطائي كلام ، وعدابي كلام ، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له : كن ، فيكون ». وهذا لفظ الترمذى ، وقال : حديث حسن .

وخرجه الطبرانى بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ؛ إلا أن إسناده ضعيف ⁽¹⁾ .

[حديث أبي ذر] :

و الحديث أبي ذر قال الإمام أحمد : هو أشرف حديث لأهل الشام .

* * *

[تحريم الله الظلم] :

فقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه : « يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي ». يعني أنه منع نفسه من الظلم لعباده كما قال عز وجل : ﴿ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِّلْعَبْدِ ﴾ ⁽²⁾ . وقال : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبْدِينَ ﴾ ⁽³⁾ وقال : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ ﴾ ⁽⁴⁾ وقال : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبْدِ ﴾ ⁽⁵⁾ وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾ ⁽⁶⁾ وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُتَقَالَ ذَرَقًا ﴾ ⁽⁷⁾ وقال : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْأَصْحَاحِتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ ⁽⁸⁾ والهضم أن ينقص من جراء حسناته ، والظلم أن يعاقب بذنب غيره . ومثل هذا كثير في القرآن ، وهو مما يدل على أن الله قادر على الظلم ، ولكن لا يفعله ؛ فضلاً منه وجوداً وكرماً وإحساناً إلى عباده .

* * *

[معنى الظلم] :

وقد فسر كثير من العلماء الظلم بأنه وضع الأشياء في غير مواضعها . وأما من فسره بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه - وقد نقل نحوه عن إياس بن

(1) أورده الهيثمي في الجمجم 10 / 150 عن الطبراني في الأوسط والكبير مختصرًا وقال : فيه عبد الملك بن هارون بن عترة وهو مجتمع على ضعفه . (2) سورة ق : 29 .

(3) سورة آل عمران : 108 . (4) سورة غافر : 31 .

(5) سورة يونس : 44 . (6) سورة فصلت : 46 .

(7) سورة النساء : 40 . (8) سورة طه : 112 .

معاوية وغيره - فإنهم يقولون : إن الظلم مستحيل عليه ، وغيره متصرّف في حقه ؛ لأن كلَّ ما يفعله فهو تصرف في مُلكه .

وبنحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلي لعمراً بن حصين حين سأله عن القدر^(١) .

وخرج أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) من حديث أبي سنان : سعيد بن سنان عن وهب ابن خالد الحمصي عن ابن الديلمي : أنه سمع أبي بن كعب يقول :

[لو عذب الله خلقه لما كان ظالماً]

« لو أن الله تعالى عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم وكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ». .

وأنه أتى ابن مسعود فقال له مثل ذلك ، ثم أتى زيد بن ثابت ؛ فحدثه عن النبي ﷺ بمثل ذلك .

وفي هذا الحديث نظر ، ووهب بن خالد ليس بذلك المشهور بالعلم^(٤) .

(١) وكان سؤال عمران ليتحسن عقله وفهمه ومعرفته كما في صحيح مسلم 4 / 2041 .

(٢) في كتاب السنة : باب القدر 310 / 4 - 311 وسياقه فيه عن ابن الديلمي ، قال : أتيت أبي بن كعب فقلت له : وقع في نفسي شيء من القدر ، فحدثني بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي ، قال : لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على غير هذا للدخلت النار قال : ثم أتيت ابن مسعود ... الحديث . وسياقه عند ابن ماجه أطول من هذا .

فقد اخصر ابن رجب الحديث حين أورده عنهما . (٣) في مقدمة السنن : باب القدر 1 / 29 - 30 .

(٤) يزيد ابن رجب أن يضعف الحديث بوهب بن خالد ، بحججه أنه ليس بذلك المشهور بالعلم ، وهذا القول من ابن رجب هو الذي فيه نظر ، فقد ترجم ابن حجر في التهذيب 11 / 162 لوهب بن خالد - هذا - فذكر أنه روى عن ابن الديلمي ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وأسد بن داغة ، وأم حبيبة بنت العرباض بن سارية . وروى عنه أبو سفيان : سعيد بن سنان ، وأبو عاصم البيل ، وأنه قد وثقه كل من أبي داود وابن جبان والعلجي . ولم يذكر ابن حجر أن أحداً تناول وهباً بالتجريح .

ثم لم يذكره الذهبي في الميزان - وعادته أن يذكر فيه من اختلفوا في توثيقه وتحريمه . ولعل هذا لأنه لم يقف أيضاً على تجريح فيه .

وكان يمكن أن يكون لابن رجب متكأً في تضييف الحديث لو أنه أعمله بأبي سنان : سعيد بن سنان فقد اختلفت كلمة المحدثين في توثيقه ، قال أحمد : ليس بالقوى ، وقال مرة : كان رجلاً صالحاً ، ولم يكن يقيم الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ووثقه الدارقطني ومن قيله ابن معين ، وقال ابن عدي : له أفراد ، وأرجوا أنه من لا يعتمد الكذب .

راجع ميزان الاعتدال 2 / 143 .

وقد يُحَمِّل على أنه لو أراد تعذيبهم لقدر لهم ما يعذبهم عليه ، فيكون غير ظالم لهم حينئذ .

[خلق الله للظلم لا يقتضي وصفه به] :

- وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه بالظلم سبحانه وتعالى ، كما أنه لا يوصف بسائر القبائع التي يفعلها العباد وهي خلقة وتقديره ، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله ، ولا يوصف بأفعال عباده ، فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته ، وهو لا يوصف بشيء منها إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله والله أعلم .

* * *

[وجعلته بينكم محرماً] :

وقوله تعالى : « وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » .
يعني أنه تعالى حرم الظلم على عباده ، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم ، فحرام على كل عبد أن يظلم غيره مع أن الظلم في نفسه محرم مطلقاً وهو نوعان :

[الظلم نوعان] :

- أحدهما : ظلم النفس وأعظمُه : الشرك ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّكَ أَشْرَكَ لَطُّمْ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁾ فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق ، فعبدَه وتَألهَه فهو وضع الأشياء في غير مواضعها .

وأكثر ما ذكر في القرآن وعید الظالمين ؛ إنما أريد به المشركون كما قال الله عز وجل ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾ ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبار وصغار .

- والثاني : ظلم العبد لغيره ، وهو المذكور في هذا الحديث ، وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كمحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »⁽³⁾ .

(1) سورة لقمان : 13 .

(2) سورة البقرة : 254 .

(3) الحديث مشهور في كتب السنة : باب حجة المصطفى ﷺ وفي الكتب التاريخية ، والتي أفردت لحجة الوداع مصنفاً خاصاً ، غير أن هذه الرواية والرواية الآتية التي سيشير إليها ابن رجب : « اسمعوا مني ... جاءتا معاً في نسق رواية واحدة أخرجها أحمد في المسند (7215) (الحلبـي) من حديث أبي حرة الرفراشي عن عمـه . وأوردـها ابنـ كثيرـ عنهـ في الـبداـية والنـهاـية 201 - 5 .

وروي عنه أنه خطب بذلك في يوم عرفة وفي يوم النحر ، وفي اليوم الثاني من أيام التشريق⁽¹⁾ .

وفي رواية : ثم قال : « اسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظلموا ، إنه لا يحُل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » .

• وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الظلم ظلمات يوم القيمة »⁽²⁾ .

• وفيهما عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله ليُمْلي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفليه ثمقرأ : ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ »⁽³⁾ .

• وفي صحيح البخاري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ كَانَتْ عَنْهُ مُظْلَمَةٌ لأخِيهِ فَلْيَتَحَلَّ مِنْهَا ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثُمَّ دِيَنَارٌ وَلَا دَرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أخِيهِ فَطَرِحْتُ عَلَيْهِ »⁽⁴⁾ .

* * *

[كلكم ضال إلا من هديته ... إلخ] :

• قوله : « يا عبادي ! كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلَّا مِنْ هَدِيَّتِهِ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ . يا عبادي ! كُلُّكُمْ جائعٌ إِلَّا مِنْ أطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطِعْمُونِي أطْعِمَكُمْ . يا عبادي ! كُلُّكُمْ عارٍ إِلَّا مِنْ كسوَتِهِ فَاسْتَكْشُونِي أَكْسِكُمْ . يا عبادي ! إِنَّكُمْ تَخْطَئُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ » .

• هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم ، ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم ، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله ،

(1) راجع البداية والنهاية في الموضع السابق ، وسنن أبي داود 2 / 483 - 488 ، 489 .

(2) البخاري في كتاب المظالم : باب الظلم ظلمات يوم القيمة 15 / 73 .
ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب : باب تحريم الظلم 4 / 1996 .

(3) الآية 102 من سورة هود .

والحديث في صحيح البخاري : كتاب التفسير : سورة هود : باب قوله ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رِبَّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ 8 / 285 ومسلم في باب سابق 4 / 1997 - 1998 .

(4) في كتاب الرفاق : باب القصاص يوم القيمة 11 / 344 .

وأن من لم يفضل الله عليه بالهدى والرزرق فإنه يحرثهما في الدنيا ، ومن لم يفضل الله عليه بعفارة ذنبه أو يقتله خططياته في الآخرة ؛ قال الله تعالى : ﴿ مَن يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْسِلًا ﴾⁽¹⁾ .

• ومثل هذا كثير في القرآن ، قال تعالى : ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ أَعْرِبُ الْحَكِيمُ ﴾⁽²⁾ .

وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾⁽³⁾ .

وقال : ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَعْبُدُوهُ ﴾⁽⁴⁾ .

وقال : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾⁽⁵⁾ .

• وقال تعالى - حاكينا عن آدم وزوجه عليهما السلام أنهما قالا : ﴿ رَبَّنَا كَلَّا نَأْنُسْنَا وَإِنْ لَنْ تَقْنِصْ لَنَا وَرَحْمَنَنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾⁽⁶⁾ .

وعن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال : ﴿ وَإِلَّا تَقْنِصَ لِي وَرَحْمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾⁽⁷⁾ .

* * *

[كيف استدل إبراهيم عليه السلام بهذا على التوحيد] :

• وقد استدل إبراهيم الخليل عليه السلام بتفرد الله بهذه الأمور على أنه لا إله غيره ، وأن كل ما أشرك معه فباطل ، فقال لقومه : ﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾⁽⁸⁾ أَنْتُمْ وَمَا بَأْتُكُمْ أَلَقَدْمُونَ⁽⁹⁾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ⁽¹⁰⁾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي وَالَّذِي هُوَ يُطِعِّنِي وَسَقِينِي⁽¹¹⁾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِي⁽¹²⁾ وَالَّذِي يُمْسِكُنِي ثُمَّ يُخْبِيْنِي وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الْدِينِ⁽¹³⁾ رَبِّ هَبَّ لِي حُكْمًَا وَالْحَقْقِيْنِ بِالصَّنْعِلِحِينِ⁽¹⁴⁾ ، فإن من تفرد بخلق العبد وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا ، وبعفارة ذنبه في الآخرة - مستحق أن يُفرَّد بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرع إليه والاستكانة له ، قال الله عز وجل : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمْسِكُمْ ثُمَّ

(1) سورة الكهف : 17 .

(3) سورة الذاريات : 58 .

(5) سورة هود : 6 .

(7) سورة هود : 47 .

(2) سورة فاطر : 2 .

(4) سورة العنكبوت : 17 .

(6) سورة الأعراف : 23 .

(8) سورة الشعراء : 75 - 83 .

يُحِبُّكُمْ هَذِهِ مِنْ شَرِّكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ⁽¹⁾ .
[من دلالات الحديث] :

- وفي الحديث دليل على أن الله يحب أن يسأل العباد جميع مصالح دينهم ودنياهם من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك كما يسألونه الهدایة والمغفرة .

[ودليل ذلك] :

- وفي الحديث : « لِيْسَأُلْ أَحَدَكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلُّهَا حَتَّى ⁽²⁾ شَيْئَ نُعَلِّهُ إِذَا انْقَطَعَ » ⁽³⁾ .

- وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كُلَّ حِوائِجه ، حتى ملأ عجينة ، وعلف شاته .

- وفي الإسرائييليات : « أَنْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : « يَارَبِّ ! إِنَّهُ لَتَعْرُضُ لِي الْحَاجَةُ مِنَ الدُّنْيَا فَأَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَكَ ؟ » قَالَ : « سَلْنِي حَتَّى : مَلْأُ عَجِينَكَ ، وَعُلَفَ شَاتَهُ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ إِذَا سَأَلَهُ مِنَ اللَّهِ : فَقَدْ أَظْهَرَ حَاجَتَهُ فِيهِ ، وَافْتَقَارَهُ إِلَى اللَّهِ ، وَذَلِكَ يُحِبِّبُهُ إِلَى ⁽⁴⁾ اللَّهِ » .

- وكان بعض السلف يستحي من الله أن يسأله شيئاً من مصالح الدنيا .
- والاقتداء بالسنة أولى .

* * *

[هل المرأة يولد ضالاً أم مهتدياً] :

- قوله : « كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ » .

قد ظن بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار ⁽⁵⁾ عن النبي ﷺ : « يقول الله

(1) سورة الروم : 40 .

(3) تفرد به الترمذى من بين أصحاب الكتب الستة فرواه متصلًا بإسناد غريب ومرسلا بإسناد حسن أو صحيح كما في التيسير 2 / 319 ورواه ابن حبان في صحيحه 2 / 126 من الإحسان من حديث أنس .

(4) م : « يحبه الله » .

(5) م : « حماد » وهو تحرير ، فهو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال التميمي سكن البصرة . روى عنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير والحسن البصري ، وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قدماً ، وكان إذا قدم مكة لا يطوف إلا في ثياب رسول الله ﷺ .

راجع ترجمته في الاستيعاب 3 / 1232 - 1233 ، وتهذيب التهذيب 8 / 200 .

عز وجل : خلقت عبادي حقيقة ، وفي رواية : « مُشَبِّهِينَ فَاجْتَلَّهُمُ الشَّيَاطِينُ »⁽¹⁾ وليس كذلك ؛ فإن الله خلقبني آدم ، وفطرهم على قبول الإسلام ، والميل إليه دون غيره ، والتهيؤ لذلك ، والاستعداد له بالقوة ، لكن لابد للعبد من تعلم الإسلام بالفعل فإنه قبل التعلم جاهل لا يعلم شيئاً ؛ كما قال عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾⁽²⁾ ، وقال لنبيه عليه السلام : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾⁽³⁾ والمراد : وجدك غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَنْرَانَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عَبَادَنَا ﴾⁽⁴⁾ .

• فالإنسان يولد مفظوعاً على قبول الحق ؛ فإن هداه الله تعالى سبب له من يعلمه الهدي ، فصار مهتدياً بالفعل - بعد أن كان مهتدياً بالقوة ، وإن خذله الله فيقض له من يعلمه ما يغير فطرته ، كما قال عليه السلام : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصّرانه ويُجسسانه »⁽⁵⁾ .

* * *

[كيف يسأل المؤمن الهدایة إذا كان مهتدياً ؟]

• وأما سؤال المؤمن من الله الهدایة ؛ فإن الهدایة نوعان : هداية مجملة ، وهي الهدایة للإسلام والإيمان ، وهي حاصلة للمؤمن ، وهداية مفصلة وهي هدايته إلى معرفة

(1) أخرجه أحمد في المسند 162 / 4 (الحلمي) بسياقه كاملاً .
وسلم في كتاب الجنة وصفة نعيم أهلها : باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار 4197 - 2198 .

433 / 3 وهو الحديث الوحيد الذي أخرجه مسلم لعياض المذكور رضي الله عنه . وأورده ابن كثير في التفسير عنهم ثم قال : انفرد بإخراجه مسلم فرواه من طرق عن قادة عن مطرف عن عياض .

(2) سورة النحل : 78 .

(3) سورة الرحمن : 7 .

(4) سورة الشورى : 52 .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه 172 / 3 وباب ما قيل في أولاد المشركين 191 / 3 - 194 وفي كتاب التفسير : سورة الروم : باب قوله تعالى ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ 416 / 8 وفي كتاب القدر : باب الله أعلم بما كانوا عاملين 11 / 418 (من الفتح) وذلك من حديث أبي هريرة في الموضع المذكورة .

وأخرجه مسلم في كتاب القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال المشركين 2047 / 4 .

كلامها من حديث أبي هريرة من طرق ووجوه عديدة .

تفاصيل [أجزاء] الإيمان والإسلام ، وإعانته على فعل ذلك . وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً ؛ ولهذا أمر الله عباده أن يقرءوا في كل ركعة من صلاتهم قوله : ﴿ أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾⁽¹⁾ .

• وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل : « اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »⁽²⁾ .
ولهذا يشتم العاطس فيقال له : « يهديكم الله » .
كما جاءت السنة بذلك⁽³⁾ .

(1) سورة الفاتحة : 5 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 534 / 1 من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان النبي ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتحت صلاته : اللهم ! رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض . عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

(3) قال في النهاية 499 / 2 : التشمت بالشين [المعجمة] والسين [المهملة] : الدعاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما ، يقال : شمت فلانا وشمت عليه تشميتا ، فهو مشمت ، واشتقاقه من الشوامت ، وهي القوائم ، كأنه دعا العاطس بالثبات على طاعة الله تعالى ، وقيل : معناه : أبعدك الله عن الشماتة ، وتجنبك ما يشمت به عليك .

والالأصل في سنة التشمت نحو ما أثر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشمي العاطس ، وتشمي العاطس ، وإجابة الداعي ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم [الحالف] ونهانا عن سبع : عن خاتم الذهب ، أو قال : حلقة الذهب ، وعن لبس الحرير والديباج والستندس .. الحديث .

ونحو ما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : إن الله يحب العاطس ويكره التأوب . فإذا عطس أحدكم فحمد الله ، فحق على كل مسلم سمعه أن يشتمه .. الحديث .
وأما كيفية التشمي فالسنة فيها ما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

وراجع ما أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب تشمي العاطس إذا حمد الله 10 / 496 وباب ما يستحب من العطاس وما يكره من التأوب 10 / 500 - 501 . وباب إذا عطس كيف يشمت 10 / 501 - 502 .

وما أخرجه مسلم في كتاب الرهد والرائق : باب تشمي العاطس وكراهة التأوب 4 / 2292 - 2293 .
وما أخرجه الترمذى في كتاب الأدب . باب ما جاء كيف تشمي العاطس 5 / 82 - 83 . وأبو داود في كتاب الأدب : باب ما جاء في تشمي العاطس 4 / 420 .

فما يستفاد من هذه الأحاديث الصحيحة من أنه يشتم العاطس فيقال له : « يرحمك الله » مناهض لما ذكره ابن رجب .

وإن أنكره من أنكروه من فقهاء العراق ؟ ظننا منهم أن المسلم لا يحتاج أن يدعى له بالهدى ، وخالفهم جمهور العلماء اتباعاً للسنة في ذلك .

• وقد أمر النبي ﷺ علیاً : أن يسأل الله السداد والهدى^(١) ، وعلم الحسن أن يقول في قنوت الوتر : « اللهم اهدنی فیمن هدیت »^(٢) .

* * *

- وأما الاستغفار من الذنوب فهو طلب المغفرة . والعبد أحوج شيء إليه ؛ لأنه يخطئ بالليل والنهار ، وقد تكرر في القرآن ذكر التوبة والاستغفار ، والأمر بهما والتحث عليهم .

وخرج الترمذى ⁽³⁾ وابن ماجه ⁽⁴⁾ من حديث أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « كل بني آدم خطأء وخير الخطأئين التَّوَابُون ». .

- وخرج البخاري⁽⁵⁾ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « والله إني لأستغفر اللّه وأتوب إليه [في اليوم أكثر من سبعين مرة - وخرج النساء⁽⁶⁾ وابن ماجه⁽⁷⁾ ولفظه : « إني لأستغفر اللّه وأتوب إليه [⁽⁸⁾ كل يوم مائة مرة ».]

= ولم يؤثر عنه عليه أنه قال للعاظس : «يهديكم الله» إلا في حالة خاصة رواها الترمذى من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال : كان اليهود يتعاطسون عند النبي عليه ، يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله . فيقول : «يهديكم الله ويصلح بالكم » .

أخرجه الترمذى في كتاب الأدب : باب ما جاء كيف يشتم العاطس 82/15 وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار 2090 من حديث علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : « قل اللهم اهدنى وسلدىني واذكر باللهى مدياتك الطريق ، وبالسداد سداد السهم » .
وأخرجه أحمد في المستند 72/2 ، 256 ، 257 ، 274 ، 332 ، 333 (المعارف) بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه مختصرًا ومطولا .

(2) مضى هذا الحديث بسياقه كاملاً في هامش الحديث الحادي عشر .

(3) في كتاب صفة القيامة : باب [49] وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مساعدة عن قادة [عن أنس] .

(4) في كتاب الزهد : باب ذكر التوبة 1420 / 2 .

(5) في كتاب الدعاء : باب استغفار النبي ﷺ / 85 (من الفتح) .

(6) في عمل اليوم والليلة من طرق ووجوه عدة ح 435 ، 438 ، 442 والنuss الذي أورده ابن رجب هو روایة الموضع الثاني .

(7) في كتاب الأدب : باب الاستغفار 2 / 1254.

(8) سقط ما بين القوسين من المطبوعة . وفيها بعد هذا : « مائة مرة » ، وخرج من حديث الأغر بإسقاط لفظ مسلم . وفي ذلك من الإيهام ما فيه .

• وخرج مسلم⁽¹⁾ من حديث الأغر المزني سمع النبي ﷺ يقول : « يا أيها الناس ! توبوا إلى ربكم ؛ فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة » وخرجته النسائي ولفظه : « يا أيها الناس ! توبوا إلى ربكم واستغفروه ؛ فإني أتوب إلى الله وأستغفره كل يوم مائة مرة »⁽²⁾ .

وخرج الإمام أحمد⁽³⁾ من حديث حذيفة قال : كان في لسانى ذررت⁽⁴⁾ على أهلي لم أعدُ إلى غيره فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أين أنت من الاستغفار يا حذيفة ! إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة ? » . ومن حديث أبي موسى⁽⁵⁾ عن النبي ﷺ قال : « إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة وأنتوب إليه » .

وخرج النسائي⁽⁶⁾ من حديث أبي موسى قال : « كنا جلوسًا فجاء النبي ﷺ فقال : « ما أصبحت غداً قط ؟ إلا استغفرت الله فيها مائة مرة » .

* * *

• وخرج الإمام أحمد⁽⁷⁾ وأبو داود⁽⁸⁾ والترمذى⁽⁹⁾ والنسائي⁽¹⁰⁾ وابن ماجه⁽¹¹⁾ من حديث ابن عمر قال :

(1) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب استحباب الاستغفار والإكثار منه ١٤ / 2075 - 2076 .

(2) في عمل اليوم والليلة ح 446 - 451 من وجوه عن أبي بردة عن الأغر المزني ، والنصل الذي اختاره ابن رجب رواه النسائي واحداً من هذه الوجوه وعبر فيها أبو بردة عن الأغر بوصفه فقال : جلست إلى رجل من المهاجرين يعجبي تواضعه ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره بنصه ، وأضاف أو أكثر من مائة مرة .

(3) في المسند ٥ / 394 ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ (الحلبى) .

(4) ذررت اللسان ذرراً من باب طمع إذا فسد منطقه وكان حاداً لا يبالي ما قال . النهاية ٢ / 156 . وهو عند النسائي في عمل اليوم والليلة من وجوه عديدة ح 452 - 457 .

(5) في المسند ٥ / 394 (حلبى) .

(6) أورده في الفتح الكبير عن الطبراني وحده من حديث أبي موسى . لكنه عند النسائي في اليوم والليلة برقم 441 فالفتح الكبير لا يستوعب .

(7) في المسند ٦ / 328 (المعارف) بإسناد صحيح .

(8) في السنن : كتاب الصلاة : باب الاستغفار ٢ / 113 .

(9) في السنن : كتاب الدعوات : باب ما يقول إذا قام من المجلس ٥ / 494 - 495 وقال : حديث حسن صحيح .

(10) راجع هامش مسندي أحمد في الموضع السابق وقد أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ح 462 وأخرجه بنحوه من وجوه عقب هذه الرواية .

(11) في السنن : كتاب الأدب : باب الاستغفار ٢ / 1253 .

« إن كنا لَعُذْ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة يقول : رب اغفر لي وثبت علىي ؛ إنك أنت التواب الرحيم ». *

وخرج النسائي من حديث أبي هريرة قال :
 « لم أر أحداً أكثر أن يقول أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله ﷺ » ^(١) .
 وخرج الإمام أحمد من حديث عائشة ^(٢) رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول :
 « اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساءوا استغفروا ».
 وسند ذكر بقية الكلام في الاستغفار فيما بعد ، إن شاء الله تعالى . *

[لن يبلغ أحد ضر الله ولا نفعه] :

• قوله : « يا عبادي ! إنكم لن تبلغوا ضري ؛ فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي ؛ فتنفعوني ». يعني أن العباد لا يقدرون أن يصلوا إلى الله نفعاً ولا ضرراً ؛ فإن الله تعالى في نفسه غنيٌ حميدٌ لا حاجة له بطاعات العباد ، ولا يعود نفعها إليه ، وإنما هم يتبعون بها ، ولا يتضرر بمعاصيهم ، وإنما هم يتضررون بها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَصْرُوَا إِلَّا شَيْئاً ﴾ ^(٣) .
 وقال : ﴿ وَمَن يَنْقِلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَن يَصْرُرَ اللَّهُ شَيْئاً ﴾ ^(٤) .
 • وكان النبي ﷺ يقول في خطبته : « ومن يغضّ الله ورسوله فقد غوى ، ولا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً » ^(٥) .

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ح 458 من حديث إسماعيل بن عبد الله ، عن خالد بن عبد الله قال : سمعت أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً أكثر أن يقول ... الحديث .

(٢) في المسند 6 / 129 ، 129 ، 145 ، 188 ، 239 (حلبي) .

(٣) سورة آل عمران : 176 . (٤) سورة آل عمران : 144 .

(٥) أخرج أبو داود في السنن : كتاب الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس 1 / 393 - 394 من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : « الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما ؛ فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً ». ثم روى عقبه نحوه من حديث ابن شهاب ، وفيه : « ومن يعصهما فقد غوى » .

• قال الله عز وجل : ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ ⁽¹⁾ .

• وقال حاكىا عن موسى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِن تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ لَعَنِّي حَمِيدٌ ﴾ ⁽²⁾ .

• وقال : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَلَمِينَ ﴾ ⁽³⁾ .

• وقال : ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ ⁽⁴⁾ .

[حب الله لعباده وحبه لتوبيتهم وسعة رحمته] :

• والمعنى : أنه تعالى يحب من عباده أن يتقوه ويطيعوه ؛ كما أنه يكره منهم أن يعصوه ، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشد من فرح من ضلت راحلته التي عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض ، وطلبتها حتى أعيها وأيس منها ، واستسلم للموت ، وأليس من الحياة ثم غلبه عينه فنام فاستيقظ وهي قائمة عنده . وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرج .

هذا كله مع غناه عن طاعات عباده ، وتوبياتهم إليه ، وأنه إنما يعود نفعها إليهم دونه ، ولكن هذا من كمال جوده وإحساناته إلى عباده ومحبته لنفعهم ، ودفع الضرر عنهم ، فهو يحب من عباده أن يعرفوه ، ويحتجوه ، ويغافره ، ويتقوه ، ويطيعوه ، ويتقربوا إليه ، ويحب أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره ، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده ، كما في رواية عبد الرحمن بن عثمان عن أبي ذر لهذا الحديث : « مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي » ⁽⁵⁾ .

• وفي الصحيح ⁽⁶⁾ عن النبي ﷺ « أَنْ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ : يَارَبِّ ! إِنِّي عَمِلتَ

(1) سورة النساء : 131 .

(2) سورة إبراهيم : 8 .

(3) سورة آل عمران : 97 .

(4) سورة الحج : 37 .

(5) هذا جزء من رواية الترمذى لحديث أبى ذر وقد مضى إيراد ابن رجب لها ص 656 .

(6) رواه البخارى فى كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَدْلُوَا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ 13 / 466 من

حاديـث إسحـاق بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبـي عمـرة ، عن أبـي هـرـيـة رـضـي اللـه عـنـه قـالـ :

سمـعـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـ : إـنـ عـبـدـاـ أـصـابـ ذـنـبـاـ - وـرـبـاـ قـالـ : أـذـنـبـ ذـنـبـاـ : رـبـ ! أـذـنـبـ ذـنـبـاـ - وـرـبـاـ قـالـ :

أـصـبـتـ - فـاغـفـرـهـ ، فـقـالـ لـهـ رـبـ : أـعـلـمـ عـبـدـيـ أـنـ لـهـ رـبـاـ يـغـفـرـ الذـنـبـ وـيـأـخـذـ بـهـ ؟ غـفـرـتـ لـعـبـدـيـ : ثـمـ مـكـثـ ما

شـاءـ اللـهـ ، ثـمـ أـصـابـ ذـنـبـاـ - أـوـ أـذـنـبـ ذـنـبـاـ - فـقـالـ : رـبـ ! أـذـنـبـ - أـوـ أـصـبـتـ - آخرـ فـاغـفـرـهـ ، فـقـالـ : أـعـلـمـ

عـبـدـيـ أـنـ لـهـ رـبـاـ يـغـفـرـ الذـنـبـ وـيـأـخـذـ بـهـ ؟ غـفـرـتـ لـعـبـدـيـ : ثـمـ مـكـثـ ما شـاءـ اللـهـ ثـمـ أـذـنـبـ ذـنـبـاـ - وـرـبـاـ قـالـ :

ذنباً فاغفر لي ، فقال الله : علم عبدي أن له ربياً يغفر الذنوب ، ويأخذ بالذنب ؟ قد غفرت لعبدي » .

• وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام : أنه لما ركب دابته حمد الله ثلاثة وسبعين ذنباً ، وقال :

« سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ؛ فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت » ثم صاحك ، وقال : « إن ربك ليعجب من عبده إذا قال : رب اغفر لي ذنبي [يقول] : يعلم ⁽¹⁾ أنه لا يغفر الذنب غيري » .

خرجه الإمام أحمد ⁽²⁾ والترمذى وصححه ⁽³⁾ .

• وفي الصحيح عن النبي عليه السلام قال : « والله أرحم بعباده من الوالدة بولدها » ⁽⁴⁾ .

* * *

• كان بعض أصحاب ذي الثؤن يطوف ينادي : آه أين قلبي ؟ من وجد قلبي ؟ فدخل يوماً بعض السكك ، فوجد صبياً يبكي - وأمه تضربه - ثم أخرجته من الدار ، وأغلقت الباب دونه ، فجعل الصبي يتلفت يميناً وشمالاً لا يدرى أين يذهب ، ولا أين يقصد ، فرجع إلى باب الدار ، فجعل يبكي ويقول : يا أماه ! من يفتح لي الباب إذا أغلقت عنى بابك ؟ ومن يدئني من نفسه إذا طردني ؟ ومن الذي يدئني بعد أن عصيتني على ؟ فرحمته أمها ، فقامت ⁽⁵⁾ ، فنظرت من خلل الباب ، فوجدت ولدها تحرى الدموع على خديه متعمقاً ⁽⁶⁾ في التراب ، ففتحت الباب ، وأخذته ، حتى وضعته في حجرها ، وجعلت تقبّله وتقول : يا قرة عيني ! ويا عزيز نفسي ! أنت الذي

= أصاب ذنباً - فقال : رب ! أصبت أو أذنبت - آخر فاغفره لي ، فقال أعلم عبدي أن له ربياً يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي ثلاثة فليعمل ما شاء ...

وروأه مسلم بنحوه في كتاب التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة 2112/4 وفيه : أذنب عبد ذنباً ، فقال : اللهم ! اغفر لي ذنبي ... الحديث وروى عقبة الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة وفيه : إن عبداً أذنب ذنباً .. يعني الحديث ... (1) في المسند : « علم » .

(2) في المسند 2 / 109 - 110 - 183 ، 184 - 183 ، 234 (المعرف) بإسناد صحيح .

(3) في كتاب الدعوات : باب ما يقول إذا ركب الناقة 5 / 501 وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب رحمة الولد وتقيله ومعانقه 10 / 361 ومسلم في كتاب التوبة : باب سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه 4 / 2109 .

كلامها من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(5) سقطت من م .

(6) متعرجاً .

حملتني على نفسك ! وأنت الذي تعرّضت لما حلّ بك ! لو كنت أطعنتي لم تلّق مني مكرورها ؟ » فتوارد الفتى ، ثم قام فصاح ، وقال : قد وجدت قلبي ، قد وجدت قلبي ! .

* * *

• وتفكرُوا في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾⁽¹⁾ فإن فيه إشارة إلى أن المذنبين ليس لهم من يلتجئون إليه ، ويعولون عليه في مغفرة ذنبهم غيره ، وكذلك قوله في حق الثلاثة الذين خلفوا : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ يَمْأُوا رَجْبَتَ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَن لَا مَلْجَأً مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِشُوُّبِهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْوَابُ الرَّجِيمُ ﴾⁽²⁾ ، فربت توبته عليهم⁽³⁾ على ظنهم أن لا ملجاً من الله إلا إليه ؛ فإن العبد إذا خاف من مخلوق هرب منه وفر إلى غيره .

وأما من خاف الله فما له من ملجاً يلتجأ إليه ، ولا مهرب يهرب إليه ، إلا هو فيهرب منه إليه ، كما كان النبي ﷺ يقول في دعائه :

• « لا ملجاً ولا منجاً منك ؛ إلا إليك »⁽⁴⁾ .

وكان يقول :

• « أَعُوذ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عَقْوَبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ »⁽⁵⁾ .

* * *

• قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه : « ما من ليلة احتلط ظلامها ، وأرخي الليل سربالاً سترها ؛ إلا نادى الجليل جل جلاله : مَنْ أَعْظَمْ مَنِي مَجُودًا وَالخَلَائِقَ لِي عَاصُونَ ، وأنا لَهُمْ مَرَاقبٌ ؟ أَكْلُهُمْ فِي مَضَاجِعِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْصُونِي . وَأَتُؤْلِي حَفْظَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يُذْنِبُوا فِيمَا يَبْيَنِي وَيَبْيَنُهُمْ » .

أَجُودُ بِالفضلِ عَلَى الْعَاصِي ، وَأَنْفَضُلُ عَلَى الْمُسِيءِ ! ? .

(1) سورة آل عمران : 135 . (2) سورة التوبه : 118 .

(3) سقطت من م . وفي ب : « فربت توبتهم على ظنهم » .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات : باب ما يقول إذا نام 93 / 11 ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع 4 / 2082 كلامها من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(5) الترمذى في كتاب الدعاء : باب دعاء الوتر 561 / 5 من حديث علي بن نحوه وقال : حديث حسن غريب .

من ذا الذي دعاني فلم ألبه ؟ ⁽¹⁾ أم من ذا ⁽²⁾ الذي سألني فلم أعطه ؟ أم من ذا الذي
أناخ بيابي فنحيته ⁽³⁾ ؟

أنا الفضل ، ومني الفضل ! أنا الحماد ، ومني الجود ! وأنا الكريم ومني الكرم ! .
ومن كرمي أن أغفر للعاصين بعد العاصي ⁽⁴⁾ ومن كرمي أن أعطي العبد ما سأله ،
وأعطيه ما لم يسألني ⁽⁴⁾ ! ومن كرمي أن أعطي التائب كأنه لم يعصني ! ! .
فأين عندي ⁽⁵⁾ تهرب الخلائق ؟ وأين عن بيابي ⁽⁶⁾ يتنهّى ⁽⁷⁾ العاصون ! ! » .

خزّجه أبو نعيم ⁽⁸⁾ .

• ولبعضهم في المعنى ⁽⁹⁾ :

أسأث ولم أحسّن وجيتك تائباً وآتى لعبدٍ من مواليه مهربُ ؟
يؤمّل عُفراًنا فإن خاب ظئهَ فما أحدٌ منه على الأرض أخيثُ

* * *

[لا تزيد ملكه الطاعة ولا تنقصه المعصية] :

• فقوله بعد هذا : « يا عبادي ! لو أنَّ أولكم وآخركم وإنسكم وجنتكم كانوا على
أتفى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، ولو كانوا على أفجر قلب
رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ». .

هو إشارة إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق - ولو كانوا كلهم برةً أتقياء ، قلوبهم
على قلب أتفى رجل منهم ، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين . ولو كان الجن والإنس
كلّهم عصاةً فجراً قلوبهم على قلب أفحى رجل منهم ؛ فإنه سبحانه الغني بذاته عن
سواء ، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله ، فملكه ملك كامل لا نقص فيه
بوجه من الوجوه على أي وجه كان .

(1) م : « فلم أستجب إليه » .

(2) في الخلية : « ونحيته » .

(3) في الخلية : « ونحيته » .

(4) ما بين الرقعين ليس في (م) ولعله سقط منها مطبعياً .

(5) م : « فأين إلى غيره .. » .

(6) م : « بابه » .

(7) م : « يلتجيء » . وما أثبتناه هو المواقف لما في الخلية في هذا وفيما قبله .

(8) في الخلية 8 / 93 - 92 .

(9) بعد هذا في م : « قائلًا » .

ومن الناس من قال : إن إيجاده لخلقه على هذا الوجه أكمل من إيجاده على غيره ، وهو خير من وجوده على غيره ، وما فيه من الشر فهو شر إضافي نسبي بالنسبة إلى بعض الأشياء دون بعض . وليس شرًا مطلقاً بحيث يكون عدمه خيراً من وجوده من كل وجه ، بل وجوده خيراً من عدمه .

قال : وهذا معنى قوله : ﴿ يَبْدُوكَ الْخَيْرَ ﴾⁽¹⁾ .

* * *

ومعنى قول النبي ﷺ : « والشر ليس إليك »⁽²⁾ .

يعني أن الشر الحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجوداً في ملكك ؛ فإن الله تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعلمه ، وخصّ قوماً من خلقه بالفضل ، وترك آخرين منهم في العدل ، لما له في ذلك من الحكمة البالغة ، وهذا فيه نظر ، وهو مخالف ما في الحديث ، من أن جميع الخلق لو كانوا على صفة أكمل خلقه من البر والتقوى لم يزد ذلك في ملكه شيئاً ولا قدر جناح بعوضة ، ولو كانوا على صفة أنقص

(1) هذا جزء الآية 26 من سورة آل عمران وهي قوله تعالى : ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتزع الملك من تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء يديك الخير إنك على كل شيء قادر ﴾ .

(2) هذا جزء حديث رواه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصصها : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 1 ، 534 ، 536 ، والنمسائي في سننه : كتاب الافتتاح : باب [17] نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، 2 / 129 - 130 ح 897 كلاماً من حديث عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

اللهم ! أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربى وأنا عبدك - ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبني جميماً ، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت واهدىني لأحسن الأخلاق . لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت . ليك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك . أنا بك وإليك . تباركت وتعاليت . أستغفك وأتوب إليك » .

واذاركع قال : « اللهم لك ركتعت وبك آمنت . ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصرى . ومحى وعظمي وعصبي » . وإذا رفع قال : « اللهم ! ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد » وإذا سجد قال :

« اللهم ! لك سجدت . وبك آمنت . ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ! » .

ثم يكون من آخر ما يقول بين الشهادتين : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » .

خلقه من الفجور لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً ؛ فدل على أن ملكه كامل على أي وجه كان لا يزيدأ ولا يكمل بالطاعات⁽¹⁾ ، ولا ينقص بالمعاصي ، ولا يؤثر فيه شيئاً .

* * *

[دلالة هذه الفقرة] :

وفي هذا الكلام دليل على أن الأصل في التقوى والفحور هي القلوب فإذا بَرَّ القلب واتَّقى بَرَّ الجوارح ، وإذا فجر القلب فجرت الجوارح ، كما قال النبي ﷺ : « التَّقْوَىٰ هُنَا »⁽²⁾ وأشار إلى صدره .

* * *

[لو أن الخالق سبحانه أعطى خلقه ما سأله] :

• قوله : « يا عبادي ! لو أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَاتَمُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَّوْنِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقْصَ ذَلِكَ مَا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْخَيْطُ إِذَا أَدْخَلَ الْبَحْرَ ». .

المراد بهذا ذكر كمال قدرته سبحانه ، وكمال ملكه ، وأن ملكه وخرائمه لا تنفذ ولا تنقص بالعطاء ، ولو أعطى الأولين والآخرين من الجن والإنس جميع ما سأله في مقام واحد ، وفي ذلك حُث للخلق على سؤاله وإنزال حوائجهم به .

* * *

[أدلة ذلك] :

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة⁽³⁾ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

(1) م : « الطاعة » .

(2) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب : باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله 1986 من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحسدوا . ولا تناجحوا ولا تبغضوا ، ولا تذابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض . وكونوا عباد الله إخوانا . المسلم أخوه المسلم ، لا يظلمه ، ولا يُخْذِلُه ، ولا يحرقه ، التقوى هنَا » ويشير إلى صدره ثلث مرات : « بحسب امرئ من الشر أن يحرق أخيه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام . دمه وماله وعرضه » .

(3) البخاري في كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى ﷺ لما خلقت بيدي 333 / 13 لما خلقت بيدي 691 / 2 والسع : الصب الدائم .. ومعنى لا يغيبها شيء : لا ينقصها وفي ر : « أنفق متذ » .

« يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَعِصُّهَا نَفْقَةٌ ، سَحَّاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ! أَفَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ رَبُّكُمْ مِنْ دُنْدُلِ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُبْ مَا فِي كَيْنِيهِ » .

• وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ⁽¹⁾ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَاءَ ، وَلَكَ لِيَغْزِمُ الْمَسْأَلَةَ وَلِيَعْظِمُ الرَّغْبَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ [أَعْطَاهُ] » .

• وقال أبو سعيد الخدري :

« إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَارْفَعُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ فَإِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَنْفِدُ شَيْءٌ ، وَإِذَا دَعَوْتَ فَاعْرَمُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكِرٌ لَهُ » ⁽²⁾ .

* * *

• وفي بعض الآثار الإسرائيلية ⁽³⁾ يقول الله عز وجل : « أَيُؤْمَلُ غَيْرِي لِلشَّدائدِ ، وَالشَّدائدِ بِيَدِي ، وَأَنَا الْحَيُّ الْقَيُومُ ! وَيُؤْجِيَ غَيْرِي ، وَيُطْرَقُ بَابِي بِالْبَكَرَاتِ ، وَبِيَدِي مَفَاتِيحِ الْخَزَائِنِ ، وَبِيَدِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي ! مَنْ ذَا الَّذِي أَتَلَّنِي لِنَائِبَةِ فَقَطَعْتُ بِهِ ؟ أَوْ مَنْ ذَا الَّذِي رَجَانِي لِعَظِيمٍ فَقَطَعْتُ بِرَجَائِهِ ⁽⁴⁾ ؟ أَوْ مَنْ ذَا الَّذِي طَرَقَ بَابِي فَلَمْ أَفْتَحْهُ لَهُ ؟ أَنَا غَايَةُ الْآمَالِ . فَكِيفَ تَنْقُطُ الْآمَالُ دُونِي ؟ أَبْخِلُ أَنَا فِيَّ خَلِّي عَبْدِي ؟ أَلِيسَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَالْكَرْمُ وَالْفَضْلُ كُلُّهُ لِي ؟ فَمَا يَمْنَعُ الْمُؤْتَلِينَ أَنْ يُؤْمَلُونِي ؟ لَوْ جَمَعْتُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ أُعْطِيَتِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا أُعْطِيَتُ الْجَمِيعُ ، وَبَلَغْتُ كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمْ أَمْلَهُ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي عَضْوَ ذَرَّةٍ ؟ كَيْفَ يَنْقُصُ مُلْكَ أَنَا قِيمَهُ ؟ ! فِيَّ بُؤْسًا لِلْقَاطِنِينَ مِنْ رَحْمَتِي ! وَيَا بُؤْسًا لِمَنْ عَصَانِي وَتَوَّبَ عَلَى مُحَارَمِي ! » .

* * *

• قوله : « لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مَا عَنِّي ؛ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْحَيْثِيُّ إِذَا دَخَلَ فِي الْبَحْرِ » لِتَحْقِيقِ أَنْ ⁽⁵⁾ مَا عَنِّهِ ⁽⁶⁾ لَا يَنْقُصُ الْبَتْهَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « مَا عِنْدَكُمْ يَنْقُصُ وَمَا عِنْدَ

(1) في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار : باب العزم بالدعاء لا يقل إن شئت 4/2063 وفي آخره : « لا يتعاظمه شيءٌ أعطاها » .

(2) وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلِيَعْزِمُ فِي الدُّعَاءِ ، وَلَا يَقُلْ : « اللَّهُمَّ إِنْ شَاءَ فَأَعْطِنِي ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكِرٌ لَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(3) م : « الإسرائيليات » .

(5) في ر : تحقيق لأن .

(4) م : به .

(6) م ، ب : « تحقيق لأن ما عنده » .

اللهِ يَا قَهْدَهُ⁽¹⁾ إِنَّ الْبَحْرَ إِذَا غَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ أَخْرَجَتْ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الْبَحْرِ بِذَلِكَ شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ شَرَبَ مِنْهُ عَصْفُورٌ مَثَلًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُ الْبَحْرَ أَبْتَهُ .

ولهذا ضرب الخضر لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة علمهما إلى علم الله عن وجله ؛ وهذا لأن البحر لا يزال تَمَدُّدُه مياه الدنيا ، وأنهارها الجارية ، فَمَمَّا أُخْذَ مِنْهُ لَمْ يَنْقُصْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمْدُهُ مَا هُوَ أَزِيدُ مَا أُخْذَ مِنْهُ ، وَهُكْدَنَا طَعَامُ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا فَإِنَّهُ لَا يَنْفَدِ⁽²⁾ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَفَكِهَةٌ كَثِيرٌ لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَمْنُوعَةٌ ﴾⁽³⁾ وَقَدْ جَاءَ : أَنَّهُ كَلِمًا نَزَّعَتْ ثُمَّرَةً عَادَ مَكَانَهَا مَثُلُّهَا⁽⁴⁾ ، وَرُوِيَ مَثُلُّهَا فَهِيَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا .

• ويشهد لذلك قول النبي ﷺ في خطبة الكسوف :

« وأَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاهَلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا ، وَلَوْ أَخْذَتْهُ لَا كُلُّمِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ». .

• خَرْجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽⁵⁾ ، وَخَرْجَهُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَلَفْظُهُ .

« وَلَوْ أَتَيْتُكُمْ بِهِ لَا كُلُّمِنْهُ مِنْ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَنْقُصُونَهُ شَيْئًا »⁽⁶⁾ .

(1) سورة النحل : 96 .

(2) م : « لَا يَنْقُصُ ». .

(3) سورة الواقعة : 32 ، 33 .

(4) أورد ابن كثير في التفسير 4/287 عن الطبراني من حديث ثوبان قال : « إن الرجل إذا نزع ثمرة من الجنّة عادت مكانها أخرى » وهو في المجمع 10/414 عن البزار والطبراني وقال الهيثمي : قال البزار : عيد في مكانها مثلاها ، ورجال الطبراني وأحد إسنادي البزار ثقات .

(5) البخاري في أبواب الكسوف « باب صلاة الكسوف » في جماعة 1/2 540 ح 1052 .
ومسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنّة والنار 2/626 ح 17 (907) كلامها من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد اخْلَتَ الشَّمْسَ ، فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسُفَانِ لَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا لَحِيَاتٌ إِنَّا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتَكَ تَنَاهَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَفَفْتَ ؟ . فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ . فَتَنَاهَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ أَصْبَهْتُهُ لَا كُلُّمِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ كَالِيُومَ مَنْظُورًا قَطْ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ . قَالُوا : يَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفِرُهُنَّ قَبْلَ إِنْ كَفَرُوكُمْ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفِرُ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفِرُ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتُ إِلَيْكُمْ دَهْرًا ثُمَّ رَأَتُمْ شَيْئًا قَالْتُ : مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ خَيْرًا قَطْ .

(6) أورده أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ 5/137 (حَلِيٍّ) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ =

وهكذا لحم الطير الذي يأكله أهل الجنة يستخلف ويعود كما كان حيًا لا ينقص منه شيء .

• وقد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه فيها ضعف .

• وقاله كعب ، وروي أيضًا عن أبي أمامة البااهلي من قوله ، قال أبو أمامة : وكذلك الشراب يشرب منه ^(١) حتى يتهم نفسه ثم يعود مكانه .

• ورؤي بعض العلماء الصالحين بعد موته بمدة في المنام ، فقال : « ما أكلت منذ فارقتك إلا بعض فرخ . أما علمتم أن طعام الجنة لا ينفد ؟ » .

* * *

[لماذا لا ينفد ؟] :

وقد بين في الحديث الذي خرجه الترمذى وابن ماجه ^(٢) السبب الذى لأجله لا ينقص ما عند الله بالعطاء ؛ بقوله : « ذلك لأنى جواد واجد ^(٣) ماجد فأعمل ما أريد ، عطائى كلام ، وعداىي كلام ؛ إنما أمري لشيء إذا أردت أن ^(٤) أقول له كن فيكون » . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ^(٥) . وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ^(٦) .

* * *

= قال : بينما نحن صفوًا خلف رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر إذ رأيناه يتناول شيئاً بين يديه وهو في الصلاة ليأخذه ثم تناوله ليأخذه ثم حيل بينه وبينه ثم تأخرنا ثم تأخرنا فلما سلم قال أبي بن كعب رضي الله عنه : يا رسول الله ! رأيناك اليوم تصنع في صلاتك شيئاً لم تكن تصنعه ؟ قال : إنه عرضت علي الجنة بما فيها من الزهر فتناولت قطها من عنها لآتيكم به ولو أخذته لأكل منه من بين السماء والأرض ولا ينتقصونه فحيل بيني وبينه . وعرضت علي النار فلما وجدت حر شعاعها تأخرت وأكثر من رأيت فيها النسائي اللاتي إن الشئ أفسن وإن سائل أخفى قال أبي : قال زكريا : يا ابن عدي ! أخلفن وإن أعطين لهم يشکون ورأيت فيها حبي بن عمرو يجر قصبه وأشيه من رأيت به معبد بن أكثم قال معبد : أى رسول الله ! يخشى على من شبهه ؛ فإنه والد ؟ قال : لا ؛ أنت مؤمن وهو كافر . وهو أول من جمع العرب على الأصنام وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف وقد وثق ؛ مجمع 87 / 2 .

(١) ليست في « ١ » . ولا في ر .

(٢) تقدم ص 657 .

(٣) هذه اللقطة ليست عند الترمذى ولا عند ابن ماجه .

(٤) في المطبوعة : « إنما » وهو تحريف .

(٥) سورة يس : 82 .

(٦) الآياتان ليستا في ب .

(٧) سورة النحل : 40 .

• وفي مسند البزار بإسناد فيه نظر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال :

« خزائن الله : الكلام ؛ فإذا أراد الله ^(١) شيئاً قال له : كُنْ فكان ». فهو سبحانه ، إذا أراد شيئاً من عطاء أو عذاب أو غير ذلك قال له : كن فكان ^(٢) ، فكيف يتصرّ أن ينقص هذا ؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئاً قال له : كن فيكون ، كما قال : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ حَلَقَتْهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ^(٣) .

* * *

وفي بعض الآثار الإسرائيلية : « أوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام : « يا موسى ! لا تخافنَّ غيري ، ما دام لي السلطان ، وسلطاني دائم لا ينقطع . يا موسى ! لأنَّهُمْ بِرْزَقِي أَبْدَا ما دامت خزائني مملوقة ، وخزائني لا تفني أبداً ! يا موسى ! لا تأنس بغيري ما وجدتني أنيساً لك ، ومتنى طلبتني وجدتني ؟ يا موسى ! لا تأمنْ مكري مالم تجزِّي الصراط إلى الجنة !؟ » .

* * *

• وقال بعضهم :

لا تخضعنَّ مخلوقي على طَمَعِي
فإنَّ ذاكَ مُضِرٌّ منكَ بالَّذِينَ ؟!
واسترزقِ اللَّهُ مِمَّا في خزائنهِ
فإنَّما هي بين الكافِ والتَّوْنِ ؟!

* * *

[إنما هي الأعمال تخصى علينا] :

وقوله : « يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ». يعني أنه سبحانه يحصي أعمال عباده ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها : وهذا كقوله : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ⑦ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ⑧﴾ ^(٤) وقوله : ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ⑨﴾ ^(٥) ، وقوله : ﴿هُوَ يَوْمَ تَعِدُ كُلُّ

(2) ب : « مكان » ر : « فكان » .

(1) ليست في ر .

(4) سورة الزمر : 7 ، 8 .

(3) سورة آل عمران : 59 .

(5) سورة الكهف : 49 .

نقِسٌ مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ مُخْصَّرًا وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا ﴿١﴾ ،
وقوله : ﴿٢﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَنْتَهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَنَهُ اللَّهُ وَسُوءُهُ ﴿٢﴾ .

* * *

[ثم أوفيكم إياها] :

• قوله : « ثم أوفيكم إياها » : الظاهر أن المراد توفيتها يوم القيمة ؛ كما قال تعالى : ﴿٣﴾ وَإِنَّمَا تُوَفَّى نُوْفَوْنَ أَجْوَرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿٣﴾ ، ويحتمل أن المراد أنه يوفى عباده جزاء أعمالهم في الدنيا والآخرة كما في قوله : ﴿٤﴾ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴿٤﴾ . وقد روي عن النبي ﷺ أنه فسر ذلك بأن المؤمنين يُجازَوْنَ بسيئاتهم في الدنيا وتُؤْخَرُ لهم حسناتهم في الآخرة فيوفونَ أجورَهم ، وأما الكافر فإنه يُعجل له في الدنيا ثواب حسناته ، وتأخر له سيئةً فيعاقب بها في الآخرة .

وتوفية الأعمال هي توفية جزائها من خير أو شر . فالشر يجازى به مثله من غير زيادة ؛ إلا أن يعفو الله عنه والخير تضاعف الحسنة منه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلم قدرها إلا الله ﴿٥﴾ ، كما قال تعالى : ﴿٦﴾ إِنَّمَا يُوَفَّ أَصَابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٦﴾ .

* * *

[فمن وجد خيراً فليحمد الله ... إلخ] :

• قوله : « فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَ إلا نفسه » . إشارة إلى أن الخير كله فضل من الله على عبده ﴿٧﴾ من غير استحقاق له والشر كله من عند ابن آدم من اتباع هوئ نفسه كما قال عز وجل : ﴿٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِيَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيَنَّ نَفْسِكَ ﴿٨﴾ .

(1) سورة آل عمران : 6 .

(2) سورة المجادلة : 6 .

(3) سورة آل عمران : 185 .

(4) سورة النساء : 123 .

(5) ورد هذا المعنى من طرق عن أبي بكر الصديق مرفوعاً لكن قال . الترمذى : ليس له إسناد صحيح . وقد أورد ابن كثير عدة روایات أخرى في هذا المعنى وغيره . راجع تفسير ابن كثير 1 / 556 - 559 وسنن الترمذى : تفسير سورة النساء 5 / 248 .

(6) سورة الزمر : 10 .

(7) ١ ، ش : « الخير من الله فضل منه على عبده .. » .

(8) سورة النساء : 79 .

● وقال علي رضي الله عنه⁽¹⁾: « لا يرجونَ عَبْدًا إِلَّا رَبَّهُ ، وَلَا يخافُنَ إِلَّا ذَنْبَهُ ». فالله سبحانه إذا أراد توفيق عبد و هدايته أعاشه ، و وفقه لطاعته ، و كان⁽²⁾ ذلك فضلاً منه ، وإذا أراد خذلان عبد و كله إلى نفسه ، وخلأ بيته و بينها ، فأغواه الشيطان لغفلته عن ذكر الله ، واتبع هواه و كان أثراً فرطاً ، وكان ذلك عدلاً منه ؛ فإن الحجة قائمة على العبد بإنزال الكتاب ، و إرسال الرسول . فما بقي لأحدٍ من الناس على الله حجّة بعد الرسل .

* * *

[احتمالان في تفسير الجملة] :

● فقوله بعد هذا : « فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من إلا نفسه » .

[الاحتمال الأول] :

● إن كان المراد مَنْ وجد ذلك في الدنيا فإنه يكون حينئذ مأموراً بالحمد لله على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة الذي عُجَلَ⁽³⁾ له في الدنيا كما قال : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِينَّهُ حَيَّةً طَيْبَةً وَلَنُجِنِّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁾ ، ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا كما قال تعالى : ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدَمَنَ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽⁵⁾ . فالمؤمن إذا أصابه في الدنيا بلاء رجع إلى⁽⁶⁾ نفسه باللّوم ، ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار .

* * *

(1) نهج البلاغة 375 من وصية جامعة له رضي الله عنه يقول فيها : « أوصيكم بخمس لوم ضربتم إليها آباط الإبل وكانت لذلك أهلاً : لا يرجون أحد منكم إلا ربه ، ولا يخافن إلا ذنبه ، ولا يستحقن أحد منكم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول : لا أعلم ، ولا يستحقن أحد إذا لم يعلم الشيء أن يتعلمه ، وعليكم بالصبر ؛ فإن الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد ، ولا خير في جسد لا رأس معه ، ولا إيمان لمن لا صبر معه ! » .

(2) ش : فكان .

(3) (1) : « عجلت » .

(4) سورة النحل : 97 .

(5) سورة السجدة : 21 .

(6) ش : « على » .

[كفاره المؤمن بلاء :]

- وفي المسند ^(١) وسنن أبي داود ^(٢) عن النبي ﷺ قال : « إن المؤمن إذا أصابه ^(٣) سُقْم شَم عافاه ^(٤) الله منه كان كفارة لما مضى من ذنبه ، وموعظة له فيما يَسْتَقْبِلُ من عمره ، وإن المنافق إذا مرض وعوفي كان كالبعير عَقْلَهُ أهله وأطلقوه لا يدرى لم عقلوه ؟ ولا لم ^(٥) أطلقوا ؟ ».

三

• وقال سلمان الفارسي : إن المسلم ليهتَلَى فيكون كفارةً لما مضى ، ومشتبئاً فيما بقي ، وإن الكافر يهتَلَى فمثله كمثال البعير أطْلِقَ فلم يدْرِ لم أطلق وعقل (فلا^٦ يدرِي لم عُقل)^{١٦} .

الاحتمال الثاني []

- وإن كان المراد من وجد خيراً أو غيره في الآخرة - كان إخباراً منه بأن الذين يجدون الخير في الآخرة يحمدون الله على ذلك ، وأن من وجد غير ذلك يلوم نفسه (7) حين لا ينفعه اللوم فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر ، ومعناه الخبر ، كقوله عليه السلام : « من كذب علىي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » والمعنى : أن الكاذب عليه يتبوأ مقعده من النار .

* * *

• وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمدون الله على ما رزقهم من فضله ؛
 فقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنْ عَلَيْنَا تَبَرِّي مِنْ تَحْمِلُهُمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا حَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانُوا لِتَهْدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ ۚ ﴾ (8) .

وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لِلَّهِ مُحَمَّدٌ صَدَقَنَا وَعَدْنَا وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّءُ مِنْ

(١) لم أجده في المطبوع من المسند .

(2) في السنن أول كتاب الجنائز : باب الأمراض المكفرة للذنب 3/248 من حديث عامر الرامي باسناد ضعيف .

(3) في أبي داود : « السقم ». (4) في أبي داود : « أَعْفَاهُ ». .

(5) في م : « بما » وما أثبتناه عن ا هو الموافق لما في سنن أبي داود .

(6) ما بين القوسين سقط من المطبوعة وفي ش : « فلم ». .

(7) في المطيوعة : « فلا يلومن إلا نفسه » ولا يتسق مع تاليه .

(8) سورة الأعراف : 43 .

الْجَنَّةُ حِيثُ شَاءَ هُوَ⁽¹⁾

● وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَهُمْ لَهُ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾⁽²⁾
 الَّذِي أَحْنَاهَا دَارَ الْمُقَامَةَ مِنْ فَضْلِهِ، لَا يَمْسَنَا فِيهَا نَصْبٌ وَلَا يَمْسَنَا فِيهَا لُغُوبٌ⁽³⁾ ، وأخبر -
 سبحانه عن أهل النار أنهم يلومون أنفسهم ويقطعنها أشد المقت ، فقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَنُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْنَاكُمْ فَأَخْلَقْنَاكُمْ وَمَا كَانَ لِي
 عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْنَا لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ ﴾⁽⁴⁾ .
 وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُسَادِونَ لَمَقْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ
 أَنفُسَكُمْ إِذْ نُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَكَفَرُونَ ﴾⁽⁵⁾ .

● وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة ، حذرًا من لوم النفس
 عند انقطاع الأعمال على التقصير .

* * *

● وفي الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً :

« ما من ميت يموث إلا ندم ؛ إن كان محسناً ندم أن⁽⁵⁾ لا يكون ازداد ، وإن كان
 مسيئاً ندم أن لا يكون استعبد »⁽⁶⁾ .

وقيل لمسروق : « لو قصرت عن بعض ما تصنع من الاجتهاد » ؟ فقال : « والله ! لو
 أتاني آتٍ فأخبرني أن لا يعذبني لاجتهدت في العبادة » قيل : كيف ذاك ؟ قال : « حتى
 تعذرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومنها ؟! أما بلغك في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا أُقْسِمُ
 بِالنَّفَقَسِ الْلَّوَامَةَ ﴾⁽⁷⁾ إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنم فاعتنق THEM الزبانية ، وحيل
 بينهم وبين ما يشتهون ، وانقطعت عنهم الأمانى ، ورفع عنهم الرحمة ، وأقل كل
 أمرئ منهم يوم نفسه » .

* * *

(2) سورة فاطر : 34 ، 35 .

(1) سورة الزمر : 74 .

(3) سورة إبراهيم : 22 .

(4) سورة غافر : 10 .

(5) س : على أن لا .

(6) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد : باب (58) من طريق يحيى بن عبيد الله ، وفي آخره : « وإن كان
 مسيئاً ندم أن لا يكون نزع » ثم قال أبو عيسى : هذا حديث إنما نعرف من هذا الوجه ويحيى بن عبيد الله قد
 تكلم فيه شعبه .

(7) سورة القيامة : 2 .

• وكان عامر بن عبد قيس يقول : « والله لأجتهدن ، ثم والله لأجتهدن ، فإن نجوت فبرحمة الله ، وإلا لم ألم نفسي ». .

• وكان زياد مولى ⁽¹⁾ ابن عياش يقول لابن المنكدر ، ولصفوان بن سليم : « الجدّ الحدّ ، والحدّ الحذر !؟ فإن يكن الأمر على ما ترجوان ⁽²⁾ كان ما علِمْتُما فضلاً . وإن لم تلُوما آنفَسَكُمَا ». .

* * *

• وكان مطرف بن عبد الله يقول : « اجتهدوا في العمل ؛ فإن يكن الأمر كما نرجو من رحمة الله وعفوه كانت لنا درجات (في الجنة) ⁽³⁾ وإن يكن الأمر شديداً كما نخافُ ونحذّر لم نقل : ربنا أرجعنا ⁽⁴⁾ نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل - نقول : قد عملنا فلم ينفعنا ذلك ». .

* * *

(1) ليست في م .

(2) م : « نحذّر ». .

(3) في ش : أخرجا .

(4) ليست في م .

الحادي عشر والعشرون

عَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ هَبْ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ ، يُصْلُوُنَ كَمَا نُصْلِي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَنْصَدِّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : « أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَشْبِيهٍ صَدَقَةً ، وَكُلُّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةً ، [وَكُلُّ تَحْمِيدٍ صَدَقَةً] ⁽¹⁾ وَكُلُّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً ، وَفِي بَطْنِي أَحَدُكُمْ صَدَقَةً ». قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيَّا تِي أَحَدُنَا شَهَوَتَهُ ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْزَءٌ » ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَنَا وَضَعَهَا فِي الْحَوَامِ ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذِلَكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْخَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْزَءٌ ». .

* * *

[تخریج الحديث] :

• هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية يحيى بن يعمر ⁽²⁾ عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر رضي الله عنه ⁽³⁾ وقد روی معناه عن أبي ذر من وجوه كثيرة بزيادة ونقصان ، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى :

[من فقه الحديث] :

• وفي هذا ⁽⁴⁾ الحديث دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم ، لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة ، وقوة رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على ما يتغدر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم ، فكان القراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الأغنياء ، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد . لعدم القدرة على آلاته ⁽⁵⁾ وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه فقال : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَلَمْ يَأْتِ مَا أَجْعَلْنَاكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفَيَّضُ مِنَ الْدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ ⁽⁶⁾ .

* * *

(1) ما بين القوسين ليس في « ۱ » وهي في مسلم .

(2) في م : « عمر » وهو تحرير .

(3) في كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ۲ / 697 - 698 .

(4) ليس في م .

(5) م : « آلتَهُ » .

(6) سورة التوبة : 92 .

• وفي هذا الحديث : أن الفقراء غبطوا أهل الدثور ، والدثور هي الأموال - مما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم ؛ فدلّهم النبي ﷺ على صدقات يقدرون عليها .

* * *

[من شواهد ذلك] :

وفي الصحيحين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ⁽¹⁾ : أن فقراء المهاجرين أتوا النبي ﷺ فقالوا : « ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى ، والتعيم المقيم » ؟ فقال : « وما ذاك » ؟ قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تتصدق ، ويعتقون ولا تُعْتَق ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أفلأ أعلمكم شيئاً تدركون به مَنْ سَبَقُكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا مَنْ صنع مثل ما صنعتم » ؟ قالوا : بلـ يا رسول الله ! قال : « تسبحون وتكبرون وتحمدون دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثةٍ وثلاثين مـرة » .

• قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : « سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا فعلـوا مثلـه ؟ » فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضل الله يُؤتـيه مـن يشاء » ⁽²⁾ .

• وقد رُوي نحوـ هذا الحديث من روایة جماعة من الصحابة منهم علي ، وأبو ذر ، وأبو الدرداء ، وابن عمر ، وابن عباس وغيرـهم ⁽³⁾ .

* * *

[الرسول وتصحيح المفاهيم] :

• ومعنىـ هذاـ أنـ الفقراءـ ظنواـ أنـ لاـ صدقةـ إـلاـ بـالمـالـ وـهـمـ عـاجـزـونـ عـنـ ذـلـكـ فـأـنـجـبـهـمـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ فـعـلـ الـمـعـرـوفـ وـالـإـحـسـانـ صـدـقـةـ .
وفيـ صحيحـ مـسلمـ عنـ حـذـيفـةـ ⁽⁴⁾ـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ :ـ «ـ كـلـ مـعـرـوفـ صـدـقـةـ»ـ .

(1) البخاري في كتاب الأذان : باب الذكر بعد الصلاة 271 / 2 ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتـه 416 / 1 - 417 / 2 .

(2) هذا السياق سيـاقـ مـسـلمـ .

(3) راجـعـ سنـنـ التـرمـذـيـ فيـ كـتابـ الصـلاـةـ :ـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ التـسـبـيـحـ فـيـ أـدـبـارـ الصـلاـةـ 264 / 2 - 265 .
فقد أوردـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـأـشـارـ إـلـىـ أحـادـيـثـ الـآخـرـينـ .

(4) فيـ كتابـ الزـكـاـةـ :ـ بـابـ بـيـانـ أـنـ اـسـمـ الصـدـقـةـ يـقـعـ عـلـىـ كـلـ نـوـعـ مـنـ الـمـعـرـوفـ 697 / 2 .

وخرجه البخاري من حديث جابر⁽¹⁾ عن النبي ﷺ .

فالصدقة⁽²⁾ تطلق على جميع أنواع فعل المعروف والإحسان حتى إن فضل الله الوacial منه إلى عباده صدقة منه عليهم .

● وقد كان بعض السلف ينكر ذلك ويقول : إنما الصدقة من يطلب جزاءها وأجرها .

وال الصحيح خلاف ذلك ؛ وقد قال النبي ﷺ في قصر الصلاة في السفر :

« صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ». .

خرجه مسلم⁽³⁾ .

● وقال :

« مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِلِيلٍ فَعَلَّمَ عَلَيْهِ نَوْمٌ فَنَامَ عَنْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرٌ صَلَاتَهُ ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً مِنَ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ ». .

خرجه النسائي وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها⁽⁴⁾ .

وخرجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء⁽⁵⁾ .

● وفي مسندي بيقي⁽⁶⁾ بن مخلد والبزار من حديث أبي ذر مرفوعاً :

« مَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةً وَلَا سَاعَةً ؛ إِلَّا لَلَّهُ فِيهَا صَدَقَةٌ يَمْنَعُّ بَهَا عَلَى مِنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ ، وَمَا مِنْ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِثْلُ أَنَّ يُلْهِمَ ذَكْرَهُ »⁽⁷⁾ .

(1) في كتاب الأدب : باب كل معروف صدقة 10 / 374 .

(2) في المطبوعة : « قال : الصدقة » وفيه من الإيهام ما فيه .

(3) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب صلاة المسافرين وقصرها 1 / 478 من حديث عمر .

(4) أخرجه النسائي في السنن : كتاب قيام الليل وتطوع النهار 3 / 258 .

وأبو داود في كتاب الصلاة : باب من نوى القيام فنام 2 / 471 .

(5) في كتاب إقامة الصلاة والستة فيها : باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل 1 / 426 - 427 من حديث سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال : « من أتى فراشه ، وهو ينوي أن يقوم فيصلني من الليل ، فغلبته عينه حتى يصبح ، كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه ». .

(6) في المطبوعة : « مسندي تقى » وفيها خطأ وتصحيف .

(7) « أ » : « مثل من أدى لهمه » بزيادة من ولا وجه لها .

(8) أورده الهيثمي في مجمع الروايد 2 / 236 - 237 من حديث ابن عمر ، قال : قلت لأبي ذر : يا عماء ! أوصني قال : سألتك عماسك عنه ﷺ وقال : إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صلیت أربعاً كتبت من العابدين ، وإن صلیت ستاً كفیت وإن صلیت ثمانیاً كتبت من القانتین ، وإن صلیت اثنتي عشرة رکعة بني لك بيت في الجنة ، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله فيها صدقة يمن بها على من =

- وقال خالد بن معدان : « إن الله [تعالى] يتصدق كل يوم بصدقة ، وما تصدق الله [تعالى] على أحد من خلقه بشيء خير [له] ^(١) من أن يتصدق عليه بذلك » ^(٢) .

* * *

[الصدقة بغير المال وأنواعها] :

والصدقة بغير المال نوعان :

- أحدهما : ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق ؛ فيكون ^(٣) صدقة عليهم ، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال ؛ وهذا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإنه دعاء إلى طاعة الله ، وكف عن معاصيه ، وذلك خير من النفع بالمال ، وكذلك تعليم العلم النافع ، وإقراء القرآن ، وإزالة الأذى عن الطريق ، والسعى في جلب النفع للناس ، ودفع الأذى عنهم ، وكذلك الدعاء للمسلمين ، والاستغفار لهم .

- وخرج ابن مردوة ياسناد فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعاً :
- « من كان له مال فليتصدق من ماله ، ومن كان له قوة فليتصدق من قوته ، ومن كان له علم فليتصدق من علمه ». ولعله موقوف .

- وخرج الطبراني ياسناد فيه ضعف عن سمرة عن النبي ﷺ قال :
- « أفضل الصدقة : اللسان » قيل : يا رسول الله ! وما صدقة اللسان » ؟ قال : « الشفاعة تفك بها الأسير ، وتحقن ^(٤) بها الدم ، وتجز بها المعروف والإحسان إلى أخيك ، وتندفع [بها] ^(٥) عنه الكريهة » ^(٦) .

- وقال عمرو بن دينار : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال :

= يشاء من عباده ، وما من على عبد مثل أن يلهمه ذكره ثم قال الهيثمي رواه البزار وفيه حسين عن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويدلس .

(١) غير موجودة في ش .

(٢) خرجه أبو نعيم في الحلية ١٧ / ١٨ - ١٨ ياسناده وما بين الأقواس من الحلية .

(٣) ب : فتكون .

(٤) « أ » : « يفك ... يحقن » . (٥) غير موجودة في ش .

(٦) وأورده الهيثمي في مجمع الروايند ١٩٤ / ١٨ وقال : رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهمذاني وهو ضعيف ، وما بين القوسين من المجمع . وسمة هو ابن جندب .

« ما من صدقة أحب إلى الله من قول معروف ⁽¹⁾ : ألم تسمع إلى قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ حَيْثُ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذْيٌ ﴾ ⁽²⁾ . خرجه ابن أبي حاتم ⁽³⁾ .

• وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ .

« إن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنك طليق الوجه » .
خرججه ابن أبي الدنيا ⁽⁴⁾ .

(1) سورة البقرة : 263 .

(2) وأورده ابن كثير عنه في التفسير / 1 318 .

(3) آخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ص 190 - 132 من طريق محمد بن الحسين عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الله بن فیروز ، عن الحسن بن يسار البصري ، قال : « من الصدقة أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق » .

فهكذا آخرجه ابن أبي الدنيا عن الحسن من قوله وليس عن النبي ﷺ ! .

وقد روي معناه مرفوعاً من حديث أبي ذر : آخرجه مسلم في صحيحه : 45- كتاب البر والصلة والآداب - 43- باب استجباب طلاقة الوجه عند اللقاء / 4 2026 ح 144 (2626) من طريق أبي غسان المسمعي ، عن عثمان بن عمر ، عن أبي عامر الخزار ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تتحققن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .

وابن حبان في صحيحه : باب الرحمة : ذكر الأمر بالملائكة للناس في القول مع سبط الوجه لهم 346 / 11 ح 468 من الإحسان من طريق محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، عن محمد بن عبد الله بن قهزاد ، عن النضر بن شمبل ، عن أبي عامر الخزار - به .

ولفظه عنده : « لا تتحققن من المعروف شيئاً ، فإن لم تجد فلابن الناس وجهك إليهم منبسط » والترمذني في سننه : 26- كتاب الأطعمة : 30- باب ما جاء في إكثار ماء المرقة 274 / 1 ح 1833 من طريق الحسين بن علي البغدادي ، عن أبي عامر الخزار - به - بناحه وزاد فيه : « وإن اشتربت لحماً أو طبخت قدرًا فأكثرا مرقهه وأغرف حارك منه » .

وقد عقب عليه أبو عيسى بقوله : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أحمد في المسند 173 / 5 (حلبي) شطره الأول بناحه من طريق روح ، عن أبي عامر الخزار - به - . وروي معناه مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رواه أحمد في المسند 344 / 3 (الحلبي) من طريق إسحاق بن عيسى ، عن المذكور بن محمد المذكور ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إيانه وفي 360 / 3 من طريق قبية بن سعيد ، عن المذكور - به - مثله .

ورواه الترمذني في سننه : 28 - كتاب البر والصلة : 45- باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر 347 / 4 ح 1970 بناحه ، وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن أبي ذر ، هذا حديث حسن وروي معناه - كذلك - من حديث أبي جری الهجيمي آخرجه أحمد في المسند 63 / 5 (الحلبي) من طريق يزيد بن هارون ، عن سلام بن مسکین ، عن عفیل بن طلحة ، عن أبي جری الهجيمي ، قال : أتیت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! =

= إنا قوم من أهل البدية ؛ فعلمتنا شيئاً ينفعنا الله تبارك وتعالى به ؟ قال : لا تغرن من المعروف شيئاً ولو أن تفرغ من دلوك في إماء المستسقي ، ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط ، وإياك وتسيل الإزار ، فإنه من الخيلاء ، والخيلاء لا يحبها الله عز وجل ! وإن أمرت سبتك بما علم فيك فلا تسبه بما تعلم فيه ، فإن أجره لك ، وبوالله على من قاله » .

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ص 191 عقب حديث الحسن .

ورواه ابن حبان في صحيحه : كتاب البر والإحسان : فصل من البر والإحسان 1 / 369 من وجهين بنحوه : الأول من طريق بكر بن سعيد الطاحي ، عن نصر بن علي ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن قرة بن خالد ، عن قرة ابن موسى عن سليم بن جابر الهجيمي .

والثاني من طريق أحمد بن علي المتن ، عن أبي خيثمة ، عن يزيد بن هارون به - بمثل ما عند أحمد . وفي الأول إضافة الأمر بالتقى في قوله ، والنهي عن سب شيء في آخره . وأن أبا جرى قال : فما سببت بعده دابة ولا إنسانا .

ييد أن حبان عقب على الرواية الأولى بقوله :

قوله عليه السلام عليك باتقاء الله أمر فرض على الخاطئين كلهم أن يتقوا الله في كل الأحوال . وإن راغم المرء الدلو في إماء المستسقي من إمامه ويسط وجهه عند مكالمة أخيه المسلم قصد بالأمر بهما التدب والإرشاد ؛ طلبًا للثواب .

وعقب على الرواية الثانية بقوله :

الأمر بترك استحقاق المعروف أمر قصد به الإرشاد والرجر عن إسبال الإزار زجر حتم لعلة معلومة وهي الخيلاء فمتي عدمت الخيلاء لم يكن بإسبال الإزار بأس والرجر عن الشبيهة إذا شوتم المرء زجر عنه في ذلك الوقت وقبيله وبعده وإن لم يشتـم » .

وهذا الاستنباط من مشكاة النبوة أمر أكثر من رائع ! ييد أنه لا يستغرب من حافظ للسنة ، مستوعب للحديث ، فاقه لأسراره كأبي حاتم بن حبان !؟ .

ويقى أن نقاش ابن رجب في قوله عن الحديث الذي أورده إنه من مراسيل الحسن عن النبي عليه السلام فهل الحديث الذي أورده ابن رجب هنا من مراسيل الحسن البصري ؟ أم هو من قوله ؟ .

لقد اعتمد ابن رجب في الاستشهاد على ما قاله وأنه من مراسيل الحسن على تخريج ابن أبي الدنيا للحديث . فهل كان تخريج ابن أبي الدنيا للحديث على أنه من مراسيل الحسن عن النبي عليه السلام كما ذكر ابن رجب أم كان على أنه من قوله ؟

لقد أرتبناك رواية ابن أبي الدنيا للحديث في كتاب الإخوان وهو المظنة الأولى للحديث ، وأنها من قول الحسن وليس من مراسيله عن النبي عليه السلام ثم تابعنا روایات الحديث فلم نجد في روایات المروي عن أبي ذر وجابر وأبي جرجى من يتابع راويا من رواة حديث الحسن أو من يتابعه أحد رواة حديث الحسن ، حتى يمكن أن يقول كما قال ابن رجب : إن هذا الحديث من مراسيل الحسن عن النبي عليه السلام ، وأن الصحابي في هذا الحديث الذي يرويه الحسن مرسلأ - إن سلمنا بذلك - هو جابر أو هو أبو ذر أو هو أبو جرجى أو هو غيرهم إن كان يلتقي مع رواة حديث الحسن في راو أو أكثر .

وهذا القول يعنيه يوجه كذلك للمنذري الذي أورد الحديث في الترغيب والترحيب 3 / 421 عن الحسن عن النبي عليه السلام ثم قال : رواه ابن أبي الدنيا وهو مرسل .

ومرة أخرى ليس أمامنا ما يشهد بصحة ما قاله كل من المنذري وابن رجب لا من ابن أبي الدنيا الذي اعتمد عليه =

• وقال معاذ : تعلم العلم من لا يعلمه صدقة .
وروبي مرفوعاً ^(١) .

* * *

= كل منها ولا من متابعات روايات الحديث فيما سقناه لك وفيما لم نشأ أن نطيل به مما هو مشار إلى نحوه في تحرير حديث أبي جری بكتاب الإخوان لابن أبي الدنيا بتحقيق وتعليق الأستاذ محمد عبد الرحمن طوالبه . ومرة أخرى نقول : إن الحديث الذي أورده كل من ابن رجب هنا والمنذري في الترغيب هو من قول الحسن ، تعلمه من أحاديث صحابة رسول الله في ذلك ، ولا تستبعد أن يكون قد تأثر فيه بما ثنى إليه من حديث جابر وأبي ذر وأبي جری أو غيرهم رضي الله عنهم في ذلك ؛ بيد أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، حتى يقول إنه من مراسيمه بل هو من قوله هو - على ما رأيته بعد دراسة ما رويناه لك ، وهو - إذا - من قبيل المقطوع لا المرسل ! (١) كان ابن رجب - هنا - دقيقاً وأشار بعبيره إلى الصحيح في نسبة هذا القول ، أن الصحيح أن هذا القول قوله معاذ ، ورفعه ضعيف وليس له إسناد قوي ومن هنا عبر ابن رجب بصيغة الجزم . وهي كلمة : « قال معاذ » مشيراً بها إلى ما يطمئن إليه مما صح عنده وأن هذا القول قوله معاذ ، ثم أشار بصيغة التمريض (روي) إلى رفع الحديث ، وكأنه يريد ليقول : وروي مرفوعاً من طريق ضعيف ! وهذا جزء حديث عن معاذ رضي الله عنه أورده عنه ابن عبد البر بإسناده في « جامع بيان العلم » . وأورده عن ابن عبد البر : المنذري في « الترغيب والترهيب » ٩٤/٣ ٩٥ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« تعلموا العلم ؛ فإن تعلمتم لله خشية (باعت عليها) وطلبكم عبادة ، ومذاكراته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعلمه من لا يعلمه صدقة ، وبذلك لأهله قربة ؛ لأن معاالم الحلال والحرام ، ومنار سبيل أهل الجنة ، وهو الأنبياء في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والحدث في الخلوة ، والدليل على النساء ، والضراء ، والسلام على الأعداء ، والزرين عند الأخلاء ؛ يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتص أثارهم ، ويقتدى بفعالهم ، وينتهي إلى رأيهم ، ترغب الملائكة في خلقهم (صحيحتهم) وبأجنحتها تنسجم ، ويستغفرون لهم كل رطب وبايس ، وحيتان البحر وهوامه ، وسباع البر وأنعامه ؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصابيح الأ بصار من الظلم ، يبلغ العبد بالعلم منازل الآخيار والدرجات العلي ، في الدنيا والآخرة ، التفكير فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال من الحرام ، وهو إمام العمل والعمل تابعه لهم السعداء ، ويحرمه الأشقياء » .

ثم قال المنذري : رواه ابن عبد البر المنذري في كتاب العلم ، من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشي ، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن الحسن عنه وقال : هو حديث حسن ولكن ليس له إسناد قوي وقد رويناه من طرق متى موقعاً (أي على معاذ رضي الله عنه) ثم قال المنذري : كذا قال : ورفعه غريب جداً والله أعلم .

ولعل ابن عبد البر يقصد بالحسن هنا : الحسن اللغوي لا الاصطلاحى ولا لما قال بعده : ولكن ليس له إسناد قوي ؛ فهو أمر يتناهى مع كون الحديث حسناً . إنما يريد ابن عبد البر أن الحديث عن العلم حديث حسن ، وأن الحديث موقعاً سينا عن معاذ حديث حسن وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٢٣٨-٢٣٩ من حديث يعقوب الدورقي عن محمد بن موسى الرازى قال : فرأيت هذا الحديث على هاشم بن مخلد وكان ثقة فقال : سمعته من أبي عصمة ، عن رجل سماه ، عن رجاء بن حبيبة عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال : تعلموا العلم ... الحديث بعنده .

[من أنواع الصدقة] :

ومن أنواع الصدقة كف الأذى عن الناس ؛ ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل ؟ » قال : « الإيمان بالله والجهاد في سبيله » ⁽¹⁾ قلت : « فأي الرقاب أفضل ؟ » قال : « أنفسها ⁽³⁾ عند أهلها ، وأكثرها ثمناً ، قلت : « فإن لم أفعل ؟ » قال : تعين صانعها ⁽⁴⁾ أو تصنع لأنخرق ⁽⁵⁾ » قلت : « يا رسول الله ! أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ » قال : « تكفل شرك عن الناس ؛ فإنها صدقة » ⁽⁶⁾ .

● وقد روی في حديث أبي ذر زادات أخرى ⁽⁷⁾ ، فخرج الترمذی من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال :

« تبشمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ، ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، [وبصرك للرجل الرديء البصر لك

(1) ليست في : ش .

(2) م : « الإيمان والجهاد في سبيل الله » وما أثبتناه عن الأصل هو المافق لما في الصحيحين .

(3) أنفسها : أجودها وأحسنتها ، والمآل النفيس هو المرغوب فيه .

(4) ليست في ش .

(5) لأنخرق : من لا صنعة له .
نص رواية الحديث عند البخاري من طريق عبد الله بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مراوح ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله . قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : أعلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعها ، أو تصنع لأنخرق ، قال : فإن لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » .

آخرجه البخاري 49 - في كتاب العنق : 2 - باب أي الرقاب أفضل ؟ 15 / 2518 ح 148 من طريق البخاري وأخرجه مسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 36 - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل للأعمال 11 / 89 ح 136 - (84) من طريق أبي الريبع الزهراني وخلف بن هشام عن حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مراوح الليبي ، عن أبي ذر ، قال : قلت : يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله والجهاد في سبيله ، قال : قلت : أي الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً قال : قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعها أو تصنع لأنخرق . قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : « تكفل شرك عن الناس ؛ فإنها صدقة متلك على نفسك » .

وأخرجه عقبه من وجه آخر بنحوه غير أنه قال : « فتعين الصانع أو تصنع لأنخرق » . وهكذا نرى أن ابن رجب أورد نصاً في الصحيحين معاد دون أن يلتزم لفظ واحد منها ، بل دون أن يلتزم في بعض الجمل سيما الأخيرة لفظ أي منها بل ربما اختصره . ولعل هذا يوضح لنا مقصوده من مثل هذه العبارة التي لا يعقبها بنحو قوله لفظ البخاري أو لفظ مسلم .

(7) في سن الترمذی ، وصحیح ابن حبان ، ومسند أحمد .

صدقه]⁽¹⁾ ، وإماطُئُوكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَ⁽²⁾ والعَظَمُ عن الطريق لك صدقة ، وإفراحك من دلوك في دلوكِ أخيك لك صدقة »⁽³⁾ .

* * *

وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلت فيه الشمس » ، قيل : يا رسول الله ! ومن أين لنا صدقة نصدق بها ؟ قال : « إن أبواب الخير ⁽⁴⁾ لكثيرة : النسبيع والتحميد والتكمير والتهليل ⁽⁵⁾ ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتقييظ الأذى عن الطريق ، وتشييع الأصم ، وتهدي الأعمى ، وتدلل المستدل على حاجته ، وتسعي بشدة ساقيك مع الهاقان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك »⁽⁶⁾ .

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي ذر قال : « قلت : يا رسول الله ! ذهب الأغنياء بالأجر [يصلون ويصومون ويحجّون ؟] قال : « وأنتم تصلوون وتصومون وتحجّون ؟ » قال : قلت : يا رسول الله ! [⁽⁷⁾ يتصدقون ولا تصدق ؟] قال : « وأنت فيك صدقة ، رفعك العَظَمُ عن الطريق صدقة ، وهدايتك الطريق صدقة ، وعونك الضعيف بفضل فُورتك صدقة ، وبيانك عن الأغترم ⁽⁸⁾ صدقة ، ومباضعتك امرأتك صدقة ! ؟ » قال : قلت : « يا رسول الله ! نأتي شهوتنا ونُؤخر ؟ » قال : « أرأيت لو جعلت ذلك ⁽¹⁰⁾ في

(1) ما بين القوسين سقط من الأصول ، وهو في الترمذى وليس في ش .

(2) في الترمذى : « الشوكة » .

(3) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة : باب صنائع المعروف 4 / 339 - 340 وقال : هذا حديث حسن غريب .

(4) م ، « الجنة » وما أثبتناه هو المافق لما عند ابن حبان .

(5) سقطت من م وفي ش التكبير والحمد .

(6) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 1 / 34 - 35 عن ابن حبان في صحيحه ، وعن البيهقي مختصرا . وهو عند ابن حبان في صحيحه : كتاب الزكاة : باب ما يكون له حكم الصدقة : ذكر الخصال التي تقوم لعدم المال مقام الصدقة لبادلها 5 / 160 ح 3368 من الإحسان .

(7) ما بين القوسين ليس في ش .

(8) الأغترم : من لا ي Finch شئنا ، وفي المسند : « الأغترم » وهو - أيضا - الذي لا ي Finch الكلام ولا يبينه ، نهاية 2 / 194 . وسيأتي ص 720 .

(9)

ليست في ش .

(10) « أ » : « لو جعل .. يأثم » وفي المسند : « لو جعلته في حرام » في ش : جعله .

حرام أكانَ تائِمْ ؟⁽¹⁾ قال : قلت : « نعم » قال : « أفتحتُسِبُون بالشر ولا تختسبون بالخير ؟⁽²⁾ » .

• وفي رواية أخرى⁽³⁾ فقال النبي ﷺ :

« إن فيك صدقة كثيرة - فذكر فضل سمعك ، وفضل بصرك » .

• وفي رواية أخرى للإمام أحمد⁽⁴⁾ قال :

« إن من أبواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتهنئ عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن الطريق⁽⁵⁾ والعلطم والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتشيع الأصم والأبكم حتى يفقه ، وتذلل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف . كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك في جماعتك زوجتك أجر » قلت : « كيف يكون لي أجر في شهوتني ؟ » فقال رسول الله ﷺ : « أرأيت لو كان لك ولد فأدركَ ورجوتَ خيره فمات أكُنت تتحسب به ؟ » قلت : نعم ! قال : « فأنت خلقته ؟ » قلت : بل الله خلقَه . قال : « فأنت⁽⁶⁾ هدَيْتَه ؟ » قلت : بل الله هدَاه ، قال : « فأنت⁽⁷⁾ كنْتَ ترْزُقَه ؟ » قلت : بل الله كان يرزقه ، قال : « كذلك فَضَعْهُ في حلاله ، وجنبه حرامه ؛ فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر » .

* * *

(1) في ش : يائِمْ .

(2) في المسند 154 ومن وجوهين آخرين بنحوه في 167 / 5 (حلبي) .

(3) في المسند 167 / 5 وفيه عن أبي ذر ، قيل للنبي ﷺ : ذهب أهل الأموال بالأجر ؟ فقال النبي ﷺ : « إن فيك صدقة كثيرة ، فذكر فضل سمعك ، وفضل بصرك ، قال . « وفي مباضعتك أهلك صدقة » فقال أبو ذر : أيُؤجر أحدنا في شهوته ؟ قال : أرأيت لو وضعته في غير حل أكان عليك وزر ؟ » قال : نعم ، قال : أفتحتُسِبُون بالشر ولا تختسبون بالخير ؟ .

(4) مسند أحمد 168 - 169 / 5 (حلبي) .

من حديث زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، قال أبو ذر : « على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه ، قلت : يا رسول الله ! من أين أتصدق ، وليس لنا أموال ؟ قال : « لأن من أبواب الصدقة التكبير » الحديث وفيه .. قال أبو ذر : كيف يكون لي أجر .. فأنت هدَيْتَه ؟ قال .. فأنت ترْزُقَه ؟ قال : بل الله ... » .

(5) في ش : « طريق الناس » .

(7) م : « فأنت » .

(6) في ش : فأنت .

• وظاهر هذا السياق يقتضي أنه يؤجر على جماعه لأهله بنية طلب الولد الذي يتربى الأجر على تربيته وتأديبه في حياته ، ويحتسبه عند موته ، وأما إذا لم ينبو شيئاً بقضاء شهوته . فهذا قد تنازع الناس في دخوله في هذا الحديث .

* * *

• وقد صح الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة ؛ ففي الصحيحين عن أبي مسعود الأنباري ⁽¹⁾ عن النبي ﷺ قال : « نفقة الرجل على أهله صدقة » .

• وفي رواية مسلم : « وهو يحتسبها » ⁽²⁾ ، وفي لفظ للبخاري ⁽³⁾ : « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا » ⁽⁴⁾ ، فهو له صدقة » فدل على أنه إنما يؤجر فيها إذا احتسبها عند الله .

كما في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال :
 « إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقْ تَنْفَقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ؛ إِلَّا أَجْرَوْتَ عَلَيْهَا : حَتَّى الْلَّقْمَةَ تُرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ » .
 خرجاه ⁽⁵⁾ .

* * *

[أفضل الدنانير] :

وفي صحيح مسلم عن ثوبان ⁽⁶⁾ عن النبي ﷺ قال :

(1) البخاري - بهذا النقط - في كتاب المعازي : باب بعد باب شهود الملائكة بدرًا 7 / 246 .
 ومسلم في كتاب الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج 2 / 695 .

(2) نص رواية مسلم - هنا - عن أبي مسعود : « أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً - وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا - كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » . وليس له رواية أخرى عن أبي مسعود . وصنف ابن رجب يوم غير هذا .

(3) في كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والمحسبة وأن لكل أمرٍ ما نوى 1 / 126 .
 وله رواية أخرى بهذه الزيادة في أول كتاب النفقات 9 / 437 .

(4) لفظ البخاري : « أَهْلَهُ يَحْتَسِبُهَا ، فَهُوَ لَهُ » ، م : « يَحْتَسِبُهَا عَنْدَ اللَّهِ كَمَا فِي حَدِيثٍ .. » ، 1 : « فَهُوَ صَدَقَةً » .
 (5) سقط هذا النقط من م .

والحديث عند البخاري في كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والمحسبة 1 / 126 - 127 .

وسلم في كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث 3 / 1250 - 1251 بسايقه كاملاً . وقد مضى ص 68 .

(6) في كتاب الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضياعهم أو حبس نفقتهم عنهم . 2 / 691 - 692 .

« أَفْضَلُ الدِّنَانِيرِ دِينَارٌ ⁽¹⁾ يُتَقْعِدُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يَنْفَقُهُ عَلَى فَرْسِهِ ⁽²⁾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

• قال أبو قلابة - عند رواية هذا الحديث ⁽³⁾ : « بَدْأَا بِالْعِيَالِ ، وَأَيْ رَجُلٌ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يَنْفَقُ عَلَى عِيَالٍ ⁽⁴⁾ صَغَارٌ يُعْقِفُهُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ » .

• وفيه أيضًا عن سعد ⁽⁵⁾ عن النبي ﷺ قال :

« إِنَّ نَفْقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدْقَةٌ ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدْقَةٌ » .

وهذا قد ورد مقيداً في الرواية الأخرى ⁽⁶⁾ بابتغاء وجه الله .

• وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ⁽⁷⁾ عن النبي ﷺ قال :

« دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقْبَةِ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلَكَ ، أَفْضَلُهُمَا : الْدِينَارُ الَّذِي ⁽⁸⁾ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلَكَ » .

* * *

• وخرج الإمام أحمد ⁽⁹⁾ وابن حبان ⁽¹⁰⁾ في صحيحه من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَصَدَّقُوا » فقال ⁽¹¹⁾ رجل : « عَنْدِي دِينَارٌ؟ » فقال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ »

قال : « عَنْدِي دِينَارٌ آخَرُ » قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ » ⁽¹²⁾ قال : « عَنْدِي دِينَارٌ آخَرُ » قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » قال : « عَنْدِي دِينَارٌ آخَرُ » قال : « تَصَدَّقْ بِهِ

(1) في مسلم : « أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ : دِينَارٌ يَنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(2) في ش : فرس .

(3) يريد : عقبه .

(4) في مسلم : « يَعْفُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ » وفي ش : « عِيَالٌ لَهُ » .

(5) في الباب السابق 1253 / 3 .

(6) الرواية السابقة في الموضع الأول 1250 / 3 - 1251 .

(7) في كتاب الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، واتم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم 692 / 2 .

(8) الذي في مسلم : « أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا : الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلَكَ » .

(9) في المسند 151 - 152 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ شاكر .

(10) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الزكاة : باب صدقة التطوع : ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها على الأبعد فالبعد 141 / 5 ح 3326 من الإحسان بنحو الرواية المذكورة .

(11) في المسند : « قال » . كذا التالية وعند ابن حبان : « فقال رجل ... قال » .

(12) في المسند : « زوجك » .

على خادمك » قال : « عندي دينار آخر » قال : « أنت أبصر » .

● وخرج الإمام أحمد من حديث المقدام بن معد يكرب ⁽¹⁾ عن النبي ﷺ قال : « ما أطعمن نفسيك فهو لك صدقة ، وما أطعمن ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمن زوجك فهو لك صدقة ، وما أطعمن خادمك فهو لك صدقة » .
وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها .

* * *

[ما يؤكل من الزرع فهو صدقة] :

● وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه ⁽²⁾ عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يغرسُ غرسًا ، أو يزرعُ زرعةً ؛ فـيأكلُ منه إنسانٌ أو طيرٌ أو دابةٌ ؛ إلا كان له صدقةً » .

* * *

[حتى الآفة والسرقة تحسب صدقة] :

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ⁽³⁾ عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يغرسُ غرسًا ؛ إلا كان ما أكلَ منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكلَ السبعُ فهو له صدقة ، وما أكلت الطير ⁽⁴⁾ فهو له صدقة ، ولا يرثه ⁽⁵⁾ أحد إلا كان له صدقة » .

● وفي رواية له أيضًا :

« فـيأكلُ ⁽⁶⁾ منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا طائرٌ ⁽⁷⁾ ؛ إلا كان له صدقةٌ إلى يوم القيمة » ⁽⁸⁾ .

(1) في المسند 4 / 131 ، 132 (حلبي) بإسناد رجاله ثقات كما في المجمع 3 / 119 .

(2) البخاري في كتاب الحرج والمزارعة : باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه 215 وفي كتاب الأدب : باب رحمة الناس والبهائم 10 / 368 .

ومسلم في كتاب المسافة : باب فضل الغرس والزرع 3 / 1189 كلاهما باختلاف يسير أو تقديم وتأخير مما أورد ابن رجب .

(3) في كتاب المسافة : باب فضل الغرس والزرع 3 / 1188 . (4) سقطت من المطبوعة .

(5) في المطبوعة : « ينقصه » وما أثبتناه عن الأصل هو المافق لما في مسلم .

(6) في المطبوعة : « فلا يأكل » وما أثبتناه عن الأصل هو المافق لما في مسلم .

(7) في مسلم : « ولا طير » . (8) الرواية في الباب المذكور 3 / 1189 .

- وفي المسند بإسناد ضعيف عن معاذ بن أنس الجهني ⁽¹⁾ ، عن النبي ﷺ قال : « من بَنَى بُنِيَّاً فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ ، أَوْ غَرَسَ غَرَاسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارِيًا ⁽²⁾ مَا انتَفَعَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ ».

* * *

[كل ما ينتفع به فهو صدقة] :

- وذكر البخاري في تاريخه من حديث جابر مرفوعاً : « مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ تَشْرُبْ مِنْهُ كَيْدٌ حَرَّى مِنْ جَنْ وَلَا إِنْسٍ وَلَا سَبِيعٍ وَلَا طَائِرٍ ؛ إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ⁽³⁾ .

[ولا شرط إلا إخلاص النية لله تعالى] :

- وظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية ، وكذلك قول النبي ﷺ في : « أرأيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَكَذَّلَكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » يدل بظاهره على أنه يُؤْجَرُ في إيتان أهله من غير نية [فإن المباين لأهلة كالزارع في الأرض التي يَحْرُثُ الأرض ويَبْدُرُ فيها] .

- وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء ، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشرب والجماع ، واستدل بقول النبي ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْلُّقْمَةَ يَرْفَعُهَا إِلَيْهِ » . وهذا اللفظ الذي استدل به غير معروف ؛ إنما المعروف قول النبي ﷺ لسعد : « إِنَّكَ لَنْ

(1) مسند أحمد 438 / 3 وفيه ، ، من غير ظلم .. غرسا . اعتداء كان .. أجر حار ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى .

قال الهيثمي في مجمع الروايد 143 : رواه أحمد ، وفيه زيان بن فائد وثقة أبو حاتم ، وفيه كلام .

(2) في المجمع « أجر حار » .

(3) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 53 عن البخاري في تاريخه وعن ابن خزيمة في صحيحه أيضاً . وهو عند البخاري في التاريخ الكبير 11 / 332 من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَفَرَ مَاءً ... الْحَدِيثُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ : وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمْفُوسًا قَطَاةً أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ».

تفق نفقة تبعي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترتفعها إلى في أمرأتك »⁽¹⁾ .
وهو مقيد بإخلاص النية لله فتحمّل الأحاديث المطلقة عليه . والله أعلم .

* * *

[والدليل] :

• ويدلّ عليه أيضاً قول الله عز وجل : « لَا حَيْثَ فِي كَثِيرٍ مَنْ نَجَّوْنَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا »⁽²⁾ فجعل ذلك خيراً ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص .
وأما إذا فعله رباء ؛ فإنه يعقوب وإنما محل⁽³⁾ التردّد إذا فعله بغير نية صالحة ولا
 fasde .

* * *

[وقيل يكفيه نية الإسلام] :

• وقد قال أبو سليمان الداراني : « من عملَ عمَلَ خَيْرٌ من غير نية كفاه نية اختياره
للإسلام على غيره من الأديان » .
وظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نية بالكلية ؛ لأنّه بدخوله في الإسلام مختار
لأعمال الخير في الجملة ؛ فيثاب على كلّ عملٍ يعمّله منها بتلك النية . والله أعلم .
[من قياسات النبوة] :

• قوله : « أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الملال
كان له أجر » .

هذا يسمى عند الأصوليين قياس العكس ، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال :
قال النبي ﷺ كلمة ، وقلت أنا أخرى : قال [رسول الله ﷺ]⁽⁴⁾ « من يُشرك بالله
شيئاً دخل النار » وقلت : [أنا] من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة⁽⁵⁾ .

* * *

(1) مضى ص 68 ، 693 .
(2) سورة النساء : 114 .

(3) م : « يحمل » .
(4) ليست في ش .

(5) بخاري ح 1238 ، 4497 ، 6683 ومسلم ح 150 - (92) .

[النوع الثاني من الصدقة غير المالية] :

• والنوع الثاني من الصدقة التي ليست مالية ما نَفْعُهُ قاصر على فاعله كأنواع الذكر من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار ، وكذلك المشي إلى المساجد صدقة ، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصلاة والصيام والحجّ والجهاد أنه صدقة . وأكثر هذه الأعمال أفضل من الصدقات المالية ؛ لأنّه إنما ذكر ذلك جواباً لسؤال الفقراء الذين سأله عما يقاوم تطوع الأغنياء بأموالهم ، وأما الفرائض فقد ^(١) كانوا كلّهم مشتركين فيها .

* * *

[تفضيل الذكر على الصدقة] :

• وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيره من الأعمال ، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أبئكم بخير أعمالكم ، وأزكّها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة ، وخير لكم من أَنْ تَلْقَوْا عَدُوكُم فتضربوا أنفاقهم ويضرّبوا أنفاقكم ؟ قالوا : « بلى يا رسول الله ! » قال : « ذكر الله عز وجل ». خرّجه الإمام أحمد ^(٢) والترمذمي ^(٣) ، وذكره مالك في الموطأ موقعاً على أبي الدرداء ^(٤) .

* * *

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٥) عن النبي ﷺ قال :

(١) م : « فإنهم قد ». .

(٢) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 228 وقال : رواه أحمد بإسناد حسن ، وهو في المستند 15 / 15 (الحلبي) .

(٣) في كتاب الدعاء : باب [6] وفيه كما في الترغيب « خير لكم من إنفاق الذهب والورق ». وقد قال أبو عيسى عقب الحديث : وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد ، وروى بعضهم عنه فأرسله .

(٤) في كتاب القرآن : باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى 211 / 1 .

(٥) البخاري في كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده 338 / 6 - 339 ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار . باب فضل التسبيح والتهليل والدعاء 2071 / 4 وفيه بعد هذا : « ومن قال : سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة ، حطت خطاياه ، ولو كانت مثل زيد البحر وليس في شيء منها : « يحيى ويبيت » وطرفه عند البخاري ح 6403 .

« من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قادر ، في يوم مائة مرة ، كانت له عدّل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيث عنه مائة سيئة ، وكانت له حزراً من الشيطان يومه ذلك حتى يسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » .

● وفيهما أيضاً عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال :

« من قالها عشر مزار⁽¹⁾ كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل »⁽²⁾ .

● وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث أبي سعيد⁽³⁾ أن النبي ﷺ سُئل : « أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيمة؟ قال : « الذين ذكرون الله كثيراً » قلت : « يا رسول الله ! ومن الغازى في سبيل الله؟ » قال : « لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دمًا لكان الذين ذكرون الله⁽⁴⁾ أفضل منه درجة » .

وأيُّؤَى نحوه من حديث معاذ وجابر مرفوعاً ، والصواب وقفه على معاذ من قوله⁽⁵⁾ .

* * *

● وخرج الطبراني من حديث أبي الوازع ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى⁽⁶⁾ ، عن

(1) في ش : مرات .

(2) مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبه الاستغفار : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء 4 / 2072 - 2071 . والبخاري في كتاب الدعوات : باب فضل التهليل 11 / 168 وانظر الفتح في هذا الموضع .

وفي م : « مرات » وما أثبتناه عن الأصل هو الموافق لما في مسلم .

(3) الترمذى في كتاب الدعاء : باب ما جاء في فضل الذكر 5 / 458 وقال : حديث غريب وهو عند أحمد في المسند 13 / 75 .

(4) في ش : لله .

(5) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 229 من حديث جابر مرفوعاً : « ما عمل آدمي عملاً أنجى له من العذاب من ذكر الله تعالى » قيل : « ولا الجهاد في سبيل الله؟ » قال : « ولا الجهاد في سبيل الله . إلا أن يضر بسيفه حتى ينقطع » .

وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاه رجال الصحيح .

وأورده قبله (118 / 2) عن مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل قال لهم : إن آخر كلام فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت : أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال : أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله .

وقال : رواه ابن أبي الدنيا والطبراني واللفظ له ، والزار ؛ إلا أنه قال : « أخرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله » وابن حبان في صحيحه .

وأخرج ابن ماجه في كتاب الأدب : باب فضل الذكر 12 / 1245 عن معاذ قوله : ما عمل امرؤ بعمل أنجى له من عذاب الله عز وجل ، من ذكر الله .

(6) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 231 عن الطبراني من حديث أبي موسى وأفاد أن رواته حديثهم حسن .

النبي ﷺ قال :

« لو أنَّ رجلاً في حجرِه دراهم يُقسِّمها وآخر يذكُر الله كأنَّ الذاكِر لله أفضَل ». .

قلت : الصحيح عن أبي الوازع عن أبي (١) بربة الأسلمي من قوله .

خرجه جعفر الفوزيابي .

• وخرج أيضًا من حديث أنس (٢) عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ كَبَرَ مائَةً وسَبْعَ مائَةً ، وَهَلَّ مائَةً ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ عَشْرِ رِقَبَاتٍ (٣) يَعْنِيهَا ، وَمِنْ سَبْعِ بَدَنَاتٍ يَتَحَرَّهَا ». .

* * *

• وخرج ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي الدرداء أنه قيل له : « إنَّ رجلاً اعتق مائة نسمة؟ » فقال : « إنَّ مائةً نسمةً من مال رجل كثيرون ، وأفضَلُ من ذلك : إيمان ملزوم بالليل والنهار ، وأن لا يزال لسانُ أحدهُمْ رطباً من ذكر الله عز وجل ». .

* * *

• وعن أبي الدرداء أيضًا قال : « لأنَّ أقول : الله أكبر مائة مرأة أحبُّ إلىَّ من أن أتصدق بمائة دينار ». .

• وكذلك قال سلمان الفارسي وغيره من الصحابة والتبعين : أنَّ الذكر أفضَل من الصدقة بعده من المال .

* * *

• وخرج الإمام أحمد (٤) والنمسائي (٥) من حديث أم هانئ . أنَّ النبي ﷺ قال لها :

(١) في ش : بربة .

(٢) أورده المنذري في الترغيب والترهيب ٤٢٥ عن ابن أبي الدنيا من حديث أنس وقال : إسناده متصل

(٣) في ش : رقباً .

(٤) أورده المنذري في الترغيب ٤٢٦ عن أحمد في المسند وقال : إسناده حسن .

والحديث في المسند ٣٤٤ (الحلبي) وهو ما رواه عبد الله بن أحمَد بن حنبل عن أبيه وجادة ؛ فقد قال عبد الله : وجدت في كتاب أبي بخط يده : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا موسى بن خلف قال : حدثنا عاصم بن بهلة ، عن أبي صالح ، عن أم هانئ بنت أبي طالب قال : قالت : مربى ذات يوم رسول الله ﷺ قُتلت : يا رسول الله ! إني قد كبرت وضفت أو كما قالت ، فمرني بعمل أعمله وأنا جالسة قال : سبحي الله مائة تسبيحة .. الحديث فذكره بمثله باختلاف يسير .

(٥) راجع الترغيب والترهيب في هذا الموضوع السابق ٢٤٥ وقد أورده عن أحمد والنمسائي والبيهقي وغيرهم .

« سُبْحَانَ اللَّهِ مائةٌ تسبيحة ؛ فإنها تعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل ، واحمدي الله مائة تحميدة ؛ فإنها تعدل لك مائة فرس مُلْجَمَةٍ مُسْرَجَةٍ تحملين عليهن في سبيل الله ، وكُبْرَى الله مائة تكبيرة ؛ فإنها تعدل لك مائة بَذَنَةٍ مُقْلَدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ ، وهلَّى الله مائة تهليلة - لا أَخْسِبُهُ إِلَّا قَالَ - : تَمَّا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا يُرَفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ مُثُلٌ عَمَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِمِثْلِ مَا أَتَيْتَ ». .

وخرجه أحمد أيضاً⁽¹⁾ وابن ماجه⁽²⁾، وعندهما : « وقولي : لا إله إلا الله مائة مرة لا تذر ذنبنا ولا يسبقها العمل ». .

• وخرجه الترمذى⁽³⁾ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بنحوه . .

* * *

• وخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً قال :
« ما من⁽⁴⁾ صدقة أفضل من ذكر الله عز وجل »⁽⁵⁾ .

* * *

• وخرج الفزيعي بإسناد فيه نظر ، عن أبي أمامة مرفوعاً :
« مَنْ فَاتَهُ اللَّيلُ أَنْ يَكَابِدَهُ ، وَبَخَلَ بِمَا لَهُ أَنْ يَنْفَقْهُ ، وَجَبَّ مِنَ الْعَدُوِّ أَنْ يَقَاتِلَهُ فَلَيَكُثِرَ مِنْ : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » فَإِنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عز وجل من جبل ذهب أو جبل⁽⁶⁾ .

(1) في أسفل الصحيفة السابقة ذكر رواية أحمد رواية أحاديث للحديث فما هنا تكرار لاروجه له أو خطأ من النساخ ولعله يقصد رواية ابن أبي الدنيا أو الطبراني أو نحوهما من روى الحديث بهذه الزيادة ، على ما أفاده المترددي في الترغيب والترهيب 2 / 245 - 246 .

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب : باب فضل لا إله إلا الله 1248 / 2 حديثاً مستقلأً من طريق زكريا ابن منظور ، عن محمد بن عقبة ، عن أم هانىء قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا إله إلا الله لا يسبقها عمل ، ولا ترك ذنبها ». .

ولم يروه معطوفاً على ما قبله كما ذكر ابن رجب .

وقد روى حديث أم هانىء بدون هذه الزيادة في باب فضل التسبيح من كتاب الأدب أيضاً 1252 / 2 .
لكن صاحب الروايد ضعف الحديث في الموضعين بزكريا بن منظور .

(3) في كتاب الدعوات : باب [62] 5 / 513 - 514 وقال : هذا حديث حسن غريب .

(4) ليست في ش . .

(5) أورده الهيثمي في مجمع الروايد 10 / 74 عن الطبراني في الأوسط وذكر أن رجاله ثقات .

(6) ليست في « ١ ». .

فضة ينفقه في سبيل الله عز وجل »⁽¹⁾

- وخرّجه البزار بإسناد مقارب من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال في حديثه : « فليكثر ذكر الله ». ولم يزد على ذلك⁽²⁾ . وفي المعنى أحاديث أخرى متعددة .

* * *

(1) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 2/422 من حديث أبي أمامة وقال : رواه الفريابي والطبراني ، واللفظ له ، وهو حديث غريب ، ولا يأس بإسناده إن شاء الله .

(2) الترغيب والترهيب 2/396 وقال المنذري : رواه الطبراني والبزار ، واللفظ له ، وفيه أبو يحيى القنات ، وبقيته محتج بهم في الصحيح . ورواه البيهقي من طريقه أيضاً .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

« كُلُّ سَلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، تَغْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ⁽¹⁾ صَدَقَةٌ ، وَتَعْنَى⁽²⁾ الرَّجُلُ فِي دَائِرَتِهِ فَيَحْمِلُهُ⁽³⁾ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ⁽⁴⁾ عَلَيْهَا مَتَاعًا صَدَقَةٌ . وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ⁽⁵⁾ حُطْوَةٍ تَمْشِيهَا⁽⁶⁾ إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمْيِطُ⁽⁷⁾ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةً » .

* * *

[تخریج الحديث] :

هذا الحديث خرجاه من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة⁽⁸⁾ .

• وخرجه البزار من رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي علیه السلام قال : « للإنسان⁽⁹⁾ ثلاثة وستون عظيماً أو ستة وثلاثون سلامي : عليه في كُلِّ يوم صدقة » قالوا : « فمن لم يجد ؟ » قال : « يأْمُرُ بالمعروف وينهى عن المنكر » قالوا : « فمن لم يستطع ؟ » قال : « يَرْفَعُ عَظِيمًا عن الطريق » قالوا : « فمن لم يستطع ؟ » قال : « فليعن ضعيفاً » قالوا : « فمن لم يستطع ذلك ؟ » قال : « فليدع الناس من شره » .

• وخرج مسلم من حديث عائشة عن النبي علیه السلام قال : « خلق الله⁽¹⁰⁾ ابن آدم⁽¹¹⁾ على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر⁽¹²⁾ الله وحمد الله

(1) م : « اثنين » . (2) في ر (ويعين) .

(3) في ر : « ويحمله » . (4) أو يرفع) .

(5) مسلم : « وكل » . (6) تمشيها) .

(7) في ر : (ويميط) .

(8) البخاري في كتاب الصلح : باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم 5/236 وفي كتاب الجهاد : باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر 6/65 . وباب من أخذ بالركاب ونحوه 6/96 - 100 .

ومسلم في كتاب الركاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 2/699 . (9) في ش : الإنسان .

(10) في ابن آدم . (11) في مسلم : « أنه خلق كل إنسان من بني آدم » و « خلق كل إنسان » .

(12) في المطبوعة ، ش : « ذكر » وما أثبتناه عن الأصل هو المافق لما في مسلم .

وهلل الله وسبّح الله [واستغفر الله]⁽¹⁾ وعزل حجزاً عن طريق المسلمين⁽²⁾ أو عزل شوكة أو عزل عظمة⁽³⁾ أو أمر معروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة الشلامي⁽⁴⁾ أمسى⁽⁵⁾ من يومه وقد رَجَعَ نفسه من النار⁽⁶⁾ .

* * *

• وخرج مسلم أيضاً من رواية أبي الأسود الدبلي⁽⁷⁾ ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، قال :

« يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى أَحَدُكُمْ صَدْقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدْقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدْقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدْقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدْقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدْقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدْقَةٌ ، وَيُجِزِّئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصَّحْنِ »⁽⁸⁾ .

• وخرج الإمام أحمد⁽⁹⁾ وأبو داود⁽¹⁰⁾ من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال :

• « فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَمَائَةٍ وَسَوْطُونَ مَفْصِلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدْقَةٍ »

(1) ما بين القوسين من مسلم . (2) مسلم : « الناس » .

(3) مسلم : « أو شوكة أو عظمة عن طريق الناس » ، وأمر ، وفي رواية : « أو أمر » .

(4) هكذا في مسلم ، « ۱ » : « الثلثمائة السلامي » والمعروف في المعرف بأأن يضاف إلى المقربون بها أو تنكير الأول وتعریف الثاني ، ولكن متى صحت الرواية فهي القیاس ، وفي م : « الثالث المائة السلامي » .

(5) مسلم : « فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَهُ وَقَدْ ... » وفي رواية : « فَإِنَّهُ يَمْسِي » .

(6) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 697 / 2 .

(7) في المطبوعة « الدبلي » وهو تحريف فهو أبو الأسود الدبلي [بكسر المهملة وسكون التحتانية] ويقال الدبلي [بذال مضمومة بعدها همز مفتوحة] البصري القاضي ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ... بن الدبلي ، ويقال اسمه عمرو بن عثمان ، ويقال : عثمان بن عمرو .

روى عن عمر ومعاذ وأبي ذر وغيرهم وروى عنه ابنه أبو حرب ، وعبد الله بن بريدة ويعيني بن يعمر وغيرهم . ولبي قضاء البصرة ، وكان من كبار التابعين وثقائهم ، وهو واضح علم التحو ، أسلم على عهد النبي ﷺ ، وقاتل مع علي يوم الجمل وهلك في ولاية عبد الله بن زياد وقيل في طاعون سنة 69 هـ .

(8) في المطبوعة : « ويجزئ من ذلك ركعتنا الصبح يركعهما » وما أثبتناه عن الأصل هو المافق ما عند مسلم .

وال الحديث في صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصورها : باب استحباب صلاة الصبح ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات ، وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحدث على المخالفة عليهما 499 / 2 .

(9) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 1 / 461 - 462 و 3 ، 618 عن أحمد وأبي داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

وهو عند أحمد في المستند 354 / 5 (حلبي) من حديث زيد عن حسين ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بنحره وفي 359 / 5 من وجه آخر بنحوه كذلك .

(10) في كتاب الأدب : باب إماتة الأذى عن الطريق 4 / 489 .

قالوا : « ومن يطيق ذلك يا نبي الله ! » قال : « التّخاعة في المسجد تدفنها ، والشيء تُنْحِيه عن الطريق ، فإن لم تجِد فركعتا الضحى تجزئك ». *

• وفي الصحيحين عن أبي موسى ⁽¹⁾ عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة » قالوا : « فإن لم يجد ؟ » قال : « فيعمل بيده فينفع نفسه ، ويتصدق » قالوا : « فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ » قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا : « فإن لم يفعل ؟ » قال : « فليأمر بالمعروف » قالوا : « فإن لم يفعل ؟ » قال : « فليُمْسِك عن الشر فإنه له صدقة ». *

• وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :

« على كل ميسّم ⁽²⁾ من ابن آدم صدقة كل يوم » فقال رجل من القوم : ومن يطيق هذا ؟ قال : « أمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، والحمل على الضعيف صدقة ، وكل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صدقة » ⁽³⁾ . *

• وخرجه البزار وغيره ، وفي رواية ⁽⁴⁾ .

« على كل ميسّم من الإنسان صدقة كل يوم أو صلاة » فقال رجل : هذا من أشد ما أتَيْتَنا به ؟ ! فقال : « إن أمراً بالمعروف ونهيًّا عن المنكر صلاة أو صدقة ، وحملك عن

(1) البخاري في كتاب الزكاة : باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف 243 / 3 وفي كتاب الأدب : باب كل معروف صدقة 374 / 10 .
ومسلم في كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 699 / 2 كلاهما باختلاف يسير .

(2) الميسّم من الوسامه وهي الحسن والجمال ، والمراد بما في الحديث أن على كل عضو موسوم بصنع الله صدقة ، قال ابن الأثير : هكذا فسر ، إن كان محفوظاً ، النهاية 4 / 380 ، واللسان 16 / 122 .

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب البر والإحسان : باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ ذكر كثيرون الله جل وعلا : الصدقة لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ إذا تعرى فيما عن العلل 1 / 259 من الإحسان بهذا النص إلا أن فيها : « على كل منسّم » وهو تعريف .

(4) في م : « وفي مسنده رواية » .

الضعيف صلاة ، وإنحاؤك القدر عن الطريق صلاة ، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة » .

• وفي رواية البرار :

« وإماتة الأذى عن الطريق صدقة أو قال : صلاة » ⁽¹⁾ .

* * *

• قال بعضهم : يريد بالميسم كلّ عضو على حدة ، مأخوذه من الوسم ، وهو العلامة ؛ إذ ما من عظم ولا عروق ولا عصب إلا وعليه أثرٌ صُنِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فيجب على العبد الشكر على ذلك ، والحمد لله على خلقه سوياً صحيحاً .

وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام : « كُلُّ يَوْمٍ لَا نَصْلَاتُ تَحْتَوِي عَلَى الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ » .

* * *

• وخرّج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس - رفع الحديث إلى النبي ﷺ - قال : « على كُلِّ شَلَامٍ أَوْ عَلَى كُلِّ عَضُوٍّ مِّنْ بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدْقَةٌ وَيَجِزُّ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ رُكُوعًا الصَّحِيحَ » ⁽²⁾ .

• ويروي من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال :

« عَلَى كُلِّ ⁽³⁾ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدْقَةٌ » قيل : فإن كان لا يجد شيئاً؟ قال : « أَلِيس

(1) آخر جه البزار في كتاب الركأة : أبواب صدقة التطوع : باب ما يؤخر فيه المؤمن ويكتب له به صدقة 454 / 1 من الكشف ح 956 من طريق بشر بن معاذ العدني ، عن يحيى بن أبي عطاء ، عن عكرمة بن عامر ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إن تبسمك في وجه أخيك يكتب لك به صدقة ، وإن إفراغك من دلو أخيك يكتب لك به صدقة ، وبه قال : إن أمرك بالمعروف صدقة ، ونهيك عن المنكر يكتب لك به صدقة ، وإماتتك للأذى عن الطريق يكتب لك به صدقة ، وإن شادك للضال يكتب لك به صدقة » .

قال البزار : لا نعلم رواه عن عكرمة ؛ إلا يحيى وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 134 - 135 عن البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وقال : وفيه يحيى بن أبي عطاء وهو مجاهول . فالحديث ضعيف الإسناد .

(2) الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف ، ففيه مجاهول ، راجع التيسير بشرح الجامع الصغير 2 / 134 . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 237 / 2 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه من لم أجده له ترجمة .

(3) ليست في ر .

بصيراً شهماً فصيحاً صحيحاً؟ » قال : بل قال : « فيعطي ⁽¹⁾ من قليله وكثیره ، وإن بصرك للمنقوص بصره صدقة ، وإن سمعك للمنقوص سمعه صدقة ».

• وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي حديث أبي ذر الذي خرجه ابن حبان في صحيحه : أن النبي ﷺ قال :

« ليس من نفس ابن آدم ؛ إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس » قيل : يا رسول الله ! ومن أين لنا صدقة تتصدق بها ؟ قال : « إن أبواب الخير لكثيرة : التسبیح ، والتحمید ، والتکبیر ، والتہلیل ، والأمر بالمعروف ، والنهی عن المنکر ، وتبیط الأذى عن الطريق ، وتشییع الأصم ، وتهیدي الأعمى ، وتدلل المستدل على حاجته ، وتسعی بشدة ساقیک مع الھفان المستغیث ، وتحمّل بشدة ذراعیک مع الضعیف ، فهذا کله صدقة منك على نفسك » ⁽²⁾ .

* * *

[على كل سلامي صدقة] :

فقوله ﷺ : « كل سلامي من الناس عليه صدقة ».

• قال أبو عبيد : « السلامي في الأصل عظم يكون في فرسين البعير ، قال : فكان معنى الحديث : على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة ».

يشير أبو عبيد إلى أن السلامي اسم لبعض العظام الصغار التي في الإبل ثم عُبَرَ بها عن العظام في الجملة بالنسبة إلى الآدمي وغيره .

فمعنى الحديث عنده : على كل عظم من عظام ابن ⁽³⁾ آدم صدقة .

• وقال غيره : « السلامي عظم في طرف اليد والرجل ، وكنى ⁽⁴⁾ بذلك عن جميع عظام الجسد ».

* * *

[السلامي] :

والسلامي جمع ، وقيل : هو مفرد ، وقد ذكر علماء الطب أن جميع عظام البدن

(1) الفاء : ليست في ر .

(2) مضى ص 691 .

(4) م : « وكفى » وهو تحريف .

(3) م : « بنى » .

مائتان وثمانية وأربعون عظماً سوى السمسمانيات⁽¹⁾ وبعضهم يقول : هي ثلاثمائة وستون عظماً ، يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظماً ، والباقي صغار لا تظهر ، وتسمى السمسمانية .

وهذه الأحاديث تصدق هذا القول .

ولعل الشلامي عَبْرَ بها عن هذه العظام الصغار ، كما أنها في الأصل اسم لأصغر ما في البعير من العظام ، ورواية البزار لحديث أبي هريرة⁽²⁾ تشهد لهذا ؛ حيث قال فيها : « أو ستة وثلاثون سلامي » .

• وقد خرجه غير البزار⁽³⁾ وقال فيه :

« إن في ابن آدم ستمائة وستين عظماً » .

وهذه الرواية غلط .

وفي حديث عائشة وبريدة ذكر ثلاثمائة وستين مفصلاً .

* * *

[معنى الحديث ومغزاه] :

• ومعنى الحديث أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده ، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ب ابن آدم عنه ؛ ليكون ذلك شكرًا لهذه النعمة .

قال الله عز وجل : ﴿ يَكْتُبُ إِلَيْهَا أَلْإِسْنَنُ مَا عَرَكَ رَبِّكَ الْكَبِيرِ ⑤ أَلَّذِي حَلَقَكَ فَسَوَّكَ فَعَدَّكَ ⑥ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكَ ⑦ ﴾⁽⁴⁾ .

وقال الله عز وجل : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَشَاكُرُ وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَسْمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ⑧ ﴾⁽⁵⁾ .

وقال : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ ⑨ ﴾⁽⁶⁾ .

وقال : ﴿ أَلَّمْ تَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ⑩ وَلِسَانًا وَشَفَّيْنِ ⑪ ﴾⁽⁷⁾ .

(1) السمسمان والسمسامي بضم السينين : الخفيف اللطيف السريع .

(3) عقب الحديث السابق وص 705 .

(5) سورة الملك : 23 .

(7) سورة البلد : 8 ، 9 .

(2) تقدم ص 703 .

(4) سورة الانفطار : 6 - 8 .

(6) سورة النحل : 78 .

[من مؤثر السلف] :

• قال مجاهد : هذه نعم من الله متظاهرة يقررك بها ، كيما تشكر . وقرأ الفضيل هذه الآية ليلة ؛ فبكى فسائل عن بكائه فقال : هل بِّئْتَ ليلةً شاكراً لله أن جعل لك عينين تبصر بهما ؟ هل بِّئْتَ ليلةً شاكراً لله أن جعل لك لساناً تنطق به ؟ . وجعل يعدد من هذا الضرب .

* * *

• وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سلمان الفارسي قال : إن رجلاً بُسط له من الدنيا فانثر ما في يديه ، فجعل يحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ، حتى لم يكن له فراش إلا بوري ⁽¹⁾ ، فجعل يَحْمِدُ الله ، ويشنى عليه - وبُسط لآخر من الدنيا ، فقال لصاحب البوري : أرأيتك أنت علام تحمد الله عز وجل ؟ قال : أحمد الله على ما لو أعطيت به ما أعطى الخلق لم أعطهم إيمانًا ! قال : وما ذاك ؟ قال : أرأيت بصرك ؟ أرأيت لسانك ؟ أرأيت يديك ؟ أرأيت رجليك ؟ ⁽²⁾ .

* * *

• ويإسناده عن أبي الدرداء أنه كان يقول : الصحة غنائم الجسد ⁽³⁾ .

* * *

• وعن يونس بن عبيد أن رجلاً شكا إليه ضيق حاله ، فقال له يونس : أيسرك أن لك بصرك هذا الذي تبصر به مائة ألف درهم ؟ قال الرجل : « لا » قال : « فيبديك مائة ألف درهم ؟ » قال : « لا » قال : فرجليك ؟ قال : « لا » ، قال - فذكره نعم الله عليه ، فقال يونس : أرى عندك معين ألواناً - وأنت تشكو الحاجة ! ⁽⁴⁾ .

* * *

وعن وهب بن منبه قال : مكتوب في حكمة آل داود : « العافية : الملك الخفي » ⁽⁵⁾ .

* * *

(1) في ر : بوري ، والبوري والباري : الحصير ، فارسي مغرب ؛ المعجم الوسيط ١ / ١ ٧٥ .

(2) الآخر في : « الشكر » لابن أبي الدنيا ص ٤٨ - ٤٩ .

(3) أورده أبو نعيم في الحلية ٣ / ٢٢ بأتم من هذا .

(4) المرجع السابق ص ٥٠ .

(5) الشكر لابن أبي الدنيا ص ٥٨ .

- وعن بكر المزني قال : يا ابن آدم ! إن أردت أن تعلم قدر ما أنعم الله عليك فغمض عينيك ⁽¹⁾ .
 - وفي بعض الآثار : كم من نعمة لله في عرق ساكن ⁽²⁾ ! .
 - وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ » ⁽³⁾ .
- [حق شكر هذه النعم] :

فهذه النعم مما يسأل الإنسان عن شكرها يوم القيمة ويطالبه بها ؛ كما قال تعالى :

﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْعِيمِ ﴾ ⁽⁴⁾ .

- وخرج الترمذى وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إن أول ما يسأل العبد عنه يوم القيمة من العيام فيقال له ⁽⁵⁾ : ألم تُصحح لك جسمك ، ونرويلك من الماء البارد ؟ » ⁽⁶⁾ .

* * *

- وقال ابن مسعود رضي الله عنه : العيام : الأمان والصحة . وروي عنه مرفوعا ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْعِيمِ ﴾ ⁽⁷⁾ قال : العيام : صحة الأبدان والأسماع والأبصار ، يسأل الله العباد فيما استعملوها ؟ وهو أعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾ ⁽⁸⁾ .

* * *

- وخرج الطبرانى من رواية أىوب بن عتبة ⁽⁹⁾ وفيه ضعف - عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ :

(1) المرجع السابق ص 84 .

(2) انظر المرجع نفسه ص 69-70 والحلية 210/11 وهو فيها من قول أبي الدرداء .

(3) في أول كتاب الرفاق 11 / 229 . (4) سورة التكاثر : 8 .

(5) «فيقول» والترمذى : «أن يقال له» وعند ابن حبان : «أول ما يقال ؛ ألم تُصحح لك .. وأرويلك ..» .

(6) الترمذى في كتاب التفسير : سورة التكاثر 448/5 وقال : هذا حديث غريب ، والإحسان 16/364-365 بلفظ :

«أول ما يقال للعبد يوم القيمة ». (7) سورة التكاثر : 8 .

(8) سورة الإسراء : 36 . وراجع فيما روى عن ابن مسعود وابن عباس تفسير ابن كثير 546 / 4 .

(9) م : «عقبة» وهو تحريف ؛ فهو أىوب بن عتبة أبو يحيى ، قاضي اليمامة . روى عن يحيى بن أبي كثير ، وعطاء ، وقيس بن طلق الحنفى وجماعة . وروى عنه أبو داود الطیالسى ومحمد بن الحسن وأحمد بن يونس وغيرهم . =

« من قال لا إله إلا الله كان له بها عهْدٌ عند الله ، ومن قال سبحان الله وبحمده كُتِبَ له بها مائة ألف حسنة ، وأربعة وعشرون ألف حسنة » ، فقال رجل : كيف نهلك بعد هذا ؟ يا رسول الله ! قال : « إن الرجل ليأتي يوم القيمة بالعمل لو وضع على جَبَلٍ لأنقله ، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفذ ذلك كله إلا أن يتطاول الله برحمته » ⁽¹⁾ .

[الملاصقة بين الطاعة والنعمة] :

- روى ابن أبي الدنيا بإسناد فيه ضعف أيضًا ⁽²⁾ عن أنس عن النبي ﷺ قال : « يؤتى بالنعم يوم القيمة ، وبالحسنات والسيئات ، فيقول الله لنعمة من نعمه : خذى حقلك من حسناته ، فما ترك له حسنة إلا ذهبت بها » .

* * *

• ويإسناده عن وهب بن منبه ⁽³⁾ قال : عبد الله عابدُ خمسين عاماً ، فأوحى الله عز وجل : إني قد غفرت لك . قال : يارب ! وما تغفر لي ؟ ولم أذنب ؟ فأذن الله عز وجل لعرق في عنقه فضرب عليه ، فلم يتم ولم يصل ، ثم سكن وقام فأناه ملوك فشكوا إليه مالقي من ضربات العرق ، فقال الملك : إن ربكم عز وجل يقول : عبادتك خمسين سنة تعدل سكون ذلك العرق .

* * *

- وخرج المحاكم هذا المعنى مرفوعاً من رواية سليمان ⁽⁴⁾ بن هرم القرشي عن محمد

= قال عنه الترمذى ، عن البخارى : ضعيف جداً ، لا أحدث عنه ، وقال السجى : مضطرب الحديث ، وقال الآجري ، عن أبي داود : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يخطيء كثيراً وبهم حتى فحش الخطأ منه . ومات سنة 160 .

وترجمته في تهذيب التهذيب 1 / 408 - 410 .

(1) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 421 - 422 عن الطبراني وقال أيضاً بإسناد فيه نظر . وأورده الهيثمي في المجمع 10 / 357 - 358 أطول من هذا وفيه قصة من حديث ابن عمر عن الطبراني في الأوسط إلا أن فيه : ومن قال سبحان الله كتب له مائة حسنة ... الحديث .

ثم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أئوب بن عتبة وهو ضعيف وفيه توبيخ [و] لين .

(2) في الشكر ص 20 .

(3) المرجع المذكور ص 69 - 70 ، والحلبة 1 / 68 .

(4) في المطبوعة : « سليمان » وهو سليمان بن هرم يروى عن محمد بن المنكدر ، وعن أبي الليث بن سعد . قال الأزدي : لا يصح حديثه . وانظر ترجمته في الميزان 2 / 227 .

ابن المكدر عن جابر عن النبي ﷺ أن جبرائيل أخبره :

«أن عابداً عبد الله على رأس جبل في البحر خمسمائة سنة ، ثم سأله ربه أن يُقبضه - وهو ساجد . قال : فتحن عمر عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا ونجد في العلم أنه يبعث يوم القيمة ، فيوقف بين يدي الله عز وجل فيقول الله عز وجل : «أدخلوا عبدي الجنة برحمتي» فيقول العبد : «يارب ! بعملي » ثلاثة مرات ، ثم يقول الله للملائكة : «قايصوا عبدي بنعمتي عليه ، وبعمله » فيجدون نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة ، وبقيت نعم الجسد له فيقول : «أدخلوا عبدي النار فيجر إلى النار ، فینادي ربه : «برحمتك أدخلني الجنة ! برحمتك أدخلني الجنة ! » فيدخله الجنة - قال جبرائيل : «إنما الأشياء برحمة الله يا محمد » ⁽¹⁾ .

وسلیمان بن هرم ، قال العقيلي : هو مجھول وحدیثه غير محفوظ .

وروى الحراطي بإسناد فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً :

«يؤتى بالعبد ⁽²⁾ يوم القيمة فيوقف بين يدي الله عز وجل » فيقول للملائكة : «انظروا في عمل عبدي ، ونعمتي عليه » فينظرون فيقولون : «ولا بقدر نعمة واحدة من نعمك عليه » فيقول : «انظروا في عمله : سيئه وصالحه » فينظرون فيجدونه كفافاً ، فيقول : «عبدي قد قبلت حسناتك ، وغفرت سيناتك ، وقد وهبت لك نعمي فيما بين ذلك » .

* * *

[والمقصود من ذلك] :

• والمقصود أن الله تعالى أنعم على عباده بما لا يحصونه كما قال تعالى : ﴿ وَإِن

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 250 / 4 - 251 - بساق أطول - وصححه وعارضه الذهبي فقال : لا والله ! وسلیمان غير معتمد .

وقد أورد الذهبي الحديث في الموضع المذكور آنفاً في الميزان عن الحاكم أيضاً ثم قال : لم يصح هذا ، والله تعالى يقول : «أدخلوا الجنّة بما كنتم تعملون» . ولكن لا ينجي أحداً عمله من عذاب الله كما صح ، بل أعمالنا الصالحة هي من فضل الله علينا ومن نعمه ، لا يحول منا ولا بقية ، فله الحمد على الحمد له . اهـ . وسيأتي في الحديث التاسع والعشرين مزيد بيان لعلاقة دخول الجنة بالعمل .

وقد ترجم العقيلي في الضعفاء الكبير 144 / 2 ت 638 لسلیمان بن هرم هذا الذي طعن في الحديث بسيبه فلم يزد على أن ذكر ما سيرده ابن رجب بشأنه ثم ساق هذا الحديث من طريق وكأنه يريد ليقول : إن سلیمان بن هرم مجھول وحدیثه بعامة غير محفوظ ولا سيماء هذا الحديث ، وهو بساقه الذي أورده ابن رجب عن الحاكم .

(2) في ر : بعد .

- تَعْذُرًا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحُصُّهَا ^(١) وطلب منهم الشكر ورضي به منهم .
- قال سليمان التيمي : «إن الله أنعم على العباد على قدره، وكيفهم الشكر على قدرهم، حتى رضي منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه ، وبالحمد بأسنتهم عليها ». .
- كما خرجه أبو داود والنسائي ^(٢) من حديث عبد الله بن غنم رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :

«من قال حين يصبح : اللهم ! ما أصيبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ؛ فلك الحمد ولك الشكر ؛ فقد أدى شكر ذلك اليوم ، ومن قالها حين يمسي ؛ أدى شكر ليلته ». .

- وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ^(٣) .

* * *

- وخرج الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال :
- «ما أنعم الله على عبد نعمة ، فعلم أنها من عند الله ؛ إلا كتب الله شكرها قبل أن يشكّرها ، وما أذنب عبد ذنبًا فتديم عليه ؛ إلا كتب الله له مغفرة قبل أن يستغفره » ^(٤) .

* * *

(١) سورة النحل : ١٨ .

(٢) أبو داود في كتاب الأدب : باب ما يقول إذا أصبح 435 / 4 ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ح 8 ص 21 .

(٣) يظهر أن ابن رجب يقصد أن يقول : إن للحديث طريقاً آخر من حديث ابن عباس وإن ذلك جاء في رواية أخرى للحديث عند النسائي .

فاما أن للحديث رواية أخرى من حديث ابن عباس فذلك صحيح .
وأما أن ذلك في رواية للنسائي فلا ؛ إذ أن حديث ابن عباس لم يروه النسائي ؛ وإنما رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص 12 ح 10 ورواه ابن حبان في صحيحه : كتاب الرفاقت : باب الأذكار : ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء عند الصباح كان مؤدياً لشكر ذلك اليوم 111 / 2 من الإحسان .

(٤) راجع المستدرك 253 / 4 فقد أخرج في هذا الموضع الشطر الأخير من الحديث وصححه لكن الذهبي ضعفه بعض روايته ، وهو هشام بن أبي زياد ؛ حيث قال : إنه مترونك .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد : 10 / 199 تماماً عن الطبراني في الأوسط من حديث عائشة لكن من طريقين ضعيفين كذلك .

ولفظه عنته : «من أصاب ذنباً فندم غفر الله عز وجل له ذلك الذنب من قبل أن يستغفره ، ومن أنعم الله عليه نعمة فعلم أنها من الله كتب الله شكرها من قبل أن يحمد ее عليها ، ومن كساه الله ثوباً فعلم أن الله هو الذي كساه لم يبلغ التوب ركبته حتى يغفر له » وعقب عليه بقوله : رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما بزيع بن حسان أبو الخليل ، وفي الآخر سليمان بن داود المنقري وكلاهما ضعيف .

[من المأثور في شكر النعمة] :

• وقال أبو عمرو الشيباني : قال موسى عليه الصلاة والسلام يوم الطور : « يارب ! إن أنا صليت فمن قبلك ، وإن أنا تصدقت فمن قبلك ، وإن أبا بلغت رسالتك فمن قبلك فكيف أشكرك ؟ » قال : « الآن شكرتني ⁽¹⁾ » .

* * *

• وعن الحسن قال : قال موسى عليه السلام : « يارب ! كيف يستطيع آدم أن يؤذني شكر ما صنعت إليه ؟ خلقته بيديك ، ونفخت فيه من روحك ، وأشكنته جنتك ، وأمرت الملائكة فسجدوا له ؟ » قال : « يا موسى ! علیم أن ذلك مني فحمدني عليه ، فكان ذلك شكرًا لما صنعته ⁽²⁾ » .

* * *

• وعن أبي الجند ، قال : قرأت في مسألة داود عليه السلام أنه قال : « أي رب ⁽³⁾ ! كيف لي أنأشكرك وأنا لا أصل إلى شكرك إلا بنعمتك ؟ » قال : فأنّاه الولي أن : « يا داود ! أليس تعلم أن الذي بك من النعم متى ؟ » قال : « بلى ؛ يارب ! » ⁽⁴⁾ قال : « فإني أرضي بذلك شكرًا ⁽⁵⁾ » .

• قال : وقرأت في مسألة موسى عليه السلام قال : يارب ! كيف لي أنأشكرك ؟ وأصغر نعمة وضعتها عندي من نعمك لا يُجازي بها عملي كله . قال : فأنّاه الولي أن : « يا موسى الآن شكرتني » .

• وقال بكر بن عبد الله : ما قال عبد الله : « الحمد لله » مرتاً ؛ إلا وجبت عليه نعمة بقوله « الحمد لله » مما جزء تلك النعمة ؟ جزاؤها أن يقول : « الحمد لله » فجاءت نعمة أخرى ، فلا تنفذ نعماء الله ⁽⁶⁾ .

* * *

(2) المرجع السابق ص 16 بنحوه .

(1) الشكر لابن أبي الدنيا ص 14 .

(3) في ر « يارب ! » .

(4) الشكر لابن أبي الدنيا ص 13 - 14 .

(6) الشكر لابن أبي الدنيا ص 14 .

[هل الحمد أفضل من النعمة ؟] :

- وقد روى ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً⁽¹⁾ إلى رسول الله ﷺ .
« ما أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلُ مَا أَخْدَى ». *

- ورُوِيَّنا نحوه من حديث شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً أيضاً .
- ورُويَ هذا عن الحسن البصري من قوله . *

- وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه : « إني بأرض قد كثُرت فيها النعم ؛ حتى لقد أشفقت على أهلها من ضغف الشُّكْر ». *

فكتب إليه عمر : « إني قد كنت أراك أغلم بالله مما أنت . إن الله لم ينعم على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمداً أفضل من نعمه لو كنت لا تعرف ذلك إلا في كتاب الله المنزل ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنْتَنَا دَاؤُدَ وَسُلْيَمَانَ عَلَمَّا وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَلَّنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁾ وقال تعالى : ﴿ وَسَيَقَ الَّذِينَ أَنْقَوا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةَ زُمْرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَقُتِحَتْ أَنُوبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَرَنَّهَا سَلَمٌ عَلَيْكُمْ طَبِيعَةً فَادْخُلُوهَا حَلِيلِينَ ﴽ٧﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعَدَهُ »⁽³⁾ . وأي⁽⁴⁾ نعمة أفضل من دخول الجنة ؟ » . *

- وقد ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب « الشُّكْر » عن بعض العلماء : أنه صورب هذا القول . أعني قولَ مَنْ قال : إن الحمد أفضل من النعم .

- وعن ابن عيينة أنه خطأ قائله ، وقال : لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الرب عز وجل . *

(1) في كتاب الأدب : باب فضل الحامدين 2/1250 وقال صاحب الروايد : هذا إسناد حسن في إسناده شبيب ابن بشر مختلف فيه . وشبيب بن بشر هو راوي الحديث عن أنس .

(2) سورة النمل : 15 .

(3) سورة الزمر : 73 ، 74 .

وانظر مصباح الرجاجة 2/262 .

(4) ر : « فأي » .

[ابن رجب ينتصر لتفضيل الحمد] :

• ولكن الصواب قول من صوّبه ؛ فإن المراد بالنعم : النعم الدنيوية كالعاافية والرزق والصحة ، ودفع المكروه ، ونحو ذلك ، والحمد هو من النعم الدينية وكلها نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدایته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمة الدنيوية على عبده ؛ فإن النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشكر كانت بلية ، كما قال أبو حازم : « كل نعمة لا تقرب من الله فهي بلية ⁽¹⁾ » .

* * *

إذا وفق الله عبده للشكرا على نعمه الدنيوية بالحمد أو غيره من أنواع الشكر كانت هذه النعمة خيراً من تلك النعم ، وأحب إلى الله عز وجل ؛ فإن الله يحب الحامد ويرضى عن عبده أن يأكل الأكلة فيحمد الله عليها ، ويشرب الشربة فيحمد الله عليها ⁽²⁾ ، والثناء بالنعم ، والحمد عليها ، وشكراً عند أهل الجود والكرم أحب إليهم من أموالهم ، فهم يبذلونها طلباً للثناء ، والله عز وجل أكرم الأكرمين ، وأجود الأجددين ، فهو يبذل نعمه لعباده ، ويطلب منهم الثناء بها ، وذكرها ، والحمد عليها ، ويرضى منهم بذلك شكرها عليها ، وإن كان ذلك كله من فضله عليهم ، وهو غير محتاج إلى شكرهم ، لكنه يحب ذلك من عباده ؛ حيث كان صلائحاً العبد وفلاحه وكماله فيه .

ومن فضله سبحانه : أنه نسب الحمد والشكرا إليهم ، وإن كان من أعظم نعيمه عليهم . وهذا كما أنه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال ثم استقرض منهم بعضه ، ومدحهم بإعطائه ؛ والكل ملوكه ، ومن فضله ، ولكن كرمه اقتضى ذلك .

* * *

• ومن هنا يعلم معنى الأثر الذي جاء مرفوعاً وموقوفاً ⁽³⁾ .

« الحمد لله حمداً يُوافي نعمةٍ ويُكافئ مزيده » .

(1) الشكر ص 18 .

(2) كما جاء في الحديث الذي رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة ، أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها » .

آخرجه الترمذى في كتاب الأطعمة : باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه $\frac{1}{4}$.
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(3) راجع الترغيب والترهيب 428/2 . وقد ذكر المنذري أن البخاري رواه في الضعفاء من حديث ابن عمر .

[كل سلامي عليه صدقة] :

• ولنرجع الآن إلى تفسير حديث « كُلُّ سَلَامِيٍّ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ » .

• يعني أنَّ الصدقة على ابن آدم عن ⁽¹⁾ هذه الأعضاء في كل يوم من أيام الدنيا ؛ فإنَّ اليوم قد يُغَيِّرُ به عن مدة أزيد من ذلك كما يقال يوم صفين ، وكان مدة أيام ، وعن مطلق الوقت كما في قوله تعالى : ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْكَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ ⁽²⁾ .

* * *

• وقد يكون ذلك ليلاً ونهاراً ، فإذا قيل كل يوم تطلع فيه الشمس علم أن هذه الصدقة على ابن آدم في كل يوم يعيش فيه من أيام الدنيا .

* * *

[درجات الشكر] :

• وظاهر الحديث يدل على أن هذا الشكر بهذه الصدقة واجب على المسلم كل يوم ، ولكن الشكر على درجتين .

[الدرجة الأولى] :

• إحداهما واجب ، وهو أن يأتي بالواجبات ، ويُجتنب المحارم - فهذا لا بد منه ، ويكتفى في شكر هذه النعم ، ويدل على ذلك ما خرجه أبو داود من حديث أبي الأسود الدؤلي قال كنا عند أبي ذر فقال :

« يُصبح على كل سلامي من أحدكم في كل يوم صدقة ؛ فله بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، وحجج صدقة ، وتبسيط صدقة ، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة . فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة ⁽³⁾ ، ثم ⁽⁴⁾ قال : « يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الصبحى » ⁽⁵⁾ .

* * *

(1) م : « من » .

(2) سورة هود : 8 .

(3) في السنن : « الصالحة » .

(4) غير موجودة في ر .

(5) م : « وقال » .

● وقد تقدم في حديث أبي موسى المخرج في الصحيحين :

« إِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صِدْقَةٌ »⁽¹⁾.

وهذا يدلُّ على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئاً من الشر، وإنما يكون مجتنباً للشر إذا قام بالفرائض، واجتنب المحارم؛ فإن أعظم الشر ترك الفرائض.

* * *

● ومن هنا قال بعض السلف : « الشكر ترك المعاصي » .

* * *

● وقال بعضهم : « الشكر أن لا يُستعان بشيء من النعم على معصيته » .

● وذكر أبو حامد الراهد [أنّ] شُكر الجوارح كلها : أن⁽²⁾ تُكفَّ عن المعاصي وتشتَّعَملَ في الطاعات ، ثم قال : « وأمّا من شَكَرَ بلسانه ، ولم يشكُرْ بجميع أعضائه ، فمثُله كمثل رجُلٍ له كِسَاء ، فَأَخَذَ بطرفه ، فلم يلبسه فلم ينفعه ذلك من الحر والبرد والثلج والمطر » .

* * *

● وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : « لينظر العبد في نعم الله عليه⁽³⁾ في بدنـه وسمعـه وبصرـه ويدـيه ورجـليـه وغيرـ ذلك . [و] ليس من هذا شيء ؛ إلا وفيـه نعـمة من الله عـز وجلـ حقـ علىـ العـبد أـن يـعملـ بـالـنـعـمةـ التـي⁽⁴⁾ هيـ فيـ بـدـنـهـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ طـاعـتـهـ ، وـنـعـمـةـ أـخـرـىـ فـيـ الرـزـقـ حـقـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـمـلـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـمـاـ أـنـعـمـ عـلـيـهـ مـنـ الرـزـقـ فـيـ طـاعـتـهـ ؛ فـمـنـ عـمـلـ بـهـذـاـ كـانـ قـدـ أـخـذـ بـحـزـمـ⁽⁵⁾ الشـكـرـ وـأـصـلـهـ وـفـرـعـهـ » .

* * *

● ورأى الحسن رجلاً يتبحـرـ فيـ مشـيـتهـ فقالـ : « لـلـهـ فـيـ كـلـ عـضـوـ مـنـهـ نـعـمـةـ : اللـهـمـ لاـ تـجـعـلـنـاـ مـنـ يـتـقـرـرـ بـنـعـمـتـكـ عـلـيـ مـعـصـيـتـكـ » .

* * *

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب صلاة الضحي 2 / 61 - 62 .

(2) بـ : « وـأـنـ » وـمـاـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ زـيـادـةـ يـتـضـعـ بـهـ الـمعـنـيـ أـوـ يـقـالـ : إـنـ قـوـلـهـ : « وـذـكـرـ » بـعـنىـ : وـقـالـ .

(3) سقطـتـ مـنـ بـ .

(4) بـ : « الـلـاتـيـ » .

(5) الحـزمـ : ضـبـطـ الـأـمـرـ وـالـأـخـذـ فـيـ بـالـقـةـ .

[الدرجة الثانية] :

• الدرجة الثانية من الشكر : الشكر المستحب ، وهو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض ، واجتناب الحرام ، بنوافل الطاعات .

• وهذه درجة السابقين المقربين ، وهي التي أرشد إليها النبي ﷺ في هذه الأحاديث التي سبق ذكرها ، وكذلك كان النبي ﷺ يجتهد في الصلاة ، ويقوم حتى تتفطر قدماه فإذا قيل : لم تَفْعُلْ هذا وقد غُفرَ لك ما تقدمَ من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول : « أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » ^(١)

• وقال بعض السلف : لما قال الله عز وجل : ﴿ أَعْمَلُوا مَا لَمْ دَأْوِدْ شَكَرًا ﴾ ^(٢) : لم يأت عليهم ساعة من ليل أو نهار ؛ إلا وفيهم مصلٌ يصلّي .

وهذا مع أن بعض هذه الأعمال التي ذكرها النبي ﷺ واجب : إما على الأعيان كالمشي إلى الصلاة عند من يرى وجوب الصلاة في الجماعات في المساجد ، وإما على الكفاية ؛ كالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإغاثة اللاهفين ، والعدل بين الناس ، إما في الحكم بينهم ، أو في الإصلاح ؛ فقد رُوي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أَفَضَلُ الصَّدْقَةِ إِصْلَامُ ذَاتِ الْبَيْنِ » ^(٣) .

* * *

[هذه الأنواع متعد وقارصر] :

• وهذه الأنواع التي أشار إليها النبي ﷺ من الصدقة منها ما نفعه متعد كالإصلاح ، وإعانته الرجل على دابته بحمله عليها ^(٤) لرفع متعاه عليها ، والكلمة الطيبة ، ويدخل فيها السلام ، وتشميُّ العاطس ، وإزالة الأدى عن الطريق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودفع النخاعة في المسجد ، وإعانته ذي الحاجة الملهوف ، وإشمام الأصم ،

(١) كما هو مروي من حديث لعائشة متفق عليه .

(٢) سورة سباء : 13 . والخبر في الشكر ص 39 .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الروايد 8018 عن البزار والطبراني ثم ضعفه بأحد روائين وهو عبد الرحمن بن زياد بن أتمم وأورده المنذري في الترغيب 1/3 489 عنهما لكن حسنها بشاهد عن أبي الدرداء . وفي ر : « قد روي من حديث عبد الله بن عمر » وفيه خطأ في اسم الراوي .

(٤) أو رفع متعاه عليها .

وتبصير المقصوص بصرة⁽¹⁾ ، وهداية الأعمى أو غيره الطريق .

- وجاء في بعض روایات أبي ذر : « ويبارك عن الأرمٰم⁽²⁾ صدقة » يعني من لا يطيق الكلام ، إما لآفة في لسانه . أو لعجمة في لغته فيبيئ عنده ما يحتاج إلى بيانه .

- ومنه ما هو قاصر النفع كالتسبيح ، والتكبير ، والتحميد ، والتهليل ، والمشي إلى الصلاة ، وصلاة ركعتي الصبح .

إنما كانتا مجررتين عن ذلك كله ؛ لأن في الصلاة استعمالاً للأعضاء كُلُّها في الطاعة والعبادة ؛ فتكون كافية في شكر نعمة سلامي هذه الأعضاء⁽³⁾ .

وبقية هذه المخالل المذكورة أكثرها استعمال بعض أعضاء البدن خاصة فلا تكمل الصدقة بها حتى يأتي منها بعدد سلامي البدن ، وهي ثلاثة وستون كما في حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها⁽⁴⁾ .

وفي المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« أتدرون أي الصدقة أفضل أو أخير ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم قال : « المنية⁽⁵⁾ أن تمنع أخاك الدرهم ، أو ظهر الدابة ، أو لب الشاة ، أو لب البقرة »⁽⁶⁾ .

والمراد بمنية الدرهم قرضها ، ومنية ظهر الدابة إفارتها وهو إعاراتها لمن يركبها ، ومنية لب الشاة أو البقرة أن ينكحه بقرة أو شاة يشرب لبنها ثم يعيدها إليه .

إذا أطلقت المنية لم تصرف ؛ إلا إلى هذا .

- وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، عن

(1) ر : « والبصر للمنقوص » .

(2) م : « الأرمٰم » وهو تحريف ، قال في النهاية (194 / 196) الأرمٰم كذلك وقع في الرواية ، فإن كان محفوظاً فلعله من قولهم : رمت الشيء إذا كسرته ، ويكون معناه معنى الأرمٰم وهو الذي لا يفصح الكلام ولا يصححه ولا يبينه ، وإن كان بالباء فهو أيضاً الذي لا يصحح كلامه ولا يبينه آفة في لسانه أو أستانه ، وأصله من رثيم الحصى ، وهو ما دق منه بالأحافر ، أو من رثمت أنفه إذا كسرته حتى أدميته ، فكأن فمه قد كسر فلا يفصح في كلامه ، وقد مضى ص 691 .

(3) م : « شكر سلامي هذه » « 1 » : « شكر نعمة سلامه هذه » .

(4) تقدم ص 703 .

(5) م : « المنية » وكذا في مثيلتها الآتية ، يقال المنية والمنحة والرواية : المنية .

(6) أخرجه أحمد في المستند بإسناد صحيح كما أفاده الهيثمي في مجمع الروايد (3 / 133) وهو في مستند أحمد (164 / الحلبي) ولفظه : أتدرون أي الصدقة أفضل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم : قال : المنية أن يمنع أحدكم أخيه الدرهم أو ظهر الدابة ، أو لب الشاة ، أو لب البقرة .

النبي ﷺ قال :

- « من منح منيحة لbin أو ورق أو هدى ⁽¹⁾ زفافاً كان له مثل عتق رقبة » ⁽²⁾ .
- وقال الترمذى : معنى قوله : « من منح منيحة ورقى » إنما يعني به قرض الدرهم ، قوله : أو هدى زفافاً ؛ إنما يعني به هداية الطريق ، وهو إرشاد السبيل .

* * *

• وخرج البخارى ⁽³⁾ من حديث حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السُّلولى ، قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : « أربعون خصلة أعلاها منيحة العذر ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصدق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة » .

• قال حسان بن عطية : فعدنا ما دُونَ منيحة العذر من رد السلام ، وتشميم العاطس ، وإماتة الأذى عن الطريق ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة ⁽⁴⁾ .

* * *

[من حق المجتمع في مال المسلم] :

• وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« حق الإبل حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها ، ومبيحثها ، وحمل عليها في سبيل الله » ⁽⁵⁾ .

(1) م : « أهدى » وهو تحريف ، وكذا الآية .

(2) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في المنحة 340/4 - 341 و قال حسن صحيح غريب . وأخرجه أحمد في المسند 272 / 4 ، 285 ، 287 ، 296 ، 300 ، 304 (الحلبى) من جوهر عن البراء بن عازب والنعمان بن بشير ، وحديث النعمان في الموضع الأول فحسب وفيه : « أهدى زفافاً » من الهدية بمعنى من أهدى سكة من التخل أيا في حديث البراء فالرواية : « هدى » من هداية الضلال أو الأخذ بيده في نحو الرقاق وهو الطريق الضيق وإعانته على اجيائه ، وقد ضبط في المسند في الموضع الأخير بتضليل الدال وأشار إليها ابن الأثير وقال : أما من المبالغة في الهدية أو من الهدية أي من تصدق بزفاف من التخل وهو السكة والصنف من أشجاره ، نهاية 133 / 4 وتحفة الأحوذى 254 / 15 وقد أورده الهيثمى في الجمع 85 / 10 بسياقه كاملاً ، عن أحمد في المسند وذكر أن رجاله رجال الصحيح .

(3) في صحيحه : كتاب الهبة ح 2631 .

(4) أخرجه البخارى في كتاب الهبة : باب فضل المنحة 242 / 5 .

(5) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة 685 / 2 بعنوانه في سياقه مطولاً .

وخرّج الإمام أحمد من حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
« كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلبي ، وأن تفرغ من ذلوك
في إناءه » ⁽¹⁾ .

[وكل نفقة فعلى الله خلفها] :

وخرج الحاكم وغيره بزيادة وهي :

« وما أَنْفَقَ الرَّءُوفُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتُبٌ لَهُ بِهِ صَدْقَةٌ ، وَمَا وَقَىْ بِهِ عِرْضَةٌ كُتُبٌ لَهُ بِهِ صَدْقَةٌ ، وَكُلُّ نَفْقَةٍ أَنْفَقَهَا الْمُؤْمِنُ فَعَلَى اللَّهِ خَلْفَهَا ضَامِنٌ إِلَّا نَفْقَةً فِي مُعْصِيَةٍ أَوْ بَنِيَانٍ » ⁽²⁾ .

وفي المسند عن أبي جرّي⁽³⁾ الْهَجَيْمِي ، قال : سألت النبي ﷺ عن المعروف فقال : « لا تحرّرن من المعروف شيئاً ولو أن تُعطِي صِلَةَ الْحَبْلِ ، ولو أن تُعْطِي شِسْعَةَ النَّعْلِ ، ولو أن تُفْرِغَ مِن دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمَسْتَهْقِي ، ولو أن تُنْهَحِي الشَّيْءَ مِن طَرِيقِ النَّاسِ يَؤْذِيهِمْ ، ولو أن تلقى أخاكَ وَرَجْهَكَ إِلَيْهِ مَنْتَلِقَ ، ولو أن تلقى أخاكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، ولو أن تؤْنَسَ الْوَحْشَانَ فِي الْأَرْضِ !! ».

* * *

[من الصدقة كف الأذى]

ومن أنواع الصدقة : كف الأذى عن الناس باليد واللسان ؟ كما في الصحيحين⁽⁴⁾ ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله ، والجهاد في سبيل الله⁽⁵⁾ ». قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « تُعين صانعا

(١) أورده الهيثمي في مجمع الروايد ٣٦٣ عن أحمد وقال : في إسناده أحمد بن محمد بن المنكدر ، وثقة
أحمد وغيره ، وضعنه النساء وغيره ؛ فالحديث حسن .

(2) راجع مجمع الزوائد في الموضع السابق ، فقد أورده مختصراً عن أحمد وهو ما أشرنا إلى روایته وتعليقه ، وأورده عن أبي يعلى مطولاً ثم قال في إسناده مسورة بن الصلت وهو ضعيف .

(3) م : «أي حرى الجهنمي» وهو تحرير ، فهو أبو جري الهجيمي بالتصغير في كليهما واسمه جابر بن سليم له صحة ، وهو من بنى أممار بن الهجيم بن عمرو بن تميم ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه أبو تميمة الهجيمي ، وسهم بن العتير ؟ ومحمد بن سيرين وغيرهم .

⁵⁴ راجع ترجمته في الاستيعاب 4 / 1620 ، وتهذيب التهذيب 12 / 54 .

والحادي في المسند 15 / 63 - 64 من وجوه بفتحه . وقد مضى تخریجه ص 687 - 688 .

(4) مضى الحديث ص 690 .

(5) ر : « سبیله »

أو تصنع لآخرق؟ قلت : أرأيَت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : « فكُفُّ شرَكَ عن الناس ؛ فإنَّها صدقة ». .

[والشرط إخلاص النية لله عز وجل] :

وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : « يا رسول الله ! دُلْنِي على عمل إذا عمل به العبد دخل الجنة ، قال : « يُؤْمِنُ بِالله » قال : قلت : يا رسول الله ! إن مع الإيمان عملاً ؟ قال : « يَرَضِّخُ⁽¹⁾ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ » ، قلت : فإن⁽²⁾ كان مُعْدِمًا لا شيء له ، قال : « يَقُولُ مَعْرُوفًا بِلِسَانِهِ » قلت : فإن كان عَيْنًا لا يُثْلِغُ عنه لسانه ؟ قال : « فَيُعِينُ مَغْلُوبًا⁽³⁾ » قلت : فإن كان ضَعِيفًا لا قدرة له ؟ قال : « فَلَا يُصْنَعُ لَأَخْرَقَ⁽³⁾ » قلت : فإن كان أَخْرَقَ ؟ فالتفت إلى⁽⁴⁾ فقال : « ما ترید أن تدع في صاحبك شيئاً من الخير ؟ فليذيع الناس من أذاه » قلت : يا رسول الله ! إن هذا كله ليسير ؟ قال : « والذى نفسي بيده ! ما من عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا يَرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ ؛ إِلَّا أَخَدَتْ بِيدهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ »⁽⁴⁾ .

فاشترط في هذا الحديث لهذه الأعمال كلها إخلاص النية كما في حديث عبد الله ابن عمرو⁽⁵⁾ الذي فيه ذكر الأربعين خصلة .

وهذا كما في قوله عز وجل : ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْنِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽⁶⁾.

* * *

(1) الرضخ : العطية القليلة .
(2) ر : « وإن » .

(3) الخرق : الجهل والحمق ، ومعنى قوله : « تصنع لأنخرق » أي لجاهل بما يجب أن يعمله ، ولم يكن في يديه صنعة يكتب بها ، النهاية 2 / 26 .

(4) الحديث عند ابن حبان في الصحيح : كتاب البر والصلة والإحسان : ذكر الحصول التي يستوجب المرء بها الجлан من بارئه جل وعلا ٢٩٦ / ٢٩٥ من الإحسان وفيه بعض الاختلافات بألفاظ مقاربة .

(5) راجع ما رواه أَحْمَدُ في المسند ٩ / 252 (المعارف) ياستاد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أَرْبَاعُونَ حَسَنَةً ، أَعْلَاهَا مِنْيَحَةُ الْعَزَّزِ ، لَا يَعْمَلُ عَبْدٌ أَوْ قَالَ رَجُلٌ بِخَلَةٍ مِنْهَا ، رَجَاءً ثَوَابِهَا ، أَوْ تَصْدِيقَ مَوْعِدِهَا ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بَهَا الْجَنَّةَ » .

والحاديـث عند البخارـي : كتاب الـهـبة : بـاب فـضـل المـنـيـحة 186-187 / 5 . وفيـه : « أـربعـون خـصـلـة ، أـعـلاـهـن مـنـيـحةـ العـزـ، ماـنـ عـاـمـلـ يـعـمـلـ : بـخـصـلـةـ مـنـهـا رـجـاءـ ثـوـاهـاـ ، وـتـصـدـيقـ مـوـعـودـهـاـ ؛ إـلـاـ أـدـخـلـهـ اللـهـ بـهـاـ الجـنـةـ ... الـحـدـيـثـ .

. 114 (6) سورة النساء :

[وقيل يؤجر وإن لم يكن له نية] :

وقد روي عن الحسن وابن سيرين : أن فعل المعروف يؤجر عليه وإن لم يكن فيه نية .
سئل الحسن عن الرجل يسأله آخر حاجة وهو يُغضنه ؟ فيعطيه حياء هل له فيه أجر ؟
قال : « إن ذلك لمن المعروف ، وإن في المعروف لأجرا ». خرجه حميد بن زنجويه.

وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنائز لا يتبعها حِسْبَةً ، يتبعها حياء من أهلها ، أله في ذلك أجر ؟ قال : أجر واحد ؟ بل له أجران : أجر لصلاته على أخيه ، وأجر لصلاته الحبي .

خرجه أبو نعيم في الحلية ^(١) .

* * *

[ومن الصدقة أداء حقوق المسلم] :

ومن أنواع الصدقة : أداء حقوق المسلم على المسلم وبعضاً منها مذكور في الأحاديث الماضية .
ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشمیث العاطس ^(٢) ». وفي رواية لمسلم :

« لل المسلم على المسلم ست ». قيل : ما هن ؟ يا رسول الله ! قال : « إذا لقيته تُسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استئصلحك فانصفع له ، وإذا عطس فحيم الله فشمّته ، وإذا مرض فغدّه ، وإذا مات فاتّبعه » ^(٣) .

(١) آخره أبو نعيم في الحلية 264 من حديث حصين بن أبي بكر الباهلي والحكم بن سنان : كلاماً عن يحيى بن عبيق ، قال : قلت لحمد بن سيرين : قال الرجل يتبع الجنائز ... فذكره .

(٢) البخاري في كتاب الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز 90 / 13 .

ومسلم في كتاب السلام : باب من حق المسلم للMuslim رد السلام 1704 / 4 .

(٣) عقب الرواية السابقة 1705 وفيه : « حق المسلم على المسلم ست .. فسلم .. » .

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ⁽¹⁾ رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله عليه السلام بسبع : « بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميم العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام » . وفي رواية مسلم ⁽²⁾ .

« وإرشاد الضال » بدل « إبرار القسم » .

[والمشي بحقوق الأدميين] :

ومن أنواع الصدقة المشي بحقوق الأدميين الواجبة إليهم ؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما : « من مشى بحق أخيه إليه ليقضيه ، فله بكل خطوة صدقة » .

[وإنظار المعاشر] :

ومنها إنظار المغيب .

وفي المسند ، وشذ ابن ماجه ⁽³⁾ عن بريدة مرفوعاً :

(1) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وباحتته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع 1635 / 3 - 1636 .

و فيه : « وإبرار القسم أو المقسم ... ونهانا عن خواتيم أو عن تختيم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياض ، وعن القسي ، وعن ليس الحرير ، والإستبرق والديباج » . وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز 87 / 3 .

وفي كتاب المظالم : باب نصر المظلوم 75 وفي كتاب النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة 98 / 9 وفي كتاب الأشربة : باب آنية الفضة 10 / 79 - 80 وفي كتاب المرضى : باب وجوب عيادة المريض 10 / 92 وفي كتاب اللباس باب ليس القسي 10 / 241 وباب المبشرة الحمراء 10 / 252 وباب خواتيم الذهب 10 / 259 وفي كتاب الأدب : باب تشمييم العاطس 10 / 496 وفي كتاب الاستذان : باب إفشاء السلام 11 / 15 وفي كتاب النذور : باب قول الله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيَّامِهِم﴾ 11 / 458 مختصراً ومطولاً .

(2) عقب الرواية السابقة . وفي م : « وإنجاد الضال » وهو تحريف .

(3) ابن ماجه في كتاب الصدقات : باب إنظار المعاشر 2 / 808 من طريق الأعمش ، عن نقيع بن الحارث عن بريدة الإسلامي . وقد عقب صاحب الروايد بقوله : في إسناده نقيع بن الحارث الأعمى الكوفي ، متفق على ضعفه .

وهو عند أحمد في المسند 360 / 5 (الحلبي) من طريق عفان ، عن عبد الوارث ، عن محمد بن جحادة ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : سمعت النبي عليه السلام يقول : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة » قلت : سمعتك يا رسول الله ! تقول : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة ، ثم سمعتك تقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة » قال : « له بكل يوم مثلاه صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا =

« من أنظر مُعسراً فله بكل يوم صدقة قبل أن يُحل الدين ؛ فإذا حل الدين ؛ فانظره فله بكل يوم مثله صدقة ». .

[والرفق بالحيوان] :

ومنها : الإحسان إلى البهائم ؛ كما قال النبي عليهما السلام لما سئل عن سقيها فقال : « في كل كيد رطبة أجر » ⁽¹⁾ .

وأخبر النبي عليهما السلام : أن بعيرا سقطت كلبا يلهث من العطش فغفر لها ⁽²⁾ .

* * *

[من أمثلة الصدقة الفاقدة] :

- وأما الصدقة الفاقدة على نفس العامل فمثل أنواع الذكر من التسبيح ، والتكبير ، والتحميد ، والتهليل ، والاستغفار ، والصلوة على النبي عليهما السلام ، وكذلك تلاوة القرآن ، والمشي إلى المساجد ، والجلوس فيها لانتظار الصلاة أو لاستماع الذكر .

- ومن ذلك : التواضع في النباس والمشي والمهدى والتبدل ⁽³⁾ في المهنة ، واكتساب الحلال ، والتحرّي فيه .

- ومنها أيضاً محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها ، والنندم ، والتوبة من الذنوب السالفة ، والحزن عليها ، واحتقار النفس والإزراء عليها ، ومقتها في الله عز

= حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثله صدقة » .

رواية أحمد - هذه ترزيلاً ما في رواية ابن ماجه من إيهام .

وقد أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد 135 / 4 وقال : رواه أحمد ورجاه رجال الصحيح .

(1) أخرجه البخاري في الأدب : باب رحمة الناس والبهائم 10 / 438 ومسلم 1761 / 4 كلاماً من حديث أبي هريرة .

(2) متفق عليه : بخاري : 60 أنسياً : 54 باب حدثنا أبو اليهان ومسلم : 39. السلام : 41 فضل ساقى البهائم 1761 / 4 كلاماً من حديث أبي هريرة .

(3) قال في النهاية 1 / 111 : « التبدل : ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة ، على جهة التواضع ». يعني ترك المبالغة في ذلك ؛ فإن الله جميل يحب الجمال .

والمقصود أن لا يستعلي المرء على المهنة التي تؤهل له مواهبه الفطرية والمكتسبة مهما تكون هذه المهنة ، وكل ميسّر لها خلق له ، والمقصود كذلك أن لا يستعلي رئيس العمل أو قائد الموقع عن أن يشارك ولو في بعض الأحاديث مروسيه في أعمالهم ، فيليس كما يلبسون ، ثم يتحرك بينهم عاملًا وموجها ومرشدًا ، فيدير لهذا آلة ، ويحل لذلك مشكلته ، وهذا أمر يزيد - ولا ريب - من نشاط العاملين ، ويضاعف من طاقاتهم وإنماجمهم . مثل هذا فليعمل العاملون ، وفي ذلك فليتنافس انتنافسون .

وجل ، والبكاء من خشية الله تعالى ، والتفكير في ملكوت السموات والأرض ، وفي أمور الآخرة ، وما فيها من الوعيد والوعيد ، ونحو ذلك مما يزيد الإيمان في القلب ؛ وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب كالخشية والحبة والرجاء والتوكل وغير ذلك .

• وقد قيل : إن هذا التفكير أفضل من نوافل الأعمال البدنية .

روي ذلك عن غير واحد من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمرو بن عبد العزيز .

وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه .

• وقال كعب : « لأن أبكي من خشية الله أحب إلى من أن أصدق بوزني ذهبا (١) » .

* * *

(١) صفة الصفة 204/4 من حديث عبد الله بن شقيق العقيلي عن كعب أنه قال : « لأن أبكي من خشية الله حتى تسيل دموعي على وجنتي أحب إلى من أن أصدق بوزني ذهبا ، والذي نفس كعب بيده ما بكى عبد من خشية الله حتى تقع قطرة من دموعه إلى الأرض فتمسه النار أبداً حتى يعود قطر السماء الذي وقع إلى الأرض من حيث جاء ، ولن يعود أبداً » .

الحديث السابع والعشرون

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال :
« البر حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ». رواه مسلم .

* * *

وعن وايصة بن معبد رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله عليه السلام فقال : « جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قلت : نعم ، قال : اسْفَنْتِ قَلْبَكَ ؛ الْبَرُّ مَا اطْمَأَنَّتِ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ . وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ ». قال الشيخ رحمة الله : حديث حسن روينا في مسند الإمامين : أحمد ابن حنبل ، والدارمي بإسناد حسن .

* * *

[تخریج الحديث] :

• أما حديث النواس بن سمعان فخرجه مسلم ⁽¹⁾ من رواية معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن مجبيه ⁽²⁾ بن نفير عن أبيه ⁽³⁾ عن النواس . ومعاوية ، وعبد الرحمن ، وأبوه تفرد بتحريج حديثهم مسلم ، دون البخاري .

* * *

• وأما حديث وايصة فخرجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن الزبير أبي

(1) في كتاب البر والصلة والآداب : باب تفسير البر والإثم 1980 / 4 .

(2) في المطبوعة : « عبد الرحمن بن حبيب » وفيها تحريف واضح ؛ فهو عبد الرحمن بن حمير الحصري ، أبو حميد ، ويقال أبو حمير الحصري . روى عن أبيه ، وأنس بن مالك ، وخالد بن معدان ، وغيرهم . وروى عنه معاوية بن صالح وثور بن زيد ، وإسماعيل بن عياش وجماعة .

وثقة النسائي وأبو زرعة وأبن حبان ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة وبعض الناس يستنكرون حديثه .

وكانت وفاته سنة 118 وترجمته في تهذيب التهذيب 6 / 154 وتهذيب الكمال 2 / 780 .

(3) سقطت من المطبوعة .

عبد السلام ، عن أئوب بن عبد الله بن مكرز ، عن وابصة بن معبد ^(١) قال : « أتى رسول الله عليه السلام وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سأله عنه فقال لي : « اذن يا وابصة ! » فدنوته منه حتى مسست ركبتي ركبته ؛ فقال : « يا وابصة ! أخبرك ما جئت تسأل عنه أو تسألني ؟ » قلت : يا رسول الله ! أخبرني . قال : « جئت تسألني عن البر والإثم » ؟ قلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث ؛ فجعل يثنيك بها في صدري ، ويقول : « يا وابصة ! استفت نفسك : البر ما اطمأن إليه القلب ، واطمأن إليه النفس ، والإثم ما حاك في القلب ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك النائم وأفتكوا ؟ » .

* * *

• وفي رواية أخرى للإمام أحمد : أن الزبير لم يسمعه من أئوب ، وقال : حدثني جلساؤه ، وقد رأيته .

• ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كلاً منهما ضعفه :
أحدهما : انقطاعه بين الزبير وأئوب ؛ فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم .
والثاني : ضعف الزبير هذا .

• قال الدارقطني : روى أحاديث مناكيير ، وضيقه ابن حبان أيضاً ، لكنه سماه أئوب بن عبد السلام ؛ فأخطأ في اسمه .

• وله طريق آخر عن وابصة ، خرجه الإمام أحمد أيضاً ، من رواية معاوية بن صالح عن أبي عبد الله الشامي ، قال : سمعت وابصة ؛ فذكر الحديث مختصراً ، ولفظه قال : « البر ما انتزح له صدرك ، والإثم ما حاك في صدرك ، وإن أفتاك عنه الناس » ^(٢) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الروايد 294 / 10 من حديث وابصة بنحوه ثم قال : رواه الطبراني وأحمد باختصار عنه ، ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات . وهو عند أحمد في المسند 228 / 4 (الحلبي) من وجهين سيسير ابن رجب إلى ثانيهما عقب هذا .

(٢) أخرجه أحمد في المسند 227 / 4 (الحلبي) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : سمعت وابصة بن عبد صاحب النبي عليه السلام قال : جئت إلى رسول الله عليه السلام عن البر والإثم ، فقال : جئت تسأل عن البر ؟ قلت : والذى بعثك بالحق ! ما جئت أسألك عن غيره ؟ ! فقال : البر ما انتزح له صدرك .. الحديث بالنص الذي ساقه ابن رجب وأورده الهيثمي في مجمع الروايد 1 / 175 من حديث وابصة وقال : رواه أحمد والبزار ، وفيه أبو عبد الرحمن السلمي .

وقال في البزار : الأستاذ عن وابصة ، وعن معاوية بن صالح ، ولم أجده من ترجمه وقد وقع تحريف في المسند في اسم أبي عبد الله الأستاذ حرفاً إلى : « أبو عبد الرحمن السلمي » وأبو عبد الرحمن السلمي لم يرو عن وابصة ، وإنما روى عن جمع من الصحابة غيره ؛ راجع تهذيب التهذيب 5 / 183 - 184 .

والشَّلْمَيْ هُدَا . قال عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِي : هُوَ مَجْهُولٌ .

وَخَرَّجَهُ الْبَزَارُ وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَعِنْهُمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيُّ ، وَقَالَ الْبَزَارُ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَقَاهُ . كَذَا قَالَ :

وَقَدْ سُمِيَّ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مُحَمَّدًا .

● قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدَ الْحَافِظَ : « لَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدَ الْمَصْلُوبَ لَمَّا دَفَعْتُ ذَلِكَ » .

وَالْمَصْلُوبُ هُذَا صَلَبُهُ الْمُنْصُورُ فِي الزَّنْدَقَةِ ، وَهُوَ مُشْهُورٌ بِالْكَذْبِ وَالْوَضْعِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ وَابْصِرْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

* * *

● وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ ، وَبَعْضُ طُرُقِهِ جَيْدَةٌ .
● فَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ سَلَامَ ، عَنْ جَدِهِ مُطْهَرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَّةٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِثْمُ ؟ قَالَ : « إِذَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ » ^(١) .

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيْدٌ عَلَى شُرُطِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ خَرَجَ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ سَلَامَ ، وَأَثَبَتْ أَحْمَدُ سَمَاعَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَنْكَرَهُ أَبْنُ مَعِينٍ .

● وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ 251/5 مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ سَلَامَ عَنْ جَدِهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَّةَ يَقُولُ سَأْلَ رَجُلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا الْإِثْمُ ؟ قَالَ : إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ ، قَالَ : فَمَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : إِذَا سَاءَتْكَ سِيَّئَتْكَ وَسَرْتَكَ حَسْتَكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ . وَفِي ص 252 بَهْذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أُمَّةٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : إِذَا سَرْتَكَ حَسْتَكَ وَسَاءَتْكَ سِيَّئَتْكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا الْإِثْمُ ؟ قَالَ إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ . وَفِي ص 256 بَهْذَا الْوَجْهِ الثَّانِي .

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي الصَّحِيفَةِ : كِتَابُ الْإِيمَانِ : بَابُ فَرْضِ الْإِيمَانِ : ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِعْضِ أَجْزَائِهِ 200 - 201 مِنْ الْإِحْسَانِ بِنَحْوِ الْوَجْهِ الثَّانِي عَنْ أَحْمَدَ .

(٢) الْمُسْنَدِ 194/4 وَفِيهِ .. « حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَلَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ مَشْكُمَ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَفِي الْمُطْبُوعَةِ : « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ ، قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ مَسْلِمَ .. » وَالتَّحْرِيفُ فِيهَا وَاضْعَفَ .

وَنَصَ الْحَدِيثُ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي ثَلْبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبَرْنِي بِمَا يَحْلُ لِي وَيَحْرُمُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : فَصَدَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَوْبَ فِي النَّظَرِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَآنُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَلَمْ يَطْمَئِنْ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ، وَقَالَ : لَا تَقْرَبْ الْحَمَارَ الْأَهْلِيَّ وَلَا ذَا نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » .

ابن مشكّم قال : سمعت أبا ثعلبة الحشني يقول : قلت يا رسول الله ! أخبرني ما يحل لي ويحرّم عليّ . قال : « الْبَرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأْنَانٌ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَلَمْ يَطْمَئِنْ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَإِنْ أَفْنَاكَ الْمُفْتُونُ ». .

وهذا أيضًا إسناد جيد ، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر ثقة مشهور⁽¹⁾ .

وخرج له البخاري⁽²⁾ .

ومسلم بن مشكّم ثقة مشهور أيضًا .

• وخرج الطبراني وغيره بإسناد ضعيف من حديث وائلة بن الأسعع رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ : أفتني عن أمر لا أسأل عنه أحدًا بعدك ؟ قال : « أَسْتَفْتِ نَفْسَكَ » قلت : كيف لي بذلك ؟ قال : « تَدْعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ، وَإِنْ أَفْنَاكَ الْمُفْتُونُ ». قلت : وكيف لي بذلك ؟ قال : « تَضَعَّ يَدَكَ عَلَى قَلْبِكَ ؛ فَإِنَّ الْفَوَادَ يَسْكُنُ لِلْحَلَالِ ، وَلَا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ »⁽³⁾ .

• ويروى نحوه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضًا .

• وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سُوئِيدَ بن قيس أخبره عن عبد الرحمن ابن معاوية أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما يحل لي وما يحرم عليّ ؟ - ورَدَّ عليه ثلاث مرار كل ذلك يسكت النبي ﷺ ثم قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا ذا يا رسول الله ! فقال بأصابعه : « ما أنكر قلبك فدعه ». .

• خرجه أبو القاسم البغوي في معجمه وقال : لا أدرى عبد الرحمن بن معاوية سمع من النبي ﷺ أم لا ، ولا أعلم له غير هذا الحديث .

قلت : هو عبد الرحمن بن معاوية بن خديج ، جاء منسوباً في كتاب الزهد لابن المبارك ، وعبد الرحمن هذا تابعي مشهور ؟ فحدّثه مرسل .

(1) هو عبد الله بن العلاء بن زَبْر بن عطارد الربعي أبو زَبْر ، ويقال أبو عبد الرحمن الدمشقي ، قال أحمد بن حنبل : مقارب الحديث ، ووثقه ابن معين وابن سعد ودحيم والدارقطني وابن حبان وكانت وفاته سنة 164 وترجمته في التهذيب 5 / 350 .

(2) في صحيحه ؛ حيث وثقة ذكر المزي أن الجماعة رروا له سوى مسلم ، تهذيب الكمال 2 / 720 - 721 .
ومسلم بن مشكّم - راوي الحديث - هو أبو عبد الله الدمشقي كاتب أبي الدرداء .
روى عن أبي الدرداء ، ومعاوية ، وأبي ثعلبة الحشني وغيرهم .

قال العجلي : شامي ثقة ، من خيار التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، راجع التهذيب 10 / 138 - 139 .
(3) أورده الهيثمي في الروايد 10 / 294 عن الطبراني مطولاً وقال : وفيه عبيد بن القاسم ، وهو متوفى .

- وقد صبح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : الإثم حواز القلوب ⁽¹⁾.
- واحتج به الإمام أحمد ، ورواه عن جرير ، عن منصور ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قال عبد الله : « إياكم وحزائز القلوب ، وما حزّ في قلبك من شيء فدّعه » .
- وقال أبو الدرداء : « الحُرُور في طمأنينة والشَّر في ريبة » .
- وروي عن ابن مسعود من وجه منقطع أنه قيل له : أرأيت شيئاً يحilk في صدورنا ، لا ندرى : حلال هو أم حرام ؟ فقال : « إياكم والحكايات ؛ فإنهم الإثم ⁽²⁾ ». والحزن والحزن متقاربان في المعنى .
- ول المراد ما أثر في القلب ضيقاً وحرجاً ونفوراً وكراهةً .

* * *

[هذه الأحاديث] :

- فهذه الأحاديث اشتغلت على تفسير البر والإثم . وبعضها فيه تفسير الحلال والحرام .
- [تفسير البر وكيف اختلف] :

ف الحديث النَّوَّاسُ بن سمعان فسّر النبي ﷺ فيه البر بحسن الخلق ⁽³⁾ . وفسّره في حديث وابصّةٍ وغيره بما اطمأنَّ إليه القلب والنفّس ، كما فسّر الحلال بذلك في حديث أبي ثعلبة .

[للبر معنيان] :

- وإنما اختلف تفسيره للبر لأن البر يُطلّق باعتبارين على معنيين :

(1) حديث ابن مسعود « الإثم حواز القلوب » هي الأمور التي تجز فيها أي تؤثّر ، كما يؤثّر الحزن في الشيء ، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معايير لفقد الطمأنينة إليها ، وهي بتشديد الراوي : جمع حاز ، ويروى بتشديد الواو « الإثم حواز القلوب » أي يحوزها ويتملكها ، ويغلب عليها ويروى « الإثم حاز القلوب » برايين : الأولى مشددة وهي فعل من الحزن .

النهاية 11 - 377 - 378 .

(2) راجع النهاية 1/418 ، وغريب الحديث لابن الجوزي 1/230 وغراس الأساس ص 93 والقاموس المحيط ص 1209 وقد ضبط الحكايات بالفتح والتشديد ، وفسرها بالواسوس ؛ وبهذا يبين خطأ الضبط في غريب ابن الجوزي .

(3) ص 729 .

- أحدهما : باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم ، وربما خُصّ بالإحسان إلى الوالدين ؛ فيقال : بر الوالدين ، ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً . وقد صنف ابن المبارك كتاباً سماه : « كتاب البر والصلة » وكذلك في « صحيح البخاري » و « جامع الترمذى » : « كتاب البر والصلة » ، ويتضمن هذا الكتاب : الإحسان إلى الخلق عموماً ، ويقدم فيه بر الوالدين على غيرهما .
- وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال : يا رسول الله ! من أقرب ؟ قال : « أئلَكَ » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أباكَ » قال : ثم من ؟ قال : « ثم الأقرب فالأقرب » ⁽¹⁾ .
- ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ : « الحجّ المبرور ليس له جزاء ؛ إلا الجنة » ⁽²⁾ . وفي المسند أنه ﷺ : « سُئِلَ عن بر الحجّ فقال : « إطعام الطعام ، وإفساد الطعام » ⁽³⁾ .
- وفي رواية أخرى قال : « وطيب الكلام » ⁽⁴⁾ .
- وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « البر شيء هين : وجة طلاق ، وكلام لين » ⁽⁵⁾ .
- وإذا قرأت البر بالتقوى كما في قوله تعالى : ﴿ وَنَعَاوُلُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَى ﴾ ⁽⁶⁾ .

(1) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في بر الوالدين / 4 309 وقال : وبهز بن حكيم هو أبو معاوية بن حيدة القشيري ، وهذا حديث حسن وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وروى عنه عمر ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، وغير واحد من الأئمة ، وأخرجه الحاكم في المستدرك / 4 150 وصححه على شرط الشعيبين ، وأقره الذهبي .

(2) رواه أحمد في المسند / 2 246 ، 462 ، 461 ، (الحلبي) من حديث أبي هريرة زاد في الموضع الأول : والعمرتان أو العمرة يكفر ما بينهما ، وفي الموضع الثاني والعمرتان تکفران ما بينهما من الذنبونصه في الموضع الأخير : « العمرة تکفر ما بينها وبين العمرة ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، وأخرجه البخاري في صحيحه : 26 كتاب العمرة - 1 - باب العمرة . وجوب العمرة وفضلها / 3 597 ح 1773 ولفظه : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

(3) أخرجه أحمد في المسند / 3 325 ، 334 (حلبي) من حديث محمد بن ثابت عن محمد بن المنكدر ، عن حابر قال : قال رسول الله ﷺ : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قالوا : يا نبي الله ! ما الحج المبرور ؟ قال : « إطعام الطعام ، وإفساد الطعام » وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد / 3 207 عن أحمد في هذين الموضعين وقال : فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد / 3 207 عن الطبراني في الأوسط فقط وقال : إسناده حسن .

(5) المتنقى من كتاب مكارم الأخلاق للخراطي ح 69 .

(6) سورة المائدة : 2 .

فقد يكون المراد بالبر : معاملة الخلق بالإحسان ، وبالنحوى : معاملة الحق ؛ بفعل طاعته ، واجتناب محرماته .

＊＊＊

وقد يكون أريداً بالبر فعل الواجبات ، وبالتفوي اجتناب المحرمات .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا نَعَاوِلُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْمُدْوِنِينَ ﴾⁽¹⁾ قد يراد بالإثم : المعاصي ، وبالعدوان : ظلم الخلق ، وقد يراد بالإثم ما هو محروم في نفسه كالزنا والسرقة ، وشربِ الخمر ، وبالعدوان تجاوز ما أذن فيه إلى ما نهي عنه ، مما جنسه مأذون فيه كقتل من أربع قتله لقصاص ، ومن لا يباح ، وأخذ زبادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها ، ومجاوزة الحد الذي أمر به⁽²⁾ في الحدود ، ونحو ذلك .

* * *

[المعنى الثاني للبر] :

• والمعنى الثاني من معنى البر : أن يُرَاد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة ، كقوله تعالى : ﴿وَلَكُنَّ الَّرِّمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةِ وَالْكَبِيرِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَانِي الْمَالُ عَلَىٰ حُمَّيْدٍ دَوِيَ الْفُرْقَنَ وَإِلَيْنَمَى وَالسَّدِيقَيْنَ وَأَبْنَ السَّبِيلَ وَالسَّائِلَيْنَ وَفِي الْرِّفَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَءَانِي الرَّكُوْنَةَ وَالْمَلُوْنَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَأَصْدِرَيْنَ فِي الْأَسَاءَ وَالضَّرَاءَ وَجِينَ أَبَاسَ اُولَئِكَ الَّذِينَ سَدَفُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقُونَ﴾⁽³⁾ .

• وقد روى أنّ النبي ﷺ سُئلَ عن الإيمان فتلا هذه الآية ^(٤) .

[اتساع هذا المعنى للبر] :

- فالبر ب لهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنية كالإيمان بالله ، وملاكته ، وكتبه ، ورسله ، والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبه الله ، وإقام الصلاة ،

سورة المائدة : 2

(2) «ا» : ومجاوزة الجلد م : «في الذي وصي» .

. 177 : سورة البقرة (3)

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق مجاهد أن أبي ذر سأله النبي ﷺ عن الإيمان فتلا عليه ﴿لَيْسَ الْبَرُّ﴾ إلى آخرها ورجاله ثقات ، كما أفاده ابن حجر في الفتح ١ / ٤٨ .

وقد عون البخاري بمضمونه لأحد أبواب الإيمان وذكر ابن حجر في الموضع المذكور أن البخاري لم يسوق الحديث ؛ لأنّه ليس على شرطه .

وإيتاء الزكاة ، والوفاء بالعهد ، والصبر على الأقدار كالمرض ، والفقير ، وعلى الطاعات ، كالصبر على لقاء العدو .

* * *

[بين جواب الرسول للنوايس] :

• وقد يكون جواب النبي ﷺ في حديث النوايس شاملًا لهذه الحالات كلها ؛ لأن محسنَ الخلق قد يُرَادُ به التخلُّقُ بأخلاقِ الشريعة ، والتَّأْدِيبُ بآدابِ الله التي أَذَبَ بها عباده في كتابه . كما قال تعالى لرسوله ﷺ :

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾⁽¹⁾ وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان خُلُقُه ﷺ القرآن »⁽²⁾ .

يعني أنه يتَّأدبُ بآدابِه⁽³⁾ ، فيفعُّلُ أوامره ، ويتجَّبُ نواهيه . فصار العملُ بالقرآن له خُلُقاً ، كاجْلِيلَةِ والطبيعة لا يفارقه . وهذا أحسنُ الأخلاق وأشرفُها وأجملُها .

وقد قيل : إن الدين كلُّه خُلُقٌ .

[وجوابه لوابصة] :

• وأما في حديث وابضة فقال : « الْبَرُّ مَا اطْمَأَنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، واطمأنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ » .

• وفي رواية : « ما انتَرَحَ لِهِ الصَّدْرُ » .

وفسر الحلالَ بنحو ذلك ، كما⁽⁴⁾ في حديث أبي ثعلبة وغيره .

* * *

[دلالة ذلك] :

• وهذا يدل على أن الله فَطَرَ عبادَه على معرفة الحق ، والشُّكُونِ إليه ، وقبوله ، ورَكَّزَ في الطَّبَاعِ محبَّةَ ذلك ، والنفور عن ضَلَّه .

(1) سورة القلم : 5 .

(2) رواه مسلم في صحيحه ك 6 : ب 18 ح 139 (746) وأحمد في المسند 9 / 6 ، 163 (الحلبي) وبافي تخریجه في الموسوعة 6 / 133 ، والجامع الصغير 2 / 260 من التيسير .

(3) « أ » : « بأدبه » .

(4) ليست في « أ » .

[البر والإسلام والفطرة والمعروف والطيب] :

• وقد يدخل هذا في قوله في حديث عياض بن حمار⁽¹⁾ : « إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين فأئتهم الشياطين ، فاجتالوهم عن دينهم ، فحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ». .

قوله : « كُلُّ مولود يولدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ أَوْ يُجْسِنَهُ كَمَا تُشَجِّعُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةً جَمِيعَهُ ، هُلْ تَحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ . قال أبو هريرة رضي الله عنه : اقرعوا إن شئتم : ﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾⁽²⁾ .

• ولهذا سمى الله ما أمر به معروفاً ، وما نهى عنه ممنكراً ، فقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾⁽³⁾ .

• وقال تعالى في صفة الرسول ﷺ : ﴿وَيُحَمِّلُ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنِّيَّاتِ﴾⁽⁴⁾ .

[طمأنينة القلب للحق] :

• وأنبئ أن قلوب المؤمنين تطمئن بذكره ؛ فالقلب الذي دخله نور الإيمان ، وانشرح به ، وانفسح : يسكن للحق ، ويطمئن به ، ويقبله . وينفر عن الباطل ، ويكرهه ولا يقبله .

[التحذير من زيفة الحكيم] :

• قال معاذ بن جبل : « أَحذِرُكُمْ زِيفَةَ الْحَكِيمِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلْمَةَ الضلالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ ، وَقَدْ يَقُولُ الْمَنَافِقُ كَلْمَةَ الْحَقِّ ، فَقَبِيلٌ لِمَعَاذٍ : مَا يَدْرِينِي أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلْمَةَ الضلالَةِ ، وَأَنَّ الْمَنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلْمَةَ الْحَقِّ ؟ قَالَ : [بَلَى] اجتنب من كلام الحكيم المشهور التي يقال [لها] ما هذه ، ولا يُشَيِّئُكَ ذلك عنده ؛ فإنه لعله أن يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته ؛ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا » .

• خرجه أبو داود وفي رواية له قال : بل ما تشابه عليك من قول الحكيم ، حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة .

• فهذا يدل على أن الحق والباطل لا يلتقي أبداً على المؤمن البصير ، بل يعرف

(1) في المطبوعة : « حماد » وهو تحريف كما تقدم في هذا الحديث ص 662 .

(2) سورة الروم : 30 والحديث مضى ص 663 .

(3) سورة النحل : 90 .

(4) سورة الأعراف : 157 .

الحق بالنور الذي عليه . فيقبله قلبه ، وينفر عن الباطل ، فينكره ولا يعرفه ⁽¹⁾ .
[ومن يحدث بما لم يسمع] :

• ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ : « سيكون في آخر الزمان قوم يحدُثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم ، فإنما يُحَدِّثُكم وإياهم » ⁽²⁾ .
يعني أنهم يأتون بما تستنكرون قلوب المؤمنين ، ولا تعرفه .

• وفي قوله : « أنتم ولا آباءكم » إشارة إلى أن ما استقرت معرفته عند المؤمنين مع تقادم العهد ، وتطاول الزمان ؛ فهو الحق . وأن ما أُخْدِثَ بعد ذلك مما يُسْتَنَكُ ؛ فلا خير فيه .

[حديث وابضة والرجوع إلى القلب] :

• فدل حديث وابضة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاستياء ؛ فما سكن إليه القلب ، وانشرح إليه الصدر ، فهو البر والحلال ، وما كان بخلاف ذلك فهو الإثم والحرام .

* * *

(1) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب السنة : باب لزوم السنة 17 - 18 من حديث ابن شهاب : أن أبا إدريس الخواراني عاذ الله أخبره أن يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره ، قال : كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال : الله حكم قسط ، هلك المرتابون ، فقال معاذ بن جبل يوماً : إن من ورائكم فتنا يكثُر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يأخذنه المؤمن والمنافق ، والرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والعبد والحر ، فيوشك قائل أن يقول : ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم يتبعي حتى أبندع لهم غيره ، فإنما يكمل وما ابندع ، فإنه ما ابندع ضلاله ، وأخذركم زيفة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق ، قال : قلت لمعاذ : ما يدرني [رحمك الله] أن الحكيم قد يقول كلمة الضلال ، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال : بل ، اجتب من كلام الحكيم المشهورات التي يقال [لها] ما هذه ، ولا يثنينك ذلك عنه ، فإنه لعله أن يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته ، فإن على الحق نوراً .

قال أبو داود : قال معمر . عن الزهرى في هذا الحديث : « ولا يُتَبَيَّنُكَ ذلك عنه » مكان « يثنينك » .
وقال صالح بن كيسان ، عن الزهرى في هذا : « المشهورات » مكان : « المشهورات » .
وقال : « لا يثنينك » كما قال عقيل .

وقال ابن إسحاق عن الزهرى ، قال : بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم ، حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة ؟ .
(2) مسلم في المقدمة : باب النهي عن الرواية عن الضعفاء 12 من حديث أبي هريرة .

[الإثم ما حاك في الصدر] :

- قوله في حديث النواس بن سمعان « الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس » ⁽¹⁾ .

إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً فلم ينصح له الصدر - ومع هذا فهو عند الناس مستنكراً بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مرتب معرفة الإثم عند الاشتباه ، وهو ما استنكره الناس ⁽²⁾ : فاعله ، وغير فاعله .

[ما رأه المسلمون حسناً] :

- ومن هذا المعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه : « ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح ⁽³⁾ » .

[وإن أفتاك المفتون] :

- قوله في حديث وابضة ، وأبي ثعلبة « وإن أفتاك المفتون » يعني : أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم ، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم .
فهذه مرتبة ثانية وهي أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضاً إثماً .

[معيار ذلك] :

- وهذا ؛ إنما يكون إذا كان صاحبه من شرخ صدره للإيمان ، وكان الفتى له يغتني بمجرد ظن أو ميل إلى هوئي من غير دليل شرعي .
- فأما إن كان مع الفتى به دليل شرعي فالواجب على المستفتى الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره .

وهذا كالشخص الشرعية مثل الفطر في السفر ، والمرض ، وقصر الصلاة في السفر ، ونحو ذلك ، مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال فهذا لا عبرة به .

* * *

(1) راجع ص 729 وما بعدها .

(2) ل : « ما استنكراه الناس على ... » وفي ظ : ضرب على الكلمة « على » ثم ضبطت فاعله بضم اللام وعطف عليها وغير فاعله .

(3) أحمد وغيره بإسناد صحيح ؛ راجع المجمع 10 / 177 .

[أحداث تؤكد ذلك]

• وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم ، فيمتنعون من فعله ، فيغضب من ذلك . كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة . فكرهه من كرهه منهم ⁽¹⁾ ، وكما أمرهم بنصر هديهم ، والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه ، وكما كرهوا مفاسدته لقريش - على أن يرجع من عامه ، وعلى أن من أتاهم يرده إليهم ⁽²⁾ .

* * *

[ما ورد النص فيه]

• وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَانٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾ ⁽³⁾ .

[كيف ينبغي تلقي ذلك ؟]

• وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا ؛ فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان [به] والرضا به ، والتسليم له . كما قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ ⁽⁴⁾ .

* * *

[ما ليس فيه نص]

• وأما ما ليس فيه نصٌ من الله ولا رسوله ، ولا عنمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلفي الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان النشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ وحاك في صدره لشبهة موجودة ، ولم يجد من يفتني فيه بالرخصة إلا من يُخبر عن رأيه ، وهو من لا يوثق بعلمه وبدينه ، بل هو معروفٌ باتباع الهوى ، فهنا

(1) أخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمننا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكثير ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ! فما ندري ؟ أشيء بلغه من السماء ، أم شيء من قبل الناس فقال : « أيها الناس أحلوا ، فلو لا الهدي الذي معي ، فعلت كما فعلتم » ... الحديث .

راجع كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتي يحل القارن من نسكه 884 / 2 .

(2) راجع تفسير ابن كثير 4 / 194 - 200 .

(3) سورة الأحزاب : 36 .

(4) سورة النساء : 65 .

يرجع المؤمن إلى ما حاك⁽¹⁾ في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون .

- وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا .

- قال المرزوقي في كتاب الورع : قلت لأبي عبد الله : إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق ، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء .

- فقال : أمرها أمرٌ قذرٌ متلوث .

قلت : فتكرة العمل فيها ؟

قال : دع ذا عنك . إن كان لا يقع في قلبك شيء .

قلت : قد وقع في قلبي منها .

قال : قال ابن مسعود : الإثم حواز القلوب .

قلت : إنما هذا على المشاورة .

قال : أي شيء يقع في قلبك ؟

قلت : قد اضطربَ على قلبي .

قال : الإثم حواز القلوب .

* * *

[سبق شيء مما يتعلق بتفسير هذه الأحاديث] :

- وقد سبق في شرح حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه : « الحلال بين والحرام بين »⁽²⁾ .

- وفي شرح حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما : « دُعْ ما يرِيكَ إلى مالا يرِيكَ »⁽³⁾ .

- وشرح حديث : « إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنِعْ مَا شِئْتَ »⁽⁴⁾ شيء يتعلق بتفسير هذه الأحاديث المذكورة هنا .

* * *

(1) د ، « حك » .

(2) ص 201 وما بعدها .

(3) ص 297 وما بعدها .

(4) ص 591 وما بعدها .

[والإلهام هل هو حجة ؟] :

- وقد ذكر طوائف من فقهاء الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام هل هو حجة أم لا ؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم ، وذكر طائفة من أصحابنا : أن الكشف ليس بطريق للأحكام ، وأخذه القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذم المتكلمين في الوساوس والخطرات ، وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك . وقد ذكرنا نصَّ أحمد هنَا بالرجوع إلى حوازِ القلوب .

* * *

[لماذا كان ذم المتكلمين ؟] :

- وإنما ذمُّ أحمد وغيره : المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية . حيث كان كلامُهُم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي ، بل إلى مجرد رأي وذوق . كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليلٍ شرعي .

[الرجوع في المشتبهات إلى حوازِ القلوب] :

- فأما الرجوع في الأمور المشتبهة إلى حوازِ القلوب فقد دلت عليه النصوص النبوية ، وفتاوي الصحابة ، فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك ؟ لا سيما وقد نص على الرجوع إليه موافقة لهم !؟ .

* * *

[الصدق طمأنينة] :

- وقد سبق حديث « إن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه ، ومعرفته ، وبنفوره عن الكذب وإنكاره ، كما قال الربيع بن خثيم : « إن للحديث ضوءاً كضوء النهار ، تعرفه ، و [للكذب] ظلمةً كظلمة الليل ، تنكريه » .

- وخرج الإمام أحمد⁽¹⁾ من حديث ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي

(1) أخرجه أحمد في المسند / 3 / 497 .

وأورده الهيثمي عن أحمد والبزار وقال : رجاله رجال الصحيح .

راجع مجمع الزوائد / 1 / 149 - 150 .

وأورده المناوي في التيسير / 108 عن أحمد وأبي بعلي والبزار وقال - كذلك - رجاله رجال الصحيح .

حُمَيْدٌ ، وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ⁽¹⁾ رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سِمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتُرُونَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَإِنَّا أَزْلَاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا سِمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي ثُنْكَرَهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ [مِنْهُ] ⁽²⁾ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتُرُونَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَإِنَّا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ » ⁽³⁾ .

- وإننا ناديه أنه قد قيل على شرط مسلم ؛ لأنَّ خرج بهذا الإسناد بعينه حديثاً - لكن هذا الحديث معلوم ؛ فإنه رواه بكير بن الأشعج ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن عباس ابن سهل ، عن أبي بن كعب من قوله .

- قال البخاري : هو أصح .

* * *

- وروى يحيى بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا حُدْثِثْتُمْ عَنِي حَدِيثًا تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ فَصَدِّقُوا بِهِ ؛ فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلَا يُنْكَرُ ، وَإِذَا حُدْثِثْتُمْ عَنِي حَدِيثًا تُنْكِرُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ ، فَلَا تُنْكِرُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ وَلَا يُعْرَفُ » .
- وهذا الحديث معلوم أيضاً .

(1) في م : « عن عبد الملك بن سعيد بن سويد وأبيأسيد » .

(2) ليست في المسند ولا في المجمع ولا في ا ، ل ، ظ . وهي في التيسير وفي م : « عنه » .
وفي صحيح ابن حبان ، وعند البزار : « منه » كما هي في : د .

(3) ورواه ابن حبان في الصحيح بهذا الإسناد في كتاب العلم : ذكر الأخبار عما يستحب للمرء كثرة سماع العلم ثم الاقتفاء والتسليم / 140 - 141 من الإحسان ح 63 .

وأنحرجه البزار في مسنته : كتاب العلم : باب معرفة أهل الحديث بالصحة والضعف / 105 - 106 بهذا الإسناد وعقب عليه البزار بقوله : لا نعلم به من وجه أحسن من هذا . وقد أورده الشيخ ناصر الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 732 ونسبة إلى ابن سعد في الطبقات / 1 387 - 388 ، والمقدس في العلم وابن وهب في المسند وابن حبان والبزار على ما في الأحكام الكبرى والبخاري في الكبير مرسلاً وذكر أنه شاهد قوي ، واستظهوره الشيخ أن إسناده حسن ، وأنه على شرط مسلم ، وأنه خاص بطبيعة معينة من أهل العلم فاما أن إسناده حسن وأنه على شرط مسلم فقد علمت رؤية ابن رجب والبخاري بالنسبة له ، وأما أنه خاص بطبيعة معينة من أهل العلم فهذا متفق تماماً مع ما تقتضيه النصوص الصريحة والصحيحة ، وهو كذلك متفق مع اتجاه ابن رجب ، كما أن البزار في ترجمته لهذا الحديث نص على ما يؤكده هذا وذلك حين جعل عنوان هذا الحديث : باب معرفة أهل الحديث بالصحة والضعف ، بل إنه بهذا النص أبان عن محاور المعرفة الأساسية بالحديث وهي أصول التصحح والتضعيف !

فليله در السابق واللاحق !!

● وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب ، ورواه الحفاظ عنه ، عن سعيد مرسلاً . والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ منهم : ابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم الرازى ، وابن خزيمة ، وقال :

« ما رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت وصله ^(١) ». *

* * *

[علام تحمل على تقدير صحتها ؟] :

إنما تحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي ﷺ وكلام غيره ، وحال رواة الأحاديث ، ونقلة الأخبار ، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم ، وحفظهم وضبطهم ؛ فإن هؤلاء لهم نقدٌ خاص في الحديث يختصون بمعرفته ، كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة التقود : جيدها وردّها ، وحالصيتها ومشوبيها ، والجوهرى الحاذق في معرفة الجوهر ؛ بانتقاد الجواهر . *

* * *

[علم الحديث إلهام] :

● وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ، ولا يقيم عليه دليلاً لغيره ، وآية ذلك أنه يُعرض الحديث الواحد على جماعة من يعلم هذا العلم فيتفقون على الجواب فيه من غير موافقة .

● وقد امتنع هذا منهم غير مرّة في زمن أبي زرعة ، وأبي حاتم . فُوجِدَ الأمْرُ على ذلك ، فقال السائل : أشهدُ أن هذا العلم إلهام . *

* * *

[المحدثون صيارة الحديث] :

● قال الأعمش : « كان إبراهيم التخعي صيرفيًا في الحديث ، كتَّ أسمع من الرجال فأعرض عليه ما سمعته » ^(٢) .

(١) راجع مفتاح الجنة ص 36 وما بعدها ، والمشتهر من الحديث ص 69 - 70 وعلل ابن أبي حاتم 1 / 2 . 310 .

(٢) راجع تهذيب الكمال 1 / 68 ونص الأعمش فيه : ... « صيرفي الحديث » ولعل هذا هو المؤثر عنه ؛ فهو الأبلغ ، وقد مُحِّفِّظ العبارة في تهذيب التهذيب 1 / 177 إلى : « خيراً في الحديث » .

• وقال عمرو بن قيس : « ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثلَ الصَّيْرِفِيِّ الذي ينتقد الدراما ؛ فإن الدراما فيها الراءف⁽¹⁾ والبهرج⁽²⁾ وكذلك الحديث ».

卷之三

• وقال الأوزاعي : كنا نسمع الحديث فعرضه على أصحابنا ، كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارة . مما عرفوا أخذنا ، وما أنكروا ترکنا .

三

• وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : إنك تقول للشيء هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعمّن يقول ذلك ؟ فقال : أرأيتك لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال : هذا جيد وهذا بهرج أكثت تسأله عمن ذلك أو تسلّم الأمر إليه ؟ قال : لا ، بل كنت أسلّم الأمر إليه ، فقال : فهذا كذلك ؛ لطول المجالسة والمناظرة واللُّجُبُرُ به .

● وقد رُوي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له : يا أبا عبد الله !
تقول : « هذا الحديث منكَ » فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله ؟ قال : « مثلكما
كممثل ناقد العين »⁽³⁾. لم تقع بيده العين كلها فإذا وقع بيده الدينار يعلم أنّه جيد ، وأنه
ردّيء » .

* * *

- وقال ابن مهدي : « معرفة الحديث إلهام ». .
- وقال : « إنكارنا الحديث عند الجهات كهانة ». .

三 三 三

• وقال أبو حاتم الرازى : « مَثَلُ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ كَمَثَلٍ فَصُّ ثَمَنْهُ مَائَةُ دِينَارٍ ، وَآخَرُ مَثَلَهُ عَلَى لَوْنَهِ ثَمَنُهُ عَشَرَةُ دِرَاهِمٍ ، قَالَ : وَكَمَا لَا يَتَهَيَّأُ لِلنَّاقِدِ أَنْ يُخْبِرَ بِسَبِبِ نَقْدِهِ فَكَذَلِكَ نَحْنُ رُزِقْنَا عِلْمًا لَا يَتَهَيَّأُ لَنَا أَنْ نُخْبِرَ كَيْفَ عَلِمْنَا بِأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَذِيفٌ ، وَأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ إِلَّا مَا نَعْفَهُ » .

• قال : « وَتُعْرَفُ جُودَةُ الدِّينَارِ بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي الْحُمْرَةِ

(1) الدرهم الرائفة : المردودة لغش أو عيب فيها . (2) البهرج : الباطل والرديء .

(3) العين : المراد بها هنا : الدنانير المسكوكة : (العملة الذهبية) .

والصفاء عُلِّمَ أَنَّهُ مغشوش ، وَيُعْلَمُ جِنْسُ الْجَوَهْرِ بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ . فَإِنْ خَالَفَهُ فِي الْمَائِيَّةِ
وَالصَّلَابَةِ عُلِّمَ أَنَّهُ زَاجَ .

وَيُعْلَمُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ بِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ كَلَامًا يَضُلُّ مُثُلَّهُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ
النَّبِيَّ ، وَتَعْرِفُ سُقْمَهُ وَإِنْكَارَهُ بِتَفَرْدِهِ لِمَ تَصْبِحُ عَدَالَتُهُ بِرَوَايَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

* * *

وبكل حال فالجهابذة التقى العارفون بعلم الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جداً .
وأول من اشتهر بالكلام في نقد الحديث : ابن سيرين⁽¹⁾ ، ثم خلفه أبواب

(1) لعل ابن رجب وهو المحدث الخبير بتاريخ نقد الحديث وتطوره يقصد أول من اشتهر من التابعين ولا أحسبه
يخفي عليه ما كان من جهود صادقة من كثير من الصحابة رضوان الله عليهم من تحوط في قبول الرواية
حياناً، ومن استيقاظ لقبولها حيناً آخر، ومن توقف عنها أو عن قبولها أو إقلال منها في بعض الأحاديز، ومن
ذلك ما كان من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى والزبير بن العوام وأبي عباس وأنس بن مالك وأم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها .

كما في تذكرة الحفاظ 3 / 1 ، ومسند أحمد 70 / 1 ، 153 ، 278 ، 364 / 363 ، 370 (المعارف) .
وصحيح مسلم : كتاب الآداب : باب الاستذان 1694 / 3 وما بعدها ، ومسند الطیالسي ح 80 ، ومقدمة سنن
ابن ماجه ، ومقدمة صحيح مسلم ، وكتاب العلم في البخاري وتقديمة الجرج والتتعديل لابن أبي حاتم وغيرها
وحتى لا نطيل في هذه المسألة ولها مكان آخر فسنكتفي بإيراد موقف في هذا رواه مسلم في مقدمة صحيحه
(82 - 81) من حديث مجاهد تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء بشير العدواني إلى ابن عباس
فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ : فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه : (لا يستمع) ولا ينظر إليه ،
فقال : يا ابن عباس ! مالي لا أراك تسمع لحديثي ؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ؟ فقال ابن
عباس : إنما كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدئه بأبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا ، فلما
ركب الناس الصعب والنذلول (سلك الناس مسالك شتى منها الحمود ومنها المذموم) لم نأخذ من الناس ؛ إلا
ما نعرف » .

وأساس هذا من القرآن والسنة أورده مسلم في المقدمة قبل روایته هذی عن ابن عباس .
أما محمد بن سيرين فهو كما ذكر ابن كثير : محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرو الأنباري ، مولى أنس
ابن مالك النضرى .

كان أبوه من سبعة عين التمر ، أسره خالد بن الوليد في جملة السبي ، فاشترأه أنس ، ثم كاتبه ، ثم ولد له من
الأولاد الأخيار جماعة : محمد هذا ، وأنس ، ومعبد ، ويعيي ، ومحفصة ، وكريمة ، وكلهمتابعون ثقات
أجلاء ؛ أخذ عن ستتهم العلم كما ذكر ابن حبان .

وذكر البخاري في التاريخ الكبير أن محمد بن سيرين ولد لستين بقيتا من إمارة عثمان ، وأنه حج زمن
عبد الله بن الزبير فسمع منه .

وذكر ابن حبان في الثقات أنه كان من أورع أهل البصرة ، وأنه كان فقيها فاضلاً حافظاً متقدماً ، يعبر الرؤيا ،
وأنه رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ .

وذكر ابن حجر أنه روى أن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن أبي طالب وجندب بن =

السُّخْتِيَانِي^(١) ، وَأَخْذَ ذَلِكَ عَنْهُ

= عبد الله العجلبي وحديفة بن اليمان ، ورافع بن خديج ، وسمة بن جندب ، وابن عمر ، وابن عباس وأبي هريرة وعائشة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .
وروى عنه الشعبي وعبد الله بن عون وأبيوب السختياني وقتادة ، ومالك بن دينار ، والأوزاعي ، وغيرهم .
وتهنأ أعلام المحدثين كأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معن ، والعجلبي ، وابن سعد وقال : كان ثقة مأموناً عالياً
رفيقاً فقيها ، إماماً كثيراً العلم ورعاً .

وكان مورق العجلبي يقول : ما رأيت رجلاً أفقه في ورعي ، ولا أروع في فقهه من محمد بن سيرين .
أما أبو قلابة فكان يقول : أصرفوه حيث شتم ؟ فلتتجدد أشدكم ورعا ، وأملكونكم لنفسه !؟
وقد روى مسلم في مقدمة صحيحه وأبو نعيم في الحلية من حديث مخلد بن حبيب ، عن هشام بن حسان ،
عن محمد بن سيرين قوله :

« إن هذا العلم دين فانتظروا عمن تأخذون دينكم » ! وروى عقبه قول ابن سيرين : « لم يكونوا يسألون عن
الإسناد فلما وقعت الفتنة ؛ قالوا : سئلوا لنا رجالكم فينظرون إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل
البدع فلا يؤخذ حديثهم » .

ولعل هذا يشي بتهم الرجل بفن نقد الرواية .

ولم يكن ابن سيرين ذا بصر نافذ في نقد الحديث ، وتغيير الرؤيا فحسب ، وإنما كان كما أنسن البخاري من
حديث قريش بن أنس قال : « حلف عوف أنه لم ير أحداً أعلم بكتاب الله ولا بطريق الجنة وطريق النار من
الحسن ولم ير أحداً أعلم بتجارة ولا بقضاء ولا بفرائض ولا بحساب من محمد !؟ ».
وكان ابن عون يقول : « كان محمد بن سيرين أرجى الناس لهذه الأمة ، وأشددهم خوفاً عليها ، ثم ذكر أنه
في العراق ، مع القاسم بن محمد في الحجاز ، ورجاء بن حبيبة في الشام كانوا يأتون بالحديث على وجهه ».
معدود في الطبقة الثالثة من أواسط التابعين .

كانت وفاته تاسع شوال من سنة عشر ومائة بعد وفاة الحسن البصري بمائة يوم ، وقبره يازاء قبر الحسن بالبصرة
مشهور بزار ، كما قال ابن حبان وأضاف : وقد زرتهما غير مرّة .

راجع ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري 1/11 90-92 ، والثقات لابن حبان 5/348-349 ، وحلية الأولياء
لأبي نعيم 2/282-263 ، ومقدمة صحيح مسلم 1/84 (من النموي) والبداية والنهاية لابن كثير 9/267 ،
ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص 88 ت 643 تحت عنوان مشاهير التابعين بالبصرة وتهذيب التهذيب
لابن حجر 9/217-214 ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي 5/331-338 ، وتقريب التهذيب 12/169 وتاريخ
ابن معين 2/520-521 وتهذيب الكمال 3/1209-1208 .

(١) إذا كان محمد بن سيرين من أشهر التابعين الذين أخذوا عن الصحابة أمثال ابن عباس وأبي هريرة وعائشة
فإن أبيوب هذا هو أبيوب بن أبي تميمة السختياني من أتباع التابعين الذين أخذوا العلم عن التابعين مثل ابن
سيرين وأخته حفصة ، وأبي قلابة ، والقاسم بن محمد ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء وغيرهم .
روى عنه الأعمش وهو من أقرانه ، وقادة وهو من شيوخه وشعبة بن الحجاج وال Hammond والسفيانيان ومالك
وابن إسحاق وسعيد بن أبي عروبة وخلق كثير .

والسختياني يفتح المهملة وسكون المعجمة ، ثم مثناة تختانية وبعد الألف نون نسبة إلى عمل السختياني وبعنه
وهو جلود الضأن .

وذكر البخاري أنه رأى أنساً وسعيد بن جبير .

وقال ابن حبان : قيل إنه سمع من أنس ، ولا يصح ذلك عندي ؛ ولذلك أدخلناه في هذه الطبقة ، يقصد =

شعبة⁽¹⁾ ،

= أتباع التابعين .

ومن مكانته العلمية قال البخاري : قال لنا سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد قال : كان ابن عون يحدث ، فإذا حدثه عن أيوب بخلافه تركه ؟ فأقول : أليس قد سمعته ؟ فيقول : إن أيوب أعلمنا بحدث محمد . يعني محمد بن سيرين .

وكان حماد يقول أيضًا : كان أيوب عندي أفضل من جالسته ، وأشدده اتباعاً للسنة .
وكان شعبة وهو تلميذ آخر لأبيوب يقول : كان أيوب سيد المسلمين ! .
وهو من الطبقية الخامسة .

كان ابن المديني يقول : له نحو ثمانمائة حديث ، وأما ابن علية فكان يبلغ بأحاديثه ألفين ويقول : ما أقل ما ذهب على منها ! وكان ثقة ثبتاً في الحديث جامعًا كثير العلم حجة عدلاً كما ذكر ابن سعد والنسائي والدارقطني . ولا سيما في ابن سيرين كما ذكر ابن المديني .

كان مولده ستة ست وستين أو ثمان وستين ووفاته سنة إحدى أواثنتين وثلاثين ومائة في طاعون البصرة .
وترجمته في التاريخ الكبير 409/1-410 ، والنقاط لابن حبان 53/6 وتهذيب الكمال 3/457-464 ، والمرجح
والتعديل 1/1-255 وتحليمة 13/12-140 ، وسير أعلام البلاء 6/15-26 ، وذكرة الحفاظ 1/130-132 ،
وشذرات الذهب 1/181 ، وتهذيب التهذيب 1/397-399 ، وتقريب التهذيب 1/89 ت 688 ، ومشاهير علماء
الأمسكار ص 150 ت 1183 ، والأنساب للسعاني 7/97 وتأريخ ابن معين 2/48 .

(1) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العنكبي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطي البصري .
روى عن إسماعيل بن علية ، وأنس بن سيرين ، وأيوب السختياني وثبت البباني وجابر الجعفي ، وجعفر
الصادق ، وسفيان الثوري ومالك بن أنس وهما من أقرانه وغيرهم . روى عنه أيوب السختياني والأعمش
ومحمد بن إسحاق وهم من شيوخه ، والثوري والحسن بن صالح وغيرهما من أقرانه ويحيى القطان وابن
مهدي ، ووكيع بن الحجاج ، وابن إدريس وابن المبارك وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان والنضر بن شمبل
والقعنبي وسلم بن إبراهيم وعلى بن الجعد من شيوخ البخاري وغيرهم .

قال أبو طالب عن أحمد : شعبة ثبت في الحكم من الأعمش ، وأعلم بحدث الحكم ، ولو لا شعبة ذهب
حدث الحكم وشعبة أحسن حدثياً من الثوري ، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ، ولا أحسن حدثياً
منه ، قسم له من هذا حظ ، وروى عن ثلاثين رجلاً من أهل الكوفة لم يرو عنهم سفيان الثوري .
وقال أحمد بن حنبل : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال .

ومن تقدير أستاذه أيوب السختياني له ما حكاه حماد بن زيد قال : قال لنا أيوب : الآن يقدم عليكم رجل من
أهل واسط ، هو فارس الحديث ؟ فخذلوا عنه ! وقلما يشهد الأستاذ لتلميذه إلا إذا كان التلميذ يستأهل
الشهادة والإشادة ؛ ومن هنا تكون مكانة المشهود له ، وتعظيم الثقة به . ولما مات شعبة قال أبو داود : قال
سفيان : مات الحديث ! وقيل لأبي داود هو أحسن حدثياً من سفيان ؟ قال : ليس في الدنيا أحسن حدثياً من
شعبة ، ومالك على قلبه والزهري أحسن الناس حدثياً وشعبة يخطئ فيما لا يضره ، ولا يعاب عليه يعني في
الأسماء » ذلك أنه كان يعطي العناية الأكبر لحفظ الحديث وقد ألح ابن حبان إلى مبادراته النقدية في
الحديث ، وتمييز الطيب فيه من الخبيث ، حيث قال : « كان شعبة من سادات أهل زمانه حفظاً وإنقاذاً وررعاً
وفضلاً ، وهو أول من فرش بالعراق عن أمر الحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علماً يقتدى به ،
وتبعه عليه أهل العراق » .

= كان مولده على ما ذكر ابن حبان سنة 83 ووفاته سنة 160 وله 77 سنة .

وأخذ عن شعبة يحيى القطان^(١) ،

= وهو من السابعة .

راجع ترجمته في التهذيب 4 / 338 - 346 ، ت 580 والتقريب 1 / 351 ت 67 ومشاهير علماء الأمصار ص 177 ت 1399 والثقات لابن حبان 6 / 446 و تاريخ بغداد 9 / 255 - 267 و تذكرة الحفاظ 1 / 193 - 197 و شذرات الذهب 1 / 247 والجرج والتعديل (التقدمة) 1 / 126 - 176 والتاريخ الكبير 2 / 244 - 245 والثقات لابن شاهين ص 165 ت 514 و « تاريخ ابن معين 2 / 252 - 256 و حلية الأولياء 7 / 144 - 209 » .

(١) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحوال الحافظ .

روى عن هشام بن عروة بن الزبير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين والأعمش وحسين المعلم وابن جريج والأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وخلق كثير .
روى عنه ابنه محمد وحفيده أحمد بن ابنته هذا وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي .
وحدث عنه من شيوخه شعبة والسفیانان .

ومن أقراته : معتمر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي ولم يأخذ يحيى عن شعبة الأخذ الذي قد يتبارى إلى الأذهان ؛ فقد قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد يقول : اختلفت إلى شعبة عشرين سنة فما كنت أرجع من عنده إلا بثلاثة أحاديث وعشرة أكثر ما كنت أسمع منه في كل يوم . وقد أخذ ابن مهدي عن شعبة الأفقي حديث وكان يقول : ما رأيت أحسن أخذًا للحديث ، ولا أحسن طبلا له من يحيى القطان أو سفيان بن حبيب .

أما علي بن المديني - وقد أخذ عنه أيضًا - فكان يقول : ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان ولا رأيت أعلم بصواب الحديث والخطأ من ابن مهدي .
ثم أشار إلى الشمرة العملية لهذا حيث قال : فإذا اجتمعا على ترك رجل تركته وإذا أخذ عنه أحدهما حدث عنده .
وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول : ما رأيت له كتابا . كان يحدثنا من حفظه ، ما رأيت أقل خطأ من يحيى ولقد أخطأ في أحاديث ؟ ومن يعرى من الخطأ والتصحيف ؟ ! .

وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لابن معين : يحيى القطان فوق ابن مهدي ؟ قال : نعم ، وقال إسحاق بن إبراهيم : كنت أرى يحيى القطان يصلى العصر ، ثم يستند فيقف بين يديه علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قائم ، هيبة له » .
قال العجالي : بصري ثقة في الحديث لا يحدث إلا عن ثقة .
وقال أبو زرعة : كان من الثقات الحفاظ .

وقال أبو حاتم : حجة حافظ .
وقال النسائي : ثقة ثبت مرضي .
وذكر ابن حبان فضلته العلمي بعامة ، وعلى أهل العراق بصفة خاصة فقال : « كان من سادات أهل زمانه ، ورعاً وفهماً وفضلاً ودينًا وعلماً ، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث ، ووحthem على تبع العلل والآثار ، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء . ثم قال :
وعنه تعلم أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأبو خيثمة ، وسائر أئمتنا ». معدود في كبار النساء .
ولد كما حدث عن نفسه سنة عشرين ومائة .

=

ثم كانت وفاته يوم الأحد الثاني من صفر سنة ثمان وتسعين ومائة .

وابن مهدي⁽¹⁾ ،

= روى عنه الجماعة .

راجع ترجمته في الثقات لابن حبان ومتناهير علماء الأمصار ص 161-162 ت 1278 وتاريخ بغداد 14/135-144 ، وتهذيب التهذيب 11 / 216 - 220 ، وتاريخ الثقات لابن شاهين ص 352 ت 1515 والتاريخ ليعين بن معين 2/648/645 وتقريب التهذيب 2/348 وشترات الذهب 1/355 وتنزكرة الحفاظ 298-300 ، والجرح والتعديل 2/232-251 وتهذيب الكمال 3/1498-1500 .

(1) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنزي وقيل كان مولى للأزرد . سمع الثوري ، ومالكاً وشعبة ، والحمداني ، وأبا عوانة ، وإبراهيم بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم .

روى عنه ابن المبارك وهو من شيوخه ، وعبد الله بن وهب ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو خيثمة ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله وعثمان ابنا أبي شيبة ، ويحيى بن يحيى وغيرهم . وهو بصرى قدم بغداد وحدث بها ، وكان من الربانيين في العلم ، وأحد المذكورين بالحفظ ، ومن برع في معرفة الأثر وطرق الروايات ، وأحوال الشيوخ .

كان في بيته مفتواً بالقصاص واتجه إلى الحديث بكلمة موجبة مؤثرة يحكى بها أبو عامر العقدي فيقول أنا كنت سبب [نوع] عبد الرحمن بن مهدي في الحديث ، كان يبع القصاص فقلت له : لا يحصل في يدك من هؤلاء شيء؟! .

ومن هنا أخذ طرقه في صناعة الحديث رواية ودرأة ونقلًا ونقداً .

قال أبو عبد الله : أحمد بن حنبل : قدم علينا عبد الرحمن بن مهدي سنة ثمانين ومائة : وأبو بكر هنا يعني ابن عياش - وقد حضب وهو ابن خمس وأربعين سنة ، وكانت أراه في مسجد الجامع ، ثم قدم بعد فاتيئه ولزمناه وكتبت عنه هنا نحوها من ستمائة : سبعمائة ، وكان في سنة ثمانين يختلف إلى أبي بكر بن عياش . ويدو أن التبادل العلمي بين ابن مهدي والقطان كان قائماً ، وأن كلاً منهما أخذ عن الآخر . لقد مضى أن عبد الرحمن بن مهدي أخذ عن يحيى بن سعيد القطان وهذا نحن أولاً نقف على أخذ يحيى من عبد الرحمن ؛ فقد أنسد الخطيب في تاريخه عن صدقة بن الفضل قال : أتيت يحيى بن سعيدقطان أسأله عن شيء من الحديث فقال : الزم عبد الرحمن بن مهدي ، وأفادني عنه أحاديث ، فسألت عبد الرحمن بن مهدي عنها فحدثني بها .

وكان لأحمد بن حنبل دراسة تحليلية لشخصية أستاذه ابن مهدي تنم عن سعة الأفق ، وبعد النظر ؛ وصدق الفراسة ، فقد سئل أبو عبد الله عن عبد الرحمن بن مهدي : أكان كثير الحديث؟ فقال : قد سمع ، ولم يكن بذلك الكبير جداً ، كان الغالب عليه حديث سفيان ، وكان يشتهي أن يسأل عن غيره من كثرة ما يسأل عنه فقيل له : ما كان يتلقنه؟ قال : كان يتسع في الفقه ! كان أوسع فيه من يحيى ، كان يحيى يميل إلى قول الكوفيين وكان عبد الرحمن يذهب إلى بعض مذاهب الحديث ، وإلى رأي المدينين ، فذكر لأبي عبد الله عن إنسان أنه يحكى عنه القدر؟ قال : ويحل له أن يقول هذا؟ هو سمع منه؟ ثم قال : يجيء إلى إمام من أئمة المسلمين يتكلّم فيه؟ وقيل لأبي عبد الله : كان عبد الرحمن حافظاً؟ فقال : [كان] حافظاً وكان يتوقى كثيراً ، وكان يحب أن يحدث باللفظ .

وكما ترى فهذا تحليل دقيق ينبي عن جوانب كثيرة من شخصية عبد الرحمن بن مهدي محدثاً وفقيها مع عقيدة سليمة وتواضع جم !

أما الشافعي فقال عنه : لا أعرف له نظيراً في الدنيا ، وله كتب الرسالة ، وهي من أجل كتب الشافعي ، =

وأخذ عنهما أَحْمَد^(١) ، ..

= والحاديـث عنه مُشہـب ومستطـاب !! .

معدـود في التـاسـعة . كانت وفـاته عـام ثـمان وـتسـعين وـمائـة عـن ثـلـاث وـسـيـن سـنة . روـى عـنه الجـمـاعة .

راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ 1/329-332 ، و تاريخ بغداد 10/240-248 ، و تهذيب التهذيب 6/279-281 ، و تقرير التهذيب 1/499 ت 1126 و تاريخ أسماء الثقات ص 213 ت 760 و شذرات الذهب 1/355 ، والجرح والتعديل التقدمة ص 251 - 262 ، و تاريخ ابن معين 2/359 - 360 ، و حلية الأولياء 9/63 - 63 .

(١) هو الإمام أَحْمَد بن محمد بن حبـيل بن هـلال بن أـسد الشـيبـاني الـذهـلي وـهو من بـني شـيـان بن ذـهـل بن ثـلـبة وـيـتـهـيـ نـسـبـه إـلـى مـعـدـ بن عـدنـان ثـم إـلـى إـسـمـاعـيل وـإـبـراهـيم عـلـيـهـمـ السـلام .

وـقـد ولـدـ أـبـو عبدـ اللهـ سـنة أـربـيع وـسـيـن وـمائـة بـيـغـدـاد بـعـد أـن رـحـلتـ أـمـهـ بـهـ مـن « مـروـ » حـامـلاـ بـهـ . أـمـا أـبـو محمدـ فـتـوـفـي شـابـاـ ، اـبـن ثـلـاثـين سـنة . فـوـلتـ كـفـالـهـ وـتـرـيـتـهـ أـمـهـ .

وـأـول طـلـبـهـ لـلـحـدـيـثـ سـنة تـسـعـ وـسـبـعين وـسـنـهـ : سـتـ عـشـرـ .

وـمـاـلـبـثـ أـن طـوـفـ فـي طـلـبـ الـعـلـمـ فـرـحـ إـلـى الـكـوـفـةـ ، وـالـبـصـرـةـ ، وـمـكـةـ ، وـالـمـدـيـنـةـ ، وـالـيـمـنـ ، وـالـشـامـ ، وـالـجـزـيرـةـ . وـكـانـ يـعـودـ إـلـى بـغـدـادـ الـحـينـ بـعـدـ الـحـينـ حـتـىـ كـانـ وـفـاتـهـ بـهـ .

روـى عـنـ الـأـئـمـةـ : الشـافـعـيـ ، وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقـطـانـ ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ ، وـبـيـزـيدـ بـنـ هـارـونـ ، وـوـكـيـعـ اـبـنـ الـجـرـاحـ ، وـالـوـلـيـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـدـمـشـقـيـ ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ بـنـ هـمـامـ الصـسـعـانـيـ ، وـسـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ ، وـأـبـي دـاـوـدـ سـلـيـمـانـ بـنـ دـاـوـدـ الـطـيـالـسـيـ ، وـأـبـي عـاصـمـ الـتـبـيـلـ ، وـأـبـي بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ ، وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـةـ .

وـرـوـى عـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـأـبـو دـاـوـدـ مـبـاـشـرـ ، وـالـبـخـارـيـ وـأـبـو دـاـوـدـ وـبـاـقـيـ الـسـتـةـ بـوـاسـطـةـ .

وـمـنـ شـيـوخـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، وـالـحـسـنـ بـنـ مـوسـىـ وـالـشـافـعـيـ لـكـتـهـ كـانـ يـقـولـ عـنـهـ : « الـنـفـةـ » وـلـمـ يـسـمـهـ ، وـبـيـزـيدـ بـنـ هـارـونـ ، وـوـكـيـعـ بـنـ الـجـرـاحـ .

وـمـنـ أـقـرـائـهـ : عـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ ، وـيـحـيـيـ بـنـ مـعـينـ ، وـأـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ الـمـصـرـيـ .

وـمـنـ الـقـدـماءـ : مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـذـهـلـيـ ، وـأـبـو زـرـعـةـ الرـازـيـ ، وـأـبـو زـرـعـةـ الـدـمـشـقـيـ ، وـعـبـاسـ الـثـورـيـ وـأـبـو حـاتـمـ ، وـبـقـيـ بـنـ مـخـلـدـ ، وـإـبـراهـيمـ الـحـرـبـيـ ، وـخـلـقـ آخـرـونـ .

رأـيـ اـبـنـ وـهـبـ ، لـكـتـهـ لـمـ يـكـتـبـ عـنـهـ ، وـسـمـعـ بـاـبـنـ الـبـارـكـ فـدـهـ لـيـسـمـعـ مـنـ فـلـمـ يـدـرـكـهـ .

وـكـانـ جـمـ التـواـضـعـ ؟ قـالـ لـهـ عـارـمـ أـبـو النـعـمـانـ : يـاـ أـبـا عـبـدـ اللهـ ! بـلـغـنـيـ أـنـكـ مـنـ الـعـرـبـ ؟ فـقـالـ : يـاـ أـبـا النـعـمـانـ ! نـحـنـ قـوـمـ مـسـاكـيـنـ ؟ فـلـمـ يـزـلـ يـدـفـعـ بـأـبـي النـعـمـانـ حـتـىـ خـرـجـ وـلـمـ يـقـلـ لـهـ شـيـئـاـ ، وـهـوـ الـذـي عـرـفـنـاـ مـنـ نـسـبـهـ مـاـ عـرـفـنـاـ .

وـبـلـغـ مـنـ تـواـضـعـهـ وـأـكـبـارـهـ لـلـعـلـمـ أـنـ اـسـتـكـثـرـ أـنـ يـأـخـذـ مـوـعـداـ مـعـ شـيـخـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ يـلـقـاهـ فـيـ الـيـمـنـ ، بـيـنـمـاـ كـانـ قـدـ عـزـمـ عـلـىـ أـنـ يـشـخـصـ إـلـيـهـ ، وـأـثـرـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـعـدـ سـفـرـهـ كـمـاـ سـبـقـ أـنـ أـزـمـعـ ، ثـمـ يـكـوـنـ أـمـرـ لـقـائـهـ مـعـ شـيـخـهـ حـسـبـ ظـرـوفـ شـيـخـهـ حـيـثـ ذـلـكـ وـيـحـدـثـ اـبـنـهـ صـالـحـ عـنـ هـذـاـ فـيـقـوـلـ : عـزـمـ أـبـيـ عـلـىـ الـخـرـوجـ إـلـىـ مـكـةـ ، وـرـافـقـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـينـ فـقـالـ أـبـيـ : تـحـجـ وـنـمـضـيـ إـلـىـ صـنـعـاءـ ، إـلـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، فـقـالـ : فـمـضـنـاـ حـتـىـ دـخـلـنـاـ مـكـةـ فـإـذـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ الطـوـافـ وـكـانـ يـحـيـيـ يـعـرـفـ ، فـطـقـنـاـ ، ثـمـ جـنـتـاـ إـلـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، فـسـلـمـ عـلـيـهـ يـحـيـيـ وـقـالـ : هـذـاـ أـخـوـكـ أـحـمـدـ بـنـ حـبـيلـ ؟ فـقـالـ : حـيـاهـ اللـهـ ؟ إـنـهـ لـبـلـغـنـيـ عـنـهـ كـلـ مـاـ أـسـرـ بـهـ ، شـيـتـهـ اللـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ، ثـمـ قـامـ لـيـنـصـرـفـ ، فـقـالـ يـحـيـيـ : أـلـاـ تـأـخـذـ عـلـيـهـ الـمـوـعـدـ ؟ فـأـبـيـ أـحـمـدـ وـقـالـ : لـمـ أـغـيـرـ النـيةـ فـيـ رـحـلـتـيـ إـلـيـهـ ؟ أـوـ كـمـاـ قـالـ ، ثـمـ سـافـرـ إـلـىـ الـيـمـنـ لـأـجـلـهـ ، وـسـمـعـ مـنـهـ الـكـبـرـ ، وـأـكـثـرـ عـنـهـ .

أـمـاـ عـنـ إـقـابـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـحـفـظـهـ فـقـدـ نـوـهـ بـهـ أـكـثـرـ مـنـ مـحـدـثـ ! فـقـالـ أـبـو زـرـعـةـ : « أـخـرـجـ إـلـيـ أـبـو عـبـدـ اللهـ أـجـزـاءـ =

= كلها : « سفيان » « سفيان » ليس على حديث منها حدثنا فلان فظننتها عن رجل واحد فانتسبت منها فلما قرأ على جعل يقول : حدثنا وكيع ويحيى ، حدثنا فلان ، فعجبت من ذلك ، وجهدت أن أقدر على شيء من هذا فلان أقدر ». .

وقال ابنه عبد الله : قال لي أبي : خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع ، فإن شئت أن تسألي عن الكلام حتى أخبرك عن الإسناد .. وإن شئت بالإسناد حتى أخبرك عن الكلام .
وكان أحمد بن سعيد الرازي يقول : ما رأيت أسود الرأس ، أحفظ لحديث رسول الله عليه السلام ولا أعلم بفقهه من أحمد بن حنبل .

وكان الشافعى وهو أحد شيوخ أبي عبد الله يقول : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقهه ولا أتقى من أحمد بن حنبل !؟ .

قال المزني : قال لي الشافعى : رأيت ببغداد شاباً إذا قال « حدثنا » قال الناس كلهم : صدق !
قلت : من هو ؟ قال : أحمد بن حنبل .

وكان وكيع بن الحجاج وحفص بن غياث يقولان : ما قدم الكوفة مثل ذلك الفتى !
يعتبران أحمد بن حنبل .

وهكذا كان يحيى بن سعيد القطان يقول . وكان العجلي يقول عنه : ثقة ثبت في الحديث ، نزه النفس ؛ فقيه في الحديث متبع يتبع الآثار ، صاحب سنة وخير .

وكان القاسم بن سلام يقول : انتهى العلم يعني علم الحديث - إلى أحمد بن حنبل ، وعلى بن عبد الله المديني ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن أبي شيبة ؛ وكان أحمد أفقهم فيه ، وكان علي أعلمهم به ، وكان يحيى أجمعهم له ، وكان أبو بكر أحفظهم له .

وكانوا يقولون : إذا رأيتم الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلموا أنه صاحب سنة !؟
وإذا رأيتموه يقع في أحمد بن حنبل فهو مبتدع !؟

أما من سمعتهمو يذكر أحمد بسوء فاتهمنوه على الإسلام !؟

ولقد امتحن محنته المشهورة على أن يقول بخلق القرآن بعد أن قالت المعتزلة وأتباع جهم بن صفوان بذلك مسترين أيام الرشيد ثم مستعلنين أيام المؤمنون .

وببدأ حبس أحمد ولم يليث المؤمن أن مات وتفاقم أمر المحنة أيام المعتصم حتى ضرب بالسياط ضرباً مبرحاً
أسأل دمه ، وأوهي مفاصله . ونظاره منافقو السلطة على أن يقول بخلق القرآن فكان يفخرهم ويقاد المعتصم
أن يقتتن بوجوب تخلية سبيله إلا أنهم ولا سيما أحمد بن أبي دؤاد كان يغري المعتصم به ويلجأ إلى ما يلتجأ
إليه ضعاف الحاجة ، حيث كان يقول : إن تركته قبل إإنك تركت مذهب المؤمن ، وسخطت قوله ، فيهيجه
ذلك على ضربه ، ويغريه بإدامة حبسه . إلى أن خلى عنه وصار إلى منزله بعد ثمانية وعشرين شهراً قضاها
معدباً في السجن ، مضطجعاً بدمائه ، مسفها في براهينه ، مهدداً بالموت لحظة بعد أخرى .

وما زالت آثار التعذيب تبرح به إلى أن لحق بالرفق الأعلى .

ولقد قال محمد بن علي بن شعيب السمساري سمعت أبي يقول :

كان أحمد بن حنبل بالذى قال النبي عليه السلام : « كائن في أمتي ما كان في بني إسرائيل ؛ حتى أن المشار لوضع على فرق رأسه ما يصرفه ذلك عن دينه » ولولا أحمد بن حنبل قام بهذا الشأن لكان عازياً علينا إلى يوم القيمة أن قوماً ما سُيَّكُوا ، فلم يخرج منهم أحد وكانت وفاته - على ما قال الدورى لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربى الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة وأيام .

وعلي بن المديني⁽¹⁾ ، ..

= وبلغ الذين صلوا عليه الجنازة مليونا وسبعمائة ألف مصل سوى من كانوا بالسفن .
 راجع ترجمته في تهذيب الكمال للزمي 1/ 437- 470 ، وتاريخ بغداد 4/ 412- 423 ، وتاريخ الإسلام للذهبي
 ترجمة الإمام أحمد تحقيق الشيخ أحمد شاكر 1- 82 وذكرة الحفاظ 2/ 432- 431 ، وحلية الأولياء 9/ 161- 223 ،
 والتاريخ الكبير 5/ 211 ، والبداية والنهاية لابن كثير 10/ 343- 325 ، وشذرات الذهب لابن العماد 2/ 96- 98 ،
 والثقات للعجلي 11/ 197- 194 ، وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم 1/ 381 و 529 ، وتهذيب التهذيب 1/ 72- 76 ،
 وتقريب التهذيب 24/ 1 وتقديمة الحرج والتعديل ص 313- 292 وتاريخ ابن معين 19/ 20- 20 قال : وهو رأس العاشرة .
 وانظر مصادر أخرى للتترجمة ذكرها المرحوم الشيخ أحمد شاكر في آخر صفحات تحقيقه لترجمة الإمام أحمد
 للذهبي .

(1) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجح بن بكر بن سعد أبو الحسن السعدي ويعرف بابن المديني بصري
 الدار وهو أحد أئمة الحديث في عصره ، والمقدم ، على حفاظ وقته ، وذكر العجلي أنه من أهل الأنبار وأن أباه
 كان كاتباً لعبد الملك .

وأبوه محدث مشهور روى عن غير واحد من مشيخة مالك بن أنس وجده جعفر بن نجح .
 روى أبوه هذا عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

وهذا يربينا إلى أي مدى كانت أسرة علي بن المديني وكيف كانت حضانته وتأثيرها في حياته العلمية .
 وقد سمع علي بن المديني أباه هذا وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وبهمن بن سعيد
 القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن علية ، وأبا داود الطيلسي ، وعبد الرزاق بن همام وغيرهم .
 وقد بغداد وحدث بها فروي عنه أحمد بن حنبل وابنه صالح ، وابن عممه حنبل بن إسحاق ، ومحمد بن
 إسماعيل البخاري وأبو داود ، وروى أبو داود والترمذمي والنثائي وابن ماجه في التفسير له بواسطة .
 كما روى عنه سفيان بن عيينة ومعاذ بن معاذ وهما من شيوخه وأحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهما
 من أقرانه وابنه عبد الله بن علي وصالح بن أحمد بن حنبل وغيرهم .
 كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعمل وكان ابن عيينة يسميه : حبة الوادي .
 وقال حفص بن محبوب الحبوي .

كنا عند ابن عيينة فقام ابن المديني فقام سفيان وقال : إذا قامت الخيل لم تخلس مع الرجال وذكر ابن عيينة
 وبهمن بن سعيد أن ما يفيده كل منهما من علي بن المديني أكثر مما يفيدهان به .
 وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة بحديث
 ابن عيينة .

وكان علي بن المديني إذا قدم بغداد تصدر الحلقة وجاء بهمن عن معين وأحمد بن حنبل والمعطي والناس
 يتظاeron فإذا اختلفوا في شيء تكلم فيه علي .

وقال الأعين : رأيت علي بن المديني مستلقياً وأحمد عن بيته ، وابن معين عن بسراه ، وهو ي ملي عليهما .
 وكان البخاري يقول : ما استنصرت نفسي عند أحد ؟ إلا عند علي بن المديني .

وكان يقال : أعلم الناس بعمل الحديث علي بن المديني ، وأفقههم فيه أحمد ، وأمهرهم به الشاذكوني ، وكان
 أبو داود يقول : على خير من عشرة آلاف مثل الشاذكوني .

وامتحن في القول بخلق القرآن فقال بيسانه مالا يطمئن إليه قلبه حين أكرهه على ذلك أو حين خشي على نفسه
 الموت ولكنه في آخره جهر بتكفير من يقول بخلق القرآن ولم يعد يبالي بابن أبي داؤد وأناب وأحسن الإنابة .
 وكان البخاري يقول عنه : أعلم أهل عصره وقال ابن حبان : كان من أعلم أهل زمانه بعمل الحديث ؟ رحل =

وابن معين ⁽¹⁾ ، وأحد عبادتهم مثل البخاري ، وأبي داود وأبي رُزْعة ، وأبي حاتم .
وكان أبو رزعة في زمانه يقول : « قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا وَمَا أَعْرَهُ إِذَا ⁽²⁾ دَفَعَتْ هَذَا

= وجمع وكتب وصنف هذا كلام وحفظ .

وقال النسائي : ثقة مأمون أحد الأئمة في الحديث وترك أبو رزعة الرواية عنه من أجل المخنة قال : وكان أبي يروي عنه ليردعه عما كان منه صنف المستند وأكثنه الأرضية وخلف كتاب العلل ، وقال النووي نقل عن الخطيب صنف علي بن المديني في الحديث مائتي صنف .
معدود في العاشرة .

وذكر ابن حجر أن البخاري أخرج له ثلاثمائة حديث وثلاثة أحاديث .
ولد سنة ثنتين وستين وتوفي سنة أربع وثلاثين ومائتين بسر من رأى .

وترجمته في تذكرة الحفاظ 2 / 428 ، وتأريخ بغداد 11 / 458 - 473 ، وتهذيب التهذيب 7 / 349 - 357 وتقريب التهذيب 2 / 39 - 40 ، ونقدمة الحرج والتعديل 319 - 320 ، وشدارات الذهب 2 / 81 والبداية والنهاية 10 / 312 .
والثقات للعجلي 2 / 157 - 158 وتأريخ ابن زير 1 / 516 .

(1) هو الإمام يحيى بن معين بن عون بن زياد بن سطام بن عبد الرحمن الموي القسطنطي مولاه نسبة إلى مطر غطفان .
كان مولى للجعدي بن عبد الرحمن المقرئ الغطيفاني الذي كان أمير خراسان من قبل هشام بن الملك الأموي .
ولد ببغداد ونشأ بها ، وكانت ولادته في آخر خلافة أبي جعفر المنصور سنة ثمان وخمسين ومائة في آخرها .
ورث عن أبيه ثروة طائلة ولكنه وظفها في طلب العلم ، وخدمة السنة ، والإتفاق في سبيل الله سمع عبد الله بن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع بن الجراح وغيرهم .
روى عنه أحمد بن حنبل ، وأبو خيمصة : زهير بن حرب ومحمد بن سعد الكاتب وهو من أقرانه ، ومحمد ابن إسماعيل البخاري ، وحنبل بن إسحاق ، وأبو داود السجستاني ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم وأبو رزعة الرازيان ، وأبو يعلى الموصلي وآخرون .

كان يكتب الحديث نيقاً وخمسين مرة ، ويقول : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهها ما عقلناه وقال ابن سعد : كان قد أكمل من كتابة الحديث وعرف به وكان لا يكاد يحدث .

وكان يقول القرآن كلام الله تعالى وليس بمخلوق ، والإيمان قول وعمل يزيد وينقص .

كما كان يقال : انتهى العلم إلى يحيى بن آدم وبعد ذلك إلى يحيى بن معين وقال أبو عبيد : القاسم بن سلام : انتهى العلم إلى أربعة : أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له ، وأحمد ألقهم فيه ، وعلي بن المديني أعلمهم به ، ويحيى بن معين أكتمل لهم !! .

وفي رواية عنه : أعلمهم بصحيحه وسقيمه ابن معين .

قال الخطيب : كان إماماً رجائياً عالماً حافظاً ثبتاً متقدماً ، معدوداً في العاشرة .

وله كتاب ضخم في تاريخ الرجال يبرز فيه ما تميز به في مجال النقد والرواية حق في أربعة مجلدات وكانت وفاته سنة ثلاثة وثلاثين ومائتين وترجمته في مقدمة تحقيق كتابه للدكتور أحمد محمد نور سيف 3 / 1 - 212 .
وتهذيب التهذيب 11 / 280 - 288 وتقريب التهذيب 2 / 358 وتأريخ بغداد 4 / 177 - 187 ، وتأريخ الثقات للعجلي 475 ت 1826 والتاريخ الكبير للبخاري 307 / 214 ، وشدارات الذهب 2 / 79 وذكر ابن العماد أن وفاته كانت في ذي القعدة بمدينة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه متوجهاً إلى الحج وغسل على الأعماد التي غسل عليها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وتذكرة الحفاظ 2 / 429 - 431 وتأريخ ابن زير 2 / 513 - 514 .

(2) م : « يقول : من قال » .
(3) م : « وما أعزه إلا رفعت هذا » .

عن واحد أو اثنين ؟ فما أقل من تجد مَنْ يُحِسِّنُ هذَا !؟ » .
 ولما مات أبو زرعة ، قال أبو حاتم : « ذهب الذي كان يحسن هذا ⁽¹⁾ - يعني أبا
 زرعة - ما بقي ببصر ولا بالعراق واحدٌ يُحِسِّنُ هذَا ». .
 وقيل له ، بعد موت أبي زرعة : « تَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يَعْرِفُ هذَا ؟ » قال : « لا » .

* * *

وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم النسائي ، والغقيلي ، وابن عدي ، والدارقطني .
 وقلَّ مَنْ جاء بعدهم مِنْ هو بارِعٌ في معرفة ذلك ؛ حتى قال أبو الفرج بن الجوزي في
 أول كتابه « الم الموضوعات » : قد قَلَّ مَنْ يفهم هذَا : بل غَيْرِ مُمْكِن . والله أعلم .

* * *

(1) م : « يحسن هذا المعنى » .

الحادي عشر والعشرون

عَنْ أَبِي تَحْيَى : الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مَوْعِظَةً وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَدَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ ، فَقُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعًا ؟ فَأَوْصَنَا ، قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالسَّمْعُ
وَالطَّاعَةُ ، وَإِنْ تَأْمِرُ عَلَيْكُمْ عَيْدَنَ ؛ وَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ؛ فَعَيْنُوكُمْ
بِشَتَّى وَسْتَى الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ (المُهَدِّدِينَ) عَضُوا عَلَيْهَا بِالْتَوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُهَدَّدَاتِ
الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةً ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ .

* * *

[تخریج الحديث] :

- هذا الحديث خرجه الإمام أحمد ⁽¹⁾ وأبو داود ⁽²⁾ والترمذى ⁽³⁾ وابن ماجه ⁽⁴⁾ من رواية ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو الشلبي رضي الله عنه . زاد أحمد في رواية له وأبو داود ⁽⁵⁾ : وحجر بن حجر الكلاعي كلامهما عن العرابض ابن سارية رضي الله عنه .
- وقال الترمذى : حسن صحيح .
- وقال الحافظ أبو نعيم : هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين .
- قال : ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكاره منها له .
- وزعم الحاكم ⁽⁶⁾ أن سبب تركهما له أنهما توهموا أنه ليس له راو عن خالد بن

(1) في المسند 4 / 126 - 127 (الخلبي) .

(2) في السنن : كتاب السنة : باب لزوم السنة 4 / 280 - 281 .

(3) في كتاب العلم : باب ما جاء في الأئمة بالسنة واحتساب البدع 5 / 44 وقال : حديث حسن صحيح .

(4) في مقدمة السنن : باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهددين 1 / 15 - 16 .

(5) هذا الحديث رواه أحمد في المسند من حديث العرابض وحده ومن حديث العرابض وحجر كلبيهما . أما أبو داود فرواه من حديثيهما معا .

وأما ابن ماجه والترمذى فروياه من حديث العرابض وحده إلا أن الترمذى أشار إلى رواية حجر بعد روایته لحديث العرابض .

(6) حيث رواه في المستدرك 1 / 95 - 96 من طريق ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو الشلبي ، عن العرابض ... وعقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح ليس له علة ، وقد احتج البخاري =

معدان ، غير ثور بن يزيد .

- وقد رواه عنه أيضًا بحير بن سعد ، ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما .
- قلت : ليس الأمر كما ظنه ، وليس الحديث على شرطهما . فإنهما لم يخرجا عبد الرحمن بن عمرو الشلمي ، ولا لحجر الكلاعي شيئاً ، وليس من اشتهر بالعلم والرواية .
- وأيضاً فقد اختلف فيه على خالد بن معدان ؟ فروى عنه كما تقدم .
- وزوّي عنه ، عن ابن أبي بلال ، عن العرياض .
- وخرجه الإمام أحمد من هذا الوجه أيضًا ^(١) .

* * *

● وروي ^(٢) عن ضمرة بن حبيب ^(٣) ، عن عبد الرحمن بن عمرو الشلمي ، عن العرياض خرجه من طريقه الإمام أحمد وابن ماجه ^(٤) ، وزاد في حديثه : « فقد تركتم ^(٥) على البيضاء : ليلاً كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » وزاد في آخر الحديث : « فإنما المؤمن كالجمل الأنف ^(٦) حيشما قيد انقاداً » .

= بعد الرحمن بن عمرو ، وثور بن يزيد ، وروى هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة والذي عندي : أنهم رحمهما الله وهمأ أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد ، وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث المخرج حديثه في الصحيحين ، عن خالد بن معدان .

ثم ساق رواية محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو الشلمي ، عن العرياض .
(١) في المسند ٤ / ١٢٧ (الخلبي) .

وفي المطبوعة : « وروى عنه ابن عمرو عن أبي بلال ... » وهو خطأ واضح .
(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : « بن أبي حبيب » بزيادة : « أبي » وهو خطأ ، فهو ضمرة بن حبيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي . روى عن شداد بن أوس ، وأبي أمامة الباهلي ، وعوف بن مالك ، وعبد الرحمن بن عمرو الشلمي .
وروى عنه ابنه عتبة ، ومعاوية بن صالح الحضرمي ، وهلال بن يساف .
وقه ابن معين وابن حبان وابن سعد والدارمي . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال العجلي : شامي تابعي .
وتوفي سنة ١٣٠ .

وترجمته في تهذيب التهذيب ٤ / ٤٥٩ .

(٤) أحمد في المسند ٤ / ١٢٦ وابن ماجه في مقدمة السنن ١ / ١٦ .

(٥) في المطبوعة : « تركتم » وهو مخالف لما في المسند والسنن .

(٦) في النهاية ١ / ٧٥ : « كالجمل الأنف » أي المأنف ، وهو الذي عقر الخشاش أنه ، فهو لا يمتنع على قائه للوجع الذي به ، وقيل : الأنف الذلول . يقال : أنف البعير يأنف أنفًا فهو أنف إذا اشتكتي أنه من الخشاش ،

- وقد أنكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة في آخر الحديث ، وقالوا : هي مُذَرْجَةٌ فيه ، وليس منه قاله : أحمد بن صالح المصري وغيره .
 - وقد خرَجَةُ الحاكم وقال في حديثه : وكان « أَسْدُ بن وَادِعَةً » ⁽¹⁾ يزيد في هذا الحديث : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ كَالْجَمَلِ الْأَيْفَ ؛ حِيثُمَا قِيدَ اِنْقَادٌ ». • وخَرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ أَيَّسًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ ⁽²⁾ : حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمَطَاعِ : سَمِعْتُ الْعِرْبَابَضَ ، فَذَكَرَهُ .
- [إسناد الحديث] :

- وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل ، ورواثة ثقات مشهورون ، وقد صرَحَ فيه بالسماع .
 - وقد ذكر البخاري في تاريخه : أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العربابض ؛ اعتمادًا على هذه الرواية ؛ إلا أن حفاظَ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا : يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العربابض ، ولم يلقه ، وهذه الرواية غلط .
 - ومن ذكر ذلك أبو رُزْعَةَ الدَّمْشِقِيَّ ، وحكاه عن دُحَيْمٍ ، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم ، والبخاري رحمه الله يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام .
 - وقد رُوي عن العربابض من وجوه آخر .
 - ورُوي من حديث بُريدة عن النبي ﷺ إلا أن إسناد حديث بُريدة لا يثبت ، والله أعلم .
- [وعظنا رسول الله ﷺ موعظة] :

قول العربابض : « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة » .

= وكان الأصل أن يقال : مأوف ، لأنَّه مفغول به ، كما يقال مصدر ومبطن الذي يشتكي صدره وبطنه ، وإنما جاء هذا شادا ، ويروى : كالجمل الآلف بالمد ، وهو معناه .

(1) في المطبوعة : « وراعة » وهو تصحيف .

(2) في المطبوعة : « زَيْرٌ » وهو تحرير ، فهو عبد الله بن العلاء بن زير بن عطارد الربعي . روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ومكحول ، ونافع مولى ابن عمر . وروى عنه ابنه إبراهيم ، وزيد بن الحباب والوليد بن مسلم ، وغيرهم . وثقة ابن معين ، وأبن أبي خيثمة ، وأبن سعد ، ودحيم ، والدارقطني ، وأبن حبان . وقال أحمد بن حنبل : مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس . كانت وفاته سنة 164 على خلاف .

وترجمته في تهذيب التهذيب 15 / 350 - 351 ، وحديثه المذكور عند ابن ماجه 1 / 15 - 16 .

• وفي رواية الإمام أحمد وأبي داود والترمذى : « بلية » ، وفي روايتم : أن ذلك كان بعد صلاته الصبح ، وكان النبي ﷺ كثيراً ما يعظ أصحابه في غير الخطب الراتبة ، كخطب الجمعة والأعياد ؛ وقد أمره الله عز وجل بذلك فقال تعالى : ﴿ وَعَظُّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فَتَأْنِسُهُمْ قَوْلًا بَلِّيغًا ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى : ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ يَلْحَكُمْ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ ﴾⁽²⁾ ، ولكنه كان لا يدِيم وعظهم ، بل يتخوّلُهم بها أحياناً ؛ كما في الصحيحين عن أبي وائل ، قال : كان عبد الله بن مسعود يذكرنا كل يوم خميس ، فقال له رجل : يا أبي عبد الرحمن ! إننا نحب حديثك ونشتهيه ، ولو دُرثنا أنك حدثنا كل يوم ؟ فقال : « ما يعني أن أحدثكم [كل يوم] إلا كراهة أن أملّكم . إن رسول الله ﷺ كان يتخوّلنا بالموعظة ؛ كراهة السامة علينا »⁽³⁾ .

* * *

[البلاغة في الموعظة] :

• والبلاغة في الموعظة مستحسنة ؛ لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها ، والبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة ، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها ، وأفصحها ، وأحلاها للأسماع ، وأوقيتها في القلوب .

[السنة تقصير الخطبة] :

• وكان النبي ﷺ يقصّر خطبته ولا يطيلها ، بل كان يبلغ ويوجز .

• وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كثُرَ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا »⁽⁴⁾ .

• وخرج أبو داود ، ولفظه :

كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ؛ إنما هي كلمات يسيرات⁽⁵⁾ .

وخرج مسلم من حديث أبي وائل قال :

(1) سورة النساء : 63 . (2) سورة النحل : 125 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة 150 / 1 ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب الاقتصاد في الموعظة 2173 / 4 .

ومعنى قوله : « يتحولنا » يتعاهدنا أو يصلحنا .

(4) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة 2 / 591 .

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب إقصار الخطب 1 / 396 .

• خطبنا عمار رضي الله عنه ، فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ⁽¹⁾ لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ⁽²⁾ ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ⁽³⁾ من فقهه ؛ فأطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة ⁽⁴⁾ ؛ فإن من البيان سحرا » ⁽⁵⁾ .

* * *

• وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث الحكم بن خرّن ⁽⁶⁾ رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة ؛ فقام متوكلا على عصا أو قوس ⁽⁷⁾ ؛ فحمد الله وأثنى عليه : كلمات خفيفات طيات مباركات ⁽⁸⁾ .

• وخرج أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن رجلاً قام يوماً فأكثر القول ؛ فقال عمرو : لو قصد في قوله لكان خيرا له ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(1) في المطبوعة : « يا أبا الفيضان » وأشار إلى أن في نسخة أخرى : « يا أبا البطان » وكلاهما تعرّيف ، والصواب ما أثبناه كما في مسلم .

(2) قوله : « فلو كنت تنفست » أي : لو كنت أطلت الخطبة وأصله كما في النهاية 94/15 : أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول ، وسهلت عليه الإطالة .

(3) المئة : العلامة .

(4) قال النووي في شرحه على مسلم 6/158 : وليس هذا الحديث مخالفًا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ، لقوله في الرواية الأخرى : وكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً ، لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه : أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة ، لا تعطيلاً يشق على المؤمنين ، وهي حسنة قصد : أي معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها .

(5) في شرح النووي على مسلم 6/159 : قال القاضي عياض : فيه تأويلان : أحدهما : أنه ذم ، لأن إمالة القلوب وصرفها بمقاطعة الكلام إليه ، حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر ، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام ، وهو مذهب في تأويل الحديث .

والثاني : أنه مدح ، لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان ، وشبهه بالسحر ، لميل القلوب إليه ، وأصل السحر : الصرف ، فالبيان يصرف القلوب وبيتها إلى ما تدعوه إليه .

قال النووي : هذا كلام القاضي ، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار .

(6) في المطبوعة : « الحكم بن خرم » وهو تحرير وقد سبقت ترجمة الحكم وانظر تهذيب التهذيب 2/425 وفيه الإشارة إلى حديبه هذا .

(7) أخرجه أحمد في المسند 4/212 وفي آخره : ثم قال : أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطبقوا كل ما أمرتكم به ولكن سددوا وأبشروا .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس 11/393 - 392 وفيه الزيادة المذكورة في المسند وليس للحكم عند أبي داود غير هذا الحديث .

⁽¹⁾ «لقد رأيت أو أُمِرْتُ أن أجحّز في القول ؛ فإن الجواز هو خير» .

* * *

لـ [ذرفت منها العيون ووجلت القلوب] :

● قوله : « ذَرْفْتُ مِنْهَا الْعَيْنَ وَوَجَلْتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ » هذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُبَيَّنَتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَانُهُمْ رَأَدَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾⁽²⁾ .

وقال : ﴿ وَيَسِّرْ الْمُحْسِنَاتِ ۚ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ .⁽³⁾

وقال : ﴿ إِنَّمَا يَأْنِي لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَمْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنْ الْحَقِّ كَمَا
*)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابًا مُّسَبِّبًا مَثَانِيٍّ لَقَسَعَرُ مِنْهُ جَلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ شَمَّ تَلَى جَلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي [٥] . ﴾

• وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيَ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾⁽⁶⁾

● وكان النبي ﷺ يتغير حاله عند الموعظة كما قال جابر : « كان النبي ﷺ إذا خطب ، وذكر الساعة ؛ اشتد غضبه ، وعلا صوته ، وأحمرت عيناه ، كأنه منذر حبيش يقول : صبحكم ومساكم ».

خرّجه مسلم بمعناه⁽⁷⁾

- وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس ، فصلى الظهر ، فلما سلم قام على المنبر ، فذكر الساعة ، وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً ، ثم قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ ؛ فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ فِي مَقَامِهِ هَذَا ». قال أنس : فَأَكْثَرُ النَّاسُ البَكَاءُ وَأَكْثَرُ رَسُولٍ

(١) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الأدب : باب ما جاء في المتشدق في الكلام ٤١٣ / ١٤ والتحوز : اختصار الكلام ، والتحفيف على الساعمين ، وعدم التطويل عليهم .

(2) سورة الأنفال : 2 .
ـ (3) سورة الحج : 34 .

(4) سورة الحديد : 16 .
(5) سورة الزمر : 23 .

(٦) سورة المائدة : ٨٣ .

(7) الخدمة عند مصالحة

(7) الحديث عند مسلم في كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة 2 / 592 قال النووي : ولعل اشتداد شفاعة كاف عن إنذاره أمراً عظيماً ، وتحذيره خطباً جسيماً .

الله عليه أنت يقول : « سلوني ». فقام إليه رجل فقال : أين مُدخلني يا رسول الله ؟ قال : « النار » : وذكر الحديث ^(١).

• وفي مسند الإمام أحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه خطب فقال : سمعت رسول الله عليه يخطب يقول : « أنذرُكُم النار » حتى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا . قال : حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجله ^(٢).

• وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه « اتقوا النار » ، قال : ثم أعرض وأشاح ^(٣) ، ثم قال : « اتقوا النار ». قال : ثم أعرض وأشاح ^(٤) ثلاثة حتى ظننا أنه ينظر إليها ، ثم قال : « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد بكلمة طيبة » ^(٥).

(١) أخرجه البخاري - بهذا السياق - في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة : باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه 13 / 229 - 231 وتمامه فيه بعد هذا « فقام عبد الله بن حذافة ، فقال : من أبى يا رسول الله ؟ قال : أبوك حذافة ، قال ثم أكثر أن يقول : سلوني سلوني ، فبرك عمر على ركبته فقال : رضينا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد عليه رسولًا . قال : فسكت رسول الله عليه حين قال عمر ذلك ، ثم قال رسول الله عليه : « والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحافظ وأنا أصلبي ، فلم أر كاليموم في الخير والشر » . وأخرجه مختصرًا في كتاب العلم : باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث 1 / 169 .

ودون قوله : « فقام إليه رجل فقال : أين مدخلني » وفي كتاب مواقف الصلاة وفضائلها : باب وقت الظهر عند الزوال 17 / 12 وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل : باب توقيره عليه وترك إكثار سؤاله عملاً ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك 14 / 1831 - 1835 من وجوه عديدة .

(٢) الحديث في مسند أحمد 4 / 268 ، 272 (الحلبي) وانظر الفتح الرباني 24 / 169 . وقد أورده الهيثمي في الجمع 2 / 187 - 188 عن أحمد في هذا الموضوع وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) في المطبوعة : « قال : ثم التاج » وهو تعريف والتصويب من البخاري 11 / 351 .

(٤) أشاح : أي أظهر الحذر منها ، قاله ابن حجر ، وقال الحليل : أشاح بوجهه عن الشيء : نحاه عنه ، وقال الفراء : المشيغ : الحذر والحاد في الأمر ، والمقبول في خطابه ، فيصبح أحد هذه المعاني أو كلها . أي حذر النار ، كأنه يتضرر منها ، أو يجد على الوصية باتفاقها ، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة 3 / 220 .

وفي كتاب أحاديث الأنبياء : باب علامات النبوة 6 / 451 .

وفي كتاب الأدب : باب طيب الكلام 10 / 375 .

وفي كتاب الرفاق : باب من نقش الحساب عذب 11 / 351 .

وباب صفة الجنة والنار 11 / 373 .

وآخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار . 704 / 2

• وخرج الإمام أحمد⁽¹⁾ من حديث عبد الله بن سلمة عن علي أو عن الزبير بن العوام قال :

كان رسول الله ﷺ يخطبنا في ذلك كرنا أيام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم يُصْبِحُهُمُ الْأَمْرُ عَذْوَةً ، وكان إذا كان حديث عهد بجرئيل لم يتبعه ضاحكاً حتى يزفف عنده .

• وخرج الطبراني والبزار من حديث جابر⁽²⁾ قال :

كان النبي ﷺ إذا أتاه الوحي أو وعظ قلت : نذير قوم أتاهم العذاب ؟ فإذا ذهب عنه ذلك رأيه أطلق الناس وجوهها ، وأكثرهم ضاحكاً ، وأحسنتهم بشرًا ﷺ .

[طلب الصحابة لوصية الرسول في حجة الوداع] :

• وقولهم : « يا رسول الله ! كأنها موعظة مودع فأوصينا » .

يدلُّ على أنه كان ﷺ قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يُبلغ في غيرها ؛ فلذلك فهموا أنها موعظة مودع ؛ فإن المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل ؛ ولذلك أمر النبي ﷺ أن يصلّي صلاة مودع⁽³⁾ ؛ لأنَّ من استشعر أنه مودع بصلاته أتقنها على أكمل وجهها ، ولو ربما كان قد وقع منه ﷺ تعرضاً في تلك الخطبة بالتدieu ، كما عرَّض بذلك في خطبته في حجة الوداع ، وقال : « لا أدرِّي لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا » وطبق يوْدَع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع .

* * *

(1) آخرجه أحمد في المسند 22 / 3 - 23 (المعرف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 12 / 188 وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط بعنوه ، وأبو يعلى عن الزبير وحده ورجاله رجال الصحيح .

(2) وإسناده حسن كما في الجمجم 1719 .

(3) آخرجه أحمد في المسند 5 / 412 من حديث أبي أيوب الأنباري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : عظني وأجز فقال : « إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ولا تكلم بكلام تعذر منه غداً ، واجمع الإيمان بما في أيدي الناس : وأخرجه ابن ماجه في الزهد : باب الحكمة 12 / 1396 . قال أبو بصير في الحكم : « إسناده ضعيف ، وعثمان بن حبيرة قال إن الحكم في الطبقات : مجھول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري وأبو حاتم : روى عن أبيه عن جده عن أيوب ، قلت : لكن كون الحديث من أجز الكلمات ، وأجمعها للحكمة يدل على قربه للثبوت ، فليتأمل » .

[وصيته بالقرآن وبأهل بيته عند غدير خم]

• ولما رجع من حجه إلى المدينة جمع الناس بباء بين مكة والمدينة يسمى خُمًّا
وخطبهم فقال :

«أيها الناس إنما أنا بشرٌ، يوشك أن يأتيني رسولٌ ربِّي فأُحْبِبُه» .
ثم حضَّ على التمتك بكتاب الله ، ووضَّى بأهل بيته .

خرّجه مسلم^(۱)

* * *

(1) حيث قال في صحيحه :

حدّي زهير بن حرب وشجاع بن مُخْلَب جمِيعاً عن ابن عَيْنَةَ . قال رَهْبَيْرُ : حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حدّي أَبُو حَيَّانَ . حدّثني يزيد بْنُ حَيَّانَ . قال : انتَلَقْتُ أَنَا وَخَصِّيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعَمْرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدٍ بْنَ أَرْقَمَ . فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حَصِّينُ : لَقَدْ لَقَيْتُ يَازِيدَ خَيْرًا كَثِيرًا . رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ ، وَصَلَيْتُ خَلْقَهُ . لَقَدْ لَقَيْتُ يَازِيدَ خَيْرًا كَثِيرًا . حَدّثَنَا ، يَا زَيْدُ ! مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَبْنَى أَخِي ! وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرْتُ سَنِي ، وَقَدْمُ عَهْدِي ، وَنَسِيْتُ بَعْضَ الَّذِي كَنْتُ أَعْيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْتُلُوا . وَمَا لَا تَكُلُّفُونِيهِ . ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِيْنَا خَطِيبًا بِمَاءِ يُدْعِيْ حُمَّاً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ . فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَوَظَعَ وَذَكَرَ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ لَا أَهْلَنَا النَّاسَ ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِّلُ أَنَّ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّيْ فَأَجِيبُ . وَأَنَا تارِكُ فِيمَا ثَقَلَيْنِ : أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيْهِ الْهَدِيْ وَالنُّورُ ؛ فَخَدَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوْبَا بِهِ : فَحَفَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِيْ أَهْلِ بَيْتِيْ أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِيْ أَهْلِ بَيْتِيْ . أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِيْ أَهْلِ بَيْتِيْ أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِيْ أَهْلِ بَيْتِيْ . فَقَالَ لَهُ حَصِّينُ : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ ؟ أَلِيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خَرْمَ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ . قَالَ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيِّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُلُّ هُؤُلَاءِ خَرْمَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

وهذا الحديث خرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه 4/1873 . وقد كان ابن رجب دقيقاً حين قال مثيناً إلى هذا الحديث : « إن النبي ﷺ حَصَّ على التمسك بكتاب الله ووصي بأهل بيته » .

وهذا هو ما يؤخذ من قوله عليه ص : « وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما : كتاب الله فيه الهدى والنور ؛ فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به . يقول زيد بن أرقم بعد هذا : فحث على كتاب الله ورغب فيه » ثم قال : « أهل بيتي : أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ». ومعنى هذا أنه عليه ص وصي بأمر من عظيمين بما كتب الله وأمر بالأخذ به ، والاستمساك به وأهل بيته عليه ص وذكر الله في حقهم وما يجب لهم من التغوير واللود ، وإعظام الحق ، إجلالاً لدى ما لهم بالبني عليه ص من صلة قربي ، وإنكاراً لما يرمزون له من استمرار هذه الصلة سبيلاً حين تكون هي رمز البقاء العمل بالكتاب ، والالتزام بالسنة ، وكما قال ابن تيمية في منهاج السنة 14/85 فإن هذا الحديث ليس فيه إلا الوصية باتباع كتاب الله وهو لم يأمر باتباع المترة ولكن قال : أذكركم الله في أهل بيتي . والأمر بتذكر الأمأة لهم يقتضي أن يذكروا ما يجب لهم من إعطائهم حقوقهم ، والانتفاع من ظلمهم ، وهو أمر قد تقدم بيانه قبل غدير خم ؛ فعلم أنه لم يكن في غدير خم أمر بشرع نزل إذ ذاك لا في حق على ، ولا في حق غيره ، لا إمامته ولا غيرها .

وصيته عقب غزوة أحد []

• وفي الصحيحين⁽¹⁾ ولفظه لمسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله عليه السلام على قتلى «أُخْدِي»، ثم صعد المنبر⁽²⁾ كالمودع للأحياء والأموات، فقال: «إِنِّي فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى الْجُحْفَةِ؛ إِنِّي لَسْتُ أَخْشِي عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكُنِّي⁽⁵⁾ أَخْشِي عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا⁽⁶⁾ فِيهَا وَتُقْتَلُوا⁽⁷⁾ فَهَلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». .

قال عقبة رضي الله عنه : فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر .

- وخرّجه الإمام أحمد ، ولفظه : صلَّى رسول الله ﷺ عَلَى قَتْلِي « أَخْدِي » بعد ثمانٍ سنتين ؛ كالموَّدع للأحياء والأموات ، ثم طلع المبر فقال :

« إِنِّي فَرَطْكُمْ ، وَإِنَّا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَلَسْتُ أَخْشِي عَلَيْكُمُ الْكُفَّارَ ، وَلَكُنَ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا » ⁽⁹⁾ .

* * *

- وخرج الإمام أحمد أيضًا عن عبد الله بن عمرو⁽¹⁰⁾ رضي الله عنهمما قال : خرج علينا رسول الله ﷺ - يوماً - كالمودع فقال : « أنا محمد النبي الأمي » - قال ذلك ثلاثة مرات - ولا نبي بعدي ، أُوتِيتْ فواتحَ

(١) مسلم في كتاب الفضائل : باب إثبات حوض نبينا عليه وصفاته ٤ / ١٧٩٦ وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهيد ٣ / ١٦٩ وفي كتاب أحاديث الأنبياء : باب علامات النبي ٦ / ٤٥١ وفي كتاب المذاق : باب ما يحسن من دعوه للآن والآفاق . فروا ١١ / ٢٠٨ . روا في المذق ١١ / ٤١٥

(2) أي بعد أن عاد إلى المدينة ، أي أنه عليه السلام صلى على الشهداء ، ثم خطب الأحياء بعد أن عاد إليهم .

(3) م ، ١ : «فَإِن» وَمَا أَثْبَتَنَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي مُسْلِمٍ :

(4) م ، ١ : « وأني » وما أثبتناه هو الموفق لما في مسلم

(5) م : « ولكن » وما أثبتناه هو الموفق لما في مسلم .
 (6) م : « أثبتناها » وما أثبتناه هو الملاطفة لما في مسلم .

(7) ... «فتقتلون» وهذا تحريف.

(8) م : « فكان » والتصويب من مسلم .

(9) أخرجه أحمد في المسند 149 / 4 ، 153 - 154 (الحلبي) من وجوه ثلاثة وفيها : « ولست أخاف عليكم أن تشركوا أو قال : تکفروا ولكن الدنيا أن تنافسوا فيها .

(10) م : « عبد الله بن عمر » وهو تحرير .

الكلِم وحُواتِه ، وجوامِعه ، وعلَمَتْ كُم خَزَنَةُ النَّار ، وحملَةُ العَرْش ، وتجوَّز لِي رَئِي ، وغُورِيَتْ أَمْيَي ؛ فاسمعوا وأطِيعوا ما دُمْتُ فِيكُم ، فإذا ذُهِبَ بِي فعليَّكُم بِكتابِ الله أَحْلُوا حَلَالَه ، وحرَّمُوا حَرامَه » .

فَلَعْنَ الخُطْبَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا العِزْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ فِي حَدِيثِهِ كَانَ بَعْضُ هَذِهِ الْخُطْبَةِ⁽¹⁾ أَوْ شَيْئَهَا بِهَا مَا يُشَعِّرُ بِالتَّوْدِيعِ .

* * *

[ماذا يعني قولهم : أوصنا ؟] :

- وقولهم : « فأُوصِنَا » يعنون : وصية جامعية كافية . فإنهم لما فهموا أنه موْدَع استوصونه وصية ينفعهم التمسك بها بعده ، ويكونُ فيها كفايةً لمن تمسك بها ، وسعادةً له في الدنيا والآخرة .

* * *

[وصيَّتهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ] :

وقوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَ : « أوصيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ » . فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة .

أما التقوى فهي كافلة سعادة الدنيا والآخرة لِمَنْ تمسَكَ بها ، وهي وصيَّةُ الله للأولياء والآخرين ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ آتُقْوَى اللَّهَ أَعْلَم﴾⁽²⁾ .

وقد سبق شرح التقوى بما فيه كفاية في شرح حديث وصيَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَازِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽³⁾ .

[السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ] :

- « وأما السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوَلَاهُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، ففيها سعادةُ الدُّنْيَا ، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم ، وبها يستعينُون على إظهار دينهم ، وطاعة ربِّهم ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « إِنَّ النَّاسَ لَا يُضْلِلُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ بَرُّ أَوْ فاجر . إنَّ كَانَ

(1) كما عند أحمد في المسند / 4 / 126 .

(2) سورة النساء : 131 .

(3) في شرح الحديث الثامن عشر ص 465 وما بعدها .

فاجرا عبد المؤمن فيه رئيسي ، وحمل الفاجر فيها إلى أجله .

وقال الحسن - في الأمراء : « هم يلعنون من أمرنا خمساً : الجمعة ، والجماعة ، والعيد ، والشغور ، والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جازوا وظلموا ؛ والله لما يُصلح الله بهم أكثر مما يُفسدون ، مع أن الله إن طاعتهم لغيب ، وإن فرقهم لكتفر !؟ ». .

[من وصياء الجامعة] :

• وخرج الحلال في كتاب الإمارة من حديث أبي أمامة قال :

أمر رسول الله عليه السلام أصحابه حين صلوا العشاء أن احشدوا ؛ فإن لي إليكم حاجة ، فلما فرغ من صلاة الصبح قال : « هل حشدتم كما أمرتكم ؟ » قالوا : نعم ، قال : « أعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً . هل عقلتم هذه ؟ » ثلاثة ، قلنا : نعم ، قال : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . هل عقلتم هذه ؟ » ثلاثة قلنا : نعم . قال : « اسمعوا وأطيعوا - ثلاثة - هل عقلتم هذه ؟ » ثلاثة . قلنا : نعم .

قال : فكنا نرى أنَّ رسول الله عليه السلام سيتكلّم كلاماً طويلاً ، ثم نظرنا في كلامه فإذا هو قد جمع لنا الأمر كله ⁽¹⁾ .

* * *

[التوصية بالسمع والطاعة] :

• وبهذين الأصلين وصَّى النبي عليه السلام في خطبته في حجة الوداع أيضاً كما خرج الإمام أحمد والترمذمي من رواية أم الحسين الأحسنية ⁽²⁾ قالت : سمعت رسول الله عليه السلام يخطب في حجة الوداع فسمعته يقول :

« يا أيها الناس ! انقروا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ؛ فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله » ⁽³⁾ .

(1) رواه الطبراني في الكبير 8 / 162 ح 7678 بأسناد ضعيف وانظر التعليق .

(2) بالحاء المهملة شهدت حجة الوداع وروتها عن النبي عليه السلام .

روى عنها ابنها يحيى بن الحسين ، والعيزار بن حرثت راجع ترجمتها في الاستيعاب 4 / 1931 وتهذيب التهذيب 12 / 463 .

(3) المجدع هو المقطع الأعضاء ، والتشديد فيه للتكرير والجدع قطع الأنف والأذن والشفة ، والذي قطع منه ذلك أجدع ، والأثني جداع .

- وخرج مسلم منه ذكر السمع والطاعة⁽¹⁾ .
- وخرج الإمام أحمد والترمذى أيضاً⁽²⁾ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول : « اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهراً كم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطاعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم ». وفي رواية أخرى أنه قال : « أيها الناس ! إنه لا نبي بعدي ، ولا أمة بعديكم »⁽³⁾ . وذكر الحديث بمعناه .

- وفي المسند عن أبي هريرة⁽⁴⁾ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « من لقى الله لا يُشرك به شيئاً ، وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، محسيناً ، وسمع وأطاع ، فله الجنة ،

= والمقصود التنبيه على نهاية خسته ؛ فإن العبد خسيس في العادة ، ثم سواده نقص آخر ، وجدعه نقص ثالث ، ومن اجتمع هذه الصفات فيه فهو في نهاية الخستة بحسب الظاهر والعادة أن يكون متهماً في أرذل الأعمال . والحديث أخرجه أحمد في المسند (70 / 4) بإسناده من حديث يحيى بن حصين عن أمه رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول : « يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطاعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مخدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل ». وأخرجه الترمذى في سنته كتاب الجهاد باب : ما جاء في طاعة الإمام (209 / 4) من حديث أم الحصين الأحسانية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع عليه بُرْد وقد الشفاعة به من تحت إبطه قالت : فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترق ، سمعته يقول : « يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مخدع فاسمعوا له وأطاعوا ما أقام لكم كتاب الله ». وقد عقب الترمذى عليه بقوله : « وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية ، وهذا حديث حسن صحيح وقد روی من غير وجه عن أم حصين . وهو عند أحمد كذلك في المسند (402 / 403) من طرق .

(1) أخرجه مسلم من حديث يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين مرفوعاً وفيه إن أمر عليكم عبد مخدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطاعوا . فيه أيضاً ذكر كتاب الله تعالى لا كما توهם إشارة ابن رجب .

راجع كتاب الحج : باب استحباب رمي حمرة العقبة يوم النحر راكتبها 944 / 2 .

(2) حديث أبي أمامة أخرجه أحمد في المسند (262 / 5) بسياقه كاملاً من وجهين . وأنخرجه أيضاً في 251 / 5 بنحوه وهو عند الترمذى في الصلاة : باب فضل الصلاة 2 / 516 - 517 وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(3) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، وفي بعضهم ضعف ؛ مجمع 263 / 8 .

(4) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند (361 / 2) 362 (الحلبي) . وإسناده ضعيف ؛ فيه بقية وهو مدلس ؛ وقد عنعنه - كما ذكر الهيثمي في المجمع 1 / 103 .

أو دَخُلُّ الْجَنَّةِ » .

* * *

[وإن تأمر عليكم عبد] :

- وقوله ﷺ : « وإن تأمر عليكم عبد » ، وفي رواية : « حبشي » .
هذا ما تکاثرث به الروايات عن النبي ﷺ ، وهو ما اطلع عليه النبي ﷺ من أمر أمهه بعده ولولية العبيد عليهم .
- وفي صحيح البخاري عن أنس ⁽¹⁾ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « اسمعوا وأطیعوا وإن استعملتم عليكم عبد حبشي كأن رأسه زيبة » .
- وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه ⁽²⁾ قال : « إن خليلي ﷺ أو صانعي أن أسمع وأطیع ولو كان عبداً حبشي ممجد الأطراف » .

* * *

[الأحاديث المعارضة] :

- والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً .

* * *

- ولا ينافي هذا قوله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان » ⁽³⁾ .
- وقوله ﷺ : « الناسُ تَبَعُّ لِقُرَيْشٍ » ⁽⁴⁾ .

(1) حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إمامه العبد والمولى (148 / 2) من الفتح وباب إمامه المفتون والمبتدع (151 / 2) من الفتح وفي كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (13 / 104) من الفتح وقوله كأن رأسه زيبة قيل شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لساده ، وقيل لقصر شعر رأسه وتقلقه .

(2) حديث أبي ذر أخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية 3 / 1467 ، 1468 وفيه : « ... وإن كان عبداً ممجد الأطراف » وفي رواية : « عبداً حبشي ممجد الأطراف » .

(3) حديث لا يزال هذا الأمر : أخرجه أحمد في المسند 29 / 7 ، 238 ط . المعارف بإسناد صحيح والبخاري في كتاب الأحكام : باب الأمراء من قريش 13 / 100 ، ومسلم في كتاب الإمارة : باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش 3 / 1452 . كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(4) الناس تبع لقريش أخرجه مسلم أول كتاب الإمارة من وجوهه ، من حديثي أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله =

• قوله : « الأئمة من قريش » .

لأن ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قرشي ؛ ويشهد لذلك ما أخرجه الحاكم من حديث علي رضي الله عنه⁽¹⁾ عن النبي ﷺ قال :

« الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها ، وفجارها أمراء فجارها ، ولكل حق ؛ فاتوا كل ذي حق وإن أمرت عليكم قريش عبداً حبشيًّا مجدعاً ؛ فاسمعوا له وأطعوه ». وإسناده جيد ، ولكنه رويء عن علي موقوفاً .

• وقال الدارقطني : هو أشبه⁽²⁾ .

وقد قيل : إن العبد الحبشي إنما ذكره على وجه ضرب المثل وإن لم يصح وقوعه ؛ كما قال ﷺ : « من بنى مسجداً ولو كمحفص قطة »⁽³⁾ .

* * *

[الاختلاف بعد الصدر الأول] :

• قوله ﷺ : وإنَّمَنْ يَعِيشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلِيهِمْ بِشَتَّى وُسْنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي ؛ عَصُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ » .

= (1451 / 3) .

ونص الرواية الأولى لأبي هريرة : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم مسلمهم ، وكافرهم لكافرهم » ، ونص حديث جابر : « الناس تبع لقريش في الخير والشر » .

وقد أخرجه أحمد في المستند من وجوه عن أبي بكر (511) وعن علي (101) ، وعن أبي هريرة (261) ، 319 ، 395 ، وعن جابر (331) ، 379 ، 383 وعن معاوية (101) .

(1) حديث علي رضي الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرك (4 / 75-76) ونصه مرفوعاً للأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها ولكل حق فاتوا كل ذي حق وإن أمرت عليكم عبداً حبشاً مجدعاً فاسمعوا وأطعوه ما لم يخرب أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه فإن خيراً بين إسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه فإنه لا دنيا له ولا آخراً بعد إسلامه » وقد سكت عنه هو والذهبى . فالحديث حسن ؛ كما يفهم ذلك من تعليق ابن رجب عليه .

(2) العلل (3 / 198 - 199) .

(3) حديث من بنى مسجداً أخرجه أحمد في المستند من حديث ابن عباس (22 / 4) طبع المعرف بإسناد ضعيف ؛ لضعف أحد رواته وهو جابر الجعفي ورواه ابن ماجه في السنن كتاب المساجد : باب من بنى لله مسجداً 244 / 1 من حديث جابر بن عبد الله بإسناد صحيح رجاله ثقات ، ونص حديث جابر : من بنى مسجداً لله كمحفص قطة أو أصغر بنى الله له بيضاً في الجنة .

ومفحص القطة هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض لأنها تمحض عن التراب أي تكشفه والمحض البحث والكشف راجع النهاية لابن الأثير (415) .

(4) ل ، ظ ، د : « فمن » .

هذا إخبار منه عليهما السلام بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه ، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات .

وهذا موافق لما رُوي عنه من افتراق أمته على بِضْعٍ وسبعين فرقة ، وأنها كُلُّها في النار إلا فرقة واحدة ، وهي من كان على ما كان هو عليه وأصحابه ^(١) .

(١) راجع في هذا ما أنحرجه أبو داود في سنته : 34- أول كتاب السنة : 1- باب شرح السنة 415 ح 4596 من طريق وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليهما السلام : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وتفرق النصارى على إحدى أو تسعين وسبعين فرقة ، وتفرق أمتي على ثلات وسبعين فرقة » .

وأخرج عقبه ح 4597 من حديث أزهر بن عبد الله الحرازي ، عن أبي عامر الهاوزي عن معاوية بن أبي سفيان : أنه قام ف وقال : « ألا إن رسول الله عليهما السلام قام فينا فقال : « ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الملة ستفترق على ثلات وسبعين ، ثنتان وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلىث بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » .

ورواه أحمد في المستند 102 / 4 من حديث أزهر أيضاً ، وزاد في آخره ، قول معاوية : « والله يا معشر العرب لمن لم تقوموا بما جاء به نبيكم عليهما السلام لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم به » .

وأخرج الترمذى في سنته : 41- كتاب الإيمان : 18- باب ما جاء في افتراق هذه الأمة 26- 25 / 15 ح 2640 بعنده ، وأخرج عقبه من طريق سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن بن زيد الأفريقي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله عليهما السلام :

ل يأتيين على أمتي على بني إسرائيل ، حذو النعل بالنعل : حتى إن كان منهم من أتى أمته علانة لكان في أمتي من يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرق على ثنتين وسبعين ملة ، وتفرق أمتي على ثلات وسبعين ملة : كلهم في النار إلا ملة واحدة . قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي ، وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه .

وقد سقط من طبعة الحلبي قوله : « حسن » .

وقد قال المباركفوري 368 / 3 ، تعليقاً على هذا : في سنته عبد الرحمن بن زيد الأفريقي ، وهو ضعيف فتح حسين الترمذى له ؛ لاعتراضه بأحاديث الباب ثم شرح قول الترمذى (مفسر) بقوله : اسم مفعول من التفسير أي مبين ، بين فيه ما لم يبين في حديث أبي هريرة المتقدم .

وأخرج الحاكم في المستدرك 128- 129 / 1 هذا الحديث من رواية أبي هريرة من طريقين ، ورواية معاوية بعنده جاء عند أحمد وأبي داود ، وقال : هذه أسانيد قام بها الحاجة في تصحيح هذا الحديث ثم ضعف رواية عمرو ابن العاص بعد الرحمن بن زيد الأفريقي .

وما ذكره المباركفوري في هذا الشأن يلتقي مع الحاكم في تضييف الحديث إلا أنه أبان أنه حسن لغيرة ، وأن الترمذى حسنة لاعتراضه .

فلا يسلم للحاكم قوله عن إسناد حديث عبد الله بن عمرو : أنه إسناد لا تقوم به حجة . ورواه ابن ماجه في السنن : 36- كتاب الفتنة : 17- باب افتراق الأئم 1322- 1321 / 2 من أحاديث أبي هريرة ، وعوف بن مالك ، وأنس بن مالك .

وقد ضعف البيوصيري في الرواية 296 إسناد حديث عوف بن مالك ثم قال : ولو شاهد من حديث أبي =

• وكذلك في هذا الحديث أتى عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنته للخلفاء الراشدين من بعده .

* * *

[السنة] :

• والشَّيْءَةُ هي الطريقة المسلوكة فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلافه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال وهذه هي السنة الكاملة ؛ ولهذا كان السلف قدماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله .

• وروي معنى ذلك عن الحسن ، والأوزاعي ، والفضيل بن عياض . وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم الشَّيْءَةَ بما يتعلّق بالاعتقادات ؛ لأنها أصل الدين ، والخالف فيها على خطر عظيم .

* * *

[لا طاعة في المعصية] :

وفي ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر إشارة إلى أنه لا طاعة لأولي الأمر إلا في طاعة الله ؛ كما صرّح عنه عليه السلام أنه قال :

« إنما الطاعة في المعروف »⁽¹⁾ .

* * *

= هريرة رواه أبو داود في سنته والترمذني في الجامع وقال : حسن صحيح . ثم قال عن حديث أنس : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، ولفظه : « إنّ بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة ، وإنّ أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلّها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة ». وانظر باقي تخریج الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 203 ، 204 وقد رد الشیخ الألبانی رداً علمياً دقیقاً على ابن حزم وابن الوزیر والکوثری وسائر من رد الحديث !

(1) قوله عليه السلام : « إنما الطاعة في المعروف » جزء حديث أخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال : بعث رسول الله عليه السلام سرية ، واستعمل عليهم رجالاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوا في شيء ، فقال : اجتمعوا لي حططاً ، فجمعوا له ، ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ، ثم قال ألم يأمركم رسول الله عليه السلام أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، قال : فنظر بعضهم إلى بعض . فقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله عليه السلام من النار ، فكانتوا كذلك ، وسكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال : « لو دخلواها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف راجع صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية 3 / 1469 وهو عند البخاري في الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

• وفي المسند عن أنس : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! أرأيت إن كانت علينا أمراء لا يُسْتَشُرُونَ بِسْتَنَتْكَ ، ولا يأخذونَ بأمرك ، فما تأمر في أمرهم ؟ فقال رسول الله عليه السلام : « لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل » ^(١) .

وخرّج ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ^(٢) أن النبي عليه السلام قال : « سَيِّلُكُمْ أَمْرَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفَئُونَ الشَّمْسَ ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبَدْعَةِ ، وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا » فقلت : يا رسول الله ! إن أدركتُهُمْ كيْفَ أَفْعُلْ ؟ قال : « تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أَمْ عَبْدٍ ! كيْفَ تَفْعُلْ ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ » .
[أمره عليه السلام باتباع الخلفاء وعلام يدل ؟] :

وفي أمره عليه السلام باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين مُتَبَعَّةٌ كتابة سنته ، بخلاف غيرهم من ولادة الأمور .

• وفي مسنـد الإمام أحمد ، وجامـع الترمذـي ، عن حذيفـة رضـي الله عنـه قال : كـنا عند النـبـي عليه السلام جـلوـساً فـقال : « إـنـي لـأـدـرـي مـا قـدـرـ بـقـائـي فـيـكـمـ ؛ فـاقـتـدـوا بـالـذـنـبـينـ مـنـ بـعـدـيـ » وأـشـارـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ ، وـتـمـسـكـواـ بـعـهـدـ عـمـارـ ، وـمـا حـدـثـكـمـ [به] ابن مسعود فـصـدـقـوـهـ » ^(٤) .

وفي رواية : « فـتـمـسـكـواـ بـعـهـدـ اـبـنـ أـمـ عـبـدـ ، وـاهـتـدـواـ بـهـدـيـ عـمـارـ » ^(٥) .
فنـصـ رسـولـ اللـهـ عليهـ السـلامـ فيـ آخـرـ عمرـهـ عـلـىـ مـنـ يـقـنـدـيـ بـهـ مـنـ بـعـدـهـ .

* * *

(١) أخرجه أـحمدـ فيـ المسـنـدـ 213 / 3 . منـ طـرـيقـ عبدـ الصـمدـ بنـ عبدـ الـوارـاثـ ، عنـ حـربـ بنـ شـدادـ عنـ يـحـيـيـ اـبـنـ أـبـيـ كـثـيرـ ، عنـ عـمـرـوـ بنـ زـيـنـبـ العنـبـريـ ، عنـ أـنـسـ بنـ صـهـيـهـ . 122 / 13 حـ 7145 .
وقدـ أـورـدـ الـهـيـثـمـيـ فيـ مـجـمـعـ الرـوـاـنـدـ 225 / 5 وـقـالـ : رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ ، وـفـيـ عـمـرـوـ بنـ زـيـنـبـ لـمـ أـعـرـفـ ، وـبـقـيـةـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .

(٢) أخرجه ابن ماجـهـ فيـ السـنـنـ : كـتـابـ الـجـهـادـ : بـابـ لـاـ طـاعـةـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ 2 / 956 بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ وـانـظـرـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـاجـهـ 1 / 142 .

(٣) هـذـهـ الـجـملـةـ لـيـسـتـ فـيـ مـ ، لـ ، ظـ ، دـ وـهـيـ عـنـ اـبـنـ مـاجـهـ .

(٤) أخرجه أـحمدـ فيـ المسـنـدـ 382 / 5 ، 385 ، 399 ، 402 كـامـلـاًـ وـمـخـتـصـراًـ وـرـوـاهـ التـرـمـذـيـ فيـ جـامـعـهـ : كـتـابـ الـلـنـاقـبـ بـابـ مـنـاقـبـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ كـلـيـهـمـاـ 609 / 15 610 منـ وـجـهـنـ نـصـ فيـ الـأـوـلـ أـنـهـ حـدـثـ حـسـنـ وـسـكـتـ فـيـ الثـانـيـ .

(٥) فيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ 399 / 5 : « وـاهـدـواـ هـدـيـ عـمـارـ ، وـعـهـدـ اـبـنـ أـمـ عـبـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ » .

[الخلافة الراشدة]

والخلافاء الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم هم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم ؛ فإن في حديث سفينة عن النبي ﷺ : « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملوكاً » ^(١).

● وقد صححه الإمام أحمد ، واحتج به على خلافة الأئمة الأربع .

وتصَّرَّفَ كثيرون من الأئمة على أن عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضاً .

ويدلّ عليه ما خرّجه الإمام أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله [إذا شاء أن يرفعها] ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها [إذا شاء الله أن يرفعها] ، ثم تكون ملوكاً عاصياً فيكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملوكاً جبيرة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة » ثم سكت .

فلما ولَّ عمر بن عبد العزيز دخل عليه رجل فحدثه بهذا الحديث فسرّ به وأعجبه ^(٢) .
وكان محمد بن سيرين يسأل أحياناً عن شيء من الأشربة فيقول : نهى عنه إمامُ هُدَى : عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمه .

* * *

(١) آخرجه أحمد في المسند من وجوه 5 / 220 ، 221 والترمذى في السنن : كتاب الفتن : باب ما جاء في الخلافة ٤ / 503 من حديث سفينة بإسناد حسن .

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير (٤ / 273) قال : كنا قعوداً في المسجد مع رسول الله ﷺ وكان بشير رجلاً يكف حديثه ، فجاء أبو ثعلبة الحشني ، فقال : يا بشير بن سعد ! أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في المرأة ؟ فقال حذيفة : أنا أحافظ خطبه ، فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة : قال رسول الله ﷺ : تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ف تكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملوكاً عاصياً ، فيكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملوكاً جبيرة ، ف تكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت . قال حبيب : فلما قام عمر بن عبد العزيز ، وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحبته ، فكتبت إليه بهذا الحديث أذكه إياه ، فقلت له : إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين يعني عمر - بعد الملك العاص والجبيرة ، فأدخل كتابي على عمر ابن عبد العزيز فسرّ به وأعجبه .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد ٥ / 189-188 بنحوه وقال : رواه أحمد في ترجمة النعمان والبزار أئمَّه منه ، والطبراني بعضه في الأوسط . ورجاله ثقات .

[إجماع الخلفاء الأربعة]

وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة : هل هو إجماع أو حجة مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا ؟ وفيه روایتان عن الإمام أحمد ، وحكم أبو حازم الحنفي في زمن المعتضد بتوریث ذوی الأرحام ، ولم یعندهُ بن خالف الخلفاء ، ونَفَدَ حُکْمُهُ في الآفاق .
[وماذا لو انفرد أحدهم برأي ؟]

ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولهً ولم يخالفه منهم أحد ، بل خالفه غيره من الصحابة ، فهل يقدم قوله على قول غيره ؟ فيه قولان أيضاً للعلماء .
[المنصوص عن أحمد وكثير من السلف]

والمنصوص عن أحمد : أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة ، وكذا ذكره الخطابي وغيره ، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك ، خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه رُوي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال :
«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»^(١).

[عمر بن عبد العزيز وحديثه عن عمر بن الخطاب]

وكان عمر بن عبد العزيز يتبع أحكامه ، ويستدل بقول النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» .

وقال مالك : «قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنتاً : الأخذ بها اعتقاد بكتاب الله ، وقوّة على دين الله . ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر في أمر خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاحه جهنّم ، وسأله مَصِيرًا»^(٢) .

(١) راجع في ذلك ما رواه أبو داود في كتاب الإمارة : باب تدوين العطاء 191 - 192 من حديثي عمر بن عبد العزيز وأبي ذر .

وما رواه الترمذى في المناقب : باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه 617/5 من حديث ابن عمر بإسناد حسن غريب وذكر الترمذى أن في الباب عن الفضل بن العباس ، وأبي ذر ، وأبي هريرة .

وابن ماجه في المقدمة 40/1 من حديث أبي ذر بإسناد صحيح وانظر صحيح ابن ماجه 24/1 وأحمد في المسند 53/2 ، 95 من حديث ابن عمر و 401/2 من حديث أبي هريرة و 165/5 ، 177 من حديث أبي ذر .

(٢) أورده السيوطي في الدر المشور 222 عن ابن أبي حاتم وحده .

وحكى عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه قال : « أعجبني عزم عمر على ذلك يعني هذا الكلام . »

وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الكلام عن مالك ، ولم يحكه عن عمر .
وقال خلف بن خليفة : شهدتُ عمرَ بْنَ عبد العزيز يخطب الناس وهو خليفة فقال في خطبته : « ألا إن ما سئلَ رسول الله ﷺ وصحاباه فهو وظيفة دين نأخذ به ، ونتنهي إليه » ⁽¹⁾ .

وروى أبو نعيم من حديث عَزَّزَب الْكِنْدِي (2) أن رسول الله ﷺ قال : « إنه سيحدثُ بعدِي أشياءً فاجتهدوا أن تلزموا ما أحدثَ عمر » .

وكان عليٌّ رضي الله عنه يقعّ أحکامه وقضایاه ويقول : « إن عمرَ كان رشیداً للأمر » ⁽³⁾ .
وروى الأشعث عن الشعبي قال : « إذا اختلف الناس في شيءٍ فانظر كيف قضى فيه عمر ؛ فإنه لم يكن يقضى عمر في أمر لم يقض فيه قبله حتى يشاور » ⁽⁴⁾ .
وقال مجاهد : « إذا اختلف الناس في شيءٍ فانظروا ما صنع عمر فخذلوا به » .
[ما اجتمعت عليه الأمة]

وقال أيوب عن الشعبي : « انظروا ما اجتمعت عليه أمّة محمد ﷺ . فإن الله لم يكن ليجمعها على ضلاله ؛ فإذا اختلفت فانظروا ما صنع عمر بن الخطاب ، فخذلوا به » .
وسئل عكرمة عن أم الولد فقال : ثُقْتُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، فَقَيلَ لَهُ : بَأْيَ شَيْءَ تَقُولُ ؟
قال : بالقرآن ، قيل : بآيات القرآن ؟ قال : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَكَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ » ⁽⁵⁾ .
وعمر رضي الله عنه من أولي الأمر .

وقال وكيع : إذا اجتمع عمر وعليٌّ على شيءٍ فهو الأمر .
وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحلفُ أن الصراطَ المستقيم هو الذي

(1) الخلية 5 / 298 وفيها بعد هذا : وما سئل سواهما فإنما نرجمه .

(2) ب : « فأحبها إلى أن تلزموا » وترجمته وحديثه في الإصابة 4 / 483 بإسناد ضعيف جداً .

(3) أورد ابن الجوزي في مناقب عمر ص 240 هذا الخبر وسبب وروده ؛ وذلك من حديث أبي إسحاق السبيعي قال : « جاء أهل نجفان إلى عليٍّ فقالوا : يا أمير المؤمنين ! شفاعتك بلسانك وكتابك بيدهك ، أخرجنا عمر من أرضنا فرددنا إليها ؟ فقال : ويلكم ! إن كان عمر رشيداً للأمر ؛ فلا غير شيئاً صنعه ! » .

(4) الخلية 4 / 320 وانظر فيها تعقيب ابن سيرين . (5) سورة النساء : 59 .

ثبت عليه عمر رضي الله عنه حتى دخل الجنة .

* * *

[ما جمع عمر عليه الصحابة] :

وبكل حال فما جمع عمر عليه الصحابة فاجتمعوا عليه في عصره ؛ فلاشك أنه الحق ، ولو خالفه فيه بعد ذلك من خالقه ، كقضائه في مسائل من الفرائض كالعوول ، وفي زوج وأبوبين ، وزوجة وأبوبين : أن للأم ثلثة الباقي .
وكقضائه فيما جامع في إحرامه : أنه يمضي في نسكه ، وعليه القضاء والهدي .
ومثل ما قضى به في امرأة المفقود ، ووافقه غيره من الخلفاء أيضًا .

ومثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث ، وفي تحريم متعدة النساء .
ومثل ما فعله من وضع الديوان ، ووضع الخراج على أرض العونة ، وعقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم ونحو ذلك .

ويشهد لصحة ما جمع عليه عمر أصحابه ، فاجتمعوا عليه رضي الله عنهم ، ولم يخالف في وقته : قول النبي ﷺ : «رأيتني في المنام أنزع على قليب⁽¹⁾ ، فجاء أبو بكر فترع ذئبًا أو ذئبَيْن⁽²⁾ ، وفي نزعه ضعف⁽³⁾ ، والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب

(1) في إحدى روايات الحديث عند البخاري : « بينما أنا على بئر أنزع منها » وعنه كذلك بينا أنا قائم رأيت أني على حوض أسيقي الناس ، والجمع بين هذه الروايات : أن القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي ، والمحوض هو الذي يجعل بجانب البئر لشرب الإبل .
وفي النهاية : القليب هو البئر التي لم تطُر .

ومعنى قوله : أنزع : أستخرج منها الماء بالآلة كالدلو ، أو كما قال ابن الأثير : «رأيتني أنزع على قليب » أي أستقي منه الماء باليد ، نزعت الدلو أنزعها نزعا ، إذا أخرجتها ، وأصل النزع : الجذب والقلع ، ومنه نزع الميت روحه ، ونزع القوس إذا جذبها .

(2) الذنوب : الدلو الكبيرة ، قال ابن حجر : واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافة أبي بكر ، وفي هذا نظر . لأنه ولد سنتين وبعض سنة ، فلو كان ذلك المراد لقال ذئبَيْن أو ثلاثة ، والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتور الكبير ، وهي ثلاثة ، ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء ، وإنما وصف نزعه بالعظمية إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات .

ثم أورد تفسير الشافعي لقوله « وفي نزعه ضعف » وكيف أن ذلك إشارة إلى قصر مدته ، وعجلة موته ، وشغلها بالحرب لأهل الردة عن الانتباح والازدياد والذي بلغه عمر في طول مدته .

(3) قال ابن حجر : يتحمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتور في زمانه لا صنع له فيه ، لأن سببه قصر مدته ، فمعنى المغفرة له : رفع الملامة عنه .

فاستحالت غَرْبَةً⁽¹⁾ ، فلم أَرْ أحدًا يُفْرِي فَرِيَةً⁽²⁾ ، حتى رَوَى النَّاسُ ، وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ⁽³⁾ .
وفي رواية : « فلم أَرْ عَبْرَيَا من النَّاسِ يَنْزَعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَابِ »⁽⁴⁾ .

(١) غرباً : أي دلوا عظيمة قال في النهاية (349 / 3) : الغرب بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل في البتر والمحوض . وهذا تمثيل ، ويعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمت في يده ؛ لأن الفتوح كانت في زمانه أكثر منها في زمن أبي بكر ، ومعنى استحالات : انقلبت عن الصغر إلى الكبير .

(2) ومعنى يفرى فريه : يفعل فعله « وفريه » فيه وجهان : أحدهما إسكان الراء وتخفيف الياء ، والثاني : كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان .

(3) العطن للإبل كالوطن للناس لكن غالب على ميركها حول الحوض ، وعند ابن أبي شيبة : « حتى روى الناس وضربوا بعطن » وفي رواية أبي يونس : « ملآن يتفجر » راجع فتح الباري في الموضع السابق . وفي النهاية 3 / 258 : العطن : مبرك الإبل حول الماء ، يقال عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن ، إذا سقيت وبركت عند الحياض ، لتعاد إلى الشرب مرة أخرى ، وأعطيت الإبل إذا فعلت بها ذلك . ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر ، وما فتح الله عليهم من الأنصار .

وفي النهاية أيضًا 13/80 : « ضرب الناس بعطن » أي رويت إبلهم حتى يرثك وأقامت مكانها .
وقال التوسي : « ضرب الناس بعطن » أي رويت إبلهم ثم آوروها إلى عطنها ، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لشرب العصائر .

وكان ذلك إشارة إلى استقرار الأمر في عهد عمر ، واتساع رقعة الإسلام واستتباب الأمن . قال النووي ، قال العلماء : هذا المنام مثال واضح لما حرجى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما ، وحسن سيرتهما ، وظهور آثارهما ، وارتفاع الناس بهما . وكل ذلك مأمور من النبي ﷺ ومن بركته وأثار صحبته ، فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام ، وقدر قواعد الإسلام ، ومهد أموره ، وأوضح أصوله وفروعه ، ودخل الناس في دين الله أفالجا ، وأنزل الله تعالى : ﴿هُوَ الْيَوْمَ أَكْمَلَ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ ثم توفى ﷺ فخلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين وأشهرها وهو المراد بقوله ﷺ «ذنويا أو ذنوبين» وهذا شlk من الرواوى والمراد ذنوبيان كما صرخ به في الرواية الأخرى وحصل في خلافته قتال أهل الردة ، وقطع دابرهم ، واتساع الإسلام ، ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه ، فاتسع الإسلام في زمانه ، وتقرر لهم من أحکامه ، ما لم يقع مثله ، فغير بالقليل عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم ، وشبه أميرهم بالمستقى لهم ، وopicته هو قيامه بصالحهم وتدبر أمورهم .

وأيضاً قوله عليه السلام في أبي بكر رضي الله عنه - وفي نزعة ضعف فليس فيه حظ من فضيلة أبي بكر ، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه ، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما ، وكثرة انتفاع الناس في ولادة عمر لطولها ، ولاتساع الإسلام وبلاه والأموال وغيرها من الغنائم والفتحات ، ولكونه قد مصّر الأمصار ، ودُونَ الدواوين .

واما قوله عليه السلام : « والله يغفر له » فيليس فيه تنفيص له ، ولا إشارة إلى ذنب ، وإنما هي كلمة كان المسلمين يدعون بها كلامهم ونعت الدعامة .

⁽⁴⁾ قال أبو عمدة الشياباني : عقدي ، القمم سدهم ، قومهم و كتبهم ، وقال الفارابي : العقدي من الرجال الذي = فتح الباري 12 / 347 - 348 . وفي الحديث إعلام بخلافهما ، وصحة ولايتهما ، وكثرة الانتفاع بهما ، راجع التلوي على مسلم 15 / 161 .

وفي رواية أخرى : « حتى تَوَلِّي والحوض يتفجر » ^(١) .

وهذا إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور [في] مواضعها ، واستقامت الأمور ، وذلك لطول مده ، وتفرغه للحوادث ، واهتمامه بها ، بخلاف مدة أبي بكر ، فإنها كانت قصيرة ، وكان مشغولاً فيها بالفتح ، وبعثت البعثة للقتال ، فلم يتفرغ لكثير من الحوادث ، وربما كان يقع في زمانه ما لا يبلغه ولا يُرفع إليه ؛ حتى رُفعت تلك الحوادث إلى عمر ، فرداً الناس فيها إلى الحق ، وحملهم على الصواب ، رضي الله عنه ، وعن أبي بكر ، وعن الصحابة أجمعين .

* * *

[ما لم يجمع عمر الناس عليه] :

وأما ما لم يجمع عمر الناس عليه بل كان له فيه رأي وهو يسوع لغيره أن يرى رأياً يخالف رأيه كمسائل الحج مع الإخوة ، ومسألة طلاق البتة فلا يكون قول عمر فيه حجة على غيره من الصحابة . والله أعلم .

* * *

[لم وصف الخلفاء بالراشدين ؟] :

إنما وصف الخلفاء بالراشدين لأنهم عرفوا الحق وقضوا به .

= ليس فوقه شيء ، وذكر الأزهري أن عبقر موضع بالبادية وقبل بلد كان ينسج فيه البسط فاستعمل في كل شيء جيد ، وفي كل شيء فائق ونقل أبو عبيد أنها من أرض الجن وصار مثلاً لكل ما يناسب إلى شيء نفيس وقال الفراء : العبرقي : السيد ، وكل فاخر من حيوان وجواهر وبساط وأطلقوه على كل شيء عظيم في نفسه . وفي رواية أبي يونس : « فلم أر نزع رجل قط أقوى منه » .

راجع فتح الباري 12 / 347 .

(١) هي رواية همام التي سبق الإشارة إليها .

وال الحديث برواياته أخرجه البخاري في كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام 493 / 6 من الحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ 30 - 31 من حديث ابن عمر وباب مناقب عمر بن الخطاب 34 - 36 من حديث ابن عمر ، وفي كتاب التعبير : باب نزع الماء من البتر 12 / 346-347 من حديث ابن عمر وباب نزع الذنوب والذنوبين من البتر بضعف 12 / 348 ، 349 من وجهين عن ابن عمر وأبي هريرة وباب الاستراحة في المنام 12 / 349 . من الحديث أبي هريرة . وفي كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ تؤتني الملك من تشاء ... ﴾ 385 / 13 من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل عمر رضي الله تعالى عنه 1860 / 4 1862- من وجوه عن أبي هريرة وابن عمر . رضي الله عنهم وأحمد في المسند 27 / 28 ، 39 ، 89 ، 107 ، من الحديث ابن عمر 12 / 450 ومن حديث أبي هريرة .

فالراشد ضدُّ الغاوي ، والغاوي من عرف الحق وعمل بخلافه .

[والمهدىين]

وفي رواية : « المهدىين » يعني أن الله يهديهم للحق ولا يضلّهم عنه .
فالأقسام ثلاثة : راشدٌ وغاوٌ وضالٌ ، فالراشد عرف الحق واتبعه ، والغاوي عرفه ولم يتبعه ، والضال لم يعرفه بالكلية .

فكل راشد فهو مهتدي ، وكل مهتد هداية تامة فهو راشد ؛ لأن الهدایة إنما تتم بمعرفة الحق ، والعمل به أيضا .

三

[عضواً عليها بالنواخذة] :

وقوله : « عضُوا عليها بالنواخذة » كنایة عن شدة التمشك بها ، والنواخذة : الأضراس .

＊＊＊

لـ [إياكم ومحدثات الأمور] :

وقوله : « وَإِنَّكُمْ مُّهَاجِرُونَ إِلَيْنَا كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ » تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدةعة ، وأكّد ذلك بقوله : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ » .

البدعة [

والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه .

[ما كان له أصل :

فأما ما كان له أصلٌ من الشرع يدلّ عليه فليس بدعة شرعاً وإنْ كان بدعة لغةً .

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدِيٍّ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَائُهَا ، وَكَلَّا بِدُعَةَ ضَلَالَةٍ»⁽¹⁾ .

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢ من حديث جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله عليه السلام إذا خطب احرست عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرن بين أصبعيه : السباقة والوسطى ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله ، ثم =

وخرج الترمذى ، وابن ماجه ، من حديث كثير بن عبد الله المزنى - وفيه ضعف - عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً صَلَالَةً لَا يُرْضِاهَا اللَّهُ [وَلَا] رَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مُثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » ^(١).

وخرج الإمام أحمد من رواية عُضَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ الْشَّمَالِيِّ قال : بعث إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ قَالَ : [يَا أَبَا أَسْمَاءَ] ^(٢) إِنَا قَدْ جَمَعْنَا ^(٣) النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ : رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالقصص بَعْدَ الصَّبْحِ وَالعَصْرِ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُمَا مُثْلَى بِدَعْتِكُمْ عَنِّي ، وَلَسْتُ بِمُجِيبِكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِّنْهُمَا ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا أَحَدَثَ

= يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعاً فإليه وعلىي .
والضياع : العيال . قال ابن قتيبة : أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً والمراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع .
(١) آخرجه الترمذى في كتاب العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 45/15 من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحarith : « اعلم » قال : ما أعلم يا رسول الله ؟ قال : « اعلم يا بلال ! قال : ما أعلم يا رسول الله ؟ قال : أنه من أحيا سنة من سنتي قد أحييت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن يبدع بدعة صلاة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً ».
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وآخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن 1/76 من وجهين عن كثير بن عبد الله المزنى .
وقول الترمذى : هذا حديث حسن ، أي حسن لغيره أي أنه ضعيف لضعف كثير بن عبد الله لكن الحكم عليه بالحسن لما ورد من طرق أخرى ضعفها محتمل فارتقي بذلك إلى الحسن لغيره .

ومع هذا فنحن لا نسلم تحسين الترمذى لهذا الحديث ، كيف وقد انهم كثير بالكذب والوضع ؟ وقد نص الترمذى نفسه على أن الحسن هو كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب إلخ ... قال ابن حبان : روى عن أبيه ، عن جده ، نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

وقال الحاكم : حدث عن أبيه ، عن جده نسخة فيها مناكير .
وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه . راجع العلل للترمذى آخر السنن 5/758 وضعيف سنن الترمذى ص 317 وضعيف سنن ابن ماجه ص 15 وهو فيه ضعيف جداً ، وتهذيب التهذيب 8/421-423 . على أن للحديث شاهداً من الصحيح هو ما سبق في مسلم ، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة 1/74 والعربيان بن سارية 1/16 وعند الترمذى من حديث العريان 15/44-45 .

ييد أن هذا الشاهد لا يرتقي به الحديث الضعيف على ما هو مقرر في مصطلح الحديث .
راجع محسن الاصطلاح للبلقيني ، ومقدمة ابن الصلاح ص 107 .

(2) ليس في م ولا ل ، د ، ظ . وفي مجمع الروايد : يَا أَبَا سَلِيمَانَ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ فَكِبَرَتْهُ أَبُو أَسْمَاءَ كَمَا في التهذيب 8/242 - 250 .

(3) في المسند « اجمعنا » .

(4) في م : « بَعْدَ صَلَاتِ الصَّبْحِ وَالعَصْرِ » .

قومٌ بدعَةٌ إِلَّا رُفِعَ مثُلُّهَا مِنِ الشَّيْءَ فَتَمَسَّكَ بِسُنْنَةِ خَيْرٍ مِنْ إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ »⁽¹⁾ .
وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله نحو هذا .

* * *

[كل بدعَةٌ ضَلَالٌ] :

قوله ﷺ : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ » من جوامِع الكلم لا يخرج عنه شيءٌ ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وهو شبيه بقوله ﷺ : « مَنْ أَخْدَثَ فِي أُمَّرَاءِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ زَدٌ »⁽²⁾ .
فكلَّ مَنْ أَخْدَثَ شَيْئًا وَنَسَبَ إِلَى الدِّينِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يُؤْجَعُ إِلَيْهِ فَهُوَ ضَلَالٌ ، وَالدِّينُ بِرِيءٍ مِنْهُ ، وَسَوَاءَ فِي ذَلِكَ مَسَائِلُ الاعْقَادَاتِ أَوِ الْأَعْمَالِ أَوِ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ .

* * *

[أساس استحسان بعض البدع] :

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلْفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبَدْعِ فَإِنَّمَا ذَلِكُ فِي الْبَدْعِ الْلُّغُوِيَّةِ
لَا الشُّرُعِيَّةِ .

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَبْرَرِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ ، لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ
فِي الْمَسْجِدِ ، وَخَرَجَ وَرَأَهُمْ يَصْلُونَ كَذَلِكَ ، فَقَالَ : « نَعَمْتُ الْبَدْعَةَ هَذِهِ »⁽³⁾ .
وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بَدْعَةً فَنَعَمْتُ بَدْعَةً » .

(1) الحديث عند أحمد في المسند 105 / 4 (الحلبي) من طريق سريج بن النعمان ، عن بقية ، عن أبي بكر بن عبد الله ، عن حبيب بن عبد الرحبي ، عن غضيف بن الحارث الشعالي بنده إلا أن فيه . ولست مجيبك إلى شيءٍ منها

وقد أورده الهيثمي في المجمع 1 / 188 عن أحمد والبزار ، وقال : فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرريم ، وهو منكر الحديث ومن طريق أبي بكر هذا آخرجه المروزي في السنة ح 97 .

(2) هو الحديث الخامس في الكتاب .

(3) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الصلاة : باب ما جاء في قيام رمضان 1 / 114 - 115 و البخاري أول كتاب صلاة التراويح (204 - 202) من الفتح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال ابن شهاب : فتوبي رسول الله ﷺ والناس على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ،
وصدقها من خلافة عمر رضي الله عنهما .
وعن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن

وروي أن أبي بن كعب قال له : « إن هذا لم يكن » فقال عمر : « قد علمت ولكنه حسن » .

[من أصول الاستحسان] :

ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصل من الشريعة يرجع إليها⁽¹⁾ .

فمنها أن النبي ﷺ كان يبحث على قيام رمضان ويرغب فيه ، وكان الناس في زمانه يقومون في المسجد جماعات متفرقة وَوُحدَانًا ، وهو ﷺ صلّى ب أصحابه في رمضان

= الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزع متفرقون ، يصلّي الرجل لنفسه ، ويصلّي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلة قارئهم ، قال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يزيد آخر الليل وكان الناس يقumen أوله .
قال ابن حجر : قال ابن التين وغيره : استبطن عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلكاليالي ، وإن كان كره لهم ذلك ، فإنما كرره خشية أن يفرض عليهم ، وكان هذا هو السر في إبراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات النبي ﷺ حصل الأمان من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين .
والى قول عمر جنح الجمهور .

(1) قال ابن حجر في الفتح 14/204 : والبدعة أئتها ما أحدث عن غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما تدرج تحت مستحب في الشرع فهي مستحبة ، وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأقسام الخمسة .

هذا ولم يقع في هذه الرواية - كما ذكر ابن حجر - عدد الركعات التي كان يصلّي بها أبي بن كعب ، وقد اختلف في ذلك ففي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة ورواه سعيد ابن متصور من وجه آخر ، وزاد فيه : و كانوا يقرون بالماضتين على العصى من طول القيام ، ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال : ثلاثة عشرة .

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى وعشرين .

وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الورت .
وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقumen في زمان عمر بثلاث وعشرين .

وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركthem في رمضان يصلّون عشرين ركعة وثلاث ركعات الورت .
والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال .

ويحتمل أن يكون ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيتها ، فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس ..

والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الورت ، وكأنه كان تارة يوتر واحدة ، وتارة بثلاث . إلخ .
و الحديث السائب بن يزيد ، ويزيد بن رومان في الموطأ في الموضع السابق .

غير ليلة ، ثم امتنع من ذلك معاً بأنه خشى أن يكتب عليهم ، فيعجزوا عن القيام به ، وهذا قد أمنَ بعده عليه السلام⁽¹⁾ .

وروي عنه عليه السلام أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الإفراد في العشر الأواخر ⁽²⁾ . ومنها أنه عليه السلام أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين ، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين . فإن الناس اجتمعوا عليه في زمان عمر وعثمان وعليٍّ رضي الله عنهم .

[أذان الجمعة الأولى] :

ومن ذلك أذان الجمعة الأولى زاده عثمان حاجة الناس إليه ، وأقره علىٍّ واستمر عمل المسلمين عليه .

وروي عن ابن عمر أنه قال : « هو بدعة » ولعله أراد أبوه في قيام شهر رمضان .

[جمع المصحف في كتاب] :

ومن ذلك جمع المصحف في كتاب واحد .

توقف فيه زيدُ بنُ ثابت ، وقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهمما : « كيف تفعلان ما لم يفعله النبي عليه السلام ؟ » ثم علم أنه مصلحة فوافق على جمعه .

وقد كان النبي عليه السلام يأمر بكتابة الوحي .

ولا فرق بين أن يكتب مفرقاً أو مجموعاً ، بل جمعه صار أصلح .

[جمع الأمة على مصحف واحد] :

وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحف واحد ، وإعدامه لما خالفه ؛ خشية تفرق الأمة ؛ وقد استحسنَه علىٍّ وأكثر الصحابة رضي الله عنهم ، وكان ذلك عين المصلحة .

(1) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويف : باب فضل من قام رمضان : 205 / 4 من الفتح .
ومسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف 1 / 524 .
وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة : باب قيام شهر رمضان 2 / 67 .
كلهم من حديث ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

(2) راجع في هذا ما أخرجه الترمذى بإسناد حسن صحيح في كتاب الصوم : باب ما جاء في قيام شهر رمضان 169 / 3 وأبو داود في السنن : الصلاة : قيام رمضان 1 / 4375 ح 1375 . والنسائي في كتاب قيام الليل : باب قيام شهر رمضان 3 / 203 .
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والستة فيها : باب ما جاء في قيام شهر رمضان 1 / 421 - 420 كلهم من حديث جبير بن نفير الحضرمي ، عن أبي ذر .

[قتال من منع الزكاة] :

وكذلك قتال من منع الزكاة ، توقف فيه عمر وغيره ، حتى بين له أبو بكر أصله الذي يرجع إليه من الشريعة . فوافقه الناس على ذلك .

[والقصص] :

ومن ذلك القصص وقد سبق قول عُضييف بن الحارث إنه بدعة ⁽¹⁾ .

وقال الحسن : القصص بدعة ، ونعمت البدعة !؟ كم من دعوة مستجابة ، وحاجة مقضية ، وأخ مستفاد !؟ وإنما عنى هؤلاء بأنه بدعة : الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين . فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يقص على أصحابه فيه غير خطبه الراتبة في الجمعة والأعياد ، وإنما كان يذكرهم أحياناً ، أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده . ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على تعين وقت له ، كما سبق عن ابن مسعود أنه كان يذكر أصحابه كل يوم خميس ⁽²⁾ .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال : « حدث الناس كل جمعة مرّة ، فإن أتيت فمرتين ، فإن أكثرت فثلاث [مرات] ، ولا تُملّ الناس » ⁽³⁾ . وفي المسند عن عائشة رضي الله عنها أنها وصّت قاصّ أهل المدينة بثل ذلك ⁽⁴⁾ . وروي عنها أنها قالت لعبيد بن عمر : حدث الناس يوماً ، ودع الناس يوماً لا تُملّهم . وروي عن عمر بن عبد العزير أنه أمر القاصّ أن يقصّ كل ثلاثة أيام مرة . وروي عنه أنه قال له : « روح الناس ، ولا تُثقل عليهم ، ودع القصص يوم السبت ، ويوم الثلاثاء » .

* * *

[الشافعي وتقسيم البدعة] :

وقد روى الحافظ أبو نعيم ياسناده عن إبراهيم بن الجنيد ، قال : سمعت الشافعي

(1) ص 782 .

(2) راجع ما أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا / 150 وراجع ما مضى ص 760 .

(3) جزء حديث رواه البخاري في صحيحه 6337 وما بين القوسين منه .

(4) في المسند 217 / 6 من وصيتها لابن أبي السائب .

يقول : « البدعة بدعتنان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة ؛ فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم ». .

واحتاج بقول عمر رضي الله عنه : « نعمت البدعة هي » .

ومرأد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل ، أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة ترجع إليه ؛ وهي البدعة في إطلاق الشرع .

وأما البدعة الحمودة فما وافق السنة ، يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه ، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً لموافقتها السنة .

وقد روی عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا وأنه قال : « المحدث ضربان : ما أحدثَّ ما يخالف كتاباً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة ، وما أحدثَّ من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة ». .

[الاختلاف في الكثير من المحدثات] :

وكثير من الأمور التي أحدثت ولم تكن قد اختلف العلماء في أنها هل هي بدعة حسنة ترجع ⁽¹⁾ إلى السنة أم لا ؟ .

فمنها كتابة الحديث : نهى عنه عمر وصائفة من الصحابة ، ورخص فيه الأئمرون ؛ واستدلوا له بأحاديث من السنة .

ومنها كتابة تفسير الحديث والقرآن ، كرهه قوم من العلماء ، ورخص فيه كثير منهم . و كذلك اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام ونحوه .

وفي توسيعة الكلام في المعاملات ، وأعمال القلوب ، التي لم تنقل عن الصحابة والتبعين .

وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك .

* * *

[وجوب ضبط ما نقل عن السلف ، وتحقيق التراث] :

وفي هذه الأزمان التي بُعدَ العَهْدُ فيها بعلوم السلف يتعمّق ضبط ما نُقلَّ عنهم من ذلك كله ؛ ليتميز به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم ، وما أحدث من ذلك بعدهم ؛

(1) م : « حتى ترجع ». .

فيعلم بذلك السنة من البدعة .

وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة ، وإنكم ستعذبون ويعذبكم فإذا رأيتم محدثاً فعليكم بالهدي ⁽¹⁾ الأول ». وابن مسعود قال هذا في زمن الخلفاء الراشدين .

[لم يكن شيء من الأهواء في الصدر الأول] :

وروى ابن مهدي ⁽²⁾ عن مالك قال : « لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان » .

وكان مالكاً يشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق في أصول الديانات ، من أمر المخواج ، والروافض ، والمرجئة ونحوهم ، من تكلم في تكفير المسلمين ، واستباحة دمائهم ، وأموالهم ، أو في تخليدهم في النار ، أو في تفسيق خواص هذه الأمة أو عكس ذلك من زعم أن المعاصي لا تضر أهلها ، أو أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحدٌ .

* * *

وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى ، من قضايه وقدره ، وكذب بذلك من كذب ، وزعم أنه نزه الله بذلك عن الظلم .

وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في ذات الله وصفاته مما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان .

* * *

[العلماء بإزاء ما استحدث] :

فقوم نفوا كثيراً ما ورد في الكتاب والسنة من ذلك ، وزعموا أنهم فعلوه تنزيهاً لله عما تقضي العقول بتنزيهه عنه ، وزعموا أن لازم ذلك مستحيل على الله عز وجل . وقوم لم يكتفوا بإثباته حتى أثبتوه بإثباته ما يظن أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين ، وهذه اللوازم نفياً وإثباتاً ذرّج صدْرُ الأمة على الشكوت عنها .

* * *

(1) م : « بالعهد » وما أثبتناه عن الأصول هو المافق لما في السنة للمرزوقي وقد رواه فيها بإسناد صحيح ح 80 ص 29 .

(2) م : « حميد » .

[الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي] :

وما أحدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين : الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي وردد كثير مما وردت به السنة في ذلك ، خالفته للرأي والأقىسة العقلية .

* * *

[والكلام في الحقيقة بالذوق والكشف] :

وما حدث بعد ذلك : الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف ، وزعم أن الحقيقة تنافي الشريعة ، وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة ، وأنه لا حاجة إلى الأعمال أو أنها (1) حجاب ، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام .

* * *

[وفي الذات والصفات] :

وربما انضم إلى ذلك الكلام في الذات والصفات بما يعلم قطعاً مخالفته الكتاب والسنة واجماع سلف الأمة .

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

* * *

(1) د : « وأنها » .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَيَنْعَدِلُنِي مِنْ⁽¹⁾ النَّارِ ؟ قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي⁽²⁾ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ ، عَلَى مَنْ يَسِّرَ اللَّهُ [تَعَالَى] عَلَيْهِ : تَعْنِدُ اللَّهُ ، لَا تُشْرِكُ⁽³⁾ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الرِّزْكَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ لَهُ⁽⁴⁾ : أَلَا أَذْلُكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّرْفُ جَنَّةُ ، وَالصَّدَقَةُ طَفْلُ الْخَطِيئَةِ ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَّا : ﴿تَنَاجَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى يَأْلَمَ⁽⁵⁾ بِهِمْ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرْكَ ، بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ⁽⁶⁾ وَعَمُودِهِ ، وَذِرْوَةُ سَنَاهِهِ ؟ قُلْتُ : بِلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ : الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ : الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَاهِهِ : الْجِهَادُ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرْكَ بِمَلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ قُلْتُ : بِلَى يَا نَبِيَّ⁽⁷⁾ اللَّهِ ! فَأَخْدَدَ بِإِسْلَامِهِ ، ثُمَّ⁽⁸⁾ قَالَ : كُفْ عَلَيْكَ هَذَا » فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَإِنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا نَشَكَلْنَا بِهِ ؟ فَقَالَ : « ثِكْلَثَ أَمْكَ [يَا مَعَاذُ ! وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَوْ] قَالَ [⁽⁹⁾ عَلَى مَنْأَحِرِهِمْ ، إِلَّا حَصَائِدُ الْسَّنَتِهِمْ ؟ ! ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽¹⁰⁾ .

* * *

[تحرير الحديث] :

• هذا الحديث خرجه الإمام أحمد⁽¹¹⁾ والترمذى والنسائى⁽¹²⁾ وابن ماجه⁽¹³⁾ من

(1) في م : « عن ». (2) في م : « سألت ». .

(3) في م : « ولا تشرك ». .

(4) ليست في الترمذى .

(5) سورة المسجدة : 16 - 17 .

(6) ليست في م .

(7) في م : « رسول ». (8) في م : « رسول ». (9) ليست في الترمذى .

(10) رواه الترمذى في كتاب الإيمان : باب ما جاء في حرمة الصلاة 11 / 15 - 12 من حديث عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل قال : كتب مع النبي ﷺ في سفر ، فأصبحت يوماً قريباً منه ، ونحن نسير فقلت : يا رسول الله ! أخبرني بعمل ... الحديث .

(11) أخرجه أحمد في المسند 5 / 231 ، 237 ، 245 ، 248 ببياناته مختصرًا ومطولاً .

(12) في السنن الكبير في التفسير على ما ذكر المزي في التحفة 8 / 399 لكن المستدرك قال : ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم .

(13) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن : باب كف اللسان في الفتنة 2 / 1314 - 1315 .

رواية معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

* * *

[ابن رجب ينقد الترمذى] :

• وفيما قاله - رحمة الله - نظر من وجهين :

• أحدهما : أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ ، وإن كان قد أدركه بالسن ، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة ، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا .

وقد قال أبو حاتم الرازى ، في سماع أبي وائل من أبي الدرداء : « قد أدركه ، وكان بالكوفة ، وأبو الدرداء بالشام » .

يعنى أنه لم يصح له سماع منه .

وقد حكى أبو زرعة الدمشقى عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر ، أو نفوه ، فسماعه من معاذ أبعد .

• والثانى أنه قد رواه حماد بن سلمة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن شَهْر بن حوشب عن معاذ .

• خرجه الإمام أحمد مختصرًا ⁽¹⁾ .

• وقال الدارقطنى : « وهوأشبه بالصواب » لأن الحديث معروف ، من رواية شهر على اختلاف عليه فيه .

• قلت : رواية شهر عن معاذ مرسلة ، يقيناً ، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه .

• وقد خرجه الإمام أحمد من رواية شهر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ⁽²⁾ .

• وخرجه الإمام أحمد أيضًا من رواية عروة بن النزال أو النزال بن عروة ، وميمون ابن أبي شبيب كلاهما عن ⁽³⁾ معاذ .

ولم يسمع عروة ولا ميمون عن معاذ .

(1) في المستند 5 / 236 ، 248 بسياقه مطولاً .

(2) في المستند 5 / 237 .

وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة⁽¹⁾.

* * *

(1) روى أحمد هذا الحديث في مسنده من وجوه عديدة ، مختصرًا ومطولاً من حديث معاذ بن جبل .
[1] فأخرجه بسياقه كاملاً في 231 / 15 (حلبي) من طريق عبد الرزاق ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأصبحت يوماً قريباً منه ، ونحن نسير ، فقلت : يا نبى الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ... » الحديث .

[2] وأخرجه في 234 / 5 مختصرًا من طريق أبي المغيرة ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه » .
مقصراً على ذلك .

[3] وأخرجه في 235 / 5 من طريق الحكم بن نافع ، عن ابن عياش ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شهر ابن حوشب ، عن عبد الله بن غنم ، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : « ذروة سنام الإسلام : الجهاد في سبيل الله » .

[4] وفي 236 / 5 من طريق وكيع بن الجراح ، عن سفيان عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ عن النبي ﷺ قال :
ثكنتك أملك ! وهل يكتب الناس على مناخيرهم في جهنم إلا حصادُ ألسنتهم ؟ » .

[5] وفي 237 / 5 بسياقه كاملاً وفيه تعين السفرة ، وأنها كانت غزوة تبوك ، وذلك من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم من عتبية ، قال : سمعت عروة بن الزنال يحدث عن معاذ بن جبل قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، فلما رأيته خلياً قلت : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ؟
قال : بخ بخ !! لقد سألت عن عظيم ... الحديث بسياقه كاملاً نحو سياق ابن رجب .

زاد في آخره : قال شعبة : قال لي الحكم : وحدثني به ميمون بن أبي شبيب ، وقال الحكم : سمعته منه منذ أربعين سنة .

[6] وفي 242 / 5 مختصرًا : جزءاً آخر من طريق حسن بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : هـ تتجافي جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفاً وطمئناً هـ قال : قيام العبد من الليل .

[7] وفي 245 / 5-246 بسياقه وقصته أتم وأطول مما ساقه ابن رجب بنحوه وزيادات قبله وبعده من طريق أبي النضر ، عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر عن ابن غنم ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

[8] وفي 248 / 5 من طريق سريج ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ أن النبي ﷺ قال : سأبقيك بأيوب من الخير ، الصوم جنة ، والصدقة تطفئُ الحطمة كما يطفئ الماء النار ، وقيام العبد من الليل ثم قرأ : هـ تتجافي جنوبهم عن المضاجع هـ إلى آخر الآية .
وبنحو السياق الأول لأحمد أخرجه الترمذى وابن ماجه والنمسائى من طريق عمر ، عن عاصم بن أبي النجود

وهو عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن معاذ .
وقد عقب الترمذى على الحديث أنه حسن صحيح .

وناقش ابن رجب الترمذى في هذا التعقيب ودار محور نقاشه حول ما يلي :

1- أن الحديث عن معاذ عده كان من طريق أبي وائل ؟ وأبو وائل لم يثبت له سماع من معاذ ، فكيف يحکم الترمذى على حديث منقطع بالحسن أو بالصحة أو بهما معاً ؟ وال الصحيح والحسن كلاماً متصل بالإسناد ؟
وقد برهن بما برهن به على عدم ثبوت سماع أبي وائل من معاذ .

= 2. أن الحديث معروف من رواية شهر عن معاذ وليس من رواية أبي وائل عنه فكيف - مع هذا - يعقب الترمذى على الحديث بهذا التعقيب؟

ولما يسلم له هذا الذي عقب به لو كان الحديث معروفاً من رواية أبي وائل . كيف وهو معروف من رواية شهر لا من رواية أبي وائل؟!

3. على أن الرواية للحديث من طريق شهر بن حوشب مطعون فيها من جهتين : الأولى : أن شهراً مختلف في توثيقه وتضعيفه .

والثانية : أن شهراً لم يسمع معاداً بيقين ؛ فروايه عن معاذ مرسلة منقطعة ، ولا أدل على هذا من رواية الحديث بطريق متصل بين أن بن شهر ومعاذ روايا آخر هو عبد الرحمن بن غنم وقد سمعناها عن أحمد كما أشار إليها ابن رجب .

ولمن كانت هذه الرواية متعلقة إلا أن فيها ضعفاً أو روايا مختلطاً في تضعيفه هو شهر . فإذاً ما كان الأمر فتعقيب الترمذى على الحديث غير مسلم .

كذلك قال من كان قبل ابن رجب مثل المذري في الترغيب والترهيب 3/ 528-529 فقد أورد الحديث عن أحمد والترمذى والنمسائى وأبا ماجه ، كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ بنحو سياق ابن رجب للحديث ، وذكر تعقيب الترمذى ثم قال :

وأبو وائل أدرك معاداً بالسنن ، ومعاذ بنحو نظر .
وكان أبو وائل بالكوفة ، ومعاذ بالشام ، والله أعلم .

ثم نقل قول الدارقطنى كما ذكره ابن رجب عن رواية شهر ، قال : وشهر مع ما قيل فيه لم يسمع معاداً . ثم قال : ورواه البيهقي وغيره عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ ، وميمون هذا كوفي ما أراه سمع من معاذ بل ولا أدركه ؛ فإن آبا داود قال : لم يدرك ميمون بن أبي شبيب عائشة ، وعائشة تأخرت بعد معاذ نحو ثلاثين سنة . وقال عمرو بن علي : كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ وليس عندنا في شيء منه يقول : سمعت .

ولم أحشر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ .

ومفاد هذا وذلك أنه لا يسلم قول الترمذى بتحسين الحديث أو تصحيحه أو بهما معاً ؛ حيث إن الحديث من رواية أبي وائل ، وشهر ، وميمون بن أبي شبيب مطعون فيه بالانقطاع والإرسال ؛ كما أنه من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم مطعون فيه بضعف شهر أو الاختلاف في توثيقه وتضعيفه .

وقد قوى الشيخ ناصر الألبانى في الإرادة 4/13 على أثر المذري وأبا رجب حيث أورد كلام ابن رجب هنا والذي يتفق تماماً مع ما ذهب إليه المذري . وقد أورد قول ابن ضويان في مدار السبيل (106/1) : « وحديث وذروة سنته الجماد » . ثم قال : صحيح وهو قطعة من حديث لمعاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ... الحديث بسياق الترمذى عن أبي وائل ثم ذكر مخرجه في الترمذى وأبا ماجه ومستند أحمد وتعقيب الترمذى الآتف ثم قال : قلت : وسناه حسن ، لكن أعلم الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين ، وساق ما قال ابن رجب هنا ، وفترة وأبان عن موضع رواية شهر المرسلة والموصولة في مستند أحمد ، كما ذكر رواية عروة بن الزوار ، وميمون بن أبي شبيب .

وأضاف تخرج الحاكم في موضعين لحديث ميمون ورد تصحيحه للحديث وإقرار الذهبي له بأمررين ، الأول عدم سمع ميمون من معاذ تأسيساً منه على ما قال ابن رجب .

والثانى أن الراوى عن ميمون هو حبيب بن أبي ثابت ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ثم قال : لكن تابعه الحكم بن

= عتبية في الموضع الثاني عند الحاكم .

ثم ضعف ما رواه أحمد في مستنه (234 / 5) من طريق أبي المغيرة ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : « الجهاد عمود الإسلام وذروة سنته » ضعفه قوله :

وإسناد متصل ، ورجاله ثقات غير أبي بكر وهو ابن عبد الله بن أبي مريم الشامي ، وهو ضعيف لاختلاطه ، وقد أخطأ في متن الحديث حيث جعل « عمود الإسلام » وصفا للجهاد أيضا بينما هو في الطرق المتقدمة وصف للصلة فقط . ثم قال : يتلخص مما تقدم أن جميع الطرق منقطعة في مكان واحد منها غير هذه الطريق ، وأحد طرقني شهر بن حوشب ؛ ففي تقوي هذه (يقصد الشيخ : طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ) وقد أضاف إلى ذلك قوله : وأما الطرق الأخرى فلا يكون القول فيها أنه يقوى بعضها بعضا لأن جميعها متصلة العلة ، وهي سقوط تابعيها منها (أي حيث لم يثبت سماع كل من أبي وايل وميمون وعروة من معاذ) .

ثم قال : وعليه فهي حينئذ في حكم الطريق الواحد ، ويجوز أن يكون التابعي مجاهلا والله أعلم .
واختتم هذه الدراسة بقوله :

وخلاصة القول : أنه لا يمكن القول بصحبة شيء من الحديث إلا هذا القدر الذي أورده المصنف (يقصد مصنف المنار) والقدر الذي أورده هو : « وذروة سنته الجهاد » .

وقد أحسن القول بصحبة هذا القدر على مجبيه من طريقين متصلين يقوى أحدهما الآخر .

* * *

وهو يقصد بالطريقين المتصلتين : طريق أبي المغيرة ، عن أبي بكر ، عن عطية بن قيس ، عن معاذ وطريق شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ .

وحيث لم يرد الحديث بسياقه كاملا في الطريق الأول كما ورد بالموضع الثاني فإن الذي تكرر في الحديثين هو ما يفيد أن الجهاد ذروة سنته الإسلام وهو الجزء الذي أورده مصنف المنار ، فهو الذي يكتسب وحده الحسن أو الصحة !؟

وقد نسلم بهذا وذاك بيد أن الذي ينبغي أن نتوقف عنده هو كيف وعلى أي أساس حكم الترمذى على الحديث بما عقب به عليه ؟

ولو أنه أكفى بوصف الحديث بالحسن فحسب لهان الخطيب ، ولقلنا لعله يزيد بالحسن ما كان الحديث حسنة لغيره فضعف هذه الرواية من جهة الإرسال بينما الرواية ثقات وضعف رواية شهر من جهة شهر بينما هي متصلة بعد الرحمن بن غنم وحيث اختلفت جهة الضعف في الطريقين ، ثم حيث كان الضعف بحيث يقبل الجر فهذا أمر يرقى بهذا الضعف في كلا الطريقين إلى الحسن لكن لغيره لا لذاته .

أقول : لو أن الترمذى أكفى في وصف الحديث بالحسن لقلنا إنه من قبيل الحسن لغيره .

أما وقد أضاف وصف الصحة فهل ذلك خطأ من الناسخ أم أن هناك محملآ آخر ؟

ولتابع البحث :

وقد وقفت للحديث على رواية أخرى للطبراني ليس فيها راوٍ مئن طعن معه في الحديث بالضعف أو الإرسال ، وهي ما رواه الطبراني في الكبير 73 - 74 من رواية معاذ بن المنى ، عن سعيد بن سليمان الواسطي ومن رواية أبي يزيد القراطيسى ، عن حجاج بن إبراهيم الأزرق كلامهما عن مبارك بن سعيد ، عن سعيد بن مسروق ، عن أيوب بن كريز ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : بينما نحن ركب مع النبي =

^{عليه} إذ تقدمت راحلته ثم راحلته حتى ظنت أن راحلته قد عرفت وطء راحلتي ، حتى نظرت ركبتي ركبته قلت : يا رسول الله ! إني أريد أن أسألك مراًة ويعني مكان هذه الآية : ^{هي} أيامها الذين آمنوا لا تسألو عن أمسيات إن تبد لكم تسؤالكم ^{هي} قال : « ما هو يا معاذ ؟ » قلت : العمل الذي يدخل الجنة ، ويحيني من النار ؟ قال : قد سألت عظيمًا وإن لم ي sisir شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان ثم قال : ألا أخبرك برأس هذا الأمر وعموده وذروته ؟ الجهاد » ثم قال : « الصيام جنة والصدقة تكفير الخطايا » ثم قال : « ألا أتيتك بما هو أملك بالناس عن ذلك ؟ » فأخذ لسانه فرضمه بين إصبعين من أصابعه ، قلت : يا رسول الله ؟ أكل ما تكلم به يكتب علينا ؟ قال : « ثقلتك أملك ! وهل يكتب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد أسلتهم إنك لم تزل سالماً ما سكت فإذا تكلمت كتب لك أو عليك ». .

وجميع الرواية في هذه الرواية ثقان .

فاما معاذ بن المثنى شيخ الطبراني فهو معاذ بن المثنى بن معاذ بن نصر بن حسان أبو المثنى العنيري سكن بغداد وحدث بها عن محمد بن كثير العبيدي ، ومسدد والقعني شيخ البخاري ، وغيرهم . روى عنه الطبراني وأحمد بن علي الأبار ، ويحيى بن صاعد ، ومحمد بن مخلد وغيرهم . وكان ثقة وهو حفيد معاذ بن العنيري قاضي البصرة وأحد فقهائها وحافظتها . وكانت وفاة معاذ بن المثنى يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وما تسعين راجع تاريخ بغداد 136 ، ومشاهير علماء الأمصار ص 160 ت 1270 ، وتقريب التهذيب 2 / 257 . وأما سعيد بن سليمان الواسطي فهو سعيد بن سليمان النبوي أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد . ثقة حافظ من كبار العائشة .

روى عن حماد بن سلمة ، والليث بن سعد ، ومبارك بن فضالة ، وعبد الله بن المبارك . وروى عنه البخاري وأبو داود بلا واسطة ، والباقون بواسطة محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، كما روى عنه الدارمي والذهلي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو زرعة وأبو حاتم ويحيى بن معين وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة مأمون ، وقال العجلي : واسطي ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . كانت وفاته ببغداد لأربع خلون من ذي الحجة سنة خمس وعشرين وما تسعين ولها مائة سنة . راجع ترجمته في الثقات لابن حبان والثقات للعجلي ص 185 ت 547 ، وتاريخ بغداد للخطيب 9 / 84 - 87 . وتذكرة الحفاظ 1 / 398 - 399 ، والتاريخ الكبير للبخاري 1 / 481 ، وتهذيب التهذيب 4 / 43 - 44 ، وتقريب التهذيب 1 / 298 ، وشندرات الذهب 2 / 56 .

واما أبو يزيد القراطسي الشیخ الثاني للطبراني في هذه الرواية فهو يوسف بن يزيد بن كامل بن حکیم القرشی المصری ، کان یعمل القراطیس ویبعها حضر جنازة ابن وهب ، ورأی الشافعی . روى عن أنس بن موسى ، وحجاج بن إبراهيم الأزرق ويعقوب بن إسحاق القرزمي وغيرهم . روى عنه النساءی فيما ذکر صاحب الكمال . وقال المزی : لم أقف على روایته عنه فی السنن وعبد الله بن جعفر ، وأبو القاسم الطبراني وغيرهم .

قال ابن يونس : بلغت سنہ مائے سنۃ إلا أربعة أشهر . وكان ثقة صدوقا قال عنه أحمد بن خالد : هو من أوثق الناس ، ولم أر مثله ، ولا لقيت أحدا إلا وقد لين أو تكلم فيه إلا يوسف بن يزيد ويحيى بن أيوب ، ورفع من شأن يوسف . وهو معدود في الحادية عشرة قيل : كانت وفاته سنۃ سبع وثمانين وما تسعين .

= وترجمته في التهذيب 11 / 429 ، والتقريب 2 / 383 .
وأما حجاج بن إبراهيم الأزرق فهو أبو إبراهيم ، ويقال أبو محمد البغدادي . وهو من خراسان ، وقدم بغداد وأقام بها ثم رحل إلى مصر .
وروى عن مبارك بن سعيد الثوري أخوه سفيان كما روى عن ابن وهب ، ومعتمر بن سليمان وغيرهم وروى عنه الريبع بن سليمان المرادي والذهلي وأبو حاتم والمعكيرى ويوسف بن يزيد القراطيسى وجماعة وثقة أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلى : ثقة صاحب سنة .
وهو معدود في العاشرة .

وذكر تلميذه القراطيسى أن الأزرق خرج إلى الشفر سنة ثلاث عشرة إلى المصيصة ومات بها .
ورد الخطيب ذلك وقال : هذا التاريخ المذكور إنما هو لخروجه عن مصر فاما وفاته فبعد ذلك بزمان طويل .
راجع ترجمته في الثقات للعجلى ص 107 والثقات لأبن حبان 8 / 203 ، تاريخ بغداد 239-240 ، وتقريب التهذيب 1 / 152 ، والتاريخ الكبير 1 / 80 .
وأما مبارك بن سعيد فهو مبارك بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل بغداد كان مكفوف البصر .

روى عن أبيه : سعيد بن مسروق وأخويه : سفيان وعمر ، والأعمش ، وعاصم بن بهلة وغيرهم .
روى عنه يحيى بن معين وأبو عبيد القاسم بن سلام والحسن بن عرفة ، وسعيد بن سليمان الواسطي ، ومحمد ابن مقابل المروزي وغيرهم .
وثقة العجلى وأبن معين وأبن حبان والذهبى وقال النسائي وأبو حاتم : ليس به بأس وما روى الأعمش يوسع لأحد في مجلسه إلا له .
قال الذهبى : « ذكره العقيلي في الصضعاء فعلق عليه بحديث واحد خولف في سنته فأي شيء جرى !؟ »
ولعل هذا الذي لم يرضه الذهبى هو مأته قول ابن حبان عن المبارك : ربما أخطأ .
توفي سنة ثمانين ومائة .

راجع ترجمته في الثقات للعجلى ص 419 ت 1532 والتاريخ الكبير 1 / 426 ، والتهذيب 10 / 28 والكافش 3 / 117-118 ، والتقريب 2 / 227 ، والأنساب 3 / 153 .

وأما سعيد بن مسروق والد مبارك هذا فهو كوفي ثقة متفق على توثيقه .
روى عن إبراهيم النعيمي ، والشعبي ، وأبي وائل ، وسلمة بن كهيل وعكرمة وغيرهم .
روى عنه الأعمش وهو من أقرانه وأولاده : سفيان وعمر والمبارك وحبيب وشعبة بن الحجاج وأبو عوانة وغيرهم .
من السادسة .

قال ابن معين والذهبى وأبو حاتم والعجلى والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .
وذكر السمعانى نسبة فقال : سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب بن رافع بن موهبة بن أبي عبد الله بن نصر بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أذن بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الغوري الكوفي .
كانت وفاته سنة 128 وقيل سنة سبع وعشرين ومائة وقيل غير ذلك .

راجع ترجمته في الثقات لأبن حبان 6 / 371 والثقات للعجلى ص 188 ت 562 والتهذيب 14 / 82 والكافش 11 / 372 والتقريب 1 / 305 والأنساب في الموضع السابق .
وأما أيوب بن كريز فقد ترجم له ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين وذكر أنه يروى عن الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل .

[عمل يدخل الجنة ويأعد من النار] :

• قوله : « أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ويُبعدني عن النار ».

قد تقدم في شرح الحديث الثاني والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبي هريرة ، وأبي أيوب وغيرهما أن النبي ﷺ سئل عن مثل هذه المسألة فأجاب بنحو ما أجاب به في حديث معاذ^(١) .

• وفي رواية للإمام أحمد في حديث معاذ أنه قال : يا رسول الله ! إني أريد أن

= وهو بهذا يشير إشارة واضحة إلى توثيق رواية أيوب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ في مثل حديثنا هذا . كما ذكر أنه روى عنه سعيد بن مسروق الثوري من حديث المبارك بن فضالة عن سعيد بن مسروق كما ترجم له البخاري في التاريخ الكبير 421/1/1 فذكر روايته عن ابن غنم ورواية سعيد عنه .

وأما عبد الرحمن بن غنم الأشعري فهو من كبار ثقات التابعين حتى لقد اختلف في صحته .

قال ابن حجر : روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي ذر وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة وروى عنه ابنه محمد وعطاء بن قيس ومكحول الشامي وشهر بن حوشب وصفوان بن سليم . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام وقال : كان ثقة إن شاء الله .

وسلكه ابن حبان في ثقات التابعين وقال : زعموا أن له صحة وليس له ذلك بصحيح عندي . وقال ابن عبد البر كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ولازم معاذ بن جبل إلى أن مات وكان أفقه أهل الشام وهو الذي فقه التابعين بالشام .

وكانت وفاته عام 78 .

راجع ترجمته في تهذيب التهذيب 6/250-251 والتاريخ الكبير للبخاري 1/13/247 ، والثقات لابن حبان 78/15 ، والثقات للعلجي ص 297 ت 974 ، والترقير 1/1 494 ، والكافش 1/1 181 .

وإذا فهذه رواية صحيحة رواتها ثقات وهي الرواية التي أشار إليها الهيثمي في مجمع الزوائد 10/300 وقال : رواه الترمذى باختصار من قوله إنك لن تزال إلخ رواه الطبرانى بإسنادين ورجال أحدهما ثقات . وقد رواه الطبرانى في الكبير عدا هذا من وجوه عديدة من حديث معاذ مطولاً ومحتصراً .

وعلل الترمذى حين عقب بقوله : هذا حديث حسن صحيح كان يشير إلى أن الحديث حسن وصحيح ؟ فهو حسن لغيره إذا نظرنا إلى ما يقبل الجبر من طرقه الضعيفة والتي اختلفت فيها جهة الضعف وهو صحيح بالنظر إلى مثل الطريق التي أوردناها عن الطبرانى وشرحنا فيها أساس حكم الهيثمى بأن رواتها ثقات حين ذكرنا ترجمة كل راو من رواتها ، وأبى أنه حتى طريقاً هذه الرواية كلاهما صحيح أولاً ينزل عن درجة الحسن لذاته وإذا فيمكن تحليل كلمة الترمذى : « حسن صحيح » بأحد معนيين فإما أن يكون المعنى حسن وصحيح بمعنى أنه حسن من طريق وصحيح من طريق آخر .

أو يكون المعنى أن الحديث حسن أو صحيح أي حسن إن لم نسلم بمستوى الصحة لرواته الثقات الذين أوردنا رواية الطبرانى لحديثهم ؟ !

وإذا فلا يسلم تضليل تضليل الحديث بمرة ! !
ولا الاختصار على تصحيح قطعة منه فحسب ! !

(1) ص 611 وما بعدها .

أسألك ^(١) عن كلمة قد أمرضتني ، وأسقمنتي ، وأحزنتني ^(٢) فقال نبي الله ﷺ :
سلبني ^(٣) عما ^(٤) شئت : قال : أخبرني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك غيره ^(٥) .
وهذا يدل على شدة اهتمام معاذ رضي الله عنه بالأعمال الصالحة .

وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة كما قال تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُرْتَشَمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽⁶⁾.

* * *

لـ [كـيف ؟ ولـن يـدخل أـحد الجـنة بـعملـه ؟] :

• وأما قوله ﷺ : « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله ». .

فالمراد - والله أعلم - أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة ، لو لا أن الله عز وجل جعله بفضله ورحمته سبباً لذلك ، والعمل نفسه من رحمة الله وفضله على عبده ؛ فالجنة وأسبابها كُلُّ من فضل الله ورحمته .

* * *

[لقد سألت عن عظيم] :

• وقوله : « لقد سألتَ عن عَظِيمٍ » قد سبق في شرح الحديث المشار إليه⁽⁷⁾ أن النبي ﷺ قال لرجل سأله عن مثل هذا : « لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ الْمَسَأَةَ لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْلَوْتَ » وذلك لأن دخول الجنة ، والنجاة من النار أمر عظيم جداً ؛ ولأنه أنزل الله الكتب ، وأرسل الرسل .

• وقال النبي ﷺ لرجل : « كيف تقول إذا صليت ؟ » قال : أسائل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، ولا أحبب دنديك ، ولا ذندنَة معاذ ». يشير إلى كثرة دعائهما ، واجتهادهما في المسألة .

فقال النبي ﷺ : « حولهمَا ثَدَنْدَنٌ »⁽⁸⁾.

(1) في المنسد : ايدن لي أسالك . (2) م : « وأحرقتني » .

(3) م : « قال : سمل » وهو تحريف . (4) في المسند : « عم ». .

(5) راجع المستند 5 / 245 (الحلبي). (6) سورة الزخرف : 72.

. 618 (7) الثاني والعشرين ص

⁽⁸⁾ أخرجه أحمد في المسند 474 / 3 من حديث الأعمش . عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ =

• وفي رواية : « هل تصير دُنْدَنِي وَدُنْدَنَةً مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ » ⁽¹⁾ .

* * *

[وإنه ليسير على من يسره الله عليه] :

• قوله ﷺ : « وإنه ليسير على من يسره الله عليه » إشارة إلى أن التوفيق كله يهدى الله عز وجل . فمن يسر الله عليه الهدى ⁽²⁾ اهتدى ، ومن لم ييسر عليه لم يتيسر له ذلك . قال تعالى : هُوَ فَمَّا مَنْ أَعْطَنِي وَأَنْفَقَ هُوَ وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى ۝ فَسَيِّرْهُ لِيُسْرَىٰ ۝ وَمَمَّا مَنْ بَخَلَ وَأَسْتَغْفَنَ ۝ وَكَذَبَ بِالْحَسْنَى ۝ فَسَيِّرْهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝ ⁽³⁾ .

= قال : قال النبي ﷺ لرجل : كيف تقول في الصلاة ؟ قال : أشهد ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي ﷺ : « حولهما دندن ». وأخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها 1/ 295 من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بنحوه ، وفيه التصريح بتعيين بعض أصحاب النبي ﷺ المذكور عند أحمد وأنه أبو هريرة رضي الله عنه .

وقد صرخ البوصيري في الروايد بأن إسناده صحيح ورجاه ثقات كما أخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء : باب المجموع من الدعاء 2/ 1264 .

وآخره أبو داود بنحو رواية أحمد ثم رواه من حديث عبد الله بن مقصوم ، عن حابر ، ذكر قصة معاذ ، قال : وقال - يعني النبي ﷺ - للفتى « كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت ؟ » قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإنني لا أدرى ما دنتك ولا دندنة معاذ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنني ومعاذًا حول هاتين » أو نحو هذا .

وآخر هذه الرواية يشهد لها في الأصل : « حولهما » .

سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب تخفيف الصلاة 1/ 292 - 293 .

(1) هذه الرواية أخرجها أحمد في المسند 5/ 74 وفيها القصة بتفاصيلها وذلك من حديث معاذ بن رفاعة الأنصارى ، عن رجل من بيته سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن معاذ بن جبل يأتيانا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار ، فينادي بالصلاحة فتخرج إليه ، فيطول علينا ، فقال رسول الله ﷺ : « يا معاذ بن جبل ! لا تكن فنانا إما أن تصلي معي ، وإما أن تخف على قرمك ! » ثم قال : « يا سليم ! ماذا معك من القرآن ؟ » قال : إني أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، والله ما أحسن دنتك ولا دندنة معاذ ، فقال رسول الله ﷺ : « وهل تصير دنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ، ونعوذ به من النار ؟ » ... الحديث .

وأما معنى الدندنة فقد قال ابن الأثير في النهاية 2/ 137 : الدندنة : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نفمه ولا يفهم ، وهو أرفع من الهينمة قليلاً ، والضمير في حولهما للجنة والنار : أي حولهما دندن ، وفي طلبهما ، ومنه دندن الرجل ، إذا اختلف في مكان واحد ، مجيناً وذهبنا ، وأما عندهما دندن ، فمعناه أن دندنتنا صادرة عندهما ، وكائنة بسيبهما .

(3) سورة الليل : 5 - 10 .

(2) م : « الهدایة » .

- وقال النبي ﷺ : « اعملوا فكُلْ مُيَسِّرًا لِمَا خُلِقَ لَهُ : أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقاوَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقاوَةِ » ثم تلا ﷺ هذه الآية^(١).
- [من دعوات الرسول] :

- وكان ﷺ يقول في دعائه : « واهدني ويسِّرْ الْهُدَى لِي »^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز : باب موعظة الحدث - عند القبر وقعود أصحابه حوله 3/175-176 من حديث علي رضي الله عنه .

وفي كتاب التفسير سورة الليل : باب قوله : ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَيْنَا وَاتَّقِنَا﴾ وباب قوله ﴿وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى﴾ ، وباب ﴿فَسِنِيرَهُ لِلْيَسِرِ﴾ ، وباب قوله ﴿وَمَنْ يَخْلُ وَاسْتَغْنِيَ﴾ وباب قوله : ﴿وَكَذَبَ بِالْحَسْنَى﴾ وباب ﴿فَسِنِيرَهُ لِلْعَسْرِ﴾ ٨ / ٥٧٦ - ٥٧٥ من حديث علي رضي الله عنه كذلك . وأخرجه مسلم في كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله ، وعمله ، وشقاوته وسعادته ٤٠٣٩ - ٢٠٤١ من وجوه من حديث علي رضي الله عنه ، بسيافه كاملاً ، ومن حديث جابر وعمران بن حصين رضي الله عنهم بناحه . وأخرجه الترمذى في كتاب التفسير : باب سورة الليل إذا يغشى ٤٤١ من حديث علي رضي الله عنه بإسناد حسن صحيح .

وهو عند أحمد في المسند ٢٧ من حديث عمر رضي الله عنه و ١ / ٨٢ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٤٠ ، ١٣٣ ، ١٥٧ من حديث علي رضي الله عنه .

ولفظ الحديث في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال : كنا في جنازة في بقيع الغرقد (البعق) مدفن المدينة) فأتايانا رسول الله ﷺ وقعدنا حوله ومعه مخصوصة (عصا أو عكاز) فنكسر (خفض رأسه على هيئة المهموم) فجعل ينكت بمحضرته ، ثم قال : « ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسه ، إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار ، ولا وقد كتبت شقيقة أو سعيدة » قال : فقال رجل : يا رسول الله ! أفلأ نمكت على كتابنا وندع العمل ؟ فقال : من كان من أهل السعادة فسيصبر إلى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصبر من أهل الشقاوة » فقال : « اعملوا فكل ميسر ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقاوَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقاوَةِ » ثم قرأ : ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَيْنَا وَاتَّقِنَا فَسِنِيرَهُ لِلْيَسِرِ وَمَنْ يَخْلُ وَاسْتَغْنِيَ فَكَذَبَ بِالْحَسْنَى﴾ . وفي رواية تالية عند مسلم : « فَكُلْ مِيسِرًا لِمَا خَلَقَ لَهُ » ثم قرأ : ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَيْنَا وَاتَّقِنَا ...﴾ الآية .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٠٩ - ٣١٠ (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمة الله .

وآخرجه الترمذى في السنن : كتاب الدعوات : باب في دعاء النبي ﷺ ٥ / ٥٥٤ بإسناد حسن صحيح . وابن ماجه في السنن : كتاب الدعاء : باب دعاء رسول الله ﷺ ٢ / ١٢٥٩ .

وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ٢ / ١١٢ كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يدعى يقول : رب أعني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي وامكرا لي ولا تذكر علي ، واهدني ويسِّرْ الْهُدَى لِي ، وانصرني على من يبغى علي ، رب اجعلني لك شَكَارًا ، لك ذَكَارًا ، لك زَهَارًا ، لك مطواغا ، لك معينا ، إليك أَوَّلَمَا مَنَّيَا ، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي ، وأوجب دعوتي ، وثبت حجتي ، وسدَّد لسانى ، واهد قلبي ، واسل سخيمة صدري (غِشَهُ وحقدَهُ وغَلَهُ) وهذا لفظ الترمذى .

• وأخبر الله عن نبيه موسى عليه السلام أنه قال في دعائه : ﴿ رَبِّ أَشْرَقَ لِي صَدَرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴾⁽¹⁾.

* * *

[وابن عمر] :

• وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدعو : اللهم ! يسّرني لليسرى وجنّبني للعسرى .

* * *

• وقد سبق في شرح الحديث المشار إليه⁽²⁾ توجيهه ترتيب دخول الجنة على الإيتان بأركان الإسلام الخمسة ، وهي : التوحيد ، والصلوة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

* * *

[ألا أذلك على أبواب الخير ?] :

• قوله : « ألا أذلك على أبواب الخير » لما رتب دخول الجنة على واجبات الإسلام دلّه بعد ذلك على أبواب الخير من النوافل ؛ فإن أفضل أولياء الله هم المقربون الذين يتقرّبون إليه بالنوافل بعد أداء الفرائض .

* * *

[الصوم جنة] :

• قوله : « الصوم جنة » هذا الكلام ثابت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ، وخرّجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه⁽³⁾ عن النبي ﷺ .

• وخرّجه الإمام أحمد بزيادة وهي : « الصيام جنة ، وحصن حصين من النار »⁽⁴⁾ .

• وخرّج من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

(1) سورة طه : 25 ، 26 .

(2) هو الحديث الثاني والعشرون من أحاديث الكتاب .

(3) راجع ما أخرجه البخاري في كتاب الصوم : باب فضل الصوم 4 / 83 .

ومسلم في كتاب الصيام : باب فضل الصيام 2 / 806 ، 807 كلاهما من حديث أبي هريرة .

(4) هذه الرواية أخرجها أحمد في المستند 2 / 402 .

وأورده الهيثمي في مجمع الروايد 3 / 180 عن أحمد وقال : هو في الصحيح خلا قوله : « وحصن حصين من النار » وإنساده حسن .

« الصوم نجنة من النار كجنة أخذكم من القتال »⁽¹⁾.

ومن حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : قال ربنا عز وجل : « الصيام نجنة يستجن بها العبد من النار »⁽²⁾.

• وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الصيام نجنة ما لم يُخرقها »⁽³⁾ وقوله ما لم يُخرقها ، يعني بالكلام الشَّيْءَ ونحوه ؛ ولهذا في حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين عن النبي ﷺ « الصيام نجنة ؛ فإذا كان يوم صوم أخذكم فلا يُرثُ [ولا يفتن] ولا يجهل فإن أمرؤ سابة فليقل إني أمرؤ صائم »⁽⁴⁾.

* * *

[الغيبة والصوم] :

وقال بعض السلف : « الغيبة تخرق الصيام ، والاستغفار يرقعه ؛ فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصوم مخرق فليفعل ».

• وقال ابن المكابر : « الصائم إذا اغتاب خرق ، وإذا استغفر رقع ».

• وخرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « الصيام نجنة ما لم يُخرقها » قيل : بم يُخرقها ؟ قال : « بكذب أو غيبة »⁽⁵⁾.

* * *

فالنجنة هي ما يستجن به العبد كالمجنّ الذي يقيه عند القتال من الضرب ؛ فكذلك الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا كما قال عز وجل : « يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَأُوا

(1) أخرجه أحمد في المستند 22/4 وهو عند النسائي في الصيام : باب فضل الصيام 197/4 من وجوه مرسلاً ومتصلاً.

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3/180 عن أحمد في المستند وقال : إسناده حسن .

(3) أخرجه أحمد في المستند 3/144 - 146 (المعرف) بإسناد في أصله صحيح راجع ما ذكره محقق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمة الله عن إسناده .

وآخرجه من وجه آخر 3/152 .

وآخرجه النسائي في السنن : كتاب الصيام : باب فضل الصيام 4/167 - 168 من وجوه عبيدة .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الصوم : باب فضل الصوم 4/83 - 88 ، وفي باب هل يقول : إني صائم إذا شتم 4/94 - 95 ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : هـ يريدون أن يدلوا كلام الله هـ إنه لقول فضل هـ حق هـ وما هو بالهزل هـ باللعب 13/396 من وجوه عديدة .

وآخرجه مسلم في كتاب الصيام : باب فضل الصيام 2/806 - 807 من وجوه عديدة .

(5) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3/171 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف .

كُبَيْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَيْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ تَنْفَعُوهُ⁽¹⁾ فإذا كان له جنة من المعاصي كان له في الآخرة جنة من النار وإن لم يكن له جنة في الدنيا من المعاصي لم يكن له جنة في الآخرة من النار .

* * *

• وخرج ابن مردوه من حديث عليٍّ مرفوعاً قال : « بعث الله يحيى بن زكريا إلىبني إسرائيل بخمس كلمات فذكر الحديث بطوله وفيه : وإن الله يأمركم أن تصوموا وتمثل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوه وقد أخذ للقتال جنة فلا يخافُ من حيث ما أتي ». • وخرجه من وجه آخر عن عليٍّ رضي الله عنه موقفاً وفيه قال : « الصيام مثله كمثلِ رجل أبصره⁽²⁾ الناس فاستحد⁽³⁾ في السلاح حتى ظن أنه لن يصل إليه سلاح العدو ؛ فكذلك الصيام جنته » .

* * *

[الصدقة والخطيئة]

وقوله عليه السلام : « والصدقة تطفئُ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » .

هذا الكلام رُوي عن النبي عليه السلام من وجوه آخر فخرجه الإمام أحمد⁽⁴⁾ والترمذى⁽⁵⁾

(1) سورة البقرة : 183 .

(3) استحمد : استمنع واستعصم واستجن ويطهر لي أنها مأخوذة من الحمد بمعنى المنع قال في اللسان : 118 / 4 والحمد : المع ، وحد الرجل عن الأمر يحله حدا : معده وحبسه ، تقول : حددت فلاناً عن الشر أي معنته ، ومنه قول التابعية : إلا سليمان إذ قال الإله له قم في البرية فاحددها عن الفند

وقد رواه البزار في البحر الزخار 1 / 2 - 275 - 276 ح 695 من وجه آخر بإسناد ضعيف وانظر هامشه .

(4) هذا جزء من حديث رواه أحمد في المسند من حديث جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام قال لكتعب بن عجرة : « أعادك الله من إمارة السفهاء ، قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدى لا يقتدون بهديني ، ولا يستتون بيستي ، فمن صدقهم ، وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردوا على حوضي ، ومن لم يصدقهم بذاتهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم ، وسيردوا على حوضي ، يا كعب بن عجرة ! الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، والصلوة قربان ، أو قال : برهان ، يا كعب بن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به ، يا كعب بن عجرة ! الناس غاديان : فمبتاع نفسه ، فمعتقها ، وبائع نفسه فمويقها » .

وهذا الحديث في المسند بإسناد صحيح كما ذكر العلامة الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذى . ويلاحظ أن الحديث ليس ، في مسند كعب من مسند أحمد ، فربما تبادر إلى الذهن أنه ليس في المسند ، بينما هو فيه لأنه من رواية جابر .

راجع مسند أحمد 3 / 321 (الخلبي) وشرح الترمذى للمرحوم الشيخ أحمد شاكر 2 / 514 - 515 .

(5) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة : باب ما ذكر في فضل الصلاة ، من طريق عبد الله بن زياد القطوانى =

من حديث كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ : « الصوم جُنَاح حصينه ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » .

* * *

• وخرج الطبراني وغيره من حديث أنس بعنان مرفوعاً .

وخرج الترمذى وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « إن صدقة السر لتطفىء غضب رب ، وتدفع ميئـة السوء ^(١) » .

* * *

• وروى عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه كان يحمل الخبز على ظهره بالليل يتسبّع به المساكين في ظلمة الليل ، ويقول : إن الصدقة في سواد ^(٢) الليل تطفئ غضب الرب عز وجل ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيُنِعِّمَّا هُنَّا وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيَكْفِرُ عَنْكُم مَّنْ سَيِّئَكُمْ ﴾ ^(٣) فدل على أن الصدقة تکفر بها السيئات ، إما مطلقاً ، أو صدقة السر .

[الصلاة في جوف الليل] :

• وقوله ﷺ : « وصلأة الرَّجُل في جوف الليل » .

يعنى أنها تطفئ الخطيئة أيضاً كالصدقة ؛ ويدل على ذلك ما خرجه الإمام أحمد من رواية عروة بن الزئال ، عن معاذ رضي الله عنه قال : « أقبلنا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه : « الصوم جُنَاح ، والصدقة وقيام العبد في جوف الليل يکفر

= الكوفي ، عن عبد الله بن موسى ، عن غالب أبي بشر ، عن أبي عائذ الطائي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : أعينك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء .. الحديث 512/2 بنحو ما أخرجه أحمد في المسند ، وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب لا نعرف إلا من حديث عبد الله بن موسى .

وأبيوبن عائذ الطائي يضعف ويقال : كان يرى رأى الإرجاء .

وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرف إلا من حديث عبد الله بن موسى ، واستغراه جداً .
وإذا فيكون حديث المسند شاهدا له .

(1) أخرجه الترمذى في كتاب الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة 52 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفيه : « وتدفع عن ميئـة السوء » . وهو عند ابن حبان 103/8 - 104 ح 3309 بإسناد ضعيف .

(2) م : « ظلام » ل ، ظ : « ظلمة » . (3) سورة البقرة : 271 .

الخطيئة »⁽¹⁾.

* * *

• وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أَفْضَلُ الصلاة بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيلِ »⁽²⁾ .

وقد روی عن جماعة من الصحابة : أن الناس يحترقون بالنهار بالذنوب⁽³⁾ ، وكلما قاموا إلى صلاة من الصلوات المكتوبات أطفأوا ذُرُّبَهُمْ .
وروي ذلك مرفوعاً من وجوه فيها نظر .

* * *

فكذلك قيام الليل يكفر الخطايا ؛ لأنه أفضل نوافل الصلوات⁽⁴⁾ .

• وفي الترمذى من حديث بلال رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « عَلَيْكُم بِقِيَامِ اللَّيلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيلِ فُزُورَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْهَا عَنِ الْإِثْمِ وَتَكْفِيرُ لِلسيئاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ »⁽⁵⁾ .

• وخرجه أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بنحوه وقال : هو أصح من حديث بلال .

(1) أخرجه أحمد في المسند 5 / 237 بتمامه وفيه : « يكفر الخطايا » .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام : باب فضل صوم المحرم 821 من حديث أبي هريرة يرفعه قال : سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاة أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصَّيَام أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صَيَامُ شَهْرِ الْمَحْرَمِ » .

(3) م : « يحرقون بالنهار من الذنوب » ظ : « يحترقون بالنهار بالذنوب » .

(4) م : « الصلاة » .

(5) أخرجه الترمذى في السنن : كتاب الدعوات : باب في دعاء النبي ﷺ 552 - 553 / 15 من حديث محمد القرشى ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدریس الحولاني ، عن بلال مرفوعاً . وعقب الترمذى عليه بقوله : هذا حديث غريب لا تعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح . من قبل إسناده ، ثم قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : محمد القرشى هو محمد بن سعيد الشامي ، وهو ابن أبي قيس . وهو محمد بن حسان ، وقد ترك حديثه .

ثم أورد الرواية التي استحسن ابن رجب الإشارة إليها عقب هذه الرواية ، فقال : وقد روی هذا الحديث معاوية ابن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدریس الحولاني ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عَلَيْكُم بِقِيَامِ اللَّيلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفُرٌ لِلسيئاتِ، وَمَنْهَا لِلْإِثْمِ » . وقد عقب على هذه الرواية بقوله : « وهذا أصح من حديث أبي إدریس عن بلال » .

- وَخَرَجَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حَرْبِيَّةَ فِي صَحِيحِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أَيْضًا⁽¹⁾ .
- وقال ابن مسعود : « فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفْضُلٌ صِدْقَةٌ السَّرُّ عَلَى صِدْقَةِ الْعَلَانِيَّةِ » .
- وَخَرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مَرْفُوعٍ ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ .
- وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْ صِدْقَةَ السَّرُّ تُطْلَقُ عَذْبَ الرَّبِّ⁽²⁾ فَكَذَلِكَ صَلَاةُ اللَّيلِ .

* * *

• وَقَوْلُهُ : ثُمَّ تَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿تَتَجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَ�يِّعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَفْوًا وَطَعْمًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرَّةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾⁽³⁾ . يعني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِهِ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيلِ ؛ لِيُثْبِتَ بِذَلِكَ فَضْلَ الصَّلَاةِ بِاللَّيلِ .

- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُزِّلَتْ فِي انتِظَارِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .
- وَخَرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾ وَصَحَّحَهُ .

* * *

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : « كَانُوا يَتَنَقَّلُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » .

- وَخَرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ⁽⁵⁾ .

• وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ بَلَالٍ ، وَخَرَجَهُ الْبَزَارُ بِاسْنَادٍ ضَعِيفٍ⁽⁶⁾ .

(1) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ 308/11 مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَأَقْرَبَهُ الْذَّهَبِيُّ / إِلَّا أَنْ عِنْدَهُ : « ... قَرِبةُ لَكُمْ ... وَمِنْهَا عَنِ الْإِثْمِ » .

(2) فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَ 805 . (3) سُورَةُ السَّجْدَةِ : 16 .

(4) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ : بَابُ « وَمِنْ سُورَةِ السَّجْدَةِ » 346/5 مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿تَتَجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَّاعِ﴾ نُزِّلَتْ فِي انتِظَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَدْعُى الْعَتَمَةِ . أَيْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَمِنْعِنِي تَجَافِي : تَرْفَعُ وَتَبْيَاعُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وَالآيَاتُ 16 ، 17 مِنْ سُورَةِ السَّجْدَةِ .

(5) راجع التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ 205/11 وَتَفْسِيرِ أَبِي كَثِيرِ 3/459 وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ حَدِيثَ أَنْسٍ فِي هَذِهِ أَخْرَجَهُ أَبْنَى جَيْدَ وَالْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ فِي السَّنْ 2/79 .

(6) أَوْرَدَ أَبْنَى كَثِيرَ فِي التَّفْسِيرِ 3/460 عَنِ الْبَزَارِ قَوْلَهُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبَّابٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ الْأَغْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنِي مَصْعُبٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ بَلَالٌ : مَا =

[عموم الآية] :

وكل هذا يدخل في عموم لفظ الآية ؛ فإن الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائهما ؛ فيشمل ذلك كل من ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه ، فيدخل فيه من صلى بين العشاءين ، ومن انتظر صلاة العشاء فلم يتم حتى يصل إليها ؛ لا سيما مع حاجته إلى النوم ، ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة .

وقد قال النبي ﷺ - من انتظر صلاة العشاء - : « إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة » ^(١) .

• ويدخل فيه من نام ثم قام من نومه بالليل للتهجد ، وهو أفضل أنواع التطوع بالصلاة مطلقاً .

• وربما دخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر ، وقام إلى أداء صلاة الصبح ، لا سيما مع غلبة النوم عليه ؛ ولهذا يشرع للمؤذن في أذان الفجر أن يقول في أدائه : « الصلاة خير من النوم » .

* * *

[وصلاة الرجل من جوف الليل] :

وقوله ﷺ : « وصلاة الرجل من جوف الليل ». ذكر أفضل أوقات التهجد بالليل وهو جوف الليل .

= نزلت هذه الآية ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ الآية كنا نجلس في المسجد وناس من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بعد المغرب إلى العشاء .

ثم قال البزار : لا نعلم روى زيد بن أسلم عن بلال سواه ، وليس له طريق عن بلال غير هذا الطريق . فعلغ غرابة الحديث هي أساس ما أشار إليه ابن رجب من ضعف الحديث .

(١) آخرجه البخاري في كتاب المواقف : باب السهر في الفقه والخير بعد العشاء / 58-59 وباب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة وفضل المساجد / 116-117 .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة : باب وقت صلاة العشاء / 226 والنمسائي في كتاب المواقف : باب آخر وقت العشاء / 268 .

وأحمد في المستند / 3 ، 189 ، 200 كلهم من حديث أنس ، ولفظ البخاري في الموضع الأول : قال أنس : نظرنا (انتظرنا) النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ، ثم خطبنا فقال : إلا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة .

وقد روي الحديث من وجوه أخرى عن أبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن سلام وغيرهم .

- وخرج النسائي والترمذني من حديث أبي أمامة قال : قيل : يا رسول الله ! أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، وذير الصلوات المكتوبات ⁽¹⁾ .
- وخرج ابن أبي الدنيا ، وفظه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أي الصلاة أفضل ؟ قال « جوف الليل الأوسط » ، وقال : أي الدعاء أسمع ؟ قال : « ذير المكتوبات » .
- وخرج النسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أي الليل خير ؟ قال : « خير الليل جوفه » ⁽²⁾ .
- وخرج الإمام أحمد من حديث أبي مسلم ، قال : قلت لأبي ذر : أي قيام الليل أفضل ؟ قال : سأله النبي ﷺ كما سألتني فقال : جوف الليل الغابر ، أو نصف الليل ، وقليل فاعله ⁽³⁾ .
- وخرج البزار والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال : سئل النبي ﷺ : أي الليل أحب دعوة ؟ قال : « جوف الليل » .
زاد البزار في روايته : « الآخر » ⁽⁴⁾ .

* * *

(1) حديث أبي أمامة أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص 51-52 ح 108 بهذا النص ، من طريق محمد بن يحيى بن أبيوب ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جرير ، عن ابن سابط ، عن أبي أمامة قال : قلت : يا رسول الله ! أي الدعاء أسمع ؟ ... الحديث فذكره .

وفي كتاب المواقف : باب النهي عن الصلاة بعد العصر / 279-280 من حديث أبي أمامة يقول : سمعت عمرو بن عيسة يقول : قلت : يا رسول الله ! هل من ساعة أقرب من الأخرى ؟ أو هل من ساعة ينبغي ذكرها ؟ قال : نعم ، إن أقرب ما يكون للرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون من يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن ، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس ... الحديث . وفي المطبوع من النسائي : عمرو بن عيسة وهو تحريف .
وأخرجه الترمذني في كتاب الدعوات : باب [79] بنص ما أورده ابن رجب 526/15-527 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن .

وذكر أن في الباب عن أبي ذر وابن عمر .

(2) أورده المزري في تحفة الأشراف / 156 من حديث أميان ابن امرأة أبي ذر - ويقال : ابن أخت أبي ذر قال : سألت أبي ذر قلت : أي الرقاب أزركي ، وأي الليل خير ؟ ونسبه المزري للنسائي في الكبير في الحجج 283 كما أورده من حديث أبي مسلم الجذامي : سألت أبي ذر أي صلاة الليل أفضل ؟ ونسبه في التحفة أيضًا / 196 للنسائي في الكبير في الصلاة (1: 59) .

(3) أخرجه أحمد في المسند / 179 (الحلبي) .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد / 10/155 عن الطبراني في الكبير والأوسط والصغرى ، وعن البزار ثم قال : و الرجال البزار والكبير رجال الصحيح .

وفي م : « زاد البزار في روايته الأخرى » وفيها تحريف واضح .

• وخرج الترمذى من حديث عمرو بن عبسة ، سمعت النبي ﷺ يقول : « أقرب ما يكون رب من العبد في جوف الليل الآخر . فإن استطعت أن تكون من يذكر الله في تلك الساعة فكن » ⁽¹⁾ .
وصححه .

* * *

- وخرج الإمام أحمد ولفظه : قال : قلت : يا رسول الله ! أي الساعات أفضل ؟
قال : « جوف الليل الآخر » ⁽²⁾ .
وفي رواية له أيضاً قال : « جوف الليل الآخر أجوبة دعوة » ⁽³⁾ .
- وفي رواية له قلت : يا رسول الله ! هل من ساعة أقرب إلى الله من [ساعة] أخرى ؟ قال : « جوف الليل الآخر » ⁽⁴⁾ .
- وخرج ابن ماجه ، وعنه : « بجوف الليل الأوسط » ⁽⁵⁾ .
- وفي رواية للإمام أحمد عن عمرو بن عبسة قال : قلت : يا رسول الله ! هل من ساعة أفضل من ساعة ؟ قال : « إن الله لينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشريك » ⁽⁶⁾ .

[جوف الليل] :

وقد قيل : إن جوف الليل إذا أطلق فلمراد به وسْطَه ، وإن قيل جوف الليل الآخر .

(1) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات : باب [119] وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(2) أخرجه أحمد في المسند / 4 315 .

(3) مسند أحمد / 4 387 من وجوه عن عمرو بن عبسة ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل آخر أجوبه دعوة » . قلت : أوجبه ؟ قال « لا ، بل أجوبه » يعني بذلك الإجابة .
وفي رواية أخرى عن عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أوجبه دعوة قال : فقلت : أوجبه ؟ قال : لا ولكن أوجبه ، يعني بذلك الإجابة .

(4) في المسند / 4 113 - 114 (الحبي) .

(5) أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها : باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ؟ 1 / 434 من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى ، عن عمرو بن عبسة ، ولكنه طريق ضعيف .

قال البيضاوى : عبد الرحمن بن البيلمانى ، قيل : لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرف ويزيد بن طلق ، قال ابن حبان : يروى المراسيل .

(6) في المسند / 4 385 بعنوانه .

فالمراد به وسط النصف الثاني ، وهو السادس الخامس من أسداس الليل ، وهو الوقت الذي ورد فيه التزول الإلهي .

* * *

[رأس الأمر ... إلخ] :

• قوله ﷺ : « ألا أُحِبُّكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعِمْدِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قَلْتُ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ ، وَرَأْسُ الْأَمْرِ إِقْلَامُ الصَّلَاةِ ، وَعِمْدُهُ صَلَاةُ الْجَهَادِ » .

* * *

وفي رواية للإمام أحمد من رواية شهير بن حوشب ، عن ابن عثيم ، عن معاذ⁽¹⁾ رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إن شئت حدثتك برأْسِ هذَا الْأَمْرِ وَقَوْمَ هذَا الْأَمْرِ⁽²⁾ وَذِرْوَةِ السَّنَامِ ؟ قَلْتُ : بَلِّي فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ رَأْسَ هذَا الْأَمْرِ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَإِنْ قَوْمَ هذَا الْأَمْرِ إِقْلَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِبْتَاءُ الرِّزْكَةِ ، وَإِنْ ذِرْوَةُ السَّنَامِ مِنْهُ : الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا أُمْرُكُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَصَمُوا⁽³⁾ وَعَصَمُوا دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا شَحَبَ وَجْهَهُ ، وَلَا اغْبَرَتْ قَدْمَهُ فِي عَمَلٍ يُبَتَّغِي مِنْهُ⁽⁴⁾ درجاتُ الْجَنَّةِ - بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ - كَجَهَادٍ⁽⁵⁾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا تَقْلُ مِيزَانُ عَبْدٍ كَدَابَةً⁽⁶⁾ تَنْقَعُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ يَحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : رَأْسِ الْأَمْرِ ، وَعِمْدِهِ ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ .

* * *

(1) مسند أحمد 5 / 245 - 246 بسياقه مطولاً من طريق أبي النضر ، عن ابن بهرام ، عن شهر .

(2) م « الدِّين » وما أثبتناه عن ا هو المافق لما في المسند .

(3) سقطت من م .

(4) م : « يُبَتَّغِي بِهِ » وفي المسند : « يُبَتَّغِي فِيهِ » .

(5) م : « كَالْجَهَادِ » وما أثبتناه عن ا هو المافق لما في المسند .

(6) م : « كَالْدَابَةِ » وما أثبتناه عن ا هو المافق لما في المسند .

[رأس الأمر] :

• فأما رأس الأمر فيعني بالأمر : الدين الذي بعث به ، وهو الإسلام وقد جاء تفسيره في رواية أخرى بالشهادتين ؛ فمن لم يُقر بهما باطنًا وظاهرًا فليس من الإسلام في شيء .

* * *

[قوام الدين] :

• وأما قوام الدين الذي يقوم به الدين كما يقوم الفسطاط على عموده فهو الصلاة . وفي الرواية الأخرى : « وإقام الصلاة ، وإيتاء الركاة ». وقد سبق القول في أركان الإسلام وارتباط بعضها ببعض .

[ذرورة سبامه] :

وأما ذرورة سبامه وهو أعلى ما فيه وأرفعه فهو الجهاد .

[مفاد هذه الكلمة] :

وهذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض ؛ كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء .

وقوله - في رواية الإمام أحمد : « والذى نفس محمد بيده ما شَحِبَ وجهه ولا اغْبَرَتْ قدم في عمل يُتَغَيَّرُ به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله عز وجل » يدل على ذلك صريحًا .

* * *

[وأدلة ذلك] :

• وفي الصحيحين عن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاؤ في سبيله » ⁽¹⁾ .

(1) أخرجه البخاري في كتاب العنق ؛ باب أي الرقاب أفضل ؟ 5 / 111 - 112 . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال 1 / 89 كلاهما من حديث أبي ذر . ولنفذه عند مسلم من حديث أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله ، والجهاد في سبيله » قال : قلت : أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمنا » قال : قلت : =

• وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيمَانٌ
بِاللهِ ، ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ » ⁽¹⁾ .
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً .

* * *

[ملاك ذلك كله] :

• وقوله ﷺ : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ فَأَخْذُ بِلِسَانِهِ فَقَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا »
إلى آخر الحديث .

هذا يدل على أن كف اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله ، وأن من ملك
لسانه فقد ملك أمره ، وأحکمه ، وضبطه .

• وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ
الآخِرِ فَلِيَقْرَأْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ ⁽²⁾ .

وفي شرح حديث : « قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقْنَمْ » ⁽³⁾ .

* * *

• وخرج البزار في مسنده من حديث أبي السرأن رجلاً قال : يا رسول الله ! ذلّني
عل عمل يدخلني الجنة قال : « أمسك هذا » وأشار إلى لسانه ، فأعادها عليه ، فقال
تكلّث أملك ، هل يكتب الناس على مناشرهم في النار إلا حصائد أليس بهم .

= فإن لم أفعل ؟ قال : « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن ضعفت عن بعض
العمل ؟ قال : « تكتف شرك عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك » .

(1) آخرجه البخاري في كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : « قل فأتوا بالتوراة فاتلواها ^{هـ} » وقول النبي
ﷺ : أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها وأعطى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به وأعطيتم القرآن فعملتم
به 13 - 435 .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضلي الأعمال ولنقطه عند مسلم عن أبي هريرة
قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضلي ؟ قال : « إيمان بالله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في
سبيل الله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « حجج مبرور » 1 / 88 ..

(2) وهو الحديث الخامس عشر وقد مضى ص 361 وما بعدها .

(3) في شرح الحديث الحادي والعشرون ص 603 .

وقال : إسناده حسن ⁽¹⁾ .

[حصائد الألسنة] :

- والمرأة بحصائد الألسنة : جراء الكلام الحرام ، وعقوباته ؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسناً والسيئة ، ثم يحصل يوم القيمة ما زرع ؛ فمن زرع خيراً من قول أو عمل حصد الكرامة ، ومن زرع شرّاً من قول أو عمل حصد - غداً - التدامة .

* * *

[دلالة الحديث في هذا] :

- وظاهر حديث معاذ يدخل على أن أكثر ما يدخل الناس به النار : النطق بالسوء ؛ فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك ، وهو أعظم الذنوب عند الله عز وجل ، ويدخل فيها القول على الله بغير علم ، وهو قرين الشرك ، ويدخل فيها شهادة الزور التي عدلت بالإشراك بالله عز وجل ، ويدخل فيها السحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغرى ؛ كالكذب والغيبة والنفيمة ، وسائر المعاصي الفعلية لا تخلو غالباً من قول يقترب بها يكون بها معيناً عليها .

* * *

[أكثر ما يدخل الناس النار] :

- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أكثر ما يدخل الناس النار : الأجوافان : الفم والفرج ». خرجه الإمام أحمد والترمذني ⁽²⁾ .
- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الرجل ليتكلّم بالكلمة ما يتبيّن ما فيها ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغارب » ⁽³⁾ .

(1) أورده الهيثمي في المجمع 10 / 300 وذكر أن البزار قال : إسناده حسن ومتنه غريب .

(2) أحمد في المسند 2 / 291 ، 392 ، 442 (الحلب) .

والترمذني في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في حسن الخلق 4 / 363 من حديث أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : تقوى الله وحسن الخلق . وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب .

(3) البخاري في كتاب الرفاق باب حفظ اللسان 11 / 2660 - ومسلم في كتاب الرهد والرفاق : باب التكلم =

• وخرجه الترمذى ولفظه : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ حَرِيقًا فِي النَّارِ » [١] .

• وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر دخل على أبي بكر رضي الله عنهما وهو يجد لسانه ، فقال عمر : « مَهْ ! غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ؟ » فقال أبو بكر : « هذا أَوْزَدَنِي الْمَوَارِدَ ؟ » [٢] .

• وقال ابن ميرية : رأيت ابن عباس رضي الله عنهم أخذ لسانه وهو يقول : « وَيَحْكَ ! قل خيراً تغنم ، أو اسكت عن سوء تسلّم ، وإلا فاعلم أنك ستندم ! ». قال : فقيل له : يا أبا عباس ! لم تقول هذا ؟ قال : « إنه بلغني أنَّ الإِنْسَانَ أَرَاهُ قَالَ : ليس على شيء من جسده أشدَّ حَقْنًا أو غَيْظًا يوم القيمة منه على لسانه ، إلا مَنْ قالَ به خيراً أو أَمْلَى به خيراً » [٣] .

• وكان ابن مسعود رضي الله عنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو : « ما على الأرض شيء أَخْوَجُ إِلَى طول سَجْنٍ مِنْ لَسَانٍ » [٤] .

• وقال الحسن : « اللسانُ أميرُ البَدَنَ ؛ فإذا جَنَى على الأعضاء شيئاً جَنَّ ، وإذا عَفَّ عَفَّتْ » [٥] .

• وقال يونس بن عبيد : « ما رأيَتْ أَحَدًا لسانُه منه على بَالٍ إِلَّا رأيَتْ ذلك صلاحًا في سائر عمله » [٦] .

* * *

• وقال يحيى بن أبي كثير : « ما صَلَحَ مِنْطَقُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا عَرَفَتْ ذَلِكَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ ، وَلَا فَسَدَ مِنْطَقَ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا عَرَفَتْ ذَلِكَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ » [٧] .

* * *

= بالكلمة يهوي بها في النار 2290 / 4 .

وعنه : « ينزل » وما بين القوسين من البخاري .

(1) آخرجه الترمذى في كتاب الزهد . باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس 4 / 557 هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(2) الموطأ 2 / 165 - 166 ح 2078 رواية أبي مصعب الزهرى . والصمت لابن أبي الدنيا ح 13 .

(3) الخلية 1 / 327 - 328 بفتحه .

(4)

الخلية 1 / 134 بمعناه .

(5) الصمت ح 60 بفتحه .

(6) الصمت ح 59 .

(7) الخلية 3 / 68 من طريق الوليد ، عن أبي عمرو ، عن يحيى بن أبي كثير ..

● وقال المبارك بن فضالة ، عن يوثس بن عبيد رحمهم الله : « لا تجده شيئاً من البر واحداً يتبعه البر كله غير اللسان ؛ فإنك تجده الرجل يصوم النهار ويفطر على حرام ، ويقوم الليل ويشهد الرزور بالنهار ، وذكر أشياء نحو هذا ، ولكن لا تجده لا يتكلّم إلا بحقٍ فيخالف ذلك عمله أبداً⁽¹⁾ » .

* * *

(1) الخلية 2013 بنحوه ، وفي بعض النسخ : « بالرور » والذي أثبتناه عن الأصول موافق لما في الخلية هنا وهو الموافق للتعبير القرآني : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرَّوْر﴾ سورة الفرقان : 72 .

البيت الـ ١٧

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ (جُواثُومَ بْنِ نَافِيرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ فَرَأَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيقُوهَا ، وَحَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَّ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لِكُمْ مِنْ ^(١) عَغْرِيْ نِسْيَانٍ ، فَلَا تَبْخَثُوا عَنْهَا » .

حدیث حسن روایه الدارقطنی وغیره .

* * *

[تخریج الحديث] :

هذا الحديث من روایة مکحول عن أبي ثعلبة الخشنی ، وله علتان : إحداهما : أن مکحولاً لم يصفع له السماع من أبي ثعلبة . كذلك قال أبو مشهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما ^(٢) . والثانية : أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة ، ورواه بعضهم عن مکحول من قوله ، لكن قال الدارقطنی : « الأشبة بالصواب : المرفوع » قال : وهو أشهر . وقد حسن الشيخ رحمه الله هذا الحديث ، وكذلك حسن قبله الحافظ أبو بكر بن السمعانی في أمالیه .

وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه آخر .

خرجه البزار في مسنده والحاكم من حدیث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي علیه السلام قال : « ما أحلَ اللَّهُ فِي كِتَابِه فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَّ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ . إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئاً ، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ ^{﴿وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيَّاً﴾} » ^(٣) .

● وقال الحاکم : صحيح الإسناد .

(١) ليست في ظ لا في ل .

(٢) كما هو مذكور في ترجمته في التهذيب 10 , 289 - 293 .

(٣) الآية 64 من سورة مرمر .

والحدث أخرجه الحاکم في المستدرک 1 / 2 375 وصححه على شرط الشیخین وأقره الذهبي . وأورده الہیشمی في الجمیع من حدیث أبي الدرداء 1 / 171 وقال : روایه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون .

- وقال البزار : إسناده صالح .
- وخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ به مثل حديث أبي ثقلة ، وقال في آخره : « رحمة من الله فاقبلوها » ⁽¹⁾ . ولكن إسناده ضعيف .
- وخرج الترمذى وأبن ماجه من رواية سيف بن هرون عن سليمان التيمى ، عن أبي عثمان ، عن سلمان رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفنا عنه » ⁽²⁾ .
- وقال الترمذى رواه سفيان يعني ابن عيينة عن سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه من قوله ، وكأنه أصح .
- وذكر في كتاب العلل عن البخارى أنه قال في الحديث المروي ما أراه محفوظاً وقال أحمد : هو منكر وأنكره ابن معين أيضاً .
- وقال أبو حاتم الرازى : هو خطأ رواه الثقات عن الشعبي ، عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه سلمان . قلت : وقد روى عن سلمان من قوله من وجوه آخر .
- وخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وضعف إسناده . وزواه صالح المزري عن الحميري ، عن أبي عثمان التهذى ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . وأخطأ في إسناده .

(1) أورده الهيثمى في مجمع الروايد / 171 عن الطبرانى فى الأوسط والصغرى وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغرى وفيه أصرم وهو متوك ، ونسب إلى الوضع وانظر المعجم الكبير 221-222 وهامشه وسنت الدارقطنى 183 / 4 - 184 .

(2) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس : باب ما جاء في لبس الفراء 220 من طريق سيف بن هارون البرجمى ، عن سليمان الشعبي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان وقد عقب عليه الترمذى بقوله : وفي الباب عن المغيرة ، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وورى سفيان وغيره عن سليمان الشعبي عن أبي عثمان عن سلمان قوله . وكان هذا الحديث الموقوف أصح ، وسألت البخارى عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظاً . روى سفيان عن سليمان الشعبي عن أبي عثمان عن سليمان موقوفاً قال البخارى : وسيف بن هارون مقارب الحديث ، وسيف بن محمد عن عاصم ذاہب الحديث وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة : باب أكل الجبن والسمن 2 / 117 ، وانظره في صحيح سنن ابن ماجه 2 / 240 وقد حسن الشيخ إسناده .

وروي عن الحسن مرسلاً .

• وخرج أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقدراً ، فبعث الله نبيه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله وحرّم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا قوله تعالى : ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَذَبٍ فَإِنَّهُ رَجُسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغْرِيرِ اللَّهِ يِهِ، فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَابِرَ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّجِيمٌ ﴾⁽¹⁾ . وهذا موقف .

وقال عبيد بن عمير : « إن الله عز وجل أحل حلالاً ، وحرم حراماً . فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفت » .

* * *

[حديث أبي ثعلبة] :

فحديث أبي ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام : فرائض ، ومحارم ، وحدود ، ومسكوت عنه ، وذلك يجمع أحكام الدين كلها .

[هذا الحديث] :

• قال أبو بكر السمعاني : « هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ من أصول الدين » .
 • وقال : وحكي عن بعضهم أنه قال : « ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع - بانفراده لأصول العلم وفروعه - من حديث أبي ثعلبة » .
 • قال : وحكي عن أبي وايلة المزنبي أنه قال : « جمّع رسول الله ﷺ الدين في أربع كلمات ، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة » .

قال ابن السمعاني : « من عمل بهذه الحديث فقد حاز الثواب ، وأمين العقاب ؛ لأن من أدى الفرائض ، واجتنب المحaram ، ووقف عند الحدود ، وترك البحث عما غاب عنه ؛ فقد استوفى أقسام الفضل ، وألوى حقوق الدين ؛ لأن الشرائع لا تخرج عن الأنواع المذكورة في هذا الحديث » انتهى .

(1) الآية 145 من سورة الأنعام والحديث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأطعمة : باب ما لم يذكر تحريه / 3485 - 484 .

[الفرائض] :

فأئتا الفرائض : فما فرضه الله على عباده ، وألزمهم القيام به كالصلوة ، والزكاة والصيام ، والحج .

* * *

[بين الفرض والواجب] :

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم : هل الواجب ، والفرض يعني واحد أم لا ؟ فن منهم من قال : « هما سواء ، وكل واجب بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع فهو فرض » .

وهو المشهور عن أصحاب الشافعى وغيرهم .

وحکى رواية عن أَحْمَد ؛ لأنَّه قال : « كُلُّ مَا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ فَرْضٌ » .

ومنهم من قال : « بل الفرض مثبت بدليل مقطوع به ، والواجب مثبت بغير مقطوع به » . وهو قول الحنفية وغيرهم .

- وأكثر النصوص عن أَحْمَد تفرق بين الفرض والواجب ؛ فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال : « لَا يَسْمَى فِرْضًا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى » .

- وقال في صدقه الفطر : « مَا أَجْتَرَى أَنْ أَقُولَ : إِنَّهَا فَرْضٌ » مع أنه يقول بوجوبها .

- فمن أصحابنا مَنْ قال : « مُرَادُهُ أَنَّ الْفَرْضَ مَا ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ ، وَالْوَاجِبُ مَا ثَبَّتَ بِالسَّنَةِ » ومنهم من قال : « أَرَادَ أَنَّ الْفَرْضَ مَا ثَبَّتَ بِالْإِسْتِقَاضَةِ ، وَالنَّقلِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَالْوَاجِبُ مَا ثَبَّتَ مِنْ جَهَةِ الْاجْتِهادِ ، وَسَاعَ الْخَلَافُ فِي وجوبِهِ » .

* * *

[بر الوالدين] :

ويُشَكِّلُ على هذا : أنَّ أَحْمَدَ قال في رواية الميموني في بر الوالدين : « لِيُسَبِّحَ بِفِرْضِهِ » ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية .

وبِرِّ الْوَالِدِينِ مُجْمَعٌ عَلَى وجوبِهِ ، وقد كثُرتَ الأوامرُ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، فظاهرُ هذا أنه لا يقول فرضًا إلا ما ورد في الكتاب والسنة تسميه فرضًا .

* * *

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

وقد اختلف السلف في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر هل يسمى فريضة أم لا ؟
فقال جوير عن الصحاح : « هُمَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ».
وكذا رُوي عن مالك .

وروى عبد الواحد بن زيد عن الحسن قال : ليس بفرضية ، كان فريضة علىبني إسرائيل . فرحم الله هذه الأمة لصيقفهم ، فجعله عليهم نافلة ⁽¹⁾ .
وكتب عبد الله بن شيبة بن عبد أبياثا مشهورة أولها :
الأمر يا عمرو بالمعروف نافلة ⁽²⁾ والقائمون به لله أنصار

واختلف الإمام أحمد فيه هل يسمى واجباً أم لا ؟ فروى عنه جماعة ما يدل
على وجوبه ، وروى عنه أبو داود في الرجل يرى الطنبور ونحوه أواجبت عليه تغييره ؟
قال : ما أدرني وأحب إن غير فهو فضل ⁽³⁾ .

● وقال إسحاق بن راهويه : « هو واجب على كل مسلم إلا أن يخشى على نفسه » .

(1) أخرجه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص 27 ح 11) : من طريق محمد بن مسعود الأنطاكي ، عن سهل بن صالح ، عن أبي داود الطيالسي ، عن عبد الواحد بن زيد قال : قلت للحسن : يا أبا سعيد ! أرأيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفرضية هو ؟ قال : لا يا بني ! كان فريضة علىبني إسرائيل ، فرحم الله هذه الأمة وضعفهم ؛ فجعله عليهم نافلة « اهـ .

ولعله يعني أنه نافلة بالنسبة للمجموع حيث لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على كل مسلم كالصلة وإنما هو فرض كفایة إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين ، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » فإن (من) للتبييض .

(2) أورده أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 31-32 من طريق أذن بن محمد بن مسعود الأنطاكي ، عن محمد بن غالب الأنطاكي ، عن أبي الجواب ، عن الحسن بن صالح ، قال : كتب عمرو بن عبد الله إلى عبد الله بن شبرمة يعتذر له في تخلفه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكتب إليه عبد الله بن شبرمة .

الأمر يا عمرو بالمعروف نافلة
والعاملون به لله أنصار
التاركون له ضعفاً لهم عذر
واللاميون لهم في ذلك أشرار
الأمر يا عمرو لا بالسيف تشهده
على الأئمة إن القتل إضرار

(3) راجع في هذا وفيما بعده : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ص 27 وما بعدها : باب من رأى منكراً فلم يستطع له تغييرها أن يعلم الله من قلبه أنه كاره له .
وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد لأبي داود س 2679 فقد أوردها بسياقها تاماً .

- ولعل أَحْمَد يَتَوَقَّفُ فِي إِطْلَاقِ الْوَاجِبِ عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْأَعْيَانِ ، بَلْ عَلَى الْكَفَايَةِ .

* * *

[والجهاد؟] :

- وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْجَهَادِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ فَأَنْكَرَ جَمِيعُهُمْ وَجُوبَهُ ، مِنْهُمْ عَطَاءُ ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُ شُبَرْمَةَ .
وَلَعْلَهُمْ أَرَادُوا هَذَا الْمَعْنَى .
- وَقَالَ طَائِفَةٌ : « هُوَ وَاجِبٌ » مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ ، وَمَكْحُولٌ .
وَلَعْلَهُمَا أَرَادَا وَجُوبَهُ عَلَى الْكَفَايَةِ .

* * *

[روعة الإمام أَحْمَد في ورعيه !] :

- وَقَالَ أَحْمَدٌ فِي رَوْيَةِ حَبْلَيْلٍ : « الْغَرْوُ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ كُلُّهُمْ كَوْجُوبُ الْحَجَّ ؛
إِذَا غَرَّا بَعْضُهُمْ أَجْزَأُهُمْ وَلَا بَدَلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْغَرْوِ ».
- وَسَأَلَهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ الْجَهَادِ أَفْرَضَ هُوَ؟ قَالَ : قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَلَيْسَ هُوَ مَثَلُ الْحَجَّ .
- وَمَرَادُهُ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَسْقُطُ عَمَّنْ لَمْ يَحْجُّ ، مَعَ الْاسْتِطَاعَةِ بِحَجَّ غَيْرِهِ ، بِخَلَافِ
الْجَهَادِ .

* * *

- وَسُئِلَ عَنِ النَّفِيرِ مَتَى يَبْدُو؟ فَقَالَ : « أَمَا إِيْجَابُ فَلَا أَدْرِي ، وَلَكِنْ إِذَا خَافُوا
عَلَى أَنفُسِهِمْ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا ».

* * *

وَظَاهِرُهُمْ أَنَّ التَّوْقُّفَ فِي إِطْلَاقِ لِفْظِ الْوَاجِبِ عَلَى مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ لِفْظُ الْإِيْجَابِ
تَوْرِعًا ، وَكَذَلِكَ تَوْقُّفُ فِي إِطْلَاقِ لِفْظِ الْحَرَامِ عَلَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَتَعَارَضَتْ أَدْلِيلُهُ مِنْ
نَصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، فَقَالَ فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ : لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ .
وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِي مَعْنَى التَّحْرِيمِ ، وَلَكِنْ فِي إِطْلَاقِ لِفْظِهِ ؛ لَا خَتْلَافُ النَّصوصِ ،
وَالصَّحَابَةِ فِيهَا .

هذا هو الصحيح في تفسير كلام أَحْمَد .

- وقال في الجمع بين الأخرين بملك اليمين : « لا أقول حرام ولكن ينهى عنه ». والصحيح في تفسيره أنه توقف في إطلاق لفظة « الحرام » دون معناها . وهذا كله على سبيل الورع في الكلام ؛ حذراً من الدخول تحت قوله تعالى : ﴿ وَلَا كُفُّوْلًا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَّحُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرُّوْلًا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ ﴾⁽¹⁾ .

* * *

[والربيع بن خثيم !] :

- قال الربيع بن خثيم : « لِيَتَّقِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولُ أَحَلَ اللَّهُ كَذَا ، وَحَرَمَ كَذَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ كَذَبَتْ لَمْ أَحْلَ كَذَا ، وَلَمْ أَحْرَمَ كَذَا ». *

* * *

[والإمام مالك !] :

- وقال ابن وهب : « سمعتُ مالك بن أنس يقول : أدركت علماءنا يقولُ أحدهم إذا سُئلَ : أكره هذا ولا أحبه ، ولا يقول حلال ولا حرام ». *

* * *

[ما حكى عن أَحْمَد في إطلاق الفرض] :

- وأما ما حكى عن أَحْمَد أنه قال : « كُلُّ مَا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ فَرْضٌ ». فليست كلامه كذلك وإنما نَقَلَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ مَا ذَكَرَهَ اللَّهُ فَهُوَ فَرْضٌ ». *

وهذا يعود إلى معنى قوله : أنه لا فرض إلا ما في القرآن والذي وَكَدَهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ الصلاة : القيام والقراءة والركوع والسجود .

إِنَّمَا قَالَ أَحْمَدَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانُوا يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ فَرْضٌ ، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لَا أَقُولُ إِنَّهُ فَرْضٌ ، وَلَكِنَّهُ سَنَّةٌ . *

* * *

(1) سورة النحل : 116 .

[وما يروى عن مالك في هذا] :

• وقد سئل مالك بن أنس عمن يقول ذلك فكُفْرٌه ، فقيل له : إنه يتَّأول فلعنه وقال : « لقد قال قولًا عظيمًا ! ».

• وقد نقله أبو بكر النيسابوري في كتاب « مناقب مالك » من وجوه عنه .

• وروى أيضًا بإسناده عن عبد الله بن عمر بن ميمون بن الرماح قال : دخلت على مالك بن أنس قلت : يا أبا عبد الله ! ما في الصلاة من فريضة ؟ وما فيها من سنة أو قال نافلة ؟ فقال مالك : « كلام الزنادقة أخرجوه ».

* * *

[وإسحاق بن راهويه] :

ونقل إسحاق بن منصور عن إسحاق بن رَهَوَيْهِ أنه أنكر تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنة وواجب ؛ قال : كُلُّ ما في الصلاة فهو واجب ، وأشار إلى أن منه ما تعاُدُ الصلاة بتركه ، ومنه ما لا تُعاد .

* * *

[دوافع الأئمة] :

وبسبب هذا - والله أعلم - أن التعبير بلفظ السنة قد يفضي إلى التهاون بفعل ذلك ، وإلى الزهد فيه ، وتركه ، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحث عليه ، والترغيب فيه ، بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله ، فإنطلاق لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به ، والرغبة فيه .

[من إطلاقات الواجب] :

وقد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يأثم بتركه ، ولا يعاقب عليه عند الأكثرين كفشل الجمعة وكذلك ليلة الضيف عند كثير من العلماء ، أو أكثرهم ، وإنما المراد به : المبالغة في الحث على فعله وتأكيده .

* * *

[المحارم أو المحرمات] :

وأما المحaram فهي التي حمَّاها الله تعالى ، ومنع من قربانها ، وارتكابها وانتهاكها .

والحرمات المقطوع بها مذكورة في الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَاوَنُوا أَنْتُمْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوَالَّدَيْنِ إِحْسَنْتُمْ وَلَا نَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِيمَانِكُمْ تَخْنُنْ نَزَفْكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا نَقْنُلُوا أَنَفُسَ أَلَّا يَحْرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾ إلى آخر الآيات الثلاث ، قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَيْمَانُ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽²⁾.

وقد ذُكر في بعض الآيات الحرمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر الحرمات من المطاعم في مواضع منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجُسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَعِدُهُ ﴾⁽³⁾ ، قوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْسَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْحِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ يَعِدُهُ ﴾⁽⁴⁾ . وفي الآية الأخرى : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَعِدُهُ ﴾⁽⁵⁾ قوله : ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْسَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْحِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَعِدُهُ ، وَالسَّخِيفَةُ وَالْمَوْقِدَةُ وَالْمَرْدِيدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصُّبِ وَأَنْ تَسْقِسُمُوا بِالْأَرْزَلِ ﴾⁽⁶⁾ .

وذكر الحرمات في النكاح في قوله تعالى : ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾⁽⁷⁾ .

وذكر الحرمات من المكاسب في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوْا ﴾⁽⁸⁾ .

وأما السنة ففيها ذكر كثير من الحرمات كقوله عليه السلام : « إن الله حرم بيع الحمر والميضة والحنزير والأصنام »⁽⁹⁾ .

(2) سورة الأعراف : 33.

(1) سورة الأنعام : 151.

(4) سورة البقرة : 173.

(3) سورة الأنعام : 145.

(5) سورة النحل : من الآية 115 : « إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْسَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْحِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضطُرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

(6) سورة المائدة : 3.

(7) سورة النساء : 23.

(8) سورة البقرة : 275.

(9) في هذا يروي مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول عام الفتح، وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الحمر والميضة ، والحنزير والأصنام » فقيل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم

الميضة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلد ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله عليه السلام عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه (أذابوه) ثم باعوه.

صحح مسلم : كتاب المساقاة : باب تحريم بيع الحمر والميضة ، والحنزير ، والأصنام / 3 ، ورواه أبو داود

في كتاب البيوع والإجرارات : باب ثمن الحمر والميضة / 380 . وابن ماجه في التجارات : باب ما لا

يحل بيعه / 3732 والبخاري ح 2236 ، 4296 ، 4633.

والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة : باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميضة / 177 .

وقوله : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ⁽¹⁾ .

وقوله : « كل مسكر حرام » ⁽²⁾ .

وقوله : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » ⁽³⁾ .

فما ورد التصریح بتحریره في الكتاب والسنّة فهو محروم .

* * *

[النهي بين التحرم والأدب أو الكراهة] :

وقد يستفاد التحرم من النهي مع الوعيد والتشديد ؛ كما في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْحَنْرَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَحْمِلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ ﴾ ^{﴿ ٦﴾} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ^{﴿ ٧﴾} .

وأما النهي المجرد فقد اختلف الناس : هل يستفاد منه التحرم أم لا ؟ .

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما إنكار استفادة التحرم منه ، قال ابن المبارك : أخبرنا سلام بن أبي مطیع ، عن ابن أبي ذئبلة ، عن أبيه ، قال : كنت عند ابن عمر

(1) في هذا يروى أبو داود في الموضع السابق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله عليه السلام جالسا عند الركن ، قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك ، فقال : « لعن الله اليهود ! » ثلاثاً « إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ». وهو عند أحمد في المسند 236 / 49 / 14 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محقق العلامة الشيخ أحمد شاكر .

(2) راجع في هذا ما رواه البخاري في المغازى : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع 51 / 50 / 8 من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام بعثه إلى اليمن فسألته عن أشربة تصنع بها فقال : وما هي ؟ قال : البتّع والمزر قلت لأبي بردة : وما البتّع ، قال : نبيذ العسل ، والمزر نبيذ الشعير ، فقال : « كل مسكر حرام » .

وما رواه البخاري في كتاب الأشربة : باب الخمر من العسل وهو البتع 34 / 10 من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله عليه السلام عن البتّع وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله عليه السلام : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

وانظر ما رواه مسلم من حديث عائشة وأبي موسى وجابر وابن عمر وغيرهم في هذا في كتاب الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام 13 / 1585 - 1588 .

(3) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب المغازى : باب حجة الوداع 86 من حديثي ابن عمر وأبي بكر عن خطبته عليه السلام يوم عيده .

وما أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب حجة الوداع 2 / 886 - 892 من حديث جابر رضي الله عنه ، عن خطبته عليه السلام يوم عيده .

(4) سورة المائدة : 90 - 91 .

قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الزَّيْبِ وَالثَّمَرِ⁽¹⁾ يعني أن يُخْلِطَا فَقَالَ لَيْ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي : مَا قَالَ ؟ فَقَلَتْ : حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الزَّيْبِ وَالثَّمَرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : « كَذَبْتَ » فَقَلَتْ : « أَلَمْ تَقُلْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِهِ » فَهُوَ حَرَامٌ فَقَالَ : « أَنْتَ تَشَهِّدُ بِذَلِكَ ؟ » قَالَ سَلَامٌ : كَأَنَّهُ يَقُولُ : « مَنْ نَهَى النَّبِيُّ عَنِهِ مَا هُوَ أَدْبٌ »⁽²⁾ .

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقيًّا إطلاق لفظ الحرام على ما لم يُتَيقَّنْ تحريره مما فيه نوع شبهة أو اختلاف .

وقال النَّجَعِيُّ : « كَانُوا يَكْهُونُ أَشْيَاء لَا يَحْرُمُونَهَا » .

وقال ابْنُ عَوْنَ : قَالَ لِي مَكْحُولٌ : « مَا تَقُولُونَ فِي الْفَاكِهَةِ ثُلُقَيْ بَيْنَ الْقَوْمِ فِي تَهْبِنَاهَا » ؟ قَلَتْ : « إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا لَمْكُرُوهٌ » قَالَ : حَرَامٌ هِيَ ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنَ فَاسْتَجْفَفَتِيَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَكْحُولٍ⁽³⁾ .

وقال جعفر بن محمد : سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد ؟ الغناء أحراًم هو ؟ فسكت عنه القاسم ، ثم عاد فسكت عنه ، ثم عاد ف قال له : إن الحرام ما حرم الله في القرآن ، أرأيت إذا أتي بالحق والباطل إلى الله في أيهما يكون الغناء ؟ ف قال الرجل : في الباطل ف قال : « فَأَنْتَ فَأَفْتَ نَفْسَكَ » .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : أما ما نهى النبي عَنِهِ ، فمنها أشياء حرام مثل قوله نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها⁽⁴⁾ فهذا حرام . ونهى عن جلود السباع ؛ فهذا حرام ، وذكر أشياء من نحو هذا⁽⁵⁾ .

ومنها أشياء نهى عنها فهي أدب .

(1) راجع في النهي عن خلط التسر والتزييب في النبيذ ما رواه مسلم في كتاب الأشربة باب كراهة انتباه التمر والزبيب مخلوطين 2 / 1574 - 1577 من أحاديث ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد الخدري وغيرهم .

(2) م « مَا نَهَى النَّبِيُّ عَنِهِ فَهُوَ أَدْبٌ » .

(3) عدناه أمراً جافياً ، نايلياً ؛ صحيح 6 / 2303 .

(4) راجع في هذا ما رواه الترمذى في السنن : كتاب النكاح : باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها 3 / 432 - 433 من حديثى ابن عباس وأبي هريرة وحديثى أبي هريرة رواه من طريقين أحدهما حسن صحيح ، والآخر صحيح .

وما رواه أبو داود في كتاب النكاح : باب ما يكره أن يجمع بين النساء 2 / 302 - 303 من حديثى أبي هريرة وابن عباس .

(5) راجع في هذا ما رواه أبو داود في سننه : كتاب اللباس : باب جلود النمور والسباع 97 / 14 من حديثى خالد بن معدان وأبي المليح بن أسامه عن أبيه .

وما رواه النسائي في كتاب الفرع والعتبة : باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع 176 / 177 من الحديثين السابقين .

[حدود الله] :

وأما حدود الله التي نهى عن اعتدائها فالمراد بها جملة ما أذن في فعله سواء كان على طريق الوجوب أو التدب أو الإباحة . واعتداها هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾⁽¹⁾ .

والمراد من طلق على غير ما أمر الله به ، وأذن فيه .

وقال تعالى : ﴿ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽²⁾ .

والمراد من أمسك بعد أن طلق بغير معروف ، أو سرّح بغير إحسان ، أو أخذ مما أعطى المرأة شيئاً على غير وجه الفدية التي أذن الله فيها .

وقال تعالى : ﴿ هُوَ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْرُ الْعَظِيمُ ﴾⁽³⁾ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌّ ﴾⁽⁴⁾ والمراد من تجاوز ما فرضه الله للورثة ففضل وارثاً ، وزاده على حقه ، أو نقصه منه ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حق فلا وصية لوارث »⁽⁴⁾ .

= وما رواه الترمذى فى كتاب اللباس : باب ما جاء فى النهي عن جلوس السباع 241 / 4 وقد أخرج حديث قتادة من وجوه ذكر أن أصحها عن أبي المليح عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلوس السباع .

وأخرجه أحمد في المسند 74 / 75 من وجوه عن أبي المليح ، عن أبيه .

(1) سورة الطلاق : 1 .

(2) سورة البقرة : 229 .

(3) سورة النساء : 14 ، 13 .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا : باب ما جاء في الوصية للوارث 155 من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل بن عياش . عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره . وابن ماجه في كتاب الوصايا : باب لا وصية لوارث 905 / 2 من حديث عمرو بن خارجة ، وأبي أمامة ، وأنس .

وأخرجه الترمذى فى السنن : كتاب الوصايا : باب ما جاء لا وصية لوارث 433 / 1 - 434 من أحاديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة وأنس .

وذكر أن كلام من حديثي أبي أمامة وعمرو بن خارجة حديث حسن صحيح على الرغم مما ذكره من مقال في إسماعيل بن عياش أحد رواة حديث أبي أمامة وشهر بن حوشب أحد رواة حديث عمرو بن خارجة . وقد ترجم البخاري بهذا الحكم في كتاب الوصايا فقال : باب : لا وصية لوارث فأنا أخذ لفظ الحديث المرووع ، ييد أنه لم يورده في أحاديث الباب قال ابن حجر : كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه ، ثم ذكر إخراج أبي داود والترمذى له وقال : وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه =

وروى النوّاس بن سمعان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيماً ، وعلى جنبتيِ الصراطِ سُورَانٌ ، فيهما أبواب مفتوحة ، وعلى الأبواب شُورٌ مُزخَّة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ! ادخلوا الصراطَ جميعاً ، ولا مُرْخَّة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ! ادخلوا الصراطَ جميعاً ، ولا تُعْرِجُوا ^(١) ، وداع يدعو من جوفِ الصراطِ فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال : ويحك ! لا تُفْتَحْه ؟ فإنك إن تفتحه تلْجُه ، والصراطُ : الإسلام ، والسوران : حدود الله ، والأبواب المفتوحة : محارم الله ، وذلك الداعي على رأس الصراط : كتاب الله ، والداعي من فوق : واعظُ الله في قلب كُل مسلم .

خرجه الإمام أحمد ^(٢) وهذا لفظه .

والنسائي في تفسيره والترمذى وحسنه ^(٣) .

فضرب النبي ﷺ مثل الإسلام في هذا الحديث بصراط مستقيم ، وهو الطريق السهل الواسع الموصى به إلى مطلوبه ، وهو مع هذا مستقيم لا عوج فيه فيقتضي

= عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روایته عن شرحبيل بن مسلم ، وهو شامي ثقة ، وصرح في روایته بالتحديث عند الترمذى ، ثم ذكر للحديث طرقاً أخرى قال : لا يخلو إسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا ، بل جنح الشافعى في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمعاذى من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » ويؤثرون عن حفظوه من لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد ، وقد نازع الفخر الرازى في كون هذا الحديث متواتراً على تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا : الإجماع على مقتضاه كما صرحت به الشافعى وغيره .

والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم ؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة .. إلخ .
راجع فتح الباري 15 / 372 .

وانظر ما علق به الترمذى على الطريقين الآفين .

(١) في المسند : « ولا تفروجوا » . م : « ولا تُمْوِّلُوا » أي تقيموا .

(٢) أخرجه أحمد في المسند 4 / 182 ، 183 من وجهين عن النواس .

(٣) أخرجه الترمذى في أول كتاب الأمثال : باب ما جاء في مثل الله لعباده 4 / 35 من التحفة وعقب عليه بقوله : « هذا حديث حسن غريب » .

وفي الترمذى ، و « أ » : « على جنبي » وما أثبتناه هو الموافق لما في المسند . الذي نص ابن رجب على أن هذا الذي ذكره هو لفظه .

وفي طبعة الحلبي 144 / 15 سقط لفظ حسن . أو أن اعتمادها على نسخة أخرى تنقص هذه الكلمة . ولم أجده الحديث في التفسير من الكبرى للنسائي 6 / 343 إلا من روایة ابن مسعود بنحوه وانظر التحفة 61 / 9 .

ذلك قربه وسهولته وعلى جنبي الصراط ميئه ويسرة : سوران ، وهم حدود الله ؛ فكما أن السور يمنع من كان داخله من تعديه ومجاوزته ؛ فكذلك الإسلام يمنع من دخله من الخروج عن حدوده ، ومجاوزتها .

وليس وراء ما حدَّ الله من المأذون فيه إلا ما نهى عنه .

ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده ، وذمَّ من لا يعرف حدَّ الحلال من الحرام ؛ كما قال تعالى : ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجَدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾⁽¹⁾ . وقد تقدم حديث القرآن وأنه يقول من عمل به : حفظ حدودي ، ولمن لم يعمل به : تعدى حدودي⁽²⁾ .

والمراد أنَّ من لم يجاوز ما أذن له فيه إلى ما نهى عنه فقد حفظ حدود الله ، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله .

* * *

وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المحرام ؛ وحيثند فيقال : لا تقربوا حدود الله ؛ كما قال تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾⁽³⁾ والمراد : التهـي عن ارتكاب ما نهى عنه في الآية من محظورات الصيام ، والاعتكاف في المساجد .

ومن هذا المعنى ، وهو تسمية المحرام حدوداً قول النبي ﷺ : « مَثُلُ القائم على حدود الله والمداهـن فيها كمثل قوم اقتسموا سفينـة »⁽⁴⁾ .

ال الحديث المشهور .

(1) سورة التوبـة : 97 .

(2) في شرح الحديث الثالث والعشرين . (3) سورة البقرة : 187 .

(4) آخرجه البخاري في الشـرـكـةـ : بـابـ هـلـ يـقـرـعـ فـيـ الـقـسـمـ وـالـاسـتـفـهـاـمـ فـيـ 132 / 5ـ منـ حـدـيـثـ النـعـمـانـ بـشـيـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ ، عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ قـالـ : « مـثـلـ الـقـائـمـ عـلـىـ حـدـودـ اللـهـ ، وـالـوـاقـعـ فـيـهـ كـمـثـلـ قـوـمـ اـسـتـهـمـواـ عـلـىـ سـفـيـنـةـ فـأـصـابـ بـعـضـهـمـ أـعـلاـهـ وـبـعـضـهـمـ أـسـفـلـهـاـ فـكـانـ الـذـيـنـ فـيـ أـسـفـلـهـاـ إـذـاـ اـسـتـقـرـواـ مـنـ مـاءـ مـرـواـ عـلـىـ فـوـقـهـمـ ، فـقـالـواـ : لـوـأـنـاـ خـرـقـاـ فـيـ نـصـبـنـاـ خـرـقـاـ وـلـمـ نـؤـذـ مـنـ فـرـقـنـاـ ؟ـ فـإـنـ يـتـرـكـهـمـ وـمـاـ أـرـادـهـمـ هـلـكـواـ جـمـيـعـاـ ، وـإـنـ أـخـذـوـاـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ نـخـوـاـ وـنـخـوـاـ جـمـيـعـاـ ».ـ

وآخرجه بنحوه في الشهادات : بـابـ الـقـرـعـةـ فـيـ الـمـشـكـلـاتـ 292 / 5ـ .

وآخرجه الترمذـيـ فيـ كـتاـبـ الـفـتـنـ : بـابـ [12]ـ بـنـحـوـهـ 470 / 5ـ .

وعقب عليه بقوله هذا حديث حسن صحيح .

وهو عند أحمد في المسند 4 / 268 ، 269 ، 270 ، 273 - 274 من وجوهـ .

وأراد بالقائم على حدود الله : المُنْكَر للمحرّمات ، والناهٰي عنها .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إني آخذ بحجزكم اتقوا النار ، اتقوا الحدود ». قالها ثلاثاً .

خرجه الطبراني والبزار ⁽¹⁾ .

وأراد بالحدود : محارم الله ومعاصيه .

ومنه قول الرجل الذي قال للنبي ﷺ : إني أصبت حداً فأقامه علي ⁽²⁾ .

(1) أخرجه البزار في كتاب الحدود : باب التحذير من موقعة الحدود 210/2 من الكشف - من طريق يوسف ابن موسى عن جرير ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جرير ، عن سعيد بن جرير ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا آخذ بحجزكم ، أقول : إياكم والحدود إياكم وجهنم إياكم والحدود نثلاث مرات ، فإذا أنا مُت ترككم وأنا فرط لكم على الحوض ، فمن ورد أفالح » .

قال البزار : لا نعلم رواه عن عبد الملك عن أبيه إلا ليث بن أبي سليم .

وأورده الهيثمي في مجمع الروايد 10/364 عن الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه إلا أنه قال في أوله : قال رسول الله ﷺ : أنا آخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود فإذا مت تركتم وأنا فرطكم على الحوض ». وذكر الحديث ثم قال : والبزار في إسناده عندهم ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجالهم ثقات . أقول : وقد عنون ، فلاب يزال في الحديث مطعن وأورده الهيثمي في مجمع الروايد 254/16 بلفظ البزار ثم قال : رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم والغالب عليه الضعف .

وهو عند الطبراني في الكبير 28/11 من حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس بهذا اللفظ وأئم الحديث فمن ورد فقد أفالح ، فيؤتى بأقوام ، فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : رب ! فيقول : إنهم لم يزالوا بعدك يرتدوا على اعتابهم ح 10953 .

وأورده في الكبير أيضاً 12/56 ح 12508 بمثيل رواية البزار وأكمل الحديث بمثل الموضع الأول إلا أن فيه : مرتدين على اعتابهم .

(2) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب الحدود : باب إذا أقر بالحد ولم يبين : هل للإمام أن يستر عليه ؟ 111-112/111 من الفتح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : قال : كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حداً فأقامه علي ، قال : ولم يسأله عنه ، قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حداً فأقام في كتاب الله ، قال : أليس صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال : حذرك ». وأخرجه مسلم في كتاب التوبه : باب قوله تعالى : « إن الحسنان يذهبن السيئات » 2117/4-2118 من وجهه . ولعل الرجل كان قد أصاب صغيرة كبيرة ، أو لعل الوحي أخبر النبي ﷺ أن الله قد غفر له بصلاته ، وتكون هذه خصوصية للرجل راجع فتح الباري في الموضع المذكور .

والحديث عند أبي داود والدارمي وأحمد في المسند .

وقد تسمى العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم الغلظة حدوداً كما يقال حد الزنا ،
وحد السرقة ، وحد شرب الخمر .

ومنه قول النبي ﷺ لأُسَامَةَ : أتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ؟⁽¹⁾ يعني في القطع في
السرقة . وهذا هو المعروف من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء .

[لا يجلد فوق عشر جلدات] :

وأما قول النبي ﷺ : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » .

* * *

[الخلاف في معناه] :

فهذا قد اختلف الناس في معناه فمنهم من فسر الحدود هنا بهذه الحدود المقدرة .
وقال : « إن التعزير لا يزيد على عشر جلدات ، ولا يزيد عليها إلا في هذه الحدود المقدرة .
ومنهم من فسر الحدود هنا بجنس محارم الله وقال : إن⁽³⁾ المراد أن مجاوزة العشر
جلدات لا تجوز إلا في ارتكاب محرم من محارم الله .
فأما ضرب التأديب على غير محرّم فلا يتجاوز به عشر جلدات .

* * *

[وحد حدوداً] :

وقد حمل بعضهم قوله ﷺ : « وحد حدوداً فلا تعتدوها » على هذه العقوبات

(1) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب الحدود : باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان 12 / 72 - 79 من حديث عائشة رضي الله عنها في شأن المرأة المخروبة التي سرقت .
وقد أخرجه مسلم في كتاب الحدود : باب قطع يد السارق : الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في
الحدود 3 / 1315 - 1316 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الحدود : باب كم التعزير والأدب 12 / 148 .
ومسلم في كتاب الحدود : باب قدر أسواط التعزير 3 / 1332 - 1333 .
والترمذمي في كتاب الحدود : باب ما جاء في التعزير 4 / 63 ياسناد حسن غريب ثم قال : وقد اختلف أهل
العلم في التعزير . وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث .
ورواه أبو داود في كتاب الحدود : باب التعزير 4 / 232 - 233 .
وابن ماجه في كتاب الحدود : باب التعزير 2 / 867 .
والدارمي في سننه كتاب الحدود : باب التعزير في الذنوب 2 / 176 كلهم من حديث أبي بردة بن نيار مرفوعاً .
(3) م : « وقال أن أراد بمجاوزة العشر » ، ب : « وقال : المراد أن .. » .

الرّاجة عن المحرمات ، وقال : المراد النهي عن تجاوز هذه الحدود وتعديها عند ^(١) إقامتها على أهل الجرائم .

وَرُجُحُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْمَحْدُودِ : الْوَقْفُ عِنْدُ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي لِكَانَ تَكْرِيرًا لِقَوْلِهِ : « وَفِرْضُ فَرَائِصٍ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَرَمُ أَشْيَاءٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ». .

وليس الأمر ⁽²⁾ على ما قاله ؛ فإن الوقوف عند الحدود يقتضي أنه لا يخرج عما أذن فيه إلى ما نهي عنه ، وذلك أعم من كون المأذون فيه فرضًا أو ندبًا أو مباحًا كما تقدم .
وحيثند فلا تكرير في هذا الحديث والله أعلم .

* * *

[المسکوت عنه] :

وأما المشكوت عنه فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل ، ولا إيجاب ، ولا تحريم ، فيكون مغفوا عنه . لا خرج على فاعله ، وعلى هذا دلت الأحاديث المذكورة هنا ك الحديث أبي ثعلبة وغيره .

اختلاف الفاظ الحديث []

- وقد اختلفت ألفاظ حديث أبي ثعلبة فُرُوي باللفظ المتقدم .
 - وروي بلفظ آخر وهو : « إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها ، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوهَا ، وعفا عن أشياء من غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها ». خرجَه إسحاقُ بْن راهويه .
 - وروي بلفظ آخر وهو « إن الله فرض فرائض ، فلا تضيّعوها وسَن لكم شِنَاناً فلا تنتهكوهَا ، وحرّم عليكم أشياء فلا تعتدُّوها ، وترك بين ذلك أشياء من غير نسيان رحمة منه ؛ فاقبلوها ، ولا تبحثوا عنها ». .

خرجه الطبراني .⁽³⁾

• (1) م : « على ». (2) م : « المراد » .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 171 عن الطبراني في الكبير من حديث أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعها ، ونهى عن أشياء ، فلا تنتهيها . وحد حدها فلا تعدوها ،

وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ نِسَانٍ فَلَا تَحْثُثَهَا عَنْهَا».

وقال : حاله حال الصحيح .

ولكن، في بعض الفاظه اختلاف كما قد أتى وانظره في الكسر 221 - 222 .

• وهذه الرواية تبيّن أن المغفُّ عنه ما ترك ذكره فلم يحرّم ولم يحلّ ولكن مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحليل والتحريم ممّا قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والشّائعة فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النّص والتصرّيف ، وقد تكون بطريق العُلموم والشّمول ، وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتتبّيه كما في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِي وَلَا نَهَرُهُمَا﴾⁽¹⁾ فإن دخول ما هو أعظم من التأليف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى ، ويسمى ذلك مفهوم المواجهة .

• وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفه كقوله عليه السلام : « في الغنم السائمة الزكاة »⁽²⁾ فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة ، وقد أخذ الأكثرون بذلك واعتبروا بمفهوم المخالفه ، وجعلوه حجة .

• وقد تكون دلالته من باب القياس ، فإذا نص الشارع عليه السلام على حكم في شيء لمعنى من المعاني وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره فإنه يتعدّى الحكم إلى كل ما وُجد فيه ذلك المعنى عند جمهور العلماء وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله ، وأمر بالاعتبار به .

فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم .
فأما ما انتفى فيه ذلك كله فها هنا يُستدلّ بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه مغفّ عنه .

* * *

[مسلكان في الإيجاب والتحريم] :

• وهذا هنا مسلكان : أحدهما : أن يقال : لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع ، ولم يوجب الشرع كذا ، أو لم يحرمه ؛ فيكون غير واجب أو غير حرام ؛ كما يقال مثل هذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية أو نفي تحريم الضب ، ونحوه ، أو نفي تحريم بعض العقود المختلفة فيها ، كالمسافة والمزارعة ، ونحو ذلك .
ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة ؛ حيث لم يوجد ما يدلّ على اشتغالها ولا يصلح هذا الاستدلال إلا من عرف أنواع أدلة الشرع وسيرها ، فإن قطع مع ذلك بانتفاء

(1) سورة الإسراء : 23.

(2) راجع ما أخرجه مالك في الموطأ : باب صدقة الماشية 257 / 1 - 258 وما أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الزكاة : باب زكاة السائمة 129 / 2 وما بعدها والبخاري في الزكاة ح 1454 من حديث أبي بكر .

ما يدلُّ على إيجاب أو تحريم قطعَ ببني المؤْجُوب والمؤْتَحِرِ كما يقطعُ بانتفاء فريضية صلاة سادسة ، أو صيام شهر غير رمضان ، أو وجوب الزكاة في غير الأموال الزكوية ، أو حجة غير حجة الإسلام .

وإن كان هذا كله يُستدلُّ عليه بنصوص مُصرحة بذلك ، وإن ظنَّ انتفاء ما يدلُّ على إيجاب أو تحريم ؛ ظنَّ انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع .

* * *

• والسلك الثاني : أن يُذَكَّر من أدلة الشرع العامة ما يدلُّ على أنَّ ما لم يوجبه الشرع ولم يحرِّمْه ؛ فإنَّه مَعْفُون عنه ؛ كحديث أبي ثعلبة هذا ، وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه .

• ومثل قوله ﷺ - لما سُئل عن الحجج في كل عام - فقال : « ذُرُونِي مَا ترْكُوكُم ، فإنما هلكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْسِائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُّقُوا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ » ⁽¹⁾ .

• ومثل قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا مَنْ سُئلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحِرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » ⁽²⁾ .

• وقد دلَّ القرآن على مثل هذا أيضًا في مواضع ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حَرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ⁽³⁾ فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ ما لم يوجد تحريمه فليس بمحروم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ⁽⁴⁾ - فَنَفَقُهُمْ على ترك الأكل مما لم يذكر ⁽⁵⁾ اسم الله عليه مُعَللاً بأنه قد يَنْ لَهُمُ الْحَرَام ، وهذا ليس منه ؛ فدلَّ على أنَّ الأشياء على الإباحة وإلا لما أَلْحَقَ اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على جُلُّه بِمَجْرِدِ كونه لم ينْصَ على تحريمه .

* * *

(1) سبق تخريرجه مع أول الكلام على الحديث التاسع وقد أورده ابن رجب عن البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة 251 ، 253 .

(2) أورده ابن رجب عن مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص وقد مضى في شرح الحديث التاسع ص 251 .

(3) سورة الأنعام : 145 .

(4) سورة الأنعام : 119 .

(5) م : « ذَكْرٌ » وفيها تحريف واضح .

[الحكم قبل ورود الشرع] :

- واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم⁽¹⁾ الأغبيان قبل ورود الشرع هل هو المحظوظ أو الإباحة أو لا حكم فيها ؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع ، فاما بعد وروده فقد دَلَّتْ هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذلك الأصل زال واستقرَّ أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع .
- وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، وغلطوا⁽²⁾ من سُوئي بين المتألتين ، وجعل حُكْمَهُما واحداً .
- وكلام الإمام أحمد يدلُّ على أن مالا يدخل في نصوص التحرير ؛ فإنه مَعْفُوٌ عنه .
- قال أبو الحارث : قلت لأبي عبد الله ، يعني أحمد ، إن أصحاب الطير يذبحون من الطير شيئاً⁽³⁾ لا نعرفه ، فما ترى في أكله ؟ فقال : كل ما لم يكن ذا مخلب أو يأكل الجيف ؛ فلا بأس به ؛ فحضر تحرير الطير في ذي الخلب المنصوص عليه ، وما يأكل الجيف ؛ لأنَّه في معنى الغراب المنصوص عليه ، وحكم ياباخة ما عداهما .

* * *

[أطعمة المحسوس وفراوئهم] :

- وحديث ابن عباس الذي سبق ذكره⁽⁴⁾ يدلُّ على مثل هذا .
- وحديث سليمان الفارسي فيه النهي عن السؤال عن الجن والسمن والفراء ؛ فإن الجن كان يُصنَّع بأرض المحسوس ونحوهم من الكفار ، وكذلك السمن ، وكذلك الفراء تُجلب من عندهم ، وذبائحُهم ميتة⁽⁵⁾ .
- وهذا مما يُستدلُّ به على إباحة لين الميتة ، وأنفختها ، وعلى إباحة أطعمة⁽⁶⁾ المحسوس . وفي ذلك كله خلاف مشهور ! .
- أو يُحمل على أنه إذا اشتبه الأمر لم يجب السؤال والبحث عنه ؛ كما قال ابن عمر رضي الله عنهما لما سُئل عن الجن الذي تصنعه المحسوس ، فقال : ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأله عنه .

(1) سقطت من م .

(2) م : « غلط » .

(3) مضى ص 819 .

(4) م : « إطعام » .

(5) الحديث مضى ص 818 .

• وذكر عند عمر الجبن وقيل : إن يوضع ⁽¹⁾ فيه أنافع الميتة ؟ فقال : سمو الله وكلوا ⁽²⁾ .

• قال الإمام أحمد : أصح حديث فيه هذا الحديث يعني جبن الجوس . وقد روى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه صلوات الله عليه أتى بجثة ⁽³⁾ في غزوة الطائف فقال : « أين تضع هذه ؟ » قالوا : بفارس ، فقال عليه صلوات الله عليه : « ضمعوا فيها السكين ، واقطعوا واذكروا اسم الله وكلوا » .

خرجه الإمام ⁽⁴⁾ أحمد وسئل عنه فقال : هو حديث منكر ، وكذا قال أبو حاتم الرازبي .

• وخرج أبو داود بعنده من حديث ابن عمر ، إلا أنه قال في غزوة تبوك ⁽⁵⁾ وقال أبو حاتم : هو منكر أيضا ⁽⁶⁾ .

• وخرجه عبد الرزاق في كتابه مُؤسلا ⁽⁷⁾ ، وهو أشبه .

و عنده زيادة وهي أنه قيل له : يا رسول الله ! نخشى أن تكون ميتة ، فقال : « سموا عليه وكلوا » .

• وخرجه الطبراني معناه من حديث ميمونة وإسناده جيد ⁽⁸⁾ ، لكنه غريب جدا .

• وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي عليه صلوات الله عليه : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذِّكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سموا عليه أنتم وكلوا » .

(1) « أ » : « يصنع » .

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف 8782 ، 8783 بحrophe . وابن أبي شيبة في المصنف 4474 .

(3) م : « بجفنة » وما ثبتناه عن ا هو المافق لما في المسند والجبلة : القطعة من الجبن .

(4) أخرجه أحمد في المسند 3 / 345 بإسناد ضعيف .

وأورده الهيثمي في مجمع الروايد 42 / 43 عن أحمد في المسند والبزار ، والطبراني وقال : فيه جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . وانظر العلل 6 / 2 .

(5) رواه أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة : باب أكل الجبن 3 / 391 .

وفي « أ » : « معناه » .

(6) راجع العلل الموضع السابق وفيها تحرير في قوله بجفنة .

(7) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 4 / 542 .

(8) أورده الهيثمي في مجمع الروايد 43 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه أحمد بن الفرج الحجازي ضعفه محمد بن عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم ، وبقية رجاله ثقات .

لكنه لم يحكم عليه بالجودة كما ذكر ابن رجب فلعل الحكم من ابن رجب على الحديث بالجودة من حيث الاختلاف في توثيق راو وتضعيقه ؛ حيث يمكن الحكم على الحديث بالحسن حينئذ ، والحسن يساوي الجيد .

قالت : و كانوا حديثي عهد بالكُفْر ⁽¹⁾ .

• وفي مسند الإمام أحمد رحمة الله عن الحسن أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن خلل الخيرة لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أُبي : « ليس ذلك لك ؟ قد لبسنَ النبي ﷺ ولبسناهُن في عهده » ⁽²⁾ .

• وخرجه الحلال من وجه آخر وعنه أبا عبد الله قال له : يا أمير المؤمنين ! قد لبسنَها نبي الله ﷺ ورأى الله مكانها ، ولو علم الله أنها حرام لنهى عنها ؟ قال : صدقت .

• وسئل الإمام أحمد عن ليس ما يصبغه أهل الكتاب من غير غسل فقال : لم تسأل عما لا تعلم ؟ لم ينزل الناس منذ أدركتناهم لا ينكرون ذلك .

• وسئل عن يهود يصبغون بالبول ، فقال : « المسلم والكافر في هذا سواء ، ولا تسأل عن هذا ، ولا تبحث عنه » .

وقال : « إذا علمت أنه لا محالة يصبغ بشيء من البول وصحيحة عندك ، فلا تصل فيه حتى تغسله » .

• وخرج الترمذى ⁽³⁾ من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أهدى إليه محفان فلبسهما ولا يدرى أذكى ⁽⁴⁾ هما أم لا .

[البحث والسؤال] :

• وقد ورد ما يُستدل به على البحث والسؤال ، فخرج الإمام أحمد من حديث رجل عن أم مُسلم ⁽⁵⁾ الأشجعية أن النبي ﷺ أتاهما وهي في قبة فقال : « ما أحسنتها :

(1) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح : باب ذيحة الأعراب ونحوهم / 9 521 وما بعدها .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد / 15 128 وقال رواه أحمد ورجله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر .

(3) سقطت من م .

(4) قال في النهاية : 164 / 2 الذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهق روحه فذakah في الحلق أو اللبة ، وأراد بغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه فيذكه مما جرحه الكلب بسن أو ظفره . والحديث أخرجه الترمذى في كتاب اللباس : باب ما جاء في ليس الجبة والخففين / 14 239 - 240 من حديث المغيرة بن شعبة قال : أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما .

قال أبو عيسى : « وقال إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر : وجدة فلبسهما حتى تحرفا لا يدرى النبي ﷺ أذكى هما أم لا . وهذا حديث حسن غريب » .

(5) م : « سلمة » وهو تحريف .

إن لم تكن ⁽¹⁾ فيها ميتة ! » قالت : فجعلت أتبعها ⁽²⁾ .
والرجلُ مجئُولٌ .

- وخرج الأئمَّةُ ياسناده عن زيد بن وهب قال : أتنا كتابُ عمر رضي الله عنه بأذريجان : إنكم بأرض فيها الميتة فلا تلبسوا من الفراء حتى تعلموا حلّه من حرامه .
- وروى الحلال ياسناده عن مجاهد أن ابنَ عمرَ رأى على رجلٍ فزؤا فمسنه ⁽³⁾
وقال : لو أعلم أنه ذكي لسررني أن يكون لي منه ثوب .
- وعن محمد بن كعب أنه قال لعائشة رضي الله عنها : ما يمنعك أن تتخذي لحافاً من الفراء ؟ قالت أكره ⁽⁴⁾ أن ألبس الميتة .

- وروى عبد الرزاق ياسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لمن نزل من المسلمين بفارس إذا اشتريتم لحمَّا فسلو فإنْ كان ذبيحة يهوديًّا أو نصراني فكلوا ⁽⁵⁾ .
وهذا لأنَّ الغالبَ على أهل فارس الجبوس ، وذبائحُهم محرمة .

[تعارض الأصل والظاهر] :

والخلاف في هذا يشبه الخلاف في إباحة طعام مَنْ لا يُباح ذِيئَتُه من الكفار ، وفي استعمال أواني المشركيَّين وثيابهم .

والخلافُ فيها يرجع إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر .

وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث : « الحلال يَنْ وحرام يَنْ ، وبينهما أمور مشتبهات » ⁽⁶⁾ .

* * *

(1) المسند : « يكن » .

(2) أخرجه أحمد في المسند 437 / 6 . وأورده الهيثمي في مجمع الروايد 218 / 1 وقال : رواه أحمد والطبراني
وقال : في قبة من آدم ، وقالت : فجعلت أشقها بدل أتبعها . ثم قال : وفيه رجل لم يسم ؛ أي فالحديث ضعيف .

(3) م : « فردانيسية » وفيها تحرير ظاهر . (4) م : « كرهت » .

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 487 / 4 من طريق معمراً ، عن أبي إسحاق ، عن قيس بن السكن ، قال : قال ابن مسعود : إنكم نزلتم أرضاً لا يقصب (لا يشتعل بالجحارة) بها المسلمون ، إنما هم النبط أو النبط وفارس ، فإذا شرطتم لحمَّا ، فسلو ؛ فإنْ كان ذبيحة يهوديًّا أو نصراني فكلوه ، فإنْ طعاتهم حل لكم .

(6) في شرح الحديث السادس .

[رحمة الله بعباده فيما سكت عنه] :

وقوله : في الأشياء التي سكت عنها (رحمة من غير نسيان) يعني أنه إنما سكت عن ذكرها ؛ رحمة بعباده ، ورفقاً حيث لم يحرّمها عليهم ، حتى يعاقبهم على فعلها ، ولم يوجد لها عليهم حتى يعاقبهم على تركها ، بل جعلها عفواً ، فإن فعلوها فلا خرج عليهم وإن تركوها كذلك .

وفي حديث أبي الدرداء ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً ﴾⁽¹⁾ ومثل قوله عز وجل ﴿ فِي كِتَابٍ لَا يَضُلُّ رَقِيَّاً وَلَا يَنْسَى ﴾⁽²⁾ .

* * *

[فلا تبحثوا عنها] :

وقوله : « فلا تبحثوا عنها » يحتمل اختصاص هذا النهي بزمن النبي ﷺ ، لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سبباً لنزول التشديد فيه بإيجاز أو تحريم .

- وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه⁽³⁾ يدل على هذا ، ويتحمّل أن يكون النهي عاماً .

والمروي عن سلمان من قوله⁽⁴⁾ يدل على ذلك ؛ فإن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوجب اعتقاد تحريره أو إيجابه لمشابهته لبعض الواجبات ؛ فقبول العافية فيه ، وترك البحث عنه ، والسؤال : خير .

* * *

[هلك المتنطعون] :

- وقد يدخل ذلك في قوله ﷺ : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثة خرجه مسلم⁽⁵⁾

(1) سورة مریم : 64 والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 171 / 172 : أن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيتهم ؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً ﴾ » ثم قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير وأسناده حسن ورجله موثقون .

(2) سورة طه : 52 .

(3) مضى : 835 .

(4) مضى ص : 818 .

(5) رواه مسلم في كتاب العلم : باب هلك المتنطعون 14 / 2055 . وأبو داود في كتاب السنّة : باب لروم السنّة 14 / 281 وفي ظ : خرجه أبو داود إلخ .

[و] أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً .
 • والمتنطع هو المعمق البحاث عما لا يعني وهذا قد يتمثّل به من يتعلّق بظاهر اللفظ ، وينفي المعانى والقياس كالظاهرية .

* * *

[والتحقيق في هذا المقام] :

• والتحقيق في هذا المقام - والله أعلم : أن البحث عما لم يوجد فيه نص خاص أو عام على قسمين :

أحدهما : أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفتوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح ؛ فهذا حق ، وهو مما يتبع فعله على المجاهدين في معرفة الأحكام الشرعية .

والثانى : أن يدقق الناظر نظره وفكره في وجود الفروق المستبَعدة ؛ فيفرق بين متماثلين بمُجرد فرق لا يظهر له أثر في الشرع ، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع ، أو يجمع بين متفرقين ، بمجرد الأوصاف الطارئة ⁽¹⁾ التي هي غير مناسبة ولا يدل دليل على تأثيرها في الشرع .

* * *

[بين نظر ونظر] :

• فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود مع أنه قد وقع في طوائف من الفقهاء .
 • وإنما المحمود النظر الموافق لنظر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من القرون المفضلة كابن عباس ونحوه .

• ولعل هذا مراد ابن مسعود رضي الله عنه بقوله : «إياكم والتنطع إياكم والتعّمق ، وعليكم بالعتيق ؟ ! » .

يعنى ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم .

* * *

• ومن كلام بعض أعيان أئمة الشافعية : لا يليق بنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق

(1) «أ» «الطردية» .

كذاب أصحاب الرأي ، والسر في ذلك أن متعلق الأحكام في الحال : الظنوُّ وغلبائها ، فإذا كان اجتماع مسأليتين أظهر في الظن من افتراهما وجب القضاء باجتماعهما ، وإن انقدح فرق على بعد ؛ فافهموا ذلك ؛ فإنه من قواعد الدين انتهى .

* * *

[وما ينهي عن الخوض فيه] :

- وما يدخل في النهي عن التعمق والبحث عنه : أمور الغيب الخبرية التي أمر بالإيمان بها ، ولم يبيّن كيفيتها .

وبعضها قد لا يكون له شاهد في هذا العالم المحسوس ؛ فالبحث عن كيفية ذلك هو مما لا يعني ، وهو مما ينهي عنه ، وقد يوجب الحيرة والشك ، ويرتقي إلى التكذيب .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس يسألون حتى يقال : هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله ^(١) .

- وفي رواية له :

« لا يزال الناس يسألونكم عن العلم ؛ حتى يقولوا : هذا الله خلقنا ، فمن خلق الله ؟ .

- وفي رواية له أيضاً :

« لَيَسْأَلُنَّكُمُ النَّاسُ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ ؛ حَتَّىٰ يَقُولُوا : اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ » ^(٢) .

- وخرجه البخاري أيضاً ولفظه :

« يأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ! ؟ حَتَّىٰ يَقُولُ : مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ ؟ إِنَّمَا بَلَغَهُ فَلَيَسْتَعِدُ بِاللَّهِ وَلِيَسْتَهِنَّ » ^(٣) .

- وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل : إن أملك لا يزالون يقولون ما كذا ؟ ما كذا ؟ حتى يقولوا : هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ؟ ^(٤) » .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب بيان الوسوسة في الإيمان وما ي قوله من وجدها / 119 وفيه : لا يزال الناس يتساءلون ، وفي « ١ » : « هذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ » : « هذَا خلق الله » . والتوصيب من صحيح مسلم .

(٢) الروايتان في الموضع السابق / 120 - 121 .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده / 259 .

(٤) مسلم في الموضع السابق .

وخرجه البخاري ولفظه : « لم ينزل الناس يسألون : هذا الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله ^(١) ؟ ». *

[لا يجوز التفكير في الخالق] :

• قال إسحاق بن راهويه لا يجوز التفكير في الخالق ، ويجوز للعباد أن يتفكروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم ، ولا يزيدون على ذلك ؛ لأنهم إن فعلوا تاهوا قال : وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾^(٢) فلا يجوز أن يقال : كيف تسبح القصاع والأخونة والخبز المخبوز والثياب المنسوقة ، وكل هذا قد صرَّ العِلم فيه أنهم يسبحون بذلك إلى الله أَنْ يجعل تسبيبهم كيف شاء وكما يشاء ، وليس للناس أَنْ يخوضوا في ذلك إِلَّا بما علموا ولا يتكلموا في هذا وشبهه إِلَّا بما أَخْبَرَ اللَّهُ ، ولا يزيدوا على ذلك ؛ فانقوا الله ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة ؛ فإنه يرديكم الخوض فيه عن سُنَّةِ الْحَقِّ » .

نقل ذلك كله حرب عن إسحاق رحمه الله تعالى .

* * *

(١) البخاري في كتاب الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُمُم ﴾^(٢) 232 / 13 من حديث أنس مرفوعاً وفيه : لن يريح الناس يتساءلون حتى يقولوا : هذا الله خالق كل شيء ... الحديث .

(٢) سورة الإسراء : 44

الحادي عشر والثلاثون

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلٍ^(١) بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ فَقَالَ : « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا^(٢) عِنْدَ النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ وَعَيْرَةُ بْنَ سَانِيدَ حَسَنَةٌ .

* * *

[تخریج الحديث] :

هذا الحديث خرجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي ، عن سفيان الثوري
عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد^(٣) .

(١) في ب : « عن سهل » .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن : 37 - كتاب الزهد : 1 - باب الزهد في الدنيا / 2 - 1373 / 1374 - 4102 ح من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر ، عن شهاب بن عباد ، عن خالد بن عمرو القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ! ذلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس . فقال رسول الله ﷺ : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبوك » .

وقد علق البوصيري في الرواية / 319 على هذا فقال : « هذا إسناد ضعيف ؛ خالد بن عمرو قال أَحَمْدَ وابن معين : أحاديه موضوعة ، وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان ينفرد عن الثقات بال الموضوعات ؛ لا يحل الاحتجاج به بخبره ، ثم غفل فذكره في الثقات . وضعفه أبو داود والنمسائي ، وقال ابن عدي : عامة أحاديه أو كلها موضوعة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الرقاد : باب ازهد في الدنيا يحبك الله / 4 / 313 من طريق أبي بكر : محمد بن جعفر الأدمي ، عن أبي جعفر : أَحَمْدَ بن عَبِيدَ بْنَ نَاصِحَّ ، عن خالد بن عمرو - به - أن النبي ﷺ وعظ رجلاً فقال : « ازهد في الدنيا يحبك الله عن وجل وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » . وعقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورد الذهبي هذا التصحيح فقال : خالد وضع . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير / 193 / 5972 من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي عن منجاب الحارث ومن طريق علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد : القاسم بن سلام كلامهما عن خالد بن عمرو به - بخوجه .

وابن حبان في روضة الفقاء : ذكر الرجر عن الطمع إلى الناس ص 141 والمذري في الترغيب والترهيب 14 / 156-157 عن ابن ماجه ، وعقب عليه بقوله : رواه ابن ماجه ، وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد ؟ لأنَّه من رواية خالد بن عمرو القرشي الأموي السعدي عن سفيان الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل ، وخالد هذا قد ترك واتهم ، ولم أر من وثقه ، لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة ، ولا يمنع كون راويه ضعيفاً أن يكون النبي ﷺ قاله ، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصناعي ، عن سفيان ، ومحمد - هذا وقد وثق على ضعفه ، وهو أصلح حالاً من خالد ، والله أعلم .

=

= ورواه ابن عدي في الكامل 31/13 من طريقين عن خالد بن عمرو ، وعن الثوري ، ثم قال مثيرةً إلى متابعته عن الثوري وعن أخيه : قال ابن عدي : وروى هذا الحديث أبو عبيد : القاسم بن سلام ، عن خالد ، وروى عن محمد بن كثير ، عن الثوري مثله .

ثنا ابن المزبان ، عن محمد بن أحمد بن برد ، عنه ، ولا أدرى ما أقول في رواية ابن كثير عن الثوري لهذا الحديث ؟ فإن ابن كثير ثقة ، وهذا الحديث عن الثوري منكر ، وقد روى عن زافر ، عن محمد بن عبيبة أخي سفيان بن عبيبة ، عن أبي حازم ، عن سهل ، وروى أيضاً هذا الحديث من حدث زافر ، عن محمد بن عبيبة ، عن أبي حازم ، عن ابن عمر » .

وكان ابن عدي يريد ليقول : لكن توقفنا في قبول متابعة محمد بن كثير بسبب نكارة رواية سفيان الثوري ؛ فللحدث متابعة أخرى وشاهد .

أما المتابعة ؟ فهي رواية زافر ، عن محمد بن عبيبة ، عن أبي حازم ، عن سهل .
وأما الشاهد ؟ فهو من رواية زافر ، عن محمد بن عبيبة ، عن أبي حازم ، عن ابن عمر .
وكلا الروايتين ليس في أي منهما راوٍ لـ الحديث به أو يتوقف في قبوله من أجله ؛ وليس فيهما خالد بن عمرو ، ولا سفيان الثوري . أقول : ولعله لهذا حكم النحو وغيره بحسن الحديث .
ورواه القضاعي في الشهاب 1/373 بـ 414 ح 643 من طريق علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد : القاسم بن سلام ، عن خالد بن عمرو .
وفيه - إذا - ما قد عرفت .

ورواه أبو نعيم في الحلية 3/252-253 من طريق علي بن مسرع ، وخالد بن يزيد العمري كلامها عن سفيان الثوري - به - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! دلني على عمل إذا عملته أحبني الله ، وأحبني الناس . قال : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » .
وعقب عليه بقوله :

هذا حديث غريب من حديث أبي حازم لم يره عنه مرفوعاً متصلًا ؛ إلا سفيان الثوري ، ورواه عن سفيان : ابن قادة الحمامي ، ومحمد بن كثير الصناعي مثله .
وأوردده في 7/136 من وجهين آخرين عن خالد - به - .

ورواه العقيلي في الصفعاء الكبير 2/10/11 من طريق خالد بن عمرو عن الثوري ، ثم عقب عليه بقوله : « وليس له من حديث الثوري أصل ، وقد تابعه محمد بن كثير الصناعي ولعله أخذ عنه ودلّه ؛ لأن المشهور به خالد هذا » .

ويعنى هذا أن العقيلي يرد الحديث من هذين الطريقين ولذلك على ذكر من الطرق الأخرى التي أوردتها ابن عدي من غير طرق سفيان ومحمد بن كثير .
ومن رواية خالد بن عمرو ، عن سفيان أخرجه ابن الجوزي في العلل المتأخرة 2/323-324 وعقب عليه بما عقب به العقيلي على الحديث وبما ذكره من قول عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن خالد بن عمرو القرشي ؟ فقال : ليس بشفاعة ، يروي أحاديث بواطيل ، وقول يحيى بن معين : خالد بن عمرو السعدي ليس حديثه بشيء .

وأوردده السيوطي في الدر المنثور 3/238 عن ابن ماجه والحاكم والبيهقي .
والسخاوي في المقاصد الحسنة ص 52 عن ابن ماجه والطبراني وأبي نعيم في الحلية وابن حبان في الروضة ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي وآخرين كلهم من حديث خالد بن عمرو القرشي عن الثوري به ورد =

= تصحيح الحاكم للحديث بما طعن به على خالد من الإجماع على تركه ومن نسبته إلى الوضع ثم قال : لكن قد رواه غيره عن الثوري بل أخرجه أبو نعيم في الحلية أيضاً من حديث منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن أنس رفعه ونحوه ، ورجاله ثقات لكن في سماع مجاهد من أنس نظر ، وقد رواه الأثبات فلم يجاوزوا به مجاهداً ، وكذا يروى من حديث رباعي بن خراش ، عن الريبع بن خثيم رفه مرسلاً .
إلى أن قال : « وبالجملة فقد حسن هذا الحديث التوسي ، ثم العراقي رحمهما الله ، وكلام شيخنا (يعني ابن حجر) ينارع فيه كما بيته في تخریج الأربعين » .

وأورد العجلوني في كشف الحفاء 127/1-128 ذكر ما ذكره السخاوي وأضاف رواية السيوطي له عن أبي نعيم من حديث أنس .

وحديث أنس - هذا - أخرجه أبو نعيم في الحلية 41/42 من رواية أبي القاسم : زيد بن علي بن أبي بلال المقري ، عن أبي أحمد : إبراهيم بن محمد الهمданى ، عن أبي حفص : عمر بن إبراهيم المستملي ، عن أبي عبيدة بن أبي السفر ، عن الحسن بن الربيع ، عن المفضل بن يونس ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد بن جبر ، عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله عز وجل ، وأحبني الناس عليه ، فقال له النبي ﷺ : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وأما الناس فانبذ إليهم هذا يحبوك » .

وقد عقب أبو نعيم على هذا بقوله :

ذكر أنس في هذا الحديث وهو من عمر أو أبي أحمد ؛ فقد رواه الأثبات فلم يجاوزوا فيه مجاهداً .
ثم أورد هذه الرواية فقال : حدثنا أبو محمد بن حيان ، ثنا أحمد بن الحسين الخذاء ، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، ثنا الحسن بن الربيع أبو علي البجلي ، ثنا المفضل بن يونس ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن منصور ، عن مجاهد ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! دلني على عمل يحبني الله تعالى عليه ، ويحبني الناس عليه . فقال : « أما ما يحبك الله عليه ، فالزهد في الدنيا ، وأما ما يحبك الناس عليه فانبذ إليهم هذا الغشاء » .

وعقب أبو نعيم بقوله :

قال الحسن (بن الربيع) : قال المفضل (بن يونس) : لم يستند لنا إبراهيم بن أدهم حديثاً غير هذا .
وروأه طالوت عن إبراهيم فلم يجاوز به إبراهيم وقال : فانظر ما كان في يديك من هذا الحطام فانبذه إليهم ؛
فإنهم سيحبونك » .

وهو من حديث منصور ومجاهد عزيز - مشهوره ما رواه الثوري عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد .
وروأه أبو نعيم كذلك في الحلية 52/53 من حديث محمد بن كثير ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن أرطأة بن المنذر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! علمني عملاً يحبني الله تعالى عليه ، ويحبني الناس قال : أما ما يحبك الله تعالى عليه ؛ فالزهد في الدنيا ، وأما ما يحبك الناس عليه ؛ فما كان في يديك فانبذه إليهم » .

وقد عقب أبو نعيم بقوله :

كذا رواه ابن كثير عن إبراهيم فقال : عن أرطأة .

والمشهور ما رواه المفضل بن يونس ، عن إبراهيم عن منصور ، عن مجاهد .

وروأه حلف بن قيم أيضاً ، عن إبراهيم ، عن منصور ، فخالف المفضل .

وأياب أبو نعيم عن هذه الخالفة ؛ حيث قال :

= حدثنا أبو علي : أحمد بن عمر : ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، ثنا يوسف بن سعيد ، ثنا خلف بن تميم ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن منصور ، عن ربيعى بن حراش ، عن الريبع بن خثيم قال : أتى النبي ﷺ فذكره بمثله . ومعنى هذا أن حديث منصور بن ربيعى شاذ فيما يرى أبو نعيم حيث خالف المشهور وهو حديث المفضل الذي يُروى فيه حديث منصور بن المعتن عن مجاهد ؟ لا عن ربيعى بن حراش . وربما يتأنى هذا بما في مسند إبراهيم بن أدهم ح 17 ص 29 - 30 فيه رواية الحديث بالإسناد والرواية المشهورة عن مجاهد مرسلاً وإذا فهذه الرواية المرسلة عند كل من أبي نعيم وإبراهيم بن أدهم . وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب 157 / 4 من حديث إبراهيم بن أدهم وبنحو الرواية التي سيوردها ابن رجب ، وعقب المنذري بقوله :

رواها ابن أبي الدنيا هكذا مضلاً .

ورواها بعضهم عنه ، عن منصور ، عن ربيعى بن حراش قال : جاء رجل ، فذكره مرسلاً .

وهي أيضًا بإحدى الروايات التي أوردها ابن رجب .

وقد علمت موقف أبي نعيم منها وأنها تخالف المشهور .

والخلاصة أن هذا الحديث قد روی موصولاً كما روی مرسلاً ، فهو موصول من روايات :

1 - سهل بن سعد .

2 - أنس بن مالك .

3 - عبد الله بن عمر .

إلا أن المشهور عن المحدثين هي رواية سهل بن سعد .

وقد رواها عن سهل بن سعد : أبو حازم .

ورواها عن أبي حازم كل من سفيان الثوري ، ومحمد بن عبيدة ، فأما رواية سفيان الثوري فرواها عنه نوعان من الرواية :

أ - نوع ترد روایته ولا تقبل بحال ؛ لإئمه بوضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ وقد تمثل هذا النوع في خالد بن عمرو القرشي .

ب - نوع يعتبر به ويتوقف في قبول روایته إلى أن تقوى بطرق آخر لترتقي إلى مستوى الحسن لغيره ؛ لأن الضعف عندهم ليس شديداً .

ومن روی عنهم هذا الحديث عن سفيان ، متابعين خالد :

1 - محمد بن كثير الصناعي .

2 - أبو قتادة الحراني .

3 - مهران بن أبي عمر الرازي .

وكما قال ابن رجب : فإن كلام من أبي قتادة ومهران قد تكلم فيه ، ولكن محمد بن كثير خير منها فإنه ثقة عند كثير من الحفاظ .

وكما قال المنذري : « وقد تابع خالدًا عليه محمد بن كثير الصناعي عن سفيان ، ومحمد هذا قد وثق على ضعفه ، وهو أصلح حالًا من خالد ». .

1 - 3 - وهذه الطرق الثلاثة عن سفيان صالحة للاعتبار .

والراوي الثاني عن أبي حازم وهو المتابع لسفيان الثوري : محمد بن عبيدة ، فقد روی عنه زافر بن سليمان

وكما قال ابن رجب : وزافر ومحمد بن عبيدة كلامهما ضعيف وهذا طريق رابع ضعيفاً محتملاً يعتبر به كذلك .

= وهذه خمس طرق إلى سهل بن سعد أولها فقط هو المردود مطلقاً وباقيتها مما يعتبر به .
2 - رواية أنس بن مالك .

أما رواية أنس ، فقد وهم أبو أحمد : إبراهيم الهمданى شيخ أبي نعيم الأصبهانى ، أو وهم أستاذ أبي أحمد هذا ؛ وهو عمر بن إبراهيم ، وأوهم كلاهما حين أستدا حديث إبراهيم بن أدهم إلى أنس دون أن يقفا
به على مجاهد كما هو الثابت فيه .

وإذا فهذه هي علة هذا الطريق : أن يروى المرسل على أنه موصول دون أن يثبت وصله .
ولهذا يقال : هو مرسلأً أصح منه موصولاً .

وليس المقصود أن المرسل في ذاته أصح من الموصول .

إنما يراد أن هذا الحديث بعينه لم يصح فيه إلا أنه مرسل ولم يثبت فيه أن مجاهداً تلقاه من أنس ! .
وقد قال الشيخ ناصر الألباني بشأنه إنه شاهد لرواية خالد بن عمرو وهو مرسل جيد ..

3 - وأما رواية عبد الله بن عمر فقد روى عنه اثنان :

1 - أبو حازم نافع

فاما أبو حازم فروى عنه محمد بن عبيدة ، وروى عن محمد : زافر بن سليمان وكلاهما ضعيف .
وإذا فهذا الطريق يطعن فيه أمران :
الأول : ضعف الرواية عن أبي حازم .

الثاني : اضطرابهما أو أحدهما في إسناده فمرة يرويانه من مسند سهل ، ومرة يرويانه عن ابن عمر .
وإسناده إلى سهل بن سعد أولى ؛ لموافقته للمتابعات السابقة ، ولأن الحديث مشهور من رواية سهل .
وأما نافع فيروي عنه مالك ، وعنه إسماعيل بن أبي أويس ، وعنـه بشر الخافي ، وعنـه أحمد بن محمد بن
الصلة بن المغلس ، وعنه محمد بن أحمد بن الحسن ، وعنـه يوسف بن عمر القواس ، وعنـه الفزويـي
فالديوري رواه عنه ابن عساكر في تاريخه .

وهذا طريق مردود بإطلاق ؛ أحمد بن المغلس وضاع ، وهذه الرواية من مناكيره ذكر ذلك ابن حجر في
ترجمته ثم قال : وهذا الحديث بهذه الإسناد باطل ، وإنما يعرف من حديث سهل بن سعد الساعدي بإسناد
ضعف (لسان الميزان 1 / 269 - 272) ت (829) .

وقد أورد الشيخ ناصر الألباني هذا الطريق في سلسلة الأحاديث الصحيحة (944) ضمن تخرجه للحديث
وقال :

«آخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (3/162) عن محمد بن أحمد بن العلس ، حدثنا إسماعيل بن عبد
الله بن أبي أويس ، حدثنا عن مالك ، عن نافع به » .

ثم قال : « وهذا إسناد رجال الشيختين ؛ غير ابن العلس هذا فلم أعرفه » :
وبناء على ما نقلنا لك عن ابن حجر فإن في محمد بن أحمد بن العلس تحريراً من وجهين .
الأول : أنه : مركب من اسمين وقد أدمجـا مع التحرـيف ، والاسمـان هـما :

1 - محمد بن أحمد بن الحسن .

2 - أحمد بن محمد بن المغلـس .

والوجه الثاني : أن العـلس حرـفت عن المـغلـس وهذه الروـاية بـهـذا الإـسنـاد منـكـرة ويـاطـلة بـأـمـرين : الأول : أن
أحمد بن المـغلـس من أـجـراـ الـوضـاعـين للـحدـيـث عـلـى ما فـي تـرـجمـتـه فـي المـوضـع الـذـي أـشـرـنـا إـلـيـه .
والـثانـي : أنـالـحدـيـث لـيـس مـعـروـفـاـ مـنـ روـاـيـة اـبـن عـمـر ؟ بلـ مـنـ روـاـيـة سـهـلـ بـن سـعـد .

وقد ذكر الشيخ رحمة الله أن إسناده حسن ، وفي ذلك نظر ؛ فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمام أحمد : منكر الحديث ، وقال مرة : ليس بشقة ؛ يروي أحاديث باطلة .

● وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال مرة : كان كذلك يكذب ؛ حدث عن شعبة أحاديث موضوعة .

وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث .

= وإذا فهذا الطريق مردود بإطلاق .

وتلخص لنا أن الحديث من روایتی أنس وابن عمر غير مشهور ولا معروف وأنه مشهور فقط من روایة سهل ابن سعد سلسلاً للنووي والمذري وغيرهما تحسنه ؟ هذا ما سوف يستبين .

الرواية المرسلة = غير الموصولة :

أما الرواية التي جاءت غير موصولة ؛ فقد جاءت على أربعة أوجه :

- 1 - من حديث الريبع بن خثيم مرسلاً .
 - 2 - من حديث ربعي بن حراش مرسلاً .
 - 3 - من حديث مجاهد بن جبر مرسلاً .
 - 4 - من حديث إبراهيم بن أدهم مضلاً .
- وكلها تلتقي عند إبراهيم بن أدهم .

فالطريق الرابع : يروي فيه إبراهيم بن أدهم - بلاغاً - عن النبي ﷺ .

والثالث : يروي فيه إبراهيم ، عن متصور ، عن مجاهد - مرسلاً وهذا هو أصح المراسيل وأشهرها .

والثاني : يروي فيه إبراهيم عن متصور ، عن ربعي .

وال الأول كذلك ؛ إلا إنه يروي فيه ربعي عن الريبع بن خثيم ، وقد سبق لأبي نعيم أن رد طريق ربعي لخالفته الأولى أو الأشهر .

فإسناد الحديث إلى أنس : شذوذ .

وإسناد الحديث إلى ابن عمر غير معروف ، ولا مشهور فضلاً عن أن طريق أبي حازم إليه فيه اضطراب ووهم من روایة الضعيفين .

وأن طريق نافع باطل بأحمد بن المغليس .

فلم يق لنا إلا طريق سهل بن سعد عدا طريق خالد بن عمرو وهي طرق فيها ضعف غير شديد وهي الطرق الموصولة .

ويزائتها مرسل مجاهد بن جبر وهو مرسل جيد ييد أنه ضعيف بعدم ذكر الصحابي .

والطرق الموصولة قوية بذكر الصحابي إلا أنها ضعفت بعض روايتها إلى سهل بن سعد ومنهم من هو مختلف فيه على توثيق الكثيرين له كمحمد بن كثير .


وقوة رواة المرسل تجبر ضعف بعض رواة الموصولة وذكر الصحابي في الرواية المتصلة يجبر ضعف الإرسال في الرواية المرسلة .

وإذا فالحديث حسن كما ذكر النووي وغيره وكما أشار ابن رجب بذكر رواية الحديث مرسلًا وكأنه كان يشير إلى ما قد وضحتناه .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث ضعيف .


= والجدال المرفق قد تزيد المسألة وضوحاً، أو تؤكّد هذا الوضوح.

الروايات المتصلة للحديث



ونسبه صالح بن محمد وابن عدي إلى وضع الحديث .

وتناقض ابن حبان في أمره فذكره في كتاب الثقات ، وذكره في كتاب الضعفاء وقال : كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ^(١) .



المصادر = حلية - مسند ابن أدهم حلية مسند ابن أدهم ذم الدنيا ، المسند ولعله - لهذا وذلك - قد استبيان لنا لماذا اقتصرت رواية عامة المحدثين للحديث عن سهل بن سعد بطريقه المختلفة ، ذلك أنها الرواية الوحيدة التي تقبل الجبر بالمرسل الجيد من حديث مجاهد بن جبر . هذا باستثناء طريق خالد بن عمرو .

(1) راجع ترجمته في التاريخ لابن معين ٢ / ١٤٤ ، ٣ / ٥١٨ ت ٢٥٣٦ والتاريخ الكبير للبخاري ٢ / ١ / ٢ والضعفاء الصغير له ت ١٠٣ ص ٤٣ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ١ / ٣٤٣ - ٣٤٤ والضعفاء والمتروكين للنسائي ت ١٧٣ ص ١٧٢ والضعفاء والمتروكين للدارقطني ت ١٠٢ ص ٢٠٠ - ١٩٩ ، والضعفاء الكبير للعقيلي =

وخرج العقيلي حديثه هذا وقال⁽¹⁾ : ليس له أصل من حديث سفيان الثوري . قال : وقد تابع خالدًا عليه محمد بن كثير الصناعي ، ولعله أخذه عنه ودلسه ؛ لأن المشهور به خالد هذا .

قال أبو بكر الخطيب : وتابعه أيضًا أبو قتادة الحرانى ، ومهران بن أبي عمر الرazi وغيرة فروعه⁽²⁾ عن الثوري ، قال : وأشهرها حديث ابن كثير . كذا قال .

وهذا يخالف قول العقيلي إن أشهرها حديث خالد بن عمرو ؟ وهذا أصح .
ومحمد بن كثير الصناعي هو المصيبي ، ضعفه أحمد ، وأبو قتادة ، ومهران ،
كُلُّهم فيهما أيضًا ، لكن محمد بن كثير خير منها ؟ فإنه ثقة عند كثير من الحفاظ .
وقد تعجب ابن عدي من حديثه هذا وقال : ما أدرى ما أقول فيه .

وذكر ابن أبي حاتم أنه سأله⁽³⁾ عن حديث محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، فذكر هذا الحديث ، فقال : هذا حديث باطل ، يعني بهذا الإسناد ، يشير إلى⁽⁴⁾ أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان .

وقال ابن مشيش⁽⁵⁾ : سألت أحمد عن حديث سهل بن سعد فذكر هذا الحديث ، فقال⁽⁶⁾ : لا إله إلا الله ! تعجبًا منه⁽⁵⁾ : مَنْ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ ؟ ، قلت : خالد بن عمرو ؟ فقال : وقنا في خالد بن عمرو ثم سكت .

ومراده الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا ؛ فإنه لا يشتعل به .

• وخرج أبو عبيد : القاسم بن سلام في كتاب « الموعظ »⁽⁶⁾ له عن خالد بن عمرو ، ثم قال : كنت مُتذكراً لهذا الحديث فحدثني هذا الشيخ عن وكيع⁽⁷⁾ أنه سأله عنه [وعن حديث آخر قد ذكرناه في « كتاب النكاح »] ولو لا مقالته هذه لتركته .

• وخرج ابن عدي هذا الحديث في ترجمة خالد بن عمرو وذكر رواية محمد بن كثير له أيضًا ، وقال : هذا الحديث عن الثوري منكر .

= 11-10 / 2 ت 413 ، والكامن في الضعفاء 3 / 29 - 33 ت 593 وتهذيب التهذيب 3 / 109 / 10 / 110 ، وتقريب التهذيب 1 / 216 .

(1) في ترجمته في الموضع المذكور آنفًا .

(2) م : « فروي » وهو تحريف .

(3) ليست في ب .

(4) ليس في م .

(5) الخبر في « الموعظ » ص 197 - 198 ح 131 وما بين القوسين منه .

(6) م : « يعني وكيعاً » .

وقال : ورواه زافر يعني ابن سليمان⁽¹⁾ عن محمد بن عبيدة أخي سفيان ، عن أبي حازم ، عن ابن عمر انتهى .

وزافر ومحمد بن عبيدة كلاهما ضعيف .

• وقد روی هذا الحديث من وجه آخر مرسلاً⁽²⁾ أخرجه أبو سليمان بن رَبْرَب الدمشقي في مسند إبراهيم بن أدهم من⁽³⁾ جمعه من رواية معاوية بن حفص ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن منصور ، عن رِبْعِي بن حِرَاش ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال : « أما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد⁽⁴⁾ في الدنيا ، وأما العمل الذي يحبك الناس عليه⁽⁵⁾ فانظر هذا الحطام فائتُه إليهم ». .

وخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الدنيا ، من رواية علي بن بكار عن إبراهيم بن أدهم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكره ولم يذكر في إسناده منصورة ولا رباعيًا ، وقال : في حديثه فانبذ إليهم ما في⁽⁶⁾ يدك من الحطام .

[علام يشتمل الحديث ؟] :

وقد اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين : إحداهما⁽⁷⁾ : الزهد في الدنيا ، وأنه مُفْتَضٍ لحبة الله عز وجل لعبدة⁽⁸⁾ .

• والثانية : الزهد فيما في أيدي الناس فإنه⁽⁹⁾ مُفْتَضٍ لحبة الناس .

* * *

[الزهد في الدنيا] :

فأما الزهد في الدنيا فقد كثر في القرآن الإشارة إلى مدحه وإلى⁽¹⁰⁾ ذم الرغبة في الدنيا كما قال الله تعالى : ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۚ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾⁽¹¹⁾ .

(1) م : « سلمان » وهو تحرير .

(2) م : « مرسلاً » .

(3) م : « قد » .

(4) م : « فازهد » .

(5) م : « عليه الناس » .

(6) « أ » : « يديك » ولم أجده الحديث في المطبوع من « ذم الدنيا » .

(7) ب : « إحديهما » .

(8) ليست في بـ .

(9) « أ » : « وإنه » .

(10) م : « وكذا » .

(11) سورة الأعلى : 16 - 17 .

- وقال تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾⁽¹⁾ .
 - وقال تعالى في قصة قارون : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَيْئَسَ لَنَا مِثْلًا مَا أُوفِيَ قَرُونُ إِنَّمَا لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾⁽²⁾ وَقَالَ اللَّهُمَّ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ مَاءَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا وَلَا يُلْفِهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴾⁽³⁾ إلى قوله : ﴿ تِلْكَ الْأَدَارُ الْآخِرَةُ بَمَعْلُومَاتِهِ لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَقِبَةُ لِلْمُنْقَنِينَ ﴾⁽⁴⁾ .
 - وقال تعالى : ﴿ وَرَفِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا لَهَا دُرْدُنَّا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَّعٌ ﴾⁽⁵⁾ وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْعِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا نَظَمُونَ فَيَلَا ﴾⁽⁶⁾ .
 - وقال تعالى : حاكيا عن مؤمن آل فرعون ؛ أنه قال لقومه : ﴿ يَقُولُونَ أَتَيْعُونَ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشادِ ﴾⁽⁷⁾ يَقُولُونَ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْفَكَارِ ﴾⁽⁸⁾ .
 - وقد ذم الله عز وجل من كان يريد الدنيا بعمله وسعيه ونيته وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث الأعمال بالنيات⁽⁹⁾ .
- [الأحاديث في ذم الدنيا] :

والأحاديث في ذم الدنيا وحقارتها عند الله عز وجل كثيرة جداً ؛ ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بالسوق والناس كثيفٍ⁽¹⁰⁾ فمر بجدي أسلك⁽¹¹⁾ ، ميّت ، فتناوله فأخذ بأذنه فقال : « أئكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَه بدرهم ؟ » فقالوا : ما نُحِبُّ أَنْه لَنَا بشيء ، وما نصنع به ؟ قال : « أَتَحْبُّونَ أَنْ لَكُم ؟ » قالوا : والله لو كان حيّاً كان عَيْبًا فيه⁽¹²⁾ ، لأنَّ أَسْلَكَ ، فكيف وهو ميت ؟ فقال : « فَوَاللهِ لَلَّدُنْيَا أَهُونُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ »⁽¹³⁾ .

(1) سورة الأنفال : 67 .

(2) سورة القصص : 79 - 83 .

(3) سورة الرعد : 26 .

(4) سورة النساء : 77 .

(5) سورة غافر : 38 - 39 .

(6) وهو الحديث الأول في الكتاب .

(7) روى « كنفته » بمعنى جانبه ويروى كنفته بمعنى جانبيه ، وفي لـ : « كفيه » وهي ليست في إحدى روايات مسلم التي أشرنا عن التوسي إلى وجهيها وانظر شرح التوسي على مسلم 425 / 8 .

(8) الأسلك : صغير الأذنين .

(9) م : « لَمَّا رَغَبَنَا » وَمَا أَبْتَدَى عنِّي ، بـ هو المافق لما في مسلم .

(10) صحيح مسلم : 53 - كتاب الإهداء والرقائق 1 / 4 2272 ح 1 - (2956) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفته ... الحديث فذكره بنصر ما أورده ابن رجب .

• وفيه أيضًا عن المستورد الفهري ، عن النبي ﷺ قال : « ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليَمِّ فلينظر بماذا يرجع ^(١)؟ » .

• وخرج الترمذى ^(٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء » وصححه .

[معنى الزهد] :

ومعنى الزهد في الشيء : الإعراض عنه ؛ لاستقلاله واحتقاره ، وارتفاع الهمة عنه ، يقال : شيء زهيد : أي قليل حقير .

وقد تكلم السلف ومن بعدهم في تفسير الزهد في الدنيا ، وتنوعت عباراتهم عنه .

• وورد في ذلك حديث مرفوع خرجه الترمذى ^(٣) وابن ماجه ^(٤) من روایة عمرو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : 51- كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها : 14- باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة ٤ / ٢١٩٣ ح ٥٥ - (٢٨٥٨) من طرق عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا قيس ، قال : سمعت مستورًا أخا بني فهر ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « والله ! ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه - وأشار يحيى بالسبابة - في اليَمِّ ، فلينظر بمَا يرجع ^(٥) ». وبين هذا اللفظ وما أورده ابن رجب بعض التفاوت فيما في أوله .

قال الترمذى (١٧ / ١٩٢) : « قوله بم ترجع ضبطوا ترجع بالشدة فوق ، والشدة تحت ، والأول أشهر ، ومن رواه بالشدة تحت أعاد الضمير إلى أحدكم ، والشدة فوق ، أعاده على الإصبع وهو الأظهر ، ومعنى : لا يعلق بها كثير شيء من الماء ، ومعنى الحديث : ما الدنيا بالنسبة للآخرة في قصر مدتها ، وفناء ذاتها ، ودوم الآخرة ، ودوم لذاتها ونعيها إلا كتبة الماء الذي يعلق بالإصبع إلى باقي البحر ». .

(٢) سقطت هذه الكلمة من « ا ». .

والحديث أخرجه الترمذى في سنته : 37- - كتاب الزهد : 13- باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل (٥٦٠ / ٢٣٢٠) ح ٥٦٠ من طريق قتيبة عن عبد الحميد بن سليمان ، عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره بالنص المذكور .

وعقب عليه بقوله .

وفي الباب عن أبي هريرة .

هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

(٣) أخرجه الترمذى في السنن : 37- - كتاب الزهد : 29- - باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ٤ / ٥٧١ ح ٢٣٤٠ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ، عن محمد بن المبارك ، عن عمرو بن واقد - به - عن النبي ﷺ قال : فذكره بالنص الذي أورده ابن رجب إلا قوله : « بما في يد الله » فعن الترمذى « يدي ». وقوله : « بقيت » فعن الترمذى كما عند ابن ماجه « أبقيت ». .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته : 37- - كتاب الزهد : 1- - باب الزهد في الدنيا ٢ / ١٣٧٣ ح ٤١٠٠ من طريق هشام بن عمار ، عن عمرو بن واقد القرشي ، به - عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا في إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق منك بما في =

ابن واقد ، عن يونس بن حلبس ، عن أبي إدریس الخولاني ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة في الدنيا : أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يد الله ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أُصِبْتَ بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك » .

• وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وعمرٌ بن واقد منكر الحديث ⁽¹⁾ .

• قلت : الصحيح وقه كما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد ، حدثنا زيد بن يحيى الدمشقى ، حدثنا خالد بن صبيح ، حدثنا يونس بن حلبس ⁽²⁾ قال : قال أبو مسلم الخولاني رضي الله عنه : « ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، إنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك ⁽³⁾ بما في يديك ، وإذا أُصِبْتَ بمصيبة كنت أشد رجاء لأجرها وذرتها من إليها لو بقيت لك » .

= يد الله ... الحديث .

واللقطة الذي ساقه ابن رجب عن الترمذى وابن ماجه إنما هو للترمذى على ما ذكرناه .

وقد عقب ابن ماجه على الحديث بقوله :

قال هشام : قال أبو إدریس الخولاني ، يقول : مثل هذا الحديث في الأحاديث كمثل الإبريز في الذهب .
(I) اختصر ابن رجب تعليق الترمذى ؛ ففيه إضافة إلى ما ذكره : « وأبو إدریس الخولاني اسمه : عاذ الله بن عبد الله » .

وأما عمرو بن واقد الذي أشار إليه ؛ الترمذى فهو أبو حفص القرشي الدمشقى مولى بنى أمية أو بنى هاشم .
روى عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، وثور بن يزيد ، وزيد بن واقد وغيرهم .

روى عنه الوليد بن مسلم ، ومحمد بن المبارك الصورى ، وهشام بن عمار وغيرهم . متوفى ، معدود في السادسة .
قال عنه البخارى وأبو حاتم : ليس بشيء .

وقال يعقوب بن سفيان عن دحيم : لم يكن شيوخنا يحدثون عنه ، وكان مروان الطاطري يرميه بالكذب . أما إبراهيم الجوزجاني فقال : سألت محمد بن المبارك عنه فقال : كان يقع السلطان ، وكان صدوقاً .

وقال البخارى والترمذى : منكر الحديث .

أما النسائي والدارقطنى والبرقاني فقالوا : متوفى الحديث .

وقال ابن عدي : هو من يكتب حديثه مع ضعفه .

وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، ويروي المناكير عن المشاهير واستحق الترك .

لم يرو له من السنة إلا أبو داود وابن ماجه .

وذكره البخارى فيما مات بين الثلاثين إلى الأربعين ومائة راجع ترجمته في التاريخ الكبير للبخارى 380 / 2 / 3 ، والضعفاء الصغير له ت 263 ص 89 والضعفاء والمتروكين للنسائي ت 453 ص 220 والضعفاء والمتروكين للدارقطنى ت 393 ص 305 ، والضعفاء الكبير للعقيلي 3 / 293 ت 1296 ، والكامل في الضعفاء لابن عدي 15 / 117 - 119 ، وتهذيب التهذيب 8 / 115 - 116 ، وتقريب التهذيب 2 / 81 .

(2) م : « حلیس » وهو تحريف والخبر في الزهد لأحمد ص 25 .

(3) ليست في « ١ » .

● [تفسير يونس بن ميسرة للزهد] :

وخرجه ابن أبي الدنيا⁽¹⁾ من رواية محمد بن مهاجر عن يونس بن ميسرة قال : « ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا بإضاعة⁽²⁾ المال ، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك⁽³⁾ ، وأن تكون حالك في المصيبة⁽⁴⁾ وحالك إذا لم تصب بها سوأة ، وأن يكون مادحلك وذائقك في الحق سوأة ». ففسر الزهد في الدنيا بثلاثة أشياء كلها من أعمال القلوب لا من أعمال الجوارح ، ولهذا كان أبو سليمان يقول : لا تشهد لأحد بالزهد ؛ فإن الرهد في القلب :

● أحدها أن يكون العبد بما في يد الله أوثق⁽⁵⁾ منه بما في يد نفسه .

وهذا ينشأ من صحة اليقين وقوته ؛ فإن الله سبحانه⁽⁶⁾ ضمن أرزاق عباده وتكتف بهما كما قال تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَآبٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾⁽⁷⁾ . وقال تعالى : ﴿وَوَقِيلَ لَكُمْ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾⁽⁸⁾ . وقال تعالى : ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾⁽⁹⁾ . وقال⁽¹⁰⁾ الحسن : « إن من ضعف يقينك أن تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله عز وجل ». ●

● وعن علي⁽¹¹⁾ وابن مسعود قالا : إن أرجى ما يكون⁽¹²⁾ الرزق إذا قالوا ليس في الدين⁽¹³⁾ دقيق ». ●

● وقال مسروق : « إن أحسن ما أكون ظنًا حين يقول الخادم ليس في البيت قفيز من قمح ولا درهم ». ●

● وقال الإمام أحمد⁽¹⁴⁾ : « أَسْرَأْ أَيَامِي إِلَيَّ يَوْمَ أُصْبِحُ وَلِيْسَ عَنِّي شَيْءٌ ». ●

● وقيل لأبي حازم الراهد⁽¹⁵⁾ : ما مالك ؟ قال : لي مalan لا أخشى معهما الفقر : الشقة بالله ، واليأس مما في أيدي الناس .

(1) ليست في ب .

(3) ب : « بما في يديك ». .

(5) ليست في ب .

(7) سورة هود : 6 .

(9) سورة العنكبوت : 17 .

(2) « ا » : « ولا إضاعة ». .

(4) م : « في المصيبة حالك ». .

(6) ليست في ب .

(8) سورة النازيات : 22 .

(10) ب : « قال ». .

(11) ليس هذا القول في « ا » ، وفي ب : « وروي عن ابن مسعود ». .

(12) ب : « ما أكون ». .

(13) م : « في الدنيا ». ل : « في المدن ». .

(14) مضروب عليها في ب وهي في « ا ». .

(15) الخبر في الخلية 3 / 231 - 232 .

وقيل له : أما تخاف الفقر ؟ فقال : « أنا أخاف الفقر ؟ ومولاي له في السموات وما في الأرض ، وما بينهما ، وما تحت الثرى !؟ ». .

وُدْفع إلى عليٍّ بن الموفق ورقة ، فقرأها ؛ فإذا فيها : يا علي بن الموفق ! أتخاف الفقر وأنا ربك !؟ .

● وقال الفضيل بن عياض « أصل : الزهد الرضا عن الله عز وجل ». .

وقال : القنوع هو الزهد ⁽¹⁾ وهو الغنى ⁽²⁾ .

فمن حقق اليقين ؛ وثق بالله في أمره كلُّها ، ورضي بتدبيره له ، وانقطع عن التعلق بالمخلوقين ؛ رجاءً وخشوفاً ، ومنعه ⁽³⁾ ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكرورة ، ومن كان كذلك كان زاهداً في الدنيا حقيقة ، وكان من أغنى الناس ، وإن لم يكن له شيء من الدنيا ، كما قال عمار رضي الله عنه : كفى بالموت واعطاً وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلاً ! .

● وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « اليقين أن لا ترضي الناس سخط الله ، ولا تحمد أحداً على رزق الله ، ولا تلوم أحداً على ما لم يؤتكم الله ؛ فإن رزق ⁽⁵⁾ الله لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهة ⁽⁶⁾ كاره ؛ فإن الله تعالى بقسطه وعلمه وحكمته ⁽⁷⁾ جعل الرُّوح والفرح في اليقين والرضا ، وجعل لهم والحزن في الشك والشخط ⁽⁸⁾ .

● وفي حديث مرسلي ⁽⁹⁾ أن النبي عليه السلام كان يدعى بهذا الدعاء : « اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ، ويقيينا ⁽¹⁰⁾ صادقاً حتى أعلم أنه لا يعناني رزقاً قسمته لي ، ورزقني من المعيشة ⁽¹¹⁾ بما قسمت ⁽¹²⁾ لي ⁽¹³⁾ .

(1) م : « الزاهد ». .

(2) م « وضعه » وهو تحريف .

(3) الآخر في الزهد الكبير للبيهقي 107 ح 79 .

(4) د ، ظ ، ل والمطبوعة من اليقين : « تلم » وفيها خطأ نحوي ظاهر .

(5) م : « كراهة ». .

(6) م : « فيان الرزق ». .

(7) م : « وحلمه » ، ب : « وحكمه ». .

(8) م : « في السخط والشك ». والخبر في اليقين لابن أبي الدنيا ص 62 ح 32 بتحوه .

(9) م : « مرسلاً ». .

(10) م : « ولساناً صادقاً ». .

(11) م : « العيش ». .

(12) م : « قسمته ». .

(13) أورده السيوطي في الجامع الكبير 4040 ح 4040 عن البراز من حديث ابن عمر مرفوعاً .

وانظر ما أورده العراقي في الإحياء 1/284 من حديث عائشة : إن هذا جزء دعاء كان يدعو به آدم عليه السلام ، =

- وكان عطاء الخراساني رحمة⁽¹⁾ اللهم لا يقوم من مجلسه حتى يقول : « اللهم هب لنا يقيناً منك حتى تهون علينا مصائب الدنيا ، وحتى نعلم أنه لا يصيّنا إلا ما كتبَ علينا ، ولا يصيّنا من هذا الرزق إلا ما قسمَ لنا » .
- ورُوِيَّنا من حديث ابن عباس⁽²⁾ مرفوعاً قال : « من سُرُّهُ أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يدي الله أوثق منه بما في يده » .
- والثاني أن يكون العبد إذا أصيب بعصيبة في دنياه من ذهب مالي أو ولد أو غير ذلك أرغبه في ثواب ذلك مما ذهب منه من الدنيا أن يبقى له . وهذا أيضاً ينشأ من كمال اليقين .
- وقد⁽³⁾ روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك⁽⁴⁾ ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا⁽⁵⁾ » .

= وابن أبي الدنيا في اليقين ص 60 ح 29 .

وما أورده الريدي في الإخاف 4 / 358 ، 5 / 71 ، وانظر كنز العمال 3657 .

(1) ليست في ب ، والخبر في اليقين لابن أبي الدنيا ص 57 ح 21 .

(2) أورده الغزالى في الإحياء 1 / 211 وعلق عليه العراقي بقوله : الحاكم والبيهقي في الرهد بإسناد ضعيف .

وأورده في الخلية 3 / 218 - 219 تماماً وهو عند القضاوى في الشهاب 1 / 234 ح 367 .

(3) ليست في ب .

(4) م : « حبك » .

(5) الحديث أخرجه الترمذى في السنن : 49 - كتاب الدعوات : 80 - باب حدثنا علي بن حجر 1 / 528 ح 3502 من رواية علي بن حجر ، عن ابن المبارك ، عن يحيى بن أبوب ، عن عبد الله بن زحر ، عن خالد بن أبي عمران : أن ابن عمر قال : « قلماً كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلسه حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، ومتنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحياتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيّتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .

وآخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص 135 ح 404 من رواية الربيع بن سليمان ، عن عبد الله بن عبد الحكم عن بكر ، عن عبد الله بن زحر - به بنحوه وعنه : « ما تهون علينا مصائب الدنيا ... أمتنا بأسماعنا ... » .

والحاكم في المستدرك : كتاب الدعاء : باب الدعاء الجامع الذي يختتم به المجلس 1 / 528 عن إسماعيل بن محمد عن جده ، عن أبي صالح كاتب الليث بن سعد عن الليث بن سعد ، عن خالد بن أبي عمران عن نافع ، عن ابن عمر أنه لم يكن يجلس مجلساً - كان عنده أحد أو لم يكن - إلا قال : اللهم ! اغفر لي ما قدمت وما أحرثت ، وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني ، اللهم ! ارزقني من طاعتك ما تحول به بيدي وبين معصيتك ، وارزقني من خشيتك ما تبلغني به رحمتك ، وارزقني من اليقين ما تهون به علي مصائب =

وهو من علامات الزهد في الدنيا . وقلة الرغبة فيها كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

من زهد في الدنيا ⁽¹⁾ هانت عليه المصيبات ⁽²⁾ .

• والثالث : « أَن يسْتَوِي عَنْدَ الْعَبْدِ حَامِدُهُ ، وَذَامِهُ فِي الْحَقِّ ، وَهَذَا ⁽³⁾ مِنْ عَلَامَاتِ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَاحْتِقارِهَا ، وَقُلْةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا ؛ فَإِنْ مَنْ عَظَمَ الدُّنْيَا عَنْهُ أَحْبَ ⁽⁴⁾ الْمَدْحُ ، وَكَرْهَ النَّذْمَ ؛ فَرَبِّمَا حَمَلَهُ ⁽⁵⁾ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْحَقِّ ، خَشْيَةً النَّذْمَ ، وَعَلَى فَعْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ ؛ رَجَاءَ الْمَدْحُ ؛ فَمَنْ اسْتَوَى عَنْهُ حَامِدُهُ وَذَامِهُ فِي الْحَقِّ دَلَّ عَلَى سُقُوطِ مَنْزِلَةِ الْخَلُوقَيْنِ مِنْ قَلْبِهِ ، وَامْتَلَأَهُ مِنْ مَحْبَةِ الْحَقِّ ، وَمَا فِيهِ رَضَا مَوْلَاهُ كَمَا قَالَ أَبْنَ مُسْعُودَ رضي الله عنه : « الْيَقِينُ : أَنْ لَا تَرْضِي النَّاسَ بِسُخْطِ اللَّهِ » .

• وقد مدح الله الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة ⁽⁶⁾ لائم .

* * *

• وقد رُوِيَ عن السلف عبارات أخرى في تفسير الزهد في الدنيا ، وكلها ترجع إلى ما تقدم ؛ كقول الحسن : « الزاهد الذي إذا رأى أحداً قال : هو أفضل مني ». وهذا يرجع إلى أن الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ؛ ولهذا يقال :

= الدنيا ، وبارك لي في سمعي وبصري واجعلهما الوراث مني ، اللهم ! وخذ بثأري من ظلمني ، وانصرني على من عاداني ، ولا تحعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي ، اللهم ! ولا تسقط علي من لا يرحمني ». فسئل عنهن ابن عمر فقال : كان رسول الله ﷺ يختتم بهن مجلسه . ثم قال الحكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وأخرجه ابن السندي في عمل اليوم والليلة ص 120 ح 446 عن أبي عبد الرحمن ، عن الربيع بن سليمان - به عن خالد ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحو رواية الترمذى . وجاء رقم الحديث في الموسوعة 440 ولعله خطأ مطبعي . وأوردته التنووي في الأذكار : 15 - كتاب الأذكار المتفقة : 5 - باب دعاء المجالس في جمع نفسه ومن معه ص 315 عن الترمذى .

وابن تيمية في الوابل الصيب من الكلم الطيب 235-236 وقد ختم به الأدعية التي أوردها في كتابه ؛ اهتداء بما ذكر آخر هذا الدعاء عن ابن عمر : أنه ﷺ كان يختتم بهن مجلسه .

(1) ب : « ومن علامات الزهد في الدنيا هانت عليه ... » .

(2) واستقبلها بالصبر والتسليم والرضا . (3) م : « وهذه » .

(4) م : « اختار » . (5) م : « حمل » .

(6) كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَحْبُّهُمْ وَيَحْبُّونَهُ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يَجَاهُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ سورة المائدة : 54 .

« الزاهد في الرياسة أشد منه في الذهب والفضة ⁽¹⁾ » .

فمن أخرج ⁽²⁾ من قلبه حب الرياسة في الدنيا ، والترفع فيها على الناس ؛ فهو الزاهد حقاً .

وهذا هو الذي يستوي عنده حامده وذامه في الحق .

وكقول وهيب ⁽³⁾ بن الورد رحمه الله : « الزهد ⁽⁴⁾ في الدنيا أن لا تأسى ⁽⁵⁾ على ما فات منها ، ولا تفرج بما أتاك منها » .

قال ابن السمك رحمه الله : « هذا هو الزاهد المبرر في زهره » .

وهذا يرجع إلى أنه يستوي عند العبد إدارتها وإقبالها ⁽⁶⁾ ، وزينتها ونقصها .

وهو مثل استواء حال المصيبة وعدمها كما سبق .

• وسئل بعضهم أظنه الإمام أحمد عمن معه مال هل يكون زاهداً ؟ قال : « إن كان لا يفرح بزيادته ، ولا يحزن بقصبه ؛ فهو زاهد ⁽⁷⁾ أو كما قال .

• وسئل الزهري عن الزهد ⁽⁸⁾ فقال : « من لم يغلب الحرام صبره ، ولم يشغل الحال شكره » .

وهذا قريب مما قبله ؛ فإن معناه أن الزاهد ⁽⁹⁾ في الدنيا إذا قدر منها على حرام صبر عنه فلم يأخذه ، وإذا حصل له منها حلال لم يشغله عن الشكر ، بل قام بشكر الله عليه .

• وقال أحمد بن الحواري رحمه الله : قلت لسفيان بن عيينة : « من الزاهد في الدنيا ؟ قال : « من إذا أنعم عليه شكر ، وإذا ابتلي صبر » فقلت : يا أبا محمد !

(1) الخبر في الحلية 238 من طريق عبد الله بن محمد ، عن موسى بن سعيد . عن محمد بن مهاجر ، عن سعيد بن حرب ، سمع يوسف بن أسباط يقول : « الزهد في الرياسة أشد من الزهد في الدنيا ». ل ، ظ ، د : « أخرج » .

(2) م : « وهب » وهو تحريف فهو وهيب بن الورد المكي والخبر المذكور في ترجمته في الحلية 140 / 161 - أولها .

(4) م : « والزهد » وما أثبتناه هو المافق لما في الحلية .

(5) م : « أن لا تأس » وفيها تحريف واضح . (6) م : « إقبالها وإدارتها » .

(7) م : « ولا يحزن بقصبه فهو زاهد » .

(8) م : « الزاهد ». وما أثبتناه عن أ ، ب هو المافق لما في الحلية 287 / 7 أخرجه أبو نعيم من رواية أحمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد [بن] جهضم ، عن سفيان بن عيينة ، قال : سئل الزهري عن الزهد في الدنيا قال : « من لم يغلب الحال شكره ، ولا الحرام صبره » .

(9) ب : « الزهد » .

الذى ⁽¹⁾ قد أنعم عليه فشكر ، وإذا ابلى فصبر ، وحبس النعمة كيف يكون زاهدا؟
 فقال : « اسكت ! من لم تمنعه النعمة من الشكر ، ولا البلوى من الصبر ، فذلك الزاهد ! ». •
 وقال ربيعة : « رأس الرهادة جمع الأشياء بحقها ، ووضعها في حقها » ⁽²⁾ . •
 وقال سفيان الثوري رحمه الله : الزهد في الدنيا قصر الأمل ، ليس بأكل الغليظ ،
 ولا بلبس العباء .

وقال : وكان من دعائهم : اللهم زَهْدُنَا في الدنيا ، ووسع علينا منها ، ولا تزوها
 عنا ⁽³⁾ فترغبنا فيها وكذا ⁽⁴⁾ قال الإمام أحمد : « الرُّهُدُ في الدنيا قِصْرُ الْأَمْلِ ». •
 وقال مرة : « قِصْرُ الْأَمْلِ ، واليأسُ مَا في أيدي الناس ». •
 ووجه هذا : أن قِصْرُ الْأَمْلِ يُوجِبُ محبة لقاء الله ⁽⁵⁾ بالخروج من الدنيا ، وطول
 الْأَمْلِ يقتضي محبة البقاء فيها ؛ فمن قصر أمله فقد كره البقاء في الدنيا .
 وهذا نهاية الرهاد فيها ، والإعراض عنها .

واستدل ابن عيينة لهذا بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتَّعُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَحَرَصَ النَّاسُ عَلَى حَيَاةٍ ﴾ ⁽⁶⁾ الآية .

• وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن الضحاك بن مزارح قال : أتى النبي ﷺ رجل
 فقال : « يا رسول الله : من أزهد الناس ؟ فقال : من لم ينس القبر والبلى وترك أفضلي ⁽⁷⁾
 زينة الدنيا وأثر ما يبقى على ما يفني ، ولم يَعْدَ غَدًا من أيامه ، وعَدَ نفسه من الموتى ». •
 وهذا مرسل ⁽⁸⁾ .

* * *

[أقسام الزهد] :

وقد قسم كثير من السلف الزهد أقساماً فمنهم من قال : أفضل الزهد : الزهد في

(1) ليست في « أ » ، ولا في ب . (2) الخبر في المخلية 13 / 259 .

(3) م : « ولا تردها عنا » ورواه الفضيل بن عياض كما في ذم الدنيا 172 .

(4) م : « وكذا » . (5) م : « محبة الله ولقاءه » .

(6) سورة البقرة : 94 - 96 . (7) سقطت من م .

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 13 / 223 من روایة أبي معاوية ، عن سليمان بن فروخ عن الضحاك بن مزارح قال : أتى النبي ﷺ رجل ... فذكره بنحوه . وانظر الإتحاف 10 / 351 .

الشرك وفي عبادة ما عُبِدَ من دون الله ، ثم الزَّهْدُ في الحرام كُلُّهُ من المعاشي ، ثم الزَّهْدُ في الحلال ، وهو أقل أقسام الزَّهْد .

فالقسمان الأوَّلان من هذا الزَّهْد كلامهما واجب .

• والثالث ليس بواجب ؛ فإنَّ أعظم الواجبات : الزَّهْدُ في الشرك ، ثم في المعاشي كلها .

• وكان بكر المزني يدعو لإخوانه : زَهَدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ زَهَدَ مِنْ أُمْكَنَةِ الْحَرَامِ وَالذُّنُوبِ في الْخَلْوَاتِ ، فَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ فَتَرَكَهُ .

• وقال ابن المبارك : قال سلام بن أبي المطیع : الزَّهْدُ على ثلاثة وجوه : واحد ⁽¹⁾ أن تخلص العمل لله عز وجل والقول ، ولا يرأ بشيء منه الدنيا .

• والثاني : تَرَوْكُ ما لا يَضُلُّنَّ ، والعمل بما يَضُلُّنَّ .

• والثالث : الحلال أن يزهد فيه وهو تطوع ⁽²⁾ وهو أدناه وهذا قريب ⁽³⁾ مما قبله إلا أنه جعل الدرجة الأولى من الزَّهْد : الزَّهْدُ في الرياء المنافي للإخلاص في القول والعمل ، وهو الشرك الأصغر ، والحاصل عليه محنة المدح في الدنيا ، والتقدم عند أهلها ، وهو من نوع محنة العلو فيها والرياسة » .

• وقال إبراهيم بن أدهم : « الزَّهْدُ ثُلَاثَةُ أَصْنَافٍ ، فَزَهْدٌ فَرْضٌ ، وَزَهْدٌ فَضْلٌ ، وَزَهْدٌ سَلَامٌ ، فَالزَّهْدُ فَرْضٌ : الزَّهْدُ فِي الْحَرَامِ ، وَالزَّهْدُ فَضْلٌ : الزَّهْدُ فِي الْحَلَالِ ، وَالزَّهْدُ سَلَامٌ : الزَّهْدُ فِي الشَّهَابَاتِ » .

• وقد اختلف الناس هل يستحق اسم الزَّاهِد ⁽⁶⁾ من زَهْدٍ في الحرام خاصة ولم يزهد في فضول المباحثات أم لا ؟ على قولين :

• أحدهما : أنه يستحق اسم الزَّهْد بذلك ، وقد سبق ذكر ذلك عن الزهرى وابن عيينة وغيرهما .

(1) م : « أحدها أن يخلص » .

(2) م : « التطوع » .

(3) م : « أقرب » والخبر في الخلية 6 / 188 .

(4) م : « فأما الزَّهْد .. فالزَّهْد » .

(5) أخرجه أبو نعيم في الخلية 26/8 من طريق أبيه ، عن أبي الحسن بن أبيان ، عن أبي بكر بن عبد ، عن محمد بن الحسن ، عن مكين بن عبد الصوفي ، عن المتوكل بن الحسين ، قال : قال إبراهيم بن أدهم ذكره بنحوه . وأخرجه في الخلية أيضاً 10 / 137 بثلمه .

(6) م : « الزَّهْد » .

- والثاني : لا يستحق اسم الزهد بدون الزهد في فضول المباحثات .
- وهو قول طائفة من العارفين ⁽¹⁾ وغيرهم ، حتى قال بعضهم : لا زهد اليوم ؛ لفقد المباح الحضر ، وهو قول يوسف بن أسباط وغيره .
- وفي ذلك نظر .
- وكان يونس بن عبيد يقول : وما قدر الدنيا حتى يمده من زهد فيها !؟
- وقال أبو سليمان الداراني : اختلفوا علينا في الزهد بالعراق فمنهم من قال : الزهد في ترك لقاء الناس .
- ومنهم من قال : في ترك الشهوات .
- ومنهم من قال : من ترك الشبع .
- وكلامهم ⁽²⁾ قريب بعضه من بعض .

* * *

قال : وأنا أذهب إلى أن الزهد في ترك ما يشغلك ⁽³⁾ عن الله عز وجل .
وهذا الذي قاله أبو سليمان : حسن ، وهو يجمع جميع معاني الزهد وأقسامه وأنواعه .

* * *

[المراد بذم الدنيا] :

- واعلم أن الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس هو راجعاً إلى زمانها الذي هو الليل والنهر المتعاقبان إلى يوم القيمة ؛ فإن الله تعالى جعلهما خلقةٌ لمن أراد أن يذكر أو أراد شُكُوراً .
- ويروى عن عيسى عليه السلام أنه قال : إن هذا الليل والنهر خزانتان ؛ فانظروا ما تصنعون فيهما !؟ .

وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « اعملوا الليل لما خلق له ، والنهر لما خلق له » .

• وقال مجاهد : ما من يوم إلا يقول : ابن آدم ! قد دخلت عليك اليوم ولن أرجع إليك بعد اليوم ، فانظر ماذا تعمل في ، فإذا انقضى طوي ثم يختتم عليه ⁽⁴⁾ فلا يفك حتى يكون الله

(2) م : « وكل منهم » .

(1) م : « العلماء العارفين » .

(4) ليست في ب .

(3) م : « ما أشغلك » .

هو الذي يُفْسِدُ يوم القيمة ولا الليلة⁽¹⁾ إلا تقول كذلك وقد⁽²⁾ أنسد بعض السلف :

إِنَّا الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ طَرِيقٌ
وَاللَّيَالِي مَشْجُرُ الْأَيَّامِ سَانِ وَالْأَيَّامِ سُوقٌ

وليس الذي راجعاً إلى مكان الدنيا الذي هو الأرض التي جعلها الله لبني آدم مهاداً وسكنها⁽³⁾ ، ولا إلى ما أودعه⁽⁴⁾ الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن ، ولا إلى ما أنبته فيها من الشجر والزروع⁽⁵⁾ ، ولا إلى ما بثَ فيها من الحيوانات ، وغير ذلك ، فإن ذلك كله من نعمة⁽⁶⁾ الله على عباده بما لهم فيه من المنافع ، ولهم به من الاعتبار والاستدلال على وحدانية صانعه ، وقدرته وعظمته ، وإنما الذي راجع إلى أفعال بني آدم الواقع في الدنيا ؛ لأن غالبيها واقع على غير الوجه الذي تُحْمَدُ عاقبته ، بل يقع على ما تُضُرُّ عاقبته ، أو لا تنفع كما قال عز وجل : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخِرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَافُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كُثُلٌ غَيْثٌ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِمٍ ثُمَّ يَهْبِطُ فَرَّهُ مُضْفِرًا ﴾⁽⁷⁾ .

* * *

[الناس في الزهد] :

وأنقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين :

أحدهما : من أنكر أن يكون للعباد بعد الدنيا دار للثواب والعقاب ، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَطْمَأْنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ مَا يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ ﴾⁽⁸⁾ أُولَئِكَ مَا وَهُمْ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾⁽⁹⁾ . وهؤلاء همهم التمتع بالدنيا⁽¹⁰⁾ ، واغتنام لذاتها قبل الموت : كما قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْتَعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْفُسُ وَلَنَارٌ مَّوْكِي لَهُمْ ﴾⁽¹⁰⁾ .

ومن هؤلاء من كان يأمر بالزهد في الدنيا ؛ لأنه يرى أن الاستكثار منها يوجب⁽¹¹⁾

(1) م : « هو الذي يقضيه .. ولا الليلة » .

(2) ليست في أ والخير في الحلية 3 / 292 بتحوه .

(3) م : « ومسكنا » .

(4) م : « ما أودع » .

(5) م : « من الزرع والشجر » .

(6) ب : « من نعم » .

(7) سورة الحديد : 20.

(8) سورة يونس : 7 ، 8.

(9) م : « في الدنيا » .

(10) سورة محمد : 12.

(11) م : « موجب » .

اللهُمَّ والغَمْ ، ويقول : كلما كثُرَ التَّعْلُقُ بِهَا تَأْلَمَ النَّفْسُ بِمَفَارِقَتِهَا عَنِ الْمَوْتِ ، فَكَانَ هَذَا
غَايَةُ رُهْدِيهِمْ فِي الدِّينِ .

[والثاني] :

والقسم الثاني من يقر بدارِ الموت للثواب والعقاب ، وهم المتسبون إلى شرائع
المسلمين .

[وهم أقسام ثلاثة] :

وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام :
ظالم لنفسه .
ومقتصد .

وسابق بالخيرات بإذن الله .

فالظالم⁽¹⁾ لنفسه هم الأكثرون منهم ، وأكثُرُهُمْ وقف مع زهرة الدنيا وزينتها فأخذها
من غير وجهها ، « واستعملها في غير وجهها »⁽²⁾ وصارت الدنيا أكبرَ همّه ، لها
يغضب ، وبها يرضى⁽³⁾ ولها يوالى ، وعليها يعادى .
وهو لاءُ هم أهل⁽⁴⁾ للهُوَّ واللَّعْبِ والزَّينَةِ والتَّفَخُّرِ والتَّكَاثُرِ .

وكلهم لم يعرف المقصود من الدنيا ، ولا أنها منزل⁽⁵⁾ سفر ، يتزود منها لما بعدها
من دار الإقامة ، وإن كان أحدهُمْ يؤمن بذلك إيماناً مُجْمِلاً فهو لا يعرفه مفصلاً ، ولا
ذاق ما ذاقه أهل المعرفة بالله في الدنيا ما هو أئمْدُجٌ ما ادْبَرَ لهم في الآخرة .

* * *

• والمقتصد منهم أخذ الدنيا من وجوهها المباحة ، وأدى واجباتها ، وأمسك لنفسه
الرائد على الواجب يتسع به في التمتع بشهوات الدنيا ، وهو لاء قد اختلف في دخولهم
في اسم الزهاد في الدنيا كما سبق ذكره ؛ ولا عقاب عليهم في ذلك إلا أنه ينقص⁽⁶⁾
من درجاتهم⁽⁷⁾ في الآخرة بقدر توسيعهم في الدنيا ، قال ابن عمر : لا يصيّب عبد من

(2) سقطت هذه الجملة من بـ .

(1) م : « والظالم » .

(4) سقطت من بـ .

(3) م : « بها يرضى ، وبها يغضب » .

(6) (1) : « تنقص » .

(5) م : « متزلة » .

(7) (1) : « من الآخرة » .

الدنيا شيئاً؛ إلا نقص من درجاته عند الله ، وإن كان عليه كريماً .

خرجه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد⁽¹⁾ .

وروي مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد فيه نظر .

• وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بإسناده أن رجلاً دخل على معاوية فكساه ، فخرج فمرّ على أبي مسعود الأنصاري ورجل آخر من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فقال أحدهما له :⁽²⁾ خذها من حسانتك ، وقال الآخر :⁽³⁾ خذها من طيباتك .

وإسناده عن عمر رضي الله عنه قال : لو لا أن تنقص حسانتي⁽⁴⁾ لخالطتكم في لين عيشكم ؛ ولكن سمعت الله عير قوماً فقال : ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبَّتُكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَعْنُتُمْ بِهَا﴾⁽⁵⁾ .

• وقال الفضيل بن عياض : إن شئت استقلّ من الدنيا ، وإن شئت استكثّر منها⁽⁶⁾ فإنما تأخذ من كيسك .

ويشهد لهذا أنّ الله عز وجل حرم على عباده أشياء من فضول شهوات الدنيا وزيتها وبهجهتها حيث لم يكونوا محتاجين إليه ، وأدّخره لهم عنده في الآخرة ، وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله عز وجل : ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبَيْوِهِمْ سُقُفًا مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾⁽⁷⁾ ﴿وَلِبَيْوِهِمْ أَقْوَابًا وَسُرُّرًا عَلَيْهَا يَنْكُحُونَ﴾⁽⁸⁾ ﴿وَرُخْرُقًا وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾⁽⁹⁾ .

* * *

(1) في ذم الدنيا ص 311 ح 311 من رواية محمد بن عبد الله المدائني ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد عن ابن عمر - بهذا النص .

وآخرجه أبو نعيم في الحلية 88 من رواية عبد الله بن محمد ، عن أبي علي ، عن عبد الصمد ، قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : ليس من عبد أعطى شيئاً من الدنيا إلا كان نقصاناً له من الدرجات في الجنة ، وإن كان على الله كريماً» .

وأورده المنذري في الترغيب 163 / 4 من حديث ابن عمر وقال : رواه ابن أبي الدنيا بإسناده جيد ، وروي عن عائشة مرفوعاً ، والموقوف أصح .

كذلك أورده ابن حجر في الفتح 11 / 280 عن ابن أبي الدنيا من حديث ابن عمر ، وذكر تحريف المنذري لإسناده .

(2) ليست في م .

(4) م : « من حسانتي » .

(6) ليست في « ا » .

(3) ليست في « ا » .

(5) سورة الأحقاف : 20 .

(7) سورة الرخرف : 35 - 33 .

• تحريم الحرير على الرجال [] :

وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا (١) فِي الْآخِرَةِ » (٢) .

(١) م : « يشربه » .

(٢) قوله ﷺ : من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » أخرجه البخاري في صحيحه : ٧٧ - كتاب اللباس : ٢٥ - باب ليس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ٢٨٤ / ١٠ من أحاديث أنس وابن الزبير وعمر ح ٥٨٣٢ ، ٥٨٣٣ ، ٥٨٣٤ بمثله ونحوه .

ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والربة : باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وختام الذهب والحرير على الرجل وإياحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٦٤٥ من أحاديث أنس وأبي أمامة ح ٢١ (٢٠٧٣) ، ٢٢ (٢٠٧٤) بمثله . وأحمد في المسند ١ / ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ (الحلبي) من حديث عمر بنثله في الموضع الأول والثالث وبنحوه في الثاني والرابع وفي ٢ / ١٦٦ ، ٢٠٩ من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه .

وفي ٣ / ٣ من حديث أبي سعيد الخدري بمثله وفي ٣ / ١٠١ ، ٢٨١ من حديث أنس بنحوه .
وفي ٤ / ١٥٦ من حديث عقبة بن عامر بنحوه .

و الحديث عقبة أورده الهيثمي في المجمع ٥ / ٤٢ و قال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤٢٢ من حديثي عمر وأنس بمثله ، وفي ٣ / ٢٧٠ من حديث عمر جزء حديث عن عبد الله بن عمر عنه وفيه قصة .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب اللباس وأدابه : ذكر البيان بأن من ليس الحرير في الدنيا من الرجال وهو عالم بهي المصطفى ﷺ عنه حرم لبسه في الآخرة ٧ / ٣٩٤ من حديث أنس بنحوه ح ٥٤٠٥ .

وفي ذكر نفي لبس الحرير في الآخرة عن لبسه في الدنيا غير من وصفنا (أي من شخص له لعنة مشروعة) ٧ / ٣٩٦ ح ٥٤١١ من حديث أنس بمثله .

وفي ذكر تحريم الله جل وعلا لبس الحرير في الجنة على من لبسه في الدنيا من الرجال ٧ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ح ٥٤١٢ من حديث عقبة بن عامر بنحوه .

وفي ذكر البيان بأن لا يلبس الحرير في الدنيا في كل وقت محرم لبسه في الجنة إذا دخلها ٧ / ٣٩٧ ح ٥٤١٣ من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :

« من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » .

وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٣٢ - كتاب اللباس : ١٦ - باب كراهة لبس الحرير ٢ / ١١٨٧ ح ٣٥٨٨ من حديث أنس بن مالك بمثله .

والطبراني في الكبير ١١ / ٩٧٧٩ من حديث عبد الله بن مسعود بمثله .

وأورده الهيثمي في المجمع ٥ / ١٤٢ عن الطبراني في هذا الموضع و قال : فيه علي بن زيد الألهاني وهو ضعيف ، قال محقق الطبراني : وعبيد الله بن زحر مثله .

أقول : ولهذا لم ترد هذه الرواية في الصحيح .

وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٢ / ٣١ - ٣٠ من أحاديث ابن الزبير وعمر وأبي سعيد ح ٣١٠٠ ، ٣١٠١ بمثله
وبالإضافة التي أوردها ابن حبان في حديث أبي سعيد .

= والنسياني في السنن : 47 - كتاب الإيمان وشراطه : 90 - التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة 8 / 200 من حديث ابن الزبير وعمر بنحوه ح 5304 ، 5305 .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 14 / 191 من حديث أبي سعيد بن الصديق ابن حبان والبغوي إلا أنه عقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح ثم علق على قوله : « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » فقال : وهذه النقطة تعذر الأحاديث المختصرة : أن من لبسها لم يدخل الجنة . وقد أقره الذهبي على تصحیح الحديث .

وانظر هنا مع ما قال ابن حجر في الفتح 10 / 289 بعد أن أورد رواية أبي سعيد هذه عن أحمد والنسياني والحاكم ، قال ابن حجر : « فذكر الحديث المروي مثل حديث عمر - هذا في الباب - وزاد : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » وهذا يحتمل أن يكون أيضًا مدرجًا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً فهو من العام الخصوص بالملائكة من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء » ولم يشر ابن حجر إلى رواية ابن حبان للحديث في صحيحه كما لم يشار إلى تعقيب الحاكم ولا إلى إقرار الذهبي لصحة الحديث ، من جهة ، وتعقيب الحاكم عليه من جهة أخرى .

ولم يؤكد احتمال إدراج هذه الزيادة .

بيد أن من المعروف أن زيادة الثقة مقبولة ، وإذا فاحتمال الإدراج ضعيف عند ابن حجر نفسه ، فضلاً عن أن الحديث صحيح عند من رواه سيمًا ابن حبان والحاكم .

وقوله عليه السلام : « ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة » أخرجه البخاري في صحيحه : 74 - كتاب الأشربة : 1 - باب قول الله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لهلكم تفلحون » 10 / 5575 ح من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام قال : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمهها في الآخرة » والنسياني في السنن : 51 - كتاب الأشربة : 46 - باب الرواية في المدعى في الخمر 8 / 318 ح 5672 من وجوه عن ابن عمر بنحوه .

والدارمي في السنن : 9 - كتاب الأشربة : 3 - باب في التشديد على شارب الخمر 12 / 152 ح 2090 من طريق خالد بن مخلد عن مالك - به بثله وزاد : « فلم يُسْقَهَا » .

وأحمد في المسند 12 / 19 بنحو رواية النسياني وفي 22 بنص رواية ابن رجب وفيها زيادة : إلا أن يتوب . وفي 28 بمثل هذه الرواية وفي 35 بلفظ من شرب الخمر في الدنيا ثم مات وهو يشربها لم يتوب منها حرمه الله عليه في الآخرة . وفي 98 بنحو هذه الرواية بزيادة في أولها : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر ... الحديث وفي 106 بنص رواية ابن رجب . وفي 123 كذلك . وفي 142 بنص الموضع الثاني ؛ كلها من حديث ابن عمر .

وأخرجه مسلم في صحيحه : 36 - كتاب الأشربة : 7 - باب بيان أن كل مسكر خمر ، وإن كل خمر حرام 3 / 1587 ح 73 - (2003) من حديث ابن عمر بزيادة في أوله كما عند أحمد في الموضع الرابع .

وفي : 8 - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتوب منها بمنه إياها في الآخرة 3 / 1588 ح 76 ، 77 ، 78 من وجوه عن ابن عمر بنحو ما عند أحمد .

والبيهقي في السنن : كتاب الأشربة والملح فيها : باب ما جاء في تحريم الخمر 287 / 8 من حديث ابن عمر بنص رواية البخاري وفي باب التشديد على مدمن الخمر 288 / 8 بمثل الموضع الثاني عند مسلم وفي باب الدليل على أن الطبع لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم 293 / 8 كذلك والبغوي في شرح السنة كتاب =

● قال : « لا تلبسو الحرير ولا الديياج ولا تشربوا في آية ⁽¹⁾ الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافتها ⁽²⁾ فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة » ⁽³⁾ .

= الأشربة : باب وعيد شارب الخمر 11 / 355 من وجهين عن ابن عمر أولهما بلفظ البخاري وثانيهما بمثل الموضع الرابع عند أحمد .

وابن ماجه في السنن : 30 - كتاب الأشربة : 2 - باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة وابن حميد في السنن : 27 - كتاب الأشربة : 1 - باب ما جاء في شارب الخمر 14 / 290 من حديث ابن عمر بن نصر الموضع الثاني عند أحمد .

ومن حديث أبي هريرة بن نصر رواية ابن رجب .

وأخرجه الدارقطني في السنن : كتاب الأشربة وغيرها 14 / 248 ب نحو ما عند مسلم في الموضع الثاني . والترمذي في السنن : 27 - كتاب الأشربة : 1 - باب ما جاء في شارب الخمر 14 / 290 من حديث ابن عمر بن نصر الموضع الثاني .

وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبادة وأبي مالك الأشعري .

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حسن صحيح وقد روی من غير وجه عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر موقوفاً فلم يرمه . وهكذا جاء الحديث الذي ساقه ابن رجب : حديثين .

ولم يجيء حديثاً واحداً إلا من رواية أبي هريرة عند الحاكم في المستدرك 14 / 141 من طريق مكرم بن أحمد القاضي ، عن إبراهيم بن الهيثم ، عن محمد بن المبارك ، عن يحيى بن حمزة ، عن يزيد بن واقد ، أن خالد ابن عبد الله حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ، ومن شرب في آية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة ثم قال : لباس أهل الجنة ، وشارب أهل الجنة ، وآنية أهل الجنة .

وقد صححه على شرط الشعيبين وأقره الذهبي .

وكن على ذكر مما أورده عن ابن حبان والحاكم في هذا الحديث ولعله بهذا وذلك يعم الرد على الغوي حيث قال عقب إيراده لحديث عبد الله بن عمر بمثل رواية البخاري .

« من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يُثبَّت منها حرمتها في الآخرة » قال : وفي قوله : « حرمتها في الآخرة » : وعید بأنه لا يدخل الجنة ؛ لأن شراب أهل الجنة خمر ، إلا أنهم لا يصدعون عنها ولا يزفون ، ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها .

فصحيح الحديث صريح أن العقاب لشارب الخمر - مثلاً - هو الحرمان من شرابها في الجنة ، وليس هو الحرمان من دخولها ، فإذا قضى الله أن يدخلها - بعفوه ومحفرته ورحمته وهو سبحانه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء - كان العقاب حينئذ متمثلاً في حرمانه من خمر الجنة وهكذا .

(1) م : « إناء » وهو مخالف لما في المصنفات .

(2) م : « صحافهما » وهو مخالف أيضاً لما في المصنفات .

(3) آخرجه البخاري في صحيحه : 70 - كتاب الأطعمة : 29 - باب الأكل في إناء مفضض 9 / 554 من حديث من طريق أبي نعيم ، عن سيف بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، عن أبي سليمان ، عن مجاهد ، عن أبي ليلى ، أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاً مجوسياً ، فلما وضع القدر في يده رماه به ، وقال : لو لا أني نهيته غير مرة ولا مرتين ؟ كأنه يقول : لم أفعل هذا ، ولكنني سمعت النبي عليه السلام يقول : لا تلبسو الحرير ولا الديياج ... فذكره بالنص الذي أورده ابن رجب .

● قال وهب : إن الله عز وجل قال لموسى عليه السلام إني لأذود أوليائي عن نعيم الدنيا ورخائها كما يذود الراعي الشفيف إبله عن مبارك العرفة⁽¹⁾ وما ذلك لهوانهم على ولكن ليستكموا نصبيهم من كرامتي سلماً موفراً لم تكمله الدنيا⁽²⁾ ويشهد لهذا ما خرجه الترمذى عن قتادة بن النعمان عن النبي ﷺ قال : « إن الله إذا أحب عبداً حماه الدنيا⁽³⁾ كما يظل أحدهم يحمى سقيمه⁽⁴⁾ الماء » .

وخرجه الحاكم ولفظه : « إن الله ليحمى عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمن

= وأخرجه في : 74 - كتاب الأشربة : 27 - باب الشرب في آية الذهب 10 / 94 ح 5632 وفي 28 - باب آنية الفضة 10 / 96 ح 5633 .

وفي : 77 - كتاب اللباس : 25 - باب ليس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه 10 / 284 ح 5830 .

وانتظر ما رواه البخاري في هذا الباب من أحاديث عمر وأنس وابن الزبير رضي الله عنهم .

وأخرجه مسلم في صحيحه : 37 - كتاب اللباس :

1 - باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وختار الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع 3 / 1638 - 4 / 1637 ح 4 - 2067 ، 5 مختصراً في بعضها وزيادة قوله « يوم القيمة » في بعضها الآخر وأخرج شطره من أحاديث عمر وأنس وأبي أمامة 3 / 1641 - 4 / 1646 ح 11 ، 21 (2073) ، 22 (2074) .

وانتظر باقي تخريره في الإرواء 1 / 68 ، والموسوعة 7 / 138 ، 139 ، 209 ، 210 .

(1) م : « القرى » ، « العرق » وكلاهما تحريف ومتبارك العرفة هي القذارة وفضلات الطير والحيوان والإنسان ؛ قال في اللسان : 2875 / 14 (معارف) والعرق والعربة : ذرق الطير ، والعربة أيضاً : عذرة الناس والبعر والسرجين (السماد) ... وفي الحديث : إياكم ومشاركة الناس ، فإنها تظهر العرفة ، وهي القذر وعذرة الناس فاستعير للمساوية والمثالب ، وفي حديث سعد : أنه كان يدخل أرضه بالعرفة (يصلحها) ... وغير أرضه يعرها : سدتها . ومنه حديث ابن عمر : « كان لا يعر أرضه » أي لا يربلاها بالعرفة .

ومنه حديث جعفر بن محمد : « كل سبع تمرات من نخلة غير معروفة أي غير مزبلة بالعرفة » .

وانتظر النهاية : 1 / 3 - 204 - 206 .

(2) م : « موفراً لم أجعل لهم شيئاً في الدنيا لم تكلمه » .

(3) م : « من الدنيا » .

(4) أخرجه الترمذى في سننه : 29 - كتاب الطب : 1 - باب ما جاء في الحمية 4 / 381 ح 2036 من طريق محمد بن يحيى ، عن إسحاق بن محمد الفروي عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزية ، عن عاصم ابن عمر ، عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدهم يحمى سقيمه الماء » .

وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن صهيب وأم المنذر وهذا حديث غريب وقد روى هذا الحديث عن محمود ابن لبيد عن النبي ﷺ مرسلًا ، وساق إسناده .

والملحوظ أن بداية الحديث في الترمذى ليس هي البداية فيه عند ابن رجب !؟ .

وفي « ١ » : « من الماء » وفيها مخالفة للأصول الخطية والمطبوعة وما عند الترمذى .

مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه⁽¹⁾ » .

- وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو⁽²⁾ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » .

* * *

• وأما السابق بالخيرات بإذن الله فهم الذين فهموا المراد من الدنيا ، وعملوا بمقتضى ذلك ، فعلموا أن الله إنما أسكن عباده في هذه الدار ليبلوهم أيهم أحسن عملًا كما قال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْعَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسَنُ عَمَلًا ﴾⁽³⁾ .

• وقال تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا ﴾⁽⁴⁾ .

قال بعض السلف : أيهم أزهد في الدنيا ، وأرغب في الآخرة .

وجعل ما في الدنيا من البهجة والنصرة محنة لينظر من يقف منهم معه ويركتن إليه ، ومن ليس كذلك كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِيَّةً لَهَا لِنَبْلُوهُرُ أَيُّهُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا ﴾⁽⁵⁾ ثم بين انقطاعه ونفاده فقال : ﴿ وَإِنَّا لَجَعَلْنَا مَا عَلَيْنَا صَعِيدًا جُرُزاً ﴾⁽⁶⁾ فلما فهموا أن هذا هو المقصود من الدنيا جعلوا همهم التردد منها للآخرة التي هي دار القرار ، واكتفوا⁽⁷⁾ من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدين كراكب قال في

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 207 / 4 من حديث محمود بن قادة بن النعمان وفي 4 / 208 من حديث محمود بن الربيع عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا أحب الله عبدا ... الحديث لفظ الموضع الأول ولفظ الموضع الثاني : إن الله تعالى ليحمي عبد المؤمن ... الحديث بالنص الذي أورده ابن رجب وفيه زيادة وصف : « المؤمن » .

وصحح الحذيفين وأقره الذهبي .

وفي م : « عبد من الدنيا » وفيه زيادة ليست في الأصول .

(2) م : « عمر » وهو تحرير والحديث في صحيح مسلم أول كتاب الزهد والرقائق : 53 ح 1 (2956) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزير الدراروري ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعا ، وذكره بالنص الذي أورده به ابن رجب وليس الحديث في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو كما ورد في الأصول المخطية .

(4) سورة هود : 7 .

(6) سورة الكهف : 8 .

(3) سورة هود : 7 .

(5) سورة الكهف : 7 .

(7) م : « فاكتفوا » .

ظلّ شجرة ثم راح عنها وتركها⁽¹⁾ ! ؟ »

- ووصى صلى الله عليه وآلـه وسلم جماعة من الصحابة أن يكون بлагـأ أحدـهم من الدنيا كزـاد الراكـب⁽²⁾ منهم سـلمـان وأـبـو عـيـدة بنـ الحـراـج وأـبـو ذـر وعـائـشـة رـضـي الله

(١) أخرجه البخاري : شطره الأول جزء حديث لابن عمر في : 51 - كتاب الهبة : 27 - باب هدية ما يكره
لبيسها ١ / 228 ح 2613 وأخرجه أحمد في المسند ١ / 391 ، 441 (الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال : اضطجع رسول الله عليه السلام على حصير فأثر في جنبه ، فلما استيقظ جعلت أم سمح جنبه
فقللت : يا رسول الله ! لا أذنتنا حتى نبسط لك على الحصير شيئاً ؟ فقال رسول الله عليه السلام : « مالي وللدنيا ؟
ما أنا وللدنيا ؟ إنما مثلني ومثل الدنيا كراكيب ظل تحت شجرة ثم راح وتركها ؟ » .

وصححه الشيخ أحمد شاكر (264 / 5) ، (3709 / 6) المعارف وأخرجه أحمد في المسند / 4
ـ ح 2744 (المعارض) / 1 / 301 (الحلبي) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد / 10 / 326 وقال عن رواة أحمد :
ـ رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة . وصححه الشيخ أحمد شاكر .

وأخرجه الترمذى في السنن : 37 - كتاب الزهد : 44 - باب حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندى / 4-588
 من حديث عبد الله بن مسعود بنحوه ، وعنه : ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة
 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمر ، وأبن عباس .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 309 - 310 من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا وصححه على شرط الشعيبين وأقره الذهبي ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وسكت عنه هو والذهبى . وابن ماجة في السنن : 37 - كتاب الزهد : 3 - باب مثل الدنيا 2 / 1376 ح 4109 من حديث ابن مسعود بنحوه .
وابن نعيم في الحلية 2 / 102 و 4 / 234 من حديث عبد الله بن مسعود بنحوه .

وانتظر الترغيب 4 / 198 - 199 وسلسلة الأحاديث الصحيحة 439 ، 440 ، والموسوعة 9 / 219 .

(2) روى الحاكم في المستدرك 14/78 من طريق جعفر بن محمد الحنفي عن أبي العباس ، عن مسروق ، عن شريح بن يونس ، عن سعيد بن محمد الوراق ، عن صالح بن حسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ :

﴿يَا عَائِشَةً إِنْ أَرَدْتِ الْلَّهُوْرَقَبِي فَلِكِمْلَكِ مِنَ الدِّنَارِ كَرَادِ الزَّرَابِ لَا تَسْتَخْلِقِي ثُوبًا حَتَّى تَرْقِيَهُ ، وَإِيَّاكِ وَمَجَالِسِ الْأَغْنِيَاءِ﴾ .

وقد صححه على شرط الشييخين ورده الذهبي فقال : الوراق عدم .
كما روى الحاكم في المستدرك 317 من طريق إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل ، عن أبيه ، عن يحيى ابن يحيى . عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أشياخه قال : دخل سعد على سلمان يعوده فقال : فبكى ؟ فقال له سعد : ما يبكيك ؟ يا أبا عبد الله ! توفي رسول الله ﷺ وهو عنك راض ، وترد عليه المحرض ، وتلقى أصحابك ؟ قال : فقال سلمان : أما إني لا أبكي جزعا من الموت ، ولا حرضا على الدنيا ، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهدها حنناً ومتيناً ، قال : لكن بلغة أحدكم من الدنيا مثل زاد الراكب .
وحولى هذه الأسوادة ، قال : فإنما حوله إجازة وخفته ومظهرة ، قال : فقال له سعد : يا أبا عبد الله ! اعهد إليك بعهد نأخذ به بعده ؟ قال : فقال يا سعد اذكر الله عند همك إذا هممت ، وعند يدك إذا قسمت ، وعند حكمك إذا حكمت » .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

^{٤٥} وأخرجه ابن حبان في صحيحه 2/45 (من الإحسان) من وجه آخر عن عامر بن عبد الله أن سلمان الخير =

عنهم ووصى ابن عمر أن يكون في الدنيا كأنه غريب أو عابر سهل ، وأن يعد نفسه من أهل القبور ⁽¹⁾ .

= حين حضره الموت عرفوا منه بعض الجزع ، قالوا : ما يجزرك يا أبا عبد الله ! وقد كانت للك سابقة في الخير ، شهدت مع رسول الله ﷺ مغازي حسنة وفتوحاً عظيماً ؟ قال : يجزعني أن حبستنا ﷺ حين فارقنا عهده إلينا ، قال : ليكف اليوم منكم كراد الراكب ، فهذا الذي أجزعني ، فجمع مال سليمان فكان قيمته خمسة عشر ديناراً .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 13 / 220 بنحو ما في المستدرك وأخرج أحمد في المسند 1 / 195 - 196 من طريق أبي المغيرة ، عن صفوان بن عمرو عن أبي حسنة : مسلم بن أكيس مولى عبد الله بن عامر عن أبي عبيدة بن الجراح قال : ذكر من دخل عليه فوجده يكفي فقال : ما يكفيك يا أبا عبيدة ؟ فقال : نبكي أن رسول الله ﷺ ذكر يوماً ما يفتح الله على المسلمين وفيه عليهم حتى ذكر الشام ، فقال ، إن ينسأ في أحلك يا أبا عبيدة ! فحسبك من الخدم ثلاثة ، خادم يخدمك ، ونخادم يسافر معك ، ونخادم يخدم أهلك ويرد عليهم ، وحسبيك من الدواب ثلاثة دابة لرجلك ، ودابة لغلامك ، ثم هذا أنا أنظر إلى بيتي قد امتلأ ريقاً ، وأنظر إلى مربطي قد امتلأ دواب وخيلًا ؟ فكيف ألقى رسول الله ﷺ بعد هذا وقد أوصانا رسول الله ﷺ : « إن أحبكم إلى وأقربكم مني من لقيني على مثل الحال التي فارقني عليها » . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 253 عن أحمد في هذا الموضوع وقال : فيه روا لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

وروى البزار في مسنده (257 / 4) من الكشف من حديث محمد بن المنفي ، عن بهلول بن مورق ، عن موسى ابن عبيدة ، قال : أخبرني الوليد بن بريقع - أو بقيع - عن عبد الله بن عباس : أن أبا ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

إن أحبكم إلى وأقربكم مني : الذي يلحقني على ما عاهدته عليه .

قال البزار : لا نعلم بروى إلا عن أبي ذر ، ولا نعلم بروى عن الوليد إلا موسى وموسى من خيار الناس وعادهم .

وقد أورده الهيثمي في المجمع وقال : رواه البزار . وفيه موسى بن عبيدة الريدي وهو ضعيف (10 / 325 - 326) . وأخرج أحمد في المسند (165 / 5) الحلي من طريق يزيد ، عن محمد بن عمرو ، عن عراك بن مالك قال : قال أبو ذر : إني لأقربكم يوم القيمة من رسول الله ﷺ ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أقربكم مني يوم القيمة من خرج من الدنيا كهيته يوم تركه عليه » وإنه والله ما منكم من أحد إلا قد تثبت منها بشيء غيري . وقد أورده الهيثمي في المجمع 9 / 327 وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك لم يسمع من أبي ذر فيما أحسب والله أعلم .

(1) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف 13 / 217 من طريق أبي معاوية عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي أو ببعض جسدي فقال لي : يا عبد الله بن عمر ! كن في الدنيا كأنك غريبًا أو عابر سهل وعد نفسك من أهل القبور ، قال مجاهد : وقال لي عبد الله بن عمر : إذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح ، وخذ من حياتك قبل موتك ، ومن صحتك قبل سق默ك ، فإنك لا تدرى ما أسلك غداً .

وهو عند البخاري في : 81 - كتاب الرفاق : 3 - باب قول النبي ﷺ كمن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سهل 11 / 233 ح 6416 من طريق علي بن عبد الله المديني ، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن سليمان =

[أقسام أهل هذه الدرجة] :

وأهل هذه الدرجة على قسمين :

منهم من يقتصر من الدنيا على قدر ما يسدّ الرمق فقط ، وهو حال كثير من الزهاد .
ومنهم من يفسح لنفسه أحياناً في تناول بعض شهواتها المباحة لتفويت ^(١) النفس
بذلك ، وتنشط للعمل ؛ كما روى عن النبي ﷺ قال : « حُبِّبَ إِلَيْيَ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءَ
وَالظِّيَابُ وَجَعَلَتْ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » .

خرجه الإمام أحمد والنسائي من حديث أنس ^(٢) .

= الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، عنده : كأنك غريب وليس فيه : « وعد نفسك من أهل
القبور » وأوله : كن في الدنيا .. والترمذى في 37 - كتاب الزهد : 25 - باب ما جاء في قصر الأمل 567/4
من طريق محمود بن غيلان ، عن أبي أحمد ، عن سفيان ، عن ليث - به بفتح ما عند أبي شيبة .
وقد عقب عليه بذكر روایته الأعمش وحماد بن زيد لهذا الحديث عن الأعمش ولم يذكر درجةه ، وأوله
عنه : « كن في الدنيا ... » .

روواه ابن ماجه في السنن : 37 - كتاب الزهد : 3 - باب مثل الدنيا 2/1378 ح 4114 شطره المرفوع بفتح ما
عند ابن أبي شيبة . وأوله عنده : يا عبد الله ! كن في الدنيا .
والطبراني في الصغير ص 63 من حديث ثوبان عن الحسين بنحر ، عن ليث - به - بفتح ما عند ابن
أبي شيبة ، وأوله يا عبد الله ! وعقب عليه بقوله : لم يروه عن الحسين بنحر إلا ابن ثوبان ؟ وانظر باقي
تخریجه في الموسوعة 6 / 473 .

(١) أ : « ليقى ... وتنشط » .

(٢) أخرجه أحمد في المسند 3/128 ، 199 ، 285 (الحلبي) من وجوه عن أنس بفتحه .
وأخرجه النسائي في السنن : 36 - كتاب عشرة النساء :

1 - باب حب النساء 7/61-62 من وجهين عن أنس : أولهما بلفظ : حُبِّبَ إِلَيْيَ مِنْ الدُّنْيَا : النساء والطيب
وجعل قرة عيني في الصلاة » وهو لفظ الموضع الأول عند أحمد والثاني دون لفظ الدنيا والثاني بلفظ : « حب
إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » وهو لفظ الموضع الثالث عند أحمد إلا أنه زاد : « من الدنيا ».
وهكذا أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء له : باب حب النساء ص 34 ح 1، 2 بإسناده وصيغته في السنن :
الأول من طريق الحسين بن عيسى القومسي ، عن عفان بن مسلم ، عن سلام أبي المنذر ، عن ثابت عن أنس .
والثاني من طريق علي بن مسلم الطوسي ، عن سيار ، عن جعفر ، عن ثابت - به .
ولفظ دنياكم ليس عند أحمد ولا عند النسائي .

وهو عند البهقي في السنن الكبرى 7/78 من حديث مطين ، عن علي بن الحجاج ، عن سلام أبي المنذر - به
أن رسول الله ﷺ قال :

« إنما حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » .
روواه من وجه آخر بلفظ النسائي الأول .

وهكذا لم نجد اللفظ الذي عزاه ابن رجب لأحمد والنسائي عند أي منهما .

وقد نقل السيوطي في تعليقه على رواية النسائي عند التستري قوله : « من » في هذا الحديث يعني في ، لأن =

• وخرج الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام ، فأصاب من النساء والطيب ، ولم يُصب من الطعام^(١) .

[كيف نقسم ساعات اليوم ؟]

• قال وهب : مكتوب في حكمة آل داود عليهم السلام ينبغي للعاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات ، ساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة ينادي فيها ربه ، وساعة يلقى فيها إخوانه الذين يخرونها بعيوبه ويصلّونه عن نفسه ، وساعة يخلّي بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويحمل^(٢) ؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات ، وأفضل^(٣) بلغة واستجماماً للقلوب^(٤) يعني ترويحاً لها .

[كيف يعالج اشتئاء الدنيا ؟]

ومتى نوى المؤمن^(٥) بتناول شهواته المباحة التقوى على الطاعة^(٦) كانت شهواته له طاعة يثاب عليها كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه : إنني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومي .

يعني أنه ينوي بنومه : التقوى على القيام في آخر الليل ؛ فيحتسب ثواب نومه ، كما

= هذه من الدين لا من الدنيا وإن كانت فيها ، والإضافة في رواية دنياكم للإيدان بأن لا علاقة له بها ، وبهذا يدفع ما قد يتعرض به على الحديث أو على معناه .

والحديث عند أبي علي في مستنه 6 / 200 ، 237 ح 728 (3483) ، 776 (3530) وقد حسن المحقق إسناده . وأورده الشيخ ناصر الألباني في صحيح الجامع الصغير 1 / 599 ح 3124 ونص على صحته . وأنحرجه الحاكم في المستدرك 2 / 160 من حديث أنس وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي . وانظر باقي تخريرجه في كتابنا منهاج السنة في الزواج ص 32 وهو من مستند أبي علي وعشرة النساء وصحيح الجامع الصغير .

(١) أخرجه أحمد في المسند 72 من طريق محمد بن عبد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، حدثه ، عن عائشة قالت :

« كان رسول الله ﷺ يعجبه من الدنيا ثلاثة : الطعام والنساء والطيب فأصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام وهو ضعيف بجهالة الراوي عن عائشة .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 10 / 315 وقال : فيه راو لم يسم وبقية رجال الصحيح .

(٢) م : « فيما لا يحل ويحل » وفيه خطأ بين . (٣) م : « وأفضل » وهو تحرير .

(٤) م : « واستجماماً » وهو تحرير . (٥) « ومتى نوى من تناول » .

(٦) م : « طاعة الله » .

يحتسب ثواب قيامه .

وكان بعضهم إذا تناول شيئاً من شهواته المباحة واسى منها إخوانه⁽¹⁾ كما روي عن ابن المبارك رحمة الله أنه كان إذا اشتهى شيئاً لم يأكله حتى يشتهيه⁽²⁾ بعض أصحابه فأكله معهم .

وكان إذا اشتهى شيئاً دعا ضيفاً له ليأكل معه .

وكان يذكر عن الأوزاعي أنه قال : « ثلاثة لا حساب عليهم في مطعمهم : المتسحر والصائم حين يفطر ، وطعام الضيف . »

* * *

[ليس من حب الدنيا طلب المصلح] :

• وقال الحسن : ليس من حبك للدنيا⁽³⁾ طلبك ما يصلحك فيها ، ومن زهدك فيها ترك الحاجة يسدها عنك تركها ، ومن أحب الدنيا وسرته ذهب خوف الآخرة من قلبه .

[متع الغرور] :

• وقال سعيد بن جبير : متع الغرور ما يلهيك عن طلب الآخرة ، وما لم يلهيك فليس متع الغرور ، ولكنه متع بلاغ إلى ما هو خير منه .

• وقال يحيى بن معاذ الرازمي : كيف لا أحب دُنيا قدر لي فيها قوت اكتسبت⁽⁴⁾ به حياة ؟ أدرك بها طاعة ؛ أinal بها الآخرة ؟ !

وسئل أبو صفوان الرعيني ، وكان من العارفين : ما هي الدنيا التي ذمها الله في القرآن ، التي ينبغي للعاقل أن يتَجَنَّبَها فقال : كل ما أصبت في الدنيا تزيد به الدنيا فهو مذموم ، وكل ما أصبت منها تزيد به الآخرة فليس منها .

• وقال الحسن رحمة الله : نعمت الدار كانت الدنيا للمؤمن وذلك أنه عمل قليلاً وأخذ زاده منها إلى الجنة ، وبشت الدار كانت للكافر والمنافق ؟! وذلك أنه ضيع لياليه وكان زاده منها إلى النار .

(1) م : « وكان يعظهم أن يتناول ... إلا واسى ... » وفيها تحريف بين .

(2) م : « يشهد » فيها تحريف يدل عليه ما بعده وما هو معرف ولا نقاش مثل ابن المبارك .

(3) م : « حبك الدنيا » .

(4) م : أكتسب بها .

• وقال أَبْيَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَاعِي⁽¹⁾ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! كُمْ لَيَشْتَرُ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِينَينَ ﴿٤١﴾ قَالُوا لَيَشْتَرُنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ»^{هـ} قال : «نعم ما اتجرتم في يوم أو بعض يوم ، رحمتي ورضوانني وجنتي امكتوا فيها خالدين مخلدين » ثم يقول لأهل النار : «كُمْ لَيَشْتَرُ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِينَينَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَيَشْتَرُنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ»^{هـ} فيقول : (بسمما اتجرتم في يوم أو بعض يوم سخطي ومعصيتي وناري امكتوا فيها خالدين مخلدين) .

* * *

• [الموقف المنطقي من ذم الدنيا] :

وخرج الحاكم من حديث عبد الجبار بن وهب أنبأنا سعد بن طارق عن أبيه عن النبي عليهما السلام قال : «نعمت الدار الدنيا من تزوّد منها لآخرته حتى يؤرضي ربه ، وبئست الدار لمن صدته عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه وإذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا : قبح الله أعصانا لربه »⁽²⁾ .

وقال صحيح الإسناد .

وخرجه العقيلي وقال : عبد الجبار بن وهب مجهول وحديثه غير محفوظ قال : وهذا الكلام يروى عن علي من قوله⁽³⁾ .

وقول علي خرجه ابن أبي الدنيا عنه بإسناد فيه نظر أن علياً سمع رجلاً يسب الدنيا

(1) م : «أَبْيَعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وهو تحريف وقد ترجم له أبو نعيم في الحلية 1/131 - 132 وأورد به الحديث المذكور من طريق عبد الله بن محمد بن جعفر ، عن أبي يعلى الموصلي ، عن الهيثم بن خارجة ، عن الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمرو عن أبيع بن عبد الكلاعي ، أن رسول الله صلّى الله علّيه وسالم قال ... فذكره وزاد في آخره : فيقولون ربنا آخر جنا منها فإن عدنا فإننا ظالمون فيقول : احسنتوا فيها ولا تتكلمون ، فيكون ذلك آخر عهدهم بكلام ربهم تعالى ». ثم عقب أبو نعيم بقوله : كذا رواه أفعى مرسلاً .

ذلك أن أفعى تابعي ، وليس بصحابي .

وأورد ابن كثير في التفسير 3/258 - 259 عن ابن أبي حاتم عن أبيه عن الوليد بن مسلم - به - وليس فيه الزيادة المذكورة في الحلية . والآية المذكورة في 112 - 113 سورة المؤمنون .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 1/312 - 313 من طريق أحمد بن كامل القاضي ، عن جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ، عن يحيى بن أبوب ، عن عبد الجبار بن وهب ، عن سعد بن طارق ، عن أبيه أن رسول الله صلّى الله علّيه وسالم قال . فذكره بالنص الذي أورده ابن رجب . وطارق هو ابن أثيم الأشعري . وقد صححه على شرط الشیخین ورده الذهبي حيث قال : بل منكر ، وعبد الجبار لا يعرف روى عنه يحيى بن أبوب العابد .

(3) في الضعفاء الكبير 3/89 وأورد ابن عدي في الكامل 13/248 - 249 .

فقال : « إنها لدار صدق لمن صدقها ، ودار عافية لمن فهم عنها ، ودار غنى لمن ترود منها ؛ مسجد أحباء الله ، ومهبط وحيه ، ومفصل ملائكته ، ومتجر أوليائه ، اكتسبوا فيها الرحمة ، وربحا فيها الجنة ، فمن ذا يذم الدنيا ، وقد آذنت بفراقها ، ونادت بعيها ، ونعت نفسها وأهلها ، فمثلت بيلائها البلاء وشوقت بسرورها إلى ^(١) السرور ، فدمّها قوم عند الندامة ، وحِمَدَها ^(٢) آخرون ؟ حدثتم فصدقوا وذكرتهم فذكروا . في أيها المغتر بالدنيا المغتر بغيرورها ! متى استلامت إليك الدنيا ؟ بل متى غرتك ؟ ! ^(٣) أبضاجع آبائك ^(٤) من الشري ؟ أم بمصارع أمهالك من البلى ؟ كم قد قلبتك بكفيك ، ومرّضتك بيديك تطلب له الشفاء وتسأل له الأطباء فلم تظفر ب حاجتك ولم تُسعف بطيتك قد مثلت لك الدنيا بمصرعه مصرعك غداً ، ولا يعني عنك بكاؤك ، ولا ينفعك أحباءك ؟ ! » ^(٥)

فبين أمير المؤمنين رضي الله عنه أن الدنيا لا تُذم مطلقاً ، وأنها تحمد بالنسبة إلى من ترود منها الأعمال الصالحة ، وأن فيها مساجد الأنبياء ، ومهبط الوحي ، وهي دار التجارة للمؤمنين اكتسبوا منها الرحمة ، وربحا بها الجنة ؛ فهي نعم الدار لمن كانت هذه صفتَه .

• وأما ما ذكر من أنها تغز وتخدع فإنها تنادي بمواعظها ، وتنصح بغيرها ، وتبدى عيوبها بما تُرِي أهلها ^(٦) من مصارع الهمُلْكى ، وتقلب الأحوال من الصحة إلى الشَّقَم ، ومن الشَّبَيبة إلى الهرم ، ومن الغنى إلى الفقر ، ومن العز إلى الذل ولكن محبتها قد أصمه وأعماء محبتها فهو لا يسمع نداءَها كما قيل :

قد ^(٧) نادت الدنيا على نفسها لو كان في العالم من يسمع ؟

كم واثق بالعمرِ أفتَيْشَه وجامِع بدُّوث ما يجتمع ؟

(١) م : « إلى أهل السرور ». .

(٢) م : « تحت الشري ». .

(٣) ليس في م .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا ص 61-62 ح 147 من طريق علي بن الحسن بن أبي مريم ، عن عبد الله ابن صالح العجلي ، عن معاذ الحذاء قال : سمع الإمام علي بن أبي طالب رجلاً يسب الدنيا فقال له : فذكره وفيه : « مسجد أحباء الله وهبوط وحيه .. نادت بينها ... المعتل بالدنيا .. متى استهروتك الدنيا أبضاجع قلبك .. بيده .. لم تظفر .. يوم لا يعني عنك بكاؤك ». .

(٥) « من أهلها ». .

(٦) م : « لقد ». .

(٧) « أ ». .

قال ⁽¹⁾ يحيى بن معاذ رحمة الله ، لو يسمع الخلائق صوت الباية على الدنيا في الغيب ⁽²⁾ من السنة الفناء لتساقطت القلوب منهم حزناً .

• وقال بعض الحكماء :

الدنيا أمثال تضربها الأيام للأيام ، وعلم الزمان لا يحتاج إلى ترجمان ، وبحب الدنيا ضممت أسماع القلوب عن المواقع ، وما أحدث السائق ؟ لو شعر الخلائق ؟ ! .

[أهل الزهد في فضول الدنيا] :

وأهل الزهد في فضول الدنيا أقسام فمنهم من يحصل له فِيمْسِكُه ويترَبَّعُ إلى الله كما كان كثيئر من الصحابة وغيرهم .

• قال أبو سليمان : كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خارئن من حُزَانَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يَنْفَقانَ فِي طَاعَتِهِ ، وَكَانَتْ مُعَامَلَتُهُمَا اللَّهُ بِقُلُوبِهِمَا .

• ومنهم من يخرجه من يده ولا يمسكه .

وهؤلاء نوعان : منهم من يخرجه اختياراً وطوعاً .

ومنهم من يخرجه ونفسه تأئي إخراجه ، ولكن يجاهدها على ذلك .

وقد اختلف في أيهما أفضل ؟ فقال ابن السمك والجندل : الأول أفضل ؛ لتحقيق نفسه بمقام السخاء والزهد .

• وقال ابن عطاء : الثاني أفضل ، لأن له عملاً ومجاهدة .

• وفي كلام الإمام أحمد رضي الله عنه ما يدل عليه أيضاً .

ومنهم من لم يحصل له شيء من الفضول ، وهو زاهد في تحصيله إما مع قدرته ، أو بدونها . والأول أفضل من هذا .

ولهذا قال كثير من السلف : إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أweis ونحوه .
كذا قال أبو سليمان وغيره ⁽³⁾ .

• وكان مالك بن دينار يقول : « النَّاسُ يَقُولُونَ : مَالِكٌ زَاهِدٌ ! إِنَّا الزَّاهِدَ عُمَرَ بْنَ

(1) م : « وقال » .

(2) م : « الغريب » وقد أورده أبو نعيم في الحلية في ترجمة يحيى بن معاذ 10 / 56 ، وفيه : لو سمع ... ولو سمعت الخليقة ددمدة النار على الخليقة لتصدعت القلوب فرقاً .

(3) الحلية 9 / 272 .

عبد العزيز⁽¹⁾ ॥ » .

[أيهما أفضل] :

● وقد اختلف العلماء أيهما أفضل؟ من طلب الدنيا من الحلال ، ليصل رحمة ، ويقدم منها لنفسه ؟ أم من تركها فلم يطلبها بالكلية ؟ فرجحت طائفة من تركها وجانبها ، منهم الحسن وغيره .

ورجحت طائفة من طلبها على ذلك الوجه ، منهم التخمي وغيره .

● وروي عن الحسن رضي الله عنه أيضا نحوه .

[بصائر الزاهدين] :

● والزاهدون في الدنيا بقلوبهم لهم ملاحظة مشاهد يشهدونها ، فمنهم من يشهد كثرة التعب بالسعى في تحصيلها ؛ فهو يزهد فيها قصدا لراحة نفسه .

● قال الحسن : الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن .

● ومنهم من يخاف أن ينقص حظه من الآخرة بأخذ فضول الدنيا .

● ومنهم من يخاف من طول الحساب عليها .

قال بعضهم : من سأله الله الدنيا ؛ فإنما يسأل طول الوقف للحساب .

● ومنهم من يشهد كثرة عيوب الدنيا ، وسرعة تقبلها وفائها ، ومزاحمة الأرذل في طلبها كما قيل لبعضهم : ما الذي زهدك في الدنيا ؟ قال : قلة وفائها ، وكثرة جفائها ، وخسنه شركائها⁽²⁾ .

● ومنهم من كان ينظر إلى حقارة الدنيا عند الله فيتقذرها⁽³⁾ ؛ كما قال الفضيل : لو أن الدنيا بحدافيرها عرضت على حلالا ولا أحاسب بها في الآخرة لكتبت أتقذرها كما⁽⁴⁾ يتقذر الرجل الجيفة إذا مر بها أن تصيب ثوبه⁽⁵⁾ .

● ومنهم من كان يخاف أن تشغله عن الاستعداد للآخرة والتزود لها .

قال الحسن : إن كان أحدهم ليعيش عمره مجهودا شديدا الجهد والمآل الحلال إلى

(1) الخلية 5 / 257 .

(2) م : « وخشية شركائها » وهو تحريف .

(3) م : « فيقذرها » .

(4) م : « أقدرها كما يقدر الرجل » .

(5) أورده أبو نعيم في الخلية 8 / 89 بمعنى إلا أن فيها : « لا أحاسب » .

جنبه يقال له : ألا تأتي هذا فتُصِيبَ منه ؟ فيقول : لا والله لا أفعل ؛ إني أحاب أن آتيه فأصِيبَ منه ؛ فيكونَ فساد قلبي وعملي .

• ويعث إلى عمر بن المنكدر بمال ؛ فبكي واشتد بكاؤه وقال : خشيت أن تغلب الدنيا على قلبي ؛ فلا يكون للآخرة فيه نصيب ؛ فذلك الذي أبكتاني ^(١) .
ثم أمر به فقضى به على فقراء أهل المدينة .

وَخَوَاصُ هُؤُلَاءِ يَخْشَى أَنْ يَشْتَغِلَ بِهَا عَنِ اللَّهِ كَمَا قَالَتْ رَابِعَةُ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي الدُّنْيَا كُلَّهَا مِنْ أُولَاهَا إِلَى آخِرَهَا حَلَالًا أَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا شَغَلَتِي عَنِ اللَّهِ طَرْفَةً عَنِ .

• وقال أبو سليمان : الزهد ترك ما يشغل عن الله ^(٢) .
وقال : كُلُّ مَا يَشْغُلُكَ عَنِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَهُوَ عَلَيْكَ ^(٣) مشوم ^(٤) .
وقال : ^(٥) أَهْلُ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَبْقَتَيْنِ :
• منهم من يزهد ^(٦) في الدنيا فلا يفتح لها فيها روح الآخرة .
• ومنهم من إذا زهد فيها ^(٧) فتح لها فيها روح الآخرة فليس شيء أحب إليه من البقاء ليطيع الله ^(٨) .

[الزاهد من زهد في الدنيا]

وقال : ليس الزاهد من ألقى هموم الدنيا واستراح منها ، وإنما الزاهد من زهد في الدنيا ، وتعجب فيها للآخرة .

فالزهد في الدنيا يراد به تفريغ القلب من الاستغال بها ؛ ليترفع لطلب الله ، ومعرفته ، والقرب منه ، والأنس به ، والشوق إلى لقائه .

(١) م : « للآخرة مني .. الذي منه » .

(٢) هذا جزء آخر أورده أبو نعيم في الحلية ٩ / 258 من طريق أحمد بن أبي الحواري سمع أبو سليمان الداراني يقول : اختلفوا علينا في الزهد بالعراق فمنهم من قال : الزهد في ترك لقاء الناس ، ومنهم من قال في ترك الشهوات ، ومنهم من قال : في ترك الشبع ، وكلامهم قريب بعضه من بعض ، وأنا أذهب إلى أن الزهد في ترك ما يشغلك عن الله .

(٣) ليست في م ، ولا في أ وهي في الحلية ، ب .

(٤) م ، الحلية . « مشوم » والمشوم والمشوم ما كان والشوم ضد اليمين ، صحاح ٥ / 1957 .

(٥) ليست في م .

(٦) في الحلية « زهد في الدنيا » .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩ / 274 وفي أ ، د : « ليطيع » فقط .

وهذه الأمور ليست من الدنيا كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلَتْ قَرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » . ولم يجعل الصلاة مما حبب إليه من الدنيا كذا في المسند والنسائي⁽¹⁾ . وأظنه وقع في غيرهما : « حبب إلي من دنياكم ثلاث » فأدخل الصلاة في الدنيا⁽²⁾ . ويشهد لذلك حديث : « الدنيا ملعونة : ملعون ما فيها إلا ذكر الله ، وما والاه أو عالماً أو متعلماً » .

خرجه ابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة مرفوعاً⁽³⁾ . • وروى نحوه من غير وجه مرسلًا ومتصلًا وخرج⁽⁴⁾ الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً قال : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما ابتعني به وجه الله »⁽⁵⁾ . وخرجه ابن أبي الدنيا موقفاً⁽⁶⁾ .

(1) تقدم ص 876 وما بعدها .

(2) قد علمت معنى « من » وأنها بمعنى « في » هنا إن صحت رواية الثلاث أو إن صبح شمول معنى الدنيا للأمور الثلاثة بما فيها الصلاة ، وقد قال ابن القيم : من روى الحديث : حبب إلى من دنياكم ثلاث فقد وهم ، بل هي عبادة محضنة ، نعم يصح أن تضاف إليها لكونها ظرفاً لوقعها فيها ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعى تبعاً لأصله ، والولى ابن العraqى فى أمالىه : إن لفظ ثلاث لم يقع في شيء من طرقه ، بل هي مفسدة للمعنى . نقل ذلك العجلوني فى كشف الخفاء 1/405-408 فى الكلام على الحديث وذهب إلى أن المخيل للمعنى زيادة من دنياكم ثلاث لا لفظ ثلاث فقط .

أقول : كيف ولنفط الدنيا أو دنياكم ثابتة ؟ وقد حل السبويطي فى شرحه للنسائى الإشكال بتفسير معنى « من » ولو لا أن اللفظة ثابتة لما احتاج إلى هذا التأويل ، فانحصر الأمر فى لفظ الثلاث ؛ لعدم ثبوتها كما قال ابن القيم وغيره لا لإحالتها المعنى كما اتجهوا .

راجع كشف الخفاء فى الموضع المذكور ، والشفاء 1/194 ، والشفاء 1/277 والمقدمة الحسنة للسخاوي ص : 180 - 181 .

(3) أخرجه ابن ماجه فى سنته : 37 - كتاب الرهد : 3 - باب مثل الدنيا 1377/2 ح 4112 من طريق علي بن ميمون الرقى ، عن أبي خليل ، عن عتبة بن حماد الدمشقى ، عن ابن ثوبان ، عن عطاء بن قرة ، عن عبد الله ابن ضمرة السلوى عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ ذكره بالنص المذكور .

وأخرجه الترمذى فى : 37 - كتاب الرهد : 14 - باب ما جاء فى هوان الدنيا على الله عز وجل : 561/4 ح 2322 من طريق محمد بن حاتم ، عن علي بن ثابت ، عن ابن ثوبان - به - أن أبا هريرة سمع رسول الله عز وجل يقول : « ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالماً أو متعلم » .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب . (4) م : « وخرجه » .

(5) أورده الهيثمى فى المجمع 10 ، 222 عن الطبرانى وقال : فيه خداش بن المهاجر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(6) فى ذم الدنيا ح 7 ص 14 لكن مرفوعاً باستناد ضعيف .

وخرج أيضاً من رواية شهْر بن حَوْشَبَ عن عُبَادَةَ قَالَ : أَرَاهُ رَفِعَهُ قَالَ : « يُؤْتَى بِالدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ مِيزُوا مِنْهَا مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَلْقُوا سَائِرَهَا فِي النَّارِ » ^(١) .

[الدنيا ملعونة إلا] :

فالدنيا وكل ما فيها ملعونة . أي : مُبَعَّدَةٌ عن اللَّهِ ؛ لأنَّها تشغل عنه ، إِلا العلم النافع الدالُّ على اللَّهِ ، وعلى معرفته وطلب قربه ، ورضاه ، وذكر اللَّهِ ، وما والاه ما يقرب من اللَّهِ . فهذا هو المقصود من الدنيا .

فإنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ عَبَادَهُ بِأَنْ يَتَقَوَّهُ وَيَطِيعَهُ ، وَلَازِمٌ ذَلِكُ دَوَامُ ذِكْرِهِ ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مسعود : « تَقْوَى اللَّهُ حَقُّ تَقْوَاهُ أَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يَنْسِى » .

وإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ إِقَامَ الصَّلَاةِ لِذِكْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَجَّ وَالطَّوَافُ .
وأَفْضَلُ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ ذَكْرًا فِيهَا .

فهذا كله ليس من الدنيا المذمومة ، وهو المقصود من إيجاد الدنيا وأهلها كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَانَ وَالْإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ^(٢) .

[أَيُّهُما أَفْضَلُ ؟] :

وقد ظن طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد في الدنيا من هذه العبادات أفضل مما يوجد في الجنة من التعيم .

قالوا : لأن نعيم الجنة حظُّ العبد ، والعبادات في الدنيا حقُّ الربِّ ؛ وحقُّ الربِّ أفضل من حظ العبد .
وهذا غلط .

ويقوّي غلطَهم قولُ كثيرٍ من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُخِرَّ مِنْهَا ﴾ ^(٣) قالوا : الحسنة : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وليس شيء خيراً منها .
ولكن الكلام على التقاديم والتأخير .

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا ص 14 ح 6 من طريق العباس بن يزيد البصري ، عن معاوية ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن شهْر بن حوشب ، عن عبادة قال ابن أبي الدنيا أراه رفعه قال : فذكره بنحوه .

(٢) سورة الذاريات : 56 .

وضعف محقق الحديث بشهر .

(٣) سورة النمل : 89 .

والمراد : فله منها خير أى : له خير بسببها ، والأجلها .
والصواب إطلاق ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة : أن الآخرة خير من الأولى
مطلقاً .

وفي صحيح الحاكم عن المستورد بن شداد قال : « كنا عند النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فتقذروا الدنيا والآخرة فقال بعضهم : إنما الدنيا بلاغ للآخرة ، وفيها العمل ،
وفيها الصلاة ، وفيها الركبة ». .

وقالت طائفة منهم : الآخرة فيها الجنة ، وقالوا : ما شاء الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم :

« ما الدنيا في الآخرة إلا كما يُمشي أحدهُم إلى اليمِن فأدخل إصبعهُ فيها فما خرج منه
 فهو الدنيا ^(١) ». .

فهذا نص بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الأعمال .

ووجه ذلك أن كمال الدنيا إنما هو في العلم والعمل ، والعلم مقصود الأعمال :
فيضاعف في الآخرة بما لا نسبة لما في الدنيا إليه ؛ فإن العلم أصله العلم بالله وأسمائه
وصفاته ، وفي الآخرة ينكشف الغطاء ، ويصير الخبر عياناً ، وتصير المعرفة بالله رؤية له
ومُشاهدة .

فأين هذا مما في الدنيا ؟ ! .

[مقاصد الأعمال في الدنيا] :

وأما الأعمال البدنية فإن لها في الدنيا مقصدين :

أحدهما : اشتغال الجوارح بالطاعة ، وكدها بالعبادة .

والثاني : اتصال القلوب بالله ، وتنويرها بذكره .

فال الأول قد رُفع عن أهل الجنة .

ولهذا روي أنهم إذا همّوا بالسجود لله عند تجليه لهم يقال لهم : « ارفعوا رؤوسكم ؛
فإنكم لستم في دار مجاهدة ^(٢) ». .

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 319 / 4 من حديث المستورد بن شداد بالنص المذكور إلا أن عنده : « فهي
الدنيا » وقد صححه على شرط الشعيبين وأقره الذهبي .

(2) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 545 - 546 / 4 حديث علي رضي الله عنه قال : إذا سكن أهل الجنة =

وأما المقصود الثاني فحاصل لأهل الجنة على أكمل الوجوه وأتقها .

ولأنسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من لطائف القرى والأئس والاتصال إلى ما يشاهدوه في الآخرة عيًاناً فتنتعم قلوبهم وأبصارهم وأسماعهم بقرب الله ورؤيه وسماع كلامه ، لا سيما في أوقات الصلاة في الدنيا كالجمع والأغیاد .

والمربيون منهم يحصل ذلك لهم كل يوم مرتين بكرة وعشياً⁽¹⁾ في وقت صلاة الصبح وصلاة العصر .

ولهذا لما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل الجنة يرون ربهم حضراً عقيب ذلك على الحافظة على صلاة العصر ، وصلاة الفجر ؛ لأن وقت هاتين الصلاتين وقت رؤية خواص أهل الجنة ربهم ، وزيارتهم له .

وكذلك نعيم الذكر ، وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم أبداً فَيَلْهُمُونَ كما يلهمون النفس⁽²⁾ .

قال ابن عيينة : « لا إله إلا الله » لأهل الجنة كالماء البارد لأهل الدنيا : فأين⁽³⁾ لذة الذكر للعارفين في الدنيا من لذتهم به في الجنة !؟ .

فتبن بهذا أن قوله : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَرَهَا﴾ على ظاهره فإن ثواب كلمة التوحيد في الدنيا أن يصل صاحبها إلى قولها في الجنة على الوجه الذي يختص به أهل الجنة .

= الجنة أتاهم ملك فيقول : إن الله يأمركم أن تزوروه ، فيجتمعون ، فيأمر الله تعالى داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ، ثم توضع مائدة الخلد ، قالوا يا رسول الله : وما مائدة الخلد ؟ قال زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ، ثم يُشغون ، ثم يُكتسون ، فيقولون : لم يبق إلا النظر في وجه ربنا عز وجل ، فيتجلّى لهم فيخرون سجداً ، فيقال : لستم في دار عمل ، إنما أنتم في دار جراء . وعقب عليه بقوله : رواه أبو نعيم في صفة الجنة ، وهو في صفة الجنة 3/237 باسناد ضعيف جداً .

(1) روى مسلم في صحيحه من حديث معاشر ، عن همام بن مبه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أول زمرة تلجم الجنة ، صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يتصقون فيها ولا يتخطرون ، ولا يتغوطون فيها . آتنيهم وأمشاطهم من الذهب والفضة . ومجامرهم من الألوة ، ورشحهم المسك . ولكل واحد منهم زوجان ، ترى مفعلاً ساقهما من وراء اللحم من الحسن ، لا اختلاف بينهم ولا تبغض قلوبهم قلب واحد . يسبحون الله بكرة وعشياً⁽⁴⁾ والألوة : هو العود الذي يتبخر به : العود الهندي .

وقد أخرجه مسلم في : 51 كتاب صفة الجنة ونعمتها وأهلها : 7 - باب صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشياً⁽⁴⁾ 2180 / 4 ح (17) .

(2) روى مسلم عقب الحديث السابق من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتغلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يتخطرون « قالوا : بما بال الطعام ؟ قال : « جشاء » ورشح كرشح المسك ، يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس » . والجشاء هو تنفس المعدة من الاملاء . (3) م : « فإن » .

وبكل حال فالذى يحصل لأهل الجنة من تفاصيل العلم بالله وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، ومن قربه ومشاهدته ولذة ذكره هو أمر لا يمكن التعبير عن كنهه في الدنيا ؛ لأن أهلها لم يدركوه على وجهه بل هو ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطط على قلب بشر .

والله تعالى المسئول أن لا يحرمنا خير ما عندنا بشرط ما عندنا به وكرمه ورحمته آمين .

اللهم صل على محمد وآل وصحبه وسلم ⁽¹⁾ .

* * *

ولترجع إلى شرح حديث « ازهد في الدنيا يحبك الله » .

فهذا الحديث يدل على أن الله يحب الزاهدين في الدنيا ⁽²⁾ .

قال بعض السلف : قال الحواريون لعيسى عليه السلام :

يا روح الله ! علمنا عملاً واحداً يحبنا الله عز وجل عليه ؟ .

قال :بغضوا الدنيا يحبكم الله عز وجل .

* * *

وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة كما قال : ﴿ كَلَّا بْلَ تُحِبُّونَ الْأَعْيُلَةَ وَتَنْذَرُونَ الْآخِرَةَ ﴾ ⁽³⁾ وقال : ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمِّعًا ﴾ ⁽⁴⁾ وقال : ﴿ وَإِنَّمَا لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ ⁽⁵⁾ .

والمراد حب المال فإذا ذم من أحاب الدنيا دل على مدح من لا يحبها ، بل يرفضها ويتركها .

وفي المسند وصحيح ابن حبان عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وآل وسلم قال : « من أحب دُنياه أضرَّ بآخرته ، ومن أحب آخرته أضرَّ بدنياه ؛ فاتَّروا ما يَفْقَى عَلَى مَا يَفْنِي » ⁽⁶⁾ .

(1) هذه الجملة ليست في أ ، ولا في ب .

(2) م : « الزاهد في الدنيا » .
سورة القيامة : 20 ، 21 .

(3) سورة الفجر : 20 .
سورة العاديات : 8 .

(4) أخرجه أحمد في المسند / 4 412 من وجوهين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد / 10 249 وقال : رواه أحمد والبياز والطبراني ورجالهم ثقات .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الرقاق : باب الفقر والزهد والقناعة : ذكر الإخبار بأن الإيمان في الدنيا يضر في العقسى كما أن الإيمان في طلب الآخرة يضر في فضول الدنيا / 2 46 - 47 من الإحسان .

وفي المسند وسنن ابن ماجه عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ». .

« ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له ⁽¹⁾ أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة » ⁽²⁾ .

وخرجه الترمذى من حديث أنس مرفوعاً ⁽³⁾ بعنانه .

ومن كلام جندب بن عبد الله الصحابي ⁽⁴⁾ رضي الله عنه « ثُبُث الدنيا رأس كل خطيبة ». .

وروى مرفوعاً وروي عن الحسن مرسلاً ⁽⁵⁾ .

(1) م : « عليه » وهي مخالفة لما في الأصول .

(2) آخرجه أحمد في المسند 183 / 5 (الخلبي) حزء حديث من طريق يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمر ابن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عثمان عن أبيه أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحو من نصف النهار ، فقلنا : ما يبعث إلية الساعة إلا شيء سأله عنه ، فقامت إليه فسألته ، فقال : أجل ! سأنا عن أشياء سمعتها من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ... الحديث ثم قال : وقال : من كان همه الآخرة ... الحديث بدءاً بأمر الآخرة بنهوه . وأخرجه في الرهد 42 - 43 .

وابن ماجه في السنن : 37 - كتاب الرهد : 2 - باب الهم بالدنيا 1 / 2 1375 ح 4105 مقتضياً على الحديث الذي أورده ابن رجب - بهله . من طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة - به - . وفي مصباح الزجاجة 2 / 321 ح 1453 قال البوصيري :

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود الطبلسي عن شعبة .

رواه بنحوه ، ورواه الطبراني بإسناد لا يأس به ، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه ، ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قوله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه الترمذى في الجامع وابن ماجه .

(3) هذا هو شاهد الترمذى الذي أشار إليه البوصيري ، وقد أخرجه الترمذى في السنن : 38 - كتاب صفة القيامة : 30 - باب حدثنا قبيبة 14 642 ح 2465 من روایة هنّاد ، عن وكيع عن الريّع بن صبيح ، عن يزيد ابن أبان وهو الرقاشي عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه .

(4) م : « الصناعي » وهو تحرير وهو البجلي وليس الصناعي .

(5) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا ص 15 ح 9 من روایة سريح بن يونس ، عن عباد بن العوام ، عن هشام أو عوف عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ فذكره مرسلاً .

وآخرجه أبو نعيم في الحلية 6 / 388 من حديث سفيان الثوري قال : قال عيسى ابن مريم عليه السلام : حب الدنيا رأس كل خطيبة والمآل فيه داء كثير ، قيل : يا روح الله ! ما داؤه ؟ قال : لا يؤدى حقه ، قالوا فإن أدي حقه ؟ قال : « لا يسلم من الفخر والخيلاء » قالوا : فإن سلم من الفخر والخيلاء ؟ قال : « يشغله استصلاحه عن ذكر الله ». .

قال الحسن : من أحب الدنيا وسرته خرج حب الآخرة من قلبه .

وقال عون بن عبد الله : « الدنيا والآخرة في القلب ككفتى الميزان بقدر ⁽¹⁾ ما ترجم إحداهما تخف الأخرى ⁽²⁾ .

وقال وهب : إنما الدنيا والآخرة كرجل له امرأتان ؛ إن أرضى إحداهما أ Sextet الأخرى .

* * *

وبكل حال ؟ فالزهد في الدنيا شعار أنبياء الله وأوليائه وأحبابه .

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه : « ما أبعد هديكم من هدي نبيكم عليه السلام ! إنه كان أزهد الناس في الدنيا وأنتم أرغب الناس فيها » خرجه الإمام أحمد ⁽³⁾ .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه لأصحابه : « أنتم أكثر صوماً وصلاوة وجهاذاً من أصحاب محمد عليه السلام وهم كانوا خيراً منكم ؟ قالوا : وكيف ذلك ؟ قال : كانوا أزهد منكم في الدنيا ، وأرغب منكم في الآخرة ⁽⁴⁾ » .

وقال أبو الدرداء : لعن حلقتم لي على رجل أنه أزهدكم ؛ لأنخلفن لكم أنه خيركم .
ويروى عن الحسن قال : قالوا : يا رسول الله من خيرنا ؟ قال : أزهدكم في الدنيا ، وأرغبكم في الآخرة .

والكلام في هذا الباب يطول جداً ؛ وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى .

= واليهقي في الزهد الكبير ص 169 ح 249 ، 250 من حديث سفيان عن عيسى عليه السلام بنحو ما في الخلية ، ومن حديث بشر بن الحارث عن عيسى عليه السلام أيضاً مختصراً ولفظه رأس كل خطبة حب الدنيا . وأورده السخاوي في المقاصد ص 182 - 183 ح 384 وذكر أن اليهقي رواه في الشعب بإسناد حسن عن الحسن البصري ورفعه مرسلأ .

وذكر طرق الحديث ورد على من حكم عليه بالوضع وذكر قول ابن المديني :
مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ، وقول الدارقطني في مراميله ضعف فراجعه إن شئت .
وانظر كشف الخفاء 1 / 412 - 413 .

وفيه وفي المقاصد أن ابن تيمية جزم أن الحديث من كلام جنوب بن عبد الله البجلي وأن ذلك مردود بنسبة الحديث إلى من سبق أن نسب إليه . (1) ليست في م .

(2) الخبر في حلية الأولياء 4 / 251 وفيها : « ترجع إحداهما بالآخرى » .

(3) مسند أحمد 4 / 198 ، 203 ، 204 (الحلبي) من وجوه بنحوه وإسناده صحيح كما في المجمع 10 / 315 .

(4) انظر الخبر في الإحياء وإتحاف السادة المتدينين 9 / 334 والزهد لهناد (1 / 320) ح 575 ولابن المبارك ص 173 ح 501 والخلية 1 / 136 وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي 4 / 315 .

[الوصية الثانية] :

الوصية الثانية : (الزهد فيما في أيدي الناس وأنه موجب لحبة الناس) .
 وروي عن النبي ﷺ أنه وصى رجلاً فقال : « ایأس ما في أيدي الناس ؟ تكن غنیاً ».
 خوجه الطبراني وغيره⁽¹⁾ .
 ويروى من حديث سهل بن سعد مرفوعاً : شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناوه
 عن الناس⁽²⁾ .

(1) انظر الصحيحه 4 / 19 والزهد الكبير وهو منه ص 113 والمجمع 10 / 286 من حديث ابن مسعود .
 (2) أورده العقيلي في الصعفاء في ترجمة داود بن عثمان الغري 37 / 2 - 38 ح 464 من روایة يحيى بن عثمان ابن صالح ، عن داود بن عثمان الغري ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن أبي معاذ ، عن أبي هريرة بنحوجه وقال : هذا يروى عن الحسن وغيره من قولهم ، وليس له أصل مسند ، وذكر أن داود كان يحدث بمصر عن الأوزاعي وغيره بالباطل ومنها هذا الحديث .
 ورد السيوطي في اللاقى المصنوعة 2 / 29 هذا وقال :

قلت : أخرجه محمد بن نصر المرزوقي في كتاب الصلاة عن يحيى بن عثمان به ولم ينفرد به داود بل له متابع . أخرجه أبو بكر الشافعي في الغلاليات حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك ، حدثنا أبو زكريا يحيى بن عثمان بن صالح .. حدثني جدي لأمي أبو المنھال : حنش بن عمر الدمشقي : طباخ المھدى ، حدثني أبو عمر الأوزاعي به .

وله شواهد قال محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يوسف القرشى أبو زكريا ، حدثنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناوه عما في أيدي الناس .

وقال : حدثنا محمد بن علي الوراق ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا الأخوص عن سمه أبي عاصم قال : كان يقال : شرف المؤمن الصلاة في جوف الليل وعزه استغناوه عما في أيدي الناس .

وقال : حدثني أبو بكر بن أبي الدنيا ، حدثني محمد بن الحسين ، حدثنا بدل بن الخبر ، حدثنا حرب بن شريح سمعت الحسن يقول : « قيام الليل شرف المؤمنين وعزهم الاستغنا عنهما في أيدي الناس والله أعلم » وقد أورده محمد بن نصر في « قيام الليل » ص 63 من المختصر بنحوه .
 وانظر أيضًا تذكرة الموضوعات للفتني ص 49 ففيها ما يؤيد هذا .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 324 - 325 من روایة محمد بن سعيد الرازي ، عن أبي زرعة ، عبيد الله بن عبد الكريم ، عن عيسى بن صبيح ، عن زافر بن سليمان ، عن محمد بن عبيدة ، عن أبي حازم قال مرة : عن ابن عمر ، وقال مرة عن سهل بن سعد قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ! عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب من أحببت فإنك مفارقك ، واعمل ما شئت فإنك مجزي به ، ثم قال : يا محمد ! شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناوه عن الناس » .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي وهو عند القضاوي في مسند الشهاب 121 / 1 ب 106 ح 151 من طريق أبي إسحاق : إبراهيم بن علي الرازي ، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي إملاء ، عن إبراهيم بن محمد الرازي ، عن عبد الصمد بن موسى ، ومحمد بن حميد ، عن زافر - به - بمثل ما عند ابن رجب .

- وقال الحسن : لا تزال كريماً على الناس ، أو لا يزال الناس يكرمونك ما لم تعطه ما في أيديهم ؛ فإذا فعلت ذلك استخفوا بك ، وكرهوا حديثك ، وأبغضوك⁽¹⁾ .
- وقال أئوب السختياني : لا يقبل الرجل حتى تكون فيه خصلتان : العفة عما في أيدي الناس ، والتجاوز عما يكون منهم .
- وكان عمر يقول في خطبته على المنبر : إن الطمع فقر ، وإن اليأس غنى وإن الإنسان إذا أيس من الشيء استغنى عنه⁽²⁾ .
- وروي أن عبد الله بن سلام لقى كعب الأحبار عند عمر فقال : يا كعب ! من أرباب العلم ؟ قال : الذين يعملون به ، قال : فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه ؟ قال : يذهب الطمع ، وشره النفس ، وتطلُّ الحاجات إلى الناس ؟ ! قال : صدقت . وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة الناس والاستغناء⁽³⁾ عنهم فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وأبغضوه ؛ لأن المال محبوث لنفوسبني آدم . فمن طلب منهم ما يحبونه كرهوه لذلك .

= وقد ذكر محققه إبراد ابن الجوزي له في الموضوعات 107-108 / 2 وهو محمد بن حميد قد كذبه أبو زرعة ، وأبو دارد ، وزاfer لا يتابع على عامة ما يرويه . وقد رد محققه بمتابعة عبد الصمد بن موسى هنا محمد بن حميد وكذلك عيسى بن صبيع عند الحاكم وأن ابن حجر يمبل إلى استحسان الحديث بمتابعاته وأن الشيخ ناصر الألباني صرخ بحسن راجع أيضاً صحيح الجامع الصغير وزيادته 1 / 691 ح 3710 .

(1) الخلية 3 / 20 من حديث عبد الله بن سعيد الرقاشي ، عن يونس بن عبيد عن الحسن .

(2) م : « شيء استغنى عنه » والخبر في الرهد لأحمد ص 146 والخلية 1 / 50 .

(3) راجع ما أخرجه البخاري في 24 - كتاب الزكاة : 50 - باب الاستعفاف عن المسألة 3 / 335 ح 1469 - 1472 و : 51 - باب من أطهار الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس 337 / 13 ح 1473 و 52 - وباب من سأل الناس تكثراً 3 / 338 ح 1474 ، 53 - باب قول الله تعالى ﴿لَا يسألون الناس إلهاً هُنَّ﴾ وكيف الغنى ؟ وقول النبي ﷺ : ولا يجد غنى يغنيه ﴿للقراء الذين أحصروا في سبيل الله﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ 340 / 3 1476 - 1478 وأول أحاديث هذه المجموعة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه « أَنَّ نَاسًا مِّنَ الْأَنْصَارَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِلَنَّكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُغْفَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يُغْنِي اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُغْنِي اللَّهُ ، وَمَا أَعْطَى أَحَدٌ عطاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ » .

وانظر ما رواه مسلم في : 12 - كتاب الزكاة : 33 باب النهي عن المسألة 2 / 718 و : 34 - باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه 2 / 719 و : 35 - باب كراهة المسألة للناس 2 / 720-721 و 36 - باب من تحمل له المسألة 2 / 722 و : 37 - باب إباحة الأخذ من أعطى من غير مسألة ولا إشراف 2 / 723-724 و : 42 - باب فضل التعفف والصبر 2 / 729 والحديث المذكور في هذا الموضع الأخير .

وأما من كان يرى المنة للسائل عليه ، ويرى أنه لو خرج له عن ملكه كله لم يف له بيدل سؤاله له ، وذاته له ، أو كان يقول لأهله : ثيابكم على غيركم أحسن منها عليكم ، ودوابكم تحت غيركم ، أحسن منها تحكم ، فهذا نادر جداً من طباعبني آدم ، وقد انطوى بساط ذلك من أزمان متطاولة .

وأما من زهد فيما في أيدي الناس ، وعف عنهم ؛ فإنهم يحبونه ، ويكرهونه لذلك ؟
ويشود به عليهم ، كما قال أعرابي لأهل البصرة : مَنْ سَيِّدَ أَهْلَ هَذَا الْقَرْيَةِ ؟ قالوا :
الْحُسْنَ ، قال : بِمْ سَادُوهُمْ ؟ قالوا : احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى عِلْمِهِ ، وَاسْتَغْنَى هُوَ عَنْ دُنْيَاهُمْ .
وما أحسن قول بعض السلف في وصف الدنيا وأهلها :

وَمَا هِيَ إِلَّا جِيفَةٌ مُسْتَحْيِلَةٌ
عَلَيْهَا كَلَابٌ هَمُّهُنَّ اجْتَذَابُهَا !
إِنْ تَجْتَبَهَا كُنْتَ سِلْمًا لِأَهْلِهَا
وَإِنْ تَجْتَبَهَا نَازَعَتْكَ كِلَابُهَا !

* * *

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الموضوع	الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الصحيفة
الحديث الثامن عشر				
اتق الله حينما كنت	465	المغفرة وتكرارها	465	484
تخریج الحديث	465	عفو الله أكبر	465	484
الوصيۃ بالتقوی وصیۃ جامعۃ	468	خياراتكم كل مفتون تواب	468	485
اصل کلمة التقوی	468	من أذنب فليستغفر	468	486
معنى التقوی إذا أضيفت إلى اسم الله	469	الذنوب من القدر	469	486
تقوی عقاب الله	469	الويل لأقمام القول والمصررين	470	487
ما الذي يدخل في التقوی ؟	470	معنى الجملة الثانية في الحديث	470	487
ما أثر في التقوی	470	حديث القرآن في التوبة والمغفرة	472	488
التقوی واجتناب المحرمات	472	﴿والذین إِذَا فَعَلُوا فاحشةٌ﴾ هذه	472	
ابن المعتز والتقوی	472	الآية منحة إلهية	472	489
اصل التقوی	472	ما الذي يفاد من هذه النصوص ؟ وهل	473	
وصیۃ الرسول ﷺ لصحابه بالتقوی	473	يقطع بقبول التوبة ؟	473	489
من وصایا السلف بالتقوی	475	معنى آخر للحسنة	475	491
من دعاء الرسول ﷺ بالتقوی	476	المغفرة بالطهارة والصلوة	476	491
معنى الجملة الأولى « اتق الله حينما كنت »	477	المغفرة بالصوم وقيام رمضان وليلة القدر	477	496
من هدی السلف في المراقبة والتقوی	478	المغفرة بالحج	478	497
مقصود الوصیۃ النبویة	480	المغفرة بالإسلام	480	497
امتثال معاذ	480	وبصوم عاشوراء وعرفة	480	498
الترقی بذلك إلى التقوی	480	وبالحسنات ، وذكر الله عز وجل ..	480	498
من مؤثر السلف في هذا	481	من آثار السلف	481	501
من أعظم الأدلة قراءة الخلق لآثار المعصیۃ	481	ماذا تکفر الأعمال الصالحة ؟	482	502
من هو السعيد ؟	482	ماذا يکفر الكبائر ؟	482	502
وأتبع السیئة الحسنة	482	الكبائر لا تکفرها الفرائض	483	503
من وصف القرآن للمتقين	483	وقيل : إنها تکفر الكبائر	484	506
سعة المغفرة	484	الصحيح في القولين		507

539 حسن الخلق مع الناس من أركان التقوى	508 معنى ترتيب المغفرة على التقوى
540 حسن الخلق أكمل خصال الإيمان	508 خصال التقوى منها التوبة
541 حسن الخلق وكيف يبلغ بصاحبه ؟	508 من أدلة أن الكبائر لا تکفر بدون التوبة
543 تفسير السلف لحسن الخلق	509 الحدود كفارة
الحديث التاسع عشر	510 معنى قوله (فموقب به)
547 يا غلام ! إني أعلمك كلمات :	510 حديث أبي هريرة « لا أدرى الحدود
547 تخریج الحديث	511 طهارة لأهلها أم لا ؟
549 معنى « احفظ الله »	512 ومن أدلة أن الحد ليس بكافرة
550 وما يؤمر بحفظه	512 ويجب عنه
551 ما الذي يدخل في حفظ الرأس ؟	512 ومن أصحاب من ذلك شيئا
552 قوله عليه السلام : « يحفظك »	512 ومن أدلة أن الكبائر لا تکفر الأعمال
553 من أقوال السلف	512 هل كفارة المجامع في رمضان للفطر
553 من الدعاء لذلك	514 وهو من الكبائر ؟
554 حفظ العبد جوارحه في صغره	514 الكفارات مختصة بالصغار
554 وعكسه	518 ما ورد عن تکفير الكبائر بعض الأعمال
554 حفظ الله العبد في ذريته	521 هل في ذلك دلالة على تکفير الكبائر ؟
554 من أقوال السلف في ذلك	522 من أحوال الخائفين وأقوالهم
556 من عجيب حفظ الله للعبد	524 كيف تكون المقاصة ؟
556 وعكس هذا	525 سيئات التائب ما مصيرها ؟
556 النوع الثاني من الحفظ	526 بين التکفير والمغفرة
557 دعاء المؤمن بالحفظ	529 التفضيل بمتقال الذرة كيف يتم ؟
559 من هو المحفوظ بعناية الله عز وجل ؟	530 هل تجب التوبة من الصغار ؟
559 من المؤثر عن السلف	531 تعقيب لابن رجب
560 احفظ الله تجده تجاهك	533 تفسير اللهم
560 من مؤثر السلف	535 الانصرار لنفس وهل ينافي قيمة العفو ؟
560 بين المعينين : الخاصة وال العامة	535 آيات جامعة
561 المعرفة بين العبد وربه	536 من آثار السلف
562 معرفة العبد لربه نوعان	538 معنى « وخالق الناس يخلق حسن »
562 معرفة الله لعبد نوعان	539 من آثار السلف في هذا

587	من أسرار اقتران الفرج بالكرب	563 من مواقف السلف
588	من المؤثر في ذلك	565 أعظم الشدائد
589	السلوك الأمثل في هذا	565 وجوب الاستعداد
	الحديث العشرون	565 من مؤثر السلف
591	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت	567 إذا سألت فاسأل الله
591	تخریج الحديث	569 النهي عن سؤال المخلوقين
591	من المؤثر عن الأنبياء	571 سؤال الله هو الواجب التعين
592	معنى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت	572 دعاء الإمام أحمد
595	من نزع منه الحياة فهو شيطان مرید	572 هو القادر وحده
595	من أقوال السلف في هذا	572 من مؤثرات السلف
597	الحياة نوعان : النوع الأول	572 حكمة الاستعاة بالله وحده
598	النوع الثاني	573 من استعان بغير الله
599	القول الثاني في معنى فاصنع ما شئت	573 من المؤثر في ذلك
	الحديث الحادي والعشرون	573 جف القلم
603	قل : آمنت بالله ثم استقم	574 دلالات الكتاب والسنة
603	تخریج الحديث	577 مدار الوصية
604	علاقة الحديث بالقرآن	577 مقتضى عقيدة التوحيد
607	حكمة اقتران الاستقامة بالاستغفار	578 في الصبر على ما تكره خير كثير
608	أصل الاستقامة	578 درجتان للمؤمن
609	ماذا بعد استقامة القلب	580 من أقوال السلف
	الحديث الثاني والعشرون	580 أهل الرضا
611	رأيت إذا صليت المكتوبات	581 وأعلم أن النصر مع الصبر
611	تخریج الحديث	582 من المؤثر في هذا
611	تحليل الحلال وتحريم الحرام	582 من هو المجاهد
612	المراد بالتحليل والتحريم	584 الصبر في مجاهدة النفس
613	فلان لا يحلل ولا يحرم !	585 إن النصر مع الصبر
613	تواتر الأحاديث بهذا المعنى	585 وإن الفرج مع الكرب
617	مراد الأعرابي	586 وإن مع العسر يسرا
617	لماذا لم يذكر اجتناب المحرمات ؟	587 لن يغلب عسر يسر
617	وهذه هي الأعمال	 يسر يسر

649	الصبر المحمود	618	ارتكاب المحرم قد يمنع من دخول الجنة
649	أفضل أنواع الصبر	619	النص على دخول الجنة ببعض الأعمال
650	« والقرآن حجة لك أو عليك »	619	أعمال لا تكفي بدون أعمال أخرى
651	« كل الناس يغدو .. » وأقسامهم	620	كبائر مانعة من دخول الجنة
653	من وسائل شراء النفس	621	وبالذنب ، وبالظلم ، وبالذنب
653	كيف اشتروا أنفسهم ؟	622	ظهور معنى الأحاديث الأخرى
	الحديث الرابع والعشرون	623	المراد بهذه الأحاديث
655	يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي .. !	623	شرط النجاة بكلمة التوحيد
655	تخریج ابن رجب للحديث	625	متى يتحقق معنى كلمة التوحيد ؟
657	تحريم الله الظلم	626	محبة ما يكرهه الله شرك
657	معنى الظلم	626	وضوح معنى كلمة التوحيد
658	لو عذب الله خلقه لما كان ظالما	627	من آثار التوحيد
659	خلق الله للظلم لا يقتضي وصفه به		الحديث الثالث والعشرون
659	« وجعلته بينكم محراً »	629	الظهور شطر الإيمان ، والحمد لله قلأ الميزان .. !
659	الظلم نوعان	629	تخریج الحديث
660	« كلكم ضال إلا من هديته .. » إلخ	631	« الظهور شطر الإيمان .. » ..
	كيف استدل إبراهيم عليه السلام بهذا	631	الاختلاف في معنى : الظهور بالماء شطر الإيمان ..
661	على التوحيد	633	ابن رجب يوضح ويرجح ويستشهد
662	من دلالات الحديث	636	ال موضوع والظهور من الإيمان ..
662	هل المرء يولد ضالاً أم مهتدياً	638	« والحمد لله قلأ الميزان .. » ..
663	كيف يسأل المؤمن الهدامة إذا كان مهتدياً ؟ ..	639	الحمد لله ..
667	لن يبلغ أحدٌ ضرَّ الله ولا نفعه ..	641	سبحان الله ..
668	حب الله لعباده وجبه لتربيتهم وسعة رحمته	641	بين التسبيح والتحميد ..
671	لا تزيد ملكه الطاعة ولا تنقصه المعصية	642	التكبير ..
673	لو أن الخالق سبحانه أعطى خلقه ما سأله	642	التهليل وحده ..
677	إنما هي الأعمال تحصى علينا ..	644	بين الحمد والتهليل ..
678	ثم أوفيكم إياها ..	644	« والصلوة نور .. إلخ » ..
678	« فمن وجد خيراً فليحمد الله » إلخ ..	648	شريعة موسى وكيف أنها ضياء ؟ ..
679	احتمالات في تفسير الجملة ..	648	شريعة محمد وكيف أنها نور ؟ ..

715	هل الحمد أفضل من النعمة ؟	679	الاحتمال الأول
716	ابن رجب ينتصر لتفضيل الحمد	680	بلاء المؤمن كفارة
717	كل سلامي عليه صدقة	680	الاحتمال الثاني
717	درجات الشكر	الحديث الخامس والعشرون	
717	الدرجة الأولى	683	يا رسول الله ! ذهب أهل الذبور بالأجور ..!
719	الدرجة الثانية	683	تخریج الحديث
719	هذه الأنواع متعد وقاصر	683	من فقه الحديث
721	من حق المجتمع في مال المسلم	684	الرسول وتصحیح المفاهیم
722	وكل نفقة فعلى الله خلفها	686	الصدقة بغير المال وأنواعها
722	من الصدقة كف الأذى	690	من أنواع الصدقة
723	والشرط إخلاص النية لله عز وجل	693	أفضل الدنانيـر
724	وقيل يؤجر وإن لم يكن له نية	695	ما يؤكل من الرزق فهو صدقة
724	ومن الصدقة أداء حقوق المسلم	695	حتى الآفة والسرقة تتحسب صدقة
725	والمشي بحقوق الأدميين	696	كل ما يتفع به فهو صدقة
725	وإنظار المعرس	696	ولا شرط إلا إخلاص النية لله تعالى
726	والرفق بالحيوان	697	والدليل على ذلك
726	من أمثلة الصدقة القاصرة	697	وقيل يكفيه نية الإسلام
الحديث السابع والعشرون			
729	البر حسن الخلق ! والإثم ما حاك في نفسك ..!	698	النوع الثاني من الصدقة غير المالية
729	تخریج الحديث	698	تفضیل الذکر على الصدقة
733	تفسير البر وكيف اختلف	الحديث الثالث والعشرون	
733	للبر معنيان	703	كل سلامي من الناس عليه صدقة
736	بين جواب الرسول للتواس	703	تخریج الحديث
736	وجوابه لوابصة ، ودلالة ذلك	707	على كل سلامي صدقة
737	البر والإسلام والفضرة والمعروف والطيب	707	السلامي
737	طمأنينة القلب للحق	708	معنى الحديث ومزاهه
737	التحذير من زينة الحكيم	709	من مؤثر السلف
738	ومن يحدث بماله يسمع	710	حق شكر هذه النعم
738	حديث وابصة والرجوع إلى القلب	711	المقاومة بين الطاعة والنعمة
739	الإثم ما حاك في الصدر	714	من المؤثر في شكر النعمة

770	وإن تأمر عليكم عبد	739	ما رأه المسلمون حسنا
770	الأحاديث المعاشرة	739	وان أفتاك المفتون
771	الاختلاف بعد الصدر الأول	739	معيار ذلك
773	السنة	740	أحداث تؤكد ذلك
773	لطاعة في المعصية	740	ما ورد النص فيه
774	أمره <small>عليه</small> باتباع الخلفاء وعلام يدل ؟	740	كيف ينبغي تلقي ذلك ؟
775	الخلافة الراشدة	740	ما ليس فيه نص
776	إجماع الخلفاء الأربع	742	والإلهام هل هو حجة ؟
776	وماذا لو انفرد أحدهم برأي ؟	742	لماذا كان ذم المتكلمين ؟
776	عمر بن عبد العزيز وحديثه عن	742	الرجوع في المشتبهات إلى حوار القلوب
776	عمر بن الخطاب	742	الصدق طمأنينة
777	ما اجتمعت عليه الأمة	744	علم الحديث إلهام
778	ما جمع عمر عليه الصحابة	744	المحدثون صيارة الحديث
780	ما لم يجمع عمر الناس عليه	744	الحديث الثامن والعشرون
780	لِمَ وصف الخلفاء بالراشدين ؟	744	أوصيكم بتقوى الله عز وجل ،
781	والمهديين	757	والسمع والطاعة !..
781	عضوا عليها بالنواجد	757	تخریج الحديث
781	واباكم ومحدثات الأمور	759	إسناد الحديث
781	البدعة ، وما كان له أصل	759	وعنده رسول الله <small>عليه</small> موعظة
783	كل بدعة ضلاله	760	البلاغة في الموعظة
783	أساس استحسان بعض البدع	760	السنة تقدير الخطبة
784	من أصول الاستحسان	762	ذرفت منها العيون ووجلت القلوب
785	اذان الجمعة الأولى	762	طلب الصحابة لوصيحة الرسول في
785	جمع المصحف في كتاب	764	حجۃ الوداع
785	جمع الأمة على مصحف واحد	765	وصيته بالقرآن وبأهل بيته عند غدير خم
786	قتال من منع الزكاة والقصص	766	وصيته عقب غزوة أحد
786	الشافعي وتقسيم البدعة	767	ماذا يعني قولهم أوصينا ؟
787	الاختلاف في الكثير من المحدثات	767	وصيتها <small>عليه</small> بتقوى الله والسمع والطاعة
787	وجوب ضبط ما نقل عن السلف	768	من وصاياه الجامعة
787	وتحقيق التراث	768	التوصية بالسمع والطاعة

	الحديث الثلاثون	788	لم يكن شيء من الأهواء في الصدر الأول
817	إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها .. !	788	العلماء بإزاء ما استحدث .. .
817	تخریج الحديث	789	الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي
819	Hadith Abi Thubayha ..	789	والكلام في الحقيقة بالذوق والكشف
820	الفرائض ..	789	وفي الذات والصفات .. .
820	بين الفرض والواجب ..		الحديث التاسع والعشرون
820	بر الوالدين ..		يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني
821	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..	791	الجنة ، ويباعدني من النار .. .
822	والجهاد ؟ ..	791	تخریج الحديث .. .
822	روعة الإمام أحمد في ورمه ..	792	ابن رجب ينقد الترمذى .. .
823	والربيع بن خثيم ..	798	عمل يدخل الجنة ويباعد من النار .. .
823	والإمام مالك ..	799	كيف ؟ ولن يدخل أحد الجنة بعمله ؟
823	ما حكى عن أحمد في إطلاق الفرض ..	799	لقد سألت عن عظيم .. .
824	وإسحاق بن راهويه ..	800	وإنه ليسير على من يسره الله عليه ..
824	دفاع الأئمة ..	801	من دعوات الرسول .. .
824	من إطلاقات الواجب ..	802	وابن عمر .. .
824	الحرام أو الحرمات ..	802	ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة
826	النهي بين التحرير والأدب أو الكراهة ..	803	الغيبة والصوم .. .
828	حدود الله ..	804	الصدقة والخطيئة .. .
	قول النبي ﷺ : لا يجلد فوق عشر	805	الصلة في جوف الليل .. .
832	جلدات . والخلاف في معناه ..	811	رأس الأمر .. إلخ ..
832	وحد حدوداً ..	812	قوم الدين .. .
834	مسلسلان في الإيجاب والتحريم ..	812	ذروة سناه .. .
836	الحكم قبل ورود الشرع ..	813	ملوك ذلك كلها .. .
836	أطعمة المحبوس وفراوهم ..	814	حصائد الألسنة .. .
838	البحث والسؤال ..	814	دلالة الحديث في هذا .. .
839	تعارض الأصل والظاهر ..	814	أكثر ما يدخل الناس النار .. .
840	رحمة الله بعباده فيما سكت عنه ..		

عود إلى شرح حديث : ازهد في	840	فلا تبحثوا عنها
الدنيا يحبك الله	840	هلك المتنطعون
الوصية الثانية : الزهد فيما في أيدي الناس .	841	بين نظر ونظر
فهرس الموضوعات	842	وما ينهى عن الخوض فيه
	843	لا يجوز التفكير في الخالق
		الحديث الحادي والثلاثون
ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند	845	الناس يحبك الناس
	845	تخریج الحديث
	854	علام يستعمل الحديث ؟
	854	الزهد في الدنيا
	855	الأحاديث في ذم الدنيا
	856	معنى الزهد
	858	تفسير يونس بن ميسرة للزهد
	863	أقسام الزهد
	865	المراد بذم الدنيا
	866	الناس في الزهد
	877	كيف تقسم ساعات اليوم ؟
	877	كيف يعالج اشتئاء الدنيا ؟
	878	ليس من حب الدنيا طلب المصلح
	878	متع الغرور
	879	الموقف المنطقى من ذم الدنيا
	881	أهل الزهد في فضول الدنيا
	982	بصائر الراهدين
	883	الراهდ من زهد في الدنيا
	885	الدنيا ملعونة إلا .. ! ..
	885	أيهما أفضل ؟ ..
	886	مقاصد الأعمال في الدنيا

جَامِعُ الْعِلَمِ وَالْكِلَمِ

في

شرح خَمْسِينَ حَدِيثاً مِنْ جَوَامِعِ الْكِلَمِ

المجلد الثالث

تأليف

دُّنْ الدِّينِ أَبِي الْفَرجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ
ابنَ الْحَمْدَ بْنِ رَجَبِ الْخَشْبَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ
مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ مِنْ الْمَهْجُورِيِّ
الْمُؤْقَنُ سَنَةُ ٧٩٥ هـ

تحقيق

الذِّكْرُ مُحَمَّدُ الْأَحْمَدِيُّ أَبُو النَّرِ
وزيرُ الديوانِ وَشَهْرُ الْمُزَاهِرِ
سابعاً

دارُ السِّكْلَانِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كَافَةُ حُقُوقِ الْطِبْعَةِ وَالنُّسْرَةِ وَالتَّرْجِمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلْبَاشِرِ

دَارُ الْإِسْلَامِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنُّسْرَةِ وَالتَّرْجِيمَةِ

لصَاحِبِهِ

عبدالغفار محمود البكار

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشريبي - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ + (٢٠٢) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ + (٢٠٢)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ + (٢٠٢)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى التحايس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ + (٢٠٢)
بريدياً : ص.ب ١٦١ الفوري الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السalam

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث ثلاثة
أعوام متالية ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١
م هي عشر المائة تجريها لمقد

ثالث م屁 في صناعة النشر

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : سَعْدٌ بْنُ مَالِكٍ بْنُ سِتَّانِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ ». حَدِيثٌ حَسَنٌ .
رَوَاهُ ابْنُ ماجَهُ وَالْدَارِقَطْنَى وَغَيْرُهُمَا مُشَنَّداً .
وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُؤْسَلاً ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ وَلَهُ طُرُقٌ يَقُولُ بِعِصْمَهَا بِعْضُهَا (۱) .

* * *

[تخریج الحديث]

حدیث أبي سعید لم یخرجه ابن ماجه ؛ وإنما خرجه الدارقطنی (۲) والحاکم (۳) والبیهقی (۴) من روایة عثمان بن محمد بن عثمان بن ریعة حدثنا الدراوردي ، عن عمرو بن يحيی المازنی ، عن أبيه ، عن أبي سعید الخدری ، عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار : من ضار ضرہ اللہ ، ومن شاق شق اللہ علیه » .
وقال الحاکم : صحيح الإسناد على شرط مسلم .
• وقال البیهقی : تفرد به عثمان عن الدراوردي .
وخرجه مالک في الموطّل عن عمرو بن يحيی ، عن أبيه مرسلًا (۵) .
• قال ابن عبد البر : لم یختلف عن مالک في إرسال هذا الحديث .
قال : ولا یستند من وجہ صحيح .

(۱) م : یقوی بعضها بعضًا .

(۲) في السنن كتاب البيوع 13/77 بِنَصِيْهِ كَامِلًا كَمَا أُورَدَهُ ابْنُ رَجْبٍ .
وفي كتاب الأقضية والأحكام : باب في المرأة تقتل إذا ارتدت 14/228 شطره الأول « لا ضرر ولا ضرار » من
رواية عثمان المذكور .

(۳) في المستدرک : كتاب البيوع : باب النبي عن الحاقنة والخاصرة والمنابدة 2/57-58 بإسناد الدارقطنی ولفظه .
كالموضع الأول وصححه على شرط مسلم وأقره الذہبی .

(۴) في السنن : كتاب الصلح : باب لا ضرر ولا ضرار 6/69 من روایة عثمان وبنص روایة المستدرک .

(۵) أخرجه مالک في الموطّل : 36 - كتاب الأقضية : 26 - باب القضاء في المرفق 2/745 مرسلًا .

وفي : 39 - كتاب المکاتب : 11 - باب ما لا یجوز من عنق المکاتب 2/805 معلقا بصیغة الجزم .

ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي ، عن الدراوردي موصولا . والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حديثه من حفظه ولا يعُبَّأ به ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله .

• وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ : لم يصح حديث « لا ضرر ولا ضرار » مسندًا . وأما ابن ماجه ؛ فخرجه من رواية فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قضى : أن لا ضرر ولا ضرار⁽¹⁾ .

وهذا من جملة صحيفه تُروي بهذا الإسناد .

وهي منقطعة مأخوذة من كتاب . قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما .

• وإسحاق بن يحيى قيل هو ابن طلحة⁽²⁾ ، وهو ضعيف لم يسمع من عبادة ، قاله أبو زرعة ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني في موضع .

وقيل : إنه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة⁽³⁾ ولم يسمع أيضًا من عبادة . قاله الدارقطني أيضًا .

وذكره ابن عدي⁽⁴⁾ في كتابه « الضعفاء » وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة . وقيل : إن موسى بن عقبة لم يسمع منه ، وإنما روی هذه الأحاديث عن أبي عياش الأستدي - عنه .

وأبو عياش لا يعرف .

• وخرجه ابن ماجه أيضًا من وجه آخر من رواية جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن

(1) أخرجه ابن ماجه في سنته 13 - كتاب الأحكام : 17 - باب من بي في حقه ما يضر بحاره 784 / 2 ح 2340 من طريق عبد ربه بن خالد التميمي ، عن فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار .

وقد علق البوصيري في مصباح الرجاجة (14 / 2 ، 33) بقوله : هذ إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ وذكر في الموضع الأول في إسناد مثال : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف إسحاق بن يحيى ، وأيضًا لم يدرك عبادة بن الصامت ، قاله البخاري والترمذى وابن حبان وابن عدي .

(2) وترجمته في التهذيب 1 / 254 - 255 والمرجح والتعديل 1 / 1 / 236 ت 835 والتاريخ الكبير 1 / 1 / 406 .

(3) وترجمته في التاريخ الكبير 1 / 1 / 405 والمرجح والتعديل 1 / 1 / 237 والتهذيب 1 / 1 / 256 .

(4) في الكامل 1 / 339 - 340 .

ابن عباس⁽¹⁾ قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ضرر ولا ضرار ». وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون .

وخرج الدارقطني من رواية إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحسين⁽²⁾ ، عن عكرمة⁽³⁾ .

وابراهيم ضعفه⁽⁴⁾ جماعة .

وروايات داود عن عكرمة مناكير .

● وخرج الدارقطني من حديث الواقدي ، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار »⁽⁵⁾ .

(1) في السنن : 13 - كتاب الأحكام : 17 - باب من بني في حقه ما يضر بجاره 2/ 784 ح 2341 من طريق محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق عن عمرة ، عن جابر .

وقال البوصيري في المصباح 2/ 33 ح 828 « هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم ، رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سنته من حديث ابن عباس أيضًا ، وله شاهد من حديث أبي صرمة رواه أبو داود والترمذى وأبا ماجة » .

(2) « 1 » : « حصين » وما أثبتناه عن الأصول الأخرى هو المافق لما في السنن .

(3) أخرجه الدارقطني في السنن : كتاب الأقضية والأحكام : باب في المرأة تقتل إذا ارتدت 1/ 228 من طريق أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، عن محمد بن عثمان بن كرامة عن عبد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل به : أن النبي ﷺ قال : « للجاري أن يضع خشنته على جدار جاره وإن كره ، والطريق المتباء سبع أذرع ، ولا ضرر ولا ضرار » .

(4) قال في التعليق المغنی : وإبراهيم بن إسماعيل قال عبد الحق في أحكامه : هذا هو ابن أبي حبيبة وفيه مقال ، فوثقته أحمد ، وضعفه أبو حاتم وقال : هو منكر الحديث ، لا يحتاج به .

وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير 1/ 271 - 272 وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 1/ 83 - 84 وأبي حنيفة نسخ ... ليس بقوى ، يكتب حدبه ولا يحتاج به ، منكر الحديث دون إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وأحب إلى من إبراهيم بن الفضل .

وقال يحيى بن معين : صالح . ونقل ابن حجر في التهذيب توثيق أحمد والعجلاني له وتضعيف النسائي والدارقطني له وقول ابن عدي : « هو صالح في باب الرواية كما حكى عن يحيى بن معين ويكتب حدبه مع ضعفه » أي يعتبر به .

.

وقال ابن العقيلي : له غير حديث لا يتابع على شيء منها ، وكانت وفاته سنة 165 راجع ترجمته أيضًا في الهدیب 1/ 104-105 والضعفاء الكبير 44-43/ 1 والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص 112 ت 32 والضعفاء الصغير للبخاري ص 16 ت 2 والضعفاء والمتروكين للنسائي ص 145 ت 2 والكامل لابن عدي 66/ 66 ت 236-233/ 1 .

(5) أخرجه الدارقطني في السنن في الموضع السابق 4/ 227 وقال صاحب التعليق المغنی : فيه الواقدي ورواه الطبراني في معجمه الأوسط بإسناده عن سعيد بن أبي سهل عن أبي سهل ، عن عائشة ، مثله ، وسكت عنه =

والواقدي متروك⁽¹⁾ وشيخه مختلف في تضعيقه⁽²⁾ .

- وخرج الطبراني من وجهين ضعيفين أيضاً عن القاسم عن عائشة⁽³⁾ .

- وخرج الطبراني أيضاً من رواية محمد بن سلمة ، عن ابن اسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا ضرر ولا إضرار في الإسلام »⁽⁴⁾ .

وهذا إسناد متقارب وهو غريب لكن خرجه أبو داود في المراسيل من رواية عبد الرحمن بن معز ، عن ابن⁽⁵⁾ إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع مرسلاً وهو⁽⁶⁾ أصح⁽⁷⁾ .

= ورواه أيضاً بإسناد آخر عن أبي بكر بن أبي سيرة عن نافع بن مالك ، أبي سهيل ، عن القاسم ، عن عائشة ، وقال : لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك .

(1) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المديني أبو عبد الله قاضي بغداد كان في التاريخ ذا باع واسع ييد أنه لم يلك شيئاً في صناعة الحديث .

قال البخاري : الواقدي مدني سكن بغداد متروك الحديث تركه أحمد وابن المبارك وقال في موضع آخر : كذبه أحمد وقال ابن المديني : الهيثم بن عدى أوثق عندي من الواقدي ، ولا أرضاه في الحديث .

وقال ابن سعد : كان عالماً باللغازي والسيرة والفتور واختلاف الناس في الحديث والأحكام واجتماعهم . وقال الخطيب : ولـي قضاء الجانب الشرقي (أي بغداد) وهو من طبق الأرض ذكره وكان جواداً كريماً مشهوراً بالسخاء .

وقال إبراهيم الحربي : كان الواقدي أعلم الناس بالإسلام ، وأما الجاهلية فلم يعلم منها شيئاً و كان الواقدي أمين الناس على الإسلام .

كانت وفاته سنة سبع ومائتين راجع ترجمته في التهذيب 363 / 9 ، والتاريخ الكبير 178 / 1 والضعفاء الصغير ص 109 ت 334 ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص 233 ت 531 والضعفاء ، والمتروكين للدارقطني ص 347 ت 477 والتاريخ لـ يحيى بن معين 3 / 160 والكتاب الكامل لـ ابن عدي 6 / 241-243 والضعفاء الكبير 109 / 14 والحرج والتعديل 21 - 20 / 1 .

(2) قال في التقرير 210 / 1 : صدوق له أوهام ، من السابعة مات سنة خمس وستين .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الروايات 110 / 4 عن الطبراني في الأوسط وقال : و [فيه] سمر بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد بن الحاجاج بن رشدين وقال ابن عدي : كذبوا .

(4) أورده الهيثمي في الموضع السابق وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس . وفيه : « ولا ضرار » .

(5) م : « أبي إسحاق » وهو خطأ . (6) م : « وهذا » .

(7) هو في مراسيل أبي داود ص 328 ح 369 عن واسع بن حبان قال : كانت لأبي لبابة عذق (نخلة) في حائط رجل ، فكلمه فقال : إنك تطأ حائطي إلى عذقك فحزها إلى مالك واكفف صاحبك ما يكره فقال : ما أنا بفاعل ، فقال : اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ، ثم اضرب فوق ذلك بجدار ؛ فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار . ييد أن الإسناد الذي ذكره ابن رجب في النسخة الأخرى من المراسيل مع المسانيد ص 207 .

• وخرج الدارقطني⁽¹⁾ من رواية أبي بكر بن عياش ، قال : أراه عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرورة ، ولا ينعن أحدكم جازأه أن يتضع خشبته على حائطه » .

وهذا الإسناد فيه شك⁽²⁾ .

وابن عطاء ، هو : يعقوب وهو ضعيف⁽³⁾ .

• وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار »⁽⁴⁾ قال ابن عبد البر : إسناده غير صحيح .

• قلت : كثير هذا يصحح حديثه الترمذى ، ويقول البخارى ، في بعض حديثه : هو أصح حديث في الباب .

وخفى حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي⁽⁵⁾ وقال : هو خير مراسيل ابن المسيب . وكذلك حسنه ابن أبي عاصم ، وترك حديثه آخرون ، منهم الإمام أحمد وغيره⁽⁶⁾ . فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب .

وقد ذكر الشيخ رحمة الله أن بعض طرقه تقوى بعض ، وهو كما قال .

(1) في السنن في الموضع السابق 4 / 228 .

(2) حيث كان من رواية أحمد بن يوسف الذي قال : أخبرنا أبو بكر بن عياش : أرأينا أبو بكر بن عياش قال : عن ابن عطاء ... الخ فكلمة أرأاه بمعنى أنه وهذا ليس بيقين ولهذا قال ابن رجب ما قال .

(3) ضعفه أبو زرعة والنمساني وقال أحمد : منكر الحديث وقال أبو حاتم : ليس بالمتين وهو من يكتب حديثه وقال أبو أحمد بن عدي : له أحاديث صالحة وهو من يكتب حديثه وعنه غائب وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب وزمعة وأبو قرة وذكره ابن حبان في الثقات .

راجع ترجمته في الضعفاء الكبير 4 / 445-446 ، والكامل 17 / 143-144 ، وتهذيب التهذيب 11 / 392-393 والتقريب 2 / 376 والتاريخ الكبير 4 / 398 .

(4) م : « ولا إضرار » .

(5) قال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة العجب .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وقال الترمذى : قلت لـ محمد : في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير ؛ يضعفه . توفي بين الحسينين ومائة إلى الستين .

راجع ترجمته في الكامل 6 / 57-63 وتهذيب التهذيب 8 / 421-423 والتاريخ لبحبى بن معين 2 / 494 ت 607 .

وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني : إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف ؛ قويتا⁽¹⁾ .

• وقال الشافعي في المرسل : إنه إذا أستند من وجه آخر أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول ؛ فإنه يُقبل⁽²⁾ . وقال الجوزجاني : إذا كان الحديث المسند من رجل غير مُقْبِع : يعني لا يُقنع برواياته ، وشدّ أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار : استعمل ، واكتفي به .

وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه .

• وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال : قال النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

• وقال أبو عمر بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ، ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتاجوا به .

• وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر بكونه غير ضعيف . والله أعلم .

وفي المعنى أيضاً حديث أبي صرمة ، عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : « من ضارَّ ضارَّ اللهُ بِهِ ، ومن شاقَ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ »⁽³⁾ .

خرج أبو داود والترمذى وابن ماجه⁽⁴⁾ وقال الترمذى : حسنٌ غريبٌ .

• وخرج الترمذى بإسناد فيه ضعف ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي

(1) م : « قوتها » د : « قويت » .

(2) راجع الرسالة للشافعى ص 461 وما بعدها .

(3) على ما مضى في شرح الحديث الأول .

(4) أخرجه أبو داود في السنن : 18 - كتاب الأقضية : 31 - أبواب من القضاء 4/49 - 50 من رواية قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن لؤلؤة (مولاة للأنصار) عن أبي صرمة قال أبو داود : قال غير قتيبة في هذا الحديث : عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « من ضار أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » .

والترمذى في : 28 - كتاب البر والصلة : 27 - باب ما جاء في الحياء والغش من طريق قتيبة - به - بنحوه وعنه : « ضار الله به » وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه ابن ماجه في : 13 - كتاب الأحكام : 17 - باب من بي في حقه ما يضر بحاره 2/784 - 785 من رواية محمد بن رممح ، عن الليث - به - وعنه : « شق الله عليه » .

صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال : « ملعون من ضار مؤمناً او مکر به » ^(۱) .

* * *

- وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ » هذه الرواية الصحيحة ضرار بغير همزة .

[بين الضرار والإضرار]

- وروي إضرار بالهمزة وقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه ، والدارقطني ، بل وفي بعض نسخ الموطأ .

• وقد أثبت بعضهم هذه الرواية ، وقال : يقال ضر وأضر بمعنى ⁽²⁾ وأنكرها آخرون
وقالوا : لا صحة لها .

واختلفوا هل بين الفلسطينيين - أعني الضرر⁽³⁾ والضرار - فرق أم لا؟ فمنهم من قال: «هذا يعني واحد على وجه التأكيد». والمشهور أن بينهما فرقاً.

[بين الضرر والضرار] :

• ثم قيل : إن الضرر هو الاسم ، والضرار : الفعل .

فالمعنى : أن الضرر نفسه منتف في الشروع ، وإدخال الضرر بغير حق كذلك .

وقيل : الضرر أن يُدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به .

والضرار : أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به ، كمن منع مالا يضره ،
ويتضرر به المعنون .

ورجح هذا القول طائفة منهم : ابن عبد البر ، وابن الصلاح .

[المراد بالجملة] :

- وقيل : الضرر أَن يضرّ⁽⁴⁾ بِنَ لَا يضره ، والضرار : أَن يضر بِنَ قَدْ أَضَرَ بِهِ عَلَى

(1) عقب الحديث السابق من رواية عبد بن حميد ، عن زيد بن الحباب ، عن أبي سلمة الكندي ، عن فرقد السنجي ، عن مرة بن شراحيل ، عن أبي بكر الصديق مرفوعاً . وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب .

(2) م : «معنى واحد» ، وهي عند ابن ماجه ، من حديث أبي صرمة : من ضار أضرَ الله به 785 / 2342 ح .

(3) م : «**الضر**». (4) م : «**يضر به من**».

وجهه غير جائز.

وبكل حال ؛ فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق .
فأما إدخال الضرر على أحد بحق ^(١) إما لكونه تعدى حدود الله ؛ فيعاقب بقدر
جريته ، أو كونه ظلم غيره ^(٢) فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل ؛ فهذا غير مراد قطعا وإنما
المراد : إلحاق الضرر بغير حق .

وهذا على نوعين :

• أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير؛ فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه.

- وقد ورد في القرآن النهي عن المضاراة في مواضع .

[مواضع النهي عن المضارة] :

- منها في الوصية قال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ عِزَّرٌ مُضَكَّأٌ ﴾⁽³⁾ . وفي حديث أبي هريرة المروي : « أن العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت ؛ فيضار في الوصية ؛ فيدخل النار » ثم تلا : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَمْ يَعْذَبْ مُهِيمٌ ﴾⁽⁵⁾ . وقد خرجه الترمذى⁽⁶⁾ وغيره بمعناه .

م : « نفسه غيره ». (2)

م (1) : « يستحقه » .

(4) م : « وفي الحديث عن » .

(3) سورة النساء : 12 .

. 14 ، 13 : سورة النساء (5)

(6) أخرجه الترمذى في السنن : 31- كتاب الوصايا : 2- باب ما جاء في الضرار في الوصية 1/ 431- 432 ح 2117 من طريق نصر بن علي الجهمي ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن نصر بن علي : جد هذا النصر ، عن الأشعث بن جابر ، عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ليعمل المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتتجه لهما النار . ثم قرأ أبو هريرة : ﴿فَمَنْ بَعْدُ وصِيَةً يَوْصَىٰ بِهَا أُوْدِيْنَ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَةً مِّنَ اللَّهِ .. إِلَىٰ قَوْلِهِ : ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وقد عقق عليه يقهله :

هذا حديث حسن غريب ونصر بن علي الذي روى عن الأشعث بن جابر هو جد نصر بن علي الجهمي . وهو عند البيهقي في السنن : كتاب الوصايا : باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْ تُرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا خَافِرًا عَلَيْهِمْ فَلَيَقُولُوا اللَّهُ سَدِيدًا ﴾ ﴿ وَمَا يَنْهَا عَنْهُ مِنَ الاضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ 271 من رواية نصر بن علي عن الأشعث - به - بنحوه والبغوي في شرح السنة كتاب الجنائز : باب اللوصيّة بالثلث 286 معزوا إلى أبي هريرة رفعه ، ولم يذكر البغوي إسناده .

وقال ابن عباس^(١) رضي الله عنه : « الإِضْرَارُ فِي الْوِصْيَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ » ثم تلا هذه الآية .

ورواه أبو داود في السنن : 12 - كتاب الوصايا : 3 - باب ما جاء في كراهة الإضرار في الوصية 3/288-289 ح 2867 من طريق عبدة بن عبد الله عن عبد الصمد - به - بنحوه .
وعنه أخرجه القرطبي في التفسير 2/271 و 5/81 .

وعنه وعن الترمذى وأبن ماجه أخرجه ابن كثير في التفسير 1/461-462 إلا أنه ذكر عن الترمذى تحسينه فقط للحديث .

وفي نسخة الترمذى بشرح المباكفورى لم يجئ تعقیب الترمذى على الحديث إلا بالتحسين .
وكذلك في الترغيب والترهيب 1/327-328 فقد أورده عن أبي داود والترمذى وأبن ماجه ولم يحك عن الترمذى إلا القول بتحسين الحديث .

وبهذا بين أن النسخة المصرية (طبع مصطفى الحلى) فيها زيادة ليست بالأصول الصحيحة وهي الحكم على الحديث بالصحة مع الحسن فقد جاء فيها أن الترمذى عقب على الحديث بقوله : هذا حديث حسن صحيح غريب .
كيف يحکم على الحديث بالصحة وفيه شهر بن حوشب وقد ضعف ؟ .

ولقد كان المباركفورى دقیقاً حين فسر لنا كيف يحکم الترمذى على الحديث بالحسن مع أن في شهر ما فيه .
قال رحمة الله : « قال الترمذى - بعد نقل تحسين الترمذى - وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، ووثقه أحمد بن حنبل وبهجهى بن معين » .

كما يرى لبقول : إن الترمذى طبق القاعدة في اختلاف فيه فحديه لا يرقى للصححة مراعاةً لمن ضعفه ، ولا يحکم بضعفه مراعاةً لمن وثقه وإنما يكون المنطق قاضياً بالتوسيط بين الأمرين ومن هنا يحکم بتحسينه وإسناد هذا الحديث يقضي بذلك ؛ مما يؤكد لنا أن لفظة « صحيح » ليس لها أساس لا من الصحة ولا من الصواب .
ولعل هذا يقضى ألا يعتمد الباحث على نسخة واحدة حتى يطمئن إلى باقي النسخ ؛ فلعله يصحح خطأ ، أو يؤكد صواباً .

(١) أورده ابن كثير في التفسير 1/461 ، 485 من حديث ابن عباس مرفوعاً ، ومن حديثه موقوفاً من قوله .
فأورد المروي عن ابن أبي حاتم راوياً له عن أبيه عن أبي النضر الدمشقي عن عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ذكره ثم قال : وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا وهو أبو حفص بصرى سكن المصيصة ، وقال ابن عساكر ويعرف بمغنى المساكن وروى عنه غير واحد من الأئمة وقال فيه أبو حاتم الرازي : هو شيخ وقال علي بن المديني : هو مجاهول لا أعرفه ، لكن رواه النسائي في سنته عن علي بن حجر ، عن علي بن مسهر ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً ، فذكره ثم قال : وكذا رواه ابن أبي حاتم ، عن أبي سعيد الأشجع ، عن عائذ بن حبيب ، عن داود بن أبي هند .
ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ ، عن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً ، وفي بعضها ويفرّأ ابن عباس : ﴿ غَيْرٌ مَضَارٌ ﴾ .

وأنهى ابن كثير هذه الجولة بترجيح وقف الحديث فقال : « قال ابن جرير وال الصحيح : الموقف » .
وفي الموضع الثاني أشار إلى ما تقدم من رواية الحديث مرفوعاً ثم قال : قال ابن أبي حاتم : « هو صحيح عن ابن عباس من قوله » وهذا تأكيد لما ذكر ابن جرير .

وبقي أن نقف على رواية النسائي للحديث كما أشار ابن كثير .

وقد بحثنا في الجتى فلم نجد لها ، ثم وقفتا المزى في تحفة الأشراف 5/133 على أن ذلك في الكبرى وأنه روى فيها الروايتين : الموقوفة والمرويّة . والموقوفة في الكبيرى 6/320 .

والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يُخُصَّ بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له ؛ فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

• « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ^(١) » .

= وهكذا رواه البيهقي في السنن في الموضع السابق 271 مرفوعاً من رواية عبد الله بن يوسف ، عن عمر بن المغيرة ، عن داود ثم رواه موقعاً من رواية سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن داود وقال : هذا هو الصحيح موقوف ، وكذلك رواه ابن عبيدة وغيره عن داود موقعاً وروي من وجه آخر مرفوعاً ورفعه ضعيف . وال واضح أن رواية عمر بن المغيرة هي المعلمة .

وقد أورد العقيلي في الصدفاء 3/189 الحديث في ترجمة عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند مرفوعاً وقال : ولا يتابع على رفعه ، هذا رواه الناس عن داود موقعاً ، لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة .

وأورد الدارقطني في السنن 4/151 مرفوعاً بهذه الرواية التي أعلها العقيلي بعمر بن المغيرة . وانظر ما أجمله صاحب التعليق عن روايات الحديث وتترجم القول بوقفه .

وأورد ابن حجر في لسان الميزان 14/332 في ترجمة عمر بن المغيرة مرفوعاً من روايته وذكر أن المحفوظ هو الموقوف ، وأورد قول البخاري : عمر بن المغيرة منكر الحديث مجھول . ثم ذكر فيه قوله العقيلي الذي أورده عنه .

وأورد ابن أبي شيبة في المصنف 11/204 ، 205 من وجهين عن ابن عباس من قوله : الأول من رواية ابن إدريس ، عن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ، ثم تلا : ﴿لَا يُحِلُّ لِغَيْرِكُمْ مَضَارُ وَصِيَّةِ مَنِ اللَّهُ أَعْلَم﴾ .

والثاني من طريق أبي خالد عن داود به عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ ^{هـ} ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ^{هـ} .

وأنخرجه بن متصور في السنن 1/109 من طريق هشيم عن داود عن عكرمة قال : الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر .

ومن طريق خالد بن عبد الله ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر ومن رواية سفيان عن داود - به - بثيله وزاد في أوله : « الحيف » .

(١) رواه النسائي في السنن : 30- كتاب الوصايا : 5- باب إبطال الوصية للوارث 6/247 من وجوه عن عمرو بن خارجة ونص الرواية الأولى : « إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ولا وصية لوارث » . ونص الثانية : « إن الله قد قسم لكل إنسان قسمه من الميراث ؛ فلا تجوز لوارث وصية » . وفيها توضيح الرواية الأولى .

ونص الثالثة : « إن الله عز اسمه قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث » .

وأنخرجه أبو داود في السنن : 12- كتاب الوصايا : 6- باب ما جاء في الوصية للوارث 3/290-291 من حديث أبي أمامة مرفوعاً بنص ما أوردته ابن رجب وفي : 17- كتاب البيع والإيجارات : 90- باب تضمين العارية 14/825-824 من حديث أبي أمامة أيضًا مطولاً وزاد فيه : « ولا تتفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ... » الحديث .

وابن ماجه في السنن : 22- كتاب الوصايا : 6- باب لا وصية لوارث 2/905-906 ح ، 2712 ، 2713 ، 2714 من أحاديث عمرو بن خارجة ، وأبي أمامة ، وأنس مختصراً ومطولاً .

= وعلق البوصيري في مصباح الزجاجة : على حديث أنس بقوله : إسناده صحيح ومحمد بن شعيب وثقة دحيم وأبو دارد وباقى رجال الإسناد على شرط البخاري .

وأخرجه الترمذى في السنن : 31 . كتاب الوصايا : 5 - باب ما جاء لا وصية لوارث 4 / 433 - 434 . عن علي بن حجر وهشاد ، عن إسماعيل بن عياش ، عن شرجبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة الباهلى قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع :

« إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ؛ فلا وصية لوارث : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أيمه ، أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التالية إلى يوم القيمة ، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤدأة ، والمنحة مردودة والدين مقضى ، والزعم غارم » .

ثم عقب عليه بقوله : وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح . وقد يتساءل المرء كيف يحكم الترمذى بصحة الحديث مع حسنة وهو من رواية إسماعيل بن عياش وهو من ضعف ؟ والجواب يتبين من قول الترمذى عقب حكمه :

وقد روی عن أئمّة ، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه . ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به ؛ لأنّه روی عنهم مناكسير ، وروايته عن أهل الشام أصح [أي وهذا الحديث من روايته عنهم] ثم أضاف الترمذى :

هكذا قال محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح حديثنا من بقية ، ولبقية أحاديث مناكسير عن الثقات ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : سمعت زكريا بن عدي يقول : قال أبو إسحاق الفزارى : خذلوا عن بقية ما حدث عن الثقات ، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا عن غير الثقات .

ثم روی الترمذى عقب هذا : هذا حديث عمرو بن خارجة ، عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن قادة ، عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة : أن النبي ﷺ خطب على ناقته ... الحديث بسيافه . وقد حكم على الحديث بأنه حسن صحيح ؛ لكنه قبل أن يحكم بهذا استشعر سؤال سائل : كيف يتم هذا وهو من رواية شهر بن حوشب وهو من هو ؟ .

فأورد ما طعن به عليه ثم أورد ما يرد به على هذا الطعن ؛ حيث قال : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : لا أبالي بحديث شهر بن حوشب قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب فوثقه ، وقال : إنما يتكلّم فيه ابن عون ، ثم روی ابن عون عن هلال بن أبي زبيب عن شهر بن حوشب . والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبير : كتاب الوصايا : باب نسخ الوصية للوالدين والأقرؤين الوارثين 6 / 263 - 264 : من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا وأعلمه بالانقطاع ، ثم أورده من طريق عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وأعلمه بضعف عطاء ومن طريق مجاهد مرفوعا ومن رواية أبي أمامة من طريق إسماعيل بن عياش وأكد بما نقل عن أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما أن ما روی إسماعيل عن الشاميين صحيح وما روی عن الحجازيين غير صحيح . وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي وأنه قد روی من غير وجه من حديث الشاميين ثم ساقه من وجهين عن عمرو بن خارجة من حديث شهر ومن حديث غيره ومن وجوه عن أنس ثم قال :

وقد روی هذا الحديث من أوجه آخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الأول وهو رواية أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعى من نقل أهل المغازي عامة : أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » وإن جماع العامة على القول به .

- وثارة بأن يوصى لأجنبي بزيادة على الثلث فينقض حقوق الورثة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الثلث والثلث كثير » ^(١) .
- ومتى وصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث ، لم ينفرد ما وصى به إلا بجازة الورثة .
- سواء قصد المضاربة أو لم يقصد .
- وأما إن قصد المضاربة بالوصية لأجنبي بالثلث ؛ فإنه يأثم بقصده المضاربة .

(١) راجع في هذا ما أخرجه مالك في الموطأ : 37- كتاب الوصية : 3- باب الوصية في الثلث لا تتعدي 1/2 ح 4 عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال : جاءني رسول الله ﷺ بعودني عام حجة الوداع ، من وقع اشتدي بي ، فقلت : يا رسول الله ! قد بلغ بي من الواقع ما ترى وأنا ذو مال ، ولا يوثني إلا ابنة لي ، فأفأتصدق بثليثي مالي ؟ قال رسول الله ﷺ : لا » فقلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ثم قال رسول الله ﷺ : « الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغذاء خير لك من أن تذر هم عالة يتکفرون الناس وإنك لن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في أمرائك » قال : فقلت : يا رسول الله ! أختلف بعد أصححاني ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنك لن تختلف فتعمل عملا صالحا إلا ازدلت به درجة ورفعه ، ولعلك أن تختلف حتى يتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم أمنض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ؛ لكن البائس سعد بن خولة » يعني له رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالية والمحسبة وكل أمرئ ما نوى ، وفي الجنائز : باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة ، وفي الوصايا : باب أن يترك ورثته أغذاء خير من أن يدعهم يتکفرون الناس ، وباب الوصية بالثلث ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ : اللهم أمنض لأصحابي هجرتهم ، وفي المغازي باب حجة الوداع ، وفي النعمات في فاتحه ، وفي المرضى : باب وضع اليد على المريض ، وفي الدعوات باب الدعاء يرفع الوباء والوجع ، وفي الفرائض باب ميراث البنات أحاديث الوصية : 1- باب الوصية بالثلث ح 5 .

وأحمد في المسند 1/168 ، 1/172 ، 1/171 ، 1/173 ، 1/174 ، 1/176 (الخلبي) والترمذى في السنن : 31- كتاب الوصايا : 1- باب ما جاء في الوصية بالثلث 1/430- 2116 ح 431 بسياقه كاماً وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصى بأكثر من الثلث ؛ لقول رسول الله ﷺ : والثلث كثير .

وأبو داود في السنن ث الوصايا : ب 3 ح 2864 .
والنسائي في الوصايا : ب 3 .

وابن ماجه في الوصايا : ب 5 ح 2708 .

ورواه في الباب نفسه من حديث ابن عباس قال : وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « الثلث كبير » أو « كثير » .

والبيهقي في السنن 6/268 ، 269 ، 28 و الدارمي في السنن 2/499 من وجهين عن سعد وابن خزيمة في صحيحه 4/61- 62 .

وهل ترَّدَ وصيته إذا ثبت ذلك ياقراره أم لا ؟
حكى ابن عطية رواية عن مالك أنها ترَّدَ .
وقيل : إنه قياس مذهب أحمد .

ومنها الرجعة في النكاح قال تعالى : ﴿فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا
تُسْكُونُهُنَّ ضَرَارًا لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁽¹⁾ - وقال : ﴿وَبَعْلَهُنَّ أَحَقُّ
بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَالًا﴾⁽²⁾ فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضاراة ؛
 فإنه آثم بذلك .

وهذا كما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث ، يطلق الرجل امرأته ، ثم يتركها حتى يقارب انقضاء عدتها ؛ ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ويفعل ذلك أبداً بغير
نهاية فيدع المرأة : لا مطلقة ؛ ولا ممسكة ؛ فأبطل الله ذلك ، وحصر الطلاق في ثلاث
مرات .

وذهب مالك إلى أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها ، ثم طلقها من غير ميسى :
أنه إن قصد بذلك مضارتها بتطويل العدة لم تستأنف العدة ، وبنت على ما مضى منها .
وإن لم يقصد ذلك : استأنفت عدَّةً جديدةً .

- وقيل : تبيين مطلقاً ، وهو قول عطاء ، وقتادة ، والشافعي ، في القديم ، وأحمد في رواية .
- وقيل : تستأنف مطلقاً ، وهو قول الأكثرين منهم : أبو قلابة ، والزهري ، والثوري ،
 وأبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وغيرهم .
- ومنها في الإيلاء ، فإن الله جعل مدة المولى أربعة أشهر إذا حلف الرجل على
امتناعه من وطء زوجته ؛ فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر ، فإن فاء ورجع إلى الوطء ؛
 كان ذلك تؤيته وإن أصر على الامتناع لم يكن من ذلك .

ثم فيه قوله للسف والخلف .

- أحدهما : أنها تُطلق عليه بمضي هذه المدة .
- والثاني : أنه يوقف ، فإن فاء ؛ وإلا أمر بالطلاق .

ولو ترك الوطء لقصد الإضرار⁽³⁾ بغير يمين مدة أربعة أشهر : فقال كثير من

(2) سورة البقرة : 228 .

(1) سورة البقرة : 231 .

(3) م : « إضرار » .

أصحابنا : حكمه حكم المولى في ذلك .
وقالوا : هو ظاهر كلام أَحْمَد .

وكذا قال جماعة منهم : إذا ترك الوطء أربعة أشهر لغير عذر ثم طلبت ⁽¹⁾ الفرقة ، فُرِّقَ بينهما بناء على أن الوطء عندنا في هذه المدة واجب .

وأختلفوا هل يعتبر لذلك قصد الإضرار أم لا يعتبر ؟

• ومنذهب مالك وأصحابه إذا ترك الوطء من غير عذر ؛ فإنه يفسخ نكاحه مع اختلافهم في تقدير المدة .

ولو أطالت السفر من غير عذر وطلبت امرأته قدومه فأبي ، فقال مالك وأحمد وإسحاق : يفرق الحكم بينهما ، وقدره أَحْمَد بستة أشهر ، وإسحاق بمضي ستين .

* * *

• ومنها في الرضاع قال تعالى : ﴿ لَا تُنْصَارَ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَمَّا بِوَلَدَهُ ﴾ ⁽²⁾ .
قال مجاهد في قوله : ﴿ لَا تُنْصَارَ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ قال : لا يمنع أنه أن ترضعه ليخرجنها بذلك ⁽³⁾ .

وقال عطاء ، وقناة ، والزهري ، وسفيان ، والستي ، وغيرهم : إذا رضيت بما يرضي به غيرها ؛ فهي أحق به .

• وهذا هو المقصود عن أَحْمَد رحمه الله .

لو كانت الأم في حبال الزوج .

وقيل : إن كانت في حبال الزوج ، فله منها من إرضاعه ؛ إلا أنه لا يمكن ارتضاعه من غيرها .

وهو قول الشافعي ، وبعض أصحابنا .

لكن ! إنما يجوز ذلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع لا مجرد إدخال الضرر عليها .

* * *

(1) م : « طلب ». (2) سورة البقرة : 233.

(3) تفسير مجاهد 1 / 109 والطبرى 5 / 4974 ح وخبر قنادة وغيره عقبه .

- قوله تعالى : ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوْلَدٌ ﴾ .
- يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت أرضاع ولدها بأجرة مثلها ، لزم الأب إجابتها إلى ذلك ، وسواء وجد غيرها أو لم يوجد .
- هذا منصوص الإمام أحمد .
- فإن طلبت زيادة على أجرا مثلها زيادة كبيرة ، ووُجِدَ الأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بأجرة المثل ، لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت ؛ لأنها تقصد المضاراة . وقد نص عليه الإمام أحمد أيضا .
- ومنها في البيع .
- وقد ورد النهي عن بيع المضطر .

خرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب أنه خطب الناس فقال : « سيأتي على الناس زمان عصوض ، يعرض الموصى على ما في يديه ولم يؤمن بذلك » قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾⁽¹⁾ وبيان المضطرون .

- وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر⁽²⁾ .
- وخرجه الإسماعيلي ، وزاد فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن كان عندك خير تعود به على أخيك ؟ وإلا فلا تزيدنَّه هلاكا إلى هلاكه ». وخرجه أبو علي الموصلي بمعناه من حديث حذيفة مرفوعا أيضا .
- وقال عبد الله بن مقلع : « بيع الضرورة ربا » قال حرب : سئل أحمد عن بيع المضطر ، فكرهه فقيل له : كيف هو ؟ قال : يجيئك وهو يحتاج فتبيغه ما يساوي عشرة عشرين ؟ ! .
- وقال أبو طالب : قيل لأحمد : إن ربع العشرة خمسة ؟ فكره ذلك .
- وإن كان المشتري مسترسلام لا يحسن أن يماكسف باعه بغير كثير لم يجز أيضا .
- قال أحمد : « الخلابة : الخداع ، وهو أنه يغبنه⁽³⁾ فيما لا يتغابنه الناس في مثله : بيعه ما يساوي درهما بخمسة .

(1) سورة البقرة : 237 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه : 17 - كتاب البيع والإجرارات : 26 - باب في بيع المضطر 3/676-677 ح 3382 وفي آخره زيادة لم يأت بها ابن رجب وهي : « وبيع الغرر ، وبيع الشمرة قبل أن تدرك ». وإسناد الحديث عنده ضعيف ؛ ففيه رجل مجهول شيخ من بني قيم حدث عن علي رضي الله عنه .

(3) م : « يغبنه ». .

ومذهب مالك وأحمد أنه يثبت له خيار الفسخ بذلك .

ولو كان محتاجاً إلى نقد ، فلم يجد من يُفرضه ، فاشترى سلعة بثمن إلى أجل في ذمته ، ومقصوده بيع تلك السلعة ليأخذ ثمنها ؛ فهذا فيه قولان للسلف .

ورخص أحمد فيه في رواية ^(١) .

وقال في رواية : أخشى أن يكون مضطراً ، فإن باع السلعة من بائعها ^(٢) له ؛ فأكثر السلف على تحريم ذلك .

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهم الله ، وأحمد وغيرهم .

* * *

● ومن أنواع الضرر في البيوع : التفرق بين الوالدة ولدتها في البيع ، فإن كان صغيراً حرم بالاتفاق .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من فرق بين والدة وولديها ؛ فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة ^(٣) » ، فإن رضيت الأم بذلك ، ففي جوازه اختلاف .

١ ، ٢ ليست في م .

(٣) أخرجه أحمد في المسند 413 / 5 ، 414 الحلباني من طريق حسن بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن حبي بن عبد الله المعاوري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلاني ، قال : كنا في البحر ، وعليينا عبد الله بن قيس الفزاري ، ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فمر بصاحب المقاسم ، وقد أقام السيسي فإذا امرأة تبكي ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : فرقوا بينها وبين ولدتها ، قال : فأخذ بيدها حتى وضعه في يدها ، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره ؛ فأرسل إلى أبي أيوب الأنصاري فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : سمعت رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « من فرق بين والدة وولديها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيمة » . لفظ الموضع الأول .

واقتصر في الموضع الثاني على الحديث المروي دون القصة وأخرجه الترمذى في السنن : 12- كتاب البيوع : 52- باب ما جاء في كراهة الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة ولدتها في البيع 580 / 13 من طريق عمر بن حفص الشيباني عن عبد الله بن وهب بن حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلاني - به - فذكر الحديث المروي بعنوان ما أورد ابن رجب .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .

ولم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 55 من طريق أبي النضر الفقيه ، عن عثمان بن سعيد الدارمي ، عن سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي عن عبد الله بن وهب - به - بمثل ما أورد ابن رجب .

وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي وأورده الشيخ ناصر الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ص 6412 ح 1095 ونص على صحته .

ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً .
وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال .

* * *

• والنوع الثاني أن يكون له غرض آخر صحيح ، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له ؛ فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره ، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه ؛ توفيراً له ⁽¹⁾ فيضرر المنع بذلك .

• فأما الأول وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره .
فإن كان على غير الوجه المعتمد مثل أن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحرق ⁽²⁾ ما يليه ؛ فإنه متعدٌ بذلك ، وعليه الضمان .

وإن كان على الوجه المعتمد ففيه للعلماء قولان مشهوران .
أحدهما : لا يمنع من ذلك ؛ وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما .
• والثاني : المぬ ؛ وهو قول أحمد ، ووافقه مالك في بعض الصور .
فمن صور ذلك أن يفتح كوة في بنائه العالي مشرفة على جاره ، أو يبني بناءً عالياً يشرف على جاره ولا يستره ؛ فإنه يلزم بستره .
نص عليه أحمد ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي .

قال الروياني منهم في كتاب الخلية :

يجتهد الحاكم في ذلك ، وينع إذا ظهر له التعنت ، وقضى الفساد .

قال : وكذلك القول في إطالة البناء ، ومنع الشمس والقمر .

• وقد خرج الخرائطي وأبن عدي بإسناد ضعيف ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعاً حديثاً طويلاً في حق الحمار ، وفيه : لا يستطيل ⁽³⁾ بالبناء ، فيمحجّب عنه الريح إلا بإذنه ⁽⁴⁾ .

(1) ليست في م . (2) م : « فيحرق » .

(3) م : « ولا تستطيل » .

(4) أخرج الخرائطي شطره الأول في مساوى الأخلاق ص 154 ح 402 من حديث عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الحراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماليه فليس ذلك بمؤمن ، وليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » .

- ومنها أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره ؛ فيذهب ماؤها ؛ فإنها تُطْمَئِنُ في ظاهر مذهب مالك وأحمد .
 - وخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تضاروا في الحفر » وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ؟ ليذهب بهائه⁽¹⁾ .
 - ومنها أن يحدث في ملكه ما يضر ملك جاره من هرّ أو دقّ ونحوهما ؛ فإنه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد .
وهو أحد الوجوه للشافعية .
 - وكذا إذا كان يضر بالسكنى كما إذا كان له رائحة خبيثة ونحو ذلك .
 - ومنها أن يكون له ملك في أرض غيره ويضر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه ؛ فإنه يجبر على إزالته ليندفع⁽²⁾ به ضرر الدخول .
- وخرج أبو داود في سنته من حديث أبي جعفر : محمد بن علي ، أنه حدث عن سمرة ابن جندب ، أنه كان له عدق من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله ،
-
- = وضعيه محققه بعثمان بن عطاء وعطاء بن أبي مسلم كلاهما ضعيف وثانيهما مدلس وقد رواه بالمعنى وأحال إلى الميزان 48 / 13 ، والتقريب 12 / 23 وأشار إلى رواية ابن عدي والبيهقي في الشعب له .
- وقد أورد ابن عدي في الكامل 171 / 5 الحديث كاملاً من طريق أبي قصي ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن عثمان بن عطاء الخراساني - به - أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره وأضاف إلى ما رواه الخراطي بقية الحديث أتدرى ما حق الجار ؟ إذا استعناك أعتنه ، وإذا استقرضتك أقرضته ، وإذا افتقرت عدت عليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هناته ، وإذا أصابته مصيبة عريته ، وإذا مات ابتعت جائزته ، ولا تستظل عليه بالبناء تحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تعرف له منها ، وإن اشتربت فاكهة فأهد له ، فإن لم تفعل فاذتلها سرّاً ، ولا يخرجها ولدك ليغطي بها ولده ، أتدرؤن ما حق الجار ؟ والذي نفسى بيده ما يبلغ حق الجار إلا قليل من رحمة الله ، فما زال يوصيهم حتى ظلوا أنه سيورثه ثم قال رسول الله ﷺ : « الحيران ثلاثة :
- فمنهم من له ثلاثة حقوق ، ومنهم من له حقان ، ومنهم من له حق ، فأما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق القرابة ، وأما الذي له حقان فالجار المسلم ، له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له حق واحد : الجار الكافر له حق الجوار ، قلنا : يا رسول الله ﷺ : نطعمهم من نسكتنا ؟ قال : لا تطعموا المشركين شيئاً من النسك » .
- وقد ذكر ابن عدي : أن عثمان بن عطاء - راوي الحديث ضعيف ، منكر الحديث ، وليس بالقوى في الحديث ، وأنه مع ذلك - من يكتب حديثه .
- وفي م : « فيحب عنه الريح » وهو تحرير بين .
- (1) أخرجه أبو داود في المراسيل 4 / 328 .
(2) « ليدفع » .

وكان سمرة يدخل إلى نخلة فيتاذى به ، ويُشَقُّ عليه فطلب إليه أن ينافقه فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم أن يبيـعه فأبى فطلب إليه أن ينافقه فأبى قال : فهـبـهـ لـهـ وـلـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ أـمـراـ رـغـبـهـ فـيـهـ فأبـىـ فقال : أنت مضار ؟ فقال النبي صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ للـأـنـصـارـيـ : اـذـهـبـ فـاقـلـ نـخـلـهـ⁽¹⁾.

* * *

● وقد روي عن أبي جعفر مرسلا : قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا ، الحديث : كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر ، يمنع من ذلك ، فإن أجبـهـ ؛ وإلا أجـبرـهـ السـلـطـانـ ، ولا يـضـرـ بـأخـيـهـ فـيـ ذـلـكـ ؛ فـيـهـ⁽²⁾ مـرـفـقـ لـهـ .

● وخرج أبو بكر الخالـلـ من رواية عبد الله بن عـقـيلـ ، عن عبد الله بن سـلـيـطـ⁽³⁾ بن قـيسـ ، عن أبيهـ أنـ رـجـلـاـ منـ الـأـنـصـارـ كـانـ فـيـ حـائـطـ نـخـلـةـ لـرـجـلـ آخرـ وـكـانـ صـاحـبـ النـخـلـةـ لـاـ يـرـيـهـ⁽⁴⁾ غـدوـةـ وـعـشـيـةـ ، فـشـقـ ذـلـكـ عـلـىـ صـاحـبـ الـحـائـطـ فـأـتـىـ النبيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـلـمـ ؛ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ ؛ فـقـالـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـصـاحـبـ النـخـلـةـ : « خـذـ مـنـهـ نـخـلـةـ مـاـ يـلـيـ الـحـائـطـ مـكـانـ نـخـلـتـكـ ». قال : لا واللهـ .

قال : « فـخـذـ مـنـيـ ثـنـيـنـ ». قال : لا واللهـ .

قال : « فـهـبـهـ لـيـ » قال : لا واللهـ .

قال : فـرـدـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، فأـبـىـ ؛ فـأـمـرـ رسولـ اللهـ صـلـىـ

(1) أخرجه أبو داود في السنـ : 18 - كتاب الأقضـيةـ : 31 - أبواب من القضاـءـ 1 / 4 50 حـ 3636 .
وفـيـ : أـنـ كـانـ لـهـ عـضـدـ مـنـ نـخـلـ ، وـالـعـذـقـ بـفـتـحـ الـعـيـنـ : النـخـلـةـ ، وـبـالـكـسـرـ ، الـعـرـجـونـ بـماـ فـيـهـ مـنـ الشـمـارـيـخـ وـيـجـمـعـ عـلـىـ عـذـاقـ (نـهـاـيـةـ 3 / 199) وـقـالـ الـحـاطـيـ : رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (عـضـيدـ) وـإـنـاـ هـوـ (عـضـيدـ) مـنـ نـخـلـ : بـرـيـدـ : نـخـلـاـ لـمـ تـبـقـيـ وـلـمـ تـطـلـ ، قـالـ الـأـصـعـيـ : إـذـاـ صـارـ لـنـخـلـةـ جـذـعـ يـتـنـاـولـ مـنـهـ ، فـنـلـكـ النـخـلـةـ الـعـضـيدـ ، وـجـمـعـهـ : عـضـيدـاتـ .

وـفـيـهـ مـنـ الـعـلـمـ أـنـهـ أـمـرـ بـإـزـالـةـ الـضـرـرـ عـنـهـ ، وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـهـ قـلـعـ نـخـلـهـ ، وـيـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ إـنـماـ قـالـ ذـلـكـ لـيـرـدـعـهـ بـهـ عـنـ الإـضـرـارـ (أـعـلـامـ السـنـنـ بـهـامـشـ أـبـيـ دـاـودـ) .

(2) مـ : « وـفـيـهـ » . (3) مـ : « سـابـطـ » .

(4) « لـاـ يـرـيـهـ » : لـاـ يـرـحـهـ ، وـمـنـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ مـكـلـيـةـ للـعـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : « لـاـ تـرـيـمـ مـنـ مـنـزـلـكـ غـداـ أـنـتـ وـبـنـوكـ » أـيـ لـاـ تـبـرـحـ ، يـقـالـ رـامـ يـرـيمـ إـذـاـ تـرـحـ وـزـالـ مـنـ مـكـانـهـ .

الله وأله وسلم أن يعطيه نخلة مكان نخلته .

• وخرج أبو داود في المراسيل من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : كان لأبي لبابة عذر في حائط رجل فكلمه فقال : إنك تطا حائطي إلى عذرك ، فأنا أعطيك مثله في حائطي ، وأخرجه عنِّي ، فأبي عليه فكلم النبي صلى الله عليه والله وسلم فقال : « يا أبا لبابة ! خذ مثل عذرك فحرزها إلى مالك وأكف عن صاحبك ما يكره » فقال : ما أنا بفاعل فقال : « اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار ؛ فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار » ^(١) . ففي هذا الحديث والذي قلبه إجباره على المعاوضة ؛ حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في تركه .

وهذا مثل إيجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارئ .

ويستدل بذلك أيضاً على وجوب العمارنة على الشريك الممتنع من العمارنة . وعلى إيجاب البيع إذا تعذر القسمة .

• وقد ورد من حديث محمد بن أبي بكر ، عن أبيه مرفوعاً « لا تعصيَّة في الميراث ، إلا ما احتمل القسم » ^(٢) وأبو بكر هو ابن عمرو بن حزم ، قاله الإمام أحمد .

(١) يبدو أن في المراسيل ط . الأزهر سقطاً فهذا هو النص فيه / 4 - 327 - 328
وعن واسع بن حبان قال : كانت لأبي لبابة عذر في حائط رجل ، فكلمه ، فقال : إنك تطا حائطي إلى عذرك فحرزها إلى مالك ، وأكف عن صاحبك ما يكره ... الحديث » وهو بعنده في طبعة دار القلم 206 .
(٢) التعصيَّة : التفريق ومعنى الحديث : أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته استضروا أو بعضهم كالجوهرة والطيسان والحمام ونحو ذلك نهاية / 3 - 256 .

والحديث أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الأقضية والأحكام / 4 - 219 من رواية الحسين بن إسماعيل ، عن خلاد بن أسلم ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن صديق بن موسى ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه عن النبي ﷺ : فذكره .

ومن طريق الحسين بن إسماعيل ، عن عبد الله بن شبيب ، عن عبد الجبار بن سعيد : عن سليمان بن محمد ، عن أبي بكر بن سيرة ، عن ابن جريج - به - بمحوه .

وأعلمه صاحب التعليق المغني بصديق بن موسى قال : وهو ليس بالحججة .

وآخرجه البيهقي في السنن : كتاب آداب القاضي : باب مala يحتمل القسمة / 10 - 133 من طريق صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه .
ثم قال البيهقي بعد أن شرح الحديث : والتعصيَّة التفريق ، وهو مأمور من الإعضاء ، يقال عضيت اللحم إذا فرقته .
وأورد قول الشافعي في القديم ، ولا يكون مثل هذا الحديث حجة ؛ لأنَّه ضعيف ، وهو قول من فقهانا من فقهائنا .
قال البيهقي : وإنما ضعفه لا نقطاعه وهو قول الكافة .

والحاديـث حـيـثـذا مـرـسـلـ .

والتعصـيـة هـى القـسـمـ .

ومـتـى تـعـدـرـتـ القـسـمـ لـكـونـ المـقـسـوـمـ يـتـضـرـرـ بـقـسـمـتـهـ وـطـلـبـ أـحـدـ الشـرـيكـينـ الـبـيـعـ أـجـبـرـ الآـخـرـ وـقـسـمـ الشـمـنـ⁽¹⁾ .

نصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ عـبـيدـ وـغـيـرـهـماـ مـنـ الـأـئـمـةـ .

• وأـمـاـ الثـانـيـ :ـ وـهـوـ منـ الجـارـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـمـلـكـهـ وـالـاـرـتـفـاقـ بـهـ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ يـضـرـ بـمـنـ اـنـتـفـعـ بـمـلـكـهـ فـلـهـ المـنـعـ كـمـنـ لـهـ جـدـارـ وـاـهـ لـاـ يـحـمـلـ أـنـ يـطـرـحـ عـلـيـهـ خـشـبـ وـأـمـاـ إـنـ لـمـ يـضـرـ بـهـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـمـكـينـ ،ـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ الـامـتـنـاعـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـمـنـ قـالـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ :ـ لـاـ يـمـنـعـ الـمـالـكـ مـنـ الـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ وـإـنـ أـضـرـ بـجـارـهـ :ـ قـالـ هـنـاـ لـلـجـارـ المـنـعـ مـنـ

الـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ .

وـمـنـ قـالـ هـنـاكـ بـالـنـعـ ؛ـ فـاـخـتـلـفـواـ هـنـاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ .

• أـحـدـهـمـاـ :ـ المـنـعـ هـنـاـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ .

• وـالـثـانـيـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـجـزـ المـنـعـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ فـيـ طـرـحـ الـخـشـبـ عـلـىـ جـدـارـ جـارـهـ .ـ وـوـافـقـهـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ ،ـ وـإـسـحـاقـ ،ـ وـأـبـوـ ثـورـ ،ـ وـدـاـوـدـ وـابـنـ الـمـنـذـرـ ،ـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ حـبـيـبـ الـمـالـكـيـ ،ـ وـحـكـاهـ مـالـكـ عـنـ بـعـضـ قـضـاءـ الـمـدـيـنـةـ .

• وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ لـاـ يـمـنـعـ أـحـدـكـمـ جـازـهـ أـنـ يـغـرـرـ خـشـبـةـ عـلـىـ جـدـارـهـ »ـ .

• قـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ :ـ مـالـيـ أـرـاـكـمـ عـنـهـاـ مـعـرـضـيـنـ ؟ـ وـالـلـهـ لـأـرـمـيـنـ بـهـاـ بـيـنـ أـكـنـافـكـمـ⁽³⁾ .ـ وـفـقـضـيـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ أـنـ يـمـجـرـيـ مـاءـ جـارـهـ فـيـ أـرـضـهـ .

وـقـالـ لـتـمـرـئـ بـهـ وـلـوـ عـلـىـ بـطـنـكـ .

وـفـيـ الإـجـبـارـ عـلـىـ ذـلـكـ روـيـاتـانـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ .

• وـمـذـهـبـ أـبـيـ ثـورـ الـإـجـبـارـ عـلـىـ إـجـرـاءـ الـمـاءـ فـيـ أـرـضـ جـارـهـ إـذـاـ أـجـرـاهـ فـيـ قـنـاةـ⁽⁴⁾ فـيـ

(1) ليست في م .

(3) مضى تخریج الحديث ص 388 .

(4) « أ » : قـنـىـ .ـ وـانـظـرـ الـموـطـأـ 2 / 746 حـ 33 وـتـرـتـيـبـ مـسـنـدـ الشـافـعـيـ 2 / 134 - 135 .

باطن أرضه نقله عنه حرب الكرمانى .

* * *

- وما ينهى عن منعه للضرر ⁽¹⁾ من الماء والكلأ .
- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تمنعوا فضل الماء لتمتنعوا ⁽²⁾ به الكلأ » .
- وفي سنن أبي داود أن رجلاً قال : يا نبى الله ! ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » قال : يا نبى الله ! ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » قال : يا نبى الله ! ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « أن تفعل الخير خيراً لك » ⁽³⁾ .
- وفيه أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الناس شركاء في ثلاثة الماء

(1) بـ : « لضرر » .

(2) آخرجه البخاري في : 41 - كتاب الحرج والمزارعة : 2 - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، لقول النبي ﷺ : « لا يمنع فضل الماء » 31 / 15 ح 2353 ، 2354 من وجهين عن أبي هريرة وفي : 90 - كتاب الحيل : 5 - باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء يمنع به فضل الكلأ 335 / 12 ح 6962 من وجه ثالث عن أبي هريرة .

ولفظ الأول : « لا يمنع فضل الله ليمنع به الكلأ » .

والثاني : « لا تمنعوا فضل الماء لتمتنعوا به الكلأ » .

والثالث : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » .

والأول رواه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

والثالث : رواه عن إسماعيل بن أبي أوبيس عن مالك - به - .

والثاني : رواه عن يحيى بن بکير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة .

فلم يتكرر إسناد ولا صيغة .

وآخرجه مسلم في : 22 - كتاب المسافة : 8 - باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلة ويحتاج إليه لرعى الكلأ ، وتحريم منع بذلك ، وتحريم بيع ضراب الفحل 3 / 1198 ح 1566 ، 36 ، 37 ، 38 من وجهين عن مالك بلفظ واحد كنص الأولى عند البخاري .

والثاني كالثالث في البخاري والثالث : لا يمنع فضل الماء لبيع به الكلأ وكلاهما من وجهين آخرين عن أبي هريرة .

(3) آخرجه أبو داود في : 3 - كتاب الزكاة : 35 - باب ما لا يجوز منعه 2 / 308 ح 1669 من روایة عبد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن كهمس ، عن سيار بن منظور ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت :

« استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بيته وبين قميصه فجعل يقبل ويلترم ثم قال : يا رسول الله ! فذكره ... » .

وقد سكت عنه واكتفى المنذري بقوله : وأخرجه النسائي ؛ فهو حسن . عن المعبود 52 / 2 . ورواه في : 17 -

كتاب البيوع والإجرارات : 26 باب منع الماء 3 / 750 ح 3476 بإسناده ولفظه ، وفيه : يا نبى الله ! بدل يا رسول الله ! في الأولى والثالثة .

والنار والكلأ»⁽¹⁾.

- وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقاً سواء قيل إن الماء ملك⁽²⁾ لمالك أرضه أم لا.
- وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم . والمتصوّص عن أحمد وجوب بذله مجاناً بغیر عوض للشرب ، وستقي البهائم ، وستقي الرروع .
- ومذهب أبي حنيفة والشافعي لا يجب بذله للزرع .
- واحتلّفوا هل يجب بذله مطلقاً؟ أو إذا كان بقرب الكلأ و كان منعه مفضيّاً إلى منع الكلأ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي .
- وفي كلام أحمد ما يدل على اختصاص المنع بالقرب من الكلأ .
- وأما مالك فلا يجب عنده بذل فضل الماء المملوك بملك متبوعه ومجراه إلا للمضطرب كالمحاز في الأوعية ، وإنما يجب عنده بذل فضل الماء الذي لا يملك .
- وعند الشافعي حكم الكلأ كذلك يجوز منع فضله إلا في أرض الموات .
- ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد : أنه لا يمنع فضل الكلأ مطلقاً .
- ومنهم من قال : لا يمنع أحد الماء والكلأ إلا أهل التغور خاصة . وهو قول الأوزاعي ، لأن أهل التغور إذا ذهب مأوئهم وكلؤهم لم يقدروا أن يتحوّلوا من مكانهم من وراء يقضة الإسلام وأهليه .
- وأما النهي عن منع النار فحمله طائفة من الفقهاء على النهي عن الاقتراض منها دون أعيان الجمر .

(1) أخرجه أبو داود في السنن في الموضع السابق عقب الحديث المذكور ح 3477 من حديث علي بن الجعد ، عن حريز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشرعي ، عن رجل من قرن .

ومن روایة مسدد عن عيسى بن يونس ، عن حريز بن عثمان ، عن أبي خداش - حبان بن زيد لفظ علي بن الجعد - عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال : غزوت مع النبي ﷺ ثلاثة ثلثاً أسمعه يقول : «المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار » .

وليست بدايته كما عند ابن رجب .

والحديث سكت عنه كل من أبي داود والمنذري راجع عن المعبد (3 / 294) فهو حسن .

(2) ليست في م .

ومنهم من حمله على منع الحجارة المُوريَّة للنار .
وهو بعيد .

ولو حمل على منع الاستضافة بالنار ، وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها بها لمن يستدفء بها أو يُنْسِج عليها طعاماً ونحوه لم يبعد .

• وأما الملح فلعله يحمل على منع أخذه من المعادن المباحة فإن الملح من المعادن الظاهرة لا يملك بالإحياء ولا بالإقطاع .
نص عليه أَحْمَد .

• وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع رجلاً الملح فقيل له : يا رسول الله ! إنه ⁽¹⁾ بمنزلة الماء العَد ⁽²⁾ فانتزعه منه ⁽³⁾ .

• وما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ضرر » أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة ، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم ⁽⁴⁾ ، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم ؛ لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضاً ؛ ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض .

• وقال : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ ⁽⁵⁾ .
واسقط الصيام عن المريض والمسافر .

• وقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ⁽⁶⁾ وأسقط اجتناب

(1) م « يا رسول الله ! لم ؟ إنه » .

(2) العَد : هو الماء الدائم الذي لا تنتهي مادته ، وجمعه أعداد ، ومنه الحديث : نزلوا أعداد مياه الحديبية ، أي ذوات المادة كالعيون والآبار (نهاية 3 / 189) .

(3) أخرجه أبو داود في : 14 - كتاب الخراج والإماراة والفيء : 36 - باب إقطاع الأرضين 3 / 446-447 عن قتيبة ابن سعيد الفقيه ، ومحمد بن الم توكل العسقلاني عن محمد بن يحيى بن قيس عن أبيه ، عن ثعامة بن شراحيل ، عن سمي بن قيس ، عن شمير ، قال ابن الم توكل : ابن عبد المدان ، عن أبيض بن حمال أنه وقد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح ، قال ابن الم توكل : الذي يُأْرِب ، فقطعه له ، فلما أن ولی قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له الماء العَد ، قال فانتزع منه ، قال : وسأله عما يحمي من الأراك ، قال : ما لم تنه خفاف قال ابن الم توكل : أخفاف الإبل » .

ونقل صاحب عون المعبد 140 / 3 عن المنذر قاله : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن غريب .
ورد هذا بقوله : وفي إسناده محمد بن يحيى بن قيس السبيء المأربى قال ابن عدي : أحاديثه مظلمة منكرة

(4) ب : « لدینهم ودنیاهم » .

(6) سورة البقرة : 185 .

(5) سورة المائدة : 6 .

محظورات الإحرام كالحلق ونحوه عمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه وأمر بالقدية .

• وفي المسند عن ابن عباس قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : « الحنيفية سُمحة ^(١) ».

- ومن حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
«إني أرسّلْتُ بحنيفية سمحَة»⁽²⁾.

ومن هذا المعنى ما في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يمشي قيل له : إنه نذر أن يصح ما شائقاً فقال : « إن الله لغنىٌ عن مشيه فليركب ». .

• وفي رواية «إن الله لغنى عن تعذيب⁽³⁾ هذا نفسه».

وفي السنن عن عقبة بن عامر أن أخته ندرت أن تمشي إلى البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ؛ فلتركب ». ⁽⁴⁾

• وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحج ماشياً .

فمنهم من قال : لا يلزم المشي ، وله الركوب ، بكل حال وهو روایة عن الأوزاعي وأحمد .

• **وقال أَحْمَد :** يصوم ثلَاثَةِ أَيَّامٍ ، **وقال الْأَوزاعِي :** عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ مِّنْ وَالْمَسْهُورِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِنْ أَطَاقَهُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَقِيلَ يَرْكِبُ عَنْدَ الْعَجَزِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَحَدٌ

(1) أخرجه أحمد في المستند 236 / 3 (الحلبي) / 355 (المعارف) وحكم بصحة إسناده ولكنه عقب عليه بقول الهيثمي في الجمع 1 / 60 : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار وفيه ابن إسحاق وهو مجلس ولم يصرح بالسماع ». ثم لم يعقب بشيء يرد به على الهيثمي بعد أن حكم هو بصحة الحديث . وأورده البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان : باب الدين يسر وقول النبي ﷺ : « أحب الدين إلى الله الحنفية السمعة » هكذا تعليقاً ، وحسنه ابن حجر في الفتح 1 / 94 وانظر ما علق به على الحديث ووصله .

(2) أخرجه أحمد في المستند 16 / 116 ، 233 أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ يومئذ : « لتعلم يهود أنّ في ديننا فسحة إن أسلت بحنفية سمعة » .

(3) أخرجه البخاري في : 83- كتاب الأيمان والندور : 31- باب النذر فيما لا يملك وفي معصية 11 / 585- 586 من طريق مسدد عن يحيى ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، بالنص الثاني الذي أورده ابن رجب وزاد : ورأه يمشي بين ابنته . ورواه مسلم في صحيحه : 26- كتاب النذر : 4- باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة 3 / 1263 - 1265 ح 9 (1642 ، 10 ، 1643) من وجوهه عن أنس يتجهون .

(4) نص الحديث عند مسلم عقب الحديث السابق أن عقبة بن عامر قال : ندرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمررتني أن أستفتني لها رسول الله ﷺ فاستفتنيه ، فقال : « لتمش ولتركب » وهو عند أبي داود من وجوه عديدة في : 16 - كتاب الأميّان والنذرور : 23 - باب من رأى عليه كفارة إذا كان معصية 1/3 596 - 602 ح . 3304 ، 3295 ، 3296 ، 3297 ، 3298 ، 3299 ، 3303 ، 3303

قولي الشافعى .

وقيل : بل عليه مع ذلك كفارة يمين .

وهو قول الثوري وأحمد في رواية .

وقيل : بل عليه دم ، قاله طائفة من السلف منهم عطاء ، ومجاهد ، والحسن ، والليث ، وأحمد ، في رواية .

وقيل : يتصدق بكراء ما ركب .

- وروى عن الأوزاعي وحكاه عن عطاء .

- وروى عن عطاء يتصدق بقدر نفقته عند البيت ، وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم : لا يجزيه الركوب بل يحج من قابل ، فيمشي ما ركب ، ويركب ما مشى . وزاد بعضهم عليه هدي .

وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيراً .

- وما يدخل في عمومه أيضاً أنَّ مَنْ علىه دَيْنٌ ، لَا يَطَالِبُ بِهِ مَعَ إِعْسَارِهِ ؛ بَلْ يُنْظَرُ إِلَى حَالِ يَسَارِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ^(١) . وعلى هذا جمهور العلماء ؛ خلافاً لشريعة في قوله : إن الآية مختصة بديون الربا في الجاهلية .

- والجمهور أخذوا باللفظ العام ، ولا يكلف المدين أن يقضي مما عليه في خروجه من مِلْكِه ضَرَرٌ كثيابه ، ومسكنه الحاج إلى ، وَخَادِيمِه كذلك ، ولا ما يحتاج إلى التجارة به ، لنفقته ونفقة عياله .

هذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

* * *

(1) سورة البقرة : 280 وانظر مصنف عبد الرزاق 8 / 305 ح 15309 وتفسير الطبرى 6 / 30 ح 2678 وما بعده والدر المنشور 1 / 368 وتفسير القرطبي 3 / 371-372 وفيه الرد على شريح وتوضيح الاحتجاج للجمهور وأن الآية عامة في الربا وغيره .

الحمد لله رب العالمين

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام قال :
« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ⁽¹⁾ ولكن البيعة على المدعى ، واليمين على من انكر ». حديث حسن .

* * *

[تخریج الحديث] :

رواہ البیهقی وعیره هکذا ، وبعضاً فی الصّحیحین ⁽²⁾ .

* * *

أصل هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من حديث ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لو يعطى الناس بدعواهم ؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه ⁽³⁾ . • وخرجاه ⁽⁴⁾ أيضاً من رواية نافع بن عمر الجوني ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن

(1) م : « لكن » .

(2) رواه البهقي في السنن الكبرى : كتاب الدعوى والبيات : باب البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه 10 / 252 من طرق ووجوه عديدة أحدها النص الذي أورده ابن رجب وأخرجه في كتاب البيوع : باب اختلاف المتابعين 5 / 231 - 232 بفتحه .

والبغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء : باب البيعة على المدعى واليمين على من انكر 10 / 101 .
وابن ماجه في السنن : 13 - كتاب الأحكام : باب البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه 2 / 778 ح 2321 .
وأحمد في المسند 1 / 342 - 343 ، 351 ، 443 ، 68 / 5 (الحلبي) ، 99 - 100 ، 3292 ، 3188 ، 143 ح 3427 .
(المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققته الشيخ أحمد شاكر .

(3) رواية ابن تمرير أخرجه البخاري في : 65 - كتاب التفسير : 3 - باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيامهم ثمناً قليلاً أو لتك لا خلاق لهم ^ف 8 / 4552 ح 213 بفتحه .

وهي عند مسلم في : 30 - كتاب الأقضية : 1 - باب اليمين على المدعى عليه 3 / 1336 ح 1 - 1711 .

(4) رواية نافع بن عمر الجوني عند البخاري في : 48 - كتاب الرهن : 6 - باب إذا اختلف الراهن والمرهون ونحوه فالبيعة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه 5 / 145 ح 2514 وفيه يروي نافع عن ابن عمر أن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن النبي عليه السلام قضى أن اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، وقال النبي عليه السلام : شاهداك أو يمينك 5 / 280 ح 2668 بفتحه .
وأخرجه مسلم في الأقضية عقب الحديث السابق .

عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى : « أَنَّ اليمين على المدعى عليه ». واللُّفْظُ الَّذِي ساقَهُ بِهِ الشَّيْخُ سَاقَ ابْنَ الصَّلَاحَ مُثْلَهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْكُلِّيَّاتِ وَقَالَ : رواه البهقى بإسناد حسن .

• وخرجه الإسماعيلي في صحيحه ، من رواية الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جرير ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعَواهُمْ ؛ لَأَدْعُى رَجُالٌ دَمَاءَ رَجُالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِبِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ ». .

• وروى الشافعى : أَنَّا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعُى ». . قال الشافعى : وأحسبه ولا أثبته أنه قال : « واليمين على المدعى عليه » ⁽¹⁾ .

• وروى محمد عن عمر بن لبابة الفقيه الأندلسي ، عن عثمان بن أبيوب الأندلسي - ووصفه بالفضل - عن غازى بن قيس ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فذكر هذا الحديث ، قال : « لَكِنَّ ⁽²⁾ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ أَدْعَى ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ». .

وغازى بن قيس : أندلسي كبير صالح ، سمع من مالك ، وابن جرير وطبقتهما . وسقط من هذا الإسناد ابن جرير .

وقد استدل الإمام أحمد ، وأبو عبيد ، بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعُى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ». . وهذا يدل على أن هذا اللُّفْظَ عِنْدَهُمَا صَحِيحٌ مُحْتَجٌ بِهِ . وفي المعنى أحاديث كثيرة .

• ففي الصحيحين ⁽³⁾ عن الأشعى بن قيس قال : كان يبني وبين رجل خصومة في

(1) ليست في م . (2) ترتيب مستند الشافعى 12 / 181 بنصه .

(3) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في : 42- كتاب المسافة : 4- باب الخصومة في البر ، والقضاء فيها ح 2357 ، 2356 وأحاديث 2416 ، 2417 ، 2516 ، 2555 ، 2666 ، 2667 ، 2669 ، 2670 ، 2673 ، 2676 ، 2677 ، 4549 ، 4550 ، 6659 ، 6660 ، 6676 ، 6677 ، 7183 ، 7184 .

وما أخرجه مسلم في : 1- كتاب الإيمان : 61- باب وعيد من أقطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار 122 / 124- 218 (137) ، 219- (...) ، 220- (138) ، 221- (...) ، 222- (139) ، 223- (...) وهذا الموضع =

بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « شاهداك أو يمينه » قلت : إذاً يحلف ولا يبالي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ حَكَفَ عَلَى يَمِينٍ سِتْحَقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فاجز لقى الله وهو عليه غضبان » فأنزل الله ، تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ قَلِيلًا ﴾⁽¹⁾ الآية .

• وفي رواية مسلم بعد قوله إذا يحلف قال : « ليس لك إلا ذلك » .

• وخرج مسلم أيضاً بمعناه من حديث وائل بن حجر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

• وخرج الترمذى من حديث العزمى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » .

وقال : في إسناده مقال ، والعزمى يضعف في الحديث من قبل⁽²⁾ حفظه⁽³⁾ .

• وخرج الدارقطنى من رواية مسلم بن خالد الزنجى وفيه ضعف - عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة »⁽⁴⁾ .

ورواه الحفاظ⁽⁵⁾ عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، مرسلاً⁽⁶⁾ وخرج أيضاً من رواية مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في خطبته يوم

= الأخير هو الذي يشير ابن رجب إليه في قوله ، وفي رواية مسلم ثم هو الذي سيشير إليه في مسلم من رواية وائل بن حجر . ففي الموضع الأخير مسلم يروي من حديث أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علامة ابن وائل ، عن وائل بن حجر ، قال : كثت عند رسول الله ﷺ فأتاهم رجالان يختصمان في أرض ، فقال أحدهما : إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله ! في الجاهلية (وهو أمرؤ القيس بن عباس الكلبي) ، وخصمه ربيعة بن عبدان) قال : « ينتك ؟ » قال : ليس لي بينة قال : « يمينه » قال : إذاً يذهب بها ، قال : « ليس لك إلا ذاك » قال : فلما قام ليحلف ، قال رسول الله ﷺ « من اقطع أرضًا ظالمًا لقى الله وهو عليه غضبان » .⁽¹⁾ سورة آل عمران 77 .

(2) م : « جهة » وما أثبتناه هو المافق لما في الأصول والترمذى .

(3) أخرجه الترمذى في السنن : 13 - كتاب الأحكام : باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه 3 / 626 ح 1341 .

(4) هذه الرواية أخرجها الدارقطنى في السنن : كتاب الحدود والديات 3 / 111 وفي كتاب الأقضية والأحكام : باب المرأة تقتل إذا ارتدت 4 / 218 .⁽⁵⁾ م : « الحافظ » .

(6) أورده الدارقطنى في السنن في الموضع السابق قبل الحديث المرفوع ، وعزاه عبد الرزاق .

الفتح : « المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة »⁽¹⁾ .
وخرجه الطبراني .

- عنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي إسناده كلام⁽²⁾ .
- وخرج الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة⁽³⁾ وروى حجاج الصواف ، عن حميد بن هلال ، عن زيد بن ثابت .
- قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : « أَيُّهَا رَجُلٌ طَلَبَ عِنْدَ رَجُلٍ طَلِيلَةً، فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ أَوْلَى بِالْيَمِينِ » .
- وخرجه أبو عبيد ، والبيهقي⁽⁴⁾ وإسناده ثقات : إلا أن حميد بن هلال ما أظنه لقي زيد بن ثابت .
- وخرج الدارقطني وزاد فيه « بغير شهداء »⁽⁵⁾ .
- وخرج النسائي⁽⁶⁾ ، من حديث ابن عباس قال : جاء خصمان إلى النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم فادعى أحدهما على الآخر حقًا فقال النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم للمدعى : « أقم بيتتك » فقال : يا رسول الله ! مالي بينة ؟ فقال للآخر : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عليك أو عندك شيء ». • وقد روى عن عمر : أنه كتب إلى أبي موسى أن البينة على المدعى واليمين على

(1) أخرج الدارقطني في السنن 4 / 218 - 219 .

(2) راجع ما ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلbas 1 / 342 - 343 .

(3) في الموضع السابقة له .

(4) أخرج البيهقي في السنن الكبير : كتاب الدعوى والبيانات بباب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه 10 / 253 من حديث حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ قال : « إذا لم يكن للطالب بينة فعل المطلوب اليمين ». •

(5) هو عند الدارقطني في السنن 4 / 219 : « قضى رسول الله ﷺ أن من طلب عند أخيه طيبة بغير شهداء فالمطلوب أولى باليمين ». •

(6) في الكبرى على ما في تحفة الأشراف 4 / 389-390 وهو عند أبي داود في : 16- الأيمان والنذر : 16- باب فيمن يحلف كاذبًا متعمدًا 3 / 583 ح 3275 وفي : 18- كتاب الأقضية : 24- باب كيف اليمين ؟ 41 / 4 .

وكل الموصين من روایة عطاء بن السائب عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، ولفظ الأول : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ الطالب البينة ، فلم تكن له بينة ، فاستحلف المطلوب ، فاحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : « بلى ! قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص قول « لا إله إلا الله ». وعقب أبو داود بقوله : « يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة » والحديث في الكبرى 3 / 489 ح 5 / 6007 .

من أنكر⁽¹⁾.

هـ وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر⁽²⁾ لأبي بن كعب ولم ينكراه .
وقال قتادة : فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ؛ هو :
أن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .
[معنى قوله : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه »] :

قال : ومعنى قوله : « البينة على المدعى » يعني أنه يستحق بها ما ادعى لا أنها⁽³⁾
واجدة يؤخذ بها .

• ومعنى قوله : « اليمين على المدعى عليه » أي يرأ بها لا أنها⁽⁴⁾ واجبة عليه ،
يؤخذ بها على كُلٌّ حال ، انتهى .

• وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعى والمدعى عليه .

(1) أورده البيهقي في السنن الكبرى 10 / 150 من رواية جعفر بن برقان ، عن معمرا البصري ، عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : « أن القضاء فريضة محكمة ، وستة متبعة ، فافهم إذا أدلني إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وأس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك ؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يتأسس ضعيف من عدליך ، البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراما أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقًا غائباً أو بيته فاضرب له أمدًا ينتهي إليه ، فإن جاء بيته أعطيته بحق ، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ؛ فإن ذلك أبلغ في العذر ، وأجل في للعمى ، ولا ينبعك من قضاة قضيته اليوم ، فراجعت فيه لرأيك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ؛ لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، وال المسلمين عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا محلوداً في حد ، أو مجرداً عليه شهادة الرور ، أو ظنناً في ولاء أو قرابة فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبيانات والأبيان ، ثم الفهم فيما أدلني إليك مما ليس في قرآن ولا سنتَ ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعتمد إلى أحبابها إلى الله فيما ترى ، وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتاذي بالناس عند المخصوصة والشكير ؛ فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر ، ويحسن به الذخر ، فمن خلاصت نيتها في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شأنه الله فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً وما ظننك بشواب غير الله في عاجل رزقه ، وخزيائن رحمته !!؟!! وهو عند الدارقطني في السنن 14 / 206 - 207 من وجهين : من رواية عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي المليح الهذلي ، ومن رواية أحمد بن حنبل ، عن سفيان بن عيينة ، عن إدريس الأوزي ، عن سعيد بن أبي بردة .

(2) أخرجه وكيع في أخبار القضاة 1 / 108 - 110 مختصرًا ومطولاً .

(3) م : « لأنها » وهو تحريف يحيط المعنى .

- فمنهم من قال : المدعى هو الذي يخلُّ وسكته من الخصمين والمدعى عليه من لا يخلُّ وسكته منهما .
- ومنهم من قال : المدعى : مَنْ يطلب أَمْرًا خفِيَا عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ وَالْمَدْعُى عَلَيْهِ بِخَلَافِهِ .

[تفريعات] :

وبنوا على ذلك مسألة :

- وهي : إذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدخول ثم اختلفا ، فقال الزوج : أسلمنا معاً فَنَكَاحُنَا باق ، وقالت الزوجة : بل سبق أحدهما إلى الإسلام ، فالنكاح منفسخ . فإن قلنا المدعى : مَنْ ⁽¹⁾ يخلُّ وسكته ، فالمرأة هي المدعى فيكون القول قول الزوج لأنه مدعى عليه إذ لا يخلُّ وسكته .
- وإن قلنا : إن ⁽²⁾ المدعى من يدعى أمراً خفياً فالمدعى هنا هو الزوج ، إذ التقارن في الإسلام خلاف الظاهر ، فالقول ، قول المرأة ؛ لأن الظاهر معها .

- وأما الأمين إذا ادعى التلف ، كالمودع إذا ادعى تلف الوديعة ، فقد قيل : إنه مدع ؛ لأن الأصل يخالف ما ادعاه .

ولئما لم يحتاج إلى بينة ؛ لأن المودع ائتمنه ، والائتمان يقتضي قبول قوله .

وقيل : إن المدعى الذي يحتاج إلى بينة : هو المدعى ليعطي بدعواه مال قوم أو دماءهم كما ذكر ذلك في الحديث .

- فأما الأمين فلا يدعى ليعطي شيئاً .

- وقيل : بل هو مدعى عليه ؛ لأنه إذا سكت لم يترك ، بل لا بد له من رد الجواب .
- والموعد مدع ؛ لأنه إذا سكت ترك ولو ادعى الأمين رد الأمانة إلى من ائتمنه ؛ فالأكثرون على أن قوله مقبول أيضاً كدعوى ⁽³⁾ التلف .
- وقال الأوزاعي : لا يقبل قوله ، لأنه مدع .

- وقال مالك ، وأحمد في رواية : إن ثبت قبضه للأمانة ببينة ، لم يقبل قوله في الرد بدون البينة ⁽⁴⁾ .

(2) ليست في « أ ». .

(4) « أ » : « بينة ». .

(1) سقطت من م .

(3) م : « لدعوى ». .

• ووجه بعض أصحابنا ذلك بأن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب ، فيكون تركه تفريطاً فيجب به الضمان ، ولذلك قال طائفة منهم في دفع مال اليتيم إليه : لابد له من بينة ؛ لأن الله تعالى أمر بالإشهاد عليه ، فيكون واجباً .

• وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين :

• أحدهما : أن البينة على المدعى أبداً واليمين على المدعى عليه أبداً .

وهو قول أبي حنيفة ، وافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري ، وطردوه ذلك في كل دعوى ، حتى في القساممة وقالوا : لا يحلف إلا المدعى عليه ، ورأوا أن لا يقضى بشاهد ويدين⁽¹⁾ لأن اليمين لا تكون إلا على المدعى⁽²⁾ عليه ، ورأوا أن اليمين لا يرد على المدعى ؛ لأنها لا تكون إلا في جانب المنكر المدعى عليه .

واستدلوا في مسألة القساممة بما روى سعيد بن عبيد ، حدثنا بشير بن يسار الأنصاري ، عن سهل بن أبي حمزة⁽³⁾ أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خبير فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فذكر الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « تأتوني بالبينة على من قتله ؟ » قالوا : ما لنا بينة ، قال : « فيحلفون ؟ » قالوا : « لا نرضى بأيمان اليهود فكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُنطَلَّ دمه فوداه⁽⁴⁾ مائة من إبل الصدقة ، خرجه البخاري⁽⁵⁾ .

• وخرجه مسلم مختصراً ولم يتمه⁽⁶⁾ .

(1) م : « ولا يمين » .

(2) أ ، ب : « إلا على المدعى » فهذا الذي آثرناه هو الموفق للسياق وما في ل باحتمال كبير وفي د ، ظ : « لأن اليمين لا تكون إلا على المدعى عليه » .

(3) م : « بشير بن بشاره » « خيثمة » وفيها تصحيف وتحريف .

(4) م : « بمائة » وكل الروايتين صحيح وهذه هي رواية الكشميري .

(5) رواية سعيد بن عبيد أخرجهها البخاري في 87 في كتاب الديات : 23 - باب الديات 12 / 229 - 230 ح 6898 عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حمزة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خبير ففرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للنبي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا ؟ قالوا : ما قتلنا ولا علمتنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ﷺ ! انطلقنا إلى خبير فوجدنا أحدهنا قتيلاً ؟ فقال : الكبار الكبار (راعوا السن ولا يتكلم الأصغر ومعكم من هو أكبر) فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا بينة . قال : فيحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يُنطَلَّ دمه فوداه مائة من إبل الصدقة » وفي أ ، د ، ل ، ظ : « يُنطَلَّ دمه » .

(6) في صحيحه : 28 - كتاب القساممة : 1 - باب القساممة 3 / 1294 ح 5 .

ولكن هذه الرواية تعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، فذكر قصة القتيل وقال : فيه فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مقتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فينفع بِرُبْتَهِ » .

وهذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرجة بالفظها بكمالها في الصحيحين ⁽¹⁾ .

• وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي ؟ فإنه أجل وأحفظ وأعلم ، وهو من أهل المدينة ، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين . وقد ذُكر للإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث ، فنفض يده وقال : ذاك ليس بشيء ؟ رواه على ما يقول الكوفيون ، وقال : أذهب إلى حديث المدينين يحيى بن سعيد .

وقال النسائي لا نعلم أحد تابع سعيد بن عبيد على روايته ، عن بُشير بن يسار .

وقال مسلم في كتاب التمييز ⁽²⁾ لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه ، لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياهم قسامه خمسين يميناً ، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألهم البينة ، وترك سعيد : القسامة ، وتواتطوا الأخبار بخلافه يقضى عليه بالغلط .

وقد خالفه يحيى بن سعيد .

وقال ابن عبد البر ⁽³⁾ في رواية سعيد بن عبيد : هذه رواية أهل العراق ، عن بُشير بن يسار ، ورواية أهل المدينة عنه أثبت ، وهم به أقعد ، ونقلهم أصح عند أهل العلم .

* * *

• قلت : وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة وهي محفوظة في الحديث ، وقد خرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن ⁽⁴⁾ النبي صلى الله

(1) البخاري في : 53 - كتاب الصلح : 7 - باب الصلح مع المشركين 5 / 305 ح 2702 وفي : 58 - كتاب الجريمة والمودعة : 12 - باب المودعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وإن لم يف بالعهد وقوله ^{عليه السلام} وإن جنحوا للسلام فاجنح لها 6 / 275 ح 3173 وفي : 78 - كتاب الأدب : 89 - باب إكرام الكبير ويدأ الأكبر بالكلام والسؤال 10 / 535 ح 6143 ، ومسلم في صحيحه : 28 - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات : 1 - باب القسامة 3 / 1291 - 1294 ح 1 - 2 ، 3 ، 4 .

(3) في التمهيد 23 / 209 .

(2) ص 144 - 146 .

(4) م : « عن » .

عليه والله وسلم طلب من ولد القتيل شاهدين على مَنْ قتله فقال : ومن أين أصيَّب شاهدين ؟ قال : « فتحلُّف خمسين قساماً » قال : كيف أحلف على ما لم أعلم ؟ قال : « فتتحلُّف منهم خمسين قساماً »⁽¹⁾ فهذا الحديث يُجمع به بين روایتی سعيد ابن عبید ، ويحیی بن سعید ويكون كل منهما ترك بعض القصة ، ترك سعید ذكر قساماً المدعين ، وترك يحیی ذكر البينة قبل طلب القساماً ، والله أعلم⁽²⁾ .

● وأما مسألة الشاهد مع اليمين : فاستدل من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث : « شاهدك أو يمينه »⁽³⁾ وقوله صلی الله عليه والله وسلم : « ليس لك إلا ذلك »⁽⁴⁾ وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة وقال : تفرد بها منصور عن أبي وائل وخالقه سائر الرواة وقالوا : إنه سأله : أَلَكَ بِيَنَةٍ ؟ أَوْ لَا ؟ والبينة لا تقف على الشاهدين فقط ؛ بل تعم سائر ما يبين الحق .

وقال غيره : يحتمل أن يريد بشهادته⁽⁵⁾ كُلَّ نوعٍ يشهدا للمدعى بصحة دعواه يتبيَّن بها الحق ، فيدخل في ذلك شهادة الرجلين ، وشهادة الرَّجُلِيَّ مع المرأة وشهادة

(1) أخرجه التسائي في السنن : 45 - كتاب القساماً : 2 ، 3 تبَيَّنَ أهل الدِّمْ في القساماً ، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه 5/18 4710 - 4720 وفي هذا الحديث الأخير يروي التسائي الحديث الذي أشار إليه ابن رجب من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محبضة الأصغر أصيَّب قتيلاً على أبواب خير ، فقال رسول الله ﷺ : أَقْمِ شاهدين على مَنْ قتله أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرْمَتِهِ ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَنْ أَصَبَ شاهدين وإنما أصيَّب قتيلاً على أبوابهم ؟ قال : فتحلُّف خمسين قساماً ؟ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وكيف أحلف على ما لا أعلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : فتتحلُّف منهم خمسين قساماً ، فقال يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كيف نستحلُّهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله ﷺ بيته عليهم وأعانهم بنفسها» .

وقد اعتمد ابن حجر في الفتح 23481 على هذه الرواية في الجمع بين الروايات واعتبرها شاهداً لطلب البينة أولاً من المدعين ، قال بعد أن استعرض الروايات في هذه القضية : وطريق الجمع أن يقال : حفظ أحد هم ما لم يحفظ الآخر ، فيحمل على أنه طلب البينة فلم تكن لهم بيَّنة فعرض عليهم الأبيان فامتنعوا ، فعرض عليهم تحريف المدعى عليهم ، فأبوا .

وانظر البخاري وفتح الباري 11 / 229 - 243 ففيهما في هذا الموضع الكفاية والاستزاده لمن أراد أن يستزيد .
(2) وابن حجر متاثر بهذا الاتجاه ، أو هذا هو اتجاهه كما قد عرفت .

(3) راجع ما رواه مسلم في صحيحه : 1 - كتاب الأَيَّانَ : 61 - باب وعِيدٍ من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار 1 / 123 من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كانت يبني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : شاهدك أو يمينه . أي : لك ما يشهد به شاهدك أو يمينه . وأخرجه البخاري تعليقاً في 87 - كتاب الديات : 22 - باب القساماً وقال الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ : شاهدك أو يمينه 11 / 229 .

(4) أخرجه مسلم في الموضع السابق ح 224 (...) وسبقت أن أوردننا لك نصه قريباً .

(5) م : « بشهادته » وهو تحريف .

الواحد مع اليمين ، وقد أقام الله سبحانه وأيمان المدعى مقام الشهود في اللعان .

• قوله في تمام الحديث : « ليس لك إلا ذلك » .

لم يرد به النفي العام ، بل النفي الخاص ، وهو الذي أراده المدعى : وهو أن يكون القول قوله بغير بينة ، فمنعه من ذلك ، وأبى ذلك عليه .

وكذلك قوله في الحديث الآخر : « ولكن اليمين على المدعى عليه » إنما أريد بها اليمين المجردة عن الشهادة ، وأول الحديث يدل على ذلك وهو قوله : « لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم » .

فدل على أن قوله : « اليمين على المدعى عليه » إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة .

• وأما اليمين المثبتة للحق مع وجود الشهادة : فهذا نوع آخر ، وقد ثبت بسنة أخرى .

وأما رد اليمين على المدعى : فالمشهور عن أحمد : موافقة أبي حنيفة وأنها لا ترد . واستدل أحمد بحديث : « اليمين على المدعى عليه » .

وقال في رواية أبي طالب عنه : ما هو ببعيد أن يقال له : تحلف وتستحق .

واختار ذلك طائفة من متأخري الأصحاب وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد .
• وروي عن طائفة من الصحابة .

وقد ورد فيه حديث مرفوع خرجه الدارقطني وفي إسناده نظر ⁽¹⁾ .

قال أبو عبيد : ليس هذا إزالة لليمين عن موضعها ، فإن الإزالة أن لا يقضى باليمين على المطلوب فأما إذا قضى بها عليه فرضي بيمين صاحبه كان هو الحكم على نفسه بذلك لأنه لو شاء لخلف وبَرِئَ وبطلَ عنه الدعوى .

• والقول الثاني في المسألة : أنه يرجح جانب أقوى المتدعين ، وتجعل اليمين في جانبه هذا مذهب مالك .

وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد .

وعلى هذا توجه المسائل التي تقدم ذكرها من الحكم بالقسامة ، والشاهد ، واليمين ،

(1) راجع ما رواه الدارقطني في السنن 214 / 4 من حديث علي وفي إسناده ابن ضميرة كذبه مالك وأبو حاتم وقال البخاري : منكر الحديث .

إِنْ جَانِبَ الْمُدْعَى فِي الْقَسَامَةِ لَمَا قَوَى بِاللَّوْثِ⁽¹⁾ جَعَلَتِ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ وَحْكَمَ لَهُ بِهَا . وَكَذَلِكَ الْمُدْعَى ، إِذَا أَقَامَ شَاهِدًا ، فَإِنَّهُ قَوَى جَانِبَهُ فَحَلَفَ مَعَهُ وَقَضَى لَهُ .

- وهؤلاء لهم في الحواب عن قوله « البيبة على المدعى » طريقان :

- أحدهما : أن هذا خص من هذا العموم بدليل .

- والثاني : أن قوله : « البيبة على المدعى » ليس بعام ، لأن المراد : المدعى المعهود وهو من لا حجة له سوى الدعوى كما في قوله : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَوَاهُمْ لَادْعُى رَجَالٌ دَمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ » فَأَمَّا الْمُدْعَى الَّذِي مَعَهُ حَجَّةً ثُغُورِيَّ ذَعْوَاهُ فَلَيْسَ دَخْلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

- وطريق ثالث : وهو أن البيبة كُلُّ مَا بين صحة دعوى المدعى وشهادته بصدقه ، فاللوث مع القسامية بيته ، والشاهد مع اليمين بيته .

- وطريق رابع : سلكه بعضهم ، وهو الطعن في صحة هذه اللفظة أعني قوله « البيبة على المدعى » وقالوا : إنما الثابت هو قوله : « اليمين على المدعى عليه » .

* * *

- قوله : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَوَاهُمْ لَادْعُى قَوْمًا دَمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ » يدل على أن مدعى الدم والمال لابد له من بيته تدل على ما ادعاه .

ويدخل في عموم ذلك أن من ادعى على رجل أنه قتل مورثه⁽²⁾ وليس معه إلا قول المقتول عند موته : جرحي فلان ، أنه لا يكتفي بذلك ، ولا يكون بمجرده لوثا . وهذا قول الجمهور ، خلافا للملكية فإنهم⁽³⁾ جعلوه لوئا يقيس معه الأولياء ويستحقون الدم .

- ويدخل في عمومه أيضا من قذف زوجته ولاعنها ؛ فإنه لا ياخذ ذمها بمجرد لعاتها⁽⁴⁾ . وهذا قول الأكثرين : خلافا للشافعي واختار قوله الجوزياني ، لظاهر قوله عز وجل :

﴿ وَيَدْرُوُ عَنْهَا عَذَابٌ أَتَعَ شَهَدَاتِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَذَّابِ ﴾⁽⁵⁾ .

(1) اللوث : هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كتحو ما بين الأنصار وبهود خير ذكر ذلك ابن قدامة وتفصيله في المغني 12 / 193 وما بعدها .

(2) 1 ، د ، ل ، ظ : « مورثه » .

(3) 1 : « وإنهم » وانظر المغني 12 / 207 .

(4) سورة التور : 8 .

(5) م : « لعاته » .

والأولون : منهم من حمل العذاب على الحبس ، وقالوا : إن لم تلعلن ، **حُبِستْ** حتى **تُقَرَّ** أو تلعلن .

وفي نظر ، ولو ادعت امرأة على رجل بأنه استكرهها على الزنا ، فالجمهور على أنه لا يثبت بدعواها عليه شيء .

• وقال أشهب من المالكية لها الصداق بيمينها .

وقال غيره منهم : لها الصداق بغير يمين .

هذا كله إذا كانت ذات قدر ، وادعت ذلك على متهم تليق به الدعوى .

وإن كان المرمي بذلك من أهل الصلاح ؛ ففي حدتها للقذف عن مالك : روایتان .

وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها بمجرد القرائن الدالة على صدق أحد المتداعين .

وقضى شريح في أولاد هرة تداعاها امرأتان كل منهما تقول هي ولد هرتى قال شريح ألقها مع هذه فإن هي فرت ودرت واسبطرت ⁽¹⁾ فهي لها ، وإن هي فرت وهرت وأربأرت فليس لها .

• قال ابن قتيبة : قوله اسبطرت ؛ يريد امتدت للإرضاع وازبأرت ؛ اقشعرت وتنفست ⁽²⁾ .

وكان يقضي بنحو ذلك أبو بكر الشامي من الشافعية .

ورجح قوله ابن عقيل من أصحابنا .

• وقد روى عن الشافعي وأحمد : استحسان ⁽³⁾ قول القافة ⁽⁴⁾ في سرقة الأموال والأخذ بذلك .

ونقل ابن منصور عن أحمد ؛ إذا قال صاحب الزرع : أفسدت غنمك زرعى بالليل ينظر في الأثر ؛ فإن لم يكن أثر غنمك في الزرع ؛ لابد لصاحب الزرع من أن يجيء بالبينة .

(1) اسبطر : اضطجع وامتد ، واسبطرت الذبيحة امتدت للموت ، وفي السير : أسرع ، والبلاد : استقامت معجم 1 / 415 .

(2) ازبأر الشعر : انتفشت النبات والوبر : طلعا ونبتا ، والرجل تهيأ للنشر المعجم الوسيط 1 / 388 . وقول ابن قتيبة في غريب الحديث 2 / 507 .

(3) م : « السختياني » وهو تحرير .

(4) بفتح الفاء المخففة : جمع قائف : من يتبع الأثر ويعرفه ؛ قاموس : الفاء فصل القاف ص 1095 .

- قال إسحاق بن راهويه : كما قال أحمد ؛ لأنَّه مدع .
وهذا يدل على اتفاقهما على الاكتفاء برأوية أثر الغنم ، وأنَّ البينة إنما تطلب عند عدم الأثر .
- قوله : « واليمين على المدعى عليه » يدل على أنَّ كلَّ من أدعى عليه دعوى ؛ فأنكر فإنَّ عليه اليمين ، وهذا قول أكثر الفقهاء .
وقال مالك : إنما تجحب اليمين على المنكِر ؛ إذا كان بين المتداعين نوعٌ مخالفٌ ؛
خوفاً من أن يُبَيَّنَ السفهاء الرؤساء⁽¹⁾ بطلب أئمَّتهم .
وعنه ؛ لو أدعى على رجل أنه غصبه أو سرق منه ولم يكن المدعى عليه متهمًا
بذلك لم يُشَتَّلْ المدعى عليه .
- وحكى أيضًا عن القاسم بن محمد ، وحميد بن عبد الرحمن وحكاه بعضهم عن
فقهاء المدينة السبعة⁽²⁾ .
فإنَّ كان من أهل الفضل أو من لا يشار إليه بذلك أدب المدعى عند مالك .
ويفسَّر بقوله « اليمين على المدعى عليه » .
على أنَّ المدعى لا يبين عليه وإنما عليه البينة .
وهو قول الأكثرين .
- وروي عن عليٍّ أنَّه أحلَّ المدعى مع بيته أن شهوده شهدوا بحق .
وفعله أيضًا شريح ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وأبُو أبي ليلٍ ، وسوأز العنبرى
وعبيد الله بن الحسن ، ومحمد بن عبد الله الأنباري .
وروى عن التخعي أيضًا .
- وقال إسحاق : إذا استراب الحاكم وجب ذلك .
وسأله هنا الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال أحمد : قد فعله عليٌّ ، فقال له :
أيستقيم هذا ؟ فقال : قد فعله عليٌّ ؛ فأثبت القاضي هذا : رواية عن أحمد ؛ لكنه

(1) م : « على الرؤساء » وفي د ، ل : « يَبَيَّنَ » .

(2) وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عتبة ، وسلامان بن يسار ، على خلاف في بعضهم وانظر تدريب الراوي : شرح تقريب التحاوى 2 / 240 .

حملها على الدعوى على الغائب والصبي .

وهذا لا يصح ؛ لأن علياً إنما حلف المدعى مع بيته على الحاضر معه .

وهولاء يقولون : هذه اليمين لقوية الدعوى إذا ضفت باستربة الشهود كاليمين مع الشاهد الواحد .

وكان بعض المتقدمين يحلف الشهود ، إذا استرابهم أيضاً .

ومنهم سواز العنبري قاضي البصرة ، وجوز ذلك القاضي أبو يعلى من أصحابنا لوالى المظالم دون القضاة .

● وقد قال ابن عباس في المرأة الشاهدة على الرضاع : إنها تُسْتَحْلِف .
وأخذ به الإمام أحمد .

وقد دل القرآن على استحلاف الشهود عند الارتباط بشهادتهم في الوصية في السفر في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُ اللَّهَ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ شَهَدَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوِصْيَةِ أَشَدَّ إِذْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِّي أَرَبَّتُ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْنُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ وهذه الآية لم يُنسَخ العمل بها عند جمهور السلف .

وقد عمل بها أبو موسى ، وابن مسعود .
وأفتى بها علي ، وابن عباس .

وهو مذهب شريح ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وسفيان ، والأوزاعي ، وأحمد⁽²⁾ وأبي عبيد ، وغيرهم قالوا : تقبل شهادة الكفارة في وصية المسلمين في السفر ، ويُسْتَحْلِفُان مع شهادتهم .

وهل يعندهما⁽³⁾ من باب تكميل الشهادة ؟ فلا يحكم بشهادتها بدون مبين ؟ أم من باب الاستظهار عند الريبة ؟ وهذا محتمل .

و أصحابنا جعلوها شرطاً ؛ وهو ظاهر ما روي عن أبي موسى وغيره .

وقد ذهب طائفة من السلف إلى أن اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار ، فإن رأى الحكم الاكتفاء بالشاهد الواحد لبروز عدالته ، وظهور صدقه

(2) م : وابن عبيد وفيه تحرير واضح .

(1) سورة المائدة : 106 .

(3) م : « يعندهما » .

اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب .

وقوله : ﴿فَإِنْ عُذِّرَ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِثْمًا فَأَخْرَجَنِي يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ أَسْتَحْقَقُ عَيْنِي الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَنَاهُمَا﴾⁽¹⁾ يدل على أنه إذا ظهر خلل في شهادة الكفار ، حلف أولياء الميت على خيانتهم وكذبهم واستحقوا ما حلفوا عليه .

وهذا قول مجاهد وغيره من السلف .

• ووجه ذلك : أن اليمين في جانب أقوى المتداعين .

وقد قويت هنا دعوى الورثة بظهور كذب الشهود الكفار فترد اليمين على المدعين ، ويخلقون مع اللوث⁽²⁾ ويستحقون ما ادعوا كما يحلف الأولياء في القساممة مع اللوث ويستحقون بذلك الدية والدم أيضاً عند مالك وأحمد وغيرهما .

• وقضى ابن مسعود في رجل مسلم حضره الموت ، فأوصى إلى رجلين مسلمين معه وسلمهما ما معه من المال ، وأشهد على وصيته كفاراً ثم قدم الوصياني فدفعا بعض المال إلى الورثة وكسموا بعضه ثم قدم الكفار فشهدوا عليهم بما كتموه من المال فدعا الوصياني المسلمين فاستحلفهما ما دفع إليهما أكثر مما دفعاه ، ثم دعا الكفار فشهدوا وحلفو على شهادتهم ، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفو أن ما شهدت به اليهود والنصارى حق فحلفو فقضى على الوصياني بما حلفو عليه .

وكان ذلك في خلافة عثمان .

وتأنول ابن مسعود الآية على ذلك ، وكأنه قابل بين يمين الأوصياء والشهود الكفار فأسقطهما وبقي مع الورثة شهادة الكفار⁽³⁾ فحلفو معها واستحقوا ؛ لأن جانبهما ترجح بشهادة الكفار لهم فجعل اليمين مع أقوى المتداعين وقضى بها .

واختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الأدميين كقول الشافعي ورواية عن أحمد ؟

(1) سورة المائدة : 107 .

(2) اللوث : القوة والشر ، وشبه الدلالة على حدث من الأحداث ، ولا يكون بينة تامة ، يقال : لم يقم على اتهام فلان بالجنابة إلا لوث : اشتباه .
واللوث : الجراحات والمطالبة بالأحقاد .

وانظر المعجم الوسيط 1 / 851 وما سبق ص 941 عن ابن قدامة في المغنى .

(3) ما بين الرقمين سقط من م .

أو لا يستحلف ؛ إلا فيما يُفْضي فيه بالنكول ، كرواية عن أَحْمَد ؟
 أو لا يستحلف ؛ إلا فيما يصح بذلك ، كما هو المشهور عن أَحْمَد ؟
 أو لا يستحلف ؛ إلا في كل دعوى لا تحتاج إلى شاهدين كما حكى عن مالك ؟
 وأما حقوق اللَّه عز وجل .

فمن العلماء من قال : لا يُسْتَحْلِفُ فيها بحال وهو قول أصحابنا وغيرهم .
 ونص عليه أَحْمَد في الزَّكَاة ، وبه قال طاوس ، والشُّورِي ، والحسن بن صالح ،
 وغيرهم .

وقال أبو حنيفة ومالك والليث والشافعي : « إذا أَتَهُمْ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلِفُ ».
 وكذا حكى عن الشافعي فيمن تزوج من لا تخل له ثم ادعى الجهل : أنه يُحَلِّفُ على
 دعواه .

وكذا قال إسحاق في طلاق السكران : أنه يَحْلِفُ : أنه ما كان يعقل .
 وفي طلاق الناسي يَحْلِفُ على نسيانه .

وكذا قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله في رجل قال لامرأته : « أنت طالق »
 يَحْلِفُ أنه ما أراد به الْثَّلَاثَ ؛ وتردُّ إليه .

• وخرج الطبراني من رواية أبي هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله
 عنه قال : كان أناس من الأعراب يأتون بلحم فكان في أنفسنا منه شيء فذكرنا ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « اجهدوا أيمانهم : أنهم ذبحوها ثم ذكروا
 اسم الله ⁽¹⁾ وكلوا » .

وأبو هارون ضعيف جداً .

• وأما المؤمن في حقوق الأذميين حيث قبل قوله ، فهل عليه يمين أم لا ؟ ففيه ثلاثة
 أقوال للعلماء .

• أحدها : لا يمين عليه ؛ لأنَّه صدقة بائتمانه ولا يمين مع التصديق ، وبالقياس على
 الحكم .

(1) آخرجه الطبراني في الأوسط / 3 - 179 / 180 ح 2367 وقال الهيثمي عنه في الجمجم / 4 / 36 رجاله ثقات لكنه يخالف ما ذكره ابن رجب عن أبي هارون - راويه ، والحق مع ابن رجب ؛ تهذيب / 7 / 412 .

وهذا قول الحارث الغنْكُلِي .

• والثاني عليه اليمين ؛ لأنَّه منكِر ؛ فيدخل في عموم قوله : « واليمين على من أنكر ». .

وهو قول شريح وأبي حنيفة والشافعى ومالك في رواية ، وأكثر أصحابنا .

• والثالث لا يمين عليه إلا أن يُتَّهم .

وهو نص أَحْمَد وقول مالك في رواية ؛ لما تقدم من ائتمانه .

وأما إذا قامت قرينة تنافي حال الائتمان فقد اخْتَلَّ معنى الائتمان .

* * *

• قوله : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » :

إنما أريد به إذا أدعى على رجل ما يدعيه لنفسه ، وينكر أنه لم يـ⁽¹⁾ ادعاه عليه ولهذا قال في أول الحديث : « لو بعـطـى الناس بـدـعـواـهـ لـادـعـىـ رـجـالـ دـمـاءـ قـوـمـ وـأـمـوـاـلـهـمـ ». فأما من ادعى ما ليس له مدع لنفسه منكِر لدعواه فهذا أسهل من الأول ولا بد للمدعى هنا من بينة ولكن يكتفى من البينة هنا بما لا يكتفى بها في الدعوى على المدعى لنفسه المنكِر .

ويشهد لذلك مسائل :

منها : اللقطة إذا جاء مَنْ وَصَفَهَا ؛ فإنها لا تدفع إليه بغير بينة بالاتفاق ، لكن منهم من يقول يجوز الدفع إذا غالب على الظن صدقه ، ولا يجب كقول الشافعى وأبي حنيفة .

• ومنهم من يقول : يجب دفعها بذكر الوصف المطابق كقول مالك وأحمد .

• ومنها الغنيمة إذا جاء من يدعى منها شيئاً وأنه كان له واستولى عليه الكفار وأقام على ذلك ما يبين أنه له اكتفى به .

• وسئل عن ذلك أَحْمَد وقيل له فيزيد على ذلك بينة ؟ قال : لا بـ⁽²⁾ من بيان يدل على أنه له ، وإن علم ذلك دفعه إليه الأمير .

• وروى الحلال ياسناده عن الرئـكـينـ بنـ الـرـبـيعـ عنـ أـيـهـ قـالـ : حـسـنـ لـأـخـيـ فـرسـ بـعـنـ التـمـرـ⁽⁴⁾ فـرـآـهـ فيـ مـرـبـطـ سـعـدـ ، فـقـالـ فـرـسـيـ ؟ـ !ـ فـقـالـ سـعـدـ : أـلـكـ بـيـنـةـ ؟ـ قـالـ : لـاـ ولكنـ أـدـعـوـهـ ؛ـ فـيـ حـمـحـمـ ،ـ فـدـعـاهـ فـحـمـحـمـ ،ـ فـأـعـطـاهـ إـيـاهـ .

(2) م : « لا بـدـ بهـ ». .

(1) ليست في م .

(4) م : « القمر ». .

(3) شرد ومرد .

وهذا يُحتمل أنه كان لحق بالعدو ، ثم ظهر عليه المسلمون .
ويُحتمل أنه عُرف أنه ضالٌ فَوْضِعَ بين الدَّوَابِ الضَّالَّةِ فيكون كاللقطة .

* * *

• ومنها الغصوب إذا علم ظلم الولاية ، وطلب ردها من بيت المال .

قال أبو الزناد : كان عمر بن عبد العزيز يردد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة ، كان يكتفي باليسير إذا عرف وجه⁽¹⁾ مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلّفه تحقيق البينة لما عرف من عَشْم الولاية قبله على الناس .

ولقد أندى بيت مال⁽²⁾ العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام .

وذكر أصحابنا أن الأموال المغصوبة مع قطاع الطريق واللصوص يكتفى من مدعها بالصفة كاللقطة .

ذكره القاضي في خلافه ، وأنه ظاهر كلام أحمد والله أعلم .

* * *

(1) م : « صرف وجه » وكلمة صرف ليست في الأصول .

(2) م : « انقضت أموال العراق » .

الحاديـت الـرابـع والـسـلـتوـن

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فِقْلِيهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

* * *

[تحرير الحديث] :

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد .

ومن رواية إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد .

وعنه في حديث طارق قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة : مروان
فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة !؟ فقال : قد ترك ما هنالك ؟ فقال أبو سعيد :
أما هذا فقد قضى ما عليه ثم روى هذا الحديث ⁽¹⁾ .

وقد روي معناه من وجه آخر ؛ فخرج مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا
كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَاثٌ يَأْخُذُونَ بِشَتِّيهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ
بَعْدِهِمْ حُلُوفَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ
وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ ⁽²⁾ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنِ
الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَذَلِ ⁽³⁾ ». .

وروى سالم المرادي ، عن عمرو بن حزم ، عن جابر بن زيد ، عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « سيسبيب أمتي في آخر
الزمان ثلاثة شديدة من سلطانهم لا ينجو منه ، إلا رجل عرف دين الله [فجاهد عليه]
بلسانه ⁽⁴⁾ ويده وقلبه فذلك الذي سبقت له السوابق ، ورجل عرف دين الله فصدق به

(1) الحديث بطريقه خوجه مسلم في : 1- كتاب الإيمان : 20- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان :
وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان 69/1 ح 78 - 49) ، 79 -

(2) ا ، ب : « ليس » وما أثبتناه عن الأصول الأخرى هو الموفق لما في صحيح مسلم .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه عقب الرواية السابقة ح - 80 - 50) .

(4) ا ، ب : « دين الله بلسانه » .

وللأول عليه سابقَةٌ ، ورجلٌ عرفَ دينَ الله فسكتَ عليه ، فإن رأى مَنْ يَعْمَلُ بخِيرٍ أَحَبَهُ عليه ، وإنْ رأى مَنْ يَعْمَلُ بِيَاطِلْ أَبْعَضَهُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الَّذِي يَنْجُو عَلَى إِبْطَائِهِ⁽¹⁾ . وهذا غريبٌ وإنْسانِه منقطعٌ .

● وخرج الإسماعيلي من حديث هارون العبدِي وهو ضعيف جدًا ، عن مولى لعمر ، عن عمر ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « تُوشِّكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَهْلِكَ ؟ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفْرٍ : رَجُلٌ أَنْكَرَ بِيَدِهِ وَبِلِسَانِهِ وَبِقَلْبِهِ ؛ فَإِنْ جَبَنَ بِيَدِهِ فَلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ : فَإِنْ جَبَنَ بِلِسَانِهِ وَبِيَدِهِ فَيُقْلِبِيهِ » .

● وخرج أيضًا من رواية الأوزاعي ، عن عمير بن هانئ ، عن علي سمع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : سيَكُونُ بعدي فَتَّ لا يَسْتَطِعُ الْمُؤْمِنُ فِيهَا أَنْ يَغْيِرَ بِيَدِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ ؟ قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ يَنْكِرُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ . قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَهُلْ يَنْفَصُّ ذَلِكَ إِيمَانَهُمْ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ؛ إِلَّا كَمَا يَنْفَصُّ الْقَطْرُ مِنَ الصَّفَّ . وهذا الإنْسَادُ منقطعٌ .

● وخرج الطبراني معناه من حديث عبادة بن الصامت ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ⁽²⁾ بإسناد ضعيف .

* * *

[دلالة هذه الأحاديث] :

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى وجوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسْبِ الْقُدرَةِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ إِنْكَارَهُ بِالْقَلْبِ لَابِدُ مِنْهُ⁽³⁾ فَمَنْ لَمْ يَنْكُرْ قَلْبَهُ الْمُنْكَرِ دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِهِ .

● وقد روى عن أبي جحيفة قال : قال علي : إنَّ أَوَّلَ مَا تُعَذِّبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهَادِ : الْجَهَادُ بِأَيْدِيكُمْ ، ثُمَّ الْجَهَادُ بِالسُّتُّوكِمْ ، ثُمَّ الْجَهَادُ بِقُلُوبِكُمْ ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبَهُ الْمَعْرُوفَ فَيُنْكِرُ قَلْبَهُ الْمُنْكَرَ نُكَسْ فَجُعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ .

وسمِعَ ابن مسعود رجلاً يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، فقال

(1) في بعض الأصول : « إِبْطَائِهِ كُلَّهُ » .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 275 / 7 من حديث عبادة بن الصامت وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه طلحة بن زيد القرشي وهو ضعيف جدًا .

(3) م : « وَأَمَّا إِنْكَارَهُ بِالْقَلْبِ فَلَابِدُ مِنْهُ » .

ابن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر⁽¹⁾.
يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد ؛ فمن لم يعرف هلك .

وأما الإنكار باللسان واليد ، فإنما يجب بحسب الطاقة .

• وقال ابن مسعود : يوشك منْ عاشَ منكمْ أَنْ يَرَى مُنْكِرًا لا يستطيع له غير أنْ
يعلم الله من قبله أنه له كاره⁽²⁾ .

• وفي سن أبي داود عن الغرس بن عميرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : « إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدتها فكرها ؛ كمن غاب عنها ،
ومن غاب عنها فرضها ؛ كان كمن شهدتها »⁽³⁾ .

فمن شهد الخطيئة فكرها بقلبه⁽⁴⁾ ؛ كان كمن لم يشهد لها إذا عجز عن إنكارها
بلسانه ويده .

ومن غاب عنها فرضها ؛ كان كمن شهدتها ، وقدر على إنكارها ولم ينكراها لأنَّ
الرضا بالخطايا من أبغض المحرمات ، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب ، وهو فرض على
كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال .

• وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال : من حضر معصية فكرها ؛ فكأنه غاب عنها ، ومن غاب

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 8564 بإسناد صحيح كما في المجمع 275 / 7 .

(2) وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص 27 - 28 .

(3) أخرجه أبو داود في السنن : 31 - كتاب الملاحم والفتن : 17 . باب الأمر والنهي 4 / 4345 - 4346 ح 515 . عن محمد بن العلاء ، عن أبي بكر ، عن مغيرة بن زياد الموصلي ، عن عدي بن عدي ، عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي ﷺ .

والثاني عن أحمد بن يونس ، عن أبي شهاب ، عن مغيرة بن زياد ، عن عدي ، عن النبي ﷺ .
وسكت المذري عند الأول عن التعليق وعقب على الثاني بقوله : وهذا مرسلا ؛ عدي بن عدي هو ابن عميرة
ابن أخي العرس ، تابعي ، وفي الحديث الأول والثاني : المغيرة بن زياد ، مضطرب الحديث ، قال البخاري :
قال وكيع : وكان ثقة ، وقال غيره : في حديثه اضطراب ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان : لا يحتج
بحديثه ، وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوى ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : وأدخله البخاري في كتاب
الضعفاء ، فسمعت أبي يقول : يحول اسمه من كتاب الضعفاء ، واختلف فيه قول يحيى بن معين (عنون
المعبود 4 / 218) .

(4) م : « في قلبه » .

عنها ، فأحبها ؛ فكأنه حضرها ⁽¹⁾ وهذا مثل الذي قبله .

فتبن بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال .

وأما الإنكار باليد واللسان ؟ فبحسب القدرة كما في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيرون ؛ إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب » .

خرجه أبو داود بهذا اللفظ ⁽²⁾ .

• وقال : قال شعبة فيه : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر من يعمله ، فلم يغورو ؛ إلا عمهم الله بعقاب ⁽³⁾ » .

• وخرج أيضاً من حديث جرير سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما من رجل يكون في قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ، يقدرون أن يغيروا عليه ، فلا يغيرون ؛ إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا ⁽⁴⁾ » .

وخرجه الإمام أحمد ولفظه : « ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر من يعمله فلم يغورو إلا عمهم الله بعقاب » ⁽⁵⁾ .

• وخرج أيضاً من حديث عدي بن عميرة ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الله لا يُعذّب العامة بعمل الخاصة ، حتى يزروا المنكر تيئن

(1) آخرجه البهقي في السنن 7 / 266 وابن عدي في الكامل 17 / 230 كلاهما من حديث يحيى بن أبي سليمان المديني وهو منكر الحديث . وانظر ترجمة يحيى في الكامل 7 / 231 - 230 .

وقد أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في الإتحاف 7 / 10 .

(2) آخرجه أبو داود في السنن : 31 - كتاب الملائم : 17 - باب الأمر والنهي 4 / 509 - 510 ح 4338 من طريق وهب بن بقة ، عن خالد ، ومن طريق عمرو بن عون عن هشيم كلاهما عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه : يا أيها الناس ! إنكم تقرعون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يضرُكُمْ مِنْ ضُلُلٍ إِذَا اهتَدِيْتُمْ﴾ قال عن خالد : وإنما سمعنا النبي ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم : وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب .

(3) نص ما في أبي داود : وقال شعبة فيه : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر من يعمله » وليس فيه التعقيب المذكور وهو في ا وفها هم أعز وأكثر .

(4) أخرجه أبو داود عقب الروابطين السابقتين ح 4339 وفيه : « إلا أصابهم الله بعذاب » .

(5) أخرجه أحمد في المسند 4 / 364 ، 366 (الحلبي) بالنص المذكور في الأول إلا قوله : فلم يغورو فهو في المسند بدون الفاء وفي الثاني بنحوه .

ظَهَرَ أَنِيمُ - وَهُمْ قادرون على أَن يُكْرِهُونَ - فَلَا ينكرونَ ، إِذَا فعلوا ذلك ؛ عَذَّبَ اللَّهُ
الخاصة وال العامة » ^(١) .

• وخرج أيضاً هو وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآلها وسلم يقول : « إِنَّ اللَّهَ لِيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ : مَا مَنَعَكَ
إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَن تُنْكِرَهُ ؟ إِذَا لَقِنَ اللَّهَ عَبْدًا حِجَّتَهُ قَالَ : يَا رَبَّ ! رَجُوْنَكَ وَفَرِّقْتُ مِنَ
الناس » ^(٢) .

• فأما ما خرجه الترمذى ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ؛ أنه قال في خطبة : « أَلَا لَا يَنْعَنُ رَجُلًا هَبِيبًا النَّاسُ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ
إِذَا عَلِمَهُ » .

وبكى أبو سعيد ، وقال : قد - والله - رأينا أشياء فَهِبْنَا ^(٣) .

• وخرجه الإمام أحمد ، وزاد فيه : « إِنَّهُ لَا يَقْرُبُ مِنْ أَجْلٍ وَلَا يَأْعُدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ
يُقَالَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكَّرُ ^(٤) بِعَظِيمٍ » .

وكذلك خرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد ، عن النبي صلى الله

(١) آخرجه أحمد في المسند ٤/١٩٢ (الخلبي) من طريق ابن ثور عن سيف قال : سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث عن مجاهد ، قال : حديثي مولى لنا أنه سمع عديا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره . وفيه : « فَلَا ينكروه » .

(٢) آخرجه ابن ماجه في : ٣٦ - كتاب الفتن : ٢١ . باب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾ ٤٠١٧ ح ١٣٣٢ / ٢ من طريق علي بن محمد ، عن محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن نهار العبدى ، عن أبي سعيد الخدري فذكرة .

وذكر البوصيري في مصباح الرجاء ٢/٣٠٠ أن إسناده صحيح .

وآخرجه أحمد في المسند ٣/٢٩ (الخلبي) من طريق أبي سلمة ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن عبد الرحمن - به - بمثله إلا أن فيه : « مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ تُنْكِرُهُ ؟ » .

(٣) آخرجه الترمذى في : ٣٤ - كتاب الفتن : ٢٦ . باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيمة ٤/٤٨٣ - ٤٨٤ ح ٢١٩١ ضمن حديث الخطبة بسياقه مطولاً من حديث عمران بن موسى القرزاوى البصري ، عن حماد بن زيد ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد وعقب الترمذى بقوله : وفي الباب عن حديفة ، وأبي مررم ، وأبي زيد بن أخطب ، والمغيرة بن شعبة ، وذكروا أن النبي ﷺ حدثهم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ، وهذا حديث حسن صحيح .

وآخرجه ابن ماجه في : ٣٦ - كتاب الفتن : ٢٠ . باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢/٤٠٠٧ ح ١٣٢٨ / ٥٠ من طريق عمران بن موسى - به - مقتضياً على الجزء الذي أورده ابن رجب .

(٤) آخرجه أحمد في المسند ٣/٥٠ (الخلبي) من طريق محمد بن الحسن عن جعفر ، عن المعلى الفردوسى ، عن الحسن ، عن أبي سعيد .

عليه وآلـه وسلم قال : « لا يحقـق أـحـدـكـم نـفـسـهـ ، قالـوا : يا رـسـولـ اللـهـ ! كـيـفـ يـخـقـرـ أـحـدـنـا نـفـسـهـ ؟ قالـ : يـرـى أـمـرـاـ لـلـهـ عـلـيـهـ فـيـهـ مـقـاـلـ ثـمـ لاـ يـقـوـلـ فـيـهـ ، فـيـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وجـلـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ : مـاـ مـتـعـلـكـ أـنـ تـقـوـلـ فـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ ؟ فـيـقـوـلـ خـشـيـةـ النـاسـ ، فـيـقـوـلـ اللـهـ : إـيـاـيـ كـنـتـ أـحـقـ أـنـ تـخـشـيـ (١) . »

فـهـذـانـ الـحـدـيـثـانـ مـحـمـولـانـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـانـعـ لـهـ مـنـ الـإـنـكـارـ مـجـرـدـ الـهـيـةـ دـوـنـ الـخـوـفـ الـمـسـقـطـ لـلـإـنـكـارـ . »

قالـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ : قـلـتـ لـابـنـ عـبـاسـ : آمـرـ السـلـطـانـ بـالـمـعـرـوفـ ، وـأـنـهـاـ عـنـ الـمـنـكـرـ ؟
قالـ : إـنـ خـفـتـ أـنـ يـقـتـلـكـ فـلـاـ ، ثـمـ عـدـتـ فـقـالـ لـيـ مـثـلـ ذـلـكـ ، ثـمـ عـدـتـ فـقـالـ لـيـ مـثـلـ ذـلـكـ ، وـقـالـ : إـنـ كـنـتـ لـابـدـ فـاعـلـاـ فـقـيـمـاـ يـبـنـكـ وـبـيـهـ » .

● وـقـالـ طـاوـوسـ : أـتـيـ رـجـلـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـالـ : أـلـاـ أـقـوـمـ إـلـىـ هـذـاـ السـلـطـانـ فـأـمـرـهـ وـأـنـهـاـ ؟ قـالـ لـاـ تـكـنـ لـهـ فـتـنـةـ . »

قالـ : أـفـرـأـيـتـ إـنـ أـمـرـنـيـ بـعـصـيـةـ اللـهـ ؟ قـالـ : ذـلـكـ الـذـيـ تـرـيـدـ ؟ فـكـنـ حـيـنـدـ رـجـلـ .

● وـقـدـ ذـكـرـنـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ الـذـيـ فـيـهـ . « يـخـلـفـ مـنـ بـعـدـهـ خـلـوـفـ ، فـمـ جـاهـدـهـمـ بـيـدـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ » الـحـدـيـثـ .

وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـهـادـ الـأـمـرـاءـ بـالـيـدـ . »

وـقـدـ اـسـتـنـكـرـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـقـالـ : هـوـ خـلـافـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ أـمـرـ فـيـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـالـصـبـرـ عـلـىـ جـورـ الـأـئـمـةـ .
وـقـدـ يـجـابـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـ التـغـيـيرـ بـالـيـدـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـقـتـالـ . »

● وـقـدـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ أـحـمـدـ أـيـضـاـ فـيـ روـاـيـةـ صـالـحـ فـقـالـ : التـغـيـيرـ بـالـيـدـ لـيـسـ بـالـسـيفـ وـالـسـلاحـ .
وـحـيـنـدـ : فـجـهـادـ الـأـمـرـاءـ بـالـيـدـ أـنـ يـزـيلـ بـيـدـهـ مـاـ فـعـلـوـهـ مـنـ الـمـنـكـرـاتـ ، مـثـلـ أـنـ يـرـيـقـ خـمـورـهـ ، أـوـ يـكـسـرـ آلـاتـ الـمـلاـهـيـ الـتـيـ لـهـمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، أـوـ يـطـلـ بـيـدـهـ مـاـ أـمـرـوـاـ بـهـ مـنـ الـظـلـمـ إـنـ كـانـ لـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ . »

(١) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ المـوـضـعـ السـابـقـ عـقـبـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ حـ 4008ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ كـرـيـبـ ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ نـبـيرـ وـأـبـيـ مـعاـوـيـةـ عـنـ الـأـعـمـشـ ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ ، عنـ أـبـيـ الـبـخـتـرـيـ ، عنـ أـبـيـ سـعـيدـ فـذـكـرـهـ .
وـأـورـدـهـ الـبـوـصـيرـيـ فـيـ مـصـبـاحـ الرـجـاجـةـ 298/12ـ وـقـالـ : إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ وـأـبـوـ الـبـخـتـرـيـ ، اـسـمـهـ : سـعـيدـ بـنـ فـيـروـزـ .
وـفـيـ ١ـ ، بـ : « فـيـقـوـلـ : إـيـاـيـ » وـفـيـ السـنـنـ : « فـيـقـوـلـ : إـيـاـيـ » . »

- وكل هذا جائز ، وليس هو من باب قتالهم ، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه ؛ فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتلَ الأمِّ وحده .
- وأما الخروج عليهم بالسيف ؛ فيخْشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين .
 - نعم ! إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو غيره أو جيرانه لم يبلغ له التعرض لهم حيثذا لما فيه من تهدى الأذى إلى غيره .
 - كذلك قال الفضيل بن عياض ، وغيره .

ومع هذا فمتي خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو الثني أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم .

* * *

- وقد نص الأئمة على ذلك منهم مالك وأحمد وإسحق وغيرهم ⁽¹⁾ .
- قال أحمد : لا تعرّض إلى السلطان فإن سيفه مسلول ⁽²⁾ .
- وقال ابن شبيبة : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كالجهاد يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين ، ويحرم عليه الفرار منها ، ولا يجب عليه مصايرة أكثر من ذلك ؛ فإن خاف السب أو سماع الكلام السيء ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك .

نص عليه الإمام أحمد .

وإن احتمل الأذى ، وقوى عليه ؛ فهو أفضل .
نص عليه الإمام أيضًا .

وقيل له : أليس قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ليس للمؤمن أن يذل نفسه » ⁽³⁾ أي يعرضها من البلاء لما لا طاقة له به ؛ قال : ليس هذا من ذلك .

(1) راجع الأمر والنهي للخلال ص 24-26 ، 29 . (2) الأمر والنهي للخلال ص 30 .
 (3) أخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد أبي حنيفة 1/125 وقد رواه أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بلفظ مقارب وابن ماجه في السنن : 36 - كتاب الفتن : 21 - باب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ 1331/2 1332 ح 4016 من روایة محمد بن بشار ، عن عمرو بن العاص ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة ، فذكره بنحوه ، وأبو نعيم في الحلية 8/106 معلقاً مختصراً وأبو الشيخ في الأمثال (151) من حديث حذيفة و (152) من حديث ابن عمر - الأول بإسناد ضعيف ، والثاني بإسناد رجاله ثقات وانظر باقي تخریجه بهوامش الحديثين في الأمثال وفي بعض النسخ : « ليس هذا من ذاك » وأورده الحلال بسیاقه عن أحمد في الأمر والنهي ص 33 وعنه : « ليس هذا من ذاك » .

• ويدل على ما قاله ما خرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز ^(١) ». .

• وخرج ابن ماجه معناه من حديث أبي أمامة ^(٢) .

وفي مسند البزار ياسناد فيه جهالة ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قلت : يا رسول الله ! أي الشهداء أكرم على الله ؟ قال : « رجل قام إلى إمام جائز فأمره بمعرفة ، ونهاه عن منكر ؛ فقتله ^(٣) ». .

(1) أخرجه أبو داود في السنن : 31- كتاب الملاحم : 17- باب الأمر والنهي 4 / 514 عن محمد بن عبادة الواسطي ، عن يزيد بن هارون ، عن إسرائيل ، عن محمد بن جحادة ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز » أو « أمير جائز ». وأخرجه الترمذى في 34- كتاب الفتن : 13- باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز 4 / 471 عن القاسم بن ديار الكوفى ، عن عبد الرحمن بن مصعب ، عن إسرائيل - به - أن النبي ﷺ قال : إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجه في السنن : 36- كتاب الفتن : 20- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 2 / 4011 ح عن القاسم بن زكريا ، عن عبد الرحمن بن مصعب عن محمد بن عبادة ، عن يزيد بن هارون كلامها عن إسرائيل - به - أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز » فاللفظ الذي أورده ابن رجب : لفظ ابن ماجه ، وأبي داود بالشك من الرواوى .

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه عقب الحديث السابق ح 4012 وهو الحديث الذي أشار إليه الترمذى ، وقد أخرجه ابن ماجه : عن راشد بن سعيد الرملي ، عن الوليد بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى ، فقال : يا رسول الله ! أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه فلما رأى الجمرة الثانية سأله ، فسكت عنه ، فلما رمى جمرة العقبة ، وضع رجله في الغرز ليركب ، قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا يا رسول الله ! قال : « كلمة حق عند ذي سلطان جائز ». .

وقد أورده البوصيري في مصباح الرجاحة 2 / 299 وعقب عليه بقوله : هذا إسناد فيه مقال ؛ أبو غالب مختلف فيه ، ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ووثقه الدارقطنى ، وقال ابن عدي : لا بأس به .

وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم : صدوق وباقى رجال الإسناد ثقات ، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة أيضاً ورواه البيهقي في الكبير طريق المعلى بن زياد عن أبي غالب ، فذكره . وسبقه إلى ذلك ابن أبي عمر في مسنده ؛ فرواه عن وكيع ، عن حماد بن سلمة - به - وتبعه عليه أحمد بن منيع في مسنده ، فقال : ثنا شريح بن التعمان وأبو نصر قالا : ثنا حماد بن سلمة ، فذكره ، وله شاهد من حديث أبي سعيد رواه أصحاب السنن الأربعة . اه فهو حسن لغيره .

(3) أخرجه البزار في مسنده (4) 109 - 110 من الكشف ح 3314 عن محمد بن الحرب البغدادي ، عن عبد الوهاب بن مجده ، عن محمد بن حمير ، عن أبي الحسن ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قلت : يا رسول الله ! أي الشهداء أكرم على الله ؟ قال : رجل قام إلى أمير جائز فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله ، قيل : فأي الناس أشد عذابا ؟ قال : رجل قتل نبيا ، أو قتل رجلاً أمره =

- وقد روي معناه من وجوه أخرى كلها فيها ضعف .
 - وأما حديث : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يُطيقُ الأذى ولا يصبرُ عليه ؛ فإنه لا يتعرّض حينئذ للأمر . وهذا حق . وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر كذلك .
 - قاله الأئمة ، كسفيان وأحمد والفضيل بن عياض ، وغيرهم .
 - وقد روي عن أحمد ، ما يدل على الاكتفاء بالإنكار بالقلب . قال في رواية أبي داود : نحن نرجو إن أنكر بقلبه ؟ فقد سليم ، وإن أنكره بيده ؟ فهو أفضل ^(١) . وهذا محمول على أنه يَخَافُ كما صرَّح بذلك في رواية غير واحد .
 - وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكري على من يعلم أنه لا يُقبل منه . وصَحَّ القول بوجوبه . وهو قول أكثر العلماء .
 - وقد قيل لبعض السلف في هذا ؟ فقال : يكون لك معدنة . وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبّت أنهم قالوا : لمن قال لهم : ﴿لَمْ يَعْطُوهُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَاتَلُوا مَعَذَرَةً إِلَى رَيْكُنَةَ وَلَعَلَّهُمْ يَنَقُونَ﴾ ^(٢) . وقد ورد ما يستدل به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به : ففي

= بمعرفه ونهاد عن منكر ، ثم قرأ ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقَسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبِشَرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ثم قال : يا أبا عبيدة ! قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً ، في ساعة واحدة ، فقام مائة رجل وأثنا عشر رجلاً من عباد النبي إسرائيل ، فأفمروا بالمعروف ونهادوا عن المنكر فقتلوا جميعاً . قال البيزار : لا نعلم أحداً سمي أبو الحسن شيئاً محمد بن حمير .

وقد أورده الهيثم في مجمع الزوائد 272 عن البزار في هذا الموضع وقال : فيه من لم أعرفه اثنان .

(1) مسائل الإمام أحمد: باب الأمر والنهي ص 278 وفيه: «إن أنكره ...». والأمر والنهي للخلال ص 32.

(2) سورة الأعراف : 164 وقد جاء قوله تعالى : (معدرة) مضبوطاً بالضم والتنوين في ا ، ظ الضم والفتح . قرأتان سبعينان وانظر تفسير القرطبي / 307 والطبرى / 13 والمخمر الوجيز / 189 / 187 ، وحججة القراءات ص 300 .

سنن أبي داود⁽¹⁾ وابن ماجه⁽²⁾ والترمذى⁽³⁾ عن أبي ثعلبة الحشنى أنه قيل له : كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾⁽⁴⁾ ؟ فقال : سألت عنها خبيراً . . .

أما والله ! لقد سأله عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيتم شحناً مطاعماً ، وهو متبعاً وذرها مؤثرة ، وإعجاب كُلِّ ذي رأيٍ برأيه ؛ فعليك بنفسك وداع عنك أمر العوام » .

• وفي سنن أبي داود ، عن عبد الله بن عمرو⁽⁵⁾ قال : في بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ ذكر الفتنة فقال : إذا رأيتم الناس مرجحة عهودهم ، وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبّئكم بين أصابعه ، فقمت إليه فقلت له : كيف أفعل عند ذلك ؟ جعلني الله فداك ؟ قال : الزم بيتك ، واملأ عليك لسانك ، وخذ بما تعرف ، وداع ما تُنكِر ، وعليك بأمر خاصة نفسك ، وداع عنك أمر العامة⁽⁶⁾ .

• وكذلك روى عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ

(1) أخرجه أبو داود في السنن : 31 - كتاب الملاحم : 17 - باب الأمر والنهي 4/512 عن أبي الريبع سليمان بن داود العتكي ، عن ابن المبارك ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن عمرو بن جارية اللخمي ، عن أبي أمية الشعابي قال : سأله أبا ثعلبة الحشنى ، فقلت : يا أبا ثعلبة ! كيف تقول في هذه الآية ؟ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ ؟ قال : أما والله لقد سأله عنها خبيراً فذكره ، وفيه وتابوا ... فعليك - يعني بنفسك - ... وزاد في آخره : فإن من ورائكم أيام [الصبر] الصبر فيه مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهين مثل أجرا خمسين رجلاً يعملون مثل عمله ، وزادني غيره ، قال : يا رسول الله ! أجرا خمسين منهم ؟ قال : « أجرا خمسين منكم » .

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن : 36 - كتاب الفتن : 20 - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 2/1330-1331-14014 عن هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن عتبة بن أبي حكيم - به - بنحوه مختصراً وفيه : ورأيت أمرا لا يدان لك به فعليك خويصة نفسك ؛ فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهين مثل قبض على الجمر ... الحديث . وقوله : سأله عنها خبيراً ليس في أ ، ولا في ب وهو في السنن إلا ابن ماجه .

(3) وأخرجه الترمذى في : 48 - كتاب التفسير : 6 - باب ومن سورة المائدة (15 / 257) ح 3058 من رواية سعيد ابن يعقوب الطالقانى ، عن عبد الله بن المبارك - به - بنحوه وفيه : « فإن من ورائكم أياما : الصبر فيهين مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهين مثل أجرا خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم » . قال عبد الله بن المبارك : وزادني غير عتبة : قيل : يا رسول الله ! أجرا خمسين منا أو منهم ؟ قال : « بل أجرا خمسين منكم » وعقب بقوله : هذا حديث حسن غريب .

(4) الآية : 105 سورة المائدة [] .

(5) م : « عبد الله بن عمر » وهو تعريف فالحديث في أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو .

(6) أخرجه أبو داود في السنن : 31 - كتاب الملاحم : 17 - باب الأمر والنهي 4/513-514 ح 4343 عن هارون ابن عبد الله ، عن الفضل بن دكين ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره بثله ، ورواه ابن حبان في صحيحه 13 / 281 - 282 بإسناد صحيح .

- صلَّى إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ⁽¹⁾ قالوا : لم يأت تأویلها بعد ؛ إنما تأویلها في آخر الزمان .
- وعن ابن مسعود قال : إذا اختلفت القلوب والأهواء ، وألْبَسْتُمْ شَيْئاً ، وذاق بعضكم بأس بعض ؛ فیأمر الإنسان حينئذ نفسه ، فهو⁽²⁾ حينئذ تأویل هذه الآية .
- وعن ابن عمر قال : هذه الآية لأقوام يجتمعون من بعدينا إن قالوا لم يقبلُ منهم .
 - وقال جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرَ : عن جماعة من الصحابة قالوا : إذا رأيْتُ شَعْباً مطاعماً وهو متبعاً وإعجاب كل ذي رأيٍ برأيه ، فعليك حينئذ بنفسك لا يضرُوكَ مَنْ صَلَّى إِذَا أَهْتَدَيْتَ .
 - وعن مكحول قال : « لم يأت تأویلها بعد إذا هاب الوعاظ ، وأنكر الموعظ ، فعليك حينئذ بنفسك لا يضرُوكَ مَنْ صَلَّى إِذَا أَهْتَدَيْتَ .
 - وعن الحسن أنه كان إذا تلا هذه الآية قال : يالها من ثقة ما أوثقها ! ومن سعة ما أوسعها ! .

وهذا كله قد يحمل على أن مَنْ عجز عن الأمر بالمعروف ، أو خاف الضرر سقط عنه .

وكلام ابن عمر يدل على أن مَنْ عَلِمَ أنه لا يقبلُ منه لم يجب عليه ؛ كما حكى رواية عن أحمد .

- وكذا قال الأوزاعي : مَنْ⁽³⁾ ترى أن يقبل منه .
- وقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الذي ينكر بقلبه : (وذلك أضعف الإيمان) .
 - يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان ، ويدل على أن مَنْ قدر على تحصيله من خصال الإيمان وَفَعَلَهَا كان أفضلَ مَنْ تركها عجزاً عنها⁽⁴⁾ .
 - ويدل على ذلك أيضاً قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حق النساء : « أَمَّا نقصانُ دينها فإنها تكثُرُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لَا تُصَلِّي »⁽⁵⁾ يشير إلى أيام الحيض ، مع أنها ممنوعة من الصلاة حينئذ ؛ وقد جعل ذلك نقصاناً في دينها ؛ فَدَلَّ على أن مَنْ قدر على واجب

(1) سورة المائدة : 105 .

(2) ليست في ١ والأثر أورده ابن كثير في التفسير بسياقه تماماً عن ابن جرير ٢ / 557 من المختصر .

(3) م : « أمر » . سقطت من م .

(4) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه : ٦- كتاب الحيض : ٦- باب ترك الحائض الصوم ١ / 405 ح 304 من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو في فطر - إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : يا معاشر النساء ! تصدقن ؛ فإني أربكن أكثر أهل النار ، فقلن : وَمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تكثُرُ اللَّعْنُ وَتَكْفُرُ النَّهْشِيرُ ، مَا

و فعله فهو أفضـل مـن عـجز عـنه و تـركـه ، وإن كان مـعذـرا فـي تـركـه و اللـه أعلم .

* * *

• قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من رأى منكم منكرا » .

يدل على أن الإنكار يتعلـق⁽¹⁾ بالرؤـية ، فـلو كان مـسـتـورـا فـلم يـرـه ، وـلـكـن عـلـمـهـ بـه ؛ فـالـمـنـصـوصـ عـنـ أـحـمـدـ فيـ أـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـهـ لـاـ يـعـرـضـ لـهـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـفـتـشـ عـلـىـ ماـ (3)ـ اـشـتـرـابـ بـهـ .

• وعنـهـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ أـنـهـ يـكـشـفـ (4)ـ المـغـطـاـ إـذـاـ تـحـقـقـهـ .

[ماـذـاـ لـوـ سـمـعـ صـوتـ غـنـاءـ مـحـرـمـ ؟] :

ولـوـ سـمـعـ صـوتـ غـنـاءـ مـحـرـمـ ، أوـ آـلـاتـ الـمـلاـهيـ ، وـعـلـمـ الـمـكـانـ الـتـيـ هـيـ فـيـهـ (5)ـ فـإـنـهـ يـتـكـرـهاـ : لأنـهـ قـدـ تـحـقـقـ الـمـنـكـرـ ، وـعـلـمـ مـوـضـعـهـ فـهـوـ كـمـاـ رـأـهـ .

[تـسـوـرـ الـجـدـرـانـ] :

نصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ وـقـالـ : إـذـاـ لـمـ (6)ـ يـعـلـمـ مـكـانـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـأـمـاـ تـسـوـرـ الـجـدـرـانـ عـلـىـ منـ عـلـمـ اـجـتـمـاعـهـمـ عـلـىـ مـنـكـرـ ؛ فـقـدـ أـنـكـرـهـ الـأـئـمـةـ مـثـلـ سـفـيـانـ الـشـوـرـيـ وـغـيـرـهـ ، وـهـوـ دـاخـلـ فـيـ التـجـسـسـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ .

• وقدـ قـيلـ لـابـنـ مـسـعـودـ : إـنـ فـلـانـ تـقـطـرـ لـحـيـتـهـ خـمـرـاـ ؟ فـقـالـ : نـهـاـنـ اللـهـ عـنـ التـجـسـسـ (7)ـ .

[متـىـ يـجـوزـ التـجـسـسـ ؟] :

• وقالـ القـاضـيـ أـبـوـ يـعـلـىـ فـيـ كـتـابـ «ـ الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ »ـ : إـنـ كـانـ فـيـ الـمـنـكـرـ الـذـيـ

= رـأـيـتـ مـنـ نـاقـصـاتـ عـقـلـ وـدـينـ أـذـهـبـ لـلـبـ الرـجـلـ الـخـازـمـ مـنـ إـحـدـاـكـنـ ، قـلـنـ : وـمـاـ نـقـصـانـ دـيـنـاـ وـعـقـلـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ؟ قـالـ : أـلـيـسـ شـهـادـةـ الـمـرـأـةـ مـثـلـ نـصـفـ شـهـادـةـ الرـجـلـ ؟ قـلـنـ : بـلـىـ . قـالـ : فـذـلـكـ نـقـصـانـ عـقـلـهـ ، أـلـيـسـ إـذـاـ حـاضـتـ لـمـ تـصـلـ وـلـمـ تـصـمـ ؟ قـلـنـ : بـلـىـ ! قـالـ : فـذـلـكـ مـنـ نـقـصـانـ دـيـنـهـ .

وـأـطـرـافـهـ فـيـ : 1462ـ ، 1951ـ ، 2658ـ وـرـاجـعـ مـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ : 1ـ . كـتـابـ الـإـيمـانـ : 34ـ . بـابـ بـيـانـ نـقـصـانـ الـإـيـانـ بـنـقـصـ الـطـاعـاتـ وـبـيـانـ إـلـاـقـ لـفـظـ الـكـفـرـ عـلـىـ غـيرـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ كـفـرـ النـعـمـةـ وـالـحـقـوقـ 87ـ 86ـ 1ـ /ـ 1ـ .

حـ 132ـ - 79ـ)ـ ، (ـ 80ـ)ـ مـنـ أـحـادـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ، وـأـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ ، وـأـيـ هـرـيـةـ بـنـ حـوـهـ .

(1)ـ بـ : «ـ مـتـعـلـقـ »ـ . (2)ـ مـ : «ـ يـتـعـرـضـ »ـ .

(3)ـ مـ : «ـ نـماـ »ـ . (4)ـ أـ ، بـ : «ـ يـكـسـرـ »ـ .

(5)ـ مـ : «ـ فـيـهـاـ »ـ . (6)ـ مـ : «ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ »ـ .

(7)ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ السـنـنـ 2ـ /ـ 689ـ حـ 4890ـ وـرـواـيـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ الـمـصـنـفـ 10ـ /ـ 232ـ عـنـ أـبـنـ عـيـنـةـ ، عـنـ الـأـعـمـشـ ، عـنـ زـيـدـ بـنـ وـهـبـ قـالـ : قـيلـ لـابـنـ مـسـعـودـ : هـلـكـ الـوـلـيدـ بـنـ عـبـيـدـ تـقـطـرـ لـحـيـتـهـ خـمـرـاـ ؟ قـالـ قدـ نـهـيـنـاـ عـنـ التـجـسـسـ ، فـإـنـ يـظـهـرـ لـنـاـ نـقـمـ عـلـيـهـ . وـمـنـ طـرـيقـ يـعـلـىـ بـنـ عـيـدـ ، عـنـ الـأـعـمـشـ - بـهـ - أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ 8ـ /ـ 334ـ وـمـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ 9ـ /ـ 350ـ حـ 9741ـ .

غلب على ظنه الاستسراز به بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، كالرثاء ، والقتل جاز التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك الحرام .

وإن كان دون ذلك في الرتبة ؛ لم يجز التجسس عليه ، ولا الكشف عنه .

[حدود المنكر الذي يجب إنكاره] :

والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مُجْمِعًا عليه .

• فأما المختلف فيه ؛ فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه أو مقلداً لمجتهد تقليدا سائغاً .

واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية ما ضَعَفَ فيه الخلافُ وكان ذريعةً إلى محظوظ متفقٌ عليه ؛ كربلا النقد : الخلاف فيه ضعيف ؛ وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريره . ونكاح المتعة ؛ فإنه ذريعة إلى الزنا .

• وذكر عن أبي إسحاق بن شacula أنه ذكر أن المتعة هي الزنا صُرَاحًا ، وعن ابن بطة أنه قال : لا يفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان تأول فيه تأويلاً ؛ إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثة في لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود ، وعلى فاعله العقوبة والنكلال .

• والمنصوص عن أحمد : الإنكار على اللاعب بالشطرنج .

وتأوله القاضي على من لعب بها بغير اجتهاد ، أو تقليد سائغ .

وفي نظر ؛ فإن المنصوص عنه ، أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه ، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لا يفسق بذلك عنده ؛ فدلل على أنه ينكر كلّ مختلف فيه ضعف الخلاف فيه ؛ لدلالة السنة على تحريره ، ولا يخرج فاعله المتأول ، من العدالة بذلك والله أعلم .

• وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاته ، ولا يقيمه صلبة من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك .

[الدوافع إلى الأمر والنهي] :

• واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمل عليه رجاء ثوابه .

وتارة : خوف العقاب في تركه .

وتارة : الغضب لله على انتهاك محارمه .

وتارة : النصيحة للمؤمنين ، والرحمة لهم ، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة .

وتارة : يحمل عليه : إجلال الله وإعظامه ومحبته وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى ويدرك فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، وأنه يفتدى من انتهاك محارمه بالفتوس والأموال .

• كما قال بعض السلف : وددت أن الخلق كلّهم أطاعوا الله ، وأن لحمي فرض بالمقاريض⁽¹⁾ .

وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز رحهما الله يقول لأبيه : وددت أنى غلت بي وبك القدور في الله تعالى .

[كيف يهون الأذى على الأمر والناهي ؟] :

ومن لحظ هذا المقام والذي قبله هان عليه كُلُّ ما يلقى من الأذى في الله تعالى ، وربما دعا من آذاه كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ضربه قومه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول « رب اغفر لقومي ؛ فإنهم لا يعلمون »⁽²⁾ .

(1) أورده أبو نعيم في الحلية 10 / 147 - 150 في أواخر ترجمة أبي عبد الرحمن : زهير بن نعيم الباني من قوله .

(2) آخرجه البيهقي في دلائل النبوة 3 / 215 تعليقاً بصيغة الجزم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وأورده ابن حجر في الفتح 7 / 372 - 373 عن ابن عائذ من طريق الأوزاعي : بلغنا أنه لما خرج رسول الله ﷺ يوم أحد أخذ شيئاً فجعل ينثف به دمه وقال : لو وقع منه شيء على الأرض لتزل عليكم العذاب من السماء ، ثم قال : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

ثم أورده في الموضع نفسه عن الطبراني من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد وفيه سبب مجيء فاطمة الزهراء إلى أحد ولفظه « لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعيونهم ، فكانت فاطمة فیمن خرج ، فلما رأت النبي ﷺ اعترضته وجعلت تتغلب جراحاته بملاء فيرداد الدم ، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير فأحرقته بال النار ، وكمدته به حتى لصق بالجروح فاستمسك الدم » .

وله من طريق ، زهير بن محمد عن أبي حازم : « فأحرقت حصيراً حتى صارت رماداً ، فأخذت من ذلك الرماد ، فوضعته فيه حتى رقا الدم » و قال في آخر الحديث : ثم قال يومئذ : « اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله » ثم مكث ساعة ، ثم قال : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » .

وأصل الحديث في صحيح البخاري : 64 - كتاب المغازي : 24 - باب ما أصاب النبي ﷺ من الحرج يوم أحد 372 / 4075 ح من حديث أبي حازم ، عن سهل وله شاهد من حديث أبي هريرة رقم 4073 ، ومن حديث ابن عباس رقم 4074 في الموضع نفسه ومن حديث ابن مسعود 3477 ، 6929 .

وحدث سهل بن سعد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 117 / 6 مختصرًا على اللفظ الذي أورده ابن رجب وقال : رواه الطبراني ورواه رجال الصحيح .

[تعين الرفق في الإنكار] :

وبكل حال فتعين⁽¹⁾ الرفق في الإنكار .

• قال سفيان الثوري : لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ إلا من كان فيه ثلاثة خصال .

رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى .

عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى .

عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى⁽²⁾ .

• وقال أحمد : « الناس محتاجون إلى مداراة ورقة » .

الأمر بالمعروف بلا غلظة ؛ إلا رجل معلم بالفسق ؛ فلا حزمَّة له .

قال : وكان أصحابُ ابن مسعود إذا مرروا بقومٍ يرون منهم ما يكرهون يقولون مهلاً رحِمْكُم اللهُ مهلاً رحِمْكُم اللهُ⁽³⁾ .

• وقال أحمد : يأمر بالرفق والخضوع ؛ فإن أسمعواه ما يكره لا يغضبه ، فيكون يريد أن ينتصر لنفسه⁽⁴⁾ والله أعلم .

* * *

= وقد أخرجه الأجري في الشريعة ص 460 من طريق أبي محمد بن صاعد ، عن هارون بن موسى القروي ، عن محمد بن فليح ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله عليه السلام : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » يعني يوم أحد .

والقرطبي في تفسيره 4 / 199 - 200 و 8 / 273 و 14 / 156 والقاضي عياض في الشفا 1 / 221 - 222 .

(1) م : « ففيين » .

(2) أخرجه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 45 ح 32 .

(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص 35 ح 34 .

(4) هذا جواب من أبي عبد الله حين سأله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كيف ينبغي أن يأمر ؟ قال : يأمر بالرفق والخضوع ثم قال : إن أسمعواه ما يكره إلخ هكذا أورده الخلال في المرجع السابق ص 39 ح 46 وانظر أيضاً ص 40 ح 48 وفي 1 : « يريد ينتصر » .

الحديث الخامس والستون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تحسدوا ، ولا تتجشوا ، ولا تبغضوا ، ولا تذابحوا ، ولا يبغضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يتظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا - وينشئ إلى صدره ثلاثة مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخيه المسلم ، كلُّ المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه ». رواه مسلم .

* * *

[تخریج الحديث] :

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية أبي سعيد : مولى عبد الله بن عامر بن كُرْبَيْز عن أبي هريرة ⁽¹⁾ .

- وأبو سعيد هذا لا يعرف اسمه .
- وقد روى عنه غير واحد ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن المديني : هو مجاهول .

• وروى هذا الحديث سفيان الثوري فقال فيه : عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ووهم في قوله سعيد بن يسار ؛ إنما هو سعيد مولى ابن كُرْبَيْز قاله أحمد ، ويحيى ، والدارقطني ، وقد روي بعضه من وجه آخر .

وخرجه الترمذى من رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « المسلم أخو المسلم ؛ لا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كلُّ المسلم على المسلم حرام ، عرضه ، وماله ، ودمه ، التقوى هاهنا ،

(1) في صحيحه : 45- كتاب البر والصلة والأداب : 10- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه 4/ 2564 ح 32- من رواية عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن داود بن قيس ، عن أبي سعيد به وليس فيه : « ولا يكذبه » .

وإسناده صحيح وراجع تصحيحه وبافي تخریجه في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم 6581 ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة 928 والتيسير 1/ 446 وقد ذكر المناوي أن من هجر أخيه في الدين سنة بلا عنبر فهو كسفك دمه ؛ لأن المهجور كالليث في عدم الانتفاع به والمراد اشتراك الهاجر والقاتل في الإثم لا في قدره فهو حرام فوق ثلاث حرام إلا لمصلحة .

بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم »⁽¹⁾ .

وخرج أبو داود من قوله كل المسلم إلى آخره⁽²⁾ .

• وخرجاه⁽³⁾ في الصحيحين من رواية الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تحسدوا ولا تناجسوا ولا تبغضوا ولا تداربوا وكونوا عباد الله إخواناً »⁽⁴⁾ .

• وخرجاه من وجوه آخر عن أبي هريرة⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه الترمذى في سنته : 28- كتاب البر والصلة : 18- باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم 325/4 من رواية عبد بن أسباط بن محمد القرشى ، عن أبيه عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ... فذكره .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .

وفي الباب عن علي وأبي أيوب .

وال الحديث باللفظ الذى أورده ابن رجب إلا قوله أن يحقر فهو في الترمذى : الهندية والمصرية « أن يحقر » .

(2) أخرجه أبو داود في السنن : 35 - كتاب الأدب : 40 - باب الغيبة 195 / 196 من رواية واصل بن عبد الأعلى عن أسباط بن محمد - به .

(3) م : « وخرجاه » ، د ، ١ : « وخرجا ». .

(4) رواية الأعرج عن أبي هريرة لهذا الحديث أخرجهما البخاري في الصحيح : 67- كتاب النكاح : 45- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع 5143 ح 198 / 19 من رواية يحيى بن بكيه ، عن الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : قال أبو هريرة ! يؤثر عن النبي ﷺ ، قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسدوا ولا تبغضوا ولا تناجسوا ، وكونوا عباد الله إخواناً » .

وفي : 78- كتاب الأدب : 58- باب ﴿يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم﴾ 484 / 10 من رواية عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسدوا ولا تبغضوا ولا تناجسوا ولا تحسدوا ، ولا تبغضوا ولا تداربوا وكونوا عباد الله ! إخواناً » .

وأنخرجه مسلم في صحيحه : 45- كتاب البر والصلة والأدب : 9- باب تحريم الظن والتتجسس والتناقض والتناجر ونحوها 1985 / 4 من رواية يحيى بن بكيه ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسدوا ، ولا تبغضوا ، ولا تناجسوا ، ولا تحسدوا ، ولا تبغضوا ولا تداربوا وكونوا عباد الله ! إخواناً » .

وهكذا لا نجد اللفظ الذى عزاه ابن رجب إلى الصحيحين من رواية الأعرج عن أبي هريرة في أي موضع من الصحيحين فكيف قال ذلك ؟ .

(5) راجع في هذه الوجوه صحيح البخاري : 78- كتاب الأدب : 57- باب ما ينهى عن التحسد والتدارب وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ شَرِحَ حَسَدًا حَسَدًا﴾ 481 / 10 من رواية عن بشر بن محمد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر بن راشد ، عن همام بن منه ، عن أبي هريرة بنحوه .

وفي : 85- كتاب الفرائض : 2- باب تعليم الفرائض 12 / 4 من رواية عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - بنحوه .

• وخرج الإمام أحمد من حديث وائلة بن الأسعق ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كلّ المسلمين على المسلمين حرام ؛ دمُه وعرضُه ومالُه ، المسلمين أخو المسلمين لا يظلمه ولا يخذلُه ، والتَّقْوَى ها هنا - وأوْمَأ بيده إلى القلب - وَحَسِبَ امرئٌ من الشر أن يحقِّر أخاه المسلم » ⁽¹⁾ .

• وخرج أبو داود آخره فقط ⁽²⁾ .

• وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُنسلِّمه » ⁽³⁾ .

• وخرج الإمام أحمد ولفظه : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذلُه ولا يحقِّر وحسب امرئ من الشر أن يحقِّر أخاه المسلم » ⁽⁴⁾ .

= وراجع ما أخرجه مسلم عقب روايته السابقة من رواية العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تهجروا ، ولا تذابروا ، ولا تحسدوا ، ولا بيع بضمك على بيع بعض الحديث . ومن رواية جرير ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بنحوه . ومن رواية شعبة ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد : « لا تقاطعوا ، ولا تذابروا ، ولا تبغضوا ولا تحسدوا وكونوا إخواناً كما أمركم الله » .

ومن رواية سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة بنحوه 4 / 1985 - 1986 ح 29 - (...) و 30 - (...) و 31 - (...) .
 (1) أخرجه أحمد في المستند 3 / 491 (الحلبي) من رواية الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن زيد ، عن عبد الوهاب المكي ، عن عبد الواحد بن عبد الله النضرى ، عن وائلة بن الأسعق قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم على المسلم حرام ... الحديث ينص ما أورده ابن رجب ما عدا بداية الحديث . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 172 / 4 عن وائلة بن الأسعق - بهذه البداية - وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(2) رواه أبو داود في السنن : 35 - كتاب الأدب : 46 - باب المؤاخاة (5 / 202 ح 4893) من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة » . ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة » .

(3) حديث ابن عمر في هذا آخرجه البخاري في 46 - كتاب المظالم : 3 - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلبه 975 ح 2442 من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره بمثل ما سقنا عن أبي داود وفيه : « ومن كان في حاجة أخيه » .

وأخرج شطره الأول في : 89 - كتاب الإكراه : 7 - باب بين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه إلخ 323 / 12 ح 6951 من رواية سالم بن عبد الله بن عمر كذلك .
 وأخرجه مسلم في : 45 - كتاب البر والصلة والأداب : 15 - باب تحريم الظلم 4 / 1996 من رواية سالم أيضاً وبمثل ما عند أبي داود .

(4) أخرجه أحمد في المستند 2 / 277 ، 360 الحلبي من حديث أبي هريرة ، وأخرجه مختصراً من حديث ابن عمر بإسناد صحيح 7 / 191-192 (المعارف) كما ذكر المحقق العلامة الشيخ أحمد شاكر وفي 3 / 491 (الحلبي) =

- وفي الصحيحين عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » ⁽¹⁾ .
- ويروى معناه من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً وموقوفاً ⁽²⁾ .

* * *

[معنى قوله ﷺ : « لا تحسدوا »] :

- قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحسدوا » .

يعني لا يحسد بعضكم بعضاً ، والحسد مركوز في طباع البشر ، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحدٌ من جنسه في شيء من الفضائل ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام .
[أقسام الناس في الحسد] :

- فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالتعني عليه بالقول والفعل .
- ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه .
- ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه ، وهو شرهما وأخبيهما .

[الحسد المذموم] :

وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه .

وهو كان ذئب إبليس ، حيث كان حسد آدم عليه السلام لما رأه قد فاق على

= من حديث واثلة كما تقدم ، وفي 4/ 66 ، 69 ، 379 / 5 ، 381 (الحلبى) من حديث شيخ من بنى سليط رضي الله عنه وفي الجمجم 8 / 73 أن إسناده جيد .

(1) أخرجه البخاري في : 78 - كتاب الأدب : 57 باب ما ينهى عن التحاسد والتدارب ، وقوله تعالى : ﴿ مِنْ شَرِّ حَسَدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ 481 / 10 ح 6065 من رواية شعيب عن الزهرى ، عن أنس بن مالك ، فذكره بيته وزاد : « ولا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام » .

وفي : 62 - باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يهجر أخيه فوق ثلاث » 492 / 10 ح 6076 من رواية مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس - بمحوه .

وآخرجه مسلم في : 45 - كتاب البر والصلة والأدب : 7 - باب تحريم التحاسد والتباغض والتدارب 1983 / 4 - 1984 ح 23 (2559) بعمل رواية الموضع الثاني من البخاري .

وآخرجه عقبة من وجوه أخرى عديدة عن أنس ، زاد ابن عيينة في بعضها : « ولا تقاطعوا » وزاد شعبة في بعضها : « كما أمركم الله » .

(2) مسند أحمد 1/ 3 و 5 و 7 و ستن ابن ماجه 2/ 3849 و عمل اليوم والليلة للنسائي ص 502 ح 882 .

الملائكة بأن الله خلقه بيده ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء ، وأسكنه في جواره ؛ فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها .

• ويروى عن ابن عمر : أن إبليس قال لنوح : اثنان بهما أهلك بني آدم : الحسد ، وبالحسد لعنت وجعلت شيطانا رجينا .

والحرص : - أيعاد آدم الجنة كلها ؟ فأضبت حاجتي منه بالحرص .

• خرجه ابن أبي الدنيا .

* * *

[اليهود والحسد] :

وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضع من كتابه : (القرآن) كقوله تعالى : ﴿ وَدَكَيْرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرَدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾⁽¹⁾ - وقوله : ﴿ أُمُّ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾⁽²⁾ .

[من آثار الحسد] :

وخرج الإمام أحمد⁽³⁾ والترمذى⁽⁴⁾ من حديث الزبير بن العوام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة ، حالقة الدين لا حالقة الشعر ، والذي نفس محمد بيده ، لا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولاً أنسِكُم بشيء إذا فعلتموه تحابيتم أفسحوا السلام بينكم » .

• وخرج أبو داود⁽⁵⁾ من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

(1) سورة البقرة : 109 .

(2) سورة النساء : 54 .
(3) أخرجه أحمد في المسند 6/13 ، 20 ، 21 (المعرف) ح 1412 ، 1430 - 1432 بأسانيد ضعيفه - للانقطاع والجهالة كما ذكر محققه العلامة الشيخ أحمد شاكر .

(4) أخرجه الترمذى في : 38 - كتاب صفة القيمة : 56 - باب حدثنا أبو يحيى 4/664 من روایة يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، عن مولى الزبير ، عن الزبير بن العوام .
وهو أحد أسانيد أحمد في المسند وهو معلوم بجهالة مولى الزبير .

وقد عقب الترمذى بقوله : هذا حديث قد اختلفوا في روایته عن يحيى بن أبي كثير ، فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، عن مولى الزبير عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن الزبير .
(5) أخرجه أبو داود في السنن : 35 - كتاب الأدب : 52 - باب الحسد 5/208-209 ح 4903 روایة عن عثمان بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي أسبد ، عن جده ، عن أبي هريرة =

- «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسناً كما تأكل النار الحطب أو قال العشب» .
- وخرج الحاكم وغيره⁽¹⁾ من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

«سيصيب أمتي داء الأمم قالوا : يا رب الله ! وما داء الأمم ؟ قال : الأشر والبطش والتكاثر والتنافش في الدنيا والتباغض والتحادث حتى يكون البغي ثم الهرج» .

[أنواع أخرى من الحاسدين] :

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده ، ولم يبغ على المحسود بقول ولا فعل .

- وقد روي عن الحسن : أنه لا يأثم بذلك .
- وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة .

وهذا على نوعين :

• أحدهما : أن لا يمكنه إزالة ذلك الحسد عن نفسه ؛ فيكون مغلوبًا على ذلك ؛ فلا يأثم به .

• والثاني : من يحدُث نفسه بذلك اختياراً ، ويعيده ويئده في نفسه مشتربحا إلى تمني زوال نعمة أخيه .

فهذا شبيه بالعزم المصم على المعصية .

= ... فذكره بالنص الذي أورده ابن رجب .

وقد عقب الخطابي في أعلام السنن بهامشه :

جد إبراهيم بن أبي أسد لم يسم ، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير ، وذكر له هذا الحديث وقال : لا يصح .

لكن كيف لم يتبه ابن رجب على هذا ؟

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 168 من رواية أبي العباس : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله ، عن ابن وهب ، عن أبي هانئ : حميد بن هانئ المخولاني ، عن أبي سعيد الغفاري ، عن أبي هريرة ... فذكره . وفيه : فقالوا : يا رسول الله ! ... والتكاثر والتناجش في الدنيا

وليس فيه : ثم الهرج .

وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي في مجمع الروايد 308 عن الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ، وفيه : والبطش والتدابر والتنافس والتباغض والبخل حتى يكون البغي ثم الهرج .

وقد قال الهيثمي : فيه أبو سعيد الغفاري لم يرو عنه غير حميد بن هانئ ، وبقية رجاله وثقوا .

[في العقاب على ذلك خلاف] :

وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء وربما يُذكر في موضع آخر إن شاء الله تعالى لكن هذا يُفْدِي أن يُسلَّم من البُعْي على المحسود بالقول فرأى بذلك .

[وقسم آخر] :

وقسام آخر ؟ إذا حسد لم يتمن زوال نعمة ⁽¹⁾ المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ، ويتمني أن يكون مثله ، فإن كانت الفضائل دنيوية فلا خير في ذلك ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلْبَثُونَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوفِيَ قَرُونُ ﴾ ⁽²⁾ . وإن كانت فضائل دينية ؛ فهو حسن .

[فضيلة الغبطة] :

وقد تمنى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لنفسه الشهادة في سبيل الله عز وجل ⁽³⁾ . • وفي الصحيحين ⁽⁴⁾ عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حَسْدٌ إِلَّا في اثْتَنِينَ :

(1) سقط من م . (2) سورة الفصل : 79.

(3) كما في (بخ) ح 36 , 2787 , 2797 , 3123 , 2972 و غيرها .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : 3- كتاب العلم : 15- باب الاغباط في العلم والحكمة 1/165 ح 73 رواية عن الحميدي عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : لَا حَسْدٌ إِلَّا في اثْتَنِينَ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فِي الْأَرْضِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » .

وفي : 24- كتاب الركاة : 5- باب إنفاق المال في حقه 3/276 ح 1409 عن محمد بن المشي ، عن يحيى ، عن إسماعيل - به - بفتحه .

وفي 93- كتاب الأحكام : 3- باب أجر من قضى بالحكمة 13/120 ح 7141 عن شهاب بن عباد ، عن إبراهيم ابن حميد ، عن إسماعيل - به - بفتحه .

وفي : 96- كتاب الاعتصام : 13- باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى لقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها ، ولا يتكلف من قبله ، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم 13/298 ح 7316 عن شهاب بن عباد - به - بفتحه . وفيه : وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها .

وأخرجه مسلم في صحيحه : 6- كتاب صلاة المسافرين : 47- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعمله ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمتها 1/558-559 ح 266-267 من رواية سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : لَا حَسْدٌ إِلَّا في اثْتَنِينَ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقْضِي بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » .

وح 267- (...) من طريق يونس عن ابن شهاب - به - وفيه : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابُ ؛ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ... فَتَصَدَّقَ بِهِ ... » وح 268- (816) من وجوه عديدة عن ابن مسعود بفتحه حديثه عن البخاري .

رجل آتاه الله مالاً ؟ فهو يُنفقه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن ، فهو يَقُولُ
به آناء الليل وآناء النهار » .

وهذا هو الغبطة وسماه حسداً من باب الاستعارة .

[وقسم أرقى] :

وقسام آخر إذا وجد ⁽¹⁾ من نفسه الحسد سعي في إزالته ، وفي الإحسان إلى الحسود بإمساء ⁽²⁾ الإحسان إليه ، والدعاء له ، ونشر فضائله ، وفي إزالة ما وَجَدَ له في نفسه من الحسد حتى يدلله بمحبة أن يكون أخوه ⁽³⁾ المسلم خيراً منه وأفضل .
وهذا من أعلى درجات الإيمان .

وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه ⁽⁴⁾ وقد سبق الكلام على هذا في تفسير حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ⁽⁵⁾ .
[قوله عليه السلام : « ولا تناجشوا »] :

وقوله عليه السلام : « ولا تناجشوا » فسره كثيرون من العلماء بالتجش في البيع وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها إما لتفع البائع بزيادة الثمن له أو بإضرار المشتري بتكتير الثمن عليه .

* * *

● وفي الصحيحين عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ أنه نهى عن التَّجْشُ ⁽⁶⁾ .

(1) م : « في » .

(2) م : « يكون المسلم » .

(3) في الحديث الثالث عشر .

(4) راجع في هذا ما مضى أول الحديث في النهي عن التناجش ثم ما أخرجه البخاري في صحيحه : 34- كتاب البيوع : 58- باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه 353/15 ح 2140 من رواية الزهربي ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عليه السلام أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ... الحديث .
و 640- باب النهي للبائع أن لا يحقل الإبل والبقر والنغم وكل محفلة ، 361/14 ح 2150 من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه .

و 70- باب لا يشتري حاضر لباد بالمسمرة 372/14 ح 2160 من رواية الزهربي ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مختصراً .

وفي : 54- كتاب الشروط : 11- باب الشروط في الطلاق 5/324 ح 2727 من رواية عدي بن ثابت ، عن أبي =

• وقال ابن أبي أوفى : الناجش أكل ربا خائن .
ذكره البخاري ⁽¹⁾ .

[آراء العلماء في هذه الصفة أو في هذا النوع] :

- قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن فاعلها عاص لله تعالى إذا كان بالنهي عالم ⁽²⁾ .
وأختلفوا في البيع :
 - فمنهم من قال : إنه فاسد ، وهو روایة عن أحمّد ، اختارها طائفة من أصحابه .
 - ومنهم من قال : إن كان الناجش هو البائع أو من واطأه البائع على النجاش فسد ؛ لأنّ النهي هنا يعود إلى العاقد نفسه .
وإن لم يكن كذلك لم يفسد لأنه يعود إلى أجنبى .
 - وكذا حكى عن الشافعى أنه علل صحة البيع بأنّ البائع غير الناجش .
وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيح مطلقاً .
- وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، ومالك رحمه الله ، والشافعى رحمه الله ، وأحمد رحمه الله في روایة عنه .
- إلا أن مالكا وأحمد أثبنا للمشتري الخيار - إذا لم يعلم بالحال ، وعُينَ غُبْنَا فاحشًا يخرج عن العادة .

= حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن التلقي ، وأن يتبع المهاجر للأعرابي وأن تشرط المرأة طلاق أختها ، وأن يستان الرجل على سوم أخيه ، ونهى عن النجاش وعن التصرية » .
وهذا هو الموضع الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراج حدبه .
وقد أخرجه مسلم في الصحيح : 21- كتاب البيوع : 4- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجاش على تحريم التصرية 13 / 355 ح 1154 (....) من روایة عدي بن ثابت - به - ب فهو .
وقد روى البخاري حدث النبي عن النجاش من حديث ابن عمر كذلك أخرجه في 34- كتاب البيوع : 60- باب النجاش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع 14 / 355 ح 2142 من روایة عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن النجاش وفي : 90- كتاب الحيل : 6- باب ما يكره من الناجش 12 / 336 ح 6963 من روایة قبية بن سعيد ، عن مالك - به - ب فهو . وقد ذكر ابن حجر في هذا الموضع أن المراد بالكرامة في الترجمة كراهة التحرم .

(1) في صحيحه : 34- كتاب البيوع : 60- باب النجاش 4 / 355 وقد ذكره تعليقاً في الترجمة عقب قوله : باب النجاش ومن قال : لا يجوز ذلك ووصله في الشهادات : باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا﴾ .. الآية 15 / 286 وأشار الحافظ إلى ذلك في الفتح 4 / 356 وتغليق التعليق 3 / 244 .

(2) في التمهيد 13 / 348 .

وقدّرَهُ مالك وبعض أصحابِ أَحْمَدَ بِثْلَثَ الشَّمْنِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِيَ حِينَئِذِ الْفَسْخَ فَلَهُ ذَلِكُ .

وَإِنْ أَرَادَ الْإِمْسَاكَ فَإِنَّهُ يَحْطُّ مَا غُنِّيَّ بِهِ مِنَ الشَّمْنِ .
ذَكْرُهُ أَصْحَابُنَا .

* * *

[احتمال آخر لتفاسير التناجش] :

ويحتمل أن يفسر التناجش المنهي عنه في هذا الحديث بما هو أعم من ذلك ؛ فإنَّ أصل التنجش في اللغة إثارة الشيء بالمكر والخيلاة والخداع منه سُمِّي التناجش في البيع ناجشاً ، ويسمى الصائد في اللغة ناجشاً ؛ لأنَّه يشير ⁽¹⁾ إلى الصيد بخياله عليه ، وخداعه له ، وحيئذ فيكون المعنى : لا تخدعوا ، ولا يعامل ⁽²⁾ بعضكم بعضاً بالمكر والاحتياط . وإنما يراد بالمكر والخداع إيصالُ الأذى إلى المسلم إما بطريق الأصالة ⁽³⁾ وإما اجتالب نفعه بذلك .

ويلزم منه وصولُ الضرر إليه ، ودخوله عليه وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ أَلَّا يَأْهَلَهُ ﴾ ⁽⁴⁾ .

• وفي حديث ابن مسعود ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ غَشِّنَا فَلَيْسَ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدَاعِ فِي النَّارِ » ⁽⁵⁾ .

(1) م : « يصيده ». (2) م : « يختلس » .

(3) م : « الاحتيال ». (4) سورة فاطر : 43 .

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الحظر والإباحة : باب ذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخيه المسلم أو يخداعه في أسبابه 434 / 7 روايته عن الفضل بن الحباب ، عن عثمان بن الهيثم عن أبيه ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود ... فذكره بصيص ما أورد ابن رجب .

والطبراني في الكبير 10 / 138 ح 10234 من طريق الفضل بن الحباب - به - بثليه .

والقضاعي في مسنده الشهاب 1 / 175 ح 253 ، 254 الأول روايته عن محمد بن عبيد الله بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد المؤمن ، عن الفضل بن الحباب - به - بتحمه وفيه : « والخداعية » .

والثاني عن محمد بن إبراهيم بن غالب ، عن محمد بن عبد الله - به - بثليه وفيه : « والروایة الأولى وأبو نعيم في الحالية 14 / 188-189 عن محمد بن أحمد الجرجاني - في جماعة ، عن الفضل بن الحباب - به - بثليه وعقب عليه بقوله : غريب من حديث عاصم ، تفرد به عثمان ، ولم تكتب إلا من حديث الفضل بن الحباب . وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايات 4 / 78-79 عن الطبراني في الكبير والصغر وقال : رجاله ثقات وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه .

- وقد ذكرنا فيما تقدم^(١) حديث أبي بكر الصديق المرفوع : « ملعون من ضارَ مُشَلِّينا أو مَكْرَ به ». خرجه الترمذى .

* * *

[ما الذى يشمله مفهوم التماجش ؟]

فيدخل على هذا التقدير في الناجش المنهى عنه : جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمانها ، وغشّ المبيع الحميد بالرديء ، وغبة المشتبه (2)

أقول : لكنه مختلف فيه ؛ وثقة أحمد وأبو زرعة وأiben حبان والعلجي وقال يعقوب بن سفيان : في حدیث اضطراب وهو ثقة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح ، وهو أكثر حدیثا من أبي قبيس الأودي وأشهر وأحب إلى منه ، وهو أقل اختلافا عندي من عبد الملك بن عمير .

وقد تكلم فيه ابن علية فقال : كأن كل من اسمه عاصم سمع الحفظ وكذا قال العقيلي وقال النسائي : ليس به بأس .

واذا راعينا هذا الاختلاف في شأن عاصم فلا يقل مستوى إسناد حدیثه عن الحسن ولا يعلو فيكون صحيحا .

فلا يرفض حدیثه ، وتحسن معه المتابعة ولعله - لهذا - أخرج له الشیخان مقرونا بغیره .

واذا راعينا أنه خطأ بأخرة تبين لنا سبب رئيسي للقول في اضطراب حدیثه ، أو سوء حفظه ، وربما كان هذا منشأ الاختلاف في أمره .

وأن من قبل روایته قبل مالم يكن فيه تخلیط ومن تکلم فيه تکلم لما حادث له باخرة .
وقد قال العجلي عنه : ... وهو أجل مقرئ بالکوفة ، وقدم البصرة فأقرأهم ... وأهل البصرة يقولون : ابن
بهذلة وكان صاحب سنة وقراءة ، وكان ثقة رأسا في القرآن .
وكان ثقة في الحديث ، ولا يختلف عنه في حديث ذر وأبيه ، وإائمه .

راجع ترجمته في الثقات للعجلي ص 239-241 و الرجال صحيح مسلم لأبي بكر بن منجويه الأصبهاني 2 / 95 ت 1241 ، والتهذيب 5 / 38-40 والتقريب 1 / 383 . وفيه يقول : صدوق ، له أوهام حجة في القراءة و حدثه في الصحيحين مقوون . مات سنة ثمان وعشرين و مائة .

والحديث أورده المتندر في الترغيب 572 / 2 وقال رواه الطبراني وأبو نعيم والقضاعي وأورد قول الهيثمي في عاصم ثم قال :

والمتقرر فيه عند أهل العلم بالحديث أنه حسن الحديث يتحجّج به لا سيما إذا وافق الفتاوى ثم اعتبر هذا أساس حكم المندرى في الترغيب بجودة إسناد الحديث ثم وأشار إلى رواية أبي داود للحديث في مراسيله عن الحسن . وأورده في السلسلة الصحيحة 1058 وأحمل القول عن عاصم محيلاً إلى الروض والإرواء ثم قال : « والجملة الأولى لها أكثر من شاهد واحد مخرجة في الإرواء والجملة الأخرى لها شواهد أيضًا كما سبق آنفا ، فالحديث مجموعه صحيح والحمد لله على، توفيقه » .

أقول : أي صحيح لغيره وإذا رأينا إخراج ابن حبان له في الصحيح ، فهو إذاً صحيح لذاته عند ابن حبان على شرطه ومنهجه ومن المعروف أنه في الصحة بعد الصالحين .

(١) ص ٩١١ في شرح الحديث الثاني، والثلاثين.

(2) است سا الشع^ر كان سَيْطًا والشِّعْرُ : سَيْلٌ ، واليَهُ : انسِطَ واسْتَأْنِسُ - وَبِهِ : وَثْقٌ . (المُعجم الْوَسِيطُ 1 / 344).

الذى لا يُعْرِفُ المَّاَكِسَةَ .

وقد وصف الله تعالى في كتابه الكفار والمنافقين بالمكر بالأئبياء وأتباعهم وما أحسن قول أبي العتاهية :

لِيْسْ دُنْيَا إِلَّا بَدِينْ وَلِيْسْ الدِّينْ إِلَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ
إِنَّمَا الْمَكَرُ وَالْخَدْيَعَةُ فِي النَّارِ وَهُمْ مِنْ حِصَالِ أَهْلِ النُّفَاقِ
وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَكَرَ مَنْ يَجُوزُ إِدْخَالَ الْأَذَى عَلَيْهِ وَهُمُ الْكَفَارُ وَالْمَحَارِبُونَ ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » ^(١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : 56- كتاب الجهاد : 157- باب الحرب خدعة 6/ 157- 158- 3028 ح 3029 ، 3030 من حديثي أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وباللفظ الذي ساق ابن رجب إلا أن حديث أبي هريرة فيه : « سَمِّيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَرْبُ خَدْعَةً » .
ومن حدثيهما أخرجه مسلم في : 32- كتاب الجهاد والسير : 5- باب جواز الخداع في الحرب 3/ 1361- 1362 ح 17- باب (1739) ، 18 (1740) .

ومن حديث جابر رضي الله عنه أخرجه ابن الجارود في المنقى ص 387 ح 1051 .
وأخرجه أحمد في المسند 1/ 90 (الحلبى) ، 2/ 85- 86 (المعارف) بإسنادين ضعيفين من حديث علي .
ومن حديث أبي هريرة في مواطن كثيرة منها 2/ 312 ، 314 ، ومن حديث أنس في 1/ 244 ، ومن حديث جابر في 1/ 308 ، 297 .

ورواه أبو داود في السنن : 9- كتاب الجهاد : 101- باب المكر في الحرب 3/ 99- 100 ح 2636 ، 2637 من حديثي جابر من طريق سعيد بن منصور عن سفيان ، عن عمرو أنه سمع جابرًا ... فذكره .
ورواه من حديث كعب بن مالك عن محمد بن عبيد ، عن ابن ثور ، عن عمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب فذكره .
وقد عقب عليه أبو داود بقوله :

لَمْ يَجِيءْ بِهِ إِلَّا مَعْرِفَةً يَرِيدُ قَوْلَهُ : « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » بِهَذَا الإِسْنَادِ ، إِنَّمَا يَرُوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مَنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَقَالَ الْخَطَابِيُّ فِي أَعْلَامِ السَّنَنِ بِهَامِشِهِ : « وَقَوْلُهُ : « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » مَعْنَاهُ إِبَاحةُ الْخَدْعَةِ فِي الْحَرْبِ وَإِنْ كَانَ مَحْظُورًا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْرِ .

وَهَذَا الْحَرْفُ يَرُوِيُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ .

خَدْعَةٌ (بفتح الحاء وسكون الدال) .

وَخَدْعَةٌ (بضم الحاء وسكون الدال) .

وَخَدْعَةٌ (الحاء مضمة و الدال منصورة) .

وَأَصْوِبُهَا خَدْعَةً بفتح الحاء ، أَخْبَرَنِي أَبُو رَجَاءَ الْغَنْوِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ : أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى قَالَ : (خَدْعَةً) بفتح الحاء بلغنا أنها لغة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ثُمَّ قَالَ الْخَطَابِيُّ :

قَلْتَ : مَعْنَى الْخَدْعَةِ أَنَّهَا هِيَ مَرَةٌ وَاحِدَةٌ أَيْ : إِذَا خَدَعَ الْقَاتِلُ مَرَةً وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ إِقَالَةٌ ، وَمَنْ قَالَ خَدْعَةً أَرَادَ الْأَسْمَاءَ كَمَا يَقُولُ : هَذِهِ لَعْبَةٌ ، وَمَنْ قَالَ : خَدْعَةً بفتح الدال كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَخْدُعُ الرِّجَالَ وَتَمْنَاهُمْ ثُمَّ لَا =

[معنى قوله ﷺ : « ولا تبغضوا »] :

قوله : ﷺ : « ولا تبغضوا » .

نهي المسلمين عن التبغض بينهم في غير الله تعالى ، بل على أهواء النفوس ، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة والإخوة يتحابون بينهم ولا يتبغضون .

• وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « والذى نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولاً أذلكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم فأفسوا السلام بينكم » خرجه مسلم ^(١) .

وقد ذكرنا فيما تقدم أحاديث في النهي عن التبغض والتحاسد .

* * *

[تحرير كل ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء] :

وقد حرم الله على المؤمنين ما يُوقع بينهم العداوة والبغضاء كما قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَرَقِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ ^(٢) وامتن على عباده بالتأليف بين قلوبهم كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ كُرُوا يَغْمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ ^(٣) وقال : ﴿ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِتَصْرِيفِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٤) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٥) .

[تحرير الممية] :

• ولهذا المعنى حُرِّم المishi بالنميمة لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء ورُتّحَضَ في الكذب في الإصلاح بين الناس ، ورَغَبَ الله في الإصلاح بينهم كما قال تعالى : ﴿ لَا حَيَرَ فِي كَثَيْرٍ مِّنْ تَجْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ^(٦) وقال : ﴿ وَإِنْ طَالِفَنَّ مِنْ

= تفي لهم كما قال : رجل لعبة [بوزنة همزة] إذا كان كثير التلاعب بالأشياء .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : 1- كتاب الإيمان : 22- باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن أفعالهم سبب لحصولها 74/1 إلا أن فيه : لا تدخلون الجنة ... وذلك من حديث أبي هريرة .

(3) سورة آل عمران : 103 .

(5) سورة النساء : 114 .

(2) سورة المائدة : 91 .

(4) سورة الأنفال : 63 - 62 .

- المُؤْمِنِينَ أَفَتَأْتُوْا فَأَصْلِحُوْا بِنَهْمَا ⁽¹⁾ وَقَالَ : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ يَبْيَكُمْ﴾ ⁽²⁾ .
- وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : «ألا أحبكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا : بلی يا رسول الله ! قال : «إصلاح ذات البیان فإن فساد ذات البیان هي الحالقة» ⁽³⁾ .
 - وخرج الإمام أحمد وغيره من حديث أسماء بنت يزيد ، عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : «ألا أبغضكم بشراركم؟» قالوا : بلی ، يا رسول الله ! قال : «المشاوون بالنّيميّة ، المفرّقون بين الأحبّة ، الbagون للبراء العيّب» ⁽⁴⁾ .

[البغض في الله ليس منها عنه] :

وأما البغض في الله ؛ فهو من أوّل عرى الإيمان ، وليس داخلاً في النهي ، ولو ظهر لرجل من أخيه شر ؛ فأبغضه عليه وكان الرجل معدوراً فيه في نفس الأمر أثيّب المبغض له وإن عذراً أخوه كما قال عمر : «إنا كُنّا نعْرِفُكُم إِذْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ، وَإِذْ يَنْزَلُ الْوَحْيَ ، وَإِذْ يَبْيَنُ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ أَلَا وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ انْطَلَقَ بِهِ ، وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ ، وَإِنَّا نَعْرِفُكُمْ بِمَا تُخْبِرُكُمْ أَلَا مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا خَيْرًا ظنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحَبَبَنَا عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ شَرًا ظنَّنَا بِهِ شَرًا وَأَنْعَضْنَاهُ عَلَيْهِ ؛ سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ تَعَالَى» ⁽⁵⁾ .

(1) سورة الحجرات : 9.

(2) سورة الأنفال : 1.

(3) أخرجه أحمد في المسند 6 / 444 - 645 (الخلبي) وأبو داود في السنن : 35 - كتاب الأدب : 58 - باب في إصلاح ذات البیان 5 / 218 ح 4919 بفتحه وفيه : «وفساد ذات البیان» .

والترمذى في السنن : 38 - كتاب صفة القيامة : 56 - باب حدثنا أبو يحيى 4 / 663 - 664 ح 2509 وعقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح ؛ ويروى عن النبي عليه السلام أنه قال : «هي الحالقة ، لا أقول : تحلى الشعر ، ولكن تحلى الدين» .

(4) أخرجه أحمد في المسند 6 / 459 (الخلبي) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي عليه السلام قال : «ألا أخبركم بخياركم؟ قالوا : بلی يا رسول الله ! قال : الذين إذا رأوا ذكر الله تعالى ثم قال : «ألا أخبركم بشراركم؟ المشا�ون بالنّيميّة ، الbagون للبراء العيّب» .

وأخرجه عقبه من طريق علي بن عاصم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم - به - بفتحه .

وفي الحديث شهر وفيه ما فيه . وقد أورده الهيثمي 8 / 93 عن أحمد من حديث أسماء وعقب عليه بقوله : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد وبقية رجال أحد أسانيده رجال الصحيح . وفيه : الbagون للبراء العيّب » .

(5) أخرجه أحمد في المسند 1 / 278 - 279 (المعارف) ح 286 بإسناد حسن كما ذكر محققه الشيخ شاكر ورواه أبو يعلى في مسنده 1 / 174 - 175 ح 196 .

وقال الريبع بن خثيم : لو رأيْتَ رجُلًا يُظْهِرُ حَيْرَةً ، وَيُسِّرُ شَرًّا ؛ أَحَبَبْتَهُ عَلَيْهِ ؛ آجِرْكَ اللَّهُ عَلَى حَبْكَ الْخَيْرِ . ولو رأيْتَ رجُلًا يُظْهِرُ شَرًّا وَيُسِّرُ حَيْرَةً أَبْغَضْتَهُ عَلَيْهِ ؛ آجِرْكَ اللَّهُ عَلَى بَعْضِكَ الشَّرِّ .

* * *

[الاختلاف في الدين طريق للبغض] :

ولما كثُر اختلاف الناس في مسائل الدين ، وكثُر تفرقهم ؛ كثُر بسبب ذلك تبغضهم وتلاعنُهم ، وكلٌّ منهم يُظْهِرُ أَنَّهُ يُعِنِّصُ اللَّهَ ، وقد يكون في نفس الأمر معدورًا ، وقد لا يكون معدورًا ، بل يكون متبعاً لهواه ، مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه ؛ فإنَّ كثيراً من البعض لذلِك إنما يقع لخالفة متبع يظن أنه لا يقول إلا الحق ، وهذا الظن خطأ قطعاً ، وإنْ أُريدَ أَنَّه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه .

• فهذا الظن قد يُخطئ ويُصيب ، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرَّدُ الهوى والإلف أو العادة ، وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البعض للله .

فالواجب على المؤمن أن يتصحّح لنفسه ويتحرّز في هذا غاية التحرّز ، وما أشكّل منه فلا يدخل نفسه فيه ؛ خشية أن يقع فيما نهى عنه من البعض المحرّم .

* * *

[أمر ينبغي التفطن له : الانتصار للحق لا للمذهب] :

وهنها أمرٌ خفي ينبغي التفطن له .

وهو أنَّ كثيراً من أئمَّةِ الدِّين قد يقول قولًا مرجوحًا ، ويكون مجتهداً فيه ، مأجوراً على اجتهاده فيه ، موضوعاً عنه خطأً فيه ، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة ؛ لأنَّه قد لا ينتصر لهذا القول إلا ليكون متبعه قد قاله بحيث إنَّه لو ⁽¹⁾ قاله غيره من أئمَّةِ الدِّين لما قيلَه ، ولا انتصار له ، ولا والي مَنْ وافقه ، ولا عادي مَنْ خالَفَه ، وهو ⁽²⁾ مع هذا يظنُّ أنه إنما ينتصر ⁽³⁾ للحق لمنزلة متبعه ، وليس كذلك ؛ فإنَّ متبعه إنما كان قصده الانتصار للحق وإنْ أخطأ في اجتهاده .

• وأما هذا التابع فقد شاب ⁽⁴⁾ انتصاره لما يظنه الحق إرادةً عُلُّه متبعه ، وظهورِ

(1) م : « لو أنه » .

(2) م : « ولا هو مع » .

(3) م : « شابه » .

(4) م : « انتصر » .

كلمته وأن لا ينسب إلى الخطأ .

وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق ؟ فافهم هذا ؟ فإنه مُهِمٌ عظيم ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

* * *

[قوله عليه السلام : « ولا تدابروا »] :

• قوله « ولا تدابروا » قال أبو عبيد : « التدابر : المصارمة والهجران مأخذ من أن يُؤلّى الرجل صاحبه ذيَرَة ، ويُعرض عنه بوجهه ، وهو التقاطع » .

• وخرج مسلم ⁽¹⁾ من حديث أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تخاصدوا ولا تبغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله تعالى » وخرجه أيضاً بمعناه من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام وفي الصحيحين عن أبي أيوب عن النبي عليه السلام قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيقصدُ هذا ، ويقصدُ هذا وخِيرُهما الذي يبدأ بالسلام » ⁽²⁾ .

• وخرج أبو داود ⁽³⁾ من حديث أبي خراش السلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « منْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسْفُكَ دَمِهِ » . وكل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية .

* * *

(1) مضى ص 966 - 968 وقول أبي عبيد المذكور في الغريب / 1 214 .

(2) أخرجه البخاري في : 78 - كتاب الأدب : 62 - الهجرة وقول رسول الله عليه السلام : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث / 10 ح 492 / 6077 من رواية مالك عن الزهرى ، عن عطاء الليثى ، عن أبي أيوب الأنبارى ، عن النبي عليه السلام وفيه : يلتقيان فيعرض هذا وأخرجه في : 79 - كتاب الاستذان : 9 - باب السلام للمعرفة وغير المعرفة / 11 ح 6237 / 21 باللفظ الذى أورده ابن رجب . وأخرجه مسلم في : 45 - كتاب البر والصلة والأدب : 8 - باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى / 1984 / 4 ح 25 - (2560) من رواية مالك عن ابن شهاب باللفظ البخاري في الموضع الأول . وأخرجه عقبه من وجوه عن الزهرى بإسناد مالك ومثل حديثه إلا قوله فيعرض ويعرض هذا ، ففيها جميعاً عدا مالكاً : « فيقصد هذا ويقصد هذا » كما أورد ابن رجب .

(3) أخرجه أبو داود في : 35 - كتاب الأدب : 55 - باب فيمن يهجر أخاه المسلم / 5 214 - 215 من رواية ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن حيوة ، عن أبي عثمان : الوليد بن أبي الوليد ، عن عمران بن أبي أنس عن أبي خراش ، التسلمى : أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول ، فذكره بهاته . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله عن يزيد ، عن حيوة - به ، بمنحوه / 1 497 - 498 وانظر هامشه .

[المقاطعة لأجل الدين] :

فاما لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاثة ؛ نص عليه الإمام أحمد ، واستدل بقصة الثلاثة الذين خلّفوا وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهجرانهم ، لما حاف منهم النفاق^(١) ، وأباح هجران أهل البدع المغلظة ، والدعاة إلى الأهواء .

وذكر الخطابي أن هجرة^(٢) الوالد لولده ، والزوج لزوجته ، وما كان في معنى ذلك تأدinya تجوز الزيادة فيه على الثلاث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه شهرا^(٣) .

* * *

[الهجران هل يقطعه السلام ؟] :

واختلفوا : هل ينقطع الهجران بالسلام ؟ فقالت طائفة : ينقطع بذلك .

- روي : عن الحسن ، ومالك في رواية ابن وهب^(٤) ، وقال طائفة من أصحابنا .
- وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال^(٥) : « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث ؛ فإن مررت به ثلاث فليقلق فليسلّم عليه ، فإن رد عليه السلام ؛ فقد اشتراكا في الأجر ، وإن لم يرد عليه ؛ فقد باع بالإثم ، وخرج المسلم من الهجرة »^(٦) .

• ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الرد عليه .

- فاما مع الرد إذا كان بينهما قبل الهجرة مودة ولم يعودا^(٧) إليها ففيها نظر .
- وقد قال أحمد : في رواية الأثرم ، وسئل عن السلام يقطع الهجران ؟ فقال : قد

(١) راجع في هذا تفسير ابن كثير 2 / 396 - 399 .

(٢) م : « هجران » .

(٣) راجع تفسير ابن كثير 4 / 385 - 390 .

(٤) سقطت من م .

(٥) م : « وهب » وهو خطأ ؛ فيه سقط .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن : 35 . كتاب الأدب : 55 . باب فيمن يهجر أخاه - (4912) 214 / 5 ح 215 . عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السريخسي عن أبي عامر ، عن محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ... فذكره وأن قوله : « وخرج المسلم من الهجرة » زيادة في رواية أحمد .

وقد علق المنذري بقوله : رواه عن أبي هريرة : هلال بن أبي هلال مولىبني كعب ، مدینی ، قال الإمام أحمد : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم الرازی : ليس بالمشهور .

والحديث ضعفه الشيخ ناصر الألباني ؛ راجع ضعيف الجامع الصغير : 635 - (1083) 6 / 89 والإرواء 7 . 94 / 7 .

(٧) م : « ولم يعودوا » .

يسلم عليه ، وقد صدَّ عنه ثم قال : قال ⁽¹⁾ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يلتقيان في صدٌّ هذا ويصدُّ هذا » فإذا كان قد عوَّده أن يكُلُّمه أو يصافحه ⁽²⁾ .

- وكذلك روي عن مالك أنه قال : لا تقطع الهجرة بدون العود إلى المودة .
- [التفرقة في هذا بين الأقارب وغيرهم] :

وفرق بعضهم بين الأقارب والأجانب فقال في الأجانب : تزول الهجرة بينهم بمجرد السلام ، بخلاف الأقارب .

وإنما قال هذا لوجوب صلة الرحم .

- [ولا بيع بعضكم على بيع بعض] :

• قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ولا بيع بعضكم على بيع بعض » .

قد تکاثر النهي عن ذلك ؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة ⁽³⁾ ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لا بيع المؤمن على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » .

• وفي رواية مسلم : « لا يشتم المسلم على سوْم أخيه ، ولا يخطب على خطبته ⁽⁴⁾ .

• وخرجا من حديث ابن عمر ⁽⁵⁾ ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لا

(1) أ ، ب : « ثم قال : النبي ﷺ يقول : » .

(2) في هامش 1 : « معناه أنه لا يكفي السلام وهي النسخة الوحيدة التي أوضحت بهذا التعليق على مراد الإمام فليقه ولি�صافحه ، ولا يكتفي بالسلام .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في مواطن كثيرة منها في : 34 - كتاب البيوع : 58 - باب لا بيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوْم أخيه ، حتى يأذن له أن يترك 1/4 من رواية الزهرة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا بيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لنكفاً ما في إئتها . وانظره في أحاديث 2148 ، 2150 ، 2151 ، 2160 ، 2162 ، 2723 ، 2727 ، 5144 ، 5152 ، 6601 .

وأخرجه مسلم في صحيحه : 16 - كتاب النكاح : 6 - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك 1/2 ح 1033 (1413) ، 52 - (...) ، 53 - (...) من رواية ابن شهاب ، عن ابن المسيب بنحوه .

وفي 21 - كتاب البيوع : 4 - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسوْمه على سوْمه ، وتحريم التجش وتحريم التصرية 3 / 1154 - 1155 ح 10 - (...) ، 11 - (...) ، 12 - (...) بنحوه .

(4) أخرجه مسلم في كتاب النكاح عقب الحديث السابق وفي كتاب البيوع في الموضع السابق قبل الروايات المذكورة .

(5) أخرجه البخاري في : 67 - كتاب النكاح : 45 - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى يخطب أو يدع 98/ 5142 عن مكي بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب =

سيُبَيِّعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يُخْطِبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .
• ولفظه مسلم .

وخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر⁽¹⁾ ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المؤمن أخو المؤمن ؛ فلا يحل للمؤمن أن يتبع على بيع أخيه ، وَلَا يُخْطِبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ ». .

وهذا يدل⁽²⁾ على أن هذا حق للمسلم على المسلم ؛ فلا يساويه الكافر في ذلك بل يجوز للمسلم أن يتبع على بيع الكافر ، ويُخْطِبُ عَلَى خُطْبَتِهِ ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ؛ كما لا يثبت للكافر على المسلم حق الشفعة عنده .

[الجمهور على العموم]

وكتير من الفقهاء ذهبوا إلى أن النهي عامٌ في حق المسلم والكافر ، وانختلفوا : هل النهي للتبريم أو التنزية ؟

[ثم اختلفوا في نوعية النهي] :

فمن أصحابنا من قال : هو للتتنزية دون التبريم .

• والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه ؛ للتبريم .

[وفي صحة البيع والنكاح] :

• وانختلفوا : هل يُصْحِّحُ الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَالنِّكَاحُ عَلَى خُطْبَتِهِ ؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله ، والشافعي رحمه الله ، وأكثرون أصحابنا : يصح .

وقال مالك ؛ في النكاح : إنه إن لم يدخل بها ، فُرِقَ بينهما وإن دخل بها لم يفرق .

• وقال أبو بكر من أصحابنا في البيع والنكاح إنه باطل بكل حال وحكاه عن أحمد .

[معنى البيع على البيع وعلة تحريمه] :

ومعنى البيع على بيع أخيه : أن يكون قد باع منه شيئاً فييُبَدِّلَ للمشتري سُلْعَتَهُ ليشتريها ويفسخ بيع الأول .

= وانظره في حديثي 2139 ، 2165 .

وآخرجه مسلم في الموضع السابق قبل روایات أبي هريرة ح 8 (...) وأخرجه قبله مختصرما ح 7 (1412) .

(1) آخرجه مسلم في كتاب النكاح في الموضع السابق ح 56 - 1034 / 2 (1414) .

(2) م : « دليل ». .

وهل يختص ذلك بما إذا كان البذل في مدة الخيار بحيث يمكن المشتري من الفسخ فيه أم هو عام في مدة الخيار وبعدها؟ فيه اختلاف بين العلماء.

• [و] قد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب ، ومال إلى القول بأنه عام في الحالين ، وهو قول طائفية من أصحابنا ، ومنهم من خصّه بما⁽¹⁾ إذا كان في مدة الخيار وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن مُشيش⁽²⁾ ، ومنصوص الشافعي .

وال الأول أظهر ؛ لأن المشتري وإن لم يتمكّن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار ، فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على باائعها فإنه يتسبب في ردّها عليه بأنواع من الطرق المقتضية⁽³⁾ لضرره ولو بالإلحاح عليه في المسألة .

وما أدى إلى ضرر المسلم كان محظيًّا والله أعلم .

* * *

[وكونوا عباد الله إخوانا] :

• قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « وكونوا عباد الله إخوانا » .

هذا ذكره النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : كالتعليق لما تقدم .

وفي إشارة إلى أنهم إذا تركوا التحاسد والتناجر والتباغض والتدابير وبيع بعضهم على بعض كانوا إخوانا .

[وسائل الأخوة] :

وفي أمر باكتساب ما يصير المسلمين به إخوانًا على الإطلاق ، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم من رد السلام ، وتشميم العاطس ، وعيادة المريض ، وتشيع الجنائز⁽⁴⁾ ، وإجابة الدعوة ، والابداء بالسلام عند اللقاء ، والنصح بالغيب .

[والأمر بالتهادي] :

• وفي الترمذى عن أبي هريرة⁽⁵⁾ عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : « تهادوا ؟

(1) ليست في ا .

(2) م : « مشيقس » .

(3) م : « المستفيضة » وهو تحريف .

(4) ا : « الجنائز » .

(5) أخرجه الترمذى فيه : 32 - كتاب الولاء والهبة : 6. باب حث النبي عليه السلام على التهادي 441/4 ح 2130 من روایة محمد بن سواد ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، فذكره وزاد : « ولا تحرقن جارة حارتها ولو شق فرسين شاة » أي ولو نصف ظلف شاة .

فإن الهدية تذهب وحرا الصدر» .

• وخرجه غيره .

ولفظه : « تهادوا تحابوا » ^(١) .

= وقد عقب عليه بقوله : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأبو معاشر اسمه : نجيح : مولىبني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » .

والوحر بفتح الحاء وسكونها : الحقد ، والغبظ ، والغش وأشد الغضب والعداوة ووسوس الصدر وبلابه (المجمع الوسيط 2 / 1028) .

(١) هذا حديث يروى مسنداً من أحاديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة . ويروى مراسلاً في موطن مالك من رواية عطاء الخراساني . وطريقه المرسل ضعيف بالإرسال .

وطرقه المنسدة فيها مقال إلا أن أقر بها إلى الحسن هو حديث أبي هريرة كما أشار إلى ذلك ابن حجر والشيخ ناصر الألباني .

ثم إن طرقه بمجموعها وشهادتها ترقى إلى الجيد والحسن كما أشار إلى ذلك السخاوي .

فاما حديث أبي هريرة فراوه البخاري في الأدب المفرد : 269- باب قول الهدية 50 من رواية عمرو بن خالد ، عن ضمام بن إسماعيل ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة - فذكره .

وابن عدي في الكامل 4 / 104 من رواية عبد الواحد بن يحيى ، عن ضمام - به . وأعلمه بضمام بن إسماعيل فذكر أن أحاديه لا يرويها غيره .

وسيأتي الرد على هذا .

وآخرجه الدولاي في الكتبى 1 / 150 من رواية أبي الحسن محمد بن بكير الحضرمي ، عن ضمام - به - بمثله . وأخرجه في 7 / 2 من رواية أبي شريك : يحيى بن يزيد بن ضماد عن موسى بن وردان - به - بمثله .

وبهذا يرد على ابن عدي ، إذ ذكر في إعلاله للحديث أنه من رواية ضمام بن إسماعيل ، وأنه لم يروه غيره وهذا قد رأينا متابعة أبي شريك لضمام في الرواية عن موسى بن وردان فلم ينفرد بروايته لهذا الحديث إدعاً .

ومن رواية محمد بن بكير الحضرمي ، عن ضمام ، آخرجه البهيفي في الشعب ، وأبو يعلى في المسند أيضاً . وفي التقريب 1 / 374 أن ضمام - بكسر أوله - بن إسماعيل بن مالك المداري أبو إسماعيل المصري : صدوق ، رباً أخطأ ، مات سنة خمس وثمانين ، وله ثمان وثمانون سنة ، وروى له البخاري في الأدب .

وفي التقريب أيضاً 2 / 289 أن موسى بن وردان صدوق أيضاً رباً أخطأ ، مات سنة سبع عشرة . وله أربع وسبعين سنة . وروى له البخاري في الأدب ، كما روى له أصحاب السنن .

وبناءً على هذا وعلى ما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير حسن الشيخ ناصر إسناده وراجع عن هذا وعن الطرق الأخرى للحديث وشهادته نصب الرأبة للزيلعي 4 / 120- 122 ، ولو رأء الغليل 6 / 44- 47 ، وصحح الجامع الصغير وزيادته 1 / 577 ح 3004 والفردوس بتأثر الخطاب للكتاب الذهبي 2 / 46- 47 ، ومجمع الروايد

الخطير 4 / 146- 147 والتمهيد لابن عبد البر 6 / 116 ، وموطأ مالك 2 / 908 ، والترغيب والترهيب 3 / 434 ، والتلخيص

الخطير 3 / 69 ، وتذكرة الموضوعات 65 والمقاصد الحسنة 165- 167 ح 352 ، وكشف الخفاء للعجلوني 3 / 382- 381 ، وكشف الأستار عن زوائد البر للهشمي 2 / 394 ، والأحاديث المشكلة في الرتبة 115 ،

وتحاف السادة المتقيين 5 / 346 و 6 / 159- 160 ، وسنن الترمذى في الموضع السابق .

وفي مسنن البزار عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تهادوا ؛ فإن الهدية تسلل السخيمة » ⁽¹⁾ .

[والتصافح] :

• ويروى عن عمر بن عبد العزيز يرفع الحديث قال :

« تصافحوا ؛ فإنه يذهب الشحناه وتهادوا » ⁽²⁾ .

وقال الحسن : « المصافحة تزيد في المودة » .

وقال مجاهد : بلغني أنه إذا تراءى المتحابان ، فضحك أحدهما إلى الآخر وتصافحا تھاٹت خطاياهما كما يتحات الورق من الشجر ، فقيل له : إن هذا ليس بسيئ من العمل قال : تقول يسيئ والله يقول : ﴿ لَوْ أَفَقَتْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَفَقَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَدِكَنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا عَنِّيْرٌ حَكِيمٌ ﴾ ⁽³⁾ .

* * *

[المسلم أخو المسلم] :

• قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره » .

هذا مأمور من قوله تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُو بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ ⁽⁴⁾ . فإذا كان المؤمنون إخوة أمرؤوا فيما بينهم بما يوجب تاليف القلوب واجتماعها ، ونهوا عما يوجب تناقض القلوب واحتلاقالها وهذا من ذاك .

[إيصال النفع له ومنع الضرر عنه] :

وأيضاً ؛ فإن الأخ من شأنه أن يوصل إلى أخيه ⁽⁵⁾ النفع ، ويكتف عنده الضرار ، ومن

(1) أخرجه البزار في مسنده (394 / 2) من الكشف من رواية محمد بن معمر ، عن حميد بن حماد ، عن عائذ بن شريح ، عن أنس بن مالك ، فذكره وزاد : « لو أهدي إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت إلى ذراع لأجئت » . وقد ضعفه الهيثمي في مجمع الروايد في الموضع السابق بعائذ بن شريح .

(2) رواه مالك في الموطأ (908 / 2) وعقب المحقق يقول ابن عبد البر : « هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها ». أقول : لعل هذا لأن في إسناده عطاء بن أبي مسلم .

(3) سورة الأنفال : من الآية 63 والخبر في تفسير الطبراني (14 / 46 - 47) ح 16260 .

(4) سورة الحجرات : من الآية 10 .

(5) م : « أخيه » .

أعظم الضرر الذي يجب كفه عن الأخ المسلم : الظلم⁽¹⁾ .
وهذا لا يختص بالمسلم ؛ بل هو محرم في حق كل أحد .

وقد سبق الكلام على الظلم مستوفى عند ذكر حديث أبي ذر الإلهي : « يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا »⁽²⁾ .

* * *

[نصره ظلماً أو مظلوماً] :

ومن ذلك خذلان المسلم لأنبياء ؛ فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « انصر أخيك ظلماً أو مظلوماً » قيل : يا رسول الله ! أنصره مظلوماً ؛ فكيف أنصره ظلماً ؟ قال : « تمنعه من الظلم ؛ فذلك نصرك إيه » .

- خرجه البخاري بمعناه من حديث أنس⁽³⁾ .
- وخرجه مسلم بمعناه من حديث جابر⁽⁴⁾ .

* * *

[من آثار نصرة المسلم وخذلانه] :

وخرج أبو داود من حديث أبي طلحة الأنباري وجابر بن عبد الله⁽⁵⁾ ، عن النبي

(1) م : « وهذا من أعظم الضرر .. وهذا » . (2) ص 655 . وهو الحديث الرابع والعشرون من أحاديث الكتاب .
(3) أخرجه البخاري في : 46 - كتاب المظالم : 4 - باب أعن أخيك ظلماً أو مظلوماً 98/5 ح 2113 ، 2114 من رواية عثمان بن أبي شيبة عن هشيم عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل عن أنس مقتضراً على الشق الأول ومن طريق مسدد ، عن معتمر ، عن حميد .. بسياقه كاملاً بنحوه ، وفيه قال : « تأخذ فوق يديه » .
ورواه في : 89 - كتاب الإكراه : 7 - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه .. إلخ 12 / 6952 ح من طريق محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن هشيم ، وفيه : أفرأيت إذا كان ظلماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره .

(4) أخرجه مسلم في : 45 - كتاب البر والصلة والأداب : 16 - باب نصر الأخ ظلماً أو مظلوماً 1998 ح 62 - (2584) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :

اقتيل غلامان : غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجر أو المهاجرين : يآل المهاجرين ! ونادى الأنصار : يآل الأنصار ! فخرج رسول الله عليه السلام فقال : « ما هذا ؟ دعوى أهل الجاهلية ؟ » قالوا : لا يا رسول الله ! إلا أن غلامين اقتيلا فكسع أحدهما الآخر ؟ قال : « فلا بأس ! وليسصر الرجل أخاه ظلماً أو مظلوماً ؛ إن كان ظلماً فلينهه ؛ فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينصره » .

(5) أخرجه أبو داود في : 35 - كتاب الأدب : 41 - باب من رد عن مسلم غيبته 197/5 ح 4884 من رواية إسحاق ابن الصباح ، عن ابن أبي مريم ، عن الليث ، عن يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن بشير ، عن جابر وأبي طلحة بن سهل الأنباري ، فذكره .

صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما مِنْ امْرَئٌ مُّسْلِمٌ يَخْذُلُ امْرَأً مُّسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُشَهِّدُ فِيهِ حُرْمَتَهُ ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِزَّهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ امْرَئٌ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِزَّهِ ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتَهُ إِلَّا نُصْرَةُ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ (2) نُصْرَتَهُ » .

• وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ أَذَلَّ عَنْهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرْهُ ؛ أَذَلَّ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (3) .

• وخرج البزار من حديث عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالْغَيْبِ وَهُوَ يُسْتَطِعُ نَصْرَهُ ؛ نَصْرَهُ اللَّهُ ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ (4) .

* * *

[ومن حق المسلم : أن لا يحدثه أخوه إلا صدقًا :

ومن ذلك كذب المسلم لأنبيه .

فلا يحل له أن يحدثه فيكذبه بل لا يحدثه إلا صدقًا .

• وفي مسنـد الإمام أحمد ، عن النواس بن سمعان ، عن النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم قال : كَبَرَتْ خِيَانَةً أَنْ تَحَدُّثَ أَخَاهُكَ حَدِيثًا هو لك مُصَدَّقٌ وأنت به كاذب (5) .

(1) ليست في السنـن .

(3) في المسند 487/3 (الحلبي) من رواية حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن جبير ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيمة » .

وأورده الهيثمي في المجمع 267 وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(4) رواه البزار في مسنـده (110 / 4) ح 1315 رواية عن عمر بن يحيـى ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن عمران بن حصـين : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَكِرْهُ بِمُثْلِهِ .

وعقب البزار بقوله : لَا نَعْلَمُ رَوِيَ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا عَنْ عُمَرَانَ وَحْدَهُ .

وقد رواه غير واحد عن الحسن ، عن عمران موقـفاً وـ ح 3316 من رواية عمرو بن مالـك ، عن معاذ بن محمد ، عن يونس بن عـبيد ، به - فـذـكـره .

وحـ 3317 من رواية أـحمد بن عبد الله السـدوسي ، عن أـحمد بن عـبدـة ، عن يـزيد - به مـرفـعاً : « مـن نـصـرـ أـخـاهـ وـمـن يـسـطـعـ نـصـرـهـ ، نـصـرـهـ اللـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ » وـ حـ 3318 من رواية أـحمد ، عن مـحـمـدـ بنـ عـبدـ الـمـلـكـ ، عن يـزيدـ بـهـ مـوـقـفـاـ - وقد أورـدـهـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ الـجـمـعـ 267ـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ وـ قـالـ : رـوـاـهـ الـبـارـ بـأـسـانـيدـ ، وـأـحـدـهـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ وـأـحـدـ أـسـانـيدـ الـمـرـفـوعـ رـجـالـ الصـحـيـحـ . وـ رـوـاـهـ الـطـبـرـانـيـ .

(5) أخرـجـهـ أـحـمدـ فـيـ مـسـنـدـ 4ـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـمـرـ بـنـ هـارـونـ ، عنـ شـورـ بـنـ يـزيدـ ، عنـ شـرـيعـ ، عنـ جـبـيرـ بـنـ =

[وحرّم احتقاره] :

● ومن ذلك احتقار المسلم أخيه المسلم .

وهو ناشئ عن الكبر كما قال النبي ﷺ : « الْكَبِيرُ بَطَرَ الْحَقَّ ، وَغَمَطَ النَّاسَ » .
خرّجه مسلم من حديث ابن مسعود ^(١) .

● وخرّجه الإمام أحمد .

وفي رواية له : « الْكَبِيرُ سَفَهُ الْحَقَّ وَازْدَرَ النَّاسَ » ^(٢) .

وفي رواية : « وغمص الناس » .

وفي رواية ، زيادة : « فَلَا يَرَاهُمْ شَيْئًا » ^(٣) .

= نفير ، عن النواس بن سمعان قال : قال رسول الله ﷺ ذكره بيته . إلا لفظ « أَنْ » في أن تحدث فليس فيه . وأورده الهيشمي في مجمع الروايد 142 من حديث النواس وعنه : « أَنْ تَحْدِثُ » و قال : رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون ، وقد وثقه قتيبة وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره . وبقية رجاله ثقات » . أي فالحديث حسن . (١) أخرجه مسلم في صحيحه : 1- كتاب الإيمان : 39- باب تحريم الكبر ويابه / 93 ح 147 - 91 من حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ مِّنْ كَبَرٍ » قال رجل : « إِنَّ الرَّجُلَ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحْبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرَ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » و في ب : غمض .

وقد وردت الكلمتان في حديث النبي ﷺ عن الكبر ففي الحديث : « إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ سَفَهِ الْحَقِّ وَغَمْصِ النَّاسِ » وفي الحديث : الكبير أنس سفة الحق وتغمس الناس » مثل رواية مسلم .

وغمص الناس : احتقارهم وتنقص اندارهم وغطتهم : الاستهانة بهم ، والاستهانة لهم والغمس إذا قربت من الغمس أو هو مثله راجع النهاية 386 - 387 .

(٢) أخرجه أحمد في المسند 1/ 399 (الحلبي) 5/ 301 (المعرف) من رواية الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ إِيمَانٍ » فقال رجل : يا رسول الله ! إِنِّي لَيَعْجِزُ أَنْ يَكُونَ ثُوبِيْ غَسِيلًا ، وَرَأَسِيْ دَهِينًا ، وَشَرَاكِ نَعْلِيْ جَدِيدًا وَذَكْرُ أَشْيَاءٍ حَتَّى ذَكْرُ عَلَاقَةٍ سُوْطِهِ أَفْعَنُ الْكَبِيرِ ذَاكَ يَا يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا : ذَاكَ الْجَمَالُ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحْبُّ الْجَمَالَ ، وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ سَفَهِ الْحَقِّ وَازْدَرِيِ النَّاسِ » .

وإسناده صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر .

(٣) أخرجه أحمد في المسند 1/ 151 (الحلبي) من حديث عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْوتُ وَفِي قَلْبِهِ مَثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ كَبَرٍ تَحْلِيْلَهُ الْجَنَّةُ أَنْ يَرِعَهَا لَا يَرِاهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ قَرْبَشَ يَقَالُ لَهُ أَبُو رِيحَانَةَ : وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَأَحْبُّ الْجَمَالَ وَأَشْتَهِيهِ حَتَّى أَنِّي لَأُحْبِبَهُ فِي عَلَاقَةٍ سُوْطِيْ ، وَفِي شَرَاكِ نَعْلِيْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ ذَاكَ الْكَبِيرُ . إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحْبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ سَفَهِ الْحَقِّ وَغَمْصِ النَّاسِ بَعْنَاهُ » .

وهو عند أحمد في المسند 1/ 385 (الحلبي) 5/ 234 - 235 (المعرف) بإسناد فيه نظر من وجه آخر عن ابن مسعود وفي آخريه : « وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مِنْ بَطْرِ قَالَ أَوْ قَالَ : سَفَهُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » وأخرجه من حديث أبي =

[وتحريم ازدرائه والاستكبار عليه والسخرية منه] :

وغمص الناس : الطعن عليهم وازدراؤهم .

• قال الله تعالى : ﴿لَوْ يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَمَّا أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْأَءُ مَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾⁽¹⁾ فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال ، وإلى غيره بعين النقص فيحتقرهم ، ويزدرهم ، ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم ، ولا أن يقبل من أحد منهم⁽²⁾ الحق إذا أوردوه عليه .

* * *

[معنى قوله ﷺ : « التقوى هنَا »] :

• قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « التقوى هنَا » ويشير إلى صدره ثلاث مرات . فيه إشارة إلى أنَّ كَرَمَ الْحَلْقَى عند الله بالتقوى فَرَبُّ من يَحْفِرُه⁽³⁾ الناس لضعفه وقلة حظّه من الدنيا وهو أعظم قدرًا عند الله تعالى ، مِمَّنْ لَهْ قَدْرٌ في الدنيا ؛ فِإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَفَاعِلُونَ بِحَسْبِ التَّقْوَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾⁽⁴⁾ وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ أَكْرَمُ النَّاسَ ؟ قال : « أَنْقَاهُمْ لَهُ تَعَالَى »⁽⁵⁾ .

= ريحانة (133 - 134) الحلبـي بنحو حديث عقبة بن عامر وفيه الجملة الأخيرة بمثـله .

ومعنى : غمض الناس يعنيه : احتقرـهم .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 133 عن أحمد والطبراني من حديث أبي ريحانة وقال : رواه أحمد وروجـاله ثقات ، رواه الطبراني الكبير في الأوسط .

وقولـه : وفي رواية إلـغـ سقطـ من مـ .

(1) سورة الحجرات : 11 .

(2) ليست في مـ .

(3) (أ) : « يَحْتَقِرُهُ الْإِنْسَانُ » .

(4) سورة الحجرات : 13 .

(5) أخرجهـ أـحمدـ فيـ المسندـ 431ـ (ـ الحـلبـيـ)ـ عنـ يـحيـيـ بـنـ سـعـدـ ،ـ عنـ عـبـدـ اللـهـ العـمـريـ ،ـ عنـ سـعـيدـ بـنـ أـبيـ سـعـيدـ ،ـ عنـ أـبيـ هـرـيـرـةـ قـالـ :ـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ أـكـرـمـ النـاسـ ؟ـ قـالـ :ـ أـنـقـاهـمـ ،ـ قـالـوـاـ :ـ لـيـسـ عـنـ هـذـاـ نـسـأـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ فـيـوـسـفـ نـبـيـ اللـهـ اـبـنـ نـبـيـ اللـهـ اـبـنـ خـلـيلـ اللـهـ ،ـ قـالـوـاـ :ـ لـيـسـ عـنـ هـذـاـ نـسـأـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ فـعـنـ مـعـادـنـ الـعـرـبـ تـسـأـلـوـنيـ ؟ـ خـيـارـهـمـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ :ـ خـيـارـهـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ إـذـ فـقـهـواـ .ـ

وأخرجهـ البـخارـيـ فـيـ :ـ 60ـ كـتـابـ أـحـادـيـثـ الـأـنـبـيـاءـ :ـ 8ـ بـابـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ وـاتـخـذـ اللـهـ إـبـرـاهـيمـ خـلـيلـهـ وـقـوـلـهـ :ـ إـنـ إـبـرـاهـيمـ كـانـ أـمـةـ قـاتـلـاـتـ اللـهـ ﷺـ 6ـ 387ـ حـ 3353ـ مـنـ روـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ يـحيـيـ -ـ بـهـ -ـ بـمـثـلهـ إـلـاـ إـلـجـاـبـةـ الـأـلـوـيـ قـدـ اـقـصـرـ فـيـهاـ عـلـىـ قـوـلـهـ :ـ أـنـقـاهـمـ وـبـابـ ﷺـ أـمـ كـنـتمـ شـهـداءـ إـذـ حـضـرـ يـعـقـوبـ الـمـوـتـ ﷺـ -ـ إـلـىـ قـوـلـهـ ﷺـ وـنـحـنـ لـهـ مـسـلـمـوـنـ ﷺـ 6ـ 414ـ حـ 3374ـ مـنـ طـرـيقـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ الـمـعـتـمـرـ ،ـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ -ـ بـهـ -ـ بـنـحـوـهـ مـعـ إـلـجـاـبـةـ الـأـلـوـيـ مـقـصـرـةـ عـلـىـ الـكـلـمـةـ الـأـنـفـةـ .ـ

وـفـيـ بـابـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ لـقـدـ كـانـ فـيـ يـوسـفـ وـلـخـوـتـهـ آـيـاتـ لـلـسـائـلـيـنـ ﷺـ 6ـ 417ـ حـ 3383ـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ بـنـ =

• وفي حديث آخر : « الْكَرْمُ التَّقْوِيٌّ » ⁽¹⁾ .

والتفوى أصلها في القلب كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهَ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ⁽²⁾ .

وقد سبق ⁽³⁾ ذكر هذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذر الإلهي عند قوله : « لو أن أولكم وأخركم وإنكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً » .

[لا ينظر الله إلى الصور بل إلى القلوب] :

وإذا كان أصل التقوى في القلوب ؛ فلا يطلع أحد على حقيقتها ؛ إلا الله تعالى كما

= إسماعيل ، عن أبيأسامة ، عن عبيد الله - به - بمثله وفيه الإجابة الأولى كاملة : أتقاهم لله .
وفي 61- كتاب المناقب : 1- باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ شَعُورًا وَقِبَالَ لِتَعْرِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَهُمْ ﴾ إلخ 6 ، 525 من روایة محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد - به - مختصراً ويمثل الموضعين الأولين في الإجابة الأولى .

وفي : كتاب التفسير : 12- سورة يوسف : 2- باب ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَآخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْسَّائِلِينَ ﴾ 362 / 8
3689 من روایة محمد بن سلام عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله العمري - به - بنحوه ، وفيه « أكرمهم عند الله أتقاهم ... فأكرم الناس يوسف نبي الله ... فخياركم في الجاهلية خياركم ... ». وأخرجه مسلم في 43- كتاب الفضائل : 44- باب من فضائل يوسف عليه السلام ، 4 ، 1846 ح 168- (2378) من روایة زهير بن حرب ، ومحمد بن المشني ، وعبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد - به بمثل الموضع الأول عند البخاري .

وآخرجه أبو نعيم في الحلية 8/383 من روایة محمد بن أبي بكر ، عن يحيى بن سعيد - به - بنحو ما في المستند .
(1) آخرجه أحمد في المستند 10 / 15 (الحلبي) عن يونس بن محمد بن سلام بن أبي مطبيع عن قنادة عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « الحسب المال والكرم التقوى » وأخرجه الترمذى في السنن : 48- كتاب تفسير القرآن : 50- باب ومن سورة الحجرات 5 / 390 ح 3271 من روایة الفضل بن سهل وغير واحد ، عن يونس - به - بمثله ، وقال الترمذى : هذا حيث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث سلام بن أبي مطبيع .

وابن ماجه في 37- كتاب الرهد : 24- باب الورع والتقوى 2 / 1410 ح 4219 عن محمد بن خلف العسقلاني عن يونس به - بمثله .

والبيهقي في السنن : كتاب النكاح : باب اعتبار اليسار في الكفاءة 7 / 135- 136 عن أبي عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس : محمد بن يعقوب به - بمثله .

والحاكم في المستدرك 2 / 163 و 4 / 325 عن أبي العباس : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبيد الله ، عن يونس - به - بمثله وقد صحّحه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي .

وانظر في تحريره أيضاً : الموسوعة 4 / 568 .

(3) ص 673 .

(2) سورة الحج : 32 .

قال صلٰى الله عليه وآلٰه وسلم : ⁽¹⁾ « إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظَرُ إِلَيْ صُورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَيْ قُلُوبَكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ ».

وحينئذ فقد يكون كثيراً من له صورة حسنة أو مال أو جاهة أو رياضة في الدنيا قبلة خرافاً من التقوى ، ويكون من ليس له شيء من ذلك قبلة مملوءاً من التقوى ، فيكون أكرم عند الله تعالى .

[المتواضعون والجنة] :

بل ذلك هو الأكثُر وقوغاً ، كما في الصحيحين عن حارثة بن وهب ، عن النبي صلٰى الله عليه وآلٰه وسلم قال : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أُقْسِمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عَنْ جَوَاطِ مُسْتَكِبِرٍ ⁽²⁾ ».

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : 45 - كتاب البر والصلة : 10 - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه 4/1986-1987 ح 33 (...), 34- (...) من وجهين عن أبي هريرة تابعهما بهش ما أورد ابن رجب .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : 65 - كتاب الفسق : 68 - سورة ن والقلم : 1 - باب ^{هـ} عتل بعد ذلك زينم ^{هـ} 662/8 ح 4918 من طريق أبي نعيم ، عن سفيان ، عن عبد بن خالد ، عن حارثة بن وهب المزاعي قال : سمعت النبي ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يقول : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لَوْ أُقْسِمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ ... » الحديث فذكره .

وفي : كتاب الأدب : 61 - باب الكبر 10/489 ح 6071 من طريق محمد بن كثير ، به - بفتحه وفيه متضاعف . وفي : 83 - كتاب الأمان والندور : 9 - باب قول الله تعالى : ^{هـ} وأقسموا بالله جهد أيمانهم ^{هـ} 11/541 ح 6657 من روایة محمد بن الشنی ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عبد بن خالد ، - به - بفتحه ، وفيه : « أَلَا أَدْلَكُمْ ... وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِ عَتْلٍ ... ».

وآخرجه مسلم في صحيحه : 51 - كتاب صفة الجنة ونعيها : 13 - باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء 4/2190 ح 46- (2853) عن عبيد الله بن معاذ العبراني ، عن أبيه عن شعبة - به - بفتحه ، وفيه أنهم قالوا : بل في المسؤولين ومن طريق ابن الشنی بهش إلا أنه قال : « أَلَا أَدْلَكُمْ » وح 47- (...) من روایة محمد بن عبد الله بن ثمیر ، عن وكيع عن سفيان ، عن عبد - به - أن رسول الله ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لَوْ أُقْسِمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ جَوَاطِ زَيْنَمَ مُكْبِرٍ ».

قال الترمذى : ضبطوا قوله : متضاعف بفتح العين وكسرها والمشهور الفتح ، ولم يذكر الأكثرون غيره ، ومعنىه : يستضعفه الناس ويحتقرونه ، ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا ، يقال : ضعفه واستضعفه وأما روایة الكسر فمعناها متواضع متذلل ، خامل ، واضح من نفسه .

قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولبنها وإختباتها للإيمان .

والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء ، كما أن معظم أهل النار : القسم الآخر ، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين .

وقوله ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : لو أقسم على الله لأبره ، معناه لو حلف مينا طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبره ، وقيل : لو دعاه لأجابه . يقال : أبررت قسمه وبرته والأول هو المشهور ، والقتل ؛ هو الجافي الشديد الخصم بالباطل ،

[المستكرون والنار]

- وفي المسند عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أما أهل الجنة : فكل ضعيف مستضعف أشت ذي طمرين لو أقسم على الله لآخرة ، وأما أهل النار فكل عظيري حواط جماع مناع ذي تبع ⁽¹⁾ . »
- وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تَحَاجِتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثرتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : [مَالِي] ⁽²⁾ لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَسْأَءَ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي أَعْذُّ بِكَ مَنْ أَسْأَءَ مِنْ عِبَادِي ⁽³⁾ . »
- وخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « افتخَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ : يَارَبِ ! يَدْخُلُنِي الْجَبَابِرَةُ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَالْمُلُوكُ وَالْأَشْرَافُ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَارَبِ ! يَدْخُلُنِي الْضُعَفَاءُ وَالْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ » . وذكر الحديث ⁽⁴⁾ .

= وقيل : الحافي الغليظ .

والحواظ : الجموع المنوع وقيل كثير اللحم المختال في مشيته ، وقيل القصير البطن ، وأما الزينم فهو الدعي في النسب ، الملحق بالقوم وليس منهم شبه يرثمة الشاة .

وأما المتكبر والمستكبر ، فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق ، وغمط الناس . الترمي 19 / 187 - 188 .
 (1) آخرجه أحمد في المسند 3 / 145 (الحلبي) من رواية ابن لهيعة ، عن أبي النصر ، عن أنس فذكره وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (10 / 264) وقال : رواه أحمد من حديث أنس وفيه ابن لهيعة وحديثه يعتمد . وهذا منه إشارة إلى أن الحديث حسن ، خاصة وقد روي من غير وجه نحوه كما سبق .
 (2) من الصحيحين .

(3) هذا جزء حديث أخرجه البخاري في : 65- كتاب التفسير : 50- سورة ق : 1- باب ^{هـ} وتقول هل من مزيد ^{هـ} 8 / 595 ح 4850 .

وفي : كتاب التوحيد : 25- باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿إِنْ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ 13 / 434 من وجوه عن أبي هريرة .

فآخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : 13- باب النار يدخلها الجنارون والجنة يدخلها الضعفاء 4 ، 2186 ح 34- (2846) ، 35- (..) ، 36- (..) من وجوه عن أبي هريرة كذلك .

(4) آخرجه أحمد في المسند 78 / 13 (الحلبي) جزء حديث طويل من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد ، فذكره . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 112 من حديث أبي سعيد وعقب عليه بقوله : في الصحيح بعضه محالا على حديث أبي هريرة ، رواه أحمد وروجاه ثقات ؛ لأن حماد بن سلمة ، روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط . أي فالحديث صحيح .

[لا يسوع تقويم الناس بظواهرهم]

• وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال : « مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل عنده جالس : مارأيك في هذا ؟ فقال : رَجُلٌ من أشراف الناس ؛ هذا والله حريٌ إن خطبَ أَن يُنكح وإن شفَعَ أَن يُشفعَ ، وإن قال أَن يُستَمِعَ لقوله ، قال : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَرَ رَجُلٌ آخر فقال له (١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مارأيك في هذا ؟ قال : يا رسول الله ! هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حريٌ إن خطبَ أَن لا يُنكح ، وإن شفَعَ أَن لا يُشفعَ ، وإن قال أَن لا يُسَمِعَ (٢) لقوله ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير من ملء الأرض من (٣) مثل هذا » .

• وقال محمد بن كعب القرظي في قوله تعالى : **﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ لِوَقَعِنَا كَاذِبَةً﴾** (٤) قال : « تخفض رجالاً كانوا في الدنيا مرتغعين ، وترفع رجالاً كانوا في الدنيا مخوضرين » .

= وفي المسند بعد ما أورده ابن رجب : فقال تبارك وتعالى للنار : « أنت عذابي أصيب بك من أشاء . وقال للجنة : أنت رحمتي وسعت كل شيء ولكل واحدة منكم ملؤها ، فأما النار فيلقى فيها أهلها ، وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يأتيها تبارك وتعالى فيضع قدمه عليها فتروي وتقول : قدni قدni ، وأما الجنة فتقى ما شاء الله أن تبقى ثم ينشئ الله لها خلقاً بما شاء » .

(١) « أ » : قال « . » . (٢) ليست في م وهي في الصحيح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : 67 - كتاب النكاح : 15 - باب الأكفاء في الدين 9 / 132 ح 5091 عن إبراهيم بن حمزة ، عن ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا حريٌ إن خطبَ أَن يُنكح ، وإن شفَعَ أَن يُشفعَ وإن قال أَن يُسَمِعَ إليه ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حريٌ إن خطبَ أَن لا يُنكح ، وإن شفَعَ أَن لا يُشفعَ ، وإن قال أَن لا يُسَمِعَ ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا . وأخرجه في : 81 - كتاب الرفاق : 16 - باب فضل الفقر 11 / 273 ح 6447 عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن ابن أبي حازم - به - عن سهل قال :

مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس : مارأيك في هذا ؟ فقال : رجل من أشراف الناس ، هذا والله حريٌ إن خطبَ أَن يُنكح ، وإن شفَعَ أَن يُشفعَ ، قال : فسكت رسول الله ﷺ ثم مرَّ رجل فقال له رسول الله ﷺ : مارأيك في هذا ؟ فقال يا رسول الله ! هذا رجل من فقراء المسلمين ؛ هذا حريٌ إن خطبَ أَن لا يُنكح ، وإن شفَعَ أَن لا يُشفعَ ، وإن قال أَن لا يُسَمِعَ لقوله ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا » .

وها نحن أولاء ترى أن ابن رجب لفق من الموضعين روایة واحدة أوردها عن الصحیحین . فهل يريد بقوله وفي الصحیحین : في جملة الصحیحین ؟ لكن لم يعدل عن إثبات روایة موضع بعینه ؟ على أية حال فقد تعمدت إثبات الروایتين في الموضعين لأنين أن روایته لم تتفق مع أي منهما اتفاقاً تماماً .

(٤) سورة الواقعة : ١ ، ٢ .

[بحسب أمرئ من الشر أن يحرق أخاه المسلم وقيمة الكبر وعواقب التكبر] :

- قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (بحسب أمرئ من الشر أن يحرق أخاه المسلم) . يعني يكفيه من الشر احتقاره أخاه المسلم ؛ فإنه إنما يحتقر أخاه المسلم لِتَكْبِيرِه عليه ، والكبير من أعظم خصال الشر .
- وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ⁽¹⁾ ». وفيه أيضا عنه أنه قال : « العِزَّ إِرَازَةُ ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ يَنَازِعُنِي عَذَبَتِهِ ⁽²⁾ ». فمنازعة الله تعالى صفاتي التي لا تليق بالخلق ؟ كفى بها شرا .
- وفي صحيح ابن حبان ، عن فضالة بن عبيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة لا يسأل عنهم : رجل ينazuع الله رداءه ⁽³⁾ فإن رداءه الكبراء ، وإزاره العز ، ورجل في شك من أمر الله تعالى والقطنوط من رحمة الله ⁽⁴⁾ .
- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ⁽⁵⁾ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قال : هَلَّكَ النَّاسُ ؟ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ ». قال مالك : إذا قال ذلك تخزنا لما يرى في الناس ، يعني في دينهم ؛ فلا أرى به بأسا

(1) أخرجه مسلم : 1- كتاب الإيمان : 39- باب تحريم الكبر وبيانه 1 / 93 ح 147 - (91) من وجهين عن عبد الله ابن مسعود . وقد تقدم ص 620 - 989 .

(2) أخرجه مسلم في : 45- كتاب البر والصلة والأدب 38- باب تحريم الكبر 4 / 2023 ح 136 - (2620) من حديث أبي مسلم الأغر ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ، وفي الكلام محدود تقديره ، قال الله عز وجل .

(3) م : ينazuع الله إزاره ورجل ينazuع الله على رداءه وهو مخالف للأصول .

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب السير : باب طاعة الأئمة : 4417 ح 4541 من روایة أحمدر بن علي المثنى ، عن هارون بن معروف ، عن المقري ، عن حبوبة ، عن ابن هانئ ، عن عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، ومات غاصيبا ، وأمة أو عبد أبقي من سيده فمات ، وأمرأة غاب عنها زوجها وقد كفاحا مؤنة الدنيا فجاءته بعده ، وثلاثة لا يسأل عنهم : رجل ينazuع الله على رداءه ، فإن رداءه الكبير ، وإزاره العز ، ورجل في شك من أمر الله تعالى والقطنوط من رحمة الله » وفي المطبوع من ابن حبان تعریف نفیه : « والقاطن من رحمة الله » .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه : 45- كتاب البر : 41- باب النهي من قول هلك الناس 4 / 2024 ح 139 - (2623) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن حماد بن مسلمة ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم ». وليس في صحيح مسلم ما نسبه ابن رجب إليه فيما يتعلق ببداية الحديث .

وإذا قال ذلك عجبًا بنفسه ، وتصاغرًا للناس ؛ فهو المُكرِّهُ الذي نهى عنه ⁽¹⁾ .
ذكره أبو داود في سننه ⁽²⁾ .

* * *

[كل المسلم على المسلم حرام وتحريم إيماء المسلم بأية صورة] :

- قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (كُلُّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) .
هذا مما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب به في الجامع العظيمة ؟ فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النحر ، ويوم عرفة ، واليوم الثاني من أيام التشريق ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا ⁽³⁾ » .

- وفي رواية للبخاري وغيره « وأبشاركم ⁽⁴⁾ » .

- وفي رواية : « فأعادها مرارًا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت اللهم هل

(1) أورده أبو داود في سننه ح 4983 عقب روايته لحديث أبي هريرة هذا الذي أورده ابن رجب عن مسلم وعنده : يعني في أمر دينهم .

(2) سنن أبي داود عقب روايته للحديث المذكور في : 35- كتاب الأدب : 85- باب حدثنا مسدد 5 / 260 - 261
حديث 4983 بروايتين « إذا سمعت » « إذا قال الرجل » كما في مسلم .
وانظر النموي على مسلم في الوضع المذكور ، وهامش مسلم .

(3) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في الصحيح : 3- كتاب العلم : 9- باب قول النبي ﷺ : « رب مُبلغ أوعى من سامع 1 / 157 - 158 ح 67 من حديث ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وانظر الأحاديث 105 ، 1741 ، 3197 ، 4662 ، 5550 ، 7078 ، 7447 .

(4) أخرجها البخاري في : 92- كتاب الفتن : 8- باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدى كفاري يضرب بعضكم رقاب بعض » 13 / 26 ح 7078 وهذا الموضع الوحيد في البخاري لها يقتضينا أن نفيده منها ومن الحديث ، ومن التعقيب على الحديث ، قال البخاري رحمة الله حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى حدثنا فرة ابن خالد حدثنا ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة - وعن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : « لا تدرؤن أبي يوم هذا ? » قالوا : الله رسوله أعلم - قال : حتى ظننا أنه سيسمييه بغير اسمه - فقال : « أليس بيوم النحر ? » قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « أى يلد هذا ؟ أليست بالبلدة الحرام ؟ » قلنا بلى يا رسول الله ، قال : « فإن دماءكم ، وأموالكم وأعراضكم .. وأبشاركم .. كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؟ » قلنا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، فليلغ الشاهد الغائب ، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له ، فكان كذلك . قال : لا ترجعوا بعدى كفاري يضرب بعضكم رقاب بعض . فلما كان يوم حربة ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة قال : أشرفوا علي أبي بكرة ، فقالوا : هذا أبو بكرة يراك . قال عبد الرحمن : فحدثتني أمي عن أبي بكرة أنه قال : « لو دخلوا علي ما تهشّت بقصبة » .

بلغت⁽¹⁾ .

- وفي رواية : ثم قال : « ألا ليبلغ الشاهد الغائب⁽²⁾ » .
- وفي رواية للبخاري : « فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها⁽³⁾ » .
- وفي رواية : « دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذا البلد إلى يوم القيمة حتى دفعها مسلم مسلماً يريدها سوءاً⁽⁴⁾ حرام » .
- وفي رواية قال : « المؤمن حرام على المؤمن ، كحرمة هذا اليوم ، لحمة عليه حرام أن يأكله أو يقتابه بالغيب ، وعرضه عليه حرام أن يخرقه ، ووجهه عليه حرام أن يلطميه ، ودمه عليه حرام أن يسفكه ، وحرام عليه أن يدفعه دفعه ثُقْثُثةً⁽⁵⁾ » .
- وفي سنن أبي داود عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبلى ، معه فأخذها ففرغ ؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل لمسلم أن يُرُوَّعَ مسلماً⁽⁶⁾ » .
- وخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن السائب بن يزيد ، عن النبي صلى الله عليه

(1) من ذلك ما أخرجه البخاري في : 25- كتاب الملح : 132- باب الخطبة أيام مني 3/573 من رواية فضيل بن غزوan عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : « يا أيها الناس ! أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : فائي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فائي شهر هذا ، قالوا : شهر حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ؟ في شهركم هذا ، فأعادها مراراً ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم ! هل بلغت ؟ اللهم ! هل بلغت ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما ، فوالذي نفسي بيده ، إنها لوصيته إلى أمته ، فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفراً يضرب ببعضكم رقاب بعض » .

(2) كما أخرجه البخاري في : 97- كتاب التوحيد : 24- باب قول الله تعالى : « وجوه يومئذ ناصرة » 424/13 ح 7447 من حديث أبي بكرة .

(3) البخاري في الحدود : باب ظهر المؤمن حمي إلا في حد أو حق 12/85 ح 6785 .

(4) أورده الهيثمي في كشف الأستار 1/2 ح 1143 تاماً وقال في الجمع 3/268 : رجاله ثقات .

(5) أورده الهيثمي في الطبراني في الكبير من حديث أبي مالك الأشعري وقال : فيه محمد بن إسماعيل بن عباس وهو ضعيف .

ومن حديث كعب بن عاصم الأشعري في 13/272 عن الطبراني في الكبير وقال : فيه كرامات بنت الحسين ولم أجده من ذكرها . وفيه : دفعاً يتعذر . وهو في الكبير 19/175 - 176 وفي م : « بعثته » .

(6) أخرجه أبو داود في سننه : 35- كتاب الأدب : 93- باب من يأخذ الشيء على المزاح 5/273 - 274 من رواية محمد بن سليمان الأنباري ، عن ابن غير ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن يسار ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي وإسناده صحيح ؛ كما في صحيح الجامع 7658 .

وآله وسلم قال : « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً ، فمن أخذ عصا أخيه ؟ فليزددها إليه » ⁽¹⁾ .

• قال أبو عبيد ⁽²⁾ يعني أن يأخذ متابعاً لا يريد سرقته ، إنما يريد إدخال الغيظ عليه ، فهو لاعب في مذهب السرقة جاد في إدخال الروع والأذى عليه .

• وفي الصحيحين عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث ، فإن ذلك يحزنه » . ولفظه مسلم ⁽³⁾ .

• وخرج الطبراني من حديث ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يتناجي اثنان دون الثالث ؛ فإن ذلك يؤذى المؤمن ، والله يكره أذى المؤمن » ⁽⁴⁾ .

• وخرج الإمام أحمد ، من حديث ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

(1) آخرجه أحمد في المسند 221 / 4 (الخلبي) من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده أنه سمع النبي ﷺ قال : « لا يأخذن أحدكم متابع صاحبه جاداً ولا لاعباً وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليزددها عليه » .

ومن رواية يزيد عن أبي ذئب - به نحوه وفيه : « لعباً جاداً .. » ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب به - نحوه وفيه : « لعباً جاداً وإذا أخذ » .

وآخرجه أبو داود في السنن : 35- كتاب الأدب 93- باب من يأخذ الشيء على المزاح 15 / 273 عن محمد بن بشار عن يحيى وعن سليمان بن عبد الرحمن ، عن شعيب بن إسحاق كلاماً عن ابن أبي ذئب - به - بمثل الرواية الأولى عند أحمد ، وقال سليمان : لعباً ولا جداً ... فليزددها » .

والحادي آخرجه الترمذى في : 34- كتاب الفتن : 3- باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً 14 / 462 ح 2160 من حديث بندار ، عن يحيى - به - أن رسول الله ﷺ قال : فذكره بمثل ما ذكر ابن رجب ، ثم عقب عليه بقوله : وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعده وأبي هريرة . وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب .

والسائل بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي ﷺ أحدياث وهو غلام ، وقبض النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين والله يزيد بن السائب له أحدياث . هو من أصحاب النبي ﷺ ، وقد روى عن النبي ﷺ . وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع 7578 .

(2) في الغريب 1 / 407 وفيه : « إدخال الأذى والروع عليه » .

(3) صحيح البخارى : 79- كتاب الاستئذان : 47- باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا يأس بالمسارة والمناجاة 11 / 83- 82 .

ومسلم في : 39- كتاب السلام : 15- باب مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه 4 / 1718 ح 38- (...) وهو في مسلم من وجه آخر أيضاً 37- 2184 (ويفيه : « حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه ») .

(4) أورده الهيثمى في مجمع الزوائد 18 / 64 من حديث ابن عباس وقال : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه ، والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير الحسن بن كثير ، ووثقه ابن حبان وعبد الوهاب ابن الورد اسمه وهيب بن الورد ، كما ذكر شيخ الحفاظ المزى .

« لا تُؤذوا عباد الله ، ولا تعيروهم ولا تطليقروا عوراتهم فإنه من طلب عورات أخيه المسلم طلب الله عورته ، حتى يفصحه في بيته » ⁽¹⁾ .

• وفي صحيح مسلم ⁽²⁾ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الغيبة فقال : « ذكرك أخاك بما يكره » قال : أرأيت إن كان فيه ما أقول ؟ فقال : « إن كان فيه ما تقول ؛ فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول ؛ فقد بهته » .

فتضمنت هذه النصوص كلها ، أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول ، أو فعل ، وغير حق .

• وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْتَرِفُونَ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُيْنَانَا ﴾ ⁽³⁾ وإنما جعل الله المؤمنين إخوة ليعاطفوا ويترحموا .

• وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم ، مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » ⁽⁴⁾ .

• وفي رواية لمسلم : « المؤمنون كرجل واحد إن اشتكي رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » ⁽⁵⁾ .

• وفي رواية له أيضاً :

(1) أخرجه أحمد في المسند 5/279 (الخلبي) من طريق محمد بن بكر عن ميمون ، عن محمد بن عبادة ، عن ثبيان عن النبي ﷺ فذكره بالنص الذي ذكره ابن رجب . وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 8/86-87 عن أحمد ورجاله ، رجال الصحيح ، غير ميمون بن عجلان وهو ثقة .

(2) أخرجه مسلم في : 45- كتاب البر والصلة والآداب : 20- باب تحريم الغيبة 4/2001 ح 70 - (2589) من روایة أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرؤن ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ... الحديث . فقد طرح الرسول ﷺ السؤال : أتدرؤن ما الغيبة ؟ وليس في صحيح مسلم أنه ﷺ سئل كما حكى ابن رجب . ومعنى : بهته : قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره ، وأصل البهت : أن يقال له الباطل في وجهه ، وهذا حرمان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي كما في شرح الترمذ في هذا الموضوع .

(3) سورة الأحزاب : 58 .

(4) أخرجه البخاري 78 - كتاب الأدب : 27 - باب رحمة الناس والبهائم 10/438 ح 6011 .
ومسلم في : 45- كتاب البر والصلة والآداب : 17- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم 4/1999-2000 ح 66 - (2586) .

واللفظ المذكور لمسلم ما عدا الجملة الأخيرة ففي مسلم « بالسهر والحمى » .

(5) هو في مسلم عقب الحديث السابق .

« المسلمين كرجل واحد إن اشتكي عينه اشتكي كلُّه ، وإن اشتكي رأسه اشتكي كلُّه »⁽¹⁾.

• وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »⁽²⁾ .

• وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المؤمن مرآة المؤمن [و] المؤمن أخو المؤمن ، يكُفُّ عنه ضياعه ويحوطه مِنْ وَرَائِه »⁽³⁾ .

• وخرجته الترمذية⁽⁴⁾ ولفظه « إِنَّ أَخَدَكُمْ مِرْأَةً أَخِيهِ ، إِنَّ رَأَىٰ بِهِ أَذْىٰ ، فَلَيُمْطِهِ عَنْهُ » .

قال رجل لعمر بن عبد العزير : « اجعل كبير المسلمين عندك أباً ، وصغيرهم ابناً ، وأوسطهم أخاً ، فأي أولئك تحب أن تسيء إليه؟! » .

• ومن كلام يحيى بن معاذ الرازى :

« ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة : إن لم تفعه ؛ فلا تضره ، وإن لم تُفرِّحْه ؛ فلا تفعمه ، وإن لم تندمه فلا تذمه » .

* * *

(1) عقب الحديث السابق .

(2) البخاري في : 78 - كتاب الأدب : 36 - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً 10 / 449 - 450 ومسلم في الموضع المذكور قبل أحاديثه السابقة ح 65 - 2585 .

(3) رواه أبو داود في : 35 - كتاب الأدب : 57 - باب في النصيحة (5) 217 - 218 ح 4918 من طريق الريبع بن سليمان ، عن ابن وهب عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رياح ، عن أبي هريرة وإسناده حسن ؛ راجع صحيح الجامع 6656 والصحىحة 926 .

(4) في : 28 - كتاب البر والصلة : 18 - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم 4 ، 325 - 326 ح 1929 من طريق أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وعقب عليه بقوله : ويحيى بن عبد الله ضعفه شعبه وفي الباب عن أنس وفي م : « فمن » وهو مخالف لما في الأصول .

الحادي السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليهما السلام قال :
« مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُزْبَةً عَنْ كُرْبَ الدُّنْيَا : نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُزْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُغْسِرٍ : يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا : سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يُلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا : سَهَلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتِ مِنْ بَيْوَتِ اللَّهِ يَتَلَوَّنَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَنْدَارُ سُونَهُ بَيْنَهُمْ ؛ إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ ، وَغَشَّيْتُهُمُ الرَّحْمَةَ ، وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرْتُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُشْرِغْ بِهِ نَسْبَةً » . زَوَاهُ مُسْلِمٍ .

* * *

[تخریج الحديث] :

- هذا الحديث خرجه مسلم من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ⁽²⁾ .
 - واعتراض عليه غير واحد من الحفاظ في تخریجه ⁽³⁾ .
 - منهم أبو الفضل الهروي ، والدارقطني ، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش قال : حُدُثْتُ عن أبي صالح ؛ فتبين أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح ، ولم يذكره من حدثه عنه .
- ورجح الترمذی وغيره هذه الروایة ⁽⁴⁾ .

(1) هكذا في الأصول وفيه مخالفة لما في مسلم : « وما اجتمع » .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار 11 - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر 1/4 2074 ح 38 - 2699) ومن رواية يحيى بن يحيى التميمي ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن العلاء الهمданى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عليهما السلام فذكره .

(3) وأخرجه عقبه من رجوه منها من حديث الأغر أبي مسلم أنه قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد : أنهما شهدوا على النبي عليهما السلام أنه قال : « لا يقدر قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة ... » الحديث بنحوه .

(4) فقد روی الترمذی في سننه : 15 - كتاب الحدود : 3 - باب ما جاء في الستر على المسلم 14/34 ح 1425 من رواية أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وذكر حديث مسلم مختصرا وقال : وفي الباب عن عقبة بن عامر ، وابن عمر ثم قال عن حديث أبي هريرة : « هكذا روی غير واحد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي عليهما السلام نحو رواية أبي عوانة .

وزاد بعض أصحاب الأعمش في متن الحديث : « ومن أقال مسلماً أقال الله عَزَّرَتْهُ

= وروى أسباط بن محمد عن الأعمش ، قال : حديث عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ، وكان هذا أصبح من الحديث الأول حدثنا بذلك عبد بن أسباط بن محمد ، قال : حدثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث . أقول : ومع هذا فلا وجه للاعتراض على مسلم ؛ ذلك أن مسلماً بعد أن أورد الحديث من رواية الأعمش عن أبي صالح ، أورده عقبة بما يفسر هذه العنعة ، وقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، وحدثنا نصر بن علي الجهمي ، حدثنا أبوأسامة ، قالا : حدثنا الأعمش ، حدثنا ابن نمير ، عن أبي صالح وفي حديث أبيأسامة ، حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : بمثل حديث أبي معاوية غير أن حديث أبيأسامة ليس فيه ذكر التيسير على الميسر » .

وقد أورد الترمذى في السنن : 28- كتاب البر والصلة : 19- باب ما جاء في السترة على المسلم 326 / 14 ح 1930 روایة أسباط بن محمد التي أشار إليها ابن رجب ، والتي سبق أن أشار الترمذى نفسه إليها ، وذلك من روایة عبد بن أسباط بن محمد القرشى ، عن أبيه ، عن الأعمش ، قال : حدثت عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره من وجه آخر أطول من روایته الأولى وأختصر من روایة مسلم ، ثم قال : وفي الباب عن ابن عمر وعقبة بن عامر ، وهذا حديث حسن وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه حدثت عن أبي صالح .

والملفad من صنيع مسلم والترمذى أمرؤ :

الأول : أن الكثير قد رروا هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح بلا واسطة بينهما .
والثانى : أن إبطاق هؤلاء على روایة الحديث بدون واسطة بين الأعمش وأبي صالح قاض بأن الأعمش قد سمع هذا الحديث من أبي صالح دون واسطة .
والثالث : أن روأة الصحيح لو شاموا في الحديث برق تدليس ما أوردوه في كتبهم ، كيف وهو موجود في صحيح مسلم !؟ .

والرابع : أن ما ورد من تحديد الأعمش بالحديث عن أبي صالح بواسطة صحيح أيضاً بدليل تفسير مسلم لذلك وإيضاحه بأن الحديث للحديث عن أبي صالح للأعمش إنما هو ابن نمير .
والخامس : أنه إذا أورد الحديث بالواسطة بين الرواين مرة بصرح فيها بالتحديث ، وبدونها مرة أخرى بالمعنى فلا يعني هذا دائمًا أن في الحديث تدليسًا أو انقطاعًا ، سيما إذا كانت روایة العنعة من طريق الكثرة أو روأة الصحيح .
والسادس : أنه إذا كان الأمر كذلك فقد صح الأمران معاً : أن الأعمش روأه عن طريق ابن نمير عن أبي صالح وأنه روأه عن أبي صالح .

ومتي صحت الروايان فقد وجب التوفيق ، وقد كفانا مؤنته المباركفورى في شرحه للترمذى 3 / 124 حيث قال تعليقاً على الحديث وروایة الأعمش : حدثت عن أبي صالح : « وهذا يدل على أن بين الأعمش وأبي صالح واسطة ولم يسمع هذا الحديث منه ، ولم يذكر من حدثه عنه (وقد عرفنا من مسلم أنه ابن نمير) وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما بينه الترمذى ، وهذا يدل على أن الأعمش سمع هذا الحديث من أبي صالح بغير واسطة فالتفريق أن الأعمش روأه عنه بواسطة ، ثم لقيه فسمعه منه من غير واسطة والله أعلم » .

فإذا أضفنا إلى هذا أن مسلماً إنما بدأ بحديث الأعمش عن أبي صالح ثم أورد تحديد ابن نمير للأعمش بحديث أبي صالح في المتابعات تأكيد لنا صحة روایة الحديث بدون واسطة لا سيما في ضوء ما ذكره المباركفورى ، وقطعت جهیزة قول كل معارض !
وحيث الأعمش عن أبي صالح ؟ صحيح إذا .

يَوْمُ الْقِيَامَةِ »⁽¹⁾ .

• وخرجا في الصحيحين من حديث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُظْلِمُهُ وَلَا يُشْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبَلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »⁽²⁾ .

• وخرج الطبراني من حديث كعب بن عجرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبَلَةَ ، نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبَلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَرَّ عَلَى مُؤْمِنٍ عُورَتَهُ ، سَرَّهُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَلَةَ »⁽³⁾ .

• وخرج الإمام أحمد من حديث مسلمـة بن مخلد ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ سَرَّ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا ، فَكَانَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبَلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ »⁽⁴⁾ .

* * *

[من نفس عن مؤمن كربة] :

• فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبَلَةِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبَلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(1) أورده أبو عبد الله بن حنبل في المسند 252 / 252 (الحلبي) من رواية يحيى بن معين ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَقَالَ عَثْرَةً أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(2) أخرجه البخاري في : 46- كتاب المظالم : 3- باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه 97 / 5 ح 2442 وفي : 89- كتاب الإكراه : 7- باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه 12 / 323 ح 6951 من حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر بنحو ما أورد ابن رجب في الموضع الأول ، ومختصرا في الموضع الثاني وأخرجه مسلم في : 45- كتاب البر والصلة والأداب 15- باب تحرير الظلم 14 / 1996 ح 58- (2580) بهيل ما أورد ابن رجب ؛ فاللفظ المذكور لمسلم .

وقد سقط من الأصول لفظ كربة في قوله ومن فرج عن مسلم كربة وهي في الصحيحين كليهما فلذلك أثبناها .

(3) أورده الهيثمي في الجامع 193 / 8 من حديث كعب وقال : رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير وفيه شعيب بياع الأنطاط ، وهو مجهول وهو في الكبير 19 / 158 من طريق ليث بن أبي سليم وفيه ما فيه .

(4) حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند 104 / 4 (الحلبي) وأورده الهيثمي في الجامع 246 / 6 من حديث مسلمة وقال : رواه أحمد وروجاته رجال الصحيح .

هذا يرجع إلى أن الجزء من جنس العمل ، وقد تكاثرت النصوص بهذا المعنى ،
كتقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما يزحّم الله من عباده الرحماء » ^(١) .
وقوله : « إن الله يعذّب الذين يعذّبون الناس في ^(٢) الدنيا » .

والكربة : هي الشدة العظيمة التي تقع صاحبها في الكرب ، وتنفيتها أن يخفف
عنه منها ، مأخذ من تنفس الخناق كأنه يرخي له الخناق حتى يأخذ نفثا .
والتفریج أعظم من ذلك ، وهو أن يزيل عنه الكربة فتخرج عنه كربته ، ويزول همه وغمّه .

* * *

[جزاء التفيس والتفریج] :

فجزاء التفيس التفیس وجذراء التفریج التفریج .

(١) هذا جزء آخرجه البخاري في : 23- كتاب الجنائز : 32 باب قول النبي ﷺ يعذب الميت بعض
بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته 151 / 3 من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنهما قال :
أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : إن ابنا لي قبض ، فائتنا ، فأرسل يقرئ السلام ، ويقول : إن لله ما أخذ ، وله ما
أعطى ، وكل عنده بأجل مسمى ، فلتتصير ولتحتسب ، فأرسلت إليه تقسم عليه لائنيها ، فقام ومعه سعد بن
عبدة ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقدّع
قال : حسبته أنه قال : كأنها شَنْ ففاضت عيناه ، فقال سعد يا رسول الله ! ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها
الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » وانظره في الأحاديث 5655 ، 6607 ، 7277 ، 7448 .
وآخرجه مسلم في : 11- كتاب الجنائز : 6- باب البكاء على الميت 2 ، 635- 636 ح 11 - (923) .
والقمعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت ، والشَّنُّ : القربة البالية ، والمعنى : وروحه تضطرب وتحرك
لها صوت وخشارة كصوت الماء إذا ألقى في القربة البالية .
وانظر باقي تخریج الحديث في الموسوعة عن النسائي وأبي داود وأحمد والبهقی والطبراني والزیدی وابن أبي
شيبة وغيرهم .

(٢) آخرجه مسلم في 45- كتاب البر والصلة والأداب 33- باب الوعيد الشديد من عذب الناس بغير حق من
حديث هشام بن عمرو عن أبيه قال : مر هشام بن حكيم بن حرام على أناس من الأنباط بالشام ، قد أقيموا في
الشمس ، فقال : ما شأنهم ؟ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يعذب الذين يعذّبون الناس في
الدنيا 4 / 2018 وأعقبه برواية عن جرير زاد فيها : وأميرهم يومئذ عمر بن سعد على فلسطين فدخل عليه
فحده ، فأمر بهم فحلوا » وفي هذا قيام من هشام بن حكيم بن حرام بأمور :

1- إبلاغ السنة وتوظيف هذا الإبلاغ في إجراء حكيم قيس الحاجة إليه .

2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حين يكون في إطار القواعد والأداب الإسلامية فسوف يفيد مع الحاكم ،
كما سيؤتي ثماره مع أفراد المجتمع ! .

3- إحسان التعبير عن الغيرة وقد رفق هشام بعمير ، وحادثه بينه وبينه فيما يشبه المناجاة ، ونصحه رفقا به ،
ويبدو أن عميراً حين لم يرى منه فرط حرمه على إحسان علاقته بالله وبالناس ثم حين لم يرى ما يقوم به جنوده
خطأ لا يقره الإسلام ، ولا تحمد عاقبته أصاخ السمع وأوقف التعذيب ، وأطلق الوثاق ! .

- كما في حديث ابن عمر . وقد جمع بينهما في حديث كعب بن عجرة .
- وخرج الترمذى من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « أئمَا مُؤْمِنٌ أطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى مُجُوعٍ ؛ أطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأئمَا مُؤْمِنٌ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى طَهَّا ؛ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ الرِّحْيقِ الْمُخْتُومِ ، وَأئمَا مُؤْمِنٌ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُصْرِ الْجَنَّةِ »⁽¹⁾ .
- وخرج الإمام أحمد بالشك في رفعه⁽²⁾ ، وقيل إن الصحيح وقفه .
- وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال : « يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قطّ ، وأجوع ما كانوا قطّ ، وأظماء ما كانوا قطّ ، وأنصب ما كانوا قط ؛ فمن كسا لله عز وجل كساه الله ، ومن أطعم لله عز وجل أطعمه الله ، ومن سقى لله عز وجل سقاها الله ، ومن عفا لله عز وجل أغفاه الله »⁽³⁾ .
- وخرج البهقى من حديث أنس مرفوعاً أن رجلاً من أهل الجنة يُشرف يوم القيمة على أهل النار فيناديه رجل من أهل النار : يا فلان ! هل تعرفني ؟ فيقول : لا والله ! ما أغرِفك ، مَنْ أنت ؟ فيقول : أنا الذي مررت بي في دار الدنيا فاستسقيني شريرة من ماء ؛ فسقينك قال : قد عرفت ، قال : فأشفع لي بها عند ربك ، قال : فيسائل الله تعالى ، فيقول : شَفَعْتَنِي فيه ، فَيَأْمُرُ به فَيُخْرُجُ من النار⁽⁴⁾ .

* * *

[حكمه الاقتصار على كربة من كرب يوم القيمة] :

- قوله : « كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ولم يقل من كرب الدنيا والآخرة كما قال⁽⁵⁾ في التيسير والستر ، وقد قيل في مناسبة ذلك أن الكرب هي الشدائد العظيمة ، وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر ؛ فإن

(1) الترمذى في جامعه : 38- كتاب صفة القيمة : 18- باب حدثت محمد بن حاتم المؤدب 4 ، 633 ح 2449 من عمار بن محمد ، عن أبي الجارود ، عن عطية العوفى ، عن أبي سعيد الخدري فذكره بمثله ثم عقب عليه بقوله هذا حديث غريب ، وقد روي هذا عن عطية ، عن أبي سعيد ، موقف ، وهذا أصح عندنا وأشبه . وحديث كعب مضى ص 1003 .

(2) في المسند 13 / 13 - 14 وفيه قال الإمام أحمد : « أراه قد رفعه » .

(3) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 66 عن ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف موقعاً على ابن مسعود ومرفوعاً باللفظ ذاته ، زاد فيه : « ومن عمل لله أغناه الله » .

(4) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 69- 70 عن ابن ماجه والأصحابي بسياق أتم وهو عند ابن ماجه في السنن 2 / 1215 بتحوه وفي إسناده يزيد الرقاشى ؛ وهو ضعيف .

(5) م : « قيل » .

أحداً لا يكاد يخلو في الدنيا⁽¹⁾ من ذلك ولو بتعسر بعض⁽²⁾ الحاجات المهمة .
• وقيل لأن كرب الدينا بالنسبة إلى كرب الآخرة كلا شيء فادرخ الله جزاء تنفيسي الكرب عنده لينفس به كرب الآخرة .

* * *

[ولدil ذلك] :

• ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فيسمعهم الداعي ، ويُنْقَذُهم البصر ، وتدنو الشمس منهم فيبلغ الناس من الغم والكرب⁽³⁾ مالا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس بعضهم لبعض : ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنتظرون من يشفع لكم إلى⁽⁵⁾ ربكم ؟ وذكر حديث الشفاعة⁽⁶⁾ .
• خرجاه بمعناه من حديث أبي هريرة .

وخرجا من حديث عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تحشرون⁽⁷⁾ حفاةً عراةً غرلاً قالـت : يا رسول الله ! الرجال والنساء ينظرون بعضهم إلى بعض ؟ ⁽⁸⁾ فقال : الأمور أشد من أن يهمهم ذلك⁽⁹⁾ » .

• وخرجا من حديث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى : **﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**⁽¹⁰⁾ قال : يقوم أحدهم في الرشح إلى أنصاف أذنيه⁽¹¹⁾ .

(1) ليست في م .

(3) م : « من الكرب والغم » .

(4) ليست في م .

(5) م : « عند ربكم » وما آثرناه هو المافق لما في الأصول .

(6) بسياقه كاملاً أخرجه البخاري في : 60- كتاب أحاديث الأنبياء : 3- باب قول الله عز وجل : ﴿ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه﴾ 6 ، 371 ح 3340 وطرفاه في 3361 ، 4712 .

وأنخرجه مسلم في : 1- كتاب الإيمان : 84- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها 1 ، 184- 186 ح 327- 194 . كلها من حديث أبي هريرة .

(7) هذا هو لفظ البخاري ولفظ مسلم يحشر الناس وفي م : « تحشر الناس » .

(8) م : « بعضهم بعضاً » وما آثرناه هو المافق لما في الصحيحين .

(9) أخرجه البخاري في صحيحه : 81- كتاب الرفاق : 45- باب الحشر 11 ، 377- 378 ح 6527 وعنه : « أشد من أن يهمهم ذاك » .

ومسلم في صحيحه : 51- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها 14- باب فناء الدنيا 4/ 2194 ح 56- 2859 .
والغُرُول جمع أغزل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي الجلدة التي تقطع في الختان ؛ يحشرون كما خلقوا لا يضيفون إلى أبدانهم شيئاً ، ولا يفقدون منها شيئاً ، حتى الغرلة تكون معهم .

(10) سورة المطففين : 6 .

(11) البخاري في : 65- كتاب التفسير : 83- سورة ويل للمطففين 8 : 696 .

ومسلم في : 51- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : 15- باب صفة يوم القيمة 4/ 2195 .

[الناس في عرق الآخرة] :

• وخرج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم » .

ولفظه للبخاري ⁽¹⁾ ولفظ مسلم .

« إن العرق ليذهب في الأرض سبعين ذراعاً وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم » ⁽²⁾ .

• وخرج مسلم من حديث المقداد ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل أو ميلين ؛ فتضهر لهم الشمس فيكونون في العرق قدر أعمالهم :

• فمنهم من يأخذنـه إلى عقبـيه .

• ومنـهم من يأخذـه إلى ركبـته .

• ومنـهم من يأخذـه إلى حقوـيه .

• ومنـهم من يلجمـه العرق إجـاماً » ⁽³⁾ .

* * *

[والأعمال الصالحة هي الظلال يومئذ] :

• وقال ابن مسعود ⁽⁴⁾ : « الأرض كلـها يوم القيمة نار ، والجنة من ورائـها ترى أكوابـها وكوابـعها فيـرقـ الرجل حتى يـرـشـحـ عـرقـهـ فيـ الأرضـ قـدـرـ قـامـةـ ، ثـمـ يـرـتفـعـ حتـىـ يـبـلـغـ أنـفـهـ »

(1) البخاري في : 81 - كتاب الرفاق : 47 - باب قول الله تعالى : ﴿أَلَا يُظْنَ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُون﴾ ح 392 / 11

وفي « ١ » : « سبعين باعاً » وهو مخالف لما في الصحيح .

(2) مسلم في : 51 - كتاب صفة الجنة : 15 - باب صفة يوم القيمة 4 / 2196 ح 61 - (2863) .

(3) أخرجه مسلم عقب الحديث السابق 62 - (2864) من حديث سليم بن عامر ، عن المقداد بن الأسود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تدنو الشمس يوم القيمة من الخلق ، حتى تكون منهم كمقدار ميل » قال سليم بن عامر : فوالله ما أدرى ما يعني بالميل ؟ أمسافة الأرض أم الميل الذي تكتحل به العين . قال : « فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق ، فمنـهم من يكون إلى عـقبـيهـ ، ومنـهم من يـكونـ إلىـ رـكبـتهـ ، ومنـهمـ إلىـ حـقوـيهـ ، ومنـهمـ منـ يـلـجمـهـ العـرقـ إـجـاماـ » .

وثمت بعض الاختلافات في الألفاظ بين ما في الصحيح ، وبين ما نسب إليه كما ترى .

(4) أورده ابن حجر في الفتح 11 / 394 عن الطبراني والبيهقي وأبي يعلى بنحوه .

وَمَا مَسَهُ الْحَسَابُ ، قَالَ : فَيَمِّ ذَكَرْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : مَا يَرِي النَّاسُ يَصْنَعُ بِهِمْ . • وَقَالَ أَبُو مُوسَى : الشَّمْسُ فَوْقُ رُؤُسِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَعْمَالُهُمْ تُظْلَلُهُمْ أَوْ تُضْحِيهِمْ ^(١) .

• وَفِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا : « كُلُّ امْرَئٍ فِي ظَلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يَفْصِلَ بَيْنَ النَّاسِ » ^(٢) .

* * *

[ومن يسر على معسر] :

• قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَمَنْ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) .

هَذَا أَيْضًا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْإِعْسَارَ قَدْ يَحْصُلُ فِي الْآخِرَةِ .

• وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ بِأَنَّهُ يَوْمٌ عَسِيرٌ ، وَأَنَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُسِّرَ عَلَى غَيْرِهِمْ .

• وَقَالَ : ﴿ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكُفَّارِ عَسِيرًا ﴾ ^(٣) .

وَالْمَيْسِرُ عَلَى الْمَعْسَرِ فِي الدُّنْيَا مِنْ جَهَةِ الْمَالِ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا بِإِنْتَظَارِهِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ ^(٤) وَتَارَةً بِالْوَضْعِ عَنْهُ إِنْ كَانَ غَرِيمًا ؛ وَإِلَّا فَإِنْ بِإِعْطَائِهِ مَا يَزُولُ بِهِ إِعْسَارُهُ . وَكُلَّاهُمَا لَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ .

[وَآثَارُ ذَلِكَ] :

• وَفِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ تَاجِرُ يَدَنِ النَّاسَ ، إِنَّا رَأَيْنَا مَعْسَرًا قَالَ لِصَبِيَّهُ : تَجَازُوا عَنْهُ ؛ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَتَحَاوَرَ عَنْهُ ؛

(١) أورده ابن حجر في الموضع نفسه عن البيهقي في البعد بسنده قوي .

(٢) أخرجه أحمد في المسند 147/4-148 (الحلبي) من رواية علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك، عن حرملة ابن عمران، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحير، عن عقبة بن عامر سمع رسول الله ﷺ يقول :

« كُلُّ امْرَئٍ فِي ظَلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يَفْصِلَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ » .

قال يزيد وكان أبو الحير لا يخطفه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذلك .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3/110 وأفاد أنَّ أحمد رواه بإسناد رجاله ثقات .

(٣) سورة الفرقان : 26 . (٤) سورة البقرة : 280 .

فتجاوز الله عنه ⁽¹⁾.

- وفيهما عن حذيفة وأبي مسعود الأنصاري ، سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : مات رجل ، فقيل له : [ما كنت تعمل ؟] فقال : كنت أباع الناس ؛ فأتجاوز عن المسر ، وأخفف عن المعسر ⁽²⁾ .
- وفي رواية قال : كنت أنظر المعسر وأتجاوز في السكة أو قال في النقد : فغفر له ⁽³⁾ .
- وخرج مسلم من حديث أبي مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
- وفي حديثه : فقال الله : « نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه » ⁽⁴⁾ .
- وخرج أيضاً من حديث أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فليتنفس عن معسر أو يضع عنه » ⁽⁵⁾ .
- وخرج أيضاً من حديث أبي التيسير ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أنظر معيساً أو وضع عنه ؛ أظلله الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظلة » ⁽⁶⁾ .
- وفي المسند عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجِّبَ دُعَوَّتْهُ وَ[أَنْ] تُكْشَفَ كُرْبَتْهُ فَلِيَفْرُجْ عَنْ مُعْسِرٍ » ⁽⁷⁾ .

(1) أخرجه البخاري في : 34 - كتاب البيوع : 18 - باب من أنظر معسراً / 4 - 308-309 ح 2078 بمثابة إلا أن فيه : لفتاته وفي : 60 - كتاب أحاديث الأنبياء : 54 - باب حدثنا أبو اليمان 6 / 514 ح 3480 بنحوه .

ومسلم في : 22 - كتاب المساقاة : 6 - باب فضل إنتظار المعسر / 3 - 1196 ح 31 - (1562) بنحوه .

(2) راجع ما أخرجه البخاري في : 34 - كتاب البيوع 17 - باب من أنظر موسراً / 4 - 307 ح 2077 .

وفي : 43 - كتاب الاستقرار 5 - باب حسن التقاضي 58/5 ح 2391 وفي 60 : كتاب أحاديث الأنبياء : 50 - باب ما ذكر عنبني إسرائيل 6 / 494 ح 3451 .

وما أخرجه مسلم في : 22 - كتاب المساقاة : 6 - باب فضل إنتظار المعسر / 3 - 1194-1196 ح 26 - (1560) ، (...) - 27 - (...) ، 28 - (...) ، 29 - (...) ، 30 - (1561) وفي 1 ، ب : « فأتجاوز » .

(3) هو حديث رقم 28 - (...) في المجموعة السابقة .

(4) هو حديث رقم 30 - (1561) في الموضع المذكور .

(5) هو حديث رقم 32 - (1563) في الموضع المذكور بمثابة ما أورد ابن رجب .

(6) أخرجه مسلم في : 53 - كتاب الرهد والرقائق : 18 - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي التيسير 1 / 4 - 2302 ح 74 - (3006) ضمن سياق وقصة .

حديث صحيح .

(7) أخرجه أحمد في المسند 23 / 23 (الحلبي) من طريق محمد بن عبيد ، عن يوسف بن صهيب ، عن زيد العمي ، عن ابن عمر فذكره .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 133 / 4 من حديث ابن عمر وقال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : من يسر على معسر ، ورجال أحمد ثقات .

[ومن ستر مسلماً] :

- وقوله صلى الله عليه وآلها وسلم : « ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ». هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه .

[ومن كشف عورة أخيه المسلم وأثار ذلك] :

- وخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته » ⁽¹⁾ .

- وخرج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر سمع النبي صلى الله عليه وآلها وسلم يقول : « مَنْ سَتَرْ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى عُورَةِ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ⁽²⁾ .

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن : 20 - كتاب الحدود : 5 - باب الستر على المؤمن ودفع الشهادات 850 / 2 من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن محمد بن عثمان الجمحى ، عن الحكم بن أبيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . فذكره - بمثيل سياق ابن رجب .

وقد أورده صاحب الروايد في مصباح الرجاجة 705 / 2 وعلق عليه بقوله : « هذا إسناد فيه مقال ؛ محمد ابن عثمان بن صفوان الجمحى قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، وقال الدارقطنى : ليس بقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقى رجال الإسناد ثقات ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن ورواه الترمذى من حديث ابن عمر ». وكأنه يميل إلى تحسين الحديث بأمررين :

الأول : أن محمد بن عثمان مختلف فيه .

الثاني : أن للحديث شواهد في الصحيح وعند أصحاب السنن .

(2) ليست في م ؛ ففيها : من « ستر على ... » .

(3) أخرجه أحمد في المسند 153 ، 159 (الحلي) بتحوته في الأول وبمثله في الثاني . والأول أخرجه من رواية سفيان ، عن ابن جريج قال : سمعت أبا سعيد يحدث عطاء قال : رحل أبو أيوب إلى عقبة بن عامر فأتى مسلمة بن مخلد فخرج إليه قال : دلوني فأتى عقبة فقال : حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ لم يق أحد سمعه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ستر على مؤمن ستره الله يوم القيمة ، فأتى راحلته فركب ورجع .

وأخرجه في الموضع الثاني ، عن محمد بن بكر قال : قال ابن جريج : وركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر إلى مصر فقال : إني سألك عن أمر لم يق من حضر مع رسول الله ﷺ إلا أنا وأنت كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في ستر المؤمن ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة .. فذكره ثم قال : فرجع إلى المدينة فما حل رحله يحدث هذا الحديث .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 133 - 134 عن الطبراني في الأوسط والكبير وقال : رجال الطبراني رجال الصحيح . وعن أحمد في الموضع الثاني وقال : رواه أحمد هكذا منقطع الإسناد . ولم يشر إلى إسناد الموضع الأول وهو متصل وانظر الرحلة 34 ، 35 والأسماء المبهمة 37 للخطيب البغدادي وهو امشهما .

• وقد روي عن بعض السلف أنه قال : « أدركتُ قوماً لم يكن لهم عيوب فذكروا عيوب الناس ، فذكر الناس لهم عيوباً وأدركتُ أقواماً كانت لهم عيوب ففكوا عن عيوب الناس فتسيئُت عيوبهم ». أو كما قال .

• وشاهد هذا الحديث حديث أبي بزرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « يا معاشر من آمن بسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفْضَحه في بيته ». خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) .

• وخرج الترمذى معناه من حديث ابن عمر ^(٢) .

[الناس في المعاصي قسمان] :

• واعلم أن الناس على ضربين .

[الأول : المستور] :

• أحدهما : من كان مستوراً لا يُعْرَفُ بشيء من المعاصي ، فإذا وقعت منه هفوة أو

(1) أخرجه أحمد في المسند 1421 ، 424 (الحلبي) وأبو داود في السنن : 35 - كتاب الأدب 40 - باب الغيبة 194 - 195 ح 4880 كلاماً من رواية الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي بزرة . قال المنذري : سعيد بن عبد الله بن جريج هو مولى أبي بزرة ، بصري قال عنه أبو حاتم الرازى هو مجھول وقال ابن معين : ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش . (هامش السنن) لكن أورده الشيخ ناصر الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزياحته 1322 - 1323 ح 84 وصححته وزاد نسبة إلى أصحاب السنن الأربعـة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(2) أخرجه الترمذى في : 28- كتاب البر والصلة : 85- باب ما جاء في تعظيم المؤمن 378/14 ح 2032 من رواية الحسين بن واقده عن أبيه بن دلهم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : « يا معاشر من قد أسلم بسانه ؛ ولم يفض الإيمان إلى قلبه ! لا تؤذوا المسلمين ولا تعبروه ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله ». .

قال : ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال : « ما أعظمك وأعظم حرمتك ! والمؤمن أعظم حرمة عند الله مثلك ». .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد .

وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندى عن حسين بن واقد نحوه .

وروى عن أبي بزرة الأسلمي عند النبي ﷺ نحو هذا أهـ . وهو إيماء منه إلى أن حديث ابن عمر شاهد لحديث أبي بزرة .

- زلة ؛ فإنه لا يجوز كشفها ولا هتكها⁽¹⁾ ولا التحدث بها ؛ لأن ذلك غيبة محظمة .
- وهذا هو الذي وردت فيه هذه النصوص ؛ وفي ذلك قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْزَوُنَّ أَنَّ تَشْيَعَ الْفَحْشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾⁽²⁾ .
 - والمراد : إشاعة⁽³⁾ الفاحشة على المؤمن المستتر⁽⁴⁾ فيما وقع منه ، أو اتهم به وهو بريء⁽⁵⁾ منه ؛ كما في قصة الإفك .
 - قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف : اجتهد أن تستر العصابة ؛ فإن ظهور معااصيهم ، عيب في أهل الإسلام ، وأولى الأمور : ست العيوب .
 - ومثل هذا لو جاء تائبا نادما وأقر بحد⁽⁶⁾ ولم يفسره ، لم يستفسر ؛ بل يؤمر بأن يرجع ويستر⁽⁷⁾ نفسه كما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماعراً والغامدية وكما لم يستفسر الذي قال له⁽⁸⁾ أصبت حدا فاقمه على⁽⁹⁾ .
 - ومثل هذا لو أخذ بجريته ، ولم يبلغ الإمام ؛ فإنه يُشفع له حتى لا يبلغ الإمام .
 - وفي مثله جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أَقِيلُوا ذُوي الهمات عَنْ رَأْيِهِمْ » .
 - خرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة⁽¹⁰⁾ .

[والثاني : الماجهرون بالمعاصي] :

- والثاني : مَنْ كان مشهراً بالمعاصي ، مُعْلِنًا بها ولا يبالي بما ارتكب منها ، ولا بما قيل له ؛ فهذا هو الفاجر المعلن ، وليس له غيبة ، كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره .

(1) م : « هتكها ولا كشفها » . (2) سورة التور : 19 .

(3) في ا ، د : « ومن جملة العذاب الأليم إشاعة الفاحشة .. » وفيهما خطأ بين .

(4) ليست في « ا » ، ولا في م . (5) م : « ما هوة بريء منه » .

(6) في م : « بحمده » . (7) « ا » : ويستر .

(8) راجع في هذا وفيما قبله ما أورده أبو داود في : 32- كتاب الحدود 24- باب رجم ماعز بن مالك و : 25- باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بترجمتها من جهة 573 / 4 - 590 وما ذكر بهامته .

(9) أخرجه أبو داود في السنن : 32- كتاب الحدود : 4- باب في الحد يشفع فيه 4 / 4 من رواية جعفر بن مسافر ، ومحمد بن سليمان الأباري ، عن ابن أبي فديك ، عن عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عمارة ، عن عائشة رضي الله عنها ، فذكره بهامته .

ونسبة المنذر للنسائي أيضا وقال : في إسناده عبد الملك بن زيد العدوبي ، وهو ضعيف الحديث وأورده ابن حبان في صحيحه (94) بإسناد حسن لغيره ، وانظر باقي تخريرجه بهامشه .

- ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لِقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُودُ .
 - وصرح بذلك بعض أصحابنا ، واستدل بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنْدَى أَنَّى ! عَلَى امْرَأَهُ هَذَا إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا ^(١) ».
 - ومثل هذا لا يُشْفَعُ له إذا أَخْدَى وَلَوْ لَمْ يَئُلِّغْ السُّلْطَانُ ، بل يُترك حتى يَقامَ عَلَيْهِ الْحَدُودُ ؛ لِيَكْفَ شَرَهُ ^(٢) وَيَرْتَدَعَ بِهِ أَمْثَالَهُ .
 - قال مالك : مَنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ أَذْى لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ زَلْهٌ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ ، مَا لَمْ يَبْلُغْ الْإِمَامَ .
 - وأما من عُرِفَ بِشَرٍّ أَوْ فَسَادٍ ؛ فَلَا أَحَبُّ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ أَحَدٌ ، وَلَكِنْ يُترك حتى يَقامَ عَلَيْهِ الْحَدُودُ .
- حَكَاهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ وَغَيْرُهُ .
- وَكَرَهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَفَعَ الْفَسَاقَ إِلَى السُّلْطَانِ بِكُلِّ حَالٍ .
 - وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَنَّهُمْ غَالِبًا لَا يَقِيمُونَ الْحَدُودَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، وَلَهُذَا قَالَ : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يُقْيِمُ عَلَيْهِ الْحَدُودَ فَارْفَعْهُ ، ثُمَّ ذَكِّرْ أَنَّهُمْ ضَرَبُوا رِجْلًا فِيمَا ، يَعْنِي : لَمْ يَكُنْ قَتْلَهُ جَائِزًا .
- [مَاذَا لَوْ تَابَ أَحَدُهُمَا ؟] :
- وَلَوْ تَابَ أَحَدُ مِنَ الضَّرَبِ الْأُولَى كَانَ الأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَسْتَرُ عَلَى نَفْسِهِ .

(١) كما في حديث مسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الحصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيتنا بكتاب الله وأذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : « قل » قال : إن ابني كان عبيضاً على هذا فرنى بأمره ، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم ، فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأجبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَأَقْضِيَنِي بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةِ وَالْغَنْمِ رَدَّ ، وَعَلَى ابْنِكِ جَلدَ مائةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنْدَى أَنَّى إِلَى امْرَأَهُ هَذَا إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا ». فأمر بها رسول الله فرجمت .

29- كتاب الحدود : 5- باب من اعترف على نفسه بالزنني 1324/3 ح 1324/3 ح 1698/25 ح 1697) وانظر في هذا وفيما قبله هذا الباب كله 1318/3 - 1326 والبعخاري في الشروط بباب الشروط التي لا تخل في الحدود وفي الصلح : باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، وفي الأمان والندور : باب كيف كانت مبين النبي ﷺ ، وفي الحدود : باب الاعتراف بالزنا ، والترمذى في الحدود : باب الرجم على الثيب ح 1433 والنمسائي في القضاء : باب صون النساء عن مجلس الحكم ح 5412 وابن ماجه في الحدود : باب حد الزنا ح 2529 .

(2) م : « لِيَكْشِفَ سَرَهُ » .

- وأما الضرب الثاني : فقيل : إنه كذلك ، وقيل : بل الأولى له أن يأتي الإمام ويقير على نفسه مما يوجب الحد ، حتى يُطهّرُه .

* * *

[والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه] :

- قوله : « والله في عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ ». وفي حديث ابن عمر « ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته » .
- وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين ، والسادس والعشرين فضل قضاء الحاجة والسعى فيها .

- وخرج الطبراني من حديث عمر مرفوعاً : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ : إِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، كَسْوَتْ عُورَتَهُ ، أَوْ أَشْبَعَتْ جَوْعَتَهُ ، أَوْ قَضَيَتْ لَهُ (١) حَاجَةً ». • وبعث الحسن البصري قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم : « مُؤْرَا بثابت البغدادي فخذذوه معكم ، فأتوه ثابتاً ، فقال : أنا معتكف ، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه ، فقال : قولوا له : يا أعمش ! أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة !؟ .

فرجعوا إلى ثابت فترك اعتكافه وذهب معهم .

- وخرج الإمام أحمد من حديث ابنة (٢) الحباب بن الأرت قال : خرج خباب في سرية ، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعاهدنا حتى يحلب عنزاً لنا في جفنة لنا فتمتليء حتى تفيض ، فلما قدم خباب حلبها فعاد حلابها إلى ما كان .
- وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، يخلب للحي أغنامهم ، فلما استخلفَ قالت جارية منهم : الآن لا يحلبها ، فقال أبو بكر : بلى ! وإنني لأرجو أن لا يغيرني ما

(١) م : « حاجته » والحديث أورده المنذر في الترغيب والترهيب 394 / 3 عن الطبراني في الأوسط ، ثم عزاه لأبي الشيخ من حديث ابن عمر بنحوه وسكت عنهم . وأورده الهيثمي في المجمع 130 / 3 عن الطبراني في الأوسط من حديث عمر بإسناد ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد في المسند 5 / 111 (الحلبي) من رواية وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن زيد الفائسي ، عن بنت لحباب .. الحديث . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 312 وقال : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح ، غير عبد الرحمن بن زيد الفائسي وهو ثقة » ؛ فالحديث حسن .

دخلت فيه عن شيء كثُر أفعله أو كما قال .

وإنما كانوا يقومون بالحلاب؛ لأن العرب كانت لا تخلب النساء منهم، وكانوا يستقبحون ذلك، وكان الرجال إذا غابوا احتاج النساء إلى من يخلب لهن.

- وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لقوم : « لا تسقوني حلب امرأة »^(١) وكان عمر يتعاهد الأرامل ؛ فيستقى لهم الماء بالليل .

• ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة ؛ فدخل إليها طلحة نهاراً فإذا هي عجوز عمياء مقعدة ، فسألها ما يصنع هذا الرجل عندك قالت : هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدنني يأتيني بما يصلحني ، ويُخْرِجُ عنِّي الأذى فقال : ثَكِلَتَكَ أُمَّكَ يا طلحة !

• وكان أبو وائل يطوف على نساء الحي وعجائزهن كل يوم فيشتري لهن حوائجهن وما يصلحنه .

• وقال مجاهد : صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني⁽³⁾ .

وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه في اسفل أن يخدمهم .

- وصاحب رجل قوّماً في الجهاد فاشترط عليهم أن يخدمهم ؛ فكان إذا أراد أحد منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه قال : هذا من شرطـي ، فيفعـلـه ؛ فمات ، فجردوه للغسل فرأوا على يده مكتوبـاً من أهل الجنة ، فنظرـوا فإذا هـيـ كتابـةـ بين الجلد واللحم .

• وفي الصحيحين عن أنس قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في السفر فمئـا الصائم ، ومنـا المفطـر ، قال : فنزلـنا مـنزلاً في يوم حـارٌ أـكـثـرـنـا ظـلـاً صـاحـبـ الـكـسـاءـ ، وـمـنـا مـنـ يـتـقـيـ الشـمـسـ بـيـدـهـ قال : فـسـقـطـ الصـوـامـ ، وـقـامـ الـمـفـطـرـونـ فـضـرـبـوـا الـأـبـنـيـةـ ، وـسـقـوا الـرـكـابـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : ذـهـبـ الـمـفـطـرـونـ الـيـوـمـ بـالـأـخـرـ »⁽⁴⁾ .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٢٨ بالفظ : « حلبة » وهو في المجمع ٥ / ٨٣ عن البزار بإسناد ضعيف جداً .

(2) رواه أبو نعيم في الحلية 47/1 عن محمد بن معمر ، عن يحيى بن عبد الله ، عن الأوزاعي : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في سواد الليل فرأه طلحة ، الحديث بتحوه وإسناده منقطع بين الأوزاعي وعمر كما ترى .

⁽³⁾ رواه أبو نعيم في الحلية / 3 - 285 - 286 يأسناد متصل عن أبي حامد بن جبلة عن محمد بن إسحاق ...

(4) آخرجه البخاري في : 56 - كتاب الجهاد : 71 - باب فضل الخدمة في الغزو / 84 / 2890 ح ، ومسلم - واللطف المذكور له - في : 13 - كتاب الصيام : 16 - باب أجر المفترض في السفر إذا تولى العمل / 2 / 788 ح 100 - (1119).

¹⁰¹ . (...) وأخرجه عقبه من وجه آخر عن أنس ح

- ويروى عن رجل من أسلم ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بطعم في بعض أسفاره ، فأكل منه ، وأكل أصحابه ، وبقى الأسلمي يده فقال له رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم : مالك ؟ قال : إبني صائم قال : فما حملك على ذلك ؟ قال : كان معي ابني⁽¹⁾ رجلان يرحلان بي ويخدماني فقال : « ما زال لهم الفضل عليك بعد » .
- وفي مراسيل أبي داود عن أبي قلابة أن ناساً من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم قدموها يشون على صاحب لهم خيراً قالوا : ما رأينا مثل فلان قطّ ! ما كان في مسیر ؛ إلا كان في قراءة ، ولا نزلنا متزلاً ؛ إلا كان في صلاة ، قال : فمن كان يكفيه ضياعته حتى ذكر ؟ منْ كان يَعْلِفُ جَمَلَهُ أو دَابَتِهِ ؟ قالوا نحن ، قال : فَكُلُّكُمْ تَغْيِرُ مِنْهُ⁽²⁾ .

* * *

[العلم طريق الجنة] :

- قوله صلی الله علیه وآلہ وسلم : « ومن سلك طريقاً يتمنى فيه علماء سهل الله له به طريقة إلى الجنة ». وقد روى هذا المعنى أيضاً أبو الدرداء ، عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم⁽³⁾ .
- وسلوك الطريق للتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقى ، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء ، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية ، المؤدية إلى حصول العلم ، مثل حفظه ، ومذاكرته ، ومطالعته ، وكتابته ، والتفهم له ، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصّل بها إلى العلم .

* * *

- قوله صلی الله علیه وآلہ وسلم : « سهل الله له طريقة إلى الجنة » قد يراد بذلك أن الله يسهل له العلم الذي طلبه ، وسلك طريقه ويسره عليه فإن العلم طريق موصل إلى الجنة .

(1) م : « ابني يرحلان لي » .

(2) مراسيل أبي داود 295 / 4 ح 273 وفيه : « ما كان يسيراً إلا في قراءة ... صنعته - ويدو أنها تحريف - حتى ذكر ؟ ومن » ولا داعي لهذا الاستفهام ويدرك بذلك نقطتان هكذا : كي يستقيم المعنى .

(3) رواه أبو داود في السنن 341 / 2 ح 3641 وابن ماجه في السنن 1 / 81 ح 223 بإسناد صحيح وانظر صحيح ابن ماجه 1 / 43 .

- وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ شَدِّدَكِ ﴾⁽¹⁾ .
- قال بعض السلف : هل من طالب علم فیعان عليه⁽²⁾ ؟ .
- وقد يراد أيضاً : أن الله يسر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله تعالى والانتفاع به ، والعمل بمقتضاه ، فيكون سبباً لهدايته ، ولدخول الجنة بذلك .
- وقد يسر الله لطالب العلم علوماً آخر ، ينتفع بها ، وتكون موصولة له إلى الجنة ، كما قيل : مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلِّمَ أُورثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ .
- وكما قيل : « ثواب الحسنة : الحسنة بعدها » .
- وقد دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَهَدَوْا هُدًى ﴾⁽³⁾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ أَهَدَوْا رَأْدَهُمْ هُدًى وَإِنَّهُمْ نَفَّذُهُمْ ﴾⁽⁴⁾ .
- وقد يدخل في ذلك أيضاً : تسهيل طريق الجنة الحسنى يوم القيمة ، وهو الصراط ، وما قبله وما بعده من الأهوال فيتيسّر ذلك على طالب العلم للانتفاع به ، فإن العلم يدل على الله من أقرب الطرق إليه ، فمن سلك طريقه ولم يُعرج عنه ، وصل إلى الله تعالى ، وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسهّلْتْ عليه الطرق الموصولة إلى الجنة كلها في الدنيا وفي الآخرة ؛ فلا طريق إلى معرفة الله ، وإلى الوصول إلى رضوانه ، والفوز بقربه ، ومجاورته في الآخرة ؛ إلا بالعلم النافع ، الذي بعث الله به رُسُلَهُ ، وأنزل به كُتبه ، فهو الدليل عليه ، وبه يُهتَدى في ظلمات الجهل والشّبه والشُّكُوك ، ولهذا سمي الله كتابه نوراً ؛ لأنَّه يُهتَدى به في الظلمات ، قال الله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ وَكَتَبَ تُمِيقٌ ﴾⁽⁵⁾ يَهُدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَيَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُ وَيَهُدِيهُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾⁽⁵⁾ .

[مثل العلماء مثل النجوم] :

- ومثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حملة العلم الذي جاء به ؛ بالنجوم التي يُهتَدى بها في الظلمات .

(1) سورة القمر : 22 .

(2) هذا مرتبط بالآية المذكورة فقد أورده أبو نعيم في الحلية 13/76 من روایة عبد الله بن شوذب عن مطر في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرَنَا الْقُرْآنَ ... ﴾ الآية فذكره .

(3) سورة مرثيم : من الآية : 76 .

(4) سورة القتال : 17 .

(5) سورة المائدة : 15 ، 16 .

• ففي المسند ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة » ^(١) .

واما دام العلم باقيا في الأرض ؛ فالناس في هدى ، وبقاء العلم بقاء حملته ، فإذا ذهب حملته ومن يقوم به ، وقع الناس في الضلال ، كما في الصحيحين عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعه من صدور الناس ، ولكن يقشه بقبض العلماء ، فإذا لم يُقْ عالماً ، اتخد الناس رُؤوساً جهالاً ، فَسَيُلَوْا فَأَفَقُنَا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوْا ^(٢) وأضلوا » .

وذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يوماً رفع العلم فقيل له : كيف يذهب العلم وقد قرأنا القرآن وأقرأناه نساءنا وأبناءنا ؟ فقال النبي عليه السلام : « هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم ؟ » .

• فسئل عبادة بن الصامت عن هذا الحديث فقال : لو شئت لأخبرتك بأول علم يُرفع من الناس : الخشوع ^(٣) .

وإنما قال عبادة : هذا لأن العلم قسمان : أحدهما : ما كان ثمرته في قلب الإنسان ، وهو العلم بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله المقتضي لخشيتة ، ومهابه ، وإجلاله والخصوص له ، ومحبته ورجائه ، ودعائه والتوكل عليه ونحو ذلك .

فهذا هو العلم النافع .

• كما قال ابن مسعود : إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع

(١) أخرجه أحمد في المسند 157 / 3 (الحلبي) من رواية هشيم بن خارجة ، عن رشدين بن سعد ، عن عبد الله ابن الويلد ، عن أبي حفص ، عن أنس ، فذكره بمثيل ما أورد ابن رجب .

وضعفه الهيثمي في المجمع 1 / 121 من حديث أنس وقال : فيه رشدين بن سعد واختلف في الاحتجاج به ، وأبو حفص صاحب أنس مجهول والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري في 3 - كتاب العلم : 34 - باب كيف يقشه العلم 1 / 194 ح 100 بعنده . وفي : 96 - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة : 7 - باب ما يذكر من ذم الرأي وتکلف القياس 13 / 282 ح 7307 بسياق أطول وهو أحد الأمثلة التي استُبَّثَت فيها عائشة رضي الله عنها حفظ عبد الله بن عمرو ثم شهدت له به وأخرجه بسياقه وروياته مسلم في صحيحه 47 - كتاب العلم : 5 - باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفقن في آخر الرمان 4 / 2058 ح 13 - (2673) ، 14 بوجوه عدة .

(٣) والحديث عند الحاكم في المستدرك 1 / 98 - 100 من وجهين عن عوف بن مالك وأبي الدرداء بإسنادين صحيحين وأقره النهبي وعند الترمذى ح 2655 عن أبي الدرداء بإسناد حسن غريب .

في القلب فَرَسْخَ فيه نفع .

[العلم علمان] :

وقال الحسن : العلم علمان : علم على اللسان ؛ فذاك حجة الله علىبني آدم ،
وعلم في القلب فذاك العلم النافع .

• والقسم الثاني : العلم الذي على اللسان وهو حجة الله كما في الحديث ^(١) :
« القرآن حجة لك أو عليك » .

[أول ما يرفع : العلم النافع] :

• فأول ما يرفع من العلم : العلم النافع ، وهو العلم الباطن الذي يخالط القلوب
ويصلحها ، ويبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس به ، ولا يعملون بمقتضاه ، لا حملته
ولا غيرهم ، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته فلا يبقى إلا القرآن في المصاحف وليس
ثمة من يعلم معانيه ولا محدودة ولا أحكامه ثم يسرى به في آخر الزمان فلا يبقى في
المصاحف ولا في القلوب منه شيء بالكلية ، وبعد ذلك تقوم الساعة .

• كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » ^(٢) .

• وقال : « لا تقوم الساعة وفي الأرض أحد يقول : الله الله » ^(٣) .

* * *

[الجلوس للعلم والقرآن والذكر في المساجد] :

قوله ﷺ : « وما جلس قوم في بيته من ثيوبت الله يتلون كتاب الله ويتدارشونه

(١) « ا » : حجة كما في الحديث ... وقد مضى الكلام عليه في الحديث الثالث والعشرين .

(٢) رواه مسلم في صحيحه : 52 - كتاب الفتن : 27 - باب قرب الساعة 2268 / 4 ح 131 - (2949) من حديث عبد الله بن مسعود مثله .

وأخرجه أحمد في المسند 1 / 394 ، 435 (الحلبي) ، 2771 / 5 (الحلبي) ، 3735 و 6 / 90 - 91 ح 4144 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

وانظره في الدرالنشر 6 / 54 ، 55 فقد أورده عن الطبراني أيضاً بإسناد صحيح من حديث أبي أمامة .

(٣) أخرجه مسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 66 - باب ذهاب الإيمان آخر الزمان 1 / 131 ح 234 - (148) والترمذى في : 34 - كتاب الفتن : 35 - باب حدثنا محمد بن بشار 4 / 492 ح 2207 وأبو يعلى في مسنده / وأحمد في المسند 3 / 162 (الحلبي) والحاكم في المستدرك 4 / 494 .

وكلهم من حديث أنس ، حسنة الترمذى . وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي وأخرجه الحاكم في الموضع نفسه من حديث عبد الله بن مسعود وصححه وأقره الذهبي وانظر الدر المنثور في الموضع المذكور أيضاً .

بینهم ؛ إلا نزلت عليهم السكينة ، وغثیتهم الرحمة وحفظهم الملائكة وذکرهم اللہ فیمین عنده » .

هذا يدل على استحباب الجلوس في المساجد لتلاؤ القرآن ومدراسته .

- وهذا إن حُمِّلَ على تعلم القرآن وتعليمه ؛ فلا خلاف في استحبابه .

- وفي صحيح البخاري ، عن عثمان ، عن النبي صلی اللہ علیه وآلہ وسلم قال : « خَيْرُكُم مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ ^(١) » .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : فذلك الذي أ Gundني مقددي هذا .

وكان قد عَلِمَ القرآن في زمان عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف .

وإن تحمل على ما هو أعم من ذلك دخل فيه الاجتماع في المساجد على دراسة القرآن مطلقاً .

- وقد كان النبي صلی اللہ علیه وآلہ وسلم أحياناً يأمر من يقرأ القرآن ليستمع قراءته كما أمر ابن مسعود أن يقرأ عليه وقال : « إني أحب أن أسمعه من غيري » ^(٢) .

- وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وغلى أصحابه وهم يستمعون ، فتارة يأمر أبا موسى ، وتارة يأمر عقبة بن عامر .

- وسئل ابن عباس : أي العمل أفضل ؟ قال : ذكر الله ، قال : وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم ويتدارسونه ؛ إلا أظللتهم الملائكة بأجنحتها ، وكانوا أضياف الله ما داموا على ذلك ؛ حتى يفاضوا ^(٣) في حديث غيره .

- وروى مرفوعاً والموقوف أصح .

- وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال : كانوا إذا صَلَّوا العدة قَعَدُوا حِلَقاً حِلَقاً

(1) آخرجه البخاري في : 66 - كتاب فضائل القرآن : 21 - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه 5027 ح 74/9 من طريق حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن علقة بن مرشد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، قال : وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج قال : (أي أبو عبد الرحمن) : « وذاك الذي أ Gundني مقددي هذا » وأخرجه عقبه بنحوه .

(2) آخرجه البخاري في : 66 - كتاب فضائل القرآن : 32 - باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره 5049 ح 93/9 ومسلم في 6 - كتاب صلاة المسافرين : 40 - باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتذير 1 / 551 ح 247 - (800) من حديث عبد الله من وجوه عديدة .

(3) م : « يخوضوا » .

يقرؤون القرآن ويتعلمون الفرائض والسنن ويدركون الله تعالى .

وروى عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من قوم صلوا صلاة الغداة ، ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ، ويتدارسونه ؛ إلا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره ». وهذا يدل على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن .

ولكن عطية فيه ضعف .

• وقد روى حرب الكرماني بإسناده عن الأوزاعي : أنه سُئل عن الدراسة بعد صلاة الصبح فقال : أخبرني حسان بن عطية أن أولاً من أحدثها في مسجد دمشق ، هشام بن إسماعيل المخزومي في خلافة عبد الملك بن مروان ؟ فأخذ الناس بذلك .

• وإسناده عن سعيد بن عبد العزيز ، وإبراهيم بن سليمان أنهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح بيروت ⁽¹⁾ والأوزاعي في المسجد لا يُغيّر عليهم .

• وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق ، وأهل حمص ، وأهل مكة ، وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح لكن أهل الشام يقرؤون القرآن كُلُّه جملة من سورة واحدة بأصوات عالية ، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون ؛ فيقرأ أحدhem جملة من عشر آيات والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشرًا ⁽²⁾ حتى يُغْرِّعوا .

• قال حرب : وكل ذلك حسن جميل وقد أنكر ذلك مالك على أهل الشام .

• قال زيد بن عبيد الدمشقي : قال لي مالك بن أنس : بلغوني أنكم تجلسون جلقاً تقرؤون ؟ فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا ، فقال مالك : عدنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا قال : قلت : هذا طريف ؟ قال : وطريف رجل يقرأ ويجمع الناس حوله ؟ فقال : هذا عن غير رأينا .

• وقال أبو مصعب وإسحاق بن محمد الفزوي ⁽³⁾ سمعنا مالك بن أنس يقول الاجتماع بكرة بعد صلاة الفجر ؛ لقراءة القرآن بدعة ؛ ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا العلماء بعدهم على هذا كانوا إذا صلوا يخلو كلّ ب نفسه ، ويقرأ

(1) م : « بيرون » وهو تصحيف . (2) م : « عشر آيات » .

(3) نسبة إلى الجد فهو يعقوب : إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفزوي القرشي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه لب الباب / 2 153 ت 3024 وقد أحال محققته إلى الباب / 2 426 والأساب

ويذكر الله تعالى ، ثم ينصرفون من غير أن يكلّم بعضهم بعضاً اشتغالاً بذكر الله .
• فهذه كلها محدثة .

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم .
• وأول من أحدث ذلك في المسجد : الحجاج بن يوسف قال مالك : وأنا أكره
ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف .

• وقد روى هذا كلّه أبو بكر النيسابوري في كتاب مناقب مالك رحمه الله .
واستدل الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجملة بالأحاديث
الدالة على استحباب الاجتماع للذكر .
والقرآن أفضل أنواع الذكر .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن لله
ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى
تنادوا هلموا إلى حاجتكم فيحققونهم بأجنبتهم إلى السماء الدنيا ، فيسألهم ربهم وهو
أعلم بهم ما يقول عبادي ؟ قال : يقولون : يسبحونك ، ويكبرونك ، ويحمدونك
ويمجدونك فيقول : هل رأوني ؟ فيقولون : لا والله ! ما رأوك فيقول ⁽¹⁾ : كيف لو
رأوني ؟ فيقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة ، وأشد لك ⁽²⁾ تمجيداً وتحميدها وأكثر
لك تسبيحاً فيقول : فما يسألونني ؟ قالوا : يسألونك الجنة ، فيقول : وهل رأوها ؟
فيقولون : لا والله يارب ! ما رأوها فيقول : كيف لو أنهم ⁽³⁾ رأوها ؟ فيقولون : لو أنهم
رأوها كانوا أشد عليها حرصاً ، وأشد لها طلبًا ، وأشد فيها رغبة قال : فَيَمْبَغِي لِتَقْوَدُونَ ؟
فيقولون : من النار قال : يقول . فهل رأوها ؟ قال : فيقولون : لا والله يارب ما رأوها .
فيقول : كيف لو رأوها فيقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد منها فرزاً وأشد لها مخافة ،
فيقول الله تعالى : أَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ! فيقول ملك من الملائكة : فيهم فلان
ليس منهم إنما جاء حاجته : قال : هم الجُلُسَاءُ ، لا يشقي جليسهم » ⁽⁴⁾ .

(1) م : « فقال » .

(2) م : « أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً وتحميدها » .

(3) ليست في م .

(4) أخرجه البخاري في : 80 . كتاب الدعوات : 66 . باب فضل ذكر الله عز وجل 11 / 208 - 209 / 6408 ح
باختلاف يسير .

ومسلم في : 48 . كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار 4 / 2069 - 2070 ح 25 - (2689) .

• وفي صحيح مسلم عن معاوية ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما يجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ، ونحمده لما هدانا للإسلام ، ومنّ علينا به ، فقال : « آللله ما أحلاسكم إلا ذلك ؟ » قالوا : آللله ما أجلسنا إلا ذلك . قال : « أما إني لم أستحلفكم لتهمة لكم ولكنه ⁽¹⁾ أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة » ⁽²⁾ .

وخرج الحاكم من حديث معاوية قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ، فدخل المسجد ، فإذا هو يقوم في المسجد قعود فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما أقعدكم ؟ قالوا : صلينا الصلاة المكتوبة ، ثم قعدنا نتذكر كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله إذا ذكر شيئاً تعاظم ذكره ⁽³⁾ » .

• وفي المعنى أحاديث أخرى متعددة ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن جزاء الذين يجلسون في بيت الله يتدارسون كتاب الله أربعة أشياء :

* * *

[نزول السكينة] :

• أحدها : تنزل السكينة عليهم .

• وفي الصحيحين ، عن البراء بن عازب قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف ،

(1) م : « ولكن » « إنه » والتصويب من صحيح مسلم .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : 48- كتاب الذكر والدعاة والتوبه والاستغفار : 11- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر 2075 / 4 ح 40 - 2701 .

(3) في الأصول والمطبوعة : فقال رسول الله ﷺ : « إذا ذكر » والإضافة من المستدرك .

وال الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك 94 / 1 من رواية عبد الوارث ، عن الحسين ، عن ابن بريدة : أن معاوية خرج من حمام حمص فقال لعلامه : ائتي لبستي ، فلبسها ثم دخل مسجد حمص فركع ركعتين فلما فرغ إذا هو بناس جلوس ، فقال لهم : ما يجلسكم ؟ قالوا : صلينا صلاة المكتوبة ، ثم قص القاص ، فلما فرغ قعدنا نتذكر سنة رسول الله ﷺ . فقال معاوية : ما من رجل أدرك النبي ﷺ أقل حدثاً عنه مني ، إني سأحدثكم بخصائص حفظهمها من رسول الله ﷺ : ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يحب أن تكثر الخصوم عنده فيدخل الجنة ، قال : وكتب مع النبي ﷺ يوماً فدخل المسجد فإذا هو يقوم في المسجد قعود ، فقال النبي ﷺ : ما يقدركم ؟ قالوا : صلينا الصلاة المكتوبة ثم قعدنا نتذكر كتاب الله وسنة نبيه ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا ذكر شيئاً تعاظم ذكره » .

أقول : والمعنى يتضح بالحديث الذي قبله : « إن الله يباهي بكم ملائكته » وبالحديث القدسي إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم » .

وقد صرحت الحاكم حديث معاوية على شرط الشيفين وأقره الذهبي ثم قال : ولابن بريدة سماع من معاوية . وبين النصين في الجامع والمستدرك تفاوت يسير فليتأمل .

وعنده فرس [مربوط بشطين] فتغشّت سحابة فجعلت تدور وتتدوّن ، وجعل فرسه ينفر منها ، فلما أصبح ؛ أتى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فذكر ذلك له فقال : « تلك السكينة نزلت للقرآن » ^(١) .

• وفيهما أيضاً ، عن أبي سعيد أن أَسْيَدَ بْنَ حُصَيْرَ بينما هو ليلة يقرأ في مِرْبَدِه إِذْ جَاءَتْ فَرْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ جَاءَتْ أُخْرَى ، فَقَرَأَ ثُمَّ جَاءَتْ أُخْرَى ؛ قَالَ ^(٢) أَسْيَدٌ : فَخَشِيتُ أَنْ تَطأَ يَحْسِنَى [يعني ابنه] قَالَ : فَقَمَتْ إِلَيْهَا إِذَا مِثْلُ الظَّلَّةِ فَوَقَأَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ الشَّرْجَعَ عَرَجَتْ فِي الْجَوَّ حَتَّى مَا أَرَاهَا قَالَ : فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « تَلَكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحْتَ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَرَ مِنْهُمْ » ^(٣) .

• واللفظ لمسلم فيهما ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في 61 - كتاب الماقب : 25 - باب علامات النبوة في الإسلام 6 / 622 ح 3614 من روایة محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، سمع البراء بن عازب رضي الله عنه يقول : قرأ سورة الكهف وفي الدار الدابة ، فجعلت تنفر فسلم ، فإذا ضباباً غشته ، فذكره النبي عليه السلام فقال : اقرأ فلان فإنها السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت للقرآن » .

وفي : 65 - كتاب التفسير : 48 - سورة الفتح : 4 - باب ^{﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾} 8 / 586 ح 4839 روایة عن عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه قال : بينما رجل من أصحاب النبي عليه السلام يقرأ ، وفرس له مربوط في الدار ، فجعل ينفر ، فخرج الرجل فنظر فلم ير شيئاً ، وجعل ينفر ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال : تلك السكينة تنزلت للقرآن .

وفي : 66 - كتاب فضائل القرآن : 11 - باب فضل الكهف 1 / 57 ح 5011 روایة عن عمرو بن خالد ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف ، وإلى جانبه حصان مربوط بشطين (جيلين) فغشته سحابة ، فجعلت تدنو وتتدوّن وجعل فرسه ينفر ، فلما أصبح أتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له ، فقال : تلك السكينة تنزلت للقرآن .

وهذه الرواية مقاربة للرواية التي أوردها ابن رجب .

وأخرجه مسلم في : 6 - كتاب صلاة المسافرين وقصورها : 36 - باب نزول السكينة لقراءة القرآن 1 / 547 - 548 ح 240 (795) روایة عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن أبي إسحاق به بمثل ما أورده ابن رجب إلا أن ابن رجب لم يورد قوله : « مربوط بشطين » فلذلك أثبناهما بين القوسين .

وقد أخرجه مسلم عقبه من وجهين آخرين عن البراء .

(2) 1 : « فقال » وما آثرناه هو المافق لما في مسلم .

(3) أخرجه البخاري في : 66 - كتاب فضائل القرآن 15 - باب نزول السكينة والملائكة عند نزول القرآن 1 / 63 ح 5018 بسياق أتم .

ومسلم في الموضع السابق عقب حديث البراء بسياقه كاملاً . وفيه : « فغدوت على النبي عليه السلام » .

(4) مع مراعاة عدم ذكر الشطعين في الحديث الأول واختصار القصة وعدم الالتزام بنص مسلم فيه كله ، وإبراد بعضه على الحكاية وانظره في صحيح مسلم في الموضع المذكور .

● روى ابن المبارك ، عن يحيى بن أبوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن سعد بن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في مجلس ، فرفع بصره إلى السماء ، ثم طأطاً بصره ثم رفعه ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى ، يعني أهل مجلس أمامة ؟ فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة ، فلما دنت منهم ، تكلم رجل منهم يباطل ؟ فرفعت عنهم ^(١) . وهذا مرسل .

[غشيان الرحمة] :

- والثاني غشيان الرحمة قال الله تعالى : **«إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُخْسِنِينَ»** ^(٢) .
- وخرج الحاكم من حديث سليمان : أنه كان في عصابة يذكرون الله تعالى فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « ما كنتم تقولون ؟ » فإنني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأردت أن أشاركم فيها » ^(٣) .
- وخرج البزار من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم ، ثم بعثوا رайдهم إلى السماء إلى رب العزة تبارك وتعالى فيقولون : ربنا ! أتينا على عبادك يعظمون الآباء ، ويثنون كتابك ، ويصلون على نبيك ﷺ ويسألونك لآخرتهم ودنياهم ؟ فيقول الله تبارك وتعالى : غشوه برحمتي فيقولون : يارب ! ^(٤) إن فيهم فلانا الخطاء ، إنما اعتنقهم اتناً فيقول تبارك وتعالى : غشوه برحمتي [إنهم الحلساء لا يشقى جليسهم] ^(٥) .

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد ص 330 ح 943 بمثيل ما أورد ابن رجب . وقد سقط هذا الحديث والتفقيق عليه من « ١ » . (٢) سورة الأعراف : 56 .

(٣) هنا اختصر ابن رجب هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم في المستدرك 1/122 رواية عن أبي العباس : محمد ابن يعقوب ، عن الخضر بن أبان ، عن سيار بن حاتم ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أبي عثمان ، عن سليمان الفارسي ، قال : كان سليمان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله ﷺ فجاءهم فاصدأ حتى دنا منهم فكروا عن الحديث إعظاماً لرسول الله ﷺ فقال ما كنتم تقولون ... الحديث . وقد صححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٤) م . « ربنا » وما أثبتناه عن الأصول هو المواقف لما في المستند .

(٥) أخرجه البزار في مستنه 4/14 - 5 من الكشف ح 3062 .

وقد أورده الهيثمي في الجامع 10/77 وقال : رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد ، عن زياد التميري ، وكلاهما وثق على ضعفه فعاد هذا إسناده حسن .

كأنما يريد أن يقول : فعاد هذا على إسناده بالحسن وما بين القوسين ليس في الجامع وهو في الكشف والجامع ؟ ! .

[والملائكة تحف بهم] :

- الثالث : أن الملائكة تحف بهم ، وهذا مذكور في هذه الأحاديث التي ذكرناها .
- وفي حديث أبي هريرة المتقدم :⁽¹⁾ « فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا » .
- وفي رواية الإمام أحمد :

« علَّا بعضاًهم على بعض حتى يبلغوا العرش »⁽²⁾ .

وقال خالد بن معدان يرفع الحديث :

« إن لله ملائكة في الهواء يسيرون بين السماء والأرض يتلمسون الذكر فإذا سمعوا قوماً يذكرون الله تعالى قالوا : رُوِيَّا زادكم الله ، فَيَنْشُرُونَ أجنحتهم حولهم حتى يصعد كلّ منهم إلى العرش » .

- خرجه الخلال في كتاب السنة .

* * *

[ويدركهم الله فيمن عنده] :

- الرابع : أن الله يذكرهم فيمن عنده .

وفي الصحيحين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم »⁽³⁾ .

(1) ص 1022 . (2) أخرجه أحمد في المسند 358-359 (الحلبي) عن يحيى بن أبي بكر ، عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن لله عز وجل ملائكة فضلاً يتبعون مجالس الذكر ، يجتمعون عند الذكر فإذا مرروا بمجلس علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش ، فيقول الله عز وجل لهم وهو أعلم - « من أين جئتني ؟ فيقولون : من عند عبيدك ، يسألونك الجنة ، ويتعودون بك من النار ، ويستغرونك . فيقول : يسألوني جنتي ؟ هل رأوها ؟ فكيف لو رأوها ؟ ويتعودون من نار جهنم ؟ فكيف لو رأوها ؟ فإني قد غفرت لهم ، فيقولون : ربنا إن فيهم عباد الحطاء فلا تأبهم - حاجة له - فجلس إليهم ، فقال الله عز وجل : أولئك الجلساء لا يشقى بهم جليسهم » .

والملائكة الفضل بضم الفاء وسكنون الصاد : هم الملائكة الرائدون عن الملائكة المرتدين مع الخلق وقد رويا بسكون الصاد وضمها ، والسكون أكثر وأصوب ، وهما مصدر بمعنى الفضلة والزيادة (النهاية 455 / 13) . وأصل الحديث في الصحيحين كما سبق .

(3) أخرجه البخاري في : 97- كتاب التوحيد : 15- باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ ﴾ 384 / 13 ح 7405 من رواية عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى : (أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في =

- وهذه الخصال الأربع لكل مجتمعين على ذكر الله تعالى .
- كما في صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ؛ كلاهما : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن لأهل ذكر الله تعالى أربعاً تنزل عليهم السكينة ، وتشاهم الرحمة ، وتحف بهم الملائكة ، ويدركهم الرب فيمن عنده ^(١) وقد قال الله تعالى : ﴿فَإِذْكُرْنِي أَذْكُرْكُمْ﴾ ^(٢) وذكر الله تعالى لعبد ، هو ثناوه عليه في الملأ الأعلى بين ملائكته ، ومباهاته به ، وتنويهه بذكره .
- قال الربيع بن أنس : إن الله ذاكِرٌ مِّنْ ذِكْرِهِ ، وزائدٌ مِّنْ شَكْرِهِ ومعدّبٌ مِّنْ كَفْرِهِ .
- قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَيْرًا وَسَيِّحُوهُ بَكْرًا وَأَصْبِلًا﴾ ^(٣) هُوَ اللَّهُ يُصْلِي عَلَيْكُمْ وَمَلَكِكُمْ لِتُخْرِجُوكُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ ^(٤) . وصلاتة الله على عبد هي : ثناوه عليه بين ملائكته ، وتنويهه بذكرة ؛ كذا قال أبو العالية .

ذكره البخاري في صحيحه ^(٥) .

= نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلى شيء تقربت إليه ذراغاً ، وإن تقرب إلى ذراغاً تقربت إليه باغاً ، وإن أناي يمشي أتيه هرولة) . وفي : 35- باب قول الله تعالى : ﴿يَرِيدُونَ أَنْ يَدْلِلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ^(٦) 7505 ح 464 / 13 من رواية أبي اليمان عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مقتضياً على الجملة الأولى . وفي : 50- باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ^(٧) 512 / 13 ح 7537 من رواية مسدد ، عن يحيى ، عن التميمي ، عن أنس ، عن أبي هريرة ، مقتضاً على شطره الأخير . وأخرجه مسلم في : 49- كتاب التوبه : 1- باب في الحض على التوبة والفرج بها 2102 / 1 ح 2675 (رواية عن سعيد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح به فذكرة وفه : « وأنا معه حيث يذكرني ، والله أفرج بتوبه عبد من أحدكم يجد ضالته في الفلاة ، ومن تقرب .. وإذا أقبل إلى يمشي أقبلت إليه أهرول » .

(١) الذي في صحيح مسلم : 48- كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار 2700 / 4 ح 39- (2704 / 4 ح 1- 2102) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدوا على النبي ﷺ ، أنه قال : « لا يقدر قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة ، وغضبتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكريهم الله فيمن عنده » .

(٢) سورة البقرة : من الآية : 152 وانظر في تفسيرها المذكور الدر المثمر 1 / 149 .

(٣) سورة الأحزاب : 41- 43 وانظر الدر المثمر 1 / 206 وما أورده عن ابن أبي حاتم .

(٤) صحيح البخاري : 65- كتاب التفسير : 10- باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ ^(٨) 532 / 8 وفيه يقول أبو العالية : صلاة الله : ثناوه عليه عند الملائكة ، وصلاته الملائكة : الدعاء .

وقال رجل لأبي أمامة : رأيُت في النَّارِ كَانَ الْمَلَائِكَةَ تَصْلِي عَلَيْكَ كَلِمًا دَخَلْتُ ، وَكَلِمًا خَرَجْتُ ، وَكَلِمًا قَمْتُ ، وَكَلِمًا جَلَسْتُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ : وَأَنْتُمْ لَوْ شَتَّمْتُ صَلَّتُ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةَ ثُمَّ قَرَا - ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذَكَرُوا اللَّهَ ذَكْرًا كَثِيرًا وَسَيِّحُوهُ بَكْرًا وَأَصْبَلًا﴾ هُوَ الَّذِي يُصْلِي عَلَيْكُمْ وَمَلِئِكَتُهُ لِيُخْرِجُوكُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴿ۚ﴾ . خرجه الحاكم .

* * *

[ومن أبطأ به عمله] :

- قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلٌ لَمْ يُشْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ » . معناه : أن العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة كما قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ درَجَتٍ مَا عَمِلُوا ﴾⁽²⁾ فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله لم يشرع به نسبته ؛ فيبلغه تلك الدرجات ، فإن الله تعالى رب الجزاء على الأعمال ، لا على الأنساب كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُنْخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَتَّهَمُ بِوَمِيزٍ وَلَا يَسْأَلُونَ ﴾⁽³⁾ . وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى معرفته ورحمته بالأعمال كما قال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَعْرِفَةِ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُفْقَدُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْمَاعِفِينَ عَنِ الْتَّأْسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁽⁴⁾ .
- وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ حَشَيَّةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَایدِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مَا أَتَوْا وَقَوْدُهُمْ وَجَلَّ أَنْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَيَاةِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ ﴾⁽⁵⁾ .
- قال ابن مسعود : يأمر الله بالصراط ، فينصرط على جهنم ، فيمر الناس على قدر أعمالهم ، زمرة زمرة أوئلهم كلمح البرق ، ثم كمر الريح ، ثم كمر البهائم ، حتى يمر الرجل سعيا ، وحتى يمر الرجل مشيا⁽⁶⁾ حتى يمر آخرهم يتابط على بطنه ، فيقول :

(1) الآيات السابقة من سورة الأحزاب .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 418 وفيه : قال أبو أمامة : « اللهم غفرأ دعونا عنكم وأنتم لو شتم .. وقد صححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(2) سورة الأحقاف : من الآية 19 .

(3) سورة المؤمنون : 61 - 57 .

(4) سورة آل عمران : 134 - 133 .

(6) م : « مشيها » وفيه تحريف واضح .

يارب ! لم بطلأ⁽¹⁾ بي ؟ فيقول : « إني لم أبطئ بك ؛ إنما بطلأ بك عملك ». *

[فاشتروا أنفسكم بالإيمان والعمل] :

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم حين أتى عليه : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾⁽²⁾ يا معاشر قريش ! اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا بنى عبد المطلب ! لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ! لا أغنى عنك من الله شيئاً ، يا صفية⁽³⁾ عممة النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم ! لا أغنى عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة بنت محمد ! سلني ما شئت ؛ لا أغنى عنك من الله شيئاً⁽⁴⁾ .

* * *

[إن أوليائي منكم المتقوون] :

• وفي رواية خارج الصحيحين .

إن أوليائي منكم المتقوون ، لا يأتي⁽⁵⁾ الناس بالأعمال ، وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم ، فتقولون يا محمد ! فأقول : قد بلغت » .

• وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : إن أوليائي المتقوون يوم القيمة وإن كان نسب أقرب من نسب ، يأتي الناس بالأعمال وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم ، تقولون : يا محمد ! يا محمد ! فأقول هكذا وهكذا وأعرض في كلاماً عظيفه⁽⁶⁾ .

(1) م : « بطلأ ». (2) سورة الشعرا : 214 . (3) آ : حفصة وهو سبق قلم .

(4) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في : 55. كتاب الوصايا : 11. باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؟ 382/5 من رواية أبي اليمان عن شعيب ؛ عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بنحوه . وفي : 61. كتاب المناقب : 13 - باب من اتنسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية 551 / 6 ح 3526 رواية عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بنحوه .

وفي : 65 - كتاب التفسير : 2 - باب وأنذر عشيرتك الأقربين 501 / 8 ح 4771 من طريق أبي اليمان ، عن شعيب - به - بنحوه .

وآخره مسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 89 - باب قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ 192 / 1 من وجوه عن أبي هريرة ، بنحوه .

وما أورده ابن رجب مقارب للرواية الثالثة عند مسلم والأولى عند البخاري وليس بتصحها في أي منها .

(5) م : « يأتى ». (6) الحديث في السنة لابن أبي عاصم 1 / 93 - 94 و 2 / 472 بإسناد حسن .

• وَحَرْجَ الْبَزَارِ مِنْ حَدِيثِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ : أَجْمَعَ لِي قَوْمِكَ ، يَعْنِي قَرِيشًا ، فَجَمِيعُهُمْ قَالَ : إِنَّ أُولَئِيَّ مِنْكُمُ الْمُتَقْوَنَ ، فَإِنْ كُنْتُمْ أُولَئِكَ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَانظُرُوا لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَأْتُونِي بِالْأَثْقَالِ فَيُعَرَضَ عَنْكُمْ⁽¹⁾ .

• وَخَرْجَهُ الْحَاكِمُ مُخْتَصِّرًا وَصَحَّحَهُ⁽²⁾ .

• وَفِي الْمَسْنَدِ ، عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ يُوصِيهِ ، ثُمَّ التَّفَتَ ، فَأَقْبَلَ بِوْجْهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : إِنَّ أُولَئِيَّ النَّاسِ يَيْدِيَ الْمُتَقْوَنِ مِنْ كَانُوا وَحِيتَ كَانُوا⁽³⁾ .

(1) م : أورده الهيثمي في مجمع الروايد 10 / 26 من حديث رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال لعمر : أجمع لي قومك ، فجمعهم عمر عند بيت رسول الله ﷺ ثم دخل عليه فقال : يا رسول الله ! أدخلهم عليك أو تخرج إليهم ؟ قال : بل أخرج إليهم ، قال : فأتألمونهم فقال : هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : نعم ، فيما حلنا ونما وفينا بنو إخواننا وفيينا موالينا فقال : حلنا ونما ، وبني إخواننا منا ، وموالينا منا ، وأنتم لا تسمعون ؟ إن أولئك إلا المتقون^{هـ} فإن كنتم أولئك فذاك ولا فانظروا لَا يأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتَأْتُونِي بالآثقال فنعرض عنكم ، ثم رفع يديه ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ قَرِيشًا أَهْلَ أَمَانَةٍ فَمِنْ بَعْدِهِمْ الْعَوَارِ أَكْبَهُ اللَّهُ بِمَنْخِرِهِ ، قَالُوهَا ثَلَاثَةً » .

ثم قال الهيثمي : رواه البزار والمفسد له ، وأحمد باختصار ، وقال : كبه الله في النار لوجهه ، والطبراني بنحو البزار ، وقال في رواية : إن رسول الله ﷺ ثم دخل عليه عمر ، فقال : قد جمعت لك قومي ، فسمع بذلك الأنصار ، فقالوا : قد نزل في قريش الوحي ، فجاء المستمع والناظر ما يقول لهم ، فخرج رسول الله ﷺ فقام بين أظهرهم ، فذكر نحو البزار بأسانيد ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات . وأورده في الدر المنشور 183 / 13 وزاد نسبته إلى البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم في المستدرك كما سيأتي . وعنده : « إِنَّ كُنْتُمْ أُولَئِكَ فَذَلِكَ ». وفي ب : « فَذَلِكَ » .

(2) وأخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 328 مختصراً وصححه على شرط الشيخين وأقره الذبيحي . (3) أخرجه أحمد في المسند 235 / 5 (الحلبي) أتم من هذا من رواية أبي المغيرة ، عن صفوان ، عن راشد بن سعد ، عن عاصم بن حميد عن معاذ بن جبل قال : لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج معه معاذ بن سعد ، يوصيه ومعاذ راكباً ورسوله الله ﷺ يمشي تحت راحلته ، فلما فرغ قال : يا معاذ ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ، أو لعلك أن تمر بمسجدي هذا أو قبري ، فبكى معاذ جائعاً لفارق رسول الله ﷺ ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال : فذكره بمنه .

وأخرجه عقبه من وجه آخر عن الحكم بن نافع عن أبي المغيرة ، عن صفوان بن عمر وعن راشد بن سعد ، عن عاصم بن حميد السكوني بنحوه وفيه : لا تبك يا معاذ ! للبكاء أو إن البكاء من الشيطان . وقد أورده الهيثمي في الجمجم 22 من حديث معاذ ، وقال : رواه أحمد بإسنادين وقال في أحدهما : عن عاصم بن حميد أن معاذًا قال : وفيها قال : لا تبك يا معاذ إلخ . ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد ابن سعد وعاصم بن حميد ، وهما ثقان .

• وخرجه الطبراني وزاد فيه : « إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي وليس كذلك إن أولئك منكم المتقون مَنْ كانوا وحِيتُ كانوا » ^(١) .

ويشهد لهذا كله ما في الصحيحين ، عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول : إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء ؛ وإنما ولبي الله وصالح المؤمنين ^(٢) .

يشير إلى أن ولايته لا تُنال بالنسب وإن قرَبَ ، وإنما تُنال بالإيمان والعمل الصالح ، فمن كان أكمل إيماناً وعملاً ؛ فهو أعظم ولایة له ، سواء كان له نسب قريب أو لم يكن .

وفي هذا المعنى يقول بعضهم :

لعمرك ما الإنسان إلا بدینه	فلا تُترك التّغوى اتكالاً على النّسب
لقد رفع الإسلام سلمان فارس	وقد وضع الشرك الشّقى ^(٣) أبا لهب

* * *

(١) أورده الهيثمي في المجمع 10 / 231 - 232 وزاد في آخره : « اللهم إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت ، وام الله ! لحفاً أمتي عن دينها كما يكفا الإناء في البطحاء » وعقب عليه بقوله : رواه الطبراني واسناده جيد .

(٢) أخرجه البخاري في : 78 - كتاب الأدب : 14 - باب ثُبُل الرَّحْم بيلالها 10 / 419 ح 5990 من رواية إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، أن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي ﷺ جهاراً غير سر يقول : إن آل أبي فلان ... الحديث .

وأخرجه مسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 93 - باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم 1 / 197 ح 215 (من رواية - إسماعيل أيضاً وأوله : ألا إن آل أبي (يعني فلاناً) ليسوا لي بأولياء الحديث فذكره بطله .

(٣) م : « النّسب » .

الحاديـت الـسـابـع والـثـالـثـون

عَنْ أَبْنَىٰ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ ، ثُمَّ يَكْتَبُ ذَلِكَ فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِزْ وَجَلْ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ ، إِلَى أَصْعَافِ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

رَوَاهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [فِي صَحِيفَتِهِمَا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ .

فَانظُرُوْ يَا أَخِي وَقَنَّا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَأْمُلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ .

وَقَوْلُهُ : « عِنْدَهُ » إِشَارَةٌ إِلَى الْاعْتِنَاءِ بِهَا .

وَقَوْلُهُ : « كَامِلَةً » لِلتَّأْكِيدِ وَشَدَّ الْاعْتِنَاءِ بِهَا .

وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هُمْ بِهَا ثُمَّ تَرَكُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَأَكَدَهَا بِكَامِلَةٍ وَإِنْ عَيْلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً فَأَكَدَ تَغْيِيلَهَا بِوَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يُؤْكِدْهَا بِكَامِلَةٍ ، فَلَلَّهُ الْحَمْدُ وَالْمَلْئُ، شُبَّحَانَهُ لَا تُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ] .

* * *

[تحرير الحديث] :

هذا الحديث خرجاه من رواية الجعد أبا عثمان ، حدثنا أبو رجاء العطاردي ، عن ابن عباس⁽¹⁾ وفي رواية مسلم⁽²⁾ زيادة في آخر الحديث وهي - « ومحاها الله ، ولا يهلك على الله إلا هالك ». وفي هذا المعنى أحاديث متعددة .

(1) أخرجه البخاري في : 81- كتاب الرفاق : 31- باب من هم بحسنة أو بسيئة 11 / 323 ح 6491 من رواية الجعد ، وعنه : « فيما يروي عن ربها عز وجل قال : قال الله ... كتبها الله له عنده .. (في الموضعين) ... ومن هم ... كتبها الله له عنده ... فإن هو ... ». .

وأخرجه مسلم في : 1- كتاب الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنه كتب وإذا هم بسيئة لم تكتب 1 / 207- (131) واللفظ له . وما بين المukoفين ليس في « ا » ، ولا ب وهو في م كلام النwoي كما في الأربعين وشرحها لابن دقيق العيد ح 37 ص 113 - 114 .

(2) عقب الرواية المذكورة وفي « ا » ، ب ، م : « أو محاها » والتوصيب من مسلم .

• فخرجا في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يقول الله : « إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبها عليه حتى ي عملها ، فإن عملها ؛ فاكتتبها بثلها ، وإن تركها من أجلها فاكتتبها له حسنة ، وإن أراد أن ي عمل حسنة فلم ي عملها ؛ فاكتتبها له حسنة فإن عملها ؛ فاكتتبها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ». وهذا لفظ البخاري ^(١).

• وفي رواية لمسلم : قال الله تعالى : « إذا تحدث عبدي بأن ي عمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم ي عمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها ، وإذا تحدث بأن ي عمل سيئة ، فأنا أغفرها له ما لم ي عملها ، فإذا عملها ، فأنا أكتبها له بثلها » .

• وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قالت الملائكة : رب ! ذاك عبدك يريد أن ي عمل سيئة وهو أبصر به قال : ارقبوه ، فإن عملها ؛ فاكتتبها له بثلها ، وإن تركها فاكتتبها له حسنة ، إنما تركها من جرأتي .

• وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أحسن أحدكم إسلامة ؛ فكل حسنة ي عملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة ي عملها تكتب بثلها حتى يلقى الله تعالى ^(٢).

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة ^(٣) ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

(1) الذي في البخاري في : 97- كتاب التوحيد : 35- باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يدلوا كلام الله ﴾ 465 / 13 من رواية قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله (عز وجل) : إذا أراد عبدي أن ي عمل سيئة فلا تكتبها عليه حتى ي عملها ، فإن عملها فاكتتبها بثلها ، وإن تركها من أجلها فاكتتبها له حسنة ، وإذا أراد أن ي عمل حسنة فلم ي عملها فاكتتبها له حسنة ، فإن عملها فاكتتبها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ». وبين النصين تفاوت كما ترى .

وهذا هو الموضع الوحيد الذي أخرج البخاري فيه هذا الحديث من رواية أبي هريرة .
(2) أخرجه مسلم في صحيحه : 1- كتاب الإيمان : 59- باب إذا هم العبد بحسنة كتب إلخ 117 / 1 - 118 ح 205 - (129) بثلها . قوله : « من جرأي » روی كذلك وروي مقصوراً : من جrai » .

(3) البخاري في : 30- كتاب الصوم : 2- باب فضل الصوم 103 / 4 من 1894 ح مختصرًا من رواية القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وفي : 9- باب هل يقول إني صائم إذا شتم ؟ 118 / 4 من 1904 ح وفه : إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصوم جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب إلخ
وانظر أطرافه في 5927 ، 7492 ، 7538 .

وأخرجه مسلم في : 13- كتاب الصوم : 30- باب فضل الصيام 807 / 2 من 164 ح رواية الأعمش ، عن أبي =

« كل عمل ابن آدم يضاعف : الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهونه وطعامه وشرابه من أجلي » .
وفي رواية مسلم بعد قوله إلى سبعمائة ضعف : « إلى ما يشاء الله » ⁽¹⁾ .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يقول الله عز وجل : « من عمل حسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن عمل سيئة فجزاؤها مثلها أو أغر » ⁽²⁾ .

• وفيه أيضاً عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتُبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتُبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتُبَتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتُبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » ⁽³⁾ .

• وفي المسند عن خريم بن فاتك ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال « [و] من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فإن عملها كتبت له عشرة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء ؛ فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة » ⁽⁴⁾ .
عمل حسنة كانت ⁽⁵⁾ له عشر أمثالها ، ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة

= صالح ، عن أبي هريرة بمثله . وزاد : « للصائم فرحتان : فرحة عند فطراه ، وفرحة عند لقاء ربها ، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك » .
وأنظره في أحاديث 160 - 165 (...) .

(1) أشار إليها ابن حجر في الفتح 11 / 326 وفي ظ : « وفي رواية بعد قوله ... » .

(2) الذي في صحيح مسلم في : 48- كتاب الذكر والدعاء والتوبه : 6- باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى 4 / 2068 ح 22- (2687) من رواية الأعمش عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغر ومن تقرب مني شيئاً تقربت منه ذرعاً ، ومن تقرب مني ذرعاً تقربت منه باعاً ، ومن أثاني يمشي أهله هرولة ، ومن لقيني بقرب خطيبة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة » .

وأوردده برواية أخرى فيها « أو أزيد » . بكسر الراء وتقوافط ما بين النصين واضح في الجزء الذي أوردده ابن رجب .

(3) رواه مسلم في صحيحه : 1- كتاب الإيمان : 74- باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات 1 / 145- 147 ح 529- (162) بسيافة مطولاً والذي استشهد به ابن رجب هو جزءه الأخير وهو شاهد رواه مسلم في صحيحه أيضاً في : 1- كتاب الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب 1 / 118 ح 206- (130) لكن من رواية أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرة إلى سبعمائة ضعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب ، وإن عملها كتبت » .

(4) هكذا هي في المسند ؛ حيث إنها جزء حديث .

(5) م : « كتبت » وما أثبتناه عن الأصول هو الواقع لما في المسند .

ضعف⁽¹⁾ » .

[ماذا تضمنت هذه النصوص ؟] :

وفي المعنى أحاديث أخرى متعددة فتضمنت هذه النصوص كتابة الحسنات والسيئات والهم بالحسنة والسيئة فهذه أربعة أنواع :

[الأول مما تضمنته : مضاعفة الحسنات] :

- النوع الأول : عمل الحسنات فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة .

فمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكل الحسنات ، وقد دل عليه قوله تعالى -

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعَذَّرْ أَمْثَالَهَا﴾⁽²⁾ .

وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يضاعف له فدل عليه قوله تعالى :

(1) آخرجه أحمد في المسند 4 / 322 - 321 من رواية الركين بن الريبع عن خزيم 3450 (الحلبي) من رواية عبد الرحمن بن مهدي ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، عن الركين بن الريبع ، عن أبيه ، عن عمه فلان بن عميرة ، عن خريم بن فاتك الأستدي أن النبي ﷺ قال : الناس أربعة ، والأعمال ستة ، فالناس موسوع عليه في الدنيا والآخرة ، وموسوع له في الدنيا مقتور عليه في الآخرة ، ومقتور عليه في الدنيا موسوع عليه في الآخرة ، وشقي في الدنيا والآخرة ، والأعمال : موجبات مثل مثل ، وعشرة أضعاف ، وبسبعينة ضعف ، فالموجبات من مات مسلماً مؤمناً لا يشرك بالله شيئاً فوجبت له الجنة ، ومن مات كافراً وجبت له النار ومن هم بحسنـة ... الحديث ، بمثل ما أورده ابن رجب ؛ فهو جزء حديث .

وأخرجـه الحاكم في المستدرك 2 / 87 من طريق معاوية بن عمرو ، عن سلمة بن جعفر ، عن الركين بن الريبع به وسكت عنه ، وأعملـه الذهـي فقال : رواه معاوية بن عمـرو الأزـدي ، ومـسلمة : تعبـت عليه فـلم أعرفـه . ورواه الطبراني في الكبير 4 / 205 - 206 من وجوه عـديدة .

وأورده ابن الجوزـي في العـلل المـتـاهـي 2 / 323 - 322 وأعملـه بالـركـين وقال : هذا حـدـيـث لا يـصـحـ عن رسول الله ﷺ والـتـهمـ به : الرـكـينـ ، قالـ جـرـيرـ : لمـ يـكـنـ مـنـ يـؤـخـذـ عـنـ الـحـدـيـثـ ، كـانـ عـرـيفـاـ وـكـانـ مـغـفـلاـ . وردـهـ المـحقـقـ فـقـالـ : هـذـاـ مـنـ أـوـهـامـ اـبـنـ الـجـوزـيـ رـحـمـهـ اللـهـ إـنـ الـذـيـ قـالـ جـرـيرـ كـانـ مـغـفـلاـ فـهـوـ رـكـينـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ كـمـاـ فـيـ الـمـيزـانـ وـالـلـسـانـ ، وـأـمـاـ هـذـاـ فـهـوـ رـكـينـ بـنـ الـرـيـبعـ الـفـزاـويـ ، مـنـ رـجـالـ السـنـنـ ، ثـقـةـ مـنـ الـرـابـعـةـ ، كـمـاـ فـيـ التـقـرـيبـ .

وأوردهـ الـهـيشـميـ فيـ الـمـجـمـعـ 1 / 21 وـقـالـ : رـوـىـ التـرمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ مـنـ ذـكـرـ الـنـفـقـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، رـوـاهـ أـحـمدـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـالـأـوـسـطـ ، وـرـجـالـ أـحـمدـ رـجـالـ الصـحـيـحـ إـلـاـ أـنـ قـالـ عـنـ الرـكـينـ بـنـ الـرـيـبعـ ، عـنـ رـجـلـ ، عـنـ خـرـيمـ ، وـقـالـ الطـبـرـانـيـ : عـنـ الرـكـينـ بـنـ الـرـيـبعـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ عـمـهـ يـسـيرـ بـنـ عـمـيـلـهـ ـهـ . وـأـحـمدـ لـمـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ ، إـلـاـ رـوـاهـ كـمـاـ عـلـمـتـ عـنـ الرـكـينـ بـنـ الـرـيـبعـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ عـمـهـ ، وـقـالـ فـلـانـ بـنـ عـمـيـلـهـ .

(2) سورة الأنعام : 160 .

﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُصْلِعُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾ فدللت هذه الآية على أن النفقة في سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف .

• وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : جاء رجُل بناقة مخطومة فقال : يا رسول الله ! هذه في سبيل الله . فقال : « لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة »⁽²⁾ .

• وفي المسند ياسناد فيه نظر عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَنْفَقَ نَفْقَةً فَاضْلَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْبِعُ مَائَةً ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ أَوْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ مَازَ⁽⁴⁾ أَذْى ؛ فَالْحَسْنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا⁽⁵⁾ » .

(1) سورة البقرة : 261 .

(2) أخرجه مسلم في : 33 - كتاب الإمارة : 37 - باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيتها 3 / 1505 ح 132 - 1892) وفيه : فقال : هذه في سبيل الله . فقال رسول الله ﷺ ذكره وزاد . « كلها مخطومة » .

(3) م : « أهله وعياله » وفيها زيادة ليست في الأصول ولا في المسند .

(4) م : « أَمْاطَ » وما أثبته هو المواقف لما في الأصول والمسند .

(5) أخرجه أحمد في المسند 1/195 (الحلبي) من رواية زياد بن عبد الله عن أبي عبيدة ، عن بشار بن أبي سيف عن عياض بن غطيف ، قال : دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصحابه وامرائه تحيفة قاعدة عند رأسه قلت : كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت : والله ! لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة : ما بات بأجر و كان مقبلاً بوجهه على الحائط ، فأقبل على القوم بوجهه ، فقال : لا تسألوني عما قلت ؟ قالوا : أتعجبنا ما قلت فتسألك عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أنفق نفقة في سبيل الله ... الحديث وزاد : والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاء الله بيلاء في جسمه فهو له حطة » .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 2/300 وقال : رواه أحمد وأبو علي والبار وفه يسار بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا جرمه وبقية رجاله ثقات . وعنه : « وامرائه تحيفة » .

ولكن رواه أحمد في المسند 1/196 (الحلبي) من طريق آخر عن أبي عبيدة ليس فيه يسار بن أبي سيف ، حيث رواه في هذا الموضع من رواية واصل عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة نعوده قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنفق ... » الحديث .

فقد تابع الوليد بن عبد الرحمن يسار بن أبي سيف ولم يفرد يسار بروايته ؛ مشاهير علماء الأمصار ص 184 ت 1462 .

والوليد بن عبد الرحمن هو الجرجشي الحمصي الرجاج كان على خراج الغوطة أيام هشام .

روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي أمامة ، وجبير بن نفير والحارث بن أوس الثقفي ، وعياض بن غطيف وغيرهم . روى عنه يعلى بن عطاء ، وإبراهيم بن أبي عبد الله ، وداد بن أبي هند ، وبشار بن أبي سيف وغيرهم .

وهو أحد ثقات أئمة التابعين بالشام كما قال ابن حبان وأبو حاتم ومحمد بن عون .

وقال أبو زرعة الدمشقي : هو في الطبقة الثالثة ، قديم جيد الحديث .

راجع ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (147/2/14 - 148) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص 184 ت 1462 وتهذيب التهذيب 11 / 140 .

فإسناد الحديث من الطريق الثاني صحيح .

• وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدْ مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ مَعَازٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعِفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمَائَةِ (١) ضَعْفٍ ». .

• وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتَمَ بِإِسْنَادِهِ (٢) عَنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ (٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَرْسَلَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَقامَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمَائَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ » ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ - ﴿ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٤) .

• وَخَرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ الْمُسِيبِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : « لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ - ﴿ مَثُلُّ الَّذِينَ يُفْعَلُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ حَجَّةَ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « رَبُّ ! زِدْ أُمْتِي » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ فَقَالَ : رَبُّ ! زِدْ أُمْتِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - ﴿ إِنَّا يُوَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٥) .

• وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ زِيدٍ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لِيُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةً » .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ فِي : 9 - كِتَابُ الْجَهَادِ : 14 - بَابُ تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى 19 / 3 روَايَةٌ عنْ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ السَّرْحَ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبٍ وَسَعِيدَ بْنِ أَبِي أَيُوبٍ ، عَنْ زَيْنَ بْنِ قَانِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَازٍ ، عَنْ أَيْيَهِ فَذِكْرُهُ بِمَثِيلِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ 78 / 2 روَايَةٌ عنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكْمِ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ - بَهٍ - بِمَثِيلِهِ وَصَحِحَّهُ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنَ وَأَقْرَهَ الْذَّهَبِيِّ . وقد أورده ابن كثير في التفسير 317 / 1 .

(٢) م : « بِسَنَدِهِ » .
(٣) م : « الْحَصَبِينِ » .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي فَدِيكٍ ، عَنْ الْمَخْلِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَذِكْرُهُ بِنَحْوِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَالْآيَةُ : 261 مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ 80 / 7 مِنْ الإِحْسَانِ وَأَورَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ فِي الْمَوْضِعِ المُذَكُورِ وَزَادَ نَسْبَتِهِ إِلَى ابْنِ مَرْدُوْيَهِ وَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ .
وَالآيَاتُ 261 ، 245 مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، 10 مِنْ سُورَةِ الزُّمْرِ .

- ثم تلا أبو هريرة - ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِن لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾⁽¹⁾ .
- وقال : « إذا قال الله أجرًا عظيمًا ؟ فمن يقدرُه قدره ؟ ». .
- وروي عن أبي هريرة موقفًا .
- وخرج الترمذى من حديث ابن عمر⁽²⁾ مرفوعاً⁽³⁾ مَنْ دَخَلَ الشَّوَّقَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْمِي وَيَبْيَتْ [وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ] بِيَدِهِ الْحَيَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ درجة⁽⁴⁾ .
- ومن حديث تيم الدارى مرفوعاً : « من⁽⁵⁾ قال : أشهد أن لا إله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمدأ لم يتَّخذْ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له كُفُواً أحد عشر مَرَأَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعينَ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةً ». .
- وفي كلام الإسنادين ضعف .
- وخرج الطبرانى بإسناد ضعيف أيضاً ، عن ابن عمر مرفوعاً .
- « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مائةَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفَ حَسَنَةً »⁽⁶⁾ .
- قوله في حديث أبي هريرة : « إِلَّا الصِّيَامُ ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجزِي بِهِ »⁽⁷⁾ .

(1) أخرجه أحمد في المسند 2962 (الحلبي) من طريق يزيد بن هارون ، عن مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان النهدي قال : أتيت أبي هريرة فقلت له : بلغني أنك تقول : إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة ؟ قال : وما أتعجبك من ذلك ؟ فوالله لقد سمعت يعني النبي ﷺ يقول : إن الله ليضاعف الحسنة ألف حسنة » .

وأورده السيوطي في الدر المنثور 163 / 2 عن ابن جرير وليس فيهما الزيادة المذكورة .
وإسناد الحديث صحيح على ما ذكر محققته الشيخ أحمد شاكر 15 / 90 - 91 (المعارف) ح 7932 .

(2) م : « موقفاً » وهو خطأ .

(3) ليست في « ا » ، ولا في ب وهي في م والترمذى .

(4) أخرجه الترمذى في السنن : 49- كتاب الدعوات : 36- باب ما يقول إذا دخل السوق 491 / 5 ح 3428 وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب ، وقد رواه عمرو بن دينار ، وهو قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله هذا الحديث نحوه ، وساقه عقبه .

(5) ليست في ب والحديث رواه الترمذى (3469) وقال حديث غريب .

(6) الذي أورده الهيثمي في الجمجم 10 / 357 من حديث ابن عمر ضمن سياق طويل . « ومن قال سبحان الله كتب الله له مائة حسنة » هذا النص فقط ثم قال : رواه الطبرانى في الأوسط ، وفيه أىوب بن عتبة وهو ضعيف ، وفيه توثيق لين .

(7) مضى ص : 1035 .

يدل على أن الصيام لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه ؛ إلا الله تعالى ؛ لأنه أفضل أنواع الصبر ، وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب .

• وقد رُوي هذا المعنى عن طائفة من السلف منهم كعب وغيره .

• وقد ذكرنا فيما سبق في شرح حديث « من حسن إسلام المرء تركه مala يعنيه ⁽¹⁾ » أن مضاعفة الحسنات زيادةً على العشر تكون بحسب تحفظ الإسلام كما جاء ذلك مصريحاً به في حديث أبي هريرة وغيره ⁽²⁾ ويكون بحسب كمال الإخلاص ، وبحسب فضل ذلك العمل في نفسه ، وبحسب الحاجة إليه .

• وذكرنا من حديث ابن عمر أن قوله : - ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْشُ أَمْثَالَهَا﴾ ⁽³⁾ . نزلت في الأعراب وأن قوله ﴿وَإِنْ تُكَحَّ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَى مِنْ لَدُنَّهُ أَغْرِيَ عَظِيمًا﴾ ⁽⁴⁾ نزلت في المهاجرين .

* * *

[النوع الثاني عمل السيئات] :

• النوع الثاني : عمل السيئات ، فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة ، كما قال الله تعالى : - ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ⁽⁵⁾ . وقوله : « كُتُبَتْ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » إشارة إلى أنها غير مضاعفة .

• كما صرخ في حديث آخر ⁽⁶⁾ لكن السيئة تعظم أحياناً بشرف الزمان أو المكان كما قال تعالى : - ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ ⁽⁷⁾ .

• قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ في كلهن ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حرماتهن وجعل الذنب فيهن أعظم والعمل الصالح والأجر أعظم ⁽⁸⁾ .

(1) وهو الحديث الثاني عشر من أحاديث الكتاب . (2) كما مضى ص : 317 .

(3) سورة الأنعام : 160 .

(4) سورة النساء : 40 .

(5) سورة الأنعام : 160 .

(6) كما مضى في أحاديث أبي هريرة وأبي ذر ص 1034 - 1035 .

(7) سورة التوبه : 36 . (8) تفسير ابن كثير 2 / 355 وقد أورده بمثله .

وقال قنادة في هذه الآية : - « اعلموا أن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيبة ووزرا فيما سوى ذلك ، وإن كان الظلم في كل حال غير طائل ولكن الله تعالى يعظم من أمره ما يشاء تعالى ربنا ⁽¹⁾ ». .

- وقد روى في حديثين مرفوعين أن السيئات تضاعف في رمضان ولكن إسنادهما لا يصح .

- وقال الله تعالى : ﴿الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ ⁽²⁾ .

- قال ابن عمر : الفسوق : ما أصيّب من معاصي الله صيداً كان أو غيره .

- وعنده قال : الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم .

- وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِيدُ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمُ نُذِيقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ⁽³⁾ وكان جماعة من الصحابة يتقون شکنی الحرم ؛ خشية ارتکاب الذنوب فيه .

- منهم ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .
وكذلك كان عمر بن عبد العزير يفعل .

- وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « الخطيبة فيه أعظم » .

- وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لأن أحطى سبعين خطيبة يعني بغير مكة : أحب إلىي من أن أحطى خطيبة واحدة بمكة .

- وعن مجاهد قال : تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات .

- وقال ابن جريج : « بلغني أن الخطيبة بمكة بمائة خطيبة والحسنة على نحو ذلك .

- وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد في شيء من الحديث : « إن السيئة تُكتب

(1) أورده ابن كثير في الموضع السابق ألم من هذا فقد قال : وقال قنادة ، في قوله : ﴿فَلَا تظلموا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾ إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيبة ووزرا من الظلم فيما سواها ، وإن كان الظلم على كل حال عظيما ، ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء وقال : إن الله اصطفى صناعيا من خلقه ، اصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس رسلاً واصطفى من الكلام ذكره ، واصطفى من الأرض المساجد ، واصطفى من الشهور رمضان ، والأشهر الحرم ، واصطفى من الأيام يوم الجمعة واصطفى منالي ليلة القدر فعظموا ما عظم الله ؛ فإنما تعظيم الأمور ما عظمها الله به عند أهل الفهم ، وأهل العقل » .

(2) سورة البقرة : 197 والخبران الثالبان في الطبراني 4 / 137 - 138 .

(3) سورة الحج : 25 وانظر في تفسير الآية وأثارها : « الدر » 4 / 352 - 352 .

بأكثر من واحدة ؟

قال : لا ؛ ما سمعنا إلا بكرة . لتعظيم البلد ، ولو أن رجلاً بعدن أين هم ⁽¹⁾ .

وقال إسحاق بن راهويه : كما قال أحمد .

وقوله : « لو أن رجلاً بعدن أين هم .. » هو من قول ابن مسعود .. وسنذكره فيما بعد ⁽²⁾ إن شاء الله تعالى ، وقد تضاعف السيئات بشرف فاعلها ، وقوة معرفته بالله وقوته منه فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم مجرماً من عصاه على بعده .

• ولهذا توعَّدَ الله خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء وإن كان قد عصموهم منها ، ليبيِّن لهم فضلَه عليهم ، بعصمتهم من ذلك كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَن تُبَيِّنَ لَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَيْلًا ﴾ ⁽³⁾ إِذَا لَأَذْقَنَكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ﴿ ﴾ .

• وقال تعالى : ﴿ يَنْسَأَهُ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِقَدْحَشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ ⁽⁴⁾ وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَلِحًا نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴿ ﴾ - إلى قوله - ﴿ وَاجْرًا عَظِيمًا ﴾ ⁽⁴⁾ .

• وكان على بن الحسين يتأول في آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم منبني هاشم . مثل ذلك ⁽⁵⁾ لقربهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

* * *

[النوع الثالث : الهم بالحسنات] :

• النوع الثالث : الهم بالحسنات ، فُشَكَّتْ حَسَنَةٌ كامِلَةٌ وإن لم يعملاها كما في حديث ابن عباس وغيره .

• وفي حديث أبي هريرة الذي خرجه مسلم كما تقدم ⁽⁶⁾ إذا تحدَّثَ عبدي بأن يعمل حسنة ؛ فأنا أكتبها له حسنة .

والظاهر أن المراد بالتحدد حديث النفس وهو الهم .

(1) عَدَنَ بِالْمَكَانِ : أقام به ، وعَدَنَ أَيْنُ : جزيرة باليمن أقام بها أين .

(2) ص 1050 .

(3) سورة الإسراء : 74 ، 75 .

(4) سورة الأحزاب : 30 - 35 .

(5) أي من التعظيم والحرمة فتكريرهم يضاعف ثوابه والاجتراء عليهم يضاعف عقابه .

(6) ص 1034 .

- وفي حديث خزيم بن فاتك : « مَنْ هَمَ بِحُسْنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ قد أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ ، وَخَرَصَ عَلَيْهَا كَتَبَتْ لَهُ حُسْنَةً »⁽¹⁾.
- وهذا يدل على أن المراد بالهم هنا هو العزم المصمم الذي يوجد معه الحرص على العمل ، لا مجرد الخطرة التي تَخْطُر ثم تَفَسِّخ من غير عزم ولا تصميم .
- قال أبو الدرداء : « من أتى فِرَاشَةً وهو ينوي أن يصل إلى من الليل فغلبت عيناه حتى يصبح كُتُبَ له ما نَوَى » .
- وروي عنه مرفوعاً وخرج له ابن ماجه مرفوعاً⁽²⁾ .
- قال الدارقطني : المحفوظ الموقف .
- وروي معناه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم⁽³⁾ .
- وروي عن سعيد بن المسيب قال : من هَمَ بِصَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ أَوْ غَرْوَةَ فَحَيَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ بِلْغَةَ اللَّهِ تَعَالَى مَا نَوَى .
- وقال أبو عمران الجوني : ينادى الملك ! اكتب لفلان كذا وكذا ؛ فيقول : يارب ! إله لم يعمله ، فيقول الله : إنه نواه .
- وقال زيد بن أسلم : كان رجلاً يطوف على العلماء يقول : من يدلني على عمل لا أزال منه لله عاملأ ؟ فإني لا أحب أن يأتي على ساعَةٍ من الليل والنهار ؛ إلا وأنا عامل لله تعالى ؟ فقيل له : وقد وجدت حاجتك ؛ فاعمل الخير ما استطعت ، فإذا فترت أو تركت فهُمْ بعمله ، فإنَّ الْهَمَّ بِعَمَلِ الْخَيْرِ كَفَاعِلٌ .
- ومتى اقترنت بالنية قولُ أو سعي تأكيد الجزاء والتتحقق صاحبه بالعامل .
- كما روى أبو كبشة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفْرٍ : عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا ، فَهُوَ يَتَقَبَّلُ فِيهِ رَبَّهُ ، وَيَصْلُّ فِيهِ رَحْمَةً ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ رَبَّهُ » .

(1) مضى ص : 1035 .

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن : 5 - كتاب إقامة الصلاة والستنة فيها : 177 - باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل 1 / 426 - 427 حديث أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ بخله وزاد في آخره : « وَكَانَ نُوْمَهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » .

وقد أورده الشيخ ناصر الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2 / 1031) ونسقه أيضاً إلى النسائي وابن حبان والحاكم ورمز له بالحسن وأشار إلى إخراجه له في صحيح الترغيب وأبي داود .

(3) رواه مالك في الموطأ 1 / 111 ح 285 رواية مصعب الزهرى وانظر تخرجه بهامشه .

حَقًا ، فهذا بأفضل المقارِلِ .

وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ؛ فهو صادقُ النية ، فيقول : لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ؛ فهو بيته⁽¹⁾ فأجرهما سواء .

وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً [فهو يخطب] في ماله يغَيِّر عِلْمٍ لا يَتَّقِي فيه رَبُّه ، ولا يصلُّ فيه رَحْمَة ، ولا يعلم لله فيه حَقًا ؛ فهذا بأحبث المنازل .

وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ؛ فهو يقول : لو أن لي مالاً ؛ لعملت فيه بعمل فلان ؛ فهو بيته⁽²⁾ فيوزِّعُهما سواء » .

• خرجه الإمام أحمد والترمذى ، وهذا لفظه ، وابن ماجه⁽³⁾ وقد حَمِلَ قوله : « وما في الأجر سواء » على استواهما في أصل أجر العمل ، دون مضاعفته ، فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل ، دون من نوافه ولم ي عمله ، فإنها لو استويتا من كل وجه لكتب من هم بحسنة ولم ي عملها عشر حسناً ، وهو خلاف النصوص كلها ؛ ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ إِيمَانُهُمْ وَأَنْفَسِهِمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرْجَةً وَكُلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽⁴⁾ درجت متنه⁽⁴⁾ قال ابن عباس وغيره : « القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجة هم القاعدون من أهل الأعذار ، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعذار »⁽⁵⁾ .

* * *

[النوع الرابع : الهم بالسيئات] :

• النوع الرابع : الهم بالسيئات من غير عمل لها ففي حديث ابن عباس أنها تُكتب

(1) ، (2) في الترمذى : « فهو بيته » .

(3) أخرجه أحمد في المسند 231 / 4 (الحلبي) ضمن حديث آخر .

والترمذى في : 37 - كتاب الرهد : 17 - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر 4 / 562 - 563 ح 2325 عقب حديث آخر ياساً واحد وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجه في 37 - كتاب الرهد : 26 - باب النية 1413 / 2428 ح بنحوه وفي أوله : « مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر : رجل آتاه الله مالاً وعلمتا فهو ي عمل بعلمه ، ينفقه في حقه ... الحديث وهو في صحيح الترمذى 1894 بإسناد صحيح .

(4) سورة النساء : 95 - 96 .

(5) رواه الترمذى في السنن : التفسير ح 3035 . وإسناده صحيح ؛ انظر صحيح الترمذى 2428 .

له حسنة كاملة وكذلك في حديث أبي هريرة ، وأنس وغيرهما أنها تُكتب حسنة وفي حديث أبي هريرة قال : إنما تركها من جرأته ، يعني من أجله .

• وهذا يدل على أن المراد مَنْ قَدِرَ عَلَى مَا هُمْ بِهِ مِنَ الْمُنْكَرِ فَرَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وهذا لا ريب في أنه يكتب له بذلك حسنة ، لأن تركه للمعصية بهذا القصد عمل صالح .

- فأما إن هم بمعصية ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين أو مراعاة لهم ، فقد قيل إنه يعاقب على تركها بهذه النية ؛ لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محروم .

- وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرّم فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله عُوقب على هذا الترك .

- وقد خرج أبو نعيم بإسناد⁽¹⁾ ضعيف عن ابن عباس قال : يا صاحب الذنب ! لا تأمنن⁽²⁾ سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب إذا عملته ، فذكر كلاماً وقال : وخوْفُكَ من الريح إذا حرّكَتْ سُرُّ بابك ، وأنت على الذنب ، ولا يضطرُبْ فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب إذا عملته⁽³⁾ .

- **وقال الفضيل بن عياض :** كانوا يقولون ترك العمل للناس رياة والعمل لهم ⁽⁴⁾ شرك .

• وأما إن سعى في حُصُولها بما أمكنه ثم حال بيته وبيتها القدَر فقد ذَكَر جماعة أنه يُعاقب عليها حيند ، لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ ⁽⁵⁾ . »

(١) اختصر ابن رجب ما أورده أبو نعيم في الخلية ٣٢٤ / ١- ٣٢٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما اختصاراً يبيّن ففيه ... إذا عملته فإن قلة حيائنك من على اليمين وعلى الشمال وأنت على الذنب أعظم من الذنب الذي عملته ، وضحكك وأنت لا تدري ما الله صانع بك أعظم من الذنب ... إلخ فارجع إليه إن شئت .

(2) م : « من سوء » وهي هكذا في الخلية .

. « فعلته » م : (3)

(4) في هامش م : لعله « ترك العمل من أجل الناس رباء ، والعمل لأجل الناس شرك ». .

(5) أخرجه البخاري في : 49- كتاب العتق : 6- باب الخطأ والسيان في العتقة والطلاق ونحوه . (160/15) ح 2528 .
 وفي : 68- كتاب النكاح : 11- باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والجنون وأمرهما والغلط والسيان في الطلاق والشرك وغيره 9/388 ح 5269 .

وفي : 83- كتاب الأيمان والذور : 15- باب إذا حنت ناسيا في الأيمان 11 / 548 - 549 ح 6664 .
ومسلم في : 1- كتاب الإيمان : 58- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر
وهي : 117- 116- 201 ح (127) ، 202 من وجوه عديدة .

وابو داود في السنن : 7 - كتاب الطلاق : 15 - باب الوسعة بالطلاق / 2 - 657 - 658 .
والترمذني في : 11 - كتاب الطلاق : 8 - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته / 3 - 489 وعقب عليه =

ومن سعى في حصول المعصية جهدة ثم عجز عنها فقد عمل⁽¹⁾ وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : يا رسول الله ! هذا القاتل⁽²⁾ فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصاً على قتيل صاحبه⁽³⁾ » .

= بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به .

والنسائي في : 27- كتاب الطلاق : 22- باب من طلق في نفسه 6 / 156- 157 ح 3435- 3433 من وجوه عديدة . وابن ماجه في : 10- كتاب الطلاق : 14- باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به 1 / 658 ح 2040 .

وفي : 16- باب طلاق المكره والناسي 11 / 659 ح 2044 وفيه : عما توسوس به صدورها ... وما استكرهوا عليه . والواحدي في أسباب النزول ص 89 وقد ذكر عن المفسرين سبب ورود هذا الحديث ، قال : قال المفسرون ، لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسَبُكُمْ بِهِ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرٌ ، وَعُبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوْفٍ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَنَاسٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِلَيَّ النَّبِيِّ فَجَنُوا عَلَى الرَّكْبِ ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهُ مَا نَزَّلَتْ أَشَدُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنْ أَحَدْنَا لِيَحْدُثْ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَحْبُبُ أَنْ يَثْبِتَ فِي قَلْبِهِ ، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا ، وَإِنَا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا تَحْدُثُ بِهِ أَنفُسُنَا ؟ هَلْ كُنَّا وَاللَّهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَكُذا أَنْزَلْتَ ، فَقَالُوا : هَلْ كُنَّا وَكَفَنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نُطِيقُ ، قَالَ : فَلَعْلَكُمْ تَقُولُونَ كَمَا قَالَتْ بُنْيَ إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : سَمِعْنَا وَعَصَبْنَا ، قَوْلُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، قَوْلُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَاشْتَدَذَلُكُمْ عَلَيْهِمْ ، فَمَكَثُوكُمْ بِذَلِكَ حَوْلًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَرْجَ وَالرَّاحَةَ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾ الْآيَةُ مَا قَبْلَهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَوَّزَ لِمَا تَحْمِلُ مِنْهُمْ ، مَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ » .

وأورده السيوطي في الدر المنثور 1 / 374 ، 375 ، 376 وزاد نسبته إلى سفيان وعبد بن حميد وابن المنذر . وانظر ما أورده قبل هذا في تفسير الآيات الأخيرة من سورة البقرة .

وأورده ابن كثير في التفسير 1 / 339 كلهم من حديث أبي هريرة بنحوه وبالألفاظ مقاربة وقد أورده القرطبي في التفسير 3 / 423 دون ذكر الصحابي لكن ذكر أن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ .

(1) م : « عمل بها » . (2) كلمة « هذا القاتل » ليست في 1 .

(3) أخرجه البخاري في : 2- كتاب الإيمان : 23- باب : ﴿ وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُو فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ فسماهما المؤمنين 1 / 84- 85 ح 31 من رواية الأخفف بن قيس ، قال : ذهب لأنصار هذا الرجل ، فلقيني أبو بكرة ، فقال : أين تريد ؟ قلت : أنصر هذا الرجل ؟ قال : ارجع ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

وفي : 87- كتاب الديات : 2- باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ... ﴾ 12 / 192 ح 6875 بنحوه وفي : 92- كتاب الفتنة : 10- باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما 13 / 31- 32 ح 7083 بنحوه .

وأخرجه مسلم في : 52- كتاب الفتنة وأشرطة الساعة : 4- باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما 4 / 2213- 2214 من روایة حماد بن زيد عن أبيوب ويونس ، عن الحسن ، عن الأخفف بن قيس ، قال : خرجت وأنا أريد هذا الرجل ، فلقيني أبو بكرة ، فقال : أين تريد ؟ يا أخفف ؟ قال : أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ يعني عليا ، قال : فقال لي : يا أخفف ! ارجع ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ... الحديث بنحوه .

وأخرجه عقبه من وجوه أخرى عن أبي بكرة بنحوه .

- قوله « ما لم تكلم به أو تعمل » .
- يدل على أن الهمَّ بالمعصية إذا تكلم بما هُمْ به بلسانه ؛ فإنه يعاقب على الهمَّ حينئذ ؛ لأنَّه قد عمل بجوارحه معصية وهو التكلم بلسانه ⁽¹⁾ .
- ويدل على ذلك حديث الذي قال : « لو أن لي مالاً لعملت فيه ما عمل فلان ». يعني الذي يعصي الله في ماله قال : « فَهُمَا فِي الْوَرْسَوَةِ » ⁽²⁾ .
- ومن المتأخرین من قال : لا يعاقب على التكلم بما هُمْ به ما لم تكن المعصية التي هُمْ بها قولًا محررًا كالقذف والغيبة والكذب ؛ فأما ما كان متعلقًا العمل بالجوارح ؛ فلا يأثم بمجرد التكلم بما ⁽³⁾ هُمْ به . وهذا قد يستدل له بحديث ⁽⁴⁾ أبي هريرة المتقدم : « وإذا تحدث بآن يعمل ⁽⁵⁾ سيئة فأنا أغفرها له ، ما لم يعملها ⁽⁶⁾ ». ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس جمِيعًا بينه وبين قوله : ما لم تكلم به أو تعمل ⁽⁷⁾ .
- وحديث أبي كبيشة يدل على ذلك صريحا ؛ فإن قول القائل بلسانه : « لو أن لي مالاً لعملت فيه بالمعاصي كما عمل فلان » ليس هو العمل بالمعصية التي هُمْ بها ، وإنما أخيرَ عما هُمْ به فقط ، مما متعلقه إنفاق المال في المعاصي ، وليس له مآل بالكلبة . وأيضا فالكلام بذلك محرم ، فكيف يكون مغفراً عنه ، غير مُعَاقِب عليه ؟ .

* * *

[ماذا إذا انفسخت نيته وفترت عزيمته ؟] :

وأما إن انفسخت نيته وفترت عزيمته من غير سبب منه ؛ فهل يعاقب على ما هم به من المعصية أم لا ؟ هذا على قسمين :

[الخواطر] :

- أحدهما : أن يكون الهمَّ بالمعصية خاطرًا خطَّر ، ولم يساكه صاحبه ، ولم يعقد

(1) م : « التكلم باللسان ». (2) الذي مضى القول فيه قريبا ص 1044 .

(3) م : « ما ». (4) م : يستدل به على حديث .

(5) م : « وإذا تحدث عبدي بما لم يعمل سيئة ». (6) مضى ص 1034 .

(7) ليست في م .

قلبه عليه ، بل كرهه ونفر منه فهذا مغفرة عنه ، وهو كالوساوس الرديعة التي سُئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : « ذاك صريح الإيمان » ⁽¹⁾ .

• ولما نزل قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ ⁽²⁾ - شق ذلك على المسلمين وظنوا دخول هذه الخواطر فيه ؛ فنزلت الآية التي بعدها وفيها قوله : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْكُمْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ⁽³⁾ فبينت أن ما لا طاقة لهم به ؛ فهو غير مؤاخذ به ولا مكلّف به .

وقد سُمِّي ابن عباس وغيره بذلك نسخاً .

ومرأدهم أن هذه الآية أزالت الإبهام الواقع في النفوس من الآية الأولى .

• وبيّنت أن المراد بالآية الأولى : العزائم المصمّم عليها .

ومثل هذا كان السلف يسمونه نسخاً .

[العزائم] :

• القسم الثاني : العزائم المصمّمة التي تقع في النفوس ، وتedom ، ويُساكنها أصحابها .

[وهي نوعان : الأول] :

• فهذا أيضاً نوعان : أحدهما : ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب كالشك في الوحدانية أو النبوة أوبعث ، أو غير ذلك من أصول ⁽⁴⁾ الكفر والنفاق أو اعتقاد تكذيب ذلك فهذا كله يعاقب عليه العبد ويصير بذلك كافراً ومنافقاً .

• وقد روي عن ابن عباس : أنه حمل قوله تعالى : - ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ⁽⁶⁾ على مثل هذا .

• وروي عنه حملها على كتمان الشهادة كقوله : ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَأْثُمٌ قَبْلَهُ﴾ ⁽⁷⁾ .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : 1- كتاب الإيمان : 60- باب بيان الوسوسة في الإيمان 1/ 209 ح 119 (132) من حديث أبي هريرة بهله و ح 211 - (133) من حديث عبد الله بن مسعود بنحوه وأخرجه ابن حبان من حديثهما في صحيحه ح 145 ، 146 ، 148 ، 149 .

(2) سورة البقرة : 284 .

(3) سورة البقرة : 286 .

(4) 5) ليست في م .

(6) من الآية 284 من سورة البقرة وانظر الطبرى 6 / 113 .

(7) من الآية 283 من سورة البقرة وانظر الطبرى 6 / 102 ح 6449 ، 6450 من حديث ابن عباس و 6451 - 6455 من حديث عكرمة والشعبي وابن عباس .

- ويتحقق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب كمحنة ما يُعْصِيَ الله ، وبغض ما يحبه الله ، والكفر والغجج ، والحسد ، وسوء الظن بال المسلم من غير موجب ، مع أنه قد رُوي عن سفيان أنه قال في سوء الظن : إذا لم يترتب عليه قول أو فعل ؟ فهو معقو عنه .
- وكذلك رُوي عن الحسن أنه قال في الحسد .

ولعل هذا محمولٌ من قولهما على ما يجده الإنسان ولا يمكنه دفعه ؟ فهو يكرهه ، ويدفعه عن نفسه ولا⁽¹⁾ يندفع⁽²⁾ لا على ما يساكه ويستروح إليه ، ويعيد حديث نفسه به وينديه .

[النوع الثاني وأقوال العلماء فيه] :

- والنوع الثاني : ما لم يكن من أعمال القلوب ، بل كان من أعمال الجوارح كالزنا ، والسرقة وشرب الخمر ، والقتل ، والقذف ، ونحو ذلك إذا أصر العبد على إرادة ذلك ، والعزم عليه ، ولم يظهر له أثر في الخارج أصلًا فهذا في المخالفة به قوله مشهوران للعلماء .

• أحدهما يؤخذ⁽³⁾ به .

- قال ابن المبارك : سأله سفيان التوّري : أؤخذ العبد بلهمة ؟ فقال : إذا كانت عَزَمًا أُؤخذ بها⁽⁴⁾ .

• ورجح هذا القول كثيرون من الفقهاء والحدّيثين والتكلّمين من أصحابنا وغيرهم ، واستدلوا به بنحو قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَحْمَرُوهُ﴾⁽⁵⁾ وقوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ يُوَاجِهُوكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾⁽⁶⁾ وبنحو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الإثم ما حاك في صدرك وكهرت أن يتطلع عليه الناس »⁽⁷⁾ . وحملوا قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ تَحْوِرَ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَكُلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ﴾⁽⁸⁾ على الخطّارات .

- وقالوا : ما ساكنه العبد ، وعقد قلبه عليه ؟ فهو مِنْ كسبه⁽⁹⁾ وعمله ؟ فلا يكون

(1) م : « فلا ». (2) م : « إلا ». وهو تحريف .

(3) م : « الأخذ به ». (4) أورده ابن حجر في الفتح 11 / 328 بمعناه .

(5) سورة البقرة : 235 .

(6) هو الحديث السابع والعشرون من الكتاب . (7) مضى ص 1045 ، 1047 .

(8) م : « ما أكبه العبد وعقد عليه قلبه فهو من كسبه ». (9) م : « ما أكبه العبد وعقد عليه قلبه فهو من كسبه ». .

معفواً عنه .

- ومن هؤلاء من قال : إنه يعاقب عليه في الدنيا بالهموم والغموم .
- وروى ذلك عن عائشة موقوفاً ومرفوعاً⁽¹⁾ وفي صحته نظر .
- وقيل بل يحاسب العبد به يوم القيمة يقفه الله عليه ، ثم يغفو عنه ، ولا يعاقبه به تكون عقوبته الحاسبة .

- وهذا مروي عن ابن عباس ، والربيع بن أنس ، وهو اختيار ابن جرير⁽²⁾ .
- واحتج له بحديث ابن عمر في النجوى⁽³⁾ « وذاك » ليس فيه عموم .
- وأيضاً فإنه وارد في الذنوب المستوره في الدنيا لا في وساوس الصدور .
- والقول الثاني : لا يؤاخذ بمجرد النية مطلقاً .
- ونسب ذلك إلى نص الشافعي ، وهو قول ابن حامد ، من أصحابنا عملاً بالعمومات .
- وروى العوفي عن ابن عباس : ما يدل على مثل هذا القول .

* * *

- وفيه قول ثالث : أنه لا يؤاخذ بالهمم بالمعصية ؛ إلا بأن يهمم بارتكابها في الحرم كما روى السدي ، عن مرأة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « ما من عبد يهمم بخطيئة فلم يعملها فتكتب عليه ، ولو هم بقتل الإنسان عند البيت ، وهو بعدن أين أذقه الله من عذاب أليم وقرأ عبد الله : ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَكَمْ يَظْلِمُ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽⁴⁾ خرجه الإمام أحمد وغيره⁽⁵⁾ .

(1) كما رواه ابن جرير في التفسير 6 / 116 ح 6492 ، 6493 ، 6494 ورواه من حديثها مرفوعاً عقبها ح 6495 .

(2) م : في التفسير ح 6486 عن ابن عباس وح 6487 من حديث الربيع .

(3) كما روى البخاري في المظالم : باب قول الله تعالى : ﴿أَلَا لعنة الله على الظالمين﴾ ومسلم في التوبة : باب قبول توبة القاتل ح 2768 كلاماً من حديث عبد الله بن عمر .

(4) سورة الحج : 25 .

(5) أخرجه أحمد في المسند 6 / 65-66 ، 153 ح 4071 ، 4316 (المعارف) عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن السدي أنه سمع مرأة أنه سمع عبد الله قال يزيد : قال لي شعبة : ورقمه ، ولا أرفعه لك ، يقول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ يَرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادَ بَطْلَمْ﴾ قال : « لو أن رجلاً هم فيه بالحاد وهو بعدن أين لأذقه الله عز وجل عذاباً أليماً » .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7017 عن أبي يعلى والبزار وأحمد وقال : رجال أحمد رجال الصحيح . كما أورده ابن كثير في التفسير 3 / 214-215 عن ابن أبي حاتم ، وقال : قال شعبة : هو رفعه لنا ، وأنا لا أرفعه =

● وقد رواه عن السدي شعبة ، وسفيان ، فرفعه شعبة ، ووقفه سفيان ، والقول قول سفيان في وقفه ⁽¹⁾ .

● قال الضحاك : إن الرجل ليهم بالخطيئة بكرة وهو بأرض أخرى فتكتب عليه ولم ي عملها .

وقد تقدم عن أحمد وإسحاق ما يدل على مثل هذا القول .
وكذا حكاہ القاضی أبو يعلى ؟ عن أحمد .

● وروى أحمد في رواية المروزی حدیث ابن مسعود هذا .

● ثم قال أحمد : يقول : - من يُرِدُ فيه بالحاد ⁽²⁾ قال أحمد : لو أن رجلاً بعدن أَبَيَ ⁽³⁾

= لكم ، ثم قال : قال يزيد : هو قد رفعه .
وأوردده عن أحمد في المسند في هذا الموضوع ، عن يزيد بن هارون به ثم قال : هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه أشبه من رفعه ، ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ، وكذلك رواه أسباط وسفيان الثوري عن السدي من مُرَّة ، عن ابن مسعود موقوفا .
ولم يرتض الشیخ أحـمـد شـاكـرـ رـدـ القـولـ بـرـفـعـ الـحـدـیـثـ ، فـعـقـبـ عـلـیـ مـاـ ذـکـرـهـ اـبـنـ کـثـیرـ وـمـاـ روـیـ عـنـ شـعـبـةـ بـقـلـهـ :
وـهـذـاـ تـحـکـمـ مـنـ شـعـبـةـ ، ثـمـ مـنـ اـبـنـ کـثـیرـ ، وـکـلـمـةـ يـزـيدـ بـنـ هـارـوـنـ التـيـ روـاـهـ اـبـنـ اـبـیـ حـاتـمـ کـلـمـةـ حـکـیـمـةـ ،
وـإـشـارـةـ دـقـیـقـةـ ، يـرـیـدـ أـنـ شـعـبـةـ قـدـ حـکـیـ رـفـعـهـ عـنـ شـیـخـهـ ، فـهـوـ قـدـ رـفـعـهـ روـایـةـ ، وـإـنـ وـقـفـهـ رـأـیـ ، وـالـرـفـعـ زـیـادـةـ مـنـ
ثـقـةـ فـقـیـلـ ، وـنـحـنـ نـأـخـذـ عـنـ الرـاوـیـ روـایـهـ ، وـلـاـ نـقـیـدـ بـرـأـیـهـ وـأـمـاـ أـنـ غـیرـ شـعـبـةـ روـاهـ مـوـقـفـاـ ؟ـ فـلـاـ يـکـونـ عـلـةـ
لـلـمـرـفـعـ وـالـرـفـعـ زـیـادـةـ ثـقـةـ کـمـاـ قـلـنـاـ »ـ .
وـکـانـ الشـیـخـ أحـمـدـ شـاكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ ، يـرـیدـ لـيـقـوـلـ :ـ إـنـ مـنـ قـبـلـ مـاـ صـحـ مـرـفـعـاـ وـمـوـقـفـاـ وـلـیـسـ مـنـ قـبـلـ مـاـ
صـحـ مـوـقـفـاـ فـقـطـ .ـ وـهـیـ إـحـدـیـ فـرـائـدـ الشـیـخـ وـمـاـ أـکـثـرـهـ !ـ .

وقد أورد ابن کثیر عن الثوري ، عن مُرَّة ، عن عبد الله بن مسعود قال : « ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ، ولو أن رجلاً بعدن أَبَيَ هم أَنْ يقتل رجلاً بهذا البيت لأذاته الله من العذاب الأليم ». وكذا قال الضحاك بن مراحם .

وقال سفيان الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد : إلحاد فيه ؟ لا والله ! وبلي والله ! .
وقد أورده الهیشمی في الجمیع في الموضع السابق عن الطبرانی وقال : فيه الحكم بن ظہیر وهو متربک .
وأوردہ السیوطی في الدر المنشور 351 وزاد نسبته إلى سعید بن منصور .
کـماـ أـوـرـدـ الـحـدـیـثـ السـابـقـ فـیـ الـمـوـضـعـ ذـاـتـهـ وـزـادـ نـسـبـتـهـ إـلـیـ الـفـرـیـابـیـ ، وـسـعـیدـ بـنـ مـنـصـورـ وـابـنـ رـاـھـوـیـ ، وـعـبـدـ بـنـ حـمـیدـ وـالـبـیـارـ وـأـیـ يـعـلـیـ وـابـنـ جـرـیرـ وـابـنـ المـذـنـ .

(1) قد وقفت على رؤية المرحوم الشیخ أحـمـدـ شـاكـرـ فـیـ هـذـاـ .

(2) إشارة إلى الآية 25 من سورة الحج .

وفي « ۱ » : « من يرد فيه بالحاد » فقط .

(3) بوزن أحمر - : قرية على جانب البحر باليمن أو هي اسم مدينة عدن ، نهاية 1 / 20 .

هم بقتل رجلي في الحرم هذا قول الله تعالى : ﴿لَذِكْرُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ هكذا قال ابن مسعود رحمة الله .

• وقد رد بعضهم هذا إلى ما تقدم من المعاصي التي متعلّقها القلب وقال : الحرم يجب احترامه وتحريمه⁽¹⁾ وتعظيمه بالقلوب . فالعقوبة على ترك هذا الواجب .

وهذا لا يصح ؛ فإن حُرمة الحرم ليست بأعظم من حُرمة محْرِمٍ سبحانه وتعالى والعزم على معصية الله عزم على انتهاك محارمه ، ولكن لو عزم على ذلك قصدا لانتهاك⁽²⁾ ، حُرمة الحرم ، واستخفافاً بحرماته ؛ فهذا كما لو عزم على فعل معصية بقصد⁽³⁾ الاستخفاف بحرمة الخالق تعالى ؛ فيكون بذلك .

إنما ينتفي الكفر عنه إذا كان همةً بالمعصية بمجرد نيل شهوته ، وغرض نفسه ، مع ذهوله عن قصد مخالفة الله ، والاستخفاف بهيئته ، وبنظره .

ومتى اقترن العمل بالهمم فإنه يعاقب عليه ، سواءً كان الفعل متاخراً أو متقدماً . فمن فعل محرماً مرة ثم عزم على فعله متى قدر عليه فهو مُصرٌ على المعصية ، ومعاقب على هذه النية ، وإن لم يُؤْدِ إلى عمله إلا بعد سنين عديدة .

• وبذلك فسر ابن المبارك وغيره الإصرار على المعصية .

وبكل حال ، فالمعصية إنما تُكتَب بمثلها من غير مضاعفة فتكون العقوبة على المعصية ، ولا يتضمن إليها الهمم بها إذ لو صُمم إلى المعصية الهمم بها لعوقب على عمل المعصية عقوتين ، ولا يقال : فهذا يلزم مثله في عمل الحسنة فإنه⁽⁴⁾ إذا عملها بعد الهمم بها أثيب على الحسنة ، دون الهمم بها ، لأننا نقول : هذا منوع فإن مَنْ عَمِلَ حسنة كُتِبَ له عشر أمثالها ، فيجوز أن يكون بعض هذه الأمثال جزاء للهمم بالحسنة والله أعلم .

• قوله في حديث ابن عباس في رواية مسلم : «أو محاها الله⁽⁵⁾» يعني أن عملَ السيئة إما أن تُكتَب لعاملها سيئة واحدة ، أو يُمحَوَّها الله بما شاء من الأسباب كالنوبة ، والاستغفار ، وعمل الحسنات .

(2) م : « كانتهاك » .

(4) م : « فإنها » .

(1) ليست في « أ » .

(3) « أ » : « لقصد » .

(5) م : « مجاهد » وهو تحريف .

- وقد سبق الكلام على ما يمحى ⁽¹⁾ به السيئات في شرح حديث أبي ذر « اتق الله حينما كنت ، وأنفع السيئة الحسنة تمحّها » .

* * *

[ولا يهلك على الله إلا هالك] :

وقوله بعد ذلك « ولا يهلك على الله إلا هالك » .

يعني بعد هذا الفضل العظيم من الله ، والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات ، والتجاوز عن السيئات لا يهلك على الله إلا من هلك ، وألقى بيده ⁽²⁾ إلى التهلكة ، وتجراً على السيئات ، ورغم عن الحسنات ، وأعرض عنها .

- ولهذا قال ابن مسعود : ويل من غلَبَ وُحْدَانَهُ عشراته ⁽³⁾ .
- وروى الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس مرفوعا : هلك من غالب واحده عشرة ⁽⁴⁾ .
- وخرج الإمام أحمد ⁽⁵⁾ •

(1) م : « فيما يمحى » وذلك في الحديث الثامن عشر .

(2) م : « بيده » .

(3) م : « غلبت وحداته عشراته » ١ : « عشراته » .

(4) واضح أنه ضعيف جدا ؛ وآفته من روایه الكلبي وأبي صالح .

(5) أخرجه أحمد في المسند ٩/٢٦٠ - ٢٦١ (المعارف) ح ٦٤٩٨ من رواية جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ فذكره . وفيه : قالوا : وما هما يا رسول الله ؟ قال : أن تحمد الله وتكبره وتسبّحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا عشرًا ، وإذا أتيت إلى مضجعك تسبّح الله وتكبره وتحمد مائة مرة فذلك خمسون ومائتان باللسان وألفان وخمسماة في الميزان ، فأياكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسماة سيئة ؟ قالوا : كيف من يعمل بهما قليل ؟ قال : يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا ، فلا يقول لها ، ويأتيه عند منامه فينوره فلا يقول لها .
قال : ورأيت رسول الله ﷺ يغدقهن بيده .

وقد حسن محققه إسناده ؛ وعلل ذلك برواية جرير عن عطاء بعد اختلاطه ثم قال : ولكن الحديث في ذاته صحيح ؛ لأنَّه رواه آخرون عن عطاء بعد اختلاطه ثم قال : ولكن الحديث في ذاته صحيح .

وأحال فضيلته إلى الرواية الثانية للحديث في مسند أحمد في المسند ١١/١٤٤ - ١٤٥ ح ٦٩١٠ (المعارف) من رواية محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب - به - بنحوه وفيه ، خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، مما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ؛ تسبّح الله عشرًا وتكبر الله عشرًا في دبر كل صلاة فذلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسماة في الميزان وتسبّح ثلاثًا وثلاثين ، وتحمد ثلاثًا وثلاثين ، وتكبر أربعاً وثلاثين ، عطاء لا يدرى أينهن أربع وثلاثون ، إذا أخذ مضغمه =

وأبو داود⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ والترمذى⁽³⁾ من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال

= فذلك مائة باللسان وألف في الميزان ، فأيكم يعمل في اليوم ألفين وخمسماه سبعة ؟ قالوا : يا رسول الله !
كيف مما يسير ومن يعمل بهما قليل ؟ قال : الحديث .
وعقب عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله :

سمعت عبد الله القواريري ، سمعت حماد بن زيد يقول : قدم علينا عطاء بن السائب البصرة ، فقال لنا أئوب : أثثوه فأسأله عن حديث التسبيح ، يعني هذا الحديث .

وقد علل الشيخ أحمد شاكر لما ذهب إليه من أن الحديث في ذاته صحيح بعد أن تبين من هذا الموضع الثاني متابعة شعبة لحرير في السماع من عطاء ، وبعد أن تأكّد هذا بسماع حماد بن زيد أيضًا من عطاء لهذا الحديث حيث قال رحمة الله ، لافتًا إلى أن سمع شعبة من عطاء كان قبل الاختلاط .

وشعبة سمع من عطاء قدماً ، وحديثه عنه صحيح ، ودللت روایة عبد الله بن أحمد على أن حماد بن زيد سمعه منه أيضًا ، بل لعلها تدل على أن أئوب سمعه منه كذلك ، وعلى أن عطاء لم يخلط في هذا الحديث حتى في روایة من سمعه منه بعد تغيره ، فليس التغيير بموجب أن يخطيء في كل ما يروي .
وهذه لمحّة دقيقة ولا ريب !

(1) رواه أبو داود في : 35- كتاب الأدب : 109- باب التسبيح عند النوم 5/ 309- 310 ح 5065 من روایة حفص ابن عمر ، عن شعبة - به - بنحوه وفيه : خصلتان أو خلitan لا يحافظ عليهما عبد مسلم ... مما يسير ... ويكتب ... في الميزان ويكتب أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثة وثلاثين ويسبع ثلاثة وثلاثين فذلك مائة ... قالوا يا رسول الله ! الحديث بنحو ما عند أحمد بقدم وتأخير .

(2) وأخرجه النسائي في : 13- كتاب السهو : 91- باب عدد التسبيح بعد التسليم 3/ 74- 75 من روایة يحيى ابن حبيب ، عن حماد ، عن عطاء - به - بنحوه أن رسول الله ﷺ قال : خلitan لا يحصلهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهو يسير ومن يعمل بهما قليل ، قال : قال رسول الله ﷺ : الصلوات الخمس . يسبح أحدكم في دير كل صلاة عشرًا ، ويحمد عشرًا ، ويكتب عشرًا ، فهي خمسون ومائة في اللسان وأنا رأيت رسول الله ﷺ يعدهن بيده ... قالوا يا رسول الله ! وكيف لا تحصيهما ؟ فقال : « إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته ... فينتهي » .

(3) وأخرجه الترمذى في : 49- كتاب الدعوات : 25- باب حدثنا أحمد بن منيع 5/ 478 من روایة إسماعيل بن عليه عن عطاء - به - بنحوه وفيه « ... » ألا وهو يسبح الله في دير كل صلاة عشرًا ويحمده عشرًا ويكتب عشرًا ، قال : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعدهن بيده ، قال : فتلك ذكر الحديث من هنا بمثل ما أورد ابن رجب في الجزء وزاد : قالوا : وكيف لا تحصيهما ؟ .. الحديث بمثل ما عند أحمد .
وعقب عليه بقوله : وهذا حديث حسن صحيح .

وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث .

إذا أضفنا إلى هذا روایة إسماعيل بن عليه عن عطاء لهذا الحديث كان معنى هذا أن الذين تابعوا حريراً عن عطاء هم شعبة والثوري وإسماعيل بن عليه ؛ فتأكد بهذا ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر : أن الحديث صحيح .
وإذا رأينا روایة حريراً عن عطاء لروايته عنه بعد الاختلاط فطريق حرير طريق حسن وكما سبق أن صرّح الشيخ أحمد شاكر وإذا أردنا أن نحكم على الحديث من حيث طرقه كلها فهو حسن من طريق ، وصحّح من طريق ، أو كما قال الترمذى حسن صحيح ، أو بعبارة تفسر قول الترمذى في هذا الموضع : حسن وصحّح .
وقد آثرنا أن نذكر لك ما في المصادر التي أشار إليها ابن رجب من نصوصها للحديث فلم نجد مصدرًا منها يمكننا من أن نقول : إن اللفظ الذي آثره ابن رجب له .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خلتان لا يخصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهو ما يسيّر ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في ⁽¹⁾ دبر كل صلاة عشرًا ويحمده عشرًا ويكرهه عشرًا قال : فذلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان وإذا ⁽²⁾ أخذت مضمحةك تسبّحه وتكتبه ، وتحمده مائة ، فتلك مائة باللسان ، وألف في الميزان ، فائِكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةَ سَيِّئَةً؟ » .

• وفي المسند عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يدع أحدكم ⁽³⁾ أن يعمل لله ألف حسنة حين يُصبح ، يقول : سبحانه الله وبحمده مائة مرة ، فإنها ألف حسنة ؛ فإنه لن يَعْمَلَ إن شاء الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنب ، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا » ⁽⁴⁾ .

* * *

(1) ليست في م ..

(2) م : « وإذا » ..

(3) م : « أحدكم » ..

(4) أخرجه أحمد في المسند 440/6 (الحلبي) من رواية أبي المغيرة ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن أبي الأحوص : حكيم بن عمير وحبيب بن عبيد ، عن أبي الدرداء ، فذكره بنحوه ، وفيه : لا يدع رجل منكم ... لن يعمل ... » ..

وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 10 / 113 عن أحمد في هذا الموضوع وقال فيه : أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ..

إلا أن فيه : يقول : باسم الله سبحانه الله ... الحديث ..

الحديث النافع والسلفون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَ لِي وَلَيَا فَقَدْ أَذْتَهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالْتَّوَافِلِ ، حَتَّى أُحِبَّهُ ؛ فَإِذَا أَحِبَّتِهُ كُثُرَ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُصْرُّ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَطْعَشُ بِهَا ، وَرِجْلُهُ الَّتِي يُمْشِي بِهَا ؛ وَإِنْ سَأَلَنِي لِأُعْطِيهِ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَ بِي لِأُعِيدَنَهُ». رواة البخاري.

* * *

[تخریج الحديث]

هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب .

خرجه عن محمد بن عثمان بن كرامة ⁽¹⁾ قال : حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فذكر الحديث بطوله ⁽²⁾ .

(1) هو : محمد بن عثمان بن كرامة العجمي مولاهم أبو جعفر ، وقيل : أبو عبد الله الكوفي . روی عن أبي نعيم وعبد الله بن موسى وكان يورق عليه وحالد بن مخلد وغيرهم . روی عنه البخاري في الصحيح هذا الحديث فحسب ، وروی عنه أبو داود ، والترمذی ، وابن ماجه ، وابن مخلد وغيرهم .

كان صدوقا ، وذكره ابن حبان في الثقات وتوفي سنة 256 . وترجمته في التهذيب 9 / 338 - 339 ، والكافش 13 / 76 .

(2) أخرجه البخاري في : 81 - كتاب الرفاق : 38 - باب التواضع 11 / 340 - 341 ح 6502 ؛ عن محمد بن عثمان بن كرامة ، عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء ، عن أبي هريرة - فذكره . وفي « ۱ » ، م : « ولا يزال ... ولكن » .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية 4 / 1-5 من رواية محمد بن عثمان بن كرامة - به - بنحوه وفيه : فلن سألكي عبدي أعطيته ولكن استعاد بي لأذنته .. وأكره إساءته - أو مساءته » . وفي المطبوع : « محمد بن إسحاق بن كرامة » وفيه تحريف .

والبيهقي في الزهد الكبير ص 291 من رواية محمد بن عثمان بن كرامة وفيه : فقد بارزني بالحرب ، وما تقرب إلى التوافل حتى أحبه .. ولكن سألكي عبدي ، ولكن استعاد بي .

• وزاد في آخره « وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردي عن نفس المؤمن : يكره الموت وأنا أكره مسأته » .

وهو من غرائب الصحيح ، تفرد به ابن كرامه ، عن خالد وليس هو في مسند أحمد ، مع أن خالد بن مخلد القطوني تكلم فيه الإمام أحمد وغيره وقالوا : له منهاكير^(١) وعطاء الذي في إسناده قيل : إنه ابن أبي رباح ، وقيل : إنه ابن يسار ؛ وأنه وقع

= ثم أورد عقبه قول الجنيد في معنى قوله : « يكره الموت وأكره مسأته » : لما يلقى من عيان الموت وصعوبته ، وكربه ، ليس أني أكره له الموت ؛ لأن الموت يورده إلى رحمتي ومحترمي . وأخرجه في السنن الكبرى : كتاب صلاة الاستسقاء : باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونواقل الخير رجاء الإجابة 346 / 3 من الرواية السابقة وأشار إلى أمرتين :

الأول : إخراجه له في الأسماء والصفات .

والثاني : إخراج البخاري له في الصحيح .

وفي كتاب الشهادات : باب يبغى للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها 10 / 219 من روایة أبي عبد الله الحافظ ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عثمان بن كرامه - به - بنحوه - وأشار إلى روایة البخاري له في الصحيح .

(١) وقد طعن على البخاري إخراجه لهذا الحديث في الصحيح ، براوين ، روى البخاري هذا الحديث من طريقهما ، ولا مخرج له عن أبي هريرة من غيرهما إذ قد تفردا بروايته ، كل في طبقته وأحدهما أحد شيوخ البخاري وهو : خالد بن مخلد القطوني ، وثانيهما شريك بن عبد الله بن أبي نمر . وكما طعنت روایة البخاري ، بذلك طعنت كذلك بعدم وضوح المراد بعطاء الرواية ، عن أبي هريرة : فهل هو عطاء بن يسار ؟ أم هو عطاء بن أبي رباح ؟ .

ولذا فتحن أمام تضييف حديث البخاري بما يلي :

1 - ضعف خالد بن مخلد .

2 - ضعف شريك بن عبد الله .

3 - الجهة بعطاء وعدم الجزم بتعيينه

فاما خالد بن مخلد فالذى يبدو لي أنه ؛ إنما ضعفه من ضعفه بما يلي :

1 - إفراطه في التشيع .

2 - حدته في الحديث عن الصحابة .

3 - وهمه في بعض ما رواه حتى أخذ عليه ابن عدي خطأه في عشرة آحاديث .

4 - تفرده ببعض ما رواه بهذا الحديث .

وأشد المؤرخون تحملًا عليه الذهبي .

وأشد المحدثين استنكار له الإمام أحمد .

ومع ذلك فقد عرف به الذهبي في السير 10 / 217 - 219 فقال : الإمام المحدث ، الحافظ المكثر المغرب (أي الذي يروي الغرائب) أبو الهيثم البجلي الكوفيقطوني ، وقطوان (فتح القاف والطاء) مكان بالكوفة . جل روايته عن أهل المدينة .

= حديث عن مالك وسليمان بن بلال . ونافع بن أبي نعيم وغيرهم .
حدث عنه البخاري في صحيحه ، وعبد بن حميد ، ومحمد بن عثمان بن كرامة ، وخلق سواهم .
وقد روى الجماعة سوى أبي داود ، عن رجل عنه .
ثم حكى عن يحيى بن معين قوله فيه : ما به بأس ، وعن أبي داود : صدوق يتشيع .
وعن أحمد بن حنبل : له أحاديث مناكير .
وعن محمد بن سعد : كان منكر الحديث ، مفرطا في التشيع ، كتبوا عنه ضرورة .
ثم ذكر أن ابن عدي أورد له « في كامله » عدة أحاديث منكرة .
وأن البخاري روى له حديث « من عادى لي ولها ؛ فقد آذنته بالحرب » عن ابن كرامة عنه ، وهو غريب جدا
لم يروه سوى ابن كرامة عنه .
وأن وفاته كانت سنة ثلاثة عشرة ومائتين .
وذكر في التذكرة 1 / 406 - 407 أنه شيعي صدوق يأتي بغرايف ومناكير .
وإذا ما رجعنا إلى المصادر الأخرى للترجمة وجدنا صالح بن محمد جزرة يقول : إنه ثقة في الحديث ؛ إلا أنه
كان متهمًا بالغلو .
وأن الجوزجاني كان يقول عنه : كان شتاماً معلناً لسوء مذهبة .
وأنه قد قيل له : عندك أحاديث في مناقب الصحابة ؟ قال : قل في المثالب أو المثاقب .
 وأن أبو أحمد يقول : يكتب حديثه ولا يحتاج به .
 وأن الأزدي يقول : في حديثه بعض المناكير ، وهو عندها في عداد أهل الصدق .
 وأن ابن شاهين كان يقول : ثقة صدوق .
أما العجمي فكان يقول : كوفي ثقة ، فيه قليل من التشيع ، كذا وثقه ابن حيان وترجم له في الثقات .
ونستطيع أن نستنتج مما سبق أن خالد إيجابيات وسلبيات ، وأن إيجابياته تمثل فيما يلي :
1 - أنه إمام محدث مكثر حافظ = ضابط .
2 - أنه صدوق ما به بأس = عدل .
3 - أنه ثقة لثبت ضبطه وعدالته .
4 - أن جل روایته عن أهل المدينة .
5 - أن من أخذ عنه العلم : البخاري ومسلم وأصحاب السنن = أي أنه قد جاز القنطرة كما قيل ؛ حيث
أخذ عنه الشیخان .
6 - أنه ذو تشيع قليل .
وإذا كانت تلك الأمور هي محاور إيجابياته ؛ فإن محاور سلبياته ما يلي :
1 - أنه - مغرب = يأتي بالغرائب .
2 - أنه يروي أحاديث مناكير كالآحاديث العشرة التي أوردها له ابن عدي في الكامل .
3 - أنه مفرط في التشيع .
4 - أنه كان سبئ القالة في الصحابة .
ولعل متأثراً بالإنكار عليه في أحاديثه ما أحصاه عليه ابن عدي ، وما روي من تشيعه المفرط ، وسوء مقاله في
الصحابة .
فأما الأحاديث العشرة فعمتها أحاديث ثابتة وخطأ خالد فيها ؛ إنما جاء في بعض أسماء رواتها أثر في رفع =

= بعضها وهو : موقف .

كحديث : « السفر قطعة من العذاب » .

رواه خالد عن مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعا .

قال ابن عدي :

وهذا لا يعرف مالك ، عن سهيل ؟ إنما يرويه مالك في الموطأ ، عن سمي ؛ عن أبي صالح .

وكحديث « كل مسکر حرام ، وكل مسکر حمر » .

وهذا رواه خالد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا .

وقال ابن عدي ، وهو في الموطأ موقف وأكمل ابن عدي الحديث عن العشرة ثم قال : وخالد بن مخلد القطاواني له عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما ولهم شيوخ كثيرة ، ونسخ ، وعنده نسخة عن مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحو من مائة حديث .
ولهم عن يوسف بن عبد الرحمن المدني ، عن العلاء نسخة .

ولهم عن عبد العزيز بن الحصين نسخة ، وهو من المكرثين في محدثي أهل الكوفة .

وبعد أن مهد ابن عدي بهذا للاعتذار عما أخذ على خالد في تلك الأحاديث قال رحمة الله : وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن مالك ، وعن غيره لعله توهما منه أنه كما يرويه ، أو حمل على حفظه ؛ لأنني قد اعتبرت حديثه ما روى الناس عنه من الكوفيين : محمد بن عثمان بن كرامة ، ومن الغرباء : أحمد بن سعيد الدارمي .

وعندى من حديثهما عن خالد صدر صالح ولم أجده في كتابه أنكر ما ذكرته ، فلعله توهما منه أو حملًا على الحفظ ، وهو عندى إن شاء الله : لا بأس به ! .

إن ابن عدي يريد ليقول :

إن خالد بن مخلد محدث مكثر له شيوخ عديدون ولهم عنهم نسخ كثيرة .

وقد يحدث الوهم أو النسيان مع هذه الكثرة من الشيوخ ، والنسخ والأحاديث .

وهو صدوق لا يعرف عنه تعمد الخطأ .

فلعل هذه الأحاديث التي أخطأ فيها كانت منه على توهם أن ما رواه كان على ما رواه ؛ إذ ربما يكون الخطأ في السمع ، فسمى قريب من سهيل ، والحديث الذي رواه عن مالك بن سهيل هو : عن مالك عن شمبي .
فيما أن يكون ذلك منه على أساس التوهם ، أو أن يكون قد سمع على الوجه ، لكن الخطأ جاء من ضعف الحفظ .
وعلى أية حال : فإن ابن عدي قد اعتبر أو اعتمد من روایة الناس عنه أحد رجلين :

1 - محمد بن عثمان بن كرامة .

2 - أحمد بن سعيد الدارمي .

وحدثني أبي هريرة الذي معنا ليس مما أنكر عليه في هذه الأحاديث ثم هو من روایة واحد اعتمدته ابن عدي
وهو : محمد بن عثمان بن كرامة .

وقد شفع ابن عدي ذلك بشهادة منه لما روى ابن كرامة والدارمي عنه بقوله : وعندى من حديثهما عن خالد صدر صالح ولم أجده في كتابه أنكر ما ذكرته فلعله توهما منه أو حملًا على الحفظ .
فحديث أبي هريرة يدخل فيما ذكر ابن عدي : أنه صدر صالح ؛ وأنه من الروایة التي اعتمدتها عن خالد بن مخلد .

وهو يؤكّد هذا بالاعتذار عنه .

= وأنه ليس مما أنكر عليه إذ لم يكن من الأحاديث العشرة .
وقوله - بعد هذا عنه - وهو عندي إن شاء الله لا يأس به .

وقد وهم العلامة العيني حيث قرر في مجال دفاعه عن خالد بن مخلد أن هذا الحديث مما استنكره ابن عدي في عداد العشرة ؟ وقد علمت أنه ليس واحداً منها . وقد تبعتها حديثاً حديثاً فلم أجده حديثاً أثني هريرة بها . وتأكد هذا بما ذكره الحافظ ابن حجر في هدي الساري 2 / 398 فقد قال : « لقد تبع هذه المناكير أحاديث بن عدي فأوردها في « كامله » وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري ، بل لم أر له من عنده من أفراد سوى حديث واحد وهو حديث أثني هريرة : « من عادى لي ولها ... الحديث » .

راجع ترجمة خالد بن مخلد في التاريخ الكبير للبخاري 2 / 160 والفتات لابن حبان 8 / 224 ، والفتات للعجلبي ص 369 ، والفتات لابن شاهين ص 116 ت 304 ، والض自负 للعقيلي 2 / 15 ، وتهذيب التهذيب 3 / 116-118 ، والتقريب 1 / 218 وقد ذكر أنه من كبار العاشرة ، وهدى الساري في الموضع المذكور . وفتح الباري 11 / 341 ، وعمدة القاري 23 / 89 ، ورجال صحيح البخاري - ورجال صحيح مسلم لابن منجويه 1 / 183-184 ت 380 وأما عن تشيعه فقد رأيت أن البعض يقول : كان مفترطاً في التشيع ، وأن البعض الآخر يقول : كان قليلاً التشيع وهو : - إذا - أمر اختلف وجهات النظر في تقديره . وقد حسم الحافظ ابن حجر ما يتعلّق بالرواية عنه بقوله في مقدمته :

« أما التشيع ، فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره ، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه » . وعلى هذا يحمل ما روي عنه من حدة على الصحابة ؛ فلعل في ذلك بعض المبالغة التي لا يتحمل عليها ؛ إلا العبرة على الصحابة ، سيما ونحن لم نرّ الرواية عنه في هذا شأنها ، بل إن القليل فحسب هم الذين رووا ذلك ، وأخذوه عليه .

على أن الشيوخين ما كانوا ليرويوا عنه وهم يربّون له هذا الذي قيل عنه بالنسبة للصحاباة ، أو ما كانوا ليختفيا ذلك في الترجمة له .

وهذا الحديث الذي رواه البخاري خالد من رواية أثني هريرة رواه البيهقي وأبو نعيم كما تقدم وهو من هما في نقد الأسانيد ، والدرية بالحديث ولم يطعن أي منهما في هذا الحديث ، ولا في أحد رواه ، بل كان البيهقي كما رأينا يذكر إيراد البخاري للحديث وروايته له ، وكأنما يريد ليؤكّد تصريح صحة الحديث ، وتوثيق روايته . أما الغرابة ؛ فلا يرد بها الحديث وحدها ، لأنها لا تتفق مع الصحة ، وكم من غريب وهو صحيح ؛ وما أكثر ما يعلق الترمذى في كتابه على الحديث جامعاً بين الصحة والغرابة ، وخذ مثلاً - حديث ؛ الأعمال بالنيات ؛ فهو غريب ؛ لأنفرد بعض الرواية به في بعض طبقاته كطبقتي الصحابة والتابعين ولكنه مع هذا من أصح الصحيح . وسنرى أن الحديث وإن انفرد برواياته خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلاط ، عن شريك ، عن عطاء عن أبي هريرة فإن أبا هريرة لم ينفرد برواياته ، كما ذكر ذلك ابن رجب وغيره ، الأمر الذي سيؤكّد لنا أن للحديث أصلاً يرقى به إلى الصحيح لغيره إن لم نسلم ؛ بأنه صحيح لذاته .

وإذا كان وجود الحديث المعلق في الصحيح يشي بذلك ، فكيف بالحديث المسند ؟

وفي ضوء هذا يستتب لنا معنى قول الذهبي ، عن هذا الحديث : « حديث غريب جداً ، ولو لا هيبة الصحيح ؛ لعدوه من منكريات خالد بن مخلد ؛ لغرابة لفظه ، وإنفرد شريك به ، وليس بالحافظ ولم يرد هذا المعنى ؛ إلا بهذا الإسناد ، ولا خرجه غير البخاري » .

قال الريدي : أي من الأئمة ستة .

وقد تبين لك أن للحديث مخارج عديدة عدا البخاري ، بل عدا الكتب الستة كالسنن الكبرى للبيهقي ، =

= والزهد الكبير ، والأسماء والصفات له .

وقد أورده الزبيدي في الإتحاف 295 / 5 وزاد نسبته إلى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس يقول الله عز وجل : « من عادى لي ولها فقد ناصبني بالخاربة ... الحديث » وإلى أبي نعيم في الحلية ، وابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء ، والحكيم في التوادر ، وابن مردوه ، والبيهقي في الأسماء ، وابن عساكر كلهم من حديث أنس يقول الله عز وجل : من أهان لي ولها فقد بارزني بالخاربة .

وأوردته في 102 / 8 وزاد نسبته إلى أحمد ، والحكيم ، وأبي يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وأبي نعيم في الطبط ، والبيهقي في الرهف ، وابن عساكر ، من حديث عائشة قال : قال الله عز وجل : « من آذى لي ولها فقد استحل محاربتي ... الحديث » وسيأتي لنا تفصيل القول فيها .

وأما شريك بن عبد الله بن عمر ؛ فحسبنا ما قال ابن حجر : في الفتح 13 / 485 ، عن شريك الذي قيل عن تفرده بأشياء في حديث الإسراء والمعراج ، نقلًا عن أبي الفضل بن طاهر : تعليل الحديث بفرد شريك ، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه ؛ فإن شريكًا قبله أئمة الجرح والتعديل ، ووثقوه ، ورووا عنه ، وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتاجوا به .

ثم قال ابن حجر : وروى عبد الله بن أحمد الدورقي ، وعثمان الدارمي ، وعباس الدوري ، عن يحيى بن معين : لا بأس به ، وقال ابن عدي : مشهور من أهل المدينة ؛ حدث عنه مالك وغيره من الثقات ، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به ، إلا أن يروي عنه ضعيف ؛ قال ابن طاهر : وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان ابن بلال .

أقول : وهو الراوي الذي روى عنه حديث أبي هريرة « من عادى لي ولها » الحديث .
ولا يطعن الحديث إذا بفرد شريك به .

وهكذا ، قال النسائي ، وابن معين ، وابن أبي حاتم : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ؟ ووثقه أبو داود ، وابن حبان لكن قال : ربما أخطأه وقال النسائي : ليس بالقوى ولعله يقصد إذا روى عنه ضعيف .

وقد وضع ابن عدي الميزان : إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته .
وأنه روى له الشيشخان ، وأصحاب السنن .

وقد روى عن أنس وعطاء بن يسار وابن المسمى وغيرهم ، وروى عنه مالك والثوري والمقرئ وغيرهم وهو من الخامسة ، قال عنه ابن حجر : صدوق يخطيء .

وقيل ليعمر بن معين : شريك أثبتت أو أبو الأحوص ؟ قال : شريك .

ومن وثيق صلته بالله ما حكاه يحيى بن معين قال : حدثني منجاب قال : قال رجل لشريك : كيف تجذك يا أبي عبد الله ؟! قال : أجذني شاكيا ، غير شاك لله عز وجل .

ومن ورمه ما حكاه يحيى قال : قال أبو عبد الله لشريك القاضي : أردت أن أسمع منك أحاديث ؟ فقال : « قد اختلطت علي أحاديثي وما أدرني كيف هي ؟ » فألاع عليه أبو عبد الله ، فقال : حدثنا بها تحفظ ، ودع ما لا تحفظ . فقال : أخاف أن تجرح أحاديثي ويضرب بها في وجهي » .

وإذا كان هذا حاله في الورع عن الخطأ ، وفي الحرص والتحوط فكيف به إذا حدث !؟

راجع ترجمته في التاريخ الكبير 236 / 2 ، والتاريخ لابن معين 251 - 252 ، والثقات للعجمي ص 217
663 وذكر أنه مدنى تابعي ثقة ، والثقات لابن حبان 360 / 4 والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 363 / 1
وتهذيب التهذيب 337 / 4 - 338 ، والتقريب 1 / 351 .

في بعض نسخ الصحيح منسوباً كذلك ⁽¹⁾ .

● وقد روي هذا الحديث من وجوه آخر ، لا تخلو كلها عن مقال .

فرواه عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة مولى عروة بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : [قال الله عز وجل] من آذى لي ولها فقد استحلّ محاربتي ، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء فرائضي ، وإن عبدي ليتقرب إلى بالتوافق حتى أحتجه فإذا أحبيته كنت عينه التي يُصرُّ بها ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها وفراوده الذي يعقل به ، ولسانه الذي يتكلم به ، وإن دعاني أحجه ، وإن سألي أعطيته وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددني عن موته ، وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مساءاته .

● خرجه ابن أبي الدنيا وغيره .

● وخرجه الإمام أحمد بعنده ⁽²⁾ .

(1) الأصح أنه عطاء بن يسار ، فقد وقع في بعض النسخ كذلك مصرياً به ، وبه إلى ذلك الخطيب البغدادي ، وترجح ذلك عند كل من العيني وابن حجر .

راجع عمدة القاري 1/23 ، وفتح الباري 11 / 341 وبذلك تتفق الجهمة بعطا .

(2) الذي في مستند أحمد 6/256 من رواية حماد وأبي المنذر قالا : حدثنا عبد الواحد مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : من أذل لي ولها فقد استحل محاربتي ، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء الفرائض ، وما يزال العبد يتقرب إلى بالتوافق حتى أحجه ، إن سألي أعطيته ، وإن دعاني أحجه ، ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددني عن وفاته ، لأنه يكره ، وأكره مساءاته .

قال الإمام أحمد : وقال أبو المنذر : حدثني عروة ، قال : حدثني عائشة ، وقال أبو المنذر : « آذى لي » . فهذا الحديث عند أحمد له إسنادان :

الأول : حماد ، وأبو المنذر كلاهما عن عبد الواحد مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة .

والثاني : أبو المنذر ، عن عروة ، عن عائشة وهو بأعلى صيغ التحمل : الصحيح .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 2/247-248 من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وقال : رواه أحمد وفيه : عبد الواحد بن قيس بن عروة ، وثقة أبو زرعة والمجلي ، وأبا معين في إحدى الروايتين عنه وضعفه غيره ، وبقية رجال الصحيح .

وعبد الواحد بن قيس حيث هو مختلف فيه فحدثه حسن وراجع ترجمته في الضعفاء لأبي زرعة 1/3 635 ت 201 من أبي زرعة وجهوده في السنة النبوية للدكتور سعدى الهاشمى ، والثنايات للمجلسى ص 314 ت 1044 وقد ذكر أنه شامي ثابعي ثقة ، والضعفاء الكبير للعقيلي 1/51-52 ، والتاريخ الكبير 2/13 ، وفيه « كان الحسن بن ذكوان يحدث عندنا عجائب » وصوابها عند العقيلي : « يحدث عنه عجائب » وعند البخارى في الضعفاء الصغير ص 79 ت 229 : « بعجائب » والنهذيب 1/439-440 والتقريب 1/526 ، وقد ذكر أنه صدوق له أوهام ومراسيل ، ولعله لهذا ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم في المجموعين وقال : لا يحتاج بمقاطعه ولا بمراسيله ، والضعفاء للنسائي ص 208 ت 372 ، والجرح والتعديل 1/23 .

= ولقد جاء عبد الواحد هذا في المستند غير منسوب بل جاء فقط موصفاً بكلمه مولى عروة .

- وذكر ابن عدي أنه تفرد به عبد الواحد هذا عن عروة⁽¹⁾ .
- وعبد الواحد هذا - قال فيه البخاري : منكر الحديث⁽²⁾ ولكن خرجه الطبراني ، حدثنا هارون بن كامل قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم : قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد المدنى قال : حدثنا أبو حزرة : يعقوب بن مجاهد قال : أخبرني عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره .
- وهذا إسناد⁽³⁾ جيد ، ورواته⁽⁴⁾ كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح⁽⁵⁾ سوى شيخ الطبراني ؛ فإنه لا يحضرني الآن معرفة حاله .

= ونسبة ابن رجب فقال : عبد الواحد بن ميمون ، ورجح الشيخ ناصر الألبانى هذه النسبة وأعمل الحديث به ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 1/183 - 193 وعلى أنه عبد الواحد بن ميمون وهو من الضعف ما هو فقد قال الشيخ ناصر : وجملة القول في حديث عائشة هذا ، أنه لا يأس به في الشواهد من الطريق الأخرى إن لم يكن لذاته حسنا .

وهو يقصد بالطريق الأخرى طريق الطبراني لحديث عائشة .

ييد أن الطريق الأخرى للحديث ذات الإسناد العالى والتي أشار إليها الإمام أحمد لحديث عائشة لم يتكلم عليها أحد فقد قال الإمام أحمد عقب الحديث : وقال أبو المنذر : حدثني عروة ، حدثني عائشة وساق الحديث ؛ فكأن أبو المنذر روى الحديث عن عروة ، مرة بطريق مباشر ، ومرة عن طريق عبد الواحد . فليكن عبد الواحد هذا ابن قيس أو ابن ميمون ولتكن درجة حديثه ما تكون .

فقد صرخ الهيثمي بأن رجال أحمد رجال الصحيح ؛ ما عدا عبد الواحد ففيه ما علمت .

إذا كان رجال أحمد عدا عبد الواحد رجال الصحيح فالحديث بالإسناد الذي ليس فيه عبد الواحد ؛ حديث صحيح .

إذا ؟ فهذا شاهد من الصحيح لحديث أبي هريرة إن افترضنا جدلا أنه غير صحيح .

كيف وقد علمت عنه ما علمت ؟ .

بل كيف وقد صرخ أبو نعيم بصحته حيث علق على إسناده لحديث عائشة بقوله « حديث غريب وقد صح معنى هذا الحديث من حديث عطاء ، عن أبي هريرة » .

نقله الشيخ ناصر في الموضع المذكور عن أبي نعيم في الأربعين الصوفية .

كما نقل فضيلته عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى 18 / 129 - 131 قوله عن حديث أبي هريرة : « هذا حديث شريف ، هو أشرف حديث روى في صفة الأولياء » .

وهو عند ابن أبي الدنيا في : الأولياء ص 27 - 28 أول حديث في الكتاب عن أنس بن مالك .

(1) في ترجمته له في الكامل 5 / 301 ت 476 / 1444 وهذا يرجع أيضا أنه عبد الواحد بن ميمون وليس عبد الواحد بن قيس .

(2) في ترجمته له في التاريخ الكبير 13 / 58 وانظر ترجمته أيضا في الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص 278 ت 344 والضعفاء للنسائي ص 207 ت 369 ، والجرح والتعديل 1 / 13 / 24 ، وفيه : سئل أبو عامر كيف كان هذا الشيخ ؟ فقال : تعرف وتتذكر ، والكتنى للدولابي 1 / 156 .

(3) م : « وهذا أيضا إسناده » . (4) م : « ورجاله » .

(5) م : « في الصحيحين » .

ولعل الراوي قال : حدثنا أبو حمزة ؛ يعني عبد الواحد⁽¹⁾ بن ميمون ؛ فخيل للسامع أنه قال أبو حزرة ثم سماه من عنده بناء على وهمه⁽²⁾ والله أعلم .

(1) م : « عبد الوهاب » وهو عبد الواحد .

(2) لعل الذي وهم هو : الحافظ ابن رجب ٤١ .

لقد اعتقد ابن رجب أن الراوي وهم لأمررين :

الأول : أن الراوي عن عروة فيما يعتقد ابن رجب راوٍ واحد ، هو عبد الواحد بن ميمون .

الثاني : أنه ليس لهذا الراوي الواحد ؛ إلا كنية واحدة ، هي أبو حمزة .

ومن هنا تعين على ابن رجب أن يخطئ الراوي خطأين :

الأول : في الكنية ؛ حيث قال الراوي : حدثنا أبو حزرة ؛ بينما الكنية الوحيدة لعبد الواحد هي أبو حمزة .

الثاني : في الاسم ؛ حيث أعقب الراوي أبي حزرة ، بعقوب بن مجاهد ، وكان عليه أن يعقبه بعد الواحد بن ميمون ، حتى لا يكون خطأه مضاعفا .

وجل من لا يسهو ! .

فقد أصاب ابن رجب في أن كنية عبد الواحد : أبو حمزة ، ولكنه لم يصب فيما اعتقد أن الراوي خيل إليه

أنه قيل له : أبو حزرة ، ثم لم يصب فيما اعتقد أنه سماه من عنده بناء على وهمه .

إن الراوي عن عروة راويان ، وليس راوياً واحداً .

إن الراوي عن عروة أبو حمزة : عبد الواحد بن ميمون ، وأبو حزرة : بعقوب بن مجاهد .

وكلا الكنيتين صواب .

وكلا الاسمين صحيح .

وآية ذلك في الكلى للدولائي 156 / 1 ، وتهذيب التهذيب 11 / 394 - 395 ، 12 / 17 وذكر أنه بعقوب بن مجاهد

القرشي أبو حزرة (بفتح المهمتين بينهما زاي ساكنة) المدني القاسى مولى بني محزوم .

وأنه يقال : كنيته أبو يوسف ؛ وأبو حزرة لقب .

وثقة النسائي وابن حبان وروى له البخاري في الأدب ، ومسلم ، وأبو داود ، وتوفي سنة خمسين ومائة أو

تسعة وأربعين ومائة .

وانظر التقرير 2 / 376 ، 411 وذكر فيه أنه يكتنى أبا حزرة وهو بها أشهر ، وأنه صدوق ، من السادسة .

وقد نقل الشيخ ناصر الألباني في الموضع السابق رواية الطبراني له في الأوسط (15 / 16 - 16 / 17) عن هارون

ابن كامل ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن إبراهيم بن سويد ، عن أبي حزرة : بعقوب بن مجاهد ، عن عروة ،

عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : فذكره بتمامه مثله ، إلا أنه قال : « إن دعاني أجبته » بدل « إن

استعاذه لأعيذه » وأردف ذلك بتعليق الطبراني ؟ حيث قال :

« لم يروه عن أبي حزرة ؛ إلا إبراهيم ، ولا عن عروة ؛ إلا أبو حزرة . عبد الواحد بن ميمون » .

وهذا نص صحيح فيما أشرنا إليه .

وقول ابن رجب في هذا الإسناد : « وهذا إسناد جيد ، ورواته كلهم ثقات ، محتاج بهم في الصحيح » قريب

من قول المھشی في مجمع الزوائد 2 / 248 و 10 / 269 : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ،

خلا شيخه هرون بن كامل .

وقد رد الشيخ ناصر الألباني في الموضع المذكور أن يكون بعقوب بن مجاهد ، وإبراهيم بن سويد من رجال

الصحيح ، وذكر أن البخاري أخرج لهما في الأدب المفرد لا في الصحيح .

=

وخرج الطبراني وغيره من رواية عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يقول الله تعالى : « من أهان لي ولئا ؟ فقد بارزني بالخمارية ، ابن آدم ! إنك لن تدرك ما عندي ؛ إلا بأداء ما افترضتُ عليك ، ولا يزال عبدي يتحبب ⁽¹⁾ إلى بالنواقل حتى أحبه ، فأكون قلبه الذي يعقل به ، ولسانه الذي ينطق به ، وبصره الذي يُبصِّرُ به ، فإذا دعاني أحبه ، وإذا سألني أعطيته ، وإذا استنصرني نصرته ، وأحث عبادة عبدي إلى النصيحة ». عثمان وعلي بن يزيد : ضعيفان ⁽²⁾.

وقال أبو حاتم الرازى في هذا الحديث : هو منكر جداً .

وقد روى من حديث علي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإسناد ⁽³⁾ ضعيف .
خرجه الإماماعلى في مسند علي .

وروى من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ⁽⁴⁾ .

وخرج الطبراني وفيه زيادات في لفظه .

ورويناها من وجه آخر عن ابن عباس وهو : ضعيف أيضاً .

وخرج الطبراني وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخشنى ، عن صدقة بن عبد الله الدمشقى ، عن هشام الكتانى ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عن جبريل عن ربه تعالى قال :

= وربما يكون أساس الرد عند الشيخ أنه في التهذيب في ترجمة يعقوب بن مجاهد أشير إلى أنه من رجال البخاري في الأدب .

وفي ترجمة إبراهيم بن سويد في التقريب أشير كذلك إلى أنه من رجال البخاري في الأدب . وكل الموضعين لا ينفي أن كلاً منها من رجال الصحيح ؛ فاما يعقوب بن مجاهد فهو : من رجال مسلم وهذا كاف في أنه من رجال الصحيح .

وأما إبراهيم بن سويد ؛ فقد صرخ في تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ؛ أنه من رجال البخاري ثم وأشار محقق تهذيب الكمال إلى أن الإشارة في تقريب التهذيب أنه من رجال البخاري في الأدب وهم . راجع تهذيب الكمال 1 / 2 / 102 - 103 وفيه أيضاً أن سعيد بن أبي مريم روى عنه في البخاري وأبي داود ، وتهذيب التهذيب 1 / 11 - 394 و 1 / 395 ، وتقريب التهذيب 1 / 36 و 2 / 376 .

(1) م : « يتقرب » وما أثبتناه عن « أ » هو المواقف لما في المجمع .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 2 / 248 من طريقين عن الطبراني ، وقال : في الطريقين على بن يزيد وهو ضعيف .

(3) م : « بسنده » .

(4) أورده الهيثمي في المجمع 10 / 270 من حديث ابن عباس وقال : رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفهم .

من أهان لي ولها فقد بارزني بالمحاربة ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت وأكره مساعته ، ولا بد له منه ، وإن من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فأكفره عنه لا يدخله عجب ؛ فيفسد ذلك ، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتغافل حتى أحبه ، ومن أحبيه كنت له سمعا ، وبصرا ، ويدا ، ومؤيدا ، دعاني ؟ فأجوبته ، وسائلني ؟ فأعطيته ، ونصح لي ، فنصحت له ، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه ؛ إلا الغني ولو أفقره ، لأفسدَه ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه ؛ إلا الفقر ، وإن بسطت له ؛ لأفسدَه ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه ، إلا الصحة ، ولو أشقمته لأفسدَه ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه ؛ إلا السقم ، ولو أصححته ؛ لأفسدَه ذلك ؛ إني أدبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم إني عليم حَيْرٌ .

والخشني ، وصدقه : ضعيفان ، وهشام لا يعرف ⁽¹⁾ .

وسئل ابن معين عن هشام هذا : من هو ؟ قال : لا أحد .

يعني أنه لا يعتبر به .

وقد خرج البزار بعض الحديث من طريق صدقة عن عبد الكريم الجزري ، عن أنس . وخرج الطبراني من حديث الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة حدثني زر بن حبيش ، سمعت حذيفة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى أوحى إليَّ يا أخَا المرسلين ! ويَا أخَا المُنذِّرِين ! أَنذِرْ قَوْمَكَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بَيْوَتِي وَلَا حِدْرٌ عِنْدَهُمْ مَظْلَمَةٌ ؛ فَإِنِّي أَعْنُهُ مَا دَامَ قَائِمًا بَيْنَ يَدِي يَصْلِي حَتَّى يَرِدَ تَلْكَ الظَّلَامَةَ عَلَى أَهْلَهَا ، فَأَكُونُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَأَكُونُ بَصَرَهُ الَّذِي يَبْصِرُ بِهِ ، وَيَكُونُ مِنْ أُولَى أَئِمَّةِ أَصْفَيَّيِّي ، وَيَكُونُ جَارِيَّ مَعِ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ فِي الْجَنَّةِ » . وهذا إسناد جيد ، وهو غريب جداً ⁽²⁾ .

(1) وأورده الهشبي في المجمع 270 / 10 من حديث أنس و « قال » رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي ، وهو ضعيف . وهو الوجه الذي أشرنا آنفاً أن ابن أبي الدنيا أخرجه منه في « الأولياء » حيث أخرجه عن الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى ، عن الحسن بن يحيى الخشني ، به .

(2) تكلم المحافظ ابن حجر على الحديث من رواية خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلا ، عن شريك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، وأورد ما قاله الذهبي وغيره عن خالد وشريك مما أفضنا فيه من ذي قبل ثم قال : ولكن للحديث طرقاً أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً ، منها عن عائشة ، أخرجه أحمد في الزهد ، =

[عود إلى شرح الحديث]

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري .

وقد قيل : إنه أشرف حديث روي في ذكر الأولياء ^(١) .

[من عادى لي ولئا [

قوله تعالى : « من عادى لي ولئا فقد آذنته بالحرب » يعني : فقد أعلمته بأنني مُحارِب له ؛ حيث كان مُحارِبًا لي بمعاداته أولائي .

ولهذا جاء في حديث عائشة : « فقد استحلَّ مُحاربتي » وفي حديث أبي أمامة وغيره : « فقد بارزني بالحربة » .

وخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل ، سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن يسيراً الرياء شروك ، وإن منْ عادى لله ولئا فقد بارزَ الله بالحربة ، وإن الله تعالى يُحبُّ الأبرارَ الأتقياءَ الأخفِياءَ الذين إذا غابوا لم يُفتَّشُوا ، وإن ^(٢) حضروا لم

= وابن أبي الدنيا ، وأبو نعيم في الخلية ، والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون ، عن عروة ، عنها . وذكر ابن حبان ، وابن عدي أنه تفرد به ، وقد قال البخاري : إنه منكر الحديث . لكن أخرج الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد ، عن عروة وقال : لم يروه عن عروة ؛ إلا يعقوب وعبد الواحد [وهذا يؤكد ما سبق أن قلنا في معرض الرد على ابن رجب بشأن تخططته راوي المعجم] .

ثم قال ابن حجر : ومنها عن أبي أمامة آخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسنده ضعيف . ومنها عن علي عند الإسماعيلي في مستند علي .

وعن ابن عباس آخرجه الطبراني وسندهما ضعيف .

وعن أنس آخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني ، وفي سنده ضعف أيضًا . وعن حديقة آخرجه الطبراني مختصرًا وسنده حسن غريب .

وعن معاذ بن جبل آخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في الخلية مختصراً وسنده ضعيف أيضًا .

وعن وهب بن منبه مقطوعاً آخرجه أحمد في الزهد ، وأبو نعيم في الخلية ، وفيه تعقب على ابن حبان ، حيث قال بعد إخراج حديث أبي هريرة : لا يعرف لهذا الحديث ؛ إلا طريقان يعني غير حديث الباب ، وهو هشام الكثاني عن أنس ، وعبد الواحد بن ميمون ، عن عروة عن ، عائشة وكلاهما : لا يصح » .

أقول : قد عرفنا الطريق الصحيح الثاني لحديث عائشة في مستند أحمد .

وها هو ذا ابن حجر - بدوره - لا يرجع عليها ؛ وهو أصل قوي في تصحيح الحديث .

على أن ابن حجر يلتقي بهذا الذي ذكره عن روایات الحديث مع شیخه ابن رجب إلى حد كبير وانظر الخلية 6 / 116 ، والفتح 11 / 340 - 347 .

(١) هذا ما قاله العلامة ابن تيمية كما أشرنا إلى ذلك من ذي قبل ص 1064 .

(٢) م : « وإذا » وما أثبتناه عن « ا » هو المافق لما في السنن .

يُذْعَوا ، ولم يُعرِفُوا ، [قلوبيهم] ⁽¹⁾ مصايخ الهدى ، يخرجون من كل غبْرَاءٍ مُظْلِمَةً » ⁽²⁾ .
فأولياء الله تجحب موالاتهم ، وتحرم معاداتهم ؟ كما أن أعداءه تجحب معاداتهم ، وتحرم
موالاتهم .

قال تعالى : ﴿ لَا تَنْجُدُوا عَدُوَّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءٌ ﴾ ⁽³⁾ وقال : ﴿ إِنَّمَا وَيَكُنُّمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الْأَصْلَوَةَ وَيَقْوِنُونَ الْزَكَوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ .

ووصف أحباءَ الذين يحبّهم ويُحِبُّونَه بأذلة على المؤمنين ، أعزّة على الكافِرِينَ ⁽⁵⁾ .

وروى الإمام أحمد في كتاب الرهد بإسناده ، عن وهب بن منبه ، قال : إن الله تعالى قال لموسى عليه السلام - حين كلامه : « اعلم أنه من أهان لي ولها أو أخافه ؛ فقد بارزني بالمحاربة ، وباداني وعَرَضَ نفسه ، ودعاني إليها وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي . أفيظن الذي يحاربني أن يقوم لي ؟ أو يظن الذي يعاذني أن يُعْجِزَني ؟ أم يظن الذي يبارزني أن يسبقني أو يفوتنِي ؟ وكيف وأنا الثائر لهم في الدنيا والأخرة ؟ فلا أكُلُّ نُصْرَتَهُمْ إلى غيري ؟ » ⁽⁶⁾ .

(1) ليست في الأصول وهي في السنن .

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن : 36 - كتاب الفتن : 16 - باب من ترجي له السلامة من الفتن / 2 1320 ح 3989 من روایة حرملة بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب أنه خرج - يوما إلى مسجد رسول الله عليهما السلام فوجده معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي عليهما السلام يبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قال : يبكي شيء سمعته من رسول الله عليهما السلام ، سمعت رسول الله عليهما السلام يقول : إن يسر الرياء شرك ... الحديث .

وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة / 2 295 ح 1402 وقال : فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .
وأنحرجه الحاكم في المستدرك / 4 328 من روایة نافع بن يزيد ، عن عباس بن عياش ، عن عيسى بن عبد الرحمن به وفي أوله : إن يسيرا من الرياء شرك ... الحديث وصححه على شرط الشیخین وأقره الذہبی وقد تابع عباس ابن لهيعة في الروایة ، عن عيسى بن عبد الرحمن وهي متابعة لا تفيد ؟ فعیسی بن عبد الرحمن منكر الحديث ، متراوحا على ما يذكر البخاري والنسائي وأبو حاتم وابن حبان ، وإن تعجب فعجب كيف صحح الحاكم حديثه على شرط الشیخین ؟ ! وكيف أقره الذہبی ؟ ! .

(3) من الآية الأولى من سورة المحتoteca . (4) سورة المائدة : 55 - 56 .

(5) إشارة إلى الآية 54 من سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ
يَحْبِهِمْ وَيَحْبُّوْهُمْ أَذْلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَجَاهُوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُوْنَ لَوْمَةَ لَا مَ ذَلِكَ فَضْلُ
اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ .

(6) في كتاب الرهد في أخبار موسى عليه السلام ص 79 - 84 من طريق إسماعيل بن عبد الكريم بن معمقل بن منبه ، عن عبد الصمد بن معمقل ، عن وهب بن منبه من حديث طويل وفيه : « واعلم أن من أهان ... =

[المعاصي محاربة لله تعالى] :

واعلم أن جميع المعاصي محاربة لله تعالى .

قال الحسن : « ابن آدم ! هل لك بمحاربة الله من طاقة ؟ فإن من عصى الله ؛ فقد حاربته ؛ لكن كلما كان الذنب أقبح كان أشدّ محاربة لله ». .

ولهذا سُمِّيَ الله تعالى أكله الربا ، وقطع الطريق ؛ محاربين لله تعالى ورسوله لعظم ظُلْمِهِمْ لعباده ، وسعيهم بالفساد في بلاده .

وكذلك معاداة أوليائه ؛ فإنه تعالى يتولى نصرة أوليائه ، ويحبّهم ، ويريدهم ، فمن عادهم فقد غادى الله تعالى وحاربه .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « الله الله في أصحابي ؛ لا تخدوهم غرضاً فمن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأذنَه ». .

خرجه الترمذى وغيره ⁽¹⁾ .

= بنفسه ... فأن أسرع .. أين الذي يحاربني ... يغازبني ... أو يظن الذي يبارزني لا أكل ... ». .
وفي المطبوعة : « أو يظن الذي يعادني » .

(1) أخرجه الترمذى في : 50 - كتاب المناقب : 59 - باب حدثنا محمد بن غيلان / 5 696 ح 3862 من حديث عبد الله بن مغفل بنحوه ، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه ؛ إلا من هذا الوجه ، وسقطت كلمة حسن من المصرية ، وأشارتها من الهندية وأشار فيها إلى أن لفظ حسن في نسخة .

وأحمد في المسند / 5 54-55 (الحلبي) ، وأبو نعيم في الخلية / 8 287 ، والزيدي في إتحاف السادة الملتقين / 2 423 ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد / 9 123 ، وأبن حيان في صحيحه كتاب أخباره ^{عليه السلام} عنمناقب الصحابة ، رجالها ونسائهم : باب فضل الصحابة والتبعين رضي الله عنهم : ذكر الزجر عن اتخاذ المرء أصحاب رسول الله ^{عليه السلام} غرضاً بالتنقص / 9 189 من الإحسان ح 7212 ، والقاضي عياض في الشفاعة / 2 60 ، 118 ، 651 والبغوري في شرح السنة / 14 70-71 ، وذكر تحسين الترمذى له .

كلهم من طريق عبيدة بن أبي رائطة ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن مغفل .
وعبد الرحمن بن زياد كان أميراً خراسان ، روى عن عبد الله بن مغفل ، وروى عنه عبيدة بن أبي رائطة ، قال ابن معين : لا أعرفه ، ووثقة ابن حبان وأخرج حديثه في صحيحه .

وقوله : الله الله في أصحابي أي اتقوا الله فيهم لا تنقصوهم ولا تنقصوهم حقهم ولا تسبوهم .
أو التقدير : أذكروكم الله ثم أشدقكم الله في حق أصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم كما يقول الأب المشيق الله في حق أولادي .

ذكره الطيبى ونقله المباركفورى فى شرحه على الترمذى 14 / 360 .

[التقرب بالفرائض ثم بالتوافق] :

وقوله : « وما تقرب إلَيَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلَيَّ بالتوافق حَتَّى أُحِبَّه » ⁽¹⁾ .

لما ذكر أن معاداة أوليائه محاربة له - ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحومُ معاداتهم ، وتحبّ موالاهم ؛ فذكر ما يتقرب به إلَيْه .

وأصل الولاية : القرب ، وأصل العداوة ⁽²⁾ : البعد ؛ فأولياء الله : هُمُ الذين يتقرّبون إليه بما يقربهم منه ، وأعداؤه : الذين أبعدهم عنه ⁽³⁾ بأعمالهم المقتضية لطردهم ، وإبعادهم ، منه ، فقسم أولياء المتقرّبين ⁽⁴⁾ قسمين :

[الأولياء قسمان] :

- أحدهما : من يتقرب إلَيْه بآداء الفرائض ، ويشمل ذلك فعل الواجبات ، وترك المحرمات ؛ لأن ذلك كُلُّه من فرائض الله التي افترضها على عباده .

- والثاني : من يتقرب إلَيْه بعد الفرائض بالتوافق .

فظهر بذلك أنه لا ⁽⁵⁾ طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى ، وموالاته ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله .

فمن ادعى ولادة الله والتقرب إليه ⁽⁶⁾ ومحبته بغير هذه الطريق ؟ تبيّن أنه كاذب في دعوه ؛ كما كان المشركون يتقرّبون إلى الله تعالى بعبادة مَنْ يعبدونه مَنْ دونه ؛ كما حكى الله عنهم أنهم قالوا : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْقَى﴾ ⁽⁷⁾ .

وكما حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم قالوا : ﴿نَحْنُ أَبْنَئُوا اللَّهَ وَأَحَبَّتُمُوهُ﴾ ⁽⁸⁾ مع إصرارهم على تكذيب رسليه ، وارتکاب نواهيه ، وترك فرائضه . فلذلك ذَكَر في هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين .

[ثم هم درجتان] :

- إحداهما : المُتَقْرِّبونَ إلَيْهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ .

(2) م : « وأصل المولاية ... المعاداة » .

(1) م : « يقرب » .

(4) م : « المقربين » .

(3) م : « منه » .

(6) ليست في م .

(5) م : « فظهر بذلك إلى أن دعوى طريق » .

(8) سورة المائدة : 18 .

(7) سورة الزمر : 3 .

وهذه درجة المقصدين أصحاب اليمين .
أداء الفرائض أفضل الأعمال .

كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله ، والورع عما حرم الله ، وصدق النية فيما عند الله تعالى .

- وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته : أفضل العبادات أداء الفرائض ، واجتناب المحارم .
- وذلك لأن الله تعالى ؛ إنما افترض على عباده هذه الفرائض ، ليقربهم منه ، ويوجب لهم رضوانه ورحمته .

وأعظم فرائض البدن التي تقرب إليه : الصلاة ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَسَجَدَ وَاقْتَرَبَ ﴾⁽¹⁾ .

- وقال النبي ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد »⁽²⁾ .
- وقال : « إذا كان أحدكم يصلى ؛ فإنما ينادي ربّه أو ربّه بينه وبين القبلة »⁽³⁾ .
- وقال : « إن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت »⁽⁴⁾ .

(1) سورة العلق : 19 .

(2) أخرجه مسلم في : 4 - كتاب الصلاة : 42 - باب ما يقال في الركوع والسجود / 1 350 ح 215 - (482) زاد في آخره فأكثروا الدعاء .

وأبو داود في السنن : 2 - كتاب الصلاة : 152 - باب الدعاء في الركوع والسجود / 1 545 بهله إلا أن فيه : « فأكثروا من الدعاء » .

والنسائي في السنن : 11 - كتاب الافتتاح : 78 - باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل / 2 226 ح 1137 بهله ما عند مسلم .

وأحمد في المسند / 2 421 (الخلبي) بهله ما عند مسلم .

والبيهقي في السنن الكبير كتاب الصلاة : باب الاجتهد في الدعاء في السجدة رجاء الإجابة / 2 110 بنحوه وفيه فأكثروا الدعاء فيه .

كلهم من حديث أبي هريرة .

(3) مضى الحديث ص 368 .
(4) أخرجه أبو داود في السنن : 2 - كتاب الصلاة : 165 - باب الالتفات في الصلاة / 1 560 ح 909 من رواية ابن شهاب ، عن أبي الأحوص في مجلس سعيد بن المسيب ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف الله عنه » .

والنسائي في السنن : 12 - كتاب السهو : 10 - باب التشديد في الالتفات في الصلاة / 3 813 ح 1195 من رواية الزهرى - به - بنحوه .

والحاكم في المستدرك / 1 236 من رواية الزهرى ، عن أبي الأحوص ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي ذر - بنحوه . وقد عقب الحاكم على الحديث بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه ، وأبو الأحوص هذا مولى بنى الليث ، تابعي من أهل المدينة وثقة الزهرى ، وروى عنه ، وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في =

[من الفرائض المقربة] :

• ومن الفرائض المقربة إلى الله تعالى عدل الراعي في رعيته ، سواء كانت رعية عامة

= معناه ، وأقره الذهبي .

وأخرج عقبه الحديث الذي أورده ابن رجب وقد أورده الحاكم من رواية زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن الحارث الأشعري أن النبي ﷺ حدّثهم قال : إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ، فإذا نصبت وجوهكم فلا تلتفتوا ؛ فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده حتى يصلى له ، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو الذي ينصرف .

وعقب عليه بقوله :

وقد أخرج الشیخان لرواة هذا الحديث عن آخرهم ، ولم يجد للحارث الأشعري راويا غير مطرور أبي سلام فتركاه ، وقد تكلمت على هذا النحو في غير موضع فأغنى عن إعادته .

والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ .

وسكت عنه الذهبي في هذا الموضع وفي الموضع الآخر الذي سبق أن أورده الحاكم به 117/1 - 118 من وجوه وطرق منها ما قال الحكم : أما حديث أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير فحدثناه علي بن حمداد ، ثنا قيم ابن محمد ، ثنا هدية بن خالد ، ثنا أبان بن يزيد ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، أن زيدا حدثه ، أن أبا سلام حدثه ، أن الحارث الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال : إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ، وأمربني إسرائيل أن يعملوا بهن ، فذكر الحديث وقال فيه : إن الله يأمرني بخمس ، فذكره بظوله .

هذا حديث صحيح على ما أصلنه في الصحابة إذا لم يجد لهم إلا راويا واحدا ؛ فإن الحارث الأشعري صحابي معروف ، سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : الحارث الأشعري له صحبة .

وأخرج ابن حبان في الصحيح : كتاب التاريخ : باب بدء الخلق : ذكر تشبيه المصطفى ﷺ عيسى ابن مرريم بعروة بن مسعود 43/4 - 44/8 بسيارة وسياقة إسناده مطولا .

والترمذني : في جامعه : 45 - كتاب الأمثال : 3 - باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة 148/5 - 149/2863 ، 2864 بسيارة مطولا في الأول وبنحوه في الثاني .

وفي الأول : وإن الله أمركم بالصلاحة ، فإذا صلتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه عبده في صلاته ما لم يلتفت ... » وقد عقب عليه بقوله .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

قال محمد بن إسماعيل : الحارث الأشعري له صحبة ، وله غير هذا الحديث .

والنسائي في التفسير وفي السير (كلامها في الكبri يبعضه كما في التحفة 3/3 - 901) .

وأحمد في المسند 130/4 ، 202 (الحلبي) بسيارة مطولا في الموضعين وفيهما نحو ما في الترمذني عن الصلاة والالتفات ، كلامها عن عفان ، عن أبي خلف : موسى بن خلف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده مطرور ، عن الحارث الأشعري عن النبي ﷺ .

وابن خزيمة في صحيحه : كتاب الصلاة : 89 - باب في الحشو في الصلاة أيضا ، والزجر عن الالتفات في الصلاة إذ الله عز وجل يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته 1/244 من رواية معاوية بن سلام ، عن زيد بن سلام به - مختصرا وفيه عن الالتفات : « فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلى له ؛ فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو الذي ينصرف .

كالحاكم ، أو خاصةً كعدل آحاد الناس في أهله وولده .

- كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رَعِيَتِهِ » ⁽¹⁾ .
- وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« إن المُقْسِطِينَ عند الله على منابر من نور عن يمين الرَّحْمَنِ وكلنا يَدِيهِ يَمِينٌ : الذين يعدلون في حُكْمِهِمْ وأهْلِهِمْ ⁽²⁾ وما وُلُوا » .

- وفي الترمذى : عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إِنَّ أَحَبَّ
الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَدَنَاهُمْ إِلَيْهِ مَجْلِسًا إِمَامًا عَادِلًا » ⁽³⁾ .

(1) أخرجه البخارى في صحيحه : 11 - كتاب الجمعة : 11 - الجمعة في القرى والمدن 2 / 380 ح 893 من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال : وحسبت أن قد قال : والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته » .

وأطراوه في : 2409 ، 2554 ، 2558 ، 2751 ، 5188 ، 5200 ، 7138 .

ومسلم في : 23 - كتاب الإمارة : 5 - باب فضيلة الإمام العادل 3 / 1459 - 1460 ح 20 - (1829) وأوله إلا كلكم راع وقد أورده عقبه من وجوه عديدة عن ابن عمر .

وآخرجه أحمد في المستند 5 / 54-55: 121 (الحلبي) من حديث ابن عمر بنحوه مختصرًا ومطولاً . وفيه : فالأخير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والعبد راع ... وهو مسئول ، لأن كلكم راع وكلكم مسئول » .

والترمذى في جامعه : 24 - كتاب الجهاد : 27 - باب ما جاء في الإمام 4 / 208 ح 1705 من حديث ابن عمر بنحوه ، وعقب أبو عيسى بقوله : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى ، وحديث أبي موسى غير محفوظ ، وحديث أنس غير محفوظ ، وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وأبو داود في السنن : 14 - كتاب الخراج والإمارة والغيء : 1 - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية 3 / 343-342 ح 2928 من رواية عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر بنحوه . وابن الجارود في المتنقى ص 403 - 404 ح 1094 .

والبيهقي في السنن 6 / 287 ، 7 / 291 ، 8 / 160 وابن عبد البر في التمهيد 2 / 284 .

وانظر باقي تخریجه ووجوهه في الدر المنشور 3 / 68 - 69 وإتحاف السادة المتقين 6 / 327 والموسوعة 6 / 453 .

(2) صحيح مسلم : 33 - كتاب الإمارة : 5 - باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر والحت على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم 3 / 1458 ح 18 - (1827) .

وفي أ ، م : « على » والتصويب من صحيح مسلم .

(3) أخرجه الترمذى في جامعه : 13 - كتاب الأحكام : 4 - باب ما جاء في الإمام العادل 3 / 617 ح 1329 من رواية فضيل بن مزروق ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال .. فذكره وفيه : إن أحب الناس ... وزاد في آخره : « وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائز » .

[الدرجة الثانية] :

درجة السابقين المقربين ، وهم الذين تقرّبوا إلى الله بعَد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات ، والانكماش عن دقائق المكرهات بالورع ؛ وذلك يوجب للعبد محبة الله كما قال : « ولا يزال عبدي يتقرّب إلى نوافل حتى أحبه » .

فمن أحبه الله رزقه محبته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته؛ فأوجب له ذلك القرب منه ، والرلفي لديه ، والحظوة عنده ، كما قال الله تعالى : ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقُوَّةٍ يُحْبِبُهُمْ وَيُحْبِبُهُمْ أَذْلَالُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّمَا يُهْدُونَ فِي سَيِّئَاتِهِ اللَّهُ وَلَا يَخَافُونَ لَأَمْرِيْرِ ذَلِكَ فَصُلُّ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾ . ففي هذه الآية إشارة إلى أن من أعرض عن محبتنا ، وتولى عن قربتنا لم يُبال به واستبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحق .

فَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ اللَّهِ ؟ فَمَا لَهُ عَنِ اللَّهِ بَدْلٌ ، وَلَلَّهِ مِنْهُ أَبْدَالٌ :

ما لي شغل سواه ملي شغل ما يصرف عن هواه قلبي عدل
ما أصنع إن جفا وحاب الأمل ميني بدل ومنه (2) ملي بدل

• وفي بعض الآثار يقول الله تعالى : « ابن آدم ! اطلبني تجدني ، فإن وجدتني وجدت كل شيء ؛ وإن فتنك فاتك كل شيء ؛ وأنا أحب إليك من كل شيء ». .

وكان ذو النون يردد هذه الأبيات بالليل كثيراً :

اطلبوا لأنفسكم مثلًا ما وجدت أنما
قد وجدت لي سكنًا ليس في هواه عنا
إن بعد ذلك قرأت منه دناءة وإن قرأت

من فاته الله ؛ فلَوْ حصلت له الجنة بمحاذيرها لكان مغبوناً ، فكيف إذا لم يحصل له إلا نَزَّ يسير حقير⁽³⁾ من دار كُلُّها لا تعدل جناح بعوضة ؟ ولذا قيل :

وقال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى [و] حديث أبي سعيد حدث حسن غريب ، لا نعرفه ؛ إلا من هذا الوجه .

(2) م : « وما لي منه بدل ». .

. 54 : (1) سورة المائدة :

م : « إلا نظر حقير يسير ». (3)

من فاته أن يراك يوما فكل أوقاتيه فوات
وحيثما كُنتَ من ⁽¹⁾ بلاد فلي إلى وجهك التفات

* * *

[أوصاف الحسين لله] :

• ثم ذكر أوصاف الذين يحبهم الله ويحبونه فقال : (أدلة على المؤمنين) ، يعني أنهم يعاملون المؤمنين بالذلة واللين ، وخفض الجناح ، (أدلة على الكافرين) يعني أنهم يعاملون الكافرين بالعزوة والشدة عليهم والإغلاط لهم ، فلما أحبوه الله أحبوه أولياء الدين يحبونه ، فعاملوه بالمحبة والرقة والرحمة ، وأبغضوا أعداء الدين يعادونه ؛ فعاملوه بالشدة والغلظة ؛ كما قال تعالى : ﴿ أَشِدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَةً بَيْنَهُمْ ﴾ ⁽³⁾ ، ﴿ يُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَنْجُونَ لَوْمَةً لَآئِمَّهُمْ ﴾ ⁽⁴⁾ فإن من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبوب .
وأيضاً فالجهاد في سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسيف والستنان ، بعد دعائهم إليه بالحجارة والبركان ، فالمحب لله يحب احتلال الخلق كلهم إلى بابه ، فمن لم يحب الدعوة إليه باللين والرفق احتاج إلى الدعوة بالشدة ⁽⁵⁾ والعنف .
« عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل ⁽⁶⁾ » ولا يخافون لومة لائم » .

(1) م : « في » . (2) م : « أدلة على المؤمنين أدلة على الكافرين » .

(3) سورة الفتح : 29 . (4) سورة المائدة : 54 .

(5) م : « إلى الله ... الدعوة باللين ... احتاج بالدعوة إلى الشدة » .

(6) هذا إشارة إلى ما أخرجه في 15 / 167 - 168 (المعارف) من حديث أبي هريرة ياستاد صحيح كما ذكر محقق الشيخ أحمد شاكر ح 8001 وذكر أنه سيبأي رقم 8036 ، 8446 ، 9253 ، 10381 .

والبخاري في : 56 - كتاب الجهاد : 144 - باب الأسرى في السلاسل 6 / 145 ح 3010 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل » . قال ابن حجر في الفتح : « المراد بكون السلاسل في عناقهم مقيد بحالة الدنيا ، فلا مانع من حمله على حقيقته ، والتقدير : يدخلون الجنة وقد كانوا من قبل أن يسلموا في السلاسل » .

أي فهم يقادون إلى الجنة بسبب هذا الإسلام وكأنه هو الذي قادهم إلى الجنة ؛ إذ أسروا كرها فعرفوا الإسلام ودخلوه طوعاً ؛ لأن المكره على الإسلام لا قيمة لإسلامه ، ونحن منهبون عن إكراههم .

لقد أكرهوا على الأسر ثم عرضنا عليهم الإسلام وأرباهم مزاياه ومحاسنه فإذا بنا نفعهم به ، وندخلهم فيه في حالهم هذه حال الذي أكرهوا عليه .

لقد أدخلناهم فيه بعد إقناعهم فدخلوا مختارين له يد أن حالهم وقت إدخالنا إياهم فيه هي حال المكرهين على الأسر .

لَا هُمْ⁽¹⁾ لِلْمُحَبِّ غَيْرُ مَا يُؤْضِي حَبِيبَهُ⁽²⁾ ، رَضِيَ مَنْ رَضِيَ عَلَيْهِ ، وَسَخَطَ مَنْ سَخَطَ .

مِنْ خَافَ الْمَلَامَةَ فِي هُوَى مِنْ يَعْجِبُهُ ؛ فَلَيْسَ بِصَادِقٍ فِي الْحَبَّةِ .

وَقَفَ الْهُوَى بِي حَيْثُ أَنْتَ فَلَيْسَ لِي مَتَأْخِرٌ عَنْهُ وَلَا مُتَقْدِمٌ⁽³⁾

أَجَدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكَ لِذِيْذِيَّةَ حُبَّيَا لِذِكْرِكَ فَلَيْلُمُنِي اللَّوْمُ

= ولعل هذا هو معنى ما ساقه ابن حجر في الموضع نفسه من طريق أبي الطفيلي رفعه : رأيت ناسا من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرها . قلت : يا رسول الله ! من هم ؟ قال : قوم من العجم يسيبهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام مكرهين .

وربما يتضح هذا المعنى بما رواه البخاري في : 65 - كتاب التفسير : 7 - باب ^{هـ} كنتم خير أمة أخرجت للناس ^{هـ} 224 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^{هـ} كنتم خير أمة أخرجت للناس ^{هـ} قال : خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أنعاقهم حتى يدخلوا في الإسلام وهو وإن كان هنا موقفا فهو مما لا مجال للرأي فيه ، يأخذ حكم المروي بل هو الحديث الذي تقدم للبخاري في كتاب الجهاد ، وستناه لك قبل هذا من وجه آخر مرفوعا .

وقد فسر ابن حجر قوله : (خير الناس للناس) بقوله : « أي خير بعض الناس لبعضهم أي أنفعهم لهم ، وإنما كان ذلك لكونهم كانوا سببا في إسلامهم » .

وهذا يؤكّد ما اتجهنا إليه في شرح الحديث والقياد إلى الإسلام قياد إلى الجنة ؛ لأنّه سبب في دخولها .

وقد أخرجه أبو داود في السنن : 9 - كتاب الجهاد : 124 - باب في الأسير يوثق 127 ح 2677 .

ثم روى عقبة حديثين : أولهما عن جندب بن مكث ، قال : بعث رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عبد الله بن غالب الليثي في سرية ، و كنت فيهم ، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوج بالكديد ، فخرجنا ، حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فقلنا : إن تكون مسلما لم يضرك رباطنا يوم ولية ، وإن تكون غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه وثاقا .

وثاني الحديثين : حديث أبي هريرة بعث رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بيته حنيفة ، يقال له ثمامنة بن أثال - سيد أهل بيته - فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فقال : « ماذا عندك يائثمامه ؟ » فقال : عندي يا محمد ! خير . إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تزيد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حتى إذا كان الغد ، ثم قال له : « ما عندك يا ثمامنة ؟ » فأعاد مثل هذا الكلام فتركه ، حتى كان بعد الغد ، فذكر مثل هذا فقال رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : أطلقوا ثمامنة « فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل فيه ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّه أشهد أن محمدا عبده ورسوله » .

أو ليست هذه المعاملة الإنسانية من النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ومن صحابته الأبرار مدخلاً كريماً إلى الإسلام ؟ أو ليس هؤلاء الذين أسلموا قد أسلموا طوعية وبالحرية الكاملة في اختيار الإسلام ؟

أو لم يكونوا قد أكثروا على الأسر ؟ .

بل ! وقد دخلوا إذاً مختارين ؟!

ييد أنهم كانوا ؛ حيثند على الأسر مكرهين ! لقد أطلقهم الإسلام . بل أفضى بهم إلى دار السلام . بل عجب ربك منهم يقادون بالإسلام إلى الجنة بعد أن اختاروه ، وهم في تلك السلاسل والأغلال !! ؟

(2) ليست في ب .

(1) م : « ما للمحب » .

(3) م : « متاخر عنكم » .

- قوله تعالى : ﴿ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾⁽¹⁾ .
- يعني درجة الذين يحبونه وأوصافهم المذكورة ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾⁽²⁾ .
- واسع العطا عالم من يستحق الفضل فيمنه ، ومن لا يستحقه فيمنعه .
- [من دعوات الأنبياء في حب الله] :
- ويروى أن داود عليه السلام كان يقول : اللهم اجعلني من أحبائك : فإنك إذا أحببت عبداً غفرت ذنبه وإن كان عظيماً ، وقبلت عمله وإن كان يسيراً .
- وكان داود عليه السلام يقول في دعائه : « اللهم إني أسألك حبك ، ومحب من يحبك ، ومحب العمل الذي يبلغني حبك ، اللهم ! اجعل حبك أحب إلى من تفضي وأهلي ، ومن الماء البارد »⁽³⁾ .
- وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أتاني ربي عز وجل يعني في المنام فقال لي : يا محمد ! قل اللهم ! أني أسألك حبك ، ومحب من يحبك ، والعمل الذي يبلغني حبك »⁽⁴⁾ .
- وكان من دعائه عليه السلام : « اللهم ! ارزقني حبك ومحب من يتفقعني حبه عندك ، اللهم ! ما رزقني ما أحب فأجعله قوة لي فيما تحب ، اللهم ! ما زويت عن ما أحب فأجعله فراغاً لي فيما تحب »⁽⁵⁾ .
- وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يدعو : « اللهم ! اجعل حبك أحب

(1) سورة الجمعة : 4 .

(2) سورة البقرة : 261 .

(3) أخرجه الترمذى في جامعه : 49 - كتاب الدعوات : 73 - باب حدثنا محمود بن غيلان 522 / 5 ح 3490 من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كان من دعاء داود يقول : فذكره وزاد وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داود يحدث عنه قال : كان أعبد البشر .

ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب وانظره في الإتحاف 78 / 5 والمستدرک 2 / 433 .

(4) أخرجه الترمذى في جامعه : 48 - كتاب تفسير القرآن : 39 - باب ومن سورة ص 368 / 5 ح 369 من حديث معاذ بن جبل في اختصار الملا الأعلى ضمن سياق طويل بنحوه زاد بعده : قال رسول الله ﷺ : إنها حق فادرسوها ثم تعلموها .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وانظره في الإتحاف 78 / 5 ، والمستدرک 243 / 5 ، والمستدرک 521 / 1 .

(5) أخرجه الترمذى في جامعه : 49 - كتاب الدعاء : 74 - باب حدثنا سفيان بن وكيع 523 / 5 ح 3491 من روایة أبي حفيف الخطمي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد الله بن بزيyd الخطمي الأنصارى ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه : « اللهم ارزقني حبك ومحب من يتفقعني حبه عندك ، اللهم ما رزقني =

الأشياء إلى ، وخشيتك أخواف الأشياء عندي ، واقطع عني حاجات الدنيا بالسوق إلى لقائك وإذا أقررتَ أعينَ أهْلِ الدُّنْيَا مِنْ دُنْيَا هُمْ فَأَقْرَرَ عَيْنِي مِنْ عِبَادَتِكَ⁽¹⁾ .

فأهل هذه الدرجة من المقربين ليس لهم هم ؛ إلا فيما يقربهم من يحبهم ويحبونه.

[من المؤثر عن السلف في هذا] :

• قال بعض السلف : العمل على الخافته قد يُغيِّرُ الرجاء ، والعمل على الحبة لا يدخله الفتور⁽²⁾ .

• ومن كلام بعضهم : « إذا سئم البَطَالُونَ مِنْ بَطَالَتِهِمْ ؛ فَلَا يسأَمُ مَحْبُوكَ مِنْ مُنَاجَاتِكَ وَذِكْرِكَ » .

• قال فرقـد السـيـخيـ : قرأـتـ في بـعـضـ الـكـتـبـ : « مـنـ أـحـبـ اللـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـ شـيـءـ آثـرـ مـنـ هـوـاهـ ! آثـرـ مـنـ هـوـاهـ !

وـمـنـ أـحـبـ الدـنـيـاـ لـمـ يـكـنـ شـيـءـ عـنـدـ آثـرـ مـنـ هـوـىـ نـفـسـهـ ! » .

[الحب والحبة والمحبون لله عز وجل] :

والحب لله تعالى : أمير مؤمن على الأمراء ، زمرته أول الزمر يوم القيمة ، ومجلسه أقرب المجالس فيما هنالك .

• والحبة منتهى القرية والاجتهدـ .

ولن يسأـمـ المـحـبـونـ مـنـ طـوـلـ اـجـتـهـادـهـ لـلـهـ تـعـالـىـ يـحـبـونـهـ ، وـيـحـبـونـ ذـكـرـهـ ، وـيـجـبـونـهـ إـلـىـ خـلـقـهـ ، يـمـشـونـ بـيـنـ عـبـادـهـ بـالـنـصـائـحـ ، وـيـخـافـونـ عـلـيـهـمـ مـنـ أـعـمـالـهـ⁽³⁾ يـوـمـ تـبـدوـ الفـضـائـحـ .

أولئـكـ أـوليـاءـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـأـحـبـاؤـهـ ، وـأـهـلـ صـفـوـتـهـ ، وـأـلـئـكـ الـذـينـ لـاـ رـاحـةـ لـهـمـ بـدـوـنـ

= مـاـ أـحـبـ فـاجـعـلـهـ قـوـةـ لـيـ فـيـمـاـ تـحـبـ ، اللـهـمـ مـاـ زـوـيـتـ عـنـيـ مـاـ أـحـبـ فـاجـعـلـهـ لـيـ قـوـةـ فـيـمـاـ تـحـبـ » .

وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب وأبو جعفر الطقطمي اسمه عمير بن يزيد بن خماسة . وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص 144 ح 430 .

(1) آخرجه أبو نعيم في الحلية 282 من رواية أبي مسهر ، عن عباد الخواص ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن الهيثم بن مالك الطائي أن رسول الله ﷺ كان يدعوه ... فذكره بنحوه . وفيه : « واجعل خوفك أخواف الأشياء إلى ... فاقرر عيني ... » والهيثم تابعي فالحديث مرسلا .

وأورده الزبيدي في الإتفاق 604 / 9 عن أبي نعيم في هذا الموضع .

(2) م : « الفوز » وهو تحريف . (3) م : يوم القيمة يوم تبدو الفضائح .

لقائه .

• وقال فتح الموصلي : « الحب لا يجد مع حب الله عز وجل للدنيا لذة ، ولا يغفل عن ذكر الله طرفة عين ⁽¹⁾ ». »

• وقال محمد بن النصر الحارثي : « ما يكاد يمل القربة إلى الله تعالى محب لله عز وجل ، وما يكاد يسام من ذلك ». »

• وقال بعضهم : « الحب لله طائر القلب ، كثيرون الذكر ، متسبب إلى رضوانه بكل سبيل يقدر عليها من الوسائل والتواتل دوياً دوياً ، وشوقاً شوقاً ». وأنشد بعض السَّلَف :

وكن لربك ذا حب لخدمه إن الحبين للأحباب خدام
وأنشد آخر :

ما للمحب سوى إرادة حبه إن الحب بكل حال يضرع
[تلاوة القرآن من أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى] :

• ومن أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى من التوافل : كثرة تلاوة القرآن ⁽²⁾
وسمعاءً بتفكير وتدبر وتفهم .

قال خباب بن الأرت رضي الله عنه لرجل : « تقرب إلى الله تعالى ما استطعت ،
واعلم أنك لن تتقارب إليه بشيء هو أحب إليه من كلامه ». • وفي الترمذى عن أبي أمامة مرفوعاً .

« ما تقرب العباد إلى الله تعالى بمثل ما خرج منه ». يعني القرآن ⁽³⁾ .

(1) ليست في « ١ ». (2) « ١ » : « كتابه » .

(3) أخرجه الترمذى في جامعه : 46 - كتاب فضائل القرآن ١٧ - باب حدثنا أحمد بن منيع ٥/١٧٦-١٧٧ من وجهين مرفوعاً متصلة ومرسلاً .

فقد رواه من حديث أبي أمامة (2911) قال : قال النبي ﷺ : ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركتعين يصلهما ، وإن البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلاته ، وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه . ثم قال : قال : أبو النصر : يعني القرآن .

[و] قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه ؛ إلا من هذا الوجه وبكر بن حنيس قد تكلم فيه ابن المبارك =

[السلف والقرآن]

- لا شيء عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم ؛ فهو لذة قلوبهم ، وغاية مطلوبهم .
 - قال عثمان : « لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم ⁽¹⁾ » .
 - وقال ابن مسعود : « مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ⁽²⁾ .
 - قال بعض العارفين لمريد : « أَتَحْفَظُ الْقُرْآنَ؟ » .
- قال : لا ؟ فقال : واغوثاه ! بالله ! مرید ⁽³⁾ لا يحفظ القرآن ، فبم يتنعم ؟ فبم يتrem ؟ فبم ينادي ربه تعالى ؟ » .

* * *

كان بعضهم يكثر تلاوة القرآن ، ثم اشتغل عنه بغيره ؛ فرأى في المنام قائلاً يقول :

إِنْ كَنْتَ تَزَعَّمُ حُبِّي فَلِمَ جَفَوْتَ كَتَابِي ؟
أَمَا تَأْمَلْتَ مَا فِي — هـ مِنْ لطِيفٍ عَتَابِي ؟

[وكثرة ذكر الله] :

- ومن ذلك : كثرة ذكر الله الذي يتواطأ عليه القلب واللسان .
- وفي مسنده البزار عن معاذ قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالى ؟ قال : أن تموت ولسانك رطبة من ذكر الله تعالى » ⁽⁴⁾ .

= وتركه في آخر أمره .

وقد روی هذا الحديث عن زيد بن أرطاة ، عن جبير بن نفير عن النبي ﷺ مرسلاً ثم أورد الحديث . وللحديث وجوه أخرى لا تخلو من مقال .

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 7 / 300 بإسناد فيه مقال .

(2) رواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات بنحوه ، انظر المجمع 7 / 168 .

(3) م : « مرید » .

(4) أخرجه البزار في مسنده : كتاب الأذكار : باب الإكثار من الذكر 314-4 من الكشف ح 3059 عن العباس ابن عبد الله الباكيائي ، ثنا زيد بن يحيى ، ثنا ثوبان ، ثني أبي ، حدثني جبير بن نفير ، ثنا معاذ بن جبل قال : فذكره .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 77 وقال : رواه الطبراني بأسانيد وفي هذه الطريقة خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ضعفه جماعة ، ووثقه أبو زرعة الدمشقي وغيره وبقية رجاله ثقات . ورواه البزار من غير طريقه إلا أنه قال : أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله ، وإسناده حسن .

- وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى : « أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكُرني ، فإن ذَكْرِي في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذَكْرِي في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم » ⁽¹⁾ .
- وفي حديث آخر : « أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفَّاته » ⁽²⁾ .

(1) أخرجه البخاري في : 97 - كتاب التوحيد : 15 - باب قول الله تعالى ﷺ ويحذركم الله نفسه ﷺ قوله جل ذكره : ﴿ تعلم ما في نفسك ولا أعلم ما في نفسك ﴾ 384 / 13 من حديث أبي هريرة بنحوه ، وزاد في آخره : وإن تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيه هرولاً » .

وفي : 35 - باب يريدون أن يدلوا كلام الله 13 / 466 مقتضياً على الجملة الأولى .
وفي : 50 - باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه 13 / 512 مقتضاً على شطره الأخير وأورده قبله شاهداً للحديث عن أنس رضي الله عنه .

ومن حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار : 1 - باب الحث على ذكر الله تعالى 4 / 2067 - 2062 ح 2675 من وجوه بنحوه ومعناه .

وفي : 6 - باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى 4 / 2607-2608 من وجوه عن أبي هريرة مختصراً وتاماً بنحوه ، وأورد له شاهداً من حديث أبي ذر ، عقبه .

وأخرجه ابن حبان في الصحيح : كتاب الرقائق : باب الأذكار : ذكر الله عز وجل في ملكوته ؟ من ذكره في نفسه من عباده ، مع ذكره إياهم في المقربين من ملائكته عند ذكرهم إياه في حلقه 91-90 / 2 بروايتين عن أبي هريرة ، وقد عقب على الأولى بقوله :

قال أبو حاتم : الله أجل وأعلى من أن ينسب إليه شيء من صفات المخلوق ، إذ ليس كمثله شيء ، وهذه الألفاظ خرجت من ألفاظ التعارف على حسب ما يتعارف الناس مما بينهم ، ومن ذكر ربه جل وعلا في نفسه ينقطع أو عمل يتقرب به إلى ربه ؛ ذكره الله في ملكوته بالغفرة له ينقطلاً وجوذاً .

ومن ذكر ربه في ملأ من عباده ذكره الله في ملائكته المقربين بالغفرة له وقبول ما أتى عبده من ذكره .
ومن تقرب إلى الباري جل وعلا بقدر شبر من الطاعات كان وجود الرأفة والرحمة من الرب منه له بقدر ذراع .

ومن تقرب إلى مولاه جل وعلا بقدر ذراع من الطاعات كانت مغفرته منه أقرب بباع .
ومن أتى في أنواع الطاعات بالسرعة كالمشي أتته الوسائل ووجوه الرأفة والرحمة والمغفرة بالسرعة كالهرولة والله أعلى وأجل .

وعلى الرواية الثانية بقوله :

قوله جل وعلا : إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، يريد به : إن ذكرني في نفسه بالدلوام على المعرفة التي وهبها له وجعلته أهلاً لها ذكرته في نفسي ، يريد به في ملكوتي بقبول تلك المعرفة منه مع غفران ما تقدمه من الذنوب .

ثم قال : وإن ذكرني في ملأ ، يريد به : وإن ذكرني بلسانه يريد به الإقرار الذي هو علامة تلك المعرفة في ملأ من الناس ليعلموا إسلامه ذكره في ملأ خير منه ، يريد به : ذكره في ملأ خير منه من النبئين والصديقين والشهداء والصالحين في الجنة بما أتى من الإحسان في الدنيا الذي هو الإيمان إلى أن استوجب به التمكّن من الجنان .

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه في الموضع السابق : ذكر رجاء سرعة المغفرة لذاكر الله إذا تحركت به =

● وقال عز وجل : ﴿ فَآذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾⁽¹⁾ .

ولما سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل وهم معه في سفر قال لهم : « إِنَّكُمْ لَا تدعونَ أَصْمَمَ وَلَا غائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ »⁽²⁾ .

= شفتاه 2 / 92 من حديث أبي هريرة .

والحاكم في المستدرك 496 / 1 من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يقول : « أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه » .

وقد صححه على شرط الشيوخين وأقره الذهبي ، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم في : 97 - كتاب التوحيد : 43 - باب قول الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِكُ بَهْ لَسَانَكَ لَتَعْجَلْ بَهْ وَفَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ يَنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ثُمَّ سَاقَهُ بَاقِيَ التَّرْجِمَةِ فَقَالَ : وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَذَكْرُهُ وَفِيهِ : « إِذَا ذَكَرْنِي ... » . 500 - 499 / 13

وقال ابن حجر - تعليقاً - قال ابن بطال : « معنى الحديث : أنا مع عبدي زمان ذكره لي » أي أنا معه بالحفظ والكلاء ، لا أنه معه بذاته حيث حل العبد ، ومعنى قوله : « تحركت به شفتاه » أي تحركت باسمي ، لأن شفتيه ولسانه تحرك بذاته تعالى ، لاستحالة ذلك ، انتهى ملخصاً .

ثم قال الكرماني : « المعية هنا معية الرحمة ، وأما في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ﴾ فهي معية العلم ؛ يعني بهذه أخص من المعية التي في الآية ». يريده أن معية العلم عامة ، ومعية الرحمة خاصة ، لا تكون إلا من يستأهلها ، من يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويفتذرون في خلق السموات والأرض : وانظر الإتحاف 5 / 5 .

وابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عَبْدِي عَنِي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ 218 / 1 .
= سورة البقرة : 152 .

(2) أخرجه البخاري في : 56 - كتاب الدعوات : باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير 135 / 6 ح 2992 من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرقنا على واد هلانا وكربنا ، ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : « يأنها الناس ! اربعوا على أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ؛ إنه معكم ! إنه سميع قريب ، تبارك اسمه ، وتعالى جده » .

وفي : 64 - كتاب المغازي : 38 - باب غزوة خيبر 470 / 7 ح 4205 وفيه بيان أن ذلك كان في غزوة خيبر وقول أبي موسى الأشعري إن النبي ﷺ كان يقول ذلك وأبو موسى خلف دابة رسول الله ﷺ وأنه عليه السلام سمعه وهو يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله فقال لي : يا عبد الله بن قيس ! قلت : ليبك رسول الله ﷺ ! قال : ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة ؟ قلت : بلـ يا رسول الله ! فدلك أبي وأمي قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

وفي : 80 - كتاب الدعوات : 50 - باب الدعاء إذا علا عقبة 11 / 187 ح 6384 بنحوه مختصراً وفيه : كنا مع النبي ﷺ في سفر ... ولكن تدعون سمينا بصيرا ، ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال : يا عبد الله قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة ، أو قال : ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة ؟ « لا حول ولا قوة إلا بالله » .
=

• وفي رواية : « وهو أقرب إليكم من عنق راحلكم » .

[والحب في الله والبغض في الله] :

• ومن ذلك محبة أولياء الله وأحبابه ⁽¹⁾ فيه ، ومعاداة أعدائه فيه .

وفي : 67 - باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله 11 / 213 - 214 ح 6409 مختصراً بنحوه ، وفيه قول أبي موسى الأشعري .

أخذ النبي ﷺ في عقبة أو قال : ثنية ، قال : فلما علا عليها رجل ؛ نادى فرفع صوته ، لا إلا الله والله أكبر ، قال : ورسول الله ﷺ على يغنته ، قال : فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، ثم قال : يا أبا موسى ! أو يا عبد الله ! ألا أدلّك على كلمة من كنز الجنة ... الحديث .

وفي : 82 - كتاب القدر : 7 - باب لا حول ولا قوة إلا بالله 11 / 500 ح 6610 وفيه قول أبي موسى : كنا مع رسول الله في غزارة فجعلنا لا نصعد شرفا ، ولا نعلو شرقا ولا نهبط في واد إلا رفعتنا أصواتنا بالتكبير ، قال : فدنا منا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ! ... الحديث وفي : 97 - كتاب التوحيد : 9 - باب ﴿ و كان الله سميها بصيرها ﴾ 13 / 372 ح 7386 تاماً بنحو ما تقدم ح 6384 وفيه : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكنا إذا علونا كبرنا فقال : اربعوا على أنفسكم ... تدعون سميها بصيرها قريبا ... الحديث .

قال ابن حجر : « قوله : اربعوا بفتح الموجدة أي ارقوها بضم الفاء ، وحكي ابن التين أنه وقع في روايته بكسر الموجدة ، وأنه في كتب أهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها ، وقوله : « فإنكم لا تدعون أصم » إلخ قال الكرماني : لو جاءت الرواية : « لا تدعون أصم ولا أعمى » لكان أظہر في المناسبة ، لكنه لما كان الغائب كالأعمى في عدم الرؤية نفي لازمه ليكون أبلغ وأشمل ، وزاد « قريبا » لأن البعيد وإن كان من يسمع ويفسر لكنه لبعده قد لا يسمع ولا يضر ، وليس المراد قرب المسافة لأنه متزه عن الحلول كما لا يخفى ، ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهي عن رفع الصوت » .

والحديث أخرجه مسلم في : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار : 13 - باب استحباب حفظ الصوت بالذكر 4 / 2076 ح 44 - 45 - 47 من حديث أبي موسى من وجوه عديدة بنحوه وعنه : إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميها قريبا وهو معكم ، قال : وأنا خلفه ... الحديث .

وفي رواية : أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ وهم يصعدون في ثنية . قال : فجعل رجل كلما علا ثنية نادى : لا إلا إلا الله والله أكبر فقال النبي ﷺ : إنكم لا تندون أصم ولا غائبا .. الحديث .

وفي رواية : « والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » .

وفي رواية : « ألا أدلّك على كلمة من كنز الجنة ? » .

فلفظ رواية ابن رجب مقارب لبعض روايات مسلم وهو عند أحمد في المسند 4 / 402 ، 417 - 418 (الحلباني) وفي الموضع الأول : فإنكم ما تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميها بصيرها إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ... » .

وفي الثاني : فإنكم لا تدعون ... إنكم تدعون سميها قريبا .. الحديث .

وأخرجه ابن كثير في التفسير 1 / 218 عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قریب ﴾ عن أحمد والشیعین .

(1) م : « أحبابه وأوليائه » .

وفي سنن أبي داود عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ⁽¹⁾ قال : « إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيمة ⁽²⁾ بمكانهم من الله تعالى ، قالوا : يا رسول الله ! تُحبُّونا مَنْ هُمْ ؟ قال : « هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحامٍ بينهم ، ولا أموالٍ يتعاطونها ، فوالله ! إِنَّ وُجُوهَهُمْ لثُورٍ ، وإنهم لعلى ⁽³⁾ نور لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس » .

ثم تلا هذه الآية : ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ⁽⁴⁾ .

• ويروى نحوه من حديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ ⁽⁵⁾ .

(1) سقطت من م .

(2) م : « أناساً ... والشهداء بمكانهم » وما أثبتناه عن الأصول الخطيئة هو المافق لما في السنن .

(3) في إحدى نسخ أبي داود : « وانهم على » .

(4) أخرجه أبو داود في السنن : 17 - كتاب البيوع : 78 - باب الرهن / 3 799 ح 3527 .

وقد قال الخطابي : قوله « تحابوا بروح الله » فسرره بالقرآن ، وعلى هذا يتأول قوله : « وكذلك أوحينا إليك روحنا من أمرنا ^{هـ} [الشورى : 52] وسماه روحنا والله أعلم لأن القلوب تحيا به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح . واستناده صحيح وانظر صحيح أبي داود 2 / 673 .

(5) أخرجه أحمد في المسند / 341 / 343 (الحايلي) مختصراً وضمن قصة طويلة وأول الحديث فيها : يأيها الناس ! اسمعوا واعقلوا واعلموا أن لله عز وجل عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء .. الحديث .

وقد أخرجه أحمد عن قتادة ، وعبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك .

وأخرجه الطبراني في الكبير / 3433 - 3436 ح 290 - 291 من وجوه مختصراً ومطولاً لكن دون القصة في سياق أحمد ، ومن روایات ابن أبي حسين وشمر بن عطية ، وأبي المنھا وليث ابن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي مالك .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد / 10 / 276 - 277 وقال : رواه كله أحمد والطبراني بعنوانه ورجاله وثقوا . ثم أورد نحوه عن أبي يعلى من حديث شهر عن مالك أو ابن مالك وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير حوشب وقد وثقه غير واحد .

أقول : والحديث بهذا حسن .

وقد أخرجه البغوي في شرح السنة / 13 / 50 - 51 من روایة ابن أبي حسين .

وأخرج الحاكم نحوه من حديث عبد الله بن عمر في المستدرك / 14 / 170 - 171 وصححه على شرط الشیخین وأقره الذهبي .

ومضى لنا حديث عمر في سنن أبي داود .

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان : باب الصحة والمحالسة : ذكر وصف المتحابين في الله يوم القيمة عند حزن الناس وخوفهم في ذلك اليوم 390 / 1 من حديث أبي هريرة نحو حديث أبي مالك ، وفيه : تحابوا بثور الله .

فللحديث أكثر من شاهد .

- وفي حديثه : « يغطي لهم النبيون بقريبهم ومقعدهم من الله تعالى ^(١) .
 - وفي المسند ^(٢) عن عمرو بن الجموح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يتحقق العبد حقاً صريحاً إلا يحب لله ، ويُغْضَبَ لله ، فإذا أحب لله ، وأبغض لله ، فقد استحق الولاية من الله إن أوليائي من عبادي وأحبائي من خلقى : الذين يذكرون بذكرى ، وأذكرو بذكرهم » .
 - وسئل المرتعش بم تناول المحبة ؟ قال : بموالاة أولياء الله ، ومعاداة أعدائه . وأصله الموافقة .
 - وفي الزهد للإمام أحمد عن عطاء بن يسار قال : قال موسى عليه السلام : يارب ! من هم أهلك الذين تظلمهم في ^(٣) ظل عرشك ؟ قال : يا موسى هم البرية أيديهم ^(٤) ، الطاهرة قلوبهم ، الذين يتحاتون بجلالي ، الذين إذا ذكرت ذكروا بي ، وإذا ذكروا ذكرت بذكرهم ^(٥) ، الذين يُسْبِغُونَ الوضوء في المكاره ، وينبئون إلى ذكري كما ثنيت الشّورى إلى وكورها ^(٦) ، ويكلفون بحبي كما يكلف الصبي بحب الناس ^(٧) وبغضبون ^(٨) لخماري إذا استحالت كما يغضّب النّير إذا حورب ^(٩) .

三

(١) في مسند أحمد في الموضع الأول : « يغطّهم النبيون والشهداء لمقعدهم وقربهم من الله يوم القيمة وفي الموضع الثاني : ينحوه .

وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ ح 3433 يُغَطِّهُمُ الْبَيْوُنُ وَالشَّهِداءُ بِقَرِيبِهِمْ وَمَقْعُدُهُمْ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(2) أخرجه أحمد في المستند 430 / 3 (الحلبي) من طريق الهيثم بن خارجة ، عن رشدين بن سعد ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي منصور مولى الأنصار ، عن عمرو بن الجombok أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يحق العبد حق صریع الایمان .. الحديث .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/89 وقال : رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف . وفي المطبوع والمخطوط : « لا يجد العبد صريح الإيمان » وفيه تحريف ونقص ، وفي المسند : فقد استحق الولاء . وفي الأصل والمحجم : « الولاة » .

م (3) : (تخت)

(4) م : « البريئة أيديهم » وما أثبتناه عن أ هو الموفق لما في الزهد وإن يكن كلامها صحيحا .

(5) م : « بھم » .

(6) م : «أوكارها» وما أثبتناه عن أ هو المافق لما في الزهد .

(8) م : « ويغضون » وهو تحريف . (7) أ : « بالناس » .

(9) م : « حورب » وما أثبتناه عن أ هو الموافق لما في الزهد

والأش فـ الزهد لأحمد بن حنبل ص 95 من رواية عبد الرحمن

عطاء ، والأملاء لأن: أور الدنا ص 53 ح 37 م: رواية الحسن بن

[فإذا أحبته كنت سمعه ... إلخ] :

- قوله «إذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يُبصر به ، ويده التي يُطْبَشُ بها ، ورجله التي يمْشي بها» .
- وفي بعض الروايات :
 - «وقلبه الذي يعقل به ، ولسانه الذي ينطق به» .

المراد بهذا الكلام : أن من اجتهد بالتقرب إلى الله تعالى بالغreatest ، ثم بالتّوافل قربه الله إليه ، ورُقَاه من درجه الإيمان إلى درجة الإحسان ؛ فيصير بعد الله على الحضور والمراقبة ، كأنه يراه فيمتلىء قلبه بمعرفة الله تعالى ، ومحبته وعظمته ، وخوفه ومهابته ، وإجلاله والأنس به ، والشوق إليه ؛ حتى يصير هذا الذي في قلبه من المعرفة مُشاهداً له بعين البصيرة كما قيل :

ساكِنٌ فِي الْقَلْبِ يَعْمَرُهُ لَسْتُ أَنْسَاهُ فَأَذْكُرُهُ ؟!

غَابَ عَنْ سَمْعِي وَعَنْ بَصَرِي فَسَوَيْدَا الْقَلْبَ ثُبَصِرُهُ ؟⁽¹⁾

- قال الفضيل بن عياض : إن الله تعالى يقول : كذب من ادعى محبتي ونام عنني⁽²⁾ أليس كل مُحِبٌ يحب خلوة حبيبه⁽³⁾ ها أنا مطلع على أحبابي ، وقد مثلوني بين أعينهم ، وخطبوني على المشاهدة ، وكلّموني بحضور⁽⁴⁾ غداً أقر أعينهم في جناني .

ولا يزال هذا الذي في قلوب الحسين المقربين يَتَوَوَّى حتى تمتلىء قلوبهم به ، فلا يبقى في قلوبهم غيره ، ولا تستطيع جوارحُهم أن تَتَبَيَّنَ إلا بموافقة ما في قلوبهم ، ومنْ كانَ حاله هذا قيل فيه ما بقي في قلبه إلا الله .

والمراد معرفة ومحبته وذكره .

- وفي هذا المعنى : الأثر الإسرائيلي المشهور يقول الله عز وجل : «ما وسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن»⁽⁵⁾ .

(1) م : «فسويد القلب يصره» وفيه خطأ بين .

(2) م : من ادعى محبتي ونام عنني » ل : «إذا جنه الليل نام عنني» وضرب عليها .

(3) م : «محبوبه» .

(4) أ : «بحضوري» .

(5) قال ابن تيمية : هو مذكور في الإسرائيلييات وليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ ومعناه : وسع قلبه الإيمان بي ومحبتي ومعرفتي والا فمن قال إن الله يحل في قلوب الناس فهو أكفر من النصارى الذين خصوا ذلك بالMessiah وحده» .

• وقال بعض العارفين : احذروه ، فإنه غئر ، لا يبحث أن يرى في قلب عبده غيرة .

• وفي هذا المعنى ⁽¹⁾ يقول بعضهم :

لِيْسَ لِلنَّاسِ مَوْضِعٌ فِي فُؤَادِي زَادَ فِيهِ هُوَاكَ حَتَّى امْتَلَأَ

* * *

قال آخر :

قد صبغ قلبي على مقدار حبّهم فما لحب سواهم فيه متسع

• وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته لما قدم المدينة فقال : « أحبوا الله من كل قلوبكم » .

كما ذكره ابن إسحاق في سيرته : ⁽²⁾

فمتى امتلا القلب بعظمة الله تعالى محا ذلك من القلب كُلَّ ما سواه ، ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهوه ، ولا إرادة إلا لما يريده منه مولاه ؛ فحينئذ لا ينطُقُ العبد إلا بذكره ، ولا يتحرك إلا بأمره ، فإن نطق نطق بالله ، وإن سمع سمع به ، وإن نظر نظر به ، وإن بَطَشَ بَطَشَ به .

قال العجلوني : وكأنه أشار بما في الإسرائييليات إلى ما أخرجه أحمد في الرهد عن وهب بن منبه قال : « إن الله فتح السموات لحرزيل حتى نظر إلى العرش فقال حرزيل : سبحانك ما أعظمك يا رب ! فقال الله : إن السموات والأرض ضعفن عن أن يسعني ووسعني قلب المؤمن الوادع الذين » .

وقال الزركشي : وضعه الملاحدة .

فهو إذاً حديث موضوع راجع إثبات السادة المتقيين 7 / 234 ، والمقاديد الحسنة ص 373 ح 990 ، وكشف الخفاء 2 / 273 ، وشذرات من علوم السنة 1 / 62 للمحقق ، والأحاديث المشكلة الرتبة ص 227-228 والأسرار المروفة في الأشعار الموضوعة ص : 310 . (1) ليست في « 1 » .

(2) أورده ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق 1 / 142 - 143 ضمن خطبة خطبها عليه السلام بعد خطبته الأولى بالمدينة ، قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله عليه السلام الناس مرة أخرى فقال : إن الحمد لله ، أَحَمَدَه وأَسْتَعِينَه ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . إن أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كَتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَفْلَحَ مِنْ زِينَهِ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَدْخَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدِ الْكُفَرِ ، وَاخْتَارَهُ عَلَى مَا سَوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ ، إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ وَأَبْلَغَهُ ، أَحْبَبَا مَا أَحْبَبَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ ، وَلَا تَمْلَأُوا كَلَامَ اللَّهِ وَذَكْرَهُ ، وَلَا تَقْسُوْ عَنْهُ قُلُوبِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ اللَّهُ يَخْتَارُ وَيَصْطَفِي ، وَقَدْ سَمَاهُ اللَّهُ خَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَمَصْطَفَاهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَالصَّالِحُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ كُلِّ مَا أُوتَى النَّاسُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ؛ فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَاتَّقُوهُ حَتَّى تَقَاتِهِ ، وَاصْدِقُوا اللَّهَ صَالِحًا مَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَتَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ يَنْكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ أَنْ يَنْكُثَ عَهْدُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ » لكن الرواية مرسلة .

فهذا هو المراد بقوله : كنْت سمعَهُ الَّذِي يسمعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَطْشُبُ بِهَا ، وَرَجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا .

• ومن أشار إلى غير هذا ؛ فإنما يُشير إلى الإلحاد من الحلول ، أو الاتحاد ، والله رسوله بريان منه .

[من مؤثر السلف] :

• ومن هنا كان بعض السلف كسليمان التيمي يقولون : إنه لا يحسن أن يعصى الله .

• وأوصت امرأة من السلف أولادها فقالت لهم : تعوّدوا محبتَ الله وطاعته ؛ فإن المتقين أليقُوا الطاعة فاستوحشت جوارحُهم من غيرها ؛ فإن عرض لهم الملعون بعصبية مرت العصبية بهم محتشمة ؛ فهم لها مُنكرون .

• ومن هذا المعنى قولُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « إن كنا لترى أنَّ شيطانَ عمرَ ليهابه أن يأمره بالخطيئة » .

[وهذا من أسرار التوحيد] :

• وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا من أسرار التوحيد الخاصة ؛ فإن معنى : « لا إله إلا الله : أنه لا يؤله غيره : حبًّا ورجاءً وخوفًا وطاعةً فإذا تحققَ القلبُ بالتوحيد التام لم يبق فيه محبة لغير ما يحبه الله ، ولا كراهة لغير ما يكرهه الله .

ومن كان كذلك لم تتبّعْ جوارحُه ؛ إلا بطاعة الله .

ولأنما تنشأ الذنب من محبة ما يكرهه الله ، أو كراهة ما يحبه الله .

وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس ⁽¹⁾ على محبة الله تعالى ، وخشيه ، وذلك يقدح في كمال التوحيد الواجب ، فيقع العبد بسبب ذلك في التفريط في بعض الواجبات ، أو ارتكاب بعض المحظورات .

فاما من تحقق قلبه بتوحيد الله فلا يبقى له هُمٌ إلا في الله وفيما يرضيه به .

• وقد ورد في الحديث مرفوعاً : « من أصبح وهمه غير الله ؛ فليس من الله » ⁽²⁾ .

(1) « أ » : « النقوس » .

(2) رواه الحاكم في المستدرك 320 / 14 من طريق إسحاق بن بشر ، عن مقاتل بن سليمان ومن حديث ابن مسعود مرفوعاً وسكت عنه وعقب الذهبي بقوله : « إسحاق ومقاتل ليسا بفتني ولا صادقين » . وله وجوه أخرى ضعيفة وغير محفوظة في الخلية 48 / 3 والكامل 67 / 7 والإتحاف 84 / 8 .

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب موقوفاً قال : « من أصبح وأكبر همه غير الله فليس من الله ⁽¹⁾ . »

قال بعض العارفين : « منْ أَخْبَرَكَ أَنْ وَلِيهِ لَهُ هُمْ ⁽²⁾ فِي غَيْرِهِ فَلَا تَصْدِقُهُ » .
• وكان داود الطائي ينادي بالليل : [اللهم ! هَمْكَ عَطَّلَ عَلَيَّ الْهَمُومُ ،
وَحَالَفَ ⁽³⁾ يَنِي وَبَنِ السَّهَادِ ! وَشَوَّقَ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْكَ أَوْتَقَّ مِنِ الْلَّذَاتِ ، وَحَالَ يَنِي
وَبَنِ الشَّهَوَاتِ ، فَأَنَا فِي سَجْنِكَ أَيْهَا الْكَرِيمُ مَطْلُوبٌ ! ?] .

* * *

• وفي هذا يقول بعضهم :
قالوا تشغلَّ عنا واصطفَّى بدلاً مَنَّا وَذَلِكَ فَعْلُ الْخَائِنِ السَّالِيِّ !?
وَكَيْفَ أَشْغَلُ قَلْبِي عَنْ مَحْبَبِكُمْ بِغَيْرِ ذَكْرِكُمْ يَا كُلَّ أَشْغَالِي !?
[وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِينَهُ] :

• قوله « وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِينَهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعْيَذَنَهُ » .
• وفي رواية أخرى : « إِنْ دَعَانِي أَجْبَثُهُ ، وَإِنْ سَأَلْتَنِي أُعْطِيَتُهُ » .
يعني أن هذا الحبوبَ المقربَ له عند الله منزلة خاصة تقتضي أنه إذا سأله شيئاً
أعطاه إياه ، وإن استعاذه به من شيء أعاده منه ، وإن دعاه أجابه ؛ فيصير مجاب الدعوة
لكرامته على ربِّه تعالى .

وقد كان كثيراً من السلف الصالح معروفاً بإجابة الدعوة .

[مَنْ أَجَبْتَ دُعَواتَهُمْ] :

وفي الصحيح أن الربيعَ بنتَ النضرَ كسرتَ ثيَّةَ جاريةَ ، فعرضوا عليهم الأرشَ
فأبُوا ، فطلبوها منهم العفو ، فأبُوا ، فقضى بينهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(1) لم أجده في مستند لأحمد موقوفاً ؛ فلعله في موضع آخر ؛ لكن ابن رجب حين يذكر إخراج أحمد للحديث
مطلاقاً يعني المستند أما هذا الحديث مرفوعاً فهو موضوع ، راجع ما كتبه عنه ، وعن طرقه الشيخ ناصر الألباني
في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 309 ، 310 ، 311 .

(2) م : « أَنْ وَلِيهِ لَهُمْ » .

(3) م والحلية : « وَحَالَ » وهو خطأ بين . وما بين المعکوفين من الحلية وانظره بسياقه فيها 356 - 357 وفیها
أيضاً : « وَشَوَّقَ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْكَ مِنْعَ مِنِ الْلَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ » .

بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الرَّبِيع ؟ والذِي بعثك بالحق ! لا تُكسِرْ ثَيَّثَهَا ، فرضي القوم وأخذنوا الأَرْش ، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرُه » ^(١) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : 28 - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها 3/1302 ح 24-1675 عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان بن مسلم ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس : أَخْتَ الْرَّبِيعَ أَمْ حَارَثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا ، فَاخْتَصَّمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : « الْقَصَاصُ الْقَصَاصُ » قَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْقَنْتُ مِنْ فَلَانَةَ ؟ وَاللَّهُ ! لَا يَقْنَصُ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَبَحَانَ اللَّهِ ! يَا أُمَّ الرَّبِيعَ ! « الْقَصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ » قَالَتْ : لَا وَاللَّهُ ! لَا يَقْنَصُ مِنْهَا أَبَدًا ، قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبَلُوا الدِّيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكْرُهُ .

وأخرجه أحمد في المسند 218 بعنده ما أورده ابن رجب وفيه 167 بأوضاع وأئمَّة عن أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر عمدة أنس بن مالك كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، وطلبو العفو فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر عم أنس بن مالك ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَكُسرُ ثَيَّعَ ؟ لَا وَالذِي بعثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكسِرْ ثَيَّتَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَنْسُ ! كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ ! قَالَ : فَعَفَا الْقَوْمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكْرُهُ .

وفي 13/284 بعنده ما عند مسلم .

وأخرجه البخاري في 53 - كتاب الصلح : 8 - باب الصلح في الديمة 15/306 ح 2703 من رواية محمد بن عبد الله الأنباري ، عن حميد ، عن أنس : أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَيَّةَ جَارِيَةً فَذَكَرَهُ مُخْتَصِّرًا : بعنده ما عند أحمد في الموضع الثاني .

وفي : 56 - كتاب الجهاد : 12 - باب قول الله عز وجل : « مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِرَجُلٍ صَدَقُوا مَا عاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ مَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا » 21/6 بعنده مختصرًا 2806 .

وفي : 65 - كتاب التفسير سورة البقرة 23 - باب « يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرَبِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابُ أَلِيمٍ » 8/177 - ح 4499 مختصرًا 4500 بعنده ما تقدم للبخاري وفيه : فرضي القوم فغفروا : سورة المائدة : 6 - باب « الْمَحْرُومُ قَصَاصٌ » 274/8 ح 4611 بعنده ، وفيه عن أنس أن الربيع عمته .. فرضي القوم وقبلوا الأرش .

وفي : 87 - كتاب الديات : 19 باب السنّ بالسنّ 12/223 ح 6894 مختصرًا وفيه أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ قَالَ ابْنَ حَمْرَاءَ : وَفِي رِوَايَةِ مُرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ : عَنْ حَمِيدِ عَنْ الإِسْمَاعِيلِيِّ : فَرِضَى أَهْلَ الْمَرْأَةِ بِالْأَرْشِ أَخْذَهُو فَعَفُوا ، فَعَرَفَ أَنْ قَوْلَهُ : « فَعَفُوا » أَيْ عَلَى الْدِيَمَةِ ، زَادَ مَعْتَمِرٌ : فَعَجَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَبْرُهُ » أَيْ لَأَبْرُهُ .

ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل ، فكان قضية ذلك أن يحث في يمينه ، فَأَلَّهُمَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْغَيْرِ أَعْلَمُ بِإِعْلَامِ ذَلِكَ الْفَعْلِ ، فَكَانَ هَذَا الْاِتْفَاقُ ؛ إِنَّمَا وَقَعَ إِكْرَاماً مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ لِيَهُ يَمِنَهُ ، وَأَنَّهُ مِنْ جَمْلَةِ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُجِيبُ دُعَاءَهُمْ ، وَيَعْطِيهِمْ أَرْبِهمْ » .

وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِنْكَارِ أَنْسِ بْنِ النَّضْرِ كَسَرَ سَنَ الرَّبِيعِ مَعَ سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِالْقَصَاصِ ، وَقَوْلُهُ : أَتَكُسرُ سَنَ الرَّبِيعِ وَإِقْسَامُهُ أَنَّهَا لَا تُكسِرُ ، فَهَذَا أَمْرٌ قَدْ يَدُوِّيُّ مُسْتَغْرِبًا ، كَيْفَ وَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بِيَنْهُمْ فَالشَّأْنُ فِيهِمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا ؟

وفي صحيح الحاكم ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : كم من ضعيف متضعف ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك ، وإن البراء لقي رحفاً من المشركين فقال له المسلمون أقسم على ربك ! فقال : أقسمت عليك يا رب ! لما منحتنا أكتافهم ؛ فمنحوها ⁽²⁾ أكتافهم ، ثم التقوا مرأة أخرى فقالوا له : أقسم على ربك ! فقال : أقسمت عليك يا رب ! لما منحتنا أكتافهم وألحقتني ⁽³⁾ بنيك ﷺ فمنحوها أكتافهم وقتيل البراء ⁽⁴⁾ .

= وقد أجب عن هذا - كما قال ابن حجر : بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النبي ﷺ في طلب الشفاعة إليهم أن يغوا عنها ، وقيل : لم يرد الإنكار الحمض والرد ، بل قاله توعقاً ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يغوا أو يقبلوا الأرش ، قال : وبهذا جزم الطبيبي . فقال : لم يقله رداً للحكم ، بل نفي وقوته ، لما كان له عند الله من اللطف به في أمره ، والتقة بفضلة أن لا يخيبه ، فيما حلف به ، ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو ، وقد وقع الأمر على ما أراد » .

وقد بيّن أمراً اختلف في الرواية بين البخاري ومسلم وقد أجمله النووي في وجهين : أحدهما : أن في رواية مسلم : أن الجارية هي أخت الريبع ، وفي رواية البخاري : أنها الريبع بنفسها .

والثاني : أن في رواية مسلم أن الحال لا تكسر ثنيتها هي : أم الريبع بفتح الراء ، وفي رواية البخاري أنه أنس ابن النصر وقد أجاب النووي عن هذا بقوله .

قال العلماء : المعروف في الروايات رواية البخاري ، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه ، وكذا رواه أصحاب كتب السنن وعقب بقوله : قلت : إنهم قضيتان :
أما الريبع - الجارحة - في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم : فهي بضم الراء وفتح الباء ، وتشديد الياء .

وأما أم الريبع - الحالفة - في رواية مسلم ؛ فهي بفتح الراء وكسر الباء وتحقيق الياء » .
وال الحديث أخرجه البيهقي 25 / 8 نحو رواية البخاري .

وفي 64 نحو روايتي مسلم من جديث ثابت عن أنس ، ونحو رواية البخاري من حديث حميد ، عن أنس ، ثم قال : ظاهر الخبر يدل على كونهما قضيتين ؛ وإلا فنابت أحفظ .
وهو هنا يرجع رواية مسلم ثابت .

وسبق للنووي أنه أومأ إلى ترجيح رواية البخاري على أساس أن المعروف في الروايات رواية البخاري ، فالله أعلم ، سيماناً وعامة الروايات على ما عند البخاري .

والحديث عند البغوي في شرح السنة 10 / 166 بنحو ما عند البخاري وانظر الموسوعة 3 / 437 .

(1) ليست في « ١ ». (2) م : « فمنهم » .

(3) م : « وألحقني » .

(4) الذي في المستدرك وتعليق الذهبي 3 / 291 - 292 من رواية عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« كم من ضعيف متضعف ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره قسمه منهم البراء بن مالك ، فإن البراء لقي رحفاً من المشركين وقد أوجع المشركون في المسلمين ، فقالوا : يا براء ! إن رسول الله ﷺ قال : إنك لو أقسمت على الله لأبرك فأقسم على ربك !؟ فقال : أقسمت عليك يا رب ! لما منحتنا أكتافهم ، ثم التقوا =

• وروى ابن أبي الدنيا بإسناد له أن النعمان بن قوّل قال يوم أحد : اللهم ؛ إني أُقسم عليك أن أُقتل فأدخل الجنة ؟ فقتل : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن النعمان أقسم على الله فأبرأه » ^(١) .

* * *

• وروى أبو نعيم بإسناده : عن سعد أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد : يا رب : إذا لقيت العدو غداً فلتفني رجلاً شديداً بأسمه ، شديداً سخرده ، أقاتله فيك ويقاتلني ^(٢) ، ثم يأخذني فيجدنْي أُفني وأذني ، فإذا لقيتك غداً قلت : يا عبد الله ! مَنْ جَدَعْ أَنْفَكَ وَأَذْنَكَ ؟ فأقول : فيك وفي رسولك ؟ فتقول : صدقت ، قال سعد : فلقد رأيته ^(٣) آخر النهار وإنْ أَنْفَهْ وَأَذْنَهْ معلقانِ في خيط ^(٤) .

* * *

• وكان سعد بن أبي وقاص مجاب الدعوة فكذب عليه رجل فقال : « اللهم ! إن كان كاذباً فأغمِّ بصرَّه وأطلِّ عمرَه ، وعرِّضْهُ للفتنة ». فأصاب الرجل ذلك كُله فكان يتعرّض للجواري في السكك ويقول : « شيخ كبير فقير ، مفتون ! أصابتي دعوة سعد » ^(٥) .
 • ودعا على رجل سمعه يشتم علينا ؛ فما برح من مكانه حتى جاء بعيير نادٌ فخطه بيديه ورجلية حتى قتلها ^(٦) .

على قنطرة السوس فأوجعوا في المسلمين ، فقالوا له : يا براء ! أقسم على ربك ؟ فقال : أقسمت عليك يا رب ! لما منحتنا أكتافهم والحقني بنيك عليك فنحو أكتافهم ، وقتل البراء شهيداً . وقد صاحب الحاكم على شرط الشيختين وأقره الذهبي وهكذا يتبين لنا وجه المخالفة بين ما في الحاكم وما عند ابن رجب سيفاً في النسخة التي مهرها بتوريقه .

أف كانت هناك نسخة أخرى للمستدرك ؟ أم أن ابن رجب الحافظ كان يملي من الذاكرة وجل من لا يسمه !؟ .
 (١) الحديث في « مجاب الدعوة » ص 62 ح 22 بإسناد حسن .

(٢) م : « سعيد » وهو تحريف . م : « ويقتلني » وما أثبتناه عن أـ هو المافق لما في الخلية .

(٣) م : « لقد لقيته » .

(٤) رواه أبو نعيم في الخلية 108 / 1 - 109 من وجوه أهلها مثل ما أورده ابن رجب زاد في أوله : إن عبد الله ابن جحش قال لسعد : ألا تدعوا الله فخلوا في ناحية فدعوا عبد الله بن جحش فقال : يا رب ! فذكره . وثاني الوجوه بنحوه مختصراً زاد في آخره : قال سعيد بن المسيب : فإني لأرجو أن يير الله آخر قسمه كما أير أوله .
 (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ح 755 بسياقه مطولاً .

(٦) راجع ترجمته وأخبار إجابة دعوته ودعوة الرسول عليه له أن يكون مجاب الدعوة فيطبقات الكبرى 221 - 232 من العشرة المبشرین بالجنة ، والاستيعاب لابن عبد البر 2 / 606 - 610 .

• ونمازعت ⁽¹⁾ امرأة سعيد بن زيد في أرض له ، فادعَتْ أنه أخذ منها أرضها ؟ فقال : اللهم ! إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، وقتلها في أرضها ، فعميت . في بينما ⁽²⁾ هي ذات ليلة تمشي في أرضها ؛ إذ وقعت في بئر فيها ؛ فماتت ⁽³⁾ .

* * *

• وكان العلاء بن الحضرمي في سرتية فعطشوا فصلى فقال : « اللهم ⁽⁴⁾ ! يا علیم ! يا حليم ! يا علي ! يا عظيم ! إنا عبيدك ، وفي سبيلك نقاتل عدوك ؛ فاسقنا غيّا نشرب منه ونتوضأ ، ولا يجعل لأحد فيه نصيّنا غيرنا » فسأروا قليلاً ، فوجدُوا نهراً من ماء السماء يتدفق فشربوا وملؤوا أوعيتهم ، ثم ساروا فرجع بعض أصحابه إلى موضع النهر فلم ير شيئاً ، وكأنه لم يكن في موضعه ماء قط .

• وشكى إلى أنس بن مالك عطش أرضه في البصرة فتوضاً وخرج إلى البرية ، وصلى ركعتين ، ودعا فجاء المطر وسقا أرضه ، ولم يجاوز المطر أرضه إلا يسيرًا ⁽⁵⁾ .

• واحترقت خصاچ بالبصرة في زمن أبي موسى الأشعري ، وبقي في وسطها خُص لم يحترق ، فقال أبو موسى لصاحب الخص : ما بال خُصك لم يحترق ؟ فقال : إني أقسمت على ربي أن لا يحرقه !؟ فقال أبو موسى : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « في أمتي رجال طلّس ⁽⁶⁾ رؤوسهم دنس ثيابهم ؛ لو أقسموا على الله لا يَرْهُمْ ». .

• وكان أبو مسلم الخولاني مشهوراً بجابة الدعوة فكان ير به الضابي فيقول له الصبيان : ادع الله لنا أن يحييـن علينا هذا الظـيـء ؛ فيدعـو الله فيحيـسـه حتى يأخذـوه

(1) م : « ونمازعته » وفيه تحريف .

(2) أ : « وبيننا » .

(3) راجع هذا في صحيح مسلم : 22 - كتاب المساقاة : 30 باب تحرير الظلم وغضب الأرض وغيرها 1230 / 1231 ح 138 ، 139 ، وانتظره والترجمة في طبقات ابن سعد 279 - 285 والاستيعاب 2 / 614 - 620 وفي « أ » : « فاذهب بصرها » وما أثبتناه هو الموفق لما في مسلم .

(4) م : « ثم قال » . والخبر في الخلية 1 / 1 - 8 بنحوه مختصراً وفي : « مجابو الدعوة » مطولاً .

(5) مجابو الدعوة ح 44 مختصر تاريخ دمشق 1 / 5 ، السير 1 / 3 400 الطبقات الكبرى 21 / 7 .

(6) مغيرة : والأصل فيه : الطُّلْسَة : الغُثْرَة إلى الشَّوَاد ، والأطْلَسُ : الأسود والوسيخ . ومنه الحديث : « تأتي رجالاً طلسنا » أي مغيرة الألوان : جمع أطلس ، راجع النهاية 132 / 3 ولم يشر ابن الأثير إلى الحديث الذي معنا . والخبر في الأولياء ح 42 بسنده ضعيف .

بأيديهم ⁽¹⁾.

● ودعا على امرأة أفسدت عليه عشرة امرأة له بذهب بصرها ؛ فذهب بصرها في الحال ؛ فجاءته ، فجعلت تناشد الله وتطلب إليه ، فرحمها ودعا الله تعالى ، فرداً عليها بصرها ، ورجعت امرأته إلى حالها ⁽²⁾ معه .

* * *

● وكذب رجل على مطرّف بن عبد الله بن الشّحير فقال له مطرّف : إن كتّاذاً فجعل الله حنفك ! فمات الرجل مكانه ⁽³⁾ .

● وكان رجل من الخوارج يعشى مجلس الحسن البصري فيؤذيهم ، فلما زاد أذاه قال الحسن : اللهم ! قد علمت أذاه لنا ، فاكفناه بما شئت ؛ فخر الرجل من قامته ، فما حمل إلى أهله ، إلا ميتاً على سريره ⁽⁴⁾ .

* * *

● وكان صلة بن أشيم في سرية فذهبت بغلته بثقلها ، وارتحل الناس ، فقام يصلّي ،

(1) الخبر أورده أبو نعيم في الحلية 129 من رواية محمد بن حيان ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد ، عن أبيه ، عن ضمرة ، عن بلال بن كعب قال : كانقطبي يمر بأبي مسلم الحولاني فيقول له الصبيان : ادع الله يحبسه علينا ، ونأخذنه بأيدينا ؟ فكان يدعو الله عز وجل فيحبسه حتى يأخذوه بأيديهم » ورواه ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » ح 84 بإسناد حسن . في م : « الضّب » وفي أ : « يمر به الضبي » وفي كلّيهما تحريف .

(2) أورد أبو نعيم القصة بتمام عناصرها في الحلية 129 - 130 من رواية محمد بن أحمد بن محمد ، عن أبي زرعة ، عن سعيد بن أسد ، عن ضمرة ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه قال : كان أبو مسلم الحولاني إذا انصرف إلى منزله من المسجد كبر على باب منزله : فتكبر امرأته ، فإذا كان في صحن داره كبر فتجبه امرأته ، وإذا بلغ باب بيته كبر فتجبه امرأته ، فانصرف ذات ليلة ، فكثير عند باب داره ، فلم يجده أحد ، فلما كان في الصحن كبر فلم يجده أحد ، فلما كان عند باب بيته كبر فلم يجده أحد ، وكان إذا دخل بيته أخذت امرأته رداءه ونعليه ، ثم أتته بطعمه قال : فدخل البيت فإذا البيت ليس فيه سراح ، وإذا امرأته جالسة في البيت منكسة تنهك بعود معها ، فقال لها : مالك ؟ قالت : أنت لك منزلة من معاوية وليس لنا خادم ، فلو سألته فأخذ من وأعطيك ، فقال : اللهم من أفسد على امرأتي فأعم بصرها ، قال : وقد جاءتها امرأة قبل ذلك ، فقالت لها زوجك له منزلة من معاوية ، فلو قلت له : يسأل معاوية يخدمه ويعطيه عشتم ، قال : فيينا تلك المرأة جالسة في بيتها إذا أنكرت بصرها ، قالت : ما لسراحكم طفيء ؟ قالوا : لا ، فعرفت ذنبها ، فأقبلت إلى أبي مسلم تبكي وتسأله أن يدعو الله عز وجل لها أن يرد عليها بصرها . قال : فرحمها أبو مسلم فدعا الله لها فرد عليها بصرها » .

وهو في « مجابو الدعوة » ح 85 وكلاهما ضعيف بعثمان بن عطاء وانظر التهذيب 7 / 138 - 139 والميزان 48 / 3 .

(3) مجابو الدعوة ح 92 بسياقه . (4) مجابو الدعوة 93 بسياقه أيضاً .

وقال : « اللهم إني أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَن ترَدَّ عَلَيَّ بَعْلَتِي وَثَقَلَهَا ». فجاءت حتى قامت بين يديه .

● وكان مرة في بُرْيَةٍ فقراء فجاع ، فاستطاعم الله ، فسمع وجبة⁽¹⁾ خلفه ؛ فإذا هو بشوب أو منديل فيه دُؤْخَلَة⁽²⁾ رُطْبٌ طريٌّ فأكل منه ، وبقي الثوب عند امرأته معادة العدوية ، وكانت من الصالحات⁽³⁾ .

● وكان محمد بن المنكدر في غزاة ، فقال له رجل من رفقاءه : أَشْتَهِي جُبَيْنًا رَطْبًا فقال ابن المنكدر : استطعموه الله يُطْعِمُكُمْ ؛ فإنه قادر فدعا القوم فلم يسيروا إلا قليلاً حتى رأوا مِكْتَلًا مَخْيَطًا ؛ فإذا هو جُبَيْنٌ رَطْبٌ ، فقال بعض القوم : لو كان عَسْلًا ؟ فقال ابن المنكدر : إِنَّ الَّذِي أَطْعَمَكُمْ جُبَيْنًا⁽⁴⁾ ها هنا قادر على أن يطعمكم عَسْلًا فاستطعموه ، فدعوه ، فساروا قليلاً فوجدوا ظرف عَسْلٍ على الطريق ، فنزلوا فأكلوا⁽⁵⁾ .

● وكان حبيب العجمي أبو محمد معروفاً بإجابة الدعوة ؛ دعا لغلام أقرع الرأس ، وجعل يبكي ويسمح بدموعه رأس الغلام ؛ مما قام حتى اسود شعر رأسه ، وعاد كأحسن الناس شعراً .

● وآتى برجل زِيمِن⁽⁶⁾ في محمل فدعا له ، فقام الرجل على رجليه ، فحمل مَحْمَلَه على عنقه ، ورَجَعَ إلى عياله .

● واشتري في مجاعة طعاماً كثيراً فتصدق به على المساكين ، ثم خاط أكيسة فوضعها تحت فراشه ، ثم دعا الله تعالى ، فجاء أصحاب الطعام بطلبون ثمنه ، فأخرج

(1) قال في اللسان 6/4767 (معارف) أصل الوجوب : السقوط والواقع ، ووجب الضر إذا سقط ومات ، والوجه : السقطة مع الهبة ، ووجب وجية سقط ، وقال البحاني : وجب الضر وكل شيء سقط ، وجبا ، ووجبة قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَجَبَتْ جَنُوبَهَا﴾ معناه سقطت جنوبها إلى الأرض ، والوجه صوت الشيء سقط فيسمع له كالهذا .

(2) الدُؤْخَلَةُ الدُؤْخَلَةُ زَيْلُ أو زَنَبِيلُ « قفة » من خوص يجعل فيه التمر والجمع « دُوَالِّ » و « زَيْلُ وَزُبَلَانُ » و « زَنَبِيلُ » على التوالي ، وضبطت في أ : بضم الدال . راجع المعجم الوسيط 11/275 ، 390 .

(3) هذا والذي قبله في « مجابو الدعوة » ح 55 ، 56 بسياقيهما .

(4) م : « رطباً جيناً ». والخبر في « في مجابو الدعوة » ح 67 بنحوه ياسناد ضعيف .

(5) رواه أبو نعيم في الحلية 3/151 بنحوه .

(6) يقال زمن زماناً وزمانة : مرض مرضاً يدوم طويلاً وضعف يكبر سنّ أو مطاولة علة ، فهو زمن وزمين . المعجم الوسيط 1/403 والخبر في « مجابو الدعوة » ح 97 .

تلك الأكيسة ؛ فإذا هي مملوقةً دراهم ، فوزنها - فإذا هي قدر حقوقهم ؛ فدفعها إليهم⁽¹⁾ .
• وكان رجل يبعث به كثيراً فدعا عليه حبيب ؛ فتبرصَ .

• وكان مرأةً عند مالك بن دينار فجاء رجل فأغلوظ مالك من أجل دراهم قسمها مالك ، فلما طال ذلك من أمره ، رفع حبيب يديه إلى السماء فقال : اللهم إن هذا قد سعّلنا عن ذكرك ؛ فأرخنا منه كيف شئت .
فسقط الرجل على وجهه ميتاً⁽²⁾ .

• وخرج قوم غزّة في سبيل الله ، وكان بعضهم حمار ، فمات وارتخل أصحابه ، فقام فتوضاً وصلّى وقال : « اللهم إني خرجتُ مجاهداً في سبيلك ، وابتغاء مرضاتك ، وأشهد أنك تحب الموتى ، وتبعد من في القبور ، فأحني لي حماري ؛ ثم قام إلى الحمار فضربه ققام الحمار ، ينفض أذنيه ، فركبه ولحق أصحابه ، ثم باع الحمار بعد ذلك بالكوفة⁽³⁾ .

• وخرجت سرية في سبيل الله فأصابهم برد شديد ، حتى كادوا أن يهلكوا ، فدعوا الله تعالى ، وإلى جانبهم شجرة عظيمة ؛ فإذا هي تلتهب ناراً ، فجفروا ثيابهم ، ودققا بها حتى طلعت الشمس عليهم فانصرفوا ، ورددت الشجرة على⁽⁴⁾ هيئتها .

• وخرج أبو قلابة حاجاً⁽⁵⁾ فتقىد أصحابه في يوم صائف ؛ فأصحابه عطش شديد ؛ فقال : اللهم ! إنك قادر على أن تذهب عطشى من غير فطر ، فأظللته سحابة ، فأمطرت عليه ، حتى بللت ثوبه ، وذهب العطش عنه ، فنزل فحوض حياضًا فملأها ، فانتهى إليه أصحابه فشربوا وما أصاب أصحابه من ذلك المطر شيء⁽⁶⁾ .

• ومثل هذا كثير جداً ، ويطول استقصاؤه .

[من صبر مجابي الدعوة] :

وأكثر من كان مجاباً للدعوة من السلف كان يصبر على البلاء ، ويختار ثوابه ، ولا يدعو لنفسه بالفرج منه .

* * *

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 6 / 150 بعنوانه ، وهو في « مجابي الدعوة » 99.

(2) هذا والذي قبله في « مجابي الدعوة » 95 ، 124 بسباقيهما .

(3) « مجابي الدعوة » 49 بسباقه كاملاً . (4) م : « إلى » .

(5) سقطت من ا ، ب . وفي م : « صائناً » . (6) الأولياء لابن أبي الدنيا ص 68 ح 63 .

• وقد رُوِيَ أن سعدَ بن أبي وقاصَ كان يدعو للناس لمعرفةِ لهم له بِإجابةِ الدعوة ، فقيل : لو دعوت الله ليصْرِك ؟ وكان قد أَضَرَ ؛ فقال : « قضاءُ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَصْرِي ! » .

* * *

• وابتلي بعضهم بالجذام ، فقيل له : بلغنا أَنْكَ تَعْرَفُ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ ، فلو سأَلْتَهُ أَنْ يَكْشِفَ مَا بِكَ ؟ فقال : يا ابْنَ أَخِي ! إِنَّهُ هُوَ الَّذِي ابْتَلَانِي وَأَنْ أَكْرَهَ أَنْ أَرَادَهُ ! .

• وقيل لإِبراهِيمَ التَّمِيِّيَ وهو في سجنِ الحجاج : لو دعوت الله تعالى ؟ فقال : أَكْرَهَ أَدْعُوهُ أَنْ يَفْرُجَ عَنِّي مَا لِي فِيهِ أَجْرٌ .

وكذلك سعيد بن جبير صبر على أَذى الحجاج حتى قتله .

• وكان مجَابُ الدعوة ، كان له دِيكٌ يَقُومُ بِالليل بِصِياحِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فلَمْ يَضْطُعْ لِيلَةً فِي وَقْتِهِ ، فلمْ يَقُمْ سعيدُ لِلصَّلَاةِ⁽¹⁾ فَشَقَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا لَهُ ! قَطَعَ اللَّهُ صَوْتَهُ ؟ فَمَا صَاحَ الدِّيكُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ : « يَا بْنِي ! لَا تَدْعُ بَعْدَ هَذَا عَلَى شَيْءٍ » .

• وَذُكِرَ لِرَابِعَةِ رَجُلٍ لَهُ مَنْزَلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ يَقْتَاتُ مَا⁽²⁾ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الْمُنْبَوَذَاتِ عَلَى الْمَزَابِلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا ضَرَّ هَذَا أَنْ يَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَغْنِيَهُ عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَتْ رَابِعَةٌ : إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ لَهُمْ قَضَاءٌ⁽³⁾ لَمْ يَتَسْخَطُوهُ .

* * *

• وكان حِيَةُ بْنُ شَرِيعٍ ضيقُ العِيشِ جَدًا فَقِيلَ لَهُ : أَلَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْكَ ؟ فَأَنْذَدَ حِصَةً مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ذَهَبًا ؛ فَصَارَتْ تِبْرَةً فِي كَفِهِ ، وَقَالَ : مَا خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا ؛ إِلَّا الْآخِرَةُ ثُمَّ قَالَ : « هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ عَبَادَهُ » .

[وقد يَدْعُ الْمُؤْمِنَ فَلَا يَجَابُ] :

وربما دعا المؤمنُ المَجَابُ الدعوةَ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْخَيْرَةَ لَهُ فِي غَيْرِهِ عَنْهُ⁽⁴⁾ فَلَا يُجِيئُهُ إِلَى سُؤَالِهِ ، وَيُعَوِّضُهُ عَنْهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ ؛ إِمَّا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ .

وقد تقدم في حديث أنس المروي : « أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ عَبَادِي مَنْ يَسْأَلُنِي بَابًا

(1) م : « إِلَى الصَّلَاةِ » والخبر في « مَجَابُ الدَّعْوَةِ » 83 بِسِيَاهٍ .

(2) م : « بِمَا » .

(3) أ ، ب : « إِذَا قُضِيَ لَهُمْ قَضَاءٌ » .

(4) لَيْسَ فِي م .

من العبادة ، فأكفه عنه كيلا يدخله العجب ⁽¹⁾ » .

● وخرج الطبراني من حديث سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ مِنْ أَمْتِي مَنْ لَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ يَسْأَلُهُ دِينَارًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَلَوْ سَأَلَهُ دِرْهَمًا لَمْ يُعْطِهِ وَلَوْ سَأَلَهُ فِلْسَةً لَمْ يُعْطِهِ ، وَلَوْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ؛ لِأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ذُو طِمْرَيْنَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » ⁽²⁾ .

● وخرجه غيره من حديث سالم مرسلاً وزاد فيه : « ولو سأله شيئاً من الدنيا ما أعطاه الله تكرمة له ». *

* * *

[وما ترددت عن شيء ترددت عن قبض نفس المؤمن] :

● وقوله : وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددت عن قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت ، وأكره مسأاته .

المراد بهذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت كما قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ ⁽³⁾ .

* * *

[الموت وكيف هو] :

والموت هو : مفارقة الروح للجسد .

ولا يحصل ذلك ؛ إلا بألم عظيم جدًا ، وهو أعظم الآلام التي تصيب العبد في الدنيا .
قال عمر لصعب : أخبرني عن الموت ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! هو مثل شجرة كثيرة الشوك في جوف ابن آدم ، فليس منه عرق ولا مفصل ؛ إلا ورجل شديد الذراعين ؛ فهو يعالجها بنزعها ؛ فبكى عمر ⁽⁴⁾ .

* * *

(1) ص 560 وإسناده ضعيف وانظر الحلية 8 / 318 - 319 والأولياء (1) .

(2) حديث صحيح أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 264 عن الطبراني في الأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح .

وفي الموسوعة 10 / 274 وهو خطأ . (3) سورة آل عمران : 185 .

(4) م : « وهو كرجل ». والخبير في الحلية 5 / 365 بعنوه .

- ولما اخْتَصِرَ عمرو بن العاص سأله أباه عن صفة الموت فقال : والله لكان جنبي في تخت⁽¹⁾ ولકأنني أتنفس من سمّ إبرة ، وكأن غصن شوك يُحْرِّي من قدمي إلى هامتي .
- وقيل لرجل عند الموت كيف تجذك . قال : أجدني أجذب اجتذاباً ، وكأن الخناجر مختلفة في جوفي ، وكأن جوفي في تُورٍ محمي يلتهب توقداً .
- وقيل لآخر : كيف تجذك ؟ قال : أجدني لأن السموات منطبقة على الأرض على ، وأجد نفسي كأنها تخرج من ثقب إبرة .

فلما كان الموت بهذه الشدة والله تعالى قد حثّمه على عبادة كُلّهم ، ولا بد لهم منه ، وهو تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته ؛ سمي ذلك ترددًا في حق المؤمن . فأمّا الأنبياء عليهم السلام فلا يقبضون حتى يخبروا قال الحسن : لما كرهت الأنبياء الموت هون الله عليهم بلقاء الله ، وبكل ما أحبوا من تحفة أو كرامة حتى إن نفس أحدهم تنزع من بين جنبيه وهو يحب ذلك لما قد مثل له .

- وقد قالت عائشة : ما أغبط أحداً يهون عليه الموت⁽²⁾ بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم⁽³⁾ .

قالت : وكان عنده قدح من ماء فيدخل يده في القدح ثم يسح وجهه بالماء ويقول : اللهم ! أعني على سكرات الموت » .

(1) التخت وعاء أو صندوق تchan في الثياب . والخبر في الطبقات الكبرى 4/260 بعنده .

(2) م : « يهون الله عليه الموت » .

(3) آخرجه الترمذى في جامعه : كتاب الجنائز : باب ما جاء في التشديد عند الموت 3/309 ح 979 من طريق الحسن بن الصباح البغدادى ، عن معشر بن إسماعيل الحلبي ، عن عبد الرحمن بن العلاء ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وعن عائشة قالت : ما أغبط أحداً يهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ وعقب عليه بقوله :

سألت أبي زرعة عن هذا الحديث ، وقلت له : من عبد الرحمن بن العلاء . فقال : هو العلاء بن الحجاج ، وإنما عرفه من هذا الوجه .

وأوردته الريدي في الإنحصار عن الترمذى ، وقال : هون : رفق .

وأخرجه النسائي في : 21 - كتاب الجنائز : 6 - باب شدة الموت 6/13 ح 1830 من وجه آخر عن عائشة قالت : مات رسول الله ﷺ وإنه بين حافتي وذاقتي ، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد ما رأيت رسول الله ﷺ .

والحافنة هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق ، والداهنة هي الذقن وقيل : هي طرف الحلقوم ، وقيل ما يناله الذقن من الصدر (شرح السبوطي) وهو عند أحمد في المسند 6/64 (الحلبي) وابن الجوزي في الثبات عند الممات ص 64 وابن ماجه .

قالت : وجعل يقول : « لا إله إلا الله إن للموت سكريات ^(١) ». .

• وجاء في حديث مرسل أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : اللهم ! إنك تأخذ الروح من بين العصب ، والقصب ، والأنامل ، اللهم ! فأعني على الموت وهوئه علي ^(٢) .

وقد كان بعض السلف يستحب أن يجهد عند الموت كما قال عمر بن عبد العزيز : « ما أحب أن تهون علي سكريات الموت ؟ إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن ! ». .

• وقال النخعي كانوا يستحبون أن يُجهدُوا عند الموت ، وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن ^(٣) وإذا أراد الله أن يهون على العبد الموت هونه عليه .

• وفي الصحيح ^(٤) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه ؛ فأحبب لقاء الله وأحب

(١) آخرجه البخاري في : 81 - كتاب الرقاق : 42 باب سكريات الموت 11 / 361 ح 6510 من رواية عمر بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن ذكوان مولى عائشة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة ، أو علبة فيها ماء - يشك عمر - فجعل يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه ويقول : « لا إله إلا الله إن للموت سكريات ثم نصب يده فجعل يقول : في الرفق الأعلى ، حتى قبض ، ومالت يده » .

والترمذني في : 8 - كتاب الجنائز : 8 - باب ما جاء في التشديد عند الموت 3 / 308 ح 978 من رواية موسى بن سرجس ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت ، وعنه قدر في ماء ، وهو يدخل يده في القدر ، ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : « اللهم أعنى على غرارات الموت » أو « سكريات الموت » .

وعقب عليه بقوله : هنا حديث حسن غريب .

وأحمد في المسند 6 / 64 ، 64 / 70 ، 77 ، 150 (الحلبى) من رواية موسى بن سرجس بنحوه .

والحاكم في المستدرك 3 / 56 - 57 من رواية موسى بن سرجس بنحوه .

وابن الجوزي في الثبات عند الممات ص 63 ، 77 والسيوطى في الدر المنشور 6 / 105 من وجهين عن عائشة رضي الله عنها .

وابن ماجه في : 6 - كتاب الجنائز : 64 - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ 1 / 518-519 ح 1623 .

(٢) أورده الربيدي في الإتحاف 10 / 260 وقال : قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت من حديث طعمة بن غilan الجعفي وهو مضليل سقط منه الصحابي والتابعى .

قال الربيدي : رواه ، عن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا حسين بن علي الجعفي ، حدثنا طعمة بن غilan الجعفي قال : كان النبي ﷺ يقول : فذكره .

ثم نقل عن السيوطى قوله في أمالى الدرة الفاخرة : طعمة من طبقة أتباع التابعين ، روى عن الشعبي وغيره . وعنه السفيانيان ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الربيدي : « هو كوفي روى له السعائى في مستند على » والقصب من العظام : كل عظم أجوف فيه مخ ، واحدته : قصبة ، وكل عظم عريض : لوح . (النهاية) 67 / 4 .

(٣) م : « يفتن » وانظر أثر النخعي بنحوه في الحلية 4 / 232 والأثر الذي قبله في 5 / 317 .

(٤) م : « الصالحين » وفيه تحرير .

الله لقاءه⁽¹⁾ .

• قال ابن مسعود : إذا جاء ملوك الموت يقبض روح المؤمن قال له : « إنَّ رَبِّكَ يرْئِكَ السلام » .

• وقال محمد بن كعب : يقول له ملك الموت : السلام عليك يا ولی الله ! الله يقرأ عليك السلام ثم تلا : ﴿فَهُوَ الَّذِينَ نَنَوِّفُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيْبَيْنَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾ .

• وقال زيد بن أسلم تأتي الملائكة للمؤمن إذا احتجز فتقول له : لا تخاف مما أنت قادم عليه ، فيذهب الله خوفه ، ولا تخزن على الدنيا وأهلها ، وأبشر بالجنة ، فيموت وقد جاءته البشرى .

• وخرج البزار من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله أضنه بموته عبديه المؤمن من أحجدكم بكربيه ماله حتى يقبضه على فراشه »⁽³⁾ وقال زيد بن أسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن لله عبادا هم أهل المعافاة في الدنيا والآخرة »⁽⁴⁾ .

وقال ثابت البناي : « إن الله عبادا يرضى بهم في الدنيا عن القتل والأوجاع ، يطيل أعمارهم ، ويحسن⁽⁵⁾ أرزاقهم ، ويبيتهم على فرشهم ، ويطعونهم بطبعان الشهداء »⁽⁶⁾ .

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن : 37 - كتاب الزهد : 31 - باب ذكر الموت والاستعداد له 2 / 4263 من حديث زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره الله لقاءه ، فقيل له : يا رسول الله ! كراهية لقاء الله في كراهية لقاء الموت ، فقلنا يكره الموت ؟ قال : لا ؛ إنما ذلك عند موته ، إذا بشر برحمته الله ومغفرته أحب لقاء الله ؛ فأحب الله لقاءه ، وإذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه ». وانظر ما رواه الحاكم في المستدرك 1 / 352 - 353 من وجوه عن أبي هريرة وصححه وأقره الذهبي . وهو عند البخاري في الرقاق : باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه 11 / 357 من حديث عبادة بن الصامت .

(2) سورة التحل : 32 .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 82 عن البزار من حديث عبد الله بن عمرو وقال : فيه عبد الرحمن بن أنعم ضعفه أحمد وأكثر الناس ، ورجحه بعضهم على ابن لهيعة . وقد أخرجه البزار في كتاب الإيمان : باب كرم المؤمن على ربه 1 / 31 من الكشف من طريق سلمة بن شبيب ، عن عبد الله بن زيريد ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن زيريد ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : فذكره .

(4) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء (24) وانظر الموسوعة 3 / 396 .

(5) م : « يطيل الله » .

(6) أخرجه الطبراني في الكبير 10 / 176 ح 10371 من طريق أحمد بن زهير التستري ، عن جعفر بن محمد الوراق ، عن عمرو بن طلحة القناد ، عن حفص بن سليمان ، عن عبد الملك بن عممير ، عن عبد الرحمن بن

- وخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني مرفوعاً من وجوه ضعيفة .
- وفي بعض ألفاظها إن لله ضئائين⁽¹⁾ من خلقه يأتي بهم عن البلاء ؛ يحييهم في عافية ، ويميتهم في عافية ، ويدخلهم الجنة في عافية⁽²⁾ .
- قال ابن مسعود وغيره : إن موت الفجأة تخفيف عن المؤمن .
- وكان أبو ثعلبة الحشني يقول : إني لأرجو أن لا يختنقني الله ، كما أراكم تخنقون عند الموت ، فكان ليلة في داره ، فسمعوه ينادي يا عبد الرحمن ! وكان عبد الرحمن قد قُتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أتى مسجد بيته ، فصلّى فقبض وهو ساجد .
- وقضى جماعة من السلف في الصلاة لهم سجدة .
- وكان بعضهم يقول لأصحابه : أنا⁽³⁾ لا أموت موتكم ، ولكن أدعى فأجيئ . فكان يوماً قاعداً مع أصحابه فقال : ليك ثم خرّ ميتاً .
- وكان بعضهم جالساً مع أصحابه فسمعوا صوتاً يقول : يا فلان ! أجب ؟ فهذه والله آخر ساعتك من الدنيا فوثب وقال : هذا والله منادي⁽⁴⁾ الموت فودع أصحابه

= عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ بمحوه . وقد أورد محقق الأستاذ حمدي عبد المجيد السلفي قول الهيثمي في الجمع 10 / 203 - 204 : وفيه جعفر بن محمد الواسطي الوراق ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات » ثم قال : قلت : العجب من الحافظ الهيثمي كيف لم يعرف جعفراً هذا وهو من رجال التهذيب ؟ قال الحافظ : صدوق ، وكيف خفى عليه علة الحديث الحقيقة وهو حفص بن سليمان الأسدي أو عمرو البزار قال الحافظ : متزوك ، وقال ابن خراش : كذاب متزوك يضع الحديث . فهذا هو علة الحديث فالحديث ضعيف جداً . وهو عند ابن أبي الدنيا في الأولياء ح 5 بإسناد رجاله ثقات . وفي هذا تأكيد لما ذكر ابن رجب عن الحديث سيما من رواية الطبراني .

(1) قال في النهاية 104 / 13 . الضئائين : الخصائص ، واحدهم ضئينة ، فعيلة بمعنى : مفعولة ، من الضئن ، وهو ما تختصه وتضمن به ، أي تدخل ، لمكانه منك ، وموقعه عندك ، يقال : فلان ضئني من بين إخوانني ، وضئتي : أي أختص به ، وأضمن بمودته .

(2) أخرجه الطبراني في الكبير 12 / 385 ح 13425 من طريق محمد بن عمرو بن خالد الحراني ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عياش ، عن مسلم بن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمحوه . وهو عند ابن أبي الدنيا في الأولياء من أحاديث ابن عمر وأنس وأبي سعيد الخدري ح 2 ، 3 ، 4 . وأوردته الهيثمي في مجمع الروايد 10 / 266 عن الطبراني في الكبير والأوسط وقال : فيه مسلم بن عبد الله الحمصي ولم أعرفه ، وقد جهله الذهبي وبقية رجاله وثقوا .

(3) م : « إني » . (4) « أ » « جادى » .

وسلم عليهم ثم انطلق نحو الصوت ، وهو يقول : سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، ثم انقطع عنهم الصوت فتتبعوا أثره ؛ فوجدوه ميتاً .

- وكان بعضهم جالساً يكتب في مصحف ، فوضع القلم من يده وقال : إن كان موتكم هكذا فوالله إنه لموت طيب ، ثم سقط ميتاً .

- وكان آخر جالساً يكتب الحديث فوضع القلم من يده ، ورفع يديه يدعوا الله ، فمات رحمه الله تعالى .

الحادي عشر والثلاثون

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ».
حَدِيثٌ حَسْنٌ رَوَاهُ أَبْنُ ماجَةَ وَالبيهقيُّ وَغَيرُهُمَا .

* * *

[تحرير الحديث] :

هذا الحديث خرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ⁽¹⁾ .

- وخرجه ابن حبان في صحيحه ⁽²⁾ ، والدارقطني ، ⁽³⁾ وعندهما ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
- وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ، ورواته كلام محتاج بهم في الصحيحين .
- وقد خرجه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما ⁽⁴⁾ كذا قال : ولكن له علة ، وقد أنكره الإمام أحمد ⁽⁵⁾ جدًا .
- وقال : ليس يروى فيه ؛ إلا عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ⁽⁶⁾ .

(1) في السنن : 10 - كتاب الطلاق : 16 - باب طلاق المكره والناسي 1 / 659 ح 2045 وعنه : إن الله وضع عن أمتي ... » .

قال البوصيري في الزوائد 1 / 353 : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ؛ قال المزي في الأطراف : ورواه بشر بن بكر التينسي ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ؛ وليس بعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية .

(2) في صحيحه : كتاب إخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن مناقب الصحابة رجالها ونسائهم : باب فضل الأمة : ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلهم عن هذه الأمة 174 / 9 .

(3) في السنن : النذر 4 / 170 - 171 .

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 198 وصححه على شرط الشيختين وأقره الذهبي .

(5) كما في العلل 1 / 227 .

(6) أورد العقيلي هذا القول في الصعفاء الكبير 4 / 145 ، والحديث أخرجه سعيد بن منصور في السنن 1 / 278 ح 1144 ، 1145 ، 1146 من طريق هشيم عن منصور وعوف عن الحسن ، قال : إن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عن النسيان ، والخطأ وما أكرهوا عليه هكذا مرسلا . ومن طريق خالد بن عبد الله ، عن هشام ، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه .

ومن طريق إسماعيل بن عياش ، عن جعفر بن حيان العطاردي ، عن الحسن مرفوعاً بنحوه أيضاً .

• وقيل لأحمد : إن الوليد بن مسلم روى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ⁽¹⁾ مثله ، فأنكره أيضاً .

• وذكر لأبي حاتم الرازي : حديث الأوزاعي ، وحديث مالك :

وقيل له : إن الوليد روى أيضاً عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ⁽²⁾ ؟ فقال أبو حاتم : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة وقال : « لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء ؛ إنما سمعه من رجل لم يسمه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ، قال : ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده .

• قلت : وقد روى عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبد بن عمير مُؤسلاً من غير ذكر ابن عباس .

• وروى يحيى بن سليم عن ابن محرج ، قال عطاء : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن الله عز وجل تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكراهوا عليه .

خرجه الجوزجاني .
وهذا المرسلأشبه .

وقد رُوي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً .

رواه مسلم بن خالد الزنجي ، عن سعيد العلاف عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تجاوز لأمتى عن ثلات عن الخطأ والنسيان ، وما استكراهوا عليه » .

خرجه الجوزجاني .

• وسعيد العلاف ، هو سعيد بن أبي صالح ، قال أحمد : هو مكي قيل له : كيف حاله ؟ قال : لا أدرى ، وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد .
قال أحمد : وليس هذا مرفوعاً ، إنما هو عن ابن عباس ، قوله .
نقل ذلك عنه مهنا .

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية 352 / 6 ولفظه عنده : إن الله وضع عن أمتي الخطأ .. الحديث وعقب عليه بقوله : غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصنف ، عن الوليد ، والعقيلي في الصضعاء (145 / 4) وعقب عليه بقوله : وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد .

(2) أورده الهشمي في الجمجم 253 / 6 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف .

ومسلم بن خالد ضعفوه .

• وروي من وجه ثالث من رواية بقية بن الوليد ، عن علي الهمداني ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس مرفوعاً .

• خرجه حرب .

• وروايات بقية ، عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً .

• وروي من وجه رابع خرجه ابن عدي من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي⁽¹⁾ ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

• وعبد الرحيم هذا ضعيف⁽²⁾ .

• وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر .

وقد تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .
وصححه الحاكم وغربه⁽³⁾ .

وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك .

كما أنكره الإمام أحمد ، وأبو حاتم وكانا يقولان عن الوليد : إنه كثير الخطأ .

• ونقل أبو عبيد الآجري ، عن أبي داود ، قال : روى الوليد بن مسلم ، عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل ، منها عن نافع أربعة .

• قلت : والظاهر أن منها هذا الحديث والله أعلم .

• وخرج الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة سمعت أبا الأشعث ، يحدث عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله عز وجل تجاوز عن أمري عن ثلاثة : الخطأ والنسيان ، وما أكرهوا عليه » .

(1) م : « الأعمى » وهو تحريف . والحديث عند ابن عدي في الكامل 15 / 282 ت 452 / 1420 من الطريق المذكور وعقب بأنه عن أبيه ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس منكر .

(2) قال البخاري : تركوه وقال ابن معين : كذاب خبيث وقال أبو حاتم : كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات تهذيب 6 / 305 .

(3) قوله وصححه الحاكم وغربه يفهم منه أن الحاكم روى هذا الحديث من رواية ابن عمر وأنه حكم عليه بالصحة والغراوة . وهذا غير صحيح ، فلم يروه الحاكم من الحديث ابن عمر ، وإنما رواه من الحديث ابن عباس وصححه فقط ، ولم يحكم عليه بالغراوة ، وقد سبق أن أوردنا هذا أول الحديث .

والذي حكم بغاية الحديث هو أبو نعيم في الموضع السابق وقد حكم بغاية الحديث ابن عمر فيبدو أن في الأصول خطأ تعاقب عليه النسخ ، وربما كان المقصود هنا : رواه أبو نعيم وغربه ، فالتبس الأمر ، وتتابع الخطأ .

- ويزيد بن ربيعة ضعيف جداً⁽¹⁾.
- وخرج ابن أبي حاتم من رواية أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله تجاوز لأمتى عن ثلات : عن الخطأ والنسيان ، والاستكراه » .
- قال أبو بكر : فذكرت ذلك للحسن فقال أجل ! أما تقرأ بذلك قرآنًا ؟ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ ؟⁽²⁾ . وأبو بكر الهذلي متوفى الحديث .
- وخرج ابن ماجه ولكن عنده عن شهر ، عن أبي ذر الغفاري ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله تبارك وتعالى تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »⁽³⁾ .
- ولم يذكر كلام الحسن .
- وأما الحديث المرسل عن الحسن فهو عنه هشام بن حسان⁽⁴⁾ .
- ورواه منصور وعوف عن الحسن من قوله لم يعرفه⁽⁵⁾ .
- ورواه جعفر بن جسیر⁽⁶⁾ بن فرقد ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن أبي بكرة

(1) أورده في المجمع 253 / 6 وأشار إلى ضعفه .

(2) من الآية (286) من سورة البقرة ، والحديث : أورده السيوطي في الدر المثور 376 / 1 عن ابن أبي حاتم من طريق أبي بكر الهذلي .

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن : 10 - كتاب الطلاق : 16 - باب طلاق المكره والناسي 1 / 659 ح 2043 . وأورده البصيري في الروايد 1 / 353 ح 728 وقال : هذا إسناد ضعيف ؛ لأن فاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي وله شاهد من حديث أبي هريرة . رواه الأئمة الستة .

(4) م : « حبان » وهو تحرير ؛ فهو هشام بن حسان الأزدي ، مولاهم الحافظ ، يروي عن الحسن وابن سيرين وعن القطان وأبو عاصم الأنصاري مات في صفر سنة 148 . كما ذكر الذهبي في الكافش 3 / 231 .

(5) انظره في سنن سعيد بن منصور في الموضع السابق .

(6) م : حبيش بن الحسن ، وفي أ : « الحسن » وكلاهما تحرير كما في الذي قبله .

وهو جعفر بن جسر بن فرقد أبو سليمان القصاب بصري ، ووالده جسر بن فرقد القصاب .

فأما جعفر بن جسر فقد قال العقيلي : في حفظه اضطراب شديد ، كان يذهب إلى القدر وحدث بمناكير وقال ابن عدي : ولجعله مناكير ولعل ذلك من قبل أبيه ، فإنه ضعيف وترجمته في اللسان 2 / 111-112 . والكامن 2 / 150-151 ، والضعفاء الكبير 1 / 187 وتنزيه الشريعة 1 / 45 .

وأما جسر بن فرقد فهو البخاري وابن معين والنمسائي ، ونسبة ابن عدي إلى الوضع وقال ابن حبان =

مرفوعاً (١) .

وجعفر وأبوه ضعيفان .

قال محمد بن نصر المروزي : ليس لهذا الحديث إسناد يحتاج به ، حكاه البهقى (٢) .

= ضعيف ، وقال مرة : يعتبر حديثه إذا روى عن غير أبيه ، وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالحًا وليس بالقوى ، وترجمته في الضعفاء الكبير 1 / 202 - 203 ، ولسان الميزان 2 / 104 - 105 .

(١) الحديث في الكامل 2 / 150 ، واللسان 2 / 111 .

(٢) هذا الحديث رواه البهقى في السنن الكبرى 7 / 356 - 357 من حديثي ابن عباس وعقبة بن عامر . فاما حديث ابن عباس فرواه عن أبي ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكور ، وأبي عبد الله : إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين عن أبي العباس : محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان ، عن بشر ابن بكر ، عن الأزراعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمري : الخطأ والنسيان وما استكروا عليه » . وقد عقب عليه البهقى بقوله : جود إسناده بشر بن بكر ، وهو من الفقates .

ورواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير . وساق إسناده من رواية محمد بن المصنفي ، عن الوليد بن مسلم . فذكره ، وقال عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومعنى هذا أن الطريق الأول وهو الطريق المتصل : طريق جيد الإسناد عند البهقى . فكيف نسب إليه محمد بن نصر أن يحكي أن ليس لهذا الحديث إسناد يحتاج به وهذا قوله فيه؟! . وهذا أول تعليق من البهقى على هذا الحديث .

وسيأتي لنا تعليقه الثاني مع تعليقه على حديث عقبة .

واما حديث عقبة فقد رواه البهقى من طريق أبي الحسين بن الفضل القطان ، عن عبد الله بن جعفر ، عن يعقوب بن سفيان ، عن محمد بن المصنفي ، عن الوليد ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « وضع الله عن أمري الخطأ والنسيان وما استكروا عليه » . وقد وسم البهقى هذين الحديثين بالحفظ في مقابل حديث ابن عمر مرفوعاً : « وضع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكروا عليه » .

وقد رواه في السنن الكبرى 6 / 84 من طريق أبي عبد الله الحافظ ، عن أبي سعيد : محمد بن يعقوب الشقفي ، عن أبي العباس بن الصقر السكري ، عن محمد بن المصنفي ، عن الوليد بن مسلم ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ فذكره وقال : وكذلك رواه عمر بن سعيد المنخي ، عن محمد بن المصنفي .

ثم قال البهقى والمحفوظ : عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس وعن الوليد ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن مروان ، عن عقبة بن عامر . كلامها عن النبي ﷺ .

وهذه تركة من البهقى لهذه الحديثين ، يضاف معها التركة السابقة للحديث الأول . وله تركة ثلاثة لحديث ابن عباس سنوردها وشيكا - بإذن الله .

فقد أورد البهقى في الكبرى كذلك 10 / 60 - 61 حديث ابن عباس من وجوه متصلة ومنقطعاً ثم روى عقبة =

- وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « لما نزل قوله تعالى **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** قال الله تعالى : قد فعلت ⁽¹⁾ . وعن العلاء ، عن أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، أنها لما نزلت قال : نعم ⁽²⁾ . وليس واحد منهما **مُصَرِّحًا** برفقه ⁽³⁾ .

= حديث أبي هريرة في رفع الإكراه من رواية حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا بها أو يعملوا بها » . ثم قال البهقي : كذا قال عن أبي هريرة ، والظاهر أن عطاء سمعه من الوجهين جميعاً ، وهو حديث يؤدي كل واحد منها ما قصد به من المعنى ، وفيهما طرح الإكراه . وهذا تعليق ثالث على حديث ابن عباس في إطار تعليقه على الحديثين بما . إنه يريد ليقول :

- إن حديثي ابن عباس وأبي هريرة المتصلين مقبولان ، وبشر بن بكر الذي جود إسناد حديث ابن عباس به ، معنا في الوجوه المتصلة .
- معنى هذا أن حديث ابن عباس المتصل - هنا - جيد الإسناد .
- أن عطاء الذي روى عن ابن عباس هو الذي روى عن أبي هريرة وأن هاتين الروايتين تضاد كل منهما الأخرى ؛ وقد استظهر البهقي أن يكون عطاء قد سمعه على الوجهين .
- وإذا كان الأمر كذلك ، ورواية الإسنادين مقبولون عن البهقي في مستوى الجودة ؛ فكل من الروايتين تشتمد بها الأخرى - خاصة في جزئية رفع الإكراه .
- إن هذه الدراسة التحليلية من البهقي لحديثي ابن عباس ، وأبي هريرة - تؤكد مدى قبول البهقي لكل من الحديثين فيما يشير إليه من جزئيات .

فكيف يقال بعد هذا وذلك إن البهقي حكى أن هذا الحديث ليس له إسناد يصح !؟

ولكن صح أنه حكى ذلك فلماذا لم يرد على هذا الذي حكايه نحن عنه !؟

- (1) الذي في صحيح مسلم : - كتاب الإيمان : 57 - باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق 1/116 ح 200 - (126) من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : **﴿فَإِن تَبِدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُوكُمْ بِاللَّهِ أَكْفَارٍ﴾** [سورة البقرة : 284] قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء ، فقال النبي ﷺ : « قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا » قال : فألقى الله الإمامان في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى : **﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ رِبَّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** قال : قد فعلت .

﴿رِبَّنَا لَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا قَبْلًا﴾ قال : قد فعلت **﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مُولَانَا﴾** قال : قد فعلت [سورة البقرة : 286] .

وإذا فقد اختصر ابن رجب : **النَّصُّ** عن مسلم اختصاراً أدى إلى أن يؤوي حديث مسلم بمعنى شطر منه . ولهذا رواينا النص بسياقه كاملاً ؛ حتى يتضح سياقه ومساقه .

(2) هذا معهوف على قوله : عن سعيد بن جبير ، أي أن هذا مما رواه مسلم في صحيحه أيضاً .

وهو كما قال فقد رواه مسلم في الموضع السابق ، قبل الحديث السابق لكن بسياقه كاملاً أيضاً .

(3) كيف وهذا هو نص رواية مسلم للحديث من رواية العلاء ، عن أبيه عن أبي هريرة ؛ قال : لما نزلت على =

• وخرج الدارقطني من رواية ابن جرير ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها وما أكرهوا عليه ، إلا أن يتكلموا به ، أو يعملوا » ⁽¹⁾ .
وهو لفظ غريب .

• وقد خرجه النسائي ولم يذكر الإكراه ⁽²⁾ .

• وكذا رواه ابن عيينة عن مسعود ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ،

= رسول الله ﷺ : ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ تَبْدِلُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لَمْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ كُلَّ شَيْءٍ قَدِيرٍ﴾ [سورة البقرة : 284] قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ : فأتوا رسول الله ﷺ ثم برکوا على الركب ، فقالوا : أي رسول الله ! كلفنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ، ولا نطيقها ، قال رسول الله ﷺ : أتریدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : ﴿هُمْ سَمِعُوا وَأَطَعُوا غُفرانَكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . فلما اقرأها القوم ذلك بها أستهم ، فأنزل الله في إثرها : ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَبَهُ وَرَسَّلَهُ لَا تَنْفَرُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا: سَمِعُوا وَأَطَعُوا غُفرانَكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة البقرة : 285] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ، فأنزل الله عز وجل : ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبتْ رَبِّنَا لَا تَوَحَّدُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلَنَا﴾ [قال : نعم) ﴿رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قال : نعم) [سورة البقرة : 286] فاي تصريح برفع الحديث واستناده إلى رسول الله ﷺ أظهر من هذا ؟ .

وقد ألمح إلى ذلك الحاكم والنwoي والسيوطى وغيرهم . قال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص 20 :
فاما ما نقول في تفسير الصحابي مستند فإنما نقوله في غير هذا النوع ؛ فإنه كما أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الصفار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا إسحاق بن أبي أويص ، حدثني مالك بن أنس ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال :

كانت اليهود تقول : « من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول » فأنزل الله عز وجل : ﴿نَسَأُكُمْ حِرْثَ لَكُمْ﴾ .

قال الحاكم : هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها ، وليس بوقفة ؛ فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتزييل ؛ فأُخْبِرَ عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا : فإنه حديث مستند .
وانظر قول النwoي في التقريب : « وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع ؛ فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه وغيره موقوف ». .

وراجع أيضاً ما علق به السيوطى على هذا في التدريب 1 / 192 - 193 .

(1) أخرجه الدارقطني في السنن 171/4 من طريق أبي بكر النيسابوري ، عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جرير - به - وفيه : « إلا أن يتكلموا به ويعملوا به ». .

(2) أخرجه النسائي في السنن : 27 - كتاب الطلاق : 22 - باب من طلق في نفسه 6 / 156 - 157 من وجوه . 3433 - 3435

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاد فيه : « وما استكروا عليه » .

خرجه ابن ماجه ⁽¹⁾ وقد أنكرت هذه الزيادة على ابن عيينة ، ولم يتابعه عليها أحد .

والحاديـث مخرج من رواية قتادة في الصحيحين والسنن والمسانيد بدونها ⁽²⁾ .

[شرح الحديث] :

ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع .

[التجاوز عن الخطأ والنسيان] :

فقوله « إن الله تجاوز لي عن أمتى الخطأ .. إلى آخره » تقديره : إن الله رفع لي عن أمتى الخطأ أو ترك ذلك عنهم ، فإن « تجاوز » لا يتعذر بنفسه .

• قوله الخطأ والنسيان وما استكروا عليه .

فأما الخطأ والنسيان فقد صرّح القرآن بالتجاوز عنهما قال الله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ⁽³⁾ .

وقال تعالى : ﴿وَلَئِنْ عَلِمْتُمُّكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ مَا تَعَدَّتْ قُوَّاتُكُمْ﴾ ⁽⁴⁾ .

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأه فإنه أجر وإذا حكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران » ⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق : باب طلاق المكره والناسي 1 / 659 ح 2044 وفيه : « إن الله تجاوز لأمتى عما توسر به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به ... » .

(2) راجع ما أخرجه البخاري في : 49 - كتاب العنك : 6 - باب الخطأ والنسيان في العناقة والطلاق ونحوه ، ولا عناقة إلا لوجه الله تعالى - وقال النبي ﷺ : « لكل امرئ ما نوى » ولا نية للناسى والخطئ 5 / 160 ح 2528 . وفي : 68 - كتاب النكاح : 11 - باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكنان والجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ؛ لقول النبي ﷺ : « الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى » إلخ 9 / 388 ح 5269 .

وفي : 83 - كتاب الأيمان والندور : 15 - باب إذا حنت ناسيا في الأيمان 11 / 548 - 549 ح 6664 .
ومسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 85 - باب تجاوز الله عن حدث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر 1 / 116 - 117 من وجوه عن قتادة . ح 201 - (127) .

وأبو داود في : 7 - كتاب الطلاق : 15 - باب في الوسوسة بالطلاق 2 / 657 - 658 ح 2209 .
سورة البقرة : 286 .
(4) سورة الأحزاب من الآية : 5 .

(5) أخرجه البخاري في : 96 - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن : 21 - باب أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ 13 / 318 ح 7352 .

ورواه مسلم في : 30 - كتاب الأقضية : باب بيان أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ 3 / 1342 ح 15-1716 .
وعندهما معا : « وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فإنه أجر » وفي م : « إذا حكم الحكم ثم اجتهد فأصاب » وما أثبتنا عن ا ، ب هو الموفق لما في الصحيحين .

- وقال الحسن : لو لا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين يعني داود وسليمان ؛ لرأيت أن القضاة قد هلكوا ؛ فإنه أثني على هذا بعلمه وعذر⁽¹⁾ هذا باجتهاده يعني قوله : ﴿وَدَاؤُدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَّسْتُ فِيهِ عَنْمُ الْقَوْمِ﴾⁽²⁾ الآية .
- وأما الإكراه فصرح القرآن أيضاً بالتجاوز عنه قال تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَنِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلُهُ مُطْمِئِنٌ بِإِيمَنِهِ﴾⁽³⁾ .
- وقال تعالى : ﴿لَا يَتَغَيِّرُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرُونَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَرِئَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُفُوا مِنْهُمْ نَعْصَمَ﴾⁽⁴⁾ .
- ونحن نتكلم - إن شاء الله - في هذا الحديث في فصلين .
- أحدهما : في حكم الخطأ والنسيان .
- والثاني : في حكم الإكراه .

الفصل الأول في حكم الخطأ والنسيان

الخطأ هو : أن يقصد بفعله شيئاً ؛ فيصادف فعله غير ما قصده ؛ مثل أن يقصد قتل كافر ؛ فيصادف قتله مسلماً .

- والنسيان : أن يكون ذاكراً لشيء فينساه عند الفعل .
- وكلاهما معفو عنه بمعنى⁽⁵⁾ أنه لا إثم فيه ؛ ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم ، كما أن من نسي الموضوع وصلى طاناً أنه متظاهر ؛ فلا إثم عليه بذلك ، ثم إن تبين أنه كان قد صلى مخدداً ؛ فإن عليه الإعادة .
- ولو ترك التسمية على الموضوع نسياناً ، وقلنا بوجوبها فهل يجب عليه إعادة الموضوع ؟ .
- فيه روایتان عن الإمام أحمد .
- وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً .
- فيه عنه روایتان .

● وأكثر الفقهاء على أنها تؤكّل ولو ترك الصلاة نسياناً ثم ذكر ؛ فإن عليه القضاء ، كما قال النبي صلى الله عليه وآل وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

(1) م : « على » وهو تحريف .

(2) سورة الأنبياء : 78 .

(3) سورة النحل : 106 .

(4) سورة آل عمران : 28 .

(5) م : « يعني » .

ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ثم تلا : ﴿ وَقَمِ الْصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾⁽¹⁾ .

ولو صَلَّى حاملاً في صلاته نجاسةً لا يغفر لها ، ثم علم بها بعد صلاته أو في أثنائها فازالها ، فهل يغفر صلاته أم لا ؟ فيه قولان .
وهما روايتان عن أَحْمَد .

وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ⁽²⁾ أنه خَلَعَ نعليه في صلاته ، وأنتها وقال : « إن جبرائيل أخبرني أن فيهما أذى » ولم يعد صلاته⁽³⁾ .

• ولو تكلم في صلاته ناسيًا لأنَّه في صلاةٍ ففي بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران ، هما روايتان عن أَحْمَد .
ومذهب الشافعي أنها لا تبطل بذلك .

ولو أكل في صومه ناسيًا فالأكثرون على أنه لا يبطل صيامه ؛ عملاً بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ؛ فإنما أطعنه الله وسقاه » .
• وقال مالك : عليه الإعادة ؛ لأنَّه بمنزلة من ترك الصيام⁽⁴⁾ ناسيًا .

والجمهور يقولون : أتى بنية الصيام ، وإنما ارتكب بعض محظوراته ناسيًا فيغفر عنه .
• ولو جامع ناسيًا : فهل حكمه حكم الآكل نسيانًا ؟ أم لا ؟ فيه قولان :

(1) البخاري في مواقيت الصلاة ح 597 ومسلم في المساجد ح 684 من حديث أنس رضي الله عنه والآية رقم 14 من سورة طه .

(2) صحيح أبي داود 128 / 1 وذكر الشيخ أن إسناده صحيح وهو من رواية أبي سعيد رضي الله عنه .

(3) م : « الصلاة » .

(4) حديث الآكل في صومه ناسيًا رواه الدارقطني بتحوته من وجوه ضعيفة وأورده بمعناه من وجهين صحيحين
راجع سنن الدارقطني 2 / 178 - 180 .

وأورده الترمذى بمعناه من حديث أبي هريرة في : 6 - كتاب الصوم : 26 - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا 3 / 100 من وجهين ح 721 ، 722 وقال : وفي الباب عن أبي سعيد ، وأم إسحاق الغنوية .
وحيث أنَّ هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى
والشافعى وأحمد وإسحاق وقال مالك بن أنس : إذا أكل فى رمضان ناسيًا فعله القضاء .
والقول الأول أصح .

وهو عند البخارى في : 30 - كتاب الصوم : 26 - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا 4 / 155 ح 1933
بنحوه وطرفه 6669 .

وفي : 83 - كتاب الأئمَّة والنور : 15 - باب إذا حثَّ ناسيًا في الأئمَّة 11 / 549 ح 6669 ولفظ هذا
الموضع : « من أكل ناسيًا وهو صائم فليتم صومه ؛ فإنما أطعنه الله وسقاه » .
ومسلم في : 13 - كتاب الصيام : 33 - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر 2 / 809 ح 171 (1155) بنحوه .

- أحدهما : وهو المشهور عن أَحْمَدَ : أَنَّهُ يَبْطِلُ صِيَامَهُ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .
وفي الكفاره عنه روایتان :
 - والثاني : لَا يَبْطِلُ صَوْمَهُ (١) بِذَلِكَ كَالْأَكْلِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .
وَحَكَى روايَةً عن أَحْمَدَ .
 - وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسياً هل يبطل به النسك أم لا ؟ .
[لو حلف أن لا يفعل ففعل ناسياً ؟] :
 - ولو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئاً ظانًا أنه غير المخلوف عليه ،
فهل يحيث في يمينه أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال : هي ثلاثة روایات عن أَحْمَدَ .
 - أحدها : لَا يَحْنُثُ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ كَانَ الْيَمِينُ بِالظَّلَاقِ وَالْعَنَاقِ .
وأنكر هذه الروایة عن أَحْمَدَ : الْحَلَالُ ، وَقَالَ : هِي سَهْوٌ مِّنْ نَاقِلِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ ، وَإِسْحَاقُ وَأَبْيُ ثُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ إِسْحَاقُ : وَيُسْتَحَلِّفُ أَنَّهُ كَانَ نَاسِيًّا لِيمِينِهِ .
 - والثاني : يَحْنُثُ بِكُلِّ حَالٍ .
وهو قول جماعة من السلف ، ومالك .
 - والثالث : يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ يَمِينَهُ بِطَلاقٍ ، أَوْ عَنَاقٍ ، أَوْ بِغَيْرِهِمَا وَهُوَ المشهور عن أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهُوَ (٢) قَوْلُ أَبِي عَبِيدَ .
 - وكذا قال الأوزاعي في الطلاق ، قال : وإنما الحديث الذي جاء في العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسياً ، وأقام على امرأته فلا إثم عليه ؛ فإذا ذكر فعله اعتزال امرأته . فإن نسيانه قد زال .
وحكى إبراهيم الحربي إجماع التابعين على وقوع الطلاق بالناسي .

* * *

[لو قتل خطأ] :

ولو قتل مؤمنا خطأ ؛ فإن عليه الكفاره والديه بنص الكتاب .

(١) م : « صيامه ». (٢) « عن أَحْمَدَ وَقَوْلُ أَبِي عَبِيدَ » .

• وكذا لو أتلف مال غيره خطأ يُفْلِتُه أنه لنفسه ⁽¹⁾.

وكذا قال الجمهور في المحرم يقتل الصيد خطأ أو ناسيًا لإحرامه : أن عليه جزاءه.

• ومنهم من قال : لا جزاء عليه . إلا أن يكون متعمدًا لقتله ؛ تمسكًا بظاهر قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ ⁽²⁾ الآية ، وهو روایة عن أحمد .

• وأجاب الجمهور عن الآية : بأنه مرتب على قته ⁽³⁾ متعمدًا - الجزاء وانتقام الله تعالى .

ومجموعهما يختص بالعامد .

فإذا انتفى العمد انتفى الانتقام ، وبقي الجزاء ثابتاً بدليل آخر .

والالأظهر والله أعلم ؛ أن الناسي والمخطئ إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهم ؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات ، والناسي والمخطئ لا قصد لهما ؛ فلا إثم عليهم . وأما رفع الأحكام عنهمما فليس مرادًا من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر .

* * *

(2) سورة المائدة 95 .

(1) م : « أنه مال لنفسه » .

(3) م : « قاتله » .

الفصل الثاني في حكم المكره وهو نوعان

• أحدهما : من لا اختيار له بالكلية ، ولا قدرة له على الامتناع ؛ كمن حمل كرها ، وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله ، أو حمل كرها ، وضرب به غيره ؛ حتى مات ذلك الغير ، ولا قدرة له على الامتناع أو أضجعت المرأة ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع ، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ، ولا يترتب عليه حنى في يمينه عند جمهور العلماء .

وقد نحكي عن بعض السلف كالنخعي فيه خلاف ، ووقع مثله في كلام بعض أصحاب الشافعى وأحمد .

والصحيح عندهم : أنه لا يحيى بحال .

وروى عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء ، وأحنتها زوجها كرها أنَّ كفارتها عليه .

وعن أحمد رواية كذلك فيما إذا وطئ امرأته مُكرهة في صيامها أو إحرامها أنَّ كفارتها عليه .

والمشهور عنه أنه يفسد بذلك ⁽¹⁾ صومها وحجها .

• النوع الثاني : من أكره بضرب أو غيره حتى فعل .

فهذا الفعل يتعلق به التكليف ؛ فإنه يمكنه ⁽²⁾ أن لا يفعل ، فهو مختار للفعل ، لكن ليس غرضه نفس الفعل ، بل دفع الضرر عنه ، فهو مختار من وجه ، غير مختار من وجه آخر ⁽³⁾ ، ولهذا اختلف الناس : هل هو مكلف أم لا ؟ واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يُبيح ⁽⁴⁾ له أن يقتله ؛ فإنه إنما يقتله باختياره ؛ افداء لنفسه من القتل .
هذا إجماع من العلماء المعتمد بهم .

• وكان في زمان الإمام أحمد يخالف فيه من لا يعد به .

إذا قتله ⁽⁵⁾ في هذه الحال ، فالجمهور على أنهما يشتركان في وجوب القوْد : المكره والمكره ؛ لاشراكهما في القتل ، وهو قول مالك والشافعى في المشهور عنه وأحمد .

(2) م : « فإن أمكنه » .

(1) « أ » : « صومها » .

(4) م : « لم يصح » .

(3) ليست في « أ » ، ولا في ب .

(5) « أ » : « وإذا » .

- وقيل : يجب على المكره وحده ؛ لأن المكره صار كالآلة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي .
- وروي عن زفر كالأول .
 - وروي عنه أنه : يجب على المكره ل المباشرته ، وليس هو كالآلة ؛ لأنه آثم بالاتفاق .
 - وقال أبو يوسف : لا قود على واحد منهما .
 - وخرجه بعض أصحابنا⁽¹⁾ وجهاً لنا من الرواية التي⁽²⁾ لا توجب فيها قتل الجماعة بالواحد وأولى ولو أكره⁽³⁾ بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم فهل يباح له ذلك ؟ فيه وجهان لأصحابنا :
 - فإن قلنا : يباح له ذلك فضمه المالك ، رجع بما ضمته على المكره .
 - وإن قلنا : لا يباح له ذلك فالضممان عليهما معاً كالقول ، وقيل : على المكره المباشر وحده وهو ضعيف .
 - ولو أكره على شرب⁽⁴⁾ الخمر أو غيره من الأفعال المحرمة ؛ ففي إباحته بالإكراه⁽⁵⁾ قوله ، أحدهما : يباح له⁽⁶⁾ ذلك استدلاً بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَيَكْتَمُ عَلَى الْغَيْلَاءِ إِنَّ أَرَدَنَ تَحْصِنَا لِتَبَغُّوا عَرَضاً لِّحَيَّةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁷⁾ وهذه نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول كانت له أمتان يكرههما على الزنا ، وهما يأيان⁽⁸⁾ ذلك .

وهذا قول الجمهور : كالشافعي وأبي حنيفة ، وهو المشهور عن أحمد .

- وروي نحوه : عن الحسن ، ومكحول ، ومسروق .
- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل عليه .
- وأهل هذه المقالة اختلفوا في إكراه الرجل على الزنا : فمنهم من قال : يصح إكراهه

(2) ليست في م .

(1) م : « وجهان » .

(4) أ : « شراب » .

(3) م : « لو أكره » .

(6) (1) : « بذلك » .

(5) سقطت من م .

(7) سورة التور : 33 .

(8) في تفسير ابن كثير 3/288 أنه كان عبد الله بن أبي إماء فكان يكرههن على البغاء طليباً لخارجهن ، ورغبة في أولادهن ، ورياسته منه فيما يزعم . ثم أورد الروايات في ذلك وانظره في مسلم من حديث جابر في التفسير ح 26 - 3029 و 27 - (...) .

عليه ولا إثم عليه .

وهو قول الشافعي ، وابن عقيل من أصحابنا .

ومنهم من قال : لا يصح إكراهه عليه ، وعليه الإثم والحد .

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ومنصوص أئمدا ، وروي عن الحسن .

• والقول الثاني أن التَّقْيَةَ⁽¹⁾ إنما تكون في الأقوال ولا تقية⁽²⁾ في الأفعال ولا إكراه عليها .

روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنْهُمَا ، وأبي العالية ، وأبي الشعثاء ، والربيع بن أنس ، والضحاك .

وهو رواية عن أئمدا ، وروي عن سُحنون أيضا .

وعلى هذا - فلو⁽³⁾ شرب الخمر أو سرق مكرهاً مُحَدّ .

وعلى الأول لو شرب الخمر مكرهاً ثم طلاق أو اعتق فهل يكون حكمه حكم المختار لشربها أم لا ؟ بل يكون طلاقه وعتاقه لغوا ؟
فيه لأصحابنا وجهان :

• وروي عن الحسن فيمن قيل له : اسجد لصنم ؛ وإلا قتلناك ؟ قال : إن كان الصنم تجاه القبلة فليس بكافر ، ويجعل نيته لله ، وإن كان إلى غير القبلة ؛ فلا يفعل وإن قتله .

• قال ابن حبيب المالكي : وهذا قول حسن .

قال ابن⁽⁴⁾ عطية : وما يمنعه أن يجعل نيته لله وإن كان لغير القبلة .

وفي كتاب الله : ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فُؤُلَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾ .

وفي الشرع إباحة التَّنَفِل⁽⁶⁾ للمسافر إلى غير القبلة .

[الإكراه على الأقوال] :

وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته وأن من أكراه على قول محظوظ

(1) م : « التَّقْيَةَ » .

(3) م : « لَوْ » .

(2) م : « تَقَاءَ » .

(4) م : « أَبُو » وهو تحريف .

(6) (ا) : « التَّنَفِلِ » .

(5) سورة البقرة : 115 .

إكراهاً معتبراً : أن له أن يفتدي نفسه به ، ولا إثم عليه ، وقد دلَّ عليه قول الله تعالى :

﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَنِ ﴾⁽¹⁾

• وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمار : « إن عادوا ⁽²⁾ فعد ». .

وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدونه من الكفر ؛ ففعل .

وأما ما ورد ⁽³⁾ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وصَّى طائفة من أصحابه فقال :

« لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم وحرقتم »⁽⁴⁾ فالمراد الشرك بالقلوب كما قال الله تعالى : « وَإِن جَهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِعُهُمَا »⁽⁵⁾ وقال تعالى - « وَلِكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ »⁽⁶⁾ .

• وسائل الأقوال يتصور عليها الإكراه .

إذا أكره بغير حق على قول من الأقوال لم يترتب عليه حكم من الأحكام ، وكان لغوا ، فإن كلام المكره صدر منه وهو غير راض به فلذلك عُفي عنه ، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة .

• وبهذا فارق الناسي والجاهل .

وسماء في ذلك العقود : كالبيع ، والنكاح ، أو الفسخ : كالخلع ، والطلاق ، والعتاق ، وكذلك : الأيمان والندور .

وهذا قول جمهور العلماء ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

(1) سورة النحل : 106 .

(2) راجع ما أورده السيوطي في الدر المثمر 4 / 132 وابن كثير في التفسير 2 / 346 - 348 من المختصر .

(3) « أ » : « روى » .

(4) رواه ابن ماجه في السنن : 36 - كتاب الفتن : 23 - باب الصبر على البلاء 2 / 1339 ح 4034 من طريق الحسين بن الحسن المروزي ، عن ابن أبي عدي ، ومن طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن عبد الوهاب بن عطاء كلاهما عن راشد الحمامي ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعتم وحرقت ، ولا ترك صلة مكتوبة ، معمداً ، فمن تركها متعمنا ؛ فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الماء ؛ فإنها مفتاح كل شر » .

وأورده البصيري في الروايد 2 / 304 - 305 وعقب عليه بقوله : هذا إسناد حسن ؛ شهر مختلف فيه .

(5) سورة لقمان : 15 .

(6) سورة النحل : 106 .

• وفرق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده ويبت فيه الخيار كالبيع ونحوه فقال : لا يلزم مع الإكراه ، وما ليس كذلك ، كالنكاح والطلاق والعتاق والأيمان فألزم بها مع الإكراه .

[الإكراه في الأفعال] :

ولو حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً ، فعلى قول أبي حنيفة يحث ، وأما على قول الجمهور ففيه قوله :

• أحدهما : لا يحث كما لا يحث إذا فعل به ذلك كرهاً ، ولم يقدر على الامتناع كما سبق ، وهذا قول الأكثرين منهم .

• والثاني : يحث هاهنا ؛ لأنه فعله باختيارة بخلاف ما إذا خُيل ولم يمكّنه الامتناع ، وهو رواية عن أحمد وقول الشافعى .

• ومن أصحابه وهو القفال مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا قلنا نحن في الناسي .

• وخرجه بعض أصحابنا وجهاً لنا .

ولو أكره على أداء ماله بغير حق فباع عقاره ؛ ليؤدي ثمنه فهل يصح الشراء منه أم لا؟

فيه روایتان عن احمد .

• وعنه رواية ثلاثة : إن باعه بشمن المثل الشيري منه ، وإن باعه بدونه لم يُشتَر منه . ومتى رضي المكره بما أكره عليه لحدوث رغبة له فيه بعد الإكراه والإكراه قائم - صَحَّ ما صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد .

هذا هو المشهور عند أصحابنا .

وفيه وجه آخر : أنه لا يصح أيضاً وفيه بُعد .

وأما الإكراه بحق فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه ، فلو أُكْرِهَ الحربي على الإسلام ؛ صَحَّ إسلامه .

• وكذا لو أكره الحكم أحداً على بيع ماله ليفي دينه ، أو أكره المؤلي⁽¹⁾ - بعد مدة

(1) م : « موليا » .

إيلاء وامتناعه من الفيضة - على الطلاق .

ولو حلف لا يوفي دينه فأكراهه الحكم على وفائه ؛ فإنه يحيث بذلك ، لأنه فعل ما حلف عليه حقيقة على وجه لا يُعذر فيه . ذكره أصحابنا .

بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء فأدلى عنه الحكم ؛ فإنه لا يحيث ؛ لأنه لم يوجد منه فعل المخلوف عليه .

* * *

الحديث الراهن

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله عليه السلام يكتسي فقال :

« كن في الدنيا كأنك غريب ، أو غابر سبيل » .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إذاً أمسيتك فلا تنتظر الصباح ، وإذاً أصيحت فلا تستدعي المسألة ، وخذ من صحيحتك لرضاك ، ومن حياتك لموتك ». رواه البخاري .

* * *

[تحرير الحديث] :

هذا الحديث خرجه البخاري ⁽¹⁾ ، عن علي بن المديني ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، حدثنا الأعمش ، حدثني مجاهد ، عن ابن عمر فذكره .

• وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في قوله : حدثنا مجاهد وقالوا : هي غير ثابتة ، وأنكروها على ابن المديني ، وقالوا : لم يسمع الأعمش هذا الحديث عن مجاهد ؛ إنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه .

• وقد ذكر ذلك العقيلي وغيره ⁽³⁾ .

• وأخرجه الترمذى من حديث ليث ، عن مجاهد ، وزاد فيه : « وعد نفسك من أهل القبور » ، وزاد في كلام ابن عمر : « فإنك لا تدرى يا عبد الله ! ما اسمك غداً » ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه البخاري في : 81 - كتاب الرقاد : 3 - باب قول النبي عليه السلام : « كن في الدنيا كأنك غريب أو غابر سبيل » 233 / 11 ح 6416 .

وقد علق ابن حجر على هذه الترجمة فقال : هكذا ترجم بعض الخبر إشارة إلى ثبوت رفع ذلك إلى النبي عليه السلام وأن من رواه موقوفاً قصر فيه .

(2) الذي ذكر في الإسناد : حدثني مجاهد ، وليس حدثنا ، وهكذا جاء بصيغة المتكلم المفرد في صحيح البخاري .

(3) رد هذا ابن حجر في الفتح تعليقاً على الحديث وعلى ما أثير حوله ، وذلك بما أورده عن ابن حبان في روضة العلاء من قوله : مكثت مدة أظن أن الأعمش دلّسُه عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، وإنما سمعه من ليث ، حتى رأيت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث ، يشير إلى رواية البخاري التي في الباب . ثم قال : « وللحديث طريق آخر ، أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وهذا مما يقوى الحديث المذكور لأن رواه من رجال الصحيح ، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر » .
وانظر إلى الشیخ ناصر الألبانی للحادیث في الأحادیث الصصححة رقم 1157 ، 1473 .

(4) أخرجه الترمذى في : 37 - كتاب الزهد : 25 - باب قصر الأمل 4 / 567 - 568 ح 2333 .

- وخرج ابن ماجه ولم يذكر قول ابن عمر⁽¹⁾.
- وخرج الإمام أحمد⁽²⁾ والنسائي⁽³⁾ من حديث الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن ابن عمر قال : أخذ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بعض جسدي فقال : « اعبد الله كأنك تراه ، وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سهل ». وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر ، واختلف في سماعه منه .

* * *

[هذا الحديث أصل في قصر الأمل] :

وهذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا ، وأن⁽⁴⁾ المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً ، فيطمئن فيها ، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر يهسي⁽⁵⁾ جهازه للرحيل . وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم .

* * *

[وصايا الأنبياء وأتباعهم] :

- قال تعالى ، حاكىا عن مؤمن آل فرعون أنه قال : ﴿ يَقُولُ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ وَلَئِنْ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْفَكَارِ ﴾⁽⁶⁾ .
- وكان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول : « مالي ولدنيا ؟ إنما مثلي ومثل الدنيا

(1) في السنن : 37 - كتاب الزهد : 3 - باب مثل الدنيا / 2 1378 ح 4114 .

(2) أخرجه أحمد في المسند 24 (الحلبي) وزاد في آخره : واحد نفسيك في الموتى . وصحح الشیخ أحمد شاکر إسناده 6 / 343 .

(3) ذكر المزى في التحفة 15 481 أن النسائي رواه في الرسائل في الكبرى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي عنه .

وذكر المستدرك : أنه ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم . والحديث رواه أبو نعيم في الحلية 3 / 301 من روایة أحمـد بن جعفر بن حمدان ، عن عبد الله بن أـحمد بن حنبل ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي - شیخ شیخ البخاري - عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر - بنحوه ثم قال : هذا حديث صحيح متافق عليه من حديث الأعمش ، ورواه ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد . (4) م : « فإن » .

(5) م : « يعني » وهو تحريف .

(6) سورة المؤمن : 39 .

كمثل راكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ⁽¹⁾ » .

• ومن صايا المسيح عليه السلام لأصحابه أنه قال لهم : « اعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا » .

• وروى عنه أنه قال : « مَنْ ذَا الَّذِي يَبْيَسُ عَلَى مَوْجِ الْبَحْرِ دَارًا ؟ تَلَكُمُ الدُّنْيَا ، فَلَا تَتَخَذُوهَا قَرَارًا ⁽²⁾ » .

* * *

دخل رجل على أبي ذر فجعل يقلّب بصره في بيته ، فقال : يا أبا ذر ! أين متاعكم ؟ قال : إن لنا بيتاً نتوجه ⁽³⁾ إليه قال : إنه لابد لك من متاع ما دمت هنا ؟ فقال : إنّ صاحبَ المنزل لا يدعنا فيه ⁽⁴⁾ .

* * *

دخلوا على بعض الصالحين فقلّبوا بصيرهم في بيته ، فقالوا له : إننا نرى بيتك يتزلج مرتحلاً فقال : أَمْرُكَ تَحْلِلُ ؟ لا : ولكنني ⁽⁵⁾ أطْرَدُ طَرَداً .

• وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة ، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة ، ولكلٍّ منها بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا ؛ فإن اليوم عملٌ ولا حساب ، وغداً حسابٌ ولا عمل ! » .

* * *

قال بعض الحكماء : « عجبت مِنَ الدُّنْيَا مُولَيَّةِ عَنْهُ ، وَالآخِرَةِ مُقْبَلَةِ إِلَيْهِ ، يَشْتَغِلُ بِالْمَدِيرَةِ ، وَيُغْرِضُ عَنِ الْمُقْبَلَةِ ؟ ! » .

• وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته : « إنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ بِدارٍ قَرَارٍ كَمْ ، كَتَبَ اللَّهُ

(1) أخرجه الترمذى في السنن : 37 - كتاب الزهد : 44 - باب حدثنا موسى بن عبدة (588/4) ح 2377 من رواية إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله بن مسعود قال : نام رسول الله ﷺ على حصیر فقام وقد أثر في جنبه ، فقلنا : يا رسول الله ! لو اتخذنا لك وطاء ؟ فقال : مالي ولدنيا ؟ ما أنا في الدنيا ؛ إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها ، وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن عمر وابن عباس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه الحاكم في المستدرك : 309 / 4 - 310 من حديث ابن عباس بنحوه وصححه على شرط الشیخین وأقره الذہبی ثم روی شاهدًا له من حديث ابن مسعود عقبه ، وسكت عنه هو والذهبی .

وانظر باقي تخریجه في الموسوعة 319 / 9 .

(2) الخبر رواه أحمد في الزهد 1 / 172 بنحوه .

(3) م : « لا أرتحل ولكنني » .

(4) م : « هاهنا » .

(5) م : « لا أرتحل ولكنني » .

عليها الفناة وكتب على أهلها منها الظُّفَرُ⁽¹⁾ ، فكم من عامر مؤنق⁽²⁾ عن قليل⁽³⁾ يخرب ! وكم من مقيم مغبط عما قليل يطعن ! فأحسنوا رحمة الله منها الرحلة بأحسن ما بحضرتكم من النقلة ، وتزودوا فإن خير الراد التقوى .

[واجب المؤمن بالنسبة للدنيا] :

وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة ولا وطنا ؛ فينبغي للمؤمن⁽⁴⁾ أن يكون حاله فيها على أحد حالين : إما أن يكون كأنه غريب مقيم في بلد غربة همه التزود للرجوع إلى وطنه ، أو يكون كأنه مسافر غير مقيم أبداً ، بل هو ليله ونهاره يسير إلى بلد الإقامة .

[لهذا كانت وصية الرسول ﷺ لابن عمر] :

- فلهذا وصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنَ عمرَ أن يكون في الدنيا على أحد هذين الحالين :

[الحال الأول] :

- فأحدهما : أن ينزل المؤمن نفسه كأنه غريب في الدنيا فيتخيل الإقامة ولكن في بلد غربة ؛ فهو غير متعلق القلب ببلد الغربية ، بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه . وإنما هو مقيم في الدنيا ليقضي مرأة جهازه إلى الرجوع إلى وطنه .

[من مؤثرات السلف] :

قال الفضيل بن عياض : المؤمن في الدنيا مهموم حزين همه مرمة جهازه ومن كان في الدنيا كذلك فلا همة له⁽⁵⁾ إلا في التزود بما ينفعه عند عوده⁽⁶⁾ إلى وطنه ولا⁽⁷⁾ ينافس أهل البلد الذي هو غريب بينهم في عزهم ، ولا يجزع من الذل عندهم .

- قال الحسن : المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها ، ولا ينافس في عزها ؛ له شأن وللناس شأن !! .

(1) الظُّفَرُ : الرحيل والسفر ، وقد قوبل في القرآن بالإقامة ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ طَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقْامَتُكُمْ ﴾ سورة النحل : 80 .

(2) أنت أنت وأنا أنا : راع حسنه وأعجب فهو أنيق ، وأنقه الشيء إيناقاً : أعجبه ؛ فهو مؤنق وأنيق . راجع المعجم الوسيط 1 / 30 .

(3) ب : عن « فريب » والخبر في الحلية 5 / 292 بسياقة مطلباً بمحوه .

(4) ليست في « أ ». .

(5) م : « فلَا هُمْ لَهُ ». .

(7) م : « فلَا ». .

(6) م : « العود ». .

لما خلق الله آدم عليه السلام أُسْكِنَ هو وزوجُه الجنة ، ثم أهبطا منها ، ووَعْدَا الرجوع
إليها ، وصالح ذريتهما .

فالمؤمن أبداً يحن إلى وطنه الأول ، وحب الوطن من الإيمان وكما قيل :
وكم منزل للمرء يألفه الفتى وحنينه أبداً لأول منزل
ولبعض شيوخنا :

منازلك الأولى وفيها الخير !	فحبي على جنات عدن فإنها
نعود إلى أوطاننا وتسلّم ؟	ولكننا سبئي العدو فهل ثرى
وشطّت به أوطانه فهو مغزّم	وقد زعموا أنَّ الغريب إذا نَأى
وأي اغتراب فوق غربتنا التي لها أضحت الأعداء فينا تحكُّم ؟ !	فهي على جنات عدن فإنها

• وكان عطاء السليمي يقول في دعائه : « اللهم ارحم في الدنيا غربي ، وارحم في
القبر ^(١) وحشتي ، وارحم موقفي غداً بين يديك » .

* * *

[مثل الدنيا] :

● قال الحسن : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه : إنما
مثلكم ومثل الدنيا كقوم ^(٢) سلَّكُوا مفازة غبراء ^(٣) حتى إذا لم يذروا ما سلَّكوا
منها أكثر ، أو ما بقي ، انفردوا الزاد وحسنوا ^(٤) الظهر ، وبُثُّوا بين ظهرياني المفازة ، لا
زاد ولا حمولة ، فأيقنوا بالهلاكة ، في بينما ^(٥) هم كذلك إذ خرج عليهم رجل في محلّة ^(٦)
يقطّر رأسه ^(٧) فقالوا : إن هذا قريباً عهيد بريف ^(٨) وما جاءكم هذا ^(٩) ؛ إلا من قريب

(١) أ : « القبور » وفي الخلية : « قيري » والخبر فيها في ترجمته 6 / 215 - 226 بتحمه .

(٢) عند ابن أبي الدنيا : « كمثل قوم » .

(٣) الغبراء : الأرض ؛ لغبارها وترابها ، والمفازة الغبراء : هي التي لا يهتدى للخروج منها . نهاية 3 / 338 .

(٤) حسروا الظهر : أتموا الدواب التي يقطنون ظهورها ، وأغيوها . نهاية 1 / 384 .

(٥) في ذم الدنيا : « فيما ». (٦) سقطت من م .

(٧) م : « يقطّر رأسه ماء » والكلمة الأخيرة ليست في شيء من الأصول .

(٨) في هامش م : الريف : أرض فيها زرع وخشب والجمع أرياف . أه مختار .

(٩) في ذم الدنيا : « وما جاءهم » .

قال⁽¹⁾ : فلما انتهى إليهم قال : علام أنتم⁽²⁾ ؟ قالوا : على ما ترى ، قال : أرأيتم إن هديتكم إلى ماء رواء ورياض خضر⁽³⁾ ما تعملون ؟ ، قالوا : لا نعصيك شيئاً ، قال⁽⁴⁾ : عهودكم ومواثيقكم بالله ، قال : فأعطوه عهودهم ومواثيقهم بالله لا يعصونه شيئاً ، قال : فأوردهم ماء ورياضاً خضراً ، قال : فمكث فيهم ما شاء الله ثم قال : يا هؤلاء ! الرحيل⁽⁵⁾ قالوا : إلى أين ؟ قال : إلى ماء ليس كمائكم ، وإلى رياض ليست كرياضكم ، فقال جل القوم ، وهم أكثرهم : والله ما وجدنا هذا حتى ظننا أن لن نجده وما نصنع بعيش خير من هذا ؟ قال : وقالت طائفة وهم أقلهم⁽⁶⁾ : ألم تُعطُوا هذا الرجل عهودكم ومواثيقكم بالله لا تعصونه شيئاً وقد صدّقكم في أول حديثه ؟ فوالله ليصدقنكم في آخره ؛ قال : فراح فيمن اتبّعه وتخلف بقيتهم فنذر⁽⁷⁾ بهم عدو فأصبحوا ما بين أسير⁽⁸⁾ وقتل .

خرجه ابن أبي الدنيا⁽⁹⁾ .

(1) سقطت هذه الكلمة من الأصول وهي في « ذم الدنيا » .

(2) في ذم الدنيا : فلما انتهى إليهم قال : يا هؤلاء ! قالوا : يا هنا ! قال : علام أنتم ؟ .

(3) في ذم الدنيا « أرأيتم إن هديتكم إلى ماء روى » بوزان إلى ، ويقال : بوزان يعني وسماء ؛ قاموس 1665 .

(4) م : « أعطوني عهودكم » والكلمة الأولى ليست في شيء من الأصول .

(5) في ذم الدنيا : « ثم قال : يا هؤلاء ! قالوا : يا هنا ! قال : الرحيل » .

(6) « أ » : « ليس » .

(7) « فندر » م : « فنزل » وفي القاموس 619 : « نَذَرَ بِالشَّيْءِ عَلِمَهُ فَحَذَرَهُ وَأَنْذَرَهُ بِالْأَمْرِ أَعْلَمَهُ وَحْذَرَهُ وَخَوْفَهُ فِي إِبْلَاعِهِ » .

(8) م : « فأصبحوا بين » أ » « فأصبحوا من بين » وما أثبتناه هو المافق لما في : « ذم الدنيا » .

(9) أخرجه ابن أبي الدنيا في : « ذم الدنيا » ص 37 ح 88 من رواية إسحاق بن إسماعيل ، عن روح بن عبادة ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن . وهو هكذا مرسل .

وقد أورده الغزالى في الإحياء 115 من الإتحاف ، وقال الزيدى : قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا هكذا بطوله ، ولأحمد والطبرانى والبزار من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتاه فيما يرى النائم ملكان الحديث ، فقال ، أي أحد الملائكة : إن مثل هذا ومثل أمته مثل قوم سُفِّرَ انتهوا إلى مفازة فذكر نحوه ، وأخصر منه ، واستاده حسن أهـ .

وقد عقب الزيدى بقوله : قلت : وبخط الحافظ ابن حجر إسناده صحيح .

واللقط الذى ساقه المصنف وهو سياق حديث الحسن عند ابن أبي الدنيا .

وقد روى نحوه ابن عساكر ، عن ابن المبارك ، قال : بلغنا عن الحسن . قال ابن عساكر : وهذا مرسل ، وفيه انقطاع بين ابن المبارك والحسن ، وهو في الرهد لابن المبارك (507) فحدث ابن أبي الدنيا - إن يكن ضعيفاً ، فإن له شاهداً من الصحيح ، هو حديث ابن عباس على ما حكى الزيدى عن ابن حجر .

= ولم أقف على ما أشار إليه الزبيدي من تصحيح ابن حجر للحديث بخطه ؛ لكنني وقفت على تضعيف ابن حجر لل الحديث بعلى بن زيد ؛ فقد أورد الحديث في الفتح 257/113 عن أحمد والبزار والطبراني من طريق على ابن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس نحو حديث الحسن مختصراً ثم قال : وهذا إن كان محفوظاً قوى الحمل على التعدد ، إما للعنام ، وإما لضرب المثل ، ولكن على ابن زيد ضعيف من قبل حفظه ». ومع هذا وذاك ؛ فقد صلح الشيخ أحمد شاكر حديث ابن عباس الذي رواه أحمد من طريق على بن زيد هذا . واعتمد في هذا على أن علياً عنده ثقة .

وأشار إلى علة حكم الهيثمي على الحديث بالحسن : أن علياً هذا مختلف فيه .

ولئن لم ينزل عن درجة الحسن ؛ فهو لا يرقى إلى درجة رجال الصحيح .

ولهذا يتراجع لنا حكم الهيثمي على حكم الشيخ شاكر بشأن هذا الحديث .

فعلي بن زيد : هو ابن جدعان وكما نعته الذهبي ؛ فهو الإمام العالم الكبير أبو الحسن القرشي التميمي البصري الأعمى .

أصله من مكة .

روى عن : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وابن المكدر ، ويوسف بن مهران ، وخيرة أم الحسن البصري ، وغيرهم .

وروى عنه : قتادة ، والسفييان ، والحمدان ، وابن عون ، وابن علية وغيرهم .

قال الذهبي : ولد أعمى كقتادة ، وكان من أوعية العلم على تشيع قليل فيه ، وسوء حفظه يغضبه من درجة الإنفاق .

وهذا القول من الذهبي هو مفتاح شخصية على بن زيد ؛ بل أساس الحكم العادل غير الغالي ، له أو عليه . ضعفه جمهرة الحدثين كالبخاري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والدارمي ، والجوزجاني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنمسائي ، وحماد بن زيد ، وغيرهم .

وترجم له العجلي وابن شاهين في الفتاوى ، ووثقة حماد بن سلمة ، ونفي ابن معين أن يكون قد اخترط . ومن توسيط في الحديث عنه : الترمذى ؛ حيث قال : صدوق ؛ إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوفقه غيره ، والساجى حيث قال : كان من أهل الصدق ، ويتحمل لرواية الجلة عنه ، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبوته .

أما ابن حبان فقال : بهم وبخطئه فكثير ذلك منه ، فاستحق الترك - فكيف - بعد هذا - يقال إنه من رجال الصحيح ؟ .

وقد روى مسلم له لكن مقورونا بغيره وهو ما يتفق مع ما انتهى إليه الهيثمي بشأنه أن حديثه حسن .

وترجم له الذهبي في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص 140 ت 253 وأشار إلى الاختلاف فيه فقال : صواب الحديث ، قال أحمد ويحيى : ليس بشيء ، وفواه غيرهما .

وفي التذكرة 140/1-141 ذكر عن الترمذى بشأنه قوله : صدوق ، ربما رفع الموقف ، ثم قال الذهبي : لم يحتاج به الشیخان لكن قرنه مسلم بغيره .

وقد ذكر في المسير - كما تقدم - أنه كان من أوعية العلم على تشيع قليل فيه . ومعنى هذا - أنه لم يكن غالباً في تشيعه .

وقد أورد السيوطي في التدريب 324/1 عن شيخ الإسلام ابن حجر قوله : والمعتمد أن الذي ترد روايته : من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقاد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه ، مع وررمه وتقواه ؛ فلا مانع من قوله .

• وخرجه الإمام أحمد من حديث علي بن زيد بن جذعان ، عن يوسف بن مهرا ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه مختصراً .

فهذا المثل في غاية المطابقة لحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أمته . فإنه أتاهم العرب ؛ حيثند^(١) أذل الناس ، وأقلهم وأسوؤهم عيشاً في الدنيا ، وحالاً في الآخرة ؛ فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة ، وظهر لهم من براهين صدقه كما ظهر من صدق الذي^(٢) جاء إلى القوم الذين في المفازة ، وقد نَفَدَ ماؤُهم وهلك ظهورهم ؛ ببرؤيته في حلة متراجلاً^(٣) يقطّر رأسه ماء ، ودلّهم على الماء والرياض المعيشة ، فاستدلوا بهيئته وحاله^(٤) على صدق مقاله ؛ فاتبعوه . ووَعَدَ من اتبّعه بفتح بلاد فارس والروم ، وأخذ كوزهما ، وحضرهم من الانحراف بذلك ، والوقوف معه ، وأمرهم بالتجزى من الدنيا بالبلاغ ، وبالجد والاجتهاد في طلب الآخرة ، والاستعداد لها ، فوجدو ما وعدهم به كلّه حَقّاً ، فلما فتحت عليهم الدنيا - كما وعدهم بها - اشتغل أكثر الناس بجمعها ، واكتنافها ، والمنافسة فيها ، ورَضُوا بالإقامة فيها ، والتتمتع بشهواتها ، وترُكوا الاستعداد للآخرة التي أمرُهم بالجد والاجتهاد في طلبها ، وقِيلَ قليلٌ من الناس وصيّبه في الاجتهاد في طلب الآخرة ، والاستعداد لها .

- فهذه الطائفة القليلة نجت ولحقت نبيها صلى الله عليه وآله وسلم في الآخرة ؛ حيث سلكت طريقه في الدنيا ، وقبلت وصيته ، وامتثلت ما أمر به .

وأما أكثر الناس فلم يزالوا في سكرة الدنيا ، والتکاثر فيها ، فشغلهم ذلك عن الآخرة ، حتى فاجأهم الموت بعنة على هذه العزة ؛ فهلکوا وأصبحوا ما بين قتيل وأسير .

• وما أحسن قولَ يحيى بن معاذ⁽⁵⁾ : الدنيا خمر الشيطان ، من سكر منها ، لم يفق ؛ إلا في عسكر الموتى ، نادماً مع الحاسرين .

= أما الضبط فحسبنا تحوط مسلم في الرواية له مقوينا بغيره ، وأما الورع والتقوى فحسبنا شهادة من شهد له بالصدق كالترمذى والمساجى .

توفي سنة 129 وقيل 131

ریزه ریز

راجع ترجمته أيضاً في : سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٣ / ١٢٧ .
وتهذيب الذهبي ٧ / ٣٢٤ - ٣٢٥ والتقريب ٢ / ٣٧ والثقات للعجلي ص ٣٤٦ ت ١١٨٦ ، وأحوال الرجال
للجوزاني ص ١١٤ ت ١٨٥ والجرح والتعديل ٣ / ١٨٦ - ١٨٧ .

(1) م : « إذ ذاك ». (2) م : « صدق أمر الذي » .

(4) م : « بھیتھے وجمالہ وحالہ ». .

م : « رجلاً » (3)

(5) م : « يحيى بن معاذ الرازى ». .

[الحال الثاني] :

- الحال الثاني : أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا كأنه مسافر غير مقيم أبنته ؛ وإنما هو سائر في قطع منازل السفر ؛ حتى يتنهى به السفر إلى آخره : وهو الموت .
- ومن كانت هذه حاله في الدنيا ؛ فهمته تحصيل الزاد للسفر ، وليس له همة في الاستكثار من ⁽¹⁾ متع الدنيا ؛ ولهذا وصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أصحابه أن يكون بلا غهم من الدنيا كزاد الراكب .

[مما أثر عن السلف] :

- قيل لـ محمد بن واسع : كيف أصبحت ؟ قال : « ما ظننك برجل يرتحل إلى الآخرة كل يوم مرحلة ؟ » ⁽²⁾ .
- وقال الحسن : « إنما أنت أيام ⁽³⁾ كلما مضى يوم مضى بعضاك ». وقال : « ابن آدم ! إنما أنت بين مطيتين يوضعنك : يوضعك النهار إلى الليل ، والليل إلى النهار ؛ حتى يسلمانك إلى الآخرة - فمن أعظم منك يا ابن آدم خطرا ؟ ! ». • وقال : « الموت معقود بنواصيكم ، والدنيا تطوى من ورائكم » .

* * *

- قال داود الطائي ⁽⁴⁾ : « إنما الليل والنهر مراحل ينزلها الناس مرحلةً حتى يتنهى بهم ذلك إلى آخر سفرهم ، فإن استطعت أن تقدم في كل مرحلة زادًا لما بين يديها فافعل ، فإن انقطاع السفر عن قريب ما هو والأمر أعمجُ من ذلك ، فترؤد لسفرك ، واقض ما أنت قاض من أمرك ، فكأنك بالأمر قد بعثتَ !؟ ». •

* * *

- وكتب بعض السلف إلى أخي له :

يا أخي ! يخيل لك أنك مقيم ؟ بل أنت دائم السير تُساق مع ذلك سوقاً حيثما ، الموت موجه إليك ، والدنيا تُطوى من ورائك ، وما مضى من عمرك فليس بكأر عليك ؟

(1) م : « من طلب متع » . (2) الخلية 2 / 348 بحثوه .

(3) م : « أيام مجموعة » والخبر في الخلية 2 / 152 بحثوه .

(4) الخبر في الخلية 17 / 345-346 وتنتمي فيها : « إني أقول هذا وما أعلم أحداً أشد تضييقاً مني لذلك ثم قام ». وكان يحدث بذلك قريباً له ، سأله أن يوصيه .

حتى يكر عليك يوم التغابن ، كما قيل⁽¹⁾ :
 سبilk فـي الدـنيا سـبـيل مـسـافـر وـلـا بـدـ من زـاد لـكـلـ مـسـافـر
 وـلـا بـدـ لـلـإـنـسـانـ من حـمـلـ عـلـيـةـ وـلـا سـيـمـاـ إـنـ خـافـ صـوـلـةـ قـاهـيرـ

* * *

● قال بعض الحكماء : كيف يفرح مَنْ يَوْمُه يَهْدِمُ شَهْرَهُ ؟ وَشَهْرُهُ يَهْدِمُ سَنَتَهُ ؟
 وَسَنَتَهُ تَهْدِمُ عَمَرَهُ ؟ كَيْفَ يَفْرَحُ مَنْ يَقُودُهُ عَمَرَهُ إِلَى أَجَلِهِ ؟ وَتَقْوُدُهُ حَيَاةُهُ إِلَى مَوْتِهِ ؟ .

* * *

وقال الفضيل بن عياض لرجل : كم أنت عليك ؟ قال : ستون سنة ، قال : فأنت منذ ستين سنة تسير إلى ربك ! يوشك أن تبلغ ؟ فقال الرجل : ﴿إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾⁽²⁾
 فقال الفضيل : أتعرف تفسيره ؟ تقول : أنا لله عبد وإليه راجع⁽³⁾ - فمن عَلِمَ أَنَّهُ لِللهِ
 عَبْدٌ ، وَأَنَّهُ إِلَيْهِ راجع . فَلَيَعْلَمَ أَنَّهُ موقوفٌ ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ موقوفٌ ؛ فَلَيَعْلَمَ أَنَّهُ مسئولٌ ،
 وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مسئولٌ ؛ فَلَيَعْدُ لِلسؤال جواباً .

قال الرجل : فما الحيلة ؟ قال : يسيرة ، قال : ما هي ؟ قال : تُحسِنُ فـيمـاـ بـقـىـ يـعـفـرـ
 لـكـ ماـ مـضـىـ ؟ فـإـنـكـ إـنـ أـسـأـتـ فـيمـاـ بـقـىـ ؟ أـخـدـنـتـ بـمـاـ مـضـىـ وـبـمـاـ⁽⁴⁾ـ بـقـىـ ، وـفـيـ هـذـاـ
 الـعـنـىـ⁽⁵⁾ـ يـقـولـ بـعـضـهـمـ :

وإن امـرأـ قد سـارـ ستـيـنـ حـجـةـ إـلـىـ مـنـهـلـ مـنـ وـرـيـدـ لـقـرـيـبـ

قال بعض الحكماء : « من كانت الأيام وال الليالي مطايها سارت به وإن لم يسر ». .

● وفي هذا قال بعضهم :

ومـاـ هـذـهـ الأـيـامـ إـلـاـ مـرـاجـلـ يـحـثـ بـهـ دـاعـ إـلـىـ الـمـوـتـ قـاصـدـ
 وـأـعـجـبـ شـيـءـ لـوـ تـأـمـلـتـ أـنـهـاـ مـنـازـلـ تـطـوـيـ وـالـسـافـرـ قـاعـدـ ؟ !

* * *

وقال آخر :

(2) سورة البقرة : 156 .

(1) ليست في « ا » .

(3) م : ﴿إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ .

(4) م : « وما » .

(5) ليست في « ا » ولا ب .

أيا وبح نفسِي من نهار يقودها إلى عسکر الموتى وليل يذودها

* * *

قال الحسن : لم يزل الليل والنهر سريعين في نقص الأعمار ، وتقريب الآجال ،
هيئات ؟ قد صحبا نوحاً وعاذاً وثمواً وقروناً بين ذلك كثيراً فأصبحوا قد ^(١) قدموا على
ربهم ، ووردوا ^(٢) على أعمالهم ، وأصبح الليل والنهر عَصْبِين جديدين لم يُثِلُّهُمَا ما مَرَّا
به مستعدين لمن بقي بمثل ما أصابه من مضى .

* * *

• وكتب الأوزاعي إلى أخيه : أما بعد ! فقد أحيط بك من كل جانب ، واعلم أنه
يسارُ بك في كل يوم وليلة ، فاحذر الله والمقام بين يديه ، وأن يكون آخر عهلك به
والسلام ^(٣) .

نسير إلى الآجال في كُلّ لحظة وأيامنا تُطوى وهنَّ مَراحلُ !?
ولم أر مثلَ الموت حَقّاً كَانَهُ إذا ما تخطّته الأمانٰت باطلُ !?
وما أبْعَجَ التفريط في زمِن الصُّبا فكيفَ به والشَّيْبُ للرَّأسِ شاملُ !?
ترَحَّلَ مِنَ الدُّنيا بزَادٍ من التَّقِيَّةِ فعُمُرُكَ أيامٌ وهنَّ قلائلُ !

* * *

[وصية ابن عمر] :

• وأما وصية ابن عمر - رضي الله عنه - فهي مأكولة من هذا الحديث الذي رواه ،
وهي متضمنة لنهاية قصرِ الأمل ، وأن الإنسان إذا أمسى لم ينتظِرِ الصباح ، وإذا أصبح
لم ينتظِرِ المساء ؛ بل يظن أنَّ أجلَه يدرُّكهُ قبل ذلك ؛ وبهذا فسرَ غير واحد من العلماء
الزهدَ في الدنيا .

[الزهد في أقوال السلف] :

• قال المروزي : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد - أي شيء الزهد في الدنيا ؟

(2) بـ : « وردوا » .

(1) ليست في « ١ » .

(3) مـ : « شاغل » وأورده أبو نعيم في الحلية 6 / 140 .

- قال : قصر الأمل من إذا أصبح يقول : لا أمسى قال : وهكذا قال سفيان .
- قيل لأبي عبد الله⁽¹⁾ : بأي شيء نستعين على قصر الأمل ؟ قال : ما ندري ؛ إنما هو توفيق .

* * *

- قال الحسن : اجتمع ثلاثة من العلماء فقالوا لأحدهم : ما أملك ؟ قال : ما أتى على شهر ؛ إلا ظنت أنني سأموط فيه ، قال : فقال أصحابه : إن هذا هو⁽²⁾ الأمل ، فقال لأحدهم : فما أملك ؟ قال : ما أتت علي جمعة ؛ إلا ظنت أنني سأموط فيها ، قال : فقال أصحابه : إن هذا هو الأمل ، فقال الآخر : فـمـاـ أـمـلـكـ ؟ـ قال : ما أمل من نفـسـهـ فيـ يـدـ غـيرـهـ !؟ـ

* * *

- قال داود الطائي : سأـلـتـ عـطـوـانـ بـنـ عـمـرـ التـمـيمـيـ قـلـتـ :ـ مـاـ قـصـرـ الـأـمـلـ ؟ـ قـالـ :ـ مـاـ بـيـنـ تـرـدـدـ النـفـسـ ،ـ فـحـدـثـ بـذـلـكـ الـفـضـيـلـ بـنـ عـيـاضـ ؟ـ فـبـكـيـ ،ـ وـقـالـ :ـ يـقـولـ :ـ يـتـنـفـسـ ،ـ فـيـخـافـ أـنـ يـمـوتـ قـبـلـ أـنـ يـنـقـطـعـ نـفـسـهـ :ـ لـقـدـ كـانـ «ـ عـطـوـانـ »ـ مـنـ الـمـوـتـ عـلـىـ حـذـرـ⁽⁴⁾ـ .ـ

- وقال بعض السلف : ما نمت نوماً قط فحدثت نفسي أنني أستيقظ منه .
- وكان حبيب أبو محمد يوصى كل يوم بما يوصى به المحتضر عند موته من تعسيله ونحوه .

- وكان يبكي كلما أصبح أو أمسى ، فسئلته امرأته عن بكائه فقالت : يخاف والله إذا أمسى أن لا يُصبح ، وإذا أصبح أن لا يمسي .

* * *

- وكان محمد بن واسع إذا أراد أن ينام قال لأهله : أستودعكم الله ؛ فعلها أن

(1) « ١ » : « عبد الله » .

(2) ليست في « ١ » ، ولا في ب والخبر عند ابن المبارك في الزهد باختلاف يسير ص 85-86 ح 253 عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن .

(3) م : « له » .

(4) أورده ابن الجوزي في صفة الصفوة (127 / 3) وفيه : ... ما بين تردد النفس قال رستم : فحدثت بذلك الفضيل

تكون منيتي التي لا أقوم منها ؛ فكان هذا دأبه إذا أراد النوم .

* * *

● وقال بكر المزني : إن استطاع أحدكم أن لا يبيت ؛ إلا وعهده عند رأسه مكتوب
 فليفعل ؛ فإنه لا يدرى لعله أن يبيت في أهل الدنيا ، ويصبح في أهل الآخرة .

* * *

● وكان أويشن⁽¹⁾ إذا قيل له : كيف الزمان ؟ قال : كيف الزمان على رجل إن
 أمسى ظن أنه لا يُصبح ، وإن أصبح ظن أنه لا يُمسي ، فمبشر بالجنة أو النار ؟.

● وقال عون بن عبد الله : ما أنزل الموت كنه منزلته من عَدَّ غداً من أجله ؟ .
 كم من مستقبل يوماً لا يستكمله ! وكم من مؤمِلٍ لغدٍ لا يدْرِكه ! إنكم لو رأيتم
 الأجل ومسيره ؛ لأبغضتم الأمل وغوروه .

وكان يقول : إن من أفعى أيام المؤمن له في الدنيا ما ظن أنه لا يدرك آخره .

* * *

● وكانت امرأة متعبدة بمكة إذا أمست قالت : يا نفس ! الليلة ليلاً لك
 غيرها ، فاجتهدت ، فإذا أصبحت قالت : يا نفس ! اليوم يومك لا يوم لك غيره ،
 فاجتهدت .

* * *

● وقال بكر المزني : إذا أردت أن تنفعك صلاتك فقل : لَعَلِي لَا أصْلِي غَيْرَهَا وَهَذَا
 مَأْخُوذٌ مَا روِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلُّ صَلَاةً⁽²⁾ مَوْدَعَ ».

(1) رواه أبو نعيم - تاماً - في الحلية 2 / 83 .

(2) أخرجه أحمد في المستند 412 / 5 (الحلبي) وابن ماجه في السنن : 37 - كتاب الزهد : 15 - باب
 الحكمة 2 / 1396 ح 4171 .

كلاهما من رواية عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عثمان بن جبير ، عن أبي أيوب الأنباري قال : جاء
 رجل إلى النبي ﷺ فقال : عظنى وأوجز ؛ فقال : إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ، ولا تكلم بكلام
 تعتذر منه غداً ، وأجمع الإياس [أعم واعتقد] مما في أيدي الناس .

وقد علق البوصيري على الحديث في الروايد 332 / 2 فقال : هذا إسناد ضعيف ؛ عثمان بن جبير قال الذي
 في الطبقات : مجھول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري وأبو حاتم : روی عن أبيه ، عن جده ،
 عن أبي أيوب [و] رواه أحمد بن منيع في مستنه ، ثنا علي بن عاصم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ،

• وأقام معروف الكرخي الصلاة ثم قال لرجل : تقدّم فَصَلِّ بنا ؟ فقال الرجل : إني إن صليتُ بكم هذه الصلاة لم أصل بكم غيرها ؟ فقال معروف : وأنت تحدث نفسك أنك تصلي صلاة أخرى ، نعوذ بالله من طول الأمل ، فإنه يمنع خير العمل^(١) .

* * *

• وطرق بعضهم باب أخ له فسأل عنه فقيل له : ليس هو في البيت ، فقال : متى يرجع ؟ فقالت له جارية من البيت : مَنْ كانت نفسه في يد غيره مَنْ يعلم متى يرجع ؟

• ولأبي العتاهية :

وَمَا أَدْرِي وَإِنْ أَمْلَتْ عُمْرًا لَعَلَى حِينٍ أَصْبَحْ لَسْتُ أَمْسِي
أَلْمَ تَرَ أَنْ كُلَّ صَبَاحٍ يَوْمٌ وَعُمْرُكَ فِيهِ^(٢) أَقْصَرْ مِنْ أَمْسِي
وَهَذَا الْبَيْتُ الثَّانِي أَخَذَهُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَسْنَ أَنَّهُمَا قَالَا : ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ
لَمْ تَرُلْ فِي هَذِمِ عُمُرِكَ مِنْ سَقْطَتِ مِنْ بَطْنِ أَمْكَ .

* * *

• وَمَا أَنْشَدَهُ بَعْضُ السَّلْفِ :

إِنَّا لِنَفْرَعُ بِالْأَيَامِ نَقْطَعُهَا وَكُلُّ يَوْمٍ مَضَى يُدْنِي مِنَ الْأَجَلِ

ثنا عثمان بن جبیر ، عن أبيه أو جده ، شlk عنمان ، عن أبي أيوب فذكره بتمامه ورواه أبو الشيخ في الأمثال ص 266 ح 226 والبيهقي في الزهد الكبير ص 87-88 ح 102 .

وقد قال أبو نعيم : غريب من حديث أبي أيوب ، لم يروه إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم . ورواه أبو نعيم في الحلية 362/11 من روایة ابن جبیر . وقد قال أبو نعيم : غريب من حديث أبي أيوب ، لم يروه إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم .

وروى ابن عمر نحوه عن رسول الله ﷺ .

ومن روایة عثمان بن جبیر أيضًا رواه الطبراني في الكبير 154/14 - 155 من وجهين ح 3987 ، 3988 ييد أن لهذا الحديث شاهدًا من روایة سعد بن أبي وقاص أخرجه الحاکم في المستدرک 1/4 - 326 - 327 وصححه على شرط الشیخین وأقره الذہبی هكذا في المطبوع لكن قال المناوی : وتعقبه الذہبی بأنّ فيه محمد بن سعد المذکور وهو ضعف ، ثم أشار إلى تضعیف السحاکوی له أيضًا بمحمد بن أبي حمید ، والحادیث عند البیهقی في الزهد ح 101 وانظر فیض القدیر 4/329 والمقاصد الحسنة ص 225 فقد أشار إلى شواهدہ .

وقد أوردہ الشیخ ناصر الألبانی في سلسلة الأحادیث الصحیحة 1-4 وأشار إلى تصحیح الحاکم والذہبی ، وإلى شاهد آخر له من حديث ابن عمر أخرجه الضیاء في المختار .

(1) الخبر أورده أبو نعيم في الحلية 8/361 . (2) سقطت من « ۱ » .

فاغْمُلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ مُجْتَهِدًا فَإِنَّمَا الرَّبِيعَ وَالخَسْرَانَ فِي الْعَمَلِ

* * *

[وخذ من صحتك] :

● وقوله « وخذ من صحتك لسق默ك ، ومن حياتك لموتك » يعني : اغتنم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السق默 ، وفي الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت .

وفي رواية : فإنك يا عبد الله ! لا تدرى ما اسمك غدا ؟
يعنى لعلك غدا من الأموات دون الأحياء .

● وقد روى معنى هذه الوصية عن النبي ﷺ من وجوه ، ففي صحيح البخاري عن ، ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، والفراغ » ⁽¹⁾ .

[اغتنم خمساً] :

● وفي صحيح الحاكم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال - لرجل وهو يعظه - : « اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فدرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك ⁽²⁾ ».

● وقال غنيم بن قيس : « كنا نتواعظ في أول الإسلام : ابن آدم ! اعمل في فراغك قبل شغلك ، وفي شبابك لكبرك ، وفي صحتك لمرضك ، وفي دنياك لآخرتك ، وفي حياتك لموتك ⁽³⁾ ».

* * *

[بادروا ستّاً] :

● وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

(1) أخرجه البخاري في : 81 - كتاب الرفاق : 1 - باب ما جاء في الرفق وأن لا عيش ؛ إلا عيش الآخرة 11 / 229 ح 6412 بهذا الن�ظ .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك أوائل كتاب الرفاق 4 / 306 وصححه على شرط الشيختين وأقره الذهبي .

(3) أورده أبو نعيم في الحلية 6 / 200 .

«بادروا بالأعمال ستًا ؛ طلوع الشمس من مغربها ، أو الدخان ، أو الدجال ، أو الدابة ، أو خاصّة أحدكم ، أو أمر العامة»⁽¹⁾ .

* * *

[سبعاً] :

• وفي الترمذى ، عنه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : «بادروا بالأعمال سبعاً ؛ هل تنتظرون⁽²⁾ إلا إلى فقر منس ، أو غنى مطغى ، أو مرض مُفْسِد ، أو هَرَم مُفْنِد⁽³⁾ أو موت مُجْهِر ، أو الدجال فشَرْ غائب منتظر ، أو الساعَة ؛ فالساعَة أَذْهَى وأَمْرٌ؟»⁽⁴⁾ . والمراد من هذا : أن هذه الأشياء كلّها تعرّق عن الأعمال ، فبعضُها يشغل عنه إما في خاصّة الإنسان كفقره ، وغناه ومرضيه ، وهَرَمه وموته .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : 52 كتاب الفتنة : 25 - باب في بقية من أحاديث الدجال 4 / 2267 ح 128- (2947) وفي «أ» : «ستة» .

(2) في م : «تنتظرون» وما ثبتناه عن الأصول هو المافق لما في الترمذى (الهندي) وفي المصرية : هل تستظرون إلا فقرا .. إلخ ، وهو مخالف لما في الهندية .

(3) قال ابن الأثير : القَدْنَد في الأصل : الكذب ، وأفند : تكلم بالفند ، ثم قالوا للشيخ إذا هرم : قد أفند ؛ لأنَّه يتكلم بالحرف من الكلام عن سن الصحة ، وأنفنه الكبير إذا أوقعه في الفند .

والمفند هو : الذي لا فائدة في كلامه لكبر أصابه .

والهرم المفند يمكن إذاً أن يكون مأخذة من الإفادة أو من التقيند فيضبط بالوجهين . راجع النهاية 3 / 474 - 475 وقد ضبيط في أبتدئي الثون مع فتحها وكسرها .

(4) أخرجه الترمذى في : 37 - كتاب الرهد : 3 - باب ما جاء في المبادرة بالعمل 4 / 552 ح 2306 . وفي الأصول والمطبوعة : والساعَة أو هي ، وما ثبتناه ؛ فهو عند الترمذى في النسختين وانظر الهندية 257 / 3 وقد عقب الترمذى بقوله :

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعوج عن أبي هريرة ؛ إلا من حديث محرز بن هارون . وقد روى بشر بن عمر وغيره عن محرز بن هارون هذا .

وقد روى معاشر هذا الحديث ، عن سمع سعيد المقرى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه وقال : «تنتظرون» . أقول : وهذا مما يؤكد أنها في الرواية : «تنتظرون» .

وأن ما ذكره في المطبوعة والمصرية «تنتظرون» تحريف .

بقى أن نقول : إن قوله : «وقال : تنتظرون» ليس في الهندية ، ولم يشر إليه في التحفة . وأما محرز بن هارون فقد ضبطه المباركفوري بضم الميم ، وسكنون الحاء المهملة ، وكسر الراء ، وبالزاي ، وذكر عن الخلاصة ما ضبطه به عبد الغني ، وابن أبي حاتم ، وأن البخاري ضبطه بهمليتين براءين وزن محمد على الصحيح ، وأن ابن حجر في التقريب والتهذيب ذكر عن البخاري والنمسائي أنه منكر الحديث ثم قال : متروك من السابعة . ولعل تحسين الترمذى لحديثه مؤسس على أمرين :

الأول : ما ثبت من أن الثقات كبشر بن عمر وغيره قد رروا عن محرز بن هارون الذي يعل الحديث به .

والثاني : أن للحديث شاهدًا من حديث أبي هريرة ، رواه عمر ، عَمِّن سمع سعيد المقرى ، عن أبي هريرة .

[وفتنا كقطع الليل] :

وبعضها عام كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، وكذلك الفتن المزعجة كما جاء في حديث آخر : « بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم » ⁽¹⁾ .

* * *

[ما لا ينفع بعده عمل] :

وبعض هذه الأمور العامة لا ينفع بعدها عمل كما قال تعالى ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيَّدَتْ رِئَكَ لَا يَفْعُلُ نَفْسًا إِيمَانَهَا لَمْ تَكُنْ إِيمَانَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيهِ إِيمَانَهَا خَيْرًا ﴾ ⁽²⁾ .

وفي الصحيحين ⁽³⁾ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا » .

(1) كما في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه : 1 - كتاب الإيمان : 51 - باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتن 1 / 110 ح 186 - 118 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويسيء كافراً ، أو يسيء مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا » .

ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند 2 / 303 - 304 ، 523 (الحلبي) وفي آخره في الموضعين : « بعرض من الدنيا قليل » .

والترمذني في السنن : 34 - كتاب الفتن : 30 - باب ما جاء س تكون فتن كقطع الليل المظلم 4 / 487 ح 2195 بنحو ما عند مسلم وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(2) سورة الأنعام : 158 .

(3) أخرجه البخاري في : 65 - كتاب التفسير : 9 - باب (قل هلم شهداءكم 8 / 296 - 297 ح 4635) . و : 10 - باب لا ينفع نفسا إيمانها 8 / 297 ح 4636 .

وفي : 81 - كتاب الرفاق : 40 - باب حدثنا أبو اليeman 11 / 352 - 6506 .

وفي الموضع الأول رواه مختصرنا إلى قوله : « إيمانها » وفي الموضع الثاني زاد قوله : ثم قرأ الآية ، وفي الثالث روى الحديث تماماً عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت فرأها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ، ولتؤمن الساعة وقد نشر الرجال ثوبهما بينماهما فلا يتبعانه ولا يطويانه ، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ، ولتقومن الساعة وهو يلقي حوضه ؛ فلا يسكن فيه ، ولتقومن الساعة وقد رفع أحدكم أكلته إلى فيه فلا يطعمها » .

ورواه مسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 72 - باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان 1 / 137 ح 248 - 157 من حديث أبي هريرة بنحو شطره الأول إلى آخر الآية . وأشار إلى روايته من وجوه أخرى عديدة .

وفي صحيح مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

• « ثلاثة إذا خرجنَ لم ينفعُ نفسيَ إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض » ^(١) .

• وفيه أيضاً عنه ، عن النبي ﷺ قال :

• « من تابَ قبْلَ أنْ تطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ؛ تابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » ^(٢) .

• وعن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسْطِي يَدَهُ بِاللَّيلِ ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيُسْطِي يَدَهُ بِالنَّهَارِ ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ ، حَتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » ^(٣) .

* * *

وخرج الإمام أحمد ^(٤) والنسائي ^(٥) والترمذمي ^(٦) وأبي ماجه ^(٧) من حديث صفوان ابن عسال ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ بَابًا قَبْلَ الْمَغْرِبِ

(١) أخرجه مسلم بهذا النص عقب الحديث السابق ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم في : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : 12 - باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه 4/2076 ح 43- (2703) من رواية هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، بالنص المذكور .

(٣) أخرجه مسلم في : 49 - كتاب التوبة : باب قبول التوبة من الذنب وان تكررت الذنب والتوبة 4/2113 ح 31- (2759) من حديث أبي موسى بالنص المذكور .

(٤) أخرجه أحمد في المسند 240 (الحلبي) رواية عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتُّوبَةِ مَسِيرَتُه سَبْعُونَ سَنَةً لَا يَغْلِقُ حَتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ » .

وأخرجه عقبه من وجهين آخرين ولفظ الأول : إن من قبل المغرب ليابا مسيرة عرضه سبعون أو أربعون عاماً فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه . ولفظ الثاني : إن الله عز وجل جعل بالمغرب باباً مسيرة عرضه سبعون عاماً للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ﴾ .

(٥) في التفسير في الكبرى كما في التحفة 4/192 .

(٦) في السنن : 49 - كتاب الدعوات : 99 - باب فضل التوبة وما ذكر من رحمة الله بعده 545/5 ح 3535 بسياقه مطولاً من رواية ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، ومن رواية أحمد بن عبدة الضبي كلاهما ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان .

وفي آخر كل منهما حديث التوبة بنحو ما تقدم .

وقد عقب على كل منهما : أنه حديث حسن صحيح .

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن : 36 - كتاب الفتن : 32 - باب طلوع الشمس من مغربها 2/1353 ح 4070 بنحو ما عند أحمد في الموضعين الآخرين .

- عرضه سبعون عاماً للتوبة ، ثم لا يغلق حتى تطلع الشمس منه » .
 - وفي المسند ⁽¹⁾ عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه ، وكفى الناس العمل » .
 - روى عن عائشة قالت : « إذا خرج أول الآيات طرحت الأقلام ، ومحبت الحفظة ، وشهدت الأجساد على الأعمال » .
 - خرجه ابن جرير الطبرى ⁽²⁾ .
- وكذا قال كثير بن مرة ويزيد بن شريح وغيرهما من السلف : « إذا طلعت الشمس من مغربها طبع على القلوب بما فيها ، وترفع الحفظة الأعمال ، وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملاً » .
- وقال سفيان الثوري : « إذا طلعت الشمس من مغربها طوت الملائكة صحائفها ، ووضعت أقلامها » .

* * *

[وجوب المبادرة بالأعمال الصالحة] :

- فالواحد على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدر عليها ، ويحال بينه وبينها ؛ إما بمرض أو موت أو بأن يدركه بعض هذه الآيات التي لا يقبل معها عمل .
- قال أبو حازم : « إن بضاعة الآخرة كاسدة يوشك أن تنفق ، فلا يوصل منها إلى قليل ولا كثير » .

* * *

(1) أخرجه أحمد في المسند 3/133-134 (المعارف) من رواية الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ضمصم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، يرده إلى مالك بن يخامر ، عن ابن السعدي : أن النبي ﷺ قال : لا تقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل ، فقال معاوية ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي ﷺ قال : « إن الهجرة خصلتان : إحداهما أن تهجر السباتات ، والأخرى : أن تهاجر إلى الله رسوله ، ولا تقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة ... الحديث » .

وذكر محقق الشيخ أحمد شاكر أن إسناده صحيح وأورد رواية الهيثمي للحديث في مجمع الزوائد 250/5 - 251 عن أحمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي ، ثم ذكر أن رجال أحمد ثقات .

(2) في التفسير 12/265 ح 14246 يأسناد صحيح كما ذكر محققه .

ومتي حيل بين الإنسان والعمل لم يبق له ؛ إلا الحسرة والأسف عليه ، ويتمنى الرجوع إلى حال يمكن فيها من العمل ؛ فلا تنفعه الأمانة .

• قال تعالى : ﴿ وَأَيُّوبًا إِلَكَ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لِلَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُصْرُوتُكُم ٤٤ وَأَتَيْبُوْعاً أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْتَهُ وَأَسْدَمَ لَا نَشْعُرُونَ ٤٥ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِنَحْسِرَتِهِ عَلَى مَا فَرَطَتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمِنَ السَّاجِدِينَ ٤٦ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنْ كَانَ اللَّهُ هَدَنِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُقْرِنِينَ ٤٧ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنْ كَانَ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُخْسِنِينَ ٤٨ ﴾^(١) وقال تعالى ﴿ حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّ أَرْجِعُونِ ٤٩ لَعَلَّيْ أَعْمَلُ صَلِيْحًا فِيمَا تَرَكَ كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَالِيْهَا وَمَنْ وَرَأَيْهُمْ بَرَزَخٌ إِلَيْهِ يَوْمَ يُبَعَّثُونَ ٥٠ ﴾^(٢) وقال عز وجل : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَفَقْنَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفَكَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ٥١ وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ٥٢ ﴾^(٣) .

• وفي الترمذى ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما من ميت يموت إلا ندم قالوا : وما ندامة ؟ يا رسول الله ! ^(٤) قال : إنْ كانَ مُحْسِنًا ندم ^(٥) أن لا يكون ازداد ، وإن كان مسيئاً ندم ^(٦) أن لا يكون استعبد » ^(٧) .

إذا كان الأمر على هذا فيتعين على المؤمن اغتنام ما بقى من عمره .

ولهذا قيل : إن بقية عمر المؤمن لا قيمة له .

• وقال سعيد بن جبير : « كُلُّ يوْمٍ يعيشُهُ الْمُؤْمِنُ غَنِيمَةً » .

• وقال بكر المزنى : ما مِنْ يوْمٍ أَخْرَجَهُ اللَّهُ إِلَى الدُّنْيَا ؛ إِلَّا يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! اغْتَنِمْ

(١) سورة الزمر : 54 - 58 . (٢) سورة المؤمنون : 99 - 100 .

(٣) سورة المنافقون 10-11 . وانظر الحجة في القراءات ص 710 فقد قرئ قوله تعالى : (وأكون) بالجزم أيضاً .

(٤) من الترمذى . (٥) ليست في « ١ » .

(٦) ليست في « ١ » .

(٧) أخرجه الترمذى في السنن : 37 - كتاب الزهد : 58 - باب حدثنا محمد بن حميد الرازى 4 / 604 ح 6403 من روایة سوید بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن يحيى بن عبید الله قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : ، فذكره وفي آخره : ندم أن لا يكون نزع .

قال أبو عيسى : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه ، ويحيى بن عبید الله قد تكلم فيه شعبة ، وهو يحيى بن عبید الله بن موهب ، مدنى .

وهذا - إذا - إشارة إلى ضعف إسناد الحديث .

وقد أورده الشیخ ناصر الألبانی في ضعیف الجامع الصغیر 109 / 5 .

لعله لا يوم بعدي ، ولا ليلة ؛ إلا شادي : ابن آدم ! اغتنمني لعله لا ليلة لك بعدي .
ولبعضهم ^(١) :

اعتنم في الفراغ فضل ركوع فعسى أن يكون موتك بغنة
كم صحيح رأيت من غير سقم ذهبت نفسه الصحيحة فلتة ؟!
ولحمود الوراق .

مضى أمثلك الماضي شهيداً معدلاً
فإن كنت بالأمس اقترفت إساءة
عليك وماضي الأمس ليس يعود
ولا تُرجِّ فَعْلَ الْخَيْرِ يَوْمًا إِلَى غَدٍ

وأعقبه يوم عليك جديداً
فتشن بإحسان وانت حميد
في يومك إن اعتبته عاد نفعه

* * *

(١) هو أبو عبد الله البخاري صاحب الصحيح ، قال السبكي في طبقات الشافعية 2/235 : قال الحاكم أبو عبد الله ومن شعر البخاري ، قرأت بخط أبي عمر المستملي ، وأنشد البخاري : وساق البيتين .

الحديث الماردى واللّى يبعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبْغَا لِمَا جَثَّ بِهِ » .

قال الشيخ رحمه الله حديث حسن صحيح روياته في كتاب الحجۃ باسناد صحيح.

* * *

[تخریج الحديث] :

• يزيد بصاحب كتاب الحجۃ : الشيخ أبا الفتح : نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعی الفقيه الزاهد ، نزيل دمشق . وكتابه هذا هو كتاب « الحجۃ على تارک الحجۃ » يتضمن ذکر أصول الدين ، على قواعد أهل الحديث والسنۃ .

• وقد خرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب « الأربعين » وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار ، وجياد الآثار ، مما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه ، وخرجه الأئمة في مسانيدهم ، ثم خرجه عن الطبراني :

• حدثنا أبو زيد : عبد الرحمن بن حاتم المرادي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبْغَا لِمَا جَثَّ بِهِ ، لَا يَزِيقُ عَنْهُ » ⁽¹⁾ .

• ورواه الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم الأصفهانی ، عن ابن واره ، عن نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا بعض مشيختنا : هشام أو غيره ، عن ابن سيرين فذكره وليس عنده : « لَا يَزِيقُ عَنْهُ » .

• قال الحافظ أبو موسى المديني : هذا الحديث مختلف فيه على نعيم ، وقيل فيه :

(1) أورده ابن أبي عاصم في السنة 12 / 1 ح 15 من طريق نعيم بن حماد - به - وضعفه الشيخ ناصر محققه نعيم وانتظر تخریجه بهامشه . لكن أورده الحافظ ابن حجر في الفتح 13 / 289 من حديث أبي هريرة باسناد صحيح وقال : « أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ، ورجاله ثقات ، وصححه الترمذى في آخر الأربعين » وهو يعني هذا الموطن .
وستأنى الإشارة إلى هذا .

حدثنا بعض مشيختنا ، حدثنا هشام أو غيره .

● قلت : تصحيح هذا الحديث بعيد جدًا من وجوه ، منها :

أنه حديث يفرد به نعيم بن حماد المروزي ، ونعميم هذا - وإن كان وثقه جماعة من الأئمة وخرج له البخاري ، فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن ؛ لصلابته في السنة ، وتشدّده في الرد على أهل الأهواء ، وكانوا يُؤْسِبُونَه إلى أنه يهم ، ويُشَبِّهُ عليه في بعض الأحاديث ، فلما كثُر عثُورُهم على مَا كَبِرَهُ ، حكموه عليه بالضعف . فروى صالح بن محمد الحافظ ، عن ابن معين ؛ أنه سُئِلَ عنه فقال : ليس بشيء ، ولكنه صاحب سنة .

قال صالح : وكان يَحْدُثُ من حفظه ، وعنده مَا كَبِرَ كثيرة لا يتابع عليها .

وقال أبو داود : عند نعيم نحو عشرين حديثًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس لها أصل .

وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : ليس بشقة ، وقال مرة : قد كثُر تفريده عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرة ؛ فصار في حدّ مَنْ لا يُخْتَنِجُ به .

وقال أبو زرعة الدمشقي : يصل أحاديث يوقفها الناس . يعني أنه يرفع الموقفات .

وقال أبو عروبة الحراني : هو مظلوم الأمر .

● وقال أبو سعيد بن يونس : روى أحاديث مَا كَبِرَ عن الثقات .

ونسبه آخرون إلى أنه كان يضع الحديث ^(١) وأين كان أصحاب عبد الوهاب

(١) روى ابن عدي في الكامل ١٦ / ٧ أنه كان يضع الحديث في تقوية السنة .

وليس هذا مبرراً للوضع ، لكن كانت هذه هي دائرة وضعه للحديث .

ثم أخذت عليه أحاديث ذكرها ابن عدي في ترجمته في الموضع السابق ليس هذا الحديث منها ، ثم عقب عليها بقوله : ولنعميم بن حماد غير ما ذكرت ، وقد أثني عليه قوم ، وضعفه قوم . وكان من يتصلب في الشنة ، ومات في محنَة القرآن في الحسين ، وعامة ما أنكر عليه هو هذا الذي ذكرته ، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً .

ولعله لهذا روى عنه البخاري مقرضاً غيره ، وروى له الباقيون سوى النسائي بواسطة الحسن بن علي الحلواني ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم .

وقد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والمجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ووهم .

الثقفي ، وأصحاب هشام بن حسان ، وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى يتفرد⁽¹⁾ به نعيم؟!

- ومنها أنه قد اختلف على نعيم في إسناده :
- فروى عنه ، عن الثقفي ، عن هشام .
- وروى عنه عن الثقفي : حدثنا بعض مشيختنا : هشام أو غيره .
- وعلى هذه الرواية فيكون الشيخ الثقفي غير معروف عينه⁽²⁾ .
- وروى عنه عن الثقفي : حدثنا بعض مشيختنا ، حدثنا هشام أو غيره .
- وعلى هذه الرواية ، فالثقة في رواه عن شيخ مجهول ، وشيخه رواه عن غير معين ، فزدادة الجهالة في إسناده .
- ومنها أن في إسناده عقبة بن أوس الشدّوسي البصري .
- ويقال : فيه يعقوب بن أوس أيضاً .
- وقد خرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، حديثاً عن عبد الله بن عمرو .

= وقد أورد ابن حجر أقوال المؤثرين له ، والمحرّجين فيه ، ثم قال : وأما نعيم ، فقد ثبتت عدالته وصدقه ، ولكن في حديثه أوهام معروفة ، وقد قال فيه الدارقطني : إمام في السنة ، كثير الورم .

وقال أبو أحمد الحاكم : ربما يخالف في بعض حديثه .

وقد مضى أن ابن عدى يتسع ما وهم فيه .

فهذا فصل القول فيه .

وقد عثرت على نص صريح من ابن حجر بشأن درجة الحديث أوردته في فتح الباري 13 / 289 قال رحمه الله :

« وأخرج البيهقي في المدخل ، وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن ، وابن سيرين ، وشريح ، والشعبي ، والخعي ، بأسانيد جياد ذم القول بالرأي المجرد .

ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » .

آخرجه الحسن بن سفيان وغيره ، ورجاله ثقات ، وقد صححه النووي في آخر الأربعين » .

وكانت وفاة نعيم عام 229.

وانظر ترجمة نعيم في الثقات للبغلي ص 451 ت 1695 ، والشرح والتعديل 1 / 4 ، 464 - 463 ، والكامل لابن عدي 16 / 19 ، وتهذيب التهذيب 10 / 463 - 458 والتقريب 2 / 305 ، والتاريخ الكبير 14 / 100 ، وتاريخ بغداد 13 / 314 - 306 ، وسير أعلام البلاء 10 / 216 - 595 ، والكافش 13 / 207 ، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موافق للذهبي أيضاً ص 184 - 185 ، وتنزكرة الحفاظ 2 / 418 .

(1) م : « ينفرد » .

(2) م : « يكون الشيخ الثقفي غير معروف عنه » وفيها تحريف واضح .

ويقال : عبد الله بن عمر .

وقد اضطرب في إسناده ، وقد وثقه العجلي ، وأبن سعد وابن حبان .

• وقال ابن خزيمة : روى عنه ابن سيرين مع جلالته .

وقال ابن عبد البر : هو مجھول .

وقال الغلابي في تاريخه : يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وإنما يقول : قال عبد الله بن عمرو فعلى هذا تكون روایاته عن عبد الله بن عمرو منقطعة ، والله أعلم .

* * *

[معنى الحديث] :

وأما معنى الحديث فهو أن الإنسان لا يكون مؤمناً كاملاً بالإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر⁽¹⁾ والنواهي وغيرها ، فيحب ما أمر به ، ويكره ما نهى عنه .

• وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع .

• قال تعالى ﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُكَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَّحَا مَمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽²⁾ .

• وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾⁽³⁾ .

وخدم سبحانه من كره ما أحبه الله ، وأحب ما كرهه الله ؛ قال الله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحَبَّتْ أَعْنَاهُمْ﴾⁽⁴⁾ وقال تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحَبَّتْ أَعْنَاهُمْ﴾⁽⁵⁾ فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبة توجب له الإتيان بما وجب عليه منه ؛ فإن زادت الحبة حتى أتى بما ندب إليه منه كان ذلك فضلاً ، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب له الكف عما حرم عليه منه .

(1) في م : « وأما معنى الحديث من الأوامر » وفيها سقط زهاء سطرين .

(2) سورة النساء : 65 .

(3) سورة الأحزاب : 36 .

(4) سورة محمد : 9 .

(5) سورة محمد : 28 .

فإن زادت الكراهة حتى أوجبت⁽¹⁾ الكف عما كرهه تنزيهاً كان ذلك فضلاً.

* * *

• وقد ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من نفسه وولديه وأهله والناس أجمعين »⁽²⁾.

فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق ، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله عز وجل .

والمحبة الصحيحة تقتضي الشفاعة والموافقة في حب الحبوبات ، وبعض المكرهات ؛
قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَاجُكُمْ وَأَذْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفُتُمُوهَا وَتَجْرِيَهُ نَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنَ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِنِّي كُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَيِّلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَسْرِهِ ﴾⁽³⁾ وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُعْبُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُمُنِي يَعْبِكُمُ اللَّهُ وَيَقْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ ﴾⁽⁴⁾ .

قال الحسن : قال أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنبي عليه السلام : يا رسول الله ! إننا نحب ربنا حبًا شديدا ؛ فأحب الله أن يجعل لحبه علمًا ، فأنزل الله هذه الآية⁽⁵⁾ .

• وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرأة لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن⁽⁶⁾ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في

(1) « أوجب » .

(2) أخرجه البخاري في : 2 - كتاب الإيمان : 8 - باب حب الرسول من الإيمان / 1 58 ح 15 .
ومسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 16 - باب وجوب محبة رسول الله عليه أكثـر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعـين ، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحـبة / 1 67 ح 69 - (44) ، 70 - (...) .
كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه .

ولفظ البخاري : « لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

وعند مسلم : ... من ولده ووالده ... » .

وعنه كذلك : ... من أهله وماله ... » .

وليس في أي منهما : « من نفسه » فليتأمل .

(3) سورة التوبة : 24 .
(4) سورة آل عمران : 31 .

(5) وعند ابن كثير 1 / 358 : وقال الحسن البصري وغيره من السلف : زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية .

(6) « 1 » : « بعد إذ أنقذه » . وكلاهما في الصحيحين .

النار »⁽¹⁾

[حب الله ورسوله وماذا يتضمنه ؟]

فمن أحب الله ورسوله محبةً صادقةً من قلبه أوجب له ذلك أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله ، ويكره ما يكرهه الله ورسوله ، ويُرضاً بما يرضي به الله ورسوله ، ويُسخط ما يُسخطه الله ورسوله ، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض ، فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك بأن ارتکب بعض ما يكرهه الله ورسوله ، أو ترك بعض ما يحبه الله ورسوله ، مع وجوبه والقدرة عليه ، دل ذلك على نقص محبته الواجبة ، فعليه أن يتوب من ذلك ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة .

* * *

(1) أخرجه البخاري في : 2 - كتاب الإيمان : 9 - باب حلاوة الإيمان 60 / 1 ، وباب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان 1 / 72 ح 16 ، 21 وفي : 78 - كتاب الأدب : 42 - باب الحب في الله 10 / 463 ح 6041 وفي : 89 - كتاب الإكراه : 1 - باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر 12 / 315 ح 6941 .

ولفظ الموضع الأول :

« ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحب إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار » .

وفي الموضع الثاني : ... من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن أحب عبداً لا يحب إلا الله ، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار » .

وفي الموضع الثالث : « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحب إلا الله ، وحتى أن يقذف في النار أحب إلا لله من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله ، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما .

وفي الرابع : بمثيل الموضع الأول إلا أنه رواه في الأول عن محمد بن المشني ، وفي الرابع عن محمد بن عبد الله ابن حوشب ؛ كلاماً عن عبد الوهاب التقي ، عن أبيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

ورواه مسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 15 - باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان 1 / 66 ح 67 - (43) ، 68 - (...) من رجوه عن أنس .

ولفظ الأول :

« ثلاثة من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحب إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار » .

ولفظ الثاني :

« ثلاثة من كن فيه وجد طعم الإيمان : من كان يحب المرء لا يحب إلا الله ، ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان أن يبقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه » .

ولفظ الثالث :

بنحوه غير أنه قال في آخره : « من أن يرجع يهودياً أو نصراوئياً » . وكلها في الصحيحين من حديث أنس .

قال أبو يعقوب النهرجوري⁽¹⁾ : « كُلُّ مَنْ اذْعَى مَحْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَوَافِقْ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ ؛ فَدُعْوَاهُ باطِلٌ ، وَكُلُّ مَحْبٍ لَيْسَ يَخَافُ اللَّهَ ؛ فَهُوَ مُغْرُورٌ ». وقال يحيى بن معاذ : « لَيْسَ بِصَادِقٍ مَنْ اذْعَى مَحْبَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَمْ يَحْفَظْ حَدُودَهِ » .

* * *

• وسائل رُؤَيمٌ عن الحبّة فقال : الموافقة في جميع الأحوال ، وأنشد :

ولو قلت لي مت مث سمعاً وطاعةً وقلت لداعي الموت أهلاً ومرحباً !!
ولبعض المقددين⁽²⁾ .

تعصى الإله وانت تزعم حبّه هذا لعمري في القياس شنيع؟!
لو كان حبك صادقاً لأطعنته إن الحبّ لمن يحبّ مطيع؟!

* * *

[منشأ العاصي] :

فجميع العاصي ؛ إنما⁽³⁾ تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله ، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه فقال تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِبُوْ لَكَ فَاقْعُلْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْتَ بِهِمْ هَوَّةٌ يُغَيِّرُ هُدًى مِنْ أَنْهَوْهُ﴾⁽⁴⁾. وكذلك البدع : إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع . ولهذا يسمى أهلها أهل الأهواء .

• وكذلك العاصي : إنما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ورسوله ومحبة⁽⁵⁾ ما يحبه .

* * *

[واجب المؤمن في الحبّة] :

• وكذلك حب الأشخاص : الواجب فيه أن يكون تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ .

(1) ترجم له أبو نعيم في الحلية 10 / 356 لكن لم يورد فيها هذا الأثر .

(2) م : « ولبعضهم » .

(3) ليست في « أ » .

(4) « أ » : « محبة الله ومحبة ما يحبه » .

(5) سورة القصص : 50 .

فيجب على المؤمن محبة الله ، ومحبة من يحبه الله من الملائكة ، والرسل ، والأنبياء ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين عموماً .

ولهذا كان من علامات وجود حلاوة الإيمان ؛ أن يحب المرأة لا يحبه إلا لله ، وتحرم موالاة أعداء الله ، ومن يكرره الله عموماً .

وقد سبق ذكر ذلك في موضع آخر .

وبهذا يكون الدين كله لله .

ومن أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطي لله ، ومنع لله ؛ فقد استكمل الإيمان .

[حين تكون العلاقات على أساس الهوى] :

● ومن كان حبه وبغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه ؛ كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب ، فتوجب ⁽¹⁾ عليه التوبة من ذلك ، والرجوع إلى اتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من تقديم محبة الله ورسوله ، وما فيه رضا الله ورسوله ، على هوى النفس ومراداتها كلها .

● قال وهيب بن الورد : « بلغنا - والله أعلم - أن موسى عليه السلام قال : يا رب ! أوصني ، قال : أوصيك بي ، قالها ثلاثاً ، حتى قال في الآخرة : أوصيك بي أن لا يعرض لك أمر إلا آثرت فيه محبتي على ما سواها .

فمن لم يفعل ذلك لم أزكه ولم أرحمه ⁽²⁾ » .

[معنى الهوى أظنها : عند الإطلاق] :

● المعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحق كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْتَعِي الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ⁽³⁾ .

وقال تعالى : ﴿ وَمَمَّا مِنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾ ﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ ⁽⁴⁾ .

● وقد يطلق الهوى بمعنى الحبة والميل مطلقاً فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره .

وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه .

(1) ب : م : « فيجب » .

(2) رواه أحمد في الزهد 1 / 127 بنحوه ، وأبو نعيم في الحلية 8 / 141 - 142 بثليه .

(3) سورة النازعات : 40 ، 41 .

- وسئل صفوان بن عسال : هل سمعت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الهوى ؟ فقال : سأله أعرابي عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم فقال : « المرء مع من أحبت ⁽¹⁾ » .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ تُرِجَّى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ ⁽²⁾ قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك ⁽³⁾ .

* * *

- وقال عمر رضي الله عنه : في قصة المشاورة في أسرى بدر فهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ما قال أبو بكر ولم يهؤ ما قلت ⁽⁴⁾ .
- [الهوى في الحديث] :

- وهذا الحديث مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة الحمودة .
- وقد وقع مثل ذلك في الآثار الإسرائيلية كثيراً .
- وكلام مشايخ القوم وإشاراتهم نظماً ونثراً يكثر فيها هذا الاستعمال .

* * *

وما يناسب معنى هذا الحديث من ذلك قول بعضهم .

إن هواك الذي بقلبي صيرني ساماً مطينا
أخذت قلبي وغمض عيني سلبتني النوم والهجوعا
فذر فؤادي وخذ رقادي فقال ؛ لا بل هما جميعا ⁽⁵⁾ .

(1) رواه ابن حبان في صحيحه ح 1321 وفيه ذكر الهوى بسبعين أئم ورواه الترمذى كذلك بإسناد حسن صحيح ح 3529 .

(2) سورة الأحزاب : 51 .

(3) أخرجه البخاري في : 65 - كتاب التفسير : 7 - باب ترجي من تشاء منه وتقوى إليك من تشاء ومن ابغيت من عزلت فلا جناح عليك ^{﴿﴾} 524 / 8 - 525 / 9 ح 4788 بالنص المذكور . وفي 67 - كتاب النكاح : 29 - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ^{﴿﴾} 164 / 9 ح 5113 بهذا النص ؛ لكن شطر الحديث فيه حديث عائشة عن تهب نفسها .

وأخرجه مسلم في : 17 - كتاب الرضاع : 14 - باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ^{﴿﴾} 1085 / 2 ح 49 - (1464) نحو الموضع الثاني عند البخاري .

(4) رواه مسلم في الجهاد والسير : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم 3 / 1383 ح 58 - (1763) بسيافة تاماً .

(5) ليست في ب .

الْحَدِيثُ الْثَانِي وَالرَّبِعُونُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي . يَا ابْنَ آدَمَ ! لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ [وَلَا أُبَالِي] ^(١) يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً ، لَأَتَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً » . رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] ^(٢) .

* * *

[تخریج الحديث :

- هذا الحديث تفرد به الترمذی ^(٣) .
- خرجه من طريق كثیر بن فائد ، حدثنا سعید بن عبید ، سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول : حدثنا أنس ، فذكره ، وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى .
- وإنسانده لا بأس به .
- وسعید بن عبید هو الهنائي ، قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات . ومن زعم أنه غير الهنائي ؛ فقد وهم .
- وقال الدارقطني : تفرد به كثیر بن فائد عن سعید مرفوعاً .
- رواه سلم بن قتيبة ، عن سعید بن عبید ، فوفقاً على أنس .
- قلت : قد روی عنه مرفوعاً وموقوفاً وتابعه على رفعه أيضاً أبو سعید ، مولىبني هاشم ؟ فرواه عن سعید بن عبید مرفوعاً أيضاً .
- وقد روی أيضاً من حديث ثابت ، عن أنس مرفوعاً ، ولكن قال أبو حاتم : هو منكر .

(١) من الترمذی وفي « ١١ » : « ابْنَ آدَمَ ... أَتَيْتَكَ » .

(٢) « ١١ » ، ب : حديث حسن ، م حدیث حسن صحيح ، وما أثبتناه من الترمذی ، النسخة الهندية والتركية ، وفي المصرية : هذا حديث غريب ، وسيأتي من كلام ابن رجب ما يقصد ما أثربناه .

(٣) وهو في سننه : 49 - أبواب الدعوات : 106 باب غفران الذنوب مهما عظمت 194 / 195 ح 3534 وعقب عليه بما ذكر .

• وقد روى أيضًا من حديث أبي ذر ، خرجه الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب ، عن معد يكرب ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرويه عن ربّه تعالى ؛ فذكره بمعناه ⁽¹⁾ .

• ورواه بعضهم : عن شهر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذر ، وقيل : عن شهر ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ولا يصح هذا القول .
وروى من حديث ابن عباس ، خرجه الطبراني من رواية قيس بن الريبع ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ⁽²⁾ .

• وروى بعضه من وجوه آخر .

فخرج مسلم في صحيحه من حديث معروف بن سويد ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يقول الله تعالى : « من تقرَّبَ مِنِّي شَيْئاً تَقْرَبَتْ مِنَّهُ ذِرَاعَاً ، وَمَنْ تَقْرَبَ مِنِّي ذِرَاعَاً تَقْرَبَتْ مِنَّهُ باعَاً ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتَهُ هَرْوَلَةً ، وَمَنْ لَقِينِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطْبَيْهِ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَقِيْتُهُ يُقْرَابِهَا مَغْفِرَةً » ⁽³⁾ .

• وخرج الإمام أحمد من رواية أخشن السدوسي قال : « دخلت على أنس فقال : سمعت رسولَ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : والذِي نفْسِي بِيدهِ لَوْ أَخْطَلْتُمْهُ تَمَلَّأَ خطاياكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَغْفِرْتُمُ اللَّهَ لَغَفَرَ لَكُمْ » ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه أحمد في المسند 5 / 172 (الحلبي).

(2) أورده الهيثمي في المجمع 10 / 218-219 عن الطبراني في الثالثة وقال : فيه إبراهيم بن إسحق الصيني وقيس ابن الريبع وكلاهما مختلف في وبقية رجاله رجال الصحيح .

(3) أخرجه مسلم في : 48 - كتاب الذكر والدعاة والتوبية والاستغفار : 6 - باب فضل الذكر والدعاة والتقرب إلى الله تعالى 4 / 2068 ح 22 (2687) من حديث المعروف ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها ، أو أغفر ، ومن تقرب مني شيئاً تقربت منه ذراعاً ، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ، ومن لقيني بقارب الأرض [ما يقارب ملأها بضم القاف أو كسرها] خطبتيه لا يشرك بي شيئاً ، لقيته بثلثها مغفرة .

(4) أخرجه أحمد في المسند 3 / 238 (الحلبي) من رواية سريح بن العمان ، عن أبي عبيدة السدوسي ، عن أخشن السدوسي ، قال : دخلت على أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : والذِي نفْسِي بِيدهِ أو قال : والذِي نفْسِهِ بِيدهِ لَوْ أَخْطَلْتُمْهُ تَمَلَّأَ خطاياكم مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ثُمَّ اسْتَغْفِرْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَفَرَ لَكُمْ ، والذِي نفْسِهِ بِيدهِ أو والذِي نفْسِي بِيدهِ لَوْ لَمْ تَخْطُلُوا لَحَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ يَخْطُلُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ » .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 10 / 215 وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات .

[أسباب المغفرة] :

وقد تضمن حديث أنس المبدوع بذكره أن هذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة .

• أحدها : الدعاء مع الرّجاء ؛ فإن الدعاء مأمور به ، وممُوَّذ عليه بالإجابة كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ .

وفي السنن الأربع عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةِ » ثم تلا هذه الآية .

وفي حديث آخر ⁽¹⁾ خرجه الطبراني مرفوعاً : « من أُعطي الدعاء أُعطي الإجابة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ⁽²⁾ .

وفي حديث آخر : « ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ، ويعلق عنه باب الإجابة » ⁽³⁾ .

لكن الدعاء سبب مقتضى للإجابة مع استكمال شرائطه ، وانتفاء موانعه .

وقد تختلف إجابته ⁽⁴⁾ لانتفاء بعض شروطه أو وجود بعض موانعه ⁽⁵⁾ .

وقد سبق ذكر بعض شرائطه وموانعه وأدابه في شرح الحديث العاشر ⁽⁶⁾ .

[شروط إجابة الدعاء] :

• ومن أعظم شرائطه حضور القلب ، ورجاء الإجابة من الله تعالى ؛ كما خرجه

(1) ليست في « ١ » ، ولا في ب .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 10/152 من حديث ابن مسعود وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه محمود بن العباس وهو ضعيف والآية رقم 60 من سورة غافر .

(3) أورده الفتني في تذكرة الموضوعات ص 56 وقال : لا أصل له وهو من روایة البلخي . وكذلك قال العقيلي في الكبير 1/241 وذكر أنه منكر الحديث وأورد له حديثين هذا أحدهما وقال : جميعاً غير محفوظين لا يتبع عليهم .

والعلة في الحديث من الحسن بن محمد البلخي ؛ حيث يروى عنه ، عن حميد الطويل ، عن أنس . والحسن البلخي وضاع وعامة أحاديثه مناكسير .

وهكذا أورد ابن عدي هذا الحديث ضمن أحاديث منكرة للحسن البلخي في ترجمته في الكامل 2/322-323 ثم قال : والحسن بن محمد البلخي - هذا - لا أدرى هل له من الحديث غير ما ذكرت أم لا ؟ وإن روى عنه غير ما ذكرته ؛ فإنه يكون قليلاً وكلها مناكسير .

ولست أدرى كيف أورد ابن رجب هذا الحديث الموضوع دون أن يبه على وضعه أو نكارته !؟ .

وانظر في تزويه الشريعة 2/321 . (4) م : « الإجابة » .

(5) م : « موانعه وأدابه » وذكر الكلمة الثانية لغور . (6) ص 273 .

الترمذى من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ؛ فإن الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل ⁽¹⁾ لاه ». .

● وفي المسند عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : « إن هذه القلوب أوعية بعضها أوعى من بعض ، فإذا سألتم الله فاسأله وأنتم موقنون بالإجابة ؛ فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء من ظهر قلب غافل ⁽²⁾ ». .

● ولهذا نهى العبد أن يقول في دعائه : « اللهم اغفر لي إن شئت » ولكن ليزعم المسألة ؛ فإن الله لا مكره له ⁽³⁾ ، ونهى أن يستعجل ، ويترك الدعاء ؛ لا سبطاء الإجابة ، وجعل ذلك من موانع الإجابة ؛ حتى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه ، ولو طالت المدة ؛ فإنه سبحانه يحب الملحين في الدعاء .

● وجاء في الآثار أن العبد إذا دعا ربّه ، وهو يحبه قال : يا جبريل ! لا تعجل بقضاء حاجة عبدي ؛ فإني أحب أن أسمع صوته ، وقال تعالى : ﴿ وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُخْسِنِينَ ﴾ ⁽⁴⁾ فما دام العبد يلح في الدعاء ، ويطمع في الإجابة من غير قطع الرجاء ، فهو قريب من الإجابة .

● ومن أدنى قرع الباب يوشك أن يفتح له .

● وفي صحيح الحاكم عن أنس مرفوعاً « لا تغزووا عن الدعاء ؛ فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد ⁽⁵⁾ ». .

(1) أخرجه الترمذى في السنن : 49 - كتاب الدعوات : 66 - باب حدثنا عبد الله بن معاوية 517/5 ح 3479 من رواية عبد الله بن معاوية الجمحى ، قال الترمذى وهو رجل صالح : عن صالح المرى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ذكره وفيه : « .. واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ». .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه ؛ إلا من هذا الوجه ، سمعت عباس العنبرى يقول : أكبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحى ؛ فإنه ثقة .

(2) أخرجه أحمد في المسند 10/140 (العارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر وإن كان قد نقل عن الهيثمي في الجمع 10/148 أنه حسن إسناده ، ويبدو أن هذا الاختلاف في الحكم متأثر بذكر بن عمرو المعافري ، وأبن لهيعة ، وهما من رواة الحديث ، وقد اعتمد الشيخ شاكر توثيقهما ؛ أما الهيثمي فراعى الخلاف فيهما ، وانظر ما علق به الشيخ أحمد شاكر في هذا الموضوع .

(3) حديث النهي المذكور رواه البخارى 6339 ، 7477 ، ومسلم 2678 ، 2679 من حديثي أنس وأبي هريرة .
(4) سورة الأعراف : 56 .

(5) ضعيف جداً : فهو من رواية عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول =

• ومن أهم ما يسأل العبد ربّه مغفرة ذنبه ، أو ما يستلزم ذلك كالنجاة من النار ، ودخول الجنة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم^(١) ، « حولها نُدْنِدُن » . يعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار .

• قال أبو مسلم الحولاني : « ما عرضت لي دعوة فذكرت النار ؟ إلا صرقتها إلى الاستعادة منها ». .

• ومن رحمة الله تعالى بعده أن العبد يدعوه بحاجة من الدنيا ، فيصرفها عنه ، ويغوضه خيراً منها ، إما أن يصرف عنه بذلك سوءاً أو يدخلها^(٢) له في الآخرة ، أو يغفر له بها ذبباً ؛ كما في المسند والترمذمي من حديث جابر عن النبي عليه السلام قال : « ما من أحد يدعو بدعاء ؟ إلا آتاه الله ما سأله أو كف عنه من السوء مثله ، ما لم

= الله عليه السلام : لا تعجزوا في الدعاء .. الحديث .
وأفتنه من عمر بن محمد المذكور .

هكذا ضعفه الشيخ ناصر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ح 843 ورد تصحیح الحاکم وابن جیان له .

وأورده ابن عدي في الكامل 15 / 13-14 وذكر أن عمر بن محمد هذا متروك الحديث وأن عامة أحاديثه مناكير . والعقيلي في الكبير 3 / 188 - 189 وقال : عمر بن محمد ، عن ثابت ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به . وقد أحريجه الحاکم في المستدرک 1 / 493-494 من روایة عمر بن محمد الأسلمي ، عن ثابت - به - بمثله . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ورده الذہبی فقال : « لا أعرف عمراً ؛ تعبت عليه » .

ومعرو : هو عمرو بن محمد وليس عمرا ، وهو الذي ضعف الشیخ الحدیث به تبعاً للعقيلي وابن عدي .
(١) آخرجه أبو داود في السنن : 2 - كتاب الصلاة 127 - باب تحفيف الصلاة 1 / 501 ح 792 من حديث أبي صالح عن بعض أصحاب النبي عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام لرجل : « كيف تقول في الصلاة ؟ » قال : أشهد وأقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دنتك ولا دندنة معاذ ، فقال النبي عليه السلام : « حولها نُدْنِدُن » .

وآخرجه ابن ماجه في : 5 - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها : 26 - باب ما يقال في التشهد والصلاحة على النبي عليه السلام 1 / 295 من روایة يوسف بن موسى القطان : عن جریر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : فذکره بمثله ح 910 .

وقد أورده البوصيري في مصباح الزجاجة 1 / 183 وقال هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .
وآخرجه أحمد في المسند 3 / 474 بمثيل روایة أبي داود وإسناده ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة : باب مسألة الله الجنة بعد التشهد وقبل التسليم والاستعادة بالله من النار 1 / 358-359 ح 725 من روایة جریر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وفيه قول النبي عليه السلام : « حولهما نُدْنِدُن » بالتشیه كما أوردها ابن رجب ، وقد عقب ابن خزيمة بقوله : الدندنة : الكلام الذي لا يفهم » .

(٢) ب : « أو أن يدخلها » .

يَدْعُ يَأْمِنْ أَوْ قَطْبِيْعَةَ رَحْمَ » ⁽¹⁾ .

• وفي المسند وصحيـح الحاكم عن أبي سعيد ، عن النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم قال : « مـا مـن مـشـلـم يـدـعـو بـدـعـوـة لـيـس لـه فـيـها إـثـم أـو قـطـبـيـعـة رـحـم ؛ إـلا أـعـطـاـهـ اللـهـ بـهـا إـحـدـى ثـلـاثـ : إـمـا أـنـ يـعـجـلـ لـه دـعـوـتـهـ ، وـإـمـا أـنـ يـدـخـرـهـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، وـإـمـا أـنـ يـكـشـفـ عـنـهـ مـنـ السـوـءـ مـثـلـهـاـ » قالـواـ : إـذـا نـكـثـرـ ؟ قالـ : « اللـهـ أـكـثـرـ » ⁽²⁾ .

وخرجه الطبراني .

وعنهـ :

« أـو يـغـفـرـ لـهـ بـهـاـ ذـنـبـاـ قـدـ سـلـفـ » بـدـلـ قولـهـ : « أـو يـكـشـفـ عـنـهـ مـنـ السـوـءـ ⁽³⁾ مـثـلـهـاـ » .

وخرج الترمذـيـ منـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ مـرـفـوـعـاـ نـحـوـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ ⁽⁴⁾ أـيـضاـ .

وبـكـلـ حـالـ فـالـلـاحـ بالـدـعـاءـ بـالـمـغـفـرـةـ معـ رـجـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ مـوجـبـ لـلـمـغـفـرـةـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : « أـنـاـ عـنـدـ ظـنـ عـبـدـيـ بـيـ فـلـيـظـنـ بـيـ ماـ شـاءـ » .
وـفـيـ روـاـيـةـ « فـلـاـ تـظـنـواـ بـالـلـهـ إـلـاـ خـيـرـاـ » ⁽⁵⁾ .

(1) أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـيـ : 49 - كـاتـبـ الدـعـاءـ : 9 - بـابـ مـاـ جـاءـ أـنـ دـعـوـةـ المـسـلـمـ مـسـتـجـابـةـ 5 / 462 حـ 3381 وـعـقـبـ عـلـيـ بـقـولـهـ : وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ وـعـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ ، وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ المـسـنـدـ 3 / 360 (الـحـلـبـيـ) وـكـلـاهـماـ مـنـ روـاـيـةـ قـتـيبةـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ أـبـنـ لـهـيـعةـ ، عـنـ أـبـيـ زـيـرـ ، عـنـ جـابـرـ ، وـلـعـلـ سـكـوتـ التـرمـذـيـ عـنـهـ لـوـجـودـ أـبـنـ لـهـيـعةـ ، وـقـدـ أـورـدـهـ الشـيـخـ نـاصـرـ فـيـ صـبـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ وـزـيـادـتـهـ 2 / 991 وـحـسـنـهـ .
(2) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ المـسـنـدـ 13 / 18 (الـحـلـبـيـ) مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ عـامـرـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ عـلـيـ ، عـنـ أـبـيـ المـتـوكـلـ النـاجـيـ ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ فـذـكـرـهـ بـنـحـوـهـ .

وـأـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ فـيـ المـسـنـدـ 1 / 493 مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الصـفـارـ ، عـنـ أـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـرـيزـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ عـلـيـ - بـهـ - بـنـحـوـهـ أـيـضاـ وـلـيـسـ بـنـصـهـ وـصـحـحـهـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ وـأـقـرـهـ الـذـهـبـيـ .

(3) أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الصـغـيرـ 2 / 364 حـ 1000 بـنـحـوـ ماـ فـيـ المـسـنـدـ وـالـمـسـنـدـ ، وـأـورـدـهـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائـدـ 10 / 148 مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ وـقـالـ : رـوـاـيـةـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ بـنـحـوـهـ وـالـبـزـارـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـرـجـالـ أـحـمـدـ وـأـبـيـ يـعـلـىـ وـأـحـدـ إـسـنـادـيـ الـبـزـارـ رـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ غـيرـ عـلـيـ بـنـ عـلـيـ الرـفـاعـيـ وـهـوـ ثـقـةـ .

(4) أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـيـ : 49 - كـاتـبـ الدـعـوـاتـ : 116 - بـابـ اـنتـظـارـ الفـرـجـ وـغـيرـ ذـلـكـ 5 / 566-567 حـ 3573 مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ ، عـنـ أـبـنـ ثـوـبـانـ ، عـنـ أـيـهـ ، عـنـ مـكـحـولـ ، عـنـ جـيـرـ بـنـ نـفـيرـ : أـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ حـدـثـهـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : « مـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـسـلـمـ يـدـعـ اللـهـ بـدـعـوـةـ ؛ إـلـاـ آتـهـ اللـهـ إـيـاهـاـ أـوـ صـرـفـ عـنـهـ مـنـ السـوـءـ مـثـلـهـاـ مـاـ لـمـ يـدـعـ يـأـمـنـ أـوـ قـطـبـيـعـةـ رـحـمـ » فـقـالـ رـجـلـ مـنـ القـومـ : إـذـا نـكـثـرـ ؟ قـالـ : « اللـهـ أـكـثـرـ » . وـعـقـبـ التـرمـذـيـ بـقـولـهـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـبـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ .

وـابـنـ ثـوـبـانـ : هـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ ثـابـتـ بـنـ ثـوـبـانـ الـعـابـدـ الشـامـيـ .

وـحـدـيـثـ عـبـادـةـ ؛ هـوـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ التـرمـذـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ مـعـ حـدـيـثـ جـابـرـ .

(5) مـتـفـقـ عـلـيـهـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ : 97 - كـاتـبـ التـوـحـيدـ 15 - بـابـ قـولـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـيـحـذرـكـ اللـهـ =

ويروى من حديث سعيد بن جبیر عن ابن عمر مرفوعاً « يأتي الله تعالى بالمؤمن يوم القيمة ، فيقرئه حتى يجعله في حجابه من جميع الخلق ، فيقول له : اقرأ فيعرّفه ذاتها ذاتها أتعرف ؟ أتعرف ؟ فيقول : نعم ! ثم يلتفت العبد يمينه ويشرأة فيقول الله تعالى : لا بأس عليك يا عبدي ! أنت في سريري من جميع خلقى ، ليس بيبي وبينك اليوم

نفسه [سورة آل عمران : 28] قوله جل ذكره : ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ [سورة المائدة : 116] [13 / 384] ح 7405 من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : يقول الله عز وجل : « أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلى شبراً تقرب إلى ذراعاً ، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أثاني يمشي أتيه هرولة » .
وانظر طرقه رقم 7537 ، 2675 ح - 4 / 2061 ح - 2 (بفتحه) وقد أخرجه مسلم في : 48 - كتاب الذكر والدعاة والتوبه والاستغفار / 4 / 2061 ح - 2 (بفتحه) وقد مضى ص 1156 .

وانظره في المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية لابن بلبان المقدسي ح 31 ص 217-218 بتحقيق محبي الدين مستو ، والدكتور محمد العيد الحضراوي وانظر باقي تخريجه بهامشه .

واللفظ المذكور لفظ حديث أبي هريرة وفيه الشطر الأول فحسب مما ساقه ابن رجب .
أما نص ابن رجب الأول ؛ فقد أورده ابن حبان في صحيحه كتاب الرقاق : باب حسن الظن بالله تعالى : ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مجانية سوء الظن بالله عز وجل وإن كثرت حياته في الدنيا 15 / 2 من رواية واثلة بن الأشعى فذكره .

وأنخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 240 أول كتاب التوبة والإنابة وصححه على شرط الشيفيين وأقره الذهبي على شرط مسلم .

وأحمد في المسند 3 / 491 (الحلبي) من رواية الوليد بن مسلم ، عن الوليد بن سليمان ، عن حبان أبي النضر قال : دخلت مع واثلة بن الأشعى على أبي الأسود الجراحي في مرضه الذي مات فيه ؛ فسلم عليه وجلس ، قال : فأخذ أبو الأسود يمين واثلة فمسح بها على عينيه ووجهه ليعلمه بها رسول الله ﷺ فقال له واثلة : واحدة أسألك عنها ؟ قال : وما هي ؟ قال : كيف ظنك بربك ؟ قال : فقال أبو الأسود وأشار برأسه ، أي حسن ! قال واثلة : أبشر ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل ؛ فذكره .

وأنخرجه في 4 / 106 من وجه آخر عن واثلة بثله .

ورواه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله تعالى ص 16-17 رقم 2 من وجه آخر عن واثلة وفيه : أن واثلة قال : ألا تخبرني عن شيء أسألك عنه ؟ كيف ظنك بالله ؟ قال : اعترضتني ذنوبي وأشفقت على هلكتي ؛ ولكنني أرجو لرحمة الله عز وجل .

قال : فكثير واثلة ، وكثير أهل البيت بكبيره ، قال : الله أكبر ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول . فذكره وذكر محققه أن إسناده صحيح .

وانظر فيه باقي تخريجه ، وفي الإتحاف 9 / 169 و 10 / 277 وفيها وفي الإتحاف 67-73 إشارة إلى معنى الجزء الثاني من نص ابن رجب .

أَحَدٌ يَطْلُعُ عَلَى ذَنْبِكَ غَيْرِي ، اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرْتُهَا لَكَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ جَمِيعِ مَا أَتَيْتَنِي
بِهِ قَالَ : مَا هُوَ يَا رَبِّ ! ! قَالَ : كُنْتَ لَا تَرْجُو الْعَفْوَ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِي »⁽¹⁾ .

فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا لَمْ يَرْجُ مَغْفِرَتِهِ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ ، وَيَعْلَمُ
أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهَا غَيْرَهُ .

وَقَدْ سَبَقَ ذَكْرَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : « يَا عَبْدِي ! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى
نَفْسِي ... الْحَدِيثُ .

* * *

[إنك ما دعوتني ورجوته] :

وَقَوْلُهُ : « إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتَ لَكَ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي » .

يَعْنِي عَلَى كَثْرَةِ ذَنْبِكَ وَخَطَايَاكَ ، وَلَا يَتَعَاظِمُنِي ذَلِكَ ، وَلَا أَسْكَنْتُهُ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْظِمْ
الرَّغْبَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ »⁽²⁾ .

فَذَنْبُ الْعَبَادِ⁽³⁾ إِنَّ عَظَمْتُ ؛ فَإِنَّ عَفْوَ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَعْظَمُ مِنْهَا وَأَعْظَمُ ، فَهِيَ
صَغِيرَةٌ فِي جَنْبِ عَفْوِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ .

وَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَقُولُ : وَأَذْنُبَاهُ ! مَرْتَينَ أَوْ ثَلَاثَاتٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ
مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذَنْبِي ، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَحُ عِنْدِي مِنْ عَمَلِي » فَقَالَهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ :
« عُدْ » فَعَادَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « عُدْ » فَعَادَ ، فَقَالَ لَهُ : « قُمْ ؛ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ »⁽⁴⁾ .

* * *

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 37/7 بنحوه عن الطبراني من حديث ابن عمر ، وقال : فيه القاسم بن بهرام ، وهو ضعيف .

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الرقائق : باب الأدعية ذكر العلة التي من أجلها أمر المرء بتفويض الأمور كلها إلى بارئه مع سؤاله إيه الدق والجل من أسبابه 127 من حديث 12 من حديث أبي هريرة بالنص المذكور .

(3) م : « العبد » .

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك 11/543-544 من حديث جابر ، وفيه : « فَقَالَهَا ثُمَّ قَالَ : عُدْ فَعَادَ ، ثُمَّ قَالَ : عُدْ فَعَادَ ، فَقَالَ : قُمْ ؛ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ » .

وعقب الحاكم بقوله : حديث رواه عن آخرهم مدنيون من لا يعرف واحد منهم بجرح ولم يخرجوا .
وعلق الذهبي بقوله : سمعه إبراهيم بن المنذر منه ، وهم مدنيون لم يجرحوا .

وفي هذا المعنى ⁽¹⁾ يقول بعضهم :

الله من ذنك أكبـر
ذنك أعظم الأشياء في
يـا كـبـير الذـنـب عـفـو
وقـال آخر :

يـا ربـ ! إـنـ عـظـمـتـ ذـنـوـبـيـ كـثـرـةـ
إـنـ كـانـ لـاـ يـزـحـوـكـ إـلـاـ مـحـسـنـ
وـجـمـيلـ عـفـوـكـ ،ـ ثـمـ أـنـيـ مـسـلـمـ ؟

● السبب الثاني للمغفرة :

الاستغفار :

ولـوـ عـظـمـتـ الذـنـوبـ ،ـ وـبـلـغـتـ الـكـثـرـةـ عـنـانـ السـمـاءـ ،ـ وـهـوـ السـحـابـ وـقـيلـ ماـ اـنـتـهـىـ
إـلـيـهـ الـبـصـرـ مـنـهـاـ ،ـ وـفـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ :ـ لـوـ أـخـطـأـتـ حـتـىـ بـلـغـتـ خـطـاـيـاـكـمـ ماـ بـيـنـ السـمـاءـ
وـالـأـرـضـ ،ـ ثـمـ اـسـتـغـفـرـتـ اللـهـ لـغـرـ لـكـمـ .
وـالـاسـتـغـفـارـ طـلـبـ المـغـفـرـةـ .

وـالـمـغـفـرـةـ :ـ هـيـ وـقـاـيـةـ شـرـ الذـنـوبـ مـعـ سـتـرـهاـ .

وـقـدـ كـثـرـ فـيـ الـقـرـآنـ ذـكـرـ الـاسـتـغـفـارـ .

● فـتـارـةـ يـؤـمـرـ بـهـ .

قولـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿ وـأـسـتـغـفـرـوـاـ اللـهـ إـنـكـ اللـهـ عـفـوـ رـحـيمـ ﴾⁽²⁾ ،ـ وـقـولـهـ :ـ ﴿ وـأـنـ
أـسـتـغـفـرـوـاـ رـبـكـوـمـ ثـمـ تـوـبـوـ إـلـيـهـ ﴾⁽³⁾ .
● وـتـارـةـ يـمـدـحـ أـهـلـهـ .

قولـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿ وـالـمـسـتـغـفـرـينـ يـالـأـسـحـارـ ﴾⁽⁴⁾ ﴿ وـيـالـأـسـحـارـ هـمـ يـسـتـغـفـرـونـ ﴾⁽⁵⁾ .
وـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿ وـالـذـيـنـ إـذـاـ فـعـلـوـاـ فـتـحـشـةـ أـوـ ظـلـمـوـاـ أـنـفـسـهـمـ ذـكـرـوـ اللـهـ فـأـسـتـغـفـرـوـاـ
لـذـنـوـبـهـمـ وـمـنـ يـقـفـرـ الـذـنـوـبـ إـلـاـ اللـهـ ﴾⁽⁶⁾ .

(1) ليست في « ١ » ، ولا في ب .

(2) سورة البقرة : 199 .

(3) سورة هود : 3 .

(4) سورة آل عمران : 17 .

(5) سورة النازيات : 18 .

(6) سورة آل عمران : 135 .

● وتأرة يُذَكِّرُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِمَنْ اسْتَغْفَرَهُ .

كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾⁽¹⁾ .
وكثيراً ما يُفْرِنُ الْاسْتَغْفارَ بِذِكْرِ التَّوْبَةِ ؛ فَيَكُونُ الْاسْتَغْفارُ حِينَئِذٍ عَبَارَةً عَنْ طَلْبِ
الْمَغْفِرَةِ بِاللِّسَانِ ، وَالتَّوْبَةُ عَبَارَةً عَنِ الإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ بِالْقَلْبِ وَالْحَوْارِحِ .

● وتأرة يفرد الْاسْتَغْفارَ وَيَرْتَبُ عَلَيْهِ الْمَغْفِرَةِ .

كما ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا أَشْبَهُهُ ؛ فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ أَرِيدُ بِهِ الْاسْتَغْفارَ الْمُقْتَرَنُ بِالتَّوْبَةِ .
وَقِيلَ : إِنَّ نَصْوَصَ الْاسْتَغْفارِ الْمُفْرَدَةِ كُلُّهَا مُطْلَقَةٌ تَقْيِيدٌ بِمَا ذُكِرَ فِي آيَةِ آلِ عُمَرَانَ مِنْ عَدْمِ
الْإِصْرَارِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَ فِيهَا بِالْمَغْفِرَةِ لِمَنْ اسْتَغْفَرَهُ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَلَمْ يُصْرَّ عَلَى فَعْلَهِ .
فَتَحْمِلُ النَّصْوَصُ الْمُطْلَقَةُ فِي الْاسْتَغْفارِ كُلُّهَا عَلَى هَذَا الْمَقْيِدِ .

وَمُجْرِدُ قَوْلِ الْقَائِلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي طَلْبُ مِنْهُ لِلْمَغْفِرَةِ وَدُعَاءُ بِهَا ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ
حُكْمُ سَائِرِ الدُّعَاءِ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَجَابَهُ وَغَفَرَ لِصَاحِبِهِ ، لَا سِيمَا إِذَا خَرَجَ عَنْ قَلْبِ
مُنْكَسِرٍ بِالذَّنْبِ⁽²⁾ أَوْ صَادَفَ سَاعَةً مِنْ سَاعَاتِ الْإِجَابَةِ ؛ كَالْأَسْحَارِ وَأَدْبَارِ الصلواتِ .

● وَيَرُوِيُّ عَنْ لَقْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ لَابْنِهِ : « يَا بْنَي ! عَوْدُ لِسَانِكَ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّ لَهُ سَاعَاتٍ لَا يَرُدُّ فِيهَا سَائِلًا⁽³⁾ » .

● وَقَالَ الْحَسَنُ : أَكْثَرُوا مِنِ الْاسْتَغْفارِ فِي بَيْوَتِكُمْ ، وَعَلَى مَوَائِدِكُمْ ، وَفِي طَرِيقَكُمْ ،
وَفِي أَسْوَاقِكُمْ ، وَفِي مَجَالِسِكُمْ ، وَأَيْنَمَا كَنْتُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ مَا تَدْرُونَ مَتَى تَنْزَلُ الْمَغْفِرَةِ .

● وَخَرَجَ ابْنُ أَبِي الدِّنَيَا فِي كِتَابِ « حُسْنُ الظُّنُونِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا⁽⁴⁾
بَيْنَا رَجُلٌ مُسْتَلِقٌ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ⁽⁵⁾ وَإِلَى النَّجُومِ قَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ⁽⁶⁾ أَنَّ لِكَ رَبًّا
خَالِقًا اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي ؛ فَغَفَرَ لَهُ⁽⁷⁾ .

● وَعَنْ مُورِقٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ فَخَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ ، فَجَمَعَ تَرَابًا ،

(1) سورة النساء : 110 .

(2) م : « بِالذَّنْبِ » .

(3) حُسْنُ الظُّنُونِ بِاللهِ ص 93 ح 119 .

(4) م : « بَيْنَمَا » وَمَا أَثْبَتَاهُ عَنْ « أَ » هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي الدِّنَيَا .

(5) سقطَتْ مِنْ بِ .

(6) فِي حُسْنِ الظُّنُونِ : « أَعْلَمُ » .

(7) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدِّنَيَا فِي حُسْنِ الظُّنُونِ بِاللهِ ص 87 ح 107 عَنْ يَحْيَى بْنِ يُوسُفَ الرَّبِيعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، ضَعْفِهِ النَّسَائِيُّ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، وَالْعَقِيلِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ :
كَانَ مِنْ يَهُودِ الْأَخْبَارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا مَقْلُوبَةً ، وَيَخْطُئُ فِي الْآكَارِ حَتَّى كَأْنَهَا مُعْمَلَةً ، وَقَدْ كَتَبْنَا نَسْخَتَهُ =

فاضطجع مستلقيا عليه فقال : رب ! اغفر لي ذنبي ، فقال : إن هذا ليعرف أن له رئاً
يغفر ، وبعذب ، فغفر له ^(١) .

• وعن مغيث بن سمعي قال : بينما رجل خبيث فتذكر يوماً فقال : اللهم !
غفرانك ، اللهم ! غفرانك ، ثم مات فغفر له ^(٢) .

• ويشهد لهذا ما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إن عبداً أذنب ذنبًا فقال : رب ! أذنبت ذنبًا فاغفر لي ، قال الله تعالى : علم عبدي أن له رئاً يغفر الذنب ، ويأخذ به ، غفرت لعدي ، ثم مكت ما شاء الله تعالى ثم أذنب ذنبًا آخر فذكر مثل الأول مرتين أخرتين » .

• وفي رواية لسلم أنه قال في الثالثة « قد غفرت لعدي فليعمل ما شاء » ^(٣) .
والمعنى ما دام على هذه الحال كلما أذنب استغفر ، والظاهر أن مراده ؛ الاستغفار المقربون بعدم الإصرار .

ولهذا في حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » .
خرجه أبو داود ^(٤) والترمذى ^(٥) .

= وأكثرا لا أصول لها .
من الثامنة توفي عام 178 هـ .

وترجمته في التفريج 1 / 406 - 407 والمهذيب 15 / 174 - 176 .

(1) أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله ص 87 ح 108 - من طريق الربيع بن ثعلب ، عن أبي موسى المؤدب ، عن عاصم الأحول ، عن مورق فذكره بمثله ؛ إلا أنه قال : « وإنه خرج » .

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في الموضع السابق عقب حديث مورق ، من رواية خلف بن هشام ، عن أبي شهاب ، عن الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن مغيث بن سمي .
وفيه : « فتذكرة يوماً أن قال » .

(3) أخرجه البخاري في : 97 - كتاب التوحيد : 35 - باب قول الله تعالى : يريدون أن يدلوا كلام الله ^{عليه السلام} ح 13 / 466 ح 7507 .

ومسلم في : 49 - كتاب التوبه : 5 - باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة 2112 / 4 ح 29 - 30 - (...) من وجوه عديدة وفي أ : « آخرتين » .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : 361 - باب الاستغفار 2 / 177 ح 1514 من رواية النفيلي عن مخلد بن يزيد ، عن عثمان بن واقد العمري ، عن أبي نصيرة ، عن مولى لأبي بكر الصديق ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(5) أخرجه الترمذى في : 49 - كتاب الدعوات : 107 - باب حدثنا حسين بن يزيد 558 / 5 عن حسين بن =

[الاستغفار مع الإصرار] :

- وأما استغفار اللسان مع إصرار القلب على الذنب فهو دعاء مجرد ، إن شاء الله أجابه ، وإن شاء ردّه .
 - وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة .
- وفي المسند من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « ويل للذين يصرُون على ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُون » ^(١) .

= يزيد الكوفي ، عن أبي يحيى الجمامي ، عن عثمان بن واقد - به .
وقد عقب الترمذى بقوله :

هذا حديث غريب ؛ إنما نعرفه من حديث أبي نضيرة ، وليس إسناده بالقوى .
وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص 359 عن أبي داود والترمذى وأبي يعلى والبزار من طريق عثمان بن واقد مرفوعاً وذكر تعقيب الترمذى ثم أورد عن البزار قوله : لا تحفظه ؛ إلا من حديث لأبي بكر بهذا الطريق وأبا نضيرة وشيخه لا يعرفان .

ثم قال : وله شاهد عند الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس .
وأورده الشيخ ناصر الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح 5006 وأحال إلى المشكاة ، وضعيف أبي داود .
لكن أورده الربيدي في الإنحصار 59/15 وشرحه وحكي قول العراقي : رواه أبو داود والترمذى من حديث أبي بكر وقال : غريب وليس إسناده بالقوى ، وعقب بقوله : قلت : قال الزيلعى : إنما لم يكن قوياً لجهالة مولى أبي بكر الراوى عنه ، لكن جهالته لا تضر ؛ إذ تكفيه نسبته إلى الصديق .
ثم حكى قول المناوى : وفيه أيضاً عثمان بن واقد ، ضعفه أبو داود نفسه .
وعلق الربيدي بقوله : عثمان بن واقد لم أر له ذكراً في كتاب الضعفاء للذهبي ولا في ذيله . ولعله عثمان بن فائد فلينظر ذلك .

وقد أورده ابن كثير في التفسير 407/408 عن أبي يعلى ثم قال : رواه أبو داود والترمذى والبزار في مستنته من حديث عثمان بن واقد - وقد وثقه يحيى بن معين - به - وشيخه أبو نصير المقاسطي واسميه سالم بن عبيد وثقة الإمام أحمد وابن حبان .

ثم وضح أساس تضعيف الترمذى وابن المدينى للحديث ورد على ذلك واستحسن القول بحسن الحديث ؛ حيث قال : وقول علي بن المدينى والترمذى ليس إسناد هذا الحديث بذلك ؛ فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر ، ولكن جهالة مثله لا تضر ؛ لأنَّه تابعى كبير ، ويكتفى نسبته إلى أبي بكر ؛ فهو حديث حسن والله أعلم . وبهذا يلتقي ابن كثير إلى حد كبير مع الربيدي في الحكم على الحديث .

(١) أخرجه أحمد في المسند 10/51-52 (المعارف) ح 6541 من طريق يزيد بن هارون ، عن حرزيز بن عثمان الرحيبي ، عن حبان الشرعى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ أنه قال وهو على المنبر : « أرحموا ترحموا ، واغفروا يغفر الله لكم ، ويل لأقماع القول ، ويل للمصرين الذين يصرُون على ما فعلوا وهم يعلمون » .

وقد صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده لما ذكره عن رواهُه أنَّهم رواة الصحيح ، ولما أورده عن الهيثمي في المجمع 10/191 من أن رجالَ أحمد في هذا الحديث رجالُ الصحيح غير حبان بن زيد الشرعى ، وقد وثقه ابن حبان .

• وخرج ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ». ورفعه منكر ، ولعله موقوف ⁽¹⁾ .

• قال الضحاك : « ثلاثة لا يستجاب لهم ؛ فذكر منهم : رجل مقيم على امرأة زنا ، كلما قضى منها ⁽²⁾ شهوره قال : رب ! اغفر لي ما أصبت من فلانة ، فيقول الرب : تحول عنها وأغفر لك ، وأما ما دمت عليها مقيناً ؛ فإني لا أغفر لك ». « ورجل عنده مال قوم يرى أهله فيقول : رب اغفر لي ما أكل من مال فلان ، فيقول تعالى : رُدْ إِلَيْهِم مَا لَهُمْ ، وَأَغْفِرْ لَكَ ، وَأَمَا مَا لَمْ تَرَدْ إِلَيْهِمْ ؛ فَلَا أَغْفِرْ لَكَ ». • وقول القائل : أستغفر الله معناه : أطلب مغفرة ، فهو كقوله : اللهم ااغفرو لي ، فالاستغفار التام الموجب للمغفرة : هو ما قارن عدم الإصرار كما مدح الله تعالى أهله ، ووعدهم المغفرة ⁽³⁾ .

• قال بعض العارفين : من لم يكن ثمرة استغفاره تصحيح توبته ؛ فهو كاذب في استغفاره .

وكان بعضهم يقول : استغفارنا هذا يحتاج إلى استغفار كثير .
وفي ذلك يقول بعضهم :
أستغفر الله من : « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » من لفظة بدأثْ خالقُتْ مَعْنَاهَا ؟!

= وأخرجه عقبة 6542 من رواية ابن القاسم عن حiriz - به بمعناه وفي 8/12 من رواية حسن بن موسى ، عن حiriz ، وإسناده صحيح أيضاً كإسنادين السابقين ، كما ذكر محققه . أما الأقماع فقد قال ابن الأثير في النهاية 109 : « الأقماع جمع قمع كضلع بكسر الضاد وفتح اللام وهو الإناء الذي يترك في رءوس الظروف لتملاً بالائعات من الأشربة والأدهان . شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئاً يفرغ فيها ؛ فكانه يبر عليها مجازاً ، كما يبر الشراب في الأقماع اجيائاً » .

(1) أورده الزبيدي في الإتحاف 506 عن ابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي والديلمي من حديث ابن عباس : التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ، ومن آذى مسلماً كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل » .

ثم قال الزبيدي : قال الذهبي : إسناده مظلم ، وقال الحافظ في الفتح : الراجح أن قوله : المستغفر إلخ موقوف . وأورده الشيخ ناصر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 616 وذكر أنه ضعيف لضعف أحد رواته وهو سلم ابن سالم البلاخي ، ولجهالة راو آخر وهو سعيد الحمصي .

(2) ليست في « أ » ، ولا في ب . (3) م : « بالغفرة » .

- وَكَيْفَ أَرْجُو إِجَابَاتِ الدُّعَاءِ وَقَدْ سَدَّدْتُ بِالذَّنْبِ عَنِّي اللَّهَ مَجِراً هَا؟!
- فَأَفْضَلُ الْاسْتِغْفَارِ مَا اقْتَرَنَ⁽¹⁾ بِهِ تَرْكُ الْإِصْرَارِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ⁽²⁾ نَصْوَحٌ.
- وَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْلِعٍ بِقَلْبِهِ؛ فَهُوَ دَاعٌ لِلَّهِ بِالْمَغْفِرَةِ كَمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَهُوَ حَسْنٌ، وَقَدْ يَرْجِي لِهِ الْإِجَابَةِ.
 - وَأَمَّا مَنْ قَالَ: هُوَ تَوْبَةُ الْكَذَابِينَ⁽³⁾.
 - فَمَرَادُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَوْبَةٍ كَمَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ النَّاسِ.
 - وَهُوَ حَقٌّ؛ فَإِنَّ التَّوْبَةَ لَا تَكُونُ مَعَ الْإِصْرَارِ.
 - وَإِنْ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» فَلِهِ حَالَتَانِ:
 - إِحْدَاهُمَا:
- أَنْ يَكُونَ مَصْرِئًا بِقَلْبِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ؛ فَهَذَا كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ تَائِبٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْبُرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ تَائِبٌ، وَهُوَ غَيْرُ تَائِبٍ.
- وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مَقْلِعًا عَنِ الْمُعْصِيَةِ بِقَلْبِهِ.
 - فَانْخَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ قَوْلِهِ: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلْفِ»، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ حَكَاهُ عَنْهُمُ الطَّحاوِيُّ.
 - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حُثَيْمٍ: يَكُونُ قَوْلُهُ: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» كَذِبَةٌ وَذَنْبًا، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ:
- «اللَّهُمَّ تَبْ عَلَيَّ» أَوْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ؛ فَتَبْ عَلَيَّ».
- وَهُوَ قَدْ يَحْمِلُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْلِعْ بِقَلْبِهِ وَهُوَ بِحَالِهِ أَشَبَّهُ.
- وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ يَقُولُ فِي اسْتِغْفارِهِ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَسْأَلُهُ تَوْبَةً نَصْوَحًا».
 - وَرُوِيَّ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرءِ⁽⁴⁾ مِنَ الْكَذْبِ أَنْ يَقُولَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ» ثُمَّ يَعُودُ.
- وَسَمِعَ مَطْرُوفُ رَجُلًا يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَغَيَّظُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَعْلَكَ لَا تَفْعَلُ.
- وَهُذَا ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهُ أَنْ يَقُولَ: «وَأَتُوبُ⁽⁵⁾ إِلَيْهِ»؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ النَّصْوَحَ أَنَّ

(2) سقطت من «ا» ، بـ .

(1) م : قرن .

(4) لِيَسْتَ فِي م .

(3) م : «تَابَ تَوْبَةَ الْكَذَابِينَ» .

(5) «ا» : «أَتُوب» .

- لا يعود إلى الذنب أبداً فمتى عاد إليه ؟ كان كاذباً في قوله : « وأتوب إليه » .
- وكذلك سئل محمد بن كعب القرظي عن عاهد الله أن لا يعود إلى معصية أبداً فقال : مَنْ أَعْظَمُ مِنْهُ إِثْمًا ؟ يَتَّلَى عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَنْفَذْ فِيهِ قَضَاؤُهُ ! .
- ورجمع قوله في هذا أبو الفرج بن الجوزي .
- وروى عن سفيان بن عيينة نحو ذلك .
- وجمهور العلماء على جواز أن يقول التائب : أتوب إلى الله ، وأن يعاهد العبد ربه على أن لا يعود إلى المعصية ؛ فإن العزم على ذلك واجب عليه ؛ فهو مخبر على ما عزم عليه ⁽¹⁾ في الحال ؛ ولهذا قال : « ما أصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ ، وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » ⁽²⁾ وقال في المعاود ⁽³⁾ للذنب : « قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ؛ فَلَيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .
- وفي حديث كفاررة المجلس : أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ! ⁽⁴⁾
- وقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سارقاً ثم قال له : « اسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَتُبْ إِلَيْهِ » .
قال : أَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فقال : « اللَّهُمَّ تَبْ عَلَيْهِ » .

(1) م : « واجب عليه في الحال » .

(2) مضى الحديث ص 1165 .

(3) مضى الحديث ص 1165 .

(4) هذا جزء حديث أخرجه الترمذى في : 49 - كتاب الدعوات : 39 - باب ما يقول إذا قام من المجلس 494/15 ح 3433 من روایة سهیل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس في مجلس فكر في لغطه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ؛ إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك ». قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي بزوة وعائشة [و] هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهیل ؛ إلا من هذا الوجه .

وأخرجه أبو دارد في : 35 - كتاب الأدب : 32 - باب كفاررة المجلس 1/5 181-182 ح 4857-4859 موقفاً على عبد الله بن عمرو ومروغاً من حديث أبي هريرة وأبي بزوة الإسلامي رضي الله عنهم بعنده . وهو عند أحمد في المسند 2/369 (الحلبي) من حديث أبي هريرة : مروغاً : كفاررة المجلس أن يقول العبد : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك » .

وفي 2/494 (الحلبي) من حديثه أيضاً بعنده ما عند الترمذى ، وأخرجه الدارمى في 19 - كتاب الاستذان : 29 - باب كفاررة المجلس 2/367 ح 2658 من حديث أبي بزوة الإسلامي ، قال : لما كان آخرة كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس ، فأراد أن يقوم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، فقالوا : يا رسول الله ! إنك لتقول الآن كلماً ما كنت تقوله فيما خلا ؟ فقال : « هذا كفارة لما يكون في المجلس » .

وانظر الأذكار للنورى : 15 - كتاب الأذكار المتفرقة : 4 - باب ما يقوله عند القيام من المجلس ص 314 وعمل اليوم والليلة للنسائي ح 426 ، 427 ، 428 ، 429 ، 430 .

خرجه أبو داود⁽¹⁾.

- واستحب جماعة من السلف الزيادة على قوله : أستغفر الله وأتوب إليه .
 - فروى عن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال له : قل يا حميق ! قل توبة من لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا .
 - وسئل الأوزاعي عن الاستغفار أيقول : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ؟ فقال : إن هذا لحسن ولكن يقول : رب ! اغفر لي حتى يتم الاستغفار .

[أفضل أنواع الاستغفار :

- وأفضل أنواع الاستغفار :
أن يبدأ العبد بالثناء على ربه .
ثم يشّتّي بالاعتراف بذنبه .
ثم يسأل الله المغفرة .

كما في حديث شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم ! أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهديك ووعديك ما استطعْت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليَّ ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ؟ فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت ». .

خرجه البخاري⁽²⁾.

- وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ، أن أبا بكر الصديق قال : يا رسول الله !

(1) أخرجه أبو داود في السنن : 32 - كتاب الحدود : 8 - باب التلقين في الحد 4 / 544 . 542 ح 4380 من حديث أبي أمية الخزرومي أن النبي ﷺ أتى بصل قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع . فقال رسول الله ﷺ : « ما إخالك سرت ؟ » قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة ، فأمر به قطع وجهه ، فقال : استغفر الله وتب إليه ، فقال : استغفر الله وتأتوب إليه ، فقال ﷺ : « اللهم تب عليه » ثلاثة . واستناده ضعيف ، وانظر ضعيف أبي داود 943 . وانظره عند النساءي ح 4877 وابن ماجه ح 2597 وأحمد في المسند 5 / 293 (الحلبي) .

(2) أخرجه البخاري في : 80 - كتاب الدعوات : 2 - باب أفضل الاستغفار 11 / 97-98 ح 6306 من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - بالنص المذكور زاد في آخره :
 قال : ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي ؟ فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح ؟ فهو من أهل الجنة » .
 وأخرجه كذلك في : 16 - باب ما يقول إذا أصبح 11 / 130 ح 6323 .

علمني دعاء أدعوه في صلاتي قال : « قل : اللهم إلهي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ⁽¹⁾ ». »

• ومن أنواع الاستغفار أن يقول العبد : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ». •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ من قاله غفر له وإن كان فر من الزحف .

خرجه أبو داود والترمذى ⁽²⁾ .

• وفي كتاب اليوم والليلة للنسائي عن خَبَابَ بْنَ الْأَرْتَ ، قال : قلت : يا رسول الله ! كيف نستغفر ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لنا وارحمنا وتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ » ⁽³⁾ .

• وفيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال .

« ما رأيت أحداً أكثر أن يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ⁽⁴⁾ ». •

• وفي السنن الأربعة عن ابن عمر قال :

« إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول :

(1) أخرجه البخاري في : 10 - كتاب الأذان : 149 - باب الدعاء ، قبل السلام / 2 ح 3174 بالنص المذكور . وطراو في 6326 ، 7388 .

وأخرجه مسلم في : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار : 13 - باب استحباب خفض الصوت بالذكر / 4 ح 2078 - 48 (2705) .

كلاهما من حديث أبي الحير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم . وعند مسلم في إحدى رواياته : « ظلماً كثيراً ». •

(2) أخرجه أبو داود في : 2 - كتاب الصلاة : 361 - باب الاستغفار / 2 ح 178 - 1517 . والترمذى في : 49 - كتاب الدعوات : 118 - باب دعاء الصيف / 5 ح 3577 .

كلاهما من حديث بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف ». وعقب الترمذى بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك / 1-512 و 2-117-118 بنحوه ، وصححه على شرط الشيخين ورده الذهبي في شرط البخاري وأقره على شرط مسلم .

(3) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص 332 ح 461 . (4) ص 330 ح 454 .

« رب اغفر لي وتب على إني أنت التواب الغفور »⁽¹⁾ .

• وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« والله ! إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة »⁽²⁾ .

• وفي صحيح مسلم عن الأغر المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« إنه ليغاث على قلبي وإنني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة »⁽³⁾ .

• وفي المسند عن حذيفة قال : قلت : يا رسول الله ! إني ذرب اللسان ، وإن عامة ذلك على أهلي ؟ فقال : « أين أنت من الاستغفار ؟ إني لأستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة »⁽⁴⁾ .

• وفي سنن أبي داود ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب »⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه أبو داود في : 2 - الصلاة : 361 - باب الاستغفار 2 / 178 ح 1516 بهذا اللفظ والترمذى في : 49 - كتاب الدعوات : 39 - باب ما يقول إذا قام من المجلس 5 / 494 ح 3434 من حديث ابن عمر قال : كان يُعدُّ لرسول الله عليه عليه في المجلس الواحد ... » .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح غريب وابن ماجه في : 33 - كتاب الأدب : 57 - باب الاستغفار 2 / 1253 ح 3814 نحو حديث أبي داود .

والنسائي في عمل اليوم والليلة ص 148 ح 462 نحوه .

كلهم من رواية محمد بن سوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(2) في : 80 - كتاب الدعوات : 3 - باب استغفار النبي عليه في اليوم والليلة 11 / 101 ح 6307 .

(3) في : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : 12 باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه 4 / 2075 ح 41 (2702) .

وقوله : « ليغاث على قلبي » قال في النهاية 3 / 403 : الغين : الغيم ، وغيث السماء تغاث : إذا أطبق عليها الغيم ، وقيل : الغين شجر مختلف .

أراد ما يغاثاه عليه من السهو الذي لا يخلو منه البشر ؛ لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى ؛ فإن عرض له وقتاً ما عارض بشري يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحهما عذر ذلك ذنبها وتقصيراً ، فيفرغ إلى الاستغفار .

(4) أخرجه أحمد في المسند 5 / 394 ، 396 ، 402 (الحلبي) بعنده .

وآخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 510 ، 511 من وجهين وصححه على شرط البخاري ومسلم وأقره الذهبي .
وانظر الإتحاف 5 / 57 .

واللسان الترب : هو الحاد السليط الفاحش كما أفاده الزيدى .

(5) أخرجه أبو داود في السنن : 2 - كتاب الصلاة : 361 - باب الاستغفار 2 / 178-179 ح 1518 لكن بالفظ : « من لزم الاستغفار ... الحديث وهو في الضعيف من سنن أبي داود ح 327 وضعيف الجامع الصغير .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : « إني لأشتغف بالله وأتوب إليه كل يوم ألف مرة ». وذلك على قدر ديني .

• وقالت عائشة رضي الله عنها : « طوي لم يجد في صحيحته استغفارًا كثيرًا ». قال أبو المنهاج : « ماجاور عبد في قبره من بخار أحب إليه من استغفار كثير ». *

[الاستغفار دواء الذنوب] :

- وبالجملة فدواء الذنوب الاستغفار .
- ورؤينا من حديث أبي ذر مرفوعاً . « إن لكل داء دواء ، وإن دواء الذنوب الاستغفار » ⁽¹⁾ .
- قال قتادة : إن هذا القرآن يدلكم على ذائقكم ودوائكم ؛ فأما داؤكم : فالذنوب ، وأما دواءكم : فلاستغفار » .

[و] قال بعضهم : « إنما معوقل المذنبين البكاء والاستغفار ؛ فمن أهمته ذنبه أكثر لها من الاستغفار » .

قال رياح القيسي : « لي نيف وأربعون ذنبا ؛ قد استغفرت الله بكل ذنب مائة ألف مرة » .

[من أحوالهم في الاستغفار] :

- وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه ، فإذا زلاته لا تتجاوز ستة ⁽²⁾ وثلاثين ، فاستغفر لكل زلة مائة ألف مرة ، وصلى لكل زلة ألف ركعة ، وختم في كل ركعة منها ختمة ، قال : ومع ذلك ؟ فإني غير آمن من سطوة ربِّي أن يأخذني بها وأننا على خطير عظيم من قبول التوبة .

ومن زاد اهتمامه بذنبه ؛ فربما تعلق بأذيال مَنْ قلت ذنبه يتلمس منهم الاستغفار .

- وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار ويقول : « إنكم لم تذنبوا » .
- وكان أبو هريرة يقول لعلماني الكتاب : « قولوا : اللهم ! اغفر لأبي هريرة » فيؤمن

(1) أورده الدليلي في الفردوس 5/336 ح 5011 من حديث جابر . وانظر ضعيف الجامع الصغير 4720 . ورواه الحاكم في المستدرك 4/241-242 بسياقة عن أبي ذر - قوله - وصحح الحاكم والذهبي وقفه .

(2) ر : « ستة » وفيها خطأ نحوي بين .

على دعائهم .

قال بكر المزني : لو كان رجل يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول : استغفروا لي : لكان نوله أن يُفعَل⁽¹⁾ .

ومن كثرة ذنبه وسيئاته حتى فاقت العدد ، والإحصاء فليستغفر الله مما علم الله ؛ فإن الله قد علِمَ كُلَّ شيء وأحصاه ، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَعْلَمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَنْتَهِمُ عِمَلُوا أَحَصَنَهُ اللَّهُ وَسُوءٌ ﴾⁽²⁾ وفي حديث شداد بن أوس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمْ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مَا تَعْلَمْ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ »⁽³⁾ .

• وفي هذا يقول بعضهم :

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ
إِنَّ الشَّقِيقَ لَمَنْ لَا يَرْجِحُ اللَّهُ
مَا أَحْلَمُ اللَّهُ عَمَّنْ لَا يَرَاقِبُهُ
كُلُّ مُسْتَغْفِرٍ وَلَكُنْ يَخْلُمُ اللَّهُ
فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ مَا كَانَ مِنْ زَلَلٍ
طُوبَى لِمَنْ كَفَّ عَمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ
طُوبَى لِمَنْ حَشِّشَتْ مِنْهُ سَرِيرَتُهُ
طُوبَى لِمَنْ يَتَهَىءَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ

* * *

(1) م : « قبوله » وهو تحريف . (2) سورة المجادلة : 6 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 14 / 123 (الخلبي) من رواية روح ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطيه ، قال : كان شداد بن أوس في سفر فنزل منزلًا ، فقال لغلامه : ائتنا بالسفرة نعبث بها ، فأنكرت عليه ، فقال : ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت ؛ إلا وأنا أخطمها وأزرمها إلا كلمتي هذه فلا تخفظوها عليَّ ، واحفظوا مني ما أقول لكم : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

إذا كثر الناس الذهب والفضة فأكثروا هؤلاء الكلمات : اللهم إني أَسْأَلُكَ الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأَسْأَلُكَ شكر نعمتك ، وأَسْأَلُكَ حسن عبادتك ، وأَسْأَلُكَ قبَّاتِ سليمًا ، وأَسْأَلُكَ لسانًا صادقاً ، وأَسْأَلُكَ من خير ما تعلم ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمْ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مَا تَعْلَمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ » وأخرجه إذا كثر الناس الذهب والفضة فأكثروا هؤلاء الكلمات : اللهم إني أَسْأَلُكَ الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأَسْأَلُكَ شكر نعمتك ، وأَسْأَلُكَ حسن عبادتك ، وأَسْأَلُكَ قبَّاتِ سليمًا ، وأَسْأَلُكَ لسانًا صادقاً ، وأَسْأَلُكَ من خير ما تعلم ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمْ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مَا تَعْلَمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ » وأخرجه من وجه آخر في 14 / 125 بفتح حrophe .

وأورده السيوطي في الدر المثور 1 / 154 عن ابن سعد وابن أبي شيبة والخراططي في الشكر . وأبو نعيم في الحلية 1 / 266 - 267 من طرق ووجوه عديدة ورواه في 6 / 77 - 78 بسياق تاماً على نحو ما عند أحمد والسيوطى والطبرانى في الكبير 7 / 279 ح 7135 و 287 - 288 ح 7157 و 293 - 294 ح 7175 من وجوه عددة تماماً ومحضصاً والترمذى في السنن ح 4004 .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 508 وصححه على شرط الشيختين وأقره الذهبي على شرط مسلم . وابن حبان في صحيحه 3 / 214 ح 1971 .

[السبب الثالث] :

• السبب الثالث ⁽¹⁾ من أسباب المغفرة : التوحيد .

وهو السبب الأعظم .

فمن فقده ؟ فقد المغفرة ، ومن جاء به ؟ فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَكَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ⁽²⁾ فمن جاء مع التوحيد بثواب الأرض - وهو ملؤها ، أو ما يقارب ملاؤها - خطاياها ؛ لقيه الله بثوابها مغفرة لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل ، فإن شاء غفر له ، وإن شاء أخذه بذنبه ، ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار ، بل يخرج منها ثم يدخل الجنة .

قال بعضهم : الموحد لا يُلقى في النار كما يُلقى الكفار ، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار .

فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه ، وقام بشروطه كلها ، بقلبه ولسانه ، وجوارحه ، أو بقلبه ولسانه عند الموت أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها ، ومتنعه من دخول النار بالكلية .

فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه أخرجت منه كل ما سوى الله محبة ، وتعظيمًا ، وإجلالا ، ومهابة ، وخشية ، ورجاء ، وتوكلًا .

وحيثند تحرق ذنوبيه وخطاياه كلها ولو كانت مثل زبد البحر ، وربما قلبها حسناً كما سبق ذكره في تبديل السينات حسناً ، فإن هذا التوحيد هو الأكسير الأعظم ، فلو وضع ذرة منه على جبال الذنوب والخطايا ؛ لقلبها حسناً ، كما في المسند وغيره ، عن أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا إله إلا الله لا تترك ذنبًا ولا يسبقها عمل » ⁽³⁾ .

• وفي المسند عن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه : « ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله » فرفعنا أيدينا ساعة ، ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ، ثم قال : « الحمد لله ، اللهم ! بعثتني بهذه الكلمة ، وأمرتني بها ، ووعدتني الجنة عليها ، وإنك لا تخلف الميعاد » ، ثم قال :

(2) سورة النساء : 116 .

(1) ب : « الثاني » .

(3) ضعيف سنن ابن ماجه ص 306 ح 127 .

« أبشروا ، فإن الله ⁽¹⁾ قد عَفَر لِكُم ». .

● قال الشبلبي :

من ركن إلى الدنيا ؛ أحرقته بثارها فصار رماداً تذروه الرياح !
ومن ركن إلى الآخرة ؛ أحرقته نورها فصار ذهباً أحمر ينفع به !
ومن ركن إلى الله ؛ أحرقه نور التوحيد فصار جوهراً لا قيمة له !
إذا عَلِقْت نارُ الحبة بالقلب أحرقت منه كل شيء ما سوى الرب عز وجل ، فطهر
القلب - حينئذ - من الأغيار ، وصلح غرساً للتوحيد .

ما وسعني سمائي ولا أرضي ، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن ⁽²⁾ .
عَصَنِي الشوقُ إِلَيْهِمْ بِرِيقِي وَهَرِيقِي !
قد رمانى الحب في لُجْ بَحْرٍ فخدعوا بالله كف الغريق
حلّ عندي حُبُّكُمْ في شَغَافِي حلّ مني كُلُّ عَقْدٍ وَثِيقِ

* * *

● فهذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من الأحاديث في هذا الكتاب .
ونحن بعون الله ومشيئته نذكر تتمة الخمسين حديثاً من الأحاديث الجامعة لأنواع
العلوم ، والحكم ، والأداب ، الموعود بها في أول الكتاب ، والله الموفق للصواب ، [وهو
حسيناً ونعم الوكيل وإليه المأب] .

* * *

(1) أخرجه أحمد في المسند 14/124 (الحلبي) من طريق الحكم بن نافع أبو اليمان . عن إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود ، عن يعلي بن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال :
كنا عند النبي ﷺ فقال : هل فيكم غريب ؟ - يعني أهل الكتاب - ، قلنا : لا يا رسول الله ! فأمر بغلق
الباب وقال : ارفعوا أيديكم ... الحديث .

وأورده الهيثمي في المجمع 10/81 من حديث شداد وعبادة وقال : رواه أحمد ، وفيه راشد بن داود وقد وثقه
غير واحد ، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .
يشير إلى أن الحديث حسن .

(2) هذا نص حديث موضوع وقد تقدم ص 1087 .

الحادي عشر والرابعون

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ ». .
خَرْجَةُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ⁽¹⁾ .

* * *

[تخریج الحديث] :

هذا الحديث الذي زعم بعض شرّاح هذه الأربعين أنّ الشّيخ رحمه الله تعالى أغفله
فإنه مشتمل على أحكام المواريث ، وجامع لها .

وهذا الحديث خرجاه من روایة وهبی ، ورّوح بن القاسم ، عن ابن طاوس ، عن
أبیه ، عن ابن عباس ⁽²⁾ .

• وخرج مسلم من روایة عمر ، ويحيى بن أيوب ، عن ابن طاوس ، أيضاً ⁽³⁾ .
وقد رواه الثوري ، وابن عبيدة ، وابن جريج ، وغيرهم ، عن ابن طاوس ، عن أبيه
مرسلاً من غير ذكر ابن عباس .

(1) آخرجه البخاري في : 85 - كتاب الفرائض : 5 - باب ميراث الولد من أبيه وأمه 11/12 ح 6732 من روایة موسى بن إسماعيل ، عن وهب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس وفيه : « فما بقي فهو ... ». وفي : 7 - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن 12 / 16 ح 6735 من روایة مسلم بن إبراهيم ، عن وهب - به - بالنص السابق .
وفي : 9 - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة 12 / 18 ح 6737 من روایة سليمان بن حرب عن وهب - به - بالنص الذي أورده ابن رجب .

وفي : 15 - باب ابني عم أحدهما أخ للأم ، والآخر زوج وقال علي : للزوج النصف وللأخ من الأم السادس وما بقي بينهما نصفان 12 / 27 ح 6745 من روایة أمية بن سطام ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم التميمي ، عن عبد الله بن طاوس - به - وفيه : « فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ». .
وآخرجه مسلم في صحيحه : 23 - كتاب الفرائض : 1 - « باب ألحقا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر 3 / 1233 ح 2 - (1615) من روایة عبد الأعلى بن حماد الترسى ، عن وهب - به - بنص الموضع الأول عند البخاري .

ومن روایة أمية بن سطام العيشي - به - بنص الموضع الأخير عند البخاري .
(2) قد يبنا تفصيل هذا .

(3) عقب الروايتين السابقتين ، ونص روایة عمر : « أقسموا المال بين أهل الفرائض ، على كتاب الله ، فما تركت الفرائض ... » .

ورجح النسائي إرساله⁽¹⁾.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله : « ألحقو الفرائض بأهلها » .

فقالت طائفة : المراد بالفرائض : الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ، والمراد : أعطوا الفرائض المقدرة لمن سماها الله لهم ، فما بقى بعد هذه الفروض فيستحقه أولى الرجال .

• والمراد بالأولى :

الأقرب ؛ كما يقال : هذا يلي هذا ، أي : يقرب منه ، فأقرب الرجال هو : أقرب العصبات ؛ فيستحق الباقى بالتعصيب .

وبهذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة منهم : الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه نقله عنهما إسحاق بن منصور .

وعلى هذا : فإذا اجتمع بنت وأخت وعم أو ابن عم أو ابن أخ فينبغي أن يأخذ الباقى بعد نصف البنت : العصبة .

وهذا قول ابن عباس وكان يتمسك بهذا الحديث ويقرّ بأن الناس كُلُّهم على خلافه .

• وذهب الظاهرية إلى قوله أيضاً .

وقال إسحاق : إذا كان مع البنت والأخت عصبة ؛ فالعصبة أولى ، وإن لم يكن معها أحد ؛ فالأخت لها الباقى .

وحكى عن ابن مسعود أنه قال : البنت عصبة من لا عصبة له .

ورد بعضهم هذا وقال : لا يصح عن ابن مسعود .

وكان ابن الزبير ممسروق يقولان بقول ابن عباس ، ثم رجعا عنه .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخ مع البنت عصبة لها ما فضل ، منهم : عمر ، علي ، وعائشة ، وزيد ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل : وتابعهم سائر العلماء .

• وروى عبد الرزاق : ⁽²⁾ أئبنا ابن حريج : سألت ابن طاوس ، عن ابنة وأخت ، فقال : كان أبي يذكر عن ابن عباس ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها شيئاً ، وكان طاوس لا يرضى بذلك الرجل ، قال : « وكان أبي يشك فيها ، ولا

(1) في الكبرى 4 / 71 - 72 ح 6331 و 6332 . (2) في المصنف 10 / 260 ح 19038 .

يقول فيها شيئاً ، وقد كان يسئل عنها » .

[مراد طاووس] :

• والظاهر - والله أعلم - أن مراد طاووس هو هذا الحديث ؟ فإن ابن عباس لم يكن عنده نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ميراث الأخت مع البنت ، إنما كان يتمسك بمثل عموم هذا الحديث . وما ذكره طاووس أن ابن عباس رواه عن رجل ، وأنه لا يرضاه ، فإن ابن عباس أكثر رواياته للحديث عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول قد رضي الله عنهم ، وأثنى عليهم ؛ فلا عبرة بعد ذلك بعد عدم رضا طاووس .

[قضاء أبي موسى في بنت وبنـت ابن وأخت] :

• وفي صحيح البخاري ، عن أبي قيس الأودي ، عن هُرَيْلِيلَ بن شرحبيل قال : « جاء رجلٌ إلى أبي موسى ، فسألَه عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب وأم » ، فقال : « للابة النصف ، وللأخـت ما بقـي » واثـت ابن مسـعود فـسيـتابـعني ؛ فـأـتـيـابـنـمـسـعـودـ ، فـذـكـرـ ذلكـ لـهـ ، فـقـالـ : « لـقـدـ ضـلـلـتـ إـذـاـ وـمـأـنـاـ مـنـ الـمـهـتـدـينـ ، لـأـقـضـيـنـ فـيـهـ بـقـضـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : لـلـاـبـنـ النـصـفـ ، لـلـاـبـنـ الـابـنـ الشـدـسـ تـكـمـلـةـ الشـلـثـيـنـ ، وـمـاـ بـقـيـ فـلـلـأـخـتـ ، قـالـ : فـأـتـيـاـنـ أـبـاـ مـوـسـىـ ، فـأـخـبـرـنـاهـ بـقـولـابـنـمـسـعـودـ ، فـقـالـ : لـاـ تـسـأـلـونـيـ مـاـ دـامـ هـذـاـ الـحـبـوـ (1)ـ فـيـكـمـ » .

[قضاء معاذ في بنت وأخت] :

وفيه أيضاً : عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد قال : « قضى فيما معاذ ابن جبل على عهد رسول الله ﷺ : النصف للابة ، والنصف للأخت » .

ثم ترك الأعمش ذكر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يذكره (2) .

• وخرجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ الـأـسـوـدـ ، وـزـادـ فـيـهـ : « وـنـبـيـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ عـدـ حـيـ (3)ـ » .

(1) أخرجه البخاري في 85 - كتاب الفرائض : 8 - باب ميراث ابنة ابن مع ابنته 12 / 17 ح 6736 بـالـفـاظـ مـقـارـيـةـ .

وفي : 12 - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة 12 / 24 ح 6742 شطره الأخير .

(2) رواه البخاري في الموضع السابق قبل الحديث المذكور بـنـحوـهـ أـيـضاـ .

(3) أخرجه أبو داود في : 13 - كتاب الفرائض : 4 - باب ما جاء في ميراث الصلب 3 / 316 ح 2893 بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ وـانـظـرـ صـحـيـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ 2 / 561 ح 2516 .

[استدلال ابن عباس بآية الكلالة] :

• واستدل ابن عباس لقوله بقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَتَرْوَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ﴾⁽¹⁾ ، وكان يقول : أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ ؟ يعني أن الله لم يجعل لها النصف ؟ إلا مع عدم الولد ، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت .

[والصواب] :

- والصواب قول عمر والجمهور ، ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك ؛ لأن المراد بقوله : ﴿ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ﴾ بالفرض ، وهذا مشروط بعدم الولد بالكلية ؛ ولهذا قال بعده : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا أُلْثَانٌ مِمَّا تَرَكَ ﴾⁽²⁾ يعني بالفرض والأخت الواحدة ؛ إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأئشى ، وكذلك الأختان فصاعدا ، إنما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد : الذكر والأئشى .
- فإن كان هناك ولد ؛ فإن كان ذكرا ؛ فهو مقدم على الأخوة مطلقا ذكورهم وإناثهم .

• وإن لم يكن هناك ولد ذكر بل أنثى ؛ فالباقي بعد فرضها يستحقه الأخ مع اخته بالاتفاق .

• فإذا كانت الأخت لا يسقطها أخوها فكيف يسقطها من هو أبعد منه من العصبيات كالعم وابنه ؟ .

• وإذا لم يكن العصبة الأبعد مُسقطا لها فيتعين تقديمها عليه ؛ لامتناع مشاركته لها .

- فمفهوم الآية : أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض ، وهذا حق ؛ ليس مفهومها أن الأخت تسقط بالبنت ، ولا تأخذ ما فضلَ من ميراثها ؛ يدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾⁽³⁾ .

وقد أجمعَت الأمة على أن الولد الأئشى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخيه⁽⁴⁾ ما فضل عن البنت أو البنات . وإنما وجود الولد ، والأئشى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخيه⁽⁵⁾ كله .

- فكما أن الولد إن كان ذكرًا منع الأخ من الميراث ، وإن كان أنثى لم يمنعه الفاضل عن ميراثها ، وإن منعه حيازة الميراث ، فكذلك الولد إن كان ذكرًا ، منع الأخـتـ المـيرـاثـ بالـكـلـيـةـ ، وإنـ كانـ آـنـثـىـ منـعـتـ الـأـخـتـ أـنـ يـفـرـضـ لـهـ النـصـفـ ، وـلـمـ تـمـعـنـهاـ أـنـ تـأـخـذـ مـاـ فـضـلـ عـنـ فـرـضـهـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

* * *

[فـمـاـ أـبـقـتـ الـفـرـائـضـ فـلـأـولـىـ رـجـلـ ذـكـرـ] :

وـأـمـاـ قـوـلـهـ : « فـمـاـ أـبـقـتـ الـفـرـائـضـ فـلـأـولـىـ رـجـلـ ذـكـرـ » .

- فقد قيل : إن المراد به العصبة البعيد خاصة كبني الإخوة ، والأعمام ، وبنיהם ، دون العصبة القريب ، بدليل أنباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى ، إذا كان العصبة قريباً كالأولاد والإخوة بالاتفاق ، فكذلك الأخت مع البنت بالنص الدال عليه . وأيضاً ؛ فإنه يُحَضُّ منه هذه الصورة بالاتفاق ، وكذلك يُحَضُّ منه المعتقة مولاً النعمة بالاتفاق ، فتحْضُر منه صورة الأخت مع البنت بالنص .

* * *

• وـقـالـتـ طـائـفـةـ آـخـرـونـ (1) .

المراد بقوله : « أـلـحـقـواـ الـفـرـائـضـ بـأـهـلـهـاـ » ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة ، سواء أخذوه بفرض أو بتعصيـبـ طـرـأـ لـهـمـ .

والمراد بقوله : « فـمـاـ بـقـىـ فـلـأـولـىـ رـجـلـ ذـكـرـ » : العصبة الذي ليس له فرض بحال ويدل عليه أنه قد رُويَ الحديثُ بلفظ آخر وهو : « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله »⁽²⁾ ؟ فدخل في ذلك كل من كان من أهل الفروض بوجه من الوجوه . وعلى هذا - فـمـاـ تـأـخـذـهـ الـأـخـتـ مـعـ أـخـيـهـاـ ، أـوـ أـبـنـهـاـ ، إـذـ عـصـبـهـاـ هـوـ دـاخـلـ فـيـ هـذـهـ الـقـسـمـةـ ؛ لأنـهاـ مـنـ أـهـلـ الـفـرـائـضـ فـيـ الـجـمـلـةـ . فـكـذـلـكـ مـاـ تـأـخـذـهـ الـأـخـتـ مـعـ الـبـنـتـ .

* * *

(1) م : « أخرى » .

(2) كما سبق أن أشرنا إلى هذه الرواية في صحيح مسلم ص 1177 .

• وقالت فرقة أخرى :

المراد بأهل الفرائض في قوله : « ألحقو الفرائض بأهلها » ، قوله : « اقسموا المال بين أهل الفرائض » جملة من سماه الله في كتابه من أهل المواريث من ذوي الفروض والعصبات كلّهم ؛ فإن كل ما يأخذه الورثة ؛ فهو فرضٌ فرضه الله لهم ، سواء كان مقدراً أو غير مقدر ؛ كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد : ﴿ فِيصْكَةٌ مِنْ اللَّهِ ۚ وَفِيهِمْ ذُو فِرَضٍ وَعَصْبَةٍ ، وَكَمَا قَالَ : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾⁽¹⁾ . وهذا يشمل العصبات وذوي الفروض ؛ فلذلك قوله : « اقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب الله » يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله .

فإن قسم على ذلك ثم فضل منه شيء فيختص⁽³⁾ بالفاضل ؛ أقرب الذكور من الورثة .

ولذلك - إن لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين من سماه الله من الورثة : فيكون ؛ حينئذ المال لأولى رجل ذكر منهم .

* * *

[هذا الحديث بين قسمة المواريث] :

• فهذا الحديث مبين لكيفية قسمة المواريث المذكورة في كتاب الله بين أهلها ، ومبين لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يصرّع به في القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم ، ومبين أيضاً لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرّع بقسمتهم في القرآن .

[وإذا ضم إلى آيات القرآن في ذلك] :

• فإذا ضم هذا الحديث إلى آيات القرآن انتظم في⁽⁴⁾ ذلك كله معرفة قسمة المواريث بين جميع ذوي الفروض والعصبات .

• ونحن نذكر حكم توريث الأولاد والوالدين ، كما ذكره الله تعالى في أول⁽⁵⁾

(2) سورة النساء : 7 .

(1) سورة النساء 11 .

(4) ليست في م .

(3) « فنحص » .

(5) ليست في ب .

سورة النساء ، وحكم توريث الإخوة من الأبوين أو من الأب ، كما ذكره الله تعالى في آخر السورة المذكورة .

* * *

[توريث الأولاد] :

• فأما الأولاد ؛ فقد قال الله تعالى : **﴿ يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ ﴾**⁽¹⁾ فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم : أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويدخل في ذلك : الأولاد وأولاد البنين باتفاق العلماء ، فمتى اجتمع من الأولاد إخوة وأخوات ، اقتسموا الميراث على هذا الوجه عند الأكثرين .

[بنت أو أكثر مع ابن ابن وأخته] :

• فلو كان هناك بنت للصلب أو ابنة و كان هناك ابن ابن مع اخته اقتسموا الباقى أثلاثاً ؟ لدخولهم في هذا العموم .

هذا قول جمهور العلماء ، منهم عمر رضي الله عنه ، وعلي رضي الله عنه ، وزيد رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه .

• وذهب إليه عامه العلماء والأئمة الأربع .

• وذهب ابن مسعود إلى أن الباقى بعد استكمال بنات الصلب الثلين كله لا بن الابن ، ولا يعصب اخته ، وهو قول علقة ، وأبي ثور ، وأهل الظاهر ، فلا يعصب الولد عندهم اخته ؛ إلا أن يكون لها فريضة لو انفرد عنه .

• وكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنت وأولاد ابن ذكور وإناث : « إن الباقى لجميع ولد الابن : للذكر منهم مثل حظ الأنثيين » .

• وقال ابن مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن : للبنت النصف ، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ إلا أن تزيد المقاومة بنات الابن على الشدّس فيفرض لهن الشدّس ، ويجعل الباقى لبني الابن وهو ⁽²⁾ قول أبي ثور ⁽³⁾ وأما الجمهور فقالوا : النصف الباقى لولد الابن ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين عملاً بعموم الآية .

• وعندهم أن الولد وإن نزل يعصب من في درجته بكل حال ، سواء كان للأثنى

(2) م : « وهذا » .

(1) سورة النساء : ١١ .

(3) م : « أبي ذر » .

فرضٌ بدونه أو لم يكن .

ولا يعُضُّ من هو ⁽¹⁾ أعلى منه من الإناث ؛ إلا بشرط أن لا يكون لها فرض بدونه ، ولا يعُضُّ مَن [هو] أَسْفَلَ مِنْهُ بِكُلِّ حَالٍ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْيُصْفُ﴾ ⁽²⁾ فهذا حكم انفراد الإناث من الأولاد : أَنَّ لِلْوَاحِدَةِ النَّصْفَ ، وَلِمَا فَوْقَ الْأَثْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ .

- ويدخل في ذلك بنات الصُّلُبِ ، وبنات الابن عند عدمهن ، فإن اجتمعن ، فإن استكملَ بنات الصُّلُبِ الثلين ، فلا شيء لبنات الابن المنفردات ، وإن لم يستكمل البنات الثلين ، بل كان ولد الصُّلُبِ بنتاً واحدة ⁽³⁾ ومعها بنات ابن ؛ فللبنت النصف ؛ ولبنات الابن السادس تكميلة الثلين ، لئلا يزيد فرض البنات على الثلين .

- وبهذا قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودَ الَّذِي تَقدَّمَ ذِكْرُه ⁽⁴⁾ .

وهو قول عامة العلماء ؛ إلا ما روي عن أبي موسى ، وسلمان بن ربيعة ، أنه لا شيء لبنات الابن .

- وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود لماً بلغه قوله في ذلك ⁽⁵⁾ .

- وإنما أشكل على العلماء حكم ميراث البنين ؛ فإن لهما الثلين بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره .

- وما حكى فيه عن ابن عباس : أن لهما النصف ؛ فقد قيل : إن إسناده لا يصح ، والقرآن يدل على خلافه ، حيث قال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْيُصْفُ﴾ ⁽⁶⁾ .

فكيف ترثُ أكثر من واحدة النصف ؟ .

[بنت وبنات ابن وبناتان] :

- وحديث ابن مسعود في توريث البنت النصف ، وبنات ابن السادس ، تكميلة الثلين يدل على توريث البنين الثلين بطريق الأولى .

(1) ليس في « ۱ » ولا في ب .

(3) ليست في ب .

(5) راجع البخاري ح 6736 وأبا داود ح 2890 وابن ماجه 2721 .

(6) سورة النساء : ۱۱ .

(2) سورة النساء : ۱۱ .

(4) ص : 1179 .

- وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذمي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورث ابنتي سعد بن الربيع الثلثين⁽¹⁾ . ولكن أشكل فهم ذلك من القرآن لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنْتُ نِسَاءً فَوَقَّ أَثْتَتَيْنِ﴾⁽²⁾ . فلهذا اضطرب الناس في هذا .
- وقال كثير من الناس فيه أقوالاً مستبعدة⁽³⁾ .
- ومنهم من قال : استفید حکم میراث الابنیین من میراث الأختین ؟ فإنه قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَتَا أَثْتَتَيْنِ فَهُمَا أَثْلَثَانِ إِمَّا تَرَكَهُمَا﴾⁽⁴⁾ .
- واستفید حکم میراث أكثر من الأختین من حکم میراث ما فوق الایثنین .
- ومنهم من قال : البنت مع أخيها لها الثلث بنص القرآن ، فلا يکون لها الثلث مع أخيها أولى .
- وسلك بعضهم مسلكاً آخر :

وهو أن الله تعالى ذكر حکم توريث اجتماع الذكور والإإناث من الأولاد ، وذكر حکم توريث الإناث إذا انفرد عن الذكور ، ولم ينص على حکم انفراد الذكور منهم عن الإناث ، وجعل حکم الاجتماع أن الذكر له مثل حظ الأختین ، فإن اجتمع مع الابن ابنتان فصاعداً ؟ فله مثل نصيب الایثنین منهن .

(1) أخرجه أحمد في المسند 3/352 (الحلبي) من طريق زكريا بن عدي ، عن عبيد الله ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، قال :

« جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله ! هاتان ابنتا سعد ابنة الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمها أحد مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان ، إلا ولهما مال ، قال : فقال : يقضى الله في ذلك ؟ فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمها فقال : أعط ابنتي سعد الایثنين وأمهما الشمن وما بقي ؟ فهو لك » .

وآخرجه الترمذی في : 30 - كتاب الفرائض : 3 - باب ما جاء في میراث البنات 4/414 ح 2092 من طريق عبد بن حميد ، عن زكريا بن عدي - به - بنحوه . وقال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه ؛ إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد رواه شريك أيضاً ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل . ورواه أبو داود في 13 - كتاب الفرائض : 4 - باب ما جاء في میراث الصلب 3/316 ح 2891 ، 2892 من طريق ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل - به - نحوه وابن ماجه في : 23 - الفرائض : 2 - فرائض الصلب 2/908 - 909 ح 2720 .

(2) سورة النساء : 11 .

(3) م : « متعددة » .

(4) سورة النساء : 176 .

وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة ؛ فله الثلاثاء ولها الثالث .

وقد سمي الله ما يستحقه الذكر حظ الأنثيين مطلقاً ، وليس الثلاثاء حظ الأنثيين في حال اجتماعهما مع الذكر ؛ لأن حظهما ؛ حينئذ **النصف** ، فتعين أن يكون الثلاثاء **حظهما** حال الانفراد .

* * *

[انفراد الذكور] :

• وبقى هنا قسم ثالث لم يصرح القرآن بذلك وهو حكم انفراد الذكور من الولد . وهذا مما يمكن إدخاله في حديث ابن عباس : « **فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَئِنَّ رَجُلَ ذَكْرٍ** » فإن هذا القسم قد بقي ، ولم يصرح بحكمه في القرآن ؛ فيكون المال حينئذ لأقرب الذكور من الولد .

والأمر على هذا ؛ فإنه لو اجتمع ابن وابن ابن ؛ لكان المال كله للابن . ولو كان ابن ابن وابن ابن ؛ لكان المال كله لا ابن الابن علي مقتضى حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا والله أعلم .

* * *

[ميراث الأبوين] :

ثم ذكر تعالى حكم ميراث الأبوين فقال تعالى : ﴿ وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾⁽¹⁾ .

فهذا حكم ميراث الأبوين إذا كان للولد المتوفي ولد ، وسواء في الولد الذكر والأنثى ، وسواء فيه ولد الصلب ، وولد الابن ، هذا كالإجماع من العلماء . وقد حكى بعضهم عن مجاهد فيه خلافاً .

• فمتي كان للميت ولد أو ولد ابن وله أبوان ، فلكل ولد واحد من أبييه السادس ، فرضاً ، ثم إن كان الولد ذكرًا ، فالباقي بعد سدس الأبوين له .

وربما دخل هذا في قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « **الْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَئِنَّ رَجُلَ ذَكَرٍ** » .

(1) سورة النساء : 11 .

• وأقرب العصبات : الابن .

- وإن كان الولد أثني ، فإن كانتا اثنين فصاعداً فالثالثان لهن ، ولا يفضلُ من المال شيء .
- وإن كانت بنتا واحدة ؛ فلها النصف ، ويفضلُ من المال سُدُّش آخر ؛ فيأخذُه الأب بالتعصيب ؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكْرٌ ». .

فهو أولى رجل ذكر عند فقد الابن ؛ إذ هو أقرب من الأخ وابنه ، والعم وابنه .

* * *

- ثم قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبْوَاهُ فَلَأُولَئِكُمُ الْثُلُثُ﴾⁽¹⁾ يعني إذا لم يكن للميت ولد وله أبوان يرثانه ، فلأولمه الثالث .

فيفهم من ذلك : أن الباقى بعد الثالث للأب ؛ لأنه أثبتت ميراثه لأبويه ، وتحصى الأم من الميراث بالثالث ؛ فعلم أن الباقى للأب ولم يقل : فللأب مثل ما⁽²⁾ للأم ؛ لثلا يومهم أن اقتسامهما المال هو بالتعصيب ، كالأولاد والإخوة إذا كان فيهم ذكور وإناث .

[العمرitan] :

- وكان ابن عباس يتمسّك بهذه الآية بقوله في المسئلين الملقبتين بالعمريتين ؛ وهما زوج وأبوان وزوجة ؛ فإن عمر قضى : أن الزوجين يأخذان فرضهما من المال ، وما بقي بعد فرضهما في المسئلين فللأم ثلث والباقي للأب .
- وتابعه على ذلك جمهور الأمة .

[رأى ابن عباس] :

وقال ابن عباس : بل للأم الثالث كاملاً تمسكاً بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبْوَاهُ فَلَأُولَئِكُمُ الْثُلُثُ﴾⁽³⁾ .

[وقد يحاب عن ذلك] :

- وقد قيل في جواب هذا : إن الله إنما جعل للأم الثالث بشرطين .

(1) سورة النساء : 11.

(2) بـ : « مثل ما للأم » وفيه تحريف واضح . وقد ضبطت في أـ ، لـ بكسر الميم وسكون المثلثة كما ضبطناها .

(3) سورة النساء : 11.

• أحدهما : أن لا يكون للولد المتوفي ولد .

والثاني : أن يرثه أبواه ؛ أي أن ينفرد أبواه بميراثه ، فما لم ينفرد أبواه بميراثه فلا تستحق الأم الثلث ؛ وإن لم يكن للمتوفى ولد .

* * *

[ابن رجب وجواب لم يسبق به] :

• وقد يقال - وهو أحسن - : إن قوله : ﴿ وَرِثَةٌ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ ﴾ أي ما ورثه الأبوان ، ولم يقل : « فلأممه الثالث مما ترك » كما قال في السادس ، فالمعنى : أنه إذا لم يكن له ولد وكان لأبويه من ماله ميراث ؟ فللأم ثلث ذلك الميراث الذي يختص به الأبوان ، ويبقىباقي للأب .

ولهذا السر - والله أعلم - حيث ذكر الله الفرض المقدرة لأهلها قال فيها : مما ترك أو ما يدل على ذلك كقوله تعالى : ﴿ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾⁽¹⁾ ليبين أن ذا الفرض حقه ذلك الجزء المفروض المقدر له من جميع المال بعد الوصايا والديون .

وحيث ذكر ميراث العصبات أو ما يقتسمه⁽²⁾ الذكور والإإناث على وجه التفصيب ، كالأولاد والإخوة لم يقيده بشيء من ذلك ؛ ليبين أن المال المقسّم بالتعصيب ليس هو المال كله ، بل تارة يكون جميع المال ، وتارة يكون هو الفاصل عن الفرض المفروضة المقدرة ، وهنا لما ذكر ميراث الأبوين من ولدهما الذي لا ولد له ، ولم يكن اقسامهما المال بالفرض المحسن كما في ميراثها مع الولد ، ولا كان بالتعصيب المحسن الذي يعصب فيه الذكر الأنثى ، ويأخذ مثلي⁽³⁾ ما تأخذه الأنثى ؛ بل كانت الأم تأخذ ما تأخذ بالفرض ، والأب يأخذ ما يأخذ بالتعصيب :

• وقال : ﴿ وَرِثَةٌ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ ﴾⁽⁴⁾ يعني أن القدر الذي يستحقه الأبوان من ميراثه تأخذ الأم ثلثه فرضا ، والباقي يأخذه الأب بالتعصيب . وهذا مما فتح الله به ، ولا أعلم أحدا سبق إليه والله الحمد والمنة .

* * *

(2) م : « تقتسمه » .

(1) سورة النساء : 12 .

(3) « أ » : « مثلا » وهو خطأ نحوي .

(4) سورة النساء : 11 .

[فإن كان له إخوة فلأمه السادس] :

- ثم قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسَّدُسٌ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾⁽¹⁾ . يعني : للأم السادس مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التي تقسمها الورثة ، ولم يذكر هنا ميراث الأب مع الأم ، ولا شك أنه إذا اجتمع أم وإخوة ليس معهم أب ؛ فإن للأم السادس ، والباقي للإخوة ، ويحجبها الأخوان فصاعداً عدد الجمهور .
- وأما إن كان مع الأم والأخوة أب ؛ فقال الأكثرون : يحجب الإخوة الأم⁽²⁾ ولا يرثون .

وروي عن ابن عباس : أنهم يرثون السادس الذي حجبوا عنه الأم بالفرض ، كما يرث ولد الأم مع الأم بالفرض .

● وقد قيل : إن هذا مبني على قوله : إن الكلالة من لا ولد له خاصة ، ولا يشترط للكلالة فقد الوالد ؛ فيرث الإخوة مع الأب بالفرض .

ومن العلماء المتأخرین من قال : «إذا كان الإخوة محجوبين بالأب ؛ فلا يحجبون الأم عن شيء ، بل لها حيصة الثالث» .

ورجمه الإمام أبو العباس بن تيمية [رحمة الله عليه] .

وقد يؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف من لا يرث لا يحجب⁽³⁾ .

● وقد قال نحوه أحمد والخرقي ، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أن المراد : من ليس له أهلية الميراث بالكلية كالكافر والرقيق ، دون من لا يرث لأن حجاجيه بن هو أقرب منه والله أعلم .

● وقد يشهد للقول بأن الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يحجبون الأم : أن الله تعالى قال : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسَّدُسٌ﴾⁽⁴⁾ ولم يذكر الأب ؛ فدل على أن ذلك حكم انفراد الأم مع الإخوة ، فيكون الباقی بعد السادس كله لهم .

وهذا ضعيف ؛ فإن الإخوة قد يكونون من أم ؛ فلا يكون لهم سوى الثالث والله أعلم .

(1) سورة النساء : 11 .

(2) م : «الأب ، ب : «الإخوة تحجب الأم» .

(3) م : «من لا يرث عولاً لا يحجب» .

(4) سورة النساء : 11 .

[الجد والجدة] :

واعلم أن الله تعالى ذَكَر حُكْم ميراث الأبوين ، ولم يذكر الجد ولا الجدة .

فأما الجدة :

فقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنه ليس بهما في كتاب الله شيء .

وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك ، وأن فرضها إنما ثبت بالسنة .

● وقيل : إن السادس طعمة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم ، وليس بفرض .

وكذا روي عن ابن مسعود ، وسعيد بن المسيب .

● وقد روي عن ابن عباس من وجوه فيها ضعف ، أنها بمنزلة الأم عند فقد الأم ، ترث ميراث الأم ؛ فترث الثالث تارة ، وال السادس أخرى . وهذا شذوذ .

ولا يصح إلحاد الجدة بالجد ؛ لأن الجد عصبة يدل على عصبة ، والجدة ذات فرض ؛ تدل على ذات فرض ؛ فضعف .

● وقد قيل : إنه ليس لها فرض بالكلية وإنما السادس طعمة أطعمها النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم .

ولهذا قالت طائفة من يرى الرد على ذوي الفرض : إنه لا يُرد على الجدة ؛ لضعف فرضها ، وهو روایة عن أَحْمَد .

● وأما الجد : فاتفق العلماء على أنه يقوم مقام الأب في أحواله المذكورة من قبل ، فيرث مع الولد السادس بالفرض ، ومع عدم الولد يرث بالتعصيب ، وإن بقي شيء مع إناث الولد أخذه بالتعصيب أيضا ؛ عملاً بقوله : « فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأْوَلِي رَجُلٍ ذَكْرٍ » ولكن اختلفوا إذا اجتمع أم وجد مع أحد الزوجين ، فروي عن طائفة من الصحابة ، أن للأم ثلث الباقي كما لو كان معها الأب كما سبق ، روى ذلك عن عمر وابن مسعود - كذا نقله بعضهم .

● ومنهم من قال : إنما زوي عن عمر ، وابن مسعود في زوج وأم وجد : أن للأم ثلث الباقي .

- وروي عن ابن مسعود رواية أخرى : أن النصف الفاضل بين الجد والأم نصفان .
 - وأمًا في زوجة وأم وجد ؛ فروي عن ابن مسعود رواية شاذة أن للأم ثلث الباقي .
 - وال الصحيح عنه كقول الجمهور ، أن لها الثالث كاملاً .
- وهذا يشبه تفريق ابن سيرين في الأم مع الأب ؛ أنه إن كان معهما زوج ؛ فللأم ثلث الباقي ، وإن كان معهما زوجة ؛ فللأم الثالث .
- وجمهور العلماء على أن الأم لها الثالث مع الجد مطلقاً ، وهو قول على وزيد وابن عباس .

* * *

[الأم مع الأب والجد] :

- والفرق بين الأم مع الأب ومع الجد : أنها مع الأب يشملهما اسم واحد ، وهم في القرب سواء إلى الميت ؛ فيأخذ الذكر منها مثل حظ الأنثى مرتين ⁽¹⁾ ، كالأولاد والإخوة .

- وأما الأم مع الجد فليس يشملها اسم واحد ، والجد أبعد من الأب ؛ فلا يلزم مساواته به في ذلك .

[الجد والإخوة] :

- وأما إن اجتمع الجد مع الإخوة فإن كانوا لأم سقطوا به ؛ لأنهم إنما يرثون من الكلالة ، والكلالة « مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالدُّ » ؛ إلا رواية شدت عن ابن عباس .
- وأما إن كانوا لأب أو لأبوين ، فقد اختلف العلماء في حكم ميراثهم قد يأى وحديثاً .
- فمنهم من أسقط الإخوة بالجد مطلقاً ، كما يسقطون بالأب ؛ وهذا قول الصديق رضي الله عنه ، ومعاذ ، وابن عباس وغيرهم .

- واستدلوا بأن الجد أب في كتاب الله عز وجل ؛ فيدخل في مسمى الأب في المواريث ، كما أن ولد الولد ولد ، ويدخل في مسمى الولد عند عدم الولد بالاتفاق ، وبأن الإخوة ؛ إنما يرثون مع الكلالة فيحجبهم الجد كالإخوة من الأب ⁽²⁾ ؛ وبأن الجد أقوى من الإخوة ؛ لاجتماع الفرض والتعصب له من جهة واحدة ، فهو كالأب ، وحيثند فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فما بقي فلاؤلى رجل ذكر »

(1) م : « الأنثيين » .

(2) « الأبوين » ، م : « من الأم » .

ومنهم من شَرَكَ بين الإخوة والجَدّ ، وهو قول كثير من الصحابة ، وأكثر الفقهاء بعدهم على اختلاف طوبل بينهم في كيفية التشریک بينهم في الميراث .

• وكان من السلف مَنْ يتوقف في حكمهم ، ولا يُجِيبُ فيهم بشيء ؛ لاشتباه أمرهم ، وإشكاله .

ولولا خشية الإطالة ؛ لبسطنا القول في هذه المسألة ، ولكن ذلك يؤدي إلى الإطالة جداً .

* * *

[ميراث الإخوة والكلالة] :

• وأما حكم ميراث الإخوة للأبوين ، أو للأب ؛ فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ يَسْقَتُونَكُمْ قُلْ أَللّٰهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا يُنْصَفُ مَا تَرَكَ هُنَّا (١) والكلالة مأخوذة من تَكَلُّ النسب ، وإحاطته بالميت ، وذلك يقتضي انتفاء الاتساب مطلقاً من العمودين : الأعلى والأدنى .

• وتنصيصه سبحانه وتعالي على انتفاء الولد ، تنبيه على انتفاء الوالد بطريق الأولى ؛ لأن انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده ؛ فكان ذكر عدم الولد تنبئها على عدم الوالد بطريق الأولى .

• وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : الكلالة : مَنْ لَا ولد له ولا والد . وتابعه جمهور الصحابة ، والعلماء بعدهم .

وقد روى ذلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

خرجه أبو داود في المراasil (٢) .

• وخرجه الحاكم من رواية عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه (٣) .

(١) سورة النساء : 176 .

(٢) المراasil ص 341 ط . الأزهر ، 58 - باب الكلالة ص 194 ط . بيروت .

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك 336/14 من رواية أبي النضر الفقيه ، عن أحمد بن نجدة ، عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، عن يحيى بن آدم ، عن عمار بن زريق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

ووصله بذكر أبي هريرة ضعيف .

فقوله : ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾⁽¹⁾ يعني إذا لم يكن للميت ولد بالكلية ، لا ذكر ولا أنثى ؛ فلأنخت حينتد : النصف مما ترك فرضًا .

ومفهوم هذا : أنه إذا كان له ولد فليس للأخت النصف فرضًا .

ثم إن كان الولد ذكرا ؛ فهو أولى بالمال كله لما سبق تقريره في ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا ؛ فإنهم أقرب العصبات ، وهم يُعْتَقِّطُون الإخوة ، فكيف لا يُعْتَقِّطُون الأخوات ؟ . وأيضاً فقد قال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَطَّ الْأَنْثَيْنَ﴾⁽²⁾ وهذا يدخل فيه ما إذا كان هناك ذو فرض كالبنات وغيرهن .

إذا استحق الفاضل ذكر الإخوة مع الأخوات ، فإذا انفردوا فكذلك يستحقونه ، وأولى .

وإن كان الولد أنثى ؛ فليس للأخت هنا النصف بالفرض ؛ ولكن لها الباقي بالتعصيب عند جمهور العلماء .

وقد سبق ذكر ذلك والاختلاف فيه⁽³⁾ .

* * *

[ميراث الابن والأخ] :

فلو كان هناك ابن لا يستوعب المال كله⁽⁴⁾ وأخت مثل ابن نصفه حر عند من يورثه نصف الميراث ، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء ، فهل يقال : إن الابن هنا يُسقط نصف الأخت فترت معه الربع فرضًا ؟ أم يقال : إنه يصير كالبنت ؛ فنصير

= عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما الكلاله ؟ قال : « أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف هـ يستفوتونك قل الله يفتكم في الكلاله هـ والكلاله : من لم يترك ولداً ولا والداً » . وصححه على شرط الشيوخين ورده الذهبي فقال : الحمانى ضعيف .

والحمانى قال عنه البخارى : يتكلمون فيه وثقة يحيى بن معين وغيره وكذبه أحمد والنمسائى ، وقال ابن عدي : لم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير ، وأرجو أنه لا يأس به ، وقال الذهبي : إلا أنه شيء بغض . راجع ترجمته في الضعفاء للبخارى ص 124 - 125 ت 398 والتاريخ الكبير له 2/14 291 ، والكامل في الضعفاء لابن عدي 7 / 237 .

(1) سورة النساء : 176 .

(2) سورة النساء : 176 وما بعدها .

(4) ليست في « ا » ولا في ظ .

الأخت معه عصبة كما تصير مع البنت ؟⁽¹⁾ ، لكنه يُسقِطُ نصفَ تَعْصِيبِها فتأخذ معه النصف الباقي بالتعصيب ؟ . هذا محتمل . وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهان .

[ميراث الأخ من الأخت] :

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾⁽²⁾ . يعني أن الأخ يستقل بميراث أخته إذا لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى ، فإن كان لها ولد ذكر فهو أولى من الأخ بغير إشكال ؛ فإنه أولى رجل ذكر . وإن كان أنثى ؛ فالباقي بعد فرضها يكون للأخ ؛ لأنه أولى رجل ذكر ، ولكن لا يستقل بميراثها حينئذ⁽³⁾ ؛ كما إذا لم يكن لها ولد .

[الأختان] :

• وقوله تعالى : ﴿ إِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾⁽⁴⁾ . يعني أن فرض البتين : الثناء ، كما أن فرض الواحدة : النصف ؛ فهذا كله في حكم انفراد الإنبوة والأخوات .

[الإخوة] :

• وأما حكم اجتماعهم فقد قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْرَاجًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ ﴾⁽⁵⁾ فدخل في ذلك ما إذا كانوا منفردين .

• وأما إذا كان هناك ذو فرض من الأولاد أو غيرهم كأحد الزوجين ، أو الأم ، أو الإنبوة من الأم ؛ فيكون الفاضل عن فرضهم للإخوة والأخوات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . فقد تبين بما ذكرناه : أن وجود الولد ؛ إنما يُسقِطُ فرض الأخوات من الآبوبين أو الآب ، ولا يُسقِطُ توريثهن بالتعصيب مع أخواتهن بالإجماع ، ولا تعصيبهن⁽⁶⁾ بانفرادهن مع البنات عند الجمهور ، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات ؛ لا لثبوت ميراثهن ، كما أنه ليس بشرط لميراث ذكورهم بالإجماع .

وهذا بخلاف ولد الأم ، فإن انتفاء الكلالة أسقطت فرضهم ، وإذا أسقطت

(1) في الأصل : « الأخت » والتوصيب من « ل » فقد ضرب على « الأخت » وكتب الصواب في الهاشم .

(2) سورة النساء : 176 .

(3) م : « حينئذ ، لأنه كما إذا » .

(6) ل : « يعصيبهن » .

(4) – (5) سورة النساء : 176 .

فروضهم؟ سقطت مواريثهم . لأنه لا تعصي لهم بحال ؛ لإدالاتهم بأنثى ، والأخوات للأبين أو للأب يُذلون بذكر فيرثن بالتعصي مع إخواتهن بالاتفاق ، وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور .

وإذا كان الولد مسقطاً لفرض ولد الآبين أو للأب دون أصل توريثهم بغير الفرض فقد يقال : إن الله تعالى إنما خص انتفاء الولد في قوله : **هُوَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ** هُوَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولم يذكر انتفاء الوالد أو الأب ؛ لأنه كان يدخل فيه الجد ، والجد لا يُسقط ميراث الإخوة بالكلية ، وإنما يشتريكون معه في الميراث تارة بالفرض ، وتارة بغيره .

وهذا على قول من يقول : إن الجد لا يُسقط الإخوة - وهم الجمهور - ظاهر ، وهذا كله في انفراد ولد الآبين أو الأب ، فإن اجتمعوا فإن العصبات من ولد الآبين يُسقطون ولد الأب كلهم بغير خلاف حتى في الأخت من الآبين مع البنت عند من يجعلها عصبة يُسقط بها الأخ من الآبين .

• وفي المسند ⁽¹⁾ والترمذى ⁽²⁾ وابن ماجه ⁽³⁾ عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أَنَّ أَعْيَانَ بْنِي الْأُمِّ يَرثُونَ دُونَ بْنِي الْعَلَّاتِ ؛ يَرثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لَأْيَهُ وَأَمَهُ دُونَ أَخِيهِ لَأْيَهُ ». •

وقال عمرو بن شعيب : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أن الأخ للأب والأم أولى الكلالة بالميراث ، ثم الأخ للأب .

(1) أخرجه أحمد في المسند 33 / 2 ، 247 ، 293 (المعرف) ح 595 ، 1091 ، 1221 من رواية الحارث الأعور ، عن علي وقد ضعف محققه إسناده بضعف الحارث .

(2) أخرجه الترمذى في : 30 - كتاب الفرائض : 5 - باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم 416 / 4 ح 2094 ، 2095 ثاماً ومحظراً من رواية الحارث ، عن علي كذلك ، وقد عقب الترمذى بقوله : هذا حديث لا نعرفه ؛ إلا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

(3) أخرجه ابن ماجه في 22 - كتاب الوصايا : 7 - باب الدين قبل الوصية 2 / 2 906 - ح 2715 . وفي : 23 - كتاب الفرائض : 10 - باب ميراث العصبة 2 / 2 915 ح 2739 .

وبنوا الأعيان : هم الأخوة الأشقاء مأخوذه من عين الشيء وهو النقيض منه . التي تكون زوجة أخرى للرجل ، ومنه الحديث : « الأئباء أولاد علات » إيمانهم واحد ، وشرائطهم شتى وبمقابلتهم بنو الأخياf ؛ وهم بنو الأم الواحدة من آباء شتى .

وانظر المعجم الوسيط 2 / 630 .

وهذا أيضاً مما يدخل في قوله عليه السلام : « فما بقي ؛ فلأولى رجلي ذكراً ». • والتحقيق في ذلك : أن كل ما دل عليه القرآن ولو بالتبنيه ، فليس هو بما أبنته الفرائض ، بل هو من إلحاقي الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها ، كثوريث الأولاد : ذكورهم وإناثهم الفاضل عن الفروض : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتوريث الإخوة : ذكورهم وإناثهم كذلك .

ودل ذلك بطريق التبني على أن الباقي يأخذ الذكر منهم عند الانفراد بطريق الأولى ، ودل أيضاً بالتبني على أن الأخ تأخذ الباقي مع البنت ؛ كما كانت تأخذ مع أخيها ، ولا يقدم عليها من هو أبعد منها كابن الأخ ، والعم ، وابنه ؛ فإن أحاجها إذا لم يسقطها فكيف يُسقطها من هُوَ أبعد منه ؟

• فهذا كله من باب إلحاقي الفرائض بأهلها ، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله .

* * *

[أولو الأرحام] :

• وأما من لم يذكر باسمه من العصبات في القرآن كابن الأخ والعم ، وابنه ؛ فإنما دخل في عمومات مثل قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَقْرَبٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾⁽¹⁾ ، وقوله : ﴿ وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَلِيدَانَ وَالْأَوْرُوبُوتُ ﴾⁽²⁾ ؛ فهذا يحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث ، أعني حديث ابن عباس . فإذا لم يوجد للمال وارث غيرهم ، انفردوا به ، ويقدمونهم الأقرب فالأقرب ؛ لأنه أولى رجلي ذكر .

وإن وجدت فروض لا تستغرق المال لأحد الزوجين أو الأم ، أو ولد الأم ، أو بنات منفردات ، أو أخوات منفردات ؛ فالباقي كله لأولى ذكراً من هؤلاء .

ولهذا لو كان هؤلاء إخوة رجالاً ونساء ؛ لاختص به رجالهم دون نسائهم ، بخلاف الأولاد والإخوة ؛ فإنه يشترك في الباقي ، أو في المال كُلُّهُ ذُكُورُهم وإناثهم بنص القرآن . والحديث إنما دل على توريث العصبات الذين يختص ذكورهم دون إناثهم ؛ وهم ممن عدا الأولاد والإخوة .

(2) سورة النساء : 33 .

(1) سورة الأنفال : 75 .

فهذا حكم العصبات المذكورين في كتاب الله تعالى ، وفي حديث ابن عباس .
 • وأما ذوو الفرض فقد ذكرنا حكم مواريثتهم ، ولم يبق منهم ؛ إلا الزوجان والإخوة للأم .

* * *

[الزوجان] :

• فأما الزوجان ، فيرثان ⁽¹⁾ بسبب عقد النكاح .
 ولما كان بين الزوجين من الألفة ، والمودة والتناصر ، والتعاقب ، ما بين الأقارب ؛
 يجعل ميراثهما كميراث الأقارب ، وجعل للذكر منها مثلاً ما للأنثى ، لامتياز الذكر
 على الأنثى بمزيد النفع بالإنفاق ، والنصرة .

* * *

[الإخوة لأم] :

• وأما ولد الأم ؛ فإنهم ليسوا من قبيلة الرجل ، ولا عشيرته ؛ وإنما هم في المعنى من ذوي رحمه ؛ ففرض الله لواحدهم السادس ، ولجماعتهم الثالث ؛ صلة ، وسوئي فيه بين ذُكورِهم وإناثهم ، حيث لم يكن لذكراهم زيادة على أنثاهم في الحياة ⁽²⁾ من المعاضة والمناصرة ، كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة ؛ فسوئي بينهم في الصلة .
 ولهذا لم تشرع الوصية للأجانب بزيادة على الثالث ، بل كان الثالث كثيراً في حقهم ؛ لأنهم أبعد من ولد الأم ؛ فيبنيع أن لا يُزادوا على ما يُوصل به ولد الأم ؛ بل يُنقصون منه .

واستدلّ بعضهم بقوله : « فما بقي فلاؤٰلَيْ زَجْلِ ذَكَرٍ » على أن لا ميراث لذوي الأرحام ؛ لأنه لم يجعل حق الميراث لمن لم يذكر في القرآن ؛ إلا لأقرب الذكور ، وهذا الحكم يختص بالعصبات دون ذوي الأرحام ؛ فإن من ورث ذوي الأرحام ورث ذكورهم وإناثهم .

وأجاب ⁽³⁾ من يرى توريث ذوي الأرحام ، بأن هذا الحديث دلّ على توريث العصبات لا على نفي توريث غيرهم .

(1) م : « فأما الزوجان فيرثان » وفيها تحريف واضح .

(2) ليست في م .

(3) م : « فأجاز » وهو تحريف .

وتوريث ذوي الأرحام مأخوذه من أدلة أخرى ؛ فيكون ذلك زيادة على ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

* * *

[وصف الرجل بالذكورة] :

• وأما قوله فالأولى ⁽¹⁾ رجل ذكر مع أن الرجل لا يكون إلا ذكورا ؛ فالجواب الصحيح عنه ؛ أنه قد يطلق الرجل ، ويراد به الشخص كقوله : « مَنْ وُجِدَ مَالُهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ » ولا فرق بين أن يجده عند رجل أو امرأة ، فتقديره بالذكر ينفي هذا الاحتمال ، ويخلصه للذكر دون الأنثى ، وهو المقصود .

وكذلك الابن لما كان قد يطلق ويراد به أعمّ من الذكر ، كقوله : ابن السبيل ؛ جاء تقييد ابن اللّٰبُون في نصب الزكاة بالذكر .

وللسهيلى كلام على هذا الحديث فيه تكّلف وتعسّف شديد ، ولا طائل تحته ، وقد ردّه عليه جماعة من أدركتناهم . والله أعلم .

* * *

(1) « ا » : « لأولى » .

الحادي عشر والربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
خَرْجَةُ الْبَخَارِيِّ وَمَسْلِمٍ .
« الرَّضَاعَةُ تَحْرِمُ مَا يَحْرِمُ الْوِلَادَةُ » .

* * *

[تخریج الحديث] :

- هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية عمرة ، عن عائشة ⁽¹⁾ .
- وخرج مسلم أيضاً من رواية عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من النسب ⁽²⁾ .
- وخرجاه أيضاً من رواية عروة ، عن عائشة من قولها ⁽³⁾ .
- وخرجاه من حديث ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه البخاري في 67 - كتاب النكاح : 20 - باب (وأمهانكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرّم من النسب 9 / 139 - 140 ح 5099 من حديث عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! هذا رجل يستأذن في بيتك ؟ فقال النبي ﷺ : أراه فلاناً - لعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة : لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علىي « - فقال ﷺ : « نعم ؛ الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة ». وانظر طرفيه في 2646 ، 3105 .

وأخرجه مسلم في 17 - كتاب الرضاع : 1 - باب يحرم من الرضاعة ما يحرّم من الولادة .

(2) أخرجه مسلم في باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ح 9 من حديث عروة ، عن عائشة أنها أخبرته ، أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح ، استأذن عليها فحجّبته ، فأخبرت رسول الله ﷺ . فقال لها : « لا تتحجّبي منه ؛ فإنه يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من النسب ». .

(3) أخرجه مسلم في الباب السابق ح 5 وفيه قول عروة : فبدلك كانت عائشة تقول : « حرموا من الرضاعة ما تحرّمون من النسب ». .

وأخرجه البخاري في : 65 - كتاب التفسير : 9 - باب ﴿إِنْ تَبْدُوا شَيْئًا أَوْ تَخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهَا﴾ 8 / 531 - 532 ح 4796 وفيه قول عروة : « فبدلك ... ». .

(4) أخرجه البخاري في : 52 - كتاب الشهادات : 7 - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض 5 / 253 ح 2645 من رواية جابر بن زيد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة : « لا تخل لي ؛ يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من النسب ؛ هي ابنة أخي من الرضاعة » وانظر طرفة في : 5100 . ومسلم في : 3 - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة 12 / 1071 ح 1447 من حديث جابر ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال : إنها لا تخل لي ... الحديث بمنحوه .

- وخرجه الترمذى من حديث علی^(١) ، عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم .
- [الإجماع على العمل بهذه الأحاديث] :
- وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة ، وأن الرضاع يحرّم ما يحرّمه النسب .

* * *

[المحرمات من النسب قسمان] :

ولنذكر المحرمات من النسب كلهن حتى يعلم بذلك ما يحرم من الرضاع فنقول :

الولادة والنسب قد يؤثران التحرم في النكاح ، وهو على قسمين :

[القسم الأول] :

- تحرم مؤبد على الانفراد .
- وهو نوعان :
- أحدهما : ما يحرّم بمجرد النسب ؛ فيحرّم على الرجل أصوله وإن علون ، وفروعه وإن سفلن .
- وفروع أصله الأدنى وإن سفلن ، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن .
- فدخل في أصوله أمهاه وإن علّون من جهة أبيه وأمه ، وفي فروعه بناته وبنات أولاده وإن سفلن .
- وفي فروع أصله الأدنى : أخواته من الأبوين أو من أحدهما ؛ وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن .
- ودخل في فروع أصوله البعيدة : العمات والحالات وعمات الأبوين وحالاتهما ، وإن علّون .

(١) في : 10 - كتاب الرضاع : 1 - باب ما جاء يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب 3 / 452 ح 1146 من رواية علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ». وعقب بقوله : وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة .

[و] حديث علي حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة ، وهن بنات العم ، وبنات العمات ، وبنات الحال ، وبنات الحالات .

* * *

• والنوع الثاني : ما يحرم من النسب مع سبب آخر ، وهو المصاهرة فيحرم على الرجل حلال آبائه ، وحالات آبائه ، وأمهات نسائه ، وبنات نسائه المدخول بهن . فيحرم على الرجل أم امراته وأمهاتها من جهة الأم والأب وإن علوه ، ويحرم عليه بنات امرأته وهن الريائض وبناتهن وإن سفلن ، وكذلك بنات بيبي زوجته وهن بنات الربائب .

نص عليه الشافعي رحمه الله ، وأحمد رحمه الله ، ولا يعلم فيه خلاف .
ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا ، وبأمراة ⁽¹⁾ ابنه وإن سفل .
ودخول هؤلاء في التحريم بالنسبة ظاهر ؛ لأن تحريمهن من جهة نسب الرجل بسبب المصاهرة .

وأما أمهات نسائه وبناتهن فتحريمهن مع المصاهرة ، بسبب نسب المرأة .
فلم يخرج التحريم بذلك عن أن يكون بالنسبة مع انضمامه إلى سبب المصاهرة ؛ فإن التحريم بالنسبة المجرد والنسب المضاف إلى المصاهرة ، يشترك فيه الرجال والنساء .
فيحرم على المرأة أن تتزوج أصولها وإن علوها ، وفروعها وإن سفلوا ، وفروع أصولها الأدنى ، وإن سفلوا من أخواتها ، وأولاد الإخوة وإن سفلوا ، وفروع أصولها البعيدة ، وهم الأعمام والأخوال ، وإن علوها دون أبائهم .

فهذا كله بالنسبة المجرد ؛ وأما بالنسبة المضاف إلى المصاهرة ؛ فيحرم عليها نكاح أبي زوجها وإن علا ، ونكاح ابنه وإن سفل بمجرد العقد .
ويحرم عليها زوج ابنتها وإن سفلت بالعقد ، وزوج أمها وإن علت لكن بشرط الدخول بها .

* * *

(1) « ا » : « وامرأة » .

[والقسم الثاني] :

• والقسم الثاني : التحرير المؤبد على الاجتماع دون الانفراد .

وتحريمه يختص بالرجال ؛ لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين ؟ فكل امرأتين بينهما رحم محرم ، يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى ؛ فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح .

• قال الشعبي : كان أصحابُ محمدَ ﷺ يقولون : « لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوجها ». وهذا إذا كان التحرير لأجل النسب .

وبذلك فسره سفيان الثوري ، وأكثر العلماء .

فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها ؛ فإنه يباح عند الأكثرين ، وكرهه بعض السلف .

فإذا علم ما يحرم من النسب فكل ما يحرّم منه ؛ فإنه يحرّم من الرضاع نظيره .

• فيحرّم على الرجل أن يتزوج أمهاته من الرضاعة وإن علوٌ ، وبناته من الرضاعة ، وإن سفلٌ ، وأخواته من الرضاعة ، وبناتِ أخواته من الرضاعة ، وعماته وخالاته من الرضاعة ، وإن علوٌ دون بناتهن .

• ويعني هذا : أن المرأة ⁽¹⁾ إذا أرضعت طفلاً : الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة ، صارت أمّا له بنص كتاب الله فتحرّم عليه هي وأمهاتها ، وإن علوٌ من نسب أو رضاع ، وتصير بناتها كُلُّهنُّ أخواتٍ له من الرضاعة ، فيحرّمُنْ عليه بنص القرآن .

* * *

[بقية التحرير من الرضاعة استفيد من السنة] :

• وبقية التحرير من الرضاعة استفيد من السنة ، كما استفيد من السنة أن تحرير الجمع لا يختص بالأختين ، بل المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها كذلك .

• وإذا كان أولادُ المرضعة من نسب أو رضاع إخوةً للمرتضى ؛ فيحرم عليه بناث إخواته أيضًا .

(1) م : « المراد » وهو تحريف .

- وقد امتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تزويج ابنة عمه حمزة ، وابنة أبي سلمة ، وعلل بأن أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة^(١) .
 - ويحرّم عليه أيضاً أحوات المرضعة ؛ لأنهن خالات ، وينتشر التحريم أيضاً إلى الفحل صاحب اللبن ، الذي ارتصع منه الطفل ؛ فيصير صاحب اللبن أبو الطفل ، وتصير أولاده كلامهم من المرضعة أو من غيرها من نسب أو رضاع إخوة للمرتضى ، ويصير إخوته أعماماً للطفل المرضع . وهذا قول الجمهور من السلف . وأجمع عليه الأئمة الأربع ، ومن بعدهم .
 - وقد دل على ذلك من السنة ما روت عائشة رضي الله عنها : أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب ، قالت عائشة رضي الله عنها : فقلت : والله لا آذن حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فإن أبو القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأته ، قالت : فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت ذلك له فقال : « ائذني له ؛ فإنه عملك تربث يمينك ! ». وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها .
 - خرجاه في الصحيحين بمعناه^(٢) .

(١) حديث ابنة حمزة متفق عليه وقد مضى قريبا ، وقد روى مسلم في صحيحه قبل حديثه السابق أن علي بن أبي طالب قال : قلت : يا رسول الله ! مالك تتوّق في قريش (تحير) وتدعنا ؟ فقال : « وعندكم شيء ؟ » . قلت : نعم ؛ بنت حمزة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تخل لى ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ». وحديث ابنة أبي سلمة متفق عليه كذلك .

أخرج البخاري في 67 - كتاب النكاح: 25 - باب **وربائكم** الباقي في حجوركم ^{﴿وَرَبَّكُمْ لَا تَرَى﴾} ١٥٨-١٥٧/٩ . ومسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع : ٤ - باب تحريم الربيبة وأخت المرأة / ٢ ١٠٧٢ ح ١٥ - (١٤٤٩) وفيهما قول أم حبيبة لرسول الله ﷺ : هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ فقال : أفعل ماذا ؟ قالت : تنكحها . قال : أو تحيين ذلك ؟ قالت : ليست لك بمحلية وأحب من شركي في الخير أختي ، قال : « فإنها لا تحل لي » قالت : فإني أخبرت ألك تخطب درة بنت أبي سلمة ؟ قال : بنت أم سلمة ؟ قالت : نعم . قال : لو أنها لم تكن ربيبة في حجري ما حلت لي ، إنها أبنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثوبية ؟ فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ». وفي ب : « أبنة حمزة » وفي أ : « وعلل بأن أباها كانا ... ».

(2) آخرجه البخاري في : 65 - كتاب التفسير : 9 - باب ﴿إِنْ تَبْدُوا شَيْئًا أَوْ تَخْفُوهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَمًا﴾ 532 - 531 - 18 - 1796

وَمُسْلِمٌ فِي : 17 - كِتَابِ الرَّضَاعِ : 2 - بَابِ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَجْلِ 2 / 1069 - 1071 ح 3 (1445) ، 4 - 10 مِنْ وَجْهِ عَدِيدَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةِ .

- وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً أى حل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال : لا ؛ اللقاح واحد .

* * *

[لو كانت مرضعة من غير زواج] :

- ولو كان اللبن الذي ارتفع به الطفل قد ثاب للمرأة من غير وطء فحل بأن تكون امرأة لا زوج لها قد ثاب لها لبن أو هي بكر أو آيسة ؟ فأكثر العلماء على أنه يحرّم الرضاع به وتصير المرضعة أمّا للطفل .

وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً عمن يُحفظ عنه من أهل العلم .

وهو قول أبي حنيفة وأبي داود والشافعي وإسحاق وغيرهم .

- وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشر التحرّم به بحال حتى يكون له فعل يدرّ اللبن من رضاعه .

وحكى عن الشافعي قول مثله .

* * *

[لو انقطع النسب من جهة صاحب اللبن] :

- ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن كولد الزنا ، فهل تنتشر الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن ؟ هذا ينبي على أن البنت من الزنا هل تحرم على الزاني أم لا⁽¹⁾ .

- ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي داود والشافعي في رواية عنه تحرّيها عليه خلافاً للشافعي .

- وبالغ الإمام أحمد في الإنكار على من خالف في ذلك .

- فعلى قولهم : هل ينتشر التحرّم إلى الزاني : صاحب اللبن فيكون أمّا للمرتضى أم لا ؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا .

- واختار ابن حامد أن التحرّم لا ينتشر إليه .

- واختار أبو بكر والقاضي أبو يعلى أن التحرّم ينتشر إلى الزاني .

- وهو نصّ أحمد ، وحكاه عن ابن عباس ، وهو قول إسحاق بن راهويه نقله عنه حرب .

(1) ليست في « ظ » ، ولا « د » .

[امتداد التحريم بالرضاع] :

• وينتشر التحريم بالرضاع إلى ما حرم بالنسب مع الصهر إما من جهة نسب الرجل كامرأة أبيه وابنه ، أو من جهة نسب الزوجة كأمها وابنتها ، وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً كالجمع بين الأخرين والمرأة وعمتها أو [و] خالتها ، فيحرم ذلك كله من الرضاع ، كما يحرم من النسب لدخوله في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

• وتحريم هذا كله للنسب ، فبعضه لنسب الزوج ، وبعضه لنسب الزوجة . وقد نص على ذلك أئمة السلف ، ولا يعلم بينهم اختلاف ، ونص عليه الإمام أحمد واستدل بعموم قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

* * *

[وحالات الأبناء] :

• وأما قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَهِنُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْتُمْ ﴾⁽¹⁾ فقالوا : لم يُرْدَ بذلك أنه لا يحرم حالات الأبناء من الرضاع ، إنما أراد إخراج حالات الذين تُبْثُوا ولم يكونوا أبناء من النسب ، كما تزوج النبي ﷺ زوجة زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبَّثَّ .

* * *

[التحريم بالرضاع وإلى من ينتشر ؟] :

• وهذا التحريم بالرضاع يختص بالمرتضع نفسه ، وينتشر إلى أولاده ، ولا ينتشر تحريمه إلى من في درجة المترضع من إخوته وأخواته ، ولا إلى من هو ⁽²⁾ أعلى منه من آباءه ، وأمهاته وأعماميه وعماته وأخوائه وخالاته ، فبما يترتب على المرضع من النسب ولأخيه ، ومتى أدى المرضع من النسب وأخته منه لأبي المرضع من الرضاع ، ولأخيه .

هذا قول جمهور العلماء وقالوا : يباح أن يتزوج أخت أخيه ، من الرضاعة ، وأنتح أبنته من الرضاعة ، حتى قال الشعبي : هي أحل من ماء قدس .

(2) ليست في « أ » ، ولا في ب .

(1) سورة النساء : 23 .

وصرح ياباحتها حبيب بن أبي ثابت وأحمد^(١).

وورى أشعث⁽²⁾ عن الحسن أنه كره أن يتزوج الرجل بنت ظفر ابنته ، ويقول أخت ابنته ، ولم ير بأيّاً أن يتزوج أمها ؛ يعني ظفر⁽³⁾ ابنته .

وروى سليمان التيمي ، عن الحسن أنه سُئل عن رجل يتزوج أخت أخيه من الرضاعة ، فلم يقل فيه شيئاً ، وهذا يقتضي توقيفه فيه .

ولعل الحسن إنما كان يكره ذلك ؛ تزييئاً لا تخريئاً لمشابهته للمحرّم بالنسبة في الاسم .

وهذا بمجردہ لا یوجب تحریماً.

[ما يشترى مما يحرم بالنسب] :

- وقد استثنى كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرّم من النسب صورتين فقالوا : لا يحرّم نظيرها من الرضاع .

- إحداهما : أم الأخت ، فتحرم من النسب ، ولا تحرم من الرضاع .

- والثانية أخت الابن فتحرم من النسب دون الرضاع ولا حاجة إلى استثناء هذين ولا أحدهما .

أمّا أم الأخت ، فإنما تحرُّم من النسب ؛ لكونها أمًا أو زوجة أب لا مجرد كونها أم
أخت ، فلا يعلق التحرِّم بما لم يعلقه الله به .

وحيثئذٍ فيوجد في الرضاع من هي أم أخت⁽⁴⁾ ليست أمًا ولا زوجة أب فلا تحرم؛ لأنها ليست نظيرًا لذات النسب.

وأما أخت الابن فإن الله تعالى إنما حرم الريبيبة المدخول بأمها ، فتحرم لكونها ريبة دخل بأمها لا لكونها أخت ابنه ، والدخول في الرضاع متفق ؛ فلا تحرم به أولاد المرضعة .

(1) ليست في «أ». (2) م : «الأشعث».

(3) ظارت المرأة والناقة على ولد غيرها ظأرا ، وظنناً ؛ عطفت عليه .

والظَّارُ : كُلُّ شَيْءٍ مَعَ مُثْلِهِ.

والظفر : المرضعة لغير ولدتها ، ويطلق على زوجها أيضا .

² راجع المعجم الوسيط 580 .

• « أَخْ » : بِ « (١) (4)

[وما الذي يدخل في عموم الحديث ؟] :

• وما قد يدخل في عموم قوله « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » لو ظاهر من أمرأته فشبها بمحرمة من الرضاع فقال لها : أنت على كأمي من الرضاع ، فهل يثبت بذلك تحريم الظهار أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما : أنه يثبت به تحريم الظهار وهو قول الجمهور ومنهم : مالك والشوري وأبو حنيفة والأوزاعي والحسن بن صالح وعثمان البّي⁽¹⁾ .
وهو المشهور عن أحمد .

والثاني : لا يثبت به التحرير ، وهو قول الشافعي ، وتوقف فيه أحمد في رواية ابن منصور .

* * *

(1) م : « التبّي » وهو تحريف ؛ فهو عثمان البّي ، وفي هامش ب : البّت : الكسأ ، جمعه بتوت .
وعثمان هذا كان يسمّي البّتوت .

الحديث الخامس والاربعون

عَنْ حَابِيرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَكْتُبُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقَيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يَطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيَدْهَنُ بِهَا الْجَلْدُ وَيَسْتَضِبُخُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ : لَا ؛ هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ! إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » . خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْنِدُهُ .

* * *

[تخریج الحديث] :

• هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر⁽¹⁾ .

• وفي رواية مسلم أن يزيد قال : كتب إلى عطاء فذكره⁽²⁾ . ولهذا قال أبو حاتم الرازمي⁽³⁾ : « لا أعلم يزيد بن أبي حبيب ، سمع من عطاء شيئاً » يعني : أنه إنما يروي عنه كتابه .

وقد رواه أيضاً يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمحوه⁽⁴⁾ .

• وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : « بلغ عمر أن رجلاً باع خمراً » فقال : قاتله الله ! ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « قاتل الله اليهود ! حرمت

(1) أخرجه البخاري في : 34 كتاب البيوع : 102 - باب بيع الميتة والأصنام / 4 424 ح 2236 ، وانظر طرفه في 4296 ، 4633 .

ومسلم في : 22 - كتاب المساقاة : 13 - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام / 3 1207 ح 71 - (1581) .

(2) عقب الرواية السابقة .

(3) انظر ما رواه أحمد في المستند 11 / 202 (المعرف) بإسناد صحيح من رواية أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو .

ومن حديث عبد الله بن عمرو أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 90-91 وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ؛ إلا أنه قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب ، وثمن الخنزير ، وعن مهر البغي ، وعن عسب الفحل ، ورجال أحمد ثقات ، وإسناد الطبراني حسن .

- عليهم الشحوم فجملوها فباعوها؟⁽¹⁾ .
- وفي رواية : « وأكلوا ثمنها »⁽²⁾ .
 - وخرجه أبو داود⁽³⁾ من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه وزاد فيه : « وإن الله إذا حرّم أكل شيء حرم عليهم ثمنه »⁽⁴⁾ .
 - وخرجه ابن أبي شيبة ولفظه : إن الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه⁽⁵⁾ .
 - وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها »⁽⁶⁾ .
 - وفي الصحيحين عن عائشة قالت : « لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتراهن على الناس ثم تهـى عن التجارة في الخمر »⁽⁷⁾ .

(1) أخرجه البخاري في : 34 - كتاب البيوع : 103 - باب لا يذاب شحم الميتة ، ولا يباع ودكه - رواه جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ / 414 .

وفي : 60 - كتاب أحاديث الأنبياء : 50 - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل / 6 496 ح 3460 ومسلم في الموضع السابق عقب حديث جابر ح 72 - (1582) وفيه : ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ؛ فجملوها فباعوها .

(2) أخرجه البخاري عقب حديث ابن عباس في الموضع الأول ح 2224 .

ومسلم في الموضع السابق عقب حديث ابن عباس ح 73 - (1583) ، 74 - (...) كلاهما من حديث أبي هريرة .

(3) أخرجه أبو داود في : 17 - كتاب البيوع والإجارات : 66 - باب في ثمن الخمر والميتة / 3 758 ح 3488 وانظره في صحيح سنن أبي داود / 2 667 ح 2978 .

(4) الذي في السنن : ... حرم على قوم

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف / 6 100 - 101 ح 422 من رواية عبد الأعلى ، عن خالد ، عن أبي الوليد ، عن ابن عباس رفعه قال :

« إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .

وانظر أطرافه في أحاديث 427 ، 1656 ، 2286 ، 18791 من المصنف .

(6) أخرجه البخاري في : 34 - كتاب البيوع : 103 - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ح 414 / 4 باللفظ المذكور .

ومسلم في : 22 - كتاب المسافة : 13 - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام / 3 1208 ح 74 - (...) .

(7) أخرجه البخاري في : 8 - كتاب الصلاة : 73 - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد / 1 459 - 553 ح 554 . وأطرافه في : 2084 ، 4540 ، 4541 ، 4542 ، 2226 ، 4543 .

قال ابن حجر في الموضع الأول : قال القاضي عياض : كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة ؛ فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمه مرة بعد أخرى تأكيداً ، قال ابن حجر : قلت : ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها ، والله أعلم .

وال الحديث أخرجه مسلم في : 22 - كتاب المسافة : 12 - باب تحريم الخمر / 3 1206 ح 69 - (1580) باللفظ المذكور ؛ إلا أن فيه : « لما نزلت » وعند البخاري في الموضع الأول : « لما أنزلت الآيات ... الحديث بنحوه .

- وفي رواية لمسلم : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم إلى المسجد ؛ فحرم التجارة في الخمر ⁽¹⁾ .
- وخرج مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم قال : « إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنه شيئاً فلا يشرب ولا يبيع » قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها ⁽²⁾ .
- وخرج أيضاً من حديث ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : « هل علمت أن الله قد حرمها؟ » ، قال : لا ، قال : فسأر إنساناً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بم سارئه؟ » قال : أمرته بيعها ؟ قال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعه » قال : « ففتح المزاد ⁽³⁾ حتى ذهب ما فيها » ⁽⁴⁾ .

* * *

[وحاصل هذه الأحاديث] :

- فالحاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حرم الله الانتفاع به ؛ فإنه يحرّم بيعه وأكلُ ثمنه ؛ كما جاء مصريحاً به في الرواية المتقدمة : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ».

* * *

[ما يحرم الانتفاع به قسمان] :

- وهذه الكلمة عامة جامعة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً ، وهو قسمان :

(1) أخرجه مسلم عقب الرواية السابقة ، بهذا النطْق ؛ إلا أن في أوله : « لما أنزلت ... ».

(2) أخرجه مسلم أول الباب السابق ح 67 - (1578) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة ، قال : « يأنها الناس ! إن الله تعالى يعرض بالخمر ، ولعل الله سبحانه فيها أمراً ؛ فمن كان عنده شيئاً فليبيه به ولينتفع به » قال : فما لبثنا إلا يسرى حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى حرم الخمر ... الحديث .

(3) أ ، ب : « المزاد » وهو روايتان بمعنى وكلاهما صحيح .
انظر هامش مسلم وشرح النووي .

(4) أخرجه مسلم عقب الحديث السابق ح 68 - (1579) باللغط المذكور وفيه : أن عبد الرحمن بن وعلة - من أهل مصر - سأله عبد الله بن عباس عما يضر من العنب ؟ فقال ابن عباس : إن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ... الحديث .

[القسم الأول : ما ينفع به مع بقاء عينه] :

• أحدهما : ما كان الانتفاع به حاصلاً مع بقاء عينه كالأصنام ؛ فإن منفعتها المقصودة منها : الشرك⁽¹⁾ بالله ، وهو أعظم المعاصي على الإطلاق .
ويتحقق بذلك :

ما كانت منفعته محرمة ؛ ككتب الشرك والسحر والبدع والضلال .
وكذلك الصور المحرمة ، وألات الملاهي المحرمة كالطنبور ، وكذلك شراء الجواري للغناء .

وفي المسند عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أمحق المزامير والكتنارات يعني البرابط⁽²⁾ ، والمعازف والأوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية ، وأقسم ربى بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيتها مكانها من حميم جهنم معدباً أو مغفورة له ، ولا يشقاها صبياً صغيراً ؛ إلا سقيتها مكانها من حميم جهنم معدباً أو مغفورة له » .

« ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس ، ولا يحل بيعهن ولا شرأوهن ولا تعليمهن ، ولا تجارة فيهن ، وأثماههن حرام : للمغنيات »⁽³⁾ .
* وخرجه الترمذى⁽⁴⁾ .

(1) أ ، ب : « هو الشرك » .

(2) الكنارات : جمع كلارة بفتح الكاف وكسرها العود أو الدف الذي تضرب به النساء ، أو الطنبور ، أو الطبل ، والجمع كنائر .
معجم وسيط 806 / 2 .

والبرابط : جمع برباط : العود من آلات الموسيقا ، ومعناه : صدر البطن معرب .
معجم وسيط 46 / 1 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 257 / 5 (حلبي) وفيه الكفارات وهو تحريف .
وأورده الهيثمي في المجمع 69 / 5 من حدث أبي أمامة وقال :
رواه كله أحمد والطبراني وفيه علي بن زيد وهو ضعيف .

(4) في : 48 - كتاب تفسير القرآن : 32 - باب ومن سورة لقمان 5 / 345 - 346 ح 3195 من روایة قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ قال : لا تباعوا القبيبات ولا تشربوا هن ولا تعلمونهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام ، في مثل ذلك أنزلت عليه هذه الآية : ﴿ وَمَنْ نَاسٌ مِّنْ الْإِنْسَانِ يَشْتَرِي لِهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .
إلى آخر الآية .

ولفظه : « لا تباعوا القيئات ، ولا تستروهن ، ولا تعملوهن ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام » .

وفي مثل ذلك أنزل الله - : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرَى لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴾ - الآية
وخرجه ابن ماجه أيضاً⁽¹⁾ .
وفي إسناد الحديث مقال⁽²⁾ .

وقد روي نحوه من حديث عمر رضي الله عنه ، وعلى[ٰ] رضي الله عنه ، بإسنادين
فيهما ضعف⁽³⁾ أيضاً .

= قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، إنما يروى من حديث القاسم ، عن أبي أمامة ، والقاسم ثقة ، وعلى بن يزيد يضعف في الحديث ، قال :

سمعت محمداً يقول : القاسم ثقة ، وعلى بن يزيد يضعف .

(1) أخرجه ابن ماجه في 13 - كتاب التجارة : 11 - باب ما لا يحل بيعه 2168 ح 733 / 2 من طريق أبي المهلب ، عن عبيد الله الأفريقي ، عن أبي أمامة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغيبات ، وعن شراءهن ، وعن كسبهن ، وعن أكل أثمانهن » .

(2) وعبيد الله الأفريقي ؛ هو عبيد الله بن زخر الصمرمي الأفريقي ، ودخل العراق في طلب العلم . روى عن علي بن يزيد الألهاني نسخة والأعمش وجماعة . وأرسل عن أبي أمامة ، وأبي العالية . روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وضمام بن إسماعيل وغيرهما .
ضعفه أحمد ، ويحيى بن معين ، والدارمي ، وابن المديني ، والدارقطني .

أما أحمد بن صالح فوفقاً ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال الخطيب : كان رجلاً صالحاً وفي حديثه لين .
وأما ابن المديني فكان يقول : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأنبياء ، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطلبات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر : عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متذملاً للخبر ؛ إلا مما عملته أيديهم وليس في الثلاثة من اتهم ؛ إلا علي بن زيد ؛
وأما الآخرون فهم في الأصل صدوقان ، وإن كانوا يخطئان ، ولم يخرج البخاري من رواية ابن زحر ، عن علي بن يزيد شيئاً فإذا أضفنا إلى هذا ما قال ابن عدي في ترجمة علي بن يزيد بعد أن أورد أحاديث منكرة له : « ولعلي بن يزيد أحاديث ونسخ غير ما ذكرت وهو في نفسه صالح ؛ إلا أن يروى عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف » .

فسواء أكان الطعن في الإسناد من قبل علي هذا أو من قبل عبيد الله ذاك فقد تبين ما يشير إليه ابن رجب : أن في الحديث مقالاً .

راجع الكامل 15 / 178 - 179 ، والنهذيب 12 / 7 - 13 .

وقد أورد ابن كثير في هذا الحديث في التفسير 3 / 442 عن الترمذى وذكر تعقيبه ثم قال : على وشيخه والراوى عنه كلهم ضعفاء ، والله أعلم .

(3) أوردهما الهيثمي في المجمع 91 / 4

وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « القيمة سحت ، وغناوها حرام ، والنظر إليها حرام ، وثمنها مثل ثمن الكلب ، وثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به » .

ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك فإنهما يقولان : إذا بيعت الأمة المغنية ، تباع على أنها ساذجة ، ولا يؤخذ لغائنها ثمن ، ولو كانت الجارية ليتيم ، ونص على ذلك أحمد . ولا يمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة ؛ لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها .

وهو من أعظم مقاصد الرقيق .

نعم لو علم أن المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المحرمة منه ، لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد ، وغيره من العلماء ، كما لا يجوز بيع العصير من يتخذه خمرا ، ولا بيع السلاح في الفتنة ، ولا بيع الرياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشرب عليها الخمر ، أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة .

* * *

[والقسم الثاني ما ينتفع به مع إتلاف عينه] :

• القسم الثاني : ما ⁽¹⁾ ينتفع به مع إتلاف عينه .

إذا كان المقصود الأعظم منه محرما فإنه يحرم بيعه كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميالة مع أن في بعضها منافع غير محرمة ؛ كأكل الميالة للمضطر ، ودفع الغصة بالخمر ، وإطفاء الحريق به ، والخزز بشعر الحرير عند قوم ، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك ؛ ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة لم يعُبَّ بها ، وحرم البيع ؛ لكون المقصود الأعظم من الخنزير والميالة أكلهما . ومن الخمر شربها ، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك ، وقد أشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذا المعنى لما قيل له : أرأيت شحوم الميالة ؟ فإنها يطلي بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : « لا ؛ هو حرام » ⁽²⁾ .

* * *

= رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك التوفقي وهو متزوج ، ضعفه جمهور الأئمة ، ونقل عن ابن معين في روایة : لا يأس به ، وضعفه في أخرى .

وعن علي قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات والتواحات وشرائهن وبيعهن ، وقال : « كسبهن حرام » .

رواية أبو يعلى وفيه ابن نبهان وهو متزوج . (1) م : « لا ينتفع » .

(2) هو حديث جابر (الخامس والأربعون) ، والذي تقدم سياقه ص 1209 .

[معنى قوله عليه السلام : هو حرام] :

- وقد اختلف الناس في تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « هو حرام » :
- فقالت طائفة : أراد : أن هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام .
وحيثند فيكون ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة ؛ حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً .
- وقالت طائفة : بل أراد أن بيعها حرام ، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه .
لكن المقصود من الشحوم ، هو الأكل ؛ فلا يباح بيعها لذلك .

* * *

[الانتفاع بشحوم الميتة] :

- وقد اختلف العلماء في الانتفاع بشحوم الميتة .
- فرخص فيها عطاء ، وكذلك نقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق ؛ إلا أن إسحاق قال : إذا احتج إلى ذلك .
وأما إذا وجد عنه مندوحة فلا .
- وقال أحمد : يجوز إذا لم يمسه بيده .
- وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، وهو قول مالك والشافعي ، وأبي حنيفة .
وحكاه ابن عبد البر إجماعاً من غير عطاء .

* * *

[الأدهان الطاهرة إذا تسبحت] :

- وأما الأدهان الطاهرة إذا تسبحت بما وقع فيها من النجاسات ؛ ففي جواز الانتفاع بها بالاستباح ونحوه اختلاف مشهور في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .
وفيه روایتان عن أحمد .
- وأما بيعها فالأكثرون على أنه لا يجوز بيعها .
وعن أحمد روایة بجواز بيعها من كافر ، ويعلم بنجاستها .
وهو مروي عن أبي موسى الأشعري .

• ومن أصحابنا من خرج جواز بيعها على جواز الاستصبح بها وهو ضعيف مخالف لنص أحمد بالتفرقة ؛ فإن شحوم الميّة لا يجوز بيعها ، وإن قيل بجواز الانتفاع بها .

• ومنهم من خرجه على القول بظهورتها بالغسل ؛ فيكون - حينئذ - كالثوب المتضمخ بنجاسة .

وظاهر كلام أحمد منع بيعها مطلقاً ؛ لأنّه علل بأن الدهن المتتجس فيه ميّة والميّة لا يؤكل ثمنها .

* * *

[بقية أجزاء الميّة] :

وأما بقية أجزاء الميّة فـما حكم بظهورتها منها جاز بيعه ؟ لجواز الانتفاع به ، وهذا كالشّعر ، والقرآن ، عند من يقول بظهورهما .

وكذلك الجلد عند من يرى أنه طاهر بغير دباغ .

كما حكى عن الزهري ، وتبويب البخاري يدل عليه .

واستدل بقوله : « إنما حُرِّمَ من الميّة أكلُها » .

• وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ ؛ فأكثرهم منعوا من بيعه حينئذ ؛ لأنّه جزء من الميّة ، وشد بعضهم فأجاز بيعه كالثوب النجس ، ولكن الثوب طاهر طرأت عليه النجاسة ، وجلد الميّة جزء منها ، وهو نجس العين .

• وقال سالم بن عبد الله بن عمر : « هل بيع جلود الميّة إلا كأكل لحمها ! ? ». وكرهه طاوس وعكرمة ⁽¹⁾ .

• وقال النخعي : كانوا يكرهون أن يبيعوها ؛ فـيأكلوا أثمانها ⁽²⁾ .

* * *

[وإذا دبغت ؟] :

واما إذا دبغت فمن قال بظهورتها بالدباغ أجاز بيعها .

(1) كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف 6 / 100 ح 430 .

(2) المصنف 6 / 101 ح 424 و 425 .

ومن لم ير طهارتها بذلك لم يُجز بيعها .

- ونص أَحْمَد على منع بيع القمح ؛ إذا كان فيه بول الحمار حتى يُغسل . ولعله أراد بيعه من لا يعلم بحاله خشية أن يأكله ، ولا يعلم بخاسته .

* * *

[ثمن الكلب] :

وأما الكلب ؛ فقد ثبت في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري ^(١) أن رسول الله عليه السلام « نهى عن ثمن الكلب ». .

- وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « شُرُّ الْكَشِبِ مَهْرُ الْبَغْيِ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَشْبُ الْحَجَامِ » ^(٢) .

وفيه عن معقل الجزري ، عن أبي الزبير قال : سأله جابرًا عن ثمن الكلب والستور ، فقال : « زَجَرُ النَّبِيِّ ^{عليه السلام} عن ذلك » ^(٣) .

وهذا إنما يعرف عن أبي لهيعة عن أبي الزبير .

- وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير ، وقال : هي تشبه أحاديث ابن لهيعة .

قد تتبع ذلك فؤجد كما قاله أَحْمَد رحمة الله .

- وقد اختلف العلماء في بيع الكلب ؛ فأكثرهم حرمونه ؛ منهم : الأوزاعي ، ومالك في المشهور عنه ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وغيرهم .

• وقال أبو هريرة هو سُحت ^(٤) .

- وقال ابن سيرين : هو أخبث الكسب ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في : 34 - كتاب البيوع : 113 - باب ثمن الكلب 4 / 426 ح 2237 وأطراقه في : 2282 ، 5346 ، 5761 .

وآخرجه مسلم في : 22 - كتاب المسافة : 9 - باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي والنهي عن بيع الستور 3 / 1198 ح 39 - (1567) من حديث أبي مسعود أن رسول الله عليه السلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي [يجعل الزانية] وحلوان الكاهن [أجر الكاهن على كهانته] .

(2) عقب روايات حديث أبي مسعود .

(3) المصنف 6 / 245 - 246 ح 954 .

(4) المصنف 6 / 243 ح 947 .

- وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير ⁽¹⁾ .
 - وهؤلاء لهم مأخذ .
 - أحدها : أنه إنما نهى عن بيعها لنجاستها ، وهؤلاء التزموا تحريم بيع كل نفس العين . وهذا قول الشافعى وابن جرير الطبرى ، ووافقهم جماعة من أصحابنا كابن عقيل في « نظرياته » وغيره والتزموا : أن البغل والحمار إنما نجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما . وهذا مخالف للإجماع .
 - والثانى : أن الكلب لم يُفع الانتفاع به واقتناه مطلقاً كالبغل والحمار ، وإنما أُبىح اقتناه ل حاجات مخصوصة ؛ وذلك لا يُفع بيعه ؛ كما لا تُبيح الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما . وهذا مأخذ طائفة من أصحابنا وغيرهم .
 - والثالث : أنه إنما نهى عن بيعه لخشته ، ومهانته ؛ فإنه لا قيمة له إلا عند ذوي الشّح والمهانة ، وهو متيسر الوجود ؟ فنهى عن أخذ ثمنه ترغيباً في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة . وهذا مأخذ الحسن البصري وغيره من السلف .
 - وكذا قال بعض أصحابنا في النهي عن بيع السنور .
- * * *

[كلب الصيد] :

ورخصت طائفة في بيع ما يباح اقتناه من الكلاب ككلب الصيد وهو قول عطاء والنخعى وأبى حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه ، ورواية عن مالك .

وقالوا : إنما نهى عن بيع ما يحرّم اقتناه منها .

وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والستور إلا كلب صيد .

خرجه النسائي ، وقال : هو حديث مُنْكَر ، وقال أيضاً : ليس بصحيح ⁽²⁾ .

(1) المصنف 6 / 245 ح 955

(2) أخرجه النسائي في السنن : 42 - كتاب الصيد والذبائح : 16 - الرخصة في ثمن كلب الصيد 7 / 190-191 ح 4295 رواية عن إبراهيم بن الحسن المقدسي عن حجاج بن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الستور والكلب .

- وذكر الدارقطني أن الصحيح وقفه على جابر⁽¹⁾.
- وقال أحمد : لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد⁽²⁾. وأشار البيهقي⁽³⁾ وغيره إلى أنه اشتبه على بعض الرواية هذا الاستثناء فظننه من البيع وإنما هو من الاقتناء .

وحمد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بقوى .

ومن قال : إن هذا الحديث على شرط مسلم كما ظنه طائفة من المتأخرین فقد أخطأ؛ لأن مسلماً لم يخرج لحمد بن سلمة عن أبي الزبير شيئاً، وقد بين في كتاب «التمييز»⁽⁴⁾ أن رواياته عن كثیر من شيوخه أو أكثرهم غير قوية .

* * *

[بيع الهر] :

- فأما بيع الهر فقد اختلف العلماء في كراحته :

فمنهم من كرهه ، وروي ذلك عن أبي هريرة ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاحد ، وجابر بن زيد ، والأوزاعي ، وأحمد في رواية عنه ، وقال : هو أهون من جلود السباع .

وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا ، ورخص في بيع الهر ابن عباس ، وعطاء في رواية الحسن ، وابن سيرين ، والحكم ، وحمد⁽⁵⁾ وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة رحمه الله

= وقد عقب أبو عبد الرحمن بقوله :

وحدث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح .
أما الحكم على الحديث بالنكرة فلم يرد في المختiri .

(1) راجع سنن الدارقطني 3 / 73 ح 274 - 278 والتعليق المغني ففيهما تأكيد ذلك .

(2) أي في البيع والشراء وأحد البائع الثمن من المشتري لا في الاقتناء فقد صحت به الأحاديث في الصحاح والسنن وراجع صحيح مسلم ؛ فقد روي من حديث ابن عمر وأبي هريرة ، وأبي سفيان بن أبي زهير الترمي خص في اقتناء كلب الصيد والحراسة .

ونص حديث ابن عمر في إحدى رواياته أن النبي ﷺ قال : « من اقتنى كلباً ؛ إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطاً » .

22 - كتاب المسافة : 10 - باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها ؛ إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك 3 / 1204 - 1205 ح 43 - (1570) إلى ح 61 - (1576) .

(4) التمييز لمسلم ص 170 - 171 .

(3) في السنن 7 / 6 .

(5) م : وهناد .

تعالى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه .
• وعن إسحاق روايتان .

• وعن الحسن أنه كره بيعها ، ورخص في شرائها للانتفاع بها .
وهو لاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها ؛ قال أحمد : ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو
يصح .

وقال أيضاً : الأحاديث فيه مضطربة .

• ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبرّي ونحوه .
• ومنهم من قال : إنما نهي عن بيعها ؛ لأنّه دناءة ، وقلة مروءة ؛ لأنّها متيسرة
الوجود وال الحاجة إليها داعية ؛ فهي من ^(١) مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل
فضيلتها .

فالشّيخ بذلك من أبغض الأخلاق الدّميمة ، فلذلك زجر عنأخذ ثمنها .

* * *

[حكم بقية الحيوانات التي لا تؤكل كالحشرات] :

• وأما بقية الحيوانات التي لا تؤكل ؛ فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوها ، لا يجوز
بيعه ، وما يُذكَر من نفع في بعضها فهو قليل ، فلا يكون مبيحاً للبيع ، كما لم يبح النبي
عليه السلام بيع الميتة ؛ لما ذكر له ما فيها من الانتفاع .
ولهذا كان الصحيح أنه لا يباح بيع العلق ^(٢) لصّ الدم ، ولا الديدان للاصطياد ،
ونحو ذلك .

* * *

[ما يستخدم في الاصطياد] :

• وأما ما فيه نفع للاصطياد منها ؛ كالفهد والباز والصقر ؛ فمحظى أكثر
الأصحاب في جواز بيعها ، روایتين عن أَحْمَد .

^(١) ليست في م .

^(٢) العلق : جمع علقة ، والمراد بها هنا دودة في الماء تصضي الدم .
مختر : (علق) .

ومنهم من أجاز بيعها ، وذكر الإجماع عليه ، وتأول روایة الكراهة كالقاضي أبي يعلى في « المجرد » .

ومنهم من قال : لا يجوز بيع الفهد والنسور .

وحكى فيه وجهًا آخر بالجواز ، وأجاز بيع الزيارة والصقور ، ولم يحك فيه خلافاً .

وهو قول أبي موسى وأجاز بيع الصقر والبازري والعقاب ونحوه أكثر العلماء ؛ منهم : الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ .

والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جواز بيعها .

وتوقف في روایة عنه في جوازه إذا لم تكن معلمةً .

• قال الخلال : العمل على ما رواه الجماعة : أنه يجوز بيعها بكل حال .

وجعل بعض أصحابنا الفيل حكمه حكم الفهد ونحوه وفيه نظر .

• والمنصوص عن أحمد في روایة حنبل ؛ أنه لا يحل بيعه ، ولا شراؤه وجعله كالسبع .

• وحکي عن الحسن أنه قال : لا يركب ظهره وقال : هو مسخ .

وهذا كله يدل على أنه لا منفعة فيه .

* * *

[بيع الدب] :

ولا يجوز بيع الدب ؛ قاله القاضي في « المجرد » .

وقال ابن أبي موسى : لا يجوز بيع القرد .

قال ابن عبد البر : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء .

وقال القاضي في « المجرد » : إن كان ينتفع به في موضع لحفظ الماء ، فهو كالصقر والبازري ، وإنما ؛ فهو كالأسد .

لا يجوز بيعه .

والصحيح : المنع مطلقاً ، وهذه المنفعة يسيرة ، وليس هي المقصودة منه ؛ فلا يبيع البيع كمنافع الميتة .

وما نهي عن بيعه : جيف الكفار إذا قتلوا .

خرج الإمام أحمد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « قتل المسلمون يوم الحندق رجلاً من المشركين ، فأعطُوا بجيفته مالاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ادفعوا إليهم جيفته ؛ فإنه خبيث الجيفة ، خبيث الدية » فلم يقبل منهم شيئاً^(١) .

• وخرجه الترمذى ولفظه : « إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين ؟ فأبى النبي عليه السلام أن يبيعهم [إيه] »^(٢) .

وخرجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً .

ثم قال وكيع : الجيفة لا تُباع .

وقال حرب : قلت لـ إسحاق : ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين ؟ قال : لا .

وروى أبو عمر الشيباني : أن علياً أتى بالمستورد العجلي وقد تنصر ، فاستتابه ؛ فأبى أن يتوب ؛ فقتله فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً ؛ فأبى عليٌّ فأحرقه^(٣) .

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند 53 / 4 (المعارف) ح 2230 بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

(٢) أخرجه الترمذى في : 24 - كتاب الجهاد : 35 - باب ما جاء لا تفادي جيفه الأسير 214 / 4 ح 1715 وقد عقب أبو عيسى بقوله : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الحكم .

ورواه الحجاج بن أرطأة أيضاً عن الحكم . وقال أحمد بن حنبل : ابن أبي ليلى لا يحتاج بحديشه . وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبي ليلى صدوق ، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقمه ، ولا أروي عنه شيئاً ، وابن أبي ليلى صدوق فقيه ، وإنما يهم في الإسناد وما بين القوسين من الترمذى .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف 10 / 170 ح 18710 وبلغ ذلك عن علي في مثله : ابن عباس فقال - كما روى البخاري في كتاب استتابة المرتدین والمعاندین وقتالهم : باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم 12 / 267 ح 6922 « لو كنت أنا لم أحرقهم لنهاي رسول الله عليه السلام : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلهم لقول رسول الله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » أقول : فالتحريق اجتهاد من الإمام علي ، وليس بالتجاه إسلامي .

الحادي عشر والأربعون

عَنْ أَبِي بُزَّدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِيهِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةِ تُصْنَعُ بِهَا⁽¹⁾ ، فَقَالَ : « وَمَا هِيَ ؟ » قَالَ : الْبَيْتُ وَالْمَرْزُ ، فَقَيْلَ لِأَبِي بُزَّدَةَ : مَا الْبَيْتُ ؟ قَالَ : نَبِيُّ الدُّجَى وَالْمَرْزُ ، وَالْمَرْزُ ، نَبِيُّ الشَّعِيرِ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

[تحرير الحديث] :

خرجه البخاري⁽²⁾ .

- وخرجه مسلم ولفظه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ومعاذ ابن جبل إلى اليمن فقلت : يا رسول الله ! إن شراباً يُصنَعُ بأرضنا يقال له : المَرْزُ ، من الشعير ، وشرابٌ يقال له : الْبَيْتُ ، من العسل ؟ فقال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »⁽³⁾ .
- وفي رواية مسلم فقال : « كُلُّ مَا أَسْكَرَ عن الصلاة فهو حرام » . وفي رواية له قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : « أَنْهَى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة »⁽⁴⁾ .

(1) م : « الأشربة » وما ثبتناه عن « ۱ » هو المافق لما في البخاري .

(2) أخرجه البخاري في : 64 - كتاب المغازي : 60 - باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ، قبل حجة الوداع 15/8/4343 ح من حديث سعيد بن أبي برد ، عن أبيه ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام بعث إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها ، فقال : وما هي ؟ قال : الْبَيْتُ وَالْمَرْزُ ، فقلت لأبي برد : ما الْبَيْتُ ؟ قال : نَبِيُّ الدُّجَى وَالْمَرْزُ ، نَبِيُّ الشَّعِيرِ .

وأنخرجه عقبه ح 4344 ، 4345 بعنوانه . وفيه أن أبي موسى قال : يا نبِيُّ الله ! إن أرضنا بها شراب من الشعير : المَرْزُ ، وشراب من العسل : الْبَيْتُ ؟ فقال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ... » الحديث .

(3) أخرجه مسلم في : 36 - كتاب الأشربة : 7 - باب بيان أن كُل مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وأن كُل خمر حرام 1586/3 ح 70 - (1733) .

(4) كلا الروایین في صحيح مسلم في الموضع المذكور عقب الحديث السابق . ومعنى قوله : أعطي جوامع الكلم بخواتمه كما قال النووي : أنه عليه السلام أوتي إيجاز اللفظ معتناوله المعاني الكثيرة جداً ، بخواتمه ؛ أي كأنه يختتم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير ؛ فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستبطنه ؛ لعذوبة لفظة وجراحته . نووى 13 / 170 .

[هذا الحديث أصل في تحريم كل مسكر] :

• فهذا ⁽¹⁾ الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات المغطية للعقل .

[العلة المحرمة للمسكر] :

• وقد ذكر الله تعالى في كتابه العلة المقتضية لتحريم المسكرات .

[هذا الحديث أصل] :

• وكان أول ما حرم الخمر عند حضور وقت الصلاة لما صلى بعض المهاجرين وقرأ في صلاته فخلط في قراءته ؛ فنزل قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَئْتُمْ سُكْرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَفْلُونَ ﴾ ⁽²⁾ .

• وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ينادي : لا يقرب الصلاة سكران . ثم إن الله حرمتها على الإطلاق بقوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ⁽³⁾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ يَنْتَكُمُ الْعَدُوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ ⁽³⁾ فذكر سبحانه علة تحريم الخمر والميسر - وهو القمار - وهو أن الشيطان يُوقع بينهم العدواة والبغضاء ؛ فإن من سكر احتلل عقله ، فربما تسلط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم ، وربما يبلغ إلى القتل ، وهي أم الحبائث ؛ فمن شربها قتل النفس ، وزنى ، وربما كفر .

• وقد رُوي هذا المعنى عن عثمان وغيره ⁽⁴⁾ .

(1) « ا » : « هذا » .

(2) سورة النساء : 43 .

(3) سورة المائدة : 90 ، 91 .

(4) كما روى ابن حبان في صحيحه : (367/7) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه : عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعت عثمان بن عفان خطيباً ، سمعت النبي ﷺ يقول : اجتنبوا أمن الحبائث ؛ فإنه كان رجل من قبلكم يعبد ويتعزّل الناس ، فلعلته امرأة فأرسلت إليه خادمًا فقالت : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل ، فلطفقت كلما يدخل باباً أغفلته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضية جالسة وعندها غلام وباطية (وعاء كبير) فيها خمر ، فقالت : إنا لم ندعوك لشهادة ، ولكن دعوتكم لتقتل هذا الغلام ، أو تقع عليّ ، أو تشرب كأساً من هذا الخمر ، فإن أتيت صحت بك وفضحتك ، قال : فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال : اسقيني كأساً من هذا الخمر ، فسقته كأساً من الخمر ، فقال : زيديني ، فلم يزل حتى وقع عليها ، وقتل النفس ؛ فاجتنبوا الخمر ؛ فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبداً ، ليوشك أن أحدهما يخرج صاحبه . وقد أورد المندري في الترغيب والترهيب 3/258-259 وزاد نسبة إلى البهقي مرفوعاً مثله ، وموقوفاً ، قال : وذكر [البهقي] أنه المحفوظ .

- وروي مرفوعاً ⁽¹⁾ أيضاً .
 - ومن قامر ، فربما قُهِرَ ، وأخْذِ ماله قهراً فلم يق له شيء ، فيشتد حقدُه على من أخذ ماله .
 - وكل ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً ، وأخبر سبحانه أن الشيطان يصد بالحمر والميسير عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ فإن السكران يزول عقله ، أو يختل ؛ فلا يستطيع أن يذكر الله ولا أن يصلى .
 - ولهذا قالت طائفة من السلف : إن شارب الخمر تم علىه ساعة لا يعرف فيها ربَّه ، والله سبحانه تعالى إنما خلق الخلق ليعرفوه ، ويدركوه ، ويعبدوه ، ويطيعوه ، فما أدى إلى الامتناع من ذلك ، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكْرِه ومُناجاته ؛ كان محظياً وهو السكر .
- * * *
- وهذا بخلاف النوم ؛ فإن الله تعالى جبَّ العباد عليه واضطركَمْ إلَيْهِ ، ولا قوام لأبدانهم إلا به ، إذ هو راحة لهم من السعي والتَّضَبَّ ؛ فهو من أعظم أنعم الله على عباده ؛ فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة ، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ، ودعائه ؛ كان نوْمَه عوناً له على الصلاة والذكر .
 - ولهذا قال من قال من الصحابة : إني أحُتسبْ تَوْمَتِي كما أحُتسبْ قَوْمَتِي ⁽²⁾ .
 - وكذلك الميسير يُصْدَّ عن ذكر الله ، وعن الصلاة ؛ فإن صاحبه يعُكُف بقلبه عليه ، ويُشغِلُ به عن جميع مصالحة ومهماه ، حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه .
 - ولهذا قال علي رضي الله عنه لما مَرَّ على قومٍ يلعبون بالشَّطرنج : ما هذه التماشيل التي أنتم لها عاكفون ؟ فشبّههم بالعاكفين على التماشيل .

(1) وانظر أيضاً ما أورده الحاكم في المستدرك 147 / 4 والمتندربي في الترغيب والترهيب 3 / 258 من حديث عبد الله بن عمرو وفيه : أن رسول الله ﷺ قال : إن ملكاً من ملوكبني إسرائيل أخذ رجلاً فخربه بين أن يشرب الخمر ، أو يقتل نفسه ، أو يرني ، أو يأكل لحم خنزير ، أو يقتله ؛ فاختار الخمر ، وأنه لما شرب الخمر ، لم يمتنع من شيء أرادوه منه ... الحديث .

وقد ذكر المتندربي أن الطبراني رواه بإسناد صحيح وأن الحاكم قال : على شرط مسلم .
أقول : وقد سكت عنه الذهي .

(2) القائل هو معاذ بن جبل راجع صحيح البخاري 8 / 62 ح 4344 ، 4345 .

[مدمن الخمر كعابد الوثن] :

- وجاء في الحديث أن « مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَّثَنٍ »⁽¹⁾ ؛ فإنه يتعلق قلبه بها ، فلا يكاد يمكّنه أن يدعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته .
 - وهذا كله مضاد لما خلق الله العباد لأجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ، ومحبته ، وخشيته ، وذكريه ، ومُناجاته ، ودعائه ، والابتهاج إلهي . فما حال بين العبد وبين ذلك ، ولم يكن بالعبد إليه ضرورة بل كان ضرراً محضاً عليه كان مجرّماً .
 - وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لمن رأه يعلبون الشترنج : « ما لهذا خلقتكم » .
 - ومن هنا يعلم أن الميسر محرم سواء كان ببعض أو بغير عوض ، وأن الشترنج كالثّرد أو شرّ منه ؛ لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من الترد .
 - والمقصود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كُلُّ مُشَكِّرٍ حرام ، وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ عن الصلاة فهو حرام » .
 - وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فخرجا في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كُلُّ مسکرٍ خمر ، وَكُلُّ خَمْرٍ حرام »⁽²⁾ .
 - ولفظ مسلم : « وَكُلُّ مسکرٍ حرام »⁽³⁾ .
- وخرجا أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(1) رواه ابن حبان في صحيحه 367 من رواية العوام بن حوشب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن » . قال أبو حاتم : يشبه أن يكون معنى هذا الخبر : من لقي الله مدمن خمر مستحلاً لشربه كعابد وثن لاستوائهمما في حالة الكفر .

(2) هذه الرواية عن ابن عمر ليست في البخاري ؛ وإنما هي في صحيح مسلم : 36 - كتاب الأشربة : 7 - باب بيان أن كل مسکر خمر وأن كل خمر حرام 1587 / 3 - ح 73 - (2003) من حديث أبوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مسکرٍ خمر ، وَكُلُّ مسکرٍ حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتبع منها لم يشربها في الآخرة » و 74 - (...) من طريق موسى بن عقبة عن نافع ... بلفظ : « كُلُّ مسکرٍ خمر ، وَكُلُّ مسکرٍ حرام » .

و 75 - (...) من طريق عبد الله ، عن نافع ... بلفظ : « كُلُّ مسکرٍ خمر ، وَكُلُّ خمر حرام » .

(3) هذا يفيد أن اللفظ الأول ليس مسلماً ، وقد علمت أن مسلماً هو الذي روى الصياغتين جميعاً . وانظر الإرواء 40 / 18 ففيه جميع طرق حديث ابن عمر في هذا وليس منها البخاري .

سئل عن البتع ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام ». وفي رواية لمسلم : « كل شراب مسكر حرام »⁽¹⁾ .

وقد صحح هذا الحديث أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَاصْحَابِهِ وَاحْتَجَّا بِهِ .
ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم بالحديث على صحته ، وأنه أثبت شيء يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في تحريم المسكر .

وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه فلا يثبت ذلك عنه .

وخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام »⁽²⁾ .

* * *

[إلى هذا ذهب الجمهور]

والى هذا القول ذهب جمهور من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ، ومن
بعدهم من علماء الأمصار .

وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والليث ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق ، ومحمد
ابن الحسن ، وغيرهم .

وهو ما أجمع على القول به أهل المدينة كُلُّهُمْ .

وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة ، وقالوا : إن الخمر إنما هو خَمْرُ العنب
خاصة ، وما عداها ؛ فإنما يَحْرُمُ منه القدر الذي يُشَكِّرُ ، ولا يَحْرُمُ ما دونه .

وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم ، وإن كانوا في ذلك مجتهدين ،
مغفورة لهم ، وفيهم حَلْقٌ من أئمة العلم والدين .

● قال ابن المبارك : ما وجدت في النبي رُحْصَةً عن أحد صحيح ؟ إلا عن إبراهيم ،

(1) رواه مسلم في صحيحه في الموضع السابق ح 68 - (...) و 69 (...) وهو عند البخاري ح 242 وطرفاه في 5585 ، 5586 .

(2) هذا جزء حديث أخرجه مسلم في الباب المذكور ح 72 - (2002) من حديث عمارة بن غزية ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلاً قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المَرْأَةُ ؟ فقال النبي ﷺ : « أو مسكر هو ؟ » قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهداً من يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » : قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ : قال : « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » .

يعني التخيي .

- ولذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصحّ .
- وقد صنف كتاب الأشربة ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة .
- وصنف كتاباً في المسح على الخفين ، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره ، فقيل له : كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت في المسح ؟ فقال : ليس في الرخصة في السكر حديث صحيح .

* * *

[دليل على أن كل مسكر خمر] :

- وما يدلّ على أن كل مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل في المدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة ، ولم يكن بها خمر العنبر ، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملة لما عندهم ؛ لما كان فيها بيان لما سألوا عنه ، ولكن محمّل السبب خارجاً من عموم الكلام ، وهو ممتنع .
- (1) ولما نزل تحريم الخمر أرأوا ما عندهم من الأشربة ؛ فدلّ على أنهم فهموا أنه من الخمر المأمور باجتنابه .
- وفي صحيح البخاري عن أنس قال : حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البشّر⁽²⁾ والتمر .
- وعنه أنه قال : إني لأسقي أبا طلحة ، وأبا ذئبة ، وسهيقَ بنَ بيضاء ، خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر ؛ فدققتها وأنا ساقِيهم وأصفرُّهم ، وإنما لنعدها حينئذ الخمر⁽³⁾ .
- وفي الصحيحين عنه قال : « ما كان لنا خمر غير فضيّخكم هذا الذي تسمونه الفضيّخ »⁽⁴⁾ .
- وفي صحيح مسلم عنه قال : لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة

(1) ليس في ب .

(2) أخرجه البخاري في : 74 - كتاب الأشربة : 2 - باب الخمر من العنبر وغيرها 10 / 35 ح 5580 .

(3) راجع ما أخرجه مسلم في : 36 - كتاب الأشربة : 1 - باب تحريم الخمر 3 / 1571 - 1572 .

(4) أخرجه البخاري : 65 - كتاب التفسير : 10 - باب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان 8 / 277 ومسلم 3 / 1570 - 1571 ح 3 - 1980 .

شراب يشرب إلا من قمر⁽¹⁾.

• وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنبر⁽²⁾.

• وفي الصحيحين عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : قام عمر - رضي الله عنه - على المنبر فقال : أما بعد ؛ نزل تحريم الخمر وهي من خمس : العنبر ، والتمر ، والعسل ، والخنطة ، والشعير . والخمر : ما خامر العقل⁽³⁾.

وخرجه الإمام أحمد⁽⁴⁾ وأبو داود⁽⁵⁾ والترمذى⁽⁶⁾ من حديث الشعبي عن النعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وذكر الترمذى أن قول من قال : عن الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر أصح .
وكذا قال ابن المدينى .

(1) مسلم 3 / 1572 ح 10-1982 ، والفضييخ : عصير العنبر ، وشراب يتخذ من البشر : البلح قبل أن يرطب فيكسر وينقع من غير أن تمشه النار ، فإن كان مع البشر قمر ؛ فهو الذي يسمى الخلطين .
المعجم الوسيط 2 / 699 ، وغريب الهروي 2 / 302 - 303 .

(2) صحيح البخاري : الموضع السابق ح 4616 قبل الحديث المذكور .

(3) أخرجه البخاري في الموضع السابق ح 4619 وأطرافه في 5581 ، 5588 ، ومسلم في : 54 - كتاب التفسير : 6 - باب نزول تحريم الخمر 4 / 2322 ح 32 - (3032) ، 33 - (...) .

(4) في المسند 4 / 273 (الخلطي) من رواية يونس عن ليث ، عن زيد بن أبي حبيب . عن خالد بن كثير الهمданى ، عن السرى بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «إن من الخنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسکر» .

(5) في السنن : 20 - كتاب الأشربة : 4 - باب الخمر م هو ؟ 83 / 4 - 84 من رواية الحسن بن علي ، عن يحيى بن آدم ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن الشعبي - به : أن رسول الله ﷺ قال : «إن من العنبر خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البر خمراً ، وإن من الشعير خمراً» .

(6) في السنن : 27 - كتاب الأشربة : 8 - باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر 14 / 2972 ح 1872 من رواية محمد بن يحيى ، عن محمد بن يوسف ، عن إسرائيل - به بمثل ما عند أحمد ، بتقديم وتأخير . قال : وفي الباب عن أبي هريرة . [و] هذا حديث غريب .

وأورده عقبه من وجه آخر عن يحيى بن آدم - به - وقال : وروى أبو حيان التميمي هذا الحديث ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : إن من الخنطة خمراً ؛ فذكر هذا الحديث ، وإسناده ثم قال : وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر ، وقال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : لم يكن إبراهيم بن مهاجر بالقوى الحديث ، وقد روی من غير وجه أيضاً عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير .

وروى أبو إسحاق عن أبي بُردة ^(١) قال : قال عمر : ما خمرته فَعَنْقَتُهُ : فهو خمر ، وأئَى كانت لنا الخمر خَمْر العنب ؟
[ما أَسْكَر كثيرة فقليله حرام] :

• وفي مسنن الإمام أحمد ، عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزفنة فقال : « كُلّ مسکر حرام » قلت له : صدقت ، السَّكَر حرام فالشربة والشربتان على طعامنا ؟ قال : المسَّكَر قليله وكثيرون حرام ، وقال : الخمر من العَنْبِ ، والتَّفْرِ ، والعَسْلِ ، والخَنْطَة ، والشَّعْير والذَّرَة ؛ فما خمرت من ذلك ؟ فهو الخمر ^(٢) .

خرجه أحمد ، عن عبد الله بن إدريس ، سمعت المختار يقول ... فذكره .
وهذا إسناد على شرط مسلم .

• وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الخمر من هاتين الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَة ^(٣) والعنابة » .
وهذا صريح في أن نبذ التمر خمر .

• وجاء التصریح بالنهی عن قليل ما أَسْكَر كثیره ، كما خرجه أبو داود ^(٤) وابن ماجه ^(٥)

(١) م : « هريرة » .

(٢) نص الحديث في مسنن أحمد 3/112 (الخلبي) من حديث المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزفنة ، وقال : « كُلّ مسکر حرام » قال : قلت : وما المزفنة ؟ قال : « المقيرة » قال : قلت ؛ فالرصاص والقارورة ؟ قال : « ما بأس بهما » ، قال : قلت : فإن ناساً يكرهونها ؟ ، قال : « دع ما يربيك إلا ما لا يربيك ؛ فإن كُلّ مسکر كثيرة فقليله حرام » ، قال : قلت له : صدقت ، السَّكَر حرام ؛ فالشربة والشربتان على طعامنا ؟ ، قال : « ما أَسْكَر كثيرة فقليله حرام » وقال : « الخمر من العَنْبِ والشَّمْر والعَسْلِ والخَنْطَة والشَّعْير والذَّرَة فما خمرت من ذلك ؟ فهي الخمر » .
إذاً فقد اختصره ابن رجب .

وروأه أحمد مختصرًا في 3/119 .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الروايد 5/56 عن أحمد والبزار وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .
وفي المطبوعة : « صدقت فالشربة » وما ذكرناه من الأصول الخطية .

(٣) أخرجه مسلم في : 36 - كتاب الأشربة : 4 - باب بيان أن جميع ما يبذ ما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً 3/1573 - 1574 ح 13 - (1985) و 14 ، 15 من وجوه عن أبي هريرة ، والوجهان الأولان بالنص المذكور .

(٤) أخرجه أبو داود في : 20 - كتاب الأشربة : 5 - باب النهي عن المسکر 4/87 ح 3681 .

(٥) أخرجه ابن ماجه في : 10 - كتاب الأشربة : 10 باب ما أَسْكَر كثيرة فقليله حرام 2/1125 .

والترمذی⁽¹⁾ وحسنه ، من حديث جابر ، عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال : « ما أَسْكَرَ كَثِيرُه فَقْلِيلُه حرام ». .

وخرج أبو داود⁽²⁾ والترمذی⁽³⁾ وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال : « كل مسکر حرام ، وما أَسْكَرَ مِنَ الْفَرْقَ فِيمَا لَمْ يَكُفُّ مِنْهُ حَرَام ». .

وفي رواية : « الحَسِنَةُ مِنْهُ حَرَام ». .

● وقد احتج به أحمد وذهب إليه .

وسائل عمن قال إنه لا يصح فقال : هذا رجل مُعْنِي يعني : أنه قد غلا في مقالته .

● وقد خرج النسائي هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ⁽⁴⁾ .

● وقد روى عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من وجوه كثيرة يطول ذكرها .

● وروى ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، حدثني أبو وهيب الجيشاني ، عن وفد أهل اليمن ، أنهم قدموا على النبي ﷺ فسألوه عن أشربة تكون باليمن قال : فَسَمَّوْا لَهُ الْبَيْتُعَمَّلُ ، وَالْمَزَرُ مِنَ الشَّعِيرِ ، قال النبي ﷺ : « هَلْ تَشْكِرُونَ مِنْهَا ؟ قَالُوا : إِنَّ أَكْثَرَنَا مِنْهَا⁽⁵⁾ سَكَرْنَا ، قال : « فَهَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُه ». .

خرجه القاضي إسماعيل .

● وقد كانت الصحابة - رضي الله عنهم - تخرج بقول النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

(1) في : 27 - كتاب الأشربة : 3 - باب ما جاء ما أَسْكَرَ كَثِيرُه فَقْلِيلُه حرام 292 / 4 .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن سعد وعائشة ، وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير . [و] هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .

(2) أبو داود في الباب السابق ح 3687 والفرق بفتح الراء وسكونها مكيال مدني سعته 16 رطلاً - قاموس .

(3) أخرجه الترمذی في الموضع السابق ح 1866 من طريقين وأشار عقب الحديث إلى الرواية الأخرى التي أشار إليها ابن رجب ثم قال :

هذا حديث حسن وقد رواه ليث بن أبي سليم ، والربيع بن صبيح .. إلخ .

(4) أخرجه النسائي في السنن : 51 - كتاب الأشربة : 25 - تحريم كل شراب أَسْكَرَ كَثِيرُه (8 / 301 - 300) ح 5609 - 5609 من حديثهما بعندهما ، وهو ما في صحيح السنن 137 / 3 وذكر الشيخ أن أولهما حسن صحيح وأن ثانيةهما صحيح .

(5) ليست في « أ » ، ولا في ب .

وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » على تحريم جميع أنواع المسكرات ، ما كان موجوداً منها على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وما حدث بعده ، كما سئل ابن عباس عن الbaذق ؟ فقال : « سبق محمد ﷺ الbaذق ؛ فما أسكر فهو حرام » ⁽¹⁾ . خرجه البخاري .

يشير إلى أنه إن كان مُسْكِراً ؛ فقد دخل في هذه الكلمة الجامدة العامة .

* * *

[المسكر نوعان] :

- واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان :

- أحدهما : ما كان فيه لذة وطرف ؛ فهذا هو الخمر المحرام شربه .

وفي المسند عن طلق الحنفي ، أنه كان جالساً عند النبي ﷺ ، فقال له رجل : يا رسول الله ! ما ترى في شراب نصنعي بأرضنا من ثمارنا ؟ فقال ﷺ : « مَنْ سَأَلَّ عن المسكر ؟ فلا تشربه ولا تَسْقِه أخاكَ المُسْكِرَ ؛ فوالذي نفسي بيده - أو بالذي يحلف به - لا يشربه رجلٌ ابْتَغَاءَ لذَّةِ مُسْكِرَةٍ ؛ فِيسْقِيهِ اللَّهُ الْخَمْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ⁽²⁾ .

قالت طائفة من العلماء : وسواء كان هذا المسكر جاماً أو مائعاً .

وسواء كان مطعوماً أو مشروباً .

وسواء كان من حب أو تم أو لبن أو غير ذلك .

وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القنب ⁽³⁾ وغيرها مما يؤكل لأجل

(1) أخرجه البخاري في : 74 - كتاب الأشربة : 10 - باب الbaذق ومن نهي عن كل مسكر من الأشربة 62/10 ح 5598 من حديث أبي الجويرية ، قال : سألت ابن عباس عن الbaذق ؛ فقال : سبق محمد الbaذق ؛ فما أسكر فهو حرام ، قال : الشراب الحلال الطيب ؛ قال : ليس بعد الحلال الطيب ؛ إلا الحرام الحديث . والbaذق ضبط بفتح المعجمة ، وقيل : بكسرهها ، هو الخمر إذا طبع ، فارسي معرب ، وقيل : هو المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر ، أو إذا طبع بعد أن اشتد .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 73/15 عن أحمد والطبراني ، وقال : رجال أحمد ثقات ، ولم أجده في المطبوع من المسند ، وفي الجمجم : « ... ابْتَغَاءَ سَكْرٍ » وفي بعض الأصول « لذَّةِ سَكْرٍ » وفي بعضها « سَكْرٌ » .

(3) القنب : نبات حولي زراعي ينتمي من الفصيلة القنبية ، تقتل لحاؤه حبلاً ، والقنب الهندي نوع من القنب يستخرج منه المخدر الصبار المعروف بالخشيش والخشيشة . المعجم الوسيط 767/2 وفي القاموس : القنب كَدِيمَ وشَكَرٌ : نوع من الكتان .

لذته ومسكره ، وفي سنن أبي داود من حديث شهر بن حوشب ، عن أم سلمة قالت :
 « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفتر » ^(١) .
 والمفتر ^١ هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار .

* * *

[التداوي بالمسكر غير اللذ] :

• والثاني : ما يؤيل العقل ويسكره ، ولا لذة فيه ولا طرب ، كالبنج ونحوه .
 فقال أصحابنا : إن تناوله حاجة التداوي به ، وكان الغالب منه السلامة جاز .
 وقد روي عن عروة بن الزبير أنه لما وقعت الأكلة في رجله ، وأرادوا قطعها ، قال له الأطباء : نسيك دواء حتى يغيب عقلك ، ولا تُجيئ بألم القطع ؟ فأبى وقال : ما ظنت أن خلقاً يشرب شراباً يزول منه عقله حتى لا يعرف ربه !! .
 وروي عنه أنه قال : لا أشرب شيئاً يحول بيني وبين ذكر ربِّي عز وجل .
 [تناول المسكر الذي لا لذة فيه لغير التداوي] :

• وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي ، فقال أكثر أصحابنا : كالقاضي ، وابن عقيل ، وصاحب المغني : إنه محرم ؛ لأنَّه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة ؛ فحرم كشرب المسكر .

• وروي حنش الرحيبي - وفيه ضعف - عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : « من شرب شراباً يذهب بعقله ؛ فقد أتني بباباً من أبواب الكبائر » ^(٢) .
 • وقالت طائفة منهم ابن عقيل في فتوته : لا يحرم ذلك ؛ لأنَّه لا لذة فيه ، والخمر

(١) أخرجه أبو داود في الباب السابق ح 3886 وفي النهاية 3 / 408 أنه من أفتر : صار فيه فتور وضعف .
 (٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 15 / 70 من حديث ابن عباس ، وقال : رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه حسين ابن قيس الرحيبي ، وهو ضعيف .

وقد حرف حنش بن قيس إلى حسن بن قيس وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد 15 / 77 من طريق حنش بن قيس الرحيبي به أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتني بباباً من أبواب الكبائر ، ومن شهد شهادة فاجتاز بها مال مسلم ؛ فقد تبأً مقعده من النار ، ومن شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي رزقه الله ؛ فقد أتني بباباً من أبواب الكبائر » .
 قال ابن عبد البر : وهذا حديث وإن كان في إسناده من لا يحتاج بهملاً أيضًا من أجل حنش ؛ فإن معناه صحيح من وجوهه .

إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة ، ولا إطراط في البتوج ونحوه ولا شدة .

* * *

[وماذا لو طلق في هذه الحال ؟] :

• فعلى قول الأكثرين : لو تناول ذلك لغير حاجة وسكنز به فطلق فحكم طلاقه حكم طلاق السكران .

قاله أكثر أصحابنا كابن حامد ، والقاضي ، وأصحاب الشافعى .

• وقالت الحنفية : لا يقع طلاقه .

وعللوا بأنه ليس فيه لذة .

وهذا يدل على أنهم لم يحرمواه .

• وقالت الشافعية : هو محرم ، وفي وقوع الطلاق معه وجهان .

وظاهر كلام أحمد : أنه لا يقع طلاق بخلاف السكران .

• وتأنله القاضي وقال : إنما قال ذلك إلزاما للحنفية لا اعتقادا له .

وسياق كلامه محتمل لذلك .

[عقوبة المسكر] :

وأما الحد ؛ فإنما يجب بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات ؛ لأنه هو الذي تدعى النفوس إليه ؛ فجعل الحد زاجرا عنه .

فأما ما فيه سكر بغير طرب ، ولا لذة ؛ فليس فيه سوى التعزير ؛ لأنه ليس في النفوس داع إليه حتى يحتاج إلى حد مقدر زاجر عنه ؛ فهو كأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، وشرب الدم .

وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيروه ، يرون حد من شرب ما يُسَكِّر كثيره ، وإن اعتقد حله متاؤلا - وهو قول الشافعى ، وأحمد ، خلافا لأبي ثور ، فإنه قال : لا يُحَدُّ ؛ لأنَّه فهو كالناكح بلاولي .

[والناكح بغيرولي] :

وفي حد الناكح بغيرولي خلاف أيضا .

لكن الصحيح أنه لا يحد .

• وقد فرق مَنْ فرِقَ بينه وبين شرب النبيذ متأوّلاً بأن شرب النبيذ المختلف فيه داع إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه ، بخلاف النكاح بغيرولي ؛ فإنه مغن عن الزنا المجمع على تحريمه ، وموجّب للاستعفاف عنه .

• والمنصوص عن أَحْمَدَ : أنه إنما حَدَّ شاربَ النبيذ متأوّلاً لأن تأويله ضعيف لا يُدْرِأ عنه الحَدُّ به ؛ فإنه قال في رواية الأثّرم : « يَحْدَدَ مَنْ شَرِبَ النبيذ متأوّلاً ». ولو رُفع إلى الإمام من طلاق أُبْتَةٍ ، ثم راجعوا متأوّلاً : أن طلاق أُبْتَةٍ واحدة والإمام يرى أنها ثلث ؛ لا يفرق بينهما .

وقال : هذا غَيْرُ ذاك ، أَمْرُهُ يَبْيَنُ في كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ .

ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيـخ .

وقال النبي ﷺ : « كل مسكر حمر » .

فهذا بَيْنُ ، وطلاق أُبْتَةٍ إنما هو شيء اختلف الناس فيه .

* * *

الحادي عشر والسبعين

عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرْبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« ما ملأَ ابنَ آدَمَ وِعَاءَ شَرَّاً مِنْ بَطْنٍ ، بِحِسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ⁽²⁾ يَقْمَنُ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثَلَثُ لِطَاعَمِهِ ، وَثَلَثُ لِشَرَابِهِ ، وَثَلَثُ لِتَقْسِيمِهِ ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ⁽³⁾ حَسْنٌ .

三

ل تخریج الحدیث [] :

هذا الحديث خرجه الإمام أحمد^(٤) والترمذى^(٥) من حديث يحيى بن جابر الطائي ، عن المقدم ، وخرجه النسائي من هذا الوجه^(٦) ، ومن وجه آخر من روایة صالح بن يحيى بن المقدم عن^(٧) جده .
وخرجه ابن ماجه من وجه آخر عنه^(٨) .

(1) «أَدْمِي» كما في الترمذى وابن ماجة ، وما أثبتهما كما في المسند .

(2) في سنن ابن ماجة و «م» : «القيمات» وكلها مروي صحيح .

لیست فی (3) (۱) .

(4) في المستند 132 / 14 (الخلبي) من رواية أبي المغيرة ، عن سليمان بن سليم الكتاني ، عن يحصى بن جابر الطائي ، عن المقدم .

(5) في السنن : 37 - كتاب الرهد : 47 - باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل / 4 590 ح 2380 من روایة سوید ابن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن أبي سلمة الحمصي وحبيب بن صالح ، عن يحيى بن جابر ، عن المقدام ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره .

ومن رواية الحسن بن عرفة ، عن إسماعيل بن عياش نحوه عن النبي ﷺ : ولم يذكر فيه « سمعت ». وعقب أبي عيسى ، بقوله :

هذا حديث حسن صحيح .

وذكر ابن رجب أنه عقب بالحسن فقط، وذلك داعم للاختلاف النسخ كما في التحفة 512 / 8.

(6) في الكبير في الوليمة (99: 2) عن عمرو بن عثمان ، عن بقية بن الوليد ، عن أبي سلمة : سليمان بن سليم و (99: 3) عن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح كلّاهما عنه - به كما في التحفة في المرضع السابة .

(7) في الكبيري أيضًا في الوليمة (99:1) عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن حرب ، عن أبي سلمة بن سلمة ، عن صالح بن يحيى ، عن حذيفة القadam بن معد يكتب كما في التحفة 509 / 8 .

(8) في : 29 - كتاب الأطعمة : 50 - باب الاقتصاد في الأكل 1/2 1111 ح 3349 من روایة هشام بن عبد الملك الحفصي ، ع: محمد بن حبب ، ع: أمها ، ع: أمها ، أنها سمعت المقدام بن عمدة يكتب بقى ، ... فذكه .

وله طرقُ أُخْرٍ⁽¹⁾.

وقد روى هذا الحديث مع ذكر سببه.

فروى أبو القاسم البغوي في معجمه من حديث عبد الرحمن بن الميقع ، قال : فتح رسول الله عليه خير ، وهي محضره من الفواكه ؛ فوقع الناس في الفاكهة فَعَشَيْتُهُم الحمي ، فَشَكَوْنَا إِلَى رسول الله عليه فقال رسول الله عليه : « إنما الحمى رائد الموت ، وسجّن الله في الأرض ، وهي قطعة من النار ، فإذا أخذتكم فَبَرِدُوا الماء في الشنان ، فصببواها عليكم بين الصلاتين يعني المغرب والعشاء » قال : فعلوا ذلك ؛ فذهبت عنهم فقال رسول الله عليه : « لم يخلق الله وعاء إذا مليئ شرّاً من بطن ، فإن كان لابد ؛ فاجعلوا ثلثاً للطعام ، وثلثاً للشراب ، وثلثاً للريح »⁽²⁾.

* * *

[هذا الحديث أصل جامع في الطب] :

وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها ، وقد روى أن ابن ماسويه الطبيب لماقرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال : لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا⁽³⁾ من الأمراض والأسماء ، ولتعطلت المارستانات⁽⁴⁾ ، ودكاكين الصيادلة .

[التخمة أصل الداء] :

وإنما قال هذا لأن أصل كل داء التخمة كما قال بعضهم : « أصل كل داء : البردّة ». وروي مرفوعاً ولا يصح رفعه⁽⁵⁾.

(1) وانظر التحفة 8 / 509 ، 512 ، 513 ، والموسوعة 9 / 225 .

(2) وأورده الهبيسي في المجمع 5 / 97-98 وقال : رواه الطبراني : وفيه الخبر بن هارون ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . ثم أورده عقبه من طريق فريج بن عبيد والخبر وقال : لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .

(3) « أ » : « سلموا » .

(4) م : المارشيات وهو تحريف .

(5) أورده العجلوني في كشف الحفاء 1 / 146-147 وقال : « رواه أبو نعيم المستغري ، والدارقطني في العلل بسنده فيه تمام بن نجيح ضعفه الدارقطني ، ووثقه ابن معين وغيره عن أنس رفعه .

وفي رواية عند المستغري : أصل كل داء البردّة .

ولأبي نعيم - أيضاً - عن ابن عباس مرفوعاً مثله .

ومن حديث عمرو بن الحارث ، عن أبي سعيد رفعه : « أصل كل داء من البردّة ». ومفرداتها ضعيفة .

[والحمية رأس الدواء]

- وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب : « الحمية رأس الدواء ، والبطنة رأس الداء ». ورفعه بعضهم ولا يصح أيضاً .
- وقال الحارث أيضاً : « الذي قتل البرية ، وأهلك السباع في البرية ، إدخال الطعام على الطعام ، قبل الانهضام » .

وقال غيره : « لو قيل لأهل القبور : ما كان سبب آجالكم ؟ لقالوا : التخم ». فهذا بعض منافع تقليل الغذاء ، وترك التملي من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته .

[صلاح القلب في قلة الغذاء]

- وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه ؛ فإن قلة الغذاء توجب رقة القلب ، وقوه الفهم ، وانكسار النفس ، وضعف الهوى والغضب . وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك .

[من المؤثر في ذلك]

- قال الحسن : يا ابن آدم ! كُلْ في ثلث بطنك ، واشرب في ثلثه ، ودعْ ثلث بطنك يتنفس ؛ لتفكر⁽²⁾ .

* * *

= وقال الدارقطني - كغيره - : الأشبه بالصواب ؛ أنه من قول الحسن البصري . وحکاه في الفائق من كلام ابن مسعود . أما عن تفسير الكلمة ؛ فقد نقل العجلوني ، عن الدارقطني شرحها وضبطها فقال : قال الدارقطني : « المحدثون يروونه بسكون الراء ؛ ولذلك ضم إليه بعضهم : « والحر ». والصواب فتحها يعني التخمة ؛ لأنها تبرد حرارة الشهوة ؛ أو لأنها ثقيلة على المعدة ، بطينة الذهب ، من برد إذا ثبت وسكن ». وهكذا خطأ العسكري في التصحيحات : (1) القول بسكون الراء وصوب فتحها يعني التخمة وقال : « هكذا سمعته من أبي بكر بن دريد وغيره » ، ورواه الأعمش عن خيثمة ، عن عبد الله ؛ أنه قال : « أصل كل داء البردة ». ثم قال : قال الأعمش : « سألت أعرابياً من كُلَّ عن البردة ؟! فقال : هي التخمة ، وسميت التخمة بردا ؛ لأنها تبرد حرارة الجوف ... إلخ .

(1) وراجع كشف المخفاء 2/214 ح 2320 . والمقاصد 388 ومخصر المقاصد 206 ح 952 والتبييز 245 ح 1276 والدرر المنيرة 372 ح 734 / 2 و الكشف الإلهي 1066 / 297 والتذكرة للزركشي 145 وهوامشها .

(2) م : « ويفكر » .

وقال المروزي : جعل أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - يعظم أمر⁽¹⁾ الجوع والفقر ؛ فقلت له : يُؤجِّر الرجل في ترك الشهوات ؟ فقال : وكيف لا يؤجر ؟ وابن عمر يقول : ما شبتت منذ أربعة⁽²⁾ أشهر ! .

- قلت لأبي عبد الله : يجد الرجل من قلبه رقة وهو شبع⁽³⁾ ؟ قال : ما أرى . وروى المروزي عن أبي عبد الله قول ابن عمر هذا من وجوه .

فروى بإسناده عن ابن سيرين قال : « قال رجل لابن عمر : ألا أجيئك بجوارش ؟ قال : وأي شيء هو ؟ قال : شيء يهضم الطعام إذا أكلته . قال : ما شبتت منذ أربعة أشهر ، وليس ذاك أني لا أقدر عليه ، ولكن أدركت أقواماً يجوعون أكثر مما يشعرون »⁽⁴⁾ .

- ويأسناده عن نافع قال : « جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر فقال : ما هذا ؟ قال : شيء⁽⁵⁾ يهضم به الطعام قال : ما أصنع به ؟ إنني ليأتي⁽⁶⁾ على الشهر ما أشع فيه من الطعام » .

• ويأسناده عن رجل قال : قلت لابن عمر : يا أبو عبد الرحمن ! رقت مضائقك ، وَكَبِرْ سُنُك ، وَجَلَسَأُوك لا يعرفون لك حَقْك ، ولا شرفك ؟ فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئاً يُلْطِفُوك إذا رجعت إليهم ؟ قال : ويحلك ! والله ما شبتت منذ إحدى عشرة سنة ، ولا اثنتي عشرة سنة ، ولا ثلث عشرة سنة ، ولا أربع عشرة سنة ، مرة واحدة ، فكيف بي وإنما بقي مني كَظْمَءُ الحمار⁽⁷⁾ .

ويأسناده عن عمرو بن الأسود العنسي أنه كان يدع كثيراً من الشبع مخافة الأشر⁽⁸⁾ .

- وروى ابن أبي الدنيا في كتاب « الجوع » بإسناده عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ما شبتت منذ أسلمت »⁽⁹⁾ .

- وروى بإسناده عن محمد بن واسع قال : « من قل طُعْمه ، فَهُمْ وَفَهُمْ ، وصفا

(1) م : « من » .

(3) (أ) : « يشبع » .

(5) (إ) : « جوارش » .

(7) م : « بقي مني ما بقي » وهو تحرير والتوصيب من « أ » .

وهو من الظلم : ما بين الشربين ، وفي المثل : « لم يبق منه إلا قدر ظمء الحمار » : لم يبق من عمره إلا اليسر ، لأن الحمار قليل الصبر على الطبلأ .

المعجم الوسيط 2 / 583 ، والخبر في الرهد لأحمد 2 / 126 وفيه : « يلطفونك به ... » والخلية 1 / 229 كذلك .

(9) الخبر في الخلية 1 / 299 .

(8) الخلية 1 / 156 .

- ورق ، وإنَّ كثرة الطَّعام ؛ لِتُثْقِلُ صاحبه عن كثيرٍ مما يريده ⁽¹⁾ .
- وعن أبي عبيدة الخواص قال : حتفك في شبعك ، وحظك في جوعك ، إذا أنت شبعت ثقلت فتمت ، استمken منك العدو ، فجئم عليك ، وإذا أنت تجوعت ، كنت للعدو بمرصد .
- وعن عمرو بن قيس قال : إياكم والبطننة ؛ فإنها تُفْسِي القلب .
- وعن سلمة بن سعيد قال : إن كان الرجل ليغير بالبطننة كما يغير بالذنب يعمله .
- وعن بعض العلماء قال : إذا كنت بطينا ؛ فاعذُ نفسك زمانا حتى تُخْمَص .
- وعن ابن الأعرابي قال : كانت العرب تقول : ما بات رجل بطينا فتم عزمه .
- وعن أبي سليمان الداراني قال : إذا أردت حاجة من حوائج الدنيا والآخرة ، فلا تأكل حتى تقضيها ؛ فإن الأكل يغيّر العقل .
- وعن مالك بن دينار قال : « ما ينبغي للمؤمن أن يكون بطنه أكبر همه ، وأن تكون شهوته هي الغالبة عليه ⁽²⁾ ». قال : وحدّثني الحسين ⁽³⁾ بن عبد الرحمن ، قال : قال الحسن أو غيره : كانت بلية أبيكم آدم عليه السلام أكلة ، وهي بليتها إلى يوم القيمة .
- قال : وكان يقال : مَنْ ملك بطنه ملك الأعمال الصالحة كلّها .
- وكان يقال : لا تسكن الحكمة معدة ملأى .
- وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال : كان يُقال : قِلة الطعام عنوان على التسريع إلى الخيرات .
- وعن قثم العابد قال : كان يُقال : ما قَلَّ طَعْمُ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا رَقَّ قَلْبُه ، ونديت عيناه .
- وعن عبد الله بن مرزوق قال : لم تَرَ للأثير مثل دوام الجوع ، فقال له أبو عبد الرحمن العمري الزاهد : وما دوامه عندك ؟ قال : دوامه أن لا تشبع أبداً . قال : وكيف يقدر مَنْ كان في الدنيا على هذا ؟ قال : ما أيسر ذلك يا أبا عبد الرحمن ! على أهل ولادته ، ومن وفقه لطاعته ، لا يأكل إلا دون الشبع وهو دوام الجوع .
- ويشبه هذا قول الحسن لما عرض الطعام على بعض أصحابه ، فقال له : أكلت حتى لا

(2) سقطت من م .

(1) الخبر في الخلية 2 / 351 .

(3) م : « الحسن » وفيه تحريف .

- أستطيع أن آكل ، فقال الحسن : سبحان الله ! ويأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل ؟ ! .
- وروى أيضاً بإسناده عن أبي عمران الجوني ، قال : كان يقال : من أحب أن ينور له قلبه ، فليقل طعمة .
- وعن عثمان بن زائدة قال : كتب إلى سفيان الثوري : إن أردت أن يصفع جسمك ، ويقول نومك ، فأقل من الأكل .
- وعن ابن السماك قال : خلا رجل بأخيه ، فقال : أي أخي ، نحن أهون على الله من أن يجيعنا ، إنما يجيع أولياءه .
- وعن عبد الله بن الفرج ⁽¹⁾ قال : قلت لأبي سعيد التميمي : الخائف يشبع ؟ قال : لا ، قلت : المشتاق يشبع ؟ قال : لا .
- وعن رياح القيسى أنه قرب إليه طعام ، فأكل منه ، فقيل له : ازدد ، فما أراك شبعت ، فصاح صيحة وقال : كيف أشبع أيام الدنيا ، وشجرة الرقوم طعام الأثيم بين يديي ؟ فرفع الرجل الطعام من بين يديه ، وقال : أنت في شيء ، ونحن في شيء ⁽²⁾ .
- قال المروزي : قال لي رجل : كيف ذلك المتعم يعني أحمد ؟ قلت له : وكيف هو متعم ؟ قال : أليس يجد خبزاً يأكل ، وله امرأة يسكن إليها ، ويطئها ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله فقال : « صدق » وجعل يسترجع وقال : « إنما لنشبع ! » .
- وقال بشر بن الحارث : ما شبعت منذ خمسين سنة .
- وقال : « ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال ؛ لأنه إذا شبع من الحلال ، دعته نفسه إلى الحرام ؛ فيكف ⁽³⁾ من هذه الأقدار » .
- وعن إبراهيم بن أدهم قال : « من ضبط بطنه ، ضبط دينه ، ومن ملك جوعه ملك الأخلاق الصالحة ، وإن معصية الله بعيدة من الجائع ، قريبة من الشبعان ، والشبع يحيي القلب ، ومنه يكون الفرج والمرح والضحك » .
- وقال ثابت البناي : « بلغنا أن إبليس [لعنه الله] ظهر ليحيى بن زكرياء عليهما

(1) م : « بن أبي الفرج » وهو تعريف .

وأخبار عبد الله بن الفرج في الحلية 6 / 239 و 7 / 355 .

(2) الخبر في الحلية 6 / 194 وفيها أن الذي قرب إليه الطعام هو عبد المؤمن الصائغ حيث كان مضيقاً له في منزله .

(3) م : « فكيف » .

السلام ، فرأى عليه معايلق من كل شيء ، فقال له يحيى عليه السلام : يا إبليس ! ما هذه المعايلق التي أرى عليك ؟ قال : هذه الشهوات التي أصيّبُ منبني آدم ؟ قال : فهل لي فيها شيء ؟ قال : ربما شجعت فشققناك عن الصلاة ، وعن الذكر . قال : فهل غير هذا ؟ قال : لا ، قال : لله على أن لا ملأ بطني من الطعام أبداً ، قال : فقال إبليس - لعنه الله - : لله على أن لا أنسّح مسلماً أبداً » ^(١) .

• وقال أبو سليمان الداراني : « إن النفس إذا جاعت وعطشت ، صفا القلب ورق ، وإذا شجعت ورويت ، عمي القلب ». .

• وقال : مفتاح الدنيا الشبع ، ومفتاح الآخرة الجوع ، وأصل كل خير في الدنيا والآخرة : الخوف من الله عز وجل ، وإن الله ليعطي ^(٢) الدنيا من يحب ومن لا يحب ، وإن الجوع عنده في خزائن مدخلة ، فلا يعطي إلا من أحبت خاصة ، ولأن أدع من عشائري لقمة أحب إلى من أن أكلها ، ثم أقوم من أول الليل إلى آخره ». .

• وقال الحسن بن يحيى الخشنبي : « من أردًا أن تغزّ دموعه ، ويرق قلبه ، فليأكل وليشرب في نصف بطنه » ^(٣) .

• وقال أحمد بن أبي الحواري ، فحدث بهدا أبا سليمان ، فقال : « إنما جاء الحديث : ثلث طعام ، وثلث شراب ، وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم فربعوا سدساً ». .

• وقال محمد بن النضر الحارثي : « الجوع يتعثّ على البر كما تبعث البطنة على الأسر » ^(٤) .

• وعن الشافعي قال : « ما شجعت منذ ستة عشر سنة ، إلا شجعه أطرحها ؛ لأن الشبع يثقل البدن ، ويزيل الفطنة ، ويجلب النوم ، ويضعف صاحبه عن العبادة ». وقد ندب النبي ﷺ إلى التقلل من الأكل في حديث المقدام وقال : « حسب ابن آدم لقيمات يقمون صلبها » ^(٥) .

• وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « المؤمن يأكل في معه واحد ، والكافر يأكل

(١) الخبر في الحلية 6 / 328 - 329 وفي إحدى نسخها : أن لا أنسّح إنساناً .

(٢) « يعطي » والخبر في الحلية 9 / 259 أتم من هذا وباختلاف يسير في التقديم والتأخير .

(٣) الخبر في الحلية 1 / 8 318 بتحوته .

(٤) الخبر في الحلية 18 / 222 وفيه تحرير مطبعي يعنـ .

(٥) الذي ساقه وشرحه من ص 1237 .

في سبعة أمعاء »⁽¹⁾ والمراد أن المؤمن يأكل بآداب الشرع ؛ فيأكل في معي واحد ، والكافر يأكل بمقتضى الشهوة والشره⁽²⁾ والنهم فيأكل في سبعة أمعاء ، وندب عَزِيزَةَ الله مع التقلل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه فقال : « طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعم الاثنين يكفي ثلاثة ، وطعم الثلاثة يكفي الأربعة »⁽³⁾ .

* * *

[أحسن ما أكل المؤمن] :

- فأحسن ما أكل المؤمن في ثلث بطنه ، وشرب في ثلث ، وترك للنفس ثلثا ، كما ذكره النبي عَزِيزَةَ الله في حديث المقدم ؛ فإن كثرة الشرب تجلب النوم ، وتفسد الطعام .
 - قال سفيان : كل ما شئت ، ولا تشرب ؛ فإذا لم تشرب لم يجئك النوم⁽⁴⁾ .
 - وقال بعض السلف : كان شباب يتبعدون فيبني إسرائيل ؛ فإذا كان عيد فطراهم قام عليهم قائم فقال : لا تأكلوا كثيرا ، فتشربوا كثيرا ، فتاتموا كثيرا ، فتخسروا كثيرا .
 - وقد كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يجوعون كثيرا⁽⁵⁾ ، ويقللون من أكل الشهوات ، وإن كان ذلك لعدم وجود الطعام ؛ إلا أن الله تعالى لا يختار لرسوله إلا أكمل الأحوال وأفضلها⁽⁶⁾ .
- ولهذا كان ابن عمر يتشبه بهم في ذلك⁽⁷⁾ ، مع قدرته على الطعام ، وكذلك أبوه⁽⁸⁾

(1) أخرجه البخاري في : 70 - كتاب الأطعمة : 12 - باب المؤمن يأكل في معي واحد / 9 5393 ح 5393 ، 5394 ، 5395 ، 5396 .

ومسلم في : 36 - كتاب الأشربة : 34 - باب المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء 3 / 1631 ، 186 ح 182 - 1632 كلها من حديثي ابن عمر وأبي هريرة .
وروى مسلم في هذا حديث أبي موسى كذلك .

(2) م : « والشدة » وهو تحريف .

(3) أخرجه البخاري في : 70 - كتاب الأطعمة : 11 - باب طعام الواحد يكفي الاثنين 9 5392 ح 5392 من حديث أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في : 36 - كتاب الأشربة : 33 - باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفي ثلاثة ونحو ذلك 3 / 1630 ح 178 - 179 (2058) ، 180 - (...) ، 181 - (...) من أحاديث أبي هريرة وجابر ، ومن وجوه عديدة . (4) أورده أبو نعيم في الحلية 18 / 7 .

(5) في م : « يجوعون كثيرا ولا يشربون كثيرا ويقللون » .

(6) راجع في هذا ص 223 وما بعدها من كتابنا « منهاج السنة في الزواج » .

(7) « ! » : « يتشبه بهم مع قدرته » . (8) ليست في م .

• ففي الصحيحين عن عائشة قالت : « ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من خبز بـِّ ثلاثة ليالٍ تباعاً ، حتى قبض » ^(١) .

• ولمسلم قالت : « ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين ؟ حتى قبض » ^(٢) .

وخرج البخاري عن أبي هريرة قال : « ما شبع رسول الله ﷺ من طعام ثلاثة أيام ؟ حتى قبض » ^(٣) .

• وعنده قال : « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » ^(٤) .
وفي صحيح مسلم عن عمر : أنه خطب فذكر ما أصاب الناس من الدنيا فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يتلوى ما يجد ذفلاً يملأ به بطنه ^(٥) .

وخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لقد أؤذيت في الله وما يؤذى أحد ، ولقد أخْفَتُ في الله وما يخاف أحد ، ولقد أتت على ثلاثون من بين يوم وليلة وما لى الطعام ؛ إلا ما وارأه إيط بلايل » ^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في : 70 - كتاب الأطعمة : 23 - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون 9 / 549 ح 5416 وانظر طرفه في 6454 وأخرجه مسلم في : 53 - كتاب الرهد والرقائق : 1- 2281 ح 20 - (2970) ، 21- 24 ح 2281 .
من وجوه ، كلامها عن عائشة .

(٢) في الموضع السابق ح 22 .

(٣) أخرجه البخاري في : 70 - كتاب الأطعمة : 1 - باب قوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيَّاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ 9 / 517 ح 5374 .

وهو عند مسلم أيضاً في الموضع السابق ح 32 (2976) ، 33 .

(٤) البخاري في 70 - كتاب الأطعمة : 23 - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون 9 / 549 ح 5414 وقد سقطت كلمة : « من الدنيا » من أ .

(٥) مسلم في الموضع السابق : الرهد ح 36 - (2978) / 4 (2285) .
والدقى : ردئ التمر .
والجملة الأخيرة ليست في م .

(٦) أخرجه الترمذى في : 38 - كتاب صفة القيامة : 34 - باب حدثنا هرون (4 / 645) ح 2472 .
وعقب عليه بقوله : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

ومعنى هذا الحديث : حين خرج النبي ﷺ هارباً من مكة ومعه بلايل ، إنما كان مع بلايل من الطعام ما يحمله تحت إبطه ، وكلمة صحيح في بعض نسخ الترمذى على ما في طبعة إستامبول 17 / 174 .
وأخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن 1 / 54 ح 151 .

• وخرج ابن ماجه بإسناده عن سليمان بن صرد قال : « أتانا رسول الله ﷺ فمكثنا ثلاثة ليالٍ لا نقدر - أو لا يقدر - على طعام » ⁽¹⁾.

ويإسناده عن أبي هريرة قال : « أتى رسول الله ﷺ بطعام سخن ، فأكل ؛ فلما فرغ قال : الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا » ⁽²⁾.

[ذم القرآن من اتبع الشهوات] :

• وقد ذم الله ورسوله من اتبع الشهوات قال تعالى : « لَفَّافَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَصَاغِعُهُ الصَّلَوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا » ⁽³⁾. وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يُستشهدون ، ويذريون ولا يُوفون ، ويظهر فيهم السُّمْنُ » ⁽⁴⁾.

• وفي المسند أن النبي ﷺ رأى رجلاً سميها فجعل يومئ بيده إلى بطنه ويقول : « لو كان هذا في غير هذا ؛ لكن حيرا لك » ⁽⁵⁾.

• وفي المسند عن أبي بزرة عن النبي ﷺ قال : « إن أخوف ما أخاف عليكم ؛ شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومُضلات الهوى » ⁽⁶⁾.

• وفي مسنـد البزار وغيره عن فاطمة عن النبي ﷺ قال : « شرار أمتي الذين غذوا

(1) أخرجه ابن ماجه في : 37 - كتاب الرهد : 10 - باب معيشة آل محمد ﷺ / 2 / 1389 ح 4149 ، وأورده البوصيري في الروايد 330 / 2 / 1472 ، وقال : هذا إسناد ضعيف لجهة التابعي ، ولم أر من صنف في المبهمات ذكره وما علمته ؛ وهو في ضعيف السنن ص 341.

(2) أخرجه ابن ماجه عقب الحديث السابق ح 4150 ، وأورده البوصيري في الروايد عقب الحديث السابق وقال : هذا إسناد حسن .

(3) سورة مریم : 59 ، 60 .
(4) انظر في هذا ما رواه مسلم في صحيحه : 44 - كتاب فضائل الصحابة : 52 - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم 1 / 4 1965 - 216 / 2532 (2536 - 208) . والبخاري ح 2651 ، 6695 ، 6428 من حديث عبد الله بن مسعود وغيره .

(5) أخرجه أحمد في المسند 339 / 4 (الحلبي) من رواية وكيع ، عن شعبة ، عن أبي إسائيل الجشمي ، عن شيخ لهم يقال له : جعدة أن النبي ﷺ رأى لرجل رؤيا ، قال : فبعث إليه ، فجاء ، فجعل يقصها عليه ، وكان الرجل عظيم البطن ، قال : « فجعل يقول : ياصفعه في بطنه : لو كان ... ». أورده الهيثمي في المجمع 31 / 5 عن الطبراني وأحمد ، وقال : رواه كله الطبراني ، ورواه أحمد ، ورجال

الجميع رجال الصحيح ، غير أبي إسائيل الجشمي ، وهو ثقة .
أي فالحديث حسن . وقد صححه الحكم في المستدرك 1 / 4 121 - 122 وأقره الذهبي .

(6) أخرجه أحمد في المسند 420 / 4 ، 423 (الحلبي) من وجوه ، عن أبي بزرة بنحوه . وقد أورده الهيثمي في المجمع 1 / 193 وقال : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الثلاثة ، ورجاله رجال الصحيح .

بالنعم ، الذين يأكلون ألوان الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدقون في الكلام »⁽¹⁾ .

وخرج الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال : « تجشأ رجل عند النبي ﷺ : كف عنًا مجشأك ؛ فإن أكثرهم ثبغا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيمة »⁽²⁾ .

● وخرجه ابن ماجه من حديث سلمان أيضًا بنحوه⁽³⁾ .

(1) قال الزيدى في الإتحاف 412 / 7 :

أى يتوضعون فيه من غير تحزز ولا احتياط . قال العراقي : رواه ابن عدي في الكامل من طريق البىهقى في الشعب من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وروى من حديث فاطمة بنت الحسين مرسلاً ، قال الدارقطنى في العلل : إنه أشبه بالصواب ، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة ياسناد لا بأس به . اهـ . قلت : وكذلك رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة ، وابن عساكر ، كلهم من روایة عبد الله بن الحسن عن أمه ، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولقطع حديثهم : شرار أمتي الذين غذوا بالتعيم ، الذين يأكلون أنواع الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدقون في الكلام .

وقال البىهقى بعد أن أورده : تفرد به علي بن ثابت ، عن عبد الحميد الأنصارى . اهـ .

وعلى بن ثابت ساقه الذهبي في الضعفاء ، وقال : ضعفه الأردى ، قال : عبد الحميد ضعفه القطبان ، وهو ثقة . اهـ . وجزم المتنرى بضعفه وقد روى هذا الحديث أيضًا عن عبد الله بن جعفر ، وعن ابن عباس فحدث عبد الله ابن جعفر لفظه : شرار أمتي الذين ولدوا في التعيم وغذوا به .. يأكلون من الطعام ألواناً ، ويلبسون في الثياب ألواناً ، ويركبون من الدواب ألواناً ، يتشدقون في الكلام . رواه الحاكم والبىهقى في الشعب ، وقال الحاكم :

صحيح ، وتعقبه الذهبي ؛ لأن فيه أصرم بن حوشب ، وهو ضعيف .

وأما لفظ حديث ابن عباس : شرار أمتي الذين غذوا بالتعيم وغذوا فيه ؛ الذين يأكلون طيب الطعام ، ويلبسون لين الثياب ، هم شرار أمتي حقاً حقاً . فقد رواه الديلمي في مستند الفردوس .

والحديث عند ابن أبي الدنيا في « ذم الغيبة » ص 32 - 33 ح 10 وفي « الصمت » ص 109 - 110 ح 150 وكلا الموضعين من روایة إسماعيل بن إبراهيم الترمذى ، عن علي بن ثابت ، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى ، عن عبد الله بن حسن ، عن أمه ، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ .

و عند الحاكم في المستدرك 3 / 568 من روایة عبد الله بن جعفر ، ولم يكتفى الذهبي بضعف الحديث . كما يذكر الزيدى ؛ وإنما قال : أظنه مرفقاً ؛ فإسحاق مترون وأصرم متهم بالكذب .

وأفاض الشیخ ناصر الألبانی في ذکر طرقه المرسلة والموضوعة ، وأن مراسله صلاح وجیاد ، وإن طرقه الموضوعة المختلفة والمروریة من أحادیث البراء ، وأبی امامة ، وعائشة رضی الله عنہم ، وإن تکن ضعافاً فإنها بمجموعها ترقی بالحدث إلى الحسن لغيره .

وانظر - إذا - ما أورده في الصحيحه 4 / 512 - 515 ح 1891 ، وصحیح الجامع الصغیر وزيادته 1 / 690 ح 3705 . وقد أورده ابن عدي في الكامل 5 / 319 من حديث فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، ومن طريق علي بن ثابت ، عن عبد الحميد بن جعفر ، مع أحاديث أخرى لعبد الحميد بن جعفر . ثم قال : ولعبد الحميد غير ما ذكرت روایات ، وأرجو أنه لا بأس به ، وهو من يكتب حدیثه . وانظر هامشي الصمت وذم الغيبة . ولم يعزه أحد إلى البزار كما رأيت وإنما هو فيه من مستند أبي هريرة ح 3616 .

(2) أخرجه ابن ماجة في السنن : 29 - كتاب الأطعمة : 50 - باب الاقتصاد في الأكل وكرامة الشبع 112 / 2 ح 3350 . وهو عند الترمذى في السنن 2480 بإسناد حسن غريب كما في إحدى نسخ طبعة إستانبول .

(3) عقب الحديث السابق من روایة داود بن سليمان العسكري ، ومحمد بن الصباح ، عن سعيد بن محمد =

وخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة^(١).
وفي أسانيدها كلها مقال والله أعلم.

[ثُلَّتْ لِلطَّعَامِ] :

• وورى يحيى بن منده في كتاب مناقب الإمام أحمد بإسناد له عن الإمام أحمد أنه سئل عن قول النبي ﷺ : « ثُلَّتْ لِلطَّعَامِ ، وَثُلَّتْ لِلشَّرَابِ ، وَثُلَّتْ لِلنَّفَسِ » فقال : « ثُلَّتْ لِلطَّعَامِ هُوَ الْقُوَّةُ ، وَثُلَّتْ لِلشَّرَابِ هُوَ الْقُوَّةُ ، وَثُلَّتْ لِلنَّفَسِ هُوَ الرُّوحُ ». •

* * *

= الثقفي ، عن موسى الجهنمي ، عن زيد بن وهب ، عن عطية بن عامر الجهنمي قال : سمعت سلمان وأكره على طعام يأكله فقال : حسيبي ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا ، أطولهم جوعاً يوم القيمة ». •

وقد عقب البواصيري على الحديث في الرواين بقوله : « هذا إسناد فيه مقال ؛ سعيد بن محمد الوراق ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبن سعد ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبن عدي والدارقطني ، ووثيقه ابن حبان والحاكم ، وقال المزي في الأطراف : رواه سعيد بن عنبسة الرازي وهو ضعيف ، عن سعيد بن محمد .

وقال عامر بن عطية :

رواه أبو يعلى الموصلي في مستنده من روایة سعد بن محمد ، عن موسى ، عن زيد ، عن عطية بن عامر به - فذكره بزيادة .

وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه الترمذى ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة .

(1) في المستدرك 121 / 4 وفي إسناده فهد بن عوف ، وعمر بن موسى ، قال الذهبي : فهد ، قال المدينى : كذاب ، وعمر هالك .

الحديث الثامن والأخير عمن

عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليهما السلام قال :

« أربع من كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَإِنْ⁽¹⁾ كَانَتْ فِيهِ حَضْلَةً مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَضْلَةً مِنَ النُّفَاقِ حَشِّي يَدْعُهَا : مَنْ إِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ». خرجه البخاري ومسلم .

* * *

[تخریج الحديث] :

• هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص⁽²⁾ .

• وخرجاه في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة ، عن النبي عليهما السلام قال : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان »⁽³⁾ .

• وفي رواية مسلم : وإن صام وصلى ورعم أنه مسلم .

وهي رواية له أيضاً : « من علامات المنافق ثلاثة ... » .

وقد روي هذا عن النبي عليهما السلام من وجوه آخر .

[تأویل الحديث] :

• وهذا الحديث قد حمله طائفة من يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا في عهد النبي عليهما السلام ؛ فإنهم حدثوا النبي عليهما السلام ، فكذبوه ، وائتمنهم على سره ؛ فخانوه ،

(1) م : « ومن » وهو موافق لإحدى روایتي مسلم .

(2) أخرجه البخاري في 2 - كتاب الإيمان : 24 - باب عامة المنافق 1 / 89 ح 23 .

وفي : 46 - كتاب المظالم : 17 - باب إذا خاصم فجر 15 / 107 ح 2459 .

وفي : 58 - كتاب الجريمة والمواعدة : 17 - باب إثم من عاهد ثم غدر 6 / 279 ح 3178 . وفي هذا الموضع : « من إذا حدث كذب » .

وأخرجه مسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 25 - باب بيان خصال المنافق 1 / 78 ح 106 - (58) .

من وجهين في الثاني منها : « وإن كانت فيه حوصلة منهم » .

(3) في البخاري في الموضع الأول وأطرافه في أحاديث 2682 ، 2749 ، 6095 .

وفي مسلم عقب حديث عبد الله بن عمرو ومن وجوه عديدة ، فيها الروايات التي أشار إليها ابن رجب وفيها رواية أخرى في الصحيحين » .

ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو ؛ فأخلقوه .

وقد روى محمد المحرم هذا التأويل عن عطاء ، وأنه قال : حدثني به جابر ، عن النبي ﷺ ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه ، وهذا كذب والمحرم هذا : شيخ كذاب معروف بالكذب .

وقد روى عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين ؛ أنه أنكر على الحسن قوله : ثلاثة من كن فيه ؛ فهو منافق ، وقال : قد حدث إخوة يوسف فكذبوا ، ووعدوا فأخلقوه ، وائمنوا فخافوا ، ولم يكونوا منافقين .

وهذا لا يصح عن عطاء ، والحسن لم يقل هذا من عنده ، وإنما بلغه عن النبي ﷺ فالحديث ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لاشك في ثبوته وصحته .

[بماذا فسر النفاق ؟] :

والذي فسره به أهل العلم المعتبرون : أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير وإبطان خلافه .

وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين :

- أحدهما : النفاق الأكبر ، وهو أن يُظْهِرَ الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكُتبه ورُسُلِهِ واليوم الآخر ، وَيُنْهِيَ ما يناقض ذلك كُلَّهُ أو بعضه .

وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، ونزل القرآن بذم أهله ، وبُكْفَرِهم⁽¹⁾ ، وأُحْبَرَ أن أهله في الدرك الأسفل من النار .

- والثاني : النفاق الأصغر ، وهو نِفَاقُ العمل ، وهو أن يظهر الإنسان علانيةً صالحةً ، ويُنْهِيَ ما يُخَالِفُ ذلك .

[أصول النفاق] :

وأصول هذا النفاق ترجع إلى الحال المذكورة في هذه الأحاديث وهي خمسة :

- أحدها : أن يحدّث بحديث لمن يصدقه به ، وهو كاذب له .

وفي المسند⁽²⁾ عن النبي ﷺ قال : « كَبُرُتْ نِيَانَةً أَنْ تَحَدَّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ

(1) ر : « وتُكَفِّرُهُمْ » .

(2) في المسند 14/183 (الحلبي) من حديث النواس بن سمعان . وضعفه الهشمي في المجمع 8/101 بعمَرِ بن هارون وهو في ضعيف الجامع 4162 والضعيفة 1251 وفي بعض النسخ : أشدُّ الخلف .

مُصَدِّق ، وأنت به كاذب » .

قال الحسن : كان يقال : النفاق اختلاف السر والعلانية ، والقول والعمل ، والمدخل والمخرج ، وكان يقال : أَسْ النفاق الذي بني عليه النفاق : الكذب .

* * *

● الثاني : إذا وعد أخلف .

وهو على نوعين :

أحدهما : أن يعد ، ومن نيته أن لا يفي بوعده ، وهذا أشر الخلف .

ولو قال : أفعل كما إن شاء الله تعالى ، ومن نيته أن لا يفعل ؛ كان كذلك وخلافا .

قاله الأوزاعي .

والثاني : أن يعده ومن نيته أن يفي ، ثم يبدو له فیخلُفُ من غير عذر له في الخلف .

وخرج أبو داود ⁽¹⁾ والترمذى ⁽²⁾ من حديث زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ قال : «إذا وعد الرجل ونوى أن يفي به ، فلم يف ؛ فلا جُناح عليه» .

وقال الترمذى : ليس إسناده بالقوى .

وخرجه الإمام علي وغريه من حديث سليمان أن علياً لقي أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - فقال : ما لي أراكما ثقيلين ؟ قالا : حديث سمعناه من النبي ﷺ ذكر خلآل المنافق ، «إذا وعد أخلف ، وإذا حدث كذب ، وإذا اتَّمَّ خان» فأينا ينجو من هذه الخصال . فدخل عليٌّ على النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : «قد حدثُهُما ولم أضعه على الموضع الذي تضعونه ، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أن يكذب ، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أن يُخالف ، وإذا اتَّمَّ وهو يحدث نفسه أن يخون» .

(1) أخرجه أبو داود في : 35 - كتاب الأدب : 90 - باب في العدة 15 / 268 ح 4995 .

رواية محمد بن بشير ، عن أبي عامر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي النعمان ، عن أبي وقار ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ قال :

«إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجيئ للسيعاد ؛ فلا إثم عليه» .

(2) أخرجه الترمذى في : 41 - كتاب الإيمان : 14 - باب ما جاء في علامة النفاق 15 / 2033 من رواية محمد بن بشير ، عن أبي عامر - به - بتحorro .

وعقب أبو عيسى يقوله : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى ، علي بن عبد الأعلى ثقة ، ولا يعرف أبو النعمان ، ولا أبو وقار ، وهما مجاهلان .

وقال أبو حاتم الرازي : هذا الحديث من رواية سلمان ، وزيد بن أرقم : الحديثان مضطربان ، وفي الإسناد مجهولان ⁽¹⁾ وقال الدارقطني ⁽²⁾ : « الحديث مضطرب غير ثابت » والله أعلم .

وخرج الطبراني والإسماعيلي من حديث علي مرفوعاً : « العدة دين . وئل من وعده ثم أخلف » قالها ثلاثة .

وفي إسناده جهالة ⁽³⁾ . ويروى من حديث ابن مسعود قال : لا يعد أحدكم صبيه ، ثم لا ينجز له فإن رسول الله ﷺ قال : « العدة عطية » وفي إسناده نظر . وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله .

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال : « العدة هبة » وفي سنن أبي داود ، عن مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا صبي فخرجت لألعب ، فقالت أمي : يا عبد الله تعالى أعطك ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أردت أن تعطيه ؟ » قلت : أردت أن أعطيه تمرا ، فقال : « إن لم تفعلعي كتبت عليك كذبة » .

وفي إسناده من لا يعرف ⁽⁴⁾ .

وذكر الزهرى عن أبي هريرة قال : « من قال لصبي تعال هاك تمرا ثم لا يعطيه شيئاً فهو كذبة » .

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد ، فمنهم من أوجبه مطلقاً .
وذكر البخاري في صحيحه أن ابن الأشعى قضى بالوعد ⁽⁵⁾ ، وهو قول طائفة من أهل

(1) كذا قال الهيثمي في المجمع 1/113 إذ أورده عن الطبراني ، وقال الحافظ في الفتح 1/90 : إسناده لا بأس به ليس فيه من أجمع على تركه .
(2) في العلل 1/185 - 186 س 11 .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الروايد 4/166 من حديث علي وابن مسعود عن الطبراني في الأوسط ، والصغر ثم قال : وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني .

(4) أخرجه أبو داود في : 35 - كتاب الأدب : 88 - باب في التشديد في الكذب 5/265 ح 4991 رواية عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن رجل من موالى عبد الله بن عامر - به . وإسناده ضعيف للجهالة بهذا المولى . لكن أورده الشيخ ناصر الألبانى في صحيح أبي داود 3/942 ، وحسن إسناده وأحال على الصحيحه 748 .

(5) ابن الأشعى كما في الفتح وعمدة القارى : هو سعيد بن عمرو بن الأشعى الهمداني ، قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق ، وذلك بعد المائة ، مات في ولاية خالد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى بن معين : مشهور يعرفه الناس . وقضايا في الصحيح 5/289 من الفتح .

الظاهر وغيرهم .

ومنهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تغريماً للموعود وهو المحكي عن مالك .
وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً .

* * *

• الثالث : إذا خاصم فجر .

ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلًا ، والباطل حقّاً .
وهذا مما يدعو إليه الكذب كما قال النبي ﷺ : « إياكم والكذب ، فإن الكذب
يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار » ^(١) .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » ^(٢) .
وقال ﷺ : « إنكم لتختصمون إلى ولعل بغضكم أن يكون الحزن بحجه من بعض ،
ولما أقضى على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ؛ فإنما
أقطع له قطعة من النار » ^(٣) .

(1) انظر في هذا ما رواه مسلم في صحيحه : 45 - كتاب البر والصلة : 29 - باب قبح الكذب ، وحسن
الصدق وفضله 4 / 2012 - 2013 ح 103 - (2607) وما بعده من حديث عبد الله .

ويعني قصاته بالوعد : حكمه بوجوب إنجاز الوعد ، وقد روي ذلك عن سمرة بن جندب .
وكان إسحاق بن راهويه - كما ذكر البخاري يحتاج بحديث ابن الأشع عن سمرة في القول بوجوب إنجاز
الوعد ؛ ولما كان من صفات المنافقين خلف الوعد ؛ كان من صفات المؤمنين إنجاز الوعد ؛ ولهذا أثنى الله على
عبده ورسوله إسماعيل بصدق الوعود .

وكذلك كان رسول الله ﷺ لا يعد أحدا شيئاً إلا وفي له به .

وقد أثني على أبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب فقال : حدثني فضدقني ، ووعدني فوفى لي .
راجع تفسير ابن كثير 3 / 125 ، وعمردة القاري 13 / 258 ، وفتح الباري 15 / 289 - 290 .

(2) أخرجه البخاري في : 46 - كتاب المظالم : 15 - باب قول الله تعالى : ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَام﴾ 106 / 15 .
وطرفاه في ح 4523 ، 7188 .

قال ابن حجر : الألد : الشديد اللدد أي الجدال مشتق من اللذدين ؛ وهما صفتان العنق ، والمعنى أنه من أي
جانب أخذ في الخصومة قوي .

والخصم : الشديد الخصومة في الباطل ، وبالباطل ولو في إثبات حقّ .

ومسلم في 47 - كتاب العلم : 2 - باب في الألد الخصم 4 / 2054 ح 5 (2668) من حديث عائشة .

(3) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في : 46 كتاب المظالم : 16 - باب إثم من خاصم في باطل وهو
يعلمها 5 / 107 ح 2458 وأطرافه في أحاديث : 2680 ، 6967 ، 7169 ، 7181 ، 7185 .

ومسلم في : 30 - كتاب الأقضية : 3 - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة 3 / 1337-1338 ح 4 - 6 ، 5 ، 1713) من حديث أم سلمة من وجوه عديدة . وفي بعض النسخ : « ما أسمع » .

وقال ﷺ⁽¹⁾ : « إن من البيان سحراً » .

فإذا كان الرجلُ ذا قدرةٍ عند الخصومة سواء كانت خصومته في الدين ، أو في الدنيا على أن ينتصر للباطل ، ويخليل للسامع أنه حق ، ويهون الحق ، ويخرجه في صورة الباطل كان ذلك من أقبح المحرمات ، ومن أثبت خصال النفاق .

وفي سنن أبي داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع » ⁽²⁾ .

وفي رواية له أيضاً : « ومنْ أَعْانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبِ مِنَ اللَّهِ » ⁽³⁾ .

* * *

• الرابع إذا عاهد غدر ولم يف بالعهد .

وقد أمر الله بالوفاء بالعهد ، فقال : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدَ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُلاً ﴾ ⁽⁴⁾ .

(1) راجع في هذا ما أخرجه مالك في الموطأ 986 وأبو داود في السنن : 35 - كتاب الأدب : 95 - باب ما جاء في الشعر 5 / 276 - 279 ح 5009 من حديثي ابن عباس وبريدة رضي الله عنهما .

وأحمد في المسند 263 / 4 (الحلبي) من حديث قريش بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيجر ، عن أبيه ، عن واصل بن حيان ، قال أبو واشل : خطبنا عمار ؛ فأبلغ وأوجز ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقطان ! لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنتقمت ! قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطليوا الصلاة واقصرروا الخطبة ، فإن من البيان سحراً » . والمعنى : هي الأمارة والعلامة ، وأخرجه مسلم في صحيحه : 7 - كتاب الجمعة : 13 - باب تحفييف الصلاة والخطبة 1 / 2 594 ح 47 - (869) من رواية سريج بن يونس ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك - به - بهله ؛ إلا أنه قال : « وإن من البيان سحراً » .

وعن طريق مسلم أخرجه البيهقي في السنن 3 / 208 وأخرجه من وجوه أخرى مرفوعاً وموقعاً من قول ابن مسعود .

وانظره من وجهين آخرين في المستدرك 3 / 613 ، ومن وجوه عديدة عن ابن عمر وابن عباس ، وبريدة وغيرهم في شرح السنة للبغوي 12 / 365 - 366 .

وباقى مصادره في الموسوعة 3 / 425 .

(2) ليس هذا أول الحديث كما يتadar .

فقد رواه أبو داود في سنته : 18 - كتاب الأقضية : 14 - باب فيمن يعن على خصومة من غير أن يعلم أمرها 4 / 23 ح 3597 من رواية أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن عمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد ، قال : جلسنا لعبد الله بن عمر ، فخرج إلينا فجلس ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من حالت شفاعته دون حد من ححدود الله ؛ فقد ضاد الله ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم ؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ؛ أسكنه الله ردة الحال حتى يخرج مما قال » .

(3) عقب الرواية السابقة في السنن ح 3598 . (4) سورة الإسراء : 34 .

وقال : ﴿ وَأَرْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كُلَّاً ﴾⁽¹⁾.

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخْرَةِ
وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾⁽²⁾.

وفي الصحيحين عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَكُلُّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » ⁽³⁾ .

وفي رواية : « إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيمة فيقال : ألا ! هذه عَدْرَةٌ فلان »⁽⁴⁾ .
وخر جاه من حديث أنس⁽⁵⁾ بعنانه .

وخرج مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواءً عندَ استِهِ يوم القيمة »⁽⁶⁾ .

والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره ، ولو كان المعاهد كافرا ؛ ولهذا في
حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ : « من قتل نفساً معاهداً بغير حقه لم يُرِخْ
رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » .

خرجه البخاري ⁽⁷⁾ .

• وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ، ولم

. 91 : سورة النحل (1)

(٣) آخرجه البحاری بهذا النص في : 90 - كتاب الحليل : 9 - باب إدا عصب جاريه فزع عم لها مات 12/338 ح 966 . وأطراوه في : 3188 ، 6177 ، 6178 ، 7111 .

وأخرجه مسلم في : 32 - كتاب الجهاد والسير : 4 - باب تحرير الغدر / 3 / 1360 ح - 11 (1735) بهله وليس فيه قوله : « يعرف به » .

(4) البخاري في : 78 - كتاب الأدب : 99 - باب ما يدعى الناس بأبائهم 10 / 563 ح 6177 ، 6178 و مسلم في الموضع المذكور ، قيل الحديث السنة 9 - (1735) ، 10 - (...) .

(5) البخاري في : 58 -- كتاب الجزية : 22 باب إثم الغادر للبر والفاجر 6 / 283 ح 3187 .
ومسلم في الموضع السابق عقب روایات ابن عمر .

(6) في صحيح مسلم عقب حديث أنس / 3 / 1361 ح 15 - (1738) .
ومعنى قوله : « عند استه » خلف ظهره ، قال النووي : لأن لواء العزة ينصب تلقاه وجهه ؛ فناسب أن يكون علم الملة فيما هو كالقابل له .

(7) أخرجه البخاري في : 58 - كتاب الجزية : 5 - باب إثم من قتل معاهاً بغير جرم / 6 - 269 / 270 ح 3166 وفي : 87 - كتاب الذريات : 30 - باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم (12 / 259) ح 6914 وليس في الموضعين «بغير حقه» بل هي في غير البخاري كما أشار ابن حجر في الموضع الأول .

ينقضوا منها شيئاً .

أما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشدّ ، ونقضها أعظم إنما .

ومن أعظمها نقض عهد الإمام على من بايعه ، ورضي به .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، فذكر منهم : « ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا الدنيا فإن أعطاه ما يريد وفيه له ، وإلا لم يف له » ⁽¹⁾ .

ويدخل في المهدى التي يجب الوفاء بها ويحرم الغدر فيها جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضاوا عليها من المبايعات والمناكرات وغيرها من العقود الالزمة التي يجب الوفاء بها . وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل مما يعاهد العبد ربّه عليه من نذر التبرّ ⁽²⁾ ونحوه .

* * *

• والخامس الخيانة في الأمانة ، فإذا أوْتُمَنَ الرجل أمانة فالواجب عليه أن يردها ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْانَاتِ إِلَّا مَا هُنَّ بِهَا بِقِيمٍ﴾ ⁽³⁾ .
وقال النبي ﷺ : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّنَكَ » ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه البخاري في : 42 - كتاب المساقاة : 5 - باب إن من مع ابن السبيل من الماء (34/5) ح 2358
ومسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 46 - باب غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعلبة ، وتفيق السلعة بالخلف ،
وبيان الثلاثة الذين لا يكلّمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم . وعنه :
« فإن أعطاه منها وفيه ، وإن لم يعطه منها لم يف » . كلامها من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع لا يبايعه إلا الدنيا ، فإن أعطاه
منها وفيه ، وإن لم يعطه منها سخط ، ورجل أقام سلطته بعد العصر ؛ فقال : والله الذي لا إله غيره ؛ لقد
أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا﴾
لفظ البخاري وأطرافه في : 2369 ، 2672 ، 7212 ، 7214 .

(2) هو نذر التقرب الحض لله تعالى وصاحبته بر ، وبأي صادق وناء عن الآثم في نذره كقولك : « لله علي
أن أتصدق بكذا ، ويتقابل نذر المحازة وهو المكروه كقولك : لله علي كذا إن شفي الله مريضي ، وانظر
الفتح 11 / 578 .

(3) سورة النساء : 58 .
(4) أخرجه أبو داود في : 17 - كتاب البيوع : 81 - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده 3 / 804 - 805
ح 3534 ، 3535 من حديث أبي هريرة وغيره .

والترمذني في : 12 - كتاب البيوع : 38 - باب حدثنا أبو كريب 3 / 564 - 565 ح 1246 من حديث أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ قال : « أَدَّ الْأَمَانَةَ لِمَنِ اتَّسَمَّنَكَ وَلَا تَخْنَ مِنْ خَانَكَ » .
وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب ، وانظر باقي تحريره في الموسوعة 1 / 189 .

وقال في خطبته في حجة الوداع : « من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى ما ائتمنه عليها » ⁽¹⁾ .
 وقال الله عز وجل : ﴿ يَتَآمَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا يَحْنُونَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَيَحْنُونَ أَمْنَتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ⁽²⁾ فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق .

وفي حديث ابن مسعود من قوله وروي مرفوعاً : « القتل في سبيل الله يکفر كل ذنب إلا الأمانة ؛ يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له : أَدْ أَمَانتُكَ فیقول : من أین يا رب ! وقد ذهبت الدنيا فيقال : اذهبا به إلى الهاوية فيهوى به حتى ينتهي إلى قعرها فيجدها هناك كھيئتها ، فيحملها فيضعها على عنقه فيصعد بها في نار جهنم حتى إذا رأى أنه قد خرج منها زلت فهو فيهوى هو في أثراها أبداً الأبدين » .

قال : « والأمانة في الصلاة ، والأمانة في الصوم ، والأمانة في الحديث ، وأشدّ من ذلك الوداع » ⁽³⁾ .

وقد روي عن محمد بن كعب القرظي أنه استتبط ما في هذا الحديث أعني حديث آية المنافق ثلاث من القرآن » .

وقال : مصدق ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَلَّابُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ وقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَنْهَدَ اللَّهَ لَيْتَ إِنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَاعْقِبُهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ يَمَّا أَخْلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَيَمَّا كَانُوا يَكْنُبُونَ ﴾ ⁽⁵⁾ وقال : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَنَّاتِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَيَعْذِبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ ﴾ ⁽⁶⁾ وروي عن ابن مسعود نحو ذلك الكلام . ثم تلا قوله : ﴿ فَاعْقِبُهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ... ﴾ الآية ⁽⁷⁾ .

(1) مسنند أحمد 72 / 15 - 73 / 15 (الحلبي) من حديث أبي حرة الرقاشي ، عن عممه . وأورده الهيثمي في المجمع 266 / 13 و قال : رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي و ثقة أبو داود ، و ضعفه ابن معين ، وفيه علي ابن زيد وفيه كلام .

(2) سورة الأنفال : 27 .

(3) أورده أبو نعيم في الحلية 14 / 201 من حديث ابن مسعود مرفوعاً و مروقاً من قوله . وأورده الهيثمي في المجمع 15 / 292 - 293 من حديث ابن مسعود مرفوعاً و قال : رواه الطبراني و رجاله ثقات ، كما أورده ابن كثير في التفسير 1 / 488 و 3 / 502 عن أبي حاتم و ابن جرير .

(4) سورة المنافقون : 1 .

(5) سورة التوبه : 75 - 77 .
 (6) سورة الأحزاب : 72 - 73 . و خبر محمد بن كعب في مكارم الأخلاق للخرائطي ل 22 خط و مساوتها له ح 303 مرسلاً لكن له شواهد موصولة .

(7) سورة التوبه : 77 . و خبر ابن مسعود في الزهد لوكيع 400 ، 472 وصفة المنافق للفريابي ص 47 ح 10 و انظر هوا مشهما .

وحاصل الأمر :

أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية كما قاله الحسن .

• وقال الحسن أيضاً :

من النفاق اختلاف القلب واللسان ، واختلاف السر والعلانية ، واختلاف الدخول والخروج .

• وقال طائفة من السلف : « خشوع النفاق أن ترى الجسد خاسعاً والقلب ليس بخاشع ». وقد روي معنى ذلك عن عمر .

وروي عنه أنه قال علي المنبر : « إن أخواف ما أخاف عليكم : المنافق العليم » قالوا : كيف يكون المنافق علماً ؟ قال : « يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالجحود أو قال : المنكر ؟ ». • وسئل حذيفة عن المنافق فقال : الذي يصف الإيمان ولا يعمل به .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أنه قيل له : إننا ندخل على سلطاناً فنقول له بخلاف ما تتكلّم إذا خرجنا من عنده قال : « كنا نعد هذا نفاقاً » ^(١) .

• وفي المسند عن حذيفة قال : « إنكم لتتكلّمون كلاماً إن كنتم لنعدّه على عهدي رسول الله عليه السلام النفاق » ^(٢) .

وفي رواية قال : إن كان الرجل ليتكلّم بالكلمة على عهد رسول الله عليه السلام يصير بها منافقاً وإنني لأسمعها من أحدكم في اليوم أو في المجلس عشر مرار » ^(٣) .

• قال بلال بن سعد : « المنافق يقول ما يُعرف ، وي عمل ما يُنكر » .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : 93 - كتاب الأحكام : 27 - باب ما يكره من ثناء السلطان . وإذا خرج قال غير ذلك 13 / 170 ح 7178 .

وقد اختلفت روايات البخاري في لفظ ابن عمر ؛ فرواية أبي ذر : « كنا نعدّها » وهي التي جاءت في الصلب وله عن الكشميبي : « نعد هذا » .

و عند ابن بطال : « ذلك » بدل : « هذا » .

و عند الإمام علي : « من النفاق على عهد رسول الله عليه السلام » . راجع الفتح 13 / 170 - 171 .

(٢) أورده الهيثمي في المجمع 10 / 297 عن أحمد في المسند من حديث حذيفة وقال : رواه أحمد و رجاله ثقات ؛ إلا أن ليث بن أبي سليم مدلس .

(٣) أورده الهيثمي في الموضع السابق عقب الرواية المذكورة وقال : رواه أحمد ، وفيه أبو الرقاد الجهنمي ؛ ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

[خوف الصحابة من النفاق]

ومن هنا كان الصحابة يخافون على أنفسهم ، وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه .
وسئل أبو رجاء العطّاردي : هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ يخشون النفاق ؟ فقال : نعم ، إني أدركت منهم بحمد الله صدراً حسناً ، نعم شديداً ، نعم شديداً⁽¹⁾ .

وقال البخاري في صحيحه : وقال ابن أبي ملكية : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه⁽²⁾ .

ويذكر عن الحسن قال : « ما خافه ؛ إلا مؤمن ، ولا أمنه ؛ إلا منافق » . انتهى .
وروي عن الحسن أنه حلف : ما مضى مؤمن قط ولا بقي ؛ إلا وهو من النفاق
مشفق⁽³⁾ ، وما مضى منافق قط ولا بقي ؛ إلا وهو من النفاق آمن .
وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق .

وسمع رجل أبا الدرداء يتعوذ من النفاق في صلاته فلما سلم قال له : ما شأنك وشأن النفاق ؟ فقال : « اللهم⁽⁴⁾ اغفر لي « ثلاثة » ؛ لا تأمن البلاء ، والله إن الرجل ليفتتن في ساعة واحدة فينقلب عن دينه ». والآثار عن السلف في هذا كثيرة جداً .

• قال سفيان الثوري : خلاف ما بيننا وبين المرجعة ثلاث : فذكر منها قال : نحن نقول : نفاق . وهم يقولون : لا نفاق .

• وقال الأوزاعي : قد خاف عمر النفاق على نفسه قيل له⁽⁵⁾ : إنهم يقولون : إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقاً حتى سأله حذيفة ، ولكن خاف أن يُبتلي بذلك قبل أن يموت ؟ قال : هذا قول أهل البدع ، يشير إلى أن عمر كان يخاف النفاق على نفسه في الحال .

(1) صفة المنافق (81) والخلية 2 / 307 .

(2) آخرجه البخاري تعليقاً في : 2 - كتاب الإيمان : 36 - باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر 109 وتمامه في الترجمة : ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل . وانظر صفة المنافق (82-86) .

(3) م : « إلا وهو من النفاق غير آمن ». والخبر في صفة المنافق 87 ، 88 .

(4) م « اللهم غفرا ». والخبر في صفة المنافق للغرياني 73 ، 74 .

(5) م : « لهم » .

والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر ، والنفاق الأصغر وسيلة وذرية⁽¹⁾ إلى النفاق الأكبر - كما أن المعاصي بريد الكفر ، فكما⁽²⁾ يخشى على من أصر على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان ؛ فيصير منافقاً خالصاً⁽³⁾ .

● سئل الإمام أحمد : « ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق ؟ قال : ومن يأْمَنُ على نفسه النفاق ؟ » .

● وكان الحسن يسمى من ظهرت منه أوصاف النفاق العملي : منافقاً .
وروى نحوه عن حذيفة .

● وقال الشعبي : « مَنْ كَذَبَ فَهُوَ مُنَافِقٌ » .
وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث .
[مرتکب الكبيرة وهل يسمى كافراً ؟] :

وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتکب الكبائر هل يسمى كافراً كفراً لا ينقل عن الملة أم لا ؟ واسم الكفر أعظم من اسم النفاق ، ولعل هذا هو الذي أثَّرَ عطاء على الحسن إن صح ذلك عنه .

* * *

[من أعظم خصال النفاق العملي] :

● ومن أعظم خصال النفاق العملي : أن يعمل الإنسان عملاً ويُظْهِرَ أنه يقصد به الخير ، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سَيِّءٌ ؛ فitem له ذلك ، ويتوصل بهذه الخديعة إلى عَرْضِه ، ويفرح بمكره ، ومحمِّد الناس له على ما أظهره ، وتوصله به إلى عَرْضِه السَّيِّءِ الذي أبطنه .

* * *

(1) سقطت من م . (2) « كما » .

(3) حوار عمر مع حذيفة في هذا أخرجه مسلم في صحيحه : 1 - كتاب الإيمان : 65 - باب بيان أن الإسلام بدأ غربينا وسيعود غربينا ، وأنه يأْرِز بين المسلمين 1 / 128 - 130 ح 231 (144) .

[ما حكاه عن المنافقين واليهود في هذا] :

وهذا وقد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود .

• فحكى عن المنافقين أنهم : ﴿ أَنْخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفُرًا وَقَرِيبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِلَيْهِمْ لَكُلَّ ذُنُوبِكُمْ ﴾⁽¹⁾ .

• وأنزل في اليهود : ﴿ لَا تَحْسِنَ النَّاسَنَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسِنَهُمْ بِمَفَازِرِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾⁽²⁾ .

• وهذه الآية نزلت في اليهود سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره فخرجوها وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه ، واستحملوا بذلك ، وفرحوا بما أتوا⁽³⁾ من كتمانهم ما سئلوا عنه . قال ذلك ابن عباس ، وحديثه مخرج في الصحيحين⁽⁴⁾ .

• وفيهما⁽⁵⁾ أيضاً عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدتهم خلافه ، فإذا قدم رسول الله من الغزو اعتذروا إليه ، وخلفوا وأحببوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا⁽⁶⁾ .

• وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع في النار »⁽⁷⁾ .

(1) سورة التوبة : 107 .

(2) سورة آل عمران : 188 .

(3) « أتوا » ولا يستقيم .

(4) رواه البخاري في : 65 - كتاب التفسير : 16 - باب ﴿ لَا تَحْسِنَ النَّاسَنَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾ 233 / 18 ح 4568 .

(5) مسلم في : 50 - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم 2143 / 4 ح 2778 .

(6) البخاري في الموضع نفسه ح 4567 .

(7) مسلم في الموضع نفسه كذلك ح 7 - 2777 .

(7) رواه ابن حبان في صحيحه : كتاب الحظر والإباحة : ذكر الزجر عن أن يذكر المرء أخيه المسلم أو يخادعه في أسبابه 434 / 7 ح 5533 .

والطبراني في الكبير والصغر كما أورده الهيثمي عنه في المجمع 78 / 4 - 79 و قال : ورجاله ثقات ، وفي عاصم ابن بهدلة كلام لسوء حفظه .

لكن ذكر الشيخ الألباني - تعليقاً على هذا : أن المقرر عند أهل العلم أنه حسن الحديث يحتاج به لا سيما إذا وافق الثقات وأكدها بقوله المنذري في الترغيب 22 / 3 :

إسناده جيد ، ورواه أبو داود في مراسيله عن الحسن مرسلاً مختصراً : قال : « المكر والخداع والخيانة في النار »

وهذا الحديث المرسل في مراسيل أبي داود : كتاب البيوع ص 129 ح 4 .

وفي الخلية 4 / 188-189 من رواية أبي أحمد : محمد بن أحمد الجرجاني ، في جماعة ، عن الفضل بن الحباب =

- وقد وصف الله المنافقين بالخادعة ، ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله :
 لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بِدِينٍ وَلَيْسَ الدّينُ إِلَّا مَكَارَمَ الْأَخْلَاقِ
 إِنَّمَا الْمُكْرُرُ وَالْخَدِيْعَةُ فِي النَّاسِ رِهْمًا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ
- ولما تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم : أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشى بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورفقته وخشووعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً ، كما في صحيح مسلم عن حنظلة الأسيدي أنه مر به أبو بكر ⁽¹⁾ - رضي الله عنه - وهو يبكي فقال : ما لك ؟ قال : نافق حنظلة يا أبي بكر ! نكون عند رسول الله ^{عليه السلام} يذكرون بالجنة والنار كاتنا رأي عين ، فإذا رجعنا عافينا الأزواج والضياع ⁽²⁾ فنسينا كثيراً ، قال أبو بكر : فوالله إنا ل كذلك ، فانطلقا إلى رسول الله ^{عليه السلام} فقال : ما لك يا حنظلة ؟ قال : نافق حنظلة يا رسول الله ! وذكر له مثل ما قال لأبي بكر ، فقال رسول الله ^{عليه السلام} : لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجايليسكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ! ساعة وساعة ⁽³⁾ .

= الجمحي ، عن عثمان بن الهيثم ، عن أبيه ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ^{عليه السلام} ... فذكره .

وعقب عليه أبو نعيم بقوله : غريب من حديث عاصم ، تفرد به عثمان ، ولم نكتبه ؛ إلا من حديث الفضل بن الحباب .

وهو عند القضايعي في مسنده الشهاب ح 253 ، 254 من رواية الفضل بن الحباب .
 وقد أورده الشيخ الألباني في الصحيححة 48 / 49 والإرواء 15 / 164 واستظهر أن إسناده حسن ، وأن جملتي الحديث لها شواهد بمجموعها يرقى الحديث إلى الصحيح . وراجع الموسوعة 8 / 411 ، 412 .

(1) « أ » : « مر بأبي بكر » .

(2) م : « والصبية » وكلها في الحديث ؛ ففي صحيح مسلم : « عافست الأزواج والأولاد والضياع » ؛ فالمحكى من ابن رجب على المعنى لا على اللفظ .

واعفستنا : أي مارسنا معابدتنا وحظوظنا ، والضياع : معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة .

(3) هذا معنى حديث رواه مسلم في : 49 - كتاب التربة : 3 - باب فضل دوام الذكر والتفكير في أمور الآخرة والمراقبة ، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات ، والاشغال بالدنيا 4 / 2106 - 12 / 2107 ح 13 - 2750 (....) .

وفي الرواية الأولى : « والذي نفسني بيده ! أن لو تدومون على ما تكونون عندي ، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ! ساعة وساعة » ثلاثة مرات ، وفي الثانية : يا حنظلة ! ساعة وساعة ، ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطريق » .

• وفي مسنده البزار عن أنس قال : قالوا : يا رسول الله ! إننا نكون عندك على حال ، فإذا فارقناك كُنّا على غيره ؟ قال : « كيف أَنْتُمْ ؟ » قالوا : الله ربُّنا في السُّرُّ والعلانية ، قال : « ليس ذَكُّمُ النفاق » ⁽¹⁾ .

• وروي من وجه آخر عن أنس قال : عَدَا أصحابُ رسول الله ﷺ فقالوا : هَلَكُنَا . قال : « وما ذاك ؟ » قالوا النفاق . قال : « أَسْتَمْ تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ » . قالوا : بلى . قال : « فليس ذاك بالنفاق » ثم ذكر معنى ⁽²⁾ حديث حنظلة ⁽³⁾ كما تقدم .

* * *

(1) أورده الهيثمي في المجمع 34 / 1 من حديث أنس وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أئبي يعلى رجال الصحيح .

وقد رواه البزار في مسنده (34-35) من الكشف ، وفي آخره : « ليس ذلكم النفاق » . من روایة طالوت بن عباد ، عن الحارث بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس .. فذكره . وعقب عليه بقوله : لا نعلم رواه عن ثابت ؛ إلا الحارث بن عبيد .

(2) م : « يعني » وهو تصحيف .

(3) حديث أنس أورده الهيثمي في المجمع 310 / 10 بسياقه كاملاً وعقب عليه بقوله : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير غسان بن بُزَيْن وهو ثقة .

الحاديَّةُ التاسعُ والرَّبعون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَوْ أَنْكُمْ كُنْتُمْ⁽¹⁾ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقًّا تَوَكَّلُهُ ، لَرَزَقْتُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرُ ، تَغْدُو
حِمَاءً وَتَرْوِحُ بَطَانًا » .

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ⁽²⁾ وَالْتَّرمِذِيُّ⁽³⁾ وَالنَّسائِيُّ⁽⁴⁾ وَابْنُ ماجِهِ⁽⁵⁾ وَابْنُ حِبَّانَ⁽⁶⁾ فِي
صَحِيحِهِ وَالحاکِمِ⁽⁷⁾ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيقٌ .

* * *

[تخریج الحديث] :

• هذا الحديث خرجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هبيرة سمع أبو تميم الجيشهاني ، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدّثه عن النبي ﷺ . وأبو تميم ، وعبد الله بن هبيرة ، خرج لهما مسلم ، ووثقهما غير واحد ، وأبو تميم ولد في حياة النبي ﷺ وهاجر إلى المدينة في زمان عمر رضي الله عنه .

(1) سقطت من م ، وغيرها وما أثبتناه عن « ۱ » هو المافق لما في الترمذى .

(2) أخرجه أحمد في المسند 243 / 1 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

(3) في السنن : 37 - كتاب الرهد : 33 - باب التوكل على الله 14 / 573 ح 2344 بفتحه . وعقب أبو عيسى بقوله : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وأبو تميم الجيشهاني اسمه عبد الله بن مالك . والحديث رواه الترمذى ، عن علي بن سعيد الكندي ، عن ابن المبارك ، عن حبيبة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشهاني ، عن عمر . (4) في الرقائق ، في الكبرى ، عن سعيد بن نصر ، عن ابن المبارك - به ، كما في التحفة 79 / 18 وذكر المستدرك أن حديث النساء ليس في الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم .

(5) في الرهد : (14:1) عن حرملة بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله ابن هبيرة - به 2 / 1394 ح 4164 بفتحه .

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الرقائق : باب الورع والتوكيل : ذكر الإخبار عما يجب على المؤمن قطع القلب عن المخلائق بجميع العادات في أحواله وأسبابه 1 / 56 من الإحسان من طريق أحمد بن علي بن المثنى ، عن أبي خيثمة ، عن الكبرى ، عن حبيبة بن شريح - به - بفتحه .

(7) في المستدرك 318 / 4 من طريق أبي أحمد : بكر بن محمد الصيرفي ، عن عبد الصمد بن الفضل ، عن عبد الله بن يزيد المقري ، عن حبيبة بن شريح - به - بفتحه . وصححه على شرط الشيختين وسكت عنه الذهي .

- وقد روي هذا الحديث من حديث ابن عمر⁽¹⁾ ، عن النبي ﷺ ولكن في إسناده من لا يعرف حاله ، قاله أبو حاتم الرازي⁽²⁾ .

وهذا الحديث أصل في التوكل ؛ وأنه من أعظم الأسباب التي يُستجلب بها الرزق ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِبًا ۚ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۖ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ۚ ۚ ﴾⁽³⁾ . وقد قرأ النبي ﷺ هذه الآية على أبي ذر وقال له : « لو أن الناس كلهم أخذوا بها⁽⁴⁾ لكتفهم » يعني أنهم لو حفظوا التقوى والتوكيل لا كفروا بذلك في مصالح دينهم ودنياهם ، وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث ابن عباس : « احفظ الله يحفظك » .

- قال بعض السلف : بحسبك من التوسل إليه أن يعلم من قلبك خشن توكلك عليه ، فكم من عبد من عباده قد فوض إليه أمره ، ففكاه منه ما أهمه ثم قرأ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِبًا ۚ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ۚ ﴾⁽⁵⁾ .

حقيقة التوكل :

- هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ، ودفع المضار ، من أمور الدنيا والآخرة كلها ، وكيلة⁽⁶⁾ الأمور كلها إليه ، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه .

* * *

قال سعيد بن جبير : « التوكل جماع الإيمان »⁽⁷⁾ .

- وقال وهب بن منبه : الغاية القصوى التوكل .
- قال الحسن : إن توكل العبد على ربه ؛ أن يعلم أن الله هو ثقته .
- وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من سره أن يكون أقوى الناس

(1) رواه أبو نعيم في : « ذكر أخبار أصبهان » 2 / 297 في ترجمة محمد بن بكر الغزال .

(2) في العلل 2 / 112 .

(3) سورة الطلاق : 2 .

(4) هذا جزء حديث أخرجه أحمد في المسند 15 / 178 - 179 (الحلبي) وابن حبان في صحيحه 8 / 234 من الإحسان وابن كثير في التفسير 4 / 379 عن أحمد في المسند .

(5) سورة الطلاق : 2 .

(6) م : « ووكلت » وهو تحريف بين .

(7) الحلية 4 / 274 .

فليتوكل على الله » ⁽¹⁾.

وروي عنه ﷺ : أنه كان يقول في دعائه : « اللهم إني أسألك صدق التوكل عليك » ⁽²⁾.

وأنه كان يقول : « اللهم اجعلني من توكل عليك فكفيه » ⁽³⁾.

[التوكل لا ينافي السعي في الأسباب] :

واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى

(1) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل ص 44 ح 9 رواية عن محمد بن الربيع الأسدي ، عن عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعبد الرحيم بن زيد العمى منكر الحديث متزوج مرمي بالضعف الشديد والكذب ، وعامة روایاته لا يتابعه عليها الثقات . وقد قال أبو حاتم : يترك حديثه منكر الحديث ، كان يفسد أيامه ، يحدث عنه بالطامات ، وقال العقيلي : قال ابن معين : كذاب خبيث ، وترجمته في الكامل 281/15 والتاريخ لابن معين 217/4 ، 362/16 والتهذيب 305-306 ، والقرب 504/1 وفيه : أنه من الثامة ، مات سنة أربع وثمانين أبي وأيامه والضعفاء الكبير 13/78-79 وقال ابن حبان : يروي عن أبيه العجائب ، لا يشك من الحديث ، صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها . وأورده الدارقطني في الضعفاء والمتزوجين ت 342 .

وحديثه إذاً بين الضعف الشديد كما يقول المحقق للتوكيل أو الوضع .

والحديث روي من وجه آخر عن ابن عباس فقد رواه الحاكم في المستدرك 270/4 ، وأبو نعيم في الحلية 218/3-219 من طريق هشام بن زياد ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس وأخرجه الحاكم من وجه آخر فيه محمد بن معاوية ، قال الذهبي : هشام متزوج ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني ؛ فبطل الحديث . وغريب - بعد هذا - أن يحكم الملاوي في التيسير 422/2 بحسن الحديث مع أنه أورده عن ابن أبي الدنيا في التوكل ، وقد علمت ما فيه من الطريفين ، وليس في الطريفين ما يصح أن يكون جائزًا فضلًا عن أن يكون مجبورًا . وقد حكم العراقي على الحديث بالضعف ، وسايره الزيداني حيث حكى هذا التضييف دون أن يرده بل أكدده بما نقل عن البهقي من قوله : تكلموا في هشام بسبب هذا الحديث .

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل ص 37 ح 3 رواية عن إسحاق بن إبراهيم ، عن الحسين بن علي الجعفي ، عن يحيى بن عمر النقفي ، عن محمد بن النضر الحارثي ، عن الأوزاعي ، قال : كان من دعاء النبي ﷺ : « اللهم إني أسألك التوفيق لخاتم من الأعمال ، وصدق التوكل عليك ، وحسنظن بك » .

وإسناده ضعيف معرض ، كما ذكر محقق التوكل ؛ وقد ذكر تخریج أبي نعيم له من وجه آخر وتعليقه عليه بما يؤكّد غرايته . وهو يشير إلى رواية أبي نعيم له في الحلية 224/8 .

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل ص 38 ح 4 عقب الحديث السابق رواية عن محمد بن إدريس الرازي ، عن بشر بن محمد الواسطي ، عن خالد بن محدوج - ويقال : ابن مقدوش ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه : « اللهم اجعلني من توكل عليك فكفيه ، واستهداك فهديته ، واستنصرك فنصرته » وهو حديث منكر أعلمه الحق بخالد بن محدوج ، وبشر بن محمد ، وذكر براهن وهذه إسناده . ولست أدرى لِمَ لم يبين ابن رجب ضعف الحديثين . وما في رواتهما من مقال ؟ ! .

المقدورات بها ، وجرت سنته في خلقه بذلك ؛ فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل ؛ فالسعى في الأسباب بالجوارح طاعة له ، والتوكل بالقلب عليه إيمان به : قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمُنُوا حُذُّرَكُمْ ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ ﴾⁽²⁾ وقال : ﴿ فَإِذَا فُضِّيَّتِ الْأَصْلَوْهُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾⁽³⁾ .

قال سهل التشتري⁽⁴⁾ : « مَنْ طَعَنَ فِي الْحَرْكَةِ يَعْنِي فِي السَّعْيِ وَالْكَسْبِ ؟ فَقَدْ طَعَنَ فِي السَّنَةِ ، وَمَنْ طَعَنَ فِي التَّوْكِيلِ ؛ فَقَدْ طَعَنَ فِي الإِيمَانِ ». فالتوكل حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والكتشب شنته ؛ فمن عميل على حاله فلا يترکن شنته .

[الأعمال التي يعملها العبد ثلاثة أقسام [:

ثُمَّ إِنَّ الْأَعْمَالَ النِّيَّ يَعْمَلُهَا الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

• أحدها :

الطاعات التي أمر الله عباده بها ، وجعلها سبباً للنجاة من النار ، ودخول الجنة ، فهذا لا بد من فعله مع التوكيل على الله فيه ، والاستعانة به عليه ؛ فإنه لا حول ولا قوّة إلا به ، وما شاء كان وما لم يشاً لم يكن .

فمن قصر في شيء مما وجب عليه من ذلك استحق العقوبة في الدنيا والآخرة شرعاً وقدراً ، قال يوسف بن أسباط : « كان يقال : اعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٌ لَا يُنْجِيهِ إِلَّا عَمْلُهُ ، وَتَوَكِّلْ تَوَكِّلْ رَجُلٌ لَا يَصِيهِ إِلَّا مَا كُتِّبَ لَهُ »⁽⁵⁾ .

• والثاني :

ما أجرى الله العادة به في الدنيا ، وأمر عباده بتعاطيه ، كالأكل عند الجوع ، والشرب عند العطش ، والاستظلال من الحر ، والتدفُّ من البرد ، ونحو ذلك . فهذا أيضاً واجب على المرء تعاطي أسبابه .

(2) سورة الأنفال : 60 .

(1) سورة النساء : 71 .

(3) سورة الجمعة : 10 .

(4) أورده أبو نعيم في الحلية 10 / 195 بنحوه وباختلاف في الترتيب .

(5) أورده أبو نعيم في الحلية 8 / 239 - 240 .

ومن قصر فيه حتى تضرر بتركه مع القدرة على استعماله ؛ فهو مفترط يستحق العقوبة ، لكن الله سبحانه وتعالى قد يُقْوِي بعض عباده من ذلك على ما لا يُقْوِي عليه غيره ، فإذا عمل بمقتضى قوته التي اختص بها عن غيره ؛ فلا حرج عليه .

ولهذا كان النبي ﷺ يواصل في صيامه ، وينهى عن ذلك أصحابه ، ويقول لهم : «إني لست كهيئةكم إني أطعُم وأشقي» وفي رواية : «إني أظل عند ربي يطعموني ، ويسقيني» . وفي رواية : «إن لي مطعماً يطعموني وساقياً يسقيني» ^(١) .

والظاهر أنه أراد بذلك أن الله يقويه ويعزذه بما يورده على قلبه من الفتوح القدسية ، والفتح الإلهية ، والمعارف الربانية التي تُعيّنه عن الطعام والشراب برهة من الدهر ؛ كما قال القائل :

لها أحاديث من ذكركَ تشعلها عن الشَّرَابِ وتُلْهِيَها عن الرَّادِ
لها يوْجِهَكَ نُورٌ تستضيءُ به وقت المسير وفي أعقاها حادي
إذا اشتكتْ من كَلَالَ السَّيْرِ أو عَدَهَا رُوحَ الْقُدُومِ فتحْيَا عندَ ميعادِ
وقد كان كثير من السلف لهم من القوة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم ،
ولا يتضررون بذلك .

فكان ابن الزبير يواصل ثمانية أيام .

وكان أبو الجوزاء يواصل في صومه بين سبعة أيام ، ثم يقضى ، على ذراع الشاب ^(٢) ؛
فيكاد يحطّمها .

وكان إبراهيم التيمي يكث شهرين لا يأكل شيئاً ، غير أنه يشرب شربة حلوي .

وكان حجاج بن فرافحة يقي أكثر من عشرة أيام لا يأكل ، ولا يشرب ، ولا ينام .

وكان بعضهم لا يبالي بالحر ، ولا بالبرد كما كان على رضي الله عنه يلبس لباس

(١) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في 30 - كتاب الصوم : 48 - باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ؛ بقوله عز وجل : ﴿ثُمَّ أَتَمُّرُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ، ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم ، وإبقاء عليهم ، وما يكره من التعمق 202 / 4 ح : 1961 ، 1963 ، 1962 ، 1964 ، 49 - باب التتكيل لمن أكثر الوصال 4 / 205 ح 1965 ، 1966 ، 50 - باب الوصال إلى السحر 4 / 208 ح 1967 .

من أحاديث أنس وطرفه في 7241 ، وعبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم وأطراوه في : 6851 ، 7242 ، 7299 .

(٢) م : « الشاة » وهو تحريف .

الصيف في الشتاء ، ولباس الشتاء في الصيف .

وكان النبي ﷺ دعا له أن يذهب الله عنه الحر⁽¹⁾ والبرد .

فمن كان له قوة على مثل هذه الأمور فعمل بمقتضى قوته ، ولم يضعفه عن طاعة الله ؛ فلا حرج عليه .

ومن كلف نفسه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات ؛ فإنه ينكر عليه ذلك .

وكان السلف ينكرون على عبد الرحمن بن أبي نعيم⁽²⁾ ؛ حيث كان يترك الأكل مدة حتى يعاد من ضعفه .

• القسم الثالث :

ما أجرى الله العادة به في الدنيا في الأعم الأغلب ، وقد يخرق العادة في ذلك لمن يشاء من عباده ، وهو أنواع : منها ما يخرقه كثيراً ، ويُغْنِي عنه كثيراً من خلقه ، كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البلدان ، وسكان البوادي ونحوها .

وقد اختلف العلماء هل الأفضل من أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حقق التوكيل على الله ؟ فيه قولان مشهوران ؛ وظاهر كلام أحمد أن التوكيل لمن قوي عليه أفضل لما صرَحَ عن النبي ﷺ أنه قال : « يدخلُ مِنْ أَمْتَيِ الْجَنَّةِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَهَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونَ وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ »⁽³⁾ .

(1) أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن : 11 - باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ : فضل علي بن أبي طالب 44-43/ ح 117 رواية عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كان أبو ليلى يسرم مع علي ؛ فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء ، وثياب الشتاء في الصيف ، فقلنا : لو سأله ؟ قال : إن رسول الله ﷺ بعث إلي وأنا أرمد العين ، يوم خير ، قلت : يا رسول الله ! إني أرمد العين ؟ فتفل في عيني ثم قال : اللهم أذهب عنه الحر والبر ؛ فما وجدت حرّاً ولا بردًا بعد يومئذ ، وقال : « لأبعن رجالاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ليس بفار . فتشرف له الناس ، فبعث إلى عليٍّ فأعطاه إياه ». .

وقد علق البيهقي على الحديث في الروايد 60/1 فقال : هذا إسناد ضعيف ؛ ابن أبي ليلى شيخ وكيع ، هو : محمد ؛ وهو ضعيف الحفظ ، ولا يحتاج بما يفرد .

(2) م : « بن غنم » وهو تحرير وترجمته في الحلية 5/69-73 .

(3) أخرجه البخاري في 76 - كتاب الطب : 17 - باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكو 10/155 ح 5705 وأطرافه في : 5752 ، 6472 ، 6541 .

ومسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 94 - باب الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب 1/198 ح 371 - (218) كلاهما من حديث عمران بن حصين .

ومن رجع التداوي قال : إنه حالُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الذي كان يداوم عليه ، وهو لا يفعل إلا الأفضل ، وحمل الحديث على الرقى المكرورة التي يخشى منها الشرك ، بدليل أنه قرناها بالكتي والتطير ⁽¹⁾ ، وكلاهما مكرور .

ومنها ما يخرقه لقليل من عباده ⁽²⁾ كحصول الرزق ، لمن ترك السعي في طلبه . فمن رزقه الله صدقَ يقين وتوكل ، وعلم من الله أن يخرقَ له العوائد ، ولا يحوجه إلى الأسباب المعتادة في طلب الرزق ونحوه ، جاز له تركُ الأسباب ، ولم ينكِر عليه ذلك ؛ وحديث عمر هذا الذي نتكلم عليه يدل على ذلك ، ويدل على أن الناس إنما يؤتون من قلة تحقيق التوكل ، ووقفتهم مع الأسباب الظاهرة بقلوبهم ، وممساً كتتهم لها ، فلذلك يُتعينون أنفسهم في الأسباب ، ويجهدون فيها غاية الاجتهاد ، ولا يأتينهم إلا ما قُدر لهم .

[لو حق العبد التوكل بالقلب] :

• فلو حققوا التوكل على الله بقلوبهم لساق الله إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب ، كما يسوق إلى الطير أرزاقها بمجرد الغدو والروح ، وهو نوع من الطلب ، والسعى ؛ لكنه سعيٌ يسير .

وربما حرم الإنسان رزقه أو بعضه بذنب يصيبه ؛ كما في حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْعَبْدَ لِيحرِم الرزقَ بِالذَّنْبِ يصيبه » ⁽³⁾ .

وفي حديث جابر عن النبي ﷺ : « إِنْ نَفْسًا ⁽⁴⁾ لَنْ تَمُوتْ حَتَّى تَسْتَكْمِلْ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ ؛ خُذُوا مَا حَلَّ ، وَدُعُوا مَا حَرُّمَ » ⁽⁵⁾ .

(1) م « الطيرة » .

(2) أخرجه أحمد في المسند 15 / 280 (الحلب) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ رفعه إلى النبي ﷺ قال : « لَا يَرِدُ الْقَدْرُ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمرِ إِلَّا الْبَرُّ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيحرِم الرزقَ بِالذَّنْبِ يصيبه » . وأخرجه في 282 بنحوه بتقديم وتأخير ، ومن حديث ثوبان أيضًا .

وآخرجه الحكمي في المستدرك 1 / 493 من حديث ثوبان بنحوه وصححه على شرط الشيختين ، وأقره الذهبي وانظر الإتحاف 5 / 30 والموسوعة 3 / 107 . (4) سقطت من م .

(5) أخرجه الحكمي في المستدرك 4 / 12 من وجهين عن جابر - بنحوه وابن حبان 5 / 98 بمعناه ، والقضاعي في الشهاب 2 / 186 ح 1152 .

وللحديث شواهد من أحاديث ابن مسعود ، والمطلب بن حنطب ، وأبي أمامة . راجع عنها المستدرك في الموضع المذكور ، والرسالة للشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ؛ وقد أوضح وأوعَ الكلام عن الحديث ورواياته وشرح السنة 14 / 305 - والتمهيد لابن عبد البر 1 / 284 ، والشهاب للقضاعي 185 / 2 ح 1151 .

- وقال عمر : « بين العبد وبين رزقه حجاب ؛ فإن قيَّع ورَضيَت نفسه آتاه الله رزقه ، وإن اقتحم وهتك الحجاب ؛ لم يزد فوق رزقه ». .
 - وقال بعض السلف : توكلْ تُسْقِن إِلَيْكَ الْأَرْزَاقُ بلا تعب ولا تكلف . .
 - قال سالم بن أبي الجعد : حدثت أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول : « أعملوا لله ولا تعملوا بطونكم ، وإياكم وفضول الدنيا ؛ فإن فضول الدنيا عند الله رجز ، هذه ^(١) طير السماء تغدو وتروح ، ليس ^(٢) منها من أرزاقها ^(٣) شيء ، لا تحرث ولا تحصد ؛ الله ^(٤) يرزقها ؛ فإن قلت : إن بطوننا أعظم من بطون الطير ، فهذه الوحوش من البقر ^(٥) والحمير تغدو وتروح ؛ ليس منها من أرزاقها شيء ، لا تحرث ولا تحصد ، الله يرزقها ». خرجه ابن أبي الدنيا . .
 - وخرج بإسناده عن ابن عباس قال : كان عابد يتبع في غار فكان غراب يأتيه كل يوم برغيف يجد منه ^(٦) طعم كل شيء ؛ حتى مات ذلك العابد . .
 - وعن سعيد بن عبد العزيز ، عن بعض مشيخة دمشق قال : أقام إلياس هارباً من قومه في جبل عشرين ليلة ، أو قال : أربعين ، تأتيه الغربان برزقه . .
 - وقال سفيان الثوري : فرأوا يصل الأحدب هذه الآية : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ كُوْمٌ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ ^(٧) فقال : ألا إن رزقي في السماء ، وأنا أطلب في الأرض ؟ فدخل خربة ، فمكث ثلاثة لا يصيب شيئاً ، فلما كان اليوم الرابع ^(٨) إذا هو بدؤخلة ^(٩) من رطب ، وكان له آخر أحسن نية منه ، فدخل معه فصارتا دؤخلتين ، فلم يزل ذلك دائهما ، حتى فرق الموت بينهما . .
 - ومن هذا الباب من قوي توكله على الله ووثق به ؛ فدخل المقاوز بغير زاد ؛ فإنه يجوز لمن هذه صفتة ، دون من لم يبلغ هذه المنزلة . .
 - وله في ذلك أسوة بإبراهيم الخليل عليه السلام حيث ترك هاجر وابنها إسماعيل بواد غير ذي زرع ، وترك عندهما جرابة فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ؛ فلما تبعته هاجر وقالت له :
-
- (1) م : « هذا ». .

(2) م : « معه ». .
- (3) م : « أرزاقه ». .

(4) م : « ويرزقه الله ». .
- (5) « أ » : « الباقي ». .

(6) م : « فيه ». .
- (7) سورة الذاريات : 22 .

(8) « أ » : « الثالث » وهو خطأ .
- (9) الدوخلة كما تقدم سفرة من خوص يوضع عليها التمر .

«إلى من تدعنا»؟ قال لها : إلى الله ، قالت : رضيت بالله .

[التوكل والصدق] :

وهذا كان يفعله بأمر الله ووحيه ، فقد يقذف الله تعالى في قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحق ما يعلمون أنه حق ، ويثقون به .

قال المروزي : قيل لأبي عبد الله : أي شيء صدق التوكل على الله ؟ قال : أن يتوكلاً على الله ، ولا يكون في قلبه أحد من الأدميين يطبع أن يجيئه بشيء ، فإذا كان كذلك⁽¹⁾ ، كان الله يرزقه ، وكان متوكلاً .

• قال : وذكرت لأبي عبد الله التوكل ؛ فأجازه لمن استعمل فيه الصدق .

[بين الجلوس في البيت وعدم الحاجة إلى الخلق] :

• قال : وسألت أبا عبد الله عن رجل جلس في بيته ويقول : أجلس وأصبر ولا أطليع على ذلك أحداً ، وهو يقدر أن يحترف ؟ قال : لو خرج فاحترف كان أحبابي ، وإذا جلس خفت أن يحوجه⁽²⁾ إلى أن يكون يتوقع أن يُرسل⁽³⁾ إليه بشيء .

• قلت : فإذا كان يبعث إليه بشيء فلا يأخذ⁽⁴⁾ ؟ قال : هذا جيد . قلت لأبي عبد الله : إن رجلاً بمكة ، قال : لا آكل شيئاً حتى يطعمني ربي⁽⁵⁾ ودخل في جبل أبي قبيس ، فجاء إليه رجلان وهو متزر⁽⁶⁾ بخرقة فالقيا⁽⁷⁾ إليه قميصاً وأخذها بيديه⁽⁸⁾ فالبساه القميص ، ووضعها بين يديه شيئاً⁽⁹⁾ ، فلم يأكل حتى وضع مفتاحاً⁽¹⁰⁾ حديداً في فيه ، وجعلها يدسان في فمه ؛ فضحك أبو عبد الله وجعل يتعجب .

• قلت لأبي عبد الله : إن رجلاً ترك البيع والشراء ، وجعل على نفسه أن لا يقع في يديه ذهب ولا فضة ، وترك ذرّة ، فلم يأمر فيها بشيء وكان يمر في الطريق ، فإذا رأى شيئاً مطروحاً أخذه⁽¹²⁾ مما قد ألقى ؟ قال المروزي : فقلت للرجل : ما لك حجة

(1) م : « كذلك » .

(2) م : « يحوجه » والضمير المنصوب يعود إلى الحالس وضمير الفاعل يعود على الجلوس والتقدير : يحرجه الجلوس أو يحوجه إلى أن يتوقع أن يرسل إليه شيء ، وفي ب : « يخرجه » .

(3) م : « يرسلوا » .

(4) (1) « تطعموني » ب « يطعموني » .

(5) (1) « أ » ب : « فالقي » .

(6) (1) « وأخذوا » م : « بيده » .

(7) (1) « أ » : « وضع مفتاح حديد » .

(8) (1) « أ » : « وضع بين يديه شيء » .

(9) (1) « أ » : « أخذ بيده » .

(10) (1) : لم .

(11) (1) : لم .

على هذا غير أبي معاوية الأسود؟ قال : بل أweis القرني ، وكان يمر بالمرأب ، فيلتفت الرقاب . قال : فصدقه أبو عبد الله وقال : قد شدَّ على نفسه . ثم قال : قد جاءني البقلبي ونحوه فقلت لهم : لو تعرضتم للعمل تُشْهِرُونَ أنفسكم . قال : وإيش بُنالي⁽¹⁾ من الشهرة .

• وروى أحمد بن الحسين بن حسان ، عن أحمد : أنه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغیر زاد فقال⁽²⁾ : إن كنت تُطِيق ، وإنما فلا تخرج إلا بزادي وراحلة ، لا تخاطر .

• قال أبو بكر الخلال : يعني إن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك ، ولا يسأل ولا تستشرف نفسه لأن يأخذ أو يعطي فيقبل ؛ فهو متوكلاً على الصدق . وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق .

• قال : وقد حج أبو عبد الله ، وكفاه في حجته أربعة عشر درهماً .

• وسئل إسحاق بن راهويه : هل للرجل أن يدخل المفازة بغیر زاد ؟ فقال : إن كان الرجل مثل عبد الله بن مُنِير⁽³⁾ ، فله أن يدخل المفازة بغیر زاد ، وإنما لم يكن له أن يدخل .

* * *

[متى تعرض العبد لسؤال الخلق لم يجز له ترك الكسب] :

ومتى كان الرجل ضعيفاً ، وخشى على نفسه أن لا يصبر ، أو يتعرض للسؤال ، أو أن يقع في الشك والتسخُّط ، لم يجز له ترك الأسباب حينئذ ، وأنكر عليه غاية الإنكار ، كما أنكر الإمام أحمد وغيره على من ترك الكسب ، وعلى من دخل المفازة بغیر زاد ، وخشى عليه التعرض للسؤال .

• وقد روى عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون ، ويقولون :

(1) م : « بُنالي » من الشهرة ، ب : « بنا » من الشهرة ؟ .

(2) أ : « قال » .

(3) م : « جبير » . وهو تحريف ؛ فهو عبد الله بن منير المروزي الإمام القدوة الحجة أبو عبد الرحمن الحافظ روی عن النضر بن شمیل ، وعبد الرزاق ، ويزید بن هارون ، كان واسع الرحالة ، كثير الحديث والفضل روی عنه البخاري وقال : لم أر مثله والترمذى والنسائى ووثقه وقال الفربرى : توفي 241 هـ ترجم له ابن الجوزى في صفة الصفوة 149 / 150 والذهبي في السير 12 / 360 والمرى في التهذيب 3593 والخزرجي في الخلاصة 216 وانظر هامشه .

نحن متوكلون فيحجون فـيأتون مكة فـيسألون الناس ، فأنزل الله هذه الآية :
 ﴿ وَتَرَوْدُوا فَإِنَّكَ حَتَّىَ أَلَّا تَأْتِيَ النَّقْوَىٰ ﴾⁽¹⁾ .

• وكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، والخعي ، وغير واحد من السلف ، فلا يرخص في ترك السبب بالكلية إلا من انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية ؛ وقد روى عن أحمد أنه سئل عن التوكل فقال : قطع الاستشراف باليأس من الخلق . فسئل عن الحجة في ذلك ، فقال : قول إبراهيم عليه السلام لما عرض له جبريل وهو يزومي في النار ، فقال له : ألمك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا⁽²⁾ .

[الكسب أفضل] :

وظاهر كلام أحمد : أن الكسب أفضل بكل حال ، فإنه شغل عنمن يقعد ولا يكتسب ويقول : توكلت على الله فقال : ينبغي للناس كلهم ؛ يتوكلون على الله ، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب .

• وروى الحلال بإسناده عن الفضيل بن عياض : أنه قيل له : لو أن رجلاً قعد في بيته زعم أنه يثق بالله ؛ فـيأتيه برزقه ؟ قال : إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد وثق به لم يمنعه شيء أراده ، لكن لم يفعل هذا الأنبياء ، ولا غيرهم .

وقد كانت الأنبياء يؤجرون أنفسهم ، وكان النبي ﷺ يؤجر نفسه ، وأبو بكر ، وعمر ولم يقولوا : نقعد ؛ حتى يرزقنا الله عز وجل .

• وقال الله عز وجل : ﴿ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنُغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾⁽³⁾ ولابد من طلب المعيشة .

(1) الآية : 197 من سورة البقرة .

وانظر في خبر ابن عباس أسباب النزول للواحدي ص 55 وصحيح البخاري ح 1523 .

(2) هذا أثر لا أصل له ، بل هو موضوع ، وهو مروي عن كعب الأحبار ، أن إبراهيم عليه السلام لما رموا به في المنجنيق إلى النار استقبله جبريل فقال : يا إبراهيم ! ألمك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا ، قال جبريل : « فـسل ربك » فقال إبراهيم : حسبي من سـوالـي علمـه بـحالـي .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه حديث موضوع .

وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ح 21 وتزييه الشريعة 1 / 250 وقد أفاد الشـيخ في نـقد هـذا المـتن من حيث مـوضوعـه ، وـمن حيث ثـبوـته . وـصحـيحـ البـخارـي : كـتابـ التـفـسـيرـ : بـابـ (ـالـذـينـ قـالـ لـهـمـ النـاسـ إـنـ النـاسـ قـدـ جـمـعـواـ لـكـمـ ...ـ)ـ الآـيـةـ وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ : كـانـ آـخـرـ قـوـلـ إـبـرـاهـيمـ حـيـنـ أـلـقـيـ فـيـ النـارـ : (ـحـسـبـيـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ)ـ 8 / 229 حـ 4564 .

(3) سورة الجمعة : 10 .

• وقد روي عن بشر ما يشعر بخلاف هذا ، فروي ⁽¹⁾ أبو نعيم في الحلية ⁽²⁾ : أن بشراً سئل عن التوكل فقال : اضطراب بلا سكون ، وسكون بلا اضطراب فقال له السائل : فسره لنا حتى نفقه ؟ قال بشر : اضطراب بلا سكون ، رجل يتضطرب ⁽³⁾ بجواره وقلبه ساكن إلى الله ، لا إلى عمله ، وسكون بلا اضطراب ؛ فرجل ⁽⁴⁾ ساكن إلى الله بلا حركة .

وهذا عزيز ، وهو من صفات الأبدال .

* * *

[من لم يصل إلى المقامات العالية] :

وبكل حال ؛ فمن لم يصل إلى هذه المقامات العالية ؛ فلابد له من معاناة الأسباب لا سيما من له عيال لا يصبرون ؛ وقد قال النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ⁽⁵⁾ .

• وكان بشر يقول : لو كان لي عيال ؛ لعملت واكتسبت .

[من ضيع بترك الأسباب حقاً] :

وكذلك من ضيع بتركه للأسباب ⁽⁶⁾ حقاً له ، ولم يكن راضياً بفوائط حقه ؛ فإن هذا عاجزٌ مفرط .

• وفي مثل هذا جاء قول النبي ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحث إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، واحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ؛ فإن أصابك شيء فلا تقل ⁽⁷⁾ : لو أني فعلت كذا لكان كذا ⁽⁸⁾ ولكن قل : قدر الله وما شاء

(1) أ : « روى » .

(2) في ترجمته لبشر بن الحارث 8 / 336 - 360 والرواية المشار إليها ص 351 .

(3) م : « يتضطرب جواره » .

(4) م : « رجل » .

(5) رواه أحمد في المسند 9 / 257 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر . وأبو داود في السنن : 3 - كتاب الزكاة : 45 - باب في صلة الرحم 2 / 321 ح 1692 .

والحاكم في المستدرك 1 / 415 وصححه على شرط الشعرين وأقره الذهبي .

والبيهقي في السنن 7 / 467 .

كلهم من حديث عبد الله بن عمرو .

وأخرجه البيهقي من حديث جابر في السنن 9 / 25 . (6) ظ : « بتركه الأسباب » .

(7) أ : « تقولن » وما أثبتناه هو المافق لما في مسلم .

(8) أ : « لو أني فعلت كذا » وفي صحيح مسلم : « لو أني فعلت كان كذا وكتذا » .

فَقُلَّ ؛ فَإِنْ لَوْ^(١) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

خرجه مسلم بعنوان من حديث أبي هريرة^(٢) .

• وفي سنن أبي داود ، عن عوف بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رِجْلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَا أَدْبِرُ : حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ يَلْوُمُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنَّ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ ، فَإِذَا غَلَبْتَ أَمْرًا ، فَقُلْ : حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ^(٣) . وَخَرَجَ التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْقَلُهَا وَأَتُوَكِّلُ ، أَوْ أَطْلَقُهَا وَأَتُوَكِّلُ ؟ قَالَ : « اعْقَلُهَا^(٤) وَتَوَكِّلُ ». وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ عَنِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

(١) أَنَّهُ : « فَإِنَّ اللَّوْ » وَمَا أَثْبَتَنَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : 46 : كِتَابُ الْقَدْرِ : 8 - بَابُ الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ ، وَتَرْكُ الْعَجْزِ ، وَالْاسْتِعْنَةِ بِاللَّهِ ، وَتَفْوِيْضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ / 4 / 2052 .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : 18 - كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ : 28 - بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّهِ / 4 / 44-45 ح 3627 روایة عن عبد الوهاب بن نجدة ، وموسى بن مروان الرقي ، قالا: حدثنا بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن سيف ، عن عوف بن مالك ... فذكره .

« والعجز : ترك ما يجب فعله بالتسويف ، وهو عام في أمور الدنيا والدين . والكييس في الأمور يجري مجرى الرفق والقطنة ، والكييس العقل » من ذكري بهامش السنن .

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي : 38 - كِتَابُ صَفَةِ الْقِيَامَةِ : 60 - بَابُ حَدِيثِ أَمْرُوا بِنْ عَلِيٍّ / 4 / 668 وَعَقْبُهُ عَلَيْهِ بَا ذَكَرَهُ أَبْنُ رَجَبٍ عَنْ يَحْيَى ثُمَّ قَالَ :

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسَ لَا نَعْرِفُهُ ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَمْرُوا بِنْ عَلِيٍّ الصَّمْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا .

وَحَدِيثُ أَمْرُوا بِنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ أَبْنُ جَيْهَانَ فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ الرَّاقِيقِ : بَابُ الْوَرُوعِ وَالتَّوْكِيلُ : ذَكْرُ الْإِخْبَارِ ؛ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجْبُ عَلَيْهِ مَعْ تَوْكِيلِ الْقَلْبِ وَالْاحْتِزاْزَ بِالْأَعْضَاءِ ضَدَّ قَوْلِ مَنْ كَرَهَهُ / 2 / 56 ح 729 روایة عن الحسين ابن عبد الله القطان ، عن هشام بن عمار ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن عبد الله ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه - بِنَحْوِهِ .

ثُمَّ عَقْبُهُ عَلَيْهِ بِقُولِهِ : يَعْقُوبُ هُنَّا : هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَمْيَةِ الصَّمْرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْحِجَارِ مَسْهُورٌ مَأْمُونٌ .

وَقَدْ أَفْرَى الزَّيْدِيُّ فِي الْإِتْحَافِ / 9 / 507 مَا ذَكَرَهُ الْعَرَقِيُّ عَنْ رَوَايَةِ عَمْرُو بْنِ أَمْيَةِ الصَّمْرِيِّ ، وَأَنَّ الطَّبَرَانِيَّ رَوَاهَا بِإِسْنَادٍ جَيْدٍ ، وَكَذَلِكَ أَبْنُ نَحْرِيَّةٍ فِي التَّوْكِيلِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَنْكَرَهُ الْقَطَانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسَ . فَالْحَدِيثُ إِذَا ثَابَ مِنْ رَوَايَةِ عَمْرُو بْنِ أَمْيَةِ .

وَهُوَ شَاهِدٌ مِنَ الصَّحِيفَةِ لِرَوَايَةِ أَنَّسٍ يَرْتَقِي بِهِ حَدِيثَهُ إِلَى الْحَسَنِ .

وَهَذَا مَا نَحَا إِلَيْهِ الأَسْتَاذُ جَاسِمُ الْفَهِيدُ فِي تَحْقِيقِهِ لِلتَّوْكِيلِ لِأَبْنِ أَمْيَةِ الدُّنْيَا تَعْلِيْقًا عَلَى رَوَايَةِ أَنَّسٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ ح 11 حِيثُ ذَكَرَ رَوَايَاتِهِ ، وَطَرَقَهَا ، وَمَصَادِرَهَا ، وَدَرْجَةَ رَوَاهُتِهِ .

وَانْظُرْ أَيْضًا : الْإِتْحَافُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ وَالْمُوسَوِّعَ / 2 / 26 .

وخرجه الطبراني من حديث عمرو بن أمية عن النبي ﷺ .⁽¹⁾

وروى الوصين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن ابن عابد ، أن النبي ﷺ قال : « إن التوكل بعد الكيس ».⁽²⁾

وهذا مرسل .

ومعناه أن الإنسان يأخذ بالكيس والسعى في الأسباب المباحة ، ويتوكى على الله بعد سعيه .

* * *

[التوكل لا ينافي الأسباب] :

وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لا ينافي الإتيان بالأسباب ، بل قد يكون جمعهما أفضل .

● قال معاوية بن قرة : « لقي عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن ، فقال : منْ أنتم ؟ قالوا : نحن المتوكّلون . قال : بل أنتم المتأكّلون ، إنما المتوكّل الذي يُلْقى حبه في الأرض ، ويتوكّل على الله عز وجل ».⁽³⁾

[التوكل الحقيقى] :

● قال الخلال : أخبرنا محمد بن أحمد⁽²⁾ بن منصور قال : سأله المازني بشر بن الحارث عن التوكل فقال : « المتوكّل لا يتوكّل على الله ليكفي ، ولو حلّت هذه القصة في قلوب المتوكّلة⁽³⁾ ؛ لضجّوا إلى الله بالندم والتوبة ، ولكنَّ المتوكّل يحلّ بقلبه الكفاية من الله تبارك وتعالى ، فيصدق الله عز وجل فيما ضمن ».⁽⁴⁾

ومعنى هذا الكلام ، أن المتوكّل على الله حقّ التوكل ، لا يأتي بالتوكّل ويجعله سبباً لحصول الكفاية له من الله بالرزق وغيره ؛ فإنه لو فعل ذلك لكان كمن أتى بسائر⁽⁴⁾ الأسباب ؛ لاستجلاب الرزق ، والكفاية بها .

[بين التوكل لطلب الرزق والتوكّل ثقة بالله] :

وهذا نوع نقص في تحقيق التوكل ، وإنما المتوكّل⁽⁵⁾ حقيقةٌ مَنْ يعلم أن الله قد ضمن

(1) قد علمت ما قاله العراقي بشأنه .

(2) م : « محمد بن منصور » .

(3) م : « المتوكلين » .

(4) م : « سائر » .

(5) م : « التوكّل » وفيه تحرير .

لعبد رزقه ⁽¹⁾ وكفايته ، فيصدق الله فيما ضمنه ، ويتحقق به بقلبه ، ويتحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرزق ، من غير أن يخرج التوكل مخرج الأسباب في استجلاب الرزق به ، والرزق مقسم لكل أحد ، من بُرٌّ وفاجر ، ومؤمن وكافر ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَائِبٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ⁽²⁾ هذا مع ضعف كثير من الدواب وعجزها عن السعي في طلب الرزق ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ مِنْ دَائِبِ لَا تَحْكُمُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾ ⁽³⁾ فما دام العبد حيًا فرزقه على الله ، وقد يسره الله له بكسب ، وغير كسب ؛ فمن توكل على الله لطلب الرزق ؛ فقد جعل التوكل سبباً وكسباً ، ومن توكل عليه لثقته بضمائه ؛ فقد توكل عليه ثقة به وتصديقاً بوعده ⁽⁴⁾ وما أحسن قول المشي ⁽⁵⁾ الأنباري ، وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد : « لا تكونوا بالمضمون مهتمين ، فتكونُوا للضامن متهمين ، ويرزقهم ⁽⁶⁾ غير راضين » .

* * *

[ثمرة التوكل : الرضا بالقضاء] :

واعلم أن ثمرة التوكل الرضا بالقضاء ؛ فمن وكل أمره إلى الله ورضي بما يقضيه له ، ويختاره ؛ فقد حقق التوكل عليه ⁽⁷⁾ ولذلك كان الحسن والفضل وغيرهما يفسرون التوكل على الله بالرضا .

[التوكل ثلاثة درجات] :

قال ابن أبي الدنيا : بلغني عن بعض الحكماء قال : التوكل على ثلاثة درجات :

- أولها ترك الشكاية .
- والثانية الرضا .
- والثالثة الحبة .
- فترك ⁽⁸⁾ الشكاية درجة الصبر .
- والرضا سكون القلب بما قسم الله له ، وهي أرفع من الأولى .

(1) م : « يرزقه » وهو تحريف .

(2) سورة هود : 6 .

(3) سورة العنكبوت : 60 .

(4) ليست في « ۱ » .

(5) م : « المشي » .

(6) م : « وبرقه » وفيه تحريف بين .

(7) ليست في م .

(8) م : « بترك » وهو تحريف .

- واللحبة أن يكون حُبّه لما يصنع الله به .
 - فالأولى للزاهدين .
 - والثانية للصادقين .
 - والثالثة للمرسلين . انتهى .
- [المَتَوَكِّلْ] :

فالمتوكل ⁽¹⁾ على الله ، إن صبر على ما يقدره الله له من الرزق أو غيره ؛ فهو صابر . وإن رضي بما يقدر له بعد وقوعه ، فهوراضي . وإن لم يكن له اختيار بالكلية ، ولا رضا ؛ إلا فيما يقدر له فهو درجة المحبين العارفين ، كما كان عمر بن عبد العزيز يقال : أصبحت وما لي سرور إلا في موقع ⁽²⁾ القضاء والقدر .

* * *

(2) م : « مواضع » .

(1) م : « المَتَوَكِّلْ » .

الحديث المنسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَرٍ⁽¹⁾ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا⁽²⁾ فَبَابُ تَنَمِّسَكُ بِهِ جَامِعٌ ، قَالَ :
لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . خَرْجَةُ الْإِمَامِ أَحَمَدُ بِهَذَا الْفَظْ⁽³⁾ .

* * *

[تخریج الحديث] :

• وخرجه الترمذی⁽⁴⁾ .

وابن ماجه⁽⁵⁾ وابن حبان في صحيحه⁽⁶⁾ بعنده ، وقال الترمذی : حسن غريب .

(1) م : « بشر » وهو تحريف ؛ فهو عبد الله بن بسر المازني القيسى أبو بسر ، ويقال : أبو صفوان له ولأبيه صحبه .

روى عن النبي عليهما السلام وعن أبيه - إن كان محفوظا - هكذا قال ابن حجر ، وروى عن أخته وعمته ، وقيل :
حالته .

روى عنه أبو الزاهري وخالد بن معدان وسليم بن عامر ، وعمرو بن قيس السكوني الذي روى عنه هذا
الحديث .

وهو آخر من مات بالشام من الصحابة سنة ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين سنة وترجمته في التهذيب
5 / 159 والإعلام بوفيات الأعلام ص 50 وتاريخ ابن زير 215 .

(2) م : « عليٌّ » وما أثبتاه عن أباه هو المواقف لما في المسند في الوطن الأول منه .

(3) في المسند 188 / 5 (الحلي) رواية عن علي بن عياش ، عن حسان بن نوح ، عن عمرو بن قيس ، عن
عبد الله بن بسر قال : أتى النبي عليهما السلام وأعرابيان فقال أحدهما : من خير الرجال يا محمد ! قال النبي عليهما السلام : من طال عمره وحسن عمله ، وقال الآخر : إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا .. الحديث .

وآخره من وجه آخر عقبه ص 190 بهته إلا أنه قال : إن شرائع الإسلام قد كثرت على فمني بأمر أثبتت
به ... الحديث ، وذلك رواية عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عمرو بن قيس - به .

(4) في السنن : 49 - كتاب الدعاء : 4 - باب ما جاء في فضل الذكر 458 / 5 3375 رواية عن أبي كريب ،
عن زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح - به : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن شرائع الإسلام قد كثرت
عليه فأخبرني بشيء أثبت به ... الحديث ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(5) في السنن : 33 - كتاب الأدب : 53 - باب فضل الذكر 1246 / 2 3773 عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن زيد ابن الحباب - به - بنحو حديث الترمذی .

(6) في الصحيح : كتاب الرقائق : باب الأذكار : ذكر الاستجابة للمرء دوام ذكر الله عز وجل في الأوقات
والأسباب 92 / 2 ح 811 رواية عن ابن قتيبة ، عن يزيد بن موهب ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح - به
- بنحو حديث أحمد شطره الثاني وذكر عن الأعرابيين .

• وكلهم خرجه من رواية عمرو بن قيس الكندي ، عن عبد الله بن بُسْرٍ .
وخرج ابن حبان في صحيحه وغيره من حديث معاذ بن جبل قال : آخر ما فارقتُ
عليه رسول الله ﷺ أن قلت له : أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ وَأَفْرَطْ إِلَى اللَّهِ ؟ ^(١) قال : « أَن
تَهُوتُ وَلَسَانَكَ رَطِبَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وقد سبق في هذا الكتاب مفرقاً ذكر كثير من فضائل الذكر ، ونذكر هنا فضل إدامته والإكثار منه .

مقاصد الحديث

• قد أمر الله المؤمنين⁽²⁾ بأن يذكروه ذكراً كثيراً ، ومدح منْ ذكره كذلك ؟ قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾⁽³⁾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا⁽⁴⁾ ﴿ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁽⁴⁾ . وقال تعالى : ﴿وَاللَّذِكْرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَاللَّذِكْرَتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾⁽⁵⁾ وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾⁽⁶⁾ .

[الذاكرون]

- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرّ على جبل يقال له جُمَدَان فقال : « سيروا ، هذا جُمَدَان سبق المَفْرُدُونَ » قالوا : ومن المفردون ؟ يا رسول الله ! قال : « الذاكرون الله كثيراً والذاكرون أثراً » (7) .

* * *

(١) في الصحيح عقب الحديث السابق في ذكر البيان بأن المداومة للمرء على ذكر الله من أحب الأعمال إلى الله جل وعلا / 93 ح 815 - عن محمد بن عبد الله بن عبد السلام ، عن محمد بن هاشم البعلبكي عن الوليد ، عن ابن ثوبان عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن مالك بن يحامر ، عن معاذ بن جحاج ... فذكره ينحوه .

(2) « ١ » : « أَمْرٌ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنُونَ ». وانتظر الموسوعة 7 / 397 .

(3) سورة الأحزاب : 41 . (4) سورة الجمعة : 10 .

(5) سورة الأحزاب : 35 . (6) سورة آل عمران : 191 .

(7) أخرجه مسلم في : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار : 1 - باب ١٤

(7) أخرجه مسلم في : 48 - كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار : ١ - باب الحث على ذكر الله تعالى / 4 2062 ح 2676 .

[والمتهرون] :

● وخرج الإمام أحمد ولفظه : « سبق المفردون ». قالوا : وما المفردون ؟ قال : « الذين يهترون في ذكر الله عز وجل »⁽¹⁾. وخرج الترمذى ، وعنه : قالوا : يا رسول الله ! وما المفردون ؟ قال : « المستهرون في ذكر الله تعالى » ، يضع الذكر ، عنهم أثقالَهُم ؛ فيأتون يوم القيمة خفافاً⁽²⁾.

وروى موسى بن عبيدة ، عن أبي عبد الله القراءاظ⁽³⁾ ، عن معاذ بن جبل قال : بينما نحن مع رسول الله عليه صلواته نسير بالدّف⁽⁴⁾ من جمدان إذ استتبه⁽⁵⁾ فقال : يا معاذ ! أين السابقون ؟ فقلت : قَدْ مَضَوْا وَتَخَلَّفَ أَنَاسٌ⁽⁶⁾ ، فقال : « يا معاذ ! إِنَّ السَّابِقِينَ : الَّذِينَ يُشَهَّرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ ! » .

خرجه جعفر الفريابي⁽⁷⁾ .

ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين في هذا الحديث ؛ فإنه لما سبق الركب ، وتخلّف بعضهم ، تبه النبي عليه صلواته على أن السابقين على الحقيقة ؛ هم الذين يُدْمِنُونَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُولَوْنَ بِهِ ، فإن الاستهتار بالشيء ؛ هو التَّلُوعُ به والشغف حتى لا يكاد يفارق ذكره .

وهذا على رواية من رواه : المستهرون .

(1) في المسند 2 / 323 (الحلبي) بهذا اللفظ وفي ص 411 من وجه آخر ؛ وفيه : وما المفردون ؟ قال :

« الذاكرون الله كثيراً » ثم قال : « اللهم اغفر للممحققين ». قالوا : والمقصرین ؟ قال : « والمقصرین » .

(2) في : 49 - كتاب الدعوات : 129 - باب العفو والعافية 577 / 15 ح 3596 وعقب عليه بقوله : هذا حديث

حسن غريب . (3) م : « القراءاظ » .

(4) م « بالقريب » والدّف هو الجنب ومعنى الكلمتين متقارب ؛ وراجع اللسان 2 / 1395 (المعارف) .

(5) م : « إذا ستبه » وفي إذا تحريف . (6) م : « أنس » .

(7) هذا حديث ضعيف جداً من هذا الطريق والعلة فيه من موسى بن عبيدة ، قال أبو محمد بن حنبل : لا يكتب حدّيثه ، وحدّيثه منكر ، وقال ابن معين : لا يصحّ بحدّيثه ، ضعيف ، إلا أنه يكتب من أحاديثه الرفاق ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث جداً وليس بحجة ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جداً ، ومن الناس من لا يكتب حدّيثه لواهه وضعفه وكثرة اختلاطه .

قيل : توفي 152 ، وقيل : 153 .

راجع في ترجمته الضعفاء الكبير للعقيلي 4 / 160-162 ، والكامل لابن عدي 6 / 333-337 وتهذيب التهذيب 10 / 356-360 .

وقد أورد الزبيدي في الإتحاف 254 / 7 حديث أبي هريرة في مسلم ، وحديث معاذ من طريق موسى بن عبيدة عن أبي عبيدة القراءاظ ، ومن رواية إسحاق بن راهويه في مسنده وقال : وموسى ضعيف لكن يقوى بحديث أبي هريرة السابق .

ورواه بعضهم فقال فيه⁽¹⁾ : « الذين أهتروا في ذكر الله ، وفسر ابن قتيبة الهتر⁽²⁾ ؛ بالسقط في الكلام ، كما في الحديث : « المستبان شيطاناً يتکاذبان ويتهاران »⁽³⁾ . قال : المراد من هذا الحديث من عمر وحرف في ذكر الله وطاعته .

* * *

[والمفردون] :

قال : المراد بالمفردین على هذه الروایة ، من انفرد بالعمر عن القرون الذي كان فيه . وأما على الروایة الأولى قال⁽⁴⁾ : فالمراد بالمفردین المتخلّون⁽⁵⁾ من الناس بذكر الله تعالى ، كذا قال .

ويحتمل وهو الأظہر أن المراد بالانفراد على الروایتين الانفراد بهذا العمل ، وهو كثرة الذکر دون الانفراد الحسي ، إما عن القرون ، أو عن المخالطة والله أعلم .

ومن هذا المعنى ، قول عمر بن عبد العزیز ليلة عرفة عند قرب الإفاضة : ليس السابق اليوم من سبق بيته ؟ وإنما السابق من غفر له .

(1) في رواية إسحق بن راهويه : « الذين يهترون بذكر الله عز وجل » .

(2) في الغريب 1 / 103 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 162 / 4 (الحلبي) من حديث عياض بن حمار قال : قلت : يا رسول الله ! رجل من قومي يشتمني وهو دوني ؟ عليّ بأس أن أنتصر منه ؟ قال : « المستبان شيطاناً يتکاذبان ويتهاران ». وأخرجه عقبه في الصحيفة ذاتها من وجه آخر عن عياض أن النبي ﷺ قال : « المستبان شيطاناً يتکاذبان ويتهاران » .

وفي ص 266 من الجزء ذاته من وجه ثالث أن رسول الله ﷺ قال : « أئم المستبان ما قالا ، على البادئ ما لم يعتد المظلوم والمستبان شيطاناً يتکاذبان ويتهاران » وهو عند الطبراني في الكبير 311 / 17 من وجهين عن عياض بنحوه .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 8 / 75 من حديث عياض ثم قال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

ورواه ابن حبان في الصحيح 7 / 492 من وجهين عن عياض بنحو ما عند أحمد في الموضع الأول . وقد عقب أبو حاتم بقوله :

أطلق عليه اسم الشيطان على المستبان على سبيل المحاورة ؛ إذ الشيطان دله على ذلك الفعل حتى تهادر وتکاذب ، لا أن المستبين يكونان شيطانياً .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى 10 / 235 بنحوه .

(4) ليست في م .

(5) ا ، ب : « المتخلّين » .

[من أحب أن يرتفع في الجنة] :

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : « من أحب أن يرتفع في رياض الجنة ؟ فليكتب ذكر الله عز وجل » ⁽¹⁾ .

وخرج الإمام أحمد ⁽²⁾ والنسائي ⁽³⁾ وأبي حبان في صحيحه ⁽⁴⁾ ، من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « استكثروا من الباقيات الصالحات ». قيل : وما هنّ ؟ يا رسول الله ! قال : « التكبير والتسبيح والتهليل ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله » .

[الترغيب في الذكر] :

• وفي المسند ⁽⁵⁾ وصحيحة ابن حبان ⁽⁶⁾ عن أبي سعيد الخدري أيضاً عن النبي ﷺ قال : « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا : مجنون » .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 10 / 302 رواية عن يحيى بن واضح ، عن موسى بن عبيدة ، عن أبي عبد الله القراظ ، عن معاذ بن جبل ... فذكره .

وهو إذاً ضعيف ، والعلة فيه من موسى بن عبيدة ، وقد علمت ما فيه من قريب .
وعن ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 6 / 58 وشاهده حديث أنس أخرجه الترمذى في : 49 - كتاب الدعوات : 83 - باب حدثنا يوسف بن حماد البصري (532 / 15 - 3510 ح) رواية عن محمد بن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مررت برياض الجنة فارتعوا » قال : وما رياض الجنة ؟ قال « جلّ الذكر » .

وعقب عليه بقوله : هذا حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث أنس .

(2) أخرجه أحمد في المسند 75 (الحلبي) من رواية ابن لهيعة عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : استكثروا من الباقيات الصالحات ، قيل : وما هي ؟ يا رسول الله ! قال : الملة ، قيل : وما هي ؟ يا رسول الله ! قال : « الملة » ، قيل : وما هي ؟ يا رسول الله ! قال : « الملة » قيل : وما هي ؟ يا رسول الله ! قال : « التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوّة إلا بالله » .

(3) في عمل اليوم والليلة عن أبي الطاهر بن السرح ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، كما في التحفة 3 / 362 ح 4066 .

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الرقاق : باب الأذكار : ذكر البيان بأن الكلمات التي ذكرناها مع التبرير من الحول والقوّة إلا بالله من الباقيات الصالحات 102 / 12 من الإحسان ح 837 عن ابن أسلم ، عن حرملة ، عن ابن وهب - به - بالنص المذكور . وضعف بدراج .

(5) أخرجه أحمد في المسند 3 / 68 ، 71 (الحلبي) الأول من رواية سريج عن ابن وهب - به - والثانى من رواية ابن لهيعة ، عن دراج - به بالنص المذكور في الموضعين .

(6) أخرجه في الصحيح : في الباب السابق : ذكر استهجان الاستهتار للمرء بذكر ربه جل وعلا ، عن عمر ابن محمد الهمданى ، عن أبي الطاهر - به - بعله . وهو مضعف بدراج عن أبي الهيثم أيضاً .

- وروى أبو نعيم في الحلية ، من حديث ابن عباس مرفوعاً « اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا ؛ ⁽¹⁾
يقول المنافقون : إنَّكُمْ تُرَاوِهُنَّ » .
- وخرج الإمام أحمد ⁽²⁾ ، والترمذى ⁽³⁾ من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنه سُئل : أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيمة ؟ قال : « الذاكرون الله كثيراً ». قيل : يا رسول الله ! ومن العازى في سبيل الله ؟ قال : « لَوْ ضَرَبَ بَسِيفَ فِي الْكُفَّارِ
وَالْمُشْرِكِينَ ، حَتَّى يَنْكُسِرَ ، وَيَتَخَضَّبَ دَمًا ؛ لَكَانَ الْذَاكِرُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَ أَفْضَلُ مِنْهُ
دَرْجَةً » .
- وخرج الإمام أحمد ، من حديث سهل بن معاذ ، [عن أبيه ⁽⁴⁾ ، عن النبي ﷺ]
أن رجلاً سأله فقال : أيُّ الجهاد أعظم أجرًا ؟ يا رسول الله ! قال : « أكثُرُهُمْ لَهُ
ذِكْرًا » . قال : « فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَعْظَمُ ؟ قال : « أكثُرُهُمْ لَهُ ذِكْرًا » ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا الصَّلَاةَ ،
والزَّكَاةَ ، وَالْحَجَّ ، وَالصَّدَقَةَ ، كُلُّ ذَلِكَ ⁽⁵⁾ وَرَسُولُ ﷺ يَقُولُ : « أكثُرُهُمْ لَهُ ذِكْرًا »
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا أَبَا حَفْصٍ ! ⁽⁶⁾ ذَهَبَ الْذَاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَجَلْ ! » .
- وقد خرجه ابن المبارك ، وابن أبي الدنيا من وجوه مرسلة بمعناه .
- وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
أَحْيَانِهِ » ⁽⁷⁾ .

(1) في م : « اكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون » وفيه تحريرات بينة .
والحديث روأه أبو نعيم في الحلية 80 / 81 من رواية سليمان بن أحمد ، عن عبد الله بن حنبيل ،
عن عقبة بن مكرم ، عن سعيد بن سفيان الجحدري ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن عقبة الراسي ، عن أبي
الجوزاء ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً .. فذكره ثم قال :
غريب من حديث أبي الجوزاء لم يوصله إلا سعيد عن الحسن .

(2) أخرجه أحمد في المسند 75 (الحلبي) من رواية ابن لهيعة عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ،
بمثله إلا أن فيه : « ويختضب » .

(3) أخرجه الترمذى في السنن : 49 - كتاب الدعاء : 5 - باب حدثنا قتيبة 458 / 15 ح 3376 من رواية قتيبة بن
سعيد ، عن ابن لهيعة - به بمثله .

وعقب عليه بقوله : « هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج » . فأرأوا - بهذا - لضعفه .
(4) زيادة واجبة .

(5) م : « كَلَا وَرَسُولُ اللَّهِ » وفي أولها تحرير واضح .

(6) في المسند : « فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا أَبَا حَفْصٍ ! » .

(7) أخرجه مسلم في : 3 - كتاب الحيض : 30 - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها 1 / 1 ح 282
- (373) بمثله وهو عند ابن المبارك في الزهد 1429 - 117

وقال أبو الدرداء : الذين لا تزال مستهم رطبة من ذكر الله ، يدخل أحدهم الجنة وهو يضحك⁽¹⁾ .

ويفيل له : إن رجلاً أعتق مائة نسمة ، فقال : إن مائة نسمة من مال رجل كثير ، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار ، وأن لا يزال لسان أحدكم رطباً من ذكر الله عز وجل⁽²⁾ .

وقال معاذ : لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إلى مِنْ أَنْ أَحِيلَّ عَلَى جِيادِ الخيل في سبيل الله ، من بكرة إلى الليل⁽³⁾ .

• وقال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ﴾⁽⁴⁾ قال : «أن يطاع فلا يعصى ، ويدرك فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ». خرجه الحاكم مرفوعاً وصححه⁽⁵⁾ .

والمشهور وقهه .

[من المؤثر في الذكر] :

• وقال زيد بن أسلم : قال موسى عليه السلام : يا رب ! قد أنعمت عليّ كثيراً فدلني على⁽⁶⁾ أنأشكرك كثيراً ، قال : اذكريني كثيراً فإذا ذكرتني كثيراً ؛ فقد شكرتني ، وإذا نسيتني فقد كفترتني .

• وقال الحسن : «أحب عباد الله إلى الله أكثرهم له ذكرها ، وأتقاهم قلباً»⁽⁷⁾ .

• وقال أحمد بن أبي الحواري : حدثني أبو المخارق قال : قال رسول الله ﷺ : «مررت ليلة أسرى بي برجل مغيبة في ثور العرش ، فقلت : من هذا ؟ ملك ؟ قيل : لا ، قلت :نبي ؟ قيل : لا ، قلت : من هو ؟ قال : هذا رجل كان لسانه رطباً من ذكر

(1) الحلية 1 / 219 والزهد لأحمد 2 / 57 وابن المبارك 1126 .

(2) الحلية عقب الحديث السابق والزهد لأحمد 2 / 57 - 58 بتحووه .

(3) الحلية 1 / 235 والزهد لأحمد 2 / 117 - 118 بعناته .

(4) سورة آل عمران : 102 .

(5) آخر جه الحاكم في المستدرك 2 / 294 وصححه على شرط الشعبيين وأقره النهي .

(6) ليست في « ١ » .

(7) وروى الخراطي في التشكير 25 من حديث أبي عمرو الشيباني قال : «بلغنا أن موسى عليه سأل ربه : أي عبادنا أحب إليك ؟ قال : أكثرهم ذكرها » .

الله ، وقلبه معلق بالمسجد ، ولم ينتسب لوالديه قط ! » ⁽¹⁾ .
● وقال ابن مسعود : قال موسى عليه السلام : رب ! أي الأعمال أحب إليك أن أعمل به ؟ قال : تذكرني فلا تنساني .

● وقال أبو إسحاق عن هشيم : بلغني أن موسى عليه السلام قال : يا رب ! أي عبادك أحب إليك ؟
قال : « أكثرهم لي ذكرًا » ⁽²⁾ .

● قال كعب : « من أكثر ذكر الله برأي من النفاق » .
ورواه مؤمل ، عن حمّاد بن سلمة ، عن شهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ⁽³⁾ .
وخرج الطبراني بهذا الإسناد مرفوعاً : « من لم يكثر ذكر الله فقد برئ من الإيمان » ⁽⁴⁾ .
ويشهد لهذا المعنى أن الله وصف المنافقين ؛ بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً .

* * *

[عبادة نباین المنافقین] :

فمن أكثر ذكر الله فقد باينهم في أوصافهم ؛ ولهذا ختمت سورة المنافقين بالأمر بذكر الله ، وأن لا يلهي المؤمن عن ذلك مال ، ولا ولد ، وأن من آلهة ذلك عن ذكر الله ؛ فهو من الخاسرين .

[علامة حب الله] :

● قال الربيع بن أنس عن بعض أصحابه : « علامة حب الله كثرة ذكره ؛ فإنك لن تحب شيئاً إلا أكثرت ذكره » .
● قال فتح الموصلي : الحب لله لا يغفل عن ذكر الله طرفة عين .
وقال ذو النون : « من اشتغل قلبه ولسانه بالذكر قدَّرَ الله في قلبه نور الاشتياق إليه » .
● قال إبراهيم الجينيد : « كان يقال : من علامة الحب لله دوام الذكر بالقلب واللسان ،

(1) أورده الدمياطي في « المثجر الرابع » ص 413 عن ابن أبي الدنيا في الذكر من حديث أبي المخارق مرسلًا أي لأن أبي المخارق تابعي ؛ كما ذكر محققه .

(2) راجع ما أوردناه لك عن الخزائطي في هذا .

(3) حديث ضعيف راجع عنه سلسلة الأحاديث الضعيفة 2 / 293 .

(4) حديث موضوع راجع السلسلة 2 / 292 - 293 ح 890 .

وقلما ولع المرء بذكر الله ؛ إلا أفاد منه حبّ الله عزّ وجلّ ». [المحبون وذكر الله]

• وكان بعض عباد السلف يقول في مناجاته : « إذا سئم البطالون من بطالتهم ؛ فلن يسام محبوبك من مُناجاتِك وذكريك ». •

• وقال أبو جعفر الحويلي⁽¹⁾ : « ولئن الله الحبيب لله ، لا يخلو قلبُه مِنْ ذِكْرِ ربه ، ولا يسام مِنْ خِدمته ». •

وقد ذكرنا قول عائشة : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه⁽²⁾ .

والمعنى : في حال قيامه ومشيه وقعوده واضطجاعه .
وسواء كان على طهارة أو على حدث .

• وقال مسمر : « كانت دوابُ البحر في البحر تسكن ، ويوسف عليه السلام في السجن لا يسكن عن ذكر الله عزّ وجلّ ». •

وكان لأبي هريرة خطيب فيه ألف عقدة ؛ فلا ينام حتى يسبّح به⁽³⁾ .

• وكان خالد بن مَعْدَان يسبّح كل يوم أربعين ألف تسبيبة ، سوى ما يقرأ من القرآن ، فلما مات وضع على سريره ليَعْتَشِل ؛ فجعل يشير بأصابعه يحرّكها بالتسبيح .

• وقيل لعمير بن هانئ : ما نرى لسانك يفتر ؟ ؛ فكم تسبّح كُلَّ يوم ؟ قال : مائة ألف تسبيبة ، إلا أن تخطئ الأصابع . يعني أنه يعد ذلك بأصابعه .

• وقال عبد العزيز بن أبي رواد : كانت عندنا امرأة بمكة تسبّح كل يوم اثنى عشر ألف تسبيبة ، فماتت ؛ فلما بلغت القبر اخْتُلست من أيدي الرجال .

• وكان الحسن البصري كثيراً ما يقول ، إذا لم يحدث ، ولم يكن له شغل : « سبحان الله العظيم ». فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة فقال : إن صاحبكم لفقيه ما قالها أحد سبع مرات إلابني له بيَتٌ في الجنة⁽⁴⁾ .

(1) نسبة إلى مُخَرْرُل ، قرية بالعراق ، على فرسخين من بغداد ؛ الأنساب 221 / 5 ، ولب الباب 2 / 241 .

(2) ص 1286 .

(3) الخلية 1 / 383 من حديث نعيم بن الحمر بن أبي هريرة عن جده .

(4) هذا أمر لا يعتمد بدون نقل صحيح ؟! .

- وكان عامة كلام ابن سيرين : « سبحان الله العظيم ، سبحان الله وبحمده ». .
- وكان المغيرة بن حكيم الصناعي إذا هدأت العيون نزل إلى البحر ، وقام في الماء يذكر الله مع دواب البحر .
- نام بعضهم عند إبراهيم بن أدهم قال : فكنت كلما استيقظت من الليل وجدته يذكر الله ، فأغتمت ثم أعزّي نفسي بهذه الآية : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾⁽¹⁾ .
- الحب : اسم محبوبه لا يغيب عن قلبه ، فلو كُلفَ أن ينسى ذكره لما قدر ، ولو كلفَ أن يكُفَّ عن ذكره بسانه ؟ لما صبر .

كيف ينسى الحبُّ ذكر حبيبِ اسمه في فؤادِ مَكْثُوبٍ

- كان بلال كلما عذبه المشركون في الرمضان على التوحيد يقول : أَحَدٌ . أَحَدٌ ! فإذا قالوا له قل : واللاتِ والعزى قال : لا أَحَسِّنُه .
- يُرَاوِدُ مِنَ الْقَلْبِ نَسِيَائُكُمْ وَتَأْبَى الطَّبَاعُ عَلَى النَّاقِلِ

* * *

كما قويت المعرفة ، صار الذكر يجري على لسان الذاكر ، من غير كُلْفة ، حتى كان بعضهم يجري على لسانه في منامه : الله الله ، ولهذا يُلْهُمُ أَهْلُ الجنة التسبيح ، كما يلْهُمُونَ النَّفْسَ ، وتصير « لا إله إلا الله » لهم كالماء البارد لأهل الدنيا .

كان النُّورِي يُشيدُ :

لَا لَأَنِي أَنْسَاكَ أُكْثِرُ ذِكْرًا كَ لَكَ بِذَاكَ يَجْرِي لِسَانِي

* * *

إذا سمع الحب ذكر اسم حبيبه من غيره ، زاد طربُه ، وتضاعف قلقُه ، قال النبي عليه السلام ابن مسعود : اقرأ على القرآن قال : أقرأ عليك وعليك أَنْزِل ؟ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري ، فقرأ عليه ، ففاضت عيناه⁽²⁾ .

(1) سورة الحديد : 21 .

(2) أخرجه البخاري في 65 - كتاب التفسير : 4 - سورة النساء : 9 - باب ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ ح 250 / 8 و أطافه 4582 ، 5049 ، 5050 ، 5055 و مسلم في كتاب صلاة المسافرين و قصصها : باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتذير 1 551 ح 247 - (800) ، (...) ، 248 - (...) .

سمع الشبلي قائلاً يقول : يا الله ! يا جواد ! فاضطراب .
 وداع دعا إذ نَحْنُ بالخَيْفِ مِنْ مِنَى فهيج أشجانَ الفؤاد وما يدري
 دعا باسم لَيْلَى غيرها فكأنما أطارَ بليلي طائراً كانَ في صدرِي

* * *

البعض يتزعج عند ذكر الحبوب .
 إذا ذُكِرَ الحبوب عند حبيبه ترتعش نشوان وحن طربوب
 ذكر المحبين على خلاف ذكر العافلين :
 ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾⁽¹⁾ .

* * *

وإنني لـتَعْزُّوني لـذِكْرِكَ هَرَةً كما انتقضَ العصْفُورُ بـلَلَهِ القَطْرُ

* * *

أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله ، رجل ذكر الله حالياً ففاضت عيناه .

● قال أبو الحلد⁽²⁾ : أوحى الله إلى موسى : إذا ذكرتني ، فاذكرني وأنت تتفضّل
 أعضاؤك ، وكُنْ عند ذُكْرِي خاشعاً مطمئناً ، وإذا ذكرتني ، فاجعل لسانك من وراء قلبي .

* * *

وصف علي رضي الله عنه الصحابة فقال : كانوا إذا ذكروا الله مادوا كما تميد
 الشجرة في اليوم الشديد الريح ، وخرجت دموعهم على ثيابهم⁽³⁾ .

* * *

● قال زهير البابي : إن لله عباداً ذَكَرُوهُ ، فَخَرَجَتْ نُفُوشُهُمْ إِعْظَاماً وَاشْتِيَاقاً ، وَقَوْمٌ

(1) سورة الأنفال : 2 .

(2) هو جilan بن فروة ، وخبره عند أحمد في الزهد 1/125 تاماً ؛ ففيه بعد هذا : وإذا قمت بين يدي فقم مقام العبد الحقير الذليل ، وذم نفسك ؛ فهي أولى بالذم ، ونادي حين تاجيني بقلب وجل ، ولسان صادق .

(3) الحلية 1/76 بأتم من هذا ييد أن الإسناد فيه مجهول وضعيف جداً .

ذكروه ، فوجلت قلوبهم فرقاً وهيبة ، فلو حرقوا بالنار لم يجدوا مس النار ، وآخرون ذكروه في الشتاء وبرده ، فارفضاً عرقاً من خوفه ، وقوم ذكروه ، فحالت الوانthem غيرها ، وقوم ذكروه ، فجفت أعينهم سهراً .

* * *

• صَلَّى أَبُو يَزِيدَ الظَّهَرَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْبِرَ لَمْ يَقْدِرْ إِجْلَالًا لِاسْمِ اللَّهِ ، وَارْتَعَدَ فِرَائِصَهُ ؛ حَتَّى سَمِعَتْ قَعْقَعَةُ عِطَامِهِ .

* * *

كان أبو حفص النيسابوري ، إذا ذكر الله تغيرت عليه حاله ؛ حتى يرى جميع ذلك منْ عنده .

وكان يقول : ما أظنَّ أَنْ مُحَقَّاً يَذْكُرُ اللَّهُ عَنْ غَفْلَةٍ ، ثُمَّ يَقِي حَيَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ ، فَإِنَّهُمْ أَيُّدُوا بِقُوَّةِ النَّبِيَّ ، وَخَوَاصُ الْأُولَيَاءِ بِقُوَّةِ لَا يَتَّهِمُ (۱) .

* * *

إِذَا سَمِعْتَ بِاسْمِ الْحَبِيبِ تَعَقَّبَتْ مَفَاصِلُهَا مِنْ هَوْلٍ مَا تَنَذَّكُرُ؟!
وقف أبو يزيد ليلة إلى الصباح يجتهد أن يقول : « لا إله إلا الله » مما قدر إجلالاً وهيبة ، فلما كانَ عند الصباح نزل ؛ فبال الدم .

* * *

وَمَا ذَكَرْتُكُمْ إِلَّا نَسِيَّتُكُمْ نَسِيَانٌ إِجْلَالٌ لَا نَسِيَانٌ إِهْمَالٌ
إِذَا تَذَكَّرْتُ مَنْ أَنْتَمْ وَكَيْفَ أَنَا أَجْلَلُ مِثْلَكُمْ يَخْطُرُ عَلَى بَالِي

* * *

الذكر لذلة قلوب العارفين ؛ قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَنَطَمَيْنَ قُلُوبَهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا يَذْكُرِ اللَّهَ تَطْمِئْنُ الْقُلُوبُ ﴾ (۲) .
• قال مالك بن دينار : ما تلذذ المتلذذون بهش ذكر الله .

(۱) أورده ابن الجوزي في صفة الصفوه بسياقه تاماً 119/4 وفيه قبل هذا : « وقال مرة ، وقد ذكر الله تعالى وتغيرت حاله ، فلما رجع قال : ما أبعد ذكرنا عن ذكر المحققين ؛ فما أظن أن محققاً ... ».

(۲) سورة الرعد : 28 .

• وفي بعض الكتب المئالفة يقول الله : معاشر الصديقين ، بي فافرحا ، وبذكري فتنعموا .

• وفي أثر آخر سبق ذكره : وينبئون إلى الذّكْر كما تُنَيِّبُ النَّسُورُ إِلَى وُكُورِهَا⁽¹⁾ .

* * *

• وعن ابن عمر قال : « أخبرني أهل الكتاب أن هذه الأمة تحب الذكر كما تحب الحمامات وذكرها ولهم أسرع إلى ذكر الله من الإبل إلى وزدها يوم ظمئها . قلوب الحسين لا تطمئن إلا بذكره ، وأرواح المشتاقين لا تسكن ؛ إلا برؤيته » . قال دون التون : ما طابت الدنيا إلا بذكره ، ولا طابت الآخرة ؛ إلا بعفوه ، ولا طابت الجنة ؛ إلا برؤيته⁽²⁾ .

أبداً نفوس الطالبيـ
من إلى طلولكم تحـنـ
وكذا القلوب بذكركمـ
بعد المخافة تطمئـنـ
جئت بحـبـكمـ ومنـ
يهـوىـ الحـبـيبـ ولاـ يـجـنـ
بسـحـيـاتـكمـ يـاسـادـتـيـ
جوـدـواـ بـوـضـلـكـمـ وـمـنـواـ

* * *

قد سبق حديث : « اذكروا الله حتى يقولوا مجنون »⁽³⁾ .

ولبعضهم :

لقد أكثـرـتـ من ذـكـراـ لـكـ حتـىـ قـيلـ وـسـوـاسـ
● كان أبو مسلم الخولاني كثير الذكر ، فرأه بعض الناس ، فأنكر حـالـهـ ؛ فقال
لأصحابـهـ : أـمـجـنـونـ صـاحـبـكـمـ ؟ فـسـمـعـهـ أبو مـسـلمـ فـقـالـ : لـاـ يـاـ أـخـيـ : وـلـكـ هـذـاـ دـوـاءـ
الـجـنـونـ !ـ ؟ـ .

وـحـرـمـةـ الـوـدـ ماـ لـيـ عـنـكـمـ عـوـضـ
وـلـيـسـ لـيـ فـيـ سـوـاـكـمـ سـادـتـيـ غـرـضـ
بـأـنـ قـلـبـيـ لـكـمـ مـنـ دـوـنـهـمـ فـرـضـواـ

(2) الخلية : 372 / 9 وفيها : « طابت الجنان ... » .

(4) م : « فرض » وهو تحريف .

(1) ص 1086 .

(3) انظر 1285 .

ومن حديثي يُكُم قالوا : بِهِ مَرْضٌ فقلت : لَا زالَ عَنِّي ذَلِكَ الْمَرْضُ

* * *

المحبونَ يُشَتَّوْجِسُونَ مِنْ كُلِّ شَاغِلٍ يَشْغُلُ عَنِ الذِّكْرِ ، فَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ
الخلوةِ بِحُبِّيهِمْ .

* * *

• قال عيسى عليه السلام : يا معاشر الحواريين ! كُلُّمَا اللَّهَ كَثِيرًا ، وَكُلُّمَا النَّاسَ
قَلِيلًا قالوا : كيف نكلم الله كثيراً ؟ قال : اخْلُوا بِمَنْاجاتِهِ ، اخْلُوا بِدُعائِهِ .

• وكان بعض السلف يصلى كل يوم ألف ركعة حتى أقعد من رجليه ، وكان يصلى
الفَرَكْعَةَ جَالِسًا ، فإذا صلَى العصر احتَسَى^(١) واستقبل القبلة ويقول : عجبتُ للخلقية
كيف أَنْسَتْ بِسُوكِكَ بِسُوكِكَ ؟ بل عجبتُ للخلقية كيف استنارت قلوبُها بذُكْرِ سِوَاكِكَ ؟ .

* * *

• وكان بعضهم يصوم الدهر ، فإذا كان وقت الفطور قال : أَخْشَى بِنَفْسِي تَخْرُجَ
لَا شَغَالَيْ عن الذكر بالأكل .

* * *

قالَ لَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ : أَمَا تَسْتَوْحِشُ وَهُدُوكَ ؟ قَالُوا : كَيْفَ أَسْتَوْحِشُ وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا
جَلِيسُ مَنْ ذَكَرْنِي ؟

* * *

كتمتَ اسْمَ الْحَيْبِ مِنَ الْعَبَادِ وَرَدَدَتِ الصَّبَابَةَ فِي فَؤَادِي
فَوَا شَوْقًا إِلَى بَلْدِ خَلِيلِي لَعَلَّيْ بِاسْمِ مَنْ أَهْوَى أَنَادِي

* * *

• فإذا قوي حال الحب ومعرفته ؛ لم يشغله عن الذكر بالقلب واللسان شاغل ؛ فهو
يَنْهَا خلْقِي بِجَسْمِهِ وَقَلْبِهِ مَعْلَقٌ بِالْمُحْلِلِ الْأَعْلَى ، كما قال علي رضي الله عنه في وصفهم :

(١) م : « جثا » ومعنى « احتسى » جلس على أليته وضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند ، ويقال :
احتسى بالثوب : أداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق ليستند ، المعجم الوسيط 1 / 154 .

صحبوا الدنيا بأجساد أرواحها معلقة بال محل الأعلى .

* * *

وفي هذا المعنى قيل :

جسمي معى غير أن الروح عندكم فالجسم في غربة والروح في وطن

* * *

وقال غيره :

ولقد جعلتكم في القواد محدثي وأبحث جسمي من أراد جلوسي فالجسم مني للجليس مؤانث وحبيب قلبي ففي الفؤاد أنيسي

* * *

[كان هذا حال الأنبياء والصديقين] :

• وهذه كانت حالة ⁽¹⁾ الرسل والصديقين ⁽²⁾ كما قال تعالى : ﴿ يَكَانُوا إِذَا لَقِيْمُ فَيَكْبُرُوْنَ وَأَذْكُرُوْنَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ⁽³⁾ وفي الترمذى مرفوعا يقول الله عز وجل : « إن عبدى كل عبدى : الذى يذکرىنى وهو ملاق قزنه ⁽⁴⁾ » .

• وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الْعَصْلَوَةَ فَأَذْكُرُوْنَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوْبِكُم ⁽⁵⁾ ﴾ يعني الصلاة في حال الحوف .

• ولهذا قال : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ فَاقْمُوْا الصَّلَاةَ ⁽⁶⁾ ﴾ .

(1) م : « حال » . (2) ليست في « ١ » .

(3) سورة الأنفال : 45 .

(4) الترمذى في : 49 - كتاب الدعوات : 119 - باب حدثنا محمود بن غيلان 15 / 570 ح 3580 من رواية أبي الوليد الدمشقى ، عن أحمد بن عبد الرحمن بن بكار ، عن الوليد بن مسلم ، عن عفیر بن معدان ، عن أبي دوس البخشى ، عن ابن عائذ البخشى ، عن عمارة بن زعكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل يقول ... فذكره ، وفي آخره : يعني عند القتال .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا المرجح ، ليس إسناده بالقوي ، ولا نعرف لعمارة ابن زعكرة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد ، ومعنى قوله : وهو ملاق قزنه ، إنما يعني عند القتال ، يعني أن يذكر الله في تلك الساعة .

(5) سورة النساء : 103 .

(6) سورة النساء : 103 .

• وقال تعالى في ذكر صلاة الجمعة : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾ فأمر بالجumu' بين الابتعاء من فضله ، وكثرة ذكره .

[فضل الذكر] :

ولهذا ورد فضل الذكر في الأسواق ، ومواطن الغفلة كما في المسند ، والترمذى
وسنن ابن ماجه ، عن ابن عمر مرفوعاً .

« من دخل سوقاً يصافح فيها ، ويتأمّل فيها ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويبيت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل
شيء قادر ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف
ألف درجة »⁽²⁾ .

(1) سورة الجمعة : 10 .

(2) أخرجه أحمد في المسند 297 (المعارف) بإسناد ضعيف جداً كما ذكر محققه الشيخ شاكر ؛ فالحديث من روایة حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ فذكرة .

والعلة فيه من عمرو بن دينار البصري الأعور قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال ابن حبان : « لا يحل
كتب حديثه إلى على جهة العجب ، كان يتفرد بالموضوعات عن الأثبات ». قال : وهو غير عمرو بن دينار المكي الجمحي الإمام .

وأنخرجه الترمذى في 49 - كتاب الدعوات : 36 - باب ما يقول إذا دخل السوق (5/491-492) ح 3429 من
رواية عمرو بن دينار المذكور وعقب عليه بقوله : وعمرو بن دينار شيخ بصري ، وقد تكلم فيه بعض أهل
ال الحديث من غير هذا الوجه .

ورواه يحيى بن سليم الطائفي ، عن عمران بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ
ولم يذكر فيه عن عمر رضي الله عنه .

ورواه الترمذى في الموضع نفسه وقبل الحديث السابق برقم 3428 من وجه آخر عن عمر وقال الترمذى : هذا
 الحديث غريب .

ومن روایة عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده أخرجه ابن ماجه في : 12 - كتاب
التجارات : 40 - باب الأسواق ودخولها 752 / 12 ح 2235 ولفظ أحمـد : من قال في سوق : لا إله إلا الله ...
وروايتنا الترمذى : من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله ... ، من قال في السوق : لا إله إلا الله
ولفظ ابن ماجه : من قال حين يدخل السوق ... وليس في شيء منها هذا اللفظ الذي عزاه ابن رجب إليها ؛
 وإنما هذا لفظ ابن عدي رواه في الكامل 5 / 135-136 في ترجمته لعمرو بن دينار هذا .

وقد أورد له هذا الحديث وحديثاً آخر كلاهما من وجوه ثم قال :
و عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير حدث بهذين الحديثين هكذا ، وقد روي عنه ما ذكرت ، وقد روي عن
عمرو بن دينار ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وفي حديث آخر « ذاكر الله في الغافلين كمثل المقاتل عن الفارين ، وذاكر الله في الغافلين ، كشجرة خضراء في وسط شجر يابس » ⁽¹⁾ .

• قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود :

مادام قلب الرجل يذكر الله ، فهو في صلاة ، وإن كان في السوق ، وإن حركه به شفتيه ؛ فهو أفضل ⁽²⁾ .

• وكان بعض السلف يقصد السوق ليذكر الله فيها بين أهل الغفلة .
والتحق رجالان منهم في السوق ، فقال أحدهما لصاحبه : تعالى حتى نذكر الله في

= ولا يعرف هذان الحديثان عن سالم ، ولا يرويهما عن سالم غير عمرو بن دينار هذا .
وله غير هذا من الحديث مما لم أذكره .

أقول : وإذا ؛ فهو حديث منكر إن لم يكن موضوعاً .

وترجمة عمرو هذا في التاريخ الكبير 3/292 ، والجرح والتعديل 3/232 ، والضعفاء الكبير 3/269-270 ،
والكامل 5 / 135 - 136 .

(I) آخرجه أبو نعيم في الحلية 6/181 عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن يعقوب ، وأبي محمد بن حيان ، عن جعفر بن أحمد المهرجان كلاماً ، عن الحسن بن عرفة ، عن يحيى بن سليم ، عن عمران القصیر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

« ذاكر الله في الغافلين كالذى يقاتل عن الفارين ، وذاكر الله في الغافلين ؛ مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر ، وذاكر الله في الغافلين يعرفه الله مقعده من الجنة ، وذاكر الله في الغافلين يغفر له له بعد كل فصيح وأعمجمي ، فالفصيح : بني آدم ، والأعمجمي : البهائم » .

قال أبو نعيم : رواه محمد بن يزيد الأدمي ، عن يحيى بن سليم مثله .

وقد أورده الشيخ ناصر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 2/120 ، وذكر أنه ضعيف جداً وأن العلة فيه من عمران بن مسلم .

ورواه المنذري في الترغيب 2/532 من روایة مالک بلاغاً بنص ابن رجب ثم أورد له روایة ذکر فيها أن قوله « والفصيح بني آدم ، والأعمجمي : البهائم » ذکره رزین ولم یرہ المنذري في شيء من نسخ الموطأ ، إنما رواه البیهقی في الشعب ، عن عباد بن کثیر ، وفيه خلاف عن عبد الله بن دینار ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ... فذکرہ بنحوه .

ثم روى من حديث ابن مسعود بنحوه وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بإسناد لا يأس به .
وأورده النزاوي في الإحياء 5/15 من الإنحصار ، وذكر الزبيدي قول العراقي بتضييق الحديث بعمراً بن مسلم القصیر وقول النهي في الميزان : قال البخاري : منكر الحديث ، ثم قال الزبيدي : لكن ذکر السيوطي في الجامع الكبير أنه رواه ابن صصرى في أماله ، وابن شاهين في الترغيب في الذكر وقال : حديث صحيح الإسناد حسن المتن ، غريب الألفاظ .

ثم أورد قطعة منه : ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل بين الفارين وعلق بنحو ما علق المنذري . وأعاد الكلام عليه ص 511 من الجزء نفسه . وأورده ابن عدي في الكامل 15 / 91 .

(2) الحلية 4/204 باختلاف يسير .

غفلة الناس ، فخلوا في موضع ، فذكر الله ثم تفرق ، ثم مات أحدهما ، فلقيه الآخر في منامه ، فقال له : « أشعرت أن الله غفر لنا عشية التقينا في السوق ؟ » .

* * *

[وظائف الذكر في اليوم والليلة] :

(فصل) في وظائف ⁽¹⁾ الذكر الموظفة في اليوم والليلة .

- معلوم أن الله فرض على المسلمين أن يذكروه كل يوم وليلة خمس مرات ، بإقامة الصلوات الخمس في مواقتها المؤقتة ، وشرع لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكروه ذكرًا يكون لهم نافلة ، والنافلة : الزيادة ؛ فيكون ذلك زيادة على الصلوات الخمس ، وهو نوعان :

- أحدهما : ما هو من جنس الصلاة ، فشرع لهم أن يصلوا مع الصلوات الخمس قبلها أو بعدها ، أو قبلها وبعدها ، سنتا ؛ فتكون زيادة على الفريضة ، فإن كان في الفريضة نقص جبر نقصها بهذه التوافل ، وإلا كانت التوافل زيادة على الفرائض .

- وأطول ما يتخلل بين مواقف الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة : ما بين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، وما بين صلاة الفجر ، وصلاة الظهر ؛ فشرع ما بين كل واحدة من هاتين الصالاتين ، صلاة تكون نافلة ؛ لثلا يطول وقت الغفلة عن الذكر ، فشرع ما بين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر : صلاة الوتر ، وقيام الليل ، وشرع ما بين صلاة الفجر ، وصلاة الظهر : صلاة الضحى .

- وبعض هذه الصلوات أكد من بعض ، فاكتُبها الوتر ؛ ولذلك اختلف العلماء في وجوبه ، ثم قيام الليل .

- وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه حضراً وسفراً ، ثم صلاة الضحى . وقد اختلف الناس فيها .

وفي استحباب المداومة عليها وفي الترغيب فيها أحاديث صححه ⁽²⁾ .

(1) « أ » : « ضاييف » .

(2) من ذلك ما رواه الترمذى في السنن : أبواب الصلاة : 346 باب ما جاء في صلاة الضحى 2 / 340 ح 475 من روایة خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل ، أنه قال : « ابن آدم ارکع لي من أول النهار أربع رکعات أكفل آخره ». قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

ورود الترغيب أيضاً في الصلاة عقيب زوال الشمس⁽¹⁾.

• وأما الذكر باللسان ، فمشروع في جميع الأوقات ، ويتأكد في بعضها . فمما يتأكد فيه الذكر ؛ عقيب الصلوات المفروضات ، وأن يذكر الله عقيب كل صلاة منها مائة مرة ما بين تسبيح وتحميد وتکبیر وتهليل .

ويستحب أيضاً الذكر بعد الصالاتين اللتين لا تطوع بعدهما ، وهما الفجر ، والعصر ، فيشرع الذكر ، بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

وهذان الوقنان - أعني : وقت الفجر ، ووقت العصر - هما أفضل أوقات النهار للذكر .

• ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيما في مواضع من القرآن كقوله : ﴿ وَسِيَّدُوهُ بَكْرَهُ وَأَصِيلًا ﴾⁽²⁾ قوله : ﴿ وَاذْكُرْ أَشَمَّ رَيْكَ بَكْرَهُ وَأَصِيلًا ﴾⁽³⁾ قوله : ﴿ وَسَيِّدُنَّعِي وَالْأَبْكَرِ ﴾⁽⁴⁾ قوله : ﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَيِّدُوهُ بَكْرَهُ وَعَشِيًّا ﴾⁽⁵⁾ . قوله : ﴿ فَسَبَّحَنَ اللَّهَ حِينَ تُسْرُوتَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾⁽⁶⁾ قوله : ﴿ وَسَيِّدُنَّعِي وَالْأَبْكَرِ ﴾⁽⁷⁾ قوله : ﴿ وَاذْكُرْ رَيْكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِفْفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْعَدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾⁽⁸⁾ قوله : ﴿ وَسَيِّدُنَّعِي قَبْلَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهِ ﴾⁽⁹⁾ .

• قوله : ﴿ وَسَيِّدُنَّعِي قَبْلَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ ﴾⁽¹⁰⁾ .

وأفضل ما فعل في هذين الوقتين من الذكر ، صلاة الفجر ، وصلاة العصر ، وهما

= ومن طريق فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي الله عليه السلام يصلى الصبح حتى يقول : لا يدع ، ويدعها حتى يقول : لا يصلى » ح 477 في الباب نفسه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(1) كما روى الترمذى في الباب الثالى للباب السابق 346 ج 2 ص 342-343 من حديث عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن السائب : أن رسول الله عليه السلام كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح » .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب .

(3) سورة الإنسان : 25 .

(2) سورة الأحزاب : 42 .

(5) سورة مریم : 11 .

(4) سورة آل عمران : 41 .

(7) سورة غافر : 55 .

(6) سورة الروم : 17 .

(9) سورة طه : 130 .

(8) سورة الأعراف : 205 .

(10) سور ق : 39 .

أفضل الصلوات .

• وقد قيل في كل منها : إنها الصلاة الوسطى ، وهم البردان اللذان من حافظ عليهما دخل الجنة ^(١) .

واليهما من أوقات الذكر الليل .

• ولهذا يذكر بعد هذين الوقتين في القرآن تسبیح الليل وصلاته . والذكر المطلق يدخل فيه الصلاة ، وتلاوة القرآن ، وتعلمه وتعليمه ، والعلم النافع ، كما يدخل فيه التسبیح والتکبیر والتلهیل .

ومن أصحابنا من رجح التلاوة على التسبیح ونحوه بعد الفجر والعصر .

• وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال : كان هديهم ذكر الله ، فإن قرأ فحسن . وظاهر هذا أن الذكر في هذا الوقت أفضل من التلاوة .

وكذا قال إسحاق في التسبیح عقیب المكتوبات مائة مرة أنه أفضل من التلاوة حينئذ .

• والأذكار والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الصباح والمساء كثيرة جداً .
• ويستحب أيضاً إحياء ما بين العشاءين بالصلاحة والذكر وقد تقدم حديث أنس : أنه نزل في ذلك قوله تعالى : ﴿تَسْجَافَ جُنُوِّبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ ^(٢) ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره ، حتى تُفعَل هذه الصلاة في أفضل وقتها ، وهو آخره ، ويشغل منتظراً هذه الصلاة في الجماعة في هذا الثلث الأول من الليل بالصلاحة أو بالذكر ، وانتظار الصلاة في المسجد ، ثم إذا صلى العشاء وصلى بعدها ما يتبعها من سنتها الراتبة أو أوتر بعد ذلك إن كان يريد أن يوتر قبل النوم ؛ فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم ؛ فإنه يستحب له أن لا ينام إلا على طهارة ، وذكر ، فيسبح ويحمد ويکبر ^(٣) تمام مائة ،

(1) إشارة إلى ما رواه مسلم في صحيحه 440 / 1 ح 215 - (635) من حديث أبي بكر عن أبيه أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى البردين دخل الجنة » قال معلقه : أي من صلى صلاة الفجر والعصر ؛ لأنهما في بردي النهار أي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال في النهاية 114 / 1 : البردان والأبردان : الغداة والعشي وقيل : ظلامها : وقال في المعلم بفوائد مسلم 1 / 290 قيل : المراد بهما الصبح والعصر ، قال يعقوب بن السكينة : البردان : الغداة والعشي وهما الأبردان والقرتان والكرتان والعصران والصرعان والرددان والفتيان .

(2) سورة السجدة : 16 وقد مضى الحديث في شرح الحديث التاسع والعشرين .

(3) « أ » : « ويکبر ويحمد » .

كما علم النبي ﷺ فاطمة وعلينا أن يفعلاه عند متابعتهما⁽¹⁾ ، ويأتي بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ عند النوم ، وهي أنواع متعددة ، من تلاوة القرآن ، وذكر الله ، ثم ينام على ذلك ، فإذا استيقظ من الليل وتقلب على فراشه ، فلينذكر الله كليّاً تقلب .

• وفي صحيح البخاري ، عن عبادة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَعَارَأَ مِنَ اللَّيلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سَبَّحَ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَبِّ ! اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ : « ثُمَّ دَعَا - اسْتَجَبَ لَهُ ؛ إِنَّ عَزَمَ فَتَوْضَأَ ثُمَّ صَلَّى ، قُبِّلَتْ صَلَاتُهُ »⁽²⁾ .

• وفي الترمذى ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَوْىٰ إِلَىٰ فَرَاشَهُ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّىٰ يَدْرِكَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَاهُ »⁽³⁾ .

• وخرجه أبو داود بعنوانه من حديث معاذ⁽⁴⁾ .

وخرجه النسائي⁽⁵⁾ من حديث عمرو بن عبسة ، ولإمام أحمد من حديث عمرو

(1) كما روی مسلم في صحيحه : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : 19 - باب التسبیح أول النهار وعند النوم 1/4 2091 ح 80-2727 من حديث ابن أبي ليلى ، عن علي ، أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها ، وأتى النبي ﷺ سبي ، فانطلقت فلم تجد له ، ولقيت عائشة فأخبرتها ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها ، فجاء النبي ﷺ إلينا ، وقد أخذنا مصالحتنا ؛ فذهبنا نقوم ، فقال النبي ﷺ : على مكانكم ، فقعد بيتنا حتى وجدت برد قادمه على صدرني ، ثم قال : « ألا أعلمكمما خيراً مما سألكم ؟ إذا أخذتم ما مصالحتكم : أن تكبوا الله أربعاً وثلاثين ، وتسبحوا ثلثاً وتلثتين ، وتحمدوا ثلثاً وتلثتين ، فهو خير لكم من خادم » وهو في البخاري 3113 ، 3705 ، 5361 ، 5362 ، 6318 .

(2) آخرجه البخاري في : 19 - باب النهجد : 21 - باب فضل من تمار من الليل فصلى 39/3 ح 1154 وانظر الفتح في هذا الموضع ؛ ففيه روايات هذا الحديث في البخاري وغيره .

(3) آخرجه الترمذى في 49 - كتاب الدعوات : 93 - باب حدثنا الحسن بن عرفة 540/5 ح 3526 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .

وفي م : « لَمْ تَقْضِ سَاعَةً ... خَيْرِي » وفي المصرية : « سَأَلَ » وكلها مخالف لما في السنن وانظر المسنحة الهندية 4/268 .

(4) آخرجه أبو داود في : 35 - كتاب الأدب : 105 - باب النوم على طهارة 5/296-297 ح 5042 من روایة عاصم بن بهلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي طيبة ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ قال :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيْتُهُ عَلَى ذَكْرِ طَاهِرٍ فَيَتَمَّعِرُ مِنَ اللَّيلِ ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَاهُ » .

وهو في صحيح سنن أبي داود 3/951 ح 4216 .

(5) في عمل اليوم والليلة ح 808 و 809 من وجوه بنسجوه .

ابن عبسة في هذا الحديث : « وكان أول ما يقول إذا استيقظ : سبحانك لا إله إلا أنت ، فاغفر لي إلا انسلاخ من خططيه ، كما تنسلاخ الحياة من جلدتها » ⁽¹⁾ .

وأثبت أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استيقظ من نمامته يقول : « الحمد لله الذي أحياني بعده ما أماتني وإليه النشور » ⁽²⁾ .

ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد أتى بذلك كله على ما ورد عن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويختتم تهجده بالاستغفار في السحر ، كما مدح الله المستغفرين بالأحسان .

وإذا طلع الفجر ، صلى ركعتي الفجر ، ثم صلى الفجر ، ويشتعل بعد صلاة الفجر بالذكر المأثور ، إلى أن تطلع الشمس على ما تقدم ذكره .

فمن كان حاله على ما ذكرنا ، لم يزل لسانه رطباً بذكر الله فيستصحب الذكر في يقظته ، حتى ينام عليه ثم يبدأ به عند استيقاظه ، وذلك من دلائل صدق الحبة كما قال بعضهم :

وآخر شيء أنت في كل هجعة وأول شيء أنت وقت هبوبه

- وأما ما يفعله الإنسان في آناء الليل والنهار ⁽³⁾ من مصالح بدنه ودنياه ⁽⁴⁾ ، فعامة ذلك يشرع ذكر اسم الله عليه ، فيشرع له ذكر اسم الله وحمده على أكله ، وشربه ، ولباسه ، وجماعه لأهله ، ودخوله منزله ، وخروجه منه ، ودخوله الخلاء ، وخروجه منه ، وركوبه ذاته ، ويسمى على ما يذبحه من نسك وغيره .

- ويشرع له حمد الله على غطاسه ، وعند رؤية أهل البلاء في الدين أو الدنيا ، وعند التقاء الإخوان وسؤال بعضهم بعضاً عن حاله ، وعند تجدد ما يحبه الإنسان من النعم ، واندفاع ما يكرهه من النقم ، وأكمل من ذلك أن يحمد الله على السراء والضراء ، والشدة والرخاء ، ويحمد الله على كل حال .

- ويشرع له دعاء الله عند دخول السوق ، وعند سماع أصوات الديكة بالليل ، وعند سماع الرعد ، وعند نزول المطر ، وعند اشتداد هبوب الرياح ، وعند رؤية الأهلة ،

(1) الذي في المسند 113 / 4 من حديث عمرو بن عبسة بنحو ما عند النسائي .

(2) أخرجه النسائي في عمل اليوم 856 ، 857 ، 858 ، 859 ، 860 بتمامه ومختصراً من حديث حذيفة ، ومن وجوه عديدة . وهو عند البخاري في الدعوات والتوجيد 6312 ، 6314 ، 6324 ، 7394 من حديث حذيفة و7395 من حديث أبي ذر وعند مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار 2711 من حديث البراء بن عازب .

(3) م : « وأطراف النهار » .

(4) م : « دينه وبدنه ودنياه » .

• ويشرع أيضاً ذكر الله ودعاؤه عند نزول الكرب ، وحدوث المصائب الدنيوية ، وعند الخروج للسفر ، وعند نزول المنازل في السفر ، وعند الرجوع من السفر ، ويشرع التعود بالله عند الغضب ، وعند رؤية ما يكره في منامه ، وعند سماع أصوات الكلاب والحمير بالليل ، ويشرع استخاراة الله عند العزم على ما لا تظهره⁽¹⁾ الخيرة فيه ، وتجب التوبة إلى الله ، والاستغفار من الذنوب كلها صغيرها وكبیرها كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا مُنْحَشَّةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾⁽²⁾ فمن حافظ على ذلك لم يزل لسانه رطباً بذكر الله في كل أحواله .

* * *

[جوامع الكلم حتى في الذكر] :

(فصل) قد ذكرنا في أول الكتاب أن النبي ﷺ⁽³⁾ بجموع الكلم فكان عليه السلام يعجبه جوامع الذكر ، ويختاره على غيره من الذكر ، كما في صحيح مسلم ، عن ابن عباس ، عن جويرية بنت الحارث ، أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحي وهي جالسة فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ » قالت : نعم فقال النبي : « لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاثة مرات لو وزنت بما قلْتِ منْ اليوم لوزنَهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته⁽⁴⁾ .

• وخرجه النسائي⁽⁵⁾ ولفظه : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله

(1) م : « على ما تظهر » .

(2) سورة آل عمران : 135 .

(3) م : « قد بعث » .

(4) أخرجه مسلم في : 48 - كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار : 19 - باب التسبيح أول النهار وعند النوم 4 / 2090 ح 79 - (2726) .

(5) أخرجه النسائي في السنن : 13 - كتاب السهرو : 94 - باب نوع آخر من عدد التسبيح 3 / 77 ح 1352 من حديث كريب ، عن ابن عباس ، عن جويرية بنت الحارث : أن النبي ﷺ مر عليها وهي في المسجد تدعو ، ثم مر بها قريباً من نصف النهار ، فقال لها : ما زلت على حالك؟ قالت : نعم ، قال : ألا أعلمك يعني كلمات تقولين؟ سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته ، وأخرجه في عمل اليوم والليلة ص 69 ، 71 ح 161 - 165 من وجوه عدة ، بدون تكرار ، وبعضها بالنص المذكور وبعضها بمحوه .

أكبر ، عَدَّ خلقه ، ورضأ نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته » .

• وخرج أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ⁽¹⁾ من حديث سعد بن أبي وقاص أنه دَخَلَ مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوافذ أو قال حصاة تسبح به ، فقال : « ألا أخبرك بما هو أيسر من هذا أو أفضل ؟ سبحان الله عَدَّ ما خلق في السماء ، وسبحان الله عَدَّ ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عَدَّ ما بين ذلك ، وسبحان الله عَدَّ ما هو خالق ، والله أكبر ، مثل ذلك ، والحمد لله ، مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » .

• وخرج الترمذى من حديث صفية قالت : دخل على رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نوافذ تسبح بها فقال : لقد سبَّحت بهذه فقال : ألا أعلمك بأكثر مما سبَّحت به ؟ قلت : علمني ، فقال : « قولي سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَّ خَلْقَه » ⁽²⁾ .

• وخرج النسائي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة : أن النبي مرسوه وهو يحرك شفتته فقال : ماذا تقول ؟ يا أبا أمامة ! قال : أذكري ربي ، قال : ألا أخبرك بأكثر وأفضل من ذكرك الليل مع التهار والنهار مع الليل ؟ أنت تقول : سبحان الله عَدَّ ما خلق ، سبحان الله ملء ما خلق ، سبحان الله عَدَّ ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله ملء الله ملء ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله عَدَّ ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عَدَّ كل شيء ، وسبحان الله ملء كل شيء ، وتقول : الحمد لله مثل ذلك ⁽³⁾ .

(1) أبو داود في السنن : في كتاب الصلاة : 359 - باب التسبيح بالمحضى / 2 169-170 ح 1500 بفتح حرفه وفيه : فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ؟ والترمذى في السنن : 49 - كتاب الدعوات : 114 - باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذة دبر كل صلاة (562/15 - 563/15) ح 6568 بفتح حرفه ، وفيه : نوى أو قال : حضى تسبح به فقال : « ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ؟ ... ». وعقب عليه بقوله : وهذا حديث حسن غريب من حديث سعد .

وهو في ضعيف أبي داود ص 147 ح 323 . وقوله : « به » ليست في أ . وأخرجه النسائي في اليوم والليلة على ما ذكر المزي في التحفة . 325 / 3 .

(2) أخرجه الترمذى في : 49 - كتاب الدعوات : 104 - باب حدثنا موسى بن عبد الرحمن / 5 555 ح 3554 من روایة هاشم بن سعيد الكوفي ، عن كنانة مولى صفية عن صفية رضي الله عنها .. فذكره وفيه : ألا أعلمك بأكثر مما سبَّحت ؟ قلت ... الحديث .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه ، من حديث هاشم بن سعيد الكوفي ، وليس إسناده معروفا . وفي الباب عن ابن عباس .

(3) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص 71 - ح 166 بفتح حرفه باختصار وزيادة .

• وخرج البزار نحوه من حديث أبي الدرداء⁽¹⁾ .

وخرج ابن أبي الدنيا بإسناد له ، أن النبي ﷺ قال لمعاذ : يا معاذ ! كم تذكر ربك كل يوم ؟ تذكره كل يوم عشرة آلاف مرة قال : كل ذلك أفعل ؟ ! قال ؛ أفال كذلك على كلمات هن أهون عليك من عشرة آلاف ، وعشرة آلاف ؟ أن تقول : لا إله إلا الله عدد خلقه ، لا الله عدد ما أحصاه [علمه] لا إله إلا الله عدد كلماته ، لا إله إلا الله عدد خلقه ، لا إله إلا الله زنة عرشه ، لا إله إلا الله ملء سمواته ، لا إله إلا الله ملء أرضه ، لا إله إلا الله مثل ذلك معه ، والله أكبر مثل ذلك معه ، والحمد لله مثل ذلك معه⁽²⁾ .

• وياسناده أن ابن مسعود ذكر له امرأة تسحب بخيوط معقدة فقال : ألا أدلّك على ما هو خير لك منه ؟ سبحان الله ملء البر والبحر ، سبحان الله ملء السموات والأرض ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، فإذا أنت قد ملأت البر والبحر والسماء والأرض .

• وياسناده عن المعتمر بن سليمان التيمي⁽³⁾ قال : كان أبي يحدث خمسة أحاديث ، ثم يقول : أمهلوا ؛ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله عدد ما خلق وزنة ما خلق ، وعدد ما هو خالق ، وزنة ما هو خالق ، وملء ما خلق ، وملء ما هو خالق ، وملء سمواته ، وملء أرضه ، ومثل ذلك وأضعاف ذلك ، وعدد خلقه ، وزنة عرشه ، وفتهن رحمته ، ومداد كلماته ، ومبلغ رضاه ، وحتى يرضى ، وإذا رضي ، وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضى ، وعدد ما هم ذاكروه⁽⁴⁾ فيما يقي في كل سنة ، وشهر ، و الجمعة ، ويوم ، وليلة ، وساعة من الساعات ، وتنفس وتنفس من أبد⁽⁵⁾ إلى الأبد ، أبد الدنيا والآخرة أبداً⁽⁶⁾ من ذلك لا ينقطع أولاً ، ولا ينعد آخره .

= وابن حبان في الصحيح 2/98 من الإحسان ح 827 بعنده وليس فيه : « وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه » كما أن هذه الجملة ليست عند النسائي في الموضع المذكور .

(1) راجع مختصر زوائد البزار 2 / 402 - 403 والجمع 10 / 96 - 97 .

(2) وأخرجه الدولابي في الكتب 1 / 39 من روایة إبراهيم بن يعقوب ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن واصل بن مزروق ، عن رجل من بني مخزوم يكتنأ أبا شبل ، عن جده وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل ... فذكره . وما بين المعکوفين ليس في أ .

وفي آخره : « لا يحصي محчин : ملك ولا غيره » وليس فيه « لا إله إلا الله مثل ذلك معه » .

(3) ليس في « أ » .

(4) م : « ذاكرونه » وفيها خطأ نحووي واضح .

(6) م : « أبداً » .

(5) م : « الأبد » .

• وپاسناده عن المعتمر بن سليمان قال : رأيْت عبدَ الملكَ بنَ خالدَ بعدَ موته فقلتْ : ما صنعتْ ؟ قال : خيراً ، فقلتْ : ترجو للخاطئ شيئاً ؟ قال : يلتمس عِلْمَ تسبيحات أبي المغتمر ، نعم الشيء .

قال ابن أبي الدنيا : وحدثني محمد بن الحسين⁽¹⁾ ، حدثني بعض البصريين ، أن يونس بن عميد رأى رجلاً⁽²⁾ فيما يرى النائم كان قد أصيب ببلاد الروم ، فقال : ما أفضلُ ما رأيْتَ ثمَّ منَ الأَعْمَالِ ؟ قال : رأيْتَ تسبيحات أبي المعتمر من الله بمكان .

وكذلك⁽³⁾ كان عليه يعجبه من الدعاء جوامعه :

• وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت : كان النبي عليه يعجبه الجواب من الدعاء ، ويدع ما بين ذلك⁽⁴⁾ .

• وخرج الفريابي وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً أن النبي عليه قال لها : « يا عائشة ! عليك بجواب الدعاء ، اللهم ! إني أسألك من الخير كله عاجله وأجله : ما علمت منه وما لم أعلم : وأعوذ بك من الشر كله عاجله وأجله : ما علمت منه ، وما لم أعلم ، اللهم ! إني أسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ونبيك ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك ، اللهم ! إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قررت إليها من قول وعمل ، وأسألك ما قضيت لي من قضاء أن تجعل عاقبته رشدًا » .

• وخرج الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وليس عندهم

(1) م : « أبي الحسين » .

(2) م : « رأه رجل » .

(3) (أ) : « ولذلك » .
(4) آخرجه أبو داود في السنن : كتاب الصلاة : 358 - باب الدعاء / 2 - 162 / 163 ح 1482 من حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله عليه يستحب الجواب من الدعاء ويدع ما سوى ذلك » .
فقد أورده ابن رجب بالمعنى .

وقد ذكر الصديقي في عون المعبود 1 / 552 أن هذا الحديث سكت عنه المنذري .
أقول : وسكت عنه أبو داود ؛ فهو حسن .

وذكر محقق أبي داود عن هذا الحديث بهامش المنذري أنه حديث حسن .
وهو إذا استنتاج من سكت المنذري وأن أبي داود معاً ، قيد على الهاشم من قارئ النسخة ودارسها وانظره في صحيح أبي داود 1 / 278 ح 1315 وقد صصححه الشيخ .

ذكر جوامع الدعاء⁽¹⁾.

- وعند الحاكم : عليك بالكواهل وذكره .
- وخرج أبو بكر الأثرم وعنه : أن النبي ﷺ قال لها : ما منعك أن تأخذني بجواب الكلم وفواتحه ؟ وذكر هذا الدعاء .
- وخرج الترمذى من حديث أبي أمامة⁽²⁾ قال : دعا رسول الله ﷺ بدعاة كثير لم نحفظ منه شيئاً ، فقلنا : يا رسول الله ! دعوت بدعاة كثير لم نحفظ منه شيئاً ، فقال : ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله ؟ تقول : اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ ، ونوعدك من شر ما استعاد منه نبيك محمد ﷺ ، وأنت المستعان ، عليك البلاغ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(1) مستند أحمد 147/6 (الخلبي) من روایة محمد بن جعفر عن شعبة ، عن جبر بن حبيب ، عن أم كلثوم ، عن عائشة ، أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فأراد أن يكلمه ، وعائشة تصلي فقال لها رسول الله ﷺ : عليك بالكواهل ، أو كلمة أخرى ؛ فلما انصرفت عائشة ، سأله عن ذلك فقال لها : قولي اللهم .. فذكره بنحوه وبتقديره وتأخيره .

وأورده عقبه من حديث عبد الصمد ، عن شعبة - به - أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : عليك بالجوامع الكواهل ... فذكره ؟ فكيف قال ابن رجب : وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء ؟ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء : 4 - باب الجوامع من الدعاء (2) ح 3846 من روایة أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن جبر بن حبيب - به - .

وليس فيه ذكر الجوامع من الدعاء .

وأورده البوصيري في الروايد 268/2 - 269 وقال : هذا إسناد فيه مقال ؛ أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها ، وعدها جماعة من الصحابة وفيه نظر ؛ لأنها ولدت بعد موت أبي بكر ، وبافي رجال الإسناد ثقات ، ثم ذكر روایة أبي داود الطیالسی وابن حبان للحادیث ؛ وكأنه يريد أن يستأنس لصحة الحدیث أو حسنہ برؤایة ابن حبان له ؟ سیما وهو برویه من حديث حماد بن سلمة عن الجیریری ، عن أم كلثوم - به - .

وهو عند ابن حبان في : كتاب الرفاق : باب : الأدعية : ذكر الأمر للمرء أن يسأل ربه جل وعلا جوامع الخير ، ويتعوذ به من جوامع الشر 2/115 ح 866 بنحوه .

وأخرجه الحاكم في المستدرک 1/1 - 521 - 522 من روایة أحمد بن جعفر القطیعی ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر - به - أن أبا بكر الصدیق رضی الله عنه دخل على رسول الله ﷺ فكلمه في شيء يخفيه عن عائشة ، وعائشة تصلي ، فقال النبي ﷺ : يا عائشة ! عليك بالكواهل أو كلمة أخرى ... الحدیث بنحوه .

وقد صححه على شرط الشیخین وأقره الذہبی .

(2) أخرجه الترمذی في 49 - كتاب الدعوات : 89 - باب حدثنا محمد بن حاتم 537/5 ح 538 بثله وعقب عليه بقوله :

هذا حديث حسن غريب .

وفي م : « تقولون » وهو تحريف .

- وخرج الطبراني وغيره من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول : في دعاء له طويل : اللهم ! إني أسألكَ فوافعَ الخيرِ وخواصِمَهُ ، وجَوامِعَهُ ، وأولَهُ وآخِرَهُ ، وظاهرَهُ ، وباطِنهِ⁽¹⁾ .
- وفي المسند أن سعد بن أبي وقاص سمع ابنا له يدعوه ويقول : اللهم ! إني أسألكَ الجنَّةَ ونعيْمَهَا وإسْتِرْقَهَا ونحوَّاً من هذَا ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وسَلَاسِلِهَا وأَغْلَالِهَا ، فقالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْرًا كَثِيرًا وَتَعْوَذْتَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كَثِيرٍ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَقَرُأُوا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ۚ أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْعَتَدَيْنَ﴾⁽³⁾ وإن حسبك⁽⁴⁾ أن تقول : اللهم ! إني أسألكَ الجنَّةَ وما قَرُبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرُبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ »⁽⁵⁾ .
- وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : كَنَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 23 / 316-317 ح 717 ضمن حديث طويل عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم أنت الأول لا شيء قبلك ، وأنت الآخر لا شيء بعده ، أعوذ بك من كل ذلة ناصيتها بيدهك ، وأعوذ بك من الإثم والكسل ، ومن عذاب النار ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الغنى ، وفتنة الفقر ، وأعوذ بك من المأثم والمغنم ، اللهم نَوّْقلي من الخطايا كما نقى الشوب الأبيض من الدنس ، اللهم بعد بيبي وبين خططيتي كما يقدّمت بين المشرق والمغرب ، هذا ما سأله محمد ربه ؛ اللهم إني أسألك خير المسألة ، وخير الدعاء ، وخير النجاح ، وخير العمل ، وخير الثواب ، وخير الحياة ، وخير الممات ، وثبتني وتقل موازيني ، وأحقن إيماني ، وارفع درجتي ، وتقبل صلاتي ، واغفر خططيتي ، وأسألك الدرجات العلى من الجنَّةِ آمين . اللهم ! إني أسألكَ فوافعَ الخيرِ ، وجَوامِعَهُ ، وأولَهُ ، وآخِرَهُ ، وظاهرَهُ ، وباطِنهِ ، والدرجات العلى من الجنَّةِ ، آمين ، اللهم ! ونجني من النار ، ومغفرة بالليل والنهر ، والمنزل الصالح من الجنَّةِ آمين . اللهم ! إني أسألكَ خلاصَّاً من النار سَلَّماً ، وأدخلنِي الجنَّةَ آمِنًا ، اللهم ! إني أسألكَ أَنْ تباركَ لِي فِي نَفْسِي ، وَفِي سَعْيِي ، وَفِي بَصْرِي ، وَفِي رُوحِي ، وَفِي خَلْقِي ، وَفِي خَلِيقَتِي وَأَهْلِي ، وَفِي مَحْيَايِي وَفِي مَمَاتِي ، اللهم ! وتقبلْ حسَناتِي ، وأسألكَ الدرجات العلى من الجنَّةِ آمين .

وروأه مختصرًا في الجزء نفسه رقم 825 .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 10 / 176-177 عن الطبراني في الكبير والأوسط وقال : أحد إسنادي الكبير ، والسياق له ورجال الأوسط ثقات .

وروأه الحكم في المستدرك 1 / 520 وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

وأورده الغزالى في الإحياء 80 / 15 من الأئمَّة ، وذكر الزبيدي قول العراقي : فيه عاصم بن عبيد لا أعلم بروى عنه إلا موسى بن عقبة ثم ذكر رواية الحكم له وتصحيحه .

(2) في « ۱ » : يدعوه ويقول : « اللهم ! أَسألكَ ... ». (3) سورة الأعراف : 55 .

(4) « ۱ » « بحسبك » وهو مخالف لما في المسند .

(5) أخرجه أحمد في المسند 47 / 3 ، 89 ح 1483 ، 1584 (المعارف) بإسناد ضعيف في الموضعين كما ذكر محققته للجهالة برأي في الموضع الأول ؛ هو مولى سعد بن أبي وقاص ، وراوآخر في الموضع الثاني ؛ هو ابن سعد . والإسناد الأول من رواية عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة ، عن زياد بن محرقاً ، قال : سمعت أبا عبادة ، عن مولى لسعد أن سعداً سمع ابنا له يدعوه ويقول ... فذكره .

^{عليه السلام} : السلام على الله ، السلام على جبريل ، وميكائيل ، السلام ، على فلان وفلان ، فقال لنا رسول الله ^{عليه السلام} ذات يوم : إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ^(١) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله ، ثم يتخير من المسألة ما شاء ^(٢) .

وفي المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن رسول الله ^{عليه السلام} عُلِّم فواع ^(٣) الخير أو جوامع الخير وفواتحه وخواتمه ؛ وإن كنا لا ندرى ما نقول في صلاتنا حتى علمنا فقال : قولوا التحيات لله ؛ فذكره إلى آخره ^(٤) . والله أعلم . [وأحكام وصلى الله على خير خلقه محمد ^{صلوات الله عليه}] ^(٥) .

= أما في الموضع الثاني ؛ فهو من رواية أبي النصر ، ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن زياد بن مخراق ، عن قيس بن عبيدة ، عن مولى لسعد ، عن ابن سعد ؛ أنه كان يصلى فكان يقول في دعائه فذكره .

(١) م : « والطيبات لله » وهو مخالف لما في أ ، والصحيحين .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : 10 - كتاب الأذان : 148 - باب الشهيد في الآخرة / 2 ح 311 / 831 وأطرافه في أحاديث : 835 ، 1202 ، 6230 ، 6265 ، 7381 ، 6328 وأخرجه مسلم في : 4 - كتاب الصلاة : 16 - باب الشهيد في الصلاة / 1 ح 302 / 301 - (402) وفي م : « ليتخير » وهو مخالف لما في الأصول .

(٣) م : « مفاغ » وهو مخالف لما في الأصول .

(٤) أخرجه أحمد بتصاميمه في المسند / 5 ح 336 (المعرف) ح 3877 وأطرافه في 3562 ، 3622 ، 3738 . بإسناد صحيح كما ذكر محققته الشيخ أحمد شاكر .

(٥) بعد هذا في « أ » :

وهذا آخر ما وقفت عليه المصنف نفع الله به ، وفسح في علمه ، وأمتع بطول بقائه ، علق ذلك لنفسه ولمن يشاء الله تعالى من بعده : العبد الفقير إلى الله تعالى ، المقصر في شأنه ، المعترف بذنبه . عبد القادر بن محمد بن علي الحجاري الحبلي مذهبنا المدني مولانا ؛ من خط مؤلفه .

وكان فراغه منه ضحى يوم الثلاثاء خامس شهر جمادى الأولى من ستة تسعين وسبعيناً بالمدرسة الصردية بدمشق المحسورة ، نفع الله بذلك كاتبه وقارئه والسامع له ومن دعا لهم بالغفرة . أمين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسليماً كثيراً [توثيق المؤلف] .

قابلت : على هذا الكتاب من جمعي وتأليفني وهو شرح الأربعين الترمودية مع ما أضيف إليها : كاتبها الشيخ العالم القدوة لصالح العلامة بقية السلف : محظي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن علي بن الحجاري الحبلي نفعه الله ونفع به وقابل بنسخته على أصلي وأصلني بيدي أنظر إليه .

صحت على النسخة ... العلامة وأجزت له روايتهعني مع رواية ما حرر من أصوله .

يوم الثلاثاء ثاني عشر جمادى الأولى سنة تسعين وسبعيناً بدار الحديث السكريية بالقصاعين بدمشق المحسورة ... وكتبه عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحبلي عفأ الله عنه ، ورفق به ، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد عبده ورسوله النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

فهارس

كتاب جامع العلوم والحكم

1 - فهارس الآيات القرآنية .

2 - فهارس الأحاديث البوفية .

3 - فهارس الآثار .

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	سررة الفاتحة	رقم الآية	رقم الصحفة
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾	4	566	
﴿هُدًىٰ لِّلنَّاسِ﴾	5	664	
سورة البقرة			
﴿أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبُّ فِيهِ﴾	4 - 1	470	376
﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	22	552	863
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ ...﴾	40	969	127
﴿قُلْ إِنْ كَانَ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾	96 - 94	1113	611
﴿وَدَكْثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ ...﴾	109	469	632
﴿بَلِّيْ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾	112	1083 ، 1027 ، 552	152
﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾	115	581	493
﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّنُهُ ...﴾	121	306	277
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾	123	276 ، 273	172
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْعِفَ إِيمَانَكُمْ ...﴾	143	825	735 ، 470 ، 105
﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوكُمْ﴾	156 ، 155	341	177
﴿وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ ...﴾	159	198	178
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾	164	182	183
﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفِ ...﴾	168	804 ، 516	185
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾	172	928	185
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	173		
﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلِمَنْ اتَّزَبَرَ﴾	177		
﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغَرِبِ﴾	178		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقُصَاصَ﴾	182		
﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِ جَنَفًا﴾	183		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾	185		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْأَذْكُورُ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	185		
﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185		

1084 ، 1083 ، 133	186	﴿ وإذا سألك عبادي عنِي فلاني قريب ﴾
830 ، 216	187	﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾
431	194	﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾
427	195	﴿ وأحسنوا إن الله يحب الحسنين ﴾
1041	197	﴿ الحج أشهر معلومات ﴾
1275	197	﴿ وترودوا فإن خير الراد ﴾
1163	199	﴿ واستغروا الله إن الله غفور رحيم ﴾
292	201	﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... ﴾
652	207	﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ﴾
587	214	﴿ أم حسبي أن تدخلوا الجنة ﴾
426	216	﴿ كتب عليكم القتال وهو كُرْهَةٌ لكم ﴾
256	217	﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾
256	219	﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾
256	220	﴿ ويسألونك عن اليتامي ﴾
631	222	﴿ إن الله يحب التوابين ﴾
		﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن
1049 ، 91	225	﴿ يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾
917	228	﴿ وبعلتهن أحق بردهن ﴾
828 ، 517 ، 216	229	﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾
917	231	﴿ فأمسكوهن بمعروف ... ﴾
918	233	﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾
1049 ، 551	235	﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم ﴾
919	237	﴿ ولا تسُوّفُ الفضل بينكم ... ﴾
549	238	﴿ حافظوا على الصلوات ... ﴾
1038	245	﴿ من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً ﴾
582	249	﴿ قال الذين يظلون أنهم ملائكة الله ﴾
659	254	﴿ والكافرون هم الظالدون ﴾
1038 ، 1037	261	﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴾
687	263	﴿ قَوْلٌ معروفٌ ومغفرةٌ ... ﴾
65	265	﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله ﴾
805	271	﴿ إن تبدوا الصدقات فبِعِمَّا هِيَ ﴾

	65	272	﴿ وَمَا تَفْقُدُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾
	385	275	﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾
1008 ، 930	280	﴿ إِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْتَ إِلَى مِسْرَةٍ ﴾	
469	281	﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾	
375	282	﴿ فَإِنْ كَانَ ذَوِي الْحَقِّ .. ﴾	
1048	283	﴿ وَمَنْ يَكْتَفِي بِهَا فَإِنَّهُ أَنْتَ قَلْبَهُ ﴾	
1111 ، 1110 ، 1048	284	﴿ إِنْ تَبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ .. ﴾	
1111 ، 105 ، 32	285	﴿ أَمْنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ ... ﴾	
1112 ، 1110	286	﴿ رَبَّنَا لَا تَرْأَسْخُنَا إِنْ نَسِيَنا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	
1112 ، 1111 ، 1110	286	﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ .. ﴾	
سورة آل عمران			
	171 ، 164	6	﴿ هُوَ الَّذِي يَصُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ ... ﴾
	292	8	﴿ رَبَّنَا لَا تَرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ... ﴾
1163	17	﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ... ﴾	
115	19	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ... ﴾	
672	26	﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾	
1113	28	﴿ لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ ... ﴾	
1161 ، 1113 ، 1082 ، 134	28	﴿ وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ ﴾	
678 ، 469 ، 320	30	﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ ... ﴾	
1149 ، 626 ، 221	31	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ ... ﴾	
1299	41	﴿ وَسَيَّحَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ... ﴾	
677	59	﴿ إِنْ مُثُلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمْثُلَ آدَمَ ... ﴾	
1255 ، 933	77	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرِئُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾	
668 ، 269	97	﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتُ ... ﴾	
1287 ، 471	102	﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَنَاطِهِ ... ﴾	
977	103	﴿ وَادْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾	
657	108	﴿ وَمَا اللَّهُ يَرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ... ﴾	
469	131	﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾	
539 ، 483	133	﴿ وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	
405	134	﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾	
1163 ، 670 ، 534 ، 492 ، 488	136 ، 135	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً ﴾	

667	144	﴿ وَمَنْ يَنْقُلْ بِعَوْنَى .. ﴾
64	152	﴿ مَنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾
577	154	﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بَيْتِكُمْ .. ﴾
119	175	﴿ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾
667	176	﴿ وَلَا يَحْزُنُكُمُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ فِي الْكُفَّارِ ﴾
1109 ، 678	185	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتُ الْمَوْتَ وَإِنَّا تَرَوْنَ أَجُورَكُمْ ﴾
1261	188	﴿ لَا تَحْسِنُ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْنَا ﴾
1282 ، 292	195 - 191	﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَوْدًا .. ﴾
526	193	﴿ رَبِّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مَنَادِيَ يَنْادِي لِلْإِيمَانِ ﴾
587	200	﴿ اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابطُوا ﴾

سورة النساء

478	1	﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾
375	5	﴿ وَلَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ .. ﴾
376	6	﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾
1182	7	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ .. ﴾
912	9	﴿ وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ .. ﴾
1183	11	﴿ يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ .. ﴾
1184	11	﴿ فَإِنْ كَنْتُمْ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ .. ﴾
1183	11	﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النَّصْفُ ﴾
1189	11	﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأَمْهَمِ الْسَّدِسِ ﴾
1186	11	﴿ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السَّدِسُ ﴾
1187	11	﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَوْتَهُ أَبْوَاهُ ﴾
1182	11	﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ .. ﴾
		﴿ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يَوْصِيَ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ
1188 ، 912 ، 199	12	﴿ مَضَارٍ وَصِيَةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾
912 ، 828	14 ، 13	﴿ تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ ... ﴾
488	17	﴿ إِنَّا نَعْزِيزُ عَلَى اللَّهِ ... ﴾
1205 ، 825	23	﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ .. ﴾
613 ، 532 ، 530 ، 515 ، 507 ، 505	31	﴿ إِنْ تَجْتَسِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾
567 ، 333	32	﴿ وَلَا تَمْنَوْا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ ﴾
1196	33	﴿ وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيٍ ﴾

			﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾
626 ، 381 ، 379	36		﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾
1040 ، 1039 ، 657 ، 317	40		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ ﴾
1224 ، 188	43		﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىِ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﴾
969	54		﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِرُوا الْأَمَانَاتِ ﴾
1256	58		﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾
777	59		﴿ وَعَظُمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾
760	63		﴿ فَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ ﴾
1148 ، 740 ، 120	65		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوكُمْ ﴾
1268	71		﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾
855	77		﴿ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ ﴾
678	79		﴿ فَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىِ الْقَاعِدِينَ ﴾
1044	96 – 95		﴿ إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَيْمَانًا وَقَمُودًا ... ﴾
1295 ، 426	103		﴿ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ ﴾
561 ، 133	108		﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ... ﴾
1164 ، 489	110		﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ حَبْوَاهُمْ ... ﴾
723 ، 697 ، 312 ، 65	114		﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْنِي أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ... ﴾
1175 ، 490 ، 489	116		﴿ مِنْ يَعْمَلْ سُوءًا يَعْزِزْ بِهِ ﴾
678 ، 511	123		﴿ وَلَقَدْ وَصَبَّا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ .. ﴾
767 ، 668 ، 468	131		﴿ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ ﴾
79	142		﴿ يَأْهُلُ الْكِتَابَ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ ﴾
636	171		﴿ يَسْتَغْنُونَكُمْ قَلْ اللَّهُ يَفْتَكِمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾
1193 ، 1192 ، 1180	176		﴿ إِنَّ امْرَأً هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾
1193 ، 1192 ، 1180	176		﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجُوا رِجَالًا وَنِسَاءً ﴾
1193 ، 1192 ، 1180	176		﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا النِّسَانُ ﴾
1193 ، 1185 ، 1180	176		﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾
1193 ، 1180	176		﴿ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا ﴾
257 ، 203	176		
			سورة المائدة
735	2		﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ﴾
825	3		﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ ﴾

			﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾
			﴿ ما ي يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾
1017 ، 648 ، 338	15		﴿ يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا ﴾
1071	18		﴿ نحن أبناء الله وأحباوه .. ﴾
119	23		﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾
279	27		﴿ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ مِنَ الْمُقْرَبَاتِ ﴾
354	32		﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ... ﴾
512 ، 444 ، 441	34 - 33		﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
339	44 - 41		﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ ﴾
340 ، 339	42		﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ .. ﴾
	339	49 - 44	﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾
	341	45	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾
1075 ، 1069 ، 861	54		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدِّ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ ﴾
1069	56 - 55		﴿ إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا .. ﴾
376	67		﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ ﴾
762	83		﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزَلَ إِلَيَّ الرَّسُولُ .. ﴾
612	88 - 87		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخَرِّمُوا طَبَياتِ .. ﴾
550	89		﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُورِ فِي أَيَّامِكُمْ .. ﴾
1224 ، 977 ، 826	91 - 90		﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ .. ﴾
	127	93	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾
1116	95		﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ .. ﴾
469	96		﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾
275	100		﴿ قُلْ لَا يُسْتَوِي الْخَبِيرُ وَالظَّيْبُ ﴾
843 ، 426 ، 365 ، 255 ، 253 ، 252	101		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءٍ ﴾
959 ، 958	105		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾
944	106		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ ﴾
945	107		﴿ فَإِنْ عَثِرْ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا ﴾
1082	116		﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾
سورة الأنعام			
64	52		﴿ وَلَا تُنْهِيَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾
609	82		﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ .. ﴾

92	90	﴿ أولئك الذين هدَى اللَّهُ ﴾
835 ، 203	119	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأكِلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ ﴾
428	120	﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبِاطِنَهُ ﴾
835 ، 825 ، 819	145	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً ﴾
825 ، 220	151	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتَلَى مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ﴾
1140 ، 1139	158	﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ... ﴾
1040 ، 317	160	﴿ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾
1040	160	﴿ وَمِنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَجْزِي ... ﴾
28 - 163 - 162		﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾

سورة الأعراف

661	23	﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ... ﴾
825	33	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشِ ... ﴾
680	43	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا فِيهَا مُنْذَنٌ ... ﴾
1308	55	﴿ إِذْ أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْفَةً ... ﴾
1158 ، 1025	56	﴿ وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعاً إِنْ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾
404	154	﴿ وَلَا سُكْتَ عنِ مُوسَى الْفَضْلُ ﴾
737 ، 648	157	﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ ... يَحْلُّ لَهُمُ الطَّيَّاتُ وَيُحْرَمُونَ ﴾
957	164	﴿ لَمْ تَعْظُّنُوْنَ قَوْمًا اللَّهُ مُهَلِّكُهُمْ ﴾
139	187	﴿ يَسْتَأْلُونَكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا ﴾
483	201	﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ ﴾
1299	205	﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا ﴾

سورة الأنفال

978	1	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ ... ﴾
1291 ، 762 ، 119 ، 108	4 - 2	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ... ﴾
429	12	﴿ سَأَلُوكُمْ فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا الرَّاعِبُونَ ﴾
559	24	﴿ أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَبْلَهُ ﴾
1257	27	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِنُوا اللَّهَ ﴾
508	29	﴿ إِنْ تَقْرَأُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرَقَانًا ﴾

242	39	﴿ وقاتلواهم حتى لا تكونَ فتنة ﴾
1295 ، 40	45	﴿ يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فتنة ﴾
92	47	﴿ ولا تكونوا كالذين خرجنوا من ديارهم ﴾
1268	60	﴿ وأعذروا لهم ما استطعتم ... ﴾
979	62	﴿ هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾
986 ، 979	63	﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ﴾
92	66	﴿ فإن يكن منكم عشرون صابرون ﴾
855 ، 64	67	﴿ تربدون عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾
1196	75	﴿ وأولوا الأرحام بعضهم .. ﴾

سورة التوبة

244 ، 242	11 ، 5	﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة .. ﴾
410	15 - 14	﴿ قاتلواهم يعذبهم الله بأيديكم .. ﴾
490	18	﴿ إنما يعمر مساجد الله .. ﴾
1149	24	﴿ قل إن كان أباً ذكراً وأباً ذرها .. ﴾
1040	36	﴿ إن عدة الشهور عند الله .. ﴾
612	37	﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر .. ﴾
576	51	﴿ قل لن يصيّنا إلا ما كتب الله لنا .. ﴾
1257	77 - 75	﴿ ومنهم من عاهد الله .. ﴾
1257	77	﴿ فأعقبهم نفاقاً في قولهم .. ﴾
230 ، 228	91	﴿ ليس على الصنفاء ولا على المرضى .. ﴾
683	92	﴿ ولا على الذين إذا ما أثذك لتتحملهم .. ﴾
830	97	﴿ الأعراب أشد كفراً ونفاقاً ﴾
501 ، 490	102	﴿ وآخرون اعترفوا بذنبهم .. ﴾
1261	107	﴿ اتخاذوا مسجداً ضرزاً وكفراً .. ﴾
652	111	﴿ إن الله اشتري من المؤمنين ... ﴾
203	115	﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم ﴾
670	118	﴿ حتى إذا صاقت عليهم الأرض بما رحبت ﴾

سورة يونس

648	5	﴿ هو الذي جعل الشمس ضياء .. ﴾
866	8 - 7	﴿ إن الذين لا يرجون لقاءنا ﴾
419	11	﴿ ولو يعجل الله للناس الشر ﴾

104	25	﴿ والله يدعو إلى دار السلام ﴾
128	26	﴿ للذين أحسروا الحسنى وزيادة ﴾
657	44	﴿ إن الله لا يظلم الناس شيئاً ﴾
311 ، 133	61	﴿ وما تكون في شأن وما تتلو منه ﴾
1085	62	﴿ إلا إن أولياء الله لا خوف عليهم ﴾
564	91	﴿ آلان وقد عصيت قبل .. ﴾
572	107	﴿ وإن يمسك الله بضر .. ﴾

سورة هود

1163	3	﴿ وأن استغفروا ربكم ﴾
1279	6	﴿ وما من دابة في الأرض .. ﴾
873	7	﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض ﴾
717	8	﴿ إلا يوم يأتيهم ليس مصروفاً ﴾
77 ، 64	16 - 15	﴿ من كان يريد الحياة الدنيا ﴾
555	46	﴿ يا نوح إنه ليس من أهلك ﴾
661	47	﴿ وإلا تغفر لي وترحمني ﴾
660	102	﴿ وكذلك أخذ ربك ﴾
606	112	﴿ فاستقم كما أمرت ﴾
﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلقاً من الليل		
831 ، 491 ، 482	114	﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾

سورة يوسف

559	24	﴿ كذلك لنصرف عنهسوء ﴾
586	87	﴿ يا بيئي اذهبوا فتحسسوا .. ﴾
115	101	﴿ رب قد آتني من الملك ﴾
586	110	﴿ حتى إذا استیأس الرسل ﴾

سورة الرعد

583	11	﴿ له معقبات من بين يديه ﴾
855	26	﴿ وفرحوا بالحياة الدنيا ﴾
1292	28	﴿ الذين آمنوا وطمئن قلوبهم ﴾
396	39	﴿ يبحرون الله ما يشاء ويثبتون ﴾

سورة إبراهيم

668	8	﴿ وقال موسى إن تكفروا .. ﴾
119	11	﴿ وعلى الله فليتوكل المتركون ﴾
681	22	﴿ وقال الشيطان لما قضي الأمر ﴾
275 ، 154	26 - 24	﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً ﴾

سورة النَّحل

713	18	﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تمحصوها ﴾
1102	32	﴿ الذين تتفاهم الملائكة ﴾
676	40	﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه ﴾
203	44	﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ﴾
708 ، 663	78	﴿ والله أخرجكم من بطن أمهاتكم ﴾
202	89	﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبليغاً ﴾
737 ، 427 ، 50	90	﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾
1255	91	﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾
675	96	﴿ ما عندكم ينفع وما عند الله باق ﴾
679	97	﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى ﴾
1120 ، 1113	106	﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكراه ﴾
825	115	﴿ إنما حرئ عليكم الميتة والدم ولحم الحنثير ﴾
823	116	﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم ﴾
488	119	﴿ ثم إن ربكم للذين عملواسوء ﴾
760	125	﴿ ادع إلى سبيل ربكم بالحكمة ﴾
476 ، 128	128	﴿ إن الله مع الذين انقاوا ﴾

سورة الإِسْرَاء

64	19 - 18	﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له ... ﴾
834	23	﴿ فلا تقل لهم أَف .. ﴾
1254	34	﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد ﴾
710 ، 551	36	﴿ إن السمع والبصر والفؤاد .. ﴾
843	44	﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾
1042	75 - 74	﴿ ولو لا أن ثباتك .. ﴾
650	82	﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ﴾

﴿ وَسَأْلُوكُكُمْ عَنِ الرُّوحِ ﴾

سورة الكهف

262	85	﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِيَّةً لَّهَا ﴾
873	7	﴿ وَإِنَّا جَاعَلْنَا مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا ... ﴾
873	8	﴿ مِنْ يَهِدَ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ ... ﴾
661	17	﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الظِّينِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾
127	30	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾
677 ، 537 ، 320	49	﴿ وَوُضُعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْجَحْرَمِينَ ... ﴾
554	82	﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ... ﴾
81 ، 71	110	﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ ... ﴾

سورة مَرْيَم

1299	11	﴿ فَأَوْسَحَنَا إِلَيْهِمْ أَنْ سَبَحُوا بَكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾
1248	59	﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ... ﴾
1246 ، 521 ، 488	60	﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾
840 ، 817	64	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ... ﴾
1017	76	﴿ وَيُزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدُوا هُدًى ﴾

سورة طه

1114	14	﴿ وَأَقْمَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾
802	26 - 25	﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَبِشِرْ لِي أَمْرِي ﴾
560	46	﴿ لَا تَخَافُ إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾
840	52	﴿ فِي كِتَابٍ لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسِي ﴾
521 ، 488	82	﴿ وَإِنِّي لِغَافَارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾
657	112	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾
1299	130	﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ ﴾

سورة الأنبياء

220	22	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾
849	48	﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ ﴾
1113	78	﴿ وَرَادَادْ وَسَلِيمَانَ ﴾
475	90 - 89	﴿ وَرَزْكَرِيَا إِذَا نَادَى رَبِّهِ ﴾
426	105	﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزِّيْبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ ﴾

سورة الحج

164 ، 160 1052 ، 1050 ، 1041 991 762 668 489	5 25 32 35 ، 34 37 78	<p>﴿ يٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رِبِّ مِنْ الْبَعْثٍ ﴾</p> <p>﴿ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ إِلَّا حَادِ بِظُلْمٍ ﴾</p> <p>﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾</p> <p>﴿ وَبِشِرِ الْخَبِيرِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ .. ﴾</p> <p>﴿ لَنْ يَنْالَ اللَّهُ حَوْمَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا ﴾</p> <p>﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ ﴾</p>
---	--------------------------------------	---

سورة المؤمنون

552 552 ، 160 549 168 ، 160 276 ، 273 1028 1142 1028 879	2 - 1 6 - 5 9 14 - 12 51 61 - 57 100 - 99 101 113 - 112	<p>﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ... ﴾</p> <p>﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾</p> <p>﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ﴾</p> <p>﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ طِينٍ ﴾</p> <p>﴿ يٰأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ ... ﴾</p> <p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْبَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ... ﴾</p> <p>﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ... ﴾</p> <p>﴿ فَإِذَا نَفَخْنَا فِي الصُّورِ ... ﴾</p> <p>﴿ قَالَ كُمْ لِبَسْمِ فِي الْأَرْضِ عَدْ سَنِينَ ﴾</p>
--	---	---

سورة التور

490 1012 274 552 ، 531 531 1118 132 389	8 19 26 31 - 30 31 33 35 51	<p>﴿ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾</p> <p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ ﴾</p> <p>﴿ وَالطَّيَّابَاتُ لِلْطَّيَّابِينَ وَالظَّيَّانُ لِلظَّيَّانِ ﴾</p> <p>﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾</p> <p>﴿ وَتَوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا .. ﴾</p> <p>﴿ وَلَا تُكَرِّهُوْا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ﴾</p> <p>﴿ إِنَّ اللَّهَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾</p> <p>﴿ إِنَّمَا كَانَ قُولُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾</p>
--	--	---

سورة الفرقان

1008 319 488 ، 322	26 70 - 68 70	<p>﴿ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴾</p> <p>﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى ﴾</p> <p>﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾</p>
--------------------------	---------------------	--

﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾

سورة الشعرا

816	72	﴿ كلا إن معي ربي سهدين ﴾
560	62	﴿ أفرأيتم ما كنتم تعبدون ﴾
661	83 - 75	﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون ﴾
219	89 - 88	﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾

سورة التَّمَل

715	15	﴿ ولقد آتينا داود وسليمان علماً ﴾
115	44	﴿ رب إني ظلمت نفسي ﴾
631	56	﴿ إنهم أناس يتظاهرون ﴾
887 ، 885	89	﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها ﴾

سورة القصص

1151	50	﴿ فإن لم يستجيبوا لك فاعلم ... ﴾
521 ، 490	67	﴿ فأما من تاب وعمل صالحاً ... ﴾
		﴿ فخرج على قومه في زيته قال الذين
971 ، 855 ، 333	80 ، 79	﴿ يربidon الحياة الدنيا ﴾
331 ، 330	83	﴿ تلك الدار الآخرة ... ﴾

سورة العنكبوت

858 ، 661	17	﴿ فابتغوا عند الله الرزق ... ﴾
1279 ، 858	60	﴿ وکأين من دابة لا تحمل رزقها ﴾

سورة الرُّوم

317	17	﴿ فسبحان الله حين تمسون .. ﴾
132	27	﴿ وله المثل الأعلى .. ﴾
		﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله
737 ، 609	30	﴿ التي فطر الناس عليها ﴾
64	38	﴿ ذلك خير للذين يربidon وجه الله ﴾
64	39	﴿ وما آتيم من ربا ليربو في أموال الناس ﴾
662	40	﴿ الله الذي خلقكم ثم رزقكم ﴾
586	48	﴿ فإذا أصاب به من يشاء ... ﴾

سورة لقمان

1213 ، 1212	6	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهُ الْحَدِيثَ ﴾
659	13	﴿ إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ ... ﴾
1120	15	﴿ وَإِنْ جَاهَكُوكُ علىَ أَنْ تُشْرِكَ بِي ... ﴾
127	22	﴿ وَمِنْ يَسِّلِمُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ ... ﴾
139 ، 99	34	﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾

سورة السَّجْدَة

173	9 - 7	﴿ وَبِدَا خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ ... ﴾
1300 ، 807	16	﴿ تَجَافِي جَنَوْبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾
679	21	﴿ وَلَنْدِيقَتِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى ﴾

سورة الأحزاب

1112	5	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾
1091	23	﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾
1042	35 - 30	﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتِ مِنْكُنَ ﴾
552	35	﴿ وَالْحَافِظِينَ فِرَوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتُ .. ﴾
1282 ، 552	35	﴿ وَالْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾
1148 ، 740	36	﴿ وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ ... ﴾
1282 ، 1027	41	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾
1299 ، 1282	42	﴿ وَسَبِّحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾
1153	51	﴿ تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَرْوِي إِلَيْكَ ... ﴾
999	58	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ ... ﴾
1257	73 - 72	﴿ إِنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾

سورة سَبَا

719	13	﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوِدَ شَكِيرًا ... ﴾
-----	----	--

سورة فاطر

572	2	﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ .. ﴾
493	5	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾
294 ، 275	10	﴿ إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمَ الطَّيِّبَ .. ﴾
264	28	﴿ إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمَاءُ ﴾

﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِ الْخَزْنِ ﴾
 ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾

سورة يس

﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بْنَى آدَمَ ﴾
 ﴿ إِنَّمَا أُمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا ﴾

سورة الصافات

﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْبِحِينَ ... ﴾

سورة ص

﴿ وَلَا تَبْغِي الْهَرَى فَيَضْلُّكَ ... ﴾

سورة الزمر

﴿ مَا نَبْدِلُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا ... ﴾

1038 ، 678 ، 581 10 ﴿ إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ .. ﴾

652 ، 592 15 ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شَتَّمْ مِنْ دُونِهِ ﴾

762 23 ﴿ اللّٰهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ... ﴾

525 35 - 33 ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ ... ﴾

678 38 ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ ﴾

1142 58 - 54 ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَيْ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ ﴾

565 56 ﴿ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَطْتَ فِي جَنْبِ اللّٰهِ ﴾

715 74 - 73 ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْ رَبِّهِمْ ﴾

سورة غافر (المؤمن)

36 7 ﴿ رَبَّنَا وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا .. ﴾

681 10 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنَادُونَ .. ﴾

657 31 ﴿ وَمَا اللّٰهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَبَادِ .. ﴾

1124 ، 855 39 - 38 ﴿ يَا قَوْمَ اتَّبَعْنَ أَهْدِكُمْ .. ﴾

1299 55 ﴿ وَسِيحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ .. ﴾

36 60 ﴿ وَقَالَ رَبُّكَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾

سورة فصلت

606 6 ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلِكُمْ ﴾

397 10 - 9 ﴿ قُلْ أَنَّمَّا كُلُّكُمْ لَكُفَّارُونَ بِالَّذِي يَرْجُونَ ﴾

609 ، 604 ، 557	30	﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ﴾
592	40	﴿ اعملوا ما شتم ... ﴾
657	46	﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾

سورة الشورى

607	13	﴿ شرع لكم من الدين ... ﴾
606	15	﴿ فلذلك فادع واستقم ... ﴾
64	20	﴿ من كان يريد حرب الآخرة ﴾
185	21	﴿ ألم لهم شركاء شرعوا لهم ﴾
585	28	﴿ وهو الذي ينزل الغيث ... ﴾
581	30	﴿ وما أصابكم من مصيبة ﴾
534	36	﴿ وما عند الله خير وأبقى ... ﴾
405	37	﴿ وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾
171	50 - 49	﴿ يهبه لمن يشاء إنانا ويهب لمن يشاء ... ﴾
663	52	﴿ وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ﴾

سورة الزخرف

868	35 - 33	﴿ ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة .. ﴾
799	72	﴿ وتلك الجنة التي أورثموها ... ﴾
311	80	﴿ ألم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ... ﴾

سورة الجاثية

605	23	﴿ أفرأيت من اتخاذ إلهه هواء ... ﴾
-----	----	-----------------------------------

سورة الأحقاف

604	14 - 13	﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾
525	16 - 15	﴿ حتى إذا بلغ أشدّه ... ﴾
1028	19	﴿ ولكل درجات مما عملوا ... ﴾
868	20	﴿ أذهبتم طياتكم ... ﴾

سورة محمد

429	4	﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا ... ﴾
552	7	﴿ إن تنصروا الله ينصركم ... ﴾
1148	9	﴿ ذلك بأنهم كرهوا ما نزل الله ﴾

866	12	﴿والذين كفروا يمتعون﴾
1017	17	﴿والذين اهتدوا زادهم هدى﴾
1148	28	﴿ذلك بأنهم اتبعوا ما أُسخنَ اللَّهُ﴾
سورة الفتح		
1076	29	﴿أشداء على الكفار رحمة بينهم﴾
سورة الحُجَّرَات		
978	9	﴿وإِن طائفتان من المؤمنين اقتلوا﴾
22	10	﴿إِنما المؤمنون إخوة فأصلحوا﴾
990 ، 531 ، 508	11	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يسْخِرُ قومٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾
392	12	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِرُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ﴾
990	13	﴿إِن أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَمْكُمْ﴾
112	14	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾
سورة ق		
311 ، 133	16	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تَرْسُوسُ بِهِ نَفْسَهُ﴾
368 ، 311	18 - 17	﴿إِذَا يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانَ عَنِ اليمينِ وَعَنِ الشَّمَالِ﴾
657	29	﴿وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾
549	33 - 32	﴿هَذَا مَا تَوعَدُونَ لِكُلِّ أُوَابٍ﴾
1299	39	﴿وَسِيحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْ طَلُوعِ الشَّمْسِ﴾
سورة الذاريات		
1163	18	﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾
858	22	﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوعَدُونَ﴾
885	56	﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالإِنْسَ ...﴾
661	58	﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ﴾
سورة الطور		
555	21	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبعُتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾
سورة النَّجَم		
533	31	﴿وَيَجزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسْنَى﴾
562	32	﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذَا أَنْشَأْتُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾

سورة القمر

¹⁷ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴿ 176 ، 1017 ﴾

سورة الواقعة

٩٩٤ ٢ ، ١ ﴿إذا وقعت الراقة ..﴾

﴿ وفاكهة كثيرة . لا مقطوعة ولا ممنوعة ﴾

سورة الحمد

﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ...﴾

﴿ وَهُوَ مَعْكُمْ أَيْنَا كَسْتُمْ ... ﴾

﴿أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ﴾ ١٦ ١١٩ ، ٧٦٢

﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾

﴿ ذلك فضل الله يؤتية من يشاء ﴾ 21 1290

﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض﴾ 22 ، 574 ، 576

سورة المجادلة

1174 ، 678 6 ﴿ يوْمَ يَعْثِمُ اللَّهُ جَمِيعاً ... ﴾

ما يكون من نجوى ثلاثة ... ﴿ 561 ، 133 7 ﴾

﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ﴾

﴿ كَبِّلَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَرَسُلِي ﴾

٤٢٦ ٢٢ ﴿أولئك كتب في قلوبهم ..﴾

سورة الحشر

⁹ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾

سورة المتحنة

﴿لا تخدوا عدوكم وعدوكم ...﴾

﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ 73

﴿يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ 509 12

سورة الصاف

32 14 ﴿يٰٓيٰٓهٰ الٰٓذٰٓنٰٓ آمٰٓنوا كٰٓوٰٓنوا أٰٓنٰٓصٰٓرٰٓ اللٰٓهٰ﴾

سورة الجمعة

1078 1282 ، 1275 ، 1268	4 10	<p>﴿ ذلك فضل الله يؤتىه من يشاء ﴾</p> <p>﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾</p>
----------------------------	---------	---

سورة المنافقون

1257	1	<p>﴿ إذا جاءك المنافقون ... ﴾</p>
1142	11 - 10	<p>﴿ وأنفقو ما رزقناكم ... ﴾</p>

سورة التَّغَابْنُ

172	3	<p>﴿ وصُورَكُمْ فَأَحْسِنُ صورَكُمْ ... ﴾</p>
508	9	<p>﴿ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا ﴾</p>
579	11	<p>﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾</p>
269	16	<p>﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾</p>

سورة الطلاق

828 ، 516 ، 195	1	<p>﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ ... وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ ... ﴾</p>
1276 ، 570 ، 477	2	<p>﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ... ﴾</p>
588 ، 587	3	<p>﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾</p>
525 ، 508	5	<p>﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ... ﴾</p>
586	7	<p>﴿ سِيَاجِنُ اللَّهِ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِيرًا ﴾</p>

سورة التَّحْرِيمُ

469	6	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ ﴾</p>
490	8	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ ﴾</p>
414	9	<p>﴿ جَاهَدَ الْكُفَّارُ وَالنَّافِقُونَ وَاغْلَظُوا عَلَيْهِمْ ﴾</p>

سورة الْمُلْكُ

873 ، 71	2	<p>﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَلْوِكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾</p>
479	14	<p>﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ .. ﴾</p>
305	15	<p>﴿ فَامْشُوا فِي مَنَابِعِهَا ﴾</p>
708	23	<p>﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ ﴾</p>

		سورة القلم
736	4	﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ... ﴾
		سورة الحاقة
320	19	﴿ هاؤم اقرعوا كتابيه ﴾
		سورة المدثر
631	4	﴿ وثيابك فطهر ... ﴾
469	56	﴿ هو أهل التقوى وأهل المغفرة ﴾
		سورة القيامة
681	2	﴿ ولا أقسم بالنفس اللوامة ﴾
1083 ، 134	16	﴿ لا تحرُّك به لسانك لتتعجل به ﴾
888	21 - 20	﴿ كلاً بل تحبون العاجلة .. ﴾
		سورة الإنسان
163	2	﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة ﴾
1299	25	﴿ واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً ﴾
		سورة النبأ
313	38	﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفاً ﴾
		سورة النازعات
1152	41 ، 40	﴿ وأما من خاف مقام ربه .. ﴾
		سورة الانفطار
708	8 - 6	﴿ يأيها الإنسان ما غرَّك بربك ﴾
158	8	﴿ في أي صورة ما شاء رَكِّبَك ﴾
		سورة المطففين
1007	4	﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ﴾
1006	6	﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾
128	15	﴿ إنهم عن ربهم يومئذ خجوليون ﴾
334	26	﴿ وفي ذلك فليتائف ... ﴾

سورة الانشقاق

﴿ فَمَا مِنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ . فَسُوفَ

530 8 - 7

﴿ يَحَاسِبُ حَسَابًا يَسِيرًا ﴾

سورة الأعلى

854 17 - 16

﴿ بَلْ تَقْرُئُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾

سورة الغاشية

348 ، 238 22 ، 21

﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مَذَكُورٌ ... ﴾

سورة الفجر

888 20

﴿ وَجْهُنَّ الْمَالِ حَيَّا جَنَّا ﴾

سورة البلد

708 9 - 8

﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴾

سورة الشمس

652 10 - 7

﴿ وَنَفْسٌ وَمَا سَوَاهَا ﴾

سورة الليل

801 ، 175 10 - 5

﴿ فَمَا مِنْ أَغْطَى وَأَنْقَى ... ﴾

65 20

﴿ إِلَّا ابْتِغَاءُ وَجْهِ رَبِّهِ ﴾

سورة الضحي

663 7

﴿ وَوْجَدَكَ ضَالًا فَهَدَى ﴾

141 8

﴿ وَوْجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾

سورة الشرح

586 6 - 5

﴿ فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يَسِيرًا ﴾

سورة العلق

1072 19

﴿ وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ ﴾

سورة البينة

242 5

﴿ وَمَا أَمْرَوْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ﴾

سورة الزلزلة

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ . وَمَنْ

677 ، 537 ، 524 ، 471 ، 320

8 - 7

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾

سورة العاديات

888 8 ﴿وَإِنَّهُ لَحَبَ الْخَيْرِ لَشَدِيدٍ﴾

سورة التكاثر

710 8 ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾

سورة العصر

29 3 - 1 ﴿وَالْعَصْرُ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ .﴾

سورة الماعون

79 6 - 4 ﴿فَوْلِيلٌ لِلْمُصْلِينَ ...﴾

سورة الفلق

966 5 ﴿وَمَنْ شَرٌ حَاسِدٌ إِذَا حَسَدَ﴾

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصحيفة	الرواية	طرف الحديث
600	حرملة بن عبد الله	ائت المعروف واجتب المكر
1203	عائشة	اذنني له تربت يينيك
323	شيخ كبير	آسلمت ؟
1023	معاوية	آللله ! ما أجلسكم إلا هذا ؟
355 ، 108	ابن عباس ، وقادة ، أبو سعيد الخدري	أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع
1249	أبو هريرة	آية المافق ثلاث ...
134	أنس بن مالك	أئي الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة
509	عبادة بن الصامت	أباعكم ... ولا تعصوني
313	أنس	أبشر بالجنة
130	حارثة	أبصرت فالزم
506	أبو هريرة	ابن آدم ! اذكريي بعد الفجر
506	ابن عمر	ابن آدم ! اذكريي من أول النهار
1298	أبو الدرداء وأبو ذر	ابن آدم ! اركع لي من أول النهار
146	الحسن	ابنوه عربشا كعريش موسى عليه السلام
763 ، 252	أنس - أبو هريرة	أبوك حداقة
265	أبو هريرة	أتاكم أهل اليمن
1246	سليمان بن صرد	أثانا رسول الله ﷺ
1078	معاذ بن جبل	أثاني ربى عز وجل
509	عبادة بن الصامت	أتبايعونى على أن لا تشرکوا بالله
482	عبادة بن الصامت	اتبع السيدة الحسنة ...
328	يزيد بن أسد القشري	أتحب لنفسك
855	جاير بن عبد الله	أتحبون أنه لكم ؟
107	أبو هريرة	أتدرون ما الغيبة ؟
922	عبد الله بن عمر	أتدرون ما حق الجار ؟
178	عبد الله بن عمرو	أتدرون ما هذان الكتابان ؟
504	سلمان الفارسي	أتدري ما يوم الجمعة ؟
922	عبد الله بن عمرو	أتدري ما حق الجار ؟
720	ابن مسعود	أتدرون أي الصدقة أفضل ؟

أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب	أبو هريرة	1111
أشفع في حد من حدود الله؟	عائشة	832
أتقاهم لله تعالى	أبو هريرة	990
اتق الله حيثما كنت	أبو ذر - معاذ بن جبل	477 ، 476 ، 465
اتق الله فيما تعلم	يزيد بن سلمة	475
اتق الله لا تشرك به شيئاً	ابن المتفق	618
اتق الله وخلق الناس ..	أنس	467
اتق المحaram تكون أعبد الناس	أبو هريرة	267
اتقوا الله وصلوا خمسكم	أبو أمامة	769
اتقوا النار ولو بشق قمра	عدي بن حاتم	763
أتى رسول الله عليه السلام بطعام سخن	أبو هريرة	1246
أثقل شيء في الميزان يوم القيمة	أبو الدرداء	542
أثقل ما يوضع في الميزان	أبو الدرداء	640
أثم المستبان ما قالا فعلى البادئ	عياض بن حمار	1284
اجتبوا أم الخبائث	عثمان بن عفان	1224
اجتبوا الكبائر	قتادة	506
اجتوا على الركب	سعد بن خارجة	191
أجل !	أبو سعيد	1286
اجمع لي قومك	رفاعة بن رافع	1030
اجهدوا أيانهم	أبو سعيد الخدري	946
أحب للناس ما تحب لنفسك	أبو هريرة	328
أحب ما تعبدني به عبدي	أبو أمامة	226
أحبوا الله من كل قلوبكم ..	ابن إسحاق	1088
احتبس على الله أن يكفر السنة	أبو قتادة	498
احتبس على الله أن يكفر السنة التي بعده	أبو قتادة	498
احججت عن نفسك ؟	أبو قتادة	88
احرص على ما ينفعك	أبو هريرة	573
أحسن الحسنات	أبو ذر	467
أحسنكم خلقاً	عبد الله بن عمرو	543
أحسنهم خلقاً	أسامة بن شريك	542
احفظ الله تجده أمامك	ابن عباس	560 ، 547
احفظ الله تجده تجاهك	ابن عباس	560 ، 547
احفظ الله يحفظك ..	ابن عباس	547
احفظ عورتك إلا من زوجتك	معاوية بن حيدة	130

934	ابن عباس	احلف بالله الذي لا إله إلا هو
556	سفينة مولى رسول الله ﷺ	احمل فإنما أنت سفينة
791	معاذ بن جبل	أخبرني بعمل يدخلني الجنة ..
		أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ
510	عبادة بن الصامت	على النساء
430	ابن عباس	اخرجوها باسم الله تقاتلون في سبيل الله
1256	أبو هريرة	أد الأمانة إلى من الثمنك ..
1160	أبو هريرة	ادعوا الله وأتتم موقون بالإجابة
1222	ابن عباس	ادفعوا إليهم جيفته
730	وابصمة بن معبد	ادن يا وابصمة
386	جابر بن عبد الله	أدنى حق الجوار
595	عبد الله بن عمرو	إذا أبغض الله عبداً
557	البراء بن عازب	إذا أتيت مضمجعك فتوضاً
873	أبو سعيد الخدري	إذا أحب الله عبداً
872	فتادة بن العمأن	إذا أحب الله عبداً حمام الدنيا
1034 ، 317	أبو هريرة	إذا أحسن أحدكم إسلامه ..
		إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة يقول
1034	أبو هريرة	الله عز وجل
299	أبو هريرة	إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك
466	عبد الله بن عمرو	إذا أسلأت فأحسن
387	أبو هريرة	إذا استأذن أحدكم أخاه
388	أبو هريرة	إذا استأذن أحدكم جاره
385	عثمان بن عطاء	إذا استعانك أعمته ..
171	جابر بن عبد الله	إذا استقرت النطفة في الرحم
234 ، 226	حكيم بن أبي زيد عن أبيه	إذا استنصرت أحدهم ..
317	أبو سعيد الخدري	إذا أسلم العبد ..
513	ابن عباس	إذا أصابها في الدم ..
610	أبو سعيد	إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء
1046	أبو بكره	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
271	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر
693	حديقة بن أسد	إذا أنفق الرجل على أهله ...
693	أبو مسعود الأنصاري	إذا أنفق الرجل على أهله
557	البراء بن عازب	إذا أوى أحدكم إلى فراشه
349	أبو سعيد الخدري	إذا بويع لخليفين فاقتلاوا الآخر منها

أبو هريرة	إذا تحدث عبدي أن يعمل سيئة
أبو هريرة	إذا تحدث عبدي بأن ي عمل حسنة
أبو بكرة	إذا تواجه المسلمان ...
على رضي الله عنه	إذا جاءك الشيطان وأنت تصلي
ابن مسعود	إذا جاء ملك الموت قال له ..
أبو سعد بن أبي فضاله	إذا جمع الله الأولين والآخرين
عبادة بن الصامت	إذا حافظ العبد على صلاته ...
أبو أمامة	إذا حاك في صدرك شيء فدعنه
أبو هريرة	إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه
أبو أمامة	إذا حك في نفسك شيء فدعنه
عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجهده ..
أنس	إذا حكمتم فاعدولوا ..
أبو هريرة	إذا خرج الرجل حاجاً ...
أبو سعيد الخدري	إذا خلص المؤمنون من النار
ابن عمر	إذا خلق الله النسمة
أيفع بن عبد الكلاعي	إذا دخل أهل الجنة الجنة
أبو هريرة	إذا دعا أحدكم فلا يقل ..
أنس بن مالك	إذا دعا أحدكم فليعزز في الدعاء
أبو هريرة	إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة
ابن عمر	إذا ذبح أحدكم فليجهز
محمد بن مسلمة	إذا رأيت أمري قد اختلفت
عبد الله بن عمرو	إذا رأيتم الناس مرجمت عهودهم
ابن عباس	إذا سألت فسائل الله
أبو أمامة	إذا ساعتك سيئتك وسرتك حستك
أبو أمامة	إذا سرتك حستك وساعتك سيئتك
على ...	إذا سكن أهل الجنة ...
أبو أسيد وأبو حميد	إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم
أبو ذر	إذا صليت الضحى ركعتين
أبو ذر	إذا طبخت مرقاً
عبد الله بن عمرو	إذا عاهد غدر
أبو هريرة	إذا عطس أحدكم
العرس بن عميرة	إذا عملت الخطيبة في الأرض
أبو ذر	إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة
أبو ذر	إذا عملت سيئة فاعمل حسنة

406	ابن عباس	إذا غضب أحدكم فليسكت ..
406	أبو ذر	إذا غضب أحدكم وهو قائم ...
406	ابن عباس	إذا غضبت فاسكت ...
995	أبو هريرة	إذا قال الرجل : هلك الناس
291	عائشة	إذا قال العبد يارب ...
1039	أبو هريرة	إذا قال الله أجرًا عظيمًا
429	شداد بن أوس	إذا قلت ...
152	أبو هريرة	إذا قرأ ابن آدم السجدة
1135	أبو أيوب الأنباري	إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع
628	أنس	إذا كان أحدكم في الصلاة
628	أنس	إذا كان أحدكم يصلّي فإنه يتاجي ربه
513	ابن عباس	إذا كان دمًا أحمر فدينار
374	عبد الله بن أبي جعفر	إذا كان المرء يحدث
599	رجل من مزينة	إذا كرهت أن يرى عليك
998	ابن مسعود	إذا كنتم ثلاثة فلا يتاجي اثنان
1174	شداد بن أوس	إذا كنتر الناس الذهب ...
724	أبو هريرة	إذا لقيته فسلم عليه
741 ، 591	عقبة بن عمرو	إذا لم تستح فاصنع ما شئت
934	زيد بن ثابت	إذا لم يكن للطالب بينة
162	حديفة بن أميد	إذا مر بالنطفة الثالثان وأربعون
1285	أنس بن مالك	إذا مررت برياض الجنة
571	أبو هريرة	إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه
501	أبو مالك الأشعري	إذا نام ابن آدم قال الملك
267 ، 256	أبو مالك الأشعري	إذا نهيتكم عن شيء ...
143	أبو هريرة	إذا وسد الأمر ...
1251	أبو بكر وعمر	إذا وعد أخلف ..
1251	زيد بن أرقم	إذا وعد الرجل ونوى أن يفي ومن نيته
194	ابن مسعود	إذا وقعت النطفة ...
623	معاذ بن جبل	إذا يتكلوا
608	علي بن أبي طالب	اذكر بالسداد تسديدك القوس
1286	ابن عباس	اذكروا الله ذكرها
494	أنس	اليس قد صليت معنا ؟
484	أبو هريرة	اذنب عبد ذنبها فقال : رب !
924	واسع بن حبان (مرسل)	اذهب فأخرج له مثل عذقه

			اذهب فاصبر
378	أبو هريرة		اذهب فاضرب عنقه
358	أنس		اذهب فاطرح متعالك في الطريق
378	أبو هريرة		اذهب فاقلع نخله
923	سمرة بن جندب		أراكם ستشرون مساجدكم
146 ، 21	ابن عباس		رأيتك حين خرجت من بيتك ؟
495	أبو أمامة		رأيتك رجالاً عمل الذنوب كلها ؟
322	أبو فروة		رأيتك لو جعلت ذلك في حرام ؟
692	أبو ذر		رأيتك لو كان لك ولد ؟
692	أبو ذر		رأيتك لو وضعته في غير حل ؟
692	أبو ذر		رأيتك لو وضعها في الحرام ... ؟
697 ، 696 ، 683	أبو ذر		رأيتم لو أن نهرا ... ؟
495	أبو هريرة		رأيتم لو كان لأحدكم عبدان ؟
228	أبو الأحوص عن أبيه		أرب ماله ؟
614	أبو أيوب الانصاري		أربع فرضهن الله ..
152	زياد بن نعيم		أربع من كن فيه ...
1249	عبد الله بن عمرو		أربعوا على أنفسكم ...
1084 ، 1083	أبو موسى		أربعون حسنة أعلاها منيحة العز
723	عبد الله بن عمرو		أربعون خصلة أعلاها منيحة العز
721	عبد الله بن عمرو		أربعون خصلة أعلاهون
723	عبد الله بن عمرو		ارحموا ترحموا ...
1166	عبد الله بن عمرو		ارفعوا أيديكم وقولوا : لا إله إلا الله
1175	شداد بن أوس		ازهد في الدنيا
845	أنس		ازهد في الدنيا
845	ابن عمر		ازهد في الدنيا يحبك الله
888 ، 845	سهيل بن سعد		ازهدكم في الدنيا = خيركم
890	الحسن (مرسلاً)		أسألك الرضا بعد القضاء
579	زيد بن ثابت		أسألك خشيتك في العيب والشهادة
477	عمار بن ياسر		أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا
416	السائل بن يزيد		أسألك من خير ما تعلم
1174	شداد بن أوس		إسباغ الوضوء
496	أبو هريرة		إسباغ الوضوء شطر الإيمان
629	أبو مالك الأشعري		استحي من الله
478 ، 130	أبو أمامة ومعاذ بن جبل		

550	عبد الله بن مسعود	استح giova من الله عز وجل
1170	أبو أمية المخرومي	استغفر الله العظيم
1170	أبو أمية المخرومي	استغفر الله وتب إليه
1170	أبو هريرة	أستغفرك اللهم ! وأتوب إليك
729	وابضة	استفت قلبك
732	وائلة بن الأسعع	استفت نفسك
636 ، 607	ثوبان	استقيموا ولن تحصوا
1285	أبو سعيد	استكثروا من الباقيات الصالحات
558	عبد الله بن عمر	أسودعوا الله دينك
322	أبو فروة	أسلمت ؟
319	حكيم بن حرام	أسلمت على ما أسلفت من خير
660	أبو حرة الرقاشي عن عممه	اسمعوا مني تعيشوا
770	أنس	اسمعوا وأطيعوا ...
768	أبو أمامة	اسمعوا وأطيعوا
962	سهل بن سعد	اشتد غضب الله على قوم
441	أنس	اشربوا من ألبانها
622	أبو هريرة أو أبو سعيد	أشهد ألا إله إلا الله وأنني رسول الله
449	الوضين بن عطاء	اصبرى لأمر الله
1238	أبو سعيد	أصل كل داء : البردة
978	أبو الدرداء	إصلاح ذات البين
570	مالك الأشجعي	اصنع بها ما أحبيت
293	سعد بن أبي وقاص	أطب مطعمك
378	أبو جحيفة	اطرح متابلك في الطريق
734	جابر بن عبد الله	إطعام الطعام وإفشاء السلام
390	أبو موسى الأشعري	أطعموا الجائع وعودوا المريض
1077	أبو هريرة	أطلقوا ثيامة
804 ، 651	جابر	أعاذك الله من إمارة السفهاء
1124	ابن عمر	اعبد الله كأنك تراه
466	عبد الله بن عمرو - ابن المتفق	اعبد الله ولا تشرك به شيئاً
768	أبو سعيد الخدري - أبو أمامة	اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً
617	أبو أمامة	اعبدوا ربكم
140	ابن عباس	اعتقها ولدها
513	وائلة بن الأسعع	اعتقوا عنه رقبة

584	ابن عباس	أعدى عدوك نفسك
1185	جابر	أعط ابتي سعد الثالثين
49	ابن عباس	أعطيت جوامع الكلم
59	أبو موسى الأشعري	أعطيت فوائع الكلم
341	ابن مسعود	أعف الناس قتلة أهل الإيمان
1277	أنس	اعقلها وتوكل
1069	وهب بن منبه	اعلم أنه من أهان لي ولئا
782	عمرو بن عوف المزني	اعلم يا بلال أنه من أحيا سنة من سنتي
690	أبو ذر	أعلاها ثمنا وأنفسها
574	جابر وعمران وعمر	اعملوا فكيل ميسر
801	على بن أبي طالب	اعملوا فكيل ميسر لما خلق له
670	علي بن أبي طالب	أعوذ برضاك ...
670	أبو هريرة - كعب بن عجرة	أعوذ بك من جار السوء
647	كعب بن عجرة	أعيذك بالله يا كعب بن عجرة !
155	ابن عباس	اغتنم خمسا قبل خمس
430	بريدة بن الحصيب	اغزوا باسم الله في سبيل الله
692	أبو ذر	أفانت هديته ؟
415	جابر	أفتان أنت ...
692	أبو ذر	افتتحتبون بالشر
993	أبو سعيد الخدري	افتخرت الجنة والنار
772	أبو هريرة	افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة
466	معاذ بن جبل	أش السلام
794	عمر و معاذ و أبو هريرة	أفضل الأعمال إدخال السرور
813	عمر - أبو هريرة	أفضل الأعمال إيمان بالله
328	معاذ	أفضل الإيمان أن تحب الله
132	عبد الله بن معاوية الناضري	أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك
561	عبدادة بن الصامت	أفضل الإيمان أن يعلم العبد أن الله معه
956	أبو سعيد الخدري	أفضل الجهاد كلمة عدل
694	ثوبان	أفضل دينار ينفق الرجل
694	ثوبان	أفضل الدنانير ...
719	عبد الله بن عمرو	أفضل الصدقة إصلاح ذات البين
686	سمرة بن جندب	أفضل الصدقة : اللسان
806	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة
806	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد المكتوبة

554	معاذ بن أنس	أفضل الفضائل أن تصل من قطعك
1203	أم حبيبة	أفعل ماذا ؟
1305	معاذ	أفلاً أدلّك على كلمات هن أهون
684	أبو هريرة	أفلاً أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ؟
619	عائشة	أفلاً أكون عبّاداً شكوراً
442	أنس	أفلاً تخرجون مع راعينا
448	ابن عباس	أفلاً قبل هذا ؟
435	أنس	أفلان ؟ أفلان ؟
435	أنس	أفلان ؟ أو فلان ؟
616	طلحة بن عبد الله	أفلح إن صدق
347	ابن عباس	اقتلوها الفاعل والمفعول به
447	علي بن أبي طالب	اقتلوه ثم حرقوه
1290	ابن مسعود	اقرأ على القرآن
1024	البراء بن عازب	اقرأ فلان ؛ فإنها السكينة
639	أبي أمامة الباهلي	اقرعوا القرآن
810	عمرو بن عبسة	أقرب ما يكون الرب
1072	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربِه
1182	ابن عباس	اقسموا الفرائض
1177	ابن عباس	اقسموا المال بين أهل الفرائض
934	ابن عباس	أقم ينتك
939	عبد الله بن عمرو	أقم شاهدين على من قتله
1012	عائشة	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
768	أبو أمامة	أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
16	عبادة بن الصامت	اكتب ! فجرى بما هو كائن
543	أبو هريرة	أكثر ما يدخل الجنة
818	أبو هريرة	أكثر ما يدخل الناس النار
315	أبو هريرة	أكثر الناس ذنوبًا
304	معاذ	أكثرهم لله ذكرًا
1285	أبو سعيد الخدري	أكثروا ذكر الله حتى يقولوا : مجنون
193	النعمان بن بشير	أكلٌ بيتك نحلت
540	عائشة	أكمل المؤمنين إيماناً
540	أبو هريرة	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
504	سلمان الفارسي	ألا أحدثك عن يوم الجمعة ؟
811 ، 791	معاذ	ألا أخبرك برأس الأمر

796	معاذ	ألا أخبرك برأس هذا الأمر ؟
1304	سعد بن أبي وقاص	ألا أخبرك بما هو أيسر من هذا ؟
1304	أبو أمامة	ألا أخبرك بأكثر وأفضل من ذكرك ؟
542	عبد الله بن عمرو	ألا أخبركم بآحلكم إلى الله ؟
543	عبد الله بن عمرو	ألا أخبركم بآحلكم إلى ؟
992	حارثة بن وهب	ألا أخبركم بأهل الجنة ؟
978	أبو الدرداء	ألا أخبارك بأفضل من درجة الصلاة ؟
586	أسماء بنت يزيد	ألا أخبارك بخياركم ؟
978	أسماء بنت يزيد	ألا أخبارك بشارarks ؟
582	فضالة بن عبيد	ألا أخبارك بالمؤمن ؟
813 ، 791	معاذ	ألا أخبارك بملائكة ذلك ؟
802 ، 791	معاذ رضي الله عنه	ألا أدلك على أبواب الخير
545	علي رضي الله عنه	ألا أدلك على أكرم أخلاق أهل الدنيا
1084	أبو موسى الأشعري	ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة ؟
1305	ابن مسعود	ألا أدلك على ما هو خير ؟
554 ، 524 ، 496	أبو هريرة	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ؟
1307	أبو أمامة	ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله ؟
1304	صفية بنت حبي	ألا أعلمك بأكثر ما سبحت به ؟
1303	جوبرية	ألا أعلمك - يعني كلمات .. ؟
1301	عائشة	ألا أعلمكم بما سألتما ؟
796	معاذ بن جبل	ألا أتيتك بما هو أملك بالناس عن ذلك ؟
698	أبو الدرداء	ألا أنبعكم بخير أعمالكم ؟
978	أسماء بنت يزيد	ألا أنبعكم بشارarks ؟
884	أبو هريرة	ألا إن الدنيا ملعونة
1031	عبد الله بن عمرو	ألا إن آلي [فلان] ...
382	مراسيل الزهري	ألا إن الغضب جمرة في قلب ابن آدم
405	أبو سعيد الخدري	ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا
808	أنس بن مالك	ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب
772	معاوية	ألا أيها الناس ! فإنما أنا بشر
765	زيد بن أرقم	إلا بحق الإسلام
247	عمر	إلا بحقها
247	عمر	ألا تدرؤن أي يوم هذا ؟
996	أبو بكرة	

617	أبو أمامة	ألا تسمعون ؟
257	عمر	ألا تكفيك آية الصيف ؟
1074	ابن عمر	ألا كلكم راع
953	أبو سعيد الخدري	ألا لا يمتنع رجلا هيبة الناس
997	أبو بكرة	ألا ليبلغ الشاهد الغائب
218 ، 112	العمان بن بشير	ألا وإن في الجسد مضعة
130	ابن عباس	الله أحق أن يستحبها منه ...
1070	عائشة - عبد الله بن مغفل	الله الله في أصحابي
1186 ، 1181	ابن عباس	لحقوا الفرائض بأهلها
958	عبد الله بن عمرو	الزم بيتك ، واملك عليك لسانك
412	عائشة	ألسنت تقرأ القرآن ؟
1263	أنس	الستم تشهدون أن لا إله إلا الله ؟
513	ابن عباس	ألم يقل الله : ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ ؟
939		ألك بيته ؟ أولا ؟
518	ابن عمر	ألك والدان ؟
960	أبو سعيد	أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصنم ؟
996	أبو بكرة	أليس بيوم النحر ؟
960	أبو سعيد	أليس شهادة المرأة ؟
831	أنس	أليس صليت معنا ؟
831 ، 494	أنس	أليس قد صليت معنا ؟
411	ناس من أهل المدينة	أليس لكم في أسوة ؟
495	أبو أمامة	أليس من توضأت فأحسنت
246	عدي بن الخيار	أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟
246	عدي بن الخيار	أليس يشهد أن محمدا رسول الله ؟
246	عبد بن عدي	أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟
246	عدي بن الخيار	أليس يصلى ؟
381	عائشة رضي الله عنها	إلى أقربهما منك بابا
1023	معاوية	أما إبني لم أستحلفكم لنهمة
993	أنس بن مالك	اما أهل الجنة فكل ضعيف مستضعف
765	زيد بن أرقم	اما بعد ! ألا أنها الناس ! إنما أنا بشر
427	عائشة	اما بعد ! فإنه لم يخف على مكانتكم
1193	أبو هريرة	اما سمعت الآية ؟
318	عمرو بن العاص	اما علمت أن الإسلام

497	عمرو بن العاص	أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟
864	رعيي بن حراش	أما العمل الذي يحبك الله عليه
847	أرطاة بن المنذر	أما ما يحبك الله تعالى عليه
847	مجاهد (مرسلاً)	أما ما يحبك الله عليه
318	ابن مسعود	أما من أحسن منكم في الإسلام
960	أبو سعيد الخدري	أما نقصان دينها
958	أبو ثعلبة الحشني	أما والله ! لقد سألت عنها خبيراً
88		أمر أصحابه أن يفسخوا الحج
243 ، 244 ، 248	عبد الله بن عمر ، وأبو هريرة وأبي بكر ، وأنس	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أمرت بالسواد
427	ابن عباس وقادة	أمرت بالسواد حتى خشيت أن يكتب علي
427	والثلة بن الأسعف	أمر رسول الله ﷺ أن تواري الشفار
442		أمرنا رسول الله ﷺ بسبع أسك هذا
725	البراء بن عازب	امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك
813	أبو اليسر	أملك .. ثم أباك ...
242	أبو هريرة	
	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ،	أن تفعل الخير لك
734	و معاوية القشيري	أنا أخذ بجزك أقول :
926	بهيسة عن أبيها	أنا أحق من وفي بذمته
831	ابن عباس	أنا أولى وأحق من وفي بذمته
343	ابن البيلمانى	أنا زعيم بيت في أعلى الجنة
343	مرسل	أنا زعيم بيت في رض الجنة
543	أبو أمامة	أنا عند ظن عبدي بي
543	أبو أمامة	أنا محمد النبي الأمي
1082	أبو هريرة	أنا مع ظن عبدي
766	عبد الله بن عمرو	أنا مع عبدي ...
134	أبو هريرة	أنت أبصر
1082	أبو هريرة	أنت كنت أ Ibrahim
695	أبو هريرة	أنت مضار
93	سويد بن حنظلة	أنذرتم النار
923	سمرة بن جندب	
763	العمان بن بشير	انزل عنه فلا يصبحنا ملعون
419	جابر	

أنس	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
حارثة	انظر ما تقول ؛ فإن لكل قول حقيقة
حميد بن هلال عن رجل	أن امرأة كانت فيه فخررت في سرية
أنس	أن النبي عليه السلام قتل يهودياً بجارية
ابن مسعود	إن آل محمد كذا وكذا أهل بيته
عائشة	إن أغضب الرجال ...
أبو هريرة وزيد بن خالد	إن أبني كان عسيفاً
أبو ذر	إن أبواب الخير لكثيرة
أبو سعيد الخدري	إن أحب العباد إلى الله
أبو عبيدة بن الحجاج - أبو ذر	إن أحكم إلي وأقربكم مني
أبو سعيد الخدري	إن أحدهم إذا قام إلى الصلاة
أبو هريرة وأبو ذر والحارث وابن عمر	إن أحدهم إذا قام يصلّي
ابن عمر	إن أحدهم إذا كان في الصلاة
بلال بن الحارث	إن أحدهم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
قتادة عن أبي سعيد	إن أحدهم ليقوم إلى ابن عمّه
أبو هريرة	إن أحدهم مرأة أخيه
ابن مسعود	إن أحدهم يجمع خلقه ..
أبو هريرة	إن إحدى خطوطي الماشي إلى المسجد
أبو بربة	إن أخوف ما أخاف عليكم
أبو بربة	إن أربعين داراً ...
معاوية بن حيدة	إن استطعت أن لا يراها أحد
معاذ	إن استقرضك أقرضته
جابر بن عبد الله	إن أصدق الحديث
سعد بن أبي وقاص	إن أعظم المسلمين
عبادة بن الصامت	إن أفضل الإيمان
أبو الدرداء	إن أفضل شيء في الميزان
عمرو بن عنبسة	إن أقرب ما يكون للرب
أبو ذر	إن أقربكم مني يوم القيمة
ابن مسعود	إن أكثر شهداء أمتي
عطية بن عامر الجهنمي ، سلمان	إن أكثر الناس شيئاً
أنس بن مالك	إن أمتلك لا يزالون ...
أنس	إن أمتلك لا يزالون يقولون ما كذا
عبد الله بن عمر	إن أمرك بالمعروف صدقة

1030	معاذ بن جبل	إن أولى الناس بي المتقوون
1031	معاذ بن جبل	إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم
887	جابر بن عبد الله	إن أهل الجنة يأكلون فيها
126	البراء بن عازب	إن أوثق عرى الإيمان ...
950	علي	إن أول ما تغلبون عليه ...
175	عبدادة بن الصامت	إن أول ما خلق الله القلم ...
710	أبو هريرة	إن أول ما يسأل عنه العبد
77	أبو هريرة	إن أول الناس يقضى عليه
1029	أبو هريرة - رفاعة بن رافع	إن أوليائي المتقوون يوم القيمة
1030	أبو هريرة	إن أوليائي منكم المتقون
1030	معاذ بن جبل	إن أولى الناس بي المتقوون
318	عمرو بن العاص	إن الإسلام يجب ما كان قبله ...
318	عمرو بن العاص	إن الإسلام يهدم ما كان قبله
1278	ابن عابد	إن التوكل بعد الكيس
511	ابن عابد	إن الحدود كفارات
201	النعمان بن بشير	إن الحلال بين
1088	ابن إسحاق	إن الحمد لله أحمده ...
500	أنس	إن الحمد لله وسبحان الله
1157	النعمان بن بشير	إن الدعاء هو العبادة
621 ، 818	بلال بن الحارث	إن الرجل ...
675	ثوبان	إن الرجل إذا نزع ثمرة من الجنة
366 ، 365	أبو هريرة	إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً...
365	أبو هريرة	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبع ما فيها ...
366	أبو هريرة	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
366	أم سليمان بن سحيم	إن الرجل ليدنو من الجنة
177	أبو هريرة	إن الرجل ليعمل الرزمان الطويل
177	عائشة	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة
179	سهيل بن سعد	إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة
912	أبو هريرة	إن الرجل ليعمل المرأة
912	أبو هريرة	إن الرجل ليعمل المرأة بطاعة الله
343	عمرو بن حزم	إن الرجل ليقتل بالمرأة ..
1283	معاذ بن جبل	إن السابقين الذين يستهترون

675	عبد الله بن عباس	إن الشمس والقمر آيتان
1054	عبد الله بن عمرو	إن الشيطان يأتي أحدكم
742	الحسن بن علي	إن الصدق طمأنينة
1038	سهل بن معاذ	إن الصلاة والصيام
460	رجل من بنى سليم	إن الصوم نصف الصبر
660	ابن عمر	إن الظلم ظلمات يوم القيمة
490	عائشة	إن العبد إذا اعترف بذنبه
1271	ثربان	إن العبد ليحرم الرزق بالذنب
912	أبو هريرة	إن العبد ليعمل بطاعة الله
368	حذيفة	إن العبد المسلم إذا توضأ
1007	أبو هريرة	إن العرق ليذهب في الأرض
1255	ابن عمر وأنس	إن العار ينصب له لواء
82	عبد الله بن عمرو	إن الغرزة إذا غنموا
407	عطاء السعدي - معاوية بن أبي سفيان	إن الغضب من الشيطان
692	أبو ذر	إن فيك صدقة كثيرة ...
596	الأشجاع العصري	إن فيك لخلصتين يحبهما الله
76	عبد الله بن عمرو	إن قاتلت صابرًا محتبساً ...
557	البراء بن عازب	إن قبضت نفسي ...
182	عبد الله بن عمرو	إن قلوب بنى آدم ...
182	أنس	إن القلوب بين إاصبعين
872	قتادة بن النعمان	إن الله إذا أحب عبداً
579	أنس بن مالك	إن الله إذا أحب قرماً ابتلاهم
174	عائشة	إن الله إذا أراد أن يخلق الخلق
595	سلمان الفارسي	إن الله إذا أراد بعد هلاكاً
558	ابن عمر	إن الله إذا استودع شيئاً حفظه
1023	معاوية	إن الله إذا ذكر شيئاً تعاظم ذكره
1212	أبو أمامة	إن الله بعثي هدى ورحمة
1108	أبو ذر	إن الله (تبارك وتعالي) تجاوز عن أمري
1049 ، 1045	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتى
1107	أم الدرداء	إن الله تجاوز لأمتى عن ثلات
1211 ، 1210 ، 826	ابن عباس	إن الله (تعالى) إذا حرم شيئاً حرم ثمنه
1111 ، 1108	أبو هريرة	إن الله تجاوز عن أمري
1109 ، 1105	ابن عباس	إن الله تجاوز لي عن أمري

أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتى ما حدث ...
ابن عباس	إن الله (تعالى) إذا حرم على قوم أكل شيء
ابن عمر ولقمان	إن الله (تعالى) إذا استودع شيئاً
مالك بن الحويرث	ان الله (تعالى) إذا أراد خلق عبد
أبو هريرة وأبو سعيد	إن الله (تعالى) اصطفى من الكلام أربعاً
حذيفة	إن الله (تعالى) أوحى إلي ...
الحارث الأشعري	إن الله (تعالى) أمر يحيى بن زكريا
أبو هريرة	إن الله (تعالى) طيب ...
أبو هريرة	إن الله (تعالى) قال : من عادى لي ولئا
وهب بن منه	إن الله (تعالى) قال موسى : من أهان لي ولئا
أبي سعيد الخدري	إن الله (تعالى) يعرض بالخمر
ابن عمر وأبو ذر وعمر	إن الله جعل الحق على لسان عمر
ابن عبد العزيز	
صفوان بن عسال	إن الله جعل بالمغرب بابا ...
جابر	إن الله حرم بيع الخمر
عبد الله بن مسعود	إن الله جميل يحب الحمال
أبو هريرة	إن الله عنده علم الساعة
أبو سعيد	إن الله حرم الخمر
المغيرة بن شعبة	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
علي بن أبي طالب	إن الله حرم من الرضاع
سلمان الفارسي	إن الله حبيٌّ كريم
أبو هريرة	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
سعد بن أبي وقاص	إن الله طيب يحب الطيب
عمرو بن خارجة ، وأبو أمامة ،	إن الله (عز اسمه) قد أعطى
وعمرو	
سلمان الفارسي	إن الله (عز وجل) إذا أراد أن يهلك عبداً
عبد الله بن عمرو	إن الله (عز وجل) أضن بموت عبده
عطاء (مرسلاً)	إن الله (عز وجل) تجاوز لأمتى
ثوبان	إن الله (عز وجل) تجاوز عن أمتي
الحسن (مرسلاً)	إن الله (عز وجل) تجاوز لهذه الأمة
ابن مسعود	إن الله (عز وجل) تعرض عليه كل يوم ..
أنس	إن الله (عز وجل) قد وكل بالرحم
سلمان	إن الله عز وجل ليستحبني أن يسطع العبد يديه سلمان
الضحاك بن قيس	إن الله (عز وجل) يقول : أنا خير شريك ..

323	أبو حابر	إن الله غافر لك غدراتك
517	أنس	إن الله غفر لك حدرك
1140	صفوان بن عسال	إن الله فتح باباً قبل المغرب
833 ، 817	أبو ثعلبة الخشنبي	إن الله فرض فرائض
180	بعض الصحابة	إن الله قبض خلقه قبضتني
415	ابن عمر	إن الله قبل وجهه أحدكم إذا صلى
134	أبو هريرة	إن الله قبل وجهه إذا صلى
	عمرو بن خارجة	إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه
915 ، 828	أبو أمامة وأنس	فلا وصية لوارث
645	ابن عباس	إن الله قد حبب إليك الصلاة
623	عتبان بن مالك	إن الله قد حرم على النار ...
494	أنس وأبو أمامة	إن الله قد غفر لك ذنبك = حدرك
914	عمرو بن خارجة	إن الله قد قسم لكل إنسان
1106	ابن عمر	إن الله وضع عن أمتي الخطأ
1281	ابن عباس	إن الله الذي حرم شربها ...
825	حابر	إن الله رسوله حرم بيع الخمر ...
425	شداد بن أوس - أبو قلابة	إن الله كتب الإحسان ...
1033	ابن عباس	إن الله كتب الحسنات
486	أبو هريرة	إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا
874	عبد الله بن عمر	إن الله كتب مقدار الحلق
929	عقبة بن عامر	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً
952	عدي بن عميرة	إن الله لا يذب العامة
1018	عبد الله بن عمرو	إن الله لا يقاضي العلم انتزاعاً
276	أبو هريرة	إن الله لا يقبل إلا طيباً
76	أبو أمامة	إن الله لا يقبل من العمل إلا
992	أبو هريرة	إن الله لا ينظر إلى صوركم
929	أنس	إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه
929	أنس	إن الله لغنى عن مشيه فليركب
	قاده بن التعمان	إن الله ليحمي عبده الدنيا
872	أبو سعيد الخدري	
716	أنس بن مالك	إن الله ليرضى عن العبد
953	أبو سعيد الخدري	إن الله ليسأل العبد يوم القيمة
1038	أبو هريرة	إن الله ليضاعف الحسنة
660	أبو موسى الأشعري	إن الله ليملئ للظالم

810	عمرو بن عبسة	إن الله لينزل في جوف الليل
425	سمرة بن جندب	إن الله محسن فأحسنوا
426	شداد بن أوس	إن الله محسن يحب الإحسان
1309	ابن مسعود	إن الله هو السلام
1023	أبو موسى الأشعري	إن الله ياهي بكم ملائكته
1140	أبو موسى الأشعري	إن الله يسط يده بالليل
686	خالد بن معدان	إن الله يصدق كل يوم
391	أبو ذر	إن الله يحب الرجل يكون له الجار
486	محمد بن الحنفية	إن الله يحب العبد المفتون
664	أبو هريرة	إن الله يحب العطاس ...
227	أبو هريرة	إن الله يرضي لكم ثلاثة ...
288	سلمان	إن الله يستحيي أن يبسط العبد يديه
1004	هشام بن حكيم	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس
81	الضحاك بن قيس	إن الله يقول : أنا خير شريك
1082	أبو الدرداء	إن الله يقول : أنا مع عبدي
1277	عوف بن مالك	إن الله يلوم على العجز
571	أبو سعيد وأبو هريرة أبو ذر ، أبو هريرة ،	إن الله يمهد حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول
134	الحارث ، ابن عمر	إن الله ينصب وجهه
680	عامر الرمي	إن المؤمن إذا أصابه سقم
1101	عبدة بن الصامت	إن المؤمن إذا حضره الموت
276	أبو هريرة	إن المؤمن إذا زار أخيه له
696	عبدة بن الصامت	إن المؤمن ليؤجر في كل شيء ...
542	عائشة	إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه
621	عامر الرمي	إن المؤمنين إذا حازوا ...
693	ابن مسعود	إن المسلم إذا أنفق على أهله ...
1222	ابن عباس	إن المشركين أرادوا
406	أبو هريرة وأبو بكرة	إن المضطجع فيها خير من القاعد
1074	عبد الله بن عمرو	إن المقطفين عند الله على منابر من نور
172	أبو ذر	إن النبي يمكث في الرحم
740	أبو هريرة	إن الميت إذا وضع في قبره
952	أبو بكر	إن الناس إذا رأوا الظالم
541	أسامة بن شريك	إن الناس لم يعطوا شيئاً خيراً من خلق حسن
838	المغيرة بن شعبة	أن النبي عليه أهدي إليه خفاف

585 ، 547	ابن عباس	إن النصر مع الصبر
161	ابن مسعود	إن النطفة إذا استقرت في الرحم
170	حذيفة بن أسيد	إن النطفة تقع في الرحم
161	عبد الله بن مسعود	إن النطفة تكون في الرحم ...
1093	معاوية ، عبد الرحمن بن عوف ،	إن التعمان أقسم على الله
1141	عبد الله بن عمرو	إن الهجرة خصلتان ...
90	سلمان	إن الوضوء يكفر الذنب
1069	عيسى بن عبد الرحمن	إن اليسر من الرياء ...
1140	صفوان بن عسال	إن بالمغرب باباً مفترحاً ...
726	أبو هريرة	أن بعياً سقت كلباً يلهث
783	أنس	إنبني إسرائيل افترقت ...
142	أنس بن مالك	إن بين يدي الدجال سنون خداعة
	معاذ بن جبل ، عمر بن الخطاب	أن تؤمن بالله وملائكته
105	عمرو بن عبسة	إن تبسمك في وجه أخيك ...
706	عبد الله بن عمر	أن تحمل لله نداً وهو خلقك
376	ابن مسعود	أن تحب لله ...
126	سهل بن معاذ	أن تحب للناس ما تحب لنفسك
328	معاذ بن جبل	إن تحمد الله وتكبره
1053	عبد الله بن عمرو	أن تخشى الله كأنك تراه
128 ، 100	عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة	أن ترى الحفاة العراة
141	عمر بن الخطاب	أن تسلم قلبك لله
118	معاوية بن حيدة	أن تشهد ألا إله إلا الله ...
121	أبو رزين العقيلي	أن تشهد أن لا إله إلا الله
21	عدي بن حاتم	أن تطعم الطعام ...
102	عبد الله بن عمر	أن تعبد الله كأنك تراه
128 ، 99	عمر بن الخطاب	أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً
99	عمر بن الخطاب	أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك
578	ابن عباس	أن تعمل في السر عمل العلانية
600	أبو مالك الأشعري	أن تفعل الخير خير لك
926	بهيضة	أن تقاتل الكفار
110	عمرو بن عبسة	أن تقول أسلمت وجهي
118	معاوية بن حيدة	أن تلد الأمة ربها
140	عمر بن الخطاب	

أبو أنيم	إن تمسك بما أمر به دخل الجنة
معاذ بن جبل	أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله
عمر بن عبسة	أن تهجر السوء
سلمان الفارسي	إن جبرائيل أخبرني
أبو ذر	إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه
أبو ذر	إن خليلي أو صاني
جابر	إن خير الحديث كتاب الله ...
أبو هريرة	إن دعاني أجتبه
أبو حرة الرقاشي عن عمّه	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم
أبي بكر ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي بكرة	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
النعمان بن بشير	إن ذكرني في نفسه
معاذ بن جبل	إن رأس هذا الأمر ...
سلمان الفارسي	إن ربكم حتى كريم ...
أنس	إن رجال من أهل الجنة
رسول الله ﷺ	إن رسول الله ﷺ أرسلني
عبد الله بن مسعود	إن رسول الله ﷺ علم فوائح الخير
عبد الله بن مسعود	إن رسول الله ﷺ كان يتخونا بالموعظة
مالك الأشجعي	إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تكثر من قول : « لا حول ولا قوة إلا بالله »
أبو موسى	إن روح المؤمن تخرج من جسده
أبو هريرة	إن سألك فأعطيه
أنس	إن سبحانه الله والحمد لله
من وصايا الرسول عليه السلام	إن سمعتم مؤذنا ...
عمر	إن شئت أمرت لك بوسق من تم
النعمان بن بشير	إن شئت أندرتكم النار
معاذ	إن شئت حدثتك برأس هذا الأمر
أنس	إن شئتم أن تخرجوا إلى إيل الصدقة ؟
عبد الله بن بشر	إن شرائع الإسلام
ابن عباس	إن صدق دخل الجنة
أنس	إن صدقة السر
أبو اليقطان = عمار	إن طول صلاة الرجل
جابر	أن عابدا عبد الله ...
umar	إن عادوا فعد ...

668	أبو هريرة	إن عبداً أذنب ذنباً = أصاب ذنباً
40	عمارة بن زعكرة	إن عبدي كل عبدي
579	أنس بن مالك	إن عظم الجزاء مع عظم البلاء
777	على رضي الله عنه	أن عمر كان رشيد الأمر
1227	جابر	إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر ...
368	حذيفة	إن عن يمينه كاتب الحسنات ...
708	ابن عمر	إن في ابن آدم ستمائة وستين عظمةً
355	أبو سعيد	إن فيك خلتين يحبهما الله عز وجل
692	أبو ذر	إن فيك صدقة كثيرة ...
596	الأشجاع العصري	إن فيك لخلعتين يحبهما الله
557	البراء بن عازب	إن قبضت نفسى ...
182	عبد الله بن عمرو	إن قلوب بني آدم ...
837	عائشة	إن قوماً يأتوننا
1258	حذيفة	إن كان الرجل ليتكلّم
919	علي بن أبي طالب	إن كان عندك خير
999	أبو هريرة	إن كان فيه ما يقول
126		أن كثرة ذكر الله
1171	ابن عمر	إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ
248	عياض الانصاري	إن لا إله إلا الله ...
612	مجاهد وعكرمة	إن لأنفسكم عليكم حُفَّا ...
1027	أبو هريرة	إن لأهل ذكر الله تعالى ...
1173	أبو ذر	إن لكل داء دواء
577	أبو الدرداء	إن لكل شيء حقيقة ...
102	أبو هريرة	إن للإسلام ضوءاً ومناراً
208	أبو ثعلبة الخشنبي	إن لم تجدوا غيرها
700	أبو الدرداء	إن مائة نسمة من مال رجل كثير
385	عبد الله بن عمرو - معاوية بن حبدة	إن مرض عدته
394	عقبة بن عامر	إن نزلتم بقوم
446	أبو هريرة	إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما
110	عمرو بن عبسة	أن يسلم قلبك لله ...
471	ابن مسعود	أن يطاع فلا يعصى
123	عبد الله بن معاوية الغاضري	أن يعلم أن الله معه
141	أبو هريرة	أن يكون الحفاة العراة

أبو عبيدة	إن ينسأ في أجلك يا أبا عبيدة !
الحسن بن علي	إنا لا نأكل الصدقة
عبد الله بن عمر	أنت كنت أبّرّهم ...
حابر	انزل فلا تصحبنا ...
أبو ذر	أنفسها عند أهلها
معاذ بن جبل	إنك تقدم على قوم أهل الكتاب
سعد بن أبي وقاص	إنك لن تخلف فتعمل
معاذ بن جبل	إنك لن تزال سالماً ما سكت
سعد بن أبي وقاص	إنك لن تنفق ...
أنس بن مالك	إنك مادعوتي ورجوتي
شهاب بن مالك	إنك من قبيل يقللن الكثير
أبو موسى الأشعري	إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا
أبو موسى الأشعري	إنكم لا تنادون أصم ولا غائبا
أم سلمة	إنكم لتختصمون إلى
حذيفة	إنكم لتتكلمون كلاماً
أنس	إنكم لن تزالوا في صلاة
أبو موسى الأشعري	إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا
أنس	إن لله سيارة من الملائكة
ابن عمر	إن لله ضئائل من خلقه
زيد بن أسلم	إن لله عباداً هم أهل المعافة
أسامة بن زيد	إن لله ما أخذ وله ما أعطى
أبو هريرة	إن لله (عز وجل) ملائكة فضلا
خالد بن معدان (يرفع الحديث)	إن لله ملائكة في الهواء
أبو هريرة	إن لله ملائكة يطوفون في الطرق
أبو هريرة	إن لم تجدوا غيرها ...
أبو هريرة وأنس وغيره	إن لي مطعمًا يطعنني ...
أبو هريرة	إن مثلّي ومثل الأنبياء ...
أنس	إن مثل العلماء في الأرض
عبد الله بن عمرو	إن ملوكاً من ملوك بني إسرائيل ...
عقبة بن عمرو الأنصاري	إن ما أدرك الناس من كلام النبوة
أبو ذر	إن من أبواب الصدقة التكبير
عائشة رضي الله عنها	إن من أشد الناس عذاباً ...
أنس	إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم
عبد الله بن عمرو	إن من أشراط الساعة أن يوضع ...

أبو سعيد الخدري	إن من أعظم الجهاد كلمة عدل
ثوبان	إن من أمتى من لو جاء ...
ابن عباس وبريدة	إن من البيان سحراً ...
ابن عباس وبريدة	إن من البيان لسحراً ...
الحسين بن علي	إن من حسن إسلام المرء ...
ابن عمر	إن من حق المسلم على المسلم ...
النعمان بن بشير	إن من الخطأ خمراً ...
الحسين (مرسل)	إن من الصدقة أن تسلم على الناس
عمر رضي الله عنه	إن من عباد الله لأناساً ...
أنس بن مالك	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
أنس	إن من عبادي من لا يصلاح إيمانه إلا
أنس	إن من عبادي من يسألني بباباً من العادة
النعمان بن بشير	إن من العنب خمراً
صفوان بن عسال	إن من قبل المغرب ...
عبد الله بن عمرو	إن موسى عليه السلام قال :
عقبة بن عامر	إن نزلتم بقوم
جابر	إن نفينا لن تموت حتى تستوفي
سعد بن أبي وقاص	إن نفتك على عيالك ...
عبد الله بن عمرو	إن نوحًا عليه السلام لما حضرته الوفاة
سعد بن مسعود (مرسل)	إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله
عبد الله بن عمرو	إن هذه القلوب أوعية ...
معاذ بن جبل	إن هم أطاعوا لذلك ...
معاذ بن جبل	إن يسير الرياء شرك ...
ابن مسعود	أن يطاع فلا يعصى
ابن مسعود	أن يعلم أن الله معه ...
أبو عبيدة	إن ينسأ في أجلك
أنس	أن يهوديا رض رأس جارية
أنس	أن يونس النبي عليه الصلاة والسلام
سهل بن سعد - عائشة	حين بدا له أن يدعو بهذه الكلمات
عمر بن الخطاب	إما الأعمال بالخواتيم
عمر بن الخطاب	إما الأعمال بالنيات ...
معاوية	إما الأعمال بالنية ...
177	إما الأعمال بخواتيمها ...

238	معاذ بن جبل	إنما أمرت أن أقاتل الناس ...
421	جابر بن عبد الله	إنما أنا بشر أرضي كما يرضي البشر
1045	أبو هريرة	إنما ترکها من جرائي
876	أنس	إنما حبب إلي من دنياكم ...
1216	أنس	إنما حرم من الميتة أكلها
1248	عبد الرحمن بن المرع	إنما الحمى رائد الموت ...
1043	أبو كبشة	إنما الدنيا لأربعة نفر
530	عائشة	إنما ذلك العرض
989	ابن مسعود	إنما ذلك من سفه الحق
773	علي بن أبي طالب	إنما الطاعة في المعروف
124	العرباض بن سارية	إنما المؤمن كالجمل الأنف ...
1127	الحسن = مرسلاً	إنما مثلي ومثلكم ومثل الدنيا
66	عمر	إنما يبعث المقتلون ...
66	أبو هريرة	إنما يبعث الناس على نياتهم
1004	أسامة بن زيد	إنما يرحم الله من عباده الرحماء
330	جابر	إنه أوحى إلي أن تواضعوا
777	عَزَّزَبُ الكندي	إنه سيحدث بعدى أشياء
1308	سعد بن أبي وقاص	إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء
676	جابر	إنه عرضت على الجنة بما فيها
379	أم سلمة	أنه لا قليل من أذى الجار ...
769	أبو أمامة	إنه لا نبي بعدى ...
446	ابن مسعود	إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله
1172	الأغر المزني	إنه ليغان على قلبي
1078	معاذ بن جبل	إنها حق فادرسوها ...
1299	عبد الله بن السائب	إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ...
473	ابن مسلمة	إنها ستكون فتنة
213	صفية بنت حُكَّمَيْ	إنها صفية بنت حُكَّمَيْ
1199	ابن عباس ، علي	إنها لا تحمل لي
1223	أبو موسى الأشعري	أنهى عن كل مسكر ...
471	ابن عباس	إني آخذ بحجزكم
1290 ، 1020	ابن مسعود	إني أحب أن أسمعه من غيري
339	الزهري	إني أحکم بما في التوراة
929	عائشة	إني أرسلت بحنيفية سمح ...
329	علي	إني أرضي لك ما أرضي لنفسي

1269	أنس وغيره	إني أظل عند ربي
49	عمر بن الخطاب	إني أوتيت جوامع الكلم
1162 ، 655	أبي ذر	إني حرمت الظلم ...
427	عائشة	إني خشيت أن يكتب عليكم
619	أبا قتادة بن ربعي	إني فرضت على أمتك
766	عقبة بن عامر	إني فرطكم على الحوض
766	عقبة بن عامر	إني فرطكم وأنا عليكم شهيد
206	عمرو بن شعيب	إني كنت أصبت قمة
446	أبو هريرة	إني كت أمرتكم أن تحرقوا
774	حذيفة	إني لا أدري ما قدر بقائي
665	أبو موسى	إني لأشغف الله كل يوم
665	أبو هريرة	إني لأشغف الله وأتوب إليه
321	أبو ذر	إني لأعلم آخر أهل الجنة ...
405	سليمان بن صرد	إني لأعلم كلمة لو قالها
205	أبو هريرة - حذيفة	إني لأنقلب إلى أهلي
1269	أنس وغيره	إني لست كهيفتكم
246	أبو سعيد الخدري	إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس
800	أبو هريرة	إني ومعداً حول هاتين
664	عائشة رضي الله عنها	اهدني لما اختلف فيه من الحق
664	عائشة	اهدني لما اختلفت فيه من الحق
838	المغيرة بن شعبة	أهدي إلى النبي ﷺ خفاف
316	محمد بن كعب	أهل الجنة ...
139	أبو هريرة وابن مسعود	أوتني بنيكم مفاتيح كل شيء
139	ابن عمر	أوتتيت مفاتيح كل شيء ...
530	علي بن أبي طالب	أوحى الله إلى نبي من آنباءبني إسرائيل
477	أبو ذر	أو خير من ذلك ؟
386	أبو ذر	أوصاني خليلي إذا طبخت مرقة
129	أبو ذر	أوصاني خليلي ﷺ أن أحشى الله
474	أبو سعيد الخدري	أوصيك بتفوى الله
474	أبو ذر	أوصيك بتفوى الله فإنه رأس الأمر
474	أبو سعيد الخدري	أوصيك بتفوى الله فإنه في سر أمرك وعلانيقه
477	أبو ذر	أوصيك بتفوى الله والسمع والطاعة
757 ، 474	العریاض بن ساریة	أولئك الذين نهانی الله عن قتلهم
246	عدي بن الحیار	

384	عقبة بن عامر	أول خصمين يوم القيمة ...
870	أبو هريرة	أول زمرة تلج الجنة ...
583	علي بن أبي طالب	أول ما تنكرون من جهادكم
174 ، 16	عبادة بن الصامت	أول ما خلق الله القلم ...
316	محمد بن كعب	أول من يدخل عليكم رجل من
313	أنس بن مالك	أولاً تدربي ، فعلمه تكلم ؟
684	أبو ذر	أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟
1052	ابن عباس	أو محاها الله ؟
1227	جابر	أو مسكنر هو ؟
113	سعد بن أبي وقاص	أو مسلم ؟ ...
891	ابن مسعود	إيأس مما في أيدي الناس
970	أبو هريرة	إياكم والحسد ...
966	أبو هريرة	إياكم والظن
1253	أبو هريرة	إياكم والكذب
368	أبو سعيد الخدري	أيحب أحدكم أن يستقبله رجل ...
855	جابر	أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟
390	عمر رضي الله عنه	أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع
390	المقدام بن معد يكرب	أيما رجال أضاف قوما فأصبح الضيف محروما
934	زيد بن ثابت	أيما رجال طلب عند رجل طلبه ؟
393	أبو هريرة	أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما
154	جرير بن عبد الله	أيما عبد أبق من مواليه
1005	أبو سعيد الخدري	أيما مؤمن أطعم مؤمنا ...
813	أبو هريرة	إيمان بالله
813	أبو ذر	إيمان بالله وجهاد في سبيله ...
666	حديفة	أين أنت من الاستغفار ؟ ...
732	عبد الرحمن بن معاوية ، وأبو أمامة	أين المسائل ؟
617	أبو أمامة	أيها الناس ! اتقوا الله وصلوا خمسكم
740	جابر	أيها الناس ! أحلوا
270	الحكم بن حزن الكلفي	أيها الناس ! إنكم لن تطيقوا ...
608	الحكم بن حزن	أيها الناس ! إنكم لن تعلموا أو لن تطبقوا
415	أبو مسعود الأنصاري	أيها الناس ! إنكم منفرون
765	زيد بن أرقم	أيها الناس ! إنما أنا بشر
769	أبو أمامة	أيها الناس ! إنه لا نبي بعدي
150	أبو هريرة	أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج

771	علي بن أبي طالب	الأئمة من قريش
733	ابن مسعود	الإثم حواز القلوب = حزار
599	حذيفة	الإثم ما حاك في صدرك ...
739	النواس بن سمعان	الإثم ما حاك في الصدر
598 ، 580 ، 310	ابن مسعود	الاستحياء من الله تعالى حق الحياة
118	معاوية بن حيدة	الإسلام
97	عمر	الإسلام أن تشهد ...
99	أبو هريرة	الإسلام أن تعبد الله
103	حذيفة ، علي	الإسلام ثمانية أسمهم ...
103	حذيفة	الإسلام سهم
111 ، 102	أنس	الإسلام علانية
614	ابن عباس	الإشراك بالله وقتل النفس
468	أبو هريرة	الأجوفان : الفم والفرج
179	علي بن أبي طالب	الأعمال بخواتيمها
95 ، 70 ، 57	عمر	الأعمال بالنيات
59	عمر	الأعمال بالنية
1195	عمر	الأنبياء أولاد علات
128	عمرو بن عبسة	الإيمان
99	أبو هريرة	الإيمان أن تؤمن بالله ...
579	عبدة بن الصامت	الإيمان بالله وتصديق به
812 ، 722 ، 690	أبو ذر ، أبو هريرة	الإيمان بالله والجهاد ...
108	أبو هريرة	الإيمان بعض وسبعون ...
634	أنس	الإيمان نصفان : نصف في الصبر
729	النواس بن سمعان	البر حسن الخلق ...
736 ، 730	وابضة	البر ما اطمأن إليه القلب ...
736 ، 731	وابضة	البر ما انترح له الصدر
731	أبو ثعلبة الخشنبي	البر ما سكنت إليه النفس ...
935 ، 933 ، 932	ابن عباس	البينة على المدعى
935	ابن عباس	البينة على من ادعي ...
1167	ابن مسعود	التائب من الذنب كمن لا ذنب له ..
345	عبد الله بن مسعود	التارك لدينه ...
638	عبد الله بن عمرو ، رجل من نبى سليم	التسبيح نصف الميزان
641 ، 638	أبو مالك الأشعري	التسبيح والتکبير ملء السماء والأرض
108	أبو هريرة	التقوى ه هنا

468	أبو هريرة	القوى وحسن الخلق
1285	أبو سعيد	الكبير والتبسيح
1285	أبو سعيد	الكبير والتهليل
916	سعد بن أبي وقاص	الثلث والثالث كثير = كبير
645		الجائع يشبع والظمآن يروي
795 ، 793	معاذ بن جبل	الجهاد عمود الإسلام
813	أبو هريرة	الجهاد في سبيل الله
922	عبد الله بن عمرو	الجيран ثلاثة ...
734	أبو هريرة ، جابر	الحج المرور ليس له جزاء إلا الجنة
511	عبادة بن الصامت	المحدود كفارة
976	أبو هريرة	الحرب خدعة ...
991	سمرة بن جندب	الحسب : المال ، والكرم : القوى
59 ، 58 ، 57 ، 18	النعمان بن بشير ،	الحلال بين والحرام بين ...
839 ، 741 ، 201 ، 70	عبد الله بن عمر	
818	سلمان الفارسي	الحلال ما أحل الله ...
596	الأشجاع العصري	الحلم والحياة ...
1175	شداد	الحمد لله اللهم بعثتني بهذه الكلمة ...
1302	خذيفة والبراء وأبو ذر	الحمد لله الذي أحيايني ...
716	ابن عمر	الحمد لله حمداً يوافي نعمه ...
1246	أبو هريرة	الحمد لله ما دخل بطني ...
638	على	الحمد لله ملء الميزان ...
650	خطبة الوداع ابن مسعود	الحمد لله نحمده ونستعينه ...
929	ابن عباس	الخيفية السمحاء ...
598	الحسن	الحياة حياءان
596	عمران بن حصين	الحياة خير كله
596 ، 123	عبد الله بن عمر	الحياة شعبة من الإيمان ...
596	عمران بن حصين	الحياة كلها خير
597 ، 596	عمران بن حصين	الحياة لا يأتي إلا بخير ...
596	ابن عباس	الحياة والإيمان في قرن
597	عيينة بن حصن	الحياة والإيمان أوتوهما
775	سفينة	الخلافة بعدي ثلاثون سنة
599	رجل من مرينة وأسامة بن شريك	الخلق الحسن
298	أنس	الخمر من العنبر والتمر

1230	أبو هريرة	الحمر من هاتين الشجرتين ...
352	عبادة بن الصامت	الدار حرمك ...
567	أنس بن مالك	الدعاء مع العبادة ...
873	عبد الله بن عمرو وأبو هريرة	الدنيا سجن المؤمن ...
884	أبو الدرداء ، وأبو هريرة	الدنيا ملعونة ...
152	ابن عمر	الدين خمس ...
226 ، 28	تيم بن أوس	الدين النصيحة ...
699	أبو سعيد	الذاكرون الله كثيرا
321	أبو هريرة	الذين بدل الله سباتهم حسنا
299	وائلة بن الأسعع	الذي يقف عند الشبهة
1284	معاذ	الذين يهترون بذكر الله
75		الرجل يقاتل غضبا ...
1199	عائشة	الرضاة تحرم ما تحرم الولادة
857	أبو ذر	الزهادة في الدنيا ...
1309	ابن مسعود	السلام على الله ...
579	عبادة بن الصامت	السماحة والصبر
626 ، 220	عائشة	الشرك أخفى من ديب التمل ...
529	عمر	الشهداء أربعة ...
649	علي بن أبي طالب	الصبر على المصيبة
742	أم سلمة	الصدق طمأنينة
651	كعب بن عجرة	الصدقة تطفئ الحطية ...
647	كعب بن عجرة	الصلاوة برهان
637	أبو هريرة	الصلاوة ثلاثة أثلاث ...
383	علي رضي الله عنه	الصلاوة الصلاة ...
291	الفضل بن عباس	الصلاوة مثنى مثلثي
645	أنس	الصلاوة نور المؤمن
383	أم سلمة	الصلاوة وما ملكت أيمانكم
616	طلحة بن عبد الله	الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا
637 ، 528 ، 315	أبو أيوب ، أبو هريرة	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...
1054	عبد الله بن عمرو	الصلوات الخمس ، يسبح أحدكم
802	معاذ ، وأبو هريرة	الصوم جنة
805	كعب بن عجرة	الصوم جنة حصينة ...
803	عثمان بن أبي العاص	الصوم جنة من النار
630	رجل من بني سليم	الصوم نصف الصبر

أبو عبيدة ، وأبو هريرة	الصيام جنة ما لم يخرقها
جابر بن عبد الله	الصيام جنة يستجن بها العبد
عبد الله بن عمرو	الصيام والقرآن يشفعان ...
أبو شريح الكببي	الضيافة ثلاثة أيام ...
الحارث بن عاصم	الظهور شطر الإيمان ...
رجل من بنى سليم	الظهور نصف الإيمان
أبو أمامة	العارية مؤداة
علي رضي الله عنه	العدة دين ...
ابن مسعود	العدة عطية ...
الحسن (مرسلا)	العدة هبة ...
أبو سعيد الخدري	العز إزاره والكرياء رداؤه
عبد الله بن عمرو	العلم ثلاثة ...
أبو هريرة	العمرة تكفر ما بينها وبين العمرة
معاذ	الغزو غزوan ...
أبو هريرة	الغيبة ذكرك ...
أبو هريرة	الفم والفرج
أبو مالك الأشعري	القرآن حجة لك أو عليك
أنس	القصاص القصاص ...
عمر	القيمة سحت ...
ابن مسعود	الكبر أن تسفة الحق
ابن مسعود	الكبر بطر الحق ...
ابن مسعود	الكبر سفة الحق ...
سهيل بن أبي حتمة	الكبر الكبير
سمرة بن جندب	الكرم : التقوى
أبو بكر وأبو هريرة	الكلالة من لا ولد له ...
عمر	ألا تحذيك آية الصيف
أبو هريرة	اللّمّة هي من الزنا ثم يتوب فلا يعود
بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	الله أحق أن يستحييا منه
أبو هريرة	الله أكبر ملء السموات ...
شداد بن أوس	اللهم ! أنت ربِّي ...
الهيثم بن مالك الطائي	اللهم ! اجعل حبك أحب الأشياء إلي
أنس	اللهم ! اجعلني من توكل عليك
عائشة	اللهم ! اجعلني من الذين إذا أحسوا استبشروا

557	عمر	اللهم ! احفظني بالإسلام فائما ...
1270	علي بن أبي طالب	اللهم ! أذهب عنه الحر والبرد
1078	عبد الله بن يزيد	اللهم ! ارزقني حبك ...
554 ، 553	ابن عمر	اللهم ! أعود بعظمتك ...
1100	عائشة	اللهم ! أعني على سكرات الموت ...
1101	عائشة	اللهم ! أعني على غمرات الموت
414	أبو موسى الأشعري	اللهم ! اغفر لعيid أبي عامر ...
962	سهل بن سعد	اللهم ! اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
1283	أبو هريرة	اللهم ! اغفر للمحقين
1171	أبو هريرة	اللهم ! اغفر لنا وارحمنا ...
1158	أنس وأبو هريرة	اللهم ! اغفر لي إن شئت
860	ابن عمر	اللهم ! اغفر لي ما قدمت وما أخرت
860	ابن عمر	اللهم ! اقسم لنا من خشيتك ...
916	سعد بن أبي وقاص	اللهم ! أمض لأصحابي هجرتهم
1307	أبو أمامة	اللهم ! إنا نسائلك ...
1308	أم سلمة	اللهم ! أنت الأول لا شيء قبلك ...
1101	طعمة بن غيلان	اللهم ! إناك تأخذ الروح ...
859	عائشة وابن عمر	اللهم ! إني أسألك إيمانا يواشر قلبي
1267	الأوزاعي	اللهم ! إني أسألك صدق التوكل عليك ...
1308	أم سلمة	اللهم ! إني أسألك فوائح الخير وخواتمه
219	شداد بن أوس	اللهم ! إني أسألك قلبا سليما
1306	عائشة	اللهم ! إني أسألك من الخير كله
1267	الأوزاعي	اللهم ! إني أسألك التوفيق لخبارك ...
1174 ، 219	شداد بن أوس	اللهم ! إني أسألك الثبات في الأمر ...
1308	ابن سعد بن أبي وقاص	اللهم ! إني أسألك الجنة ونعمتها ...
553	ابن عمر	اللهم ! إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة
477 ، 476	عبد الله بن مسعود	اللهم ! إني أسألك الهدى والتقوى والغففة ...
557	البراء بن عازب	اللهم ! إني أسلمت وجهي ...
554	ابن عمر	اللهم ! إني أعود بعظمتك أن أغتاب
554	ابن عمر	اللهم ! إني أعود بك أن أغتاب
1171	عبد الله بن عمر	اللهم ! إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
665	الحسن بن علي	اللهم ! اهدني فيما هديت ...
416	السائل بن يزيد	اللهم ! بعلمك الغيب

664	من دعاء النبي	اللهم ! رب جبريل و ميكائيل ...
996	أبو بكرة	اللهم ! فاشهد
489	أبي العالية	اللهم ! لا نبغيها ...
182	عبد الله بن عمرو	اللهم ! مصرف القلوب
36	أبو هريرة	اللهم ! مغفرتك أوسع من ذنوبنا
112	أبو هريرة	اللهم ! من أحيته منا
996	ابن عباس	اللهم ! هل بلغت ؟
926	بهيسة	الماء
189	أبو هريرة ، زيد بن خالد الجهنمي 17 ،	المائة شاة والخادم رد عليك ...
983	عقبة بن عامر	المؤمن أخو المؤمن
997	أبو مالك الأشعري	المؤمن حرام على المؤمن
486	جابر	المؤمن واه راقع ...
1276	أبو هريرة	المؤمن القوي خير ...
1000 ، 124	أبو موسى الأشعري	المؤمن للمؤمن كالبنيان ...
1000 ، 125	أبو هريرة	المؤمن مرآة المؤمن ...
486	علي بن أبي طالب	المؤمن مفتن تواب
124	سهيل بن سعد	المؤمن من أهل الإيمان ...
1243	المقدام بن معذ يكرب	المؤمن يأكل في معه واحد
309	أنس	المؤمن يحب لأخيه ...
121	أبو سعيد	المؤمنون في الدنيا ...
999 ، 124	النعمان بن بشير	المؤمنون كرجل واحد
582	فضالة بن عبيد	المجاهد من جاهد نفسه ...
934	ابن عمر	المدعى عليه أولى باليمين ...
1153	صفوان بن عسال	المراء مع من أحب ...
1284	عياض بن حمار	المستبان شيطان
1283	معاذ بن جبل	المستهترون الذين أهترووا في ذكر الله
1283	أبو هريرة	المستهترون في ذكر الله تعالى
1230	أنس بن مالك	المسكر قليله وكثierre ...
967 ، 965 ، 119	أبو هريرة وابن عمر	المسلم أخو المسلم ...
967	وائلة بن الأسعع	المسلم على المسلم حرام
309	ابن عمر وغيره	المسلم من سلم المسلمين ...
927	صحابي من المهاجرين	المسلمون شركاء في ثلاث ...
1000	النعمان بن بشير	المسلمون كرجل واحد
978	أسماء بنت يزيد	المشاعون بالنميمة

			الملح
926	بهيصة		الناس أربعة والأعمال ستة
1036	خرير بن فاتك		الناس تبع لقرיש
770	أبو هريرة وجاير		الناس شركاء في ثلاثة ...
	رجل من قرن أو من مهاجري		
926	ال الصحابة ، علي بن الجعد		الناس غاديان ...
651	كعب بن عجرة		الوضوء شطر الإيمان
630	أبو مالك الأشعري		
940 ، 935 ، 932	ابن عباس		اليمين على المدعى عليه
92	أبو هريرة		اليمين على نية المستخلف ...
1138	أبو هريرة		بادروا بالأعمال سعما
1138	أبو هريرة		بادروا بالأعمال سئا
1139	أبو هريرة		بادروا بالأعمال الصالحة
1139	أبو هريرة		بادروا بالأعمال فتنا
509	عبادة بن الصامت		بايعت رسول الله ﷺ في رهط
226	جرير بن عبد الله		بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة ..
240	حكيم بن حزام		بايعت النبي ﷺ على لا آخر إلا قائمًا
509	عبادة بن الصامت		بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً
508 ، 509	عبادة بن الصامت		بايعوني على لا تشركوا بالله شيئاً
995	أبو هريرة		بحسب امرئ من الشر
793	معاذ بن جبل		يغ بغ ! ! لقد سألت عن عظيم
79	أبي بن كعب		بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة
804	على بن أبي طالب		بعث الله يحيى بن زكريا إلىبني إسرائيل
781	جاير		بعثت أنا والساعة كهاتين
48	أبو هريرة		بعثت بجومع الكلم ...
958	أبو ثعلبة الخشنى		بل ائتمروا بالمعروف
1030	رفاعة بن رافع		بل أخرج إليهم
596	الأشج العصري		بل قدما
483	ابن مسعود		بل للناس عامة
491	معاذ بن جبل		بل هي للمسلمين عامة
934	ابن عباس		بل قد فعلت
182	أم سلمة		بلى ! قولي : اللهم ! رب النبي محمد
147 ، 101	ابن عمر رضي الله عنهما		بني الإسلام على خمس
148	ابن عمر		بني الإسلام على خمس : الإيمان
147	ابن عمر رضي الله عنهما		بني الإسلام على خمس دعائم

			بيانك عن الأرتم ...
720	أبو ذر		بين الرجل وبين الشرك والكفر ...
148	جابر رضي الله عنه		بين يدي الساعة سنون خداعه
142	أنس		بياناً أنا على بئر أنزع منها
778	ابن مسعود وابن عمر وغيرهما		بياناً أنا قائم ورأيت أنني على حوض
778	ابن مسعود وابن عمر وغيرهما		بياناً رجل مستلق ...
1164	أبو هريرة		بيتكلك ؟
933	وائل بن حجر		تأتون بالبينة ...
937	سهيل بن أبي حشمة		تأتوني بالبينة
937	سهيل بن أبي حشمة		تباعونني على أن لا تشركوا بالله ...
510	عبادة بن الصامت		تبسمك في وجه أخيك ...
690	أبو ذر		تجوز لأمي عن ثلاث ...
1106	ابن عباس		تحابوا بنور الله ...
1085	أبو هريرة		تحاجت الجنة والنار
993	أبو هريرة		تحجزه عن الظلم = تمنعه
988	أنس		تحشرون حفاة عراة ...
1006	عائشة		تداؤوا فإن الله عز وجل
541	أسامة بن شريك		تدع الناس من الشر
690	أبو ذر		تدع ما يرييك إلى ما لا يرييك
732	وائلة بن الأسعع		تدنو الشمس من العباد ...
1007	المقداد بن الأسود		تدنو الشمس يوم القيمة من الخلق
1007	المقداد بن الأسود		تركتكم على بيضاء ...
203	العرباض بن سارية		تسبحون وتكبرون
684	أبو هريرة		تسمع وتطيع وإن كان عبداً حبيباً
477	أبو ذر		تشترط بماذا ؟
318	عمرو بن العاص		تشهد أن لا إله إلا الله
115	عدي بن حاتم		تصافحوا فإنه يذهب الشحناء
986	عمر بن عبد العزيز		تصدق به على خادمك
694	أبو هريرة		تصدق به على نفسك
694	أبو هريرة		تصدق به على ولدك
694	أبو هريرة		تصدقوا ...
732	وائلة بن الأسعع		تضع يدك على قلبك
509	عبادة بن الصامت		تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
614	أبو أيوب وأبو هريرة		تعبد الله ، لا تشرك به شيئاً ...

516	حذيفة	تعرض الفتن على القلوب كالحصير
561	حذيفة	تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة
689	معاذ بن جبل	تعلموا العلم فإن تعلمه لله ...
689	معاذ بن جبل	تعلم العلم من لا يعلمه
634	أبو هريرة	تعلموا الفرائض وعلموها
380	أبو هريرة	تعوذوا بالله من جار السوء
690 ، 813	أبو ذر	تعين صانعاً أو تصنع لأنخر
690	أبو ذر	تعين ضائعاً
814 ، 468	أبو هريرة	تقى الله وحسن الخلق ...
627	يعلي بن مُئذنه	تقول النار للمؤمن
959	أبو سعيد	تكثرن اللعن
813 ، 690	أبو ذر	تكتف شرك عن الناس
257	عمر	تكتفيك آية الصيف
775	حذيفة	تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون
1024	البراء بن عازب	تلك السكينة تنزلت للقرآن
85	أبو ذر	تلك عاجل بشرى المؤمن ...
1024	أبيض بن حضير	تلك الملائكة كانت تستمع لك
277	ابن عباس	تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ
985	أبو هريرة	تهادوا تهادوا
984 ، 985	أبو هريرة	تهادوا ، فإن الهدية تذهب وآخر الصدر
986	أنس	تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة
950	عمر بن الخطاب	توشك هذه الأمة أن تهلك ...
491	معاذ بن جبل	تواضاً وضوئاً حستا ...
255	أبو أمامة	ثكلتك أملك !
813	أبو اليسر	ثكلتك أملك !
796	معاذ	ثكلتك أملك ! وهل يكتب الناس ؟
367	معاذ	ثكلتك أملك يا ابن جبل !
312	معاذ بن جبل	ثكلتك أملك يا معاذ !
1140	أبو هريرة	ثلاث إذا خرجن ...
287	أبو هريرة	ثلاث دعوات مستجابات ...
227 ، 118	جيبر بن مطعم وأبو سعيد	ثلاث لا يغلو عليهم ...
417	أنس	ثلاث من أخلاق الإيمان
123	عبد الله بن معاوية الغاضري	ثلاث من فعلهن ...
1150	عطاء	ثلاث من كن فيه ...

1150	أنس رضي الله عنه	ثلاث من كن فيه وجد بهن
1149	أنس	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
1150	أنس رضي الله عنه	ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان
393	أبو سعيد الخدري	ثلاثة أيام فما جلس بعد ذلك
133	أبو أمامة	ثلاثة في ظل الله
995	فضالة بن عبيد	ثلاثة لا يسأل عنهم
1256	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله
1256	أبو هريرة	ثلاثة لا ينظر الله إليهم
391	أبو ذر	ثلاثة يحهم الله وثلاثة يشنؤهم الله عز وجل
1248		ثلث للطعام ...
467	أبو ذر	ثم أعقل يا أبي ذر !
286	أبو هريرة	ثم ذكر الرجل يطيل السفر
495	أبو أمامة	ثم شهدت الصلاة معنا ؟
110	عمرٌو بن عبسة	ثم عملان هما أفضل
167	ابن مسعود	ثم يبعث الملك ...
159	عبد الله بن مسعود	ثم يرسل الله إليه الملك
159	ابن مسعود	ثم يكون مضيعة .. علقة
730	وابصمة	جئت تسأل عن البر ؟
729	وابصمة بن عبد	جئت تسأل عن البر والإثم
730	وابصمة	جئت تسألني عن البر والإثم
355	أبو سعيد الخدري	جذع ينقر
627	يعلي بن مئيء	جزء يا مؤمن ...
645	أنس	جعلت قرة عيني في الصلاة
573	ابن عباس	جف القلم بما هو كائن
809	أبو أمامة رضي الله عنه	جوف الليل الآخر
810	ابن عمر ، وعمرٌو بن عبسة	جوف الليل الآخر
809	ابن عمر رضي الله عنه	جوف الليل
810 ، 809	أبو أمامة ، عمرٌو بن عبيدة	جوف الليل الأوسط
809	أبو ذر رضي الله عنه	جوف الليل الغابر
889	الحسن (مرسل)	حب الدنيا رأس كل خطيئة
884 ، 876	أنس رضي الله عنه	حب إلي من دنياكم
876	أنس رضي الله عنه	حب إلي من الدنيا ..
876	أنس رضي الله عنه	حب إلي النساء والطيب

أبو هريرة	حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
أبو هريرة	حجج مبرور
جندب	حد الساحر ضربة
أبو وهيب الجيشاني	حرام قليله ...
أبو دخيلة	حرم رسول الله عليه الربيب والتمر
أنس	حرمت علينا الخمر ...
المقدام ، وأبي هريرة	حسب ابن آدم لقيمات
أبو هريرة ، وأسامي بن شريك	حسن الخلق
أبو العلاء بن الشخير	حسن الخلق هو أن لا تغضب
أبو العلاء بن الشخير	حق الإبل حلها على الماء ...
جابر رضي الله عنه	حق المؤمن على المؤمن ست ...
أبو هريرة رضي الله عنه	حق المسلم على المسلم خمس
أبو هريرة رضي الله عنه	حلفاؤنا هنا
رفاعة بن رافع	حولها ندندن
بعض الصحابة	حولهما ندندن
بعض الصحابة	خدمت رسول الله عليه عشر سنين
أنس	خذ منه نخلة مما يلي الحائط
سلفيط بن قيس	خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا
عبادة بن الصامت	خذوا عنى مناسككم
جابر بن عبد الله	خذوا متعاه ودعوها
عمران بن حصين	خرج رسول الله عليه من الدنيا
أبو هريرة	خرجت جارية عليها أوضاض
أنس	خرائب الله الكلام
أبو هريرة	خلتان لا يحصيهما رجل مسلم
عبد الله بن عمرو	خلق الله ابن آدم
عائشة رضي الله عنها	خلق حسن
عمرو بن عبسة ، وأسامي بن شريك	خلقت عبادي حنفاء
عياض بن حمار	خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة
أبو الدرداء	خير الأصحاب عند الله
عبد الله بن عمرو	خياركم كل مفتون تواب
على رضي الله عنه	خير القرون قرنني
عبد الله بن مسعود	خير الناس للناس
أبو ذر رضي الله عنه	خير الليل جوفه
809	

عثمان رضي الله عنه	خيركم من تعلم القرآن
الزبير بن العوام	دب إليكم داء الأمم
أبو أمامة	دبر المكتوبات
طلحة بن عبيد الله	دخل الجنة إن صدق
أبو سعيد الخدري	دع أذنها وخذ بسالفتها ...
أبو هريرة ، أنس	دع ما يربيك إلى مala يربيك
الحسن بن علي	
عبادة بن الصامت	دعانا النبي ﷺ فباعناه
ابن عمر	دعه فإن الحياة من الإيمان
أبو هريرة رضي الله عنه	دعوني ما تركتكم
أنس	دعوه فإنه لا يكون إلا ما أراد الله
أنس	دعوه فلو قضي شيء كان
سهيل الساعدي ..	دلني على عمل
فضالة بن عبيد	دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام
أبو هريرة	دينار أنفقته في سبيل الله
العباس بن عبد المطلب	ذاق طعم الإيمان
أبو هريرة	ذاك صريح الإيمان
أبو هريرة	ذاك عبدك يريد أن يعمل
ابن عمر رضي الله عنهمَا	ذاكر الله في الغافلين
أبو هريرة	ذروني ما تركتكم
معاذ بن جبل	ذروة سلام الإسلام
أبو هريرة	ذكرك أخاك بما يكره
أبو ذر	ذلك يأتي جواد واحد
عائشة	ذلك العرض
أبو صالح رضي الله عنه	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
أبو ذر رضي الله عنه	ذهب أهل الدثور بالأجر
أبو هريرة رضي الله عنه	ذهب أهل الدثور بالدرجات
أبو ذر رضي الله عنه	ذهب الأغنياء بالأجر ...
أبو ذر رضي الله عنه	ذهب الأغنياء بالأموال
أنس رضي الله عنه	ذهب المفطرون اليوم بالأجر
معاذ بن جبل	رأس الأمر الإسلام وعموده ...
دارود الطائي	رأيت الحير كله إنما يجمعه حسن النية
أبو الطفيلي	رأيت ناساً من أمتي
ابن عمر رضي الله عنه وأبو هريرة	رأيتني في المنام أنزع على قليب

287	أنس	رب أشئت أغير
801	ابن عباس	رب أعني ولا تعن علي
962	سهيل بن سعد	رب اغفر لقومي ؟ فإنهم لا يعلمون
1172 ، 667 ، 1165 ، 1162	ابن عمر رضي الله عنه	رب اغفر لي ..
1038	ابن سيرين	رب زد أمتى
996	ابن سيرين رضي الله عنه	رب مبلغ ...
583	إبراهيم بن أبي عبدة	رجعنا من الجهاد الأصغر
337	عثمان بن عفان	رجل زنى بعد إحسانه
956	أبو عبيدة	رجل قام إلى إمام جائز
956	أبو عبيدة	رجل قام إلى أمير جائز
956	أبو عبيدة	رجل قتل نبئا
413	ابن مسعود	رحم الله موسى
414	ابن مسعود	رحمة الله على موسى
493	عثمان رضي الله عنه	رأيت رسول الله توضأ
99	ابن سيرين رضي الله عنه	ردوا على الرجل
141	عمر بن الخطاب	رعا الشاء يتطاولون
541	أسامة بن شريك	رفع الله الحرج
573	ابن عباس	رفعت الأقلام
887	علي بن أبي طالب	زاوية من زواياها أوسع
1217	جابر بن عبد الله	زجر النبي ﷺ عن ذلك
140	أبو هريرة رضي الله عنه	سأحدثك عن أشرطها ...
216	أبو هريرة	سأضرب لك مثلاً
793	معاذ بن جبل	سأبعك بأبواب من الخير
1304	صفية وجويرية	سبحان الله عدد خلقه
1304	سعد بن أبي وقاص ، وأبو أمامة	سبحان الله عدد ما خلق
621	محمد بن جحش	سبحان الله ! ماذا نزل من التشديد ؟
1304	ابن مسعود	سبحان الله ملء البر والبحر ...
650 ، 649 ، 630	رجل من بني سليم	سبحان الله نصف الميزان
1303	أبو هريرة	سبحان الله وبحمده
641	أبو مالك الأشترى ، جويرية بنت الحارث	سبحان الله والحمد لله
1091	أنس رضي الله عنه	سبحان الله يا أم الربيع !
669	علي بن أبي طالب	سبحانك إني ظلمت نفسي
1169	أبو بزرة ، وأبو هريرة	سبحانك اللهم وبحمدك
700	أم هانئ رضي الله عنها	سبحي الله مائة تسبيحة

1232	ابن عباس رضي الله عنه	سبق محمد الباذق
510	عبدة بن الصامت	سترون بعدي أمرأ
467	أبو ذر	ستة أيام ثم اعقل
	عبد الله بن عمرو	سددوا وقاربوا
	وأبو هريرة وثوبان رضي الله عنهمَا	
608 ، 178	واعاشة رضي الله عنها	سلني عما شئت
799	معاذ رضي الله عنه	سلوا الله من فضله
568	ابن مسعود	سماني رسول الله عليه سفينية
556	سفينة	سموا عليه أنتم وكلوا
837	عائشة رضي الله عنها	سموا عليه وكلوا
837	ابن عباس	سهل الله له طريقاً إلى الجنة
1016	أبو هريرة	سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث
356	أنس	سيد الاستغفار : اللهم أنت ربى
1170	شداد بن أوس	سيروا هذا جمدان ، سبق المفردون
1282	أبو هريرة	سيصيّدون ويجاهدون
239	جابر رضي الله عنه	سيصيّب أمتي داء الأُم
970	أبو هريرة رضي الله عنه	سيصيّب أمتي في آخر الزمان
949	عمر بن الخطاب	سيكون بعدي فتن
950	علي بن أبي طالب	سيكون في آخر الزمان قوم
738	أبو هريرة	سيكون قوم من أمتي ...
261	ثوبان	سيلي أموركم بعدي
774	ابن مسعود	شاهداك أو يبيه
933	ابن عباس ، الأشعث بن قيس	شاهداك أو يبيه
939	عبد الله بن مسعود	شار أمتى الذين غذوا بالنعم ، بالتعيم
1247 - 1246	فاطمة بنت الحسين	شار أمتى الذين غذوا بالتعيم
1247	ابن عباس ، فاطمة الزهراء	شار أمتى الذين ولدوا في النعيم
1247	عبد الله بن جعفر	شر الكسب مهر البغي
1217	رافع بن خدیج	شرف المؤمن قيامه بالليل
891	ابن عباس ، سهل بن سعد	شهدت مع رسول الله عليه سفينية الجمعة
761	الحكم بن حزن	شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً
616	طلحة بن عبيد الله	شيّبتي هود والواقعة
606	ابن عباس رضي الله عنه	صاحب الجنة ...
178	على بن أبي طالب	

781	جابر	صحيحكم ومساكم ...
93	سويد بن حنظلة	صدق ! المسلم أخو المسلم
685	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله بها عليكم
805	عمر بن الخطاب	صدقة السر تطفئ
121	رجل	صربيح الإيمان ...
810	عمر بن عبسة	صلوة الليل مثنى مثنى
129	أبو أيوب الأنباري	صل صلاة مودع
271	عمران بن حchin	صل قائتا
617	أبو أمامة	صلوا خمسكم وصوموا شهركم
766	عقبة بن عامر	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد
585	أبو رزين العقيلي	ضحك ربنا من قنوط عباده
829	التواس بن سمعان	ضرب الله مثلا صراطا
837	ابن عباس	ضعوا فيها السكين
399 ، 392	أبو شريح	الضيافة ثلاثة أيام
1307	عائشة	عليك بالجوابع = بالكمامل
120	أنس	طعم الإيمان وحلواته
1274	أبو هريرة رضي الله عنه	طعام الواحد يكفي الاثنين
1173	عائشة	طوبى لمن وجد ...
122	عمرو بن عبسة	طيب الكلام ...
541	أسماء بن شريك	عبد الله ! رفع الله الحرج
1076	أبو هريرة	عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة
1076	أبو هريرة ...	عجب الله من قوم يدخلون ...
579	صهيب	عجبنا لأمر المؤمن
434	أنس	عدا يهودي على جارية
1227	جابر	عرق أهل النار = عصارة
150	ابن عباس	عرى الإسلام وقواعد الدين
239 ، 19	عبد الله بن عمر	عصموا مني دماءهم
781	العرباض بن سارية	عضوا عليها بالتوارد
874	العرباض بن سارية	عش ما شئت فإنك ميت
585	لتبيط بن عامر	علم الله يوم الغيث
148	ابن عمر	على أن يبعد الله
1026	أبو هريرة	علا بعضهم على بعض
148	ابن عمر	على خمس : على أن يوحد الله
375	الحسن البصري	عندني معلقا ...

474	أبو سعيد الخدري	عليك بتحمّل الله
1306	عائشة رضي الله عنها	عليك بجموع الدعاء
705	أبو موسى الأشعري	على كل مسلم صدقة
705	ابن عباس	على كل ميسّم من ابن آدم
705	ابن عباس	على كل ميسّم من الإنسان
1301	عائشة	على مكانكما !
706	أبو الدرداء	على كل نفس في كل يوم صدقة
706	ابن عباس	على كل سلامي أو على كل عضو
474	أبو سعيد	عليك بتفوي الله
688	أبو جری الهجيمي	عليك باتقاء الله
	عائشة رضي الله عنها	عليك بالکوامل ...
1306	وأم كلثوم رضي الله عنها	
806	بلال وأبو إدریس	عليكم بقيام الليل
87	ابن عباس	فاجعل هذه عن نفسك
1087	أبو هريرة	إذا أحبيته كنت سمعه
466	عبد الله بن عمرو	فاستقم ولتحسن خلقك
692	أبو ذر	فأنّت خلقته ؟
555		فأصبحت عزّها
373	البراء بن عازب	فأطعم الجائع واسق الظمان
322	أبو فروة	فافعل الحيات
130	معاوية بن حيدة	فالله أحق أن يستحيا منه
692	أبوزذر	فأنّت كنت ترزقه ؟
411	عائشة	فإن خلق نبی الله ﷺ كان القرآن
596	ابن عمر رضي الله عنهما	فإن الحياة من الإيمان
305	الحسن بن علي	فإن الحير طمأنينة
298	الحسن بن علي	فإن الصدق طمأنينة
406	الحسن البصري	فإن الغضب جمرة
997	أبو بكرة	فإن الله حرم عليكم دماءكم
997	عبد الله بن عمر	فإن الله حرم عليكم دماءكم
323	شيخ كبير	فإن الله غافر لك
495	أنس بن مالك	فإن الله قد غفر لك ذنبك = حدرك
495	أبو أمامة	فإن الله قد غفر لك حدرك = ذنبك
757	العرباض	فإن المؤمن كالحمل الأنف
692	أبو ذر	فأنّت كنت ترزقه ؟

		أبو بكرة	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
996	131	عمر بن الخطاب	فإن لم تكن تراه
718	أبو مرسى الأشعري	فإن لم يفعل فليمسك	
1084	أبو موسى الأشعري	فإنكم ما تدعون أصم ولا غائبا	
1203	أم حبيبة	فإنها لا تخل لي	
1084	أبو موسى الأشعري	فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا	
1025	سلمان رضي الله عنه	فاني رأيت الرحمة ...	
293	أبو هريرة	فأني يستجاب لذلك	
518	ابن عمر	فبرها إدعا	
484	عائشة	فتبا إلى الله عز وجل	
923	سلفيط بن قيس	فخذل مني ثنتين	
939	عبد الله بن عمرو	فتحلف خمسين قساما	
939	عبد الله بن عمرو	فتسحلف منهم خمسين قساما	
774	حذيفة	فتمسكونا بهم ابن أم عبد	
517 ، 514	حذيفة	فتنة الرجل في أهله وما له	
1231	أبو وهيب الجيشاني	فحرام قليل ما أسكر كثيرة	
178	عبد الله بن عمرو	فرغ ربكم من العباد	
807	ابن مسعود	فضل صلاة الليل	
50	أبو سلام الحبشي	فضلت على من قبل	
485	عائشة	فعفو الله أكثر من ذنوبك	
990	أبو هريرة	فعن معاذن العرب تسألوني ؟	
418	أبو هريرة	فغفر الله للمذنب وأحيط عمل العابد	
758	العرباض	فقد تركتكم على البيضاء	
378	أبو جحيفة	فقد لعنك الله قبل الناس	
723	أبو ذر	فكف شرك عن الناس	
1016	أبو قلابة	فكلكم خير منه	
485 - 484	عائشة	فكلكم أذنبت ذنبا	
987	جابر بن عبد الله	فلا بأس ! ولينصر الرجل أخاه	
840	أبو ثعلبة	فلا تبحثوا عنها	
513	ابن عباس رضي الله عنهما	فلا تقربها	
364	أسود بن أصرع الحاربي	فلا تقتل بسانك إلا معروفا	
1160	أبو موسى ، أبو سعيد الخدري	فلا تظروا بالله	
620	بشير بن الخصاصة	فلا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة ؟	
1046	أبو هريرة	فلعلكم تقولون	

		فلان = جواباً لمن قال : من أليي ؟
252	أنس	فلان قتلك ؟ ..
434	أنس	فلك حالة ؟
518	ابن عمر	فلم أر عبقر يا
779	ابن عمر	فلو أن الخلق كلهم جمِيعاً
567	ابن عباس	فليس ذاك بالتفاق
1263	أنس	فلو أن الخلق جمِيعاً
576	ابن عباس	فليصنع لأخرق
723	أبو ذر	فليقل خيراً أو ليصمت
367	أبو هريرة وأبو شريح	فما أبقيت الفرائض
1190 ، 1181	ابن عباس	فما بقي فلأولى رجل ذكر
1197 ، 1192	ابن عباس	فما تعلدون الصرعة ؟
408	ابن مسعود	فما تقولون في السرقة ؟
377	المقداد بن الأسود	فما حملك على ذلك ؟
1016	رجل من أسلم	فمن اتقى الشبهات
212	النعمان بن بشير	فمن الورع ؟
299	النعمان بن بشير	فمن ترك ما يشتبه عليه
213	النعمان بن بشير	فمن تركها استبراءً لدینه
213	النعمان بن بشير	فمن كان يكف ضياعته ؟
1016	أبو قلابة	فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
71	النعمان بن بشير	فمن وجد خيراً فليحمد الله
678	أبو ذر	فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله ؟
413	عبد الله بن مسعود	فَمَهْ
196	ابن عمر	فهبه له
923	سمرة بن جندب	فهبهما لـ
923	سلط بن قيس	فهل أسلمت ؟
322	أبو فروة	فهل تملك يدك ؟
364	أسود بن أصرع المخاربي	فهمـا في الأجر سواء
333		فهمـا في الوزر سواء
1047 ، 1044	أبو كيشة	فو الذي نفس ألي القاسم بيده = والذي
418	أبو هريرة	فوالله الذي لا إله غيره
176	ابن مسعود	فوالله ! للدنيا أهون على الله
855	جابر	فيحفونهم بأجنبتهم
1026	أبو هريرة	في الأسقية
355	أبو سعيد	

704	بريدة رضي الله عنه	في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا
253	أبو هريرة	في النار
1094	أبو موسى الأشعري	في أمتي رجال طلس رعوسمهم
834	أبو بكر	في الغنم السائمة الزكاة
139	أبو هريرة	في خمس لا يعلمهن إلا الله
726	أبو هريرة	في كل كبد رطبة
937	سهل بن حشمة	في حلقون ؟
723	أبو ذر	فيعين مغلوبًا
990	أبو هريرة	فيوسف نبي الله
825	جابر ، ابن عباس ، أبو هريرة	قاتل الله اليهود !
1034	أبو هريرة	قال الله تعالى : إذا تحدث عبدي
469	أنس	قال الله تعالى : أنا أهل أن أتقى
619	أبو قتادة بن ربعي	قال الله تعالى : إني فرضت على أمتك
633	أبو هريرة	قال الله تعالى : قسمت الصلاة
571	أبو هريرة	قال الله تعالى : من ذا الذي دعاني فلم أجبه ؟
1155	أنس بن مالك	قال الله تعالى : « يا ابن آدم ! إنك ما دعوتني ... »
1155	أنس بن مالك	قال الله تعالى : « يا ابن آدم ! »
226	أبو أمامة	قال الله عز وجل : أحب ما تعبدني به عبدي
842	أنس	قال الله عز وجل : إن أمتك
432	يعلى بن مرة	قال الله عز وجل : لا تخلوا بعبادتي
		قال الله عز وجل : يا عبادي !
655	أبو ذر	إني حرمت الظلم على نفسي
519	عمر رضي الله عنه	قال : أمك حية
1034	أبو هريرة	قالت الملائكة : رب !
645	عبد الله بن عباس	قال جبريل : إن الله قد حبب إليك الصلاة
1222	ابن عباس	قتل المسلمين يوم الخندق ...
413	عبد الله بن مسعود	قد أؤذني موسى بأكثر من هذا فصبر
365	معاذ بن جبل	قد سالت عظيمًا
604	أنس	قد قالها الناس ثم كفروا
583	جابر	قدمتم خير مقدم
583	جابر	قدمتم من الجهاد الأصغر
583	جابر	قدمتم من خير مقدم
		قرأ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ فقال ...
604	أنس	

523	ابن عباس	قضى الله أن يؤتى بعمل العبد
1195	علي	قضى رسول الله ﷺ
1179	الأسود بن يزيد	قضى فيما معاذ بن جبل
633	أبو هريرة	قسمت الصلاة بيضي ...
604 ، 603	سفيان بن عبد الله	قل : أمنت بالله ثم استقم
1171	خباب بن الأرت	قل اللهم ! اغفر لنا
1171	عبد الله بن عمرو	قل : اللهم ! إني ظلمت نفسي
665 ، 608	علي بن أبي طالب	قل : اللهم ! اهدني وسدني
1162	جابر	قل : اللهم ! مغفرتك أوسع من ذنبي
603	سفيان بن عبد الله	قل : ربى الله ثم استقم
1162	جابر	قم فقد غفر الله لك
1309	ابن مسعود	قولوا : التحيات لله ...
1110	ابن عباس	قولوا سمعنا وأطعنا
500	أم هانئ	قولي : الله أكبر مائة مرّة
1304	صفية	قولي : سبحان الله
793	معاذ	قيام العبد من الليل
752	علي بن شعيب	كائن في أمتى ما كان في بني إسرائيل
216	النعمان بن بشير	كالراعي حول الحمى
		كان آخر كلام رسول الله ﷺ :
383	علي رضي الله عنه	الصلاحة
667	ابن مسعود	كان عليه إذا تشهد قال :
664	عائشة	كان إذا قام من الليل افتح صلاته
1274 ، 1275	ابن عباس	كان أهل اليمن يحجون
555	حمديد بن هلال عن رجل	كانت امرأة في بيت فخررت في سرية
1008	أبو هريرة رضي الله عنه	كان تاجر يداين الناس
411	عائشة	كان خلق رسول الله ﷺ القرآن
736	عائشة	كان خلقه القرآن
412	عائشة	كان خلقه القرآن يرضي لرضاه ...
1078	أبو الدرداء	كان [داود] أعبد البشر
418	أبو هريرة	كان رجالان من بني إسرائيل متواخرين
1169	أبو بزرة	كان رسول الله ﷺ إذا جلس
672	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
1286	عائشة	كان رسول الله ﷺ يذكر الله
760	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة

764	علي أو الزبير	كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا
877	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعجبه من الدنيا
395	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يعود المريض
		كان ﷺ يبحث في خطبته على
431	عمراً بن حصين ، سمرة بن جندب	الصدقة وينهى عن المثلة
418	أبو هريرة	كان في بني إسرائيل رجالان
311	أبو ذر	كان في صحف إبراهيم وموسى
311	أبو ذر	كان في صحف إبراهيم عليه السلام
764	جابر	كان النبي ﷺ إذا أتاه الوحي
290	خلاد بن السائب	كان النبي ﷺ إذا استعاد
762	جابر	كان النبي ﷺ إذا خطب
		كان النبي ﷺ أشد حياء من
413	أبو سعيد الخدري	العذراء في خدرها
291 - 290	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ واقفاً بعرفة
	عائشة	كان النبي ﷺ يحب من الدنيا
801	ابن عباس	كان النبي ﷺ يدعو يقول :
1287 - 1286	عائشة	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
1306	عائشة رضي الله عنها	كان النبي ﷺ يعجبه الجماع من الدعاء
		كان نبي الله ﷺ يبحثنا على الصدقة
431	سمرة ، عمراً	ويهانا عن المثلة
		كان نبي الله ﷺ يسمى شهر
649	سلمان	الصيام شهر الصبر
288		كان يرفع يديه في الاستسقاء
590	أم الطفيلي	كان يقال : إن مما أدرك الناس
182	أم سلمة	كان يكثر في دعائه أن يقول
665	أبو موسى	كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ
692	أبو ذر	فذلك فضعه في حلاله
1250 ، 988	التواس بن سمعان	كبرت خيانة أن تحدث أخاك ...
1091	أنس بن النضر	كتاب الله القصاص
486 ، 427	أبو هريرة	كتب على ابن آدم حظه من الزنا
1214	علي بن أبي طالب	كسبهن حرام
392	مراسيل أبي عبد الرحمن الجبلاني	كف أذاك عنه
1169	أبو هريرة	كفارة المجالس
813 ، 791	معاذ بن جبل	كف عليك هذا

1247	ابن عمر رضي الله عنه	كف عنا جشاءك
1276	أنس	كفى بالمرء إثماً أن يضيع
367	أم حبيبة	كلام ابن آدم عليه
967	وائلة بن الأسعق ، وأبو هريرة	كل المسلم على المسلم حرام
651	أبو مالك الأشعري	كل الناس يغدو
1008	عقبة بن عامر	كل امرئ في ظل صدقته
145	أنس	كل بناء - وأشار بيده هكذا -
783	العرباض بن سارية	كل بدعة ضلاله
665	أنس	كل بني آدم خطاء
717 ، 707 ، 704	أبو هريرة	كل سلامي من الناس
1226 ، 1227	عائشة رضي الله عنها	كل شراب أسكر = مسكر
992	حارثة	كل ضعيف متضعف
649	أبو هريرة	كل عمل بن آدم له إلا الصيام
1039 ، 1035	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم يضاعف ...
367 ، 313	أم حبيبة	إلا الصيام
1074	عبد الله بن عمر	كلام ابن آدم عليه
662	أبو ذر	كلكم راع ومسئول عن رعيته
1223	أبو موسى الأشعري	كلكم ضال إلا من هديته
1227 ، 1226 ، 1223	عائشة وجابر ، أبو موسى الأشعري ،	كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام
1232 ، 1231	الختار بن فلفل ، ابن عمر ،	كل مسكر حرام
1235 ، 1226	أبو موسى الأشعري ، أنس ،	كل مسكر خمر
722 ، 687 ، 684	ابن عمر ، سعيد بن أبي بردة ، خالد بن مالك	كل معروف صدقة
955	حديفة ، جابر	كلمة حق عند ذي سلطان
663	أبو أمامة	كل مولود يولد على الفطرة
639	أبو هريرة	كلمتان إحداهما من قالها
640	معاذ بن جبل	كلمتان حبيبتان إلى الرحمن
84	أبو هريرة	كلهم إذا كان أصل أمره
176	عطاء الخراساني	كل يعمل لما خلق له
287	عمران بن حصين	كم من أشعث أغبر
385	أنس	كم من جار متعلق بجاره
1092	ابن عمر	كم من ضعيف متضعف
	أنس بن مالك	

1258	ابن عمر	كنا نعد هذا نفأًّا كنت أصلٍي مع النبي ﷺ فكانت
760	جابر بن سمرة	صلاته قصداً
1123 ، 876	ابن عمر	كن في الدنيا كأنك غريب
129	زيد بن أرقم	كن كأنك ترى الله
129	حارثة	كيف أصبحت؟ يا حارثة!
1263	أنس	كيف أنت؟
800	جابر	كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟
799	بعض أصحاب النبي ﷺ	كيف تقول إذا صليت؟
1159	بعض أصحاب النبي ﷺ	كيف تقول في الصلاة؟
76	أبو هريرة	لا أجر له
511	أبو هريرة	لا أدرى : الحدود طهارة لأهلها
764	جابر بن عبد الله	لا أدرى لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا
1101	عائشة	لا إله إلا الله إن للموت سكرات
1101	عائشة	لا إله إلا الله إن للموت سكرات ...
1305	عائشة	لا إله إلا الله إن ما أحصاه علمك
1305		لا إله إلا الله عدد كلماته
1175 ، 500	أم هانئ	لا إله إلا الله لا تترك ذيتك
701	أم هانئ	لا إله إلا الله لا يسبقها عمل
246	عبيد الله بن عدي	لا أليس يشهد إلا إله إلا الله
574	جابر بن عبد الله	لا ، بل فيما جفت به الأقلام
968	أنس	لا تبغضوا ولا تخاسدوا
240	حكيم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك
1212	أبو أمامة	لاتبعوا القيبات ...
149	عبادة بن الصامت	لا ترك الصلاة متعمداً ...
579	عبادة بن الصامت	لا تهم الله تبارك وتعالى في شيء قضى لك به
579	عبادة بن الصامت	لا تهم الله في قضائه
980	أنس	لا تخاسدوا ولا تبغضوا
966 ، 965 ، 673	أبو هريرة	لا تخاسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا
1199	عائشة	لا تختبئ منه ؛ فإنه يحرم من الرضاعة
722 ، 688	أبو ذر ، أبو جري الهجمي	لا تغرن من المعروف شيئاً
1199	ابن عباس	لا تحل لي : يحرم من الرضاعة : ...
621	أبو هريرة	لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
996	أبو بكرة	لا ترجعوا بعدي كفاراً

		لا تزال لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله
626	أنس	لا تزال التوبية مقبولة
	عبد الله بن عمر ،	
1141	عبد الرحمن بن عوف	لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيته
252	أنس	لا تسقوني حلب امرأة
1015	ابن أبي شيخ	لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم
1120	أبو الدرداء	لا تصرروا الإبل والغنم
192	أبو الدرداء	لا تضاروا في الحفر
922	أبو قلابة (مرسل)	لا تعجزوا عن الدعاء
1158	أنس بن مالك	لا تعجلوا بالبلية
260	معاذ بن جبل	لا تذبوا بعذاب الله
1222 ، 446 ، 345	ابن عباس	لا تعصي في الميراث
924	أبو بكر الصديق	لا تعلموا العلم لتباهوا به
78	جابر	لا تغروا
493	عثمان	لا تغضب
402	أبو هريرة ، جارية بن قدامة	لا تغصب ولدك الجنة
403	رجل من أصحاب النبي ، عبد الله بن عمرو	لا تقاطعوا ، ولا تدارروا
402	أبو الدرداء	لا تقبل صلاة بغير ظهور
967	أبو هريرة	لا تقرأ القرآن وأنت جنب
282	ابن عمر	لا تقولن كذا ...
329	علي	لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
158	رباح	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس ...
1019	أبو أمامة	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس
1139	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس
146	أنس	لا تقوم الساعة حتى يسود
144	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يغلب على الدنيا
143	عبد الله بن مسعود	لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس
142	أبو ذر	لا تقوم الساعة وفي الأرض ...
142	حذيفة	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
1019	أنس ، وابن مسعود	لا تلبسو الحرير ولا الديباج
371	ابن عمر	لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله
871	حذيفة	
349	عمر	

			لا تلعنوه فهو الله ما علمت أنه يحب
349	عمر		الله ورسوله
192	أبو هريرة		لا تلقوا الجلب
433 ، 432	يعلي بن مرة		لا تمثلوا بعباد الله
433 ، 432	يعلي بن مرة		لا تمثلوا بعبادى
429	بريدة بن الحصيب		لا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
926	أبو هريرة		لا تمنعوا فضل الماء ...
142	أنس		لا تقضى الدنيا
1141	ابن السعدي		لا تقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل
967	أبو هريرة		لا تهجروا ولا تذابروا
999	ثوبان		لا تؤذوا عباد الله
971 ، 333	عبد الله بن مسعود ، عبد الله بن عمر		لا حسد إلا في اثنين
1083	أبو موسى الأشعري		لا حول ولا قوة إلا بالله
378	أبو هريرة		لا خير فيها هي في النار
989	ابن مسعود		لا ذاك الجمال إن الله جميل
81 ، 76	أبو أمامة		لا شيء له
534	ابن عباس		لا صغيرة مع الإصرار
375	علي بن أبي طالب		لا صمات يوم إلى الليل
928			لا ضرر
908	جابر		لا ضرر ولا إضرار في الإسلام
	أبو سعيد الخدري		لا ضرر ولا ضرار
	عمرو بن عرف المزنبي ،		
908 ، 905 ، 907 ، 905	عائشة ، عبادة ، ابن عباس		
910 ، 909			
909	أبو هريرة		لا ضرر ولا ضرورة
774	أنس		لا طاعة لمن لم يطع الله
422	عائشة		لا طلاق ولا عناق في إغلاق
177	أنس		لا عليكم ألا تعجبوا بأحد
161	أبو سعيد الخدري		لا عليكم ألا تعززوا
68	عمر		لا عمل لمن لانية له
246	عمر		لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة
438	النعمان بن بشير		لا قود إلا بالسيف
290	أبو سعيد الخدري		لا لعله أن يكون يصلني
331	ابن مسعود		لا ليس ذلك بالغنى

332	أبو هريرة	لا ، ولكن الكبر من بطر الحق
617 ، 614	ابن عباس	لعن صدق ليدخلن الجنة
799 ، 618	(لقيط) ابن المتفق	لعن كنت أوجزت
692	أبو ذر	لأنَّ من أبواب الصدقة
377	المقداد بن الأسود	لأن يزني الرجل بعشرة نسوة
377	المقداد بن الأسود	لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات
1214	جابر	لا . هو حرام
829	أبو أمامة	لا وصية لوارث
915	ابن عباس و عمر بن خارجة وأنس	
998	السائب بن يزيد عن أبيه	لا يأخذ أحدكم عصا أخيه
998	السائب بن يزيد عن أبيه	لا يأخذن أحدكم متع صاحبه
1149 ، 121	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه
325	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لجاره
125	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأن أخيه
325	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأن أخيه المسلم
325	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يحب للناس
1147 ، 1145	عبد الله بن عمرو ، وأبو هريرة	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه
325	أنس	لا يؤمن عبد حتى يحب لأن أخيه
325	أبو هريرة	لا يؤمن من لا يأمن جاره
627	جابر بن عبد الله	لا يبقى برب ولا فاجر إلا دخلها
326 ، 325 ، 217	عطية السعدي ، وأنس	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
471 ، 364		
364		لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحزن
983	ابن عمر	من لسانه = لا يبلغ العبد
982	أبو هريرة	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
274	أبو هريرة	لا يبيع المؤمن على بيع أخيه
375	علي بن أبي طالب	لا يتصدق أحد بصدقه
504	سلمان الفارسي	لا يتظاهر الرجل فيحسن ظهوره
504	سلمان الفارسي	لا يتظاهر رجل مسلم ثم
998	ابن عباس	لا يتناجي اثنان دون الثالث
493	عثمان بن عفان	لا يتوضأ رجل يحسن وضوئه ، ويصلي
1150	أنس	لا يوجد أحد حلاوة الإيمان

أبو بردة	832	لا يجحد فوق عشر جلدات
ثوبان	550	لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن
عبد الله بن عمرو	450	لا يحب الله العقوق
عمرو بن الجموح	126	لا يحق العبد حق صريح الإيمان حتى
أبو سعيد	954	لا يحقر أحدكم نفسه
ابن عمر ، وعثمان ، وأبو أمامة		لا يحل دم امرئ مسلم
ابن سهل ، وعبد الله بن عامر	344	
ابن مسعود ، عثمان	337 ، 248	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات
عائشة	346	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى
عثمان	347	ثلاث خصال
ابن مسعود وعائشة	346 ، 337	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع
عبد الله بن عمرو	302	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
أنس	980 ، 968	لا يحل سلف وبيع
أبو خراش	981	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه
بعض الصحابة	997	لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه
أبو أيوب	980	لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً
أبو هريرة	398	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
أبو شريح الكعبي	399	لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه
Gibir bin Muttam	620	لا يدخل الجنة قاطعاً
عبد الله بن مسعود	995 ، 620	لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر
أبو هريرة	377	لا يدخل الجنة من لا يأمن من جاره بواقهه
عبد الله بن مسعود	989	لا يدخل النار من كان في قلبه
أبو الدرداء	1055	مثقال حبة من إيمان
ثوبان	1271	لا يدع أحد منكم أن يعمل لله
أبو ذر	1072	لا يرد القدر إلا الدعاء
الزبير بن سعيد		لا يزال الله عز وجل مقبلًا.....
عن أشياخ	260	لا يزال في أمتي من إذا سئل سدد
عبد الله بن بشر	1281 ، 52 ، 36	لا يزال لسانك رطباً
أبو هريرة	842	لا يزال الناس يسألون
أبو هريرة	842	لا يزال الناس يسألونكم
ابن عمر	770	لا يزال هذا الأمر في قريش

أبو هريرة	لا يزني الراي حين يزني وهو
عبد الله بن عمرو	لا يستطيع بالبناء
أنس رضي الله عنه	لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه
أبو هريرة	لا يسم المسلم على سوم أخيه
عمر رضي الله عنه	لا يشع المؤمن دون جاره
عائشة وابن مسعود وغيرهما	لا يصيغ المسلم نصب ولا وصب
ابن عمر	لا يظلم المسلم المسلم
ابن عمر	لا يعلمهم كثير من الناس
أبو الدرداء	لا يفعل ذلك إلا مؤمن
أبو هريرة	لا يقبل إلا طيبا
ابن عمر	لا يقبل الله صدقة من غلوت
ابن عمر	لا يقبل الله صلاة بغير ظهور
راسيل القاسم	لا يقبل الله عملاً فيه مثقال
علي بن أبي طالب	لا يقتل مسلم بكافر
صهيب	لا يقضى الله للمؤمن من قضاء
أبو هريرة وأبو سعيد	لا يقعد قوم يذكرون الله
ابن مسعود	لا يكسب عبد مالاً من حرام
أنس	لا يكون المؤمن مؤمناً حتى
أبو هريرة	لا يعن أحدكم جاره أن يعزز خشبة في جداره
حذيفة	لا يتبعي للمؤمن أن يذل نفسه
عبد الله بن زيد	لا ينصرف حتى يسمع صوتها
أبو ذر	لأن من أبواب الصدقـة
مجاهد	لبيك عمرة وحجـة
عائشة	لتعلم يهود أن في ديننا فسحة
سلمان	لتكن بلغة أحدكم من الدنيا
عقبة بن عامر	لتمش ولتركـب
علي بن أبي طالب	لستم في دار عمل
أبو هريرة	لعله نزعـه عرق
ابن عباس	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
أنس	لقد أؤذيت في الله وما يؤذى أحد
عمرو بن العاص	لقد رأيت أو أمرت أن أجوز في القول
عمر	لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم
سعد بن أبي وقاص	لقد سـأـلـتـ اللهـ خـيـراـ كـثـيرـاـ
معاذ	لقد سـأـلـتـ عنـ عـظـيمـ

1303	جويرية بنت الحارث	لقد قلت بعدهك أربع كلمات
1037	ابن مسعود	لَكَ بِهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ
1112	عمر	لَكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى
1255	ابن عمر	لَكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
1255	أبو سعيد	لَكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءَ عِنْدِ إِسْتَهِ
89	عمر	لَكَ مَا أَخْذَتِ
89	معن بن يزيد	لَكَ مَا نَوَيْتِ
932	ابن عباس	لَكُنَ الْبَيْنَةَ عَلَىٰ مَنْ أَدْعَى
504	سلمان	لَكُنِي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ
103	أبو الدرداء	لِإِسْلَامِ ضِيَاءَ وَعَلَامَاتِ
803	أبو هريرة	لِإِنْسَانِ ثَلَاثَمَائَةِ وَسَوْطَنَ عَظِيمًا
907	ابن عباس	لِلْجَارِ أَنْ يَضْعِفْ خَتْبَتِهِ عَلَى جَدَارِ جَارِهِ
724	أبو هريرة	لِلْمُسْلِمِ عَلَىِ الْمُسْلِمِ سَتَ
1210	عائشة	لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَعْلَمُهُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
564	أنس	لَمَا دَعَا يُونِيسُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
667	أبو هريرة	لَمْ أَرْ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولْ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
669	علي بن أبي طالب	لَمَّا رَكِبَ عَلَيْهِ دَابِهِ حَمْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ
		لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿٦﴾ تَجَافِي جَنُوبَهُمْ
808 ، 807	بلال	عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴿٧﴾
1169	أبو بزرة	لَمَا كَانَ بِآخِرَةِ
1238	عبد الرحمن بن المرع	لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ وَعَاءً إِذَا مَلَئَ
592	عقبة بن عمرو وأبو الطفيل	لَمْ يَدْرِكِ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى
843	أنس	لَنْ يَرِحَ النَّاسُ يَتْسَاعِلُونَ
843	أنس	لَمْ يَزِلِ النَّاسُ يَسْأَلُونَ
674	أبو ذر	لَمْ يَنْفَصِصْ ذَلِكَ مَا عَنِي
1271	جاير بن عبد الله	لَنْ تَمُوتْ نَفْسٌ
799	أبو هريرة	لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ
587	الحسن	لَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يَسِيرُ
85	أبو هريرة	لَهُ أَجْرَانِ
1163	أنس	لَوْ أَنْخَطَتِمْ حَتَّىٰ
1265 ، 52	عمر بن الخطاب	لَوْ أَنْتُمْ كَتَمْ تَوَكَّلُونَ عَلَىِ اللَّهِ
991		لَوْ أَنْ أُولَكُمْ وَآخِرَكُمْ
587	ابن مسعود	لَوْ أَنَّ الْعُسْرَ دَخَلَ فِي جَحَّرٍ
1266	ابن عباس	لَوْ أَنَّ النَّاسَ كَلَّهُمْ

577	زيد بن ثابت	لو أن الله تعالى عذب أهل سماواته
700	أبو موسى الأشعري	لو أن رجلاً في حجره دراهم
1044 ، 1047	أبو كبيشة	لو أن لي مالاً
40	أبو هريرة	لو أنكم إذا خرجتم من عندي
52		لو أنكم توكلتم على الله
1203	أم حبيبة	لو أنها لم تكن ربيتي
1262	أبو بكر الصديق	لو تدومون على الحال
587	أنس بن مالك	لو جاء العسر فدخل هذا الجحر
773	على بن أبي طالب	لو دخلوها ما خرجوا منها
1286	أبو سعيد	لو ضرب بسيفة الكفار
577	أبي بن كعب	لو عذب الله خلقه
356	أبو بكرة	لو قتل لكان أول فتنة
357	أنس	لو قتل لم يختلف رجلان من أمتي
357	أنس	لو قتل ما اختلف رجلان من أمتي
150	أبو هريرة	لو قلت نعم لوجب عليكم
1246	جعده	لو كان هذا في غير هذا
856	سهل بن سعد	لو كانت الدنيا تعدل
		لو كانت العسرة تحييء حتى تدخل
587	أنس	هذا الجحر
398	سلمان	لولا أن رسول الله ﷺ نهانا
962	الأوزاعي ، سهل بن سعد	لو وقع من شيء على الأرض
962	ابن عائذ	لو وقع منه شيء
941 ، 947	ابن عباس	لو يعطي الناس بدعواهم
772	عبد الله بن عمرو	ليأتينَ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل
321	أبو هريرة	ليتمينَ أقوامَ أَنْهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ
196	ابن عمر	ليراجعها
195	جابر	ليراجعها فإنها أمرأته
662 ، 568	أنس	ليسأل أحدكم رب حاجته كلها
530	عائشة	ليس أحد يحاسب يوم القيمة إلا هلك
842	أبو هريرة	ليسأنكم الناس عن كل شيء
384	عائشة	ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعاً
989	عقبة بن عامر	ليس ذاك الكبر
408	ابن مسعود	ليس ذاك بالرقوب

أنس	ليس ذاكم النفاق
الحسن	ليس ذلك لك
ابن مسعود	ليس ذلك ولكن من استحيا
أبو ذر	ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال
أنس بن مالك	ليس عدوك الذي إذا قتلك
أبو مالك الأشعري	ليس عدوك الذي إن قتلك
أبو هريرة	ليس الشديد بالصرعة
أنس بن مالك	ليس المؤمن الذي يبيت شعاناً
ابن عباس	ليس المؤمن الذي يتبع وجاره
وائل بن حجر	ليس لك إلا ذلك
عبد الله بن عمر	ليس للمؤمن أن يذل نفسه
أبو بكر	ليس من عبد يذنب ذنبنا فيقوم
أبو ذر	ليس من نفس ابن آدم
المقدام بن معد يكرب	ليلة الضيف حق على كل مسلم
سلمان الخير	ليكف اليوم منكم كراد الركب
المستورد بن شداد	ما الدنيا في الآخرة إلا
أنس بن مالك	ما آمن بي من بات شعاناً
أنس	ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالندود
غصييف بن الحارث	ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلاها
أم مسلم الأشجعية	ما أحسنها إن لم تكون فيها ميتة
أبو الدرداء	ما أحل الله في كتابه
أبو أممية المخزومي	ما إخالك سرقت !!
أبو أمامة	ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركتين
أبو العالية	ما أراك إلا حرمت عليه
عبد الله بن عامر	ما أردت أن تعطيه ؟
جندب بن سفيان	ما أسرّ عبد سريرة إلا
جابر، أنس	ما أسكر كثيرون قليله حرام
أبو موسى الأشعري	ما أصبحت غداة قط
أبو بكر الصديق	ما أصر من استغفر
المقدام بن معد يكرب	ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة
عائشة	ما أغبط أحداً يهون عليه الموت
معاوية	ما أقدركم ؟
ابن عباس	ما آمن من بات شعاناً
عبد الله بن عمرو	ما أنا عليه وأصحابي

ما أنا في الدنيا إلا كراكب	عبد الله بن مسعود	1125
ما المسئول عنها بأعلم من السائل	عمر بن الخطاب	138 ، 99
ما انقم رسول الله عليه لنفسه فقط	عائشة	411
ما أنزل الله داء		551
ما أنعم الله على عبد نعمة	عائشة ، أنس	715 ، 713
ما أنفق الماء على نفسه وأهله	جابر	722
ما أنكر قلبك فدعه	عبد الرحمن بن معاوية	732
ما بأس بهما	أنس	298
ما بقي شيء يقرب	أبو ذر	203
ما تارك الزكاة ب المسلم	ابن مسعود	113
ما تجرب عبد جرعة	ابن عمر	408
ما تحت ظل السماء من إله يبعد من دون الله	أبو أمامة	625
ما ترك صاحب اليمين من شيء فاكتبه	يحيى بن أبي كثير	369
مات رجل فقيل له : ما كنت تعمل ؟	حذيفة وأبو مسعود الأنصاري	1009
ما تريد أن تدع في صاحبك شيئاً	أبو ذر	723
ما تصدق أحد بصدقة من طيب	أبو هريرة	280 ، 274
ما تقرب العباد إلى الله تعالى	أبو أمامة	1080
ما تعدون الرقوب فيكم ؟	ابن مسعود	408
ما تعدون الصرعنة فيكم ؟	ابن مسعود	408
ما تقولون في الرنا ؟	المقداد بن الأسود	377
ما تقولون في هذا ؟	سهيل بن سعد	994
ما جلس قوم مجلسنا	أبو هريرة	371 ، 370 ، 369
ما جاور عبد في قبره	أبو المهايل	1173
ما حق الجار على الجار ؟	معاذ بن جبل	385
ما خمرته ففتقته	عمر	1230
ما دخل جوفي ما يدخل ذات كبد منذ ثلاث	كعب بن عجرة	314
ماذا تقول يا أبو أمامة !؟	أبو أمامة	1304
ماذا عندك يا ثمامنة ؟	أبو هريرة	1077
ما رأيت أحداً أكثر أن يقول	أبو هريرة	1171
ما رأيت قوماً أخيراً من أصحاب رسول الله عليه	ابن عباس	356
ما رأيك في هذا ؟	سهيل بن سعد	994
ما عندك يا ثمامنة !؟	أبو هريرة	1077
مالك يا حنظلة !؟	حنظلة	1262
ما من أمرٍ مسلم يخذل امرأً	أبو طلحة وجابر	987

427	زيد بن ثابت	ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم
1303	جويرية بنت الحارث	ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟
	عائشة وعبد الله بن عمر	ما زال جبريل يوصيني بالحوار
383	عبد الله بن عمرو	
1016	رجل من أسلم	ما زال لهم الفضل عليك بعد
1245	عائشة	ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة
1245	أبو هريرة ، عائشة	ما شبع رسول الله ﷺ
640	أبو الدرداء	ما شيء أقل في ميزان
560	أبو بكر	ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟
1160	عبادة بن الصامت	ما على الأرض مسلم يدعوه بدعوة
699	جابر	ما عمل آدمي عملاً أنجى له من
		ما عمل امرؤ بعمل أنجى له من
699	معاذ ، وجابر	العذاب من ذكر الله تعالى
935	أبو هريرة	ما قال عبد « لا إله إلا الله » إلا
1157	أنس بن مالك	ما كان الله ليفتح على عبد
1228	أنس بن مالك	ما كان لنا خمر
600	أسامة بن شريك	ما كره الله منك شيئاً فلا تفعله
1016	سلمان الفارسي	ما كنتم تقولون ؟
378	أبو جحيفة	ما لقيت من الناس ؟
404	أبو العلاء بن الشخير	مالك لا نفقه ؟
497	عمرو بن العاص	ما لك ياعمرو ؟
38	المقدام	ما ملأ ابن آدم وعاء
1047	أبو هريرة	مالم تكلم به أو تعمل
928	أبيض بن حمال	ما لم تملأ أحفاف الإبل
1124 ، 873	عبد الله بن مسعود	مالي وللنديا ؟
1237 ، 52 ، 38	المقدام بن معد يكرب	ما ملأ ابن آدم
1159	جابر	ما من أحد يدعو بدعاء
121	أبو رزين العقيلي	ما من أمتي أو هذه الأمة
504	عثمان بن عفان	ما من امرئ مسلم تحضره صلاة
1016	رجل من أسلم	مالك ؟
408	ابن عباس	ما من جرعة أحب إلى الله
492	أبو بكر	ما من رجل مؤمن يذنب ذنبنا
504	سلمان الفارسي	ما من رجل يتطهر يوم الجمعة
492		ما من رجل مؤمن يذنب ذنبنا ثم يقوم فيطهر أبو بكر

492	أبو بكر	ما من رجل يذنب ذنباً فيتربضاً
1023	معاوية	ما من رجل يكون على الناس
989	عقبة بن عامر	ما من رجل يموت وفي قلبه
952	جرير	ما من رجل يكون في قوم
371	عائشة رضي الله عنها	ما من ساعة تمر بابن آدم
640	أبو الدرداء	ما من شيء يوضع في الميزان
687	عمرو بن دينار	ما من صدقة أحب إلى الله من قول معروف
701	ابن عباس	ما من صدقة أفضل من ذكر الله عز وجل
622	أبو ذر	ما من عبد قال لا إله إلا الله
227	معقل بن يسار	ما من عبد يسترعى الله رعية
623	أنس	ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله
613 ، 505	أبو هريرة وأبو سعيد	ما من عبد يصلي الصلوات الخمس
613	أبو هريرة وأبو سعيد الخدري	ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس
1050	ابن مسعود	ما من عبد يهم بخطيئة
1021	أبو سعيد الخدري	ما من قوم صلوا صلاة الغداة
370	أبو سعيد الخدري	ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه
952	أبو بكر	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي
369	أبو هريرة	ما من قوم يقومون من مجلس
493	عمر	ما منكم من أحد يتربضاً
801	على	ما منكم من أحد ، ما من نفس
1307	عائشة	ما منك أن تأخذني بجوابع الكلم
1301	معاذ ، جابر	ما من مسلم بيست على ذكر
635	عقبة بن عامر	ما من مسلم يتوضأ
635	عثمان	ما من مسلم يتظاهر
1160	أبو سعيد الخدري	ما من مسلم يدعوه بدعوة
492	أبو بكر	ما من مسلم يذنب ذنباً
665	أنس ، جابر	ما من مسلم يغرس عرشاً
1142 ، 681	أبو هريرة	ما من ميت يموت إلا ندم
950	ابن مسعود	ما مننبي بعثه الله
175	علي بن أبي طالب	ما من نفس منفوسه
685	أبو ذر	ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة
59 ، 18	أبو هريرة	ما نهيتكم عنه فاجتبوه
987	جابر بن عبد الله	ما هذا ؟ دعوى أهل الجاهلية ؟

144	أنس	ما هذه ؟
796 ، 365	معاذ	ما هو يا معاذ ؟
1176		ما وسعني سمائي ولا أرضي
1023	معاوية	ما يجلسكم ؟
314	كعب بن عجرة	ما يدريك ؟
314	أنس	ما يدريك ؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه
892	أبو سعيد الخدري	ما يكون عندي من خير
330 ، 124	النعمان بن بشير	مثل المؤمنين في توادهم
498	عقبة بن عامر	مثل الذي يعمل السينات
830	النعمان بن البشير	مثل القائم على حدود الله
1226	ابن عباس	مدمن الحمر كعابدوثن
1287	أبو المخارق	مررت ليلة أسرى بي
311	ابن مسعود	مرهم يافشأ السلام وقلة الكلام
185	ابن عباس	مروه فليتكلم وليستظل
635	جابر	مفتاح الجنة الصلاة
139	ابن عمر	مفاتيح الغيب خمس
911	أبو بكر الصديق	ملعون من ضار مؤمنا
975	أبو بكر الصديق	ملعون من ضار مسلما
1063	عائشة	من آذى لي ولئا
782	كثير بن عبد الله المزنبي	من ابتدع بدعة ضلاله
349	عرفجة	من أتاكم وأمركم جميع
154	بعض أزواج النبي ﷺ	من أتى عرفاً فصدقه
685	أبو الدرداء رضي الله عنه	من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم
509	عبدة بن الصامت	من أتى منكم حدا
497	أبو هريرة	من أتى هذا البيت فلم يرث
471	ابن عمر رضي الله عنهما	من اتقى الشبهات
635	عثمان بن عفان	من أتم الوضوء كما أمره الله
1285	معاذ	من أحب أن يرتع في رياض الجنة
328	عبد الله بن عمرو	من أحب أن يرحرح عن النار
762	أنس	من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل
889	أنس بن مالك	من أحب دنياه عن شيء
888	أبو موسى الأشعري	من أحب دنياه أضر بأخرته
127	ابن عباس	من أحب في الله
1102	عائشة	من أحب لقاء الله

391	ابن عمر	من احتكر طعاماً أربعين ليلة
70 ، 57	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
57	عائشة	من أحدث في ديننا ...
988	سهل بن حنيف	من أذل عنده مؤمن
1063	عائشة	من أذل لي ولئا
1009	عبد الله بن عمر	من أراد أن تستجاب دعوته
1041	عمران بن حصين	من أرسل نفقة في سبيل الله
632 ، 507	ابن مسعود	من أساء في الإسلام
350	عائشة رضي الله عنها	من أشار بحديدة إلى أحد
277	ابن عمر	من اشتري ثواباً بعشرة دراهم
192	أبو هريرة	من اشتري شاة مصرة
414	عائشة رضي الله عنها	من أشد الناس عذاباً
281	القاسم بن مخيمرة	من أصاب مالاً من مائم
713	عائشة	من أصاب ذبباً فندم
1090	أبي بن كعب	من أصبح وأكبر همه غير الله
1089	ابن مسعود	من أصبح وهمه غير الله
198	أبو هريرة	من اعتن نصيباً أو شقيضاً
1157	ابن مسعود	من أعطي الدعاء أعطي الإجابة
222 ، 125	معاذ بن أنس	من أعطي لله ومنع لله
385	عبد الله بن عمرو	من أغلق بابه دون جاره
1102	أبو هريرة رضي الله عنه	من أقال عشرة
933	وائل بن حجر	من اقطع أرضًا ظلماً
1219	ابن عمر	من اقتتلت كلباً
1288	أبو هريرة	من أكثر ذكر الله برئ من النفاق
1172	ابن عباس	من أكثر من الاستغفار
1114	أبو هريرة	من أكل أو شرب ناسياً
725	بريدة	من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة
1009 ، 398	أبو اليسر ، وابن عباس	من أنظر مغسراً أو وضع له
1037	أبو عبيدة بن الجراح	من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله
1067 ، 1066	أبو أمامة ، وأنس	من أهان لي ولئا
1301	أبو أمامة	من أوى إلى فراشه طاهروا
592	المغيرة بن شعبة	من باع الخمر فليشقّص الخنازير
190		من باع صاع تمر

ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
أبو الدرداء رضي الله عنه	من برت يمينه وصدق لسانه
معاذ بن أنس الجهنمي	من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء
جابر بن عبد الله	من بنى مسجداً ولو كمحض قطة
أبو هريرة	من تاب قبل أن تطلع الشمس
أنس بن مالك	من ترك الكذب وهو باطل
عمرو بن مالك	من ترك منهن واحدة
عبادة بن الصامت	من تعازٌ من الليل فقال: لا إله إلا الله
أبو هريرة	من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله
أبو ذر وبريدة	من تقرب مني شيئاً
عثمان بن عفان	من توضاً نحو وضوئي هذا
عثمان ، وأبو الدرداء	من توضاً فأحسن الوضوء
أبو الدرداء	من توضاً فأحسن وضوئه
أبو أيوب الأنصاري	من جاء يعبد الله لا يشرك به
أبو هريرة	من جلس في مجلس
ابن عباس	من جمع بين صلاتين من غير عنز
أبو هريرة	من جمع مالاً حراماً
عبد الله بن عمر	من حالت شفاعته دون حد
أبو هريرة	من حج فلم يرث
أبو هريرة	من حج هذا البيت فلم يرث
أبو الدرداء	من حافظ على الصلوات الخمس
عبد الله بن عمرو	من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً
حنظلة الكاتب	من حافظ عليهم كن له عند الله عهد
عبد الله بن عمرو	من حافظ عليها كن له نوراً وبرهاناً
جابر بن عبد الله	من حفر ماء
أبو موسى الأشعري	من حفظ ما بين فقيمه
أبو هريرة	من حفظ ما بين لحيه
أبو هريرة	من حضر معصية فذكرها
الأشعت بن قيس	من حلف على يمين
أبو هريرة	من حسن إسلام المرء تركه
ابن عمر	من خاخص في باطل
ابن عمر	من دخل سوقاً يصاح فيها

1296	ابن عمر	من دخل السوق فقال لا إله إلا الله
536	ابن عمر	من ذكر خطيبته
571	أبو هريرة	من ذا الذي دعاني فلم أجبه
960 ، 950	أبو سعيد الخدري	من رأى منكم منكروا من سائل عن المسكر ؟
1232	طلق الحنفي	من سائل جاره أن يغزو خشبة في جواره
388	أبو هريرة	من ستر على مؤمن
1010	عقبة بن عامر	من ستر عورة أخيه المسلم
1010	ابن عباس	من ستر مؤمناً في الدنيا على عورة
1010	عقبة بن عامر	من ستر مسلماً ستره الله
1003	مسلمة بن مخلد	من ستر مسلمًا في الدنيا ستره الله
121	عمر بن الخطاب	من سرته حسته
563	أبو هريرة	من سره أن يستجيب الله له
860	ابن عباس	من سره أن يكون أغنى الناس
1241 ، 1240	ابن عباس	من سره أن يكون أقوى الناس
1009	أبو قتادة	من سره أن ينجيه الله
616	أبو هريرة	من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة
119	أبو موسى الأشعري	من سلم المسلمين من لسانه
122	عمرو بن عبسة	من سلم المسلمين
218		من سبب ذاته ترعي
87	ابن عباس	من شبرمة ؟
871 ، 870 ، 153	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا
153	عبد الله بن عمرو	من شرب الخمر لم تقبل له صلاة
1233	ابن عباس	من شرب شراباً يذهب بعقله .
626 ، 622	عبادة بن الصامت	من شهد أن لا إله إلا الله
350	عبد الله بن الزبير	من شهر السلاح ثم وضعه فهو هدر
496	أبو هريرة	من صام رمضان إيماناً واحتساباً
1300 ، 619	أبو موسى الأشعري	من صلى البردين دخل الجنة
646	ابن عباس ، أبو هريرة	من صلى الصلوات الخمس
80	شداد بن أوس	من صلى يراثي فقد أشرك
365	عبد الله بن عمرو	من صمت نجا
58	عائشة	من صنع في أمرنا ما ليس منه
910 ، 389	أبو صرمة	من ضار ضار الله به

352	ابن المسيب (مرسلي)	من ضرب أباه فاقتلوه
1281	عبد الله بن بسر	من طال عمره وحسن عمله
78 ، 21	كعب بن مالك	من طلب العلم ليماري به السفهاء
1059 ، 1057	أبو هريرة ، وابن عباس	من عادى لي ولئا
1068 ، 1062		
614 ، 505	أبو أيوب	من عبد الله لا يشرك به شيئاً
110	عمرو بن عبسة	من عقر جواده
1249	أبو هريرة	من علامات المتفاق ثلاثة
668	أبو ذر	من علم منكم أني ذو قدرة
183	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
66	عبادة بن الصامت	من غزا في سبيل الله
1261 ، 974	ابن مسعود	من غشتنا فليس منا
701	أبو أمامة	من فاته الليل أن يكابده
920	أبو أيوب الأنصاري	من فرق بين والدة وولدها
75 ، 15	أبو موسى الأشعري	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
653	ابن عباس	من قال إذا أصبح : سبحانه الله وبحمده
1171	بلال بن يسار	من قال : أستغفر الله
1039 ، 636	تميم الداري ، وعبادة بن الصامت	من قال :أشهد أن لا إله إلا الله
1296	ابن عمر	من قال حين يدخل السوق :
713 ، 499	أبو أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن غفار	من قال حين يصبح :
	وعبد الله بن عباس	
1039	ابن عمر	من قال : سبحان الله !
498	أبو هريرة	من قال : سبحان الله وبحمده
1296	ابن عمر	من قال في السوق :
1296	ابن عمر	من قال في سوق : لا إله إلا الله :
238	أبو مالك الأشعري	من قال : لا إله إلا الله
624	الحسن (مرسلي)	من قال : لا إله إلا الله مخلصنا
711	ابن عمر	من قال : لا إله إلا الله كان له بها عهد
699 ، 525 ، 499	أبو هريرة	من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له
1252	أبو سعيد الخدري	من قال لصبي تعال !؟
699	أبو أيوب	من قال لها عشر مرات
995	أبو هريرة	من قال : هلك الناس فهو أهلükهم
783	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً واحتساباً

351	سعيد بن زيد	من قتل دون دمه فهو شهيد
351	عبد الله بن عمرو، وسعيد بن زيد	من قتل دون ماله فهو شهيد
342	سمرة بن جندب	من قتل عبده قتلناه
436 ، 434	أنس	من قتلك ؟
1255	عبد الله بن عمرو	من قتل نفسه معاها
370	أبو هريرة	من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه
627	معاذ	من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله
67	زيد بن ثابت	من كانت الدنيا همة
1257	أبو هريرة	من كانت عنده أمانة
560	أبو هريرة	من كانت عنده مظلمة لأخيه
685	عائشة	من كانت له صلاة بليل
67	زيد بن ثابت	من كانت نيته الآخرة
686	ابن عمر	من كان له مال فليصدق من ماله
801	علي بن أبي طالب	من كان من أهل السعادة
889 ، 67	زيد بن ثابت	من كان هم الآخرة
309	أبو هريرة وأبو شريح	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
362	أبو أيوب الأنباري	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمطر
363 ، 361 ، 362 ، 361	ابن عباس ، أبو هريرة ، عائشة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
361	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره
397 ، 362	أبو هريرة ، وأبو شريح	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن فرنى ضيفه
361	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه
361	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
392	أبو شريح	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
385	أبو هريرة ، وأبو أيوب الأنباري	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
362 ، 361	عبد الله بن عمرو ، أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
700	أنس بن مالك	من كبر مائة وسبعين مائة
371 ، 362	عبد الله بن عمر	من كثر كلامه كثثر سقطه
680 ، 594	أبو هريرة وغيره	من كذب علي متعينا
280	أبو هريرة	من كسب مالا حراماً
408	معاذ بن أنس الجهنمي	من كظم غيطاً وهو يستطيع أن ينفذ

أبو هريرة	من لا يسأل الله يغضب عليه
حديفة بن اليمان	من لا يهتم بأمر المسلمين
أبو سعيد الخدري وأنس	من ليس الحرير في الدنيا
وابن الزبير وعمر ومعاذ وأبو هريرة	
ابن عمر	من لطم ملوكه أو ضربه
أبو هريرة	من لقي الله لا يشرك به شيئاً
ابن عباس	من لقي الله مدمراً خمراً
أبو هريرة	من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله
أبو هريرة	من لم يكثر ذكر الله
الضحاك بن مزاحم	من لم ينس القبر والليل
عبادة بن الصامت	من مات على غير هذا
عمرو بن مرة الجهنمي	من مات على هذا كان مع النبئين
ابن مسعود	من مات يشرك بالله
بكر المزنبي	من مملوك يا ابن آدم
ابن عمر	من مثل بذني روح
أبو شداد	من محمد النبي إلى أهل عمانت
البراء بن عازب	من منح منيحة لبن أو ورق
عمران بن حصين	من نام عن صلاة
أبو هريرة ، وكعب بن عجرة	من نصر أخاه بالغيب
عائشة	من نفس عن مؤمن كربة
أبو خراش	من نوتش الحساب عذباً = هلك
خرم بن فاتك ، وأنس	من هم بحسنة فلم يعملها
كعب بن عجرة	من هذه التالية ؟
عبد الله بن عمرو	من ولد له ولد فأحباب أن ينسك عنه
النعمان بن بشير	من يخالط الريبة
أبو هريرة	من يدعوني
أبو الم وكل الناجي (مرسل)	من يرعى بجنبات الحرام
ابن عمر	من يسر على معسر
ابن مسعود	من يشرك بالله شيئاً دخل النار
العرباض بن سارية	من يعش منكم بعدي
أبو بكرة	من يقتل هذا ؟
أبو هريرة	مه ! ما يدريك أنه شهيد ؟

1244 ، 1243	ابن عمر ، أبو هريرة	المؤمن يأكل في معه واحدة
926	بُهِيْسَةٌ عَنْ أَيْهَا	الماء .. الملح
17	أبو هريرة وزيد بن خالد	المائة شاة والخادم
765	زيد بن أرقم	نساؤه أهل بيته
54	أبو هريرة	نصرت بالرعب
889	زيد بن ثابت	نصر الله امرأً سمع منها حديثاً
274	سعد بن أبي وقاص	نظفوا أنفتيكم
611	أبو عبد الله جابر الأنصاري	نعم
322	أبو فروة	نعم
809	أبو أمامة ، وعمرو بن عبسة	نعم ! إن أقرب ما يكون الرب
1199	عائشة	نعم ! الرضاعة تحرم
176	عمران بن حصين	نعم ... كل يعلم لما خلق له
322	عمر	نعم نفعل
99	طارق بن أشيم	نعم ... هذا جبريل أتاكم
879	ابن عباس	نعمت الدار : الدنيا
1137 ، 710	أبو مسعود الأنصاري	نعمتان مغبون فيهما
693	أبو هريرة	نفقة الرجل على أهله صدقة
447	أنس	نهى رسول الله ﷺ أن ترمي الدابة ثم تؤكل
447		نهى رسول الله ﷺ أن تصير البهائم
450		نهى رسول الله ﷺ أن ترلَه والدَه عن ولدها
982	ابن عمر	نهى النبي ﷺ أن بيع بعضكم على بيع بعض
982	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد
		نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه
447	ابن عباس	الروح غرضاً
1214	على	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغبات
302	عبد الله بن عمرو	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة
973	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن التلقى
1218	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور
	جابر ، وعبد الله بن عمرو	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
1217 ، 1218	وأبو مسعود الأنصاري	
827	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر
449	ابن عباس وأبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان
1233	أم سلمة	نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر

نهى رسول الله ﷺ عن المزففة	الختار بن فلقل عن أنس	298
نهى رسول الله ﷺ عن التجش	ابن عمر	972
نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والملة	عبد الله بن يزيد	432
نهاها رسول الله ﷺ أن تتكلف للبصيف ما ليس عندنا	سلمان	398
نهاها رسول الله ﷺ عن العصمت في العكوف	علي بن أبي طالب	375
نهاهي رسول الله ﷺ هذا جبريل أناكم	علي بن أبي طالب	329
هذا خيرٌ من ملء الأرض	عمر	99
هذا رجل	سهل بن سعد	994
هذا رجل مغلّ	أبو الحمارق	1287
هذا كتاب من رب العالمين	عائشة	1231
هذه التوراة والإنجيل	عبد الله بن عمر ، ابن عباس	178
هذه رحمة	عوف بن مالك وأبو الدرداء	1018
هذه عن نفسك	أسامة بن زيد	1004
هذه نعم لنا تخرج لترعى فاخرجوا فيها	أنس	441
هكذا أنزلت	أبو بكر ، وعمر وعبد الرحمن	
هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟	ابن عوف	1046
هل أهديتم ؟	البراء بن عازب	339
هل تسکرون منها ؟ .. فحرام	عبد الله بن عمر	386
هل تصير دندنتي ودندنة معاذ	أبو وهيب الجيشاني	1231
هل تملك لسانك ؟	أبو هريرة	800
هل تملك يدك ؟	أسود بن أصرم الحاربي	364
هل حشدتم كما أمرتكم ؟	أسود بن أصرم الحاربي	364
هل عقلتم هذه ؟	أبو أمامة	768
هل علمت أن الله قد حرمتها ؟	ابن عباس	1211
هل فيكم أحد من غيركم ؟	رفاعة بن رافع	1030
هل لك من إبل ؟	أبو هريرة	159
هل لك من أم ؟	ابن عمر	518
هل لك من حالة ؟	ابن عمر	518
هل من داع فأستجيب ؟	أبو هريرة	570
هل يكب الناس على مناخرهم ؟	أبو اليسر	813

448	عكرمة	هلا حددت شفترتك
840	ابن مسعود	هلك المتنطعون
1053	ابن عباس	هلك من غلب واحده عشرة
141	عبد الله بن بريدة	هم العرب
304	ابن عمر	هما ريحاناتي
134		هو أقرب إلى أحدكم
1215	جابر	هو حرام
450	عبد الله بن عمرو	هو حق وأن تتركوه حتى يكون بكلها
198	أبو هريرة	هو عتيق كلها
179	سهل بن سعد	هو من أهل النار
498 ، 467	أبو ذر	هي أحسن الحسنات
467	أبو ذر	هي أفضل الحسنات
978	أبو الدرداء	هي الحالقة
467	أنس	هي من أكبر الحسنات
536 ، 487	أبو ذر ومعاذ بن جبل	وأتبع السيدة الحسنة
675	ابن عباس وجابر	وأربت الجنة فتناولت منها عنقوداً
576	ابن عباس	واعلم أن الأمة لو اجتمعت
578 ، 547	ابن عباس	واعلم أن في الصبر على ما تكره
547	ابن عباس	واعلم أن النصر مع الصبر
1158	أبو هريرة	واعلموا أن الله
1013	أبو هريرة	واغد يا أنيس على امرأة هذا
765	زيد بن أرقم	وأنا تارك فيكم الثقلين
1026	أبو هريرة	وأنا معه حيث يذكرني
729	ابن مسعود	وإن أفتاك المفتون
305	وابصة بن عبد	وإن أفتاك الناس
355	أبو سعيد	وإن أكلته الحبردان
214	النعمان بن بشير	وإن بين ذلك أموراً مشتبهة
770	العربياض	وإن تأمر عليكم عبد
141	عبد الله بن بريدة	وأن ترى الصنم والبكم
126	سهل بن معاذ	وأن تقول خيراً
691	أبو ذر	وأنتم تصلون وتصومون
585 ، 547	ابن عباس	وأن الفرج مع الكرب
1210	ابن عباس	وإن الله إذا حرم أكل شيء

86 ، 62	عمر بن الخطاب	وإنما لكل امرئ وإنه ليسير على من يسره الله عليه
800	معاذ	وإنه من يعش منكم بعدي وأهل بيتي
771	العرباض بن سارية	وابياكم ومحدثات الأمور
765	زيد بن أرقم	وايم الله ! لا يفعل ذلك إلا مؤمن
781	العرباض بن سارية	والتسبيح والتكبير
637	أبو الدرداء	والحمد لله تملأ الميزان
638 ، 630	أبو مالك الأشعري	والشاة إن رحمتها رحمك الله
638 ، 630	أبو مالك الأشعري	والشر ليس إليك
449	قرة بن إيس	والصدقة تطفئ الحطينة
672	علي بن أبي طالب	والصلة نور
804	معاذ	والذي تدعونه أقرب
644	أبو مالك الأشعري	والذى فلق الحبة
1084	أبو موسى	والذى لا إله إلا هو
342	علي	والذى نفسي بيده إن شئت
158	ابن مسعود	والذى نفسي بيده ! أن لو تدومون
235	الحسن وبعض أصحاب النبي	والذى نفسي بيده ! أن لو تدومون
1262	حنظلة الأسidi	والذى نفسي بيده لأنقضين يبنكمـا
1013	أبو هريرة وزيد بن خالد	والذى نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى
977	أبو هريرة	والذى نفسي بيده لا يؤمن
325	أنس	والذى نفسي بيده لقد عرضت
763	أنس	والذى نفسي بيده لو أخطأتـم
1156	أنس	والذى نفسي بيده لو أنـجـلـأـ
621	محمد بن جحش	والذى نفسي بيده لو أنـجـلـأـ
357	أبو بكرة	والذى نفسي بيده لو قـتـلـمـوـهـ
1156	معاذ	والذى نفس محمد بيده
253 ، 150	ابن عباس ، وأبو هريرة	والذى نفسي بيده لو قلتـ نـعـمـ
723 ، 505	أبو ذر وأبو سعيد وأبو هريرة	والذى نفسي بيده ما من عبد
1156	أنخشـنـ السـدـوـسـيـ	والذى نفس محمد بيده لو أخطـأـتـ
650 ، 630	أبو مالك الأشعري	والقرآن حجة لك أو عليكـ
1172 ، 665	أبو هريرة	والله إـنـيـ لـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ
377 ، 125	أبو شريح الكعبي	والله ! لا يؤمن
377 ، 326	أبو هريرة وأبو شريح	والله لا يؤمن ثلـاثـاـ
669	عمر	والله ! لله أرحم بعباده

أبو هريرة	والله في عون العبد
المستورد الفهري	والله ! ما الدنيا في الآخرة
عبد الله بن عباس	واهدني ويسر الهدى لي
ابن عباس	واليمين على المدعى عليه
أبو ذر	وي بيانك عن الأرتم
عمر	وتحجج وتعتمر
أنس	وجد بهن طعم الإياب
أبو ذر	وجعلته بينكم محرباً فلا تظلموا
علي بن أبي طالب	وجهت وجهي
أبو ثعلبة الخشنبي	وحد حدوداً فلا تعتدوها
عمر وأنس	وحسابهم على الله
معاذ وأبو ذر	وخلق الناس بخلق حسن
ابن عمر	وخذل من صحتك لسقتك
معاذ	وذروة سنامه للجهاد
أبو سعيد	وذلك أضعف الإيمان
النعمان بن بشير	وسأضرب لكم في ذلك مثلاً
معاذ	وصلة الرجل في جوف الليل
عقبة بن عامر	وضع الله عن أمتي
ابن عمر	وضع عن أمتي الخطأ
علي	وعندكم شيء ؟
أنس	وكل الله بالرحم ملائكة
أبو هريرة	وكونوا عباد الله إخواناً
عائشة	ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته
أبو هريرة	ولئن سألني لأعطيه
أبو هريرة	ولا تبغضوا
أسود بن أصرم المحاري	ولا تبسط يدك إلا إلى خير
أبو هريرة	ولا تدابرها
البراء بن عازب	ولا منجا منك
أبو هريرة	ولا يبع بعضكم على بيع بعض
أبو هريرة	ولا يزال عبدي يتقرب إلى
عبد الله بن معاوية الغاضري	ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة
ابن عباس	ولا يهلك على الله إلا هالك
ابن عباس	ولكن اليمين على المدعى عليه
	وما ترددت عن شيء

1071	أبو هريرة	وما تقرب إلى عبدي بشيء
675	أبو هريرة وجاير	ولو أتيتكم به لأكل منه من بين السماء والأرض
1019	أبو هريرة	وما جلس قوم في بيت من بيوت الله
513	ابن عباس	وما حملك على هذا يرحمك الله ؟
684	أبو هريرة	وماذاك ؟
378	أبو جحيفة	وما لقيت منهم ؟
1223	أبو موسى	وما هي ؟
214	النعمان بن بشير	ومن اجترأ على ما يشك فيه
512	عبادة بن الصامت	ومن أصحاب من ذلك شيئاً
1254	ابن عمر	ومن أغنان على خصومة
1002	أبو هريرة	ومن أقال مسلماً
1028	أبو هريرة	ومن بطأ به عمله
1254	ابن عمر	ومن خاصم في باطل
1010	أبو هريرة	ومن ستر مسلماً
1016	أبو هريرة	ومن سلك طريقاً يتسم فيه علماً
667	ابن مسعود	ومن يعص الله ورسوله
771	العربياض	ومن يعش من بعدي
1035	خزيم بن فاتك	ومن هم بحسنة
74		ومن كانت هجرته
1014	ابن عمر	ومن كان في حاجة أخيه
1008	أبو هريرة	ومن يسر على معاشر
323	أبو فروة	وغدراته وفجاراته
236	جريير بن عبد الله	والنصح لكل مسلم
800	سليم = من بنى سلمة	وهل تصير دننتي ودننته معاذ
134	أبو موسى الأشعري	وهو أقرب إلى أحدكم
1084	أبو موسى الأشعري	وهو أقرب إليكم
166	عبد الله بن مسعود	ويبعث إليه الملك
1166	عبد الله بن عمرو	ويل للذين يصررون على ما فعلوا
1161	عبد الله بن عمر	يأتي الله تعالى بالمؤمن
842	أبو هريرة	يأتي الشيطان أحدكم
639	أبو أمامة	يأتي القرآن يوم القيمة
523	ابن عباس	يؤتى بحسنات العبد وسيئاته
885	عبادة بن الصامت	يؤتى بالدنيا يوم القيمة
712	ابن عمر	يؤتى بالعبد يوم القيمة

711	أنس	يؤتي بالنعم يوم القيمة
723	أبو ذر	يؤمن بالله
386	أبو ذر	يا أبا ذر ! إذا طبخت مرقة
329	أبو ذر	يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً
477	أبو ذر	يا أبا ذر ! كيف تصنع إن أخرجت من المدينة
477	أبو ذر	يا أبا ذر ! كيف تصنع إن أخرجت من مكة
477	أبو ذر	يا أبا ذر ! وكيف تصنع إن أخرجت من الشام
477	أبو ذر	يا أبا ذر ! لو أن الناس كلهم أخذوا بها
957	أبو عبيدة	يا أبا عبيدة ! قلت بنو إسرائيل
634	أبو هريرة	يا أبا هريرة ! تعلموا الفرائض
924	واسع بن حبان	يا أبا لبابة ! خذ مثل عذقك
1084	أبو موسى الأشعري	يا أبا موسى ! أو يا عبد الله !
645	مالك بن دينار	يا ابن آدم ! لا تعجز إنك ما دعوتني
35	قدسى	يا ابن آدم ! لو بلغت ذنوبيك
		يأيها الناس ! انقوا الله واسمعوا وأطعوها
768	أم الحصين الأحمسية	وإن أمر عليكم عبد
1083	أبو موسى الأشعري	يأيها الناس ! أربعوا على أنفسكم
1085	أبو مالك الأشعري	يأيها الناس ! اسمعوا واعقلوا
1030	رفاعة بن رافع	يأيها الناس ! إن قريشاً أهل أمانة
49	عمر	يأيها الناس ! إني قد أورثت
251	أبو هريرة	يأيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج
150	أبو هريرة	يأيها الناس ! كتب عليكم الحج
645	رجل من خزاعة	يا بلال أقم الصلاة وأرحنا بها
653	أبو هريرة	يابني عبد مناف ! اشتروا أنفسكم
653	أبو هريرة	يابني كعب بن لؤي !
1262	حنظلة	يا حنظلة ! ساعة و ساعة
40	أبو هريرة	يا رسول الله ! إذا كنا عنك
81	أبو أمامة	يا رسول الله ! أرأيت رجلاً ؟
85	أبو هريرة	يا رسول الله ! الرجل يعمل
84	مراسيل عطاء الخراساني	يا رسول الله ! إنبني سلمة
81	ابن عباس	يا رسول الله ! إني أقف
293 ، 277	سعد بن أبي وقاص	يا سعد ! أطب مطعمك
800	سليم = من بنى سلمة	يا سليم ! ماذا معك من القرآن ؟
874	عائشة	يا عائشة ! إن أردت اللحوق بي

1307	عائشة	يا عائشة عليك بالكمال
1306	عائشة	يا عائشة ! عليك بجموع الدعاء
667 ، 655	أبو ذر	يا عبادي ! إنكم لن تبلغوا ضري
677 ، 655	أبو ذر	يا عبادي ! إنما هي أعمالكم
657	أبو ذر	يا عبادي ! إني حرمت الظلم
660 ، 655	أبو ذر	يا عبادي ! كلكم ضال إلا من هديته
673 ، 671	أبو ذر	يا عبادي ! لو أن أولكم وأنخركم
1083	أبو موسى الأشعري	يا عبد الله بن قيس !
1083	أبو موسى الأشعري	يا عبد الله ! قل : لا حول ولا قوة إلا بالله
21	عدي بن حاتم	يا عدي ! أسلم
		يا عقبة : ألا أخبرك بأفضل أخلاق
545	عقبة بن عامر	أهل الدنيا ؟
547	ابن عباس	يا غلام ! احفظ الله يحفظك
547	ابن عباس	يا غلام أو يا غليم ! ألا أعلمك كلمات ؟
158	رياح	يا فلان ! ما ولد لك ؟
253	ابن عباس	يا قوم ! كتب عليكم الحج
651	جابر	يا كعب بن عجرة !
891	ابن عمر أو سهيل بن سعد	يا محمد ! شرف المؤمن قيام الليل
891	ابن عمر أو سهيل بن سعد	يا محمد ! عش ما شئت
487	مراسيل محمد بن جبير	يا معاذ ! اتق الله ما استطعت
467	أنس	يا معاذ ! اتق الله وخلق الناس
488	معاذ	يا معاذ ! اذكر الله
415	جابر بن عبد الله	يا معاذ ! أفتان أنت ؟ أو أفتان
487	معاذ بن جبل	يا معاذ : انطلق فأرحل راحتلك
1030	معاذ بن جبل	يا معاذ ! إنك عسى أن لا تلقاني
1283	معاذ	يا معاذ ! إن السابقين
487	معاذ	يا معاذ : إني أوصيك بتقوى الله
1283	معاذ	يا معاذ ! أين السابقون ؟
800	رجل منبني سلمة	يا معاذ بن جبل ! لا تكون فتاناً
367	معاذ	يا معاذ : ثكلتك أمك
1305	معاذ	يا معاذ ! كم تذكر ربك ؟
135	عيسيى عليه السلام	يا معاشر الحواريين !
1029 ، 652	أبو هريرة	يا معاشر قريش ! اشتروا أنفسكم

أبو بربة وابن عمر	يا معاشر من آمن بلسانه !
ابن عمر	يا معاشر من قد أسلم بلسانه !
أبو سعيد	يا معاشر النساء تصدقن
أنس	يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي
وابصنة	يا وابصنة ! أخبرك ؟
وابصنة	يا وابصنة ! استفت نفسك البر
الحكم بن حزن	يأيها الناس : إنكم
أبو سعيد	يأيها الناس ! إن الله تعالى يعرض بالخمر
أبو مسعود	يأيها الناس : إن منكم متفرين
الأغر المزني	يأيها الناس : توبوا إلى ربكم
أبو هريرة	يأيها الناس : قد فرض عليكم الحج
ابن عباس	يتصدق بدينار أو بنصف دينار
	يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى
أبو هريرة	السماء الدنيا
أبو هريرة	يجمع الله الأولين والآخرين
عبد الله بن عمرو	يجيء أحدكم الشيطان
عائشة	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
عائشة	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
جابر بن عبد الله	يحشر الناس على نياتهم
ابن مسعود	يحشر الناس يوم القيمة
ابن عباس	يحفظك
ابن مسعود	يختلف من بعدهم خلوف
أبو هريرة	يد الله ملأى لا يغيبها نفقة
	يدخل الجنة من أمتى
حديقة بن أبيد	يدخل الملك على النطفة
عمران بن حصين	يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفاً
ابن مسعود	يرحم الله موسى قد أؤدي
أبو ذر	يرضخ مهما رزقه الله
أم سلمة	يستعمل عليكم أمراء
عبد الله بن عمرو	يصالح برجل من أمتى
أبو ذر	يصبح على كل سلامي من أحدكم
أسامة بن زيد	يعذب الميت ببعض بكاء أهله
أبو هريرة	يعرق الناس يوم القيمة

66	أم سلمة	يعوذ عائذ بالبيت
1086	أبو مالك الأشعري	يغبطهم النبيون بقربهم
484	عقبة بن عامر	يغفر له ويتاب عليه
938	سهيل بن أبي حمزة	يقسم خمسون منكم
144		يقبض العلم بقبض العلماء
1185	جابر	يقضى الله في ذلك
723	أبو ذر	يقول معروف بلسانه
		يقول الله تبارك وتعالى أنا أغنى
81 ، 80	أبو هريرة	الشركاء عن الشرك
1034	أبو هريرة	يقول الله : إذا أراد عبدي
1156	أبو ذر	يقول الله تعالى : «من تقرب مني شيئاً
506	ابن عمر	يقول الله عز وجل : ابن آدم اذكرني
1160 ، 1026	أبو هريرة	يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي
134	أبو هريرة	يقول الله عز وجل : أنا مع ظن عبدي
134	أبو هريرة	يقول الله عز وجل : أنا مع عبدي
559	أنس	يقول الله عز وجل : إن من عبادي
737	عياض بن حمار	يقول الله عز وجل : إني خلقت عبادي حنفاء
674	بعض الآثار الإسرائيلية	يقول الله عز وجل : أيؤمل غيري ؟
663 - 662	عياض بن حمار	يقول الله عز وجل : خلقت عبادي حنفاء
1156	أبو ذر	يقول الله عز وجل : «من جاء بالحسنة»
1035	أبو ذر	يقول الله عز وجل : من عمل حسنة
655	أبو ذر	يقول الله تعالى : يا عبادي ! كلكم ضال
1006	ابن عمر	يقوم أحدهم
392	أبو شريح	يقيم عنده ولا شيء له
484	عقبة بن عامر	يكتب عليه
257	عمر	يكفيك آية الصيف
982	أبو أيوب	يلتقيان فيصدّ هذا ويصدّ هذا
650	عبد الله بن عمرو	يمثل القرآن يوم القيمة رجالاً
92	أبو هريرة	يبينك على ما يصدقك عليه صاحبك
933	وائل بن حجر	يبينه ؟
571	أبو هريرة	ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة
571	أبو هريرة	ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل
570	أبو هريرة	ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا

664	أبو موسى الأشعري	يهديكم الله ...
67	عائشة	يهلكون مهلكًا ...
951	ابن مسعود	يوشك من عاش
552	سلمان الفارسي	يوضع الميران يوم القيمة
392	أبو شريح الخزاعي	يوم وليلة والضيافة
92	أبو هريرة	اليمين على نية المستحلف

* * *

فهرس الآثار

رقم الصفحة	المروي عنه	طرف الأثر
حرف الألف		
583 - 582	عبد الله بن عمر	ابداً بنفسك فجاهدتها
888	عيسى عليه السلام	بغضوا الدنيا يحبكم الله ابن آدم ! اطلبني تجدني =
1075	بعض الآثار	يقول الله تعالى
654	الحسن البصري	ابن آدم ! إنك تغدو وتروح
1136	أبو الدرداء والحسن	ابن آدم ! إنك لم تزل
1131	الحسن	ابن آدم ! إنما أنت أيام
1131	الحسن البصري	ابن آدم ! إنما أنت بين مطيتين
1070	الحسن البصري	ابن آدم ! هل لك بمحاربة الله من طاقة ؟
479	بعض السلف	ابن آدم إن كنت حيث ركبت المعصية
1081	بعض العارفين	احفظ القرآن ؟
506	ابن عمر	أتخاف النار أن تدخلها
479	بعض السلف	أترك ترحم من لم تقر عينه بمعصيتك ؟
566 - 565	أبو بكر بن عياش	أترى الله يضيع لأيّك أربعين سنة
96	ابن عمر	يختم القرآن ؟
479	وهيب بن الورد	أتعلّم الناس ؟
476	يونس بن عبيد	اتق الله أن يكون أهون الناظرين
475	أبو بكر الصديق	اتق الله فمن اتقى الله
180	عبد العزيز بن أبي رواد	اتق الله يا عمر !
654	بعض السلف	اتقوا الذنوب
1134	الحسن	أتامن بالنفس النفسية ربها
1012	بعض الوزراء	اجتمع ثلاثة من العلماء
682	مطرف بن عبد الله	اجتهد أن تسير العصاة
724	ابن سيرين	اجتهدوا في العمل
258	ابن عمر	أجر واحد ؟ بل له أجران
1000	رجل	اجعل «رأيت» باليمين
372	وهب بن منبه	اجعل كبير المسلمين عندك أباً
209	ابن مسعود	أجمعوا الحكماء على أن
216	الثوري	أجيروه ؟ فإنما الهباء لكم
562	أحمد بن عاصم	أحب إلى أن يتنزه عنها
1287	الحسن	أحب أن لا أموت حتى أعرف مولاي
		أحب عباد الله إلى الله

127	ابن عباس	أحب في الله وأبغض في الله
581	بعض العارفين	أحبه إلى أحبه إلى
893	أصحاب الحسن	احتاج الناس إلى علمه
598	عمران بن حصين	أحدثك عن رسول الله ﷺ
737	معاذ بن جبل	أحضركم زيفة الحكيم
1088	بعض العارفين	احذروه فإنه غيور
259	عمر	أخرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن
532	عمر	أحصيته في نفسك ؟
181	سفيان	أخاف أن أكون في أم الكتاب شيئاً
1293	ابن عمر	أخبرني أهل الكتاب
865	أبو سليمان الداراني	اختلوا علينا في الزهد
335	عتبة الغلام	أخرج إلى شربة ماء
335	عتبة الغلام	أخرج إلى ماء ... ليكون لك
522	الحسن	ادركت أقواماً لو أنفق أحدهم
1259	ابن أبي مليكة	ادركت ثلاثة من أصحاب رسول الله
823	مالك بن أنس	ادركت علماءنا يقول أحدهم
1011	بعض السلف	ادركت قوماً ما لم يكن لهم عيوب
261	مالك	ادركت هذه البلدة
564	أبو الدرداء	ادع الله في يوم سرائك
289	ابن سيرين	إذا أثنت على الله
1102	ابن مسعود	إذا جاء ملك الموت
777	وكيع	إذا اجتمع عمر وعلي على شيء
83	عبد الله بن عمرو	إذا أجمع أحدكم على العزو
488	قادة	إذا أساءت سيدة في سريرة
645	عبادة بن الصامت	إذا حافظ العبد على صلاته
777	مجاحد والشعبي	إذا اختلف الناس في شيء
959	ابن مسعود	إذا اختلفت القلوب والأهواء
96	مجاحد	إذا أراد الحج يسمى
1135	بكر المزني	إذا أردت أن تنفعك صلاتك
1241	أبو سليمان الداراني	إذا أردت حاجة من حوائج الدنيا
166	الشعبي	إذا أسقطت أم الولد
839	ابن مسعود	إذا اشتريتم لحما فسلوا
513	ابن عباس	إذا أصابها في الدم فدينار
875	مجاحد	إذا أصبحت فلا تنتظر المساء
1241	أبو عبيدة الخواص	إذا أنت شجعت ثقلت
168	أحمد	إذا بلغ أربعة أشهر

146	عمر	إذا بنيتم منه بيوتكم فابنوا منه
258	علي	إذا تفتقه لغير الدين
310	بعض العارفين	إذا تكلمت فاذكر سمع الله لك
167	علي بن أبي طالب	إذا قمت النطفة أربعة أشهر
557	بعض السلف	إذا حضر الرجل الموت يقال للملك
1141	عائشة	إذا خرج أول الآيات
674	أبو سعيد الخدري	إذا دعوم الله فارفعوا
959	جماعة من الصحابة	إذا رأيت شيئاً مطاعماً
145	عمار بن أبي عمارة	إذا رفع الرجل بناءه
1289 ، 1079	بعض السلف	إذا سُمِّيَ البطلون من بطالتهم
1141	سفيان الثوري	إذا طلعت الشمس من مغربها
838	الإمام أحمد	إذا علمت أنه لا محالة يصيغ بشيء من البول
1039	أبو هريرة	إذا قال الله أجراً عظيماً
564	سلمان الفارسي	إذا كان الرجل دعاء في السراء
300	أبو عبد الرحمن الزاهد	إذا كان العبد ورعاً
1241	سلمة بن سعيد	إذا كنت بطيناً
472	المعروف الكرخي	إذا كنت لا تحسن تنقي
171	عبد الله بن عمرو	إذا مكثت النطفة في رحم المرأة
166	الشعبي	إذا نكس في الخلق الرابع
164	ابن مسعود	إذا وقعت النطفة في الأرحام
168	ابن عباس	إذا وقعت النطفة في الرحم
564	أبو الدرداء	اذكر الله في السراء اذكروا الله في الرخاء يذكركم
564	الضحاك بن قيس	في الشدة
745	عبد الرحمن بن مهدي	أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك
409	الحسن	أربع من كن فيه
310	بعض السلف	استحي من الله
1167	بعض العارفين	استغفارنا هذا يحتاج
605	ابن عباس	استقاموا على أداء فرائضه
858	الإمام أحمد	أسر أيامي إلى
292	أبو الدرداء وابن عباس	اسم الله أكبر
294	مالك بن دينار	أصاب بنى إسرائيل بلاء
580	عمر بن عبد العزير	أصبحت وما لي سرور
633	شريح	أصبحت ونصف الناس على غضبان
472	عواد بن عبد الله	أصل التقوى
859	الفضل بن عياض	أصل الزهد الرضا

1238	بعض السلف	أصل كل داء : البردة
1276	بشر	اضطراب بلا سكون
1075		اطلبني تجذبني
1075	ذو التون	اطلبوا لأنفسكم
1125	المسيح عليه السلام	اعبروها ولا تعمروها
85	يوسف الرازي	أعز شيء في الدنيا الإخلاص
478	الشافعي	أعز الأشياء ثلاثة : الجود
		اعطانا الله هذه الآية ^{هـ} والذين إذا
489	ابن سيرين	فعلوا فاحشة ^{هـ}
654	محمد بن الحنفية	أعظم الناس قدرًا
221	الحسن	اعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته
1041	قتادة	اعلموا أن الظلم في الأشهر الحرم
136	إبراهيم بن أدهم	أعلى الدرجات أن تقطع إلى ربك
267	بعض السلف	أعمال البر يعلها البر والفاجر
1268	يوسف بن أسباط	أعمل عمل رجل
1272	عيسى عليه السلام	اعملوا لله ولا تعملوا لبطونكم
865	عيسى عليه السلام	اعملوا الليل لما خلق له
70	عمر بن الخطاب	أفضل الأعمال أداء الفرائض
1072	عمر بن عبد العزيز	أفضل الأعمال أداء الفرائض
446	علي بن أبي طالب	اعملوا به كما أراد رسول الله
351	الحسن	اقتله بأي قتلة
1290	ابن مسعود	اقرأ على القرآن
532	عمر	أقرأت القرآن كله ؟ فهل أحصيته ..
259	أبي بن كعب	أكان بعد ؟ ... أجمعنا حتى يكون
259	طاووس	أكان هذا ؟ لا تجعلوا
1164	الحسن	أكثروا من الاستغفار
839	عائشة	أكره أن أليس الميتة
107	عمر بن عبد العزيز	أما بعد ! فإن الإيمان فرائض
1229	عمر	أما بعد ! نزل تحريم الخمر
282	ابن عمر	أما علمت أن خبيثا لا يكفر خبيثا ؟
316	مورق العجلي	أمرت أنا في طلبه منذ كذا وكذا
606	قتادة	أمر محمد <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أن يستقيم على أمر الله
1242	عثمان بن زائدة	إن أردت أن يصح
1135	بكر المزنبي	إن استطاع أحدكم أن لا يبيت إلا
745	ابن مهدي	إنكارنا الحديث عن الجهم
839	ابن مسعود	إنكم نزلم أرضا لا يقصب بها المسلمين
859	أبو حازم	أنا أحاف الفقر ؟

532	عمر	أنشدك بالله وبحق الإسلام
68	زبيد اليامي	أتو في كل شيء ت يريد الخير
506	قادة	إنما وعد الله المغفرة
68	زبيد اليامي	إني لأحب أن تكون لي نية
1291	أبو الجلد	أوحى الله إلى موسى : إذا ذكرتني
478	أبو الجلد	أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء
129	أبو ذر	أوصاني خليلي عليه السلام أن أخشى الله
883	بعض السلف	أهل الرهد في الدنيا
136	مالك بن مغول	أو يستوحش مع الله أحد ؟
145	يزيد بن أبي زياد	ألا نبني لك مسكيتا يا أبا عبد الله ؟
1007	ابن مسعود	الأرض كلها يوم القيمة نار
327	عبد الله بن رواحة ، أبو الدرداء	الإيمان كالقميص
632		الإيمان يكفر الكبائر
955	ابن شبرمة	الأمر بالمعروف
		إياك أن تطلب حوائجك إلى من
572	طاووس	أغلق دونك بابه
1241	عمرو بن قيس	إياكم والبطنة
841	ابن مسعود	إياكم والتنطع
371	ابن مسعود	إياكم وفضول الكلام
733	ابن مسعود	إياكم وحزائر القلوب
733	ابن مسعود	إياكم والحكايات ، فإنهن الإثم
259	معاذ بن جبل	أيها الناس إلا تعجلوا بالباء
269	يزيد بن ميسرة	أيها الشاب الشارك لشهوته
516	عمر	أياكم سمع رسول الله عليه السلام يذكر الفتن ؟
698	أبو الدرداء	ألا أبغكم بخير أعمالكم ؟
733	ابن مسعود	الإثم حواز القلوب = حَرَاز
210	ابن مسعود	الإثم حراز القلوب
777	عمر بن عبد العزيز	ألا إن ماسن رسول الله عليه السلام وصاحبه
734	ابن عمر رضي الله عنه	البر شيء هين
582	عمر	يم قاتلتم الناس ؟
1021	مالك	الاجتماع بكرة
913	ابن عباس	الإضرار في الوصية من الكبائر
501	مالك بن دينار	البكاء على الخطيبة يحط الخطايا
787	الشافعى	البدعة بدعتان
935	عمر	البيئة على المدعي
69	يوسف بن أسباط	تخليص النية من فسادها
83	أحمد بن حنبل	التاجر والمستأجر

470	طلق بن حبيب	القوى أن تعمل بطاعة الله
332	بعض السلف	التواضع أن تقبل الحق
1279	بعض الحكماء	التوكل على ثلاث درجات
1266	سعید بن جبیر	التوكل جماع الإيمان
682	زياد مولی ابن عیاش	الجد الجد والخذل الخذر
914	ابن عباس	الجنه في الوصية والإضرار فيها
155	ابن عمر	الجهاد حسن ولكن
1243	محمد بن النضر الحارثي	الجوع يبعث على البر
228	الفضیل بن عیاض	الحب أفضل من الخوف
818	سلمان الفارسی	الحلال ما أحل الله في كتابه
716		الحمد لله حمدًا يوافي نعمه
1239	الحارث بن كلدة	الحمية رأس الدواء
597 ، 596	ابن عباس	الحياة والإيمان
580	بعض السلف	الحياة الطيبة هي الرضا
482	أبو سليمان الداراني	الخاسر من أبدى للناس
1041	عبد الله بن عمرو	الخطيئة فيه أعظم
919	الإمام أحمد	الخلابة الخداع
1230	أنس	الحمر من العنب والتمر
485	على بن أبي طالب	خياركم كل مفتت تواب
733	أبو الدرداء	الخير في طمأنينه
881	بعض الحكماء	الدنيا أمثال تضررها الأيام
1130	يحيى بن معاذ	الدنيا خمر الشيطان
890	عون بن عبد الله	الدنيا والآخرة في القلب
1239	الحارث	الذى قتل البرية
1287	أبو الدرداء	الذين لا نزال مستنهم
265	نافع بن زيد	الراسخون في العلم
580	عبد الواحد بن زيد	الرضا بباب الله الأعظم
327	ابن عباس	الزانى يتزعزع منه نور الإيمان
861	الحسن البصري	الراهد الذى إذا رأى أحدًا
862	الزهري	الراهد من لم يغلب الحرام صبره
861	يوسف بن أسباط	الراهد هو الراهد
883	أبو سليمان	الزهد ترك ما يشغل عن الله
864	إبراهيم بن أدhem	الزهد ثلاثة أصناف
864	سلام بن أبي المطیع	الزهد على ثلاثة وجوه
862	وهبیب بن الورد	الزهد في الدنيا إلا تأسی
863	الإمام أحمد	الزهد في الدنيا قصر الأمل
863	سفیان الثوری	الزهد في الدنيا قصر الأمل

882	الحسن	الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن
862	يوسف بن أسباط	الزهد في الرياسة أشد
582	البطال	الشجاعة صبر ساعة
718	بعض السلف	الشكرا ترك المعاشي
		الشكر أن لا يستعان بشيء من
718	بعض السلف	النعم على معصيته
1008	أبو موسى الأشعري	الشمس فوق رعوس الناس
69	مطرف بن عبد الله	صلاح القلب بصلاح العمل
803	ابن المنكدر	الصائم إذا اغتاب خرق
374	أحد العلماء	الصامت على علم
122	الحسن البصري	الصبر عن محارم الله
634	ابن مسعود	الصبر نصف الإيمان
709	أبو الدرداء	الصحة غناه الجسد
506	ابن مسعود	الصلوات الخمس كفارات
374	سليمان بن عبد الملك	الصمت منام العقل
804	علي بن أبي طالب	الصوم مثله كمثل رجل
914	ابن عباس	الضرار في الوصية من الكبائر
537	الحسن	العبد يذنب ثم يتوب
1019	الحسن	العلم علمن : علم على اللسان
294	وهب بن منبه	العمل الصالح يبلغ الدعاء
1079	بعض السلف	العمل على المخافة قد يغيره
1266	وهب بن منبه	الغاية القصوى : التوكل
822	أحمد	الغزو واجب
637	أبو الدرداء وأبو أويوب	الغسل من الجنابة
403	جعفر بن محمد	الغضب مفتاح كل شر
803	بعض السلف	الغيبة تخرق الصيام
1257	ابن مسعود	القتل في سبيل الله يكفر
650	ابن مسعود	القرآن شافع ومشفع
786	الحسن البصري	القصص بدعة ونعمت البدعة
859	الفضل	القنوع هو الزهد
1192	أبو بكر	الكلالة من لا ولد له
422	عائشة رضي الله عنها	اللغو في الأيمان
738	أبو إدريس الحولاني	الله حكم قسط
815	الحسن البصري	اللسان أمير البدن
1078	داود عليه السلام	اللهم اجعلني من أحبائك
1267	دعا للنبي ﷺ	اللهم اجعلني من توكل عليك
1098	حيوة بن شريح	اللهم ! اجعلها ذهبا

1127	عطاء السلمي	اللهم ارحم في الدنيا غربتي
1164	ابن عمر	اللهم اغفر لى
605	الحسن	اللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة
1093	سعد بن أبي وقاص	اللهم إن كان كاذباً
1094	سعید بن زید	اللهم إن كانت كاذبة
1308	ابن سعد بن أبي وقاص	اللهم إنى أسالك الجنة
1078	داود عليه السلام	اللهم إنى أسألك حبك
85	ابن عيينة عن مطرف	اللهم إنى أستغفر لك
1096 ، 1093	العمان بن قوفل	اللهم ! إني أقسم عليك
566	زكريا بن عدي	اللهم إنى إليك لمشتاق
1165	معيذ بن سمي	اللهم غفرانك
1095	الحسن البصري	اللهم قد علمت أذاه لنا
572	دعا للإمام أحمد	اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك
1090	داود الطائي	اللهم ! همك عطل على الهموم
860	عطاء الخراساني	اللهم هب لنا يقيناً منك
1095	أبو مسلم الخوارزمي	اللهم من أفسد علىي امرأتى
1094	العلاء بن الحضرمي	اللهم ! يا عظيم ! يا حليم !
802	ابن عمر	اللهم يسرني لليسرى
315	عيسي عليه السلام	ألسنت عبد بني فلان ؟
624	محمد بن كعب	أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة
411	سعد بن هشام	أليس لكم في
654	الحسن	المؤمن في الدنيا كالأسير
1126	الحسن	المؤمن في الدنيا كالغريب
1126	الفضل	المؤمن في الدنيا مهموم
236	الفضل	المؤمن يستر وينصح
470	الحسن	المتقون اتقوا ما حرم الله
470	الحسن	المتقون تزهوا عن أشياء
471	موسى بن أعين	المتقى أشد محاسبة لنفسه
471	ميمون بن مهران	المتوكل لا يتوكل على الله ليكفي
1278	بشر بن الحارث	المحب لا يجد مع حب الله
1080	فتح الموصلي	المحب لله
1289	أبو جعفر المحولى	المحب لله أمير مؤمن
235	الحسن	المحب لله طائر القلب
1080	بعض السلف	المحب لله لا يغفل عن ذكر الله
1288	فتح الموصلي	المحبة الموافقة في كل الأحوال
222	رويع	المراء في العلم يقسي
262	مالك	

262	مالك	المراء والجدال في العلم
479	الحارث المخسي	المراقبة علم القلب
151	ابن عبيدة	المرجحة سموا ترك الفرائض ذئبا
181	سهل التستري	المزيد يخاف أن ييتى بالمعاصي
1230	أنس	المسكر قليله وكثيره
930	الإمام أحمد	المسلم والكافر في هذا سواء
986	الحسن	المصالحة تزيد في المودة
634	مجاهد	المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء
1258	بلال بن سعد	المنافق يقول ما يُعرف
1175	بعض السلف	الموحد لا يلقى في النار كما يلقى الكفار
1131	الحسن	الموت معقود بناوصيكم
963	الإمام أحمد	الناس محتاجون إلى مداراة ورفق
881	مالك بن دينار	الناس يقولون : مالك زاهد
236	الفضيل بن عياض	النصح لله = أفضل الأعمال
232	ابن الصلاح	التصححة كلمة جامعة
164	ابن مسعود	الطفة إذا استقرت في الرحم
373	الأحنف	النطق أفضل
710	ابن مسعود	التعيم : الأمان والصحة
710	علي بن طلحة عن ابن عباس	التعيم : صحة الأبدان
859	ابن مسعود	القين أن لا ترضي الناس بسخط الله
334	محمد بن واسع (لابنه)	أما أبوك فلا كثر الله في المسلمين مثله
782	غصيف بن الحارث	اما إنها مأثلاً بدعكم عندي
478	ابن السماسك	اما بعد ! أوصيتك بحقوق الله
107	عمر بن عبد العزيز	اما بعد ! فإن الإيمان فرائض
560	بعض السلف	اما بعد ! فإن كان الله معلم
475	أبو بكر ، وعمر بن الخطاب	اما بعد ! فإنني أوصيك بحقوق الله
1133	الأوزاعي	اما بعد ! فقد أحبط بك
827	الإمام أحمد	اما ما نهى النبي ﷺ فمنها أشياء حرام
561	بعض السلف	أمامي وخليفي وعن يميمي وعن شمالي وفوري
606	قتادة	أمر محمد ﷺ أن يستقيم
519	عمر	أملك حية ؟
969	ابن عمر	إن إيليس قال لنوح
422	ابن عباس	إن ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك
235	بعض أصحاب النبي ﷺ	إن أحب عباد الله إلى الله
858	مسروق	إن أحسن ما أكون ظنًا

1258	عمر	إن أخواف ما أخاف عليكم
858	على وابن مسعود	إن أرجى ما يكون الرزق
1135	بكر المزني	إن استطاع أحدكم أن لا يبيت إن أفضل ما نعد : شهادة أن
497	عمرو بن العاص	لا إله إلا الله
1018	ابن مسعود	إن أقواماً يقرءون القرآن
584	أبو بكر	إن أول ما أحذرك : نفسك
950	علي بن أبي طالب	إن أول ما تغلبون عليه
1141	أبو حازم	إن بضاعة الآخرة
1098	رابعة	إن أولاء الله
294	سفيان	إن ترك الذنوب
1266	الحسن	إن توكل العبد على ربه
954	ابن عباس	إن خفت أن يقتلوك فلا
305	بشير بن كعب	إن دريت ما مناكبها فأنت حرّة
868	الفضيل بن عياض	إن شئت استقل من الدنيا
501	الحسن	إن ذلك لعون حسن
501	شويص العدوبي	إن صاحب اليمين
1289	بعض الفقهاء	إن صاحبكم لفقيه
501	الإمام أحمد	إن صلي وسبع يزيد به ذلك
712	جاير	إن عابدا عبد الله على رأس جبل
1258	حذيفة	إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة
882	الحسن	إن كان أحدهم ليعيش عمره
777	علي بن أبي طالب	إن عمر كان رشيد الأمر
1241	سلمة بن سعيد	إن كان الرجل ليغير بالبطنة
373	لقمان	إن كان الكلام من فضة
961 - 960	أبو يعلى	إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه
1104	بعض السلف	إن كان موتكم هكذا
862	الإمام أحمد	إن كان لا يفرح بزيادته
529	ابن مسعود	إن كان ولها لله ففضل له
783	عمر	إن كانت هذه بدعة فعمت البدعة
327	ابن عباس	إنكم قد بلغتم ما يبلغ الرجال
839	ابن مسعود	إنكم نزلتم أرضاً لا يقصب بها
1089	علي بن أبي طالب	إن كنا لنرى أن شيطان عمر ليها به
334	الفضيل بن عياض	إن كنت تحب أن يكون الناس مثلك
236	ابن عباس	إن كنت فاعلاً ولابد
1095	مطرف	إن كنت كاذباً فعجل الله حتفك
599	بعض السلف	أن لا تعمل في السر شيئاً

235	الحسن	إنك لن تبلغ حق نصيحتك
1102	ثابت الباني	إن الله عباداً يضن بهم في الدنيا
978	عمر	إنا كنا نعرفكم
553	علي	إن مع كل رجل
1135	عون بن عبد الله	إن من أنفع أيام المؤمن
700	أبو الدرداء	إن مائة نسمة من مال رجل كثير
311	الحسين	إن من حسن إسلام
858	الحسن البصري	إن من ضعف يقينك
560	أنس	إن من عبادي
1103	ابن مسعود	إن موت الفجأة تخفيف
554	بعض السلف	إن هذا ضيع الله في صغره
651	أبو موسى الأشعري	إن هذا القرآن كائن لكم أجرا
1173	قتادة	إن هذا القرآن يدلّكم
865	عيسى عليه السلام	إن هذا الليل والنهار خزانتان
376	أبو بكر	إن هذا لا يحل
210	الحسن البصري	إن هذه المكاسب قد فسدت
1287	ابن مسعود	أن يطاع فلا يعصى وأن يشكر فلا يكفر (في تفسير التقوى)
109	أبو بكر الإمام علي	إن الإيمان قول وعمل
449	ابن سابط	إن البهائم جبت على كل شيء
827	القاسم بن محمد	إن الحرام ما حرم الله في القرآن
715	ابن أبي الدنيا	إن الحمد أفضل
281	ابن عباس وابن مسعود	إن الحديث لا يكفر الحديث
1125	علي بن أبي طالب	إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة
1125	عمر بن عبد العزيز	إن الدنيا ليست بدار قراركم
605	الحسن	إن الذين قالوا ربنا الله
481	سليمان التيمي	إن الرجل ليصيب الذنب في السر
331	علي بن أبي طالب	إن الرجل ليعجبه من شراك نعله
1051	الضحاك	إن الرجل ليتهم بالخطيئة بمكمة
523	بعض السلف	إن السيدة تمحى ويسقط نظيرها
892	عمر بن الخطاب	إن الطمع فقر ، وإن اليأس غنى
1041	قتادة	إن الظلم في الأشهر الحرم
481		إن العبد ليدنكب
559	ابن مسعود	إن العبد ليهم بالأمر من التجارة
71	الفضيل بن عياض	إن العمل إذا كان خالصاً
421	بعض السلف	إن الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحاً
741	المروزي	إن القطعية أرفق بي

935	عمر	إن القضاء فريضة محكمة
374	عمر بن عبد العزيز	إن القول فتنة
261	الأوزاعي	إن الله إذا أراد أن يحرم عبده
595	سلمان	إن الله إذا أراد بعد
558	لعمان الحكيم	إن الله إذا استودع شيئاً حفظه
644	كعب الأحبار	إن الله أصطفى من الكلام أربعاً
713	سليمان التيمي	إن الله أنعم على العباد
580	ابن مسعود	إن الله - بقسطه وعدله جعل الروح
686	خالد بن معدان	إن الله تعالى يتصدق بكل يوم
654	محمد بن الحنفية	إن الله تعالى جعل الجنة ثمناً لأنفسكم
1087	الفضيل	إن الله تعالى يقول
555	ابن المنكدر	إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده
537	بلال بن سعد	إن الله تعالى يغفر الذنبول ولكن لا يمحوها
1027	الربيع بن أنس	إن الله ذاكر من ذكره
580	أبو الدرداء	إن الله عز وجل إذا قضى قضاء
171	ابن مسعود	إن الله عز وجل تعرض عليه
819	عبد بن عمير	إن الله عز وجل أحل حلالاً
872	وهب	إن الله عز وجل قال لموسى
1088	وهب بن منبه	إن الله فتح السموات لخزيل
839	محمد بن المنكدر	إن الله ليحفظ بالرجل الصالح
450	مطرف بن عبد الله	إن الله ليرحم برحمة العصافور
839	محمد بن المنكدر	إن الله يراكما
320	أبو عثمان النهدي	إن المؤمن يؤتى
522	ابن مسعود	إن المؤمن يرى ذنبه
420	أبو عمران الجوني	إن المريض إذا جرع
680	سلمان الفارسي	إن المسلم ليتلى
172	أبو ذر	إن المتي يكث في الرحم
768 - 767	علي بن أبي طالب	إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بُرّ أو فاجر
1243	أبيسلمان الداراني	إن النفس إذا جاعت
158	عبد الله بن مسعود	إن النطفة إذا وقعت في الرحم
490	ابن عباس	إن عسى من الله واجبة
316	عبد الله بن سلام	إن عملي لضعفيف
788	ابن مسعود	إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة
1095	مطرف بن عبد الله	إن كنت كاذباً فجعل الله حتفك
623	الحسن	إن لا إله إلا الله شروطاً
1102	ثابت البناني	إن لله عباداً

1292 - 1291	زهير البالي	إن لله عباداً ذكروه
1026	خالد بن معدان	إن لله ملائكة في الهواء
1103	ابن مسعود	إن موت الفجأة
742	الربيع بن خثيم	إن للحديث ضوئاً كضوء النهار
563	معروف	إن ملكاً هذا كله بيده
738	معاذ بن جبل	إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً
746	ابن عباس	يقول : قال رسول الله ﷺ
407	عبد الملك	أنت ؟ يا أمير المؤمنين !
890	ابن مسعود	أنتم أكثر صوماً وصلوة
236	معمر	أنصح الناس لك
777	الشعبي	انظروا ما اجتمع علىه أمة محمد ﷺ
839	عمر	إنكم بأرض فيها الميّة
788	ابن مسعود	إنكم قد أصبحتم اليوم
1243	ابن أبي الحواري	إنما جاء الحديث
90 ، 59 ، 58 ، 55	نبي	إنما الأعمال
654 - 653	عمرو بن عتبة	إنما أنا أسيء أسعى في فكاك رقبي
1131	الحسن	إنما أنت أيام
866	شعر	إنما الدنيا
1043	وهب بن منبه	إنما الدنيا لأربعة نفر
890	بعض السلف	إنما الدنيا والآخرة كرجل له
685	محمد بن عجلان	إنما الصدقة من يطلب جزاءها
372	داود الطائي	إنما الكلام أربعة
1131	بعض العارفين	إنما الليل والنهر مراحل
71	الشوري	إنما تقاضلوا بالإرادات
217	الحسن	إنما سموا المتقين
1127	بعض السلف	إنما مثلي ومثلكم
1173	قتادة	إنما معلول المذنبين البكاء
506	الفضل	إنما وعد الله المغفرة
70	أبوذر	إنما يزيد الله عز وجل منك نيتك
1125	علي بن أبي طالب	إنه لابد من متاع ما دمت هنا
880	عثمان	إنها لدار صدق لمن صدقها
344	أحد الصحابة	إنهم ليتواعدونني ؟
1225	غزوان	إنني احتسبت نومتي
136	عمر	إنني أصبحت راحة
784	عمر بن عبد العزيز	إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ
715		إنني قد كنت أراك أعلم بالله مما أنت

ابن عمر	إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام
زيد اليامي	إني لأحب أن تكون
أبو ثعلبة الخشنبي	إني لأرجو أن لا يخنقني الله
عمر بن عبد العزيز	إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما
أبو هريرة	إني لاستغفر الله وأتوب إليه
ابن عباس	إني لأمر على الآية
بعض السلف	إني لأعصي الله فأعرف ذلك
أنس	إني لأسقي أبا طلحة
عمر بن عبد العزيز	إني لم أجده للبيان في مال الله حفّا
ابن مسعود	أن يطاع فلا يعصى
زيد اليامي	انو في كل شيء
بعض الصالحين	أهل الحبّة لله
أبو سليمان	أهل الرزد في الدنيا
أبو الحلد	أوحى الله إلى موسى
أبو الجلد	أوحى الله إلى نبي من الأنبياء
بعض الآثار الإسرائيلية	أوحى الله تعالى إلى موسى : يا موسى
الوليد بن عبادة	أوصيك أن تؤمن
ابن السماك	أوصيك بتقوى الله
عمر بن عبد العزيز	أوصيك بتقري الله والإحسان
علي بن أبي طالب	أوصيك بما أوصى به النبي ﷺ معاذًا
رجل من السلف	أوصيك وأنفسنا بالتقوى
يونس بن عبيد	أوصيكم بتقوى الله
الحكم	أوصيكم بخاتمة سورة النحل
رجل من السلف	أوصيكم بخمس
عمر بن عبد العزيز	أولئك أولياء الله
تابعٍ	أولئك قوم امتحن الله قلوبهم
علي	أول ما تنكرون من جهادكم
فرقد السنخي	أول ما وصى الله به آدم
عمر	أو يستوحش مع الله ؟
علي بن أبي طالب	أي أخي ! نحن أهون على الله
أبو إدريس	إياك أن تطلب حوائجك إلى من
محمد بن النضر	إياكم والبطنة
ابن السماك	إياكم والتنطع
طاووس	
عمرو بن قيس	
ابن مسعود	

371	ابن مسعود	إياكم وفضول
70	يوسف بن أسباط	إيتار الله عز وجل أفضل
714	داود عليه السلام	أي رب ! كيف لي أنأشكرك ؟
294	موسى عليه السلام	أي رب ! عبدك دعاك
709	يونس بن عبيد	أيسرك أن يكون لك يصرك
281	الحسن	أيها المتصدق على المسكين برحمة
486	عمر بن عبد العزيز	أيها الناس ! من ألم بذنب

حرف الباء

1278	عمر	بل أنت المتأكلون
294	عمر بن الخطاب	بالورع عما حرم الله يقبل الدعاء
566	آدم بن إبليس	بحسي لك إلا رفقت بي
506	ابن عمر	بر أملك فوالله لعن أنت لها الكلام
521	مكحول والإمام أحمد	بر الوالدين كفارة الكبائر
1168	حديفة	بحسب المرء من الكذب
1166	بعض السلف	بحسبك من التوسل إليه
479	الجديد	تعلمك أن نظر الله إليك
1021	مالك	بلغني أنكم تجلسون حلقاً
488	أنس	بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية
536	الفضل بن عياض	﴿...والذين إذا فعلوا فاحشة...﴾ بكى
483	ابن مسعود	بكاء الدهار يمحو ذنوب العلانية
624	وهب بن منبه	بل للناس عامة
1014 - 1015	أبو بكر	بلى ! ولكن ما من مفتاح إلا وله بلى وإنني لأرجو
1152	وهيب بن الورد	بلغنا أن موسى عليه السلام
293	يوسف بن أسباط	بلغنا أن دعاء العبد
539	سعيد المقري	بلغنا أن رجلاً جاء إلى عيسى عليه السلام
567	ثابت البهانبي	بلغنا أن المؤمن حيث يعيش الله من قبره
588	سعيد بن سالم	بلغني أن موسى عليه السلام
536	عطيه العوفي	بلغني أنه من بكى على خطيبته
682	عمر بن الخطاب	بم قاتلت الناس ؟
986	مجاهد	بلغني أنه إذا تراءى المتحابان
1041	ابن جريج	بلغني أن الخطيبة بمكة بمائة
479	عمر بن الخطاب	بم يستعن على غض البصر
804	علي بن أبي طالب	بعث الله يحيى بن زكريا إلىبني إسرائيل
1243 - 1242	ثابت البهانبي	بلغنا أن إبليس ظهر ليحيى بن زكريا
815	ابن عباس	بلغني أن الإنسان ليس على شيء من جسده أشد حنقاً

540	عيسى عليه السلام	يسير من الأمر تحب الله بقلبك
315	رجل يمشي على الهواء	يسير من الدنيا ، فظمت نفسي
919	عبد الله بن معقل	بعض الضرورة ربنا
1164	أبو هريرة	بينا رجل مستلقي
1272	عمر بن الخطاب	بين العبد وبين رزقه حجاب
1165	مغيث بن سمي	بينما رجل خبيث
حرف التاء		
1102	زيد بن أسلم	تأتي الملائكة للمؤمن إذا احتضر
447	إبراهيم التخعي	حرق العقرب بالنار مثلة
69	يوسف بن أسباط	تخليص النية من فسادها
544	سلام بن أبي مطعيم	تراه إذا ما جئته متلهلاً
149	أبيوب السختياني	ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه
597	الجراح بن عبد الله الحكمي	تركت الذنب حياء
268	بعض السلف	ترك دائق ما يكرهه الله
300	هشام بن حسان	ترك محمد بن سيرين
181	بعض الصالحين	تركني لا أفرح أبداً
986	عمر بن عبد العزيز	تصافحوا فإنه يذهب الشحناه
1041	مجاهد	تضاعف السيئات بمكثة
589	وهب بن منبه	تعبد رجل زماناً
68	يعيني بن أبي كثير	تعلموا النية
1151	بعض المتقدمين	تعصى الإله
689	معاذ	تعليم العلم لمن لا يعلمه
1089	امرأة سلفية	تعودوا حب الله
448	الإمام أحمد	تقاد إلى الذبح قوداً رفينا
1136	المعروف الكرخي	تقدماً فصل بنا
1080	خباب بن الأرت	تقرب إلى الله تعالى ما استطعت
168	أحمد	تكون النسمة نطفة
605	عمر	تلا عمر قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ۝ۚ ثُمَّ قَالُوا : تَلْكَ السَّكِينَةُ﴾
1024	البراء بن عازب	توفى رسول الله ﷺ وما طائر
203	أبو ذر	توكل تسق إليك الأرزاق
1272	بعض السلف	توكل على الله حتى يكون جليسك
137	المعروف الكرخي	تعال ويحلك ! أتدرى ابن من أنت ؟
334	محمد بن واسع (لابنه)	تمام التقوى أن تتغير علم ما لم تعلم
472	عون بن عبد الله	تمام التقوى أن يتقوى الله العبد
471	أبو الدرداء	

حرف الثاء

532	عمر	تكللت عمر أمه أتكلفونه
539	الحارث المخاسي	ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة
1167 ، 878	الأوزاعي والضحاك	ثلاثة لا حساب عليهم
420	الفضيل بن عياض	ثلاثة لا يلامون على غصب
1248	أحمد	ثلث الطعام
969	ابن عمر	ثنتان بهما أهلكبني آدم = إبليس

حرف الجيم

340	علي بن أبي طالب	جلدتها بكتاب الله
308	أبو محمد بن أبي يزيد	جماع آداب الخير وأذمته
229	بعض أهل العلم	جماع تفسير التصيحة
48	الزهري	جوامع العلم
539	بعض السلف	جلس داود خاليًا
819	أبو وائلة المنزي	جمع رسول الله ﷺ الدين

حرف الخاء

1173	أحد الصالحين	حاسب بعضهم نفسه
506	سلمان الفارسي	حافظوا على هذه الصلوات
889	عيسى عليه السلام ، و Gundub ابن عبد الله الصحابي	حب الدنيا رأس كل خطيبة
1241	أبو عبيدة الخوارص	حتفك في شいく
786	ابن عباس	حدث الناس كل جمعة مرة
786	عائشة	حدث الناس يوماً ودع الناس يوماً
1228	أنس	حرمت علينا الخمر حين حرمت
1199	عائشة	حرموا من الرضاع ما تحرمون
92	إسحق بن منصور	حديث السميط
1275	إبراهيم عليه السلام	حسبي من سؤالي علمه بحالـي
543	الحسن	حسنخلق الكرم والبذلة
543	الشعبي	حسنخلق البذلة والعطية
544	الإمام أحمد	حسنخلق أن تحتمـل
544	الإمام أحمد	حسنخلق أن لا تغـضـب
544	بعض أهل العلم	حسنخلق كظم الغـيـظـ للـلهـ
544	ابن المبارك ، إسحاق بن راهويه	حسنخلق هو بسط الوجه
180	عبد العزيز بن أبي رؤاد	حضرت رجـلاـ عند الموتـ
947	الريـعـ بن عمـيـلةـ - الغزاـويـ	خـسـرـ لـأـخـيـ فـرسـ بـعـينـ التـمرـ

609	أبو بكر حرف الخاء	حملتموها على غير وجه المحمل
91	عمر رضي الله عنه	خذ يدها فإنها أمرأتك
1258	بعض السلف	خشوع النفاق
883	ابن المنكدر	خشيت أن تغلب الدنيا
92	السميط السدوسي	خطبت امرأة
478	وهيб بن الورد	خف الله على قدر قدرته عليك
472	ابن المعتر	خل الذنوب صغيرها
654	أبو بكر بن عياش	خلص رقتلك ما استطعت
160	ابن عباس	خلق ابن آدم من سبع
279	أبو عبد الله التباجي	خمس خصال
1259	سفيان الثوري	خلاف ما بيننا وبين المرجئة
1041	عبد الله بن عمرو	الخطيئة فيه أعظم
305	أبو الدرداء	الخير طمأنينة
733	أبو الدرداء	الخير في طمأنينة
1077	أبو هريرة	خير الناس للناس
حرف الدال		
824	ابن الرماح	دخلت على مالك بن أنس فقلت :
135	أبوأسامة	دخلت على محمد بن النضر
1230	أنس	دع ما يربيك
299	عمر	دعوا الربا والربوة
263	أحمد بن خليل	دعونا من هذه المسائل المحدثة
حرف الذال		
472	أبو هريرة	ذاك التقوى
268	ابن المبارك	ذكر الله باللسان
755	أبو حاتم	ذهب الذي كان يحسن هذا
1020	ابن عباس	ذكر الله ... وما جلس قوم
حرف الراء		
863	ريعة	رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها
890	عيسى عليه السلام	رأس كل خطيئة حب الدنيا
479		راود بعضهم أغراية
606		رأى بعض السلف
294	ليث	رأى موسى عليه الصلاة والسلام
68	داود الطائي	رأيت الخير كله إنما يجمعه

597	بعض السلف	رأيت العاصي نذالة
283	ابن الجوزي	رأيت بعض المتقدمين
1306	المعتمر بن سليمان	رأيت عبد الملك بن خالد
1028	رجل لأبي أمامة	رأيت في النام
1165	مورق	رب : أغفر لي ذنبي
1288	موسى عليه السلام	رب : أي الأعمال أحب إليك ؟
69	ابن المبارك	رب عمل صغير تعظمه النية
84	سليمان بن داود الهاشمي	ربما أحذثنا بحديث
583	إبراهيم بن أبي عبلة	رجعنا من الجهاد الأصغر
369	يعسى بن أبي كثير	ركب رجل الحمار فعثر به
786	عمر بن عبد العزيز	روح الناس ولا تنقل عليهم
حروف الزاي		
864	بكر المزني	زهدنا الله وإياكم زهد من
478	بعض السلف	زهدنا الله وإياكم في الحرام
حروف السين		
1242	الحسن	سبحان الله ! ويأكل المسلم ؟
373	الفضيل بن عياض	سجين اللسان سجن المؤمن
449	عمر	سقه إلى الموت سوقاً جميلاً
262	الميوني	سمعت أبو عبد الله
837	عمر	سموا الله وكلوا
776	عمر بن عبد العزيز	سن رسول الله عليه وسلامة الأمر
919	علي بن أبي طالب	سيأتي على الناس زمان عضوض
566	عبد الصمد الزاهد	سيدي لهذه الساعة خباتك
حروف الشين		
261	الحسن	شارى عباد الله
891		شرف المؤمن : الصلاة في جوف الليل
718	أبو حامد الزاهد	شكر الجوارح أن تكف عن العاصي
606	القشيري	شيستي هود
حروف الصاد		
1273	المروزى	صدق التوكل
315	لقمان	صدق الحديث
77	معاوية	صدق الله ورسوله
		صلاتك نور

80	مطرف بن عبدالله	صلاح القلب بصلاح العمل
306	بعض المتقدمين	صور ما شئت في قلبك
646	أبو الدراء	صلوا ركعتين في ظلم الليل
376	علي بن الحسين	صوم الصمت حرام
374	سليمان بن عبد الملك	الصمت منام العقل
506	ابن مسعود	الصلوات الخمس كفارات
حرف الطاء		
1136		طرق بعضهم باب أخ
423	الحسن البصري	طلاق السنة
136	الفضل	طوبى لمن استوحش
1173	عائشة	طوبى لمن وجد في صحفته
حرف العين		
521	ابن مسعود	عبد الله رجل سبعين سنة
711	وهب بن منبه	عبد الله عابد خمسين عاماً
266	أحمد بن حنبل	عبد الوهاب الوراق جواباً لمن سأله : من نسأل بعده ؟
1294	بعض السلف	عجبت للخلقية كيف أنسست بسواك ؟
1125	بعض الحكماء	عجبت من الدنيا مولية عنه
624	ابن عمر	عشر ولا تفتر
1288	بعض السلف	علامة حب الله كثرة ذكره
692	أبو ذر	على كل نفس في كل يوم
1079	بعض السلف	العمل على الخاتمة
822	الإمام أحمد	الغزو واجب على الناس كلهم
حرف الفاء		
519	عمر	فأبوك ؟
373	البراء بن عازب	فأطعم الجائع واسق الظمان
107	عمر بن عبد العزيز	فإن الإيمان فرائض
92	إسحاق	فإن كان الحالف ظالماً
519	عمر	فبره وأحسن إليه
122	الحسن البصري	فسر الحسن البصري الصبر والسامحة
1075	ذو النون	فكيف إذا لم يحصل له
344	عثمان	فلم يقتلوني ؟
627		فهذا ميراث ورثه المؤمنون
532	عمر	فهل أحصيته في نفسك ؟
160	ابن عباس	فهل تموت نفس حتى تم على هذا الخلق ؟

160	ابن عباس	فهل يخلق أحد حتى تجري فيه هذه الصفة ؟
880	معاذ الحذاء	فيأيها المغتر بالدنيا
522	بعض السلف	فعلمت أن الله كتبه .. فاعمل
807	ابن مسعود	فضل صلاة الليل على صلاة النهار
935	قتادة	فضل الخطاب الذي أوتيه داود
176	ابن مسعود	فالله الذي لا إله غيره
71	في قوله تعالى : ﴿لِي لَكُمْ أَكْمَمْ أَحْسَنْ عَمَلاً﴾ الفضيل بن عياض	فهل يخلق أحد حتى تجري فيه هذه الصفة ؟

حرف القاف

1158 ، 221	الحسن	قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله ! إنا نحب ربنا
627	الجيد	قالت النار يارب لو لم أطعك
532	عمر	قد علم ربنا أن ستكون لنا سبات
409	عمر بن عبد العزير	قد أفلح من عصم من الهوى
583	إبراهيم بن أبي عبلة	قد جئتم من jihad الأصغر
262	أبو شريح الإسكندرى	قد درنت قلوبكم
755	ابن الجوزي	قد قل من يفهم هذا بل عدم
754	أبو زرعة	قد قل من يفهم هذا وما أعزه !
519	عائشة	قدمت امرأة من أهل دومة الجنديل
880		قد نادت الدنيا على نفسها
960	ابن مسعود	قد نهينا عن التجسس
523	حديفة	فذف المحسنة يهدم عمل مائة سنة
1079	فرقد السيخي	قرأت في بعض الكتب
645	مالك بن دينار	قرأت في التوراة : يا ابن آدم !
605	عمر	قرأ عمر هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ مُعَذِّبُهُمْ وَإِنَّمَا قاتَلُوكُمْ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ﴾
1272	سفيان الثوري	قرأ واصل الأحباب : ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾
1134	أحمد	قصر الأمل من إذا أصبح يقول :
863	مرة	قصر الأمل ، واليأس
1098	سعد بن أبي وقاص	قضاء الله أحب إلي
1179	الأسود بن يزيد	قضى علينا معاذ بن جبل
954	سعید بن جبیر	قلت لابن عباس : أمر السلطان ؟
262	الهيثم	قلت مالك
891	الحسن	قيام الليل شرف المؤمنين
1273	المروزي	قيل لأبي عبد الله

حرف الكاف

1275	ابن عباس	كان آخر قول إبراهيم
744	الأعمش	كان إبراهيم النخعي صَيْرَفِيًّا في الحديث

1305	المتعمر بن سليمان التيمي	كان أبي يحدث خمسة أحاديث كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال
149	عبد الله بن شقيق	كان أصحاب محمد ﷺ يقولون :
1202	الشعبي	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء
819	ابن عباس	كان أول من قال في القدر بالبصرة
97	يعسى بن يعمر	كان بعضهم جالسا
1103		كان بعضهم يكثر من تلاوة القرآن
1081		كان الحسن إذا قرأ هذه الآية .. قال .
605	الحسن	كان خلقه القرآن
736 ، 412 ، 411	عائشة	كان رجل يطوف على العلماء
1043	زيد بن أسلم	كان رجل يعمل السيئات
1165 - 1164	مورق	كان شباب يتبعدون في بني إسرائيل
1244	بعض السلف	كان عايد يتبع في غار
1272	ابن عباس	كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف
881	أبو سليمان	كان عندنا رجل يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة
135	رياح	كان فريضة على بني إسرائيل
821	الحسن	كان في بني إسرائيل رجالان
315	وهب بن منبه	كان المسلمون يرون أنهم
524	سعيد بن جبير	كان معي ضاغط
480	معاذ	كان من قملكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً
236	عبد العزيز بن أبي رواد	كان النبي ﷺ يحب من الدنيا
877	عائشة	كان النبي ﷺ يذكر الله
1289	عائشة	كان هذا في أول الإسلام
239	سفيان بن عيينة	كان هذا ؟ ... دعوه حتى يكون
259	زيدين ثابت	كان يقال : اعمل
1268	يوسف بن أسباط	كان يقال : أنصح الناس لك
236	معمر	كان يقال : شرف المؤمن
891		كان يقال : قلة الطعام عنون
1141	عبد العزيز بن أبي رواد	كان يقال : ماقل طعم امرئ
1241	قثم العابد	كان يقال : من أحب
1241	أبو عمران الجوني	كان يقال : من علامة المحب لله
1288	إبراهيم الجيد	كان يقال : النفاق اختلاف السر
1251	الحسن	كانت بلية أبيكم آدم أكلة
1241	الحسن	كانت دواب البحر في البحر تسكن
1289	مسعر	

74	ابن عباس	كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ حلقها
1241	ابن الأعرابي	كانت العرب تقول : كانت محظهن أن يستحلفون
74	قتادة	كانوا إذا ذكروا الله مادوا كانوا إذا صلوا الغداة
1291	علي	كانوا يرون أن الحمد أكثر الكلام تضعيقاً
1021 - 1020	أنس	كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت
644	النخعي	كانوا يقطعون منها الشيء اليسير
1101	إبراهيم النخعي	كانوا يقولون : ترك العمل للناس
449	عكرمة	كانوا يكرهون أشياء لا يحرمونها
1045	الفضيل بن عياض	كانوا يكرهون أن يستذلوا
827	النخعي	كانوا يكرهون للمؤمن أن يذل نفسه
535	إبراهيم النخعي	كتب عمر إلى أبي موسى : أن القضاء
535	مجاحد	كتب غلام لحسان كفى بالموت واعطاً
935	أبو العوام البصري	كفى بخشية الله علماً
300	ابن المبارك	الكلالة من لا ولد له
859	عمار رضي الله عنه	كلام الزنادقة أخرجوه
266	بعض السلف	كلام العبد فيما لا يعنيه
1191	أبو بكر	كل ما أصبت في الدنيا
824	مالك	كل ما شئت ولا تشرب
317	معروف	كل ما في الصلاة فهو واجب
878	أبو صفوان الرعيني	كل ما يشغلك عن الله
1244	سفيان	كل من ادعى معحة الله
824	إسحاق بن راهويه	كلنا نكره الموت
883	أبو سليمان	كل نعمة لا تقرب من الله
1151 ، 222	أبو يعقوب التهرجوري	كل يوم يعيشنه المؤمن
582	بعض السلف	كما أنت حتى أنوي
716	أبو حازم	كم أتت عليك
1142	سعيد بن جبير	كم من نعمة لله في عرق ساكن !
69	نافع بن جبير	كنا في الطواف
1132	الفضيل بن عياض	كنا نسمع الحديث
710	بعض الآثار	كنا نتراءظ في أول الاسلام
131	ابن عمر	كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ
745	الأوزاعي	كيف أستوحش ... ؟
1137	غنية بن قيس	كيف أستوحش وهو يقول : أنا أنيس من ذكرني
145	الحسن	كيف أشبع أيام الدنيا ؟
135	محمد بن التضر	
1294 ، 561	بعض السلف	
1242	رياح القيسي	

258	ابن مسعود	كيف بكم إذا لبستكم فتنة ؟
243	عمر	كيف تقاتل الناس ؟
1135	أويس	كيف الزمان على رجل ... ؟
878	يعسى بن معاذ	كيف لا أحب دنيا ؟
565	أبو عبد الرحمن رمضان	كيف لا أرجو ربي وقد صمت له ثمانين رمضان
785	زيد بن ثابت	كيف تفعلان مالم يفعله النبي ﷺ ؟
714	موسى عليه السلام	كيف يستطيع أم أن يؤدي شكرك ؟
1132	بعض الحكماء	كيف يفرح من يومه يهدم شهره ؟
472	بكر بن خنيس	كيف يكون متقيا من لا يدرى ما تبقى ؟

حرف اللام

137	أبو سليمان	لا آنسني الله إلا به
633	يعسى بن آدم	لا أدرى : نصف العلم
887	ابن عيينة	لا إله إلا الله لأهل الجنة
208	علي بن أبي طالب	لا يأس بها ؛ ما يعطيكم من الحلال
1244		لا تأكلوا كثيرا
1259	أبو الدرداء	لا تأمن البلاء
281	سعيد بن المسيب	لا تؤجر أنت ولا صاحبها
955	الإمام أحمد	لا تتعرض إلى السلطان
522	ابن عون	لا تثق بකرة العمل
816	يونس بن عبيد	لا تجد شيئا من البر واحدا
626	مجاهد	لا تخبووا غيري في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئا﴾
677		لا تخضعن لخلوق
892	الحسن	لا تزال كريما على الناس
259	ابن عمر	لا تسألونا عما لم يكن
1179	أبو موسى	لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم
295	بعض السلف	لا تستبطئ الإجابة
573	الحسن	لا تستعن بغير الله
1241	الحسين بن عبد الرحمن	لا تسكن الحكمة معدة ملائى
145	عمر رضي الله عنه	لا تطيلوا ببناءكم
260	معاذ بن جبل	لا تعجلوا بالبلية
78	ابن مسعود	لا تعلموا العلم لثلاث
409	سلمان الفارسي	لا تنقض ... فإن غضبت
144	الشعبي	لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلا
954	ابن عباس	لا تكون له فتنة
409 ، 372	سلمان	لا تكلم ... فإن تكلمت فتكلم بحق
160	علي بن أبي طالب	لا تكون موعودة حتى

1279	المثنى الأنباري	لا تكونوا بالمضمون مهمين
394	أبو هريرة	لا تنزلون الضيف ولا تحييون الدعوة
284	عمر بن عبد العزيز	لا حاجة لل المسلمين فيما أضرب بيت مالهم
149	عمر رضي الله عنه	لاحظ في الإسلام من ترك الصلاة
554	سعيد بن المسيب	لأزيدن في صلاتي من أجلك
534	ابن عباس	لا صغيرة مع الإصرار
1081		لأشياء عند الحبين
68	عمر	لا عمل
727	كعب	لأن أبكى من خشية الله
268	ابن المبارك	لأن أرد درهنا من شبهة
700	أبو الدرداء	لأن أقول : الله أكبر
1041	عمر بن الخطاب	لأن أحطى سبعين خطيئة
1287	معاذ	لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل
143	بعض السلف	لأن تمد يدك إلى فم التنين
890	أبو الدرداء	لعن حلفتم لي على رجل
885		لأن نعيم الجنة حظ العبد
262	مالك	ولكن يخبر بالسنة
359	أبو بكر	لا والله ما كانت ليشر بعد محمد ﷺ
963	سفيان الثوري	لا يأمر بالمعروف وينهى عن المكروه
955	أحمد	لا ت تعرض للسلطان
1202	الصحابة	لا يجمع الرجل بين امرأتين
344	عثمان	لا يحل دم امرئ
679	علي	لا يرجون أحد منكم إلا ربه
679	علي	لا يرجون عبد إلا ربه
217	ميمون بن مهران	لا يسلم للرجل الحلال
447	أحمد بن حنبل	لا يشوئ السمك في النار وهو في
69	ابن عجلان	لا يصلح العمل إلا بثلاث
218	سفيان بن عيينة	لا يصيب عبد حقيقة الإيمان
867	ابن عمر	لا يصيب عبد من الدنيا
959	الحسن	لا يضركم من ضل
892	أبيوب السختياني	لا يقبل الرجل حتى تكون فيه خصلتان
278	ابن عباس	لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام
715	ابن عيينة	لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الرب
68	ابن مسعود	لا يفع قول
925	عمر	لتمن ولو على بطنك
268	ابن عمر	لرد دائق حرام
1031		لعمرك ما الإنسان إلا بدينه

259	عمر	لعن الله السائل عما لم يكن
718	الحسن البصري	لله في كل عضو منه نعمة
1229 - 1228	أنس	لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر لما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ شمر رسول الله ﷺ فما رأي ضاحكا
606	الحسن	لقد بين الله
423	الحسن البصري	لقد ضلل إِذَا
1179	ابن مسعود	ما قال الله عز وجل : ﴿أَعْمَلُوا آلَ دَادُ شَكْرًا﴾ بعض السلف
719	أحمد بن حنبل	لم تسأل عما لا تعلم
838	بنان الجمال	لم تستوحش ؟ أليس حبيبك معك ؟
561	سلمان	لم ؟ لتجعلني ملكا ؟
145	عبد الله بن مرزوق	لم نر للأشر مثل دوام الجوع
1241	عمر بن الخطاب	لم يروغوا روغان الثعلب
605	الحسن البصري	لم يزل الليل والنهار سريعين
1133		لم يشركوا بالله شيئا - في تفسير قوله تعالى ﴿فَثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾
605	أبو بكر	لم يكن شيء من هذه الأهواء
788	مالك	لم يكن النبي ﷺ يتقبل ..
240	أنس	لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا
359	أحمد بن حنبل	لم يتلتفتوا إلى غيره
609 ، 605	أبو بكر	لو لم أطعك . هل كنت تعذبني ؟
627	الجند	لو أن الله تعالى عذب أهل سماواته
658 ، 577	أبي بن كعب	لو أعلم أنه ذكي
839	ابن عمر	لو أن الدنيا بحذافيرها
882	الفضيل بن عياض	لو أن رجالا هم فيه يأخذون
1050	ابن مسعود	لو أن رجالا بعدن أين
1051	ابن مسعود	لو أن الناس تركوا الحج
245	عمر	لو تحنت من الظل إلى الشمس ؟
223	داود الطائي	لو خلوت هنا بعصبية ؟
479	بعض السلف	لو خرج فاحترف
1273	أحمد بن حنبل	لو دعوت الله ؟ قال : إن ترك الذنوب هو الدعاء
294	سفيان	لو رأيت رجالا يظهر خيرا
979	الربيع بن خثيم	لو شئت لأنخبرتك بأول علم يرفع
1018	عبدة بن الصامت	لو طهرت قلوبكم
1081	عثمان رضي الله عنه	لو علموا لوعزت بكم
532	عمر	لو قمت مقام هذه السارية
280	وهب بن الورد	

1239		لو قيل لأهل القبور
519	جمع من الصحابة	لو كان أبواك حيين
519	عمر	لو كانت امه حية فبرها
1174	كر المزني	لو كان رجل يطوف على الأبواب
1276	بشر	لو كان لي عيال لعملت
439 ، 345	ابن عباس	لو كنت أنا لم أحرقهم
868	عمر	لولا أن تقص حسناطي
136	مسلم بن عابد	لولا الجماعة ما خرجت
1113	الحسن البصري	لولا ما ذكر الله
395	الليث بن سعد	لو نزل الضيف بالعبد
881	يحيى بن معاذ	لو يسمع الخلاق صوت النياحة على الدنيا
481	أبو الدرداء	ليق أحدكم أن تلعنه قلوب المؤمنين
823	عمر بن الخطاب	ليتق أحدكم أن يقول :
823	الربيع بن خثيم	ليتق أحدكم أن يقول : أحل الله كذا
1173	رياح القسيسي	لي نيف وأربعون ذنبًا
858	أبو حازم	لي مalan لا أخشي معهما الفقر
883	أبو سليمان	ليس الزاهد من ألقى هموم الدنيا
858	يونس بن ميسرة	ليس الزهادة في الدنيا
857	أبو مسلم الحولاني	
1284	عمر بن عبد العزيز	ليس السابق اليوم من سبق بيته
1151 ، 222	يحيى بن معاذ	ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده
821	الحسن	ليس بفريضة = الأمر والنهي
268	عمر بن عبد العزيز	ليست التقوى قيام الليل وصوم النهار
470	عمر بن عبد العزيز	ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل
391	الحسن	ليس حسن الجوار كف الأذى
838	أبي بن كعب	ليس ذلك لك
236	الإمام أحمد	ليس على المسلم نصح الذمي
85	التستري	ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص
514	حذيفة	ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس
819	بعض السلف	ليس في حديث رسول الله ﷺ أجمع
523 - 522	ابن عمر	من حديث أبي ثعلبة
654	بعض السلف	ليس لي فيه من الأجر شيء
492	أبو بكر	ليس لي نفسان
868	الفضيل	ليس من عبد يذنب فيتوضاً
221	بشر بن التستري	ليس من عبد أعطى شيئاً
878	الحسن	ليس من أعلام الحب
		ليس من حبك للدنيا

151	عمر	ليسوا بمسلمين
644	الثوري	ليس ينفع من الكلام مثل : « الحمد لله »
1000	يعسى بن معاذ الرازى	ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة
395	حميد بن زنجويه	ليلة الضيف واجبة
718	عبد الرحمن بن زيد	لينظر العبد في نعم الله

حرف الميم

1218	عبد الرحمن بن أبي ليلى	ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير
890	عمرو بن العاص	ما أبعد هديكم من هدي نبيكم
421	عطاء بن أبي رباح	ما أبكى العلماء بكاء آخر العمر ...
180	بعض السلف	ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب
449	الإمام أحمد	ما أبهمت عليه البهائم
883	رابعة	ما أحب أن لي الدنيا كلها
1101	عمر بن عبد العزيز	ما أحب أن تهون علي سكرات الموت
235	الفضل بن عياض	ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة
485	الحسن	ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمنين
1230	أنس	ما أسكر كثيرة
269	يزيد بن ميسرة	ما أشد الشهوة في الجسد
878	أبو صفوان الرعيني	ما أصبت في الدنيا
1240	ابن عمر	ما أصنع به ؟ إني ليأتي
1292	أبو حفص التیسابوری	ما أظن أن محقا
1011	ابن عمر	ما أعظمك وأعظم حرمتك
335	ابن مسعود	ما أعلم أحداً أعلم
1100	عائشة	ما أغبط أحداً يهون عليه الموت
407	مورق العجلي	ما امتلأت غيطاً قط
1135	عون بن عبد الله	ما أنزل الموت كنه منزلته
395	أبو الدرداء	ما أنت من الدين إلا على مثل هذه
229	عبد العزيز بن رفيع	ما الحال من العمل
1241	ابن الأعرابي	ما بات رجل بطينا
1100	عائشة	مات رسول الله عليه السلام وإنه بين حافتي
113	ابن مسعود	ما تارك الزكاة بمسلم
625	ما تحت ظل السماء من إله يعبد من دون الله أبو أمامة	ما تريه أبو أمامة
299	ابن مسعود	ما تزيد إلى ما يربيك
609	أبو بكر	ما تقولون في قول الله عز وجل إن
136	مسلم بن يسار	الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ؟
1292	مالك بن دينار	ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله
650	بعض السلف	ما جالس أحد القرآن فقام عنه

أبو المنهال	ما جاور عبد في قبره ما جلس قوم مجلسا فتفرقوا قبل أن يذكروا الله
مجاهد	ما حج ولا رباط ولا جهاد
أنفسيل بن عياض	ما خافه إلا مؤمن (عن النفاق)
الحسن	ما خطوط منذ أربعين سنة
محمد بن الفضل البخري	ما خمرته فعتقته فهو خمر
عمر	ما دام قلب الرجل يذكر الله
ابن مسعود	ما رأه المسلمون حسنا
ابن مسعود	ما رأيت أحدا لسانه منه على بال
يونس بن عبيد	ما رأيت قوما أخير من أصحاب رسول الله ﷺ
ابن عباس	ما رفعت إلى فمي لقمة
سعد بن أبي وقاص	ما زالت التقوى بالتقى
الحسن	ما سأل السائلون مسألة
بعض السلف	ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة
بعض السلف	ما شبعت منذ أسلمت
ابن عمر	ما شبعت منذ أربعة أشهر
ابن عمر	ما شبعت منذ خمسين سنة
بشر بن الحارث	ما شبعت منذ ستة عشر سنة
الشافعي	ما شيء أهون من الورع
حسان بن أبي سنان	ما صلح منطق رجل
يعسى بن أبي كثير	ما ضربت ببصري ولا نطقت بلساني
الحسن	ما طابت الدنيا إلا بذكره
ذو النون	ما ظنك برجل يرتعل إلى الآخرة ؟
محمد بن واسع	ما عالجت شيئاً أشد على من نبتي
سفيان الثوري	ما عبد العابدون بشيء أفضل من
الحسن	ما عرضت لي دعوة
أبو مسلم الخراساني	ما على الأرض شيء أحوج
ابن مسعود	ما قال عبد : يا رب !
عطاء	ما قال عبد قط : « الحمد لله » مرة
أبو بكر بن عبد الله	ما فاق أبو بكر بصوم ولا صلاة
بكر المزني	ما قل طعم امرئ
قطم العابد	ما كان لنا خمر غير فضيحةكم
أنس	ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ
أبو بكر	ما لا تحب أن يحمدك الناس عليه
عيسى عليه السلام	ما بالكم تسترون الذنوب
أبو الجلد	

أبو هريرة	أولي أراكم عنها معرضين ؟
الحسن	ما مضى مؤمن قط
858	ما مالك
عبد الله بن مسعود	ما من رجل يهم بسيفة
مجاحد	ما من عبد إلا له ملك
أنس	ما من عبد يقول : يا رب ! يا رب !
أبو أمامة	ما من عبد يهمل تهليلة
ابن مسعود	ما من عبد يهم بخطيئة
بعض الصحابة	ما من عمل أوثق عندي من خصلتين
الفضيل بن عياض	ما من ليلة اختلط ظلامها
عمر بن عبد العزيز	ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله في عقبه
بكر المزني	ما من يوم أخرجه الله إلى الدنيا
مجاحد	ما من يوم إلا يقول : ابن آدم !
بعض السلف	ما نمت نوماً فقط فحدثت نفسي
ابن عمر	ما وجدته في سوق المسلمين
أثر إسرائيلي	ما وسعني أرضي ولا سمائي
مسلم بن عابد	ما يجد الطيعون لله لذة أحلى من الخلوة
محمد بن النضر الحارثي	ما يكاد يبل القرية إلى الله
ابن مسعود	ما يعني أن أحدثكم
بشر بن الحارث	ما ينبغي للرجل أن يسبغ اليوم
مالك بن دينار	ما ينبغي للمؤمن أن يكون بطنه
سعيد بن جبير	متع الغرور ما يلهيك
وهب بن منبه	مثل الذي يدعو بغير عمل
ابن عمر	مثلك مثل رجل سرق إبل حاج
أبو حاتم الرازى	مثل معرفة الحديث
الإمام أحمد	مثلنا كمثل ناقد العين
بعض السلف	مساكين أهل الدنيا
ابن مهدي	معرفة الحديث إلهام
ابن المبارك	معناه لو كان الكلام
محمود الوراق	مضى أمسك الماضي
أبو سليمان الداراني	مفتاح الدنيا : الشبع
وهب بن منبه	مكتوب في حكمة داود
بعض السلف	من اتقى الله فقد حفظ نفسه
أبو الدرداء	من أتى فراشه وهو يتوي
أبو عمران الجوني	من أحب أن ينور له قلبه
الحسن	من أحب الدنيا وسرته
ابن مسعود	من أحب القرآن فهو يحب الله ورسوله

1079 - 222	فرقد السبخي	من أحب الله لم يكن عنده شيء آخر
486	عمر بن عبد العزيز	من أحسن منكم فليحمد الله
264	أحمد بن شوبة	من أراد علم القبر فعليه بالآثار
1243	الحسن بن يحيى	من أراد أن تغزر دموعه
862	سفيان بن عيينة	من إذا أنعم عليه شكر = الراهد
1288	كعب	من أكثر ذكر الله برأي من النفاق
1288	ذو التون	من اشتغل قلبه ولسانه بالذكر
597	عمر	من استحينا اختفى ومن اختفى اتقى
1090 ، 1089	أبي بن كعب	من أصبح وأكبر همه غير الله
293	سهل بن عبد الله	من أكل الحلال أربعين صباحاً
862	أحمد بن الحواري	من الراهد ؟
486	عمر بن عبد العزيز	من ألم بذنب فليستغفر الله
265	أبو الدرداء	من برت يمينه وصدق لسانه
536	عطية العوني	من بكى على خطيبته
316	سهل التستري	من تكلم فيما لا يعنيه
149	سعد وعلي بن أبي طالب	من تركها فقد كفر = (الصلوة)
501	عطاء	من جلس مجلساً من مجالس الذكر
181	حاتم الأصم	من خلا قلبه من ذكر أربعة
1125	عيسى عليه السلام	من ذا الذي يبني على موج البحر ؟
576	عبد الله بن عمرو	من ذكر خطيبة عملها
1176	الشبل	من ركن إلى الدنيا أحرقته
861	علي رضي الله عنه	من زهد في الدنيا
882	بعض السلف	من سأل الله الدنيا
893	أعرابي	من سيد أهل هذه القرية ؟ بم سادهم ؟
1090	بعض العارفين	من أخبرك أن وليه
267	عائشة	من سره أن يسبق
293	وهب بن منبه	من سره أن يستجيب الله دعوته
69	بعض السلف	من سره أن يكمل له عمله
585	ابن المبارك	من صبر فما أقل ما يصبر
146	ابن أبي عائشة	من صلى فيه وهو من قصب
687	الحسن البصري	من الصدقة أن تلقى أخاك
1242	إبراهيم بن أدهم	من ضبط بطنه ضبط دينه
1268	سهل التستري	من طعن في الحركة
312	عمر بن عبد العزيز	من عد كلامه من عمله
819	ابن السمعاني	من عمل بهذا الحديث (إن الله فرض فرائض)
137	ذو التون	من علامات المحبين الله تعالى
316	الحسن	من علام إعراض الله تعالى عن العبد

أبو سليمان الداراني	من عمل خير من غير نية
بعض السلف	من عمل لله على المشاهدة
	من قال لا إله إلا الله
أبو هريرة	من قال لصبي : تعال
محمد بن واسع	من قل طعمه فهم وأفهم
بعض الحكماء	من كانت الأيام والليالي مطiable
عمر رضي الله عنه	من كثُر كلامه كثُر سقطه
الشعبي	من كذب فهو منافق
محمد بن الحنفية	من كرمت نفسه عليه
أنس	من لا يستحي من الناس
حبيب أبو محمد	من لم تقر عينه بك
الحسن	من لم يخف النفاق
محمد بن الحنفية	من لم ير الدنيا كلها
ابن مسعود	من لم يزك فلا صلاة له
	من لم يضيف فليس من محمد ﷺ ولا
عبد الله بن عمرو	من إبراهيم عليه السلام
الزهري	من لم يغلب الحرام صبره
الزهري	من لم يغلب الحلال شكره
	من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام
عبد الله بن الحارث	من لم يكن ثمرة استغفاره
ابن حكمة	من مات لا يشرك بالله شيئاً
بعض العارفين	من مثلث يا ابن آدم
ابن مسعود	من مشى بحق أخيه ليقضيه
بكر المزني	من ملك بطنه
ابن عباس	من هاجر لشيء فهو له
الحسين بن عبد الرحمن	من هاجر يتغى شيئاً فهو له
ابن مسعود	من هم بصلاة أو صيام
ابن مسعود	من يتق الله يكن معه
سعيد بن المسيب	من يكن الله معه كيف يكون وحده ؟
قتادة	من عظ أخاه فيما بينه وبينه
بعض السلف	مه ! غفر الله لك
بعض السلف	المتقون : الذين يحدرون من الله عقوبته
عمر	المتقون : اتقوا ما حرم الله عليهم
ابن عباس	المتقون : تنزهوا عن أشياء
الحسن	المتقى أشد محاسبة لنفسه
موسى بن أعين	
ميمون بن مهران	

1080	الحب لا يجد مع حب الله عن وجل للدنيا لذة فتح الموصلي
1080	الحب لله طائر القلب
787	الحاديات ضربان الشافعي
حرف اللون	

627	نار جهنم تنطفئ
1290	نام بعضهم
1242	نحن أهون على الله ابن السماك
1229	نزل تحريم الخمر وهي من خمس ابن عمر
317	نزلت هـ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها هـ ابن عمر في الأعراب
264	نظرت في الأمر فإذا هو الحديث والرأي يونس بن سليمان السقطي
116	نعم وإن الإيمان في قلوبهم ابن عمر
787 ، 783	نعمت البدعة هذه الدار كانت الدنيا للمؤمنين
878	نعمت الدار
950	نهانا الله عن التجسس ابن مسعود
329	نهانا رسول الله عليه عليه السلام طالب علي بن أبي طالب

حرف الهاء

559	هانوا عليه فعصوه الحسن
539	هجرت الناس
815 ، 372	هذا أوردني الموارد أبو بكر الصديق
819	هذا الحديث أصل كبير أبو بكر السمعاني
289	هذا هو الإخلاص في الدعاء ابن عباس
605	هذه آرخص آية في كتاب الله هـ قالوا ربنا الله ثم استقاموا هـ هذه الآية خير لأهل الذنب = هـ والذين
488	إذا فعلوا فاحشة هـ
554	هذه جوارح حفظناها بعض العلماء
223	هذه خطأ لا أدرى كيف تكتب داود الطائي
709	هذه نعم من الله متظاهرة مجاهد
181	هل أبكاك قط علم الله فيك ؟ سفيان
472	هل أخذت طريقاً ذا شوك ؟ أبو هريرة
522	هل أذنت ذنبها ؟ بعض السلف
386	هل أهديتم منها لجارنا اليهودي ؟ عبد الله بن عمرو
532	هل علم أهل المدينة عمر
532	هل علم أحد بما قدمتهم ؟ عمر
259	هل كان هذا بعد ؟ قد عونا حتى يكون عمار بن ياسر

951	ابن مسعود	هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر
681	سري	هل يجد الحب
624	ابن عمر	هل يضر معها عمل
553	ابن عباس	هم الملائكة يحفظونه بأمر الله
768	الحسن البصري	هم يلوون من أمرنا خمسا
821	الضحاك	هما من فرائض الله عز وجل
625 ، 606	الحسن	هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركبه
625	قتادة	هو الذي كلما هو شيئاً ركبه
382	سعيد بن جبير	هو الرفيق
122	الحسن البصري	هو الصبر عن محارم الله
107	الثوري	هو رأي محدث
821	إسحاق بن راهويه	هو واجب على كل مسلم
879	علقمة	هي المصيبة تصيب الرجل

حرف الواو

1081	بعض العارفين	واغوثاه ! بالله !
69	داود الطائي	والبر همة التقى
342	علي بن أبي طالب	والذى فلق الحبة
612	ابن مسعود	والذى نفسي بيده إن تلاوته حق تلاوته
235	بعض أصحاب النبي ﷺ	والذى نفسي بيده إن شتمت لأفسمن ..
372	ابن مسعود	والله الذى لا إله إلا هو
1259	أبو الدرداء	والله إن الرجل
682	عامر بن عبد قيس	والله ! لأجتهدنا
925 ، 389	أبو هريرة	والله ! لأرمي بها بين أكتافكم
244	أبو بكر	والله ! لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة
306	عمرو بن العاص	والله إني لأعلم أنك تكذب (لمسلمة)
1100	عمرو بن العاص	والله ! لكأن جنبي في تحت
681	مسروق	والله ! لو أتاني آت
588	الفضيل بن عياض	والله ! لو يعشت من الخلق
203	العباس بن عبد المطلب	والله ! مامات رسول الله ﷺ حتى ...
1240	ابن عمر	والله ! ما شبتت منذ إحدى عشرة
880		وأما ما ذكر
116	ابن عمر	وان الإيمان
1028	أبو أمامة	وأنتم لو شتمتم الملائكة صلت عليكم
95		وإنما لكل امرئ
540	عيسي عليه السلام	وترحم ابن جنسك = ولد آدم كلامهم
485	الحسن	ود الشيطان لو ظفر منكم بهذه
962	بعض السلف	وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله

335	الشافعي	وددت أن الناس تعلموا هذا العلم
502	ابن مسعود	وددت أنني صولحت
962	عبد الملك بن عمر	وددت أنني غلت بي وبك القدور
268	عمر بن عبد العزيز	وددت أنني لا أصلى غير الصلوات
588	إبراهيم بن أدهم	وذكر إبراهيم بن أدهم
279	أبو عبد الله	وذلك أنك
676		ورؤي بعض العلماء
262	أحمد بن حنبل	وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسَأَةُ ؟
1292		وقف أبو يزيد ليلة
1294		وكان بعض السلف
1103		وكان بعضهم جالسا
864		وكان بكر المزني
107	الأوزاعي	وكان من مضى من السلف
522	عبد الله بن مسعود	وكانوا يتهمنون أعمالهم
625	أبو أمامة	وكذلك من أطاع الشيطان
1080		وكن لربك ذا حبٌ
1289	أبو جعفر المحولى	ولي الله : الحب لله
313	سفيان الثوري	وما تعجبكم ؟
865	يونس بن عبيد	وما قدر الدنيا ؟
540	عيسى عليه السلام	وما لا تحب أن يؤتى إليك فلا تأنه إلى أحد
893	من الشعر في الزهد	وما هي إلا جيفة
	عبد الملك بن عمر	وما يعني عني جوفي
407	ابن عبد العزيز	
625	الحسن	ومن أحب لهواه
882	الفضيل بن عياض	ومنهم من كان
560	فتادة ، علي بن أبي طلحة	ومنهم من كان ينظر
676		ومن يبغى الله
572	وهب بن منبه	وهكذا حلم الطير
815	ابن عباس	ويحك ! تأتي من يغلق عنك بابه
1240	ابن عمر	ويحك ! قل خيراً تفعم
1053	ابن مسعود	ويحك ! والله ما شبعت
449	عمر بن الخطاب	ويل من غلب وحدانه
777	علي بن أبي طالب	ويحك ! قدما إلى الموت قوداً جميلاً
	حروف الياء	ويلكم ! إن كان عمر رشيد الأمر
61	أحمد بن حنبل	يا أبا خالد ! هذا الخناق
409	ميمون بن مهران	يا أبا عبد الله ! أوصني

710	بكر المزني	يا ابن آدم ! إن أردت أن تعلم
372	شميط بن عجلان	يا ابن آدم ! إنك ما سكت فأنت سالم !؟
1239	الحسن البصري	يا ابن آدم كل في ثلث بطنك
838	أبي بن كعب	يا أمير المؤمنين ! قد لبسها نبي الله عليه السلام ؟
1099	أبي بن كعب	يا أمير المؤمنين ! هو مثل شجرة كثيرة الشوك
952	أبو بكر	يأيها الناس ! إنكم تقرؤون هذه الآية
521	أبو موسى حين الوفاة	يابني ! اذكروا صاحب الرغيف
575	عبدادة بن الصامت	يابني ! إنك لا تجد
1164	لعمان عليه السلام	يابني ! عود لسانك
335	الشافعي	يابني ! لوددت أن الخلق
1093	عبد الله بن جحش	يا رب ! إذا لقيت العدو غداً
662	موسى عليه السلام	يا رب ! إنه ل تعرض لي الحاجة
573	بعض السلف	يا رب ! عجيت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك ؟
482	حبيب العابد	يا رب ! أنشئت سري
714	موسى عليه السلام	يا رب ! إن أنا صليت فمن قبلك
482	حبيب العابد	يا رب ! أنت تزم مرة وتحمد مرة
1287	موسى عليه السلام	يا رب ! قد أنعمت عليَّ كثيراً
	مالك بن دينار، بعض	يا رب ! قد علمت ساكن الجنة
181	السلف، موسى عليه السلام	
714	موسى عليه السلام	يا رب ! كيف يستطيع آدم
764	موسى عليه السلام	يا رب ! كيف لي أنأشكرك ؟
1086	موسى عليه السلام	يا رب ! من هم أهلك ؟
874	سلمان الفارسي	يا سعد ! اذكر الله عند همك
563	شعوانة العابدة	يا فضيل ! وما يبنك وبينه ؟
892	عبد الله بن سلام	يا كعب ! من أرباب العلم ؟
959	الحسن	يا لها من ثقة ما أوتفها !
963	الإمام أحمد	يأمر بالرفق والخضوع
1028	ابن مسعود	يأمر الله بالصراط فি�ضرب
1045	ابن عباس	يا صاحب الذنب ! لا تأمن
1288	موسى عليه السلام	يا رب ! أي عبادك أحب اليك ؟
234	عمر بن عبد العزيز	يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله
480	ابن السماك	يا مدمن الذنب !
1294	عيسى عليه السلام	يا عشر الحوارين ! كلموا الله كثيراً
294	ليث	يا موسى ! لو رفع يديه
1135	امرأة متعبدة بمكة	يا نفس ! الليلة ليتلذك
418	أبو هريرة	يا يامي ! لا تقولن لرجل
279	أحمد بن حنبل	يتعني الأشياء

875	سلمان	يجزعني أن حبيباً عَلَيْهِ الْمَرْءَةُ
650	ابن مسعود	يجيء القرآن يوم القيمة
1005	ابن مسعود	يحشر الناس يوم القيمة
612 - 611	ابن عباس وابن مسعود	يحلون حلاله ويحرمون حرامه
1131	بعض السلف	يخيل إليك أنك مقيم
	بعض أصحاب معاذ	يدخل أهل الجنة على أربعة أصناف
538	ابن جبل	
537	أبو هريرة	يدني الله العبد يوم القيمة
300	الفضيل بن عياض	يزعم الناس أن الورع شديد
304	ابن عمر	يسألونني عن دم البعوض
96	مجاهد	يسمية في التلية
61	الفضل بن زياد	يعالج نفسه
265	نافع بن يزيد	يقال : الراسخون في العلم
269	يزيد بن ميسرة	يقول الله في بعض الكتب
371	بعض السلف	يعرض على ابن آدم يوم القيمة
538	أبو عثمان النهدي	يعطى الرجل صحيفه يوم القيمة
537	الحسن	يغفر له (للعبد المذنب) ولكن لا يمحاه
369	ابن عباس	يكتب كل ما تكلم به
294	أبو ذر	يكفي مع البر
294	محمد بن واسع	يكفي من الدعاء
1043	أبو عمran الجوني	ينادي الملك ! اكتب لفلان
470	معاذ بن جبل	ينادي يوم القيمة : أين المقصون ؟
745	عمرو بن قيس	ينبغي لصاحب الحديث
327	أبو هريرة	يتزع منه الإيمان
327	ابن عباس	يتزع منه (الزاني) نور الإيمان
371	التخمي	يهلك الناس في فضول المال والكلام
420	الأحلف بن قيس	يوحى الله إلى الحافظين
951	ابن مسعود	يوشك من عاش منكم
642	سلمان الفارسي	يوضع الميزان

فهرس موضوعات المجلد الثالث

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
968	معنى قوله لا تخاسدوا .	905	الحديث الثاني والثلاثون
968	أقسام الناس في الحسد	905	لا ضرر ولا ضرار
968	الحسد المذموم	911	تخریج الحديث
969	البهود والحسد	911	بين الضرر والإضرار
969	من آثار الحسد	911	المراد بالجملة
970	أنواع أخرى من الحاسدين	912	مواضع النهي عن المضاراة
971	فضيلة الغبطة		الحديث الثالث والثلاثون
972	وقد أرقى	931	البينة على المدعى واليمين على من أنكر
972	قوله ﷺ : ولا تناجشوا ..	931	تخریج الحديث
973	آراء العلماء في هذه الصفة أو في هذا النوع		معنى قوله البينة على المدعى واليمين على
974	احتمال آخر لتفسير التناجش ؟	935	المدعى عليه
975	ما الذي يشمله مفهوم التناجش ؟ ..	936	تفريعات
977	معنى قوله ﷺ : ولا تبغضوا ..		الحديث الرابع والثلاثون
977	تحريم كل ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء	949	من رأى منكم منكراً فليغیره
977	تحريم النسمة	949	تخریج الحديث
978	البغض في الله ليس منهياً عنه ..	950	دلاته
979	الاختلاف في الدين طريق للبغض	960	ماذا لو سمع صوت غناء محروم ؟
979	الانتصار للحق لا للمذهب	960	تسؤل الجدران
980	قوله ﷺ ولا تدارروا ..	960	متى يجوز التجسس ؟
981	المقاطعة لأجل الدين ..	961	حدود المنكر الذي يجب إنكاره
981	الهجران هل يقطعه السلام !?	961	الدافع إلى الأمر والنهي
982	ولا بيع بعضكم على بيع بعض	962	كيف يهون الأذى على الأمر والناهي ؟
983	الجمهور على العموم ..	963	تعين الرفق في الإنكار
983	ثم اختلفوا في نوعية النهي ..		الحديث الخامس والثلاثون
983	وفي صحة البيع والنکاح ..	965	لا تخاسدوا ولا تناجشوا ..
983	معنى البيع على البيع وعلة تحريمها ..	965	تخریج الحديث

1008	ومن يسر على معاشر وآثار ذلك ..	984	وكونوا عباد الله إخوانا ..
1010	ومن ستر مسلما ..	984	وسائل الأخوة ..
1010	ومن كشف عورة أخيه المسلم وآثار ذلك ..	984	والأمر بالتهادي ..
1011	الناس في المعاصي قسمان ..	986	والتصافح ..
1011	الأول : المستور ..	986	المسلم أخو المسلم ..
1012	والثاني : المجاهر بالمعاصي ..	986	إيصال النفع له ومنع الضرر عنه ..
1013	ماذا لو تاب أحدهما ؟ ..	987	نصره ظلماً أو مظلوماً ..
	والله في عون العبد ما كان العبد ..	987	من آثار نصرة المسلم وخدلانه ..
1014	في عون أخيه ..	988	ومن حق المسلم ألا يحدثه أخيه إلا صدقاً ..
1016	العلم طريق الجنة ..	989	وتحريم احتقاره ..
1019	العلم علمان ..	990	وتحريم ازدرائه والاستكبار عليه والسخرية منه ..
1019	أول ما يرفع العلم النافع ..	990	معنى قوله ﷺ : القوي هنها ..
1019	الجلوس للعلم والقرآن والذكر في المساجد ..	991	لا ينظر الله إلى الصور بل إلى القلوب ..
1023	نزلو السكينة ..	992	المتواضعون والجنة ..
1025	غشيان الرحمة ..	993	المستكبرون والنار ..
1026	والملائكة تحف بهم ..	994	لا يسوغ تقويم الناس بظواهرهم ..
1026	ويذكرهم الله فيمن عنده ..	994	بحسب أمرئ من الشر أن يحقّر أخيه ..
1028	ومن أبطأ به عمله ..	995	المسلم وقيمة الكبر وعواقبه ..
1029	فاشتروا أنفسكم بالإيمان والعمل ..	995	كل المسلم على المسلم حرام وتحريم ..
1029	إن أولئك منكم المتقوون ..	996	إيذاء المسلم بأية صورة ..
	الحديث السابع والثلاثون ..		الحاديـث السادس والثلاثـون ..
1033	إن الله كتب الحسنات والسيئات ..	1001	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدـنيـا ..
1033	تخرـيج الحديث ..	1001	تـخرـيج الحديث ..
1036	ماـذا تضـمـنت هـذـه النـصـوص ؟ ..	1003	من نفس عن مؤمن كربة ..
1036	الأـول : ما تـضـمـنته مضـاعـفة الحـسـنـات ..	1004	جزـاء التـنـفـيس والتـفـريـج ..
1040	الـنـوعـ الثـانـي : عـملـ السـيـئـات ..		حـكـمةـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ كـرـبـةـ مـنـ كـرـبـ
1042	الـنـوعـ الثـالـثـ : الـهـمـ بـالـحـسـنـات ..	1005	يـوـمـ الـقـيـامـةـ ..
1044	الـنـوعـ الرـابـعـ : الـهـمـ بـالـسـيـئـات ..	1007	الـنـاسـ فـيـ عـرـقـ الـآـخـرـةـ ..
1047	ماـذا إـذـا انـفـسـخـتـ نـيـتـهـ وـفـرـتـ عـزـيـتـهـ ..	1007	وـالـأـعـمـالـ الصـالـحةـ هـيـ الـظـلـالـ يـوـمـ ذـ

1090	من أجبت دعائهم	1047	الخواطر
1097	من صبر مجافي الدعوة	1048	العزائم وهي نوعان
1098	وقد يدعو المؤمن فلا يحاب وما ترددت عن شيء ترددت عن		الأول : ما كان عملاً مستقلاً بنفسه
1099	قبض نفس المؤمن	1048	من أعمال القلوب
1099	الموت وكيف هو	1049	الثاني : ما لم يكن من أعمال القلوب
	الحديث التاسع والثلاثون		وأقوال العلماء فيه
1105	إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ	1053	ولا يهلك على الله إلا هالك
1105	تخریج الحديث		الحديث الثامن والثلاثون
1112	شرح الحديث	1057	من عادى لي ولئاً آذنته بالحرب
1112	التجاوز عن الخطأ والنسيان	1057	تخریج الحديث
1113	الفصل الأول : في حكم الخطأ والنسيان	1068	من عادى لي ولئاً
1115	لو حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسيًا	1070	المعاصي محاربة لله تعالى
1115	لو قتل خطأ	1071	التقرب بالفرائض ثم بالتواافق
1117	الفصل الثاني : في حكم المكره	1071	الأولياء قسمان
1119	الإكراه على الأوّال	1071	ثم هم درجتان
1121	الإكراه في الأفعال	1073	من الفرائض المقربة
	الحديث الأربعون	1076	أوصاف الحبيبين لله
1123	كن في الدنيا كأنك غريب ..	1078	من دعوات الأنبياء في حب الله
1123	تخریج الحديث	1079	من المؤثر عن السلف في هذا
1124	هذا الحديث أصل في قصر الأمل	1079	المحب والمحببة والمحبون لله عز وجل
1124	وصايا الأنبياء وأتباعهم		تلاؤة القرآن من أعظم ما يتقرب به
1126	واجب المؤمن بالنسبة للدنيا	1080	إلى الله تعالى
	وصية الرسول ﷺ لابن عمر أن يكون	1081	السلف والقرآن
1126	في الدنيا على أحد حالين :	1084	وكثرة ذكر الله
	الحال الأول : أن ينزل نفسه فيها كأنه غريب	1087	والحب في الله والبغض في الله
1126	من مؤثرات السلف	1089	إذا أحبيته كنت سمعه ... إلخ
1127	مثل الدنيا	1089	من مؤثر السلف
1131	الحال الثاني	1090	وهذا من أسرار التوحيد
			ولئن سألني لأعطيه

1173	من أحوالهم في الاستغفار	1131	ما أثر عن السلف
1175	التوحيد أعظم أسباب المغفرة	1133	وصية ابن عمر
	الحديث الثالث والأربعون	1133	الزهد في أقوال السلف
1177	لحقوا الفرائض بأهلها ..	1137	وخذ من صحتك
1177	تخریج الحديث	1137	اغتنم خمساً
1179	قضاء أبي موسى في بنت وبنات ابنة وأخت	1137	بادروا ستًا
1179	قضاء معاذ في بنت وأخت	1138	سبعًا
1180	استدلال ابن عباس بآية الكلالة ..	1139	وقتناً كقطع الليل
1181	فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر	1139	ما لا ينفع بعده عمل
1182	هذا الحديث بين قسمة المواريث ..	1141	وجوب المبادرة بالأعمال الصالحة ..
1183	توريث الأولاد		الحديث الحادي والأربعون
1184	بنت وبنات ابنة وبنات	1145	لا يؤمن أحدكم حتى يكون بما جئت به
1186	انفراد الذكور	1145	تخریج الحديث
1186	ميراث الأبوين	1148	معنى الحديث
1187	العمريتان	1150	حب الله ورسوله وماذا يتضمنه ؟
1187	رأي ابن عباس	1151	منشأ المعاصي
1188	ابن رجب وجواب لم يسبق به ..	1151	واجب المؤمن في المحبة
1189	فإن كان له إخوة فلأمه السادس ..	1152	حين تكون العلاقات على أساس الهوى ..
1190	الجد والجدة	1152	معنى الهوى عند الإطلاق
1191	الأم مع الأب والجد	1153	الهوى في الحديث
1191	الجد والإخوة		الحديث الثاني والأربعون
1192	ميراث الإخوة والكلالة	1155	يا ابن آدم ! إنك ما دعوتني ورجوتي ..
1193	ميراث الابن والأخ	1155	تخریج الحديث
1194	ميراث الأخ من الأخت	1157	أسباب المغفرة
1194	الأختان	1157	شرائط إجابة الدعاء
1194	الإخوة	1162	إنك ما دعوتني ورجوتي ..
1196	أولو الأرحام	1166	الاستغفار مع الإصرار
1197	الروجان	1170	أفضل أنواع الاستغفار
1197	الإخوة لأم	1173	الاستغفار دواء الذنوب

1221	بيع الدب	1198	وصف الرجل بالذكورة
	الحاديـث السادس والأربعون		الحاديـث الرابع والأربعون
1223	كل مسـكر حرام	1199	الرضاعـة تحـرم ما تـحرم الولادة
1223	تـخـرـيج الـحـدـيـث	1199	تـخـرـиж الـحـدـيـث
1224	هـذا الـحـدـيـث أـصـلـه فـي تـحرـيم كـل مـسـكـر	1200	الـحرـمـات مـن النـسـب قـسـمان
1224	الـعـلـة الـمـحـرـمـة لـلـمـسـكـر	1202	الـتـحـرـيم مـن الرـضـاعـة
1224	هـذا الـحـدـيـث أـصـلـه	1204	لـو كـانـت مـرـضـعـة مـن غـير زـوـاج
1226	مـدـمـن الـحـمـر كـعـابـد الـوـثـن	1204	لـو انـقـطـع النـسـب مـن جـهـة صـاحـب الـبـن
1228	دـلـيـل عـلـى أـن كـل مـسـكـر خـمـر	1205	امـتـاد التـحـرـيم بـالـرـضـاع
1230	ما مـسـكـر كـثـيرـه فـقـلـيلـه حـرام	1205	وـحـلـائـل الـأـبـاء
1232	الـمـسـكـر نـوـعـان	1205	الـتـحـرـيم بـالـرـضـاع إـلـى مـن يـنـشـر ؟
1233	الـتـدـاـوي بـالـمـسـكـر غـير المـلـذـ	1206	مـا يـسـتـشـتـى مـا يـحـرـم بـالـنـسـب
1233	تـنـاوـل الـمـسـكـر الـذـي لـا لـذـة فـيـه لـغـير التـدـاـوي	1207	وـمـا الـذـي يـدـخـل فـي عـمـوم الـحـدـيـث ؟
1234	وـمـاـذـا لـو طـلـق فـي هـذـه الـحـال ؟		الـحـدـيـث الـخـامـس والأـرـبعـون
1234	عـقوـبة الـمـسـكـر	1209	إـن الله عـز وـجـل وـرـسـوـلـه حـرم بـعـد الـحـمـر ..
1234	وـالـناـكـح بـغـير وـلـي	1209	تـخـرـيج الـحـدـيـث
	الـحـدـيـث السـابـع والأـرـبعـون	1211	مـا يـحـرـم الـاتـفـاع بـه قـسـمان
1237	مـا مـلـأ اـبـن آـدـم وـعـاء شـرـا مـن بـطـنـه ..	1212	مـا يـنـتـفـع بـه مـع بـقاء عـيـنه
1237	تـخـرـيج الـحـدـيـث	1214	مـا يـنـتـفـع بـه مـع إـتـلـاف عـيـنه
1238	هـذا الـحـدـيـث أـصـلـه جـامـع فـي الـطـب	1215	مـعـنى قـوـلـه عـلـيـه هـو حـرام
1238	الـتـخـمـة أـصـلـه الدـاء	1215	الـاـنـتـفـاع بـشـحـوم الـمـيـة
1239	وـالـحـمـيـة رـأـس الدـوـاء	1215	الـأـدـهـان الـظـاهـرـة إـذـا تـنـجـسـت
	صـلـاح القـلـب فـي قـلـة الـغـذـاء وـالـمـأـئـور	1216	بـقـيـة أـجـزـاء الـمـيـة
1239	فـي ذـلـك	1216	وـإـذـا دـبـغـت ؟
1244	أـحـسـن مـا أـكـلـه الـمـؤـمـن	1217	ثـمـن الـكـلـب
1246	ذـمـ القرآن مـن اـتـيـع الشـهـوـات	1218	كـلـبـ الصـيد
1248	ثـلـثـ للـطـعـام	1219	بـعـد الـهـرـ
	الـحـدـيـث الثـامـن والأـرـبعـون		حـكم بـقـيـة الـحـيـوانـات الـتـي لـا تـؤـكـل كـالـحـشـرات
1249	أـرـبعـ منـ كـنـ فـيـه كـانـ مـنـافـقا ..	1220	مـا يـسـتـخـدـم فـي الـاصـطـيـاد

1282	الذاكرون	تخریج الحديث
1283	والمهترون	تأویل الحديث
1284	والفردوس	بماذا فسر النفاق ؟
1285	من أحب أن يرتع في الجنة	أصول النفاق
1285	الترغيب في الذكر	خوف الصحابة من النفاق
1288	بماذا نباین المنافقین	مرتكب الكبيرة وهل يسمى كافراً ؟
1288	علامة حب الله	من أعظم خصال النفاق العملي
1289	المحبون وذكر الله	ما حکاه الله عن المنافقین واليهود في هذا
1295	كان هذا حال الأنبياء والصديقين	الحاديـث التاسع والأربعـون
1296	فضل الذكر	لو أنكم كتم توكلـون على الله حق توكلـه ..
1298	وظائف الذكر في اليوم والليلة	تخریج الحديث
1303	جوامـع الكلم حتى في الذـكر	التوـكـل لا ينـافـي السـعـي فـي الأـسـبـاب
1311	فهـارـس جـامـع العـلـوم وـالـحـكـم	الأـعـمـال الـتي يـعـمـلـها العـبـد ثـلـاثـة أـقـسـامـ
1313	فهـرس الآـيـات القرـآنـية	لو حقـقـ العـبـد التـوـكـل بـالـقـلـب ..
1335	فهـرس الأـحـادـيـث النـبـوـيـة	الـتوـكـل وـالـصـدـق
1413	فهـرس الآـثار	بـيـنـ المـلـوسـ فـيـ الـبـيـتـ وـعـدـ المـاحـاجـةـ إـلـىـ الـخـلـقـ
1451	فهـرس مـوـضـوعـاتـ الـمـجـلـدـ الثـالـث	مـتـىـ تـعـرـضـ الـعـبـدـ لـسـؤـالـ الـخـلـقـ لـمـ يـجزـ لـهـ
1274		تـرـكـ الـكـسـبـ ..
1275		الـكـسـبـ أـفـضـلـ ..
1276		مـنـ ضـيـعـ بـرـكـ الـأـسـبـابـ حـقـاـ ..
1278		الـتـوـكـلـ لاـ يـنـافـيـ الـأـسـبـابـ ..
1278		الـتـوـكـلـ الـحـقـيقـيـ ..
1278		بـيـنـ التـوـكـلـ لـطـلـبـ الرـزـقـ وـالـتـوـكـلـ ثـقـةـ بـالـلـهـ
1279		ثـمـرةـ التـوـكـلـ :ـ الرـضاـ بـالـقـضـاءـ ..
1279		الـتـوـكـلـ ثـلـاثـ درـجـاتـ ..
		الـحـدـيـثـ الخـمـسـونـ
1281	لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله	
1281	تـخـرـیـجـ الـحـدـیـثـ	
1282	مـقـاصـدـ الـحـدـیـثـ	